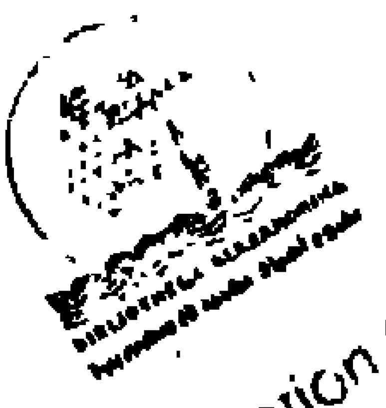


المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

العدد الأول | السنة السادسة والثلاثون | سبتمبر سنة ١٩٥٥

اتَّقُوا الظُّلْمَ، فإنَّ الظُّلْمَ ظُلُماتٌ يوْمَ القِيامةِ. وَاتَّقُوا الشُّحَّ فإنَّ الشُّحَّ أهلَكَ مَنْ كانَ قبلَكُمْ، وَحَمَلَهُمْ عَلَى أنْ سَفَكُوا دِماءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحارِمَهُمْ.

«رواهُ مُسلم»

جميع المخابرات سواء أكانت خاصة بتحرير المجلة أم بإدارتها ترسل بعنوان إدارة مجلة المحاماة وتحريرها بدار النقابة بشارع النهضة رقم ٥١ بالقاهرة

مطبعة حجازي

بيـــــان

نشرنا فى هذا العدد الأحكام والأبحاث والقوانين والقرارات الآتية :

عدد

١٧	حكما صادراً من قضاء محكمة النقض المدنية	
١	حكم صادر من قضاء محاكم الاستئناف	(القضاء المدنى)
٢	حكمين صادرين من قضاء المحاكم الكلية	(القضاء التجارى)
٢	حكمين صادرين من قضاء المحاكم الجزئية	(القضاء المدنى)

***

الفسخ الإرادى لعقد العمل الفردى للسيد الأستاذ فتحى عبد الصبور القاضى بمحكمة القاهرة الابتدائية .

التحديد القانونى لمسئولية الناقل البحرى وعن شروط الدفع على أساس الذهب طبقاً لمعاهدة سندات الشحن (معاهدة بروكسل) سنة ١٩٢٤ للسيد الأستاذ ممدوح زكى المحامى.

الموظف العمومى والتكييف القانونى لعلاقته بالدولة للسيد الأستاذ محمد السيد عاشور المحامى.

***

لجنة التحرير

محمد مصطفى القللى — حسين ابو زيد — نصيف زكى — احمد شوقى — احمد مختار قطب

العدد الأول
السنة السادسة والثلاثون

المحاماة

سبتمبر
سنة ١٩٥٥

قضاء محكمة النقض المدنية

(رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وسليمان ثابت وكيل المحكمة ومحمد نجيب أحمد وأحمد العروسى ومحمد فؤاد جابر المستشارين) .

١

٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤

ا — وارث . اتخاذه إجراء لمصلحة التركة . اعتباره نائبا عن باقى الورثة . مثال فى استرداد المبيع وفائيا .

ب — وفاء . عرض وإيداع . رفض قبول الدين المعروض عرضا قانونيا بلا مسوغ . خصم رسم الإيداع من الدين . لاخطأ .

ج — بيع . بيع وفاء . دائن . حق استرداد العين المبيعة . هذا الحق مخول للبائع ولورثته ولمن يقوم مقامهم كالدائن الذى التزم له الورثة بنقل ملكية هذه العين .

د — دعوى . رسم الدعوى . خصم متدخل فى الدعوى . متى يكون ملزما بسداد الرسوم .

هـ — أهلية . قاصر . اجازه . حكم . تسبيبه . اجازة القاصر بعد بلوغه تصرفا أجراه الوصى . النعى بأن الوصى باشره وهو لا يملكه . نعى غير منتج .

و — بيع . بيع وفاء . المصروفات التى يصرفها المشترى وفاء والتى يلزم بها البائع . هى المصروفات الضرورية لحفظ المبيع والمصروفات التى تزيد فى قيمته بشرط أن لا تكون فاحشة .

المبادىء القانونية

١ — إذا اتخذ أحد الورثة إجراء لمصلحة التركة يحفظ به حق باقى الشركاء فيها من السقوط فهو يقوم فى هذا الشأن مقامهم ويعتبر فى اتخاذ هذا الإجراء نائبا عنهم . وإذن فمتى كان الثابت من الحكم أن عرض ثمن المبيع وفائيا والملحقات على المشترى وان كان موجها من أحد الورثة إلا أنه قد نص فى محضر الإيداع الذى تم قبل انقضاء المدة المحددة للاسترداد على أن المبلغ السابق عرضه هو من مال الورثة جميعا وأن الوارث الذى قام بالعرض قد باشره نيابة عنهم وكان المبلغ المودع يفى بما يجب أداؤه من الثمن ورسم التسجيل . فان إجراءات استرداد العين المبيعة وفائيا تكون قد تمت صحيحة من جميع الورثة ويكون الحكم إذ قضى بصحة هذه الإجراءات قد أقام قضاءه على أساس يكفى لحمله ولا يعيبه ما استطرد إليه تزيدا من أنه ليس ما يمنع قانونا انفراد بعض ورثة البائع وفائيا باسترداد كامل العين المبيعة .

٢ — متى كان المشترى وفائيا قد رفض قبول عرض الثمن والملحقات بغير مسوغ قانونى فان قيام ورثة البائع بخصم رسم الإيداع من المبلغ المعروض لايؤثر على صحة العرض والإيداع .

٣ — لما كان حق استرداد العين المبيعة وفائيا مخولا أصلا للبائع ولورثته ، فانه يجوز استعماله لمن يقوم مقام الورثة وهو الدائن لهم والملتزمون قبله بنقل ملكية العين محل الاسترداد إليه . وإذن فمتى كان ورثة البائع وفائيا قد باعوا العين إلى شخص ورفعوا الدعوى بطلب استرداد هذه العين من المشترى وفائيا ثم تنازل بعض الورثة عن طلب الاسترداد محتفظين بحقهم فى الثمن المودع ؛ فان الحكم إذ قبل تدخل المشترى من الورثة منضما إلى باقى المدعين فى طلب الاسترداد لايكون قد خالف القانون .

٤ — إذا كان الخصم المتدخل فى الدعوى ليس له طلبات مستقلة وإنما انضم إلى المدعى فيها فلا يكون ملزما باداء رسم الدعوى إلا إذا لم يكن هذا الرسم قد حصل من المدعى .

٥ — متى كان القاصر بعد أن بلغ سن الرشد قدم مذكرة تتضمن موافقته على الحكم الابتدائى القاضى برد العين المبيعة وفائيا اليه وإلى باقى الورثة وبطلب تأييده فانه يكون غير منتج التمسك بأن الوصى قد طلب الاسترداد باسم القاصر وهو لايملك هذا الحق إذ فى موافقة القاصر على الحكم اجازة لعمل الوصى .

٦ — البائع وفائيا لايلزم وفقا لنص المادة ٣٤٤ من القانون المدنى القديم إلا بالمصروفات الضرورية التى صرفها المشترى لحفظ المبيع من التلف أو الهلاك وكذلك بالمصروفات التى تزيد فى قيمة المبيع بقدر مازاد من قيمته بشرط أن لاتكون فاحشة ، وأما المصروفات التى ينفقها المشترى لاستغلال المبيع وفائيا فلا يلزم بها البائع ؛ متى كان اتفاقا فى مقابل استغلاله لهذا المبيع وقبض ثمراته .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ، ومن سائر الأوراق، تتحصل فى أن محمد إبراهيم باع إلى محمد على صالح ٣٧ فدان بزمام زاوية الجدامى مركز مغاغة بيعا وفائيا نظير مبلغ ١١١٠ جنيها وذلك بموجب العقد المحرر فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٢ والمسجل فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٢ برقم ٣٤٤٢، وقد احتفظ البائع لنفسه بحق استرداد العقار المبيع فى خلال سنتين تنتهيان فى ٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ ، فإذا لم يستعمل حقه فى المدة المحددة أصبح البيع نهائيا . وبعقد مؤرخ فى ١١ من أكتوبر سنة ١٩٤٣ ومسجل فى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٣ حول المشترى وفائيا محمد على صالح عقد البيع المشار اليه الى الطاعنين لقاء قبض الثمن ومقداره ١١١٠ جنيها ، ونص فى البند

الثامن من مشارطة التحويل بأن للبائع وفائياً الحق فى استعمال ماجاء بالبند السابع من عقد البيع الوفائى ، وله الحق فى استرداد العقارات المبيعة وفائيا فى ظرف سنة تنتهى فى ٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ . وفى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ وجه محمد محمد إبراهيم ـ المطعون عليه الأول ـ وهو أحد ورثة البائع إنذار إلى المشترى محمد على صالح وإلى الطاعنين أبدى فيه رغبته فى استرداد العين المبيعة وعرض الثمن ومقداره ١١١٠ جنيها ، ومبلغ ٤٠ جنيها و ٨٥٠ مليم مقابل المصروفات ، فلم يقبل الطاعنان هذا العرض وأجابا المحضر بأنه عرض ناقص إذ أن المورث مدين لهما فى مبالغ تزيد عن ٨٠٠٠ ج وفى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ أودع المطعون عليه الأول المبلغ المعروض بخزانة المحكمة ، وقرر أنه من مال ورثة البائع محمد ابرهيم . وأقام ورثة البائع وهم الطاعن الأول عن نفسه وبصفته وصيا على أخيه المطعون عليه الثانى عويس محمد ابراهيم ووهيبه على عبد الصمد وروحية محمد ابراهيم وزكية محمد ابراهيم الدعوى رقم ١٠٧ سنة ١٩٤٥ المنيا الابتدائية على الطاعنين ومحمد على صالح مورث المطعون عليهم من السابع الى الأخير ، وطلبوا فيها الحكم بأحقيتهم بصفتهم ورثة محمد ابراهيم فى استرداد ال ٣٧ فدان المبينة الحدود بصحيفة الدعوى ومحو التسجيلات الموقعة عليها . ثم نزل المدعون عن مخاصمة محمد على صالح ، وفى ٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ أثبتت المحكمة ذلك . فتدخل هذا الأخير فى الدعوى مؤيدا طلبات المدعين فيها ، فانسحبت وهيبة وروحية من الدعوى وقدم الطاعنان اقراراً منهما بأن محضرى العرض والإيداع غير صحيحة . ثم رفع محمد على صالح مورث المطعون عليهم من السابع الى الأخير الدعوى رقم ١٦٤ سنة ١٩٤٥ المنيا الابتدائية على الطاعنين والمطعون عليهم الأربعة الأولين وطلب فيها الحكم بصحة التعاقد الصادر من المدعى عليهم ببيع ٤٦ فدان الموضحة الحدود بصحيفة الدعوى بثمن مقداره ٢٣٠٠ جنيها بمقتضى عقد البيع المؤرخ فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٤١ — فدفع الطاعنان بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان ؛ كما دفعا بصورية عقد البيع المذكور . فقررت المحكمة ضم هذه الدعوى الى الدعوى رقم ١٠٧ سنة ١٩٤٥ . وفى ٣٠ من ابريل سنة ١٩٤٦ قضت أولا : فى الدعوى رقم ١٠٧ سنة ١٩٤٥ بأحقية المدعين فيها بصفتهم ورثة محمد ابراهيم على فى استرداد الأطيان المبيعة بمقتضى العقد المؤرخ فى ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٢ ومحو التسجيلات الموقعة عليها واعتبارها كأن لم تكن . وثانيا : فى القضية رقم ١٦٤ سنة ١٩٤٥ بصحة التعاقد الحاصل بين محمد على صالح والمطعون عليهم الأربعة الأولين فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٤٤ والصادر من المطعون عليهم المذكورين ببيع ٤٦ فدانا المبينة الحدود بصحيفة الدعوى بثمن مقداره ٢٣٠٠ ج فاستأنف الطاعنان هذا الحكم وقيد استئنافهما برقم ٧٩١ سنة ٦٣ ق القاهرة ، وفى ٢٣ من يناير سنه ١٩٥١ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى موضوعه برفضه وبتأييد الحكم المستأنف . فقرر الطاعنان الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب : يتحصل السبب الأول فى أن الحكم

المطعون فيه إذ قضى بأحقية المدعين فى الدعوى رقم ١٠٧ سنة ١٩٤٥ فى استرداد العين المبيعة ومقدارها ٢٧ فدانا مقابل المبلغ المودع فى خزانة المحكمة بتاريخ ٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ ومقداره ١١٣٩ جنيها و ٤٤٥ مليما فقد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، ذلك أولا : لأن العرض حصل من محمد محمد ابراهيم المطعون عليه الأول بصفته الشخصية ، والإيداع حصل لحساب ورثة محمد ابراهيم جميعا طبقا لأنصبتهم الشرعية . ثانياً : لأن المبلغ المودع لا يفى بالثمن والملحقات كما تقضى بذلك المادة ٣٤٤ من القانون المدنى القديم ، وأما ما تقوله محكمة ثانى درجة من أن العرض وإن كان قد حصل بصفة والإيداع حصل بصفة أخرى فلا ضرر من ذلك ، ما دام أن الإيداع حصل قبل المدة المحددة للاسترداد ، هذا القول مردود بأنه متى كان العرض حصل خاطئا من المطعون عليهم فكان يجب على الورثة إيداع الثمن والملحقات كاملة ، إلا أنهم خصموا مبلغ ١١ جنيها و ٥٠٤ مليما رسم الإيداع ودمغة الإيصال ، مع أن خطأهم فى العرض يحملهم قانونا هذه المصروفات . ثالثاً : لأن السيدتين وهيبة وروحية نزلتا عن الدعوى واحتفظتا بحقهما فى المبلغ المودع ، كما أن الوصى لا يحق له قانونا الاسترداد باسم القاصر . وكان يتعين على من يريد الاسترداد باسمه من باقى الورثة أن يفى بنصيب الباقين فى قيمة الثمن والملحقات . رابعاً : لأن المحكمة اعتبرت محمد على صالح خصماً ثالثاً فى الدعوى الأولى ، مع أنه قدم طلبات إيجابية وطلب الحكم له بالاسترداد بدلا من السيدتين اللتين نزلتا عن الدعوى . فكان يتعين عليه وقد أقام نفسه مدعياً أن يدفع الرسم عن دعواه حتى تعتبر قائمة ويمكن الفصل فيها . خامساً : لأنه فضلا عن أن المبلغ أودع ناقصاً رسم الإيداع ودمغة الايصال فإنه أودع ناقصاً أيضاً رسم التسجيل وما صرف فى العين موضوع بيع الوفاء .

« ومن حيث إن هذا السبب بجميع أوجهه مردود بما أورده الحكم المطعون فيه الذى قرر فى خصوص تدخل محمد على صالح فى الدعوى رقم ١٠٧ سنة ١٩٤٥ وانضمامه إلى باقى المدعين فى طلباتهم الخاصة بالاسترداد أنه كان بناء على ما له من استعمال حقوق السيدتين اللتين نزلتا عن الدعوى باعتبارهما مدينتين له بما على البائع من التزام بنقل ملكية العين المبيعة وتسليمها للمشترى ، وقد دل نزولهما على سوء نيتهما إضرارا به ونقضا منهما لما تعهدتا به مع باقى الورثة بالتضامن فليس لنزول السيدتين المذكورتين عن الاسترداد تأثير على طلب الاسترداد الحاصل من محمد محمد ابراهيم فى الميعاد المحدد له . وأما فيما يختص بالقاصر المطعون عليه الثانى فقد قرر الحكم بأنه بعد بلوغه سن الرشد قدم مذكرة موقعاً عليها منه تفيد أنه لا مطعن له على الحكم الابتدائى وأنه موافق عليه ، وفى ذلك اجازة منه لطلب استرداد البيع وفائياً — وأما القول بأن العرض الحاصل فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ إنما صدر من المطعون عليه الأول وحده شخصياً دون باقى الورثة وأن المبلغ الذى عرض ثم أودع لا يفى بما يجب أداؤه للمشترى وفائياً فمردود بما تقدم بيانه وبما ورد فى محضر الإيداع من أن المبلغ السابق عرضه هو من مال الورثة

جميعاً وأن المطعون عليه الأول قام بعرضه نيابة عنهم . وأن المبلغ المودع يفى بأصل الثمن ورسم تسجيل عقد البيع الوفائى ، ولا شأن للمسترد بالحوالة الحاصلة من المشترى . وأما فيما يختص بالمصروفات التى زعم المستأنفان (الطاعنان) أنهما أنفقاها لاستغلال الأطيان موضوع البيع الوفائى المحول لهما فقد نص فى عقد تحويل البيع الوفائى على أنهما مسئولان عن رد الأطيان المبيعة إلى البائع وفائياً إذا رد إليهما مبلغ ١١١٠ جنيها قيمة التحويل ، كما نص فى عقد البيع الوفائى على أن البائع يحتفظ لنفسه بالحق فى أثناء مدة السنتين فى استرداد العقارات المبيعة وفائياً نظير رد الثمن ، فلا محل لتمسك المستأنفين بعدم تناول العرض والإيداع قيمة هذه المصروفات لأن هذا الطلب خارج عن نطاق الدعوى إذ ليست هى من قبيل المصروفات اللازمة التى نص عليها القانون ... ... وجميع هذا الذى انتهى إليه الحكم لا مخالفة فيه للقانون . ذلك أنه متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن عرض الثمن والملحقات على الطاعنين وإن كان موجها من المطعون عليه الأول ، إلا أنه قد نص فى محضر الإيداع المؤرخ فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ الذى تم قبل انقضاء المدة المحددة للاسترداد على أن المبلغ السابق عرضه هو من مال الورثة جميعاً ، وأن المطعون عليه الأول قام بعرضه نيابة عنهم وأن المبلغ المودع يفى بما يجب أداؤه من الثمن ورسم تسجيل عقد البيع الوفائى ، وكان الورثة شركاء فى عقد البيع الوفائى المؤرخ ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٢ والمسجل فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٢ برقم ٣٤٤٢ كل بحسب نصيبه باعتبارهم ورثة البائع وفائيا ، فإنه إذا اتخذ إجراء لمصلحة التركة يحفظ به حق باقى الشركاء فيها من السقوط فهو يقوم فى هذا الشأن مقامهم ويعتبر فى اتخاذ هذا الإجراء نائبا عنهم ، وقد تأيدت هذه النيابة بما ورد فى محضر الإيداع المؤرخ ٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ من أن المبلغ المودع من مال الورثة جميعا ، وأن المطعون عليه الأول إذ قام بعرضه فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ فإنما كان بصفته بإتباعهم . ومن ثم تعتبر إجراءات طلب استرداد العين المبيعة وفائيا قد تمت من الورثة جميعا فى الميعاد المتفق عليه فى عقد البيع المشار إليه . لما كان ذلك يكون غير منتج البحث فيما ينعاه الطاعنان على الحكم بالخطأ فى القانون إذ قرر أنه ليس ما يمنع قانونا إنفراد بعض ورثة البائع وفائيا باسترداد كامل العين المبيعة تأسيسا على أن حق الاسترداد غير قابل للتجزئة ، فلا يصح لأحد الورثة أن ينفرد باسترداد جزء من المبيع ، ذلك أنه متى كان الحكم المطعون فيه قد خلص من واقع الدعوى أن ورثة البائع وفائيا قد تمسكوا جميعا بحقهم فى استرداد العين المبيعة وأن المطعون عليه الأول إنما عرض نيابة عن باقى الورثة كامل الثمن والملحقات ، وأن هذا العرض قد تم صحيحا ومنتجا لأثره ، فلما امتنع الطاعنان عن تسلم المبلغ المعروض أودع المطعون عليه الأول نيابة عن الورثة ومن مالهم مبلغ ١١٣٩ جنيها و ٤٤٥ مليما وهو عبارة عن الثمن ورسم التسجيل بعد خصم ١١ جنيها و ٤٠٥ مليما قيمة رسم الإيداع ودمغة الإيصال لأن امتناع الطاعنين عن تسلم المبلغ المعروض عليهما لا مبرر له . ولما كان هذا الذى قرره الحكم يكفى وحده لإقامته فى هذا الخصوص ، فإن ما أورده الحكم بعد ذلك هو تزيد لا جدوى من التعرض له . وأما القول بأن

السيدتين وهيبة وروحية قد نزلتا عن الدعوى واحتفظتا بحقهما فى المبلغ المودع ، وأن الوصى لا يجوز له قانونا الاسترداد باسم القاصر فمردود بما أورده الحكم المطعون فيه من أن السيدتين المذكورتين قد تصرفتا مع باقى الورثة ببيع ٤٦ فدانا إلى محمد على صالح بمقتضى عقد البيع المؤرخ ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٤٤ ، وأن العين المبيعة تشمل الـ ٣٧ فدانا الواردة بعقد تحويل البيع الوفائى المؤرخ ١١ من أكتوبر سنة ١٩٤٣ والمسجل فى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٣ وقد أقام المشترى محمد على صالح الدعوى رقم ١٦٤ سنة ١٩٤٥ وطلب صحة التعاقد عن عقد البيع الصادر له من ورثة محمد ابراهيم ، كما تدخل فى الدعوى رقم ١٠٧ سنة ١٩٤٥ منضما إلى باقى المدعين فى طلباتهم الخاصة بالاسترداد بناء على ما له من استعمال حقوق السيدتين المذكورتين باعتبارهما مدينتين له إذ هما ملتزمتان بالتضامن مع باقى الورثة بنقل ملكية العين المبيعة وتسليمها له ، وأن نزولهما عن الدعوى هو نكوص منهما عما تعهدتا به فى عقد البيع قصد منه الإضرار بالمشترى . ولما كان حق الاسترداد مخولا أصلا للبائع ولورثته من بعده ، فإنه يجوز استعماله لمن يقوم مقام الورثة. وهو الدائن لهم والملتزمون قبله بنقل ملكية العين محل الإسترداد إليه . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه لم يخالف القانون إذ قبل تدخل محمد على صالح فى الدعوى لوجود مصلحة له فى الإنضمام إلى المدعين فى طلب الاسترداد . ولا يؤثر فى هذا النظر أن المحكمة وقد اعتبرت محمد على صالح خصما ثالثا فى الدعوى لم تحصل الرسم منه مع أنه قدم طلبات إيجابية ، ذلك أن المادة الثامنة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية تنص على فرض رسم الدعوى على المتدخل منضما إلى المدعى أو من فى حكمه إذا لم يكن الرسم قد حصل ، أو كانت له طلبات مستقلة استحق الرسم عن هذه الطلبات . ولما كان محمد على صالح قد تدخل فى الدعوى منضما إلى المدعين فيها ، ولم تكن له طلبات مستقلة فلا يكون ملزما بأداء رسم الدعوى إلا إذا لم يكن هذا الرسم قد حصل من المدعين فيها وهو مالم يقل به الطاعنان وأما القول بأن الوصى وهو المطعون عليه الأول لا يجوز له طلب الاسترداد باسم القاصر وهو المطعون عليه الثانى فهو غير مجد ، ذلك أن الثابت من الحكم المطعون فيه أن هذا الأخير أجاز هذا التصرف بعد بلوغه سن الرشد بأن قدم مذكرة فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٤٩ تتضمن أن لا مطعن له على الحكم الإبتدائى وأنه يوافق عليه ويطلب تأييده . وأما ما ينعاه الطاعنان على الحكم من أن المبلغ المودع لا يفى بالثمن وملحقاته إذ ينقصه رسم التسجيل وما صرف فى العين موضوع بيع الوفاء. فمردود بأنه متى كان العرض الحاصل فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ قد اعتبرته المحكمة صحيحا للأسباب السابق الإشارة إليها وقد شمل مبلغ الدين وقدره ١١١٠ جنيهات ورسم التسجيل ومقداره ٤٠ جنيها و ٨٥٠ مليما فلما امتنع الطاعنان عن تسلمه أودع هذا المبلغ خزانة المحكمة بعد خصم ١١ جنيها و ٤٠٥ مليمات قيمة رسم الإيداع ودمغة الإيصال لامتناع الطاعنين عن تسلم المبلغ المعروض عليهما بغير وجه حق كما سبق بيانه . ولا محل لإلزام ورثة البائع وفائيا برسم تسجيل عقد التحويل الصادر لهما من محمد على صالح فى ١١ من أكتوبر سنة ١٩٤٣ إذ أن

المورث لم يكن طرفا فى هذا العقد ولا شأن للورثة فيه . وأما عن المصروفات التى يقول الطاعنان إنهما أنفقاها على العين موضوع النزاع فإن الحكم المطعون فيه إذ قرر أن هذا الطلب خارج عن نطاق الدعوى وأنها ليست من المصروفات اللازمة التى نص عليها القانون ، لم يخالف القانون ، ذلك أن الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤٤ من القانون المدنى القديم الذى يحكم النزاع نصت على أنه لا يجوز للبائع بيع وفاء أن يفسخ البيع إلا إذا عرض على المشترى فى الميعاد المعين أن يؤدى له المصاريف اللازمة التى صرفها المشترى غير ما صرفه لصيانة المبيع ، ثم يؤدى أيضا مازاد فى قيمة المبيع بسبب المصاريف الأخرى التى صرفها المشترى بشرط أن لا تكون فاحشة ، ومؤدى هذا النص أن البائع يلزم بالمصروفات الضرورية التى صرفها المشترى لحفظ المبيع من التلف أو الهلاك ، وكذلك بالمصروفات التى تزيد فى قيمة المبيع بقدر مازاد من قيمته بشرط أن لا تكون فاحشة وأما المصروفات التى ينفقها المشترى لاستغلال الأطيان المبيعة له وفائيا فلا يلزم بها البائع ، متى كان إنفاقها فى مقابل استغلاله لها وقبض ثمراتها ، ولما كانت المصروفات التى يقول الطاعنان إنهما أنفقاها كانت لاستغلال الأطيان محل عقد البيع الوفائى فإنها لا تعتبر من المصروفات اللازمة التى نص القانون على إلزام البائع بردها .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذ اتخذ من سحب محمد على صالح مبلغا من النقود من البنك الأهلى قبل محضر العرض قرينة على صحة العقد المؤرخ فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٤٤ ، وإذ رفض طلب الطاعنين إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات صورية العقد ، أو أنه شرط وفائى يخفى رهنا ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك لأن هذه القرينة غير قاطعة ، وليس بالأوراق ما يستفاد منه أن المبلغ المنصرف من البنك دخل كله أو جزء منه فى المبلغ المعروض . وسواء أكان المبلغ الوارد بعقد البيع المذكور هو حقيقة الثمن أو أقل أو أكثر منه فإن الطعن على العقد ينصب على أنه شرط وفائى يخفى رهنا وأن هناك ورقة ضد تتضمن أنه لو دفع المبلغ فى ميعاد غايته أكتوبر سنة ١٩٤٦ كان محمد على صالح ملزما برد الأطيان ، ولو ثبت ذلك لاعتبر العقد باطلا لا يرتب إلا التزاما بدين عادى . ولما كان الطاعنان من الغير فلهما أن يثبتا هذه الواقعة بكافة طرق الإثبات . والمحكمة إذ رفضت إحالة الدعوى على التحقيق فقد خالفت القانون وأخلت بحق الطاعنين فى الدفاع .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن الحكم المطعون فيه إذ نفى الصورية عن عقد البيع المؤرخ ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٤٤ محل دعوى صحة التعاقد رقم ١٦٤ سنة ١٩٤٥ ، ورفض إحالة الدعوى على التحقيق ، أقام قضاءه على أن هذه الصورية تنفيها قرائن الأحوال وأخصها اشتراط المشترى على البائعين أن يدفعوا للمستأنفين (الطاعنين) مبلغ ١١١٠ جنيهات مقابل استرداد الـ٣٧ ف السابق بيعها إليه وفائيا من مورثهم بعقد البيع الوفائى الذى حوله هو إلى المستأنفين ، وذلك فى الموعد المحدد للاسترداد ، وأن المستأنف عليه الأول (المطعون عليه الأول) قام فعلا بتنفيذ ذلك بالعرض والإيداع السالف الذكر ، كما أودع خزانة المحكمة — عن نفسه وبصفته نائبا عن باقى ورثة

والده فى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ ١١٨٩ ج و ٣٣٠ م على ذمة المستأنف الثانى وفاء للدين الذى وجه إليهم من أجله تنبيه نزع الملكية فى أول مارس سنة ١٩٤٤ وأن مجموع المبلغين المودعين يساوى الثمن الوارد بالعقد المؤرخ ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ وهو ٣٣٠٠ج ، وكان هذا الإيداع بعد تاريخ هذا العقد بفترة وجيزة مما يشير إلى أن البيع المذكور هو مصدر هذين المبلغين . وقد قدم محمد على صالح لمحكمة أول درجة بجلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٤٥ تعزيزا لذلك قسيمتى صرف باسمه من فرع البنك الأهلى ببنى سويف إحداهما بمبلغ ٢٠٠٠ ج فى ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٤٤ والأخرى بمبلغ ١٠٠٠ ج فى ٣ من أكتوبر سنة ١٩٤٤ وكلا التاريخين سابق على تاريخ عقد البيع المذكور بأيام قليلة ، وأن هذه القرائن مجتمعة تنفى ادعاء المستأنفين صورية العقد صورية مطلقة أو على الصورة التى عيناها وهى أنه قد حررت ورقة ضد وسلمت للمستأنف عليه الأول تتضمن أنه إذا قام بدفع مبلغ ١٠٠٠ ج إلى محمد على صالح فى ميعاد سنتين كان هذا الأخير ملزما برد المبيع . ولا ترى المحكمة مع ما تقدم محلا لما طلبه المستأنفان (الطاعنان) من إحالة الدعوى على التحقيق لإثبات الصورية بالمعنى الذى قال به المستأنفان وهو أنه عقد رهن حرر فى صورة عقد بيع وفائى . وهذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه مستمدا من واقع الدعوى والمستندات المقدمة فيها يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، ومتى كان استخلاص الحكم المطعون فيه من القرائن السابق بيانها هو استخلاص سليم ، فلا تثريب على المحكمة بعد ذلك إذ هى رأت أن لا محل لإجابة الطاعنين إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات الصورية ما دام قد توفر لديها من العناصر ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها .

« ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور ، ذلك أنه ثابت فى محضر جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٥٠ أن المحكمة لاحظت أن عقد البيع المؤرخ ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٤٤ موضوع القضية رقم ١٦٤ سنة ١٩٤٥ قد شمل نصيب القاصر عويس محمد ابراهيم الشهير بقرنى مع أنه ليس موقعا عليه منه أو من وصيه كما لم يقره بعد بلوغه سن الرشد ، وثابت أن الطاعنين قدما إقرارا مؤرخا أول سبتمبر سنة ١٩٤٨ موقعا عليه منه يتضمن نزوله عن حصته للطاعنين وإقراره بصورية هذا العقد ، وبوجود ورقة ضد تحت يد أخيه محمد محمد ابراهيم المطعون عليه الأول وبتعهده بالطعن بهذه الصورية أمام المحكمة . إلا أن المحكمة لم تشر إلى هــذا الإقرار واكتفت بالقول بأن القاصر قدم مذكرة تفيد أن لا مطعن له على الحكم ، مع أن الطاعنين لفتا نظر المحكمة إلى تواطئه مع باقى المطعون عليهم وأن المذكرة لاحقة للاقرار فلا قيمة لها . يضاف إلى ذلك أنه لم يعن بالرد على دفاع الطاعنين من عدم قبول طلبات محمد على صالح كخصم ثالث وعدم أحقيتــة المطعون عليهم فى خصم رسم الإيداع والدمغة ووجوب إثبات نزول السيدتين وهيبه وروحية عن الدعوى ، إلا أن المحكمة لم تشر إلى هذا الدفاع مع إعسار التركة .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود أولا بأن الطاعنين لم يقدما صورة رسمية من محضر جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٥٠ والمقول

بأن المحكمة لاحظت فيه أن عقد البيع المؤرخ فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٤٤ موضوع القضية رقم ١٦٤ سنة ١٩٤٥ قد شمل نصيب القاصر مع أنه ليس موقعا عليه منه أو من وصيه أو أنهما قدما إلى محكمة الموضوع الإقرار المؤرخ فى أول سبتمبر سنة ١٩٤٨ المتضمن نزول المطعون عليه الثانى عن حصته للطاعنين واقراره بصورية عقد البيع المشار اليه ، أو أنهما تحديا بهذا الدفاع أمام المحكمة . فضلا عن ذلك فإن الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه الثانى — وهو صاحب الشأن فى ذلك — قدم مذكرة بعد بلوغه سن الرشد لمحكمة ثانى درجة قرر فيها أنه لا مطعن له على الحكم الابتدائى ، وطلب تأييده ، وكان هذا الحكم قد قضى بصحة التعاقد عن عقد البيع المؤرخ ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٤٤ فهو بذلك يكون قد أجاز هذا التصرف . ومردود ثانيا بأن الحكم المطعون فيه قد رد على ما ورد بدفاع الطاعنين فى خصوص طلبات محمد على صالح ، وعدم أحقية المطعون عليهم فى خصم رسم الايداع والدمغة ، ونزول السيدتين وهيبه وروحية عن الدعوى وقرر أن محمد على صالح تدخل فى الدعوى منضما إلى باقى المدعين ، وأبان أن عرض الثمن على الطاعنين كان صحيحا وأن مؤدى ذلك أن لا يلزم ورثة البائع برسم الإيداع ودمغة الإيصال ، متى ثبت أن الطاعنين لم يكونا محقين فى رفض العرض ، واستخلص الحكم من واقع الدعوى أن نزول السيدتين وهيبة وروحية عنها كان بسوء نية إضرارا بمحمد على صالح فلا تأثير له على الدعوى ، وأنه لم يقم دليل على أنه قد ترتب عل عقد البيع المؤرخ ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٤٤ إعسار الورثة عن الوفاء من باقى التركة بباقى ديون الطاعنين على مورثهم بعد المبلغين المودعين خزانة المحكمة والسابق الإشارة إليهما أو أن هناك ديونا أخرى على المورث لأشخاص آخرين لا يفى الباقى من التركة للوفاء بها ، وهذا الذى قرره الحكم سائغ يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، ويكفى لحمله فى هذا الخصوص .

« ومن حيث إنه بما تقدم يكون الطعن على غير أساس مما يستوجب رفضه» .

(القضية رقم ١٢٣ سنة ٢١ ق)

٢

٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤

ا — نقض . طعن . حكم صادر من محكمة الاستئناف الوطنية بتصحيح حكم صدر من المحاكم المختلطة . الطعن فيه بطريق النقض . غير جائز . المادة ٣٦٥ مرافعات .

ب — التماس إعادة النظر . سبب الالتماس هو أن الحكم الملتمس فيه بنى على أوراق مزورة . يشترط لقبوله ثبوت التزوير باقرار أو حكم قبل رفع الالتماس . الادعاء بتزوير الأوراق بعد رفع الالتماس . غير جائز . المادة ٤٢٤ مرافعات مختلطة المقابلة للمادة ٣٧٢/٢ مرافعات.

ج — محكمة الموضوع . تزوير . عدم استعمال المحكمة حقها فى القضاء من تلقاء نفسها برد وبطلان الورقة المدعى بتزويرها . لاخطأ .

المبادىء القانونية

١ — لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الحكم أو القرار الصادر بتصحيح حكم صدر من محكمة الاستئناف المختلطة ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف المختلطة لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض تأسيسا على أن قانون المرافعات المختلط لم يكن يجيز هذا الطعن ، ولما كانت المادة ٣٦٥ من قانون المرافعات الجديد تجيز الطعن فى القرار

الصادر بالتصحيح بطرق الطعن الجائزة فى الحكم موضوع التصحيح امتنع الطعن على القرار أو الحكم الصادر بالتصحيح بطريق النقض تبعا إذا كان الحكم المصحح قد صدر من محكمة الاستئناف المختلطة .

٢ — يشترط لقبول التماس إعادة النظر وفقا لنص المادة ٤٢٤ من قانون المرافعات المختلط المطابقة للمادة ٣٧٢ / ٢ من قانون المرافعات القديم ثبوت تزوير الورقة التى كانت أساسا للحكم إما باعتراف الخصم وإما بالقضاء بتزويرها بعد الحكم على أن يكون ذلك قبل رفع الالتماس ، ولهذا يكون الالتماس غاية لإصلاح حكم بنى على ورقة مزورة لا وسيلة لإثبات التزوير ، فلا يجوز رفع الالتماس والادعاء بالتزوير فى دعوى الالتماس فى ورقة بنى عليها الحكم الملتمس فيه .

٣ — لا على محكمة الموضوع إن هى لم تشأ أن تتعاطى رخصة خولها لها القانون . وإذن فلا يعيب الحكم عدم استعمال المحكمة حقها فى أن تقضى من تلقاء نفسها برد وبطلان الورقة المدعى بتزويرها

المحكمة

« من حيث إن وقائع الدعوى تتحصل حسبما يستفاد من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق هذا الطعن والطعن رقم ١٨٤ سنة ٢١ ق فى أن الطاعن « سلمون بوليكار » — كان يعمل ممثلا لشركة يونيون جنيف فى الشرق الأوسط وكان عند بدء عمله قد أودع لديها مائة سهم من سهام هذه الشركة من ذلك ثمانون سهما من سهام التأمين على الحياة وعشرون سهما من سهام عموم التأمينات — وكان من بين نصوص الاتفاقات التى أبرمت بين الطرفين أن تعوضه الشركة عن خدماته بعمولة نسبية تختلف قيمتها فى فروع التأمين المختلفة كالحياة والحريق والمسئولية المدنية وأن تطلق يده فى اختيار معاونيه وأن يأخذ على عاتقه كافة مصاريف الإدارة والإنتاج ما عدا الرسوم التى تفرضها الحكومة على الشركة ثم كان أن أبرم اتفاق لاحق فى ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٣٥ بين الطرفين ألغى نظام الامتياز السابق وحدد للطاعن مرتبا شهريا قدره ١٣٠ جنيها يضاف اليه بدل انتقال مع الانتفاع بعمولة نسبية وأتعاب خاصة مقابل القيام بمهمات معينة وقد فسخت الشركة هذا العقد فى وقت غير لائق وفى ظروف مخالفة للقانون تستوجب تعويضه تعويضا مناسبا فأقام الدعوى رقم ١٠٠٢٢ سنة ٦١ ق أمام محكمة مصر الابتدائية المختلطة بصحيفة أعلنت بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٦ ذكر فيها الوقائع المشار اليها وأضاف اليها أن الشركة أتت بتصرفات كيدية إذ احتلت مكاتب الشركة بدون مبرر وحبست مكافأته عن شهور يونيه ويوليه وأغسطس سنة ١٩٣٦ استنادا إلى دين مزعوم وطلب فى ختام عريضته الحكم بإلزام الشركة بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه مع الفوائد القانونية على سبيل التعويض مع إلزامها بتقديم حسابات كاملة لغاية سنة ١٩٣٦ مبين بها حصته فى النسب المبينة بقانون الشركة وعمولاته المختلفة عن الأقساط الجارية والعمليات التى أعيدت وعمولة الادخار وأرباح الوفيات وفوائد الرهون ومصاريف الدعاية وغيرها كما طلب كذلك إلزام الشركة برد السهام التى كان قد أودعها لديها على سبيل التأمين وقدرها

مائة سهم و لظروف تصفية شركة يونيون جنيف التى تمت فى آخر سنة ١٩٣٥ ثم اندماجها فى شركة هليفيشيافى للتأمين على الحياة فى سنة ١٩٣٧ أثناء سير الدعوى بشرط أن يؤخذ كل حاصل على سهمين من سهام شركة يونيون جنيف للتأمين على الحياة مقابلا لذلك سهما واحدا من سهام شركة هليفيشيافى فقد اضطر الطاعن للنزول على مقتضى هذا الوضع وطلب بمذكراته فى خصوص هذا الطلب الحكم على وجه أصلى برد سهامه عينا على اعتبار أنها وديعة والوديعة لاترد إلا عينا وعلى وجه احتياطى الحكم له بتعويض قدره ٤٠٠٠ جنيه لحبس الشركة عنه هذه السهام بعد عزله ولو أنها سلمت اليه فى حينها لباعها قبل أن يدركها البخس. وقد شطبت دعوى الطاعن فعاد إلى تجديدها لجلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٣٧ وصمم على الطلبات المشار اليها وطلب الى جانب ذلك اجراء خبرة حسابية لتصفية الأفلام التى أشار اليها والحكم له بجميع المبالغ المطلوبة وما تظهره الخبرة مع فوائد ٧٪ وقد طلبت الشركة رفض الدعوى موضوعا بعد أن تنازلت عن دفعها بعدم اختصاص المحكمة كما طلبت هى لنفسها بعض طلبات فرعية وبجلسة ١٣ من يناير سنة ١٩٤٠ قضت محكمة مصر الابتدائية المختلطة فى الدعوى بتحديد ديون الشركة قبل الطاعن بمبالغ معينة وبعملات مختلفة بينتها فى حكمها مع الفوائد ٦٪ من ١٤ من يناير سنة ١٩٣٩ حتى السداد بعد خصم مبالغ معينة حددها الحكم كما قضت للطاعن بأحقيته فى عمولة ٢٪ عن المبالغ المقبوضة من التأمينات السابقة ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٣٦ الخ ... ... وأحالت المحكمة الطاعن فى خصوص الطلبات التى قدمها بوصفه مؤمنا — إلى المحكمة التى يراها

ورفضت دعواه بصفته مساهما لأنها سابقة لأوانها — استأنف الطاعن هذا الحكم ، كما استأنفته الشركة وقيد الاستئنافان برقم ٢٤٠ سنة ٦٥ ق بجدول محكمة الاستئناف المختلطة — وفى أثناء نظر هذين الاستئنافين ندبت المحكمة بموافقه طرفى الخصومة أحد مستشاريها لتحضير الدعوى وأذنته فى الاستعانة بخبير يختاره من « بيت هيوارت بريدستون ونيوبى للمحاسبة » وقد أصدر المستشار المنتدب قرارات متتالية بامتداد مهمة الخبير وقد باشر الخبير مأموريته وقدم تقريره وظهر منه أن الطاعن كان فى اليوم الذى حدد للتصفية دائنا للشركة فى مبالغ ضخمة لجاء محاميا الطاعن وحددا — على ضوء تقرير الخبير — طلباتهما ومن بين ما ثبت على لسانهما فى محضر جلسة ١٦/٣/١٩٤٩ فى خصوص طلب رد السهام أنهما طلبا الحكم للطاعن بإلزام الشركة بأن ترد له مائة سهم من سهام شركة يونيون جنيف على أن يكون الرد عينا وإلا دفعت الشركة إليه قيمتها وقدرها ٢٥٨٤ جنيها و ٨٥ مليما . وبتاريخ ٤ من مايو سنة ١٩٤٩ حكمت محكمة الاستئناف المختلطة حضوريا بإلغاء الحكم المستأنف وباعتماد تقرير الخبير المودع وبإلزام شركة يونيون جنيف بأن تدفع للطاعن مبلغ ١٩٧٣٤ جنيها و ١٢٩ مليما مع الفوائد بواقع ٦٪ اعتبارا من ٢٧ من يونيه سنة ١٩٣٦ حتى تمام السداد وبإلزام الشركة بتسليم بوالص التأمين المحددة أرقامها وإلا ألزمت بتعويض يومى قدره عشرة جنيهات وبإلزام الشركة كذلك بتسليم الطاعن مائة سهم « يونيون جنيف » التى قدمها كضمان وذلك فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان الحكم وإلا ألزمت بدفع مقابلها وقدره ٢٥٨٤ جنيها و ٨٠٠ مليم والفوائد ٦٪ من ٢٧ من

يونيه سنة ١٩٣٦ حتى تمام السداد وبإلزام الشركة بدفع تعويض قدره ١٠٠٠ جنيه مع الفوائد ٦ ٪ من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد وألزمتها بالمصاريف ومنها أتعاب الخبرة وذلك عن الدرجتين ـــ لم تشأ الشركة تنفيذ هذا الحكم على وجهه فجاءت وأودعت مائة سهم من سهامها هى على اعتبار أن شركة يونيون جنيف اندمجت فيها ولم يعد لها وجود وعلى أساس هذا الإيداع الناقص رفعت الشركة إشكالا فى تنفيذ الحكم قضى برفضه لما تبين للقاضى المستعجل أن السهام التى أودعت غير السهام المقضى بها ـــ ورغم هذا فلم تقف الشركة عند حد الامتثال لهذه الأحكام القضائية فرفعت إلتماسا عن هذا الحكم لاعادة النظر فيه بعريضة أعلنت فى ٢٨ من مايو سنة ١٩٤٩ طالبة إلغاء الحكم الملتمس فيه بكامل أجزائه وبإعادة الحالة بين الطرفين إلى ما كانت عليه قبل صدوره وقيد التماسها بجدول محكمة الاستئناف المختلطة تحت رقم ٥٧٨ سنة ٧٤ ق التى قررت بجلسة ٨ من يونيه سنة ١٩٤٩ إحالة الدعوى إلى محكمة استئناف القاهرة لمناسبة زوال النظام القضائى المختلط وقيدت بجدولها تحت رقم ١٠١٧ سنة ٦٦ ق . وبتاريخ ١١ من يونيه سنة ١٩٤٩ أعادت الشركة إعلان الالتماس مع إضافة أوجه جديدة وطلبت ضمها للأوجه السابق إعلانها وانتهت منها إلى طلب إلغاء الحكم الملتمس فيه بكامل أجزائه وقيد هذا الإلتماس الأخير بجدول المحكمة تحت رقم ٨٩٠ سنة ٦٦ ق . وبمحضر تاريخه ١٤ من يونيه سنة ١٩٤٩ طعنت شركة « يونيون جنيف » بالتزوير لدى قلم كتاب محكمة الاستئناف المختلطة فى محضر جلستى ١٧ من ديسمبر ١٩٤٧ و ١٦ من مارس سنة ١٩٤٩ قائلة إن ما ورد بمحضر جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ لا يتفق مع الواقع إذ أن الشركة لم تقبل تعيين خبير أصلا وأن ذلك كان بناء على اقتراح رئيس الجلسة كأداة سهلة لتحضير النزاع هذا فضلا عن بطلان هذا الاجراء لعدم صدور حكم بندب الخبير وأما عن محضر جلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٤٩ فإن الطلبات الواردة به لم تذكر بالجلسة على لسان المحامين عن الملتمس ضده وقامت الشركة بإعلان شواهد التزوير وطلبت فى نهايتها استبعاد العبارات المطعون عليها بالمحضرين وما ثبت منها بالحكم الملتمس فيه واحتياطيا الإثبات بالبينة . وبعد إحالة هذا الطعن إلى محكمة استئناف القاهرة لاختصاصها قررت بجلسة ٨ من مارس سنة ١٩٥٠ ضم الالتماسين لبعضهما كما ضمت إليهما دعوى التزوير بجلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ لتصدر فيها حكما واحدا . وقد تمت المرافعة أمامها . وبعد أن ناقشت المحكمة الخبير فيما رأته حجزت القضية للحكم لجلسة ٨ من مارس سنة ١٩٥١ وفيها قضت المحكمة أولا ـــ بإثبات تنازل الشركة الملتمسة عن الطعن بالتزوير فى محضر جلسة ١٧ من ديسمبر ١٩٤٧ . ثانيا ـــ بعدم قبول دعوى التزوير عن محضر جلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٤٩ . ثالثا ـــ عدم قبول الالتماس وألزمت الشركة بغرامة قدرها ٤٠٠ جنيه . رابعا ـــ قبول الطلب الاحتياطي المقدم من الشركة بخصوص تصحيح ما ورد فى الحكم الملتمس فيه عن القلم رقم ٣١ من أقلام الحساب الخاص برد التأمينات والقضاء بأن عدد الأسهم التى يحق للملتمس ضده المطالبة بردها هو خمسة وأربعون سهما فقط من أسهم شركة هيليفيشيا فى من المودع بخزينة المحكمة

مع إلزامه برد مبلغ الـ ٢٥٨٤ جنيها و ٨٠٠ مليم وفوائده ٦ ٪ من تاريخ ٧ من يونيه سنة ١٩٣٦ حتى تاريخ قبض هذا المبلغ إلى الملتمسة ... وقد طعن كل من سلمون دبوليكا – وشركة هيليفشيافى فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد طعن الأول بجدول هذه المحكمة برقم ١٦٢ سنة ٢١ ق وطعن الثانية برقم ١٨٤ سنة ٢١ ق وقد قررت المحكمة بجلسة المرافعة فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بضم الطعن رقم ١٨٤ سنة ٢١ ق إلى الطعن رقم ١٦٢ سنة ٢١ ق ليصدر فيهما حكم واحد .

(عن الطعن رقم ١٦٢ سنة ٢١ ق)

« من حيث إن الطاعن فى هذا الطعن بنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه إذ قضى بتصحيح الحكم الملتمس فيه مشيرا فى أسبابه إلى أن نية المحكمة فى حكمها الملتمس فيه قد انصرفت إلى إعادة التأمينات للطاعن على أساس أنها أصبحت خمسة وأربعين سهما من سهام شركة هيليفيشيافى وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه لايسوغ تصحيحا ولا تفسيرا لأنه مقطوع الصلة بالحكم المصحح إذا أفقده ذاتيته وبدل به قضاء جديدا ولأن التصحيح الذى أجازه القانون هو ما كان لخطأ مادى بحت ذلك التى يشوب مبنى الحكم لا فكرته فإذا تجاوز التصحيح ذلك كما جاء بالحكم المطعون فيه وتبين أن المحكمة قد أجهدت نفسها فى إيراد الدلائل عل أن حقيقة عدد السهام الواجب ردها الطاعن هى خمسة وأربعون سهما بدلا من مائة سهم الذى أثبتها الحكم المطعون فيه سهوا واستخلصت مراد المحكمة من استعراض الوقائع ومن الرجوع إلى دفاع الخصوم واستقصائه فى مذكراتهم فى مراحل الدعوى ، كان ذلك منها تداركا لخطأ معنوى تصوره الحكم المطعون فيه فأخذ نفسه باصلاحه فقضى فى الدعوى قضاء جديدا يغاير قضاءه السابق وهو ما يمتنع على محكمة التصحيح إجراؤه لخروجها بذلك على احترام قاعدة أساسية وهى انتهاء ولاية المحكمة على الدعوى بالحكم فيها ولمساس هذا التصحيح بحجية الشىء المقضى فيه وهو ما يوجب نقض الحكم المطعون فيه ورفض دعوى التصحيح مع إلزام الشركة المطعون عليها بالمصاريف .

« ومن حيث إن النيابة دفعت فى مذكرتها المقدمة بعدم جواز الطعن لوروده على حكم لايجوز الطعن فيه بطريق النقض لأن التصحيح ورد على حكم صادر من المحاكم المختلطة وأحكامها لاتقبل الطعن بطريق النقض .

« ومن حيث إن هذا الدفع فى محله وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف المختلطة لايجوز الطعن فيها بطريق النقض على أساس أن قانون المرافعات المختلط وهو الذى يحدد ما إذا كان الحكم الذى صدر فى ظله يجوز الطعن فيه بطريق النقض أم لا – لم يكن يجيز الطعن بالنقض فى الأحكام المدنية الصادرة من المحاكم المختلطة . ولما كانت المادة ٣٦٥ من قانون المرافعات الجديد تجيز الطعن فى القرار الصادر بالتصحيح بطرق الطعن الجائزة فى الحكم موضوع التصحيح امتنع الطعن على القرار أو الحكم الصادر بالتصحيح بطريق النقض تبعا إذا كان الحكم المصحح قد صدر من محكمة الاستئناف المختلطة كما هو الشأن فى الدعوى ولا مجال للاجتهاد فى موطن نص صريح لا يحتمل تأويلا ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة بذلك فى شأن الأحكام التى

تصدر بتفسير حكم صادر من المحكمة المختلطة وذلك إعمالا لنص المادة ٣٦٧ مرافعات التي تماثل في حكمها المادة ٣٦٥ (الحكم الصادر في ١١ من فبراير سنة ١٩٥٤ في الطعن رقم ١٨٥ سنة ٢٢ ق) ومن ثم يكون الدفع في محله ويتعين الحكم بعدم جواز الطعن

١

(عن الطعن رقم ١٨٤ سنة ٢١ ق)

« من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

« ومن حيث إن الطاعنة بنت هذا الطعن على سببين : يتحصل أولهما في أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون إذ أقام قضاءه على ورقة مزورة « محضر جلسة ١٩٤٩/٣/١٦» تضمنت طلبات للمطعون عليه مغايرة لتلك التي أوردها في صحيفة استئنافه ومذكرته المعلنة للطاعنة فطعنت في المحضر المذكور بالتزوير باعتباره تابعا لدعوى الالتماس وعنصرا من عناصرها ولو صح لتبين منه غش الخصم المبرر لقبول الالتماس فلم تقبل المحكمة هذا الطعن بالتزوير كما لم تر استعمال حقها في رد وبطلان ذلك المحضر المطعون فيه دون حاجة إلى السير في إجراءات التزوير اعتمادا منها على أن التزوير الذي يجيز قبول الالتماس يجب ثبوته ثبوتا نهائيا قبل رفع الالتماس ولأن المحضر المطعون فيه ليس فيه ما يسمح باستعمال هذا الحق لأن العرف جرى أمام القضاء المختلط بأن تقدم الطلبات الختامية مكتوبة من الخصم ويثبتها كاتب الجلسة بمحضره كما لو كانت تليت فعلا — ومتى ثبت أن طلبات المطعون عليه الواردة بمذكرته غير المدونة بالمحضر المطعون فيه وثبت أن الطاعنة لم تعلن بهذه الطلبات وثبت عدم تلاوتها بالجلسة كان ذلك غشا مجيزا لقبول الالتماس وإغفال الحكم المطعون فيه ذلك مخالف للقانون وتقول الطاعنة زيادة على ذلك إنها قد أضافت إلى أسباب التماسها سببا آخر هو اعتماد الحكم المطعون فيه لتقرير الخبير الذي جاء وليد خديعة وحيل دبرها المطعون عليه وهي من قبيل الغش المبرر لقبول الالتماس ولكن الحكم المطعون فيه أعرض عن مناقشة أدلتها لجاء مشوبا بالقصور الموجب لنقضه .

« ومن حيث إن المادة ٤٢٤ مرافعات مختلط المطابقة للمادة ٣/٣٧٢ من قانون المرافعات القديم صريحة في جواز الالتماس إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي ترتب عليها الحكم أو حكم بتزويرها ، ومفاد هذا النص اشتراط ثبوت تزوير الورقة التي كانت أساسا للحكم إما باعتراف الخصم وإما بالقضاء بتزويرها بعد الحكم على أن يكون ذلك قبل رفع الالتماس يؤكد ذلك أن المادة ٤٢٦ مرافعات مختلط المقابلة للمادة ٣٧٤ من قانون المرافعات القديم نصت على أن يبدأ ميعاد الالتماس في هذه الحالة من تاريخ الإقرار بالتزوير أو الحكم به وعلى ذلك يكون الالتماس غاية لإصلاح حكم مبنى على ورقة مزورة لا وسيلة لإثبات التزوير فلا يجوز رفع التماس والادعاء بالتزوير في دعوى الالتماس في ورقة بنى عليها الحكم الملتمس فيه ومتى كان الأمر كذلك كان في غير محله النعي على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون لعدم قبوله الادعاء بالتزوير في محضر جلسة ١٩٤٩/٣/١٦ . أما ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من عدم استعمال المحكمة سلطتها للقضاء برد وبطلان محضر ١٩٤٩/٣/١٦ اعتمادا على عرف ادعت

المحكمة وجوده أمام القضاء المختلط دون أن يكون له وجود فمردود بأنه لا على محكمة الموضوع إن هي لم تشأ أن تتعاطى رخصة خولها لها القانون وبأنه إذا كانت المحكمة قد تحدثت عن هذا العرف الذى جرى أمام المحاكم المختلطة بشأن تقديم طلبات الخصوم بالجلسة فانها لم تكن تقصد إهدار نص المادة ٢٨٣/٣٢٤ مرافعات قديم بل كان همها التدليل على أن تحرير المحضر المطعون فيه على النحو الذى حرر به هو أمر جرى مجرى العرف المتبع فى هذا الشأن مما لا يسمح بالقضاء بتزويره وهو قول لا مخالفة فيه للقانون مما يتعين اطراحه . وأما ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من قصور إذ لم يتناول بالبحث وقائع ساقتها إليه لتستدل بها على أن تقرير الخبير الذى اعتمده الحكم الملتمس فيه كان وليد غش وخديعة موجبين لقبول الالتماس فمردود بأنه فضلا عن غموضه وعدم تحديده فإن الطاعنة لم تبين تلك الوقائع التى ساقتها للتدليل على الغش المستفاد من تقرير الخبير ومع هذا فإن الحكم المطعون فيه قد تحدث عن تقرير الخبير وناقش أقلامه تفصيلا على ضوء ملاحظات طرفى الخصومة وانتهى إلى القول بأن « كل ذلك يقطع بأنه لم يكن هناك غش بل استعراض كامل وشامل لجميع مستندات الخصوم ووجهات نظرهم » إلى أن قال « إن كل هذه الدفوع والمستندات والطلبات كانت تحت نظر المحكمة وبصرها فهى إذن لم تكن فريسة طرق احتيالية اتخذها خصمها للتغرير بالمحكمة ونجح فى ذلك بل كان دفاعها مكررا واضحا مسطورا فى مذكراتها العديدة يتناول كل قلم من الأقلام وهى أمام الهيئة الحالية حين تفند كل قلم تشير إلى ما ذكرته أمام المحكمة الاستئنافية من حجج وما قررته للخبير وما قدمته له من كشوف فأين إذن الغش الذى وقعت فيه المحكمة ... ... وإذا كان الخبير قد أخطأ أو القاضى قد أخطأ فليس فى هذا الخطأ ما يمكن أن يفيد غشاً لأن جميع المستندات كانت بين أيدى الخصوم وتحت بصرهم ولم يقم خصم الملتمسة بأى طرق احتيالية كان من أثرها حصول الغش ... » وهو قول من جانب المحكمة ينفى وجود الغش المدعى به بأسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم المطعون فيه وهو يعد بمجرد جدل موضوعى لا شأن لمحكمة النقض به .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل أولا فيما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من أنه لم يعن بالرد على ما أخذته على الحكم الملتمس فيه من أنه لم يفصل فى طلبات صريحة كانت موضوع استئنافها الأصلى كما لم يفصل فى دفوع تقدمت بها كالدفع بعدم قبول استئناف المطعون عليه لسبق تنازله أمام المحكمة الابتدائية عن الطلبات التى تضمنها أو بعدم قبول طلبات أبداها المطعون عليه لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية . وثانيا : فيما تدعيه الطاعنه من أن هناك مبالغ قضى بها عليها مرتين فى حين أنها طلبت مرة واحدة وهو قضاء بأكثر من الطلب مما كان يجيز قبول الالتماس الذى رفضه الحكم المطعون فيه .

« ومن حيث إن هذا النعى فضلا عن غموضه وعدم تحديده إذ لم تبين الطاعنة نوع هذه الطلبات التى طلبتها أو الدفوع التى تمسكت بها كى تحدد مرماها من الطعن وتتعرف المحكمة على مقصودها مما تعيبه على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص فإنه مردود بما أورده الحكم

المطعون فيه فى خصوصه بقوله « إن محكمة الاستئناف قد تناولت هذا الدفع فذكرت تفنيدا له أن حظر إبداء طلبات جديدة فى الاستئناف لا يطبق فى حالة دعاوى تصفية الحساب التى يكون كل طرف فيها مدعيا ومدعى عليه إذ يكون الطلب الجديد مجرد وجه من أوجه الدفاع ... » وأما عن إغفال الحكم المطعون فيه الرد على الدفع بعدم قبول طلبات سبق التنازل عنها فقد أجاب الحكم عنها بما ذكره من : «أن ما جاء على لسان المطعون ضده لا يفيد التنازل عن طلباته بلا قيد ولا شرط لأنه قيد هذا التنازل بشرط أن تكون القيود التى فى دفاتر الشركة صحيحة كما أنه قد حصل الاتفاق بين طرفى الخصومة أمام مستشار التحضير الذى ألغى كل أثر لهذا التنازل — إن كان ثمة تنازل ... » وظاهر أن الحكم قد اعتمد فى قضائه على هذا الاتفاق اللاحق للتنازل المدعى به وحسب الحكم ما أورده فى هذا الخصوص ردا على ما أثارته الطاعنة مما يجعل نعيها فى هذا الوجه الأول على غير أساس متعينا رفضه وأما ما ورد بالوجه الثانى من السبب الثانى وهو الخاص بقضاء الحكم الملتمس فيه على الطاعنة بأكثر من الطلب فمردود كذلك بأن مناط البحث فى هذا الوجه أمام محكمة الالتماس كان يدور حول التحقق من ادعاء الطاعنة وهل ألزمت بأكثر مما طولبت به وقد نفى الحكم المطعون فيه هذا الادعاء كما نفى تكرار طلب المطعون عليه بقوله « وليس فى ما قضى به تكرار لما طلب بوليسكار بل هو قضاء لبوليسكار بما طلب فقط مضافا إليه ما سبق أن حسب له من جانب الشركة ... الخ مما يتبين منه بكل جلاء عدم صحة ما تدعيه الملتمسة فى هذا الشأن » فإذا كان ذلك وكان الواضح مما أورده الحكم أن محكمة الالتماس إذ أثير أمامها الادعاء بالقضاء للمطعون عليه بأكثر مما طلب قد واجهت هذا البحث الواقعى وفندته وخلصت منه إلى النتيجة التى انتهت إليها محمولة على أسباب مقبولة — كان هذا النعى موضوعا ولا شأن لمحكمة النقض به مما يستوجب معه رفض هذا الوجه » .

(القضيتان رقما ١٦٢ و١٨٤ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وسليمان ثابت وكيل المحكمة وأحمد العروسى ومحمود عياد ومحمد فؤاد جابر المستشارين) .

٣

٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤

انكار التوقيع . تزوير . إنكار التوقيع بالختم مع الاعتراف بصحة البصمة . وجوب اعتبار الورقة صحيحة حتى يطعن فيها المنكر بالتزوير .

المبدأ القانونى

استقر قضاء محكمة النقض على أنه لا يجوز تكليف المتمسك بالورقة أن يثبت توقيع خصمه عليها فى صورة اعتراف ذلك الخصم ببصمة ختمه ، بل فى هذه الحالة يجب اعتبار الورقة صحيحة حتى يطعن فيها بالتزوير .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٥٤٥ سنة ١٩٤٦ أمام محكمة مصر الابتدائية على الطاعنين والسيد اسماعيل الزينى طالبة الحكم بإلزامهم بدفع مبلغ ١٦٠٠ جنيه وذلك بموجب سند صادر لها من مورث الطرفين المرحوم حسن اسماعيل الزينى موقع عليه بختمه ومؤرخ فى

١٩٣٩/٤/٨ ومستحق السداد فى ٣/٥/ ١٩٤٠ وثابت التاريخ فى ١٧ / ٦ / ١٩٤٣ وقد قضى للمدعية بطلباتها . فاستأنفته الطاعنتان أمام محكمة استئناف مصر وقيد الاستئناف برقم ٩٠٥ سنة ٦٣ ق وبنى الاستئناف على بطلان الحكم لأن مورث بعض المستأنف عليهن السيد إسماعيل الزيني كان قد توفى قبل صدور الحكم كما أن السند المحكوم بمقتضاه لاسبب له فضلا عن أنه كتب بدون علم المورث حسن إسماعيل الزيني فقضت فى ٥ / ١ / ١٩٤٧ برفض الدفع ببطلان الحكم المستأنف وبعدم قبول الطعن بإنكار التوقيع لأن المستأنفين الطاعنتين لم تنكرا الختم ولكن أنكرتا التوقيع به ، وفى ١٩٤٧/١/١١ قرر المستأنفتان بالطعن بالتزوير فى السند وفى ١٩٤٧/١/١٣ أوقفت الدعوى الأصلية حتى يفصل فى دعوى التزوير وقد أعلنت أدلة التزوير ، وفى ١٩٤٩/٦/٥ قضت المحكمة بقبول الدليلين الأولين وإحالة الدعوى على التحقيق لإثبات ونفى أن المدعى عليها سرقت ختم المورث وقامت بتحرير السند موضوع الدعوى أو جعلت غيرها يقوم بتحريره وبصمت هى بختم المورث على السند موضوع الدعوى وذلك بغير إذنه ولا موافقته وأن المدعى عليها — المطعون عليها — أقرت واعترفت أمام آخرين بأنها زورت فعلا السند المذكور وبعد أن نفذ الحكم وسمعت المحكمة أقوال شهود الطرفين قضت فى ١٩٥١/٣/٣١ برفض دعوى التزوير وبصحة السند فقررت الطاعنتان بالطعن فى هذا الحكم وفى الحكم الصادر قبله فى ٥ / ١ / ١٩٤٧ بعدم قبول الطعن بإنكار التوقيع .

« ومن حيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب تنعى الطاعنتان بالأول منها على الحكم الصادر فى١٩٤٧/١/٥ الخطأ فى تطبيق القانون إذ رفض طريق الطعن بإنكار التوقيع لأن قانون المرافعات سن طريقين لإثبات التوقيع وهما (أولا) طريق إنكار الإمضاء أو الختم وفى هذه الحالة يكون المكلف بالإثبات هو المتمسك بالورقة (ثانياً) طريق الإدعاء بالتزوير وفى هذه الحالة يكون المكلف بالتزوير هو من يدعيه ، ولكن هناك حالة خاصة بالتوقيع بالختم وهى أن يعترف المتمسك قبله ببصمة الختم ولكنه ينكر حصول التوقيع بها من قبل صاحب الختم نفسه وفى هذه الحالة الأخيرة وإن اختلفت فيها الآراء فى أى الطريقين يمكن سلوكه ، إلا أنه مما لا شك فيه أنه إذا تقدم منكر التوقيع بالقرائن الدالة على تمكن المتمسك بالورقة من الحصول على الختم وكان من السهل عليه والحالة هذه التوقيع به على ما يشاء من الأوراق كان فى وسع المتمسك ضده بالورقة أن يكتفى بالإنكار ويكون عبء إثبات التوقيع فى هذه الصورة على المتمسك بها .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أنه من الخطأ تكليف المتمسك بالورقة أن يثبت توقيع خصمه عليها فى صورة اعتراف ذلك الخصم ببصمة ختمه بل فى هذه الحالة يجب اعتبار الورقة صحيحة حتى يطعن فيها بالتزوير وبطريقة القانون .

« ومن حيث إن الطاعنتين تنعيان بالسبب الثانى على الحكم الصادر فى ٣١ / ٣ / ١٩٥١ القصور فى التسبيب لأنهما تمسكتا لدى محكمة الموضوع بأن المورث كان مريضا وطريح الفراش وأن المطعون عليها تمكنت من

الاستحواذ على ختمه والتوقيع به على السند موضوع النزاع كما وقعت على سندين آخرين باسم إحدى الطاعنتين عزيزة حسن إسماعيل ، وقد قدمت الطاعنتان أدلة عديدة مثبتة لكل هذه الوقائع ولكن محكمة الموضوع لم تتحدث عن شيء من ذلك مع أن فيه الدليل القاطع على صحة دعواهما من أن السند مزور وفي إغفال الحكم التحدث عن هذه الأدلة المرتبطة بواقعة التزوير المؤدية إلى الاقتناع بحصوله قصور في الحكم يعيبه .

« ومن حيث إن الطاعنتين تنعيان بالسبب الثالث على الحكم بالقصور لعدم رده على مستند تمسكتا به لدى قاضي الموضوع وهو أن المطعون عليها حررت لهما إقرارا مؤرخا في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٥ تشركهما فيه في السند الذي تطالب بقيمته وكان قصدها من ذلك تغطية التزوير الحاصل منها في السند .

« ومن حيث إن الطاعنتين تنعيان بالسبب الرابع على الحكم بالقصور لأنهما تقدمتا لقاضي الموضوع بالصور الفوتوغرافية للشيكات المتعددة التي وقعت عليها بمبالغ كثيرة فإنه يكفي الإطلاع عليها وطريقة صرفها للتحقق من أن ختم المورث كانت تعبث به المطعون عليها كيف شاءت دون علم من المورث لفائدتها وفائدة زوجها . ومع أهمية هذا الدفاع أغفلت المحكمة الرد عليه .

« ومن حيث إن هذه الأسباب مردودة جميعا بأن محكمة ثاني درجة التي حصل أمامها الطعن بالتزوير بعد أن أحالت الدعوى على التحقيق لإثبات ونفي ما ادعته الطاعنتان من سرقة المطعون عليها لختم المورث وبصمها بهذا الختم على السند المطعون فيه بالتزوير بغير إذنه ولا موافقته وأن المطعون عليها اعترفت أمام آخرين بتزويرها السند وسماعها أقوال شهود الطرفين قضت بتزوير السند لأن أقوال الشاهد الأول من شهود الإثبات ـــ شهود الطاعنتين ـــ سماعية أما باقي شهودهما فإن المحكمة لا تثق بأقوالهم لأنهم يمتون إلى المدعية الأولى ـــ الطاعنة الأولى ـــ بصلة القرابة ولهم مصلحة محققة في إثبات تزوير السند المطعون فيه وأنه فضلا عن ذلك فإنه ثبت من أقوال شهود المطعون عليها صحة توقيع المورث على السند المطعون فيه . ثم تحدثت عما ذهبت اليه الطاعنتان من مرض المورث قبل وفاته بثلاث سنين مرضاً كان لا يعي معه شيئاً وانتهاز المطعون عليها هذه الفرصة للحصول على ختمه بأنه « رغما عن أن مرض المورث لم يكن محل بحث وتحقيق هذه الدعوى إلا أن الثابت من عقود البيع المتداولة التي صدرت عن المورث بتاريخ ٦ ابريل سنة ١٩٤٤ و٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٤ و ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٤ و ١٩ يونيه سنة ١٩٤٥ أن المورث وقع بنفسه على هذه العقود وجميع تواريخها لاحقة للتاريخ الثابت للسند وهو ١٧ فبراير سنة ١٩٤٣ » . ويبين من هذا الذي أنف ذكره أنه ثبت للمحكمة صحة توقيع المورث على السند المطعون فيه من أقوال شهود المطعون عليها التي اطمأنت اليها خلافا لأقوال شهود الطاعنتين التي لم تطمئن اليها وزادت على ذلك ردا على ما زعمته الطاعنتان من أن المورث كان مريضا بحيث لا يعي شيئا مما مكن للمطعون عليها من الاستحواذ على ختمه والتوقيع به على السند المطعون فيه بأن هذا المورث وقع بنفسه على عقود بيع لاحقة ، ومن ثم يكون النعي بالقصور بهذا الخصوص غير صحيح وقد

اطمأنت المحكمة إلى صحة السند فلا عليها إن هى لم تتابع الطاعنتين فى كل ما أثارتاه من دفاع . فالشيكات المتعددة الصادرة للمطعون عليها وزوجها والتى تقول الطاعنتان إنها هى التى وقعت عليها بختم المورث قبيل وفاته لاتدل على التزوير فى السند المطعون عليه وليس من شأنها أن تثنى المحكمة عما ثبت لها من صحة توقيع المورث عليه كما أنف بيانه . أما عن الورقة التى تقول الطاعنتان بصدورها من المطعون عليها فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٥ لمصلحتهم تغطية للتزوير فلم يقدماها إلى هذه المحكمة ومن ثم يكون التحدى بها عاريا عن الدليل ولذلك يتعين رفض هذه الأسباب حيث لاقصور فى الحكم يعيبه » .

(القضية رقم ٢٥٣ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وسليمان ثابت وكيل المحكمة وعبد العزيز سليمان واحمدالعروسى ومحمد فؤاد جابر المستشارين) .

٤

٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤

تقادم . تقادم خمسى . حسن النية . تعريفه . مثال .

المبدأ القانونى

حسن النية الذى يقتضيه التملك بالتقادم الخمسى هو اعتقاد المتصرف إليه اعتقادا سليما تاما حين التصرف أن المتصرف مالك لما يتصرف فيه فإن شاب هذا الاعتقاد أدنى شك امتنع حسن النية . وإذن فمتى كان الحكم قد استدل على نفى حسن نية مدعى التملك بالتقادم الخمسى بقرينتين أولها صلة البنوة بينه وبين من باع اليه الأطيان التى كانت فى الحقيقة مرهونة لهذا البائع والثانية أن هذه الأطيان لم تكن فى وضع يد هذا البائع أو المرتهن بل استمرت فى وضع يد البائع وفائيا حتى وفاته ، وكان من شأن هاتين القرينتين أن تفيدا قيام الشك لدى المتمسك بالتقادم الخمسى وقت صدور البيع إليه من والده فى ملكية هذا البائع مما ينتفى معه حسن النية كما قرر الحكم ، ولما كان هذا التقرير مما يستقل به قاضى الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض طالما كان استخلاصه سائغاً . لما كان ذلك فإنه يكون على غير أساس النعى على الحكم فى هذا الخصوص بالقصور أو مخالفة القانون .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ١٦٨ سنة ١٩٤٧ مدنى كلى المنيا على الطاعن وعلى باقى إخوته الذين لم يختصموا فى الطعن وطلبت فيها الحكم بثبوت ملكيتها إلى ثلاثة أفدنة مبينة حدودها ومعالمها بصحيفة افتتاح الدعوى قائلة إن ملكية هذه الأطيان قد آلت إليها بالميراث عن مورثها المرحوم أمين أبو زيد على الذى كان قد تملكها بوضع اليد المدة الطويلة المكسب للملكية — وفى ٥ من يونيه سنة ١٩٤٧ حكمت محكمة الدرجة الأولى تمهيدياً بإحالة الدعوى على التحقيق لتثبت المطعون عليها بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة أنها هى ومورثها من قبلها وضعا اليد على الأطيان المذكورة وضع يد قانونى هادىء مستمر ظاهر بقصد التملك المدة الطويلة وبعد

سماع أقوال شهود الطرفين حكمت للمطعون عليها بطلباتها فى ٢٩ من أبريل سنة ١٩٤٨ مؤسسة حكمها على ما يلى: أولا — أن التحقيق كشف عن واقعة هامة هى أن الأطيان المشار إليها كانت ملكا خالصا لمورث المطعون عليها . وفى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٢٣ صدر منه ومن أخيه توفيق أبو زيد على عقد فى صورة بيع وفائى إلى المرحوم على محمد حمد مورث الطاعن حدد أجل الاسترداد فيه بميعاد سنتين نهايتها ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٢٥ — وأن الأخير باعها ضمن أطيان أخرى إلى ابنه الطاعن بعقد مسجل فى ٢ من يونيه سنة ١٩٣٥ فدفعت المطعون عليها ببطلان عقد البيع الوفائى الصادر إلى مورث الطاعن لأنه كان يستر رهنا مستندة فى الدفع بالبطلان إلى بخس الثمن وإلى أن الأطيان استمرت فى حيازة مورثها من تاريخ عقد البيع الوفائى حتى تاريخ وفاة هذا المورث واستدلت على استمرار هذه الحيازة بعقد إيجار عن هذه الأطيان صادر من مورث الطاعن إلى مورثها لمدة سنتين نهايتهما آخر مايو سنة ١٩٢٩ ثانيا — أن شهود المطعون عليها — ولم يطعن عليهم بمطعن مقبول — شهدوا بأن مورث المطعون عليها قد رهن الأطيان إلى مورث الطاعن الذى لم يضع يده عليها واستمرار الراهن واضعا يده إلى أن توفى وترك من خلفه ذرية ضعافا لم يستطيعوا زراعتها فوضع مورث الطاعن يده عليها ثم باعها إلى ابنه الطاعن، وأنها — أى المحكمة — لا تطمئن إلى ما شهد به شهود الطاعن هو وإخوته ، ثالثا — أنه وقد تبين لها — للمحكمة — أن عقد البيع الوفائى هو عقد باطل بطلانا مطلقا فإن العقد الصادر إلى الطاعن من مورثه ببيع هذه الأطيان يكون باطلا أيضا ، رابعاً وأخيراً — أنه عما دفع به المدعى عليه الأول — الطاعن — من أن الأطيان كانت مملوكة لمورث المطعون عليها هو وأخيه توفيق أبو زيد على فقد ردت المدعية — المطعون عليها — بأن الأطيان كانت مملوكة لمورثها وحده وبأن صدور عقد البيع الوفائى منه ومن أخيه إنما كان لمجرد أن الأطيان كانت مكلفة باسمهما معا فضلا عن أن هذه المسألة إنما تخص توفيق أبو زيد على وورثة أخيه فلا شأن للطاعن بها ، استأنف الطاعن هذا الحكم وقيد استئنافه فى جدول محكمة استئناف القاهرة برقم ٨٦٦ سنة ٦٥ ق — دفعت المطعون عليها بعدم قبول الاستئناف شكلا ، وفى ١٣ من فبراير سنة ١٩٥١ حكمت المحكمة المذكورة برفض هذا الدفع وبقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وبثبوت ملكية المطعون عليها إلى فدان ونصف فدان شيوعا فى الثلاثة أفدنة المبينة بورقة افتتاح الدعوى ، فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سببين : يتحصل السبب الأول منهما فى أن الحكم إذ استند إلى أن عقد البيع الوفائى الصادر إلى مورث الطاعن كان يستر رهنا ورتب على ذلك أن عقد البيع الصادر إلى الطاعن من والده — المشترى وفائيا — لا يصلح أيضا أساسا للتملك قائلا إن الطاعن لا يجهل العيب المذكور فى سند ملكية البائع له بوصفه والده ولا تخفى عليه حقيقة تصرفات والده وأن التصرف كان مقرونا أو مشفوعا بوضع يد أمين أبو زيد — البائع وفائيا — كما دلت على ذلك شهادة شهود لا مطعن على شهادتهم ، إذا استند الحكم إلى ذلك قد شابته فى هذا الخصوص عيوب ثلاثة:

مخالفة الواقع ومخالفة القانون وقصور فى التسبيب ذلك: أولا — أن ما أورده الحكم المستأنف والحكم المطعون فيه نفسه نقلا عن شهادة الشهود الذين أشارت المحكمة إلى أقوالهم وقالت انه لا مطعن على شهادتهم يبين منه أن وضع يد أمين أبو زيد قد انقطع بوفاته وأن وفاته كانت من حوالى عشرة إلى اثنى عشر سنة سابقا على شهادة هؤلاء الشهود أى أن وضع اليد المشار إليه قد انقطع حوالى سنة ١٩٣٥ أو سنة ١٩٣٦ كما يبين من وقائع الحكم المطعون فيه أن التصرف إلى الطاعن من والده قد صدر فى يونيه سنة ١٩٣٥ أى فى وقت معاصر لوفاة أمين أبو زيد ولهذا يكون مخالفا للواقع ما قرره الحكم استنادا إلى أقوال الشهود من أن التصرف الحاصل إلى الطاعن كان مقترنا أو مشفوعا بوضع يد أمين أبو زيد على العين موضوع النزاع ، ثانيا — أن عقد البيع الذى يتمسك به الطاعن والصادر إليه من والده هو سبب صحيح قانونا وهو فى ظاهره عقد ينقل الملك متى صدر من مالك وهو عقد يجوز التملك بمقتضاه بالتقادم الخمسى ويكفى أن يكون لدى الحائز الذى يتمسك بهذا النوع من التقادم سبب صحيح لمصلحته هو ولا يلتزم بأن يثبت وجود سبب صحيح لمصلحة من تلقى الحق عنه وأنه إذا تقرر بطلان عقد البيع الوفائى الذى يستتر رهنا فإن تصرف المشترى وفائيا إلى الغير يكون تصرفا صادرا من غير مالك والتصرف من غير مالك تصرف تلحقه الإجازة لأن البطلان فيه بطلان نسبى ولهذا يجوز فى شأنه التملك بوضع اليد المدة القصيرة عند توفر السبب الصحيح ويكفى عند قيام السبب الصحيح أن يعتقد المتصرف له أن من يتلقى الحق عنه يملك هذا التصرف أو أن المتصرف هو صاحب الحق فيما يتصرف فيه وأنه لا خلاف فى حالة الدعوى على قيام السبب الصحيح ولا خلاف كذلك على وضع يد الطاعن بعد تاريخ سنة ١٩٣٥ السابق لوفاة مورث المطعون عليها ولهذا كله يكون مخالفا للقانون ما قرره الحكم المطعون فيه من أنه لا يصح للطاعن أن يستند إلى عقد البيع السالف ذكره الصادر إليه من المشترى وفائيا. ثالثا — أن الحكم قد استند فى عدم الاعتداد بالعقد الصادر إلى الطاعن وتقرير عدم صلاحيته إلى مجرد القول بأن المشترى — الطاعن — لا يجهل العيب المذكور فى سند ملكية والده ولا تخفى عليه تصرفاته وذلك دون أن يشير — الحكم — إلى مرجع هذا العلم بالعيب الوارد فى سند الملك إذ ليس من الوقائع المقررة أن الولد يعلم بعيوب عقد والده هذا فضلا عن أن عقد هذا الوالد ليس فى ظاهره ما يدل على وجود عيب فيه إذ كل ماورد فيه أنه عقد بيع وفائى ينقضى أجل الاسترداد فيه ويصبح نهائيا بعدم رد الثمن فى أكتوبر سنة ١٩٢٥ ولهذا يكون ما قرره الحكم فى هذا الخصوص مشوبا بالقصور فضلا عن مخالفته للقانون.

ومن حيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول بأن الحكم إذ قرر أن التصرف كان مشفوعا بوضع يد أمين أبوزيد — مورث المطعون عليهم — إنما قصد بذلك عقد البيع الوفائى الصادر من هذا المورث إلى والد الطاعن لا عقد البيع الصادر إلى الطاعن من والده كما توهم الطاعن ذلك خطأ وبنى على ذلك هذا الوجه من أوجه الطعن وهذا واضح من صريح ماورد بالحكم إذ قال «وهو — الطاعن — لا يجهل هذا العيب الجوهرى فى سند ملكية البائع له بوصفه والده ولا تخفى عليه حقيقة تصرفاته

وقد كان سند ملكية هذا الوالد ـــ مشفوعا بوضع يد أمين أبوزيد كما دلت على ذلك شهادة شهود لا مطعن على شهادتهم » ولهذا لا يكون الحكم قد شابه فى هذا الخصوص خطأ فى الإسناد أو مخالفة للوقائع ومردود فى شقيه الثانى والثالث . أولا بأن الحكم لم يقل إن الطاعن لا يجهل هذا العيب المذكور فى سند ملكية البائع له وإنما قال إن الطعن الجوهرى فى سند الملكية المشار اليه والفرق بين التعبيرين ظاهر إذ العيب الجوهرى قد يكون فى بعض الأحوال واضحا من نصوص العقد ذاته وقد يستفاد فى أحوال أخرى من ظروف تحرير العقد وملابساته ولو كانت نصوصه لا تكشف عن أى عيب فيه ومردود ثانياً ـــ بأن الحكم المطعون فيه إذ قرر أن عقد البيع الوفائى الذى تقرر بطلانه لأنه يستر رهنا لا يصلح أساسا للتملك بالتقادم الخمسى لم يؤسس قضاءه على عدم اعتبار هذا العقد سببا صحيحا juste titre وإنما بنى قضاءه فى هذا الخصوص على ماثبت لديه من عدم توافر حسن النية لدى الطاعن وهو المتمسك بالتملك بالتقادم الخمسى وهو شرط لازم لجواز التمسك بهذا النوع من التقادم ومردود أخيرا بأن حسن النية الذى يقتضيه التملك بالتقادم الخمسى هو اعتقاد المتصرف اليه اعتقادا سليما تاما حين التصرف ان المتصرف مالك لما يتصرف فيه فإن كان يشوب هذا الاعتقاد أدنى شك امتنع حسن النية ولما كان الحكم المطعون فيه قد استدل على نفى حسن نية الطاعن بقرينتين أولاهما صلة البنوة بينه وبين من باع اليه الأطيان التى كانت فى الحقيقة مرهونة لهذا البائع والثانية أن الأطيان لم تكن فى وضع يد هذا البائع أو المرتهن بل استمرت فى وضع يد البائع وفائيا ـــ وهو مورث المطعون عليهم ـــ حتى وفاته وكان من شأن هاتين القرينتين أن تفيدا قيام الشك لدى الطاعن وقت صدور البيع اليه من والده فى ملكية البائع اليه مما ينتفى معه حسن النية كما قرر ذلك الحكم المطعون فيه ـــ ولما كان هذا التقدير مما يستقل به قاضى الموضوع دون رقابة عليه من هذه المحكمة طالما كان استخلاصه سائغا ـــ لما كان ذلك فانه يكون على غير أساس ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص من قصور أو مخالفة للقانون.

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم قد خالف القانون فيما يتعلق بقواعد الإثبات ويقول الطاعن فى بيان ذلك أن الحكم التمهيدى الذى صدر من محكمة الدرجة الأولى قضى بإحالة الدعوى على التحقيق لإثبات ونفى واقعة قانونية محددة هى وضع يد المطعون عليها هى ومورثها المكسب للملك بمضى المدة الطويلة بشروطه القانونية وهذه الواقعة هى التى كان يمكن أن يتاح للخصوم مناقشتها فلما ظهر من التحقيق أن الخلاف الحقيقى بين طرفى الخصومة إنما كان على حقيقة التصرف الصادر من مورث المطعون عليها إلى مورث الطاعن وما إذا كان هذا التصرف بيعا وفائيا حقيقيا انتقلت بموجبه الملكية بعد انقضاء أجل الوفاء أم بيعا وفائيا يخفى رهنا . لما ظهر هذا الخلاف طلب الطاعن من محكمة الدرجة الأولى أن تأمر بإحالة الدعوى على التحقيق من جديد لإثبات صحة البيع الوفائى وتوفر أركانه أو أن تسمح له بإعادة مناقشة الذين سمعت أقوالهم فلم تجب المحكمة هذا الطلب وكان النعى على ذلك من الأسباب التى استند إليها الطاعن فى استئنافه ولكن المحكمة الاستئنافية هى الأخرى رفضت الطلب السابق بيانه قائلة

أن التحقيق الذى قامت بإجرائه محكمة الدرجة الأولى يغنى عن العودة إلى هذا البحث لأنه تناول وضع اليد بجميع مظاهره وشروطه المكسبة للملكية . وإن وجه الخطأ فى هذا الذى قرره الحكم المطعون فيه أنه وإن كان للمحكمة أن تستند فى ثبوت أمر ما إلى تحقيق سابق قامت هى بإجرائه طالما كان هذا الأمر جائزا اثباته بالبينة إلا أنه لايجوز للقاضى أن يحصل فهم الواقع من دليل يقدمه أحد الخصوم دون أن تتاح لخصمه فرصة مناقشة هذا الدليل ونفيه . الأمر الذى لم يتيسر للطاعن لأن الحكم التمهيدى كان قد نفذ بسماع شهادة شهود الطرفين قبل اثارة الخلاف بشأن حقيقة عقد البيع الوفائى مما لاتهيأ معه للطاعن فرصة مناقشة الشهود فى هذا الخصوص .

« ومن حيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه جاء بالحكم فى هذا الخصوص : « وحيث إن القول بأن المستأنف عليها الأولى (المطعون عليها) أثارت نزاعا جديدا يختلف اختلافا تاما عن الموضوع الذى تناوله التحقيق ، هذا القول يحتاج إلى إيضاح فقد اعتمدت المستأنف عليها المذكورة فى طلب الملكية على وضع يد مورثها المدة المكسبة للملكية وجرى التحقيق حول هذا الطلب فشهد شهودها بأن مورثها هو المالك للأطيان وواضع اليد عليها بهذه الصفة ولكنه رهنها لعلى محمد حمد واستمر واضعا يده بطريق الإيجار إلى أن توفى فعجزت زوجته المستأنف عليها عن زراعتها ووضع المرتهن يده على أثر وفاته . هذا بينما شهد شهود المستأنف بأن وضع اليد كان لوالده بدون انقطاع إلى أن اشترى المستأنف الأطيان من والده لحل محله فى وضع اليد وقد كانت إشارة الشهود إلى حصول الرهن سببا فى انجلاء الحقيقة فتبين أن مورث المستأنف عليها باع هو وأخوه الثلاثة أفدنة بيعا وفائيا لعلى محمد حمد بعقد مسجل فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٢٣ مدته سنتان وتقدمت صورة رسمية من هذا العقد وثبت من عقد البيع الذى يتمسك به المستأنف أن البائع له وهو والده يملك الأطيان المبيعة بموجب عقد البيع الوفائى هذا وبانقضاء المهلة المحددة فيه وصيرورته بيعا نهائيا وعلى هذا النحو أصبحت واقعة البيع الوفائى حقيقة معترفا بها من الجانبين وبقى أن يعرف هل التصرف الحاصل من أمين وتوفيق أبو زيد كان ينطوى على بيع يراد منه نقل الملكية تحت شرط فاسخ أو يخفى رهنا ولما كان القانون يسمح بإثبات عكس ما فى العقد بدون إلتفات إلى نصوصه كان من حق المستأنف ضدها أن تستند فى دفاعها إلى البينة والقرائن ولم تكن المحكمة فى سبيل تحقيق هذا الدفاع فى حاجة إلى إحالة الدعوى على التحقيق من جديد فى خصوص وضع اليد لأن تحقيقها السابق فيه غنى عن العودة إلى هذا البحث فقد تناول وضع اليد فى جميع مظاهره وشرائطه المكسبة للملكية وشهد شهود الطرفين بما يتفق ودعوى من استشهد بهم فالذى يبغيه المستأنف من تحقيق آخر أقصى مايرجوه من ورائه أن يثبت أنه هو والبائع له من قبله وضعا اليد بصفتهما مالكين وهو عين ما أجمع عليه شهوده وإذا كان شهود خصمه شهدوا بما ينقض دعواه وذكروا واقعة الرهن عرضاً فى بيان شهادتهم فقد ثبت من مستنداته أن ماشهدوا به صحيح على خلاف فى التقدير إن كان الأمر يتضمن

رهنـا أو بيعا وفائيا ـــ وحيث إن محكمة الدرجة الأولى قد عولت على شهادة شهود المستأنف ضدها بنـاء على استخلاص صحيح لشهادتهم وكانت على حق فى ترجيح أقوالهم على شهادة غيرهم ولعل أقوى سند فى هذا الترجيح عقد الاجارة الذى دل على أن مورث المستأنف ضدها استأجر الأرض المبيعة من يونيو سنة ١٩٢٧ إلى مايو سنة ١٩٢٩ وهى مـدة لاحقة على السنتين المنصوص عنهما فى عقد البيع وكان طبيعيا بعد هذه المقدمات أن تنتهى المحكمة إلى نتيجة لامعدى عنهـا وهى التى تضمنها حكمها فحكمت ببطلان العقد تأسيسا على أنه فى الواقع يخفى رهنا ... » ويبين من هـذا الذى أورده الحكم أن محكمة الدرجة الأولى بعد أن سمعت شهود الطرفين قدمت إليها صورة رسمية من عقد البيع الوفائى الصادر من مورث المطعون عليها إلى والد الطاعن كما قدم إليها عقد البيع الصادر إلى الطاعن من والده فدفعت المطعون عليها بأن عقد البيع الوفائى المشار إليه يستر رهنا واستدلت على ذلك ببقاء العين المبيعة وفائيا من مورثها فى حيازته حتى وفاته مستندة فى ثبوت هذه الواقعة إلى ما شهد به شهودها فى التحقيق ـــ إذ قرروا أن مورثها تصرف فى الأطيان بالرهن واستمر مع ذلك واضعا يده عليها حتى وفاته ـــ وإلى عقد الايجار الصادر إلى مورثها من والد الطاعن عن المدة من يونيو سنة ١٩٢٧ إلى مايو سنة ١٩٢٩ وتمسك الطاعن بما قرره شهوده من أن والده كان هو الواضع اليد على الأطيان وبصفته مالـكا كما تمسك بمـا ورد فى عقده هو من أن البيع الوفائى أصبح نهائيا بمضى أجـــل الوفاء فرجحت المحكمة ماشهد به شهود المطعون عليها مؤيدة هذا الترجيح بأن مورث الطاعن قد أجر الاطيـــان الى مورث المطعون عليها بعد انقضاء أجل الوفاء المحدد فى عقد البيع الوفائى ـــ والمستفاد من ذلك أن الطاعن لم يفاجأ بالدفاع الذى تمسكت به المطعون عليها بشأن هذا العقد ـــ وأن دليلها على صحة هـذا الدفاع كان مطروحا للمناقشة عند نظر الدعوى ورد عليه الطاعن بما سبق بيانه ولهـذا يكون غير صحيح ما ورد فى سبب الطعن من أن محكمة الموضوع قد حصلت فهم الواقع من دليل قدمتـه المطعون عليها دون أن تتـاح للطاعن مناقشته ـــ أما ما ينعاه الطاعن من أنه لم تتسح له فرصة مناقشة الشهود بشأن حقيقة عقد البيع الوفائى فمردود بمـا جاء بالحـكم المطعون فيه إذ قرر أن كل ما يبغيه الطاعن من هذه المناقشة هو إثبات أنه كان هو ووالده المشترى وفائيا واضعى اليد على الأطيان بصفتهما مالـكين وهو عين ما أجمع عليه شهوده .

« ومن حيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٢٦٣ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحـكمة ومحمد نجيب احمد وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد ومحمد أمين زكى المستشارين) .

٥

٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤

ا ـــ تزوير . شواهد التزوير . حق المحكمة فى القضاء برد وبطلان المحرر على غير الشواهد التى أمرت بتحقيقها .

ب ـــ تزوير . حكم . تسبيبه . النعى على المحـكمة بأنها قضت بالتزوير استنادا على أدلة غير منتجة . موضوعى .

ج ـــ تزوير . حكم . تسبيبه . القضاء بتزوير المحرر دون بيان الطريقة التى وقع بها التزوير . لا يعيب الحـكم .

المبادىء القانونية

١ — لمحكمة الموضوع أن تقضى بتزوير المحرر على غير شواهد التزوير التى أمرت بتحقيقها .

٢ — النعى على محكمة الموضوع بأنها إذ قضت بتزوير المحرر قد استندت على أدلة غير منتجة فى إثباته هو جدل موضوعى فى تقدير الدليل ولا رقابة عليها لمحكمة النقض متى كان تقديرها سائغاً .

٣ — لا يعيب الحكم عدم تصدى المحكمة إلى الطريقة التى وقع بها التزوير ولا هى ملزمة ببيان هذه الطريقة إذ يكفى لإقامة حكمها أن يثبت لديها أن السند المطعون فيه لم يصدر ممن نسب إليه لتقضى بتزوير .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع — حسبما يستفاد من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليهن أقمن الدعوى رقم ٥٠١ سنة ١٩٤٦ كلى أسيوط على الطاعن طالبن الحكم فيها بثبوت ملكيتهن إلى ٤ فدادين و١٢ قيراطا تأسيسا على أنه يخص الأولى منهن النصف فى الأطيان باعتبارها بنت المورثة ويخص الثانية والثالثة النصف الآخر بصفتهما أختى المتوفاة — وأن الطاعن نازعهن فى الملكية بحجة صدور عقد من المورثة ببيع ٥ فدادين و٥ أسهم ضمن عقد بيع مؤرخ فى ٥ من يناير سنة ١٩١٤ ومسجل فى ٢٩ من يونيه سنة ١٩٤٣ وأن هذا العقد مزور إذ كانت المورثة واضعة يدها على الأطيان لغاية وفاتها — ودفع الطاعن الدعوى بأنه يملك القدر المتنازع عليه بموجب عقد البيع المشار إليه فيما سبق وأنه مودع بمحكمة مصر المختلطة بمحضر إيداع فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٤٢ فأمرت المحكمة بإيداع العقد المذكور . ثم طعن المطعون عليهن فيه بالتزوير فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ فقررت المحكمة إيقاف السير فى الدعوى حتى يفصل نهائيا فى دعوى التزوير — وبعد أن قامت المطعون عليهن بإعلان أدلة التزوير للطاعن — وسمعت دفاع الطرفين قضت فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ بقبول الدليل الأول من أدلة التزوير ومضمونه أن مورثة المطعون عليهن لم توقع على العقد المطعون فيه كما أن الخاتم الموقع به على هذا العقد ليس خاتمها — وبإحالة القضية إلى التحقيق لتثبت المطعون عليهن بكافة طرق الإثبات القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال والوقائع التى تضمنها ذلك الدليل وللطاعن النفى بذات الطرق — وبعد أن سمعت المحكمة أقوال الشهود قضت فى ٣١ من مايو سنة ١٩٥٠ برد وبطلان العقد المطعون فيه — استأنف الطاعن الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط . قيد بالجدول العمومى برقم ٢٨٧ سنة ٢٥ قضائية — وفى ٤ من أبريل سنة ١٩٥١ قضت بتأييد الحكم لأسبابه . ولما أضافت إليه من أسباب . فقرر الطاعن الطعن فيه بطريق النقض .

ومن حيث إن الطعن بنى على سببين يتحصل الأول منهما فى أن الحكم مشوب بالقصور من من ثلاثة وجوه الأول — أن دليل التزوير الذى قبلته المحكمة — وأمرت بإثباته بالتحقيق هو أن البائعة لم توقع على هذا العقد المطعون فيه وأن الخاتم الموقع به ليس خاتمها — ومع

ذلك بأن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه لا على ثبوت هاتين الواقعتين — بل أقامه على أسباب أخرى لا تتصل بهما ذلك أنه أقيم على أن البائعة هى التى كانت واضعة اليد دون الطاعن .

وعلى أن الطاعن قرر بأنه لم يزور على البائعة عقودا وأنها لم تملك وقت إقراره سوى ٥ أفدنة نقل منها لاسم الطاعن ٤ أفدنة و ١٢ قيراطا وأن سن الطاعن كانت أربع سنوات وقت البيع وعلى أن التكليف فى وقت البيع (سنة ١٩١٤) كان باسم جد البائعة وليس باسمها وإسم والدها كما جاء بالعقد المطعون فيه وأنه لم ينقل لاسمها إلا فى سنة ١٩٣٦ بعد العقد المطعون فيه بسنوات عديدة — وهذه الأسباب التى أقامت المحكمة عليها قضاءها مشوبة بالقصور ذلك أنه متى صدر حكم بتحقيق مسألة معينة رأت المحكمة أنها مناط الفصل فى الدعوى — وأسفر التحقيق الذى باشرته عن عدم ثبوتها فانه كان متعيناً عليها أن تعتبر المكلف باثباتها عاجزا عن الإثبات وتقضى برفض دعواه لا أن تغفلها وتقيم حكمها بالتزوير على أدلة غير منتجة لإثبات هذا الإدعاء — والوجه الثانى — يتحصل فى أنه تمسك أن المطعون عليهن عجزن عن إثبات طعنهن وذلك لأنهن لم يوضحن فى دفاعهن كيف وقع التزوير فكان رد الحكم المطعون فيه على ذلك « إن شهادة شهود المستأنف عليهن (المطعون عليهن) فى دعوى التزوير قد رجحت قولهن من أن العقد لم يصدر من مورثتهن المرحومة أمينة احمد حسنين طبقا لدليل التزوير المقدم منهن — فلا محل لما أثاره المستأنف من الإشارة إلى كيفيه وصول ختم المورثة الى يده وعدم وصوله — مع أن هذا الرد قاصر اذ هو لا يصلح ردا على ما أثاره من دفاع على أنه من ناحية أخرى فان الثابت من محضر التحقيق أن أول شاهد من شهود الإثبات شهد بأن العقد مزور استنتاجا من صغر سن الطاعن وقت الشراء واستنتاجا مما قرره الطاعن فى البوليس من أنه لا يداين البائعة . وشهد ثانى الشهود بأن العقد مزور حسبما يسمع — وهذه الأقوال لا تؤدى إلى ترجيح أقوال شهود المطعون عليهن على شهود الطاعن فى القول بأن العقد مزور — والوجه الثالث — يتحصل فى أن الطاعن استند فى نفى مزاعم المطعون عليهن بأن العقد مزور إلى أمرين : الاول — أنه تصرف فى بعض المقادير التى تدخل ضمن العقد المطعون فيه وأن تكليفها قد نقل إلى المتصرف إليهم فى حياة البائعة واستند فى ذلك إلى الكشوف الرسمية المقدمة منه . والثانى — أن أخ البائعة قد تصرف فى جزء من الأطيان الموضحة بعقد البيع المطعون فيه ولم يطعن ورثة البائعة بأى مطعن على هذا التصرف — تمسك الطاعن بهذا الدفاع ومع ذلك فان الحكم لم يرد عليه كما أنه بين لمحكمة الاستئناف خطأ القرينة التى استندت إليها محكمة أول درجة فى إثبات التزوير ومحصلها أن البائعة لم تكن تملك غير الأطيان موضوع التصرف وكذلك تمسك لديها بأن إقراره بعدم التعرض لها فى أطيانها إنما ينصرف إلى غير الأطيان موضوع العقد — وأن الشكوى لا صلة لها بالأطيان محل العقد المطعون فيه — بل كانت تملك أطيانا أخرى تصرفت فيها بالبيع إذ باعت فى ٣٠ من مارس سنة ١٩٤٢ فدانين وقيراط إلى ابن أخيها وصدر حكم فى القضية رقم ١٧٩٧ سنة ١٩٤٨ مدنى جزئى أبو تيج

بإثبات صحة هـذا التعاقد — كما باعت إلى عرنوس سيد أحمد أحمد شاهدى الإثبات ١٨ قيراطا بمقتضى عقد قدم صورته بملف الدعوى . تمسك الطاعن بهـذا الدفاع إلا أن المحكمة أهدرته مع أنه ينفى القرينة التى استندت إليها المحكمة فى قضائها بتزوير العقد .

« ومن حيث إن هـذا السبب بجميع وجوهه مردود أولا — بأن لمحكمة الموضوع أن تقضى بتزوير المحرر على غير شواهـد التزوير التى أمرت بتحقيقها — ثانياً — أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه ، إذ قضى برد وبطلان العقد المنسوب صدوره إلى مورثة المطعون عليهن — أقام قضاءه على أن : « المرحومة أمينة أحمد كانت تملك خمسة أفدنة بناحيتى العوايزة وكوم أسفحت وشهد شهود المدعيات بأنها ظلت واضعة اليد عليها إلى أن توفيت فى سنة ١٩٤٥ وأن المـدعى عليه (الطاعن) لم يضع اليد على شىء من هذه الأرض حال حياتها وقد أقر بالإقرارين السابق الإشارة إليهما وأحدهما فى سنة ١٩٣٥ والآخر فى سنة ١٩٤٥ بأنه لايتعرض للمورثة المذكورة فيما تملك بالناحيتين وأنه لم يزور عليها عقود بيع وفى ذلك الوقت لم تكن تملك غير هـذه الخمسة أفدنة وهى التى نقل تكليف ٤ أفدنة و١٢ قيراطا منها إلى اسمه فى سنة ١٩٤٣ ولو كان حقيقة يملكها لاحتاط للأمر وذكر ذلك فى الإقرارين المذكورين ، كما أنه ثابت من المستخرج الرسمى الخاص بتاريخ ميلاده أن سنه فى سنة ١٩١٤ كان لايتجاوز الأربع سنوات وهو سن لا يسمح له بالتعاقد ، وأضاف الحكم المطعون فيـه إلى ذلك : « أن شهادة شهود المستأنف عليهن فى تحقيق دعوى التزوير قد رجحت قولهن من أن العقد المطعون فيه لم يصدر من مورثتهن أمينة أحمد حسنين طبقها لدليل التزوير المقدم منهن فلا محل لما أثاره المستأنف من الإشارة إلى كيفية وصول ختم المورثة إلى يده وعدم وصوله ، ويبين من هذا الذى أورده الحكم وأقام عليه قضـاءه أنه استخلص — فى حدود سلطته التقديرية — أن العقد المطعون فيه لم يصدر من مورثة المطعون عليهن — استنادا إلى ماثبت لديه من أقوال الشهود وما قدم فى الدعوى من مستندات وما استنبطه من قرائن مستفادة من الوقائع الثابتة فى الدعوى — ولما كان مفاد ما انتهى إليه الحكم أن المورثة لم توقع على العقـد المطعون فيه — وتبعا أنه غير صـادر منها سواء أكان الختم المنسوب إليها هو ختمها الصحيح أم لا ، كان النعى عليه بأنه لم يقم قضاءه على المسألة التى كانت مناط الفصل فى الدعوى — على غير أساس — هذا أما كون الأدلة التى استند إليها الحكم فى القضاء بتزوير العـقد غير منتجة فى إثباته فهو جدل موضوعى فى تقدير الدليل ولا رقابة عليها لمحكمة النقض متى كان تقديرها سائغا كما هو الحال فى الدعوى ، ومن ثم يكون الوجه الأول من هذا السبب مردودا ، أما الوجه الثانى فمردود بأنه لايعيب الحكم عدم تعدى المحكمة إلى الطريقة التى وقع بها التزوير ولا هى ملزمة ببيان هـذه الطريقة إذ يكفى لإقامة حكمها أن يثبت لديها أن السند المطعون فيه لم يصدر ممن نسب إليه لتقضى بتزويره أما بقية ماورد فى هذا الوجه فهو مردود بأن لقاضى الموضوع السلطان المطلق فى تقدير الدليل ولا رقابة عليه

فى ذلك مادام الدليل الذى أخذ به ـــ كما هو الحال فى الدعوى ـــ مقبولا . ومردود فى وجهه الثالث بأن محكمة الموضوع ليست ملزمة بأن ترد بأسباب خاصة على كل ما يثيره الخصوم من أوجه الدفاع مادام حكمها قائماً ـــ كما هو الحال فى الدعوى ـــ على أسباب تكفى لحمله . وثانياً بأن الحكم مقام على جملة أدلة فصلها يكمل بعضها بعضا وهى فى مجموعها تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها فإن الجدل فيما استخلصه الحكم منها يكون على غير أساس .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم أخطأ فى الإسناد إذ قال إن الطاعن أقر مرتين مرة فى سنة ١٩٣٥ ومرة فى سنة ١٩٤٥ بما يفيد أن العقد مزور ـــ فى حين أن إقرار سنة ١٩٣٥ ـــ طبقا لما قاله الحكم تحت ثانياً : ـــ إقرار تاريخه ٥ / ١٠ / ١٩٣٥ وموقع عليه بإمضاء المدعى عليه (الطاعن) الذى يقر فيه أنه اعتزل وكالته عن أمينة أحمد ويتعهد لها بألا يتعرض لها ولا لأطيانها الموروثة لها عن والدها وعن بنتها نفيسة وأنه إذا ظهر بيده أوراق ضدها تكون لاغية كما إذا ظهرت إجارة منه للغير تكون لاغية أيضا ـــ أما إقرار سنة ١٩٤٥ مع أن صحته أنه فى سنة ١٩٤٠ على غير ماذهب إليه الحكم ـــ فى الشكوى رقم ٣٨٣ إدارى أبو تيج سنة ١٩٤٠ وقد لخص الحكم مضمونه فقال عنه « إقرار المستأنف فى التحقيق الحاصل بتاريخ ٤ / ١١ سنة ١٩٤٤ عن هذه الشكوى من أنه لم يحصل منه تزوير أى عقود سواء فى الأطيان موضوع الشكوى بناحية أسفحت أو غيرها » وقد تمسك الطاعن بأن الإقرار الأول يتناول ما بعد سنة ١٩٣٥ وينصب على الأطيان التى وردت فى القضية التى كانت منضمة والتى أقامها أحد شاهدى الإثبات عرنوس سيدة أحمد بعيدة عن الأطيان موضوع العقد كما أن الإقرار الثانى يتناول أطيانا كائنة بأحواض أخرى خلاف ماهو وارد فى العقد المطعون فيه إذ الشكوى خاصة بحوض بنات الأبحر الذى لم يكن شىء منه مما ورد بالعقد ـــ تمسك الطاعن بهذا الدفاع فكان رد الحكم عليه أن إقراره يشمل عدم وجود العقد حسب مناقشته بالجلسة دون أن تثبت هذه المناقشة ومع أن الثابت بالمحضر المذكور أن الطاعن قرر أن الأرض الواردة بعقده لاتدخل فى الأرض التى تناولتها الشكوى ، وإذ قرر الحكم ذلك فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق ـــ خصوصا وأن الشكوى كانت سنة ١٩٤٠ لا سنة ١٩٤٥ كما أن الثابت أن المورثة كانت تملك فى سنة ١٩٤٠ أكثر من الأفدنة الخمسة إذ باعت فى سنة ١٩٤٢ فدانين وقيراطا لأحمد حسن النجدى وأنه لما كانت الأدلة التى ساقها الحكم والقرائن التى اعتمد عليها متشابك بعضها فى بعض ـــ وكان قد ثبت فساد بعضها بحيث لا يعرف رأى المحكمة إذا ما استبعد هذا الدليل المعيب فإن الحكم يكون متعين النقض .

« ومن حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قال فى هذا الخصوص : « ومن حيث إن المدعيات قدمن فى قضية الموضوع ثلاث حوافظ ٦ و٧ و١٠ بداخلها مستنداتهن من ضمنها أولا ـــ كشف رسمى عن المدة من سنة ١٩٤٠ لغاية ٢٨ / ١ / ١٩٤٦ ثابت فيه أن أمينة أحمد حسنين كانت تملك

بناحية الفرايزة فدانين و٢٢ قيراطا و١٢ سهما و بناحية كوم أسفحت فدانين و١٢ قيراطا نقل تكليفها جميعها إلى اسم المدعى عليه (الطاعن) فى سنة ١٩٤٧ عدا ١٢ قيراطا نقل تكليفها إلى اسم حسن على محمود — ثانياً — إقرار تاريخه ٥ / ١٠ / ١٩٣٥ وموقع عليه بإمضاء المدعى عليه (الطاعن) الذى يقر فيه بأنه اعتزل وكالته عن أمينة أحمد ويتعهد لها بألا يتعرض لها ولا لأطيانها الموروثة لها عن والدها وعن بنتها نفيسة وإذا ماظهر بيده أوراق ضدها تكون لاغية كما إذا ظهرت إجارة منه تكون لاغية — ثالثا — مستخرج رسمى ثابت به أن سن المدعى عليه (الطاعن) فى ٤ يناير سنة ١٩١٤ وهو تاريخ العقد المطعون فيه بالتزوير كان أربع سنوات . رابعا . — صورة رسمية طبق الأصل من الشكوى رقم ٣٨٣ سنة ١٩٤٥ إدارى أبوتيج المقدمة من أمينة حمد حسنين ضد الطاعن تتهمه فيها بأنه ترامى إلى سمعها بأنه زور عليها عقد بيع بموجبه باعت له بعض أطيانها ولما سئل فيما جاء بهذه الشكوى قرر بأنه لم يحصل منه تزوير عقود على الشاكية سواء أكان عن الأطيان التى تقول عنها بناحية أسفحت أو عن غيرها ولم يحصل منه تعرض لمستأجريها وأن ماسمعته وتدعى به غير حقيق ثم أقر على نفسه بأنه إذا ظهرت عقود تضر بصالحها تعتبر لاغية — وأضاف الحكم المطعون فيه إلى ذلك ، كما أنه مما يؤيد عدم صدور العقد المطعون فيه من مورثة المستأنف عليهن (المطعون عليهن) ماورد فى الشكوى رقم ٣٨٣ إدارى أبوتيج سنة ١٩٤٥ من إقرار المستأنف فى التحقيق الحاصل بتاريخ ٤ / ١١ / ١٩٤٤ عن هذه الشكوى من أنه لم يحصل منه تزوير أى عقود سواء عن الأطيان موضوع الشكوى بناحية كوم أسفحت أو غيرها ، وأنه إذا ظهرت عقود تضر بمصلحة المشتكية المرحومة أمينة حمد فتكون لاغية ولا شك أن هذا الإقرار يشمل عدم وجود العقد المطعون فيه وهو خاص بأطيان بجهة كوم أسفحت والفرايزة كما ظهر من مناقشة المستأنف بالجلسة وليس عن أطيان أخرى كما يدعى ، وفضلا عن ذلك فإن الثابت فى هذا العقد المؤرخ ٥ / ١ / ١٩١٤ أن الأطيان المبيعة مكلفة باسم البائعة واسم والدها فى حين أن التكليف كان باسم جدها ولم ينقل إلى اسمها إلا بعد إجراء القسمة بينهما وبين باقى الورثة فى سنة ١٩٣٦ أى فى تاريخ لاحق بعدة سنوات لتاريخ العقد المطعون فيه مما يؤيد تزوير العقد وقد أقر المستأنف بالوقائع المذكورة فى المحكمة» — وهذا الذى أورده الحكم لا يخالف الثابت بالأوراق ولا يشوبه خطأ فى الإسناد . ذلك أن المحكمة استخلصت من الكشوف الرسمية التى ذكرتها ومن بقاء التكليف على اسم جد البائعة ووالدها إلى سنة ١٩٣٦ ـ وأن هذا التكليف لم ينقل الى اسم البائعة إلا بعد حصول القسمة بينها وبين الورثة ولا نزاع فى ثبوت كل هذه المسائل . ثم أعملت سلطتها فى تحديد مدى مدلول إقرار الطاعن فى سنة ١٩٣٥ ، ومضمون ماورد على لسانه فى التحقيق الذى بوشر بناء على شكوى مورثة المطعون عليهن ، واستخلصت من كل ذلك قرينة مضافة إلى القرائن الأخرى التى أوردتها — على ماسبق بيانه — أن الإقرارين المشار إليهما يتضمنان نفى حصول أى تصرف إلى الطاعن فى الأطيان التى كانت مملوكة لورثة المطعون عليهن

سواء أكانت هذه الأطيان بناحية أسفحت أو غيرها وسواء أكان هـذا التصرف سابقا على سنة ١٩٣٥ أو لاحقا له لغاية سنة ١٩٤٥ ولا تثريب على المحكمة فى ذلك . إذ استنباط القرينة من خالص حقها هى بعد قرائن مؤدية لما انتهت إليه — أما مايزعمه الطاعن من أن الشكوى المشار إليها كانت فى سنة ١٩٤٠ لاسنة ١٩٤٥ — كما ذكر الحكم — فهو زعم فاسد ، إذ يبين من مطالعة الشكوى المشار إليها والمقدمة صورتها الرسمية إلى هذه المحكمة من المطعون عليهن أنها قيدت برقم ٣٨٢ سنة ١٩٤٥ إدارى أبو تيج — وهو ذات الرقم والتاريخ الثابت بالحكم .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعين الرفض » .

(القضية رقم ٢٧١ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة) .

٦

٩ ديسمبر سنة ١٩٥٤

ا — وفاء . حكم . تسبيبه . تعهد المدين بوفاء الدين بالجنيه المصرى فى تاريخ معين بحسب السعر الرسمى لليرة الإيطالية فى بورصة روما . تحديده الحكم سعر الصرف فى تاريخ الاستحقاق لافى تاريخ المطالبة . لاخطأ .

ب — وفاء . مكان الوفاء . هو محل المدين إلا إذا اتفق على خلاف ذلك . الاتفاق على الوفاء فى محل الدائن بمصر . تعذر الوفاء بسبب قطع العلاقات بين مصر وإيطاليا . عدم قيام الدائن بالمطالبة فى فترة قطع العلاقات . لا يعتبر تقصيرا . واجب المدين هو القيام بالوفاء بعد عودة العلاقات .

المبادىء القانونية

١ — إذا اتفق فى العقد على وفاء الدين فى تاريخ معين (نهاية شهر مارس سنة ١٩٤٠) بالجنيه المصرى طبقا لسعر الليرة الرسمى فى فى بورصة روما يوم الوفاء وكان الحكم إذ قضى للدائن بقيمة الدين قد حدده بحسب سعر الصرف فى تاريخ الاستحقاق لا فى تاريخ المطالبة (١٩٤٨/٨/٣١) كما أراد المدين ، فإنه يكون غير صحيح ، النعى على هذا الحكم بأنه أغفل إرادة الطرفين الظاهرة إذ ليس فى تفسير الحكم لميعاد الدفع بأنه ميعاد الاستحقاق مخالفة لنية الطرفين بل هو التفسير الصحيح لها لأن جعل ميعاد الوفاء غير خاضع لإرادة أحد الطرفين هو أمر يفترض حمل قصدهما عليه .

٢ — لما كان الأصل فى تنفيذ الالتزام أن يكون دفع الدين فى محل المدين إلا إذا اتفق على خلاف ذلك ، وكان الطرفان قد اتفقا على أن يكون الدفع فى محل الدائن بمصر ، وكان قد تعذر على المدين أن يقوم بالوفاء بسبب قطع العلاقات بين مصر وإيطاليا ولم يكن كذلك من المجدى أن يقدم الدائن سند الدين إلى الحارس العام فى ذلك الوقت إذ لم يكن فى مقدور هذا الحارس المطالبة به لأن الدين لم يكن ثابتا بالفرع الذى يملكه المدين فى مصر — لما كان ذلك ، فإنه لا يمكن نسبة أى خطأ إلى الدائن فى عدم المطالبة بالدين أثناء قطع العلاقات ، أما بعد عودة العلاقات فإن من واجب المدين أن يقوم بالدفع فى محل الدائن وفقا لنص العقد . أما وهو لم يفعل فلا يجوز له التحدى بقيام أى خطأ فى جانب الدائن .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل كما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن فى أنه فى ٨ من مارس سنة ١٩٤٠ تمت محاسبة بين الطاعنة والمطعون عليه التزمت الطاعنة بمقتضاها أن تدفع إلى المطعون عليه خمسين ألف ليرة إيطالية بالقاهرة بالجنيهات المصرية حسب السعر الرسمى لبورصة روما فى تاريخ الدفع وذلك على خمسة أقساط كل منها عشرة آلاف ليرة مستحقة الدفع على التوالى فى آخر شهور مارس وأبريل ومايو ويونيه ويوليه سنة ١٩٤٠ . وقامت الطاعنة بالوفاء بأقساط مارس وأبريل ومايو فى مواعيد استحقاقها ولم تدفع قسطى يونيو ويوليو ، فأقام المطعون عليه عليها الدعوى رقم ٢٨٨١ سنة ٧٣ ق فى ١٩٤٨/٨/٣١ أمام محكمة مصر المختلطة وطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع له ٣٢٥ جنيها والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة إلى الوفاء باعتبار أن هذا المبلغ هو قيمة قسطى يونيو ويوليو بالجنيهات المصرية وقت استحقاقهما . ودفعت الطاعنة الدعوى بأن قيمة هذا المبلغ يجب أن تحتسب بالسعر الرسمى لبورصة روما فى تاريخ المطالبة وأن هذه القيمة توازى ١٠ جنيهات و ٥٧ مليما عرضتها على المطعون عليه عرضاً رسمياً . وفى ١٨ من يونيه سنة ١٩٤٩ حكمت محكمة مصر المختلطة باعتبار العرض الرسمى الحاصل من الطاعنة إلى المطعون عليه بتقديم شيك بمبلغ ١٠ جنيهات و ٥٧ مليما عرضا غير كاف وغير مبرىء للذمة وبإلزام الطاعنة بأن تدفع إلى المطعون عليه ٢٧٦ جنيها و ٨٧٧ مليما مع الفوائد القانونية بواقع ٥٪ ابتداء من المطالبة الرسمية لغاية الوفاء . وأسست حكمها على أن الواضح من سند الدين أن قصد الطرفين كان احتساب مقابل قيمة الدين فى تاريخ استحقاق كل قسط وأن هذا السند لا يتضمن أى التزام على المطعون عليه فى أن يقوم بالمطالبة وقت استحقاق كل قسط وأن تنفيذ الالتزامات يجب أن يكون وفقا لما قصده الطرفان . فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ٩٧٠ سنة ٦٦ ق استئناف القاهرة . وفى ٥ من يونيه سنة ١٩٥١ حكمت محكمة استئناف القاهرة بتأييد الحكم المستأنف واتخذت أسباب الحكم المذكور أسبابا لها وأضافت إليها أن ما تنسبه الطاعنة إلى المطعون عليه من مخالفة الأمر العسكرى رقم ١٥٨ الذى يلزم كل إيطالى له دين بإخطار الحارس العام على أموال الإيطاليين هو أمر لا يخص الطاعنة . وأن عدم قيام المطعون عليه بإعذار الطاعنة لا يؤثر على الحق ذاته وهو اقتضاء الدين بحسب سعر القطع يوم الاستحقاق وأن أثر الإعذار ينحصر فى اقتضاء التعويض أى الفوائد من تاريخ حصوله . فقررت الطاعنة بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سببين يتحصل أولهما فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ فسر إرادة المتعاقدين على خلاف ما قصداه بأن قرر أن هذه الإرادة اتجهت إلى اتخاذ ميعاد الاستحقاق أساسا لتعيين سعر الصرف — مع مخالفة ذلك لصريح نص الاتفاق الذى جاء به ما ترجمته عن الإيطالية « ولكامل تصفية حقوقكم ورصيدها الناشىء عن انتهاء تعويضكم سابق الذكر ندفع لكم مبلغ ٥٠ ألف ليرة إيطالية فى مصر بحساب الجنيه المصرى محولا بسعر الليرة الرسمى فى بورصة روما يوم الدفع » ومع ما فى ذلك من

الخطأ فى تطبيق المادة ١٩٩ مختلط التى تحكم النزاع ومخالفة سلطان الإرادة بترك المعنى الواضح الذى عبر عنه الملتزم إلى معنى آخر يناقضه ، ومع ما فيه من الخطأ فى تطبيق المادة ٢٠١/١٤٠ مدنى قديم التى توجب أن يكون التفسير بما فيه الفائدة للمتعهد إذا شاب التعبير عن الإرادة شك .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بما جاء بالحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من « أنه من المعترف به من المدعى عليها (الطاعنة) أنها تعهدت بموجب خطاب ٨ من مارس سنة ١٩٤٠ بأن تدفع إلى المدعى (المطعون عليه) مبلغ خمسين ألف ليرة بالقاهرة بالجنيهات المصرية حسب السعر الرسمى لبورصة روما فى تاريخ الدفع — وذلك على خمسة أقساط كل منها عشرة آلاف ليرة فى أشهر مارس وأبريل ومايو ويونيه ويوليه سنة ١٩٤٠ . وأنه من الواضح أن قصد الطرفين انصب على احتساب مقابل قيمة الدين فى تاريخ استحقاق كل قسط وأن الإعتراف بالدين لا يتضمن أى التزام من جانب المدعى بأن يقوم بالمطالبة قبل استحقاق كل قسط ، وأن تنفيذ الالتزامات يجب أن يكون وفقا لما حدده الطرفان ، وهو فى القضية الحالية أن مقابل قيمة العشرين ألف ليرة يحتسب بالسعر الرسمى لبورصة روما فى تواريخ استحقاق الأقساط أى فى ٣٠ يونيه ، ٣١ يوليه سنة ١٩٤٠ » ، وهذا الذى جاء بالحكم لا خطأ فيه ذلك بأن نص سند الدين هو : « تثبيتا لاتفاقنا يبقى معلوما صراحة ما يأتى : ١ — أن التفويض المعطى لكم بموجب الخطاب المؤرخ ٦ من مارس سنة ١٩٣٧ لجبيع عقود التأمين على الحياة لحساب المعهد بمصر بطل مفعوله ابتداء من ٩ فبراير سنة ١٩٤٠ ، ٢ — ولكامل تصفية حقوقكم عن انتهاء تفويضكم السالف الذكر فإن المعهد يدفع اليكم بالقاهرة رصيدكم البالغ خمسين ألف ليرة إيطالية بالجنيه المصرى طبقا لسعر الليرة الرسمى فى بورصة روما يوم الوفاء وذلك على خمسة أقساط بواقع عشرة آلاف ليرة إيطالية لكل قسط وبدون فائدة وفى نهاية الأشهر مارس وأبريل ومايو ويونيه ويوليه سنة ١٩٤٠ » ولما كان يبين من هذا النص أن عبارة « يوم الوفاء » الواردة به حدده الطرفان بأنه نهاية الأشهر مارس وأبريل ومايو ويونيه ويوليه سنة ١٩٤٠ — وكانت المحكمة فى تفسيرها للاتفاق قد اعملت هذا النص الظاهر — فإنه يكون غير صحيح ما ورد فى هذا السبب من أن المحكمة أغفلت إرادة الطرفين الظاهرة ، على أنه مما يؤكد هذه النية الواضحة أن تفسير ميعاد الدفع بأنه هو ميعاد الاستحقاق يجعل ميعاد الوفاء غير خاضع لإرادة أحد الطرفين وهو ما يعترض حمل قصدهما عليه .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بأن الوفاء يجب أن يتم على أساس سعر القطع يوم الاستحقاق لا يوم الدفع مع مخالفة ذلك لنص المادة ٢٣١ مدنى مختلط الذى يقضى بأنه « يجب أن يكون الوفاء على الوجه المتفق عليه بين المتعاقدين وأن يحصل فى الوقت والمحل المعينين » . وقد تأخر وقت الوفاء بخطأ المطعون عليه الذى أخفى سند الدين ولم يقدمه للحارس العام ليتولى المطالبة بقيمته ولم يطالب به إلا بعد مضى ثمانى سنوات وبعد أن تدهور سعر الليرة الإيطالية

فلا يصح أن تتحمل الطاعنة نتائج هذا التدهور وهى لم ترتكب خطأ .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن الأصل فى تنفيذ الالتزام أن يكون دفع الدين فى محل المدين إلا إذا اتفق على خلاف ذلك وقد اتفق الطرفان فى هذه الدعوى كما سبق البيان على أن يكون الدفع بالقاهرة — أى فى محل الدائن — فإذا كان قد تعذر على الطاعنة أن تقوم بالوفاء بسبب قطع العلاقات بين مصر وإيطاليا فإنه لم يكن كذلك من المجدى أن يقدم المطعون عليه سند الدين إلى الحارس العام فى ذلك الوقت إذ لم يكن فى مقدور الحارس العام المطالبة به إذ الطاعنة تقرر بأن الدين لم يكن ثابتا بفرعها فى مصر ، ومن ثم فلا يمكن نسبة أى خطأ إلى الدائن فى عدم المطالبة به وقت قطع العلاقات . أما بعد عودة العلاقات فقد كان من واجب الطاعنة أن تقوم هى بالدفع فى محل الدائن وفقا لنص العقد ، أما وهى لم تفعل فلا يجوز لها التحدى بوجود أى خطأ فى جانب المطعون عليه .

« ومن حيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس مما يتعين رفضه » .

(القضية رقم ٢٤١ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وسليمان ثابت وكيل المحكمة ومصطفى فاضل واحمد العروسى ومحمد فؤاد جابر المستشارين) .

٧

٩ ديسمبر سنة ١٩٥٤

ا — عمل . إصابات العمل . المادة ٣ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ . مجال تطبيقها .

ب — عمل . مسئولية . وقوع الحادث بسبب خطأ فاحش من رب العمل . جواز التمسك بالقواعد العامة للمسئولية التقصيرية دون اللجوء إلى قانون إصابات العمل .

ج — عمل . مسئولية . الخطأ الفاحش والخطأ الجسيم . لافرق بينهما . المادة ٤ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٤ .

المبادىء القانونية

١ — إن المادة الثالثة من قانون إصابات العمل رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ إذ نصت على أن لكل عامل أصيب بسبب العمل وفى أثناء تأديته الحق فى الحصول من صاحب العمل على تعويض عن إصابته قد جاء نصها عاما شاملا لأى من الحوادث يقع فيصيب العامل بسبب العمل وأثناء تأديته . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن تطبيق هذه المادة والقضاء بالتعويض للعامل بموجبها مقصور على الحوادث التى تنشأ عن آلات العمل وأدواته ، فإن هذا الذى قرره غير صحيح فى القانون .

٢ — إذا كان خطأ رب العمل الذى نشأ عنه الحادث فاحشا فإنه يجوز للعامل المضرور منه التذرع بالقواعد العامة للمسئولية التقصيرية دون تقيده باللجوء إلى قانون إصابات العمل رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ وذلك عملا بالمادة الرابعة منه . وإذن فإن الحكم وإن كان قد أخطأ فى فهم قانون إصابات العمل بما قرره من وجوب أن يكون الحادث قد نشأ عن آلات العمل وأدواته إلا أن النعى عليه بهذا الفهم الخاطىء يكون غير منتج متى كان قد أقام قضاءه على دعامة يستقيم بها وهى وقوع خطأ فاحش من جانب

رب العمل يسوغ للعامل طلب تطبيق القواعد العامة للمسئولية التقصيرية .

٣ — لا يبين من المادة الرابعة من قانون إصابات العمل رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ ولا من المذكرة التفسيرية أن الشارع عندما أجاز تطبيق قانون آخر خلاف قانون إصابات العمل قد ميز بين الخطأ الفاحش والخطأ الجسيم مما يدل على أن مؤداهما فى هذا الخصوص واحد وأن معناهما يتضمن وقوع الخطأ بدرجة غير يسيرة ولا يشترط أن يكون هذا الخطأ متعمدا .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الآنسة اسميتى أبوستولو ديبلاسى المطعون عليها الأولى أقامت على الشركة الطاعنة وشركة التأمين الأهلية المطعون عليها الثانية الدعوى رقم ٢٠١٦ لسنة ٧٢ ق بمحكمة مصر المختلطة والمحولة لمحكمة عابدين الجزئية لاختصاصها فقيدت أمامها برقم ٣٧١٣ لسنة ١٩٤٩ وطلبت فيها المدعية الحكم بإلزام المدعى عليهما بأن تدفعا إليها متضامنتين مبلغ ألف جنيه والفوائد القانونية تعويضا عن حادث وقع لها من أحد تابعى الشركة الطاعنة وأسست دعواها على القواعد العامة للمسئولية التقصيرية وعلى أن الطاعنة أمنت لدى المطعون عليها الثانية ضد نتائج المسئولية المدنية فى حالة وقوع خطأ منها وقالت المدعية إنها منذ سنة ١٩٤٢ كانت تشتغل حائكة فى مشغل لمحلات ريفولى الذى تملكه الطاعنة . وفى ١٠ / ٢ / ١٩٤٧ بينما كان العامل عبد الغنى مبروك يحمل قطعة من الخشب لنقلها من مخزن المشغل ووضعها فى واجهة المحل فإذا بها قد سقطت من علو على المدعية فأحدثت بها كسرا فى عظام الأنف بما ينقص من قوة التنفس ويسبب لها آلاما فى الرأس يمنعها من العمل . ودفعت الشركة الطاعنة الدعوى بأن الحادث الذى وقع للمصابة يعتبر من حوادث إصابات العمل وينطبق عليه القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ ولا تنطبق عليه أحكام القانون العام . وفى ١٢ من أبريل سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة حضوريا : أولا — بإلزام الشركة الطاعنة بأن تدفع إلى المطعون عليها الأولى مبلغ ٥٠٠ ج والفوائد بنسبة ٥ ٪ من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ٢٦/٥/٩٤٨ حتى ١٥/١٠/٩٤٩ وبنسبة مقدارها ٤ ٪ عن المدة اللاحقة حتى السداد والمصروفات المناسبة و١٥ ج مقابل أتعاب المحاماة . ثانيا — بإخراج شركة التأمين الأهلية (المطعون عليها الثانية) من الدعوى بلا مصروفات استناداً إلى أن الحادث المتنازع على تكييفه تنطبق عليه القواعد العامة للمسئولية التقصيرية ولا يندرج تحت أحكام قانون إصابات العمل وإلى أنه لا وجه لإقامة الدعوى على شركة التأمين التى أمنت لديها الشركة الطاعنة ضد حوادث العمل تطبيقا للقانون رقم ٦٤ لسنه ١٩٣٦ كما هو ظاهر من عقد التأمين وملحقه . استأنفت الطاعنة هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ٦٩٧ لسنة ١٩٥٠ مدنى مستأنف محكمة القاهرة الابتدائية وقالت فى صحيفة استئنافها إنه فى حالة تطبيق النص الاستثنائى من المادة ٤ من قانون إصابات العمل رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ كان يجب على محكمة أول درجة بالرغم من التقرير بأن هناك خطأ فاحشا

أن تلزم شركة التأمين بأن تدفع هي لا الشركة المستأنفة ما يحكم به فى حدود الـ ٥٠٠ ج وطلبت فى مذكرتها المقدمة إلى محكمة الدرجة الثانية الحكم على شركة التأمين بما قد يحكم به عليها . وفى ٢١ من ابريل سنة ١٩٥١ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وألزمت الشركة المستأنفة (الطاعنة) بالمصروفات وأتعاب المحاماة . فقررت الطاعنة بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى فى خصوص ما قضى به الحكم المطعون فيه على الشركة الطاعنة من إلزامها بالتعويض على ماورد فى الشق الأول من السبب الأول على ما ذكر فى الوجهين الأول والثانى من السبب الثانى من أسباب الطعن الثلاثة . ويتحصل الشق الأول من السبب الأول فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق المادة الثالثة من قانون إصابات العمل رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ إذ قرر أن الحادث الذى وقع للمطعون عليها الأولى لا يعتبر من حوادث العمل مع أن هذا الحادث وقع بسبب العمل أثناء تأديته مما كان يجب معه تطبيق المادة الثالثة الآنف ذكرها والتى تنص على أنه لكل عامل أصيب بسبب العمل وأثناء تأديته الحق فى الحصول من صاحب العمل على تعويض وفقا للقواعد المقررة فى البابين الثالث والرابع غير أن الحكم الابتدائى الذى أخذ به الحكم المطعون فيه رأى أن هذا الحادث لا يندرج تحت أحكام قانون إصابات العمل بمقولة إن صياغة المادة الثالثة منه تقطع فى أن المشرع لم يدخل فى هذا التشريع كافة ما يصيب العامل من أخطار وأضرار إنما تخير من بينها ما يتصل اتصالا وثيقا بأدوات العمل التى يسخرها صاحب العمل فيصيب منها مغنم ويصيب العامل منها مغرما ، وهذا التفسير الذى ذهب اليه الحكم هو تفسير خاطىء ليس فى قانون إصابات العمل ، والمادة الثالثة منه ما يدل على الأخذ به — هذا فضلا عن أن الحكم قد شابه خطأ آخر إذ وهو بسبيل التدليل على قصر التعويض عن إصابات العمل عن الحوادث التى تنشأ عن آلاته وأدواته قد قرر أنه لا يسوغ الاسترشاد بما جرى عليه التشريع فى فرنسا لاختلاف صياغة المادة الثالثة من القانون المصرى رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ عن صياغة المادة الأولى من القانون الفرنسى الصادر فى سنة ١٨٩٨ وهى تعتبر من حوادث إصابات العمل ما يقع بسببه أو مناسبته وهذا الوجه من النظر الذى قرره الحكم غير سديد لأن اختلاف النصين لم يقصد منه فى التشريع المصرى قصر التعويض عن إصابات العمل على الحوادث التى تنشأ من آلاته وأدواته لأنه عندما رفض الأخذ بالنص الفرنسى بين فى المذكرة التفسيرية للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ أن سبب استبدال عبارة «أو بمناسبة العمل » التى نص عليها الشارع الفرنسى بعبارة « أثناء تأديته » التى نص عليها الشارع المصرى هو استبعاد الحوادث التى لا توجد بينها وبين العمل علاقة كافية لا الحوادث التى تقع بسبب العمل وأثناء تأديته ولو كانت قد وقعت من غير آلاته وأدواته ، وقد ترتب على خطأ الحكم بعدم تطبيقه قانون إصابات العمل رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ أنه لم يقدر التعويض فى الحدود التى بينها هذا القانون وأنه لم يقبل الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد القانونى

« ومن حيث إنه جاء بالحكم الابتدائى الذى أخذ به الحكم المطعون فيه أن الحادث الذى وقع للمطعون عليها الأولى لا يندرج تحت نص المادة

الثالثة من قانون إصابات العمل رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ بمقولة إن تطبيقها والقضاء بالتعويض للعامل بموجبها مقصور على الحوادث التى تنشأ عن آلات العمل وأدواته ، وهذا الذى قرره الحكم وإن كان غير صحيح فى القانون لأنه لاسند له فى قانون إصابات العمل لأن المادة الثالثة منه إذ نصت على أن « لكل عامل أصيب بسبب العمل وفى أثناء تأديته الحق فى الحصول من صاحب العمل على تعويض عن إصابته » فجاء نصها عاما شاملا لأى من الحوادث يقع فيصيب العامل بسبب العمل وأثناء تأديته . والحكم المطعون فيه وإن كان قد أخطأ فى فهم قانون إصابات العمل بما قرره من وجوب أن يكون الحادث قد نشأ عن آلات العمل إلا أن النعى على الحكم بهذا الفهم الخاطىء غير منتج إذ يبين منه أنه قد أقام قضاءه على دعامة يستقيم بها وهى وقوع خطأ فاحش من جانب رب العمل يسوغ للمطعون عليها طلب تطبيق القواعد العامة للمسئولية التقصيرية عملا بالمادة الرابعة من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ التى تنص على أنه لا يجوز للعامل فيما يتعلق بحوادث العمل أن يتمسك ضد صاحب العمل بأحكام أى قانون آخر ما لم يكن الحادث قد نشأ عن خطأ فاحش من جانب صاحب العمل ـــ وقد قررت المحكمة « أنها ترى الخطأ الفاحش واضحا من المعاينة التى أجراها محقق البوليس وأبرز فيها أن المخزن الذى تودع فيه المهمات التى سقطت إحداها على وجه المدعية (المطعون عليها الأولى) كان غير موضوع على نهايته حاجز يمنع سقوط المهمات الكثيرة الموجودة بداخله وأنه فى حالة أخذ شىء من هذه المهمات فمن السهل سقوط القطعة الخشبية على العمال الذين يعملون فى الغرفة أسفله وفى ذلك ما يكشف عن خطأ جسيم من جانب المدعى عليها الأولى (الطاعنة) التى كان يقتضيها واجب المحافظة على العمال أن تبادر إلى وضع الحاجز وهو خطأ أحست به عند وقوع الحادث وبادرت إلى إصلاحه بوضع الحاجز حسبما قرر مديرها فى تحقيقات البوليس بل ان فى أقوال عبدالغنى مبروك فى التحقيقات مايصور ذلك الخطأ فى صورته الصحيحة قولا منه بأن المخزن مكدس بالمهمات وأنه لم يكد يحرك إحداها حتى انزلقت قطعة الخشب وسقطت على المدعية » ثم رتب الحكم على ذلك قوله « إن المدعى عليها الأولى (الطاعنة) مأخوذة بأحكام المادة ٢١٤ مدنى مختلط وهو نص واجب التطبيق لا يوهن من تطبيقه أن تكون المدعية قد سلكت منذ وقوع الحادث التحدث عن أحكام القانون ٦٤ لسنة ١٩٣٦ لأن العبرة بالأساس القانونى الذى بنت عليه دعواها فى صحيفتها ومذكراتها . وأن الشركة المدعى عليها الأولى مسئولة عن « خطأ تابعيها » وترى هذه المحكمة فى هذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه صواب ما انتهى اليه الحكم من اعتبار الخطأ الذى نشأ عنه الحادث فاحشا وعلى ذلك يجوز للمضرور منه التذرع بالقواعد العامة للمسئولية التقصيرية دون تقيده باللجوء إلى قانون إصابات العمل عملا بالمادة الرابعة منه ومن ثم يكون النعى بما ورد فى هذا السبب لا محل له .

« ومن حيث إن الطاعنة تنعى فى الوجهين الأول والثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه خطأه فى تطبيق وتأويل المادة الرابعة من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ ذلك :

أولا — لأن الحكم الابتدائى الذى أخذ به الحكم المطعون فيه قد اعتبر عدم وضع حاجز فى نهاية المخزن المودعة به مهمات المحل خطأ جسيما من جانب الطاعنة مما يجوز معه للمطعون عليها الأولى الاستناد إلى أحكام القانون العام لاقانون إصابات العمل مع أن الخطأ الذى يمنع تطبيق هذا القانون هو الخطأ الفاحش وهو الخطأ المتعمد الذى يعلمه ويدركه مرتكبه لا الخطأ الجسيم الغير متعمد الذى قال عنه الحكم انه وقع من الطاعنة وثانيا — لأن ما وقع من الطاعنة وما نسب اليها لا يعتبر خطأ جسيما أو فاحشا يجوز بمقتضاه تطبيق القانون العام دون قانون إصابات العمل .

« ومن حيث إن هذا النعى بوجهيه مردود أولا — بأنه لا يبين من المادة الرابعة من قانون إصابات العمل رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ المنطبق على واقعة الدعوى ولا من المذكرة التفسيرية أن الشارع عند ما أجاز تطبيق أحكام أى قانون آخر خلاف قانون إصابات العمل قد ميز بين الخطأ الفاحش والخطأ الجسيم مما يدل على أن مؤداهما فى هذا الخصوص واحد وأن معناهما يتضمن وقوع الخطأ بدرجة غير يسيرة ولا يشترط أن يكون هذا الخطأ متعمدا ، ومردود ثانيا — بأن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه بعد أن تحدث عن المادة الرابعة من قانون إصابات العمل رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ وقال إنه لا يجوز بمقتضاها للعامل أن يتمسك ضد صاحب العمل بأحكام أى قانون آخر ما لم يكن الحادث قد نشأ عن خطأ فاحش جاء به أن الخطأ الفاحش متوافر مما تراه المحكمة واضحا من وقائع الدعوى السابق بيانها — وترى هذه المحكمة أن تقدير محكمة الموضوع للخطأ الذى ترتب عليه الحادث ووصفه بأنه خطأ فاحش لاغبار عليه .

« ومن حيث إن مما تنعاه الطاعنة فى السبب الثالث على الحكم المطعون فيه فى خصوص قضائه بإخراج شركة التأمين المطعون عليها الثانية من الدعوى بلا مصروفات أن الحكم قد شابه القصور إذ طلبت الطاعنة فى صحيفة استئنافها وأمام محكمة ثانى درجة أن تلزم شركة التأمين بأن تدفع إلى محلات ريفولى « الطاعنة » ما يحكم به عليها فى حدود مبلغ الـ ٥٠٠ جنيه فلم يلق الحكم المطعون فيه بالا إلى هذا الطلب ولم يحقق دفاع الطاعنة فى خصوصه .

« ومن حيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه يبين من الأوراق أنه بعد أن « قضى الحكم الابتدائى بإخراج شركة التأمين من الدعوى تأسيساً على أن دعوى المطعون عليها الأولى قبلها واجبة الرفض استأنفت الطاعنة هذا الحكم موجهة استئنافها ضد المطعون عليهما الأولى والثانية (شركة التأمين) وطلبت من محكمة ثانى درجة حسبما هو ظاهر من عريضة استئنافها ومذكرتها المودعة صورتاها الرسميتان ضمن أوراق الطعن أن يحكم لها على شركة التأمين بأن تدفع إليها ما عساه يحكم به عليها وهو طلب على ما يبدو من الأوراق أنه لم يسبق عرضه على محكمة الدرجة الأولى وقد أسست طلبها هذا على أن شركة التأمين بحسب العقد المبرم بين الطرفين قد التزمت بدفع التأمين إلى الطاعنة حتى فى حالة الخطأ الفاحش الموجب للمسئولية التقصيرية غير أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الاستئناف دون أن يبين أسباب رفض هذا الطلب وهو إذ

فعل ذلك يكون قد عاره قصور يبطله ويستوجب نقضه فى هذا الخصوص دون حاجة للتعرض لبحث بقية أسباب الطعن فى خصوص ما قضى به الحكم المطعون فيه من رفض الاستئناف عن حكم محكمة أول درجة الذى قضى بإخراج شركة التأمين من الدعوى بلا مصروفات ».

(القضية رقم ٢٦٥ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد نجيب احمد وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد ومحمد أمين زكى المستشارين) .

٨

٩ ديسمبر سنة ١٩٥٤

أهلية . عقد . ثبوت أن المتصرف كان فى حالة من ضعف الإرادة لا تتوافر معها صحة الرضا بالعقد الصادر منه . بطلان التصرف .

المبدأ القانونى

إذا كان الواقع فى الدعوى هو أنه تقدم طلب للمجلس الحسبى بتوقيع الحجر على شخص للعته وضعف الارادة وفقدان الأهليـة ولم يصدر المجلس قراره بسبب وفاته أثناء تحقيق الطلب فرفع بعض ورثته الدعوى بطلب بطلان التصرفات الصادرة منه إلى بقية الورثة ، وكان الحكم إذ قضى ببطلان هذه التصرفات قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن هذا الشخص كان فى حالة من ضعف الارادة لا تتوافر معها صحة الرضا بالعقود الصادرة منه وهو ما جعله أساساً لبطلانها ، فان النعى على الحكم بمخالفة القانون فى هـــذا الخصوص يكون على غير أساس ولا يعيبه أن يكون قد وصف هذه الحالة بالغفلة إذ هذا الوصف لا يغير من حقيقة الأساس الذى أقام عليه قضاءه .

المحكمة

« من حيث إن المطعون عليهما الأولى والثانية دفعتا ببطلان الطعن تأسيسا على خلو تقرير الطعن من الأسباب .

« ومن حيث إن هذا الدفع على غير أساس إذ يبين من مطالعة التقرير أن الأسباب وإن وردت مختلطة بالموضوع إلا أنه يمكن استخلاصها وتحديدها على وجه واضح .

« ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

« ومن حيث إن الوقائع كما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن تتحصل فى أن توحيدة على فريد المطعون عليها الأولى عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر سعيد ودولت ونادية ووفاء أولاد المرحوم الحاج على محمود أحمد ثابت ، ثم آيات يوسف المطعون عليها الثانيـة عن نفسها وبصفتها وصية على ولدها القاصر فتحى ابن المرحوم الحاج على محمود ثابت أقامتا الدعوى رقم ٢٩٤٩ سنة ١٩٤٧ مدنى كلى القاهرة على ورثة هذا المتوفى وهم أولاده الطاعنون وزوجته قدرية أبو العينين وعزيزة فخر بصفتها وصية على ولديها سيد ومحمد ولدى المرحوم على محمود أحمد ثابت المطعون عليهما الثالثة والرابعة وطلبتا الحكم أولا بتثبيت ملكيتهما عن نفسهما وبصفتهما إلى حصة قدرها ٨ قراريط و ٤ أسهم فى جميع الأطيان والعقارات المبينة تفصيلا بصحيفة الدعوى والكشف الرسمى الصادر من مصلحة

الشهر العقارى الوارد بذيل الصحيفة المذكورة عن المنزل الموقوف وكف المنازعة وبطلان التصرفات الصادرة من المرحوم الحاج على محمود أحمد ثابت للمدعى عليهم فيها وشطب كافة القيود والتسجيلات الموقعة لصالحهم أو بعضهم عليها أو على بعضها وإلزامهم بتسليم هذه الأعيان والعقارات إلى المطعون عليهما الأولين . ثانيا : بإلزام المدعى عليهم المذكورين بأن يقدموا لهما حسابا تفصيليا مشفوعا بالمستندات المؤيدة له عن إدارتهم جميع الأعيان المذكورة فى المدة من يونيو سنة ١٩٤٥ لغاية يوم تقديم الحساب ... ... حتى إذا ما قدم الحساب أو حكم بتعيين خبير فى الدعوى يحكم بإلزامهم بأن يدفعوا للمطعون عليهما الأولين ما عساه يظهر فى ذمتهم من رصيد هذا الحساب . ثالثا : بإلزام المدعى عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وأقام الطاعنون الدعوى رقم ١٤٥٦ سنة ١٩٤٧ كلى القاهرة على المطعون عليهم وطلبوا الحكم بصحة توقيع مورثهم المرحوم الحاج على محمود أحمد ثابت على عقد البيع الابتدائى المؤرخ ٧ من يونيه سنة ١٩٤٥ الصادر للطاعنين والمتضمن بيعه لهم ١٢ قيراط على الشيوع فى كامل أرض وبناء العقار المبين بهذا العقد وبصحيفة الدعوى. وبصحيفة ثالثة معلنة فى أغسطس وسبتمبر وأكتوبر سنة ١٩٤٧ أقام الطاعن الأول بصفته مديرا لشركة الحاج محمود على ثابت وشركاه للتجارة فى مواد العطارة الدعوى رقم ٢٧٢٤ سنة ١٩٤٧ كلى القاهرة على وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب وعلى المطعون عليهم وباقى الخصوم وطلب الحكم بتثبيت ملكية شركة الحاج محمود على ثابت وشركاه للبضائع المحجوز عليها بناء على طلب وزير المالية بصفته المذكورة والمحدد لبيعها يوم ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٤٧ وفاء لمبلغ ١٠٩٢ جنيها و ٨٥٧ مليما المطالب بسدادها كل من المطعون عليهما الأولين وباقى الخصوم عدا الطاعن الأول بصفتهم ورثة المتوفى المذكور وبطلان الحجز الموقع عليها . وقررت المحكمة بضم هذه القضايا جميعا ليصدر فيها حكم واحد . وفى ٣١ من مارس سنة ١٩٤٩ حكمت محكمة مصر الابتدائية الوطنية، أولا فى الدعوى رقم ٢٩٤٩ سنة ١٩٤٧ ، ١ — برفض الدفع الفرعى بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وبقبولها ، ٢ — وببطلان جميع التصرفات الصادرة من المرحوم الحاج محمود على أحمد ثابت للمدعى عليهم فى الدعوى المذكورة على العقارات والمحال التجارية سالفة الذكر، وشطب ومحو كافة التسجيلات والقيود الموقعة لصالح المدعى عليهم عليها واعتبارها كأن لم تكن ٣ — وتثبيت ملكية المدعيتين (المطعون عليهما الأولين) عن نفسهما وبصفتهما المبينة بصحيفة الدعوى إلى ٨ قراريط و ٨ أسهم من ٢٤ قيراطا شائعة فى جميع الأعيان والعقارات المبينة بذيل صحيفة الدعوى طبقا لبيان مصلحة الشهر العقارى المؤرخ ١ / ٤ / ١٩٤٧ وتثبيت ملكيتهما كذلك فى جميع المحال التجارية المبينة بصحيفة الدعوى وكف منازعة المدعى عليهم للمدعيتين فى هذا القدر جميعه وإلزام المدعى عليهم بتسليمه إليهما ، ٤ — ألزمت المدعى عليهم بالمصروفات المناسبة لما قضى به وألفى قرش مقابل أتعاب المحاماة ، ٥ — إلزام المدعى عليهم بأن يقدموا حسابا تفصيليا مؤيدا

بالمستندات عن ريع ومصروفات تلك الأعيان والمحال التجارية فى المدة من تاريخ وفاة المورث فى ٢ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ إلى تاريخ تقديمه ... ثالثا فى الدعوى رقم ٢٧٢٤ سنة ١٩٤٧ برفضها ... ثانيا فى الدعوى رقم ١٤٥٦ سنة ١٩٤٧ بقبول الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة وبعدم قبول الدعوى ... فاستأنف الحاج محمود على ثابت بصفته الشخصية وبصفته مديرا لشركة الحاج محمود على ثابت وباقى الطاعنين وقيد استئنافهم برقم ٨٦٩ سنة ٦٦ ق محكمة استئناف القاهرة . وفى ٢٢ من أبريل سنة ١٩٥١ حكمت محكمة استئناف القاهرة بقبول الاستئناف شكلا وتأييد الحكم المستأنف بكامل أجزائه وألزمت المستأنفين بمصاريف الاستئناف وألف قرش مقابل أتعاب المحاماة عنه فقرر الطاعنون بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سببين يتحصلان فى أن الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى المؤيد لأسبابه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور والفساد فى الاستدلال إذ خلص من الوقائع إلى نتيجة أوردها هى « أن مورث المطعون عليهما الأولى والثانية وقد تقدم فى شيخوخته وأناخ عليه المرض واشتد حتى شعر بدنو أجله انحلت إرادته فسهل التسلط عليه من أولاده البالغين وبخاصة من ابنه الأكبر . كما ضعف إدراك هذا المورث وتبصره فى تصرفاته فاستعصى عليه التمييز بين نفعها وغشها ، وبذلك أصبح فى حالة غفلة استغلها فيه أولئك الأولاد فاستكتبوه تلك العقود ببيعه إياهم الأعيان المبينة آنفا وبثمن لم يقبضه » ـــ مع أن هذه الوقائع لو صحت ـ والمحكمة لم تتحقق من صحتها ـ تدل على أن التصرفات تمت فى مرض الموت وهى لا تبطل وإنما تعتبر مادام أنها بغير مقابل وصية عملا بالمادة ٩١٦ من القانون المدنى ـــ وكان على المحكمة وقد اتجه نظرها إلى ذلك أن تحقق هذه الوقائع وأن تمكن الطاعنين ـــ إذا ما ثبت لديها أن التصرفات صدرت فى مرض الموت من أن يثبتوا أنها لم تكن تبرعا ـــ أما أوجه القصور والفساد فى الاستدلال فهى أن ما قالته المحكمة من أن المورث كان فى حالة غفلة هو استنتاج بغير دليل ـــ وأن ما ورد فى الحكم من أنه « ولو أن المجلس الحسبى لم يصدر قراره بتوقيع الحجر لوفاة المطلوب الحجر عليه أثناء إجراءات تحقيق طلب الحجر إلا أن المجلس المذكور أذن للمدعيتين (المطعون عليهما الأولى والثانية) برفع الدعوى بطلب بطلان تصرفات مورثهما وفى ذلك أبلغ دليل على اقتناع المجلس بصحة طلب الحجر ولو أنه عاش لصدر القرار بالحجر عليه للغفلة » ـــ هذا الذى ورد بالحكم لا تؤدى إليه وقائع الدعوى ومنها مناقشة المجلس للمطلوب الحجر عليه فإنها دلت على أنه لم يكن به غفلة . وقد ندب المجلس مكتب الخبراء الحاسبين لفحص دفاتر المورث ولم يتم هذا الفحص لوفاته ـــ وإذ قرر الحكم أن المتصرف لهم كانوا يعلمون بحالة المورث من الغفلة وفقد الإرادة وبإجراءات الحجر المتخذة ضده دون أن يبين من أين استقى هذا العلم .

« ومن حيث إن هذا النعى بكافة وجوهه مردود بأن الحكمين الابتدائى والاستئنافى بعد أن ذكرا وقائع الدعوى وهى تتلخص فى أنه قبل وفاة المورث بستة شهور اشتد عليه المرض

فانتزعه ولده الأكبر محمود على ثابت الطاعن الأول من بيته حيث كان يقيم مع أولاده الصغار الخمسة وأسكنه داره وزوجه بالسيدة قدرية المطعون عليها الثالثة وهى شابة وحمله على تطليق زوجتيه المطعون عليهما الأولى والثانية واستكتبه عقودا متلاحقه تمت جميعها فى شهر يونيه سنة ١٩٤٥ جرده فيها من محله التجارى ومعظم أملاكه بثمن لم يقبضه ؛ فتقدمت المطعون عليهما الأولى والثانية بطلب الحجر عليه للعته وفقد الأهلية . ولما ناقش المجلس الحسبى المورث عن قيمة البضائع الموجودة بالمحل وأنها تبلغ ١٨٠٠٠ جنيه قرر بأنه لا يعرف قيمتها وأنه لابنه محمود مقابل خمسة آلاف من الجنيهات تركها له ليوفى بها الديون ، وقرر المجلس فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٤٦ فى القضية رقم ١٦٧ سنة ١٩٤٦ الدرب الأحمر التصريح للمطعون عليهما الأوليين برفع دعوى بطلب بطلان تصرفات المورث وبوضع أملاكه تحت الحراسة القضائية وخلص الحكم الاستئنافى من ذلك إلى أن « هذه التصرفات جميعا من بيع وطلاق ، وقد صدرت من المورث متتابعة متلاحقة فى فترة لا تتجاوز العشرين يوما ، بل لقد صدر منها ثلاثة فى يوم واحد لا يمكن أن يكون الباعث عليها شيئا عاديا أو أن يكون نتيجة حالة طبيعية فالثابت أن المورث لم يعش بعد هذه التصرفات إلا نحو ستة شهور ، وأنه كان عند صدورها يناهز الثامنة والستين من عمره على ما يقول المستأنفون (الطاعنون) ، وقد تقدمت المستأنف عليهما الأولى والثانية (المطعون عليهما الأولى والثانية بتاريخ ٢٠ من يونيه على أثر علمهما بهذه التصرفات بطلب إلى مجلس حسبى مصر للحجر عليه للعته وضعف الإرادة وفقدان الأهلية وتعيين مدير مؤقت بصفة مستعجلة لإدارة محلاته التجارية والتحفظ على دفاتره وأوراقه خشية زيادة التلاعب فيها » ، وخلص الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه إلى « أن المورث وقد تقدم فى شيخوخته وأناخ عليه المرض واشتد حتى شعر بدنو أجله انحلت إرادته فسهل التساط عليه من أولاده فاستكتبوه العقود بثمن لم يقبضه وأنه ولو أن المجلس الحسبى لم يصدر قراره بتوقيع الحجر لوفاة المطلوب الحجر عليه أثناء إجراءات تحقيق طلب الحجر إلا أن المجلس أذن للمدعيتين برفع هذه الدعوى بطلب تصرفات مورثهما وفى ذلك أبلغ دليل على اقتناع المجلس حينئذ بصحة طلب الحجر عليه » وأشار الحكمان إلى تقرير مفتش التحقيقات الذى أحال عليه المجلس الحسبى طلب الحجر وما ورد فيه من أنه « لاحظ أن المطلوب الحجر عليه متقدم فى السن ضعيف البنية يتكلم ببطء وضعف وفى حالة تعب وإعياء حتى أنه طلب إمهاله أثناء الإجابة غير مرة لشعوره بتعب ، وأنه وقع على المحضر بصعوبة ويد مرتعشة ... وأن المطلوب الحجر عليه لا يستطيع أن يحسن إدارة أمواله ، وأنه فى حالة يسهل معها التأثير عليه من الغير فى تصرفاته » . ومؤدى ما خلص إليه الحكمان من أن المورث — وقد كان مطلوبا الحجر عليه للعته على ما أثبته الحكم — انحلت إرادته ولم يكن فى حالة طبيعية وأن المجلس الحسبى إذ صرح للمطعون عليهما الأولى والثانية برفع هذه الدعوى كان مقتنعا بصحة طلب الحجر المبنى على السبب المذكور — مؤدى ذلك أن المورث كان فى حالة من ضعف الإرادة لا تتوافر معها صحة الرضا بالعقود الصادرة منه وهو ما جعله الحكمان أساسا لبطلانها ، أما وصفهما هذه

الحالة بالغفلة فإنه لا يغير من حقيقة هذا الأساس، وماخلص إليه الحكمان من ذلك تؤدى إليه وقائع الدعوى كما سبق بيانها ولا يشوبه قصور أو فساد فى الاستدلال . أما ما ورد فى النعى من أن الحكم الابتدائى أبطل التصرفات لحصولها فى مرض الموت فغير صحيح إذ يبين من الحكم أنه لم يبن البطلان على هذا السبب ولذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٣١٣ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وسليمان ثابت وكيل المحكمة ومصطفى فاضل واحمد العروسى ومحمد فؤاد جابر المستشارين) .

٩

١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤

ا — نقض . طعن . إعلان . مناط بطلان الطعن هو عدم حصول الإعلان فى الميعاد . ثبوت تمام الإعلان فى الميعاد مشتملا على البيانات التى نصت عليها المادة ١٠ مرافعات . خلو الصورة المعلنة من بيان رقم الطعن وتاريخ التقرير به واسم الموظف الذى حصل أمامه . لابطلان . المادة ٤٣١ مرافعات .

ب — نقض . طعن . بيان الأسباب . أسباب الطعن وإن كانت موجزة إلا أنها واضحة محددة . لابطلان .

ج — نقض . الحكم لقصور فى تسبيبه . لايمنع المحكمة المحالة إليها الدعوى من إعادة بحث الموضوع من جديد . الدفع بعدم قبول الطعن الثانى لسبق الفصل فيه . على غير أساس .

د — حكم . القبول المانع من الطعن . حكم تمهيدى بالإحالة على التحقيق . تنفيذه . لايمنع من الطعن فيه . علة ذلك .

هـ — بيع . بيع وفاء . مجرد تأخير كتابة شرط الاسترداد . لاينفى عنه هذه الصفة .

المبادىء القانونية

١ — استقر قضاء هذه المحكمة على أن مناط البطلان المنصوص عليه فى المادة ٤٣١ من قانون المرافعات إنما هو عدم حصول إعلان الطعن فى الخمسة عشر يوما التالية للتقرير به فكلما تحقق أن هذا الإعلان تم فى الواقع فى ميعاده مشتملا على البيانات الواجب استيفاؤها طبقا للمادة العاشرة من قانون المرافعات فهو مقبول شكلا ولا يبطله خلو الصورة المعلنة من بيان رقم الطعن وتاريخ التقرير به واسم الموظف المختص الذى حصل أمامه .

٢ — متى كانت أسباب الطعن كما وردت فى التقرير وإن كانت موجزة غير أنها جاءت بعبارة واضحة محددة كافية للكشف عن المقصود ، فإنه يكون فى غير محله . الدفع بعدم قبول الطعن شكلا لغموض أسبابه .

٣ — إذا كانت محكمة النقض قد نقضت حكما قاصرا فى التسبيب لعدوله عن المعنى الظاهر لأحد مستندات الدعوى كشرط وفائى اعتبره وعدا بالبيع دون أن يورد فى أسبابه مايبرر هذا العدول ، فإنه ليس فى هذا الذى نقض الحكم من أجله مايمنع المحكمة المحالة إليها الدعوى من العودة إلى بحث الموضوع من جديد ويكون الدفع بعدم قبول الطعن لسبق الفصل فيه على غير أساس .

٤ — لما كان الحكم التمهيدى الصادر باحالة الدعوى على التحقيق هو حكم واجب التنفيذ حتما بنص القانون دون توقف على رضاء الخصوم فإن تنفيذه فى هذه الحالة لا يمنع من الطعن فيه .

٥ – مجرد تأخير كتابة شرط الاسترداد ليس من شأنه أن ينفي عنه هذه الصفة .

المحكمة

« حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكمين المطعون فيهما وباقى أوراق الطعن فى أن مورث المطعون عليهم أقام هذه الدعوى ضد مورث الطاعنين وطلب فيها تثبيت ملكيته للفدانين الموضحين بصحيفتها وبطلان عقد البيع الصادر منه لمورث الطاعنين فى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٣١ ومحو التسجيلات المترتبة عليه وإلزام مورث الطاعنين بكف المنازعة والتسليم وبنى دعواه على أن العقد المذكور لم يكن عقد بيع بات بل كان عقد بيع وفائى قصد به إخفاء رهن – فقضت محكمة سوهاج الابتدائية فى ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٣ برفض الدعوى استنادا إلى أن مورث المطعون عليهم لم يقدم ورقة ضد معاصرة لعقد البيع وأن الورقة التى قدمها والمؤرخة فى ٤ من أكتوبر سنة ١٩٣٤ إنما هى وعد بالبيع انقضى بانقضاء أجله .

فرفع مورث المطعون عليهم استئناف عن هـذا الحكم طلب فيه إلغاء الحكم المستأنف والقضاء له بطلباته الابتدائية ، فقضت محكمة استئناف أسيوط فى ١٠ من مارس سنة ١٩٤٥ قبل الفصل فى الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت مورث المطعون عليهم بكافة الطرق بما فيها البينة أن عقد البيع المؤرخ فى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٢١ والمفرغ فى قالب بيع بات لم يكن إلا عقد بيع وفائى ستر رهنا وأن ورقتى ضد حررتا قبل الورقة المؤرخة فى ٤ من أكتوبر سنة ١٩٣٤ وكانت أولاهما معاصرة لعقد البيع والأخرى بعدها بسنتين حفظ فيهما حق مورث المطعون عليهم فى استرداد العين المبيعة مقابل رد الثمن وأنه ظل واضع اليد على العين حتى انتهى الميعاد المبين فى ورقة ٤ أكتوبر سنة ١٩٣٤ ، وبعد أن تم التحقيق قضت محكمة استئناف أسيوط فى ١٠ من يناير سنة ١٩٤٦ فى موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف وبنت حكمها على أنها لا ترى صحة ما ذهب إليه شهود مورث المطعون عليهم فى قيام ورقة ضد معاصرة للبيع وأنه على فرض تحرير ورقة ضد معاصرة لتاريخ العقد منفصلة عنه فإنها تكون فى حالة هذه الدعوى بالذات وعدا جديدا من المشترى ببيع العين ثانية إلى البائع إذا تيسرت حاله ودفع الثمن ولم يكن الغرض منها أن يصبح عقد البيع المنجز بيعا وفائيا ساترا لرهن لأن الرهن على هذه العين كان قائما من قبل مستوفياً لسائر شروطه فما كان الدائن بحاجة إلى أن يضيف أو يفسد أو يزيل كل تأمين بهذه الطريقة التى يدعيها مورث المطعون عليهم ولذلك ولأسباب الحكم الابتدائى التى أخذت بها قضت بتأييده . وبتاريخ ٢٣ من أبريل سنة ١٩٤٦ رفع مورث المطعون عليهم نقضا عن هذا الحكم قضى فيه فى ٢٧ من مارس سنة ١٩٤٧ بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة استئناف أسيوط وقالت محكمة النقض فى حكمها أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه مؤسس على أن الورقة المؤرخة فى ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٣٤ وهى وعد صادر من المشترى ببيع مستأنف مستقل عن البيع الصادر من البائع وليست بالشرط الوفائى الذى يقول البائع أنه أخذه على المشترى باسترداد المبيع ثم قالت محكمة النقض أنه لما كان الظاهر لعبارة هذه الورقة

وأوردت نصها هو أنها شرط وفائي حفظ به البائع لنفسه حق استرداد العين المبيعة بعقد ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٣١ مقابل رد الثمن لا وعد صادر إليه من المشتري ببيع مستأنف، وأنه لما كان الواجب على المحكمة إذ هي عدلت عن المعنى الظاهر لمستندات الدعوى إلى معنى غيره أن تورد في أسباب حكمها ما يبرر هذا العدول وكانت المحكمة إذ عدلت عن ذلك المعنى الظاهر للورقة المؤرخة ٤ من أكتوبر سنة ١٩٣٤ واعتبرتها وعدا ببيع لم تقم ذلك إلا على تأخر تحريرها عن عقد البيع، ولما كان مجرد تأخير كتابة شرط الاسترداد ليس من شأنه أن ينفي كونه شرط استرداد فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور في التسبيب متعينا نقضه بلا حاجة إلى التعرض لباقي أسباب الطعن — وبعد ذلك قضت محكمة استئناف أسيوط في ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ بإلغاء الحكم المستأنف وحكمت للمطعون عليهم بطلبات مورثهم وألزمت الطاعنين بمصروفات الدرجتين وخمسة عشر جنيهاً أتعاب المحاماة . وبنت حكمها على أنه تبين من التحقيق الذي تم نفاذا للحكم التمهيدي الصادر في ١٠ من مارس سنة ١٩٤٥ أن العقد المسجل في ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٣١ لم يكن عقد بيع بات كما يدل عليه ظاهره وإنما حقيقته بيع وفاء إخفاء لرهن سابق وأنه تحررت ورقة معاصرة للعقد تبيح للبائع حق استرداد العقار إذا قام بسداد الدين في مدى سنتين، ولما انقضت ولم يتمكن من الوفاء امتد الميعاد سنة بورقة أخرى ثم امتد أخيرا بعد رجاء من المدين وتوسط الغير إلى ميعاد آخر هو المنصوص عليه في الورقة المؤرخة في ٤ من أكتوبر سنة ١٩٣٤ وأنه تبين من التحقيق أيضا بقاء العين المبيعة تحت يد البائع وهو مورث المطعون عليهم وأنه وقد انتفت عن العقد صفة البيع البات كما سبق بيانه فان استمرار البائع في وضع يده على العين المبيعة يكون كافياً وحده لبطلان العقد عملا بالمادة ٣٣٩ من القانون المدني القديم فقرر الطاعنون الطعن بالنقض في هذا الحكم وفي الحكم التمهيدي الصادر في ١٠ من مارس سنة ١٩٤٥ بالإحالة على التحقيق .

« وحيث إن المطعون عليهما الأولين دفعا بعدم قبول الطعن شكلا : أولا — لبطلان إعلانه إذ خلت الصورة المسلمة إليهما من بيان تاريخه ورقمه واسم الموظف المختص الذي حصل التقرير أمامه، وثانيا — للغموض الذي يحوط أسبابه كما وردت في التقرير ، وثالثا — لسبق الفصل فيه من هذه المحكمة بحكمها الصادر في ٢٧ من مارس سنة ١٩٤٧ في الطعن رقم ٥٩ لسنة ١٦ ق ، ورابعا — بعدم قبوله عن الحكم التمهيدي الصادر في ١٠ من مارس سنة ١٩٤٥ بالإحالة على التحقيق لتنفيذ الطاعنين له بدون اعتراض أو تحفظ .

« وحيث إن هذه الدفوع جميعها مردودة : أولا — بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن مناط البطلان المنصوص عليه في المادة ٤٣١ من قانون المرافعات إنما هو عدم حصول إعلان الطعن في الخمسة عشر يوما التالية للتقرير به فكلما تحقق أن هذا الإعلان تم في الواقع في ميعاده مشتملا على البيانات الواجب استيفاؤها طبقا للمادة العاشرة من قانون المرافعات فهو مقبول شكلا ولا يبطله خلو الصورة المعلنة من بيان رقم الطعن وتاريخ التقرير به واسم الموظف المختص الذي حصل أمامه — ولما كان الواقع

فى خصوص هذا الطعن أن التقرير به حصل فى قلم الكتاب فى ٤ من أبريل سنة ١٩٥١ وأعلن إلى المطعون عليهم فى ٥ من ابريل سنة ١٩٥١ أى فى الخمسة عشرة يوما التالية لتاريخ التقرير بقلم الكتاب فان هذا الدفع يكون فى غير محله. ومردود ، ثانيا — بأنه يبين من مراجعة أسباب الطعن كما وردت فى التقرير أنها وإن كانت موجزة غير أنها جاءت بعبارة واضحة محددة كافية للكشف عن المقصود ومردودة ، ثالثا — بأنه يبين من مراجعة حكم النقض المشار إليه أنه إنما نقض الحكم السابق صدوره من محكمة استئناف أسيوط فى ١٠ من يناير سنة ١٩٤٦ لقصوره فى التسبيب إذ عدل عن المعنى الظاهر لأحد مستندات الدعوى كشرط وفائى واعتبره وعدا بالبيع دون أن يورد فى أسبابه ما يبرر هذا العدول وليس فى هذا الذى نقض ذلك الحكم من أجله ما كان يمنع محكمة الموضوع من العودة إلى بحث الموضوع من جديد ومردودة ، رابعا — بأن الحكم التمهيدى الذى أصدرته محكمة استئناف أسيوط فى ١٠ من مارس سنة ١٩٤٥ بالإحالة على التحقيق رغم معارضة الطاعنين كان واجب التنفيذ حتما بنص القانون بدون توقف على رضائهم وإذن فلا يكون تنفيذ الحكم فى هذه الحالة بمانع من الطعن .

وحيث إنه لما تقدم تكون الدفوع جميعها فى غير محلها ويتعين رفضها .

« وحيث إن الطعن قد استوفى إجراءاته الشكلية .

« وحيث إن الطعن بنى على أسباب أربعة حاصل أولها أن الحكمين المطعون فيهما أخطأ فى تطبيق القانون إذا أجاز الاثبات بالبينة على خلاف مقتضى المواد ٢١٧ و ٢١٨ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ من القانون المدنى القديم الذى كان يحكم واقعة الدعوى فأجاز البينة لإثبات أن عقد البيع المنجز والمسجل فى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٣١ والذى لا يحوى شرط استرداد هو عقد بيع وفائى — يخفى رهنا وذلك بناء على قرائن وعلى الورقة المؤرخة فى ٤ من أكتوبر سنه ١٩٣٤ وهى لا تصلح مبدأ ثبوت بالكتابة

« وحيث إن هذا السبب مردود بأن المادة ٣٣٩ من القانون المدنى الملغى المعدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٣ كانت تنص صراحة على أنه يجوز للبائع أن يثبت بكافة الطرق ومنها البينة والقرائن أن العقد لم يكن بيعا باتا وإنما هو على خلاف نصوصه يستر رهنا ومن ثم فلا محل للنعى على الحكمين فى هذا الشأن .

« وحيث إن السبب الثانى من أسباب الطعن يتحصل فى أن الحكمين المطعون فيهما أخطأ — فى تطبيق القانون إذا اعتبر — الورقة المؤرخة فى ٤ من أكتوبر سنة ١٩٣٤ شرط استرداد وفائى على خلاف مقتضى المادة ٣٤٤ من القانون المدنى القديم التى تنص على أن الاسترداد يكون مقابل دفع الثمن ومصاريف البيع الأول فى حين أن المشترى قبل فى هذه الورقة أن يرد العين مقابل رد الثمن دون مصاريف التسجيل الأمر الذى يؤيد قول الطاعنين بأن هذه الورقة هى وعد بالبيع على عكس ما استنتجه الحكمان المطعون فيهما .

«وحيث إن هذه الأسباب مردودة بما ذكر ردا على السبب السابق من أن القانون يجيز

الاثبـــات بكافة الطرق على أن البيع كان فى حقيقته بيعا وفائيا وأنه اتفق على شرط الاسترداد بورقة مستقلة عند تحرير العقد المسجل فى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٣١ ثم امتد ميعاد الاسترداد باتفاق المشترى وهو مورث الطاعنين مدة أخرى بورقة ثانية ثم امتد أخيرا مدة ثالثة بالورقة المؤرخة فى ٤ من أكتوبر سنة ١٩٣٤ ـــ هذا ولما كان اشتراط استرداد المبيع عند البيع هو الذى يجعل البيع وفائيا وثبت حصول هذا الاشتراط كما سبق بيانه وليس فى القانون ما يمنع الاتفاق مع المشترى على أن يكون الاسترداد مقابل رد البائع للثمن وحده دون المصاريف فإن هذا السبب يكون فى غير محله .

« وحيث إن السبب الثالث من أسباب الطعن يتحصل فى أن الحكم النهائى المطعون فيه شابه البطلان لقصور أسبابه إذ لم يرد على دفاع مورث الطاعنين بأن معاملته مع مورث المطعون عليهم كانت مضمونه برهن صحيح مسجل فكيف يستبدل به عقد بيع وفائى يخفى رهنا فيكون باطلا مضيعا لحقوقه المضمونة من قبل .

« وحيث إن هذا السبب مردود بأن محكمة الموضوع ليست ملزمة بأن تفند بأسباب خاصة كل ما يثيره الخصوم أمامها من أوجه الدفاع متى أوردت فى حكمها الحقيقة التى اقتنعت بها وأقامت عليها قضاءها مستندة إلى الأدلة السائغة التى أوردتها كما هو الحال فى هذه الدعوى على ما سبق بيانه .

« وحيث إن السبب الرابع من أسباب الطعن يتحصل فى أن الحكم النهائى المطعون فيه أخطأ فى القانون إذ قضى بمحو التسجيلات المترتبة على عقد البيع المسجل فى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٣١ والذى لم يكن يتضمن شرط الاسترداد وقد وقف مورث الطاعنين الأطيان موضوع هذا العقد ضمن أطيان أخرى باشهار مسجل وانشأ الوقف على نفسه مدة حياته ثم على أولاده وهم الطاعنون ، ويقول الطاعنون إنهم يعتبرون من الغير فيما يختص بحقهم هذا الذى استمده رأسا من كتاب الوقف فلا يجوز أن يمس حكم بطلان البيع بالتسجيلات التى ترتبت للوقف على الأطيان موضوع الدعوى ويقول الطاعنون أيضا إن هذا وإن كانوا لم يتقدموا به أمام محكمة الموضوع غير أنه يدخل فى عموم دفاعهم .

« وحيث إن هذا السبب مردود بأنه عار عن الدليل ذلك أن الطاعنين لم يقدموا لهذه المحكمة ما يدل على إثارتهم له أمام محكمة الموضوع أو تقدمهم لها بكتاب الوقف الذى يستندون إليه فى هذا السبب وهو دفاع يختلط فيه الواقع بالقانون مما لا تجوز إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة .

« وحيث لما تقدم جميعه يكون هذا الطعن على غير أساس صحيح متعينا رفضه » .

(القضية رقم ١٢٢ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد نجيب احمد وعبد العزيز سليمان واحمد العروسى ومحمود عياد ومحمد أمين زكى المستشارين) .

١٠

١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤

١ ـــ مسئولية . الخطأ الموجب المسئولية وقع من الموظف ولم تشاركه فيه الحكومة . مسئولية الحكومة فى هذه الحالة هى مسئولية المتبوع عن عمل تابعه . تعتبر متضامنة مع الموظف قبل المضرور فى التعويض . فى

علاقتها مع الموظف لا تعتبر مدينة بصفة أصلية . المادة ١٥٢ مدنى قديم .

ب — مسئولية . اقتراف موظفين جريمة . إلزامهم مع الحكومة بالتعويض متضامنين للمضرور . عدم ثبوت وقوع خطأ شخصى من جانب الحكومة ساهم فى وقوع الجريمة . وجوب اعتبار الحكومة فى مركز الكفيل المتضامن لا المدين المتضامن . قيامها بدفع التعويض للمضرور . لها أن ترجع بجميع ما أدته على أى من هؤلاء الموظفين . المادة ٥٠٥ مدنى قديم .

ج — مسئولية . مجال تطبيق المادة ١٦٩ من القانون المدنى الجديد المقابلة المادة ١٥٠ وما بعدها مدنى قديم . هو بين مرتكبى الفعل الضار أنفسهم . عدم جواز تطبيقها على من لم يساهم فى الخطأ وكانت مسئوليته مجرد مسئولية متبوع عن عمل تابعه .

المبادىء القانونية

١ — متى كان الثابت أن الموظف قد ارتكب الخطأ الموجب لمسئوليته حال تأدية عمله واعتمادا على سلطة وظيفته ولم يقع خطأ شخصى من جانب الحكومة عند مقارفة الموظف لهذا الخطأ الذى أقيم عليه الحكم بالتعويض المدنى ، فتكون مسئولية الحكومة بهذا الوصف هى مسئولية المتبوع عن تابعه فهى ليست مسئولية ذاتية عن خطأ شخصى وقع منها وإنما تقوم مسئوليتها على أساس الخطأ الحاصل من الغير وهو الموظف التابع لها وبذلك تكون متضامنة مع تابعها ومسئولة قبل المضرور عن أفعاله غير المشروعة وفقا للمادة ١٥٢ من القانون المدنى القديم وليست مسئولة معه بصفتها مدينة

٢ — متى كان الحكم الجنائى قد قضى بالزام الموظفين المقترفين للجريمة متضامنين بالتعويض المدنى كما قضى بالزام الحكومة بهذا التعويض بطريق التضامن مع هؤلاء الموظفين على اعتبار أنها مسئولة عنهم مسئولية المتبوع عن تابعه وليست مسئولة معهم عن خطأ شخصى وقع منها ساهم فى ارتكاب هذه الجريمة — فانها بهذا الوصف تعتبر فى حكم الكفيل المتضامن. كفالة ليس مصدرها العقد ، وإنما مصدرها القانون ، فاذا دفعت التعويض المحكوم به على موظفيها باعتبارهم مسئولين عن إحداث الضرر الذى كان أساساً للتعويض تنفيذا للحكم الجنائى الصادر فى الدعوى المدنية فان لها بهذا الوصف أن تحل محل الدائن المحكوم له بالتعويض فى حقوقه ويكون لها الحق فى الرجوع على أى من المدينين المتضامنين بجميع ما أدته وفقا للمادة ٥٠٥ من القانون المدنى القديم .

٣ — الحكم الذى قررته المادة ١٦٩ من القانون المدنى الجديد المقابلة للمادة ١٥٠ وما بعدها من القانون المدنى القديم والتى تنص على أنه إذا تعدد المسئولين عن عمل ضار كانوا متضامنين فى إلزامهم بتعويض الضرر ، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوى إلا إذا عين القاضى نصيب كل منهم ، هذا الحكم لا يرد إلا عند تحديد مسئولية كل شخص من محدثى الضرر المتضامنين ، وذلك فيما بين مرتكبى الفعل الضار أنفسهم . وإذن فمتى كانت الحكومة لم ترتكب خطأ شخصيا من جانبها وأن مسئوليتها بالنسبة للخطأ الذى اقترفه الموظفون التابعون لها هى مسئولية المتبوع عن عمل تابعه فانها لا تعتبر

بالنسبة لهؤلاء الموظفين مدينة أصلا ولا تتحمل شيئا من التعويض المحكوم به .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق — تتحصل فى أن النيابة العامة اتهمت الطاعن وآخرين فى قضية الجناية رقم ١٣٢٦ سنة ٢٦ أجا — بأنهم فى المدة بين ٤ و٩ من شهر مايو سنة ١٩٢٥ قبضوا على أبو شوشه وآخرين وأودعوهم نقطة البوليس باخطاب وحبسوهم بها بغير وجه حق مددا تتراوح بين يوم وأربعة أيام وعذبوهم التعذيبات البدنية التى ورد وصفها بقرار الاتهام ، كما اتهم الطاعن باستعمال القسوة مع أحمد أحمد النحاس وآخرين بأن ضربهم وأحدث آلاما وجروحا بأبدانهم ونشأ عن ضربه لأولهم إصابات استوجبت مرضه وعجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما — وفى ٨ من يونيو سنة ١٩٢٧ قرر قاضى الإحالة إحالة المتهمين إلى محكمة جنايات المنصورة . وأثناء نظر الدعوى الجنائية تدخل محمود الأتربى وآخرون مدعين بحقوق مدنية وطلب كل من محمود الأتربى ومحمود عبد النبى الحكم لهما على المتهمين والحكومة متضامنين وطلب الأول الحكم له بعشرة آلاف من الجنيهات وللثانى ألفى جنيه ، وذلك على سبيل التعويض نظير ما لحقهما من ضرر ، وطلب أحمد أحمد النحاس وفاطمة البلتاجى الحكم لكل منهما بمبلغ خمسين جنيها تعويضا على المتهم الأول والحكومة متضامنين ، كما طلب باقى المدعين بالحق المدنى لهم بمبلغ مائة جنيه على المتهمين جميعا والحكومة متضامنين وفى ١٥ من يناير سنة ١٩٣٠ قضت محكمة جنايات المنصورة بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وبحبس خمسة متهمين آخرين ستة شهور لكل منهم وبالزام جميع المحكوم عليهم بالعقوبة والحكومة بالتضامن بأن يدفعوا مبلغ ألفى جنيه لمحمود الأتربى ومبلغ خمسمائة جنيه لمحمود عبد النبى ، وبالزام الطاعن ومحمد مبروك والحكومة متضامنين بأن يدفعوا لأحمد النوسانى مبلغ ألف قرش وبالزام الطاعن ومحمد مبروك ويس عبد الكريم والحكومة متضامنين بأن يدفعوا لمحمد مندور مبلغ ألف قرش ، وبالزام الطاعن ومحمد عثمان وعلى كريم والحكومة متضامنين بأن يدفعوا لاسماعيل بلال ألف قرش ، وبالزام الطاعن ومحمد عثمان ومحمد مبروك والحكومة متضامنين بأن يدفعوا إلى محمود محمد عوض ألفا وخمسمائة قرش . وبصحيفة معلنة فى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٤٠ أقامت المطعون عليها الدعوى رقم ١٣٩ سنة ١٩٤١ القاهرة الابتدائية على الطاعن وقالت بيانا لها إنها بناء على الحكم الصادر من محكمة جنايات المنصورة دفعت مبلغ ٢٦٨٩ جنيها و ٦٠٠ مليم قيمة المحكوم عليها به للمدعين بالحق المدنى باعتبارها ضامنة ومسئولة عن أعمال الطاعن فيحق لها الرجوع عليه بما دفعته ، وطلبت الحكم لها بالزام الطاعن بهذا المبلغ مع الفوائد والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . فطلب الطاعن أصليا الحكم برفض الدعوى ، واحتياطيا إلزامه بدفع سبع المبلغ المطلوب الحكم عليه به ، لأن الحكومة أحد المحكوم عليهم فيجب عند رجوع الضامنين بعضهم على بعض أن يقسم المبلغ على عدد الرؤوس عند عدم تحديد نسبة أخرى فى الحكم الجنائى القاضى بالتعويض . وفى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٥ قضت المحكمة بالزام الطاعن بمبلغ ٢٦٨٩ جنيها و ٦٠٠ مليم والفوائد بواقع ٥٪

سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية فى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٤٠ حتى الوفاء ، مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف الطاعن هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ١٥٢ سنة ٦٤ ق القاهرة تأسيسا على أن مسئولية الحكومة فى القضية الجنائية ليست مسئولية تبعية بوصفها ضامنة له ولباقى المحكوم عليهم . ولكنها مسئولية أصلية ، لأن الأفعال التى عوقب المتهمون عنها إنما كانت من وحى الحكومة وبأمرها وبتحريضها ، فهى شريكة معه فى الخطأ ، بل هى المخطئة الأولى . وفى ٧ من يناير سنة ١٩٥١ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا ، ورفضه موضوعاً وبتأييد الحكم المستأنف فقرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب يتحصل السببان الأول والثانى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون من وجهين الأول — أن الحكم الابتدائى سلم بأن مسئولية المطعون عليها بالنسبة للتعويض المقضى به تقوم على أساس المادة ١٥٢ من القانون المدنى التى تجعل السيد ملزماً بتعويض الضرر الناشىء للغير عن أعمال خدمه ، متى كان واقعاً منهم أثناء تأدية وظائفهم . إلا أنه أخطأ فى تفهم طبيعة هذه المسئولية إذ اعتبرها مسئولية الكفيل المتضامن ، ورتب على ذلك الحق لوزارة الداخلية فى الرجوع على الطاعن وحده بكامل التعويض المقضى به تطبيقاً للمادة ٥٠٥ من القانون المدنى القديم . فى حين أن مسئولية المتبوع عن تابعه إنما هى مسئولية أصلية تقوم على افتراض الخطأ فى الرقابة والتوجيه بمعنى أن لكل من مسئولية التابع ومسئولية المتبوع أساساً قانونياً مستقلا عن الآخر . فمسئولية التابع تنجم عن ارتكابه الفعل الضار طبقا للقواعد العامة ، أما مسئولية المتبوع فمصدرها افتراض الخطأ فى الرقابة والتوجيه والاختيار. وقول الحكم الابتدائى المؤيد فى الحكم المطعون فيه إن مسئولية السيد عن خادمه تقوم على مجرد الضمان والكفالة مردود بأن الكفالة تقوم على عقد ولا تثبت إلا بالكتابة ، وهى بذلك أبعد ما تكون عن مسئولية السيد عن خادمه التى وردت فى باب المسئولية عن الغير ، ومن ثم يتعين أن تقام هذه المسئولية على أساس المادة ١٦٩ من القانون المدنى الجديد التى تنص على أنه إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر ، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوى إلا إذا عين القاضى نصيب كل منهم ، والوجه الثانى أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ اعتبر حق المطعون عليها فى الرجوع بكامل التعويض مستندا فى ذلك إلى المادة ١٦٢ من القانون المدنى القديم ، وإذ اعتبر الحكمان الابتدائى والاستئنافى أن التضامن المقضى به من قبيل التأمينات التى تضمنتها المادة المذكورة قد أخطأ فى تطبيق القانون. ذلك أن هذه المادة لم تقصد إلا التأمينات الخاصة التى اتفق عليها الطرفان فيما بينهما ، وليس من بينها التضامن الاتفاقى أو القانونى . وليس أدل على ذلك من أن المادة ٢٩٧ من القانون المدنى الجديد نصت على أنه إذا وفى أحد المدينين المتضامنين كل الدين ، فلا يجوز أن يرجع على الباقين إلا بقدر حصته فى الدين ، ولو كان بماله من حق الحلول قد رجع بدعوى على الدائن .

« ومن حيث إن هذين السببين مردودان أولا بأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه فى هذا الخصوص بالحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام الطاعن بالمبلغ المحكوم به للمطعون عليها قد أسس قضاءه على أن الحكم الصادر من محكمة جنايات المنصورة اعتبر أن الفعل الموجب للتعويض ، وهو الفعل الجنائى إنما وقع من المتهمين أثناء قيامهم بتأدية وظيفتهم وبسببها ، وأنه لم يصدر من الحكومة أمر بارتكاب ما وقع وأن مجرد فعله لمطابقة هوى من الحكومة القائمة وقتئذ ليس من شأنه أن يجعل هذا بمثابة أمر حكومى بارتكاب الفعل المحكوم من أجله بالعقوبة والتعويض . ولذلك يكون ما جاء بهذا الحكم عن قيام المتهمين بفعل يسترضون به الحكومة القائمة بالأمر، واتصال هذا الفعل بسلطة الوظيفة هو تأسيس لمسئولية الحكومة وفقا للمادة ١٥٢ من القانون المدنى القديم لجعلها مسئولة عن تعويض الضرر ، وليس لجعلها مدينة أصلية شأنها فى ذلك شأن المتهمين . وعلى أن الحكم الجنائى قطع فى تحديد نوع التضامن إذ ورد فيه أن دعوى الضمان بالتضامن الموجهة إلى الحكومة تابعة للدعوى الأصلية ، وهذا التحديد الذى ورد فى أسباب هذا الحكم الخاصة بالدعوى المدنية مرتبط بمنطوقه القاضى بالتضامن ، وهذا التكييف الذى ورد بالحكم الجنائى هو الذى يجب أن تقوم عليه دعوى الرجوع ، وهو تكييف مطابق للقواعد القانونية المستمدة من الضمان القانونى الذى على السيد للخادم وفقا للمادة ١٥٢ من القانون المدنى القديم . وأما فى خصوص طلب الطاعن تقسيم المبلغ المحكوم به على عدد الرؤوس لعدم وجود نسبة أخرى فى الحكم فإن الحكومة ضامنة متضامنة والمدينون المتضامنون فى المسئولية هم المتهمون فإذا أدت الحكومة التعويض المحكوم به فإنها ترجع على أى من المدينين المتضامنين بجميع ما حكم به وفقا للمادة ٥٠٥ من القانون المدنى القديم . وأضاف الحكم الاستئنافى أن الحكم الجنائى وهو أساس دعوى الرجوع حدد نوع المسئولية التى ألقاها على عاتق الحكومة فجعلها مسئولة باعتبارها ضامنة متضامنة مع المتهمين لا مدينة معهم ، على أساس أن الطاعن ومن معه قد قارفوا الجرائم التى عوقبوا من أجلها فى محل الحكومة الرسمى واعتمادا على سلطة وظائفهم ، وأن الحكومة مسئولة عن موظفيها كما يسأل المخدوم عن خادمه ، ولا يغير من طبيعة هذه المسئولية قول المستأنف (الطاعن) أنه فيما وقع منه إنما كان يصدع بأمر رؤسائه وتنفيذا لتعليماتهم ، فإن هذا القول إن صح لا يزيد عن أن يجعل من هؤلاء الموظفين شركاء له فى المسئولية بصفة أصلية ، وتبقى مسئولية الحكومة كما هى مسئولية تبعية . وهذا الذى قرره الحكم لا خطأ فيه ، ذلك أنه يبين من الحكم الصادر من محكمة جنايات المنصورة فى ١٥ من يناير سنة ١٩٣٠ أنه إذ قضى فى الدعوى المدنية بالتعويض للمدعين بالحق المدنى ، أقام قضاءه بإلزام الحكومة باعتبارها ضامنة متضامنة مع المحكوم عليهم بالعقوبة على أساس أن الطاعن ومن معه ممن ثبتت التهمة عليهم قد قارفوا الجرائم التى حكم عليهم بالعقوبة من أجلها حال تأدية عملهم واعتمادا على سلطة وظيفتهم فهى لذلك مسئولة عنهم مسئولية المتبوع عن تابعه وفقا للمادة ١٥٢ من القانون المدنى القديم والحكم المطعون فيه إذ قضى بحق المطعون عليها فى الرجوع على الطاعن بما

دفعته إلى المحكوم لهم بالتعويض ومقداره ٢٦٨٩ جنيها و٦٠٠ مليم قد استند فى ذلك إلى ما ورد بأسباب الحكم الجنائى . ولما كانت مسئولية المطعون عليها بهذا الوصف هى مسئولية المتبوع عن تابعه ، فهى ليست مسئولية ذاتية عن خطأ شخصى وقع منها ، وإنما تقوم مسئوليتها على أساس الخطأ الحاصل من الغير وهم الموظفون التابعون لها . وبذلك تكون متضامنة مع تابعيها ومسئولة قبل المضرورين عن أفعالهم الغير مشروعة وفقا للمادة ١٥٢ المشار إليها ، وليست مسئولة معهم بصفتها مدينة معهم متى كان الحكم المطعون فيه استنادا إلى الأسباب السليمة التى أوردها والسابق بيانها قد نفى حصول خطأ شخصى وقع منها عند مقارفة الطاعن ومن معه للجرائم التى عوقبوا من أجلها والتى كانت أساسا للتعويض المدنى . ولا يعتبر من هذا النظر ما ورد بالحكم المطعون فيه من أن الطاعن قد ارتكب هذه الجرائم اعتقادا منه أن ذلك يصادف هوى فى نفس الحكومة القائمة بالأمر وقتئذ إذ أن الثابت من هذا الحكم أن المطعون عليها لم يصدر من جانبها أمر إلى الطاعن بارتكاب الجرائم التى حكم عليه بالعقوبة من أجلها وكانت أساسا للحكم بالتعوض المدنى . ومردود ثانيا بأنه متى كان الحكم الجنائى قد قضى بإلزام الطاعن مع باقى المحكوم عليهم بالعقوبة متضامنين بالتعويض المدنى كما قضى بالزام المطعون عليها بهذا التعويض بطريق التضامن مع المحكوم عليهم بالعقوبة وبالتعويض المدنى على اعتبار أنها مسئوله عنهم مسئولية المتبوع عن تابعه ، وليست مسئولة معهم عن خطأ شخصى وقع منها ساهم فى ارتكاب هذه الجرائم ، فإنها بهذا الوصف تعتبر فى حكم الكفيل المتضامن كفالة ليس مصدرها العقد ، وإنما مصدرها القانون . فإذا كانت المطعون عليها — كما هو الشأن فى هذه الدعوى قد دفعت المبلغ المحكوم به على الطاعن ومن معه باعتبارهم مسئولين عن إحداث الضرر الذى كان أساساً للتعويض تنفيذا للحكم الجنائى الصادر فى الدعوى المدنية فلها بهذا الوصف أن تحل محل الدائنين المحكوم لهم بالتعويض فى حقوقهم ، ويكون لها الحق فى الرجوع على أى من المدينين المتضامنين بجميع ما أدته وفقا للمادة ٥٠٥ من القانون المدنى القديم . وأما استناد الطاعن إلى حكم المادة ١٦٩ من القانون المدنى الجديد التى تنص على أنه إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر ، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوى إلا إذا عين القاضى نصيب كل منهم ، فمردود بأن حكم هذه المادة وهى المقابلة للمادة ١٥٠ وما بعدها من القانون المدنى القديم ، إنما يرد عند تحديد مسئولية كل شخص من محدثى الضرر المتضامنين فى إلزامهم وذلك فيما بين مرتكبى الفعل الضار أنفسهم والمطعون عليها ليست مسئولة مع الطاعن ومن معه عن فعل شخصى وقع من جانبها حتى تعتبر مدينة أصلا وتتحمل قسطاً من مبلغ التعويض المحكوم به ، وإنما هى مسئولة فقط عن الخطأ الذى وقع من تابعيها وكان سبباً لهذا التعويض .

« ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ قرر أن المحكوم لهم بالتعويض قد اختصموا وزارة الداخلية باعتبارها مجرد ضامنة وكفيلة ، قد خالف الثابت فى هذا الحكم . ذلك أن الحكم

الجنائى أورد فى أسبابه أن المجنى عليهم طلبوا الحكم على المتهمين والحكومة متضامنين بالتعويض وقد صدر الحكم بإلزام المحكوم عليهم بالعقوبة والحكومة بالتضامن يؤيد ذلك أن وزارة الداخلية كانت قد طعنت فى حكم محكمة الجنايات بالنقض بالنسبة للدعوى المدنيـــة، وظاهر من مذكرتها ومذكرة المجنى عليهم فى هذا الصدد أن الدعوى المدنية وجهت من الأخيرين على أساس المادة ١٥٢ من القانون المدنى القديم . وكانت المطعون عليها تطالب تأسيسها على حكم المادة ١٥١ من هذا القانون، ولا وجه للتحدى بما أورده الحكم الجنـــائى ردا على دفاع المطعون عليها من أن الدعوى المدنية بمثابة دعوى الضمان بالتضامن من حيث تبعيتها للدعوى الأصلية الموجهة إلى المتهمين ، لأن الحكم لم يقصد بذلك تغيير الأساس الذى قامت عليه مشاركة الحكومة ، وإنما هى عبارة انساب بها القلم فى مجـــال الرد على الدفع الفرعى مسايرة لخطأ دارج حيث تستعمل كلمة الضمان فى مقام الإلزام أحيانا .

« ومن حيث إن هـذا السبب مردود بأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه فى هـذا الخصوص بعد أن استعرض واقعة الدعوى ، واستظهر أوجه دفاع طرفى الخصومة قرر أن أساس دعوى الرجوع فى تحديد طبيعة مسئولية الحكومة هو الحكم النهائى الصادر فى القضية الجنائية لبيـــان ما إذا كانت مسئولة بصفتها مدينة أم بصفتها ضامنة . وقد أقام الحكم الجنائى قضاءه بمسئولية المطعون عليها على أساس أن المتهمين استعملوا فى ارتكاب جريمتهم سلطة وظائفهم واعتقلوا المجنى عليهم وعذبوهم بمحل الحكومة الرسمى ، ولم يكونوا فى عملهم هـذا مدفوعين بعامل شخصى كبغض أو كراهية أو انتقام ... بل كانوا مدفوعين بعامل الرغبة فى إرضاء الحكومة القائمة فى ذلك الحين لما أنسوه من رغبتها فى الحط من كرامة المدعيين بالحق المدنى الأولين وإسقاطهما فى الانتخابات لأنهما من الحزب المعارض لسياستها . ومع ثبوت أن المتهمين قد أتوا ما أتوه تحت تأثير هـذه الرغبة ونزوعا إلى تحقيقها ، فتكون الحكومة مسئولة بالتضامن مع موظفيها العموميين (المتهمين) عن تعويض ذلك الضرر ، وإن ضمان الموظف شخصياً لا يعفى الحكومة من ضمانها قبـــل الشخص الذى أصابه ضرر من جراء سوء سير الأعمال فى مصلحة عامة . ولا محل لما دفعت به الحكومة من أن هذه المطالبة لا تكون إلا أمام المحاكم المدنية ، لأن الدعوى المدنية الموجهة للمتهمين تابعة للدعوى الجنائية ، ودعوى الضمان بالتضامن الموجهة إلى الحكومة تابعة للدعوى المدنية وعلى ذلك يكون الحكم المطعون عليه إذ اعتبر المطعون عليها مسئولة عن التعويض بوصف كونها ضامنة متضامنة مع المتهمين ، وليس باعتبارها مدينة متضامنة معهم تأسيساً على أسباب الحكم الجنائى المذكور فإن ما أورده فى هـذا الخصوص من أسباب سبق الإشارة إليها يتأدى من مفهوم هذا الحكم ، ولا يخالف الثابت فيه .

« ومن حيث إن السبب الرابع يتحصل فى أن الطاعن دفع بعدم مسئوليته عن دفع أى جزء فى التعويض المقضى به للمدعين بالحق المـــدنى إزاء وزارة الداخلية على أساس أنه فيما عزى إليه إنما كان منفذا لرغبات الحكومة القائمة وقتئذ . وقد أبرزت محكمة الجنايات هذه الحقيقة وسجلتها فى موضعين بشكل لا يحتمل لبسا ولا تأويلا . إذ قررت أنه ثبت من التحقيقات وخصوصاً من أقوال محمود الأتربى ومحمود عبد النبى

إن هذه الفظائع إرتكبت تمهيداً للانتخابات التى كان مقرراً إجراؤها ليلة ٢٣ مايو سنة ١٩٢٥ ... وإذ قررت أن المتهمين استعملوا فى ارتكاب جريمتهم سلطة وظائفهم . ولم يكونوا فى عملهم هذا مدفوعين بعامل شخصى ... بل كانوا مدفوعين بكامل الرغبة فى إرضاء الحكومة القائمة فى ذلك الحين وفى هذا من الدلالة ما يفهم منه أن محكمة الجنايات بنت قضاءها بالعقوبة وبالتعويض على أساس أن الحكومة القائمة وقتئذ هى التى أوحت إلى المتهمين باستعمال العنف والشدة . ولكن الحكم المطعون فيه لم يخضع لهذه الحقيقة وأسس قضاءه على أنه لم يثبت صدور أمر كتابى من الحكومة إلى الطاعن ومن معه باستعمال الشدة والعنف وزاد بأنه لا يمكن تصور أن تكون الحكومة باعتبارها شخصاً معنوياً مسئولة كدينة فى هذا الشأن وإلا لأمكن رفع الدعوى الجنائية عليها وهو أمر غير جائز فى حين أنه ليس من المستساغ أن يسمح للمحرض على ارتكاب جريمة أن يطالب مرتكبها مقاسمته فى التعويض المقضى به ما دام هو صاحب المصلحة فى الجريمة ، ولم يكن الفاعل إلا أداة منفذة له .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن الثابت من الحكم الصادر من محكمة جنايات المنصورة أن الفعل الجنائى حصل من الطاعن والمحكوم عليهم الخمسة الآخرين بالعقوبة ، وأن هذا الفعل وقع حال تأدية وظيفتهم وبسببها ، وأنه لم يثبت صدور أمر من الحكومة بارتكاب هذا الفعل ، وأن هذا الحكم ينسب إلى المطعون عليها الاشتراك فى هذا الحادث ، وأما ما ورد بهذا الحكم من أن المتهمين كانوا مدفوعين فى ارتكاب جرائمهم بكامل الرغبة فى إرضاء الحكومة القائمة فى هذا الحين . هذا القول لا يفيد أن الطاعن قد ارتكب جريمته بتحريض أو إيعاز من المطعون عليها . وارتكاب الطاعن الجرائم التى حكم عليه من أجلها من تلقاء نفسه اعتقاداً منه أن هذا الفعل يطابق هوى لدى الحكومة القائمة فلا يفيد وقوع خطأ شخصى وقع من جانب الحكومة ساهمت به فى ارتكاب الجريمة . وأما النعى على ما ورد بالحكم الابتدائى من أن الشخص المعنوى لا يمكن قانوناً ولا يتصور أن يكون مسئولا كمدين فى الدعوى المدنية الناشئة عن الدعوى العمومية ، فهو غير منتج ، ذلك لأن الحكم المطعون فيه مقام فى أساسه على أن الطاعن وباقى من حكم عليهم بالعقوبة هم الذين ارتكبوا الفعل غير المشروع والذى تولد عنه حق المدعيين بالحق المدنى فى التعويض ، وأن المطعون عليها لم تكن مسئولة عن هذا التعويض لخطأ من جانبها ، وإنما هى مسئولة باعتبار مرتكبى هذا الفعل موظفين بالحكومة وتابعين لها . وهذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه يكفى وحده لحمله ، ومن ثم يكون غير منتج البحث فيما أورده بعد ذلك تزيداً منه فى صدد الرد على دفاع الطاعن .

« ومن حيث إنه مما تقدم يكون الطعن على غير أساس مما يستوجب رفضه » .

(القضية رقم ٢١٧ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبدالعزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد نجيب احمد واحمد العروسى ومحمد أمين زكى ومحمد فؤاد جابر المستشارين) .

١١

١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤

ا — دعوى منع التعرض . تكييف المحكمة لها بأنها دعوى استرداد حيازة . لاخطأ . علة ذلك .

ب — دعوى . اعتبار المحكمة دعوى منع التعرض

أنها دعوى باسترداد الحيازة . لا يعيب حكمها أن تكون قد قضت فى منطوقها بمنع التعرض وتسليم العين .

ج ـ دعوى منع التعرض . حكم. تسبيبه . تكييف المحكمة دعوى منع التعرض بأنها دعوى استرداد حيازة . شرط الحيازة لمدة سنة . غير لازم . تحدث الحكم عن هذا الشرط . تزيد لا يعيبه الخطأ فيه .

د ـ ملكية شائعة . حيازة . للمالك على الشيوع حماية حيازته قبل شركائه بدعاوى اليد .

هـ ـ دعوى . دعوى اليد . شفعة . رفع دعوى بالشفعة ضد من سلب الحيازة أثناء نظر دعوى اليد أو قبلها أو بعدها . لا يعتبر جمعا بين دعوى اليد ودعوى الملكية بما يسقط حقه فى الإدعاء بالحيازة .

المبادىء القانونية

١ ـ لا تثريب على المحكمة أثناء نظر دعوى منع التعرض أن تعتبرها دعوى استرداد حيازة وتحكم فيها على هذا الأساس متى تبينت توافر شروطها ، ذلك أنه لا تنافر ولا تعارض بين الدعويين لأن أساسهما واحد هو الحيازة المادية بشروطها القانونية والغرض منهما واحد هو حماية تلك الحيازة من الاعتداء عليها .

٢ ـ لا يعيب الحكم أن تكون المحكمة إذ اعتبرت دعوى منع التعرض دعوى استرداد حيازة قد قضت فى منطوقها بمنع التعرض وبتسليم العين للمحكوم له إذ أن ما قضى به يتفق مع ما يصح أن يطلب ويقضى به فى مثل هذه الدعوى ولا يتعارض مع اعتبارها دعوى استرداد حيازة .

٣ ـ متى كان الحكم قد كيف دعوى منع التعرض بأنها دعوى استرداد حيازة وهى لا يشترط فيها توافر الحيازة لمدة سنة فانه لا يعيبه ما تزيد به بعد ذلك فى بحث الدعوى على اعتبارها منع تعرض مهما جاء فيه من خطأ .

٤ ـ للمالك على الشيوع أن يدفع تعرض الشركاء له صونا لحيازته . وإذن فمتى كان الثابت أن المدعى هو الذى استلم الأطيان موضوع الدعوى واستمر حائزا لها حيازة هادئة ظاهرة وزرعها بواسطة مستأجريه حتى نازعه المدعى عليه فى حيازتها بعد شرائه نصيب شركائه ، فانه يكون للمدعى أن يدفع تعرض المدعى عليه له وأن يرفع دعوى اليد ضده حماية لحيازته .

٥ ـ مجرد رفع طالب الحيازة دعوى بالشفعة ضد من سلب حيازته أثناء نظر دعواه بالحيازة أو قبلها أو بعدها لا يعتبر جمعا بين دعوى اليد ودعوى الملك بما يسقط حقه فى الادعاء بالحيازة ، ذلك أن الشفعة وإن كانت من أسباب التملك ، غير أن السند القانونى المنشىء للملكية فيها هو الحكم الذى يصدر لمصلحة الشفيع الذى لا يمكن أن يكون مالكا أو يدعى ثبوت الملك قبل صدور الحكم له بأحقيته لتملك العقار المبيع .

المحكمة

« حيث إن الوقائع تتحصل كما يستفاد من أوراق الطعن فى أن الحكومة وزعت فى شهر سبتمبر سنة ١٩٤٧ أراضى طرح بحر على الملاك المجاورين بزمام المنشاة بمديرية جرجا وكان من هذه الأراضى القطعة رقم ٤ بحوض الجزيرة المستجدة البالغة مساحتها ١٢ فدانا و١٢ قيراطا

و ٤ أسهم خص فيها الطاعن فدانان و ٣ قراريط و ١٤ سهما واختص ورثة المرحوم محمد بك حمادى ومنهم المطعون عليه بباقى القطعة واستلم المطعون عليه نصيبه ونصيب باقى ورثة محمد بك حمادى وأجره فى الزرعتين الشتوية والصيفية واشترى الطاعن ممن عدا المطعون عليه من الورثة نصيبهم فى هذه الأرض بعقود صادرة له فى فبراير وأبريل ويونيه سنة ١٩٤٨ فأقام المطعون عليه دعاوى شفعة طلب فيها أخذ ما اشتراه الطاعن بالشفعة باعتباره شريكا على الشيوع فيها وفى ٥ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ تقدم مستأجر المطعون عليه بشكوى لمأمور مركز المنشاة قيدت برقم ١٧٠٥ لسنة ١٩٤٨ إدارى شكا فيها تعرض الطاعن له فى ٨ أفدنة من ملك المطعون عليه وفى وضع يده على هذه الأرض وانتهى التحقيق فيها بقرار من نيابة المنشاة فى ٨ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ بمنع تعرض الطاعن فتظلم الطاعن لرئيس النيابة الذى أصدر فى ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ قرارا بتسليم الطاعن الأرض التى اشتراها من شركاء المطعون عليه وبمنع تعرض المطعون عليه له فى حيازته وتنفيذ هذا القرار بالتسليم فأقام المطعون عليه هذه الدعوى أمام محكمة المنشاة الجزئية بصحيفة معلنة فى ١٢ من مارس سنة ١٩٤٩ قال فيها إنه يمتلك ويضع اليد على ٩ أفدنة الموضحة بها وأن الطاعن تعرض له فيها وطلب الحكم بمنع تعرضه وبتسليمها له ، فقضت المحكمة فى ٣٠ من مارس سنة ١٩٤٩ بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون عليه وضع يده بنية التملك وبشروط وضع اليد القانونية مدة سنة كاملة لحين التعرض . وأنه أقام هذه الدعوى قبل مضى سنة من حصوله ، وبعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين واطلعت على الشكوى الإدارية رقم ١٧٠٥ لسنة ١٩٤٨ إدارى المنشاة حكمت فى ١٧ من يناير سنة ١٩٥١ بمنع تعرض الطاعن وبتسليم المطعون عليه التسعة أفدنة المذكورة ، وبنت حكمها على ما ثبت لها من شهادة شاهدى المطعون عليه أنهما زرعا هذه الأرض فى سنة ١٩٤٨ الزرعتين الشتوية والصيفية كمستأجرين من المطعون عليه . وردت على دفاع الطاعن الخاص بعدم توافر نية الملك لدى المطعون عليه فى وضع يده لمدة سنة كاملة وقالت إنه مع التسليم جدلا بأنه كان يضع يده على العين موضوع النزاع بصفته ممثلا لباقى الورثة فهو بهذه الصفة يكون قد وضع يده بنية الملك لنفسه ولمن يمثلهم . فاستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة سوهاج الابتدائية بصحيفة معلنة فى ٢٢ من يناير سنة ١٩٥١ طلب فيه إلغاء وقف النفاذ ورفض دعوى المطعون عليه ، وبنى استئنافه على سببين : الأول — أن الدعوى غير مقبولة وفقا للمادة ٤٨ / ١ من قانون المرافعات إذ جمع المطعون عليه بين الادعاء بالحيازة والمطالبة بالملك بأن وجه للطاعن دعاوى شفعة ، والثانى — أن الحكم المستأنف لم يعن ببحث أركان الدعوى ومنها ثبوت وضع يد المطعون عليه بنية الملك سنة كاملة قبل التعرض وأن الثابت من الشكوى الإدارية أن المطعون عليه وضع يده لا بصفته مالكا بل بصفته نائبا عن شركائه وأن وضع يده لم يستكمل السنة ، فقضت محكمة سوهاج الابتدائية فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٥١ برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف وبنت حكمها على أن الدعوى تعتبر فى حقيقتها رد

حيازة انتهت طلبات المطعون عليه فيها بإعادة وضع يده على ماتسلم منه قهرا استكانة لقرار النيابة ، وأن الدعوى بهذا الوصف لاتتطلب شرائط دعوى منع التعرض بل يكفى لقبولها مجرد الحيازة بشروطها القانونية وأنه لايقدح فى ذلك أن المطعون عليه وصفها بأنها دعوى منع تعرض ثم قالت إنها ترى من جهة أخرى أن الدعوى مستكملة أركانها القانونية بوصفها دعوى منع تعرض لحيـــازة المطعون عليه للأرض المتنازع عليها سنة كاملة قبل التعرض وبنية الملك وتوجيه الدعوى خلال سنة من تاريخ حصوله ، ثم ردت على الدفع الخاص بعدم قبول الدعوى لجمع المطعون عليه بين الحيازة والحق وقالت إن المطعون عليه لم يطلب القضاء له بالملك وأن المنازعة القائمة حول حقه فى الاستشفاع فيما بيع من العين المتنازع عليها فى دعوى اليد ليس مؤداه طلب القضاء له بملكيتها وإنما هى استعمال لرخصة فى القانون تجوز له الحلول محل مشترى العين المبيعة إذا توافرت لديه شرائط الأخذ بالشفعة ، وانتهت بأنه لا محل لبحث استئناف الوصف بعد أن قضى نهائيا فى الموضوع . فطعن الطاعن بالنقض فى هذا الحكم .

وحيث إن الطعن بنى على ستة أسباب : حاصل أولها — بطلان الحكم المطعون فيه لتناقض أسبابه إذ أقيم على أساسين متنافرين متعارضين ولا يمكن أن يفهم منه ما إذا كانت المحكمة أقامت قضاءها على اعتبار الدعوى استرداد حيازة أو منع تعرض وقد جاء الحكم فى منطوقه مؤيدا لمنع التعرض .

وحيث إن هذا السبب مردود بما قرره الحكم المطعون فيه بعد أن فصل وقائع الدعوى من « أن حقيقتها دعوى رد حيازة انتهت طلبات المطعون عليه فيها بإعادة وضع يده على ماتسلم منه قهرا استكانة لقرار النيابة وأنها بهذا الوصف لاتتطلب توافر شروط دعوى منع التعرض ويكفى لقبولها مجرد الحيازة بشروطها القانونية وبأية صفة كانت وكائنة ما كانت مدة هذه الحيازة مادام سلبها من محتازها كان قسرا وأن ذلك كما يكون بفعل المعتدى قوة وعنفا كذلك يكون إذا حصل تنفيذا لحكم أو قرار لا حجية له على من سلب حيازته وأنه لايقدح فى صحة ماحصلته المحكمة من وقائع الدعوى ووصفها أن المطعون عليه وصفها بأنها دعوى منع تعرض إذ أن من حق المحكمة أن تستشف حقيقة أمرها ومرماها دون تقيد بالألفاظ مادامت لا تستهدف فى قضائها غير الطلبات المطلوبة فيها وهى ليست غير مايطلب فى دعوى استرداد الحيازة من تسليم مااغتصب » وهذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون إذ لاتنافر ولاتعارض بين دعوى استرداد الحيازة ودعوى منع التعرض لأن أساسهما واحد وهو الحيازة المادية بشروطها القانونية والغرض منهما واحد وهو حماية تلك الحيازة من الإعتداء عليها وليس مايمنع المحكمة أثناء نظرها دعوى منع التعرض أن تعتبرها دعوى استرداد حيازة وتحكم فيها على هذا الأساس متى تبينت توافر شروطها كما أن قضاءها فى المنطوق بمنع تعرض الطاعن وبتسليم الأرض للمطعون عليه تأييدا لما قضى به الحكم الابتدائى يتفق مع ما يصح أن يطلب ويقضى به فى مثل هذه الدعوى ولا يتعارض مع اعتبارها دعوى استرداد حيازة .

وحيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن

الحكم المطعون فيه شابه البطلان لقصور أسبابه على اعتبار الدعوى استرداد حيازة وذلك من وجهين : الأول — الخطأ فى فهم قرار رئيس النيابة الصادر فى ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ إذ اعتقدت المحكمة خطأ أن حيازة المطعون عليه سلبت منه بهذا القرار فى حين أن الشكوى من جانب مستأجره صريحة فى أن حيازته بفرض وجودها سلبت فى تاريخ سابق على ٥ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ وأن قرار رئيس النيابة لم يسلب حيازة المطعون عليه بل ألغى قرار وكيل النيابة الصادر فى ٨ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ الذى سلب حيازة الطاعن وأعاد الحال لما كانت عليه فى يوم الشكوى بإبقاء الأطيان فى حيازة الطاعن ، والوجه الثانى — قصور الحكم فى بحث حقيقة التعرض الذى زعم الخصم حصوله فى ٥ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ وما سبقه وصفته وهل توافرت فيه الشروط اللازمة لرفع دعوى استرداد الحيازة وما إذا كان سلب الحيازة بقوة أو إكراه وما إذا كان قرار وكيل النيابة فى ٨ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ تنفذ بتسليم الأطيان إلى مستأجر المطعون عليه وهل وضع يده عليها فى المدة من ٨ إلى ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ حتى يمكن اعتباره وضع يد هادىء ظاهر مما يتطلبه القانون لرفع دعوى استرداد الحيازة .

« وحيث إن هذا السبب مردود بوجهيه بما أورده الحكم المطعون فيه فى أسبابه من « أن المنازعة حول وضع اليد بدأت بالشكوى رقم ١٧٠٥ لسنة ١٩٤٨ إدارى المنشاة التى قدم بلاغها بتاريخ ٥ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ من محمد بكرى عثمان لمأمور مركز المنشاة يشكو فيها تعرض الطاعن له فى ثمانية أفدنة من ملك المطعون عليه ووضع يده ، وقد انتهى التحقيق فيها بتاريخ ٨ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ بقرار من وكيل نيابة المنشاة بمنع تعرض الطاعن الذى تظلم من هذا القرار وبعد تحقيق آخر صدر قرار مغاير من رئيس النيابة فى ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ بتسليم الطاعن الأرض التى اشتراها وبمنع تعرض المطعون عليه فى حيازته لها وتنفذ هذا القرار بالتسليم وما أفلح المطعون عليه فى تظلمه للنائب العام ولذلك اضطر لرفع هذه الدعوى فى ١٢ من مارس سنة ١٩٤٩ طالبا منع تعرض الطاعن ورد ما استلمه كما سلف بيانه » ومردود أيضا بما أورده الحكم بعد ذلك من أنه : « قد تبدى أنه لا الطاعن ولا من اتباع منهم قد وضعوا يدهم على الأرض المتنازع عليها من تاريخ استلامها فى سبتمبر سنة ١٩٤٧ من الحكومة لحين التعرض وأن المطعون عليه وحده هو الذى استلمها وقتئذ كما شهد معاون المالية ودلال المساحة وبقيت فى حيازته لحين تسلمها نفاذا لقرار النيابة بتاريخ ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ كما شهد من سلف ذكرهم » وبما جاء بالحكم الابتدائى من أنه ثبت من شهادة شاهدى الإثبات اللذين سمعتهما تلك المحكمة أن المطعون عليه زرع الأرض موضوع النزاع بواسطة مستأجريه فى سنة ١٩٤٨ زرعتين شتوية وصيفية — ويستفاد بوضوح مما سبق إيراده أن محكمة الموضوع أثبتت فى حكمها أن حيازة المطعون عليه للأرض موضوع الدعوى بدأت من وقت استلامه لها من الحكومة فى سبتمبر سنة ١٩٤٧ وأن حيازته كانت هادئة ظاهرة إذ زرع الأرض بواسطة مستأجريه زرعتين شتوية وصيفية وأن منازعة

الطاعن له فى حيازته وتعكيره عليه فيها بدأ فى ٥ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ عندما قدم أحد مستأجريه شكواه ضد الطاعن وأن حيازة المطعون عليه لم تسلب منه إذ ذاك بل بقيت الأرض تحت يده رغم منازعة الطاعن له وأن النيابة أيدت حيازته بقرارها الصادر فى ٨ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ بمنع تعرض الطاعن له فيها وأن المطعون عليه استمر فى حيازته لهذه الأطيان حتى صدر قرار مغاير من رئيس النيابة فى ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ بتسليمها للطاعن بناء على شرائه لها وتنفذ هذا القرار فعلا بسلب حيازته وتسليم الأرض للطاعن فاضطر المطعون عليه لرفع هذه الدعوى فى ١٢ من مارس سنة ١٩٤٩ بعد أن رفض النائب العام تظلمه ـ وهذا الذى أثبته الحكم المطعون فيه هو استخلاص يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها على اعتبار الدعوى من دعاوى الحيازة .

وحيث إن السبب الثالث من أسباب الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه شابه البطلان لقصور أسبابه على اعتبار الدعوى منع تعرض إذ استند فى إثباته وضع يد المطعون عليه مدة سنة سابقة على التعرض إلى شهود دون ذكر ماقالوه ودون بيان إن كان يؤدى إلى ذلك أم لا وأنه استنتج تمام مرور السنة من أقوال الدلال ومعاون الإدارة بتسليم الأطيان المطعون عليه فى شهر سبتمبر سنة ١٩٤٧ فى حين أن يوم التسليم لم يحدد كما أن الحكم أشار إلى تخلف الطاعن عن إثبات مايدعيه وكل هذا خطأ واضح فى الواقع والقانون .

وحيث إن هذا السبب مردود بأنه نعى على الحكم فى اعتباره الدعوى منع تعرض وقد أصبح هذا النعى غير ذى موضوع بعد ماذكر ردا على السبب السابق من أن ماأورده الحكم المطعون فيه فى أسبابه كاف لحمل قضائه الذى انتهى فيه إلى اعتبار الدعوى استرداد حيازة وهى لايشترط فيها الحيازة لمدة سنة وبأن تزيد الحكم بعد ذلك فى بحث الدعوى على اعتبارها منع تعرض مهما جاء فيه من خطأ لايعيبه بما يستوجب نقضه .

« وحيث إن السبب الرابع يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه شابه البطلان لخطئه فى الإسناد إذ أسند لصالح المطعون عليه واقعة لا دليل عليها وهى تعليل وضع يده على الأرض المتنازع عليها كلها بأنه كان نتيجة اتفاق بينه وبين شركائه فيها مقابل وضع يدهم على نصيبه فى أطيان أخرى إلى أن تتم القسمة كما استند الحكم فى التدليل على توافر نية الملك إلى كشفين رسميين مقدمين فى قضية الشفعة المنضمة وهما لايفيدان ماخلصت إليه المحكمة .

« وحيث إن هذا السبب مردود كسابقه بأنه أصبح نعيا غير منتج لما سبق بيانه ردا على السبب الثانى من أن حيازة المطعون عليه التى بدأت منذ تسلمه الأطيان موضوع الدعوى من الحكومة فى سبتمبر سنة ١٩٤٧ كانت حيازة هادئة ظاهرة إذ زرع الأرض بواسطة مستأجريه زرعتين شتوية وصيفية وهذا كاف فى دعوى استرداد الحيازة دون حاجة إلى بحث توافر نية الملك عند الحائز » .

« وحيث إن السبب الخامس يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى القانون فيما يتعلق بحيازة الشريك على الشيوع إذ قال بأنه له أن يدفع تعرض الشركاء له صونا لحيازته ولحين القسمة فى حين أن المفهوم بداهة أن

هذا الحق إنما يكون للشريك إذ ما أراد أن يحمى مقدارا من العين الشائعة بمقدار نصيبه . أما إذا تعدى هذا إلى العين جميعها وأنصبة بقية الشركاء فهو لا يمكن أن يرفع دعوى منع التعرض لتعارض ذلك مع اختصاصه بنصيب معين لم يعارضه فيه أحد .

« وحيث إن هذا السبب مردود بأن ما قرره الحكم المطعون فيه من أن المالك على الشيوع أن يدفع تعرض الشركاء له صونا لحيازته صحيح فى القانون وما دام الثابت من الحكم أن المطعون عليه هو الذى استلم الأطيان موضوع الدعوى واستمر حائزا لها حيازة هادئة ظاهرة وزرعها بواسطة مستأجريه حتى نازعه الطاعن فى حيازتها بعد شرائه نصيب شركائه فإنه يكون للمطعون عليه أن يدفع تعرض الطاعن له وأن يرفع دعوى اليد ضده حماية لحيازته .

« وحيث إن السبب السادس من أسباب الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق المادة ٢٩ من قانون المرافعات القديم الذى يحكم الدعوى إذ دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفع المطعون عليه أربع دعاوى شفعة قبل رفعه هذه الدعوى ، وأنه لما كانت دعوى الأحقية بالشفعة هى بلا شك دعوى بثبوت الملك جبرا على المشترى نظير أدائه الثمن فهى مسقطة لحق المطعون عليه فى دعوى اليد بلا حاجة إلى دلالة أخرى .

« وحيث إن هذا السبب مردود بما أورده الحكم المطعون فيه من أن المطعون عليه لم يطلب فى دعواه القضاء له فى حق الملكية وأن المنازعة القائمة حول حقه فى الاستشفاع فيما بيع من العين المتنازع عليها فى دعوى اليد ليس معناه طلب القضاء له بملكيتها ، وهذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون ذلك أن الشفعة وإن كانت من أسباب التملك غير أن السند القانونى المنشىء للملكية فيها هو الحكم الذى يصدر لمصلحة الشفيع وهو لا يمكن أن يكون مالكا أو يدعى ثبوت الملك قبل صدور الحكم له بأحقيته لتملك العقار المبيع وإذن فإن مجرد رفع المطعون عليه دعاوى الشفعة ضد الطاعن أثناء دعواه بالحيازة أو قبلها أو بعدها لا يعتبر جمعا بين دعوى اليد ودعوى الملك بما يسقط حقه فى الادعاء بالحيازة

« وحيث إنه لما تقدم جميعه يكون الطعن على غير أساس صحيح متعينا رفضه » .

(القضية رقم ٢٢٤ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد نجيب احمد وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد ومحمد أمين زكى المستشارين) .

١٢

١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤

ا — نقض . طعن . ميعاد الطعن . وجوب إضافة ميعاد مسافة إليه . المادة ١٤ من قانون إنشاء محكمة النقض .

ب — تقادم . بيع . حكم . تسبيبه . استخلاص الحكم لأسباب سائغة أن حقيقة الدعوى هى المطالبة بتعويض بسبب عدم تنفيذ عقد البيع وتسليم المبيع وليست مطالبة برد وديعة . تقريره أن هذا الحق يخضع للتقادم كسائر الحقوق . لا مخالفة فى ذلك للقانون .

ج — تقادم . وقف التقادم . الدعوى التى يرفعها الغير باستحقاق المبيع . عدم جواز اعتبارها سببا من أسباب وقف تقادم حق المشترى فى المطالبة بالتعويض لعدم تنفيذ البيع .

المبادىء القانونية .

١ — جرى قضاء هذه المحكمة بأن للطاعن بطريق النقض الحق فى أن يضيف على ميعاد

الثلاثين يوما المقررة بالمادة ١٤ من قانون إنشاء محكمة النقض للتقرير بالطعن فى قلم الكتاب ميعاد مسافة بين محل إقامته الذى أعلن إليه فيه الحكم المطعون فيه وبين محل محكمة النقض .

٢ ـــ متى كان الحكم قد استخلص بالأدلة السائغة التى أوردها أن حقيقة الدعوى هى المطالبة بالتعويضات مقابل ما فات المشترى من ربح بسبب عدم تنفيذ عقـــد البيع وتسليم المبيع وليست مطالبة برد وديعة وأن الحق محل الدعوى مما يخضع للتقادم المسقط شأن سائر الحقوق العادية وأن هذا التقادم قد تم فإنه يكون فى غير محله النعى على هذا الحكم بمخالفة القانون .

٣ ـــ الدعوى التى يرفعها الغير بطلب استرداد الشىء المبيع لا تعتبر سببا قانونيا لوقف التقادم الخاص بحق المشترى فى التضمينات مقابل ما فاته من ربح بسبب عدم تنفيذ عقد البيع .

المحكمة

« من حيث إن واقعة الدعوى ـــ على ما ظهر من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـــ تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤٧٠٩ سنة ٦٣ ق أمام محكمة اسكندرية الإبتدائية المختلطة ضد المطعون عليهم بصفتهم ورثة المرحوم خريستو كاسيمس وذلك بصحيفة أعلنت فى ١١/١٠/١٩٣٨ ذكر فيها أن المرحوم خريستو كاسيمس كان قد تنازل له عن مقدار ١٩١ بالة من الدخان الروسى ماركة H.D.E وأن الطاعن باع عشر بالات منها لمحل سالوم وأن القيمة قيدت لحساب المدين بدفاتر المورث خريستو كاسيمس . أما القدر الباقى وهو ٨٧ بالة بعد استبعاد أربع بالات اعتبرت مستهلكة وغير صالحة ـــ فقد ظلت فى مخازن مورث المطعون عليهم على سبيل الوديعة حتى يفصل فى دعوى استرداد رفعت ممن يدعى جورجانداس بشأن ملكية هذه الكمية المودعة لدى مورث المطعون عليهم وظلت تلك الدعوى بضع سنوات حتى انتهت بالرفض بموجب حكم صادر من محكمة النقض بأثينا ـــ ولما كانت قيمة الـ ٨٧ بالة حسب سعر السوق ٥٨٠ جنيها يضاف إليها مبلغ ٢٨ جنيها و ٩٨٤ مليما قيمة مصاريف دعوى الاسترداد المذكورة التى ألزم بهـــا جورجانداس وحصلها منه مورث المطعون عليهم لحساب الطاعن لأنه هو الذى كان قد تولى صرفها على الدعوى من ماله الخاص ـــ فقد طلب الطاعن فى الدعوى الحكم بالزام المطعون عليهم بمبلغ ٦٠٨ جنيها و ٩٨٤ مليما مع الفوائد القانونية وكافة المصاريف ـــ دفع المطعون عليهم الدعوى أمام محكمة أول درجة بسقوطها بمضى المدة الطويلة إذ أن التنازل أو البيع المزعوم عن صفقة الدخان حصل فى نوفمبر سنة ١٩٢١ ولم يرفع الدعوى إلا فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٣٨ ـــ كما طلبوا احتياطيا رفض الدعوى لمنازعتهم فى واقعة البيع أو التنازل المنسوب لمورثهم بشأن الدخان موضوع النزاع ، وبتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٤٨ قضت محكمة اسكندرية الابتدائية بسقوط دعوى الطاعن ضد ورثة المرحوم خريستو كاسيمس . فيما يتعلق بمبلغ الـ ٥٨٠ ج و ٤٦ م وبإلزام هؤلاء الورثة بأن يدفعوا متضامنين إلى « المدعى » الطاعن مبلغ ٢٨ ج

و ٩٨٤ م مع الفوائد بواقع ٥ ./. سنويا ابتداء من ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٨ حتى تمام الوفاء وألزمت المدعى « الطاعن » بمصاريف الدعوى بما فيها أتعاب محامى المدعى عليهم « المطعون عليهم » المقدرة بمبلغ ١٨ ج ، وأسست المحكمة قضاءها على أن الطاعن مقر بأنه ليس لديه دليل كتابى على التنازل له عن الصفقة من كاسميس ولا أى دليل على دفعه الثمن إلى كاسميس ولكنه يدعى إثبات التنازل بقرائن يريد أن يستمدها من جملة وقائع بينها ، وأن ما يريد إثباته بالقرائن لا ينصب على حقيقة التنازل الذى يستند إليه ولكنها قرائن قصد منها إثبات أن حيازة كاسميس لصفقة الدخان بعد التنازل عنها لا تجعله مالكا بل مجرد مودع لديه وأن المطعون عليهم يقررون أن مورثهم لم يتنازل مطلقا عن الدخان للطاعن بل بقى مالكا له ، وأن أساس دفعهم للدعوى هو التقادم المسقط الذى ينهى دعوى الطاعن لا التقادم المكسب كما توهم الطاعن إذ هم فى غير حاجة إليه ما دام مستند تمليكهم للدخان ثابت بشراء مورثهم له من الجمرك ومن اتفاقهم مع ليفانوس وهى مستندات لا ينازع فيها الطاعن ولا فى المبدأ القائل بأن الحيازة فى المنقول سند الملكية ، وقد اجتهد الطاعن فى إثبات حقه فى ملكية الدخان بما ساقه من قرائن ظنا منه أن الأمر متعلق باسترداد الدخان وفاته أنه يقاضى المطعون عليهم بالتعويض المدنى عن عدم قيامهم بتنفيذ بيع مزعوم وهذه التعويضات لا تمثل قيمة الدخان وإنما تمثل الأرباح الضائعة على أثر عدم تسليم الدخان إليه ودعوى كهذه تعتبر بلا شك خاضعة للسقوط بمضى ١٥ سنة . وأشارت المحكمة كذلك إلى أن الطاعن امتنع عن التدخل فى دعوى الاسترداد رغم إدعائه ملكية الدخان مكتفياً بحفظ حقه فى خطاب مؤرخ فى مايو سنة ١٩٣٠ وفى مذكرة قدمها فى دعوى أخرى كانت بينه وبين المورث ولكنه لم يقم بإجراء قاطع للسقوط قبل رفع الدعوى الحالية وأما عن مصاريف دعوى الإسترداد المطلوبة فقرر الحكم أن المطعون عليهم امتنعوا عن مناقشة هذا الطلب فكان متعينا تسليمها أو سدادها للطاعن . استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف المختلطة طالباً للأسباب الواردة بصحيفة استئنافه المعلنة بتاريخ ٢٤/٨/١٩٤٨ طالبا الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من سقوط الدعوى بالتقادم وإلزام المستأنف عليهم «المطعون عليهم» بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين وقد قيد هذا الاستئناف برقم ٧٧٥ سنة ٧٣ ق ثم أحيل إلى محكمة استئناف اسكندرية وقيد بجدولها رقم ١٩٧ سنة ٥ ق ، وقد رفع المطعون عليهم استئنافا فرعيا قيد برقم ٧٥ سنة ٦ ق طلبوا فيه إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزامهم بدفع مبلغ ٢٨ ج و ٩٨٤ م مع إلزام المستأنف الأصلى «الطاعن» بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين وبتاريخ ٩/١/١٩٥١ قضت المحكمة فى الاستئناف الفرعى بعدم جوازه لقلة النصاب وفى الاستئناف الأصلى برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت كل مستأنف بمصاريف استئنافه وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة متخذة من أسباب الحكم المستأنف أسبابا لها لأن المستأنف لم يأت بجديد خلاف ما ورد أمام محكمة أول درجة التى تولت الرد عليه بما فيه الكفاية . وقد قرر الطاعن بالطعن بطريق النقض فى هذا الحكم لمخالفة الحكم المطعون فيه للقانون ولقصور أسبابه ، وقد دفع المطعون

عليهم بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد .

« ومن حيث إن المطعون عليهم دفعوا بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد بمقولة إن الحكم المطعون فيه أعلن للطاعن بتاريخ ٨/٥/١٩٥١ فكان آخر ميعاد للتقرير بالطعن بالنقض هو يوم ٧/٦/١٩٥١ إلا أنه لم يقرر بالطعن إلا فى ٩/٦/١٩٥١ أى بعد الميعاد بيومين وبذلك يكون الطعن غير مقبول شكلا .

« ومن حيث إن الطاعن لم ير الرد على هذا الدفع إكتفاء بالإشارة فى تقرير طعنه إلى وجوب إضافة ميعاد مسافة لأنه أعلن بالحكم المطعون فيه بالاسكندرية .

« ومن حيث إنه يبين من صورة الحكم المطعون فيه أنها أعلنت للطاعن فى ٨/٥/١٩٥١ بموطنه بالاسكندرية فقرر بالطعن فيه بتاريخ ٩/٦/١٩٥١ وكان ميعاد الثلاثين يوما المقررة للطعن فى المادة ٤٣٨ مرافعات ينتهى فى ٧/٦/١٩٥١ .

« ومن حيث إنه لا شبهة فى أن للطاعن على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة — الحق فى أن يضيف على ميعاد الثلاثين يوما المقررة بالمادة ١٤ من قانون إنشاء محكمة النقض للتقرير بالطعن فى قلم الكتاب — ميعاد مسافة بين محل إقامته الذى أعلن إليه فيه الحكم المطعون فيه وبين محل محكمة النقض — ولما كانت المسافة بين الاسكندرية مكان إعلان الطاعن بالحكم المطعون فيه وبين القاهرة مقر محكمة النقض تزيد على مائتى كيلومترا وجب أن يزاد على ميعاد الطعن يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيلومترا بحيث لا يجوز بأية حال أن يتجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام وفقا لنص المادة ٢١ مرافعات وبحسبان هذه المسافة على ضوء هذه النصوص الصريحة يبين أن الطاعن إذ قرر بطعنه فى ٩ من مايو سنة ١٩٥١ قد قرر فى حدود الميعاد القانونى مضافا إليه ميعاد المسافة طبقا لنص المادتين ٤٢٨ و٢١ مرافعات ومن ثم يكون الدفع فى غير محله ويتعين رفضه .

« ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه فهو مقبول شكلا .

« ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه فى سببى الطعن الأولين مخالفته للقانون وخطأه فى تطبيقه وفى الثالث منها بطلان جوهرى فى الحكم بسبب سقوط واقعة جوهرية منه .

« ومن حيث إن النعى الوارد فى السببين الأولين يتحصل — كما يقول الطاعن فى أن الظاهر من الحكم المطعون فيه أن الدعوى قامت على أساس أن الدخان موضوع النزاع اشتراه الطاعن من مورث المطعون عليهم ولكنه ظل فى حيازة المورث لحساب الطاعن أى أنه أصبح وديعة ومتى تقرر ذلك فلا سقوط أبدا مهما طال الزمن وأنه حتى مع التسليم جدلا بتكييف المحكمة لدعواه بأنها ليست مطالبة بالدخان ولا بثمنه وإنما هى مطالبة بالتضمينات عما كان يحصل عليه الطاعن من ربح عند بيعه ومثل هذه الدعوى تخضع للسقوط بمضى المدة فان هذا التكييف كان يقتضى حتما بيان الوقت الذى حصل فيه تغيير نوع اليد الموضوعة على الدخان وظاهر من نفس الحكم المطعون فيه هذا التغيير لم يحصل قطعا قبل فبراير سنة ١٩٢٩ بسبب قيام قضية الاسترداد من جورجانداس ومن شأن

هذه الدعوى أن تقطع التقادم بالنسبة له وأما الإكتفاء بتحديد تاريخ مشترى الدخان فى نوفمبر سنة ١٩٢١ وجعله مبدأ لسريان مدة السقوط فهو خطأ قانونى واضح لأن هذا التاريخ هو بداية عقد الوديعة التى لا تسقط بالتقادم مهما طال الزمن . ويتحصل السبب الثالث فى قول الطاعن إنه مع التسليم جدلا بإمكان الدفع بالسقوط فى مثل صورة هذه الدعوى — فإن الظاهر من نفس الحكم المطعون فيه أن سريان التقادم كان موقوفا بسبب قضية الاسترداد التى رفعت من جورجانداس عن كمية الدخان المتنازع عليه حيث انتهى النزاع فيها فى سنة ١٩٢٩ كما سجل ذلك الحكم المطعون فيه — وما كان يمكن للطاعن والدعوى قائمة لحسابه أن يطالب بتسليم الدخان سيما وأن المورث نفسه لم يكن لينكر عليه هذه الملكية أو ينازعه فيها . ومتى كان ذلك وكان الطاعن فى حالة تعجزه عن المطالبة أو اتخاذ أى إجراء لحفظ حقه من السقوط وجب إيقاف سريان التقادم فى حقه وإعمال حكمه بالنسبة إليه أخذا بالقاعدة القانونية التى تقرر عدم سريان التقادم على من لا يستطيع اتخاذ الإجراءات لحفظ حقه وهى قاعدة تقررها الشريعة الإسلامية ويقرها القانون .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود بما أورده الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص بقوله : « يوافق المدعى على أنه لا يجوز كتابة بتحويل هذه الصفقة من كاسميس إلى المدعى ولا أى دليل على دفعه ثمن التحويل إلى كاسميس ... .. ولكنه يدعى إثبات التحويل بقرائن يريد أن يستمدها من عدة وقائع بينها بنفسه وما يريد اسمانيس إثباته بالقرائن التى عددها لا ينصب مباشرة على حقيقة أو عدم حقيقة عقد التحويل الذى يستند إليه ولكنها قرائن قصد بها إثبات أن كاسميس فى حيازته اللاحقة الدخان المذكور كان لا يعتبر نفسه مالكا له بل مجرد مودع لديه لحساب الغير ، ثم استطرد الحكم إلى القول ، ومع ذلك فإن اسمانيس لم يدرك تماما المدى القانونى الذى يبديه المدعى عليهم إذ يقررون بأن كاسميس لم يحول قط الدخان إلى اسمانيس وأنه بقى مالكا له . ثم أن المدعى عليهم لا يثيرون التقادم المكسب لأنهم غير محتاجين إليه دفاعا عن مستند ملكيتهم للدخان المذكور لأنه يكفى أن يستندوا إلى شرائهم من الجمرك واتفاقهم مع ليفانوس وهى مستندات لا ينازع فيها إسمانيس ولا فى مبدأ « الحيازة فى المنقول تعتبر سند الملكية » وأما ما يثيره المدعى عليهم فهو التقادم المسقط الذى ينهى دعوى إسمانيس ، إلى أن قال الحكم المطعون فيه أن « الطاعن ينسى أنه يقاضى المدعى عليهم بالتعويض المدنى لعدم قيامهم بتنفيذ بيع مزعوم لتحويل الدخان ... ... وهذه التعويضات لا تمثل قيمة الدخان ... ... بل تمثل الأرباح الضائعة على أثر عدم تسليم الدخان إليه ودعوى كهذه تعتبر بلا شك خاضعة للسقوط بمضى ١٥ سنة » . ويبين من هذا الذى قرره الحكم المطعون فيه ومن باقى الأسباب أن الحكم وإن كان قد فصل فى الدفع بسقوط الحق بمضى المدة الطويلة إلا أنه مع ذلك عرض لدليل الدعوى ومحصه ، ويبين مما قرره أنه لم يخطىء إذ قرر أن حقيقة الدعوى — على ما حصله من فهم وقائعها وتكييفه لها — أنها ليست دعوى محلها رد وديعة بل دعوى

موضوعهما المطالبة بمبلغ هو قيمة ما يدعى الطاعن أنه مستحق له قبل المدعى عليهم من تضمينات عما فاته من ربح — فقد انتهى الحكم إلى ذلك بأدلة سائغة بعد أن قرر تقريرا ليس محل نعى الطاعن أن الطاعن لم يدفع ثمنا للصفقة المدعى بحصول التنازل عنها وأنه متى كان الحق محل الدعوى هو ما فات الطاعن من ربح كان هذا الحق مما يخضع للتقادم المسقط شأن سائر الحقوق العادية وأن هذا التقادم قد تم ، لأن التنازل المزعوم حدث فى سنة ١٩٢١ والدعوى رفعت فى سنة ١٩٣٨ ، إذ الطاعن لم يقم بأى إجراء لقطع التقادم ولم يكن ثمة ما يوجب وقفه لأن رفع دعوى الاسترداد لا تعتبر فى واقعة الدعوى سببا قانونيا للوقف . أما الادعاء بأن محل الدعوى وديعة فمردود بأن مفهوم قضاء الحكم المطعون فيه . إذ عرض لدليل الدعوى نفى حصول البيع أو التنازل وهو بالضرورة نفى للوديعة المدعى بها والتى يرتبها الطاعن على البيع أو التنازل المزعوم .

« وحيث إنه لما كانت تقريرات الحكم فى هذا الخصوص مما تفيده ظروف الدعوى وكان ما انتهى إليه الحكم هو استخلاص سائغ لامخالفة فيه للقانون تكون الأوجه التى تضمنتها الأسباب الثلاث من أسباب الطعن لا محل لها ويتعين رفضها .

« ومن حيث إن الطاعن يؤسس السبب الرابع على القصور فى التسبيب وحاصله أنه عرض على محكمة الاستئناف عدة وقائع تعتبر اعترافات صريحة أو ضمنية صدرت من مورث المطعون عليهم وتعتبر قاطعة للتقادم وقد ناقش المطعون عليهم هذه الاعترافات فى مذكرتهم وكان هذا كله جديدا على محكمة الاستئناف ولكنها لم تقل شيئا عن ذلك فى أسباب حكمها فإغفال الرد على هذه الدلائل مما يعيب الحكم ويجعله قاصر البيان مستوجبا نقضه .

« وحيث إن هذا النعى مردود بما أورده الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بقوله « إن هذه الإقرارات المزعومة لاتنصب على واقعة التنازل وهى محور النزاع الحالى وإنما تتجه إلى إثبات أن كاسميس كان يحوز الدخان بصفته مودعا لديه ... ... » ومن هذا يبين أن الحكم المطعون فيه عرض لهذا الإقرار ولم يغفل الرد عليه ورأى بحق أن واقعة التنازل عن الدخان هى الأساس الذى يجب أن يكون محل بحثها لإقامة الحكم على نتيجة وعلى ذلك يكون كل قول أو إقرار لايتعلق بهذه الواقعة لايعول عليه .

« وحيث إنه لذلك يكون الطعن فى غير محله ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٢٣٠ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وسليمان ثابت وكيل المحكمة واحمد العروسى ومحمود عياد ومحمد فؤاد جابر المستشارين) .

١٣

١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤

ا — طرح البحر . ملكية الدولة له بمجرد ظهوره . هذه الملكية غير مقيدة بأى شرط واقف أو فاسخ . ليس على الدولة إلا مراعاة القانون فى توزيعه . القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٢ .

ب — طرح البحر . توزيعه . الضمانات التى وضعها القانون لتقرير عدالة التوزيع .

ج — طرح البحر . قرار وزير المالية بتوزيعه .

هو من القرارات الإدارية التى لا يجوز للمحاكم أن تلغيها. القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٢ والمادة ١٨ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ والمادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية.

د — طرح البحر. قرار وزير المالية بتوزيعه. القول بأنه إذا كان مخالفا للقانون وجب عدم الاعتداد به لمخالفته للمادة ٩ من الدستور التى لا تجيز نزع ملكية أحد إلا لمنفعة عامة وبشرط دفع تعويض عادل. على غير أساس. علة ذلك.

المبادىء القانونية

١ — إنه وفقا لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٢ تعتبر أطيان طرح البحر بمجرد ظهورها ملكا للدولة وأنه يتعين عليها أن تراعى أحكام القانون فى توزيع ما يجوز توزيعه من هذه الأطيان، فهى تملك أطيان طرح البحر ابتداء بمجرد ظهورها ثم تملك ما يجوز توزيعه منها على أرباب أكل البحر وملكيتها لهذا الطرح هى ملكية محررة من أى شرط واقف أو فاسخ وإنما عليها أن تراعى فى توزيعها الشروط المبينة فى القانون.

٢ — إنه وإن كان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٢ قد نص فى مادته العاشرة على أن يكون قرار وزير المالية بتوزيع طرح البحر نهائيا لا معارضة فيه رغم خلو نصوصه من تقرير حق أرباب أكل البحر فى الاعتراض على الإجراءات التى تسبق صدور هذا القرار إلا أن الواقع أن القانون قد خولهم هذا الحق، إذا نصت المادة الثالثة منه على وجوب النشر والإعلان عن عملية مساحة طرح البحر قبل البدء فيها بخمسة عشر يوما على الأقل — الأمر الذى قصد به ضمان علم أصحاب الشأن بهذه العملية لتقديم ما قد يبدو لهم من اعتراضات بشأنها وتحقيقا لهذا الغرض أصدر وزير المالية فى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٣٢ لائحة تنفيذية تقضى بأن تقوم كل مديرية بتخصيص أطيان طرح البحر على أرباب أكل البحر بنسبة المقيد لكل مالك بدفاترها وبأن تقوم بتوزيع أطيان الطرح لجنة مؤلفة من أحد معاونى الإدارة ومعه مندوب المساحة ومن العمدة واثنين من مشايخ البلدة ومندوب المركز بمجلس المديرية وبحضور أصحاب الشأن بعد إعلانهم جميعا قبل البدء فى العمل على أن يوقع هؤلاء الأخيرون على قوائم التوزيع حتى إذا كان لأحد منهم اعتراض على كيفية التوزيع قدم شكواه إلى المديرية وهى بعد تحقيق هذا الاعتراض ترفعه إلى وزارة المالية برأيها فيه لتعيد النظر فى الشكوى ولتفصل فيها، وبعد ذلك يصدر وزير المالية قراره النهائى وعلى مقتضى ذلك يعتبر تسليم طرح البحر لأربابه كل بمقدار ما خصه فى كشف التوزيع الذى يوقع عليه أرباب الشأن — وقد كان اشتراط صدور هذه اللائحة ملحوظا عند وضع مشروع القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٢ ولهذا خلت نصوصه من بيان الأحكام التى تضمنتها اللائحة، ويبين من هذا أن القانون قد وضع الضمانات الكافية لأرباب أكل البحر بعد ظهور الطرح والشروع فى توزيعه.

٣ — قرار وزير المالية بتوزيع أطيان طرح

البحر هو من القرارات الإدارية التى لا يجوز للمحاكم العادية إلغاؤها عملا بنص المادة ١٨ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ المقابلة للمادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية . وإذن فمتى كانت محكمة الموضوع قد قررت أن قرار وزير المالية بتوزيع طرح البحر موضوع النزاع على أحد خصوم الدعوى هو سند ملكيته لهذه الأطيان مما يمتنع معه البحث فى أسباب الملكية التى استند إليها القرار المشار إليه فانها لا تكون قد خالفت القانون ولا يعيب حكمها أن تكون قد وصفت هذا القرار خطأ بأنه عمل من أعمال السيادة ما دامت قد انتهت إلى نتيجة صحيحة .

٤ — القول بأنه إذا صدر قرار من وزير المالية بتوزيع طرح البحر مخالفا لنصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٢ وجب على المحاكم عدم الاعتداد به لمخالفته نص المادة التاسعة من الدستور التى تقضى بأن لا ينزع من أحد ملكه إلا للمنفعة العامة وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا . هذا القول مردود بأن الأطيان التى يطغى عليها البحر تزول ملكيتها قانونا بمجرد أكل البحر وبأن أطيان طرح البحر لا تعتبر مملوكة لمن أكل البحر من أطيانهم إلا بعد توزيعها عليهم من الدولة التى تعتبر المالكة قانونا لأطيان الطرح بمجرد ظهورها وعلى ذلك لا يكون قرار وزير المالية بالتوزيع متضمنا نزع ملكية أى شخص من ملكه (١) .

(١) صدر حكم مماثل من هذه المحكمة بنفس الجلسة فى الطعنين رقمى ٢٧٢ و ٢٧٣ سنة ٢١ القضائية .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام على الطاعنين وعلى المطعون عليها الثانية والثالثة وعلى آخرين لم يختصموا فى الطعن دعوى لدى محكمة قنا الابتدائية قيدت فى جدولها برقم ٧٨ سنة ١٩٤٥ كلى طلب فيها الحكم . أولا — وبصفة مستعجلة بتعيين حارس على الاطيان المبينة حدودها ومعالمها بصحيفة افتتاح الدعوى ومقدارها ٦ أفدنة و ١٠ قراريط لإدارتها وإيداع صافى ريعها خزينة المحكمة . ثانيا — بثبوت ملكيته إلى الاطيان المذكورة وبتسليمها إليه مع إلزام من عدا المطعون عليهما الثانية والثالثة من خصومه بالمصاريف وأتعاب المحاماة واحتياطيا بالزام المطعون عليهما المذكورتين الأولى من مالها الخاص وكليهما من تركة مورثهما المرحوم محمد المهندى الأدريسى بصفته ضامنا متضامنا بأن يدفعا إلى المطعون عليه الأول مبلغ ٧٢١ جنيها و ٩٥٠ مليما مع المصروفات وأتعاب المحاماة. وقال فى بيان دعواه أنه اشترى الأطيان المذكورة — الكائنة بزمام جزيرة مطيرة مركز قوص بحوض الساحل رقم ٩ طرح بحر مستجد — من المطعون عليها الثانية بتوكيل إبنها المرحوم السيد محمد المهندى مورثها هى والمطعون عليها الثالثة بضمانة . ضمان تضامن بصفته الشخصية وذلك بمقتضى عقد بيع مؤرخ فى ٢٠ من مارس سنة ١٩٤٤ ومسجل فى ٨ من يوليو سنة ١٩٤٤ . وأن هذه الأطيان قد آلت ملكيتها إلى البائعة عن طريق التسليم من الحكومة بدل أكل بحر بمقتضى قرارين وزاريين صادر أولهما فى ٣ من فبراير

سنة ١٩٣٦ رقم ٣٩ والثانى فى سنة ١٩٤٢ رقم ٤٤ — وفى ١٠ من أبريل سنة ١٩٤٥ حكمت المحكمة برفض الطلب الخاص بوضع الأطيان تحت الحراسة — وفى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ حكمت تمهيديا وقبل الفصل فى موضوع الطلبات الأخرى بندب خبير زراعى لتطبيق المستندات المقدمة من طرفى الخصومة على الطبيعة لمعرفة ما إذا كانت الأطيان موضوع النزاع تدخل فى ملكية الطاعنين ومن عداهم ممن لم يختصموا فى الطعن وبحث سند ملكية كل من الخصوم وعلى الأخص أساس تمليك البائعة إلى المطعون عليه الأول وهل صدر قراران وزاريان بتمليك البائعة المذكورة الأطيان موضوع النزاع بالذات أم انه على فرض صدورهما تناولا أطيانا أخرى وبيان السبب فى ملكية البائعة عن طريق عقد البيع الصادر لها من إبنها ووكيلها السيد محمد المهندى والمؤرخ فى ٢٥ من يوليه سنة ١٩٣٤ وأساس هذا البيع إذا سلم بأن القرارين الوزاريين لم يكونا قد صدرا وقت حصول البيع وتحقيق وضع اليد ومدته — وبعد أن قدم الخبير تقريره أعيدت إليه المأمورية فقدم ملحقا للتقرير — وفى ٢٣ من مارس سنة ١٩٤٨ حكمت المحكمة للمطعون عليه الأول بطلبه الأصلى وهو ثبوت ملكيته للأطيان موضوع النزاع . فرفع الطاعنون استئنافا عن هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط قيد فى جدولها برقم ١٦٠ سنة ٢٣ ق وفى ٢١ من أبريل سنة ١٩٥١ حكمت المحكمة المذكورة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف . فقرر الطاعنون بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن النيابة العامة دفعت بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة إلى الطاعن السابع لأنه لم يصدر منه توكيل إلى محاميه الذى قرر بالطعن .

« ومن حيث إن هذا الدفع فى محله . ذلك أنه يبين من مراجعة الأوراق أن التوكيلات التى قدمت بملف الدعوى وقت التقرير بالطعن قد صدرت من الطاعنين عدا السابع ولم يقدم بعد ذلك بملف الطعن ما يدل على أن المحامى الذى قرر بالطعن كان موكلا عن هذا الطاعن قبل التقرير بالطعن — ولما كانت المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات توجب أن يكون المحامى المقرر للطعن موكلا عن الطاعن وترتب البطلان جزاءاً على مخالفة ذلك فانه يتعين قبول الدفع .

« ومن حيث إنه بالنسبة إلى باقى الطاعنين فقد استوفى الطاعن أوضاعه الشكلية .

« ومن حيث إنه بنى على ثلاثة أسباب : يتحصل الأول منها فى تعييب الحكم بقصور أسبابه — ويقول الطاعنون فى بيان ذلك . أولا — ان إدعاء المطعون عليه الأول ملكيته الأطيان موضوع النزاع كان يقوم على أنه اشتراها من المطعون عليها الثانية وعلى أن البائعة إليه تملكت ما باعته عن طريق توزيعه عليها من وزارة المالية لطرح بحر وعلى أن ملكيتها لما أكله البحر من أطيانها ترجع إلى عقد بيع صدر لها من ابنها محمد المهندى فى سنة ١٩٣٤ وعلى أن ملكية الأخير لما باعه إليها بهذا العقد ثابتة من عقد بيع عرفى صدر له من آخرين فى سنة ١٩٢١ ولم يسجل إلا فى سنة ١٩٣٤ قبل صدور البيع منه إلى والدته المطعون عليها الثانية بيومين اثنين ولكنه ثابت التاريخ رسمياً بوفاة أحد الشهود الموقعين عليه —

فتمسك الطاعنون بصورية العقد الصادر فى سنة ١٩٣٤ من محمد المهندى إلى والدته مستدلين على ذلك بأن محمد المهندى هذا قد باشر العقد بصفته بائعا وبصفته وكيلا عن المشترية كما تمسكوا بصورية العقد المؤرخ فى سنة ١٩٢١ وبتزويره مستدلين على صوريته بأنه من غير المعقول أن يجمع المشترى بهذا العقد البائعين إليه على كثرتهم فى صعيد واحد ليبيعوا له الأطيان المبينة فى العقد ومقدارها ٤٣ فدانا وبسعر الفدان جنيهاً واحداً — وعلى التزوير بأن العقد يحمل توقيعات لأشخاص توفوا قبل تاريخ صدوره كما يحمل توقيعات لأشخاص باعتبارهم من ورثة من كلفت بأسمائهم الأطيان المبيعة منهم فى حين أنه لم تكن لهم صلة بأرباب المكلفات المذكورة ولم يكونوا من ورثتهم — وأبدى الطاعنون استعدادهم للطعن فى هذا العقد الأخير بالتزوير وطلبوا من محكمة الاستئناف أن تأمر بضبط هذا العقد الأخير وإحضاره تمهيداً للطعن فيه بالتزوير ولكن المحكمة المشار إليها أهدرت هذا الدفاع ورفضت تحقيقه تأسيساً على أن الطعن على هذا العقد بالصورية تارة وبالتزوير تارة أخرى هما دفاعان متناقضان مع أنه ليس صحيحاً فى القانون أن الغير الأجنبى عن العقد لا يستطيع أن يجمع فى طعنه عليه بين الصورية والتزوير معا ثانياً — أن الطاعنين عند ما رفعوا استئنافهم نعوا على الخبير الذى ندبته محكمة الدرجة الأولى أنه لم يمنحهم (الطاعنين) مهلة لتقديم مستنداتهم حتى يمكن تطبيقها على الطبيعة تنفيذاً للحكم التمهيدى وأنه لم يعن ببحث أصل ملكية المطعون عليها الثانية تنفيذاً لهذا الحكم كما طعنوا على تقريرى هذا الخبير بالتناقض إذ قال فى تقريره الأول تحت عنوان « نتيجة المعاينة وبحث القضية » إن من الأطيان الواردة فى عقد المطعون عليه الأول قطعتين تخالف حدودهما فى الطبيعة الحدود الواردة فى العقد ثم قال فى تقريره الثانى بعدم انطباق عقد ١٠ من أبريل سنة ١٩٢١ على الطبيعة ، ولكنه عاد وناقض نفسه فى نتيجة هذا التقرير الثانى إذ قرر أن حدود القطعتين المشار إليهما تنطبق على قواعد التسليم وعلى أرض النزاع — تمسك الطاعنون بهذا النعى وقدموا إلى محكمة الاستئناف مستندات ملكيتهم وهى الكشوف الرسمية ولكن الحكم المطعون فيه لم يعرض لبحث ملكية المطعون عليها الثانية إلا فيما قاله عن الكشوف الرسمية وتقرير الخبير وقانون طرح البحر مما يعد كله نافلة ولا يصح حمل الحكم عليه — كما أن الحكم إذ تحدث عن الكشوف الرسمية المقدمة من الطاعنين قال إنها لا تصلح للتطبيق ولا تؤدى إلى إثبات ملكية الطاعنين لشىء من أرض النزاع التى يعتد فيها باعتبارها أراضى طرح بحر بالتسليم بمقتضى قرار وزير المالية — وهذا الذى قاله الحكم فضلا عن قصوره لعدم تمحيصه أصل ملكية الطاعنين لا يصلح رداً على دفاع الطاعنين فى خصوص مسألة التطبيق لسببين أولهما أن الحكم إذ قال ان الاعتداد فى مثل أرض النزاع هو بقرار وزير المالية قد أغفل ما أثبته الخبير فى تقريره الأول من أنه اطلع على القرارين الوزاريين اللذين تسلمت بموجبهما المطعون عليها الثانية أرض النزاع وأن القرارات الوزارية لا تحدد تسليم طرح البحر لأشخاص معينين ولكنها تقرر تسليم أرباب أكل البحر كل أراضى طرح البحر ثم تقوم المديرية بناء على هذه القرارات بعمليتى التقسيم والتوزيع . والسبب الثانى أن الحكم قد

رفض بحث ملكية الطاعنين والمؤسسة على الكشوف الرسمية التى قدموها بمقولة أنها لا تصلح لإثبات ملكيتهم لأرض النزاع بالذات — وفى الوقت ذاته قبل نفس الدليل بالنسبة إلى المطعون عليها الثانية وهو الكشوف الرسمية عن الاطيان المكلفة باسمها مع أن هذه الكشوف لا تصلح هى أيضا للتطبيق . ثالثاً — أن الطاعنين تمسكوا فى صحيفة الاستئناف بأن أرض النزاع كانت قبل أن يأكلها البحر مكلفة على آبائهم كما تمسكوا بأن ملكيتهم لها قد اقترنت بوضع اليد مدة طويلة بغير منازع وبأن محكمة الدرجة الأولى قالت فى الحكم الصادر برفض دعوى الحراسة وأنه يثبت لديها أن البائعة — المطعون عليها الثانية لم تضع اليد إطلاقا على أرض النزاع وتمسكوا أيضا بأن وضع يدهم هذا ثابت من تقرير الخبير ومن صحيفة افتتاح الدعوى ولكن الحكم المطعون فيه أساء فهم هذا الدفاع ونعى على الطاعنين أنهم لم يقدموا ما يدل على توافر شروط وضع اليد المكسب وأنهم لم يدعوا بذلك واقتصروا على القول بأنهم واضعوا اليد دون تحديد أى مـــدة لوضع اليد وادعوا أنهم استلموا أرض النزاع بمقتضى قرارين وزاريين دون أن يذكروا تاريخ التسليم حتى يمكن تحديد بدء مدة وضع اليد وانتهى الحكم من هذا إلى أن التجهيل لا يمكن أن يفسر إلا بعدم جدية إدعاء الطاعنين ، مع أن الحق هو غير ما فهم الحكم ذلك لأن الطاعنين لم يتمسكوا به كدليل على هذه الملكية ومظهر لها ولهذا قرروا غير مرة أن ملكيتهم قد اقترنت بوضع اليد ولم يقولوا أنها نشأت منه ولم يكن البحث دائرا قط حول كسب الملكية بالتقادم — ويتحصل السبب الثانى فى النعى بعدم قيام الحكم المطعون فيه على أساس قانونى لأنه هو والحكم المستأنف يقومان على أسباب متشابكة لا تصلح أساسا للقضاء بملكية المطعون عليه الأول للأطيان موضوع النزاع ولا يوجد منها سبب واحد يصح حمل الحكم عليه ، ويقول الطاعنون فى بيان ذلك : أولا أن محكمة الموضوع قد اتخذت من انعدام دليل ملكية الطاعنين الأرض موضوع النزاع دليلا إيجابياً على ملكية المطعون عليها الثانية مع أن هذا خطأ واضح لأن غياب المدعى عليه لا يعفى المحكمة من فحص أدلة المدعى على صحة دعواه وتحقيقها حتى إذا رأت قصورها عن إثبات الدعوى حكمت برفضها ثانياً — أن المحكمة قد اتخذت من إقرار بعض الخصوم ممن لم يختصموا فى الطعن بعدم منازعة المطعون عليه الأول فى ملكية الأطيان موضوع الدعوى حجة على الطاعنين وأسندت إلى بعض الطاعنين أنهم أقروا أيضا بعدم منازعة المطعون عليه الأول فى الملكية واعتبرت هذا الإقرار من بعض الطاعنين حجة على باقيهم مع أن الإقرار حجة على المقر وحده ولا يتعداه إلى غيره . ثالثاً — أن الحكم إذا استند فى أسبابه إلى إقرار الطاعنين الأول والثالث والرابع والخامس بعدم منازعة المطعون عليه الأول فى الملكية ولا فى وضع اليد قد شابه خطأ فى فى الإسناد ومسخ لما هو ثابت فى الأوراق ذلك أن الحكم قال أن الطاعن الأول قد اعترف بعدم المنازعة فى إقرار موقع عليه منه ومرفق بملحق تقرير الخبير وفى مذكرة مقدمة منه إلى محكمة الدرجة الأولى لجلسة ٢٧ من مارس سنة ١٩٤٥ كما أنه وقع باعتباره شيخا للبلد على القوائم التى سلمت بموجبها الأطيان موضوع النزاع إلى

المطعون عليها الثانية فى حين أن الطاعن المذكور لم يوقع على هذه القوائم ولا سند فى الأوراق لما قرره الحكم فى هذا الخصوص كما أن هذا الطاعن لم يوقع على الإقرار المرفق بملحق تقرير الخبير وأن ماورد فى المذكرة المشار إليها لا يعدو قول هذا الطاعن وغيره من مقدمى المذكرة أنهم غير مالكين لشىء من الأطيان بل هى فى وضع اليد بقية « المدعى عليهم » وغيرهم ولا يعتبر الإقرار الصادر على هذا النحو إقرارا بعدم منازعة المطعون عليه الأول فى الملكية. أما بالنسبة إلى الطاعنين الثالث والرابع والخامس فقد استند الحكم إلى أقوال لأولهم فى محضر جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٤٦ وإلى أقوال للثانى والثالث فى محضر أعمال الخبير لا تؤدى إلى القول بأنهم جميعا قد أقروها بعدم المنازعة كما صور ذلك الحكم المطعون فيه. رابعاً — أن الحكم الإبتدائى قد اعتبر المطعون عليها الثانية مالكة لأطيان طرح البحر المكلفة باسمها وأقرها على ذلك الحكم المطعون فيه مع أنه رفض بحث كشوف المكلفة المقدمة من الطاعنين بمقولة أنها لاتصلح للتطبيق وأن الطاعنين طعنوا على كشوف الأطيان المكلفة باسم المطعون عليها الثانية بأن هذه الكشوف لاتحدد لها ملكية فى أرض النزاع وعلى ذلك يعتبر الحكم متناقضا إذا اعتبر الدليل الواحد منتجا بالنسبة للمطعون عليه الأول وغير منتج بالنسبة للطاعنين، خامساً — إن استنادالحكم إلى تقريرى الخبير على ما بهما من عيوب فصلت فى الوجه الثانى من السبب الأول من أسباب الطعن هو استدلال يعيب الحكم ويفسده ، هذا فضلا عن أن الخبير المذكور عندما تعرض لبحث واقعة وضع اليد قال إنه ثبت له من بحث القضية أن الطاعن الأول هو وآخرين قد استأجروا الأطيان موضوع النزاع من محمد المهندى بصفته وكيلا عن المطعون عليها الثانية فى سنة ١٩٤٢ — ١٩٤٣ الزراعية واعتمد الحكم ما قرره الخبير دون بحث أو تمحيص ، مع أنه بالرجوع إلى محضر الأعمال الذى استخلص منه الخبير نتيجة بحثه فى هذا الخصوص يبين أن الطاعن الأول عند ما سئل عن واقعة استئجاره الأطيان قال إن محمد المهندى المذكور أوهم هو ومن وقعوا معه على عقد الإيجار بأن له أطيانا فلما حاولوا وضع يدهم لم يتمكنوا من ذلك فأنذروا هذا المؤجر رسميا ورفع هو عليهم دعوى بطلب قيمة الإيجار حكم برفضها سادساً — أن الحكمين الابتدائى والاستئنافى قد اعتبر إقرار وزير المالية بتوزيع أطيان البحر سندا بملكية المطعون عليها الثانية وخلع عليه الحكم الاستئنافى حجة أقوى فوصفه بأنه من أعمال السيادة وقال إنه لم يطعن على هذا القرار ـ بالخطأ فى تطبيق القانون — مع أن الطاعنين كانوا قد أفاضوا فى بيان هذا الخطأ فى مذكرتهم المقدمة إلى محكمة الاستئناف ويتحصل السبب الثالث من أسباب الطعن فى النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره وتأصيله من وجوه ثلاثة أولها تقريره أنه لا يجوز للطاعنين الجمع بين الطعن بالصورية والطعن بالتزوير بالنسبة لعقد ١٠ من أبريل سنة ١٩٢١ والثانى مخالفة قواعد الإثبات إذ اتخذت محكمة الموضوع من ثبوت ملكية الطاعنين الأطيان موضوع النزاع دليلا على ثبوت ملكيتها للمطعون عليه الأول وإذ اعتبرت الإقرار الصادر من بعض الخصوم حجة على باقيهم وإذ تعرضت لبحث الشروط القانونية لقيام الحيازة

المكسبة للملكية فى غير موطن البحث ونعت على الطاعنين عجزهم عن إثبات توافر هذه الشروط فى حيازتهم مع أنهم لم يستندوا إلى الحيازة كسبب منشىء للملكية وإنما استندوا إليها كمظهر من مظاهر الملكية مترتب عليها
والوجه الثالث — إن الحكمين الإبتدائى والاستئنافى قد خالفا القانون إذ قالا إن قرار وزير المالية بتوزيع أطيان طرح البحر يعتبر فى حد ذاته سندا بالملكية لمن توزع عليهم أطيان طرح البحر التى تقرر توزيعها ويغنى عن تقصى أصل ملكية من يتناولهم التوزيع لما أكله البحر من أطيانهم ، وإذ قرر الحكم المطعون فيه أن عملية توزيع طرح البحر هى من أعمال السيادة التى يمتنع على المحاكم النظر فيها عملا بنص المادة ١٨ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ وأنه لم يطعن على قرارى وزير المالية الصادرين بتوزيع الأطيان التى خصصت المطعون عليها بجزء منها لم يطعن على هذا القرار بأنه قد شابه سوء استعمال السلطة أو بالخطأ فى تطبيق قانون طرح البحر رقم ٤٨ سنة ١٩٣٢ على وجهه الصحيح ووجه المخالفة فى هذا الذى قرره الحكم المطعون فيه أن قرار وزير المالية بتوزيع أطيان طرح البحر لايعتبر من أعمال السيادة وإنما يعتبر أمرا إداريا ينبغى لاحترامه أن يكون قد صدر وفقا لأحكام القانون ، وأن الطاعنين قد أوضحوا فى مذكرتهم المقدمة إلى محكمة الاستئناف مطاعنهم على القرارين الصادرين بتوزيع الأطيان على المطعون عليها الثانية ومخالفتهما لأحكام القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٣٢ ، أما وجه المخالفة لهذا القانون الأخير فمحصله أنه وإن كانت المادة الثانية منه قد نصت على أن طرح البحر يعد من أملاك الدولة ونصت المادة العاشرة منه على أن التوزيع يكون نهائيا لاتجوز المعارضة فيه ويكون سندا للملك إلا أن هذا الذى نصت عليه هاتان المادتان مقيد بما ورد فى المادة الثانية ذاتها من أن طرح البحر يكون من أملاك الدولة طبقا للشروط المدونة فى أحكام هذا القانون وبما ورد فى المادة الخامسة من أن طرح البحر يوزع فى زمام كل بلد أو مدينة على أصحاب أكل البحر فى هذا الزمام بنسبة ما فقدوه وبما ورد فى المادة التاسعة من أن طرح البحر الذى يظهر فى موقع أرض سبق إن أكلها البحر يخصص لتعويض صاحب هذه الأرض بمقدار مافقده وهذه النصوص الأخيرة يستفاد منها أن طرح البحر لايجوز توزيعه إلا على من أكل من أطيانهم ، فإذا أخطأ وزير المالية ووزع أطيان طرح البحر على من لم تكن له أطيان طغى عليها البحر فإن هذا القرار يعتبر غصبا لايجيزه القانون ومخالفة لنص المادة التاسعة من الدستور التى قضت بأن لاينزع من أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا .

« ومن حيث إنه يبين من الحكم الابتدائى أنه أقام قضاءه بملكية المطعون عليه الأول للأطيان موضوع النزاع على ما يأتى : أولا — أن المطعون عليه الأول قد اشترى هذه الأطيان من المطعون عليها الثانية بالعقد المؤرخ فى ٢٠ من مارس سنة ١٩٤٤ والمسجل فى ٨ من يوليه سنة ١٩٤٤ : ثانياً — على أن المطعون عليها الثانية قد وزعت عليها الأطيان المذكورة بمقتضى قرارى وزير المالية رقمى ٣٩ لسنة ١٩٣٦ ، ٤٤ لسنة ١٩٤٢ وتبين من كشوف المكلفة

ان كان مكلفا باسمها أطيان أكل بحر بناحية جزيرة مطيرة مركز قوص ثم أضيفت الأطيان موضوع النزاع ضمن ١٦ فدانا و ٢٣ قيراطا و ١٦ سهما من أطيان طرح البحر على مكلفتها بناء على القرارين المذكورين ثم استنزل تكليف الأطيان جميعها من تكليفها بناء على عقود البيع الصادرة منها إلى المطعون عليه الأول هو وعبدالحميد إبراهيم مهنا ونصارى عبدالكريم — وأما ما بيع منها إليهم لا يزيد على ما كان مكلفا باسمها : ثالثا — على ما ثبت من تقارير الخبراء فى الدعاوى الثلاث التى أقامها المشترون من أن الحكومة سلمت السيدة فضيلة عبدالهادى المطعون عليها الثانية — الأطيان موضوع النزاع وهى أطيان طرح بحر بمقتضى قرارين وزاريين وأنه بتطبيق المستندات المقدمة من المديرية وهى عبارة عن قوائم التسليم وخرط المساحة وتطبيق العقود المقدمة من المدعين ثبت أن أرض النزاع هى بذاتها التى سلمتها الحكومة إلى السيدة فضيلة وليست غيرها وأنها هى بذاتها التى باعتها السيدة فضيلة للمدعين — وأن السيد المهندى بن السيدة فضيلة ووكيلها قد سبق له أن أجر هذه الأطيان للمدعى عليهما الأول والثالث . وهو الطاعن الأول وشخص آخر لزراعتها عن سنة ١٩٤٢ الداخلة فى سنة ١٩٤٣ الزراعية . رابعا — على أن كل طرح بحر يكون من أملاك الدولة ويوزع بقرار من وزير المالية ويكون هذا التوزيع نهائياً لا معارضة فيه ويكون ذلك القرار سندا بالملك — المادتان ٢ و ١٠ من القانون رقم ٤٨ ١٩٣٢ الخاص بطرح البحر وأكله . خامسا — على إقرار بعض الخصوم المبينة أسماؤهم فى الحكم الابتدائى — بعدم المنازعة فى الأطيان . سادسا — على أن « المدعى عليهم » ومنهم الطاعنون لم يقدموا ما يدل على أن الحكومة سلمتهم أرضا رغم تحدى « المدعين » لهم بذلك — كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه أخذ بهذه الأسباب جميعها وأضاف إليها أسبابا أخرى مستدلا بها على عدم جدية منازعة الطاعنين — منها أن الطاعنين تمسكوا فى دفاعهم بأن كشوف المكلفة باسم البائعة إلى المطعون عليه الأول عن المدة من سنة ١٩٢٧ إلى سنة ١٩٣٩ لا تدل فى ذاتها على ملكية البائعة المذكورة لشىء من الأطيان الواردة فى هذه الكشوف واستدلوا فى الوقت ذاته على ملكيتهم بكشوف المكلفة المقدمة منهم مع أنها لا تصلح للتطبيق ولا تؤدى إلى ثبوت ملكيتهم لشىء من أرض النزاع التى يعتد فيها باعتبارها أراضى طرح بحر بالتسليم بمقتضى قرار وزير المالية ومنها أن الطاعنين طعنوا على عقد ١٠ أبريل سنة ١٩٢١ تارة بالتزوير وتارة بالصورية وهما دفاعان متناقضان ومنها أنهم — أى الطاعنين — ادعوا وضع يدهم على الأطيان موضوع النزاع ابتداء من تاريخ تسليم الأطيان إليهم بناء على قرارين صادرين من وزير المالية ولم يقدموا هذين القرارين ولم يقدموا ما يدل على توافر وضع اليد المكسب للملكية بمضى المدة بل ولم يدعوا بذلك ولم يحددوا بدء مدة وضع يدهم وهذا تجهيل منهم يؤيد عدم جدية منازعتهم ومنها أن المستأنف الأول — الطاعن الأول — وهو من مشايخ البلدة قد وقع على القوائم التى سلمت بموجبها الأطيان موضوع النزاع من وزارة المالية إلى فضيلة عبد الهادى — المطعون عليها الثانية — ولو كان مالكا لهذه الأطيان لامتنع عن التوقيع وبادر بالتظلم من التسليم ومنها إقرارات بعض الخصوم — ومنهم

الطاعنون الأول والثالث والرابع والخامس — بعدم المنازعة فى الأطيان — هذه الإقرارات الوارد بعضها فى محاضر جلسات محكمة الدرجة الأولى وبعضها فى المذكرات المقدمة إلى تلك المحكمة وباقيها فى محاضر أعمال الخبير — ثم قال : الحكم المطعون فيه . « وحيث إنه بالرغم من عدم جدية نزاع المستأنفين لما تقدم فإنه فضلا عن ذلك بمقتضى المادة ١٨ من ق رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء ليس للمحاكم أن تنظر فى أعمال السيادة ولا جدال بين الخصوم جميعا فى أن الأراضى من طرح البحر وبذلك فهى مملوكة للحكومة طبقاً للمادة ٩٢١ مدنى والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٢ والتنازل عن أملاك الدولة وتوزيعها هو من أعمال السيادة وقد تم فى حدود السلطة التى يخولها القانون لوزير المالية وفى حدود اختصاصه ولم يطعن أحد على أنه أساء استعمال السلطة أو أنه لم يطبق القانون على وجهه الصحيح وبذلك يكون التسليم الحاصل لفضيلة عبدالهادى بمقتضى القرارين الوزاريين رقمى ٣٩ سنة ١٩٣٦ و ٤٤ سنة ١٩٤٢ نهائيا لا معارضة فيه ويعتبر سندا لملكيتها وله قوة العقد الرسمى — مادة ١٠ من ق رقم ٤٨ سنة ١٩٣٢ » .

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر أن القرارين الصادرين من وزير المالية بتسليم المطعون عليها الثانية بعض أطيان طرح البحر هما سندان بملكيتها للأطيان المسلمة إليها لنكل منهما قوة العقد الرسمى — لم يخالف القانون — ذلك أن المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٢ الخاص بطرح البحر وأكله قد نصت على أن . « كل طرح بحر يكون من أملاك الدولة طبقا للشروط المبينة بأحكام هذا القانون » ونصت المادة الثالثة على وجوب حصر مقادير طرح البحر وأكله سنويا بعد عمل المساحة وعلى وجوب النشر فى الجريدة الرسمية والإعلان فى القرى بواسطة العمد قبل البدء فى عملية المساحة بخمسة عشر يوما على الأقل — ونصت المادة الخامسة منه على القواعد التى يتعين مراعاتها عند توزيع طرح البحر غير المتصل بمراسى المعادى المقررة أو بمواقع الموارد — ونصت المادة العاشرة على أنه . « يوزع الطرح بقرار من وزير المالية ويكون ذلك التوزيع نهائيا لا معارضة فيه ... ويكون (القرار) سندا للملك وله قوة العقد الرسمى ويؤشر به فى تكليف كل من أرباب الأملاك أصحاب الشأن » . ومؤدى هذه النصوص أن أطيان طرح البحر تعتبر بمجرد ظهورها ملكا للدولة وأنه يتعين عليها أن تراعى أحكام القانون فى توزيع ما يجوز توزيعه من هذه الأطيان فهى تملك أطيان الطرح ابتداء بمجرد ظهورها ثم تملك ما يجوز توزيعه منها على أرباب أكل البحر فى حدود الأحكام المقررة بالقانون — وليس فى عبارة « بالشروط المبينة بأحكام هذا القانون الواردة فى المادة الثانية المشار إليها ما يفيد أن ملكية الدولة لأطيان طرح البحر معلقة على وجوب مراعاة ما نص عليه القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٣٢ فى خصوص قواعد التوزيع ويتضح المراد بهذه العبارة من مراجعة الأعمال التحضيرية لهذا القانون فقد كانت المادة الثانية من المشروع المقدم من الحكومة إلى البرلمان خاليةمن العبارة المشار إليها وقاصرة على تقرير أن « طرح البحر يعتبر ملكا للدولة » . فلما نوقش هذا المشروع فى

لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ عرض بعض أعضائها أن يزاد على النص الأصلي لمشروع المادة الثانية عبارة بمعنى العبارة المذكورة التي أضيفت ورأت أغلبية اللجنة أن التعديل المقترح هو من تحصيل الحاصل لأن القانون بين في المواد التالية وهي الجزء الأساسي لهذا المشروع — طريقة التوزيع ، ولكن اللجنة رأت بعد أن اتصلت باللجنة الإستشارية التشريعية أن من الأفضل للصياغة فقط — لا للزيادة أو النقص — أن تضاف إلى المادة الثانية عبارة « طبقا للشروط المبينة في أحكام هذا القانون » (مناقشات مجلس الشيوخ بجلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٣٢ عن مشروع القانون) — وإذن يتبين من نصوص القانون أن ملكية الدولة لطرح البحر هي ملكية محررة من أي شرط واقف أو فاسخ وإنما على الدولة أن تراعي في توزيعها الشروط المبينة في القانون — وقد يبدو غريبا أن ينص القانون في المادة العاشرة منه على أن يكون قرار وزير المالية بالتوزيع نهائيا لا معارضة فيه رغم خلو نصوص هذا القانون من تقرير حق أرباب أكل البحـــر في الاعتراض على الإجراءات التي تسبق صدور هذا القرار — ولكن الواقع أن القانون قد خولهم هذا الحق إذ نصت المادة الثالثة منه على وجوب النشر والاعلان عن عملية مساحة طرح البحر قبل البدء فيها بخمسة عشرة يوما على الأقل — الأمر الذي قصد به ضمان علم أصحاب الشأن بهذه العملية لتقديم ما قد يبدو لهم من اعتراضات بشأنها وتحقيقا لهذا الغرض أصدر وزير المالية في ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٣٢ لائحة تنفيذية تقضي بأن تقوم كل مديرية بتخصيص أطيان طرح البحر على أرباب أكل البحر بنسبة المقيد لكل مالك بدفاترها وبأن تقوم بتوزيع أطيان الطرح لجنة مؤلفة من أحد معاوني الإدارة ومعه « كاتب المساحة » ومن العمدة واثنين من مشايخ البلدة ومندوب المركز بمجلس المديرية وبحضور أصحاب الشأن بعد إعلانهم جميعاً قبل البدء في العمل على أن يوقع هؤلاء الأخيرون على قوائم التوزيع حتى إذا كان لأحد منهم اعتراض على كيفية التوزيع قدم شكواه إلى المديرية وهي بعد تحقيقها ترفعه إلى وزارة المالية برأيها فيه لتعيد النظر في الشكوى ولتفصل فيها وبعد ذلك يصدر وزير المالية قراره النهائي — وعلى مقتضى ذلك يصير تسليم طرح البحر لأربابه كل بمقدار ما خصه في كشف التوزيع بقوائم يوقع عليها أرباب الشأن — وقد كان اشتراط صدور هذه اللائحة ملحوظا عند وضع مشروع القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٢ ولهذا خلت نصوصه من بيان الأحكام التي تضمنتها اللائحة (خطاب وزير المالية إلى رئيس اللجنة المالية بمجلس الشيوخ في ٢٧ من يناير سنة ١٩٣٢) — ويبين من هذا أن القانون قد وضع الضمانات الكافية لأرباب أكل البحر بعد ظهور الطرح والشروع في توزيعه — كما يبين منه أن وزير المالية لا يصدر قراره النهائي بالتسليم — وهو القرار المنصوص عليه في المادة العاشرة من القانون — إلا بعد إعلان أصحاب الشأن — وهم أرباب أكل البحـــر — وتخصيص كل منهم بنسبة ما فقده وتوزيع ما يخصص على مستحقيه وبعد تحقيق كافة الاعتراضات التي تقدم من أصحاب الشأن في هذا الخصوص — ويبين منه كذلك أنه لا صحة لما ورد في أسباب الطعن من أن وزير المالية يصدر قراره النهائي بتوزيع

أطيان طرح البحر جملة دون تعيين أشخاص أرباب أكل البحر المقتضى توزيع الأطيان عليهم أو تحديد المقادير التى توزع على كل منهم وأن المديرية هى التى تقوم بهذه الإجراءات بعد صدور قرار وزير المالية .

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه وإن كان قد أخطأ إذ وصف قرار وزير المالية المشار إليه بأنه من أعمال السيادة — إلا أنه لم يخطىء فى النتيجة التى انتهى إليها وهى أن المحاكم لايجوز لها التعرض لهذا القرار بالإلغاء عملا بنص المادة ١٨ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء — ذلك لأن القرار المشار إليه هو من القرارات الإدارية التى لايجوز للمحاكم العادية إلغاؤها عملا بنص المادة المشار إليها وبنص المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الذى كان ساريا وقت صدور القرار — أما مايقول به الطاعنون من أنه إذا صدر القرار من وزير المالية بالتوزيع مخالفا لنصوص القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٣٢ وجب على المحاكم عدم الاعتداد به لمخالفته نص المادة التاسعة من الدستور التى تقضى بأن لاينزع من أحد ملكه إلا للمنفعة العامة وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا — هذا القول مردود بأن الأطيان التى يطغى عليها البحر تزول ملكيتها قانونا بمجرد أكل البحر وبأن أطيان طرح البحر لاتعتبر — كما سبق بيانه — مملوكة لمن أكل البحر من أطيانهم إلا بعد توزيعها عليهم من الدولة التى تعتبر قانونا مالكة لأطيان الطرح بمجرد ظهورها وعلى ذلك لا يكون قرار وزير المالية بالتوزيع متضمنا نزع ملكية أى شخص من ملكه .

« ومن حيث إن واقع الأمر فيما نعاه الطاعنون من تناقض الخبير إذ قال فى تقريره الأول بعدم انطباق حدود قطعتين من الأطيان المبيعة من المطعون عليها الثانية إلى المطعون عليه الأول على طبيعة الأطيان موضوع النزاع ثم عاد فى تقريره الثانى فقرر بانطباقها — واقع الأمر فى ذلك على مايستفاد من التقريرين المذكورين المقدمة صورتاهما بملف هذا الطعن هو أن الخبير كان قد أثبت فى تقريره الأول أن الحدود الهندسية للمقدارين تخالف ماجاء بعقد المطعون عليه الأول وبخرط المساحة وقوائم التسليم — فلما أعيدت إليه المأمورية قام بالمعاينة بحضور مهندس الجزائر وأرشده هذا إلى موقع « الثوابت » فتسنى للخبير بناء على هذا الإرشاد أن يحدد موقع هذين المقدارين بالضبط وانتهى إلى أن حدودهما فى الطبيعة مطابقة لما ورد بعقد المطعون عليه الأول وبخرط المساحة وقوائم التسليم فإذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد استندت فى أسباب حكمها إلى أنه ثبت من تقارير الخبراء فى الدعاوى الثلاث التى أقامها المشترون من المطعون عليها الثانية أن الأطيان موضوع النزاع بذاتها هى الأطيان التى سبق توزيعها وتسليمها إلى البائعة بناء على قرارى وزير المالية وأنها هى بذاتها الأطيان المبيعة إلى هؤلاء المشترين وكانت محكمة الاستئناف قد أخذت بهذه الأسباب فإن مؤدى ذلك أن محكمة الموضوع قد أخذت فى هذا الخصوص بنتيجة معاينة الخبير حسبما ورد فى تقريره الثانى — وماقررته المحكمة فى هذا الخصوص يحمل الرد الضمنى على تعييب الطاعنين لأعمال الخبير وهو يعد تقريرا موضوعيا لامعقب فيه على محكمة الموضوع ولاتجوز إثارة الجدل فيه أمام هذه المحكمة .

« ومن حيث إنه يتضح مما سبق بيانه أن

محكمة الموضوع لم تخالف القانون إذ قالت ان قراري وزير المالية بتوزيع الأطيان موضوع النزاع على المطعون عليها الثانية هما سندان بملكيتها لهذه الأطيان بما يمتنع معه البحث فى أسباب ملكيتها التى استند إليها قرار وزير المالية ، ولم تخالف الواقع إذ قررت أن الأطيان موضوع النزاع هى بذاتها الأطيان التى سلمت إلى المطعون عليها الثانية وأنها هى بذاتها الاطيان التى باعتها إلى المطعون عليه الاول — ولما كان هذا الذى قررته المحكمة كافيا لحمل قضائها فانه لا تكون ثمت جدوى مما نعاه الطاعنون فى باقى أسباب الطعن على ما استطرد إليه الحكم المطعون فيه تزيدا ولا يعيب الحكم ما يكون قد شابه فى هذا الخصوص من قصور أو خطأ فى الإسناد أو مخالفة للقانون .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٢٧٤ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد نجيب احمد وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد ومحمد أمين زكى المستشارين) .

١٤

١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤

ا — نقض . طعن . حكم بندب خبير لتصفية الحساب بين الطرفين . فصله فى أساس النزاع بأن اعتبر العين المطالب بريعها مملوكة للمدعى وأن ادعاء المدعى عليه ملكيتها هو ادعاء غير جدى . جواز الطعن فيه بطريق النقض على استقلال . المادة ٣٧٨ مرافعات .

ب — تقادم . وضع يد . حيازة الدائن المرتهن . هى حيازة عارضة . لا تنتقل بها الملكية مهما طال الزمن

ج — دعوى . ريع . ادعاء ملكية العين المطالب بريعها . استظهار المحكمة أن الادعاء بالملكية غير جدى . عدم إيقافها دعوى الريع حتى يفصل فى النزاع على الملكية . لا خطأ .

د — تقادم . وضع يد . سبب صحيح . الإرث لا يصلح لأن يكون سببا صحيحا .

هـ — رهن . دعوى حساب . إنابة المدين الدائن فى تحصيل ريع العين . النعى على الحكم بالخطأ فيما قرره من أن الرهن التأمينى قد انقلب إلى رهن حيازى . غير منتج .

و — دفاع . إجراءات . استكمال المحكمة دفاع الخصوم ثم منحهم أجلا كافيا لتقديم مذكرات ومستندات . عدم إجابتها طلب الخصوم مد أجل الحكم لتقديم مذكرات . لا إخلال بحق الدفاع .

المبادىء القانونية

١ — متى كان الحكم إذ قضى بندب خبير لتصفية الحساب وإجراء عملية الإستهلاك قد فصل بلزومية المدعى عليه بتقديم الحساب عن عن الريع تأسيسا على نفى ملكيته للعين المطالب بريعها ومنتهيا من بحثه إلى أن هذه العين ملك المدعى وأن يد المدعى عليه هى يد عارضة خلافا لما كان يدعيه من أنها يد مالك لا يصح أن يسأل فيها عن تقديم الحساب ، فإن هذا الحكم يعتبر حكما قطعياً من هذه الناحية ومنهيا لجزء من الخصومة مما يجوز معه الطعن فيه استقلالا عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات .

٢ — حيازة الدائن المرتهن للعين المرهونة هى حيازة عارضة لا تنتقل بها الملكية مهما طال الزمن .

٣ — لا تثريب على المحكمة إن هى لم توقف دعوى حساب عن ريع عين من الأعيان يدعى المدعى عليه فيها أن العين ملكه وأنه لا وجه لإلزامه بتقديم الحساب متى كانت قد رأت

بأسباب سائغة أن الإدعاء بالملكية على غير أساس وأنه بذلك لا يصلح أن يكون سببا لوقف دعوى الحساب أو رفضها .

٤ — لا يصلح الإرث أن يكون سببا صحيحا للتملك بالتقادم الخمسى .

٥ — النعى على الحكم بالخطأ فيما قرره من أن الرهن التأمينى انقلب إلى رهن حيازى هو نعى غير منتج فى دعوى الحساب التى تقوم على أساس ما هو ثابت من أن المدين أناب الدائن فى تحصيل ريع العين المرهونة ، فالدائن بوصفه نائبا ملزم بتقديم حساب عما أنيب فيه ولا جدوى بعد هذا من البحث فى أثر هذا الاتفاق على الرهن التأمينى وهل يحيله إلى رهن حيازى أو لا يحيله .

٦ — متى كانت المحكمة قد استكملت فى الدعوى دفاع الخصوم ثم منحتهم أجلا كافيا لتقديم المذكرات والمستندات فإنها لا تكون ملزمة بعد ذلك بإجابة تأجيل النطق بالحكم مرة أخرى لتقديم مذكرات متى كانت قد كونت عقيدتها مما أبدى فى الدعوى وما قدم فيها من أوراق ويكون فى غير محله النعى عليها بالإخلال بحق الدفاع .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليهم عدا المطعون عليه السادس أقاموا بصفتهم ورثة المرحوم محمد بك خليل على الطاعن بصفته أحد ورثة المرحوم إبراهيم بك سليم الدعوى رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٤٤ مدنى كلى مصر المعلنة صحيفتها فى ١٧ / ١١ سنة ١٩٤٣ - وقالوا فيها إن مورثهم اقترض من مورث الطاعن مبلغ ١٢٥٠ جنيها بموجب عقد رهن محرر بقلم الرهون بمحكمة مصر المختلطة فى ٢٩ مايو ١٩١٧ ونص فيه على الفوائد بواقع ٩٪ وعلى أن المدين رهن للدائن منزلا كائنا فى مدينة أشمون تأمينا لمبلغ الدين الذى اتفق الطرفان على دفعه هو وفوائده من إيجار المنزل على أقساط سنوية تنتهى فى ١٥ مايو سنة ١٩٢١ وفى نظير ذلك نزل الراهن للمرتهن عن أجرة العقار واشترط أنه ليس للمدين حق النزول عن هذه الأجرة لأحد إلا بإتفاق مع الدائن وأنه بموجب هذا الاتفاق وضع مورث الطاعن يده على العقار المرهون إلى أن توفى سنة ١٩٢٩ ومن بعده وضع الطاعن يده على المنزل ، وتأسيساً على ذلك طلب المدعون الحكم بإلزام الطاعن بتقديم حساب مؤيد بالمستندات ، وفى مذكرتهم الختامية طلبوا ندب خبير لتصفية الحساب وإجراء عملية استهلاك الدين استنادا إلى أن الطاعن ومن قبله مورثه وضعا اليد بصفتهما مرتهنين للمنزل رهنا حيازيا — ودفع الطاعن الدعوى بأن المنزل المدعى برهنه مملوك له وقد انتقلت إليه ملكيته عن والده دون علمه بأن العقار مرهون كما أن المنزل مكلف باسم مورثه الذى ظهر بمظهر المالك وجابه مدينه بذلك فلم يعارض أو ينازع فى هذه الملكية ومن ثم يكون وضع يد الدائن المرتهن قد انقلب من مرتهن حائز إلى مالك ظاهر ، وقد كسب ولده الطاعن من بعده الملكية بوضع يده ووضع يد مورثه من قبله على المنزل بالتقادم بمضى المدة

الطويلة ابتداء من سنة ١٩١٧ حتى تاريخ رفع الدعوى وفى الأول من مايو سنة ١٩٤٤ قضت المحكمة بندب خبير هندسى لتصفية المنزل المرهون ولإجراء عملية الاستهلاك وبعد أن استعرضت المحكمة شروط عقد الرهن حسبما سبق بيانه قالت إن وضع يد الطاعن ومورثه على المنزل كان بصفة كل منهما مفوضا بالتأجير وهى صفة يستحيل معها أن ينقلب وضع يدهما بنية التملك وأنه لا محل بعد ذلك لبحث ماقاله الطاعن من أنه تملك العقار بوضع اليد عليه بمضى المدة . استأنف الطاعن وقيد استئنافه برقم ١٠٥٥ لسنة ٦١ ق محكمة استئناف القاهرة وبجلسة ٢٣ أبريل سنة ١٩٤٩ طلب المطعون عليه السادس دخوله خصما ثالثاً فى الاستئناف منضما للمستأنف فى طلباته . وفى ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥١ قضت المحكمة بقبول الخصم الثالث وتأييد الحكم المستأنف . فقرر الطاعن بالطعن فى الحكم الاستئنافى بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة إلى المطعون عليهم الخمسة الأولين ، أما بالنسبة للمطعون عليهم السادس محمد لبيب سليم الخصم الثالث فقد أغفل الطاعن إعلانه بتقرير الطعن مع أنه كان مختصما أمام محكمة الاستئناف وقبل تدخله ومن ثم يترتب على عدم إعلانه عملا بالمادة ٤٣١ مرافعات بطلان الطعن وعدم قبوله شكلا بالنسبة إليه .

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه وإن كان قد قضى بندب خبير لتصفية الحساب وإجراء عملية الإستهلاك إلا أنه قد فصل بملزومية الطاعن بتقديم الحساب عن الريع تأسيسا على نفى ملكية الطاعن للمنزل المطالب بريعه ومنتهيا من بحثه إلى أن المنزل ملك للمطعون عليهم عدا السادس وأن يد الطاعن ومورثه من قبل هى يد عارضة خلافا لما كان يزعم الطاعن من أنها يد مالك لا يصح أن يسأل فيها عن تقديم الحساب وعلى ذلك يعتبر حكما قطعيا من هذه الناحية ومنهيا لجزء من الخصومة مما يجوز معه الطعن استقلالا عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سببين ينعى الطاعن فى أولها على الحكم المطعون فيه خطأه فى تطبيق القانون من وجهين . محصل أولها ، أن المطعون عليهم عدا الأخير أقاموا الدعوى بمطالبة الطاعن بحساب المنزل وكان أساسها خلو ملكيته من أى نزاع ، ولما نازع الطاعن جديا فى هذه الملكية لم تأخذ المحكمة بأوجه دفاعه وقضت ضمنا فى الملكية مع أنه كان يتعين حتما وقف دعوى الحساب حتى يفصل فى الملكية بدعوى مستقلة لأن الفصل بين الدعويين أمر واجب قانونا ولا يصح الجمع بينهما فى دعوى واحدة لم يطلب فيها الطاعن القضاء فى الملكية بل جاء بعض قوله فى دعوى المحاسبة عن أوجه لم يرد بها الفصل فى الملكية وإنما أراد أن يعرضها ليبين مبلغ الجد فى الادعاء بها — وأما تلك الأوجه التى نازع بها الطاعن فعديدة منها دفعه بتملك العقار بوضع اليد على المنزل بمضى المدة القصيرة المكسبة للملكية بالسبب الصحيح وحسن النية غير أن ما ذهبت إليه المحكمة يتعارض مع هذا الدفع ويتحصل الوجه الثانى فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى القانون إذ خلط بين الرهن العقارى والرهن الحيازى وقال بجواز تحويل الأول إلى الثانى مع أن ذلك غير جائز قانونا .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود فى وجهه الأول (أولا) بأن الطاعن دفع الدعوى بادعائه ملكية المنزل المطلوب تقديم الحساب عنه بمقولة انه وضع يده عليه هو ومورثه من قبله المدة الطويلة المكسبة للملكية فرفض الحكم المطعون فيه هذا الدفع استنادا إلى أن حيازة الطاعن للمنزل هو ومورثه كانت حيازة عارضة لا تنتقل بها الملكية مهما طال الزمن ، وهذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه هو تقرير سليم لا مخالفة فيه للقانون . ولا على المحكمة إن هى لم توقف دعوى حساب عن ريع عين من اعيان يدعى المدعى عليه فيها أن العين ملكه فلا وجه لإلزامه بتقديم الحساب متى كانت قد رأت بأسباب سائغة — كما هو الشأن فى الدعوى الحالية — أن الادعاء بالملكية لا أساس له وأنه بذلك لا يصلح أن يكون سببا لوقف دعوى الحساب أو رفضها . ومردود (ثانيا) بأن ما أثاره الطاعن فى نعيه من أنه كسب ملكية المنزل بالتقادم الخمسى بالسبب الصحيح وحسن النية عار عن الدليل إذ لم يثبت أنه تمسك بهذا النعى أمام محكمة الموضوع ، فضلا عن أن السبب الصحيح منعدم فى الدعوى إذ ليس ثمت عقد بيد الطاعن من شأنه نقل الملك لو أنه صدر من المالك الأصلى والميراث الذى يتمسك به الطاعن كسبب لا يصلح أن يكون سببا صحيحاً كما أنه ظاهر أن الطاعن لا يستطيع التحدى بحسن النية حتى لو كان يجهل عيب سند مورثه الذى كانت يده يدا عارضة . ومردود فى وجهه الثانى — بأن النعى على الحكم المطعون فيه بأنه أخطأ إذ قرر أن الرهن التأمينى انقلب إلى رهن حيازى هو نعى غير منتج فى دعوى الحساب التى تقوم على أساس ما هو ثابت من أن المدين أناب الدائن فى تحصيل ريع العين المرهونة فالدائن بوصفه نائبا ملزم بتقديم حساب عما أنيب فيه ولا جدوى بعد هذا من البحث فى أثر هذا الاتفاق على الرهن التأمينى وهل يحيله إلى رهن حيازى أولا يحيله .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخل بحق الطاعن فى الدفاع ذلك أنه رفض فى أسبابه طلب تأجيل النطق بالحكم مدة أخرى لتقديم مذكرة بدفاعه اكتفاء بما أبداه بمحاضر جلسات ٢٣ من أبريل سنة ١٩٤٩ و ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ و ٦ من يناير سنة ١٩٥١ المودعة صورها الرسمية ضمن أوراق الطعن مع أنه يتضح منها أن الطاعن دفع فى النزاع على الملكية بدفع هو التجهيل فى تركة مورثه وطلب تقديم مذكرة فى هذا الخصوص غير أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأنه يبين من محاضر جلسات ٢٣ أبريل سنة ١٩٤٩ و ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٠ و ٦ يناير سنة ١٩٥١ المودعة صورها الرسمية ضمن أوراق الطعن أن الخصوم بعد أن شرحوا دفاعهم بجلسة ٢٣ أبريل سنة ١٩٤٩ أجلت الدعوى إلى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٩ كطلب الطرفين لتقديم مذكرات ، ثم أجلت لجلسة ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٠ لجلسة ٦ يناير سنة ١٩٥١ وهى آخر جلسة نظرت فيها القضية للمرافعة وفيها وفى الجلسة السابقة عليها أبدى كل من طرفى الخصومة دفاعه وصمم الطاعن بجلسة ٦ يناير سنة ١٩٥١ على طلباته وطلب خصومه تأييد الحكم المستأنف ثم حجزت الدعوى للحكم

بجلسة ٢٥ فبراير سنة ١٩٥١ مع الإذن بمذكرات ومستندات . وبعد أن أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه جاء بأسبابه أن المحكمة لا ترى محلا لإجابة طلب التأجيل ليقدم المستأنف « الطاعن » والخصم الثالث « المطعون عليه الأخير » مذكرة بدفاعهما بعد تأجيل القضية مرارا لتقديم مذكرات ، وبعد أن أبديا مرافعتهما بجلسات ٢٣ أبريل سنة ١٩٤٩ و ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٠ و ٦ يناير سنة ١٩٥١ ، ويبين من هذا الذى سلف ذكره أن المحكمة وقد استكملت فى الدعوى دفاع الطاعن ثم منحته هو وخصومه أجلا كافيا لتقديم المذكرات والمستندات لا تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع ولا تكون ملزمة بعد ذلك بإجابة تأجيل النطق بالحكم مرة أخرى متى كانت قد كونت عقيدتها بما أبدى فى الدعوى وبما قدم فيها من أوراق .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه » .

(القضية رقم ٢٧٧ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان ومحمد أمين زكى ومحمد فؤاد جابر المستشارين) .

١٥

١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤

ا ــ إجارة . تجديد ضمنى . حكم . تسبيبه . ثبوت تجديد الإجارة ضمنيا . مسألة موضوعية .

ب ــ إجارة . ثبوت تجديد الإجارة ضمنيا . إثبات . حكم . تسبيبه . مبدأ ثبوت بالكتابة . عدم تجزئة الاعتراف . مثال .

المبادىء القانونية

١ ــ ثبوت تجديد الإجارة تجديدا ضمنيا برضاء الطرفين هو من المسائل الموضوعية التى يترك الفصل فيها لقاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك مادام قد أقام قضاءه على دليل مقبول مستمد من وقائع الدعوى وأوراقها .

٢ ــ إذا كانت المحكمة قد استخلصت من مناقشة المستأجر بالجلسة من أنه دفع للمؤجر مبلغا من إيجار السنة التالية بالإضافة إلى القرائن الأخرى التى أوردتها أن تحت يد المستأجر وصلا بهذا المبلغ وأن فى امتناعه عن تقديمه يجعل واقعة تجديد عقد الإيجار المدعى بها قريبة الاحتمال بما يجوز معه إثباتها بكافة الطرق القانونية بما فيها القرائن ، فإن هذا الذى ذهبت إليه المحكمة وأقامت عليه قضاءها لا يعتبر تجزئة للاعتراف ومن ثم لا تكون قد أخطأت فى القانون .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يستفاد من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليهما أقاما الدعويين ٧٦٩ سنة ١٩٤٨ و ٢٨١٥ سنة ١٩٤٨ لدى محكمة منوف المدنية على الطاعن طلبا فى أولاهما إلزامه بأن يدفع لهما مبلغ ١٤٤ جنيها و ٧٥٠ مليما الباقى من إيجار سنة ١٩٤٧ ، وفى الثانية منهما بأن يدفع لهما مبلغ ٣٢٨ جنيها و ٧٥٠ مليما قيمة إيجار سنة ١٩٤٨ واستند فى ذلك إلى عقد إيجار استأجر الطاعن منهما بمقتضاه ١٥ فدانا و ٦ قراريط ، ودفع الطاعن الدعويين بأن

الأطيان التى يطالب المطعون عليهما بإيجارها هى ضمن ٣٥ فدانا تركها مورثهما ، وأن الورثة عاشوا فى وئام من وقت وفاة المورث فى ١٢ من أبريل سنة ١٩٣٧ حتى سنة ١٩٤٥ إذ أقام المطعون عليهما الدعوى رقم ٣٨٣٤ سنة ١٩٤٥ مدنى منوف بطلب فرز وتجنيب نصيبهما فى فى تركة مورثهما كما طلبا الحكم بصفة مستعجلة بتعيين حارس قضائى لإدارة أعيان التركة واستغلالها إلى أن يقضى نهائيا فى الدعوى . وبجلسة ٢١ من يونيه سنة ١٩٤٥ تنازل المطعون عليهما عن مخاصمة من عدا الطاعن وقدر نصيب مؤقت للمطعون عليهما بنسبة ١٠ قراريط و١٦ سهما من ٢٤ قيراطا من التركة حتى يفصل نهائيا فى دعوى القسمة التى ندب لها باتفاق الطرفين خبير زراعى — وكان نصيب المطعون عليهما طبقا لهذا التقسيم المؤقت ١٥ فدانا و ٦ قراريط وأنه قد استأجر هذا القدر بعقد لمدة سنة تبدأ من أول نوفمبر سنة ١٩٤٥ وتنتهى آخر أكتوبر سنة ١٩٤٦ بإيجار سنوى قدره ٢٢٨ جنيها و ٧٥٠ مليما بحق النصف لكل من المطعون عليهما . وفى ٢ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ صدر الحكم فى دعوى القسمة بفرز وتجنيب نصيب المطعون عليهما بعد اعتماد تقرير الخبير الذى قام بعملية القسمة — وأنه فى هذا التاريخ وضع كل من الورثة يده على نصيبه وأنه كان من نصيب المطعون عليهما ١٤ فدانا و ١٣ قيراطا و ٣ أسهم — ومن ثم يكون عقد الإيجار قد استنفد الغرض منه . وفى ٢ من يناير سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة بندب خبير لتطبيق حدود الأطيان المستأجرة بموجب عقد الإيجار الصادر من المطعون عليهما إلى الطاعن على الطبيعة وبيان ما إذا كان القدر الوارد به قد وقع فى نصيب المطعون عليهما بعد حكم القسمة — ولبيان فى أى وقت قام الورثة بتنفيذ حكم القسمة بوضع يد كل منهم على نصيبه وإذا كان القدر موضوع عقد الإيجار لم يقع فى نصيب المطعون عليهما فيبين إذا كانت قيمة الإيجار قد تسددت من الطاعن للمطعون عليهما عن المدة السابقة لتنفيذ حكم القسمة وبعد أن قدم الخبير تقريره — قضت فى ٢٩ من مايو سنة ١٩٤٩ بطلبات المطعون عليهما . استأنف الطاعن الحكمين لدى محكمة شبين الكوم الابتدائية ، وقيد الاستئنافان برقمى ٢٩٩ و ٣٠٠ سنة ١٩٤٩ . وفى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة بإحالة الدعويين إلى التحقيق . وبجلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٥١ قررت ضم الاستئناف ٣٠٠ سنة ١٩٤٩ شبين الكوم إلى الاستئناف رقم ٢٩٩ سنة ١٩٤٩ . وفى ١٣ من مايو سنة ١٩٥١ قضت فى موضوعهما برفضهما وتأييد الحكمين المستأنفين ، فقرر الطاعن فيهما بطريق النقض.

« ومن حيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب حاصل أولها — خطأ الحكم المطعون فيه بمخالفة أثر التعاقد الحاصل بين الطرفين — ذلك — أن المطعون عليهما أقاما الدعوى رقم ٢٨٣٤ سنة ١٩٤٥ منوف الجزئية طلبا فيها وضع الأطيان المتروكة عن مورثهم أحمد حسن شرشر تحت الحراسة القضائية حتى يفصل نهائيا فى دعوى القسمة كما طلبا قسمة وفرز نصيبهما فى الأطيان المذكورة — وانتهت دعوى الحراسة بصلح تصدق عليه من المحكمة المذكورة فى ٢٨ من يونيو سنة ١٩٤٥ تنازل بمقتضاه المطعون عليهما عن دعوى الحراسة فى نظير قبول الطاعن تسليمهما ما يوازى

نصيبهما الشرعى فى تركة والدهما وقدر مؤقتا بـ ١٥ فدانا و ٦ قراريط بزمام سرس الليان حددت فى عقد الصلح على أن يجرى تبينها فى أول أكتوبر سنة ١٩٤٥ ونص فى البند الخامس على أن يستمر وضع اليد على الأطيان موضوع الصلح حتى يفصل نهائيا فى دعوى القسمه فينتقل وضع يده إلى الأطيان التى وقعت فى نصيبه بالحكم الصادر فى دعوى القسمة . وفى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ استأجر الطاعن الأطيان من المطعون عليهما لمدة سنة زراعية من أول نوفمبر سنة ١٩٤٥ لغاية آخر أكتوبر سنة ١٩٤٦ . وفى ٢ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ صدقت محكمة منوف على فرز وتجنيب حصة المطعون عليهما فى الأطيان الموروثة وقد اختص الطاعن مع باقى الورثة عـدا المطعون عليهما بمقتضى هـذا الحكم بـ ٩ أفدنة و ١٤ قيراطا و ١٨ سهما من الأطيان المؤجرة إليه أصلا ووضع يده هو وباقى الورثة المذكورين بصفتهم مالكين لها نهائيا بمقتضى حكم القسمة — كما تخلى للمطعون عليهما عن وضع يده على ٥ أفدنة و ١٥ قيراطا و ٦ أسهم وهى التى وقعت فى نصيبهما من الأطيان التى أجرت له بعقد ٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ إذ لم يعد له شأن بها — وانتهى بذلك وضع يده سواء بمقتضى محضر الصلح أو عقد الإيجار لإنتهاء مفعولها بالقسمة وقبل انتهاء مدة العقد فى آخر أكتوبر سنة ١٩٤٦ ولم يعد من حق المطعون عليهما الإدعاء بأن عقد الايجار قد تجدد على أطيان لم يصبح بعضها مملوكا لهما والبعض الآخر لا يمكن مطالبته بإيجاره بعد أن تخلى فعـلا للمطعون عليهما مالكيه — ومن ثم يكون الحكم إذ ألزم الطاعن بدفع إيجار عن أطيان أصبحت مملوكة له وأخرى تخلى عنها بحجة أن عقد الايجار قد تجدد قد خالف القانون .

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه إذ قرر بأن عقد الإيجار المبرم بين الطاعن والمطعون عليهما قد تجدد تجديدا ضمنيا بنفس الشروط التى انعقد بها الايجار القديم قال « وحيث إن المحكمة بعد استظهار الحقائق الثابتة فى هذه الدعوى والمستندات المقدمة فيها ومناقشة المستأنف (الطاعن) شخصيا بجلسة ١٩٥١/٤/٨ ترى ألا تعول فى حكمها على شهادة شهود طرفى الدعوى كليهما » — وبعد أن أوضح علة عدم أخذه بأقوال الشهود قال « وحيث إن المحكمة ترى تأييد الحكم المستأنف وحسبها لاستجلاء وجه الحق فى الدعوى ما جاء به من أسباب يضاف إليها أولا أن الثابت فى هذه الدعوى أن المستأنف دفع ٥٢ جنيها — وقد ذكر فى جلسة ١٩٥١/٤/٨ أنه دفعه فى سبتمبر سنة ١٩٤٦ من مقدم إيجار سنة ١٩٤٧ ولما كانت المعاملة بين طرفى الدعوى بالكتابة دائما بسبب تعدد المنازعات واللدد فى الخصومة بينهما الذى بلغ حد إنكار المستأنف لوراثة المستأنف عليهما (المطعون عليهما) فى والدهم ، ولما كان ذلك فان منطق الأمور يقضى بأن يحرر إيصال بهذا المبلغ يذكر فيه استلام المستأنف عليهما المبلغ المذكور وتجديد الإيجار لسنة أخرى . ولكن المستأنف أنكر تحرير الايصال رغم اعترافه بأن المبلغ المدفوع منه كان مقدم إيجار عن سنة ١٩٤٧ — ولا ترى المحكمة محلا لإنكاره — ولو أن ما ذهب إليه من أنه لم يضع يده على الأرض موضوع الدعوى فى سنة ١٩٤٧ وما بعدها الحين

محضر التسليم فى ١٩٤٨/١٠/١٧ لبادر بالمطالبة باسترداد المبلغ الذى دفعه — ثانيا — ليس فى أوراق الدعوى ما يثبت أن المستأنف عليهما استلما فعلا أرضهما قبل محضر التسليم المؤرخ ١١ أكتوبر سنة ١٩٤٨ ومما يؤيد أن المستأنف كان واضع اليد عليها حتى ذلك الحين ان المستأنف عليهما قررا صراحة فى ذلك المحضر أن الزراعة الموجودة بالعين ملك للمستأنف ولو لم يكن صحيحاً لاستولى المستأنف عليهما على هذه الزراعة ثالثا — كما وأن فى قبول المستأنف تأجير أرض المستأنف عليهما بمقتضى عقد الإيجار المؤرخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٤٥ وقيامه بدفع مبلغ ٥٩ جنيها من إيجار سنة ١٩٤٧ أبلغ دليل على أن المستأنف عليهما لم يتسلما نصيبهما كما أظهرته القسمة النهائية إلا بعد أن أعيتهما الحيل مع أخيهما المستأنف الأمر الذى اضطرهما إلى تسليم أطيانهما موضوع الدعوى على يد محضر بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٤٨ ولو أن عقد الإيجار المحرر بين طرفى الدعوى لم يمتد إلى ذلك التاريخ لأنذرهما المستأنف بانتهائه وتسليم أطيانهما ولكنه ظل مستمرا فى وضع يده حتى تسليم المستأنف عليهما منه أرضهما على يد محضر

« ومن حيث إنه لما كان تجديد الإجارة تجديدا ضمنيا برضاء الطرفين من المسائل الموضوعية التى يترك الفصل فيها لقاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك مادام قد أقام قضاءه كما هو الحال فى الدعوى — على دليل مقبول مستمد من وقائعها وأوراقها وكانت المحكمة قد استخلصت من أوراق الدعوى « ان المطعون عليهما لم يتسلما نصيبهما كما أظهرته القسمة النهائية إلا بعد أن أعيتهما الحيل مع الطاعن الأمر الذى اضطرهما إلى تسلم أطيانهما موضوع الدعوى على يد محضر فى ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ » مما يستفاد منه — أنها جعلت لتنفيذ حكم القسمة بوضع يد كل من الطرفين على ما اختص به — لا الحكم بها — الإعتبار الأول فى إعطاء كل شريك نصيبه المفرز وكان هذا الذى أخذت به المحكمة لا مخالفة فيه لصريح نص البند الخامس من عقد الصلح المبرم بين الطرفين المتعاقدين فى ٢٨ من يونيه سنة ١٩٤٥ إذ ورد به « قبل الطرفان أن يستمر وضع يد كل منهما على الأطيان الحاصل التراضى عنها بموجب هذا المحضر حتى يفصل نهائيا فى دعوى القسمه فينتقل وضع يده إلى الأطيان التى وقعت فى نصيبه بالحكم الصادر فى دعوى القسمة » وكان الحكم قد أثبت أن الطاعن بوصفه مستأجر استمر واضع اليد على العين المؤجرة حتى تسلمها المطعون عليهما فى ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ من الطاعن مما يتعين معه إلزامه بالأجرة — كان النعى على الحكم بكل ماورد فى هذا السبب لامبرر له .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم شابه البطلان لاضطرابه وتناقض أسبابه ذلك أن محكمة أول درجة أصدرت حكمين تمهيدين بندب خبير زراعى للانتقال إلى مكان النزاع لتطبيق حدود الأطيان المستأجرة بموجب عقد الإيجار على الطبيعة وبيان ما إذا كان القدر الوارد به قد وقع فى نصيب المطعون عليهما بعد حكم القسمة وفى أى وقت قام الورثة بتنفيذ هذا الحكم بوضع يد كل منهم على نصيبه ؛ وله فى سبيل ذلك اتخاذ كافة الوسائل لتحقيق النزاع وسماع الشهود — وبعد أن قدم الخبير تقريره

قضت المحكمة بما قضت به تأسيساً على هــذا التقرير ، فلما استأنف الطاعن الحكمين قضت محكمة الاستئناف فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ بإحالة الدعويين إلى التحقيق لمعرفة من الواضع اليد على الأطيان موضوع النزاع فى سنة ١٩٤٧ و ١٩٤٨ وسبب وضع اليد ومدته وذكرت فى أسباب حكمها أن التحقيق الذى أجرى بمعرفة الخبير غير واف ولا ترتاح المحكمة للأخذ بهـذا التقرير فيما اعتمد عليه من شهادة الشهود وبعد أن تنفذ الحكمان التمهيديان وسمعت المحكمة أقوال الشهود إثباتا ونفيا قضت فى الموضوع بحكمها المطعون فيــه الذى يبين من أسبابه أنها استبعدت إصالة من نظرها شهادة شهود طرفى الدعوى كليهما عملا بنص المادة ١٦٥ مرافعات بقولة « إنها لا تطمئن إلى الأخذ بشهـادة أى شاهـد منهم جميعا بسبب تأثرهم بالطرفين أو تحمسهم لها » ثم رأت من قبل بحكميها التمهيديين الصادرين فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ عدم الأخذ بهما وطرحهما جانباً وفى هذا ما فيه من تناقض واضطراب مبطل للحكم .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن الحـكم المطعون فيه أورد أسبابا جديدة لقضائه استدل بها على أن عقد الإيجار تجدد تجديدا ضمنيا برضاء الطرفين وهى أسباب كافية لحمله فاذا ماقرر بعد ذلك أنه يأخذ بأسباب الحـكم الابتدائى فمفاد هذا بداهة أنه يأخذ بها فيما لم يصححه منه بأسبابه الجديدة فى ذات الخصوص وتبعا يكون الحـكم قد استبعد كل ما رتبه الخبير على أقوال الشهود .

« ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى الحكم المطعون فيه إذ اعتبر قول المطعون عليهما بأن الطاعن دفع لهما مبلغ ٥٩ جنيها فى سبتمبر سنة ١٩٤٦ من إيجار سنة ١٩٤٧ التى لم تكن قد بدأت بعد ذلك على تجديد عقد الإيجار مع أنه ثبت بجلسة المناقشة الحاصلة فى ١٩٥١/٤/٨ أن الطاعن اعترف بدفع المبلغ بغير إيصال على أساس أن القسمة لم تتم من قبــل بدء السنة الزراعية وأنه متى كانت القسمة قد انتهت قبل بدايتها فإنه يكون قد دفعه بغير مقتض ويحق له استرداده ، إذ اعتبر الحكم هذا القول دليلا على التجديد فانه يـكون قد خالف القانون بتجزئة اعتراف الطاعن .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن المحكمة إذ استخلصت مما أدلى به الطاعن فى محضر جلسة ١٩٥١/٤/٨ من أنه دفع للمطعون عليهما مبلغ ٥٩ جنيها من إيجار سنة ١٩٤٧ بالإضافة إلى القرائن الأخرى التى أوردتها فى حكمها ومنها تصرفات الطاعن مع أخويه المطعونـ عليهما بإنـكار وراثتهما وتعدد أوجه المنازعات استخلصت من كل ذلك أن تحت يد الطاعن وصولا بهذا المبلغ وأن فى امتناعه عن تقديمه ــ على ما أثبته الحـكم ــ يجعل الواقعة المدعى بها ــ وهى واقعة تجديد عقد الإيجار ــ قريبة الاحتمال مما يجوز معه إثباتها بكافة الطرق القانونية بما فيها القرائن ــ وهذا الذى ذهبت إليه المحكمة وأقامت عليه قضاءها لا يعتبر تجزئة للاعتراف ومن ثم لا تـكون المحكمة قد أخطأت فى القانون .

« ومن حيث إن السبب الرابع يتحصل فى أن الحـكم إذ اعتبر استلام المطعون عليهما الأطيان على يد محضر فى ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ دليلا على امتداد عقد الإيجار المبرم بين الطرفين ــ وإذ اتخذت من ذلك قرينة على أن

الطاعن كان واضع اليد حتى تاريخ التسليم مع أن الوضع الصحيح أنه بانتهاء القسمة قانونا أصبح كل متقاسم مالكا للحصة التي آلت له منذ أن تملك في الشيوع وفقا لنص المادة ٨٤٣ مدني — مما لا يمكن معه افتراض تجديد عقد إيجار انتهت مدته بانتهاء مفعوله . وبالتالي لا يمكن افتراض أن وضع يد الطاعن على هذه الأطيان وقد أصبح مالكا لها ووضع اليد عليها بهذه الصفة يؤدي إلى التزامه بإيجار لا يمكن أن يترتب في ذمته .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأنه ليس إلا ترديد للسبب الأول وقد سبق الرد عليه .

« ومن حيث إن المطعون عليهما طلبا في مذكرتهما الحكم بإلزام الطاعن بأن يدفع لهما مبلغ خمسين جنيها على سبيل التعويض استنادا إلى أن الطاعن لم يقصد إلا الكيد لهما ليطيل أمد التقاضي مرة أخرى بعد أن عطل دعواهم بالإيجار ما يقرب من الأربع سنوات بغير مبرر أو ضرورة .

« ومن حيث إن المحكمة لا ترى من ظروف الدعوى ما يدل على أن الطعن قصد به الكيد ، فيتعين رفض هذا الطلب .

« ومن حيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن » .

(القضية رقم ٢٨٥ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد نجيب احمد وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد ومحمد أمين زكي المستشارين) .

١٦

١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤

تنفيذ عقاري . توزيع . حلول دائن مرتهن محل دائن آخر متقدم عليه في الدرجة بموجب عقد حلول . طلب الدائن المرتهن تخصيصه بدينه في مرتبة الرهن . وجوب اعتباره قد طلب المرتبة التي تخولها إياه مستنداته . إغفال قاضي التوزيع هذا الطلب . مناقضة الدائن في التوزيع . القضاء بعدم قبول المناقضة شكلا . في غير محله .

المبدأ القانوني

متى كان الواقع هو أن بائع العقار قد نزل عن أسبقيته في الامتياز إلى دائن مرتهن متأخر عنه في الدرجة بموجب عقد حلول مؤشر به في السجلات العقارية على هامش تسجيل عقد الرهن وكان الدائن المرتهن إذ طلب تخصيصه بدينه في مرتبة الرهن قد طلب المرتبة التي تخولها إياه المستندات المقدمة منه وهي اعتباره حالا محل البائع في امتيازه ، وكان قاضي التوزيع قد أغفل شأن هذه المستندات المقدمة ، فإذا ناقض الدائن المرتهن وطلب الدرجة التي يستحقها فلا يصح أن يعترض عليه — وفقا لما كان يقرره قانون المرافعات المختلط — بأنه يطلب درجة لم يطلبها من قاضي التوزيع متى كانت هذه الدرجة ثابتة من المستندات التي سبق تقديمها في الميعاد قبل تحرير قائمة التوزيع المؤقتة .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن في أن من يدعى وفا سليم عليان اشترى أطيانا من ماكسي فام دوس مورث المطعون عليهم من

الثانى إلى الرابعة بموجب عقد بيع مسجل فى ٢٢ / ١٠ / ١٩٢١ نص فيه على امتياز البائع على الأطيان المبيعة وبعقد رهن رسمى محرر فى ٧ / ٩ / ١٩٢٢ ومقيد فى ١١ / ٩ / ١٩٢٢ رهن وفا سليم عليان تلك الأطيان إلى شركة الرهن العقارى المصرى التى حل محلها البنك الطاعن بالمرسوم رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٥ . وبموجب عقد رسمى محرر فى ٢٧ / ١٠ / ١٩٢٢ نزل ماكسى فام دوس إلى الدائنة المرتهنة عن الأسبقية التى كانت له بدرجة امتياز البائع قبل درجة الرهن وأشر بهذا النزول فى السجلات العقارية وعلى هامش تسجيل عقدى البيع والرهن الآنفى الذكر . ونظرا لأن البائع وفا سليم عليان لم يدفع ماعليه من ثمن الأطيان التى اشتراها اتخذ البائع ماكسى فام دوس إجراءات التنفيذ العقارية ضد مدينه على الأطيان المحملة بحق امتياز البائع والرهن . ولما أن رسا مزاد تلك الأطيان على صولون كوليتوس المطعون عليه الثانى عشر وأودع الثمن ومقداره ٤٠٠٠ جنيه بخزانة محكمة المنصورة الابتدائية المختلطة فتمت إجراءات التوزيع أمام المحكمة المذكورة وقيدت برقم ٦ لسنة ٧١ ق وقدم طالب التنفيذ والدائنون الآخرون طلباتهم فى التوزيع بتخصيصهم بديونهم . وفى ٢٩ / ١٢ / ١٩٤٥ قدم البنك العقارى الزراعى المصرى (الطاعن) طلبا للتوزيع بتخصيصه بدينه بمبلغى ١٥٦٥ جنيها و٥٥٧ مليما و٣٩٤ جنيها و٦٤ مليما بدرجة الرهن الذى له بموجب العقد الرسمى المقيد فى ١١ سبتمبر ١٩٢٢ والمحرر بين المدين وشركة الرهن العقارى المصرى التى حل محلها البنك الطاعن . وقد قدم البنك فى ٣١ ديسمبر ١٩٤٥ المستندات المثبتة لما يدعيه وهى عقد القرض وقائمة قيد الرهن وشهادتين رسميتين تتضمنان التأشير الهامشى الذى يقول به الطاعن . وبعد انقضاء مواعيد التقديم ودعوة الدائنين لتقديم مستنداتهم أصدر قاضى التوزيع بمحكمة المنصورة المختلطة فى ٢٦ يوليه ١٩٤٧ قائمة التوزيع المؤقتة وفيها خصص بدرجة الامتياز ماكسى فام دوس مورث المطعون عليهم من الثانى إلى الرابعة كما خصص الدكتور عوض برسوم المطعون عليه الأول وبقية المطعون عليهم عدا المطعون عليه الأخير بديونهم مع جعل المرتبة الأولى بدرجة الامتياز فيما بينهم لماكسى فام دوس ثم خصص بعدهم بدرجة الرهن البنك العقارى الزراعى المصرى . وفى ١٢ مارس سنة ١٩٤٧ قرر البنك بالمناقضة فى هذه القائمة . وطلب فى مناقضته الحكم بقبولها شكلا وفى الموضوع بتخصيصه بالأسبقية على الدائنين المذكورين فى قائمة التوزيع قبله وأسس الطاعن مناقضته على أن ماكسى فام وخلفائه قد تخصصوا قبله بدرجة الامتياز على ٢٣ فدانا فى حين أنه كان يجب تخصيصهم فى مرتبتهم بعد مرتبة المناقض لأن ماكسى فام دوس نزل بعقد رسمى محرر أمام محكمة مصر المختلطة فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢٢ برقم ٣٠٥٦ عن أسبقيته فى درجة الامتياز قابلا أن يكون امتياز البائع المحفوظ لصالحه بتسجيل عقد البيع المسجل فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٢١ مسبوقا بالقيد المأخوذ فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٢٢ برقم ١٤١٥٩ لصالح شركة الرهن العقارى المصرى التى حل محلها البنك الطاعن . وقدم البنك فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٤٧ أثناء

مناقضته شهادتين رسميتين من مصلحة الشهر العقارى ومن قلم رهون محكمة مصر المختلطة تتضمنان النزول السالف بيانه والتأشير به فى السجلات العقارية وعلى هامشى تسجيل عقدى البيع والرهن ودفع الدكتور عوض برسوم المطعون عليه الأول دعوى المناقضة بأنه يداين ماكسى فام دوس بمبلغ ٢٧٦ جنيها منذ سنة ١٩٢١ ولهذا طلب تخصيصه بدينه من المبلغ الذى خصص به ماكسى فام فى مرتبة الامتياز وأن البنك العقارى الزراعى المصرى قد سقط حقه فى مناقضته لأنه يطلب لأول مرة تغيير درجته وتخصيصه بالأفضلية على ماكسى فام دوس . وبعد أن حولت القضية لمحكمة المنصورة الابتدائية الوطنية لاختصاصها قيدت أمامها برقم ٢٦٢ لسنة ١٩٤٩ مدنى كلى وقضت فيها حضوريا بعدم قبول مناقضة البنك العقارى الزراعى المصرى شكلا وبإلزامه بالمصروفات وأتعاب المحاماة . استأنف الطاعن وقيد استئنافه برقم ١١٧ لسنة ٢ ق محكمة استئناف المنصورة التى قضت فى ٥ من يونيه سنة ١٩٥١ بتأييد الحكم المستأنف فقرر الطاعن بالطعن فى الحكم الاستئنافى بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة إلى المطعون عليهم من الأول إلى الحادى عشر .

« ومن حيث إن النيابة دفعت بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة إلى المطعون عليه الأخير « الثانى عشر » استنادا إلى أن تقرير الطعن المعلن إليه قد أعلن فى مواجهة شيخ البلدة لغياب المعلن إليه ولم يثبت المحضر فى ورقة الاعلان الخطوات التى سبقت تسليم الصورة إلى شيخ البلدة .

« ومن حيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه يبين من ورقة إعلان الطعن إلى المطعون عليه الثانى عشر والمعلنة فى ١٩٥١/٨/١٤ أن المحضر اكتفى بأن يثبت فى محضره أنه أعلن المطلوب إعلانه فى مواجهة شيخ البلدة لغيابه وعدم وجود من يستلم عنه قانونا ولما كانت المادة ٤٣١ مرافعات توجب على الطاعن أن يعلن الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم فى الخمسة عشر يوما التالية لتقرير الطعن على أن يكون هذا الإعلان بورقة من أوراق المحضرين وبالأوضاع العادية وإلا كان الطعن باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه وكانت المادة ١٢ مرافعات توجب على المحضر قبل أن يسلم صورة الإعلان إلى شيخ البلدة أن يكون قد انتقل إلى محل إقامة المعلن إليه وتحقق من غيابه هو ومن عساه يكون مقيما معه أو نائبا عنه فى استلام الإعلان وكان المحضر لم يثبت شيئا من ذلك فى محضره فان هذا الاعلان يكون باطلا وللمحكمة أن تحكم ببطلانه من تلقاء نفسها فى غيبة المطعون عليه الثانى عشر وبالتالى يكون الطعن غير مقبول شكلا بالنسبة إليه لعدم إعلانه فى الميعاد عملا بالمواد ١٢ ، ٩٥ ، ٤٣١ مرافعات .

« ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن فى السبب الأول على الحكم المطعون فيه خطأه فى تطبيق المادتين ٥٧٩ ، ٥٨٠ مرافعات مختلط إذ أن الحكم الابتدائى الذى أخذ به الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول مناقضته شكلا استنادا إلى أن الطاعن طلب من قاضى التوزيع تخصيصه بدينه

فى مرتبة معينة وهى بدرجة الرهن ولا يجوز له بعد انقضاء ميعاد طلبات التقديم فى التوزيع أن يطلب لنفسه فى المناقضة درجة فى الامتياز أسبق من المرتبة التى سبق أن طلبها مع أن الطاعن طلب أحقيته فى تخصيصه بدينه بدرجة الرهن فى المبلغ المودع بخزانة المحكمة ومع أن حقه فى أسبقيته بدرجة الرهن قبل درجة الامتياز الذى للبائع ماكسى فام دوس بموجب عقد البيع المسجل فى ٢٢ / ١٠ / ١٩٢١ هو حق ثابت من عقد النزول الرسمى المحرر فى ١٩٢٢/١٠/٢٧ والذى نزل فيه البائع المذكور عن أسبقيته فى درجة الامتياز لشركة الرهن العقارى المصرى التى حل محلها الطاعن ثم حصل التأشير بهذا النزول على هامش السجلات العقارية مما كان يجب معه على الحكم المطعون فيه أن يقضى بقبول مناقضة الطاعن شكلا وبتخصيصه بكامل دينه فى المبلغ المودع .

« ومن حيث إنه جاء بالحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه » ان المحكمة ترى أن البنك العقارى الزراعى المصرى (الطاعن) وقد سبق أن طلب تخصيصه بدينه فى مرتبة معينة لا يجوز له بعد انقضاء ميعاد الطلب أن ينازع فى هذا التخصيص وأن يطلب لنفسه درجة أسبق من المرتبة التى طلبها لأن ذلك يلحق الضرر بالدائنين الآخرين ويجعل من الممتنع عليهم أن ينازعوا فى هذا الطلب الأخير بطريق المناقضة » وجاء بالحكم المطعون فيه أنه « لايجوز للمستأنف (الطاعن) وقد تخصص فى المرتبة التى طلبها ولم يصحح طلبه أو يكمله فى مدة الثلاثين يوما التى نص عليها القانون أن يصحح خطأه » ثم رتب الحكم على ذلك قضاءه بعدم قبول مناقضة الطاعن شكلا لسقوط حقه فى مناقضته . وهذا الذى انتهى اليه الحكم مخالف للقانون . ذلك أنه لما كانت المادة ٥٧٩ مرافعات مختلط توجب على طالب التقديم فى القسمة بين الغرماء أن يقدم طلبه إلى قاضى التوزيع خلال شهر من إعلان قلم الكتاب الدائنين لتقديم طلباتهم ومعها مستنداتهم وكانت المادة ٥٨٠ مرافعات من نفس القانون قد نصت على أنه بعد انقضاء هذا الميعاد لا يقبل أى طلب آخر ويحرر قاضى التوزيع القائمة المؤقتة وفقا للنصوص التالية وكانت المواد الواردة فى الباب الخاص بتوزيع ثمن البيع على حسب درجات الدائنين لم تستبعد النصين السالف بيانهما فى خصوص ميعاد تقديم الطلبات والمستندات المثبتة لها — لما كان ذلك وكان يبين من الأوراق المقدمة من الطاعن إلى قاضى التوزيع عند تقديم طلبه وقبل تحرير القائمة . أنه قدم فى ٢٩ / ١٢ / ١٩٤٥ طلبا بتخصيصه بدينه بمبلغى ١٥٦٥ جنيها و ٥٥٧ م و ٣٩٤ ج و ٦٤ م فى درجة الرهن من مبلغ ٤٠٠٠ جنيه المتحصل من ثمن البيع والمودع بخزانة محكمة المنصورة المختلطة وأنه قدم فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٥ عقد القرض المضمون بالرهن المسجل فى ١١ / ٩ / ١٩٢٢ والمؤشر على هامش تسجيله بنزول البائع ماكسى فام دوس عن أسبقيته فى الامتياز إلى شركة الرهن العقارى المصرى التى حل محلها الطاعن وهو ما يبين من الشهادتين الرسميتين المقدمتين مع عقد الرهن وتتضمنان النزول السالف الذكر والتأشير به فى السجلات العقارية وعلى هامش تسجيل عقد الرهن وعقد البيع الصادر من ماكسى فام دوس إلى المدين المنزوعة ملكيته

والمسجل فى ١٩٢١/١٠/٢٢ لما كان ذلك يكون الطاعن بطلبه تخصيصه بدينه فى مرتبة الرهن قد طلب المرتبة التى تخولها إياه المستندات المقدمة منه وهى اعتباره حالا محل ماكسى قام دوس فى امتيازه فإذا كان قاضى التوزيع قد أغفل شأن هذه المستندات المقدمة ثم ناقض البنك وطلب الدرجة التى يستحقها فلا يصح أن يعترض عليه بأنه يطلب درجة لم يطلبها من قاضى التوزيع متى كانت هذه الدرجة ثابتة من المستندات التى سبق تقديمها فى الميعاد قبل تحرير القائمة المؤقتة ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول المنافضة شكلا لسقوط حق الطاعن فى مناقضته قد خالف القانون مخالفة تستوجب نقضه دون حاجة للتعرض لبحث باقى أسباب الطعن » .

(القضية رقم ٣٤١ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد ومحمد أمين زكى المستشارين) .

١٧

١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤

ا — موطن . تعريفه القانونى . تحديد موطن الشخص . مسألة موضوعية . المادة ٤٠ من القانون المدنى .

ب — أحوال شخصية . ثبوت أن المدعى عليه الانجليزى الجنسية متوطن فى مصر . تطبيق القانون المصرى واعتبار حكم الطلاق الصادر ضده من المحكمة العليا البريطانية قد صدر من محكمة غير مختصة . لاخطأ . المادة ٢٢ مدنى والمادتان ٨٥٩، ٨٦١ مرافعات .

ج — أحوال شخصية . حكم . تسبيبه . إثبات أن المدعى عليه الانجليزى متوطن فى مصر وأن حكم الطلاق الصادر ضده من المحكمة الانجليزية قد صدر من محكمة غير مختصة . عدم تحدث الحكم المصرى عن أسباب الحكم الأجنبى . لاخطأ .

د — أحوال شخصية . اختصاص المحاكم الانجليزية بدعوى طلاق الانجليزى المتوطن فى مصر . هو اختصاص متعلق بالنظام العام . لا يصححه قبوله من المدعى عليه .

هـ — أحوال شخصية . اختصاص . اختصاص المحاكم القنصلية فى مصر . ليس اختصاصا محليا بالنسبة لاختصاص المحاكم الأجنبية بل هو اختصاص متعلق بالولاية . أحكام المحاكم القنصلية . هى أحكام مصرية وليست أجنبية .

و — أحوال شخصية . اختصاص . الموطن فى القانون الانجليزى . هو الذى يبين الاختصاص فى مسائل الأحوال الشخصية .

ز — أحوال شخصية . اختصاص . عدم اختصاص المحاكم الانجليزية بالنسبة للانجليزى المتوطن فى الخارج . لا يصححه وجود الانجليزى فى انجلترا عند رفع الدعوى . الاختصاص هو للمحاكم المصرية . المادة ٢٢ من القانون المدنى .

ح — أحوال شخصية . تنفيذ الحكم الأجنبى . شرط تطبيق المادة ٤٩٣ مرافعات .

ط — أحوال شخصية . اختصاص المحاكم الابتدائية بدعاوى النفقة . شرطه . المادتان ٩٢٠ و ٩٢١ مرافعات .

المبادىء القانونية

١ — حددت المادة ٤٠ من القانون المدنى الموطن بأنه هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة ، وهو تصوير واقعى لفكرة الموطن يرتكز على الإقامة الفعلية على نحو من الاستقرار يبلغ أن يكون عادة مع قيام النية على ذلك وهو أمر يستقل بتقديره قاضى الموضوع .

٢ — متى كانت المحكمة قد أثبتت بالأدلة السائغة التى أوردتها أن المدعى عليه الإنجليزى الجنسية متوطن فى مصر فإنها تكون قد أصابت إذ طبقت القانون المصرى على واقعة الدعوى

التى رفعت أمامها واعتبرت الحكم الصادر من المحكمة الإنجليزية بتطليق المدعية الإنجليزية الجنسية من المدعى عليه قد صدر من محكمة غير مختصة ذلك أن المادة ٢٢ من القانون المدنى المصرى تنص على أنه يسرى على قواعد الاختصاص وجميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذى تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات وأنه بمقتضى المادة ٨٥٩ والفقرة الأولى من المادة ٨٦١ مرافعات . تختص المحاكم المصرية بقضايا الأحوال الشخصية للأجانب المتوطنين فى مصر .

٣ — متى كان قد ثبت لمحكمة الموضوع أن المدعى عليه متوطن فى مصر قبل بدء النزاع مع زوجته بزمن طويل بما رتبت عليه أن حكم المحكمة العليا الإنجليزية الصادر بالتطليق إنما صدر من محكمة غير مختصة فلا تثريب عليها إذ هى لم تتحدث عن أسباب هذا الحكم الأجنبى أو التحقيقات الخاصة به .

٤ — عدم اختصاص المحاكم الإنجليزية بتطليق المدعى عليه المتوطن فى مصر من المدعية هو أمر متعلق بالنظام العام فلا يصححه قبول المدعى عليه هذا الحكم وعدم استئنافه فى بلده ثم حضوره فى دعوى النفقة أمام محكمة بلده دون أن يدفع بعدم اختصاصها وتنفيذه أحد أحكام النفقة من تلقاء نفسه معترفا بحكم التطليق .

٥ — أحكام المحاكم القنصلية فى مصر لم تكن معتبرة أحكاما أجنبية رغم صدورها باسم سلطان أجنبى فهى ليست صادرة فى الخارج بل صادرة فى مصر بطريق الإنابة من الحاكم الشرعى للبلاد ، وقد توضح ذلك بجلاء فى أحكام معاهدة مونترو سنة ١٩٣٧ . وينبنى على ذلك أن اختصاص المحكمة القنصلية البريطانية بمصر لاتعتبر بالنسبة للمحاكم الإنجليزية اختصاصا محليا بل خاصا بالولاية فلا يصحح حكم المحكمة العليا البريطانية قبوله من المحكوم عليه على أساس أنه اختصاص محلى بالنسبة للمحكمة القنصلية البريطانية فى مصر .

٦ — الموطن فى إنجلترا هو الذى يبين فى مسائل الأحوال الشخصية فالبريطانى المتوطن فى بلد أجنبى وإن كان يتمتع بجنسيته البريطانية إلا أنه خاضع فى أحواله الشخصية إلى اختصاص البلد الذى توطن فيه .

٧ — إذا كانت المحكمة العليا بلندن غير مختصة بدعوى التطليق وفقا لأحكام القانون المصرى بسبب توطن الزوج فى مصر فإنه لايصحح حكمها أن يكون القانون الإنجليزى قد خولها الاختصاص بسبب وجود الزوج فى إنجلترا وقت رفع الدعوى ويكون الاختصاص بدعوى التطليق وماتفرع عنها للمحاكم المصرية وفقا للمادة ٢٢ من القانون المدنى المصرى .

٨ — مناط تطبيق المادة ٤٩٣ من قانون المرافعات أن يكون ثمت أمر تنفيذ مطلوب لحكم أجنبى وأول شرط يجب تحقيقه بمقتضى

الفقرة الأولى من المادة المذكورة هو أن يكون الحكم صادرا من هيئة قضائية مختصة . وإذن فمتى كان قد ثبت لمحكمة الموضوع أن الحكم الأجنبي قد صدر من محكمة غير مختصة فلا جدوى من التحدث عن الشروط التي اشترطتها باقي فقرات المادة المشار إليها .

٩ — اختصاص المحكمة الابتدائية بدعوى النفقة وفقا لنص المادة ٩٢٠ من قانون المرافعات إنما يكون عند طرح دعوى النفقة في أثناء نظر دعوى التطليق أو الطلاق أو التفريق الجسماني ولا يصح تأسيس هذا الاختصاص على المادة ٩٢١ إلا عندما يكون الحكم القاضي بالطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني صادرا من إحدى المحاكم المصرية .

المحكمة

من حيث إن الوقائع تتحصل في أن الطرفين وهما بريطانيا الجنسية عقد زواجهما في ٩ / ١٢ / ١٩١٥ بالقنصلية البريطانية بالقاهرة وقد دب بينهما الخلاف بعد ذلك فأقامت الطاعنة الدعوى على المطعون عليه في سنة ١٩٣٨ أمام المحكمة العليا بلندن طالبة الطلاق . فدفع المطعون عليه بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى على أساس أنه متوطن في مصر . وقد رفضت المحكمة هذا الدفع وقضت في الجلسة المنعقدة في ٢٥ و ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ بحل عقد الزواج « بسبب معاملة المدعى عليه للمدعية بالقسوة منذ عقد الزواج وذلك ما لم يتقدم بسبب كاف لهذه المحكمة خلال ستة أسابيع كي لا تجعل هذا الحكم نهائيا » ولما لم يقدم أسبابا صار هذا الحكم نهائيا في ١٦ / ٢ / ١٩٤٩ . وبعد ذلك أقامت الطاعنة دعوى أمام المحكمة ذاتها طالبة تقرير نفقة لها فقررت المحكمة مبلغ ٧٠٠ جنيه نفقة سنوية لها وكلفت المطعون عليه أن يقدم إقرارا بممتلكاته ولما لم يقدم هذا الإقرار قررت المحكمة أن المدعى عليه يلزم بأن يدفع للطالبة ابتداء من ١٣ ابريل سنة ١٩٤٩ نفقة مؤقتة لنفسها طوال حياتها المشتركة حتى يصدر حكم جديد قدرها ٢٠٠٠ جنيه استرليني سنويا لا يستنزل منها ضرائب . أقامت بعد ذلك المطعون عليها أمام محكمة القاهرة الابتدائية الدعوى الرقيمة ١٧٤١ سنة ١٩٥٢ (٦٠ سنة ١٩٥٢ أحوال شخصية) طالبة وضع الأمر بالتنفيذ على حكم النفقة الأجنبي سالف الذكر غير أن طلبها رفض في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٢ . وقد جاء بأسباب الحكم عن فتوى المستشار القانوني للسفارة الإنجليزية تنفيذا لهذا القرار أجابت السلطات الانجليزية بفتواها المؤرخة في ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بما محصله أن الحكم الذي تطلب المدعية الأمر بتنفيذه لا يعتبر طبقاً لأحكام القانون الانجليزي حكما نهائيا قاطعا وإنما هو مجرد أمر بنفقة مؤقتة لحكم الطلاق هناك الحق في إلغائه أو تغييره وبالتالي فإنه لا يعتبر حكما حائزا القوة الشيء المحكوم به . وكذلك بما محصله أنه لو فرض وأصدرت محكمة مصرية أمرا في عبارات مماثلة وكانت تملك طبقا للقانون المصري ، سلطة إلغاء أمرها الذي أصدرته أو تغييره في أي وقت فإن مثل هذا الأمر لا ينفذ بدعوى يرفعها الطالب على المدعى عليه أمام المحاكم الانجليزية ثم بما محصله أيضا أنه ليس ثمت بين مصر

وإنجلترا أى اتفاق بالتعاقد على التبادل فى المعاملة فى شئون كل منهما الداخلية . ولذلك أقامت الطاعنة هذه الدعوى أمام محكمة القاهرة الابتدائية طالبة الحكم لها بنفقة سنوية قدرها ٣٠٠٠ جنيه على أن يؤمر لها مؤقتا حتى يفصل فى الدعوى بمبلغ صافى قدره ٢٠٠٠ جنيه . فدفع المطعون عليه بعدم اختصاص المحاكم المصرية بنظرها كما دفع بعدم جوازها لسابقة الفصل فيها . فقضت المحكمة فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٣ برفض الدفعين وحددت لنظر الموضوع جلسة أخرى وفيها دفع المطعون عليه بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان ، فأخذت المحكمة بهذا الدفع تأسيسا على ما انتهت إليه من أن الحكم الصادر بالتطبيق من المحكمة الانجليزية والذى تستند إليه المدعية فى طلبها النفقة فى الدعوى الراهنة لا حجيــــة له أمام المحاكم المصرية ويتعين من أجل ذلك قبول الدفع . فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم وقيد الاستئناف برقم ٢٧٦ سنة ٧١ ق أمام محكمة استئناف القاهرة التى قضت فى ١٦ يونيه سنة ١٩٥٤ بالتأييد .

« ومن حيث إن الطاعنة قررت بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقد بنى الطعن على ستة أسباب : تنعى الطاعنة بالأول منها على الحـــكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب إذ قضى الحكم الابتدائى بعدم قبول دعوى الطاعنة لرفعها قبل الأوان على أساس أن الحكم الصادر من المحكمة العليــا البريطانية فى ١٩٤٨/١١/٢٦ والمثبت فى ١٦ فبراير سنة ١٩٤٩ لا حجية له فى مصر لصدوره من محكمة غير مختصة وقد أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه وهــذا قول خاطىء إذ تنص المادة ٤٩٣/١ مرافعات والمادة ٢٢ مدنى على أن القانون الواجب التطبيق هو القانون الانجليزى لأنه متى كان الموطن أساسا للاختصاص فإن قانون البلد الأجنبى هو الذى يسرى عليه تطبيقا لقاعدة سريان قانون القاضى على الموطن ومن ثم كان لزاما تطبيق القانون الانجليزى على الموطن فى الدعوى التى كانت معروضة على المحكمة البريطانية وذلك تطبيقا للمادة ٤٩٣ / ١ مرافعات ، ثم مضت الطاعنة تقول إن الموطن بحسب القانون الانجليزى يختلف اختلافا جوهريا عن الموطن فى البلاد اللاتينية وفى التشريع المصرى . فوطن الشخص حسب القـــانون الانجليزى هو البلد الذى يعتبره مقره الدائم والمقر الدائم يتكون من عنصرين أحدهما مادى وهو الإقامة والآخر معنوى وهو نية البقاء أو الاستمرار سواء أخذت هذه النية صورة إيجابية هى نية الإقامة الدائمة فى البلد أو الإقامة غير محدودة المدة أم أخذت صورة سلبية وهى عدم توافر النية فى مغادرة البلد نهائيا . ولما كان الحـكم الإبتدائى قد قضى بعدم حجية الحـكم الانجليزى على أساس أن المطعون عليه عند بدء إجراءات دعوى الطلاق فى سنة ١٩٣٨ لم يكن متوطنا فى إنجلترا . وقد أحالت محكمة أول درجة فى حكمها الذى أصدرته قبله فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٣ القاضى برفض الدفع بعـــدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعوى تأسيساً على أن المطعون عليه قد اتخذ من مصر موطنا له ليس فقط من سنة ١٩٥٣ بل من عهد يرجع إلى ما قبل سنة ١٩٣٨ وهى السنة التى رفعت عليه

فيها دعوى الطلاق . لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد قدمت إلى محكمة الاستئناف مذكرتين أثبتت فيهما أن الحكم المستأنف أخطأ فى تطبيق القانون الانجليزى الخاص بالموطن إذ أغفل نية التوطن والبقاء وهى الشرط الأساسى فى التوطن بحسب القانون الانجليزى فلم يعن الحكم ببحثها وتمحيصها كما أن الطاعنة قدمت أمام محكمة ثانى درجة أسباب حكم المحكمة العليا البريطانية وقد أثبتت فيها هذه المحكمة أن المطعون عليه كان متوطنا بانجلترا فى تاريخ رفع الدعوى . كما قدمت الطاعنة لأول مرة أمام محكمة الاستئناف صورة رسمية للتحقيق الذى أجرته المحكمة العليا بشأن موطن المطعون عليه فى تاريخ رفع الدعوى بالتطليق كما تمسكت الطاعنة بأن المطعون عليه نفسه قد أقر فى إحدى مذكراته المقدمة إلى محكمة أول درجة بأن لديه دائما نية الرجوع إلى انجلترا وهو ما يفيد أنه كان ومازال متوطنا بانجلترا باعترافه إلا أن الحكم المطعون فيه قد أغفل التحدث عن كل ذلك ، لذا يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الخطأ فى القانون .

« ومن حيث إنه جاء بحكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه عن الحكم المطعون فيه بهذا الخصوص « فإنه يتعين بحث ما إذا كان للمدعى عليه (المطعون عليه) فى الدعوى الراهنة موطن فى مصر ، ومن ثم تكون المحاكم مختصة بنظرها أم أنه ليس له موطن فى مصر ، ومن ثم لا تكون المحاكم المصرية مختصة بنظرها » .

« وحيث إنه يبين من مطالعة المذكرات المقدمة من المدعى عليه فى القضية المنضمة وقت أن كانت مقيدة تحت رقم ١٧٤١ سنة ١٩٥١ مدنى كلى القاهرة أنه قد أورد فى إحداها ما يأتى: فالحكم الأجنبى المراد تنفيذه هو حكم باطل لأنه صادر من محكمة غير مختصة حسب القانون الدولى.. فالخواجة فورسيث (المدعى عليه) انجليزى الأصل حضر إلى مصر قبل سنة ١٩١٤ وتوظف بالحكومة المصرية كمهندس ميكانيكى . ثم طاب له العيش فى مصر فاستقال من الحكومة المصرية وافتتح له محلا حرا لبيع وتصليح السيارات وقد قدمت شهادة من شركة مصر الجديدة تاريخها ١٩٥١/٢/١٠ تثبت أن المدعى عليه يقطن فى مصر الجديدة من أول ديسمبر سنة ١٩١٤ لغاية مارس سنة ١٩٣٠ بشارع كلوتسى ومن أبريل سنة ١٩٣٠ لغاية الآن فى شارع ممفيس والمنزل الذى يقطن فيه هو ملك خاصة من سنة ١٩٣٠ وطول هذا الزمن أى حوالى ٣٨ سنة يقطن ويشتغل فى مصر وليس له أى موطن خلاف مصر — حقيقة كان فى بعض الأوقات يسافر إلى أوربا وانجلترا لشراء بعض السيارات ثم يرجع إلى موطنه ومحل شغله مصر فلا يستغرق غيابه عنها إلا شهرين أو ثلاثة فلا شك مطلقا أن موطن المدعى عليه هو مصر — وليس له أى موطن آخر . وفى مصر أيضا تعرف مقدمة بالمدعية — الطاعنة — وهى انجليزية كذلك . وفى مصر أيضا وبالضبط فى ١٩١٥/١/٩ تزوج بالمدعية فى القنصلية البريطانية فى القاهرة وذلك ثابت من الشهادة الصادرة من القنصلية البريطانية بالقاهرة وفى مصر أيضا أنجب منها ابنه وبنتيه وعاش معها فى مصر الجديدة ، ولكن الست المدعية كانت دائما تلح على زوجها أنها لا تطيق المعيشة فى مصر وتريد الرجوع إلى بلدها وكم ألح مقدمه عليها بأن فى مصر انفتح رزقه وازدهرت أعماله وتعرف بأكثر الناس فيها فلا يملك التخلى عنها ولكن الست المدعية انتهزت فرض تعليم

الأطفال وطلبت وألحت على تعليمهم فى انجلترا وكم طلب مقدمه تعليم أولاده فى المدارس الانجليزية بمصر دون فائدة وأخيرا ذهبت الست المدعية هى وأولاده إلى انجلترا وبقى فى مصر يباشر أعماله ... وقد كبرت الأولاد فطلب من زوجته أن ترجع إليه فى موطنه فى مصر فلم تقبل ...... ثم تحدث عن دعوى الطلاق التى أقامتها زوجته عليه وأنه دفع فيها بعدم الإختصاص وأمر حضرة القاضى بنظر دعوى الطلاق . ويبين من هذا الذى آنف بسطه أن المحكمة إذ اعتبرت مصر موطن المطعون عليه قد استندت إلى الوقائع الثابتة فى أقواله فى القضية السابق الإشارة إليها من أن إقامته فى مصر من قبل سنة ١٩١٤ وثبوت سكناه بمصر الجديدة لغاية مارس سنة ١٩٣١ ثم سكناه فى منزل مملوك له بها حتى تاريخ صدور الحكم فى ١٩٥٢/١٢/١٦ أى حوالى ٣٨ سنة تزوج فيها من الطاعنة فى القنصلية البريطانية بمصر وقد كان موظفا بالحكومة المصرية فاستقال وافتتح محلا لبيع السيارات فافتتح رزقه وازدهرت أعماله وتعرف بأكثر الناس فيها وجمع أملاكه فى مصر التى اتخذها وطنا له » وتوافرت لديه نية التوطن فيها وقد اعترف بذلك فى أكثر من موضع فى المذكرتين السابقتين ومن ثم لا يحق له أن ينكره فى الدعوى الراهنة » . وهذا الحشد من الوقائع الثابتة المتلاحقة كاف للاستدلال منه على أن المطعون عليه اتخذ مصر موطنا له وصحت نيته على الإقامة فيها بما تنطبق عليه الفقرة الأولى من المادة ٤٠ مدنى التى طبقتها المحكمة وتنص على أن الموطن هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة وهو تصوير واقعى لفكرة الموطن يرتكز على الإقامة الفعلية على نحو من الاستقرار يبلغ أن يكون عادة مع قيام النية على ذلك وتقدير ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع وقد ساق الأسباب المؤدية إلى ما انتهى إليه منها . وقد أصابت المحكمة إذ طبقت القانون المصرى على واقعة الدعوى لأن الدعوى رفعت أمامها ، والمادة ٢٢ مدنى تنص على أنه يسرى على قواعد الاختصاص وجميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذى تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات كما أنه بمقتضى المادة ٨٥٩ والفقرة الاولى من المادة ٨٦١ مرافعات تختص المحاكم المصرية بقضايا الاحوال الشخصية الأجانب المتوطنين فى مصر .

« وحيث إنه يبين مما سلف أن النعى على الحكم فى هذا السبب بمخالفة القانون على غير أساس وكذلك النعى عليه بالقصور إذ تحدث عن نية المطعون عليه فى الإقامة بمصر وإهدار ما قاله المطعون عليه خلاف ذلك على ما سبق إيراده ، كما أنه وقد ثبت لمحكمة الموضوع أن المطعون عليه متوطن بمصر من قبل بدء النزاع فى سنة ١٩٣٨ بزمن طويل عما ترتبت عليه أن حكم المحكمة العليا الصادر بالتطليق إنما صدر من محكمة غير مختصة فلا تثريب عليها إذ هى لم تتحدث عن أسباب حكم أجنبى أو التحقيقات الخاصة به بعد إذ ثبت لديها من الوقائع السابقة ما حدا بها إلى اعتبار هذا الحكم صادرا من محكمة غير مختصة ومن ثم يتعين رفض ما جاء بهذا السبب .

« ومن حيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب إذ قدمت الطاعنة إلى محكمة ثانى درجة دفاعا جديدا مؤداه أنه حتى إذا فرض وكان المطعون عليه متوطنا فى مصر فى يناير سنة ١٩٣٩

أى فى تاريخ رفع دعوى التطليق فإن المحكمة المختصة بنظر الدعوى تكون فى هـــذه الحالة الافتراضية المحكمة القنصلية البريطانية بالقاهرة عملا بالمادة (٩) من اتفاقية مونتريه المبرمة فى سنة ١٩٣٧ وقد احتفظت انجلترا بمحاكمها القنصلية بمصر إلى أن انتهت فترة الانتقال فى ٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ والمحكمة القنصلية محكمة بريطانية تصدر أحكامها باسم ملك انجلترا أسوة بالمحكمة العليا البريطانية ، فالخلاف على موطن المطعون عليه لا يؤدى إلى اختلاف فى الاختصاص الدولى لأن المحكمة المختصة محكمة بريطانية سواء اعتبر المطعون عليه متوطنا فى انجلترا أم متوطنا فى مصر وكل ما فى الأمر أن الاختصاص المحلى هو الذى يتأثر فى ظروف هذه الدعوى تبعا لما يتقرر بشأنه موطن المطعون عليه ، ومن القواعد المتفق عليها أن الأحكام الأجنبية لها حجيتها إلا فى حالة مخالفتها لقواعد الاختصاص الدولى وهو ما أخـــذ به الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه ، أما مخالفة قواعد الاختصاص المحلى فلا أثر لها فى هذه الناحية هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المطعون عليه قد ارتضى الحكم الصادر من المحكمة البريطانية كما تدل على ذلك الوقائع الآتية : أولا — لم يستأنف الحكم المذكور بعد صدوره ثانياً — حضر بعد صدور الحكم فى دعوى النفقة المرفوعة أمام المحكمة العليا البريطانية ولم يدفع بعدم اختصاصها : ثالثا — قرر المستأنف عليه أنه نفذ بعض القرارات التى أصدرتها المحكمة العليا البريطانية بالزامه بدفع نفقة على أساس حكم التطليق وقدم الايصالات الدالة على ذلك . رابعا — تمسك المستأنف عليه نفسه بحكم التطليق فى دعوى أقامها أمام محكمة عابدين الشرعية — ويخلص من ذلك أن المطعون عليه ارتضى حكم التطليق وقبله ونفذه راضيا ، كما نفذ بعض القرارات الصادرة على أساسه ، وإذا كان عيب هـذا الحكم على سبيل الجدل مخالفته لقواعد الاختصاص المحلى وهى ليست من النظام العام فإن قبول المطعون عليه للحكم يزيل هـذا العيب بحيث لا يجوز له المنازعة فى الحكم بعد ذلك .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأنه إنما يقوم على افتراض أن المطعون عليه كان متوطنا فى مصر عند رفع دعوى التطليق ، وإن كانت الطاعنة متمسكة بأن موطنه وقتئذ كان فى انجلترا — وأن المحكمة المختصة فى هذه الحالة الافتراضية هى المحكمة القنصلية البريطانية بمصر — وإن لم تكن الطاعنة قد أقامت دعوى التطليق على المطعون عليه فى مصر حتى إلغاء المحاكم القنصلية فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ ولا بعدها — ولكن الأحكام لا تؤسس على ما يعن لأطراف الدعوى من فروض وإنما على الواقع فعلا ، والواقع أن دعوى التطليق رفعت أمام محكمة فى انجلترا وثبت لمحكمة الموضوع إنها لم تكن مختصة لأن المطعون عليه كان وقتئذ متوطنا بمصر ، والاختصاص فى هذه الحالة من النظام العام فلا يصححه قبول المطعون عليه للحكم — إن صح أنه قبله — لأن أحكام المحاكم القنصلية لا تعتبر أحكاما أجنبية رغم صدورها باسم سلطان أجنبى فهى ليست صادرة فى الخارج بل صادرة فى مصر بطريق الإنابة من الحاكم الشرعى للبلاد وقد توضح ذلك بجلاء فى أحكام معاهدة مونترو فى سنة ١٩٣٧ وينبنى على اعتبار

أن أحكام المحاكم القنصلية بمصر ليست أحكاما أجنبيـــة وأن اختصاص المحكمة القنصلية البريطانية بمصر لا يعتبر بالنسبة للمحاكم البريطانية اختصاصا محليا بل خاصا بالولاية ومن ثم لا تثريب على قاضى الموضوع إذ سكت على تأثير هـذا الدفاع الذى يضطرب فى عديد من الفروض المتراكبة ومن ثم يتعين رفض هذا السبب .

« ومن حيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب إذ تمسكت لدى محكمة الموضوع بدرجتيها بأن الأحكام الصادرة فى مسائل الحالة والأهلية ومنها أحكام الطلاق نافذة فى جميع البلاد بشرط أن يكون الحكم خاصا بأحد رعايا الدولة الصادر الحكم من محاكمها وتطبيقا لهذا المبدأ فإنه يكفى فى أحكام الطلاق التأكد من صدورها من إحدى محاكم الدول التى يتبعها الزوجان دون التعرض للشروط الواجب توافرها فى الأحكام الأجنبية المطلوب تنفيذها فى مصر ، فإذا ما أضيف إلى ذلك أن الزوج قبل هذا الحكم فى بلده ولم يستأنفه وحضر فى دعوى النفقة المرفوعة أمام محكمة بلده على أساسه دون أن يدفع بعدم اختصاصها ثم نفذ حكما من أحكام النفقة المذكورة فى مصر من تلقاء نفسه واعترف بحكم التطليق واستند إليه فى دعوى أقامها على مطلقته فإن المنازعة من جانب هذا الزوج فى حجية الحكم القاضى بالتطليق تعتبر غير مقبولة على الإطلاق وإذا كان المطعون عليه قد رد على ذلك بقوله أن مثل تلك الأحكام لا تكون نافذة إلا بالنسبـــة للأشخاص دون الأموال فإن حكم التطليق الصادر على المطعون عليه لم يلزمه بمال ولم تقدمه الطاعنة إلى المحاكم المصرية إلا كدليل على الطلاق وهو المعتـــبر نافذا فى مصر من تلقاء نفسه لصدوره من محكمة بريطانية بين زوجين بريطانيين دون حاجة للبحث فى شروط المادة ٤٩٣ مرافعات غير أن الحكم المطعون فيه لم يعن بالرد على ذلك ولهذا جاء حكمه مخالفا للقانون مشوبا فى أسبابه بالقصور .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بمـــا نصت عليه المادة ٨٥٩ مرافعات المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ من أن اختصاص المحاكم المدنية المصرية بمسائل الأحـــوال الشخصية الأجانب وفقا لما جاء فى المواد التالية كما نصت المادة ٨٦١ من ذات القانون على اختصاص هذه المحاكم بالدعوى إذا كان للمدعى عليه موطن فى مصر وقد وضع المشرع هذه النصوص تمشيا مع ما نص عليه فى المادة ٢٢ من القانون المدنى من وجوب سريان قانون البلد الذى تقام فيــه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات على قواعد الاختصاص وجميع المسائل الخاصة بالإجراءات ومن ثم يكون حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه لم يخالف القانون إذ قضى باختصاص المحكمة بنظر الدعوى بناء على ما ثبت لها من توطن المطعون عليه فى مصر وإذ ذهب إلى أن الحكم الصادر من المحكمة الانجليزية قد صدر من محكمة غير مختصة لأنه أسس على توطن المطعون عليه فى انجلترا ، وقد جاء بالحكم ردا على ما تتمسك به الطاعنة من أن حكم التطليق الصادر من المحكمة الانجليزية نافذاً فى جميع البـــلاد » أن استناد المدعية فى القول باختصاص المحكمة الانجليزية باصدار الحكم القاضى بالتطليق على أن المحكمة

المذكورة هى التى يتبعها الزوجان بحسب جنسيتهما باعتبار أنهما بريطانيان هو استناد فى غير محله لأن العبرة فى هذا الخصوص فى انجلترا ليست هى بجنسية المدعى عليه وإنما هو بموطنه وهذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون فان الموطن هو الذى يبين الاختصاص فى انجلترا فى مسائل الأحوال الشخصية فالبريطانى المتوطن فى بلد أجنبى وإن كان يتمتع بجنسيته البريطانية إلا أنه خاضع فى أحواله الشخصية إلى اختصاص هذا البلد الذى توطن فيه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن حكم المحكمة العليا البريطانية صدر من محكمة غير مختصة دوليا وأنه بذلك يكون قد خرج على قواعد الاختصاص المتصلة بالنظام العام بمصر، ومن ثم لم تكن المحكمة فى حاجة للرد على ما استندت إليه الطاعنة من أن الزوج قد قبل ذلك الحكم فى بلده ولم يستأنفه ثم حضر فى دعوى النفقة أمام محكمة بلده دون أن يدفع بعدم اختصاصها ثم نفذ أحد أحكام النفقة المذكورة من تلقاء نفسه معترفا بحكم التطليق وما قاله المطعون عليه ردا على ذلك لأنه على فرض أن هذا الذى تقوله الطاعنة يعتبر قبولا لحكم التطليق فانه لا يجعل لهذا الحكم حجية فى مصر ومن ثم يتعين رفض هذا السبب .

« ومن حيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الرابع على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب إذ تمسكت فى دفاعها أمام قاضى الموضوع بأن قضاء المحكمة العليا البريطانية فيما يتعلق بموطن المطعون عليه فى تاريخ رفع دعوى التطليق قد أصبح بمنأى عن كل نزاع وذلك لان القانون الإنجليزى يقضى باختصاص المحاكم الإنجليزية فى نظر جميع الدعاوى والمنازعات التى تعرض عليه متى كان المطعون عليه مقيما لا متوطنا فى إنجلترا بل يكفى أن يكون أعلن فيها بصحيفة افتتاح الدعوى ويستثنى من هذه القاعدة العامة دعاوى التطليق التى يشترط فيها توطن المدعى عليه فى إنجلترا ولما كانت المنازعة بشأن الموطن من المنازعات العادية التى تسرى عليها القاعدة العامة لاختصاص المحاكم الإنجليزية وكان المطعون عليه مقيما فى انجلترا عند رفع الدعوى وأعلن فيها بصحيفة افتتاح الدعوى فضلا عن أن المطعون عليه نفسه هو الذى أثار هذه المنازعة لدى المحكمة العليا فانها تكون مختصة بلا جدال فى الفصل فيها ولا يجوز إعادة الجدل بشأن حجية حكم الطلاق البريطانى الصادر منها باعتبارها محكمة ذات ولاية وهذا ما تمسكت به الطاعنة أمام محكمة الموضوع بدرجتيها ولكن الحكم المطعون فيه لم يرد عليه . كما انه ليس فى حكم محكمة أول درجة ما يعتبر ردا على هذا الدفاع وكانت النتيجة التى خلص إليها الحكم المطعون فيه مخالفة القانون فوق ما شاب الحكم من قصور فى التسبيب .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن الدعوى التى رفعت أمام المحاكم الإنجليزية هى دعوى تطليق لا تختص بنظرها إلا إذا كان المطعون عليه متوطنا فى إنجلترا . أما وقد ثبت أن المطعون عليه متوطن فى مصر تكون المحاكم المصرية هى وحدها المختصة فى دعوى التطليق وما تفرع عنها من نزاع على التوطن تطبيقا للمادة ٢٢ مدنى على ما سبق بيانه .

« ومن حيث إنه لذلك يكون هذا السبب على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه .

« وحيث إن السبب الخامس تنعى به الطاعنة على الحكم بناءه على أساس خاطىء إذ تحدث حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بأسباب عما تصورته المحكمة من تعارض بين الحكم القاضى بالتطليق والحكم الأول الذى أصدرته فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٣ ومحل التعارض بحسب ما يستخلص من الحكم هو أن الحكم الإنجليزى قضى بتوطن المطعون عليه بانجلترا فى حين أن الحكم الابتدائى الأول صدر على أساس توطنه بمصر وقد تمسكت الطاعنة لدى محكمة الاستئناف بأن هذا التعارض المزعوم غير منتج فضلا عن أنه منعدم فى صورة هذه الدعوى لما (أولا) أن التعارض لا يؤدى إلى إهدار حجية الحكم الأجنبى إلا إذا كان الحكم المصرى سابقا له فى تاريخ صدوره « ٣/٤٩٣ مرافعات » والحال غير ذلك . (ثانيا) البحث فى التعارض يقتضى أن يكون الحكمان نهائيين إلا أن الحكم الذى أصدرته محكمة أول درجة فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٣ غير نهائى بل أن الاستئناف الحالى يشمله بحكم القانون « المادة ٤٠٤ مرافعات » (ثالثا) إن العبرة فى حجية قضاء المحاكم هى بمنطوق الأحكام وبما ارتبط بهـــذا المنطوق ارتباطا وثيقا ، وإذا كان الفصل فى الدفع بعدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعوى فى الحكم الأول يقتضى البحث فى الموطن بحسب القانون المصرى فإن ما جاء بالحكم متعلقا بهذا التعبير للموطن بالذات هو الذى يحوز حجية الأحكام دون سواه فإذا كانت صياغة الأسباب تؤدى إلى أكثر من ذلك وكانت الوقائع الواردة فيها تصلح أساسا للفصل فى الموطن سواء انصرف إليه ذهن المحكمة أم لم ينصرف وحتى إذا قضت به قضاء صريحا فى الأسباب لعدم ارتباطه بالمنطوق . (رابعا) أن هناك اختلافا آخر بين الحكمين فالحكم المصرى كان موضوعه فصل فى الموطن فى تاريخ رفع دعوى التطليق فى سنة ١٩٥٣ فى حين أن الحكم البريطانى فصل فى الموطن فى تاريخ رفع دعوى التطليق فى سنة ١٩٣٨ . وإذا كان التعارض لا وجود له فيكون ما تحدث عنه الحكم الابتدائى الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٥٤ قائما على أساس خاطىء » .

« ومن حيث إنه جاء بحكم محكمة أول درجة الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٥٤ وقد أيده الحكم المطعون فيه لاسبابه بهذا الخصوص : « أن ما تقوله المدعية من أنه لاتعارض بين الحكم الانجليزى القاضى بالتطليق وبين الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٣ إذ الحكم الانجليزى قد اعتبر أن المدعى عليه متوطن فى انجلترا عند بدء إجراءات التطليق فى سنة ١٩٣٨ بينما بحثت هذه المحكمة فى حكم ١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٣ أمر موطن المدعى عليه فى وقت رفع الدعوى الراهنة فى سنة ١٩٥٣ فإنه مردود بأنه وإن كانت هذه المحكمة لم يكن يهمها حقيقة عند إصدار ذلك الحكم إلا أن تبحث عن موطن المدعى عليه فى سنة ١٩٥٣ ، عند ما أقيمت أمامها الدعوى الراهنة إلا أن القرائن التى أوردتها فى حكمها وأسست عليها قضاءها باعتبار أن المدعى عليه قد اتخذ فى مصر موطنا له لا يدل على أن المدعى عليه لم يتخذ من مصر موطنا له إلا فى سنة ١٩٥٣ فقط وإنما هى تدل على أن اتخاذ المدعى عليه من مصر موطنا له هو أمر يرجع عهده إلى سنة ١٩٣٨ أيضا وقت أن رفعت عليه دعوى التطليق بل

ويرجع عهده إلى قبل سنة ١٩٣٨ بكثير ولهذا فإن المدعى عليه عند ما رفعت ضده دعوى التطليق أمام المحكمة الانجليزية فى سنة ١٩٣٨ دفع أمامها بعدم الاختصاص كما سبق القول استنادا إلى أنه لم يعد متوطنا فى انجلترا وعلى أنه قد اتخذ مصر موطنا له » . ويبين من هذا الذى بالحكم أن المحكمة وهى بسبيل بحث موطن المطعون عليه فى الدعوى الراهنة ثبت لها — والموطن فى أساسه أمر واقعى — إن المطعون عليه اتخذ مصر موطنا له من زمن بعيد يرجع إلى ماقبل سنة ١٩٣٨ بكثير ولذلك دفع المطعون عليه أمام المحكمة الانجليزية بعدم اختصاصها بنظر دعوى التطليق فى سنة ١٩٣٨ فإذا كانت المحكمة المذكورة قد قضت بالتطليق فإن حكمها يكون صادرا من محكمة غير مختصة ولايحوز قوة الشيء المقضى فى الدعوى الراهنة ، أما تمسك الطاعنة بتطبيق المادة ٤٩٣ مرافعات على ما جاء بهذا السبب فلا محل له لأن مناط تطبيقها أن يكون ثمة أمر تنفيذ مطلوب ولحكم أجنبى ، ومع ذلك فان أول شرط يجب تحقيقه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٤٩٣ هو أن يكون الحكم صادرا من هيئة قضائية مختصة أما وقد ثبت لقاضى الموضوع أن المحكمة العليا الانجليزية لم تكن مختصة باصدار حكم التطليق فإن استرسال الطاعنة فى التحدث عن الفقرات التالية للمادة المذكورة خصوصا عن التعارض الوارد بها فى الفقرة الثالثة — لم يكن له محل حتى إذا كان نطاق الدعوى يقتضى تطبيق المادة ٤٩٣ ، ومن ثم يتعين رفض هذا السبب .

« ومن حيث إن السبب السادس تنعى به الطاعنة على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بعدم قبول دعوى النفقة وهذا بمثابة رفض لما طلبته من تقدير نفقة مؤقتة لها قدرتها بمبلغ ألفين من الجنيهات سنويا تستحقها قبل المطعون عليه سواء أخذت المحكمة بحجية الحكم القاضى بالطلاق أو اعتبرته صادرا من محكمة غير مختصة فان حق المطلقة فى أن تتقاضى من مطلقها ثابت فى القانون الانجليزى وهو الواجب التطبيق فى هذه الحالة ، وأحقية الزوجة فى النفقة على زوجها أمر متفق عليه فى جميع القوانين والشرائع ، أما ما تذرع به الحكم من أن أمر النفقة الوقتية للزوجة تختص به المحكمة المختصة التى تنظر دعوى نفقة الزوجة ، فإذا كان يقصد بهذا القول المحكمة الجزئية عملا بالمادة ٩١٩ مرافعات فإن المادة المذكورة لاتحول دون اختصاص المحكمة الكلية بالفصل فى مثل هذا الطلب الوقتى ولا سيما أنه متفرع من دعوى مطروحة أمامها عملا بالمادة ٥٢ مرافعات وكان من واجب المحكمة عملا بالقانون ومراعاة للعدالة أن تقضى بالنفقة المؤقتة على كل حال إسعافا للطاعنة المستحقة لهذه النفقة مطلقة كانت أم زوجة ، أما والحكم لم يقض بذلك فإنه يكون قد خالف القانون .

« ومن حيث إنه جاء بحكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه فى هذا الخصوص : « حيث إنه فيما يتعلق بما إذا كانت المحكمة الابتدائية هى المختصة بنظر هذه الدعوى فإنه لايصح تأسيس اختصاصها بنظرها على المادة ٩٢٠ من قانون المرافعات وذلك لأن محل تطبيق هذه المادة وبالتالى لأن اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر دعوى النفقة استنادا على حكم هذه المادة إنما يكون كما سبق القول عند طرح طلب النفقة فى

أثناء نظر دعوى التطليق أو الطلاق أو التفريق الجثمانى وهو الأمر الغير متوافر فى الدعوى الراهنة ، كذلك يجب أن يلاحظ أنه لا يصح أيضا تأسيس اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر هذه الدعوى على المادة ٩٢١ مرافعات لأن نص هذه المادة لا يكون تطبيقه إلا عندما يكون الحكم القاضى بالطلاق أو التطليق أو التفريق الجثمانى صادرا من إحدى المحاكم المصرية وهو الامر الغير متوافر أيضا فى الدعوى الراهنة » وهذا الذى جاء بالحكم عن عدم اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر الدعوى صحيح فى القانون وفيه الرد على ماجاء بهذا السبب .

« ومن حيث إنه لذلك يتعين رفض هذا الطعن » .

(القضية رقم ٤ سنة ٢٤ ق « أحوال شخصية » رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وسليمان ثابت وكيل المحكمة وعبدالعزيز سليمان وأحمد العروسى ومحمد فؤاد جابر المستشارين) .

قضاء محاكم الاستئناف

القضاء المدنى

١٨

محكمة استئناف المنصورة

١٠ أبريل سنة ١٩٥٥

انقطاع الخصومة . متى يكون التعجيل لازما فى بحر مدة سنة .

المبادىء القانونية

١ — يجب التفرقة فى حال انقطاع الخصومة بين حالتين :

الأولى — إذا كان انقطاع الخصومة منشؤه يتعلق بالمدعى عليه أو بالمستأنف عليه .

الثانية — إذا كان سببه يتعلق بالمدعى أو بالمستأنف .

فى الحالة الأولى يجب على المدعى أو المستأنف تعجيل السير فى الدعوى قبل انقضاء مدة سقوط الخصومة ولا عذر له فى حالة ما إذا تأخر عن القيام بالتعجيل فى بحر هذه المدة وهى السنة .

وفى الحالة الثانية يتعين على المدعى عليه أو المستأنف عليه أن يعلن ورثة المدعى أو المستأنف أو من فى حكمهم بوجود الخصومة بينه وبين مورثهم ومن فى حكمه . ولا تسرى مدة السقوط إذا لم يتم هذا الإعلان . ولا تسقط الخصومة فى هذه الحالة إلا بمضى خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ الانقطاع . أما إذا قام بالإعلان فتسرى مدة السنة من تاريخ هذا الإعلان .

٢ — إن جهل المدعى أو المستأنف بورثة خصمه لا يعد عذراً مانعاً من إسقاط الخصومة إذ عليه أن يعلنهم فى آخر موطن للمتوفى ومن فى حكمه ثم يوالى إجراءاتها فى مواجهتهم .

٣ — يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة إلى المحكمة المقامة أمامها الخصومة المطلوب إسقاطها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى ويكون تقديمه ضد جميع المدعين أو المستأنفين .

المحكمة

« من حيث إن المدعية أقامت هذه الدعوى تطلب فيها سقوط الخصومة فى الاستئناف رقم ١١ سنة ٤ قضائية المنصورة المرفوع من المدعى عليه مع إلزامه بالمصاريف ومقابل الأتعاب عن الدرجتين وقالت شرحا لدعواها أن المدعى عليه أقام الاستئناف المشار إليه ضدها وآخرين طلب فيه الحكم بقبوله شكلا وفى الموضوع إلغاء الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٣٣ سنة ١٩٥١ كلى المنصورة بكامل أجزائه والحكم بقبول مناقضته شكلا وإلغاء القائمة المؤقتة المؤرخة فى ١٤ فبراير سنة ١٩٥١ وإيقاف التوزيع رقم ١ سنة ١٩٥٠ كلى المنصورة لحين الفصل فى القضية رقم ٥٦٨ سنة ٩٥١ مدنى كلى الزقازيق وإلزام المعارضين له بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين — وبعد أن تداولت الدعوى الاستئنافية عدة جلسات قررت المحكمة فيها بجلسة ٩ فبراير سنة ٩٥٤ بانقطاع سير الخصومة لوفاة ميشيل أيوب ولم يقم المستأنف بتعجيل استئنافه فى الميعاد القانونى فأقامت هذه الدعوى وارتكنت على نص المادة ٣٠١ مرافعات .

« وحيث إنه بالاطلاع على الاستئناف رقم ١١ سنة ٤ قضائية المنصورة تبين إنه بجلسة ٩ فبراير سنة ١٩٥٤ طلب الحاضر عن المستأنف الحكم بانقطاع سير الخصومة لوفاة المستأنف ضده الخامس جورج ميشيل أيوب فقررت المحكمة بانقطاع سير الخصومة ولم يعجله المستأنف بعد .

« وحيث إن المادة ٣٠١ مرافعات نصت على أن « لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى .

كما نصت المادة ٣٠٣ مرافعات على أن « يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة إلى المحكمة المقامة أمامها الخصومة المطلوب إسقاطها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى ... »

« وحيث إنه يجب التفرقة فى حالة انقطاع سير الخصومة بين حالتين :

الأولى — إذا كان انقطاع سير الخصومة لسبب يقوم بالمدعى عليه أو بالمستأنف عليه .

الثانية — إذا كان انقطاعها لسبب يتعلق بالمدعى أو بالمستأنف .

ففى الحالة الأولى يجب على المدعى أو المستأنف أن يعجل السير فى دعواه قبل انقضاء مدة سقوط الخصومة ولا عذر له إن تأخر عن التعجيل فى بحر هذه المدة .

أما فى الحالة الثانية فيتعين على المدعى عليه أو المستأنف عليه أن يعلن ورثة المدعى أو المستأنف أو من فى حكمهم بوجود الخصومة بينه وبين مورثهم ومن فى حكمه إذ قد يجهلون قيام الخصومة فاذا لم يتم الاعلان فلا تسرى مدة السقوط ولا تسقط الخصومة إلا بمضى خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ الانقطاع . وقد كان هذا رأى محكمة النقض فى حكمها المؤرخ أول مايو سنة ١٩٤١ بمجموعة القواعد القانونية ٣ ص ٣٥٨ بالنسبة للحالة الأولى كما كان رأى المرحوم

أبو هيف فى كتابه المرافعات طبعة ثانيـة نبذة ١١٣٢ وما كتبه من مقالات فى هذا العدد مشار إليها فى مؤلفه وكذلك رأى الاستاذ عبد الفتاح السيد فى كتاب الوجيز رقم ٧١٧ .

« وحيث إن القانون الجديد جاء على هذا النحو فنصت المادة ٣٠٢ مرافعات على أنه « لا تبتدىء مدة سقوط الخصومة فى حالات الانقطاع إلا من اليوم الذى قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان ورقة خصمه الذى توفى أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة أو مقام من زالت صفته بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلى (الدكتور أحمد أبو الوفا فى كتاب انقضاء الخصومة ص ٣٢ و ٣٣ طبـــعة أولى والشرقاوى بند ٣٤١ ص ٤٨٠ وما بعدها) .

« وحيث إنه تفريعا على ذلك إذا توفى المدعى أو المستأنف أو فقد أهلية الخصومة أو زالت صـــفة من يباشر عنهما الدعوى فلا تسرى مدة السقوط فى جميع هذه الأحوال إلا من اليوم الذى يعلن فيه المدعى عليه ورثة المدعى أو المستأنف ومن فى حكمهما بوجود الخصومة بينه وبين خصمه الأصلى فاذا لم يتم هذا الاعلان فلا تسرى مدة السقوط ولو كان الورثة ومن فى حكمهم على علم بقيام الخصومة . أما إذا اعترى المدعى عليه أو المستأنف عليه سبب الانقطاع فلا تكون الخصومة فى حماية من السقوط ولا يعتبر جهل المدعى أو المستأنف بورثة خصمه عذرا مانعا من اسقاط الخصومة إذ عليه أن يعلنهم فى آخر موطن المتوفى فيجب عليه إعلان الورثة ومن فى حكمهم بقيام الخصومة بينه وبين المتوفى ومن فى حكمه ويوالى إجراءاتها فى مواجهتهم (الدكتور أبو الوفا ص ٣٣ و ٣٤) وذلك لأن المدعى أو المستأنف هو المسئول عن دعواه وهو المطالب باستئناف السير فى إجراءاتها . وهذا هو المستفاد من نص المادة ٣٠٢ مرافعات لأن الخصومة هنا قائمة بين المستأنف والمستأنف عليهم لا بين هؤلاء الأخيرين بعضهم مع البعض الآخر إذ ورد نصها « لا تبتدىء مدة سقوط الخصومة فى حالات الانقطاع إلا من اليوم الذى قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة باعلان ورثة خصمه الذى توفى أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة أو مقام من زالت صفته بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلى » .

« وحيث إن المتوفى هنا فى الدعوى الحالية هو أحد المستأنف عليهم فالمستأنف هو الذى يجب عليه أن يحمى دعواه من السقوط وكان الواجب عليه أن يعلن ورثته فى خلال السنة المنصوص عنها قانونا .

« وحيث إن طلب الحكم بسقوط الخصومة يقدم إلى المحكمة المقامة أمامها الخصومة المطلوب إسقاطها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى ويكون تقديمه ضد جميع المدعين أو المستأنفين (المادة ٣٠٣ مرافعات) .

« وحيث إن انقطاع سير الخصومة فى الاستئناف المقيد برقم ١١ سنة ٤ قضائية المنصورة حدث بتاريخ ٩ / ٢ / ١٩٥٤ فكان الواجب على المستأنف تعجيل استئنافه بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٥٥ لكنه لم يعجله ومضت المدة القانونية .

« وحيث إن الحكم بسقوط الخصومة الوارد فى المادة ٣٠١ مرافعـــات هو جزاء للمدعى أو المستأنف المهمل باعتبار أنه قد تنازل عن

الخصومة دلالة أو أنه رغب عن السير فيها فضلا عما تقتضيه المصلحة العامة من وجوب التخلص من القضايا التى طال عليها العهد دون الوصول إلى نهايتها الطبيعية وهو الحكم فى موضوعها ومن وجوب إنهاء الخصومات واستقرار الحقوق بالاطمئنان عليها ومنع النزاع فيها « الدكتور محمد حامد فهمى بند ٤٩٩ » .

« وحيث إنه لذلك يتعين الحكم بسقوط الخصومة وإلزام المدعى عليه الشيخ أحمد صالح المصروفات إعمالا لحكم المادتين ٣٥٦ و ٣٥٧ مرافعات بما فى ذلك مقابل الأتعاب » .

(استئناف الست جيانه حسناوى ضد الشيخ احمد صالح يعقوب رقم ٩١ سنة ٧ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد صادق رئيس المحكمة وعبد الحميد متولى وعبد الستار خليفه المستشارين) .

قضاء المحاكم الكلية

القضاء التجارى

١٩

محكمة القاهرة الابتدائية

٤ مايو سنة ١٩٥٤

بيع . اختيار المشترى . فسخه لنقص قيمة المبيع بالتلف الذى أصابه ولمخالفته للمواصفات وشروط البيع . جائز . مسئولية المتسبب فى الفسخ عن التضمينات .

المبدأ القانونى

إذا اختار المشترى فسخ عقد البيع لنقص قيمة المبيـــع بالتلف الذى أصابه ولمخالفته للمواصفات وشروط البيع ، فمن حقه ذلك طبقا للمادة ٤٣٨ مدنى لتقصير البائع فيما التزم به بالتعاقد . وفى هذه الحالة يكون قد استحال تنفيذ البيع بفعل البائع فينفسخ العقد حتما ، ويترتب على الفسخ العود بالمتعاقدين إلى ما كانا عليه قبل التعاقد ويتحمل المتسبب فى الفسخ — مع أداء ما تسلمه — بالتضمينات .

المحكمة

« من حيث إن المحكمة بهيئة سابقـــة قد بسطت ببيان مستفيض واقعة الدعوى رقم ٨٧٣ سنة ١٩٤٦ ثم ناقشت مستندات طرفيها فيها وانتهت الى ندب مكتب الخبراء الحاسبين لأداء المأمورية المدونة بمنطوق الحكم الصـادر فى ١١ من شهر يناير سنة ١٩٤٩ (١٢ ملف الدعوى) .

« وحيث إن الطلبات فى الدعوى قد حضرها مورث المدعيين المرحوم « اسكندر أفرينو » بصفته مديرا لشركة أفرينو اخوان بصحيفة الطلب المعلنة للمدعى عليه فى ١٣ من شهر مايو سنة ١٩٤٦ بمحل إقامته بشارع ولسون رقم ٤٥ محطة رشدى باشا الرمل وخوطب فيها مع ابنته « اليس ازمرليان » وجاء بيان تلك الطلبات محدداً فى :

(١) فسخ العقدين المؤرخين ١٣ فبراير سنة

١٩٤٦ و ٢١ فبراير سنة ١٩٤٦ على التوالى واعتبارهما لاغيين .

(٢) إلزام المدعى عليه برد المبالغ التى قبضها من قيمة العقدين ومجموعهما ٩٢٥ م ٣٧٦٠٥ ج والفوائد التجارية من تاريخ المطالبة الرسمية حتى تمام السداد .

(٣) إلزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة مع حفظ كافة حقوقه ومنها الحق فى طلب التعويض للضرر الذى لحق به بسبب الفسخ إلى أن يظهر أمره بتقرير الخبير المعين بدعوى إثبات الحالة .

وقد تداولت الدعوى بالجلسات على أساس تلك الطلبات ولوفاة المدعى أوقفت بجلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٤٧ وعجلها المدعيان « أمير واشيل أفرينو » بصفتهما مديرين لشركة اسكندر أفرينو باعلان مؤرخ فى ٢٣/٢٤ من شهر ديسمبر سنة ١٩٤٧ ولغلق محل المدعى عليه « بذات العنوان السابق » سلمت الصورة للضابط المختص بقسم البوليس وانحصرت طلبات المدعيين بإعلان التعجيل فى الطلبات :

(١) فسخ العقدين المؤرخين ١٣ / ٢١ من فبراير سنة ١٩٤٦ على التوالى واعتبارهما لاغيين .

(٢) إلزام المدعى عليه أن يدفع للشركة المدعية مبلغ ٣٠ م ٣٥٠٩٤ ج والفوائد التجارية من تاريخ المطالبة الرسمية السداد .

(٣) إلزامه أداء مبلغ ٣٥٠ م ١٧٨٢٣ ج على سبيل التعويض مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة والنفاذ المعجل بلا كفالة ثم عاد المدعيان بمذكرتهما ١٠ ملف الدعوى المعلنة للمدعى عليه بمحله المختار إلى تعديل الطلبات على الوجه الآتى :

(١) فسخ العقدين المؤرخين ١٣ فبراير و ٢١ فبراير سنة ١٩٤٦ على التوالى واعتبارهما لاغيين .

(٢) إلزام المدعى عليه أن يدفع لهما فرق الثمن المدفوع منها بعد تصفية رسالتى الجلود وقدره ١٥٠ م ٢١١١٥ ج والفوائد من تاريخ المطالبة الرسمية للسداد .

(٣) إلزامه قيمة مصروفات التخزين والنقل والتأمين والحجر الصحى وقيمتها مبلغ ٢٣٥ م ٥١٣٨ ج والفوائد من تاريخ أداء المبلغ للسداد .

(٤) إلزامه أداء مبلغ ٣٥٠ م ١٧٨٣٣ ج على سبيل التعويض ومصروفات الدعوى والدعاوى المستعجلة ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

« وحيث إن موجز واقعة الدعوى حسبما تضمنته ورقتى الاعلان ومذكرة المدعيين حاصلها أنه بتاريخ ١٣ من فبراير سنة ١٩٤٦ تعاقد المدعى عليه مع الشركة المدعية على أن يبيع لها ٥٠ طنا من الجلود بسعر الطن ٣٣٥ جنيه على أن تكون الجلود من النوع الحبشى المجفف بالهواء كالصنف المتعارف عليه تجاريا وأن تزن كل قطعة من الجلد ما بين أربعة وخمسة كيلو ولا يقل الوزن فى المتوسط عن ٤ كيلو جرام (بند ٣ من العقد) وبعقد آخر أبرم فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٤٦ تم التعاقد على أن يبيع المدعى عليه للمدعية ٦٧ طنا أخرى من الجلود من ذات الصنف الأول نوعا ووصفا ووزنا بسعر الطن ٣٤٠ جنيه واشترط أن يكون تسليم

الجلود المتعاقد عليها بالعقدين بمرفأ السويس وقامت الشركة المدعية بأداء ثمن صفقة الجلود بالعقد الأول وسددت من ثمنها بالعقد الثاني ٥٠ ألف ج ولما تضمنه عقد البيع من أن الجلود المبيعة بمرفأ جده وتسليمها يتم بالسويس فقد شحنها المدعى عليه من جده للسويس وعقب وصولها عاينتها الشركة المدعية وتبين لها أن الجلود معيبة ولا تتفق فى المواصفات والشروط المتعاقد عليها وتوقفت عن دفع باقى الثمن وأخطرت المدعى عليه بذلك ورد عليها بكتابه المؤرخ فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٤٦ (مستند رقم ٣ حافظة ١٧ ملف) بطلب باقى الثمن وأجاز لها فى ظرف ثلاثة أيام أن تبسط كتابة ما تشكو منه على أن ينتدب بعض الخبراء الاخصائيين فى الجلود لمعاينتها وكتابة تقرير عنها وردت عليه المدعية بكتابها المؤرخ فى ٢٧ من مارس سنة ١٩٤٦ (مستند / ٤ حافظة ١٧ ملف) حددت فيه يوم ٣١ من مارس سنة ١٩٤٦ لاعادة فحص الجلود بحضور مندوب المدعى عليه ولما لم يحضر قامت هى بالفحص الذى ثبت منه أن الجلود غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها بالعقدين وأرسلت له خطابا فى أول أبريل سنة ١٩٤٦ (مستند ٥ حافظة ١٧ ملف) ذكرت فيه سندها فى ذلك وأعلنته ببرقيتها فى عدم قبول الصفقة ومطالبته برد المبالغ التى استلمها من الثمن وأردفت كتابها المذكور بكتاب آخر بذات المعنى (مستند ٦ حافظة ١٧ ملف) ورد عليها المدعى عليه فى ٣ من أبريل سنة ١٩٤٦ ينكر على المدعية ادعاءها ويطلب منها أداء باقى الثمن وقدره ٣٥٠ مليم و٣١٥٠ جنيه وإزاء الخلاف بين المتعاقدين على المبيع أقامت المدعية الدعوى رقم ١٨٥١ سنة ١٩٤٦ مستعجل مصر وأعلنت المدعى عليه بمحل إقامته المسطر بصحيفة الطلب بالدعوى الاصلية (٨٧٢ سنة ١٩٤٦) وخوطب مع ابنته واستلمت الإعلان وتضمنت الطلبات فى الدعوى المستعجلة ندب خبير لإثبات حالة الجلود وبيان مطابقتها لما تعاقد عليه طرفا العقدين وندب الخبير أحمد سرور لأداء المأمورية المدونة بالحكم الصادر فى ٦ من شهر يوليه سنة ١٩٤٦ وباشر المأمورية وقدم تقريره ودون فى خلاصته بعد الفحص والمعاينة أن الجلود تختلف عن النوع المتعاقد عليه وغير مطابقة له إذ تبين له أن بعض الجلود قد أصيب بحشرة « البقيرة » نتيجة لعدم كفاية وضع مادة « النفتالين » بها وأن بعضها الآخر به بلل من آثار الماء وقال الخبير عن نزع الشعر من الجلد أنه دليل على تلفه قبل حزمه ثم بسط الخبير أسانيده الفنية عن كل حالة من الحالات وأشار إلى مخالفة فى الأوزان المتفق عليها » .

ولم يقف الخلاف بين طرفى الدعوى عند ذلك الحد بل تعداه لأمر آخر هو ما استبان لمكتب الحجر الصحى من أن الجلود مصابة بيرقات الجرة الخبيثة وأنه لا يمكن الإفراج عنها وأخطر المكتب الشركة المدعية بتلك الحالة وطالبها إما بإعادة تصديرها لخارج مصر أو إعدامها وقد أخطرت المدعية المدعى عليه بتلك الحالة وبمسئوليته عنها وتبادلا فى شأن ذلك مكاتبات أودعت ملف الدعوى وأخيرا قامت المدعية برفع دعوى مستعجلة قيدت برقم ٣١١٨ سنة ١٩٤٦ طلبت فيها بيع الجلود بأكملها بالمزاد العلنى على أن يسلم إليها صافى الثمن بعد المصروفات وندب فى الدعوى الخبير أحمد سرور للبيع وباشره وبيعت الرسالة الأولى من العقد الأول

بسعر الطن ١١٥ جنيه وبثمن ٤٩٥ مليم و ٥٩٨١ جنيه تسدد المدعية كاملا وبيعت الرسالة الثانية بسعر الطن ١٦٠ جنيه وجملة الثمن ٢٨٠ مليم و ١٠٥٠٩ جنيه أخذت منه المدعية مبلغ ٢٨٠ مليم و٨٥٠٩ جنيه وحجز باقى الثمن لمصروفات التخزين وفرق الوزن .

« وحيث إن المحكمة بهيئتها السابقة بعد أن ناقشت واقعة الدعوى ومستندات طرفيها فيها وما تم فى الدعويين المستعجلتين قالت فى أسباب حكمها الصادر بتاريخ ١١ من يناير سنة ١٩٤٩ أن المدعيين طلبا فسخ عقدى الشراء واسترداد الثمن المدفوع والمصاريف التى تكبداها منذ وصول الجلود إلى ميناء السويس حتى تمام بيعها بالمزاد العلنى فضلا عن حقهما فى المطالبة بتعويض نظير مالحقهما من خسارة وما فاتهما من ربح لو كانت الجلود مطابقة للغرض الذى اشترياه من أجله ورأت تنويرا للدعوى ندب مكتب الخبراء الحكوميين الحسابيين لفحص ومراجعة العمليات الحسابية وبيان الآتى : —

١ — الثمن الفعلى للجلود المتعاقد على شرائها بالعقدين المؤرخين ١٣ و ٢١ فبراير سنة ١٩٤٦ وبيان مادفعه المدعيان من الثمن للمدعى عليه ثم بيان الثمن الذى بيعت به الجلود بالمزاد العلنى تنفيذا للحكم الصادر فى الدعوى المستعجلة رقم ٣١١٨ سنة ١٩٤٦ مستعجل مصر وخصم ماقبضه المدعيان من الثمن الذى بيعت به الجلود بالمزاد من الثمن الذى دفعاه للمدعى عليه وبيان الباقى بذمة الأخير .

٢ — فحص الكشوف والمستندات المقدمة من المدعيين والتى يقولان أنهما انفقا على الجلود منذ وصولها لميناء السويس حتى بيعها بالمزاد العلنى وبيان الأوجه التى انفقت فيها هذه المصروفات وعلاقتها بالجلود وهل كانت لازمة لها كل على حدة وبحسب تاريخ دفعه والسند المؤيد له ثم تقدير جملة المصروفات .

٣ — بيان مقدار صافى كمية الجلود المشتراه بالعقدين بالكيلوجرامات .

٤ — بيان عدد الأحذية التى يمكن صنعها من مثل وزن الكمية المتعاقد على شرائها مستأنسا فى ذلك بما ورد بخطاب وزارة التجارة والصناعة المقدمة صورته الفوتوغرافية تحت رقم ٩ من حافظة مستندات المدعيين وبيان ما يمكن أن تدره هذه الكمية من الربح طبقا لقرارات وزارة التجارة والصناعة المحددة للأرباح والمرفق صورته بحافظة المدعيين رقم ٨ وأسعار السوق .

وقد باشر مكتب الخبراء المأمورية وقدم التقرير ١٥ ملف الدعوى وتضمن الأسانيد التى ركن إليها فى أداء المأمورية وانتهى فى النتيجة النهائية إلى ما يأتى : —

١ — أن الثمن الفعلى للجلود المتعاقد عليها هو مبلغ ٤٨٥م و ٤٠١٠٩ج .

٢ — ان ما دفعه المدعيان من الصفقة هو مبلغ ٩٢٥ م و ٣٧٩٠٥ ج .

٣ — إن الجلود بيعت بالمزاد العلنى بمبلغ ٧٧٥ م و ١٦٤٩٠ ج .

٤ — ان الباقى بذمة المدعى عليه بعد خصم ما قبضه المدعيان مبلغ ١٥٠ م و ٢١١١٥ ج .

٥ — إن المصاريف التى صرفت على البضاعة مؤيدة بمستندات بلغت ٣٧٠ م و ٦٤٨٤ ج .

٦ — إن جملة المبالغ التى فى ذمة المدعى عليه بلغت ٤٢٠ م و ٢٧٥٩٩ .

٧ — إن صافى كمية الجلود بالكيلو جرامات ١١٧٦٩٦ ك . ج وتصنع ١١٧٦٩٦ حذاء وأن ما يمكن أن تدره هذه الكمية من ربح طبقا القرار وزارة التجارة هو مبلغ ٥٦٧ م و ٦٩٩٦ ج .

« وحيث إن المدعى عليه بعد أن قدم الخبير تقريره بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٠ اختصم الشركة المدعية فى الدعوى الأولى وأقام ضدها الدعوى رقم ٢٧٥٣ سنة ١٩٥٠ وأعلنت صحيفتها للمدعى عليهما أوبير وأشيل أفيرينو بصفتهما مديرين لشركة أفيرينو بتاريخ ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ وطلب فيها الزامهما أن يدفعا بصفتهما وعلى وجه التضامن مبلغ ٣٥٠ م ٢١٥٠ والفوائد القانونية بواقع ٥ ٪ من تاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٤٦ لغاية تمام السداد والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه والنفاذ المعجل بلا كفالة وتضمنت صحيفة الدعوى الأسس التى بنى عليها طلباته وحاصلها أن البيع انعقد صحيحا مستوفيا لشرائطه القانونية بالعقدين المؤرخين ١٣ فبراير و ٢١ فبراير سنة ١٩٤٦ وأن البضاعة وصلت وما ادعاه المدعى عليهما من أنها غير مطابقة لشروط العقدين فقد طلب المدعى الاحتكام بشأن ذلك للغرفة التجارية المصرية لندب خبراء غرفة نقابه صناعة الجلود المصرية ولم يفعلا بل لجأ المدعيان لرفع الدعوى رقم ٨٧٢ سنة ١٩٤٦ ثم الدعوى المستعجلة رقم ١٨٥١ سنة ١٩٤٦ ثم الدعوى المستعجلة رقم ٣١١٨ سنة ١٩٤٦ بطلب بيع الجلود ثم ناقش المدعى الدعويين المستعجلتين وعرج على الدعوى رقم ٨٧٢ سنة ١٩٤٦ بالقول أنها بعد أن أوقفت بوفاة مورث المدعى عليهما عجلها الأخيران باعلان باطل لا يدرى عنه شيئا ذلك ليخلو لهما الجو وقد تمكنا بذلك من أن يستصدرا فى غيبته ودون أن يتمكن من إبداء دفاعه — حكما تحضيريا — بندب مكتب الخبراء الحسابيين لفحص ومراجعة مستنداتهما وانه لما كان ذلك الحكم قد بنى على إجراء تعجيل باطل وبذلك يكون قد صدر فى غير خصومة قائمة أو صحيحة فهو لا يوافق عليه ويتمسك ببطلانه وفى موضوع دعواه (رقم ٢٧٥٣ سنة ١٩٥٠) طلب أن يقضى له بطلباته فهاو قد ضمنت دعواه للدعوى الأولى رقم ٨٧٢ سنة ١٩٤٦ للارتباط وليقضى فيهما بحكم واحد .

« وحيث إن المدعى عليه نعى على الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٨٧٢ سنة ١٩٤٦ بندب مكتب الخبراء بأنه صدر بناء على إجراءات خاطئه فى الإعلان ومتى كانت تلك الاجراءات السابقه به باطله فان الحكم يبطل تبعا لها وفسر المدعى عليه وجه البطلان فى إعلان التعجيل بعد وقف الدعوى بوفاة مدير الشركة المدعية بان الاعلان باطل لعدم اتباع المدعيين الطريق القانونى بشأنه إذا أنهما أعلناه فى غير محل إقامة وفى غير محله المختار وتم لهما ما شاء بأن صدر حكم تمهيدى بندب مكتب الخبراء بناء على إجراءات باطلة فى الدعوى .

« وحيث إن التداعى بين الطرفين المتنازعين بدأ بالدعوى رقم ٨٧٢ سنة ١٩٤٦ وأعلنت صحيفتها للمدعى عليه (الطاعن بالبطلان) ساركيس ازمرليان بمحل إقامته الكائن بشارع الجنرال ولسن رقم ٤٥ محطةرشدى باشا الرمل

وتم الاعلان صحيحاً بمخاطبة المعلن اليه مع ابنته (اليس) بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٤٦ وفى ذات التاريخ أعلن المدعى عليه بمحل إقامته المذكور بذات الوصف والبيان بطلبات شركة أفرينو فى الدعوى المستعجلة رقم ١٨٥١ سنة ١٩٤٦ وتم الاعلان صحيحا مخاطبا مع ابنة المدعى عليه « اليس » كما أعلن فى ٤ من مايو سنة ١٩٤٧ فى نفس محل الاقامة مع ابنته فى المعارضة التى أقامها الدكتور احمد لبيب سرور خبير دعوى إثبات الحالة (تراجع صحف الدعاوى الثلاث) وأخيرا وبعد وقف الدعوى رقم ٨٧٢ سنة ١٩٤٦ قام المدعيان بتعجيلها وجرى إعلان المدعى عليه فى طلب التعجيل المؤرخ فى٢٣/٢٤ من شهر ديسمبر سنة ١٩٤٧ على الوجه الآتى :

« انتقل المحضر فى تاريخه إلى محل إقامة الخواجه ساركيس ازمرليان التاجر بالخرطوم وأسمره ومقيم بشارع الجنرال ولسن ٤٥ محطة رشدى باشا الرمل مخاطبا مع » .

وقرر المحضر الذى باشر الاعلان الخطوات الآتية :

١ — المعلن اليه محله مغلق وقت الإعلان .

٢ — ترك صورة الإعلان مع الضابط النوبتجى بالقسم لغلق محله .

تلك هى الخطوات التى اتبعها المحضر فى إعلان طلب التعجيل وبمطابقتها على حكم القانون بالتطبيق لأحكام قانون المرافعات الملغى لسريان أحكامه على الدعوى فى ذلك الاجراء لوقوعه فى ظله بين أن المادة التى تضبط تلك الواقعة هى المادة السابعة مرافعات ويؤخذ منها أنه يجب إذا توجه المحضر إلى محل الخصم ولم يجده ولم يجد خادمه ولا أحداً من أقاربه ساكنا معه ووجد محله مغلقاً أن يسلم الصورة على ماتقتضيه الحال إما لحاكم البلدة الكائن فيها محل الخصم أو لشيخها الكائن بدائرته محل هذا الخصم — ومخالفة ذلك الإجراء من تتبع خطواته المتتالية يجعل الاعلان باطلا وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء فى التفسير والتطبيق — وعلى ضوء ماتقدم فان تم الإعلان وفق حكم القانون كان صحيحاً وما ترتب عليه من إجراءات لاحقة تكون صحيحة وإن وقع باطلا بطل ما تلاه من إجراءات .

« وحيث أن المحضر حسب الوصف سالف البيان فى إعلان تعجيل الدعوى من الوقوف قد تتبع الخطوات التى رسمها له القانون فى الاعلان وتمت جميعها صحيحة ومستوفاة فلا تثريب بعد ذلك على عدم صحة الاعلان — والقول من جانب المدعى عليه أن المدعيين أعلناه فى غير محل إقامته وانهما عمـدا إلى ذلك لتجهيله بإجراءات التقاضى المستقبلة فهو قول مردود إذ أن اعلان طلب التعجيل تم فى ذات المكان (وهو محل إقامة المدعى عليه) الذى أعلن فيه المدعى عليه إعلانا قانونياً صحيحاً فى الدعوى المستعجلة رقم ١٨٥١ سنة ١٩٤٦ وفى الدعوى المستعجلة رقم ٣١١٨ سنة ١٩٤٦ وفى إعلان المعارضة من الخبير أحمد لبيب سرور وأخيرا فى ذات دعوى الموضوع رقم ٨٧٢ سنة ١٩٤٦ ومن ثم يتعين اطراح قول المدعى عليه بأن إعلان التعجيل مشوب بالبطلان ومتى كان ذلك كذلك فان الاجراءات التالية للإعلان الصحيح تكون صحيحة وبالتالى يكون الحكم الصادر بندب

مكتب الخبراء تم صحيحاً لتأسيسه على إجراءات سليمة سابقة عليه .

« عن طلب الفسخ »

« وحيث إن البيع لصفقة الجلود بالعقدين المؤرخين فى ١٣ و ٢١ من شهر فبراير سنة ١٩٤٦ قد انعقد صحيحاً وتم بإيجاب وقبول من طرفيه وقامت المدعيه بوفاء التزامها فى العقدين بأن دفعت ثمن المبيع بالعقد الأول كاملا (مستند/١ حافظة ١٧ ملف) وأدت الجانب الأكبر من ثمن الصفقة الثانية إلا أنه عند إخطارها بورود الجلود بمحطة الوصول « السويس » تبين لها أن الجلود معيبة وتختلف عن النوع المبيع فى شروطه ووزنه ومواصفاته وليست من النوع الحبشى وتوقفت عن الاستلام ودفع باقى الثمن وأخطرت المدعى عليه بذلك ورد عليها بطلب باقى الثمن بالكتاب المؤرخ ٢٥ مارس سنة ١٩٤٦ ولعرض أمر ما تشكو منه على الشركة التجارية بالاسكندرية لتندب من يعاين الجلود وحددت المدعية بكتابها المؤرخ ٢٧ مارس سنة ١٩٤٦ يوم ٣١ مارس لاعادة فحص الجلود بحضور مندوب المدعى عليه إلا أنه لم يحضر وقامت المدعية بالفحص واتضح لها ماذهبت إليه من أن الجلود غير مطابقة للعقدين وارسلت كتابا للمدعى عليه بصفته فى أول ابريل سنة ١٩٤٦ بمضمون ذلك وأعلنت رغبتها فى عدم قبول البيع وطلب رد الثمن المدفوع واعتبرت ذلك بمثابة أعذار بالطلبات (مستند/٥ حافظة ١٧ ملف) وبعد تبادل المذكرات أقامت المدعية الدعوى المستعجلة رقم ١٨٥١ سنة ١٩٤٦ وثبت من تقرير الخبير المودع بها أن الجلود معيبة لوجود ماء ورطوبة ببعضها وآثار لحشرة « البقيرة » وهى حشرة تصيب الجلود بتلف وان ما بالجلود من مادة النفتالين لا يكفى لحفظها لقلتها وأن أوزان الجلود مختلفة عن المتعاقد عليه بالعقدين وأن ما بالجلود من شعر يسهل نزعه وهذا دليل على تلفه قبل حزمه نتيجة لعدم حفظه جيدا فى المبدأ أو لما ناله من رطوبة ولهذه العوامل مجتمعة ولما ثبت لمكتب الحجر الصحى أن الجلود مصابه ببزاءات الحميرة الخبيثة فان المكتب أخطر المدعية بأنه لا يمكن الافراج عن الجلود لما فى ذلك من خطر على الصحة العامة وطالبها بإعادة تصديرها للخارج أو إعدامها وأخطرت المدعية المدعى عليه بذلك وتبادلا أيضا بشأن ذلك عدة مكاتبات ولم ينته أمرها إلا برفع الأمر أمام القضاء ببيع الجلود بالمزاد العلنى وبيعت فى الدعوى رقم ٣١١٨ سنة ١٩٤٦ مستعجل مصر وخصم من الثمن المصروفات وباقيه استلمه المدعيان .

« وحيث إنه وقد ثبت للمحكمة من كشف مندوب الغرفة التجارية ومن تقرير الخبير فى دعوى إثبات الحالة رقم ١٨٥١ سنة ١٩٤٦ ومن كتاب مكتب الحجر الصحى أن البيع وقت التسليم لم تتوافر فيه الشروط التى كفل البائع للمشترى وجودها فيه إذ به عيب ينقص من قيمته ومن نفعه بحسب الغاية المقصوده منه والمستفادة من عقدى البيع والظاهر من طبيعته أنه لا يصلح للغرض الذى أعد له ومتى كان الأمر كذلك فان البائع ملزم بالضمان م ٤٤٧ مدنى متى أخطره المشترى بالعيب فى الوقت الملائم وقد أخطر المدعيان المدعى عليه بالعيب فور وصول البضاعة وعقب معاينتها (م ٤٥٠ مدنى) .

« وحيث إن المدعيين اختارا فسخ عقدى البيع لنقص قيمة المبيع بالتلف الذى أصابه ولمخالفته — للمواصفات وشروط البيع فان لهما ذلك الحق بالتطبيق المادة ٤٣٨ مدنى لتقصير المدعى عليه بصفته فيما التزم به بالتعاقد (نقض ٨/١٢/١٩٣٢ فى القضية رقم ٥٦ سنة ٢ ق أحكام النقض محمود عمر جزء أول ص ١٥٢ — استئناف مختلط ١٩ يناير سنة ١٩٠٥) .

« وحيث إن البيع وقد استحال تنفيذه بفعل البائع فإنه ينفسخ حتما (نقض فى القضية رقم ٤٠ سنة ٨ ق مجموعة أحكام النقض جزء ٢ محمود عمر ص ٤٤٢ قاعدة ١٤٨) ومن ثم يكون طلب الفسخ فى محله وتقضى به المحكمة لاستيفاء شروطه بإعذار المدعى عليه به بكتاب أول أبريل سنة ١٩٤٦ .

« وحيث إنه يترتب على الفسخ العـــود بالمتعاقدين إلى ما كانا عليه قبل التعاقد ولما كان سبب الفسخ هو بتقصير البائع فعليه أداء ما استلمه من الشركة المدعية من ثمن المبيع مع التضمينات التى هى عبارة عن تعويضها عن الضرر الذى لحق بها نتيجة عدم اتمام الصفقة وعن الضرر المحتمل لما فاتها من ربح محقق لو تمت الصفقة المبيعة .

« وحيث أن المحكمة فى سبيل تحديد مسئولية المدعى عليه فيما استلمه من ثمن وتقدير قيمة التعويضات الحالية والمحتملة قد ندبت مكتب الخبراء الحاسبين لتصفية النزاع بين الطرفين فيما حدده الحكم فى الميعاد وجاء تقرير الخبير فى ذلك موضحا ما عهد إليه به وسبق بيانه بالأسباب .

« وحيث إن المدعيين لم يعترضا على التقرير بأى وجه من أوجه الاعتراضات أما المدعى عليه فان ممثله أمام الخبير قد أحجم عن إبداء دفاعه أمامه رغم افساح الخبير له الوقت الكافى لسرد دفاعه ولكنه لم يفعل بحجة بطلان الإجراءات ولا حق له فى ذلك وعليه تبعة إحجامه وتقاعسه فى إبداء دفاعه أما ما أبداه بعد ذلك من دفاع فى موضوع الدعوى من تطابق البيع للمتعاقد عليه بالعقدين وللأسانيد التى ركن إليها فى مذكراته الأخيرة فانه قول مردود بما ثبت من تقرير خبير إثبات الحالة وكتاب مكتب الحجر الصحى وخلافه مما سبق أن أشير إليه فى الأسباب الأمر الذى يجعل دفاع المدعى عليه فيما أراد أن يدفع به دعوى المدعيين لا أساس له من الصحة ومن ثم فان المحكمة تأخذ بتقرير الخبير المحاسب فى مسائل المدعى عليه عما ورد به وذلك للأسانيد التى اتخذها مكتب الخبراء رائدا له فى تقريره الذى تعتمده المحكمة .

« وحيث إن ما دفعه المدعيان من ثمن الجلود هو مبلغ ٩٢٥ م و ٣٧٦٠٥ ج يستنزل منه ما استلماه بالمزاد العلنى من ثمن ما بيعت به الجلود بمقدار ٧٧٥ م و ١٦٤٩٠ ج فيكون الباقى بذمة المدعى عليه بصفته للمدعين بصفتهما مبلغ ٢١١٥ ج و ١٥٠ م يضاف له ما صرفه المدعيان على البضاعة من مصروفات وخلافه وهى مبلغ ٦٤٨٤ ج ٢٧٠ م فيكون جملة ما يجب على المدعى عليه دفعه هو مبلغ ٤٢٠ م و ٢٧٥٩٩ ج عبارة عما دفعاه من الثمن وملحقاته من مصروفات .

« وحيث إن المدعيين طلبا تعويضاً حالا وعن كسب محتمل لو تمت الصفقة وقدره بمبلغ ٣٥٠ م و ١٧٨٣٣ ج ولا تأخذ المحكمة بذلك المبلغ فى التقدير وإن كان لهما حق فى التعويض على ذلك الأساس للأسانيد التى وردت بتقرير الخبير

ولكن المحكمة تنزل بالمبلغ إلى الحد الذى انتهى إليه مكتب الخبراء فى قيمة ذلك التعويض والمقدرة بمبلغ ٥٦٧ م و ٦٩٩٦ ج ويلزم المدعى به .

« وحيث إنه لما تقدم من بيان تكون ذمة المدعى عليه مدينة للمدعيين بصفتهما فى :

١٥٠ م ٢١١١٥ ج زائد ٢٧٠ م ٦٤٨٤ ج زائد ٥٦٧ م ٦٩٩٦ ج = ٩٨٧ م ٣٤٥٩٥ ج .

« وحيث إن المدعى عليه وقد خسر الدعوى فعليه أداء المصروفات المناسبة لما قضى عليه به بالتطبيق للمادة ١/٣٥٧ مرافعات .

« وحيث إن المدعيين بصفتهما طلبا أن يقضى لهما ضد المدعى عليه بمصروفات الدعويين — المستعجلتين وهما ما طلبا إذ أنهما كانتا سبيلة للوصول إلى حقه الذى حكم له به وقيمة تلك المصروفات بما فيها أتعاب الخبير هى مبلغ ٢٨٨ ج .

« وحيث إن المدعين طلبا أن يقضى لهما بالفوائد التجارية لكل مبلغ يقضى لهما به ولا ترى المحكمة مسوغا لإجابة ذلك الطلب وفيما قضى لهما به من تعويض ما يحل محل الفائدة ولذلك يتعين اطراح ذلك الطلب وعدم اجابتهما إليه .

« وحيث إن المادة تجارية وطلب النفاذ المعجل وبشرط الكفالة واجب بقوة القانون فالتطبيق للمادة ٤٦٧ مرافعات ولا ترى المحكمة فى الدعوى ما يبرر إعفاء المدعين من قيد الكفالة .

عن الدعوى رقم ٢٧٥٣ سنة ١٩٥٠

« وحيث إن قوام هذه الدعوى — وهى التى أقامها المدعى عليه (سركيس) ضد المدعيين هو طلب إلزام المدعى عليهما بصفتهما أداء باقى ثمن الجلود المبيعة بالعقدين المؤرخين فى ١٣ و ٢١ من شهر فبراير سنة ١٩٤٦ .

« وحيث إنه وقد ثبت للمحكمة من الدعوى الأصلية أن التقصير جاء من جانب المدعى (البائع) ولذلك قضت بمساءلته عن تصرفاته بالقضاء عليه بفسخ عقدى البيع لتقصيره ومخالفة المبيع شروطه ومواصفاته ومن ثم فلا حق له فى طلب باقى الثمن لانتفاء السبب القانونى الذى يعلق عليه طلبه فى دعواه وسبق بيان ذلك فى الدعوى الأولى رقم ٨٧٢ سنة ١٩٤٦ ومن ثم تكون دعواه على غير أساس ويتعين رفضها وإلزامه بمصروفاتها عملا بالمادة ١/٣٥٧ مرافعات .

(قضية الخواجه اسكندر افريتو بصفته ضد الخواجة سركيس ازمرليان رقم ٧٨٢ سنة ١٩٤٦ تجارى كلى رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد الحميد السيد عبد الوهاب والدكتور حافظ ابراهيم وفؤاد حافظ القضاة) .

٢٠

محكمة القاهرة الابتدائية

١٣ مايو سنة ١٩٥٤

ا — شركة . أمانة المصفى . امتناع طرفى الدعوى عن رفعها . تكليف المحكمة المصفى باجراء التصفية على أن يتقاضى أجره من مال الشركة . جائز .

ب — مصفى . تعيينه فى حالة انحلال الشركات أو انقضائها أمر وجوبى . سلطته كوكيل . مستمدة من حكم تعيينه . ومحدده فيه إذا لم يكن متفقا عليه بالعقد أو بأغلبية الشركاء .

ج — مصف . اختلافه عن السنديك فى بعض النواحى القانونية منها أنه يعتبر وكيلا عن الشركة دون الشركاء ودون دائنى الشركة .

المبادىء القانونية

١ ــ إذا حكمت المحكمة بحل شركة وبتعيين مصف طبقا للمادة ٥٣٤ مدنى وقدرت له أمانة يدفعها المدعى ، ثم احجم طرفا الدعوى عن دفع الأمانة ، فان ذلك لا يحول دون أن تسير المحكمة فى تنفيذ حكمها بإجراء التصفية وبتكليف المصفى مباشرة عمله فى الحدود التى رسمها له الحكم على أن يتقاضى أجره من مال الشركة بالقدر المعين له فى الحكم أو بما يزيد عنه حسب قيامه بعمله وتقدير المحكمة له مستقبلا .

٢ ــ تعيين المصفى فى حالة انحلال الشركات أو انقضائها أمر وجوبى ويعتبر المصفى فى هذه الحالة وكيلا عن الشركة بأجر وسلطته كوكيل محددة فى حكم تعيينه إن لم يكن متفقاً على المصفى بالعقد أو بأغلبية الشركاء .

٣ ــ حكم المصفى فى مباشرة عمله كحكم السنديك وإن اختلف عنه فى بعض النواحى القانونية منها أن السنديك يمثل الدائن والمدين ويعتبر وكيلا عنها بخلاف المصفى فانه يعتبر وكيلا عن الشركة دون الشركاء ودون دائنى الشركة .

٤ ــ لا تقاس حالة المصفى على المادة ٢٢٧ مرافعات من أنه إذا لم تودع أمانة الخبير من الخصم المكلف بإيداعها ولا من غيره من الخصوم فلا يلزم الخبير بأداء مأموريته للخلاف الكبير بين عمل الخبير العادى والمصفى .

المحكمة

« من حيث إن المحكمة انتهت فى قضائها إلى اعتبار العقد المبرم بين طرفى الدعوى بتاريخ ١٩٤٤/١١/١٧ هو عقد شركة وحكمت فى الطلب الأول من طلبات المدعى وبتاريخ ١٩٥٤/١/١٤ قضت المحكمة بحل الشركة المعقودة بين المدعى والمدعى عليه وقبل الفصل فى باقى الطلبات قضت المحكمة بتعيين الأستاذ محمد المغلاوى مصفيا للشركة ومباشرة مأموريته فى حدود ماعهدت إليه المحكمة فى منطوق الحكم وقدرت له أمانة مبلغ ١٠ جنيه يدفعها المدعى خزانة المحكمة إلى آخر الحكم .

« وحيث إن المدعى لم يدفع أمانة المصفى لعدم ارتضائه الحكم ومنعاً من تأخير الفصل فى الدعوى حملت المحكمة المدعى عليه أمانة الخبير المصفى ما دام أن أمرها سيدخل فى حساب التصفية إلا أن المدعى عليه لم يدفعها وطلب الحاضر عن المدعى الفصل فى الدعوى بحالتها .

« وحيث إن المحكمة وقد قضت بحل الشركة المعقودة بين الطرفين فى ١٧ / ١١ / ١٩٤٤ والقضاء بحل الشركة يترتب عليه حتما انقضاؤها ، وانقضاؤها يوجب إجراء تصفيتها ، والتصفية معناها إجراء كل العمليات الضرورية لجعل موجوداتها صالحة للقسمة بين الشركاء ولإجراء التصفية يستلزم القانون تعيين مصف ، والمصف إما أن يتفق عليه الشركاء فى عقد الشركة والاتفاق عليه يقتضى تعيينه بالذات وفى حالة عدم النص فتعيين المصفى يكون بأغلبية آراء الشركاء أو بواسطة المحكمة ولما كان طرفا الدعوى لم يتفقا على مصف فان المحكمة قد ندبت الخبير المصفى وهى فى سلوكها ذلك الطريق إنما قررت حكم القانون فيما أشار إليه فى المادة ٥٣٤ مدنى ولما كان تعيين المصفى أمر وجوبى فى حالة انحلال الشركات أو انقضائها لأى سبب من أسباب الحل أو الانقضاء فان المصفى فى تلك الحالة يعتبر

وكيلا عن الشركة ووكالته عنها بأجر وسلطته كوكيل محدده فى حكم تعيينه من القاضى إن لم يكن تعيينه متفقاً عليه بالعقد أو بأغلبية الشركاء ومادام انه وكيل بأجر فسواء دفع له ذلك الأجر من أحد أطراف الدعوى أو لم يدفع — فان الامتناع عن أداء أمانته المقررة لا يحول دون مباشرته لعمله فى القضية وفى حدود ما أمرت به المحكمة لأنه وهو وكيل عن الشركة له أن يحصل من مالها أتعابه أثناء قيامه بأعمال التصفية وحكمه فى مباشرة عمله كحكم السنديك وإن اختلف عنه فى بعض النواحى القانونية منها أن السنديك يمثل الدائن والمدين ويعتبر وكيلا عنهما بخلاف المصفى فانه يعتبر وكيلا عن الشركة فعلا دون الشركاء ودائنى الشركة ومتى كانت صفة المصفى على وجه التحديد هى أنه وكيل عن الشركة وقد ندبته المحكمة لإجراء أعمال التصفية فان إحجام طرفى الدعوى عن دفع أمانته وبمعنى آخر فان عدم دفع أجره لا يحول دون قيامه بالمأمورية التى نيطت به بحكم تعيينه ولا يقاس على حالته ما نصت عليه المادة ٢٢٧ مرافعات فى أنه إذا لم نودع الأمانة من الخصم المكلف بايداعها ولا من غيره من الخصوم فإن الخبير غير ملزم بأداء المأمورية — إلى آخر المادة وذلك للخلاف الكبير بين عمل الخبير العادى — والمصفى والأخير تحت يده بحكم تعيينه مال الشركة وله أن يقتضى منه أجره وأتعابه المقدرة .

« وحيث إنه لما سبق بيانه فان عدول المدعى عن عدم دفع الأمانة لعدم ارتضائه حكم الحل وعدم دفع المدعى عليه أمانة المصفى لتخلفه عن حضور الجلسة الأخيرة كل ذلك لا يحول دون أن تسير المحكمة فى تنفيذ حكمها باجراء التصفية وبتكليف المصفى مباشرة عمله فى حدود ما رسمه له الحكم على أن يتقاضى أجره من مال الشركة بالقدر المعين له بالحكم أو بما يزيد عنه حسب قيامه بعمله وتقدير المحكمة له مستقبلا ولهذا فان المحكمة تسير فى تنفيذ الحكم الصادر بتاريخ ١٤ / ١ / ١٩٥٤ وعلى الوجه الوارد بمنطوقه وتكليف قلم الكتاب إخطار الخبير المصفى الاستاذ مجدى المغلاوى بمباشرة مأموريته حسب منطوق حكم ندبه وتقديم تقريره للجلسة المحددة بالقرار » .

(قضية احمد صالح امام ضد عباس الششنى رقم ٩٠٥ سنة ١٩٤٦ تجارى كلى بالهيئة السابقة) .

قضاء المحاكم الجزئية

القضاء المدني

٢١

٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٤

محكمة ديرب نجم الجزئية

ا — حراسة . حجية الحكم الصادر فيها . عدم جواز عرضه على قاضى الحراسة مرة ثانية إلا إذا تغيرت الظروف وجد عليها من الأسباب مايستوجب تعديله .

ب — المنازعات المتعلقة بالموضوع . جديتها . مانعه من اختصاص القضاء المستعجل . مثال فى حالة طلب وضع عين مؤجرة تحت الحراسة .

المبادىء القانونية

١ — الحكم الصادر من القضاء المستعجل فى دعوى الحراسة ولو أنه حكم وقتى يصدر بإجراء تحفظى إلا أنه حكم قطعى ملزم بما يقضى به بين الخصوم وله حجيته أمام القاضى الذى أصدره طالما لم تتغير الظروف التى قام عليها هذا الحكم فهى حجية نسبية إذ يتحسس القاضى المستعجل مايبدو للنظرة الأولى أن يكون وجه الصواب فى خصوص الإجراء المطلوب مع بقاء أصل الحق سليما يتناضل فيه ذوو الشأن . وهى حجية مؤقتة لأنها لاتستمر ولا تدوم إلا طالما بقيت الظروف التى بنى عليها الحكم قائمة ومن ثم فلا يجوز أن يعرض على قاضى الحراسة حكم مرة ثانية إلا إذا تغير المركز السابق للخصوم سواء من ناحية الرافع أو ناحية القانون فاذا ماتغيرت الظروف وجد عليها مايستوجب تعديل حكم الحراسة فى هذه الحالة فقط تزول الحجية التى كانت لحكم الحراسة .

٢ — لايشترط فى المنازعات المتعلقة بالموضوع أن يكون قد تم الاتفاق بشأنها وبخصوص الشروط المنهية لها بين الطرفين بل يكفى لاعتبارها مانعة من الاختصاص أن تكون جدية ظاهرها الجد والأساس الصحيح حتى ولو كانت متعلقة أو مصحوبة بشروط معينة وعلى ذلك فالنزاع بين الطرفين جديا بخصوص تاريخ إنتهاء التعاقد وعدم اتفاق الطرفين على ميعاد معين له يكفى لمنع الولاية وكذلك الحال إذا كانت هناك محادثات جدية بين الطرفين بخصوص إمتداد الإجارة أو تجديدها وليس للقاضى المستعجل البحث فى هذه الحالة فيما إذا كان قد حصل الوفاء بكل أو بعض الشروط من عدمه لخروج ذلك عن وظيفته لاختصاص قاضى الموضوع وحده بها ويكفيه فيه ثبوت وجود ذلك

المحكمة

« من حيث إن المدعى عليهم عدا الأول والخامس لم يحضروا رغم إعلانهم قانونا فيجوز

الحكم فى غيبتهم ولا محل لأعزارهم إذ الحكم الصادر فى هذه الدعوى لاتجوز المعارضة فيه عملا بالمادة ٣٨٦ مرافعات .

« ومن حيث إن واقعات الدعوى تتحصل حسبما استبان من مطالعة أوراقها ومذكرات طرفى الخصوم والمستندات المقدمة منهم ومن القضية المضمومة رقم ٨٤ سنة ١٩٤٦ مدنى مستأنف المنصورة فى أن المدعين أقاموها بادىء الأمر بصحيفة إفتتاحية أعلنت للمدعى عليهم بتاريخ ٢٢ من فبراير و ٥ من مارس سنة ١٩٥١ طلبوا فيها الحكم بصفة مستعجلة وبنسخة الحكم الأصلية بتعيين المدعى الأول بصفته حارساً قضائياً على سوق ديرب نجم الموضح بصحيفة الدعوى لإدارته واستغلاله بطريق التأجير للغير وإيداع صافى حاصله بعد دفع الأموال الأميرية خزانة المحكمة حتى يفصل نهائياً فى الدعوى رقم ٢٠٥ سنة ١٩٤٧ مدنى كلى المنصورة مع إلزام المدعى عليهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة مقررين شرحاً لدعواهم أن من بين ماتركه المرحوم الشيخ السيد الشافعى الكفراوى قطعة أرض فضاء موضحة الحدود والمواقع بصحيفة الدعوى مقام عليها سوق ديرب نجم وبتاريخ ٢٢ يوليو سنة ١٩٣٥ استأجر مورث المدعى عليهم المرحوم الشيخ أمام السيد الكفراوى هذا السوق بموجب عقد رسمى صدر له من والده المرحوم الشيخ السيد الكفراوى لمدة ثلاثة سنوات تبدأ من أول يوليو سنة ١٩٣٥ وتنتهى فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٣٨ بإيجار سنوى قدره خمسمائة جنيه وفيه تعهد المستأجر بدفع ذلك الايجار لبنك التسليف الزراعى خصما من دين للبنك المذكور على المالك المؤجر الذى وجد بتاريخ ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٣٥ خطابا للمستأجر صرح له فيه بقبوله تجديد ذلك العقد لمدة ثلاث سنوات بنفس الشروط وهكذا ما دام المستأجر قائما بالتزامه وبأنه إذا ماسدد المستأجر شيئا من ديون المؤجر الأخرى المنوه عنها فى الملحق المذكور فإن للمستأجر الحق فى وضع يده على السوق المذكور بصفته مستأجرا وبنفس شروط عقد الايجار حتى يستوفى كل ما قام بسداده نيابة عنه . ثم حدث أن توفى المالك المؤجر بتاريخ ٣ من نوفمبر سنة ١٩٣٥ واستمر المستأجر واضعا يده على أعيان التركة بأكملها ومن بينها ذلك السوق وإذ تنازع الورثة فقد أقام مورث المدعى عليهم الدعوى رقم ٦٠٠ سنة ١٩٤١ مدنى السنبلاوين طالبا وضع أعيان التركة تحت حراسته ليسدد ماعليها من الديون دون أن يدخل السوق صحيفة الدعوى ضمن ماطلب وضعه تحت الحراسة ثم عاد بصحيفة مستقلة وأدخل السوق ضمن أعيان الحراسة مع اشتراط احترام عقد الايجار الصادر له فقضت محكمة السنبلاوين فى تلك الدعوى بتاريخ ٢٠ من أبريل سنة ١٩٤١ بتعيين المرحوم الشيخ إمام السيد الكفراوى مورث المدعى عليهم حارساً قضائيا على أعيان التركة ومن بينها السوق مثار النزاع لإدارتها واستغلالها بطريق التأجير للغير وتسليم أموال المورث وتحصيل ديونه وأحكامه وسداد ديون التركة من الايراد الناتج وتوزيع الباقى على الورثة كل بقدر نصيبه الشرعى فى التركة حتى يتم اقتسام أعيانها ونفذ الحارس المعين ذلك الحكم واستمر واضعا يده على أعيان التركة

جميعها إلى أن توفى عام سنة ١٩٤٣ فاستولى المدعى عليه الأول بعد وفاة والده على مستندات التركة التى أدارها لحسابه الخاص حتى أقام بعض الورثة الدعوى رقم ٧١٣ سنة ١٩٤٥ مدنى السنبلاوين بطلب استبدال آخر بالذى توفى فقضت تلك المحكمة بتعيين الشيخ محمد فرج الدسوقى حارسا بدلا منه ليقوم بتنفيذ ما نص عليه الحكم رقم ٦٠٠ سنة ١٩٤١ مدنى السنبلاوين وإذ لم يقبل ذلك الحارس الجديد الحراسة فقد اضطر الورثة إلى إقامة الدعوى رقم ١٥٥٧ سنة ١٩٤٥ مدنى السنبلاوين طالبين استبداله أيضا فقضت المحكمة بتعيين الحاج محمود مرسى عمار حارساً لأداء نفس المأمورية ونفذ ذلك الحارس الأخير الحكم واستلم أعيان التركة ومن بينها السوق بمقتضى محضر تسليم مؤرخ ٢٨ من مايو سنة ١٩٤٥ ولاعتراض المدعى عليهم عند التسليم ونشوء نزاع بينهم والحارس عرض الأمر على النيابة فرأت هذه الأخيرة بقاء الحالة على ما هى عليه واستمرار المدعى عليه الأول فى وضع يده فأقام الحارس الحاج محمود مرسى عمار الدعوى رقم ٢٢١٣ سنة ١٩٤٥ مدنى السنبلاوين طالبا الحكم بطرد المدعى عليهم من السوق المذكور فقضت المحكمة بطلبات الحارس وقد استأنف المدعى عليهم ذلك الحكم بالاستئناف رقم ٨٤ سنة ١٩٤٦ مدنى مستأنف المنصورة فقد قضت الهيئة الاستئنافية بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الحارس فأقام هذا الأخير الدعوى رقم ٢٠٥ سنة ١٩٤٧ مدنى كلى المنصورة ضد المدعى عليهم طلب فيها الحكم باعتبار عقد الإيجار المؤرخ ٢٢ يوليو سنة ١٩٣٥ منتهياً من ٢٠ أبريل سنة ١٩٤١ مع تسليمه السوق موضوع النزاع كما أقام الدعوى رقم ٤٥١ سنة ١٩٤٧ مدنى كلى المنصورة مطالبا المدعى عليهم بتقديم حساب عن مدة حراسة والدهم المرحوم الشيخ إمام الكفراوى وعن مدة استيلاء المدعى عليه الأول على التركة وقد ضمت تلك الدعويين ولم يفصل فيها بعد واستطرد المدعون قائلين أن المدعى عليهم يضعون اليد على السوق منذ أكثر من ستة عشر عاما وأن على فرض أن إيجاره السنوى طبقا لنص العقد ٥٠٠ جنيه مع أن إيجاره فى العشر سنوات الأخيرة ابتداء من عام سنة ١٩٤١ يربو على ١٥٠٠ جنيه والتى أقيمت بالمطالبة بها الدعوى رقم ١٠١١ سنة ١٩٤٧ مدنى كلى المنصورة فإنه على الفرض الأول يرى المدعون أن لورثة المرحوم الشيخ السيد الكفراوى وهم من بينهم مبلغ ٨٠٠٠ جنيه لم يدفع منها شيئا وأنه لما كان بقاء السوق تحت يد المدعى عليه على هذا النحو وإطالته أجل النزاع فى دعوى الفسخ ابتدائيا واستئنافيا خطورة بالغة بحقوق المدعين وأنه لما كانت الحكمة من التأجير وهى سداد الديون أصبحت غير قائمة بقبول تركة المرحوم الشيخ السيد الكفراوى فى التسوية العقارية بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٤٦ مما لم يعد فيه مجال للقول بامتداد عقد الايجار وأنه لما كان المدعى الأول قد عين بتاريخ ١٤ يونيو سنة ١٩٤٩ حارسا قضائيا على أعيان التركة ومن بينها السوق بدلا من الحاج محمود مرسى عمار ولقيام ذلك الحارس الجديد بسداد اكثر الديون التى لم يبق منها إلا القليل ومن بينها الدين الذى أشتراه المدعى عليه الأول نتيجة استيلائه على أعيان التركة فضلا عن سبق انذار الحارس السابق

للمدعى عليهم عام ١٩٤٥ باخلاء السوق ولوجود النزاع حول تجديد عقد الإيجار القديم والريع ولقيام الحظر والمصلحة ولأن سبب الحراسة الأولى هو قيام حالة الشيوع والمدعى عليهم يستأثرون بوضع يدهم دون المدعين الثالث والرابع وهما من ورثة المرحوم الشيخ أمام الكفراوى فلكل هذه الأسباب المجتمعة أضطر المدعون إلى رفع دعواهم الراهنة.

« ومن حيث إنه نظرا لوفاة المرحوم محمد جمال أمام الكفراوى أحد القصر المشمولين بوصاية المدعى عليه الأول فقد قضت المحكمة بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥١ بأنقطاع سير الخصومة لوفاته فقام المدعون بتعجيل دعواهم ضد المدعى عليهم عن نفسهم وبصفتهم ورثة ذلك المتوفى :

« ومن حيث أنه قد تبين للهيئة السابقة بعد ذلك أن محمود رأفت الكفراوى قد حجر عليه فقد تنازل المدعون عن مخاصمته فقضت المحكمة بجلسة ٢٧ من اكتوبر سنة ١٩٥٣ باثبات هذا التنازل .

« ومن حيث إن المدعين ركنوا فى أثبات دعواهم بالإضافة إلى ما سلف تبيانه ما قدموه بحوافظ مستنداتهم الحاوية لصورة رسمية من خطاب المراقبة العامة للتسوية العقارية يتضمن أن لجنة تسوية الديون العقارية قررت بتاريخ ١٢ يونيو سنة ١٩٤٦ قبول الطلب رقم ٢٠٣٢ باسم ورثة السيد الشافعى الكفراوى موضوعا ونهائيا وتحديد ثمن أملاك الدين وبينها ١٣ س ٢ ط — ١٣٧ ف مرهونة لبنك الأراضى المصرى ودائنين آخرين بمبلغ ١٣ م ١٤٢٥٩ ج وتخفيض التزامات إلى مبلغ ٣٠٩ م ، ٩٩٨١ ج وهو الحد المعادل إلى ٧٠ ./. من هذه القيمة وقد صدقت اللجنة بجلسة ١٣ مايو سنة ١٩٥٢ على التوزيع نهائيا كما قدموا شهادتين من ملفى الدعويين رقم ٤٥١ سنة ١٩٤٥ ورقم ٢٠٥ سنة ١٩٤٧ مدنى كلى المنصورة تتضمنان دفعهما من المورث ضد المدعى عليهم بطلب كشف حساب عن مدة الحراسة باعتبار عقد الايجار الصادر لمورث المدعى عليهم منتهيا وكذا خطاب مؤرخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٢ من بنك الأراضى المصرى يتضمن سداد طرفى الخصوم وآخرين بعض.. الأقساط المستحقة للبنك ثم خطاب مؤرخ ١٦ اكتوبر سنة ١٩٥٤ من البنك العقارى المصرى يتضمن سداد القرضين باسم ورثة السيد الكفراوى بالكامل وستة كشوف تفصيلية لقرض البنك العقارى الزراعى المصرى الاراضى المصرى :

« ومن حيث إن المدعى عليه الأول دفع بلسان الحاضر عنه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٤١ مدنى السنبلاوين بمقولة أن ذلك الحكم قد أدخل السوق المتنازع عليه ضمن أعيان التركة الموضوعة تحت الحراسة القضائية كما دفع بعدم أختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى استنادا إلى أن الفصل فيها يستلزم التعرض لسريان عقد الايجار وملحقه وتخالص ورثة المالك بالايجار وانتهاء ذلك العقد الأمر الخارج عن ولاية القاضى المستعجل وركن فى إثبات هذا الدفاع إلى ما تضمنته مذكراته والذى يجمل فى أن السوق مثار النزاع إنما قضى بوضعه تحت الحراسة القضائية فعلا فتكون

الدعويان متحدتين سببا وموضوعا وخصوما ولان عقد الايجار لا زال النزاع حول أنتهائه معروضا أمام محكمة الموضوع وأنه قام بسداد مبالغ تجب فى مجموعها قيمة الأيجار المستحق فى تلك المدة عن ذلك السوق وقدم تأسيسا لذ لك حوافظ مستنداته التى حوت إيصالات بقيمة المدفوع للبنك العقارى الزراعى المصرى وبنك الاراضى المصرى وصورة فوتواغرفية لملحق عقد الإيجار المؤرخ ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٣٥ وصورة رسمية من محاضر جلسات الدعاوى رقم ٤٥١ لسنة ١٩٤٥ ورقم ٢٠٥ و ١٠١١ سنة ١٩٤٧ مدنى كلى المنصورة والتى لم يفصل فيها بعد وصورة من تقرير الخبير المنتدب من قبل مجلس حسبى الدقهلية بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٤٥ لفحص حساب تركة المرحوم السيد الكفراوى وصورة رسمية من صحيفة دعوى محدد لنظرها جلسة ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤ مرفوعة من المدعى الأول بصفته ضد المدعى عليهم بطلب مبالغ ٩٥٠٠ ج وفسخ عقد الايجار وتسليم السوق وشهادة عقارية مؤرخة ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ من مصلحة الشهر العقارى تفيد وجود تسعة وعشرون قيدا على عقارات المرحوم الشيخ السيد الكفراوى حتى ذلك التاريخ وخطاب صادر من المدعى الأول بصفته للمدعى عليه الخامس مرفقا به صورة كشف حساب بخط المدعى الأول يتضمن سداد مورث المدعى عليهم وورثته من بعد، مبالغ لحساب البنك العقارى الزراعى المصرى .

« ومن حيث إن المدعين طلبوا بمذكراتهم رفض هذين الدفعين استنادا إلى أن دعوى الحراسة الأولى تختلف عن الدعوى الحالية سببا وموضوعا وخصوما وبمقولة أن القاعدة العامة فى اختصاص قاض الأمور المستعجلة للقضاء بالحراسة اختصاص مطلق لا تقييد فيه متى قدر جدية الأسباب التى تبرر الحراسة إذا دعت لها ضرورة المحافظة على الحق وأن الحراسة القضائيـــة تحرر على علاقة المؤجر بالمستأجر فيجوز كوسيلة تحفظية تتأقت بانتهاء النزاع الموضوعى حول تجديد الإجارة ضمنيا أو امتدادها وأنها بذلك لاتمس المراكز القانونية للطرفين .

« ومن حيث إنه للفصل فى الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فيتعين البحث فى مدى حجية حكم الحراسة وأثر ذلك الحكم .

« ومن حيث إن أحكام الحراسة قد ثار البحث حول حجيتها فاتجهت بعض الأحكام إلى أن حكم الحراسة لا يحوز قوة الشيء المقضى به ولكن هذه الأحكام قد جانبها الصواب فيما اتجهت إليه من عدم الاعتراف بحجية الأحكام الصادرة من القضاء المستعجل فى دعوى الحراسة لأن الحكم الصادر فيها ولو أنه حكم وقتى يصدر باجراء تحفظى إلا أنه حكم قطعى ملزم بما يقضى به بين الخصوم وله حجيته أمام القاضى الذى أصدره طالما لم تتغير الظروف التى قام عليها هذا الحكم فهى حجية نسبية إذ يتحسس القاضى المستعجل ما يبدو للنظرة الأولى أن يكون وجه الصواب فى خصوص الاجراء المطلوب مع بقاء أصل الحق سليما يتفاعل فيه ذو الشأن وهى حجية مؤقتة لأنها لا تستمر ولا تدوم إلا لما بقيت الظروف التى بنى عليها الحكم قائمة ومن ثم

فلا يجوز أن يعرض على قاضى الحراسة حكم حراسة مرة ثانية إلا إذا تغير المركز السابق للخصوم سواء من ناحية الواقع أو ناحية القانون فاذا ما تغيرت الظروف وجد عليها ما يستوجب تعديل حكم الحراسة ففى هذه الحالة فقط تزول الحجية التى كانت لحكم الحراسة (الحراسة القضائية للدكتور عبد الحكم فراج ص ٣١٧ و ص ٣١٨) .

« وحيث إنه فضلا عما تقدم فانه وإن كان من المسلم به فقها وقضاء أن أحكام قاضى الأمور المستعجلة تقيد من أصدرها وتبقى لها قوتها بين الخصوم ويحاج بها فى مواجهتهم بالنسبة للاجراء المؤقت إلا إذا جد تغيير فى ظروف الأحوال أو وجد من الأسباب ما يستدعى العدول عنها أو تعديلها أو الحد من أثرها (جلاسون طبعة ثانية جزء ١ فقرة ٤١٧) .

« وحيث إنه تتعين بالتطبيق على ذلك الذى استقرت عليه أراء الفقهاء وأيدته أحكام المحاكم بحيث ما إذا كانت ظروف الدعوى الراهنة قد غايرت تلك التى رفعت على أساسها دعوى الحراسة رقم ٦٠٠ سنة ١٩٤١ .

« ومن حيث إنه واضح من مطالعة الأوراق أن الذى كان مطلوبا من القاضى المستعجل الحكم فيه فى الدعوى رقم ٦٠٠ سنة ١٩٤١ مدنى السنبلاوين هو أن تشمل الحراسة أعيان التركة جميعاً ما كان فيها مؤجرا لبعض الورثة وما لم يكن كذلك حتى يستطيع الحارس أن يتصرف فى صافى الغلة وفقاً لحكم القانون على أساس شيوع التركة بينما المطروح على المحكمة حاليا للنظر فيه هو وضع السوق تحت الحراسة القضائية لانتهاء الحكمة من تأجيره لمورث المدعى عليهم لسداد الديون وانتهاء عقد الايجار ومن ثم فقد اختلفت الدعويان سببا وخصوصا يؤيد ذلك أن المدعى عليه الأول لم يكن خصما فى حكم الحراسة باعتباره مستأجرا إذ عقد الايجار لم يكن مطروحا أمام القاضى إنما كان خصما فيه باعتباره يمثل المرحوم الشيخ إمام الكفراوى أحد ورثة المرحوم الشيخ السيد الشافعى الكفراوى بعكس الوضع فى الدعوى الراهنة التى عرض فيها المدعون للنزاع حول عقد الايجار الصادر لمورث المدعى عليهم .

« ومن حيث إنه يؤخذ من مجموع ما تقدم أن دعوى الحراسة السابقة لا تتحد مع دعوى الحراسة المطروحة على بساط البحث حاليا ومن ثم فيكون الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها على غير أساس قويم وتتعين رفضه .

« ومن حيث إنه يتعين قبل التطرق إلى موضوع الدعوى بحث مدى اختصاص القضاء المستعجل بنظر دعوى الحراسة ثم تبيان حكم القانون بالنسبة لوضع الأعيان المؤجرة تحت الحراسة عند النزاع .

« ومن حيث إن المدعين أقاموا دعواهم كما هو مستبان من تصفح صحيفتها الافتتاحية ومذكراتهم على أساس انتهاء الحكمة التى تم التعاقد عليها بين المالك المؤجر ومورث المدعى عليهم وانتهاء عقد الإيجار .

« ومن حيث إنه يشترط لاختصاص قاضى الأمور المستعجلة للنظر فى القضايا لانتهاء التعاقد توافر شرطين أولهما الاستعجال وثانيهما عدم المساس بالموضوع .

« ومن حيث انه من المستقر عليه فقها

وقضاء ان الاستعجال يكون فى هذه الحالة إذا ما لحق الخطر حق المؤجر فى الانتفاع بالعين المؤجرة عن المدة اللاحقة لانتهاء الإيجار وكان فى ترك المستأجر منتفعا بالعين بعد ذلك إضرارا بالمؤجر وحقوقه عليه ومسئوليته قبل الغير أما عدم المساس بالموضوع فمعناه عدم الفصل فى المناعازت الجدية التى تقوم بشأن التأجير ومدته وانتهائه من عدمه وتاريخ هذا الانتهاء . أما الصعوبات الأخرى التى يقحمها المستأجر فى سبيل دعوى المؤجر ولا تلبس ثوبا صحيحا من الجد فلا تقف حجر عثرة فى الاختصاص بل يدخل فى ولاية القاضى المستعجل تذليلها من الفصل فيها وان سوء نية الاخصام وتدليسهم لا يمكن أن يكون حائلا للقضاء فى احقاق الحق وتوزيع العدالة بين الناس وتطبيق القانون على وجهه الصحيح .

« ومن حيث إنه لا جدال أيضا فى أنه لا يشترط فى المنازعات المتعلقة بالموضوع ان يكون قد تم الاتفاق بشأنها وبخصوص الشروط المبنية لها بين الطرفين بل يكفى لاعتبارها مانعه من الاختصاص ان تكون جدية ظاهرها الجدو الاساس الصحيح حتى ولو كانت متعلقة أو مصحوبة بشروط معينة وعلى ذلك فالنزاع بين الطرفين جديا بخصوص تاريخ انتهاء التعاقد وعدم اتفاق الطرفين على قضاء معين له يكفى لمنع الولاية وكذلك الحال إذا كانت هناك محادثات جديه بين الطرفين بخصوص امتداد الاجاره أو تجديدها وليس للقاضى المستعجل البحث فى هذه الحالة فيما إذا كان قد حصل الوفاء بكل أو بعض الشروط من عدمه لخروج ذلك عن وظيفته لاختصاص قاضى الموضوع وحده بها ويكفى فقط ثبوت وجود ذلك (المحيط فى القضاء المستعجل للاستاذ محمود عاصم ومارنياك جزء ثان بند ٣٣٣ نبذة ٤٧٧ فقرة أخيرة)

« ومن حيث انه من المجمع عليه بين الفقهاء والذى استقرت عليه أحكام القضاء العالى انه يحق لقاضى الأمور المستعجلة بحث مستندات الطرفين وحقوقهما واستظهار مظهر الجد فيها وتقدير كل ذلك لا للفصل فيها فهذا خارج عن ولايته لمساس حكمه بالموضوع بل لمعرفة أى الطرفين أحق بالحماية المؤقتة بل له بحث المنازعات القانونية التى تثار أمامه من الطرفين للوصول إلى النتائج الصحيحة فى قراره ومنح حمايته المؤقتة لمن يستحقها منهما (الأمور المستعجلة للاستاذ محمد على رشدى بند ٦٣٣ والاستاذ محمد على راتب بندى ١١١٥ و ١١١٦) .

« ومن حيث إنه واضح من استقراء مستندات الطرفين ان مورث المدعى عليهم المرحوم الشيخ امام الكفراوى قد استأجر من والده المرحوم الشيخ السيد الشافعى الكفراوى سوق ديرب السوق مثار النزاع بموجب عقد إيجار رسمى ابتداء من أول يوليه سنة ١٩٣٥ لمدة ثلاثة سنوات لقاء إيجار قدره ٥٠٠ جنيه سنويا تعهد المستأجر بدفعها للبنك العقارى المصرى خصما مما هو مستحق له قبل المؤجر ثم حرر هذا الأخير بتاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٥ ملحقا بعقد الإيجار سالف البيان تضمن أنه (إلحاقا لعقد الإيجار الصادر منا لكم بتأجير السوق المملوك لنا والكائن بديرب نجم على أن تقوموا بدفع الإيجار إلى البنك العقارى الزراعى المصرى خصما من الدين المطلوب له منا وبما انه مطلوب منا ديون لآخرين بعضها

بضمانتكم وبعضها بغير ضمانتكم فبهذا اقرر بأنكم لو سددتم شيئا من هذه الديون لكم الحق فى الاستمرار فى وضع اليد على السوق بعد نهاية مدة الإيجار بنفس شروط عقد الإيجار حتى تستولوا على كل ما تقوموا بسداده عنا بما يلحق ذلك من الفوائد وأصرح لكم من الآن بتغيير رخصه السوق من اسمى لإسمكم حتى لا يقوم أى اعتراض لكم فى المنفعة بالسوف سواء كان المدة المذكورة بعقد الإيجار أو المدد التى تجدد لها حتى تستوفون كامل ما تسدد عنا من الديون وفوائدها » .

« ومن حيث إنه واضح أيضا من صورة تقرير الخبير المعين بافادة الأحوال الشخصية الخاصة بفحص حسابات تركة المرحوم الشيخ السيد الكفراوى أن هناك ديونا سددت وانتهى الخبير فى تقريره إلى بيان المبالغ التى أسفر عنها الفحص من أن تلك التركة تداين بعض الورثة عدا المدعى عليهم .

« ومن حيث أن المدعين قدموا خطابا صادراً من البنك العقارى الزراعى المصرى مؤرخاً ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٥٤ متضمنا استيفائه كامل دينه وليس فى هـــذا الخطاب مايعنى سداد المدعى الأول وحده كامل قرض البنك إذ جاء ذلك الخطاب خلوا من بيان مسدد القرضين من الورثة يؤيد ذلك أن مفردات كشوف الحساب المقدمة من المدعين بحافظتهم الأخيره والمنوه عنها بمذكرتهم تنبىء بأن المدعى عليه الأول ومورثه من قبل قد ساهما فى سداد غالبية الأقساط المستحقه لذلك البنك يضاف إلى ذلك أن ديون التركة لاتنحصر فى دين البنك العقارى الزراعى المصرى وحده وإنما هناك ديوناً لبنك الأراضى المصرى وإتحاد أقطان الاسكندرية التى حل محلها المدعى عليهما الرابع والخامس ودينى المدعى عليه الأول وآخرين كما هو ثابت بالشهادة العقارية المؤرخة ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ .

« ومن حيث أن المدعين ذكروا ضمن دفاعهم أن القرار الصادر من لجنة تسوية الديون العقارية يحدد علاقة المدين الذى قبل طلبه بدائنيه جميعاً فتخفض ديون هؤلاء الآخرين وما عداها فتبرأ منها ذمة المدين وخلصوا من ذلك إلى أن ذمة التركة قد برئت من الديون التى يكون مورث المدعى عليهم قد سددها وبالتالى فيسقط من هذا الأخير فى المطالبة بها .

« ومن حيث إن هذا الذى ذهب إليه المدعون فضلا عن أن التطرق إلى بحثه يستدعى بيان ما إذا كانت الديون قد ظلت قائمة فى ذمة التركة ويكون وفاؤها بطريق المقاصة القانونية مع الأجرة السنوية للسوق فيظل عقد الإيجار ممتداً حتى يتم الوفاء أو أن الدين قد انقضى بحكم القانون فإن هذا البحث وإن كان يتمين للفصل فيه بحث مفردات الحساب بالتفصيل وبيان ما إذا كان السوق موضوع النزاع ضمن العقارات التى شملها قرار لجنة التسوية العقارية الأمر المنوط بحثه لقاضى الموضوع ، فإنه رغم هذا فإن المشرع بعد أن نص فى المادة ١٤ من قانون تسوية الديون العقارية رقم ١٢ سنة ١٩٤٢ على أن الديون المضمونة بكفيل محلا للتخفيض عقب على ذلك بقوله « إن هذا التخفيض لايحول دون رجوع الدائن على الكفيل » الأمر الذى يدل على أن المدعى عليهم بوصفهم ورثة لكفيل المؤجر المدين الذى خفضت ديونه ملزمين أمام الدائنين

بسداد الديون التى تقرر تخفيضها

« ومن حيث إنه بالإضافة إلى ماسلف فقد استبان من استقراء مستندات المدعى عليه الأول أن الحارس السابق محمود عمار قد أقام الدعوى رقم ٢٠٥ سنة ١٩٤٧ مدنى كلى المنصورة ضد المدعى عليهم طلب فيها الحكم باعتبار عقد الإيجار الرسمى المؤرخ ٢٢ يوليو سنة ١٩٣٥ منتهيا من ٢٠ ابريل سنة ١٩٤١ تاريخ صدور حكم الحراسة رقم ٦٠٠ سنة ١٩٤١ مدنى السنبلاوين وتسليم السوق بكافة ملحقاته ومشتملاته للحارس القضائى على التركة وقد تقرر ضم تلك الدعوى للدعوى رقم ٤٥١ سنة ١٩٤٥ مدنى كلى المنصوره والتى تبين أنها أقيمت من بعض الورثة ضد المدعى عليهم لتقديم كشف حساب تفصيلى عن إيرادات ومصروفات التركة من أطيان وعقارات والسوق وغيرها مدة إدارة مورثهم إياها كما أقام الحارس السابق محمود عمار الدعوى رقم ١٠١١ سنة ١٩٤٧ مدنى المنصورة ضد المدعى عليهم لمطالبتهم بأن يدفعوا له بصفته مبلغ ٤٥٨٣ ج و ٢٣٤ م وقد تقرر بضمها للدعوى السابقة رقم ٤٥١ سنة ١٩٤٥ مدنى كلى المنصورة .

« ومن حيث أن المدعى الأول قام برفع دعوى جديده ضد المدعى عليهم بصحيفة افتتاحية أعلنت لهم بتاريخ ١٨ من فبراير سنة ١٩٥٤ حدد لنظرها أمام محكمة المنصورة الابتدائية جلسة ١٧ مارس سنة ١٩٥٤ تحضير وإذ لم تقيد فقد أعاد إعلانها لجلسة ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤ طلب فيها الحكم بإلزام المدعى عليهم متضامنين بأن يدفعوا له بصفته مبلغ ٩٥٠٠ ج وفسخ عقد الإيجار الرقيم ٢٢ يوليو سنة ١٩٣٥ وتسليم السوق للمدعى بصفته استنادا إلى أن المدعى عليهم قد تقاعدوا عن سداد الايجار مما يعد إخلال بشروط العقد مستوجبا لفسخه .

« ومن حيث إنه يستشف من مطالعة ظاهر المستندات سالفة البيان أن النزاع بين الطرفين قائم على أشده فيما إذا كان المدعى عليهم ومورثهم من قبل قد سددوا الديون المستحقة على المؤجر شخصيا أو بضمانة مورثهم بما يجب قيمة الإيجار المستحق عليهم أو مايتناسب معه وما إذا كان عقد الإيجار يعتبر على هذا الأساس منتهياً من عدمه وإن ذلك النزاع وإن قيل على لسان المدعيين أن الدعوى رقم ٤٥١ سنة ١٩٤٥ مدنى كلى المنصورة وما ضم إليها من دعاوى قد سوت الفصل فيها بفعل المدعى عليهم فإن الدعوى الجديدة التى أقامها المدعى الأول والمحدد لنظرها جلسة ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤ قاطعه الدلالة فى إنه إنما يقر بوضع يد المدعى عليه الأول على السوق موضوع النزاع استنادا إلى عقد الإيجار الصادر لمورثه بدليل مطالبته وباقى الورثة بالإيجار المقال باستحقاقه عن تلك المدة بأكملها وأنه ينازع المدعى عليهم حول حقهم فى استمرار وضع يدهم لإخلالهم بشروط التعاقد والتأخر عن دفع الإيجار الأمر الذى من أجله طلب فسخ ذلك العقد وتسليم السوق إليه .

« ومن حيث إنه ظاهر من جماع ماتقدم أن دعوى الحراسة قد أقيمت على أساس انتهاء عقد الإيجار وسداد المدعى الأول بصفته الديون التى صدر ملحق عقد الإيجار بسببها الأمر الذى ينكره المدعى عليهما الأول والخامس راكنين إلى المستندات السالف بيانها ما تم عنه وللفصل فى ذلك يتعين على المحكمة التطرق

إلى بحث ما إذا كان المدعى عليهم ومورثهم من قبل قد قاموا بسداد ديون المؤجر حسبما قدموه من مستندات بما يوازى قيمة الإيجار المستحق عليهم عن تلك السنوات أم أنهم قعدوا عن ذلك فأخلوا بشروط التعاقد بما يبيح للمدعيين فسخ ذلك العقد ويصبح وضع يد المدعى عليهم بلا سبب قانونى وكل هذه الأبحاث على عكس ماذهب إليه المدعون إنما هى فى صميم الموضوع وتحتاج إلى تمحيص الأمر الممنوع على القاضى المستعجل التغلغل فيه خشية المساس بأصل الحق بل هو من اختصاص قاضى الموضوع وهو ما لجأ إليه المدعى الأول بإقامته أخيرا دعوى الإيجار والفسخ والتسليم ».

« ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم يكون اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بنظر دعوى الحراسة على وضعها الراهن قد فقد أحد ركنيه الأساسيين وهو شرط عدم المساس بأصل الحق ومن ثم فيكون الدفع بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى على أساس سليم من القانون .

« ومن حيث إن مصروفات الدعوى شاملة مقابل أتعاب المحاماة تلزم الخصم المحكوم عليه فيها عملا بالمادة ٣٥٧ مرافعات » .

(قضية السيد محمد حوده الديب بصفته وآخرين ضد السيد محمد توفيق الكفراوى وآخرين مدنى رئاسة السيد الأستاذ محمد خطاب القاضى) .

٣٢

٢٦ يناير سنة ١٩٥٥

محكمة الوايلى الجزئية

حجز ما للمدين لدى الغير . إعلان عريضة الحجز . البيانات الواجب توفرها فى الإعلان حتى لا يكون باطلا .

المبدأ القانونى

إن الفقه والقضـــاء قد استقرا على أن إعلان الحجز وعريضة حجز ما للمدين لدى الغير التى تبدأ بها إجراءات الحجز يجب أن تشتمل فضـلا عن البيانات الواجب اشتمال أوراق المحضرين عليها على بيانات خاصة هى : (١) صورة الحكم أو السند التنفيذى أوامر القاضى . (٢) بيان أصـل المبلغ المحجوز من أجله وفوائده والمصاريف ولا يغنى عن هـذا البيان بيان المبلغ المحكوم به فى الحكم أو المبلغ الثابت بالسند التنفيذى . (٣) نهى المحجوز لديه عن الوفاء بما فى ذمته إلى المحجوز عليه أو تسليمه ما فى يده ان كان عينا وهذا النهى هو الغرض المباشر من الحجز (٤) بيان موطن مختار للحاجز فى البلده التى بها مقر محكمة المواد الجزئية التابع لهـا المحجوز لديه (م ٥٤٨ / ١ مرافعات) . (٥) تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما فى ذمته للمدين المحجوز عليه خـلال ١٥ يوما ورتب الشراح على ذلك أن البيانات المتقدمة بيانات واجبة فإذا لم يشتمل ورقة الحجز عليها كان الحجز باطـلا وجاز لكل ذى شأن أن يتمسك ببطلانه كالمحجوز لديه إذ أن له مصلحة فى الحكم ببطلان الحجز يتحلل من الواجبات التى يفرضها عليه قيام الحجز وهذا بالنسبة للبيانات الخمسة السالفة الذكر عدا البيان الرابع فإغفاله يجيز إعـلان الأوراق المتعلقة بالحجز إلى الحاجز فى قلم

الكتاب عملا بالقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ١٢ مرافعات .

المحكمة

« حيث إن المدعى الأستاذ الدكتور محمد هاشم المحامى أقام هذه الدعوى بعريضة طلب فيها الحكم بتكليف المدعى عليه الأول الأستاذ على عبد الرازق بصفته قيما على المحجور عليه محمد بحيرى حلاوه بالتقرير بما فى ذمته للمدعى عليه الثانى حسن محمد نصار فى الأجل الذى تقرره المحكمة مع إلزام المدعى عليه الأول بالمصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة وقال شرحاً لدعواه أنه بتاريخ ٢٥ من مارس سنة ١٩٥١ أوقع المدعى حجز ما للمدين لدى الغير التنفيذى على ما للمدعى عليه الثانى تحت يد المدعى عليه الأول من أموال وحقوق استيفاء لما للمدعى قبل المدعى عليه الثانى من حق محكوم به فى القضية ١٤٢٦ سنة ١٩٥٢ تجارى القاهرة الابتدائية والباقى قدره ٤٨٨ م و ٤٠٨١ ج وقال المدعى أن نص المادة ٥٦١ مرافعات يوجب على المحجوز لديه أن يقرر بما فى ذمته فى خلال ١٥ يوما التالية لإعلانه بالحجز فى قلم كتاب المحكمة الجزئية التابع هو لها وأضاف المدعى أنه استخرج شهادة من قلم كتاب محكمة الوايلى الجزئية التابع لها المحجوز لديه ثابت منها أن المدعى عليه الأول لم يقرر بما فى ذمته خلال الثلاثة أشهر التالية لإعلانه بالحجز واستطرد أن المادة ٥٦٥ مرافعات تنص على حق الحاجز أن يطلب من محكمة المواد الجزئية التابع لها المحجوز لديه بتكليف المحجوز لديه بالتقرير بما فى ذمته فى الميعاد الذى تحدده المحكمة بشرط لا يتجاوز ١٥ يوما وإلا حكمت المحكمة بتغريم المحجوز عليه بغرامة لا تتجاوز ربع المبلغ المحجوز من أجله تمنح كلها أو بعضها للحاجز على سبيل التعويض وذكر المدعى أخيرا فى عريضة الدعوى ما نصت عليه المادة ٥٦٦ مرافعات وهذه الخاصة بإلزام الشخص المحجوز عليه بدفع المبلغ المحجوز من أجله .

« وحيث إن المدعى قدم حافظة بمستنداته مشتملة على : (١) النسخة التنفيذية للحكم ١٤٢٦ سنة ١٩٥٢ تجارى كلى القاهرة الابتدائية المرفوعة من المدعى ضد حسن محمد نصار وعلى حسن محمد نصار وابراهيم جبرة الله وعبد المؤمن ابراهيم جبرة الله والسيد وزير المعارف وحسن السيد سالم وعبد الحميد حسن خليل وعبد المنعم مرسى الشرقاوى وعبد الله عبد القادر الجارحى وأحمد حسن عمار والسيد بسيم اسماعيل وعبده يوسف أحمد والسيد وكيل فرع بنك مصر بالقاهرة وقضى الحكم بالزام المدعى عليهم الأربعة الأول متضامنين بأن يدفعوا للمدعى مبلغ ٣٢٠م و٣٧١٥ج والفوائد القانونية بواقع ٥ ./. من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ١ أكتوبر سنة ١٩٥٢ حتى السداد وثبت الحجز التحفظى المتوقع تحت يد باقى المدعى عليهم فى ١٣ و ١٦ أغسطس سنة ١٩٥٢ وجعله تنفيذياً وإلزام المدعى عليهم الأربعة الأول بالمصاريف و ١٠ ج مقابل أتعاب محاماة وشملت الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة . (٢) شهادة رسمية مؤرخة ٢٣ يونيه سنة ١٩٥٤ مستخرجة من قلم كتاب محكمة الوايلى تفيد أن المدعى عليه الأول لم يقرر بما فى ذمته للمدعى عليه الثانى فى

المدة من ١٨ مارس إلى ١٧ يونيه سنة ١٩٥٤.

« وحيث إن المدعى عليه الأول قدم حافظة مشتملة على صورة رسمية من تقريره بما فى ذمته فى قلم كتاب السيدة زينب الجزئية وقد حصل التقرير فى ١٠ أبريل سنة ١٩٥٤.

« وحيث إن المدعى عليه الأول دفع ببطلان الحجز المتوقع تحت يده فى ٢٥ مارس سنة ١٩٥٤ واعتباره كان لم يكن وطلب فى الموضوع رفض الدعوى وقال شرحا لذلك أن المدعى أعلنه مع آخرين بحجز ما للمدين لدى الغير فى ١٩٥٤/٣/٢٥ وذكر فى عريضة الاعلان أنه يداين المدين بموجب الحكم رقم ١٤٢٦ سنة ١٩٥٢ تجارى كلى القاهرة الصادر فى ١٣ يناير سنة ١٩٥٣ المرافق لهذا الاعلان . والمدعى عليه الأول ينكر وصول صورة الحكم مع الاعلان وأضاف أن المدعى أشار إلى عريضة الحجز إلى أن هناك مبالغ محبوسة تحت يد المدعى عليه الأول مع أن هذا الأخير لم يكن ممثلا فى الدعوى وقال المدعى عليه الأول أن القول بأن صورة الحكم مرفقة مع الاعلان والقول بأن هناك مبالغ محبوسة تحت يده لا يتفقان مع الواقع واستطرد أن القانون أوجب أن تكون صورة السند الذى بمقتضاه حجز المدعى تحت يد المدعى عليه الأول أوجب أن تكون صورة السند مرفقة مع الإعلان الأمر الذى لم يحصل ومن ثم تكون حجز ما للمدين لدى المدعى عليه الأول وقع باطلا لمخالفته القانون وأردف المدعى عليه الأول أن القانون يشترط أيضا أن ينبه الحاجز على المحجوز عليه ويحذره من الوفاء للمدين وعريضة إعلان الحجز خالية من هذا التحذير الذى أوجبه القانون أيضا ومن ثم يكون الحجز قد وقع باطلا وختم المدعى عليه الأول مذكرته بالقول أنه رغم تمسكه ببطلان الحجز فانه قد قام بواجب التقرير بما فى ذمته أمام محكمة السيدة زينب الجزئية وفقا للشهادة المقدمة منه بحافظته ».

« وحيث إن المدعى طلب رفض هذا الدفع على أساس أن المذكور بعريضة الحجز أن صورة الحكم مرفقة به وقد تم الإعلان على يد محضر ولا سبيل إلى انكار وجود الصورة مع العريضة إلا بالطعن بالتزوير هذا فضلا عن أن منطوق الحكم الذى توقع الحجز بموجبه مذكور فى العريضة وقال المدعى أن عريضة الحجز ثابت بها تكليف المحجوز لديه بحجز ما للمدعى عليه الثانى قبـله من مبالغ وديون وعروض ومنقولات وفاء للدين المنفذ به وأن يؤدى ما حجز عليه إلى المدعى ورتب على ذلك أن جميع الشروط المنصوص عليها فى المادة ٥٤٧ مرافعات قد توافرت وطلب رفض الدفع ببطلان الحجز وأضاف المدعى أن المحجوز عليه كان عليه أن يقوم بواجب التقرير فى قلم كتاب محكمة الوايلى التابع هو لها وفقا لنص المادة ٥٦١ مرافعات ومن ثم يكون قيام المحجوز لديه بواجب التقرير أمام محكمة السيدة زينب الجزئية وهى ليست المحكمة التابع لها المحجوز عليه إجراء باطل عملا بالمادة ٣٥ مرافعات وختم المدعى مذكرته بالمنازعة فى صحة التقرير الذى قام به المدعى عليه الأول أمام محكمة السيدة لعدم مطابقته الحقيقة وطلب الحكم أصليا بالطلبات الواردة بعريضة الدعوى واحتياطيا فتح باب المرافعة ليعدل طلباته إلى المنازعة فى صحة التقرير الذى أجراه المدعى عليه أمام محكمة

السيدة زينب الجزئية فى ١٠/٤/٩٥٤ وأرفق المدعى بمذكرته صورة رسمية من الحكم ١٢٦٩ كلى مصر الذى قضى بالزام المحجوز لديه أن يدفع للمحجوز عليه الدين مبلغ ١٠٠٠ جنيه والحكم مشمول بالنفاذ المعجل .

« وحيث إن نص المادة ٥٤٧ مرافعات يقول يحصل الحجز بدون حاجة إلى إعلان سابق إلى المدين بموجب ورقة من أوراق المحضرين تعلن إلى المحجوز لديه المشتمل على البيانات الآتية وإلا كان الحجز باطلا : (١) صورة الحكم أو السند الرسمى الذى يوقع الحجز بمقتضاه أو إذن القاضى بالحجز أوامره بتقرير الدين . (٢) بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وفوائده والمصاريف . (٣) نهى المحجوز لديه عن الوفاء بما فى يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه .

« وحيث إن الفقه والقضاء قد استقرا على أن إعلان الحجز (عريضة حجز ما للمدين لدى الغير التى تبدأ بها إجراءات الحجز يجب أن تشتمل فضلا عن البيانات الواجب اشتمال أوراق المحضرين عليها على بيانات خاصة هى : (١) صورة الحكم أو السند التنفيذى أوامر القاضى . (٢) بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وفوائده والمصاريف ولا يغنى عن هذا البيان بيان المبلغ المحكوم به فى الحكم أو المبلغ الثابت بالسند التنفيذى . (٣) نهى المحجوز لديه عن الوفاء بما فى ذمته إلى المحجوز عليه أو تسليمه ما فى يده إن كان عينا وهذا النهى هو الغرض المباشر من الحجز . (٤) بيان موطن مختار للحاجز فى البلدة التى بها مقر محكمة المواد الجزئية التابع لها المحجوز لديه (١/٥٤٨ مرافعات . (٥) تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما فى ذمته للمدين المحجوز عليه خلال ١٥ يوما ورتب الشراح على ذلك أن البيانات المتقدمة بيانات واجبة فاذا لم يشتمل ورقة الحجز عليها كان الحجز باطلا وجاز لكل ذى شأن أن يتمسك ببطلانه كالمحجوز لديه إذ أن له مصلحة فى الحكم ببطلان الحجز ليتحلل من الواجبات التى يفرضها عليه قيام الحجز وهذا بالنسبة للبيانات الخمسة السالفة الذكر عدا البيان الرابع فإغفاله يجيز إعلان الأوراق المتعلقة بالحجز إلى الحاجز فى قلم الكتاب عملا بالقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ١٢ مرافعات (قواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية فى قانونية التزامات المدين للدكتور رمزى سيف الطبعة الأولى سنة ١٩٥٠ ص ٢٠٣ — ٢٠٥ بند ٢٢٠) .

« وحيث إن المدعى لم يقدم أصل عريضة إعلان الحجز لتستطيع المحكمة بحث دفاعه الخاص باستلام المحجوز لديه صورة السند (الحكم) الذى أوقع الحجز بمقتضاه وقدم المحجوز لديه صورة إعلان الحجز أن المحضر انتقل اليه وأوقع حجز ما للمدين لديه على ما للمدين قبله من مبالغ وديون وعروض ومنقولات وفاء للمبلغ السالف الذكر وكلفه بالتقرير بما فى ذمته خلال أسبوعين أمام قلم كتاب محكمة الوايلى الجزئية التابع لها المحجوز لديه وإعلان الحجز وإن مشتملا على منطوق الحكم المستنفذ به إلا أنه غير مشتمل على صورة هذا الحكم رقم ١٤٢٦ سنة ١٩٥٢ تجارى كلى مصر الأمر الذى يستفاد منه عدم توافر الشرط الأول المنصوص عليه

فى المادة ٥٤٧ مرافعات هـذا من ناحية ومن ناحيـة أخرى فان إعـلان الحجز غير مشتمل أيضـا على نهى المحجوز لديه عن الوفاء بما فى ذمته إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه الأمر الذى يستفاد منه أيضا عدم توافر الشرط الثالث المنصوص عليه فى المادة ٥٤٧ مرافعات السالفة الذكر .

وحيث إنه متى استبان هذا النظر كانت عريضة إعلان الحجز باطلة لعدم اشتمالها عـلى البيانات التى نص عليها القانون ويتعين لذلك قبول الدفع ببطلانها والحكم ببطلان إعلان الحجز مع إلزام المدعى بمصاريف الدعوى المدنية عملا بالمادتين ٣٥٦ ، ٣٥٧ مرافعات

« وحيث إنه متى بان هـذا النظر فلا محـل بعد ذلك لبحث باقى أوجه الدفاع » .

(قضية السيد الأستاذ محمد هاشم المحامى ضدالأستاذ على عبد الرازق بصفته وآخر رقم ١٢٧٠ سنة ١٩٥٤ رئاسة السيد الأستاذ طه دنانه القاضى) .

الفسخ الإرادى لعقد العمل الفردى

للسيد الأستاذ فتحى عبد الصبور
القاضى بمحكمة القاهرة الابتدائية

— ٢ —

حالات الفسخ بالارادة المنفردة

٢٤ — رأينا فى المقال السابق ان الشارع قد جعل لأى من طرفى عقد العمل غير المحدد المدة الحق فى إنهاء العقد وفسخه بارادته المنفردة (م ٢/٦٩٤ مدنى و ٣٦ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢) فى حين لم يجعل لطرفى عقد العمل المحدد المدة الحق فى فسخه قبل نهاية مدته بالارادة المنفردة إلا أن المشرع فى القانون المدنى وقانون عقد العمل الفردى قد حدد حالات اجاز فيها للعامل أو لرب العمل فسخ العقد بارادته المنفردة دون أن يسأل عن تعويض ما قد يترتب على الفسخ من اضرار للطرف الآخر (م ٤٠ و ٤١ و ٤٤ ق ٣١٧ سنة ٥٢ و م ٢/٦٧٨ مدنى) وذلك سواء فى العقد محدد المدة أو غير محدد المدة . وعلى ذلك فنرى ان نفرد لبيان حالات الفسخ بالإرادة المنفردة مباحث ثلاث أولها فى العقد غير المحدد المدة وثانيها فى العقد المحدد المدة وثالثها فى حالات الفسخ الجائزة قانونا فى العقد المحدد وغير المحدد المدة

١ — فى العقد غير المحدد المدة

٢٥ — حق مقيد : وإذا كان لكل من طرفى عقد العمل غير المحدد المدة الحق قانونا فى فسخه بارادته المنفردة فتنتهى بذلك علاقته بالطرف الآخر إلا أن هذا الحق مقيد بما نصت عليه المادتان ٤ و ٥ مدنى من وجوب استعمال الحق استعمالا مشروعا دون أن يقصد به الاضرار بالغير أو تحقيق مصالح غير مشروعة أو قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من أضرار بسببها . ولذلك قضت المادة ٢/٦٩٥ من القانون المدنى بأنه إذا فسخ العقد غير المحدد المدة بتعسف من أحد عاقديه كان للمتعاقد الآخر الحق فى تعويض ما أصابه من ضرر بسبب فسخ العقد فسخا تعسفيا ، كما نصت المادة ٣٩ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ على أنه « إذا فسخ العقد بلا مبرر كان للطرف الذى أصابه ضرر من هذا الفسخ الحق فى تعويض تقدره المحكمة » .

٢٦ — الفسخ التعسفى وبلا مبرر : ويعد الفسخ تعسفيا إذا وقع بلا مبرر مشروع أو لمبرر غير كاف ذلك لأن استعماله لا يكون مشروعا فى الصور الثلاث التى عددتها المادة الخامسة من القانون المدنى وهى :

(١) إذا لم يقصد باستعمال حق الفسخ سوى الاضرار بالغير . وقد جرى القضاء على استخلاص نية الاضرار من انتفاء كل مصلحة من استعمال الحق استعمالا يلحق الضرر بالغير متى كان صاحب الحق على بينة من ذلك . على أن هذه النية تتوافر كذلك ولو أفضى استعمال الحق إلى تحصيل منفعة لصاحبه .

(٢) وإذا كانت المصلحة التى يرمى صاحب الحق إلى تحقيقها غير مشروعة بأن كانت تخالف حكما من أحكام القانون أو كان تحقيقها يتعارض مع النظام العام والآداب .

(٣) وإذا كانت المصالح التى يرمى صاحب الحق إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من الضرر بسببها . على أن تفاهة المصلحة قد تتخذ قرينة على توافر نية الاضرار لدى صاحب الحق فى استعماله له (راجع مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى الجزء الأول ص ٢١٠) .

٢٧ ـ ولا محل للتفرقة بين الفسخ التعسفى والفسخ بلا مبرر أو لسبب غير مشروع كما تميل إلى ذلك بعض الآراء ـ وذلك لأن هذه العبارات جميعا تندرج تحت معنى واحد هو استعمال حق الفسخ استعمالا غير مشروع . فالفسخ بلا مبرر صورة من صور الفسخ التعسفى لأن استعمال حق الفسخ فى حالة انعدام المبرر إنما يستفاد منه نية الاضرار بالغير وفى حالة المبرر غير الكافى تكون المصلحة التى قصد إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب مع الضرر المترتب على استعمال الحق . والفسخ بسبب غير مشروع تكون فيه المصلحة التى قصد إلى تحقيقها غير مشروعة لمخالفتها للقانون أو النظام العام أو الآداب . وقد قضت محكمة النقض بأنه « لما كان الحكم المطعون فيه إذ نفى عن البنك (رب العمل) تعسفه فى فصل الطاعن (العامل) من خدمته وقرر أن الفصل كان له ما يبرره ... وكان ما ينعاه عليه الطاعن من خلط بين الفصل التعسفى والفصل بغير مبرر على غير أساس ... » (نقض ١٩٥٣/٦/١٨ المحاماة س ٣٥ ص ٦٦٦) .

٢٨ ـ أحكام القضاء : « ا » اعتبرت المحاكم فسخا مشروعا وبمبرر فصل العامل لتعطل الآلة التى كان يعمل عليها بحيث لم يعد له عمل يستوجب بقاءه . على أن المحاكم قد قضت مع ذلك بأن تغيير نظام العمل بمؤسسة رب العمل بإدخال نظم جديدة فى إدارتها لا يبرر فصل العامل بحجة جهله بهذه النظم إذ أنه يقع على عاتق رب العمل واجب التمهيد للعامل سبيل الالمام بالنظم الجديدة والتمرن عليها ما دام انه كان قائما بعمله الأصلى باتقان واخلاص ولأن حق رب العمل فى التنظيم والإدارة مقيد بعدم مساسه بالحقوق الأساسية التى قررها التشريع العمالى للعامل (استئناف القاهرة ـ هيئة تحكيم ـ ١٩٥٣/٢/٥ المحاماة س ٣٣ ص ١٢٨٠) .

« ب » وحكم بأنه لا يعد فسخا تعسفيا فصل العامل بسبب الرغبة فى خفض المصروفات بعد أن تحققت خسارة رب العمل . فاذا فصلت شركة مستخدما لديها لإجراءات اقتصادية اضطرتها إلى إلغاء وظائف ليس هناك مبرر لاستمرار وجودها فلا يمكن اعتبار الفصل فى هذه الحالة تعسفيا الغرض منه الاضرار .

وقد اتجهت بعض الأحكام إلى أن خسائر رب العمل لا تؤثر فى حق العامل فى مواصلة عمله مالم يثبت ان المؤسسة التى يعمل بها قد أصبحت فعلا غير قادرة على مباشرة نشاطها وأنها اتخذت الطريق المرسوم لإنهاء ذلك النشاط واعتبرت انه طالما ان خسائر صاحب العمل لم تهدد مشروعه بالانهيار فانه لا يكون لفصل العامل مبرر قوى .

على أننا نرى أنه يكفى لقيام المبرر لفصل العامل مجرد ثبوت خسارة مؤسسة رب العمل خسارة حقيقية راجعة إلى عوامل اقتصادية أو إلى كثرة المصروفات كثرة زائدة بالنسبة لإيرادات المؤسسة بحيث يخشى من استمرار وجود هذه الخسائر على حسن سير العمل ونجاح مشروع رب العمل ولا يلزم لتبرير الفصل أن تكون هذه الخسائر قد أدت فعلا إلى افلاس المؤسسة أو انهيارها .

« ج » كما قضى بأن فصل العامل لانعدام الثقة فيه بناء على أسباب مشروعة لا يعد فصلا غير مشروع ولا يكون موجبا للتعويض (استئناف مختلط ١١ مارس سنة ١٩٣٦ المحاماة س ١٧ ص ٧٩٩) ، فاذا استراب رب العمل لأسباب جدية فى أمانة العامل الذى يعمل لديه حق له ان يفصله دون أن يعوضه عن ذلك (عابدين ١٤/٢/١٩٥٠ المحاماة س ٣٠ ص ٥٢٧ واستئناف مصر ٨/٣/١٩٣٩ المحاماة س ٢٠ ص ٣١١) .

« د » واتجه قليل من الأحكام إلى أن لرب العمل الحق فى فسخ العقد إذا ما تبين له عدم لياقة العامل للعمل الذى نصب فيه ولو كان قد مضى على خدمته أكثر من ستة شهور بحجة أنه إذا كان لصاحب العمل فصل العامل خلال مدة الستة شهور (فى عقد الاختبار) إذا لم يحز رضاه فيكون له كذلك أن يفصله إذا اكتشف عدم لياقته بعد مضى مدة أطول من ذلك .

ولكننا نرى أنه ليس لصاحب العمل الحق فى فصل العامل إذا لم يكن تعيين العامل تحت الاختبار لمدة محددة فى ذات عقد العمل بحجة عدم كفاءته أو عدم لياقته للعمل الذى أسند إليه ما لم يكن قد ارتكب خطأ يبرر فصله وفقا لنص المادة ٤٠ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ — كما سنبين — ذلك لأن عدم تحديد مدة اختبار بالعقد قرينة على كفاءة العامل ولياقته للعمل المتفق عليه لا يكفى لاهدارها مجرد ادعاء صاحب العمل عدم اللياقة دون صدور خطأ من العامل ، أما إذا حدد فى عقد العمل مدة الاختبار فانه يحق لرب العمل خلال هذه المدة فصل العامل دون تعويض (م ٤٠ / ٢ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢) .

« هـ » وقد حكم كذلك بأن عدم افصاح رب العمل عن سبب فصله العامل عند تحقيق المحكمة لظروف الفسخ يعد فصلا تعسفيا وبلا مبرر مالم يثبت وجود تقصير أو إخلال من العامل بواجباته (القاهرة الابتدائية ١٧ / ٢ / ١٩٥٣ محاماة س ٣٣ رقم ٢٥٦) . كما اتجه القضاء المختلط إلى أن رفض العامل العودة إلى عمله بعد منازعة رب العمل فى حصول الفصل من جانبه وعرضه على العامل استلام عمله يعد فسخا من العامل للعقد فى وقت غير لائق ويكون موجبا لمساءلته عن التعويض . على أننا نرى أن العبرة ليست بمنازعة رب العمل فى حصول الفصل بل العبرة هى بما تستخلصه

المحكمة المعروض عليها موضوع فصل العامل من وقائع الدعوى من حصول الفصل فعلا من عدمه فإذا كان الفصل قد وقع فعلا فقد انتهى العقد ولا قيمة لعرض رب العمل على العامل العودة إلى العمل .

« و » وقد اعتبرت المحاكم فصلا تعسفيا فصل العامل لرفضه استلام إنذار لم يثبت حصوله وفقا للائحة الجزاءات أو لرفضه الشهادة زوراً فى قضية طلاق مخدومه أو بسبب طلبه أجازة مرضية قصيرة أو لرفضه التوقيع على دفتر المنصرف من مكتب العمل أو لرفضه طلب صاحب العمل إحداث تزوير فى دفاتر الحسابات أو لتطوعه فى الحرس الوطنى أو لإقامته جنحة مباشرة بدعوى البلاغ الكاذب ضد رب العمل الذى اتهمه أولا بسرقة ثبتت براءته منها أو لتبليغه ضد رب العمل باعتدائه عليه .

« ز » وقضت محكمة النقض بأنه « متى كان فصل العامل مستندا إلى ما تقضى به المادة الخامسة من القانون ١٣٨ سنة ١٩٤٧ الخاص بالشركات المساهمة التى توجب ألا يقل عدد المستخدمين من المصريين عن ٧٠ ٪ من مجموع المستخدمين ولم يقدم الطاعن ما يثبت أن فصله من الخدمة كان بغير مبرر حتى يحق له التعويض عن هذا الفصل فيكون ما يعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه على غير أساس (نقض ١٨/٦/ ١٩٥٣ مجموعة المكتب الفنى لأحكام النقض المدنى س ٤ ص ١١٤٢) .

٢٩ — الفسخ فى وقت غير لائق : كانت المادة ٤٠٤ من القانون المدنى القديم تنص على أنه « إذا لم تعين مدة الايجار فى العقد (عقد ايجار الأشخاص) جاز لكل من المتعاقدين فسخ العقد فى أى وقت بشرط أن يكون فى وقت لائق للفسخ » وكان الفقه والقضاء قد استقرا فى تفسير هذا النص على أنه إذا كان الفسخ من أحد طرفى العقد فى وقت غير لائق فلا يكون للطرف الآخر إلا حق المطالبة بالتعويض وأن أساس التعويض فى هذه الحالة خطأ المتعاقد الذى يفسخ العقد دون أن يخطر الطرف الآخر قبل الفسخ بمدة كافية يتمكن فيها من البحث عن عمل آخر أو سوء استعماله لهذا الحق إذا كان الفصل بغير سبب معقول (استئناف مصر ٨ مارس سنة ١٩٣٩ محاماة س ٢٠ ص ٣١١ واسكندرية الابتدائية ١٩٣٧/١/٣٠ المحاماة س ١٨ ص ١٦٣) . واضطردت أحكام المحاكم فى ظل ذلك النص على أن الفصل الفجائى الذى لا يسبقه تنبيه من المخدوم للعامل قبل فصله موجب للتعويض كما أنه يمكن أن يشمل الفصل الفجائى أيضا الفصل بدون سبب والفسخ غير العادل فيكون أساس التعويض فى الحالة الأولى إساءة استعمال الحق من جانب المخدوم وفى الحالة الثانية قواعد العدل التى تمليها ظروف الدعوى (راجع استئناف مصر ١٩٣١/١٢/٢٨ محاماة س ١٢ ص ٩٧٧ والمحلة الجزئية ١٩٤٠/١/٢٨ محاماة س ٢٠ ص ٦٨٩) .

وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه « فيما عدا حالة التعسف فى استعمال الحق فى ذاته يكون المخدوم ملزما إذا رفت المستخدم بغير حق أن يعلنه قبلها بميعاد كاف ليتمكن من ايجاد عمل آخر له (استئناف مختلط أول فبراير سنة ١٩٢٣ محاماة س ١٤ قسم ثان ص ٦٦٦) كما اعتبرت المحاكم الفرنسية الفسخ المفاجىء لعقد العمل غير المحدد المدة وبعد مدة قصيرة من تنفيذه مجردا عن المبرر القانونى (نقض فرنسى ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٤ داللوز ١٩٣٥ /١/ ٢٩) .

٣٠ — وخلاصة قضاء المحاكم قبل صدور قوانين العمل وفى ظل القانون المدنى القديم انها لم تكن تعتبر فسخا فى وقت غير لائق ، فصل المستخدم دون إعطائه مهلة كافية من الوقت ليبحث له عن عمل آخر فحسب بل كانت تعتبر فصل المستخدم بلا سبب معقول فصلا فى وقت غير لائق موجبا للتعويض للتعسف فى استعمال حق الفسخ فى هـذه الحالة وان مجرد اعطاء مهلة للعامل لترك العمل لا ينفى أن يكون فسخ العقد قد وقع فى وقت غير لائق كأن يفصل رب العمل العامل لغير خطأ منه وبعد فوات مدة طويلة على خدمته (راجع استئناف مختلط ٨ ديسمبر سنة ١٩٣١ محاماة س ١٣ ص ٦١١ ومصر الابتدائية ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣١ محاماة س ١٢ ص ١٠١٧) .

٣١ — وقد راعى التقنين المصرى الجديد المبادىء السابقة التى استقر عليها القضاء واضطرد فنص على أنه إذا لم تعين مدة عقد العمل بالاتفاق أو بنوع العمل أو بالغرض منه جاز لكل من المتعاقدين أن يضع حدا لعلاقته مع المتعاقد الآخر ويجب فى استعمال هذا الحق أن يسبقه اخطار تبين القوانين الخاصة مدته وطريقته كما نص على أنه إذا فسخ عقد العمل غير المحدد المدة من أحـد عاقديه دون مراعاة لميعاد الاخطار أو قبل انقضاء هذا الميعاد لزم أن يعوض المتعاقد الآخر عن مدة هذا الميعاد أو عن المدة الباقية منه وإذا كان الفسخ بتعسف أحد المتعاقدين كان الآخر إلى جانب التعويض الذى يكون مستحقا له بسبب عدم مراعاة ميعاد الاخطار الحق فى تعويض ما أصابه من ضرر بسبب فسخ العقد فسخا تعسفيا (م ٦٩٤/٢ و ٦٩٥ من القانون المدنى) . ثم جاءت المـادة ٣٦ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٣١٧ سـنة ١٩٥٢ قاضية بأنه إذا كان العقد غير محدد المدة جاز فسخه لـكل من طرفيه بعد اعـلان الطرف الآخر كتابة قبل الفسخ بثلاثين يوما بالنسبة إلى العمال المعينين بأجر شهرى وسبعة أيام بالنسبة إلى العمال الآخرين وبأنه إذا فسخ العقد بغير مراعاة هذه المهلة التزم من فسخ العقد أن يؤدى إلى الطرف الآخر تعويضا مساويا لأجر العامل عن مدة المهلة أو الجزء الباقى منها ثم نصت المادة ٣٩ من القانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ على أنه إذا فسخ العقد بلا مبرر كان للطرف الذى أصابه ضرر من هذا الفسخ الحق فى تعويض تقدره المحـكمة .

٣٢ — وحاصل هذه النصوص أن حق أى من طرفى عقد العمل غير المحدد المدة فى فسخ العقد بإرادته المنفردة مقيد بقيدين :

أولا — مقيد بمراعاة مدة الإخطار أو المهلة المحددة قانونا فى المادة ٣٦ ق ٣١٧ سـنة ١٩٥٢ بحيث لو أخل بهذا الميعاد وجبت مساءلته عن تعويض مساو لمدة المهلة . وأساس هذا القيد وجوب أن يمنح العامل قبل فسخه مهلة معقولة حددها القانون يستطيع العامل فيها قبل فصله البحث عن عمل آخر كما يكون لرب العمل خلالها ان يجد عاملا آخر بدلا من العامل الذى فسخ عقده حتى لا يتأذى سير العمل بمؤسسته .

ثانيا — ومقيد بألا يكون استعماله مشوبا بالتعسف بحيث يكون له ما يبرره تبريرا مشروعا وأنه لا يكفى مراعاة المهلة التى يجب أن تمضى بين الاخطار والفسخ بل يجب توافر قيام مبرر للفسخ (نقض مدنى ١٩٥٤/٣/١١ مجموعة المـكتب الفنى لأحكام النقض السنة الخامسة ص ٥٩٦) .

٣٣ — ويكفى أن نشير هنا إلى اختلاف مسئولية رب العمل عن عدم مراعاته ميعاد الاخطار قبل استعماله حق الفسخ ومسئوليته عن استعماله هذا الحق استعمالا غير مشروع ذلك لأن الأساس فى الحالة الأولى هو عقد العمل ذاته وأساس المسئولية فى الحالة الثانية المسئولية التقصيرية كما سنبين فى موضعه من هذا البحث .

وغنى عن البيان أن الفسخ فى وقت غير لائق لم يعد فى تطبيق القانون المدنى الجديد وقانون عقد العمل الفردى فصلا تعسفيا ما لم يكن مجردا عن المبرر المشروع كما أن الفسخ فى وقت غير لائق فى ذاته إنما يقابل فسخ العقد دون مراعاة مدة المهلة المقررة قانونا قبل الفسخ .

٣٤ — الفسخ غير العادل : وقد ذهبت بعض الأحكام إلى أن الفسخ إذا كان مخالفا لمبادىء العدالة فانه يتعين الحكم للمضرور من الفسخ بتعويض عما ناله من ضرر فقضت بالتعويض للمستخدم إذا فصل فى سن متقدمة بعد أن كان قد خدم رب العمل سنوات طويلة ثم استغنى عن خدماته بعد أن قل إنتاجه وذلك على أساس أنه يصعب على مثل هذا العامل أن يعثر على عمل جديد فتسوء بذلك حالته المعيشية وعلى أساس أن التعويض الذى يقضى به فى هذه الحالة إنما هو بمثابة مكافأة عن حسن القيـــام بأداء الخدمة فى خلال مدة الخدمة الطويلة (شرح الإيجار للدكتور حامد زكى ص ١٢٥ طبعة ١٩٤١) .

ولكنا نرى أنه وقد فرض القانون للعامل حقا فى الحصول على مكافأة عن مدة خدمته من رب العمل عند فصله (فيما عدا الحالات التى قررها القانون لحرمان العامل من المكافأة فيها) فانه يعد مبررا لفصل العامل قلة إنتاجه لتقدم سنه بعد خدمة طويلة لدى رب العمل بحيث تكون قلة إنتاجه ضارة بالمؤسسة فعلا ولا تتناسب مع الأجر الذى يتقاضاه . أما إذا فصل العامل بعد خدمة طويلة وهو فى حالة من السن والتخصص فى عمله دون أن يصدر خطأ منه يحق معه لرب العمل أن يفصله — فان الفصل فى هذه الحالة يعد خاليا من المبرر وموجبا للتعويض (استئناف مختلط ٥ مايو سنة ١٩٣١ محاماة س ١٢ ص ٩٠٨) .

ولا يكفى لاعتبار الفسخ بسبب غير مشروع قضاء العامل مدة طويلة فى خدمة رب العمل ما لم يكن الفسخ مجردا عن المبرر الكاف المشروع .

٣٥ — تقدير مشروعية الفسخ : على أن تقدير مشروعية وقيام تعسف من رب العمل فى استعماله حق فسخ عقد العمل غير المحدد المدة إنما هو تقدير موضوعى لا معقب عليه من محكمة النقض متى أقام قاضى الموضوع قضاءه على استخلاص سائغ (نقض ١١ مارس سنة ١٩٥٤ محاماه س ٣٥ ص ١١٣٨ ونقض ١٩٥٤/١٠/٢٨ محاماه س ٣٥ ص ١٦٧٨) وعلى ذلك فلا يكون لمحكمة النقض إلا مراقبة الوصف القانونى للوقائع فلها أن تراقب ما إذا كانت الوقائع التى استدلت بها محكمة الموضوع مكونة لخطأ أو تعسف من جانب رب العمل أو العامل أم لا .

صور الفسخ التعسفى فى القانون

٢٦ — وقد صرح الشارع ببعض صور الفسخ التعسفى فاعتبر فصل العامل بسبب بعض نواحى النشاط الثقافى فصلا تعسفيا (م ٢٣ ق ٣١٩ سنة ٥٢) كما اعتبر كذلك فصل العامل أثناء مرضه وعدم إعادته العامل إلى عمله بعد ثبوت براءته من اتهام أسند إليه (م ٣٠ و ٤٥ فقرة أخيرة ق ٣١٧ سنة ٥٢). واعتبر القانون المدنى الفصل تعسفيا إذا وقع بسبب حجوز توقعت تحت يد رب العمل أو بسبب ديون يكون العامل قد التزم بها للغير (م ٦٩٥/٢ مدنى) وكذلك دفع رب العمل العامل بتصرفاته وبمعاملته الجائرة أو مخالفة شروط العقد إلى أن يكون العامل فى الظاهر هو الذى ينهى العقد وكذلك نقل العامل إلى مركز أقل ميزة أو ملاءمة من المركز الذى يشغله لغير ماذنب جناه إذا كان الغرض منه الإساءة للعامل دون ان تقتضيه مصلحة العمل (م ٦٩٦ مدنى). كما أوجبت المادة الثالثة من ق ٢٢٦ سنة ٥١ على رب العمل إعادة العامل الذى سبق تجنيده أثناء سريان عقد العمل.

وسنفصل فيما يلى صور الفسخ التعسفى التى أوردها المشرع بشىء من الإيضاح.

٣٧ — الصورة الأولى — النشاط النقابى: نصت المادة ٢٣ ق ٣١٩ سنة ٥٢ الخاص بنقابات العمال على أنه « يعاقب بغرامة ... ... كل صاحب عمل أو من يقوم مقامه فصل أحد العمال أو وقع عليه أية عقوبة لإرغامه على الانضمام إلى النقابة أو عدم الانضمام إليها أو الانسحاب منها أو بسبب قيامه بعمل من أعمال النقابة أو تنفيذ قراراتها المشروعة »، ثم نصت المادة ٣٩ مكرر المضافة لقانون عقد العمل الفردى بالقانون ١٦٥ سنة ٥٣ على أنه « يجوز للمحكمة أن تقضى بإعادة العامل المفصول إلى عمله إذا كان فصله مكونا للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣ ق ٣١٩ سنة ٥٢ » ومؤدى هذين النصين:

١ — فصل العامل فى هذه الصورة يعد فصلا تعسفيا لأن الشارع حماية للنقابات والنشاط الذى تباشره لصالح العمال افترض وجود خطأ من رب العمل وتعسف عند فصله العامل لنشاطه النقابى الموضح بالمادة ٢٣ سالفة الذكر ويكفى أن يثبت العامل علاقة السببية بين فصله وذلك النشاط النقابى.

على أنه لا مراء فى أنه وإن امتنع على رب العمل فصل العامل فى صورة النشاط النقابى فانه إذا صاحب هذا النشاط خطأ من العامل ينطبق عليه نص المادة ٤٠ ق ٣١٧ سنه ١٩٥٢ فان لرب العمل أن يستعمل حقه فى فسخ العقد فى هذه الحالة دون تعويض مستندا إلى المادة ٤٠ كما إذا صاحب النشاط النقابى اعتداء من العامل على رب العمل أو مدير العمل المسئول أو ارتكب العامل خطأ كبد رب العمل خسائر جسيمة مادية فان فصل العامل فى هذه الظروف لا يكون تعسفيا ولا يوجب التعويض عنه.

٣٨ — ولما كان نص المادة ٢٣ ق ٣١٩ سنة ٥٢ نص آمر لتعلقه بالنظام العام فلا يمكن القياس

على أوجه النشاط النقابي الواردة بها على سبيل الحصر ويتعين لذلك الاقتصار على مدلول عبارتها دون التوسع في تفسيرها وعلى ذلك فقد لايكون فصلا تعسفيا فصل العامل لأسباب لاتدخل ضمن أوجه النشاط النقابي التي حددتها المادة ٢٣ في ثلاثة وجوه : (١) الانضمام أو عدم الانضمام إلى نقابة أو الانسحاب منها . (٢) قيام العامل بعمل من أعمال النقابة . (٣) تنفيذ قرار من قراراتها المشروعة .

٣٩ — فلا يسوغ لرب العمل فسخ العقد لإرغام العامل على الانضمام إلى النقابة أو عدم الانضمام لها أو الانسحاب منها وإلا عد فصله العامل لهذا النشاط تعسفاً غير مشروع لأن رب العمل يكون قد هدف في هذه الحالة إلى تحقيق فائدة غير مشروعة وهي التأثير في حق العمال في تكوين النقابات التي ترعى مصالحهم وتدافع عن حقوقهم وتعمل على تحسين حالتهم المادية والاجتماعية . ذلك الحق الذي كفلته المادة الثانية من ق ٣١٩ سنة ١٩٥٢ دون أن ينازع العمال أحد في هذا الحق .

٤٠ — ولا يجوز كذلك لرب العمل أن يفصل العامل لقيامه بعمل من أعمال النقابة المحددة في القانون وهي الحق في إنشاء صناديق الإدخار والجمعيات التعاونية والنوادي الرياضية والثقافية وإبرام اتفاقات للتأمين الاجتماعي وتوفير الخدمات الاجتماعية والصحية (م ١٧ ق ٣١٩ سنة ١٩٥٢) وحق تكوين الاتحادات مع نقابات أخرى (م ٢٨ ق ٣١٩ سنة ١٩٥٢) وحق التقدم لمكتب العمل بطلب تسوية كل نزاع جماعي بين أصحاب الأعمال والعمال حول العمل وشروطه (م ٣ ق ٣١٨ سنة ١٩٥٢) ويمثل نقابة العمل في لجنة التوفيق مندوب عنها كما يحضر عنها مندوب عند نظر النزاع لدى لجنة التحكيم (م ٧ و ١١ ق ٣١٨ سنة ١٩٥٢) . كما أن من أعمال النقابات العمالية واتحاداتها رفع جميع الدعاوى الناشئة عن الإخلال بعقد العمل المشترك الذي تبرمه مع أصحاب الأعمال وذلك لمصلحة أي عضو من أعضائها دون حاجة إلى توكيل منه بذلك (م ١٦/ ١ ق ٩٧ سنة ١٩٥٠) . فإذا ما ثبت أن فصل العامل يرجع في أساسه إلى قيام العامل نائبا عن النقابة بأحد هذه الأعمال فان الفصل في هذه الظروف يكون تعسفياً موجبا للتعويض .

٤١ — ولا يحق كذلك لرب العمل فسخ العقد بسبب تنفيذ العامل لقرار من قرارات النقابة المشروعة في أعمالها الجائزة قانونا .

على أنه يحدث أن تلجأ النقابة إلى المطالبة بتحسين أجور العمال مثلا مع التقرير باللجوء إلى الإضراب عن العمل في حالة عدم إجابة مطالبها في ميعاد معين — فهل يجوز لصاحب العمل فصل العامل لقيامه بتنفيذ قرار النقابة بالإضراب أو لتحريضه على الإضراب أم لا ؟

استقر القضاء في عهد القانون المدني المصري القديم وقبل صدور قوانين العمل على أن إضراب العامل لايعد فسخاً للعقد من جانبه إلا في حالة الإضراب الذي يمتد بحيث يظهر منه بجلاء أن العامل قد اعتبر عقده مفسوخا وأنه قد انصرف نهائيا عن العمل أما الإضراب الذي لا يتعدى مظهر الاعلان بالتذمر من شروط عقد العمل بحيث تكون لدى العامل نية الرجوع إلى العمل إذا تبين للعامل عزم صاحب العمل على فصله فلا يعتبر الاضراب في هذه الحالة مسوغا شرعياً لفسخ العقد

بل ويعتبر موقفاً للعقد لحسب (الأزبكية الجزئية ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٦ محاماة س ١٠ ص ٩١٤ ومصر الكلية ٢٠ مايو سنة ١٩٢٧ محاماة س ١٨ ص ١٨١) .

٤٢ — وقد نص قانون العقوبات المصرى الذى بدأ العمل به منذ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ فى المادة ٣٧٤ منه على أن التوقف عن العمل من العمال أو بعضهم بكيفية يتعطل معها سير العمل يعتبر غير مشروع قانونا مكونا لجريمة إذا لم تخطر جهة الادارة قبل التوقف بخمسة عشر يوما وإلا فيعاقب العمال المضربين المحرضين لهم على ذلك التوقف بالعقوبات المبينة بالمادة ٣٧٤ ع سالفة الذكر ، ثم استعرض قانون عقد العمل الفردى ما استقر عليه القضاء من المبادىء السابقة فقضى بأنه إذا نسب إلى العامل ارتكاب جنحة إضراب غير مشروع أو التحريض عليه جاز لصاحب العمل أن يقفه من تاريخ إبلاغ الحادث إلى السلطة المختصة لحين صدور قرار منها فى شأنه حتى إذا ما رأت عدم تقديم العامل للمحاكمة أو قدمته وقضى ببراءته وجب على رب العمل إعادته إلى عمله وإلا اعتبر ذلك فصلا تعسفياً (م ٣٠ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢) كما جاءت المادة ٢١ من المرسوم بقانون ٣١٨ سنة ١٩٥٢ تقضى بحظر الاضراب أو الامتناع عن العمل فى حالات ثلاث :

(ا) حالة تقديم طلب التوفيق بشأن المنازعة التى تثور فكرة الإضراب بشأنها .

(ب) وأثناء السير فى إجراءات هـذا الطلب أمام مكتب العمل أو لجنة التوفيق أو هيئة التحكيم .

(ج) وفى حالة صدور قرار لجنة التوفيق أو التحكيم .

ومؤدى هذه النصوص جميعا أن الاضراب فى ذاته غير فاسخ للعقد بل موقف له وان صاحب العمل ليس له أن يفصل العامل لقيامه بالاضراب أو التحريض عليه حتى ولو كان الاضراب غير مشروع كما لو كان الاضراب بعد تقديم طلب التوفيق أو أثناء السير فى إجراءاته أو بعد صدور قرار فيه أو كان الإضراب مكونا لجريمة المادة ٣٧٤ عقوبات ذلك لأن كل ما أجازه القانون لرب العمل فى حالة الإضراب المكون للجريمة هو وقف العامل عن عمله دون فصله (م ٣٠ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٣) ، ومن باب أولى فإنه لايجوز لرب العمل فصل العامل إذا لم يكن الاضراب مكونا للجريمـة .

٤٣ — الصورة الثانية — عدم إعادة العامل لعمله بعد تبرئته من اتهام : إذا نسب إلى العامل ارتكاب جناية أو جنحة إضراب غير مشروع أو التحريض عليه أو ارتكابه أية جناية أو جنحة داخل دائرة العمل جاز لصاحب العمل أن يقفه من تاريخ إبلاغ الحادث إلى السلطة المختصة لحين صدور قرار منها فى شأنه فإذا رأت عدم تقديم العامل للمحاكمة أو قضى ببراءته وجبت إعادته إلى العمل وإلا اعتبر عدم إعادته فصلا تعسفياً (م ٣٠ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢) ، ولا مجال لتطبيق نص المادة ٣٠ سالف الذكر حسبما تدل عليه عبارته — إلا أن يكون صاحب العمل قد أوقف العامل فعلا عن

عمله بعد اتهامه بارتكاب أحد الجرائم المنوه عنها بالنص المذكور . أما إذا لم يكن قد قرر وقفه لهذا الاتهام بل قام بفصله مباشرة دون انتظار لنتيجة الحكم فى الاتهام المنسوب للعامل إذا كان قد أبلغ عن ذلك الاتهام أو فصله دون تبليغ عنه فلا مجال لتطبيق م ٣٠ وإنما يدور البحث فى هاتين الحالتين حول الانطباق وعدم انطباق القواعد العامة فى فسخ عقد العمل غير المحدد المدة لمعرفة ما إذا كان هناك مبرر مشروع لفصل العامل فيها أم لا .

٤٤ ـــ وقد ذهب بعض الباحثين إلى أنه لايجوز لرب العمل فصل العامل مستندا إلى المادة ٤٠ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ لخطئه إذا لم يكن قد أبلغ عن الاتهام المنسوب إليه مادام أنه يكون جريمة على أساس أن المـــادة ٣٠ قد أجازت وقف العامل فقط حتى يصدر قرار الجهة المختصة فى الاتهام أو يصدر حكم فيه .

ولكننا نرى أن من حق رب العمل أن يفصل العامل فى حالة المادة ٤٠ إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه تعد إخلالا بالتزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل دون أن ينال من هذا الحق عدم التبليغ عن هذه الأفعال دون أن يلتزم رب العمل بالانتظار لنتيجة الفصل فى الاتهام المسند للعامل وذلك لأن الفصل فى هذه الحالة إنما يكون مستندا إلى ماتحتويه أفعال الاتهام من إخلال العامل بإلتزاماته الجوهرية دون أن يستند إلى ذات الاتهام أو ثبوت ارتكاب العامل لجريمة كما أن تقدير ما إذا كانت أفعال العامل تعد إخلالا بإلتزاماته الجوهرية مرجعه إلى تقدير القضاء فى دعوى التعويض عن الفسخ . أما إذا لم تكن أفعال الاتهام تتضمن إخلالا بالتزامات العامل الجوهرية فان فصل العامل دون انتظار لنتيجة الحكم فى الاتهام المنسوب إليه أو دون التبليغ عنه يعد عاطلا عن المبرر القانونى (استئناف اسكندرية ٢٤ يناير سنة ١٩٥٢ فى القضية ٢٤٨٥ سنه ١٩٤٩) .

٤٥ ـــ على أننا نرى أنه يجوز لصاحب العمل مع ذلك أن يفصل العامل رغم صدور الحكم ببراءته فى الاتهام الذى نسب إليه إذا قام لديه شك مبنى على أسباب جدية تبعث الريبة لديه فى قيام العامل بعمله على الوجه الذى يطمئن إليه رب العمل . كما إذا اتهم رب العمل العامل فى سرقة فقضت المحكمة الجنائية ببراءته لأسباب وإن كانت تصلح لعدم توقيع العقاب إلا أنها لا تنفى عن العامل الاتهام نفيا باتا (راجع عابدين الجزئية ١٧ يناير سنه ١٩٥٠ محاماة س ٣٢ ص ١٠٤) ولا ينال من هذا الرأى ماقال به بعض الباحثين من أنه لايجوز لصاحب العمل أن يستند إلى وقائع قال عنها القضاء الجنائى كلمته ببراءة العامل منها ـ ذلك لأن فصل رب العمل العامل فى هذه الحالة رغم صدور حكم البراءة لا يكون مستندا إلى ذات التهمة التى برىء منها العامل وإنما يكون مستندا إلى قيام مبرر قانونى هو تولد الريبة لديه لأسباب جدية ـ تكون محل تقدير القضاء ـ بالنسبة لأداء العامل عمله على خير وجه ممـــا تنتفى معها صفة التعسف عن استعمال رب العمل حقه فى فسخ عقد العمل غير المحدد المدة .

٤٦ ـــ وخلاصة القول إن لرب العمل أن يفصل العامل الذى نسب إليه إتهام سواء أبلغ عنه أم لم يبلغ ودون انتظار الحكم فى هذا الاتهام إذا كان مانسب إلى العامل يعد إخلالا بالتزاماته

الجوهرية وفقا لنص المادة ٤٠ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ فيحرم العامل فى هذه الحالة من التعويض ومكافأة نهاية الخدمة كما أن لرب العمل أن يفصل العامل ولو مع الحكم ببراءته من الاتهام المسند إليه على أساس تولد الريبة لأسباب جدية فى أدائه العمل المنوط به بما يعد مبررا للفصل وفقا لنص م ٣٩ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ فيحرم العامل من التعويض دون المكافأة عن مدة الخدمة ذلك لأن الفصل فى حالة المادة ٤٠ فى رأينا فصل تأديبى فى حين أن الفصل المستند إلى المادة ٣٩ استعمال لحق إنهاء العقد بالارادة المنفردة ولا يمت لقواعد التأديب بصلة . وسنفصل ذلك عند بحث حالات الفسخ المنصوص عليها فى المادة ٤٠ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢) .

٤٧ — ويلتزم رب العمل قانونا باعادة العامل إلى عمله إذا لم تر السلطة المختصة تقديمه للمحاكمة عن الاتهام المنسوب له أو إذا كانت قد قدمته للمحاكمة وقضى ببراءته وإلا فقد اعتبر القانون عدم إعادة العامل إلى عمله فى هذه الحالة بمثابة فصل تعسفى موجب للتعويض . ولا يشترط — كما ذهب لذلك بعض الباحثين — أن يكون الحكم القاضى بالبراءة نهائيا أو أن يكون قرار السلطة المختصة بعدم تقديم العامل للمحاكمة نهائيا لا مطعن عليه وذلك لأن المادة ٣٠ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ لم تشترط نهائية القرار أو الحكم الصادر فى الاتهام . ولا نرى لذلك أن لصاحب العمل الامتناع عن إعادة العامل إلى عمله بعد أن قضت محكمة أول درجة ببراءته من الاتهام المسند إليه وخصوصا فانه ان يلحقه ضرر من اعادة العامل لأنه لو قضى بادانته من محكمة الدرجة الثانية فى حالة استئناف حكم البراءة فانه يكون لرب العمل فى هذه الحالة الحق فى فسخ العقد دون تعويض أو مكافأة وفقا لنص م ٨/٤٠ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ إذا كانت الجريمة المحكوم فيها على العامل جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق وقد حكم بأن « قضاء محكمة أول درجة ببراءة العامل وعدم استئناف النيابة لهذا الحكم يجعله نهائيا ويجب حينئذ إعادة العامل إلى عمله دون انتظار للفصل فى الدعوى المدنية المستأنفة ويكون عدم إعادته لذلك فصلا تعسفيا (ميت غمر الجزئية ١٩٥٤/٩/١٢ محاماة س ٣٥ ص ٩٦٧) .

٤٨ — الصورة الثالثة — الفصل حال مرض العامل : ولا يجوز لصاحب العمل استعمال حق الفسخ المخول له بمقتضى المادة ٣٦ ق ٣١٧ سنة ٥٢ اثناء مدة المرض(١) المشار إليها فى المادة ٤٥/٤ من القانون التى تنص على أنه « ينتهى عقد العمل بوفاة العامل أو بعجزه عن تأدية عمله أو بمرضه مرضا استوجب انقطاعه عن العمل مدة متصلة لا تقل عن تسعين يوما أو مددا متفرقة تزيد فى جملتها على مائة وعشرين يوما خلال سنة واحدة وتخفض هذه المدة إلى النصف بالنسبة إلى عمال المياومة والعمال المعينين بأجر أسبوعى أو بالساعة أو بالقطعة وذلك مع عدم الاخلال بأحكام القانون ١١٧ سنة ١٩٥٠ بشأن التعويض عن أمراض المهنة » .

فقبل انتهاء مدة المرض آنفة الذكر لا يجوز فصل العامل بفسخ عقد العمل غير المحدد المدة طبقا لنص المادة ٣٦ وإلا عد الفصل خلال مدة المرض المذكورة تعسفيا موجبا للتعويض — (وهو حكم المادة ٤٥ فقرة أخيرة) — ذلك لأن مرض العامل فى ذاته لا يعد مبررا قانونيا لفسخ

(١) مادة ٤٥ فقرة أخيرة قانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ .

العقد وإن كان موقفا لتنفيذه فحسب . وإذا عاد العامل إلى عمله قبل انقضاء مدة المرض المذكورة بالمادة ١/٤٥ فليس لرب العمل ان يمتنع عن اعادة العامل إلى عمله وإلا عد ذلك فصلا تعسفيا لان العقد مدة المرض كان قد توقف ولم يكن قد انتهى بعد .

٤٩ — وإذا كان استعمال رب العمل حقه فى فسخ العقد وفقا لنص المادة ٣٦ محظورا اثناء مدة مرض العامل فانه ليس محظوراً عليه ان يفسخ العقد بفصل العامل تأديبيا لحالة من حالات المادة ٤٠ ق ٣١٧ سنة ٥٢ لما تدل عليه بوضوح الفقرة الأخيرة من المادة ٤٥ بقولها « ولا يجوز لصاحب العمل استعمال حق الفسخ المخول له فى المادة ٣٦ اثناء مدة المرض المشار إليها فى الفقرة الأولى » .

فليس صحيحا إذن الرأى الذى ذهب إلى أن حظر فسخ العقد أثناء المرض لا يسرى بالنسبة لحق الفسخ المخول بالمادة ٣٦ فحسب بل يسرى كذلك بالنسبة لحق الفسخ بمقتضى المادة ٤٠ لتوافر حكمه الحظر وهى عدم التجاء صاحب العمل إلى فصل العامل أثناء المرض للتهرب من التزاماته الاجتماعية كالعلاج الطبي أو الأجر الجزئى مدة الأجازة المرضية .

ولكننا نرى أنه لا مجال لقياس حالة الفصل التأديبي (م ٤٠) على حالة الفسخ المخول بالمادة ٣٦ وذلك لصراحة نص المادة ٤٥ فقرة أخيرة التى لم تمنع فسخ العقد أثناء المرض إلا فى حالة المادة ٣٦ وإن طبيعة الفصل التأديبي المخول بالمادة ٤٠ الذى يقدم على خطأ العامل تجعل العامل غير أهل لغل حق رب العمل فى توقيع الفصل التأديبى كعقوبة حرصا على صالح العمل الذى تتأثر به المصالح الاقتصادية فى البلاد وهو ما نعتقد أن الشارع قد حرص عليه فى تشريعه المادة ١/٤٥ سالفة الذكر وجعله حظر فسخ العقد قاصرا على حالة الفسخ المخول بالمادة ٣٦ دون حالات الفصل التأديبي المخول بالمادة ٤٠ .

٥٠ — ويجب أن نبادر إلى الإشارة بأن حالة غياب العامل التى أجازت م ٥/٤٠ لرب العمل فصل العامل دون تعويض أو مكافأه لا يمكن تحققها إذا كان الغياب بسبب المرض لأنها قد اشترطت لتحقق حكمها أن يكون التغيب بدون سبب مشروع كما سنبين فى موضعه إن شاء الله .

٥١ — أما إذا انقطع العامل مدة المرض المبينة بالمادة ١/٤٥ انقطاعا فعليا فان عقد العمل ينتهى بقوة القانون لما عبرت به المادة ١/٤٥ بقولها « ينتهى عقد العمل بوفاة العامل ... ... أو بمرضه مرضا استوجب انقطاعه عن العمل ... ... » مما دل على ان انتهاء العقد تلقائيا وبقوة القانون أثر مباشر لانقضاء مدة المرض مع الانقطاع عن العمل . فليس صحيحا اذن ذلك الرأى الذى ذهب إلى أن العقد لا ينتهى بقوة القانون بمجرد مضى مدة المرض لان الانتهاء المنصوص عليه ليس عقوبة وانه إنما تقرر لعدم إكراه أحد طرفى العقد على الانتظار الطويل وانه يمتنع على رب العمل انهاء العقد بسبب مضي مدة المرض أو أزيد فيها إذا عاد العامل إلى عمله بعد ابلاله من مرضه .

أما نحن فاننا نرى أنه إذا عاد العامل إلى العمل بعد انقضاء مدة المرض المحددة فى المادة ١/٤٥ ورفض رب العمل أعادته فانه لايمكن اعتبار ذلك فصلا تعسفيا لأن عقده العقد قد انتهت بحكم القانون بمضى مدة المرض المذكورة مع انقطاع العامل عن العمل بسببها ، أما إذا قبل رب العمل إعادته إلى العمل بعد انقضاء مدة المرض المشار إليها فان العامل يكون قد عاذ بعقد جديد تم بإيجاب وقبول جديدين بين رب العمل والعامل .

على أن انتهاء العقد بمضى مدة المرض المحددة بالمادة ١/٤٥ لايكون فى حالة المرض المهنى الذى نظمت أحكامه بالقانون ١١٧ سنة ١٩٥٠ ولا فى حالة انقطاع العامل بسبب إصابته أثناء تأدية العمل وبسببه الذى رسمت قواعده فى القانون ٨٩ سنة ١٩٥٠ وذلك مالم يؤدى المرض المهنى أو إصابة العمل إلى وفاة العامل أو عجزه عن أداء العمل فينتهى العقد بقوة القانون كذلك وفقا النص م ٦/٤٥ آنف الذكر .

وإلى المقال القادم فنبين باقى حالات التعسف فى فسخ العقد بالإرادة المنفردة فى القانون ان شاء الله ؟

(يتبع)

التحديد القانونى لمسئولية الناقل البحرى

وعن شروط الدفع على أساس الذهب طبقا لمعاهدة سندات الشحن

(معاهدة بروكسل) سنة ١٩٢٤

للسيد الأستاذ ممدوح زكى المحامى

استكمالا للبحث القيم الذى نشره الأستاذ الدكتور على جمال الدين عوض فى العدد الماضى من مجلة المحاماة بشأن تحديد مسئولية الناقل البحرى على أساس الجنيه الاسترلينى الذهب مقوما بالعملة الورقية المصرية .

تنص المادة التاسعة من معاهدة سندات الشحن « بروكسل » التى انضمت إليها مصر والتى ووفق عليها بالقانون رقم ١٨/١٩٤٠ وأودعت وثيقة انضمام مصر إليها محفوظات الحكومة البلجيكية بلندن فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٣ والتى بدء العمل بها ابتداء من ٢٩ مايو سنة ١٩٤٤ على ما يأتى :

يراد بالوحدات النقدية الواردة بهذه المعاهدة القيمة الذهبية :

وقد اتفق جميع الفقهاء سواء فى فرنسا أم فى مصر على ان المقصود بذلك هو القيمة الذهبية للمائة جنيه انجليزى مقومة بالعملة الورقية المصرية .

ذهبت بعض المحاكم إلى أن المادة التاسعة من معاهدة بروكسل وإن نصت على اعتبار القيمة الذهبية فى احتساب الوحدات النقدية — إلا أنه يتبين من الغرض الأساسى للاتفاقية هو توحيد قيمة التعويض فاتخذ الجنيه الانجليزى أساسا لهذا التعويض باعتباره العملة التى يسهل على الدول تحويل عملتها على أساس سعر صرفها وانه بخروج انجلترا عن قاعدة الذهب فى عام ١٩٣١ انتهت العلاقة القائمة بين سعر الذهب والجنيه الاسترلينى الذى احتفظ بقيمة ثابتة وأسعار صرف معينة . فانهدمت القاعدة المنصوص عنها فى المادة التاسعة من المعاهدة . وإنه بخروج انجلترا والدول الأخرى الموقعة على المعاهدة على قاعدة الذهب وتعاملها على قاعدة الاسترلينى الورق فى معاملاتها التجارية أصبح نص المادة التاسعة معطلا من الوجهة العمليـة ولذلك حددت معظم الدول فى تشريعاتها اللاحقة للمعاهدة مسئولية الشاحن بمبلغ نقدى يقرب من قيمة المائة جنيه استرلينى . والواقع ان هذا القول مردود عليه فى شقيه .

ذلك ان خروج انجلترا عن قاعدة الذهب لايمكن ان يعطل أو يهدم نص المادة ٩ من معاهدة بروكسل بالنسبة لسائر الدول الأخرى . لأن خروج انجلترا عن قاعدة الذهب عام ١٩٣١ وإعطائها

للجنيه الاسترلينى سعرا ملزما لا يتعدى حدود سيادة بريطانيا القانونية فى داخل بلادها . وقد قررت محكمة اسكندرية التجارية الجزئية بحق فى حكمها الصادر فى ١٩٥١/٩/٢٦ فى القضية رقم ١٩٥٠/٣١ ما يأتى :

« ومادامت نصوص المعاهده (معاهدة بركسل) مطبقة فى مصر بحسبانها تشريعا داخليا وما دامت المعاهدة المذكورة قد وضعت نصوصها لتلافى تضارب الأحكام عند تنازع القوانين فيكون مؤدى هذا ان قواعد المعاهدة فى هذا المقام آمره بحيث لا يجوز القول باتفاق الطرفين (وكلاهما ينتمى إلى دولة موقعة على المعاهدة) على تطبيق قانون آخر تخلصا من الأحكام الصريحه التى تقررها المعاهدة فالزعم من جانب المدعى عليها بأن نصوص القانون الإنجليزى هو الواجب التطبيق هو زعم مردود عليه مبدئيا بالحجة سالفة الذكر فضلا عن إنه مردود عليه بما يأتى » :

« أولا — إنه ليس من المقطوع به فى انجلترا ان المادة التاسعة التى تنص على التقويم بقيمة الذهب قد عدلت بالقانون الذى صدر عندهم فى ١٩٣١/٩/٢١ إذ هو الذى محل جدل عندهم وليس مستقرا عليه » .

« راجع مؤلف سكراتون فى مشارطات الإيجار وسندات الشحن الطبعة ١٥ ص ٤٧٦ طبعة ١٩٤٨ تعليقا على المادة التاسعة من القانون » .

والحقيقة أن اتفاق الدول فى معاهدة بروكسل على توحيد قيمة التعويض ينصب اساسا على قاعدتين :

١ — الجنيه الاسترلينى كوحدة .

٢ — تحديد سعر الجنيه بقيمته ذهبا .

ومن ثم لا محل للقول بأن الجنيه الانجليزى وحده هو أساس التعويض . خصوصا إذا علمنا انه عند ابرام المعاهدة فى عام ١٩٢٤ لم تكن الدول فى حاجة إلى أن تحرص على ان تقرر أن سعر الجنيه الاسترلينى يكون مقوما بالذهب لأن الجنيه الاسترلينى فى ذلك الوقت كان مرتبطا بسعر الذهب فإن انجلترا لم تكن قد خرجت بعد من نظام الذهب الكامل . ولو كان المراد ان يتخذ الجنيه الاسترلينى كوحدة أساسية للتعويض لما كانت الدول فى حاجة إلى أن تحدد الوحده النقدية بقيمة الذهب فى المادة التاسعة .

ويلاحظ أن مبلغ المائة جنيه استرلينى مقومة بالذهب قصد به اختيار حد اقصى للتعويض من جهة وتحديد سعر ثابت دون القيمة الفعلية للبضاعة . وكان يتوخى هذا التحديد ان سعر الذهب هو ممثل القوة الشرائية وبالتالى أقرب مايكون ممثلا لقيمة البضاعة وعلى ذلك استقر الرأى عند ابرام المعاهدة بين شركات الملاحة والشاحنين على متوسط القيمة التقريبية لكل طرد . فإذا استحق الشاحن ١٠٠ ج عن كل طرد فهو يستحق القيمة الحقيقية على وجه التقريب للبضاعة المفقودة أو على متوسط هذه القيمة .

وبعد خروج انجلترا عن قاعدة الذهب فى عام ١٩٣١ انخفض الاسترلينى بواقع ٤٠٪ تقريباً من قيمته مما يترتب عليه أن التعويض بمبلغ ١٠٠ج فى داخل حدود انكلترا أصبح لا يمثل ٦٠٪ من القيمة التقريبية للطرود . وفى عام ١٩٤٩ خفض سعر الجنيه الانكليزى مرة أخرى مما ترتب عليه ان الناقل أصبح غير ملزم إلا بتعويض قدره ١٠٠ جنيه استرلينى فقدت معظم قيمتها بالنسبة لقيمة البضاعة الحقيقية . وذلك فى الوقت الذى زادت فيه شركات الملاحة رسم الشحن ليعوضها ذلك عن انخفاض العملة .

ومن أجل هذا توصل الناقلون البحريون وشركات التأمين فى انجلترا إلى اتفـــاق فى أول أغسطس سنة ١٩٥٠ وهو عبارة عن Gentlement agreement لتحديد مبلغ معين لأقصى حد التعويض عن فقد طرد كامل أو جزء من الطرد لا يتجاوز ٢٠٠ جنيه استرلينى . وكان الباعث على ذلك هو الرغبة فى تحديد مبلغ معين وفقا لتقلبات أسعار الذهب بالنسبة للعملة الاسترلينية الورقية . وفى مقابل هذا زادت المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة دعوى المسئولية على الناقل إلى سنتين بدلا من السنة المنصوص عنها فى الفقرة الثالثة من المعاهدة .

هذا هو الوضع فى داخل انجلترا . أما فى العلاقات التى تتنازع عليها القوانين وهى التى توجب تطبيق أحكام المعاهدة فإن الأمر يختلف كل الاختلاف ولا محل عندئذ لتطبيق النظام السائد فى انجلترا بمقولة أن الجنيه الاسترلينى هو أساس وحدة التعويض دون ارتباط بالذهب .

ولبيان وجه الحق فى هذا الموضوع نذكر أن المـادة ٩ من معاهدة بروكسل التى ادخلها المشرع المصرى بالقانون رقم ١٨/١٩٤٠ ضمن التشريعات الداخلية وصدر مرسوم إصدارها فى عام ١٩٤٤ تنص على أنه :

« يراد بالوحدات النقدية الواردة فى هذه المعاهدة القيمة الذهبية وتحتفظ الدول المتعاقدة والتى لا يستعمل فيها الجنيه الاسترلينى كوحدة نقدية بحق تحويل المبالغ المبينة بالجنيه فى هذا الاتفـاق إلى أرقام صحيحة طبقا لنظامها النقدى .

ويمكن للقوانين الوطنية الاحتفاظ للمدين بحق الوفاء بالنقود الوطنية طبقا لسعر القطع يوم وصول السفينة إلى ميناء تفريغ البضائع المقصوده » .

ويخلص من هذا النص ما يأتى :

١ ـــ أن الوحدة النقدية المتخذة أساسا للتعويض ينبغى تقويمها بسعر الذهب .

٢ ـــ أنه يجوز للدول الموقعة على المعاهدة ان تحدد التعويض على أساس نظامها النقدى .

٣ ـــ يجوز للدولة المتعاقدة ان تسمح بالوفاء بعملتها الوطنية بسعر القطع يوم وصول السفينة .

وطبقا للحق المخول للدول بمقتضى الفقرة الثانية من النص حددت بعض الدول تعويضا يتفق مع نظامها النقدى وضمنته تشريعاتها الداخلية ففى بلجيكا حدد أقصى تعويض عن طرد بمبلغ ٥٠٠ و ١٧ ألف فرنك بلجيكى وفى فرنسا تحدد هذا التعويض بمبلغ ٨٠٠٠ فرنك فرنسى

بموجب القانون الصادر فى أبريل سنة ١٩٢٦ ثم عدل إلى ٥٠ ألف فرنك بالقانون ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ ثم عدل مرة ثالثة إلى ١٠٠ ألف فرنك فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٣ وفى أمريكا حدد هذا التعويض بمبلغ ٥٠٠ دولار .

ويجب التفرقة بين أمرين الأول أن هذا التحديد قاصر على العلاقات داخل الدولة التى أصدرت تشريعاتها أما العلاقات التى تتنازع فيها القوانين فان العبرة عندئذ بتطبيق أحكام المعاهدة دون هذه التشريعات — فيجب لذلك التزام نص الفقرة الأولى من المادة التاسعة التى تحددالتعويض على أساس سعر الذهب . ومن ثم لم يكن تحديد الدول المختلفة سعر آخر للتعويض مبعثه خروج إنجلترا عن قاعدة الذهب وانهدام القاعدة القائلة بأن يكون أساس التعويض وحـــدة الأسترلينى مقومة بالذهب وإنما كان أساسا لاستعمال الحق المخول لهذه الدول بمقتضى الفقرة الثانية من نفس النص وهى التى تجيز تحديد التعويض بعملة الدولة الخاصة فى علاقاتها الداخلية .

وقد سار القضاء الفرنسى على التفرقة بين العلاقات الداخلية وبين العلاقات التى يسودها تنازع القوانين ففى الحالة الأولى يطبق التعويض على أساس القانون الصادر فى عام ١٩٣٦ وفى الحالة الثانية يطبق أحكام المادة التاسعه من معاهدة بروكسل بتحديد التعويض على أساس ١٠٠ جنيه استرلينى مقومة بالذهب .

فقد قضت محكمة استئناف باريس فى حكمها الصادر فى ٦ يونيه ١٩٥٢ المنشور بمجلة القانون البحرى الفرنسى فى عدد أغسطس ١٩٥٢ ص ٤٢١ .

"S'agissant d'un transport maritime effectué de Marseille à shangai par navire français pour le compte d'un expéditeur étranger et à destination d'une firme étrangère, la limitation de la responsa_bilité à 8000 frcs par colis (aujourdh'ui 50000 frcs) . prevue par l'art,5 de la loi du 2.4.1936 ne peut être appliquée, le transport litigieux ayant le caractere d'un transport international et se trouvant soumis à la convention de Bruxelles du 25 août 1924, anx termes de laquelle, la responsabilite du transporteur est limitée à 100 _or".

(Arrêt Cour D'appel de paris au 6.6.1952, D M.F. No 44 du mois d' Août 1952, page 421).

وهذا الحكم قاطع الدلالة فى إعمال نص المادة التاسعة من المعاهده فى حالة تنازع القوانين .

ويعلق الأستاذ Francis sauvage على هذا الحكم يقول .

"La décision rapportée ci_dessus est conforme à l'ensemble de la doctrine et de la jurisprudence, d'après iesquelles, il y a lieu á application de la Convention Internationale et non pas de la loi interne, toutes les fois qu'il exisete au contrat, différentes parties, étant une nationalité différente".

(Dans ce sens : Georges Riport : Droit Maritime 4é. édition, tome II No 1350, Aubrun : Commentaire de la loi du 2.4.1936, D. 1937, 4, 8. Francis Sauvage: La législation nouvelie sur les transports maritimes de marchandises No 157, Le Havre : 3·11.1950 et 12·1.1951, Droit maritime Français, Revue D.M.F. 1951, pages 211 et 235).

وعلى هذا جرى قضاء المحاكم الفرنسية ونذكر منها :

"Le transport marirtme revêt un caractère intetnational, lorsque le transporteur et le chargeur sont de nationalité différente et il est régi par la Convention de Bruxelles de 1924, lorsque le connaissement est èmis par un ressortissant d'un état signataire de la dite convsution".

"Dans ces conditions, la limitation leale de responsabilité du transporteur maritime est celle prévue par la Convention, sois 100 livres-or".

(Voir jugement dn Tribunal de Dunkerque du 23.7 1951 D.M.F. No 36 de Février 1952, page 97).

وتقرر محكمة مرسيليا بأن اللجنة التحضيرية لمعاهدة بروكسل وضعت أساس الذهب بالنظر الى إختلاف قيمة العملة فى بلد عنها فى الأخرى :

"Attendu que l'art.9 de la Convention de Bruxelles précise que les unités monétaires isées, s'entendent valeur-or, que cette disposition avait été précisément, adoptés par la commission de 1923 en raison de la variation de la valeur de la monnaie dans plusieurs Etats, qne la doctrine et les travaux prèparatoiros s'accordent piur faire admettre que nonobstant toutes modifications dans la veleur de la livre et le fait que la livre-papier ne serait plus convertie en or, depuis 1931, la valeur ordoit etre sur le plan intenational. la seuie susceptible d'etre prise en considération. qu'en décider autrement. aboutirait à méconnaitre les préoccupations des redacteurs contre d'éventulles modifications et manipulations des monnaies nationales".

(Voir jugement du Tribunal de Commerce de Marseille du 7.3. 1951. D.M.F. No 35 de Novembre 1951. page 524).

وواضح من هذه الأحكام وخاصة الحكم الأخير أن تطبيق القانون الداخلى إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٩ من معاهدة بروكسل — يسرى على المعاملات الداخلية أما حيث تختلف جنسية الناقل والشاحن فتتنازع القوانين فإن معاهدة بروكسل هى الواجبة التطبيق ومن ثم يطبق نص الفقرة الأولى من المادة التاسعة من المعاهدة وأن هذا النص الأخير قد وصفته الدول كما يستفاد ذلك من أقوال الفقه والأعمال التحضيرية للمعاهدة بسبب التغيرات التى تطرأ على قيمة النقد فى الدول المختلفة وأنه إذا كان يجوز تحويل الجنيه الورق إلى ذهب فان المعول عليه فى المعاملات الدولية هو القيمة الذهبية .

ويخلص من كل ما تقدم إن الوحدة النقدية التى اتفق عليها فى معاهدة بروكسل هى الجنيه الاسترلينى بسعر الذهب ولا يمنع خروج انجلترا والدول الأخرى الموقعة على المعاهدة على قاعدة الذهب من أعمال الوحده المتفق عليها بسعر الذهب إذا كانت العلاقة تتطلب إعمال قواعد القانون الدولى الخاص . أما حيث تكون العلاقات داخلية فان التشريعات الداخلية هى التى تحدد ومنها القوانين التى صدرت فى فرنسا وبلجيكا وأمريكا مما أشرنا اليه وهذه التشريعات تحدد أقصى تعويض بعملتها استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة ٤/٥ من معاهدة بروكسل التى أجازت للدولة المنضمة للمعاهدة ان تحدد التعويض على أساس عملتها الخاصة .

أما فى مصر فقد صدر مرسوم ٢ أغسطس ١٩١٦ ليقرر أن الدفع بالورق يعد مبرئا للذمة شأنه شأن الدفع بالذهب . ويعد هذا المرسوم ملزما لقبول أوراق البنكنوت وكان الجنيه الورق عندئذ يساوى جنيها من الذهب . فلما خفضت قيمة الجنيه الورق بعد ذلك أثيرت مسألة شرط الوفاء بالعملة الذهبية دون الورقية وفى هذا الصدد جرت أحكام القضاء فى مصر على التفرقة بين العلاقات الداخلية والعلاقات الخارجية ففيما يتعلق بالعقود الداخلية أى المتعلقة بدائنين ومدينين فى مصر جرى القضاء على ابطال الدفع بالذهب احتراما لمرسوم ٢ أغسطس ١٩١٦ الذى أعطى للورق سعرا ملزما لتعلقه بالنظام العام . أما فى العقود ذات الصبغة الدولية فقد أخذ القضاء بصحة الدفع على أساس الذهب ومن ثم صدر المرسوم بقانون رقم ١٩٣٥/٤٥ مقررا إبطال شرط الذهب فى العقود الدولية وأشير فى مذكرته الإيضاحية إلى أحكام القضاء الخاصة باحترام شرط الدفع بالذهب فى العقود ذات الصبغة الدولية ومع ذلك فقد استثنى هذا المرسوم بقانون الالتزام بالوفاء بمقتضى المعاهدات والاتفاقات الخاصة بالبريد أو التلغراف أو التليفون .

وقد ذهبت بعض المحاكم على أن هذا الاستثناء ينصب على المعاهدات ذات الصبغة الدولية لتنظيم علاقات الدول وليس فى المعاهدات التى تنظم علاقات أفرادها . لأن مثل هذه العلاقات لا يصح أن تتعارض مع قوانين إحدى الدول المتعاقدة والمعتبرة من النظام العام يؤيد ذلك فى نظر المحكمة أن الدول المنضمة للمعاهدة لها حق العدول عنها انفرادا طبقا للأوضاع المبينة فى المعاهدة كما أن البروتوكول الموقع عليه أن تنفذ المعاهدة بإعطائها قوة القانون أو بإدخال قواعدها فى

التشريع الوطنى وبالشكل الذى يتناسب مع هـذا التشريع واستنبطت المحكمـة من ذلك أن أحكام المعاهدة لاتعطل نصا تشريعياً معتبرا من النظام العام .

والواقع إن هـذا القول محل نظر . فالمرسوم بقانون ٤٥ لسنة ١٩٣٥ بتحريم شرط الدفع بالذهب فى العلاقات الدولية صدر فى عام ١٩٣٥ ـــ أما معاهدة سندات الشحن فقد أقرها المشرع بالقانون رقم ١٨/١٩٤٠ وصدر مرسوم إصدارها والعمل بها فى عام ١٩٤٤ وكان يعلم ولا شك أن شرط الدفع بالذهب باطل وأن أحكام معاهدة بروكسل تجيز شرط الذهب فى الوحدات النقدية الواردة بها ، ومع ذلك فقد انضم إلى المعاهدة بقانون واقر نص الفقرة الثامنة من المـادة ٣ من المعاهده التى تقضى بأن كل اتفاق أو تعاقد يعفى الناقل من المسئولية أو يخفف من المسئولية على الوجه الوارد بالمعاهدة يعتبر باطلا بطلانا مطلقا وكأنه لم يكن . وليس إهمال تقويم الحد الأقصى للذهب طبقا للمادة ٩ من المعاهدة إلا من قبيل تخفيف مسئولية الناقل وهو أمر أقر المشرع بطلانه .

أضف إلى ذلك أن المشرع المصرى لم يستعمل حقه المخول له فى تعديل المادة ٩ ولم يشأ فى ذلك الوقت أن يعدل من المرسوم بقانون ٤٥ -١٩٣٥ .

ويخلص من ذلك أنه أراد ولاشك أن يستثنى من المرسوم بقانون ٤٥ - ١٩٣٥ أحكام معاهدة بروكسل كما سبق أن استثنى فى صلب القانون المعاهدات المتعلقة بالتليفون والتلغراف والبريد ـــ حقيقة إن هذه الأخيرة تتعلق بتنظيم علاقات الدول بها ولـكن هذا لا يمنع من وقف الاستثناء بالنسبة للمعاهدات التى تنظم علاقات أفرادها خصوصا وإن خدمة التلغراف والتليفون والبريد تسند فى بعض الدول لشركات شأنها شأن الأفراد .

والقاعـدة العـامة إن التشريع اللاحق ينسخ التشريع السابق مادام من قوته وكلا من القانون المحدد للسعر الإلزامى والقانون المبطل لشرط الذهب كلاهما سابق على القانون الذى أقر معاهدة بروكسل ـــ وأقر فى هذه المعاهدة بالفقرة الثانية من المادة ٣ أن كل شرط أو اتفاق يعفى الناقل من المسئولية يعتبر باطلا بطلانا مطلقا ومن ثم كانت هـذه القاعدة آمرة متعلقة بالنظام العـام . والمشرع يملك بتشريع لاحق يتعلق بنص آمر أن يعدل فى تشريع سابق من قوته وإلى هذا أشارت بحق محكمة الاسكندرية التجارية الجزئية بحكمها الصادر فى القضية ٣٢ - ١٩٥٠ .

والحقيقة إن مجال تطبيق المادة ٤ فقرة ٥ من معاهدة بروكسل لا يختلف كل الاختلاف عن مجال تطبيق المرسوم بقانون ٤٥ - ١٩٣٥ . لأن تحريم شرط الذهب كما ورد بمذكرة هذا القانون الإيضاحية يختلف كل الاختلاف عن الغرض من أحكام معاهدة بروكسل فى نصها المحدد الخاص بأقصى تعويض يمكن الوفاء به فتحريم شرط الذهب بمقتضى القانون ٤٥ - ١٩٣٥ مقتضاه إلزام الدائن الأجنبى فى العلاقة الخارجية بقبول العملة ومن ثم كان الغرض من التشريع حماية العملة الوطنية والمدين المصرى . وبمعنى أوضح حماية الاقتصاد الوطنى . أما معاهدة بروكسل فان الأمر على عكس ذلك . فانخفاض العملة الورقية لن يضار به إلا الدائن ولن يستفيد منـه إلا المدين الأجنبى .

ذلك أن معظم الناقلين من عنصر أجنبي — والمستورد فى مصر يمثل الشاحنين فى الخارج الذى تحولت إليه كافة حقوق هذا الأخير . ومطالبة المستورد للناقل إذا كان أساسها الوفاء بالعملة الورقية منفصلة عن سعر الذهب فإنما يضار المستورد بها فى مصر . أما إعمال نص المادة ٢ من معاهدة بروكسل ففيها حماية المستورد فى مصر وبالتالى حماية الاقتصاد الوطنى .

ولعل هذا ماجعل المشرع يقر أحكام المعاهدة دون أن يعدل فيها مع أنه يملك التعديل فى نطاق سعر العملة . ومما يؤيد ذلك أن مشروع تعديل القانون البحرى قد أشير فيه إلى تعيين حد أقصى . ثم أرجىء المشروع إلى وقت آخر .

وقد ذهب جمهرة الفقهاء سواء فى فرنسا أم فى مصر إلى أن تحديد المسئولية يكون على أساس الجنيه الاسترلينى الذهب .

وإلى هذا ذهب الفقيه جورج ريبير .

كما ذهب الأستاذ الدكتور مصطفى كمال طه أستاذ القانون البحرى بجامعة الاسكندرية فى مؤلفه عن القانون البحرى .

والدكتور على يونس و ... ... الخ

وما من فقيه خالف النص والتفسير الصحيح له .

والخلاصة من كل ما تقدم :

إن التحديد القانونى لمسئولية الناقل الواردة بمعاهدة بروكسل يجب أن يفسر على ضوء ماسلف بيانه وأن التحديد يكون على أساس قيمة الجنيه الانجليزى ذهبا لا ورقا . ثم تقوم هذه القيمة إلى الجنيه المصرى الورق .

الموظف العمومى والتكييف القانونى لعلاقتـــه بالدولة

للسيد الأستاذ محمد السيد عاشور المحامى

تمهيــــد :

يجدر بنا قبل أن نتعرض لبحث علاقة الموظف العمومى بالدولة أن نعرف من هو الموظف العمومى وما هى الشروط الواجب توافرها فى الشخص حتى يكتسب هذه الصفة .

١ ـــ تعريف الموظف العمومى : الموظف العمومى هو الشخص الذى يكلف من قبل السلطة الإدارية بالقيام بخدمة دائمة فى مرفق عام أو مصلحة عمومية .

٢ ـــ عناصر التعريف : ويتضح من هذا التعريف أنه يجب لكى يعتبر الشخص موظفاً عمومياً أن يتوافر فيه شرطان :

الأول : أن يعمل فى خدمة مرفق عام أو مصلحة عمومية .

والثانى : أن يكون هذا العمل له صفة الدوام والاستمرار .

٣ ـــ وجوب العمل فى خدمة مرفق عام أو مصلحة عمومية : (١) فيعتبر موظفا عموميا كل شخص يقوم بخدمة مرفق عام من مرافق الدولة أو مصلحة عمومية سواء كان هـــذا المرفق من المرافق التى تديرها السلطة الإدارية ـــ المركزية أو المحلية ـــ مباشرة أى بطريق الريچى ، أو كان من المرافق التى تدار بواسطة هيئات إدارية مستقلة كالمؤسسات العامة .

(ا) وعلى ذلك فموظفو وزارة الأوقاف والجامعة الأزهرية يعتبرون موظفين عموميين وقد أورد القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة نصا صريحا يقضى بذلك فنص فى الفقرة الثانية من المادة الأولى منه على أنه : « وتسرى أحكامه على موظفى وزارة الأوقاف والجامع الأزهر والمعاهد الدينية » .

(ب) وكذلك موظفوا الجامعات المصرية (جامعات القاهرة وعين شمس والإسكندرية وأسيوط) وموظفو مجالس المديريات والمجالس البلدية يعتبرون موظفين عموميين (تراجع أحكام مجلس الدولة المصرى التى استقرت على ذلك ونذكر منها حكم ١٥ / ١٠ سنة ١٩٤٧ المحاماة س ٢٩ ص ٢٠ رقم ٨ . وحكم ١١ نوفمبر سـنة ١٩٤٧ المحاماة س ٣٠ ص ٢٧٠ رقم ١٨١ . وحكم ٦ / ١ سنة ١٩٤٨ المحاماة س ٣٠ ص ٣٥٠ رقم ٣٥٠) .

(ج) وموظفو البرلمان هم أيضا من موظفى الدولة العموميين فالسلطة التشريعية ليست إلا إحدى الهيئات الثلاث المسيرة للدولة وهى السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ولا يقدح فى ذلك استقلال كل من المجلسين بوضع لائحته الداخلية وما يتضمنه ذلك من استقلاله بشئون موظفيه إذ أن هذا الاستقلال إنما هو حكم اقتضاه مبدأ فصل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية ولا تأثير له فى المركز القانونى لموظفى البرلمان فالمركز القانونى للموظف العمومى هو حالة قانونية تقوم عند توافر شروط معينة ولا يؤثر فيها استقلال سلطة معينة بشئون موظفيها . وفضلا عن ذلك فان استقلال كل مجلس بميزانيته وحساباته لا يؤثر فى طبيعة هذه الميزانية وفى أنها تدخل ضمن ميزانية الدولة . (مجموعة أحكام مجلس الدولة المصرى لعاصم — المجموعة الثالثة والرابعة — حكم أول ديسمبر سنة ١٩٤٨ ص ١ قاعدة رقم ١) .

(د) ورجال القضاء أيضا موظفون عموميون بالرغم من أن لهم كادراً خاصاً بقانون خاص .

أما إذا كان الشخص لا يعمل فى خدمة مرفق عام فلا يعتبر موظفا عموميا كالأشخاص الذين يعملون فى خدمة المؤسسات الخاصة والشركات والبنوك الأهلية والمستشفيات والملاجىء الخاصة وهؤلاء الذين يعملون لدى الأفراد كالتجار والزراع وإن تشابه نوع العمل وطبيعته فى الحالين .

فناظر المدرسة الحرة (الخاصة) وهيئة إدارتها والقائمون بالتعليم فيها لا يعتبرون موظفين عموميين وبذلك قضى مجلس الدولة المصرى حيث قال « لا يعتبر موظفا عموميا إلا من كانت تربطه بالدولة صلة وظيفية ويجرى على راتبه الاستقطاع للمعاش ولا جدال فى أن المدعى (أى ناظر المدرسة) لا يتوافر فيه هذا الحكم مادامت علاقته بالدولة ليست علاقة وظيفية بالمعنى الصحيح وإنما هو ناظر مدرسة حرة ولا يغير من الأمر شيئا كونه يخضع لإشراف وزارة المعارف العمومية بمقتضى أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٤ الذى أجازت المادة ١٢ منه توقيع جزاءات تأديبية على القائمين بإدارة المدارس الحرة أو نظارها أو بوظائف التعليم أو الضبط فيها — ذلك لأن خضوعه للتأديب لا يضفى عليه صفة الموظف إذ يخضع لهذا النظام الموظفون وغيرهم من أرباب المهن الحرة . (مجلس الدولة المصرى فى الحكم الصادر بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٤٨ المحاماة س ٢٩ ص ٢٨٠ رقم ١٣٨ والحكم الصادر بتاريخ ٢٧ أبريل سنة ١٩٤٨ المحاماة س ٣٠ ص ٦٤٣ رقم ٣١٣) .

وواضح أن المدرسة الخاصة ليست مرفقا عاما إذ أن المرفق العام غايته الصالح العام لا الكسب المادى وإذا كانت بعض المرافق العامة — على خلاف هذا الأصل — تبغى الكسب كمرفق السكك الحديدية والجمارك مثلا — فان هذا الكسب مشرب بروح المصلحة العامة والاستعانة به فى إشباع الحاجات العامة لصيانة الأمن وحفظ الصحة العامة وغيرها . فى حين أن المدرسة الخاصة وإن كانت ذات نفع عام لأنها تساعد على انتشار التعليم إلا أنها تبغى الربح الشخصى فهى غرضها الأساسى والذى من أجله نشأت فلا يمكن والحالة هذه اعتبارها أكثر من مرفق خاص ذو نفع عام . ولما كان من الواجب اعتبار الشخص موظفاً عمومياً أن يعمل فى خدمة مرفق عام فان ناظر المدرسة

الخاصة والقائمين بادارتها أو بوظائف التعليم أو الضبط فيها لا يعتبرون موظفين عموميين .

٤ — وجوب القيام بعمل له صفة الدوام والاستمرار (٢) : لا يكفي أن يلتحق الشخص بمرفق عام أو مصلحة عمومية لاعتباره موظفاً عمومياً بل لابد أن يكون قائماً بعمل له صفة الدوام والاستمرار وينبني على ذلك أن الأشخاص الذين يكلفون بالقيام بخدمات وقتية عارضة ولأجل محدود لا يعتبرون موظفين عموميين كالجندين والمحلفين والمقاولين ومتعهدوا التوريدات والعمال الذين يتقاضون أجوراً يومية على اعتماد مؤقت للقيام بمشروع من مشروعات الحكومة — والملتزم وهو كما عرفه الدكتور زهير جرانه في مؤلفه القانون الإداري ص ٢٢٠ طبعة سنة ١٩٤٤ «الشخص الذي يكلف من قبل الحكومة للقيام بمشروع ذو نفع عام ولمدة محدودة طبقا للشروط التي تحددها الإدارة في دفتر المشارطات مقابل الأجر الذي يحق للملتزم تحصيله من المنتفعين» . هذا الملتزم لا يعتبر موظفاً عمومياً لأن عمله محدود بمدة معينة في قائمة الشروط في حين أن العمل الذي يقوم به الموظف يجب أن تكون له صفة الدوام وغير محدود بأجل معلوم .

والعبرة في ذلك بطبيعة العمل الذي يعهد إلى الشخص وما إذا كان بذاته يعتبر دائما أم غير دائم سواء طالت المدة التي باشر فيها الشخص هذا العمل أم قصرت . فقضى مجلس الدولة المصري في حكمه الصادر في ١٣ يناير سنة ١٩٤٧ بأن «العلاقة التي نشأت بين المدعي ومشيخة الأزهر بندبه طبيبا لعيادة طلبة معهد طنطا الديني ليست علاقة وظيفية تخضع لقوانين التوظف ولوائحه وإنما هي علاقة ناشئة عن عقد عمل يقوم المدعي فيها بما يكلف به نظير أجر مقرر له وليس أدل على ذلك من أن ندبه موقوت بالعام الدراسي ومن أن المرسوم الصادر في ٨ أبريل سنة ١٩٣١ بشأن لائحة استخدام المدرسين والموظفين بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية لا يتضمن أحكاما لتنظيم هذه العلاقة وبيان أوضاعها وآثارها» .

«ومن حيث إنه لا يغير من الأمر شيئا أن تكون هذه العلاقة بين المدعي ومشيخة الأزهر بندبه طبيبا للمعهد قد استدامت منذ سنة ١٩٣٠ حتى سنة ١٩٤٧ تاريخ إلغاء هذا الندب لأن العبرة بطبيعة هذه العلاقة وماهيتها وهي لا تعتبر علاقة وظيفية كما تقدم قصرت مدتها أم طالت» . مجموعة أحكام مجلس الدولة المصري — المجموعة الأولى لعاصم ص ٢٢٦ .

٥ — القيد على إحدى درجات الكادر العام (٣) : ويضيف بعض الشراح إلى الشرطين السابقين الواجب توافرهما لاعتبار الشخص موظفاً عمومياً شرطاً ثالثاً مقتضاه أن يكون مقيداً على إحدى درجات الكادر العام .

وهذا الشرط وإن كان متوفراً في أغلب الأحيان في الموظفين العموميين إلا أنه يوجد موظفون ليسوا مقيدين على درجة من درجات الكادر ومع ذلك لا خلاف في اعتبارهم موظفين عموميين كالعمد وشيخ القسم وشيخ البلد وشيخ الحارة وقد قضى مجلس الدولة المصري بأن «قضاء هذه المحكمة قد استقر على اعتبار شيخ البلد موظفا عموميا دائما وأن الراتب الذي يجرى عليه حكم

الاستقطاع ليس شرطا أساسيا لاعتبار الشخص موظفا عموميا بل العبرة بأن يكون قائما بعمل دائم وأن يكون هذا العمل فى خدمة مرفق عام أو مصلحة عامة » . (حكم ٢١ يونيو سنة ١٩٤٩ المحاماة س ٣٢ ص ١٣٧٧ رقم ٤٣٤) .

فالوظيفة قد توجد دون درجة وإن كان العكس غير صحيح وذلك على التفصيل الآتى :

٦ — الوظيفة العمومية والدرجة : يمكن تعريف الوظيفة العامة بأنها كل اشتراك منظم ومستمر فى خدمة مرفق عام (الأستاذ مصطفى الصادق فى مؤلفه فى القانون الإدارى ص ٧٨) أما الدرجة فهى ما يتقاضاه الموظف نظير القيام بهذه الخدمة .

ومن ذلك يتضح الفرق بين الوظيفة والدرجة فالمعنى فى الأولى ينصرف إلى العمل والولاية وفى الثانية إلى الأجر أو المقابل المالى .

والدرجة متلازمة مع الوظيفة ذات الراتب لا تنفك عنها ولا يمكن انتزاعها منها بحيث لا يجوز تعيين موظف فى وظيفة وترقية آخر إلى درجتها المالية إذ لا توجد درجة مستقلة عن وظيفة وإن جاز أن توجد وظيفة من غير درجة إذا لم تكن الوظيفة من ذوات الرواتب كوظيفة العمدة والمأذون .

وليس صحيحاً ما يقال من أن هناك وظائف فوق الدرجات .

وقد تحمل العبارة الواحدة — بحسب الاصطلاح المالى والإدارى — أحد معنيين ، فأحياناً يقصد بها الوظيفة وأحياناً يقصد بها الدرجة . ومن أمثلة ذلك :

(ا) وكالة الوزارة : فقد يكون المقصود منها وظيفة وكيل الوزارة التى تقوم إلى جانب الوزير فى الديوان العام يعاونه فيما يعهد به إليه من الإشراف على مصالح الوزارة كلها أو بعضها .

وقد يكون المقصود منها درجة وكيل وزارة المالية وقد ترتب لوظائف رئيسية فى المصالح دون أن يكون شاغلوها وكلاء وزارة بالوظيفة بالمعنى الأول ، إذ أن هذا الترتيب لا يغير من كنه وظائفهم . فمحافظ القاهرة أو الاسكندرية والمدير العام لمصلحة السكك الحديدية والمدير العام لمجلس بلدى القاهرة ، هم موظفون يقومون على رأس مصالح حكومية لا وكلاء وزارات بالوظيفة ولكن درجاتهم المالية مرتبة كدرجات وكلاء وزارات .

(ب) وكيل الوزارة المساعد : فمدير عام مصلحة الجمارك ومدير الطب الشرعى ووكيل المدير العام لمجلس بلدى الاسكندرية موظفون درجاتهم المالية معادلة لدرجة وكيل وزارة مساعد . ولا شك فى أنه لم يقصد بذلك أن يكون ثمة وكيل وزارة مساعد بالوظيفة وإنما قصد أن تكون الدرجة المالية لوكيل الوزارة فى تلك الإدارات من الدرجة المالية لوكيل وزارة مساعد . وليس هناك مانع من الوجهة النظامية من أن يكون رئيس مصلحة بالدرجة المالية لوكيل وزارة أى براتبه ومع ذلك يخضع فى السلم الإدارى لاشراف وكيل وزارة بالوظيفة . (يرجع فى كل ذلك حكم مجلس

الدولة المصرى الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٩٤٩ مجموعة احكام مجلس الدولة المصرى المجموعة الثالثة والرابعة ص ٤٨٢ وما بعدها) .

٧ ـ والخلاصة : أنه يشترط لاعتبار الشخص موظفاً عمومياً أن يكون قائماً بعمل له صفة الدوام والاستمرار وأن يكون هذا العمل فى خدمة مرفق عام أو مصلحة عمومية ولا يهم بعد ذلك نوع العمل الذى يعهد إلى الموظف سـواء كان عملا فنياً يقتضى بذل مجهود عقلى خاص أو عملا كتابياً أو مادياً فالقاضى والطبيب والمهندس كلهم موظفون عموميون ، كما أن الكتبة والسكرتيرون بمختلف الوزارات وسعاة البريد والتلغراف هم أيضاً موظفون عموميون . ولاعبرة كذلك بكيفية الإلتحاق بالخدمة فقد تكون بالتعيين أو الانتخاب كالعمد . ولا يهم أخيرا إذا كان الموظف يتقاضى مرتبا أو يعمل بدون مقابل كالعمد والمأذونين ومشايخ الأقسام .

٨ ـ منهج البحث : تباينت الآراء وتعددت المذاهب فى تحديد الطبيعة القانونية لعلاقة الموظف بالدولة وماهيتها القانونية مما يمكن إرجاعها إلى فكرتين أساسيتين : (١) النظريات التعاقدية : وهى التى تقوم فى مجموعها على اعتبار أن العلاقة بين الموظف والحكومة علاقة تعاقدية . (٢) النظريات الحديثة : وهى التى ترى أن علاقة الموظف بالدولة علاقة تنظيمية وليست تعاقدية .

وسنتناول كل من هاتين الفكرتين بالشرح على التفصيل الآتى :

الفصل الأول ـ التكييف التعاقدى لرابطة التوظف . وينقسم هـذا الفصل إلى المباحث الآتية : ـ

المبحث الأول : رابطة التوظف عقد من عقود القانون الخاص

المبحث الثانى : رابطة التوظف عقد من عقود القانون العام .

المبحث الثالث : نظرية التفرقة بين الموظف والمستخدم .

المبحث الرابع : تقدير النظريات التعاقدية بوجه عام .

الفصل الثانى ـ النظريات الحديثة : التكييف التنظيمى أو اللائحى لرابطة التوظف والنتائج العملية المترتبة على هذا التكييف .

الفصل الأول
النظريات التعاقدية

٩ ـ يجمع هذه النظريات اعتبارها أن الموظف مرتبط بالحكومة بعقد يكون الموظف أحد طرفيه والإدارة الطرف الآخر . وقد ذهب أنصار هذه الفكرة فى تكييف هـذا العقد عدة مذاهب .

فقد كان الرأى السائد فى فرنسا إلى ما بعد منتصف القرن التاسع عشر بقليل أن هذه الرابطة

تنطوى على عقد من عقود القانون الخاص . وبتطور القانون الادارى وظهور معالمه الأساسية حاول بعض الشراح وصف هذه الرابطة بأنها رابطة تعاقدية من روابط القانون العام فى حين رأى البعض الآخر وجوب التفرقة بين الموظف والمستخدم .

وسنتناول بيان هذه الأفكار المختلفة ثم نفرد مبحثا خاصا بتقدير النظريات التعاقدية بصفة عامة .

المبحث الأول

رابطة التوظف عقد من عقود القانون الخاص

١٠ — كان الشراح قديما يعتقدون أن العلاقة بين الموظف والحكومة تنطوى على عقد من عقود القانون الخاص وكانوا يصفونه بأنه عقد إجارة أشخاص إذا كان العمل الموكول للموظف عملا مادياً وبأنه عقد وكالة إذا كان الموظف يقوم بعمل قانونى .

١١ — وإخضاع رابطة التوظف لأحكام القانون الخاص من شأنه أن يتيح للسلطة الإدارية الحرية الكاملة فى تحديد كافة شروط الخدمة كوضع شروط التعيين وتحديد مرتبات الموظفين بالمساومة والاتفاق وتحديد مدة خدمتهم وأجازاتهم وشروط الإحالة على المعاش أو الاستعفاء من الخدمة إلى غير ذلك من الشروط التى تختلف باختلاف ظروف الأفراد وحالاتهم الخاصة . وذلك بعكس الحال فى القانون العام الذى يضع تنظيما عاما يسرى على جميع الموظفين أو على أفراد كل طائفة منهم بحيث لا يمكن أن تراعى فيه مقتضيات الحالات الفردية . (المؤتمر الدولى الخامس للعلوم الادارية المنعقد بفينا سنه ١٩٣٣ مجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٣٤) .

١٢ — وقد صادفت هذه النظرية نجاحا لدى القضاء المصرى حينا من الزمن فقضت محكمة النقض الجنائية وهى بصدد الفصل فى قضية العمد الذين توافقوا على الاستقالة من مناصبهم وكانت النيابة قد قدمتهم للمحاكمة بتهمة التوقف عن أداء عملهم مطالبة معاقبتهم بالمادة ١٠٨ مكررة (التى صارت المادة ١٢٤ فى قانون عقوبات سنة ١٩٣٧) فقضت محكمة النقض « بأن النيابة تدعى أيضا أن عدم قبول الاستقالة يجعل الموظف فى حكم الباقى فى الوظيفة فيعاقب على تركه العمل فيها وهذا الادعاء لا يمكن الأخذ به كذلك : أولا لأن النصوص القانونية الخاصة بإجارة الأشخاص السابق الاشارة إليها فى القانون المدنى تعطى لكل من المستخدم والمخدوم حق فسخ العقد فى أى وقت شاء بمحض إرادته وبدون توقف على رضاء الطرف الآخر . وبناء على ذلك يصبح العقد بمجرد تقديم الاستقالة مفسوخا من نفسه ولا يبقى لمن لحقه ضرر من الفسخ إلا حق التعويض المدنى إن كان » .

(نقض ٢ مارس سنة ١٩٢٦ المجموعة الرسمية السنة ٢٧ عدد ٦٦) وبهذا المعنى حكم محكمة مصر الأهلية فى ٥ مايو سنة ١٩٠٦ منشور برسالة « ضمانات الموظفين » للدكتور إسماعيل زكى ص ٤٠) .

١٣ — على أن هذه النظرية لا سند لها من الواقع أو القانون ، فالموظف كما يقول الأستاذ فالين« ليس موكلا فى معنى القانون المدنى ولا يرتبط بالدولة بعقد إجارة خدمات كما يتضح ذلك من المجموعة المدنية . فاختيار الموظف لا يكون بحرية كما يختار الأصيل وكيله ، ولكن وفقا للقواعد القانونية واللائحية التى لا يمكن للسلطة الإدارية استبعادها دون زيادة فى السلطة المخولة لها . فليس هناك مناقشة فى شروط العمل الذى سيؤديه ولا يستطيع أن يطالب بشروط خاصة للالتحاق بالخدمة وكل مخالفة للقواعد المحددة بالقوانين واللوائح لكل الموظفين الذين من نفس المرتبة تكون عديمة القيمة القانونية » (فالين — القانون الإدارى ص ٣٥٢ وما بعدها) .

ومن ناحية أخرى فان تشبيه الموظفين باجراء الصناعة والتجارة لا يستند على أساس من الواقع فالأجراء كما يقول هريو « أناس ليس لهم أى اشتراك فى المشروع الذى أنشأه رب العمل وليسوا أعضاء فيه . وعلى العكس من ذلك نجد أن الموظفين أعضاء ومشتركون فى مشروع الإدارة العامة فالادارة والموظف ليسا متضادين بل هما كل لا يتجزأ » .

١٤ — وفضلا عن ذلك فان اعتبار رابطة التوظف عقد من عقود القانون الخاص يترتب عليه نتائج وخيمة لا يمكن التسليم بها :

فأولا : القانون الخاص لا يضمن استمرار سير العمل فى المصالح العمومية فلو سلمنا جدلا بأن رابطة التوظف يحكمها عقد الوكالة أو عقد إجارة الأشخاص — لوجب تطبيق قواعد القانون المدنى الخاصة بهذين العقدين ، ومقتضى هذه القواعد أن هذين العقدين إن كانا محدودى المدة وجب على كل من الطرفين إلتزام المدة المتفق عليها فى هذا العقد . فإذا أخل أحد الطرفين بهذا الإلتزام كان مسئولا عن ذلك مسئولية تعاقدية أما إذا كان هذان العقدان غير محدودى المدة ، فوفقا لأحكام القانون المدنى يجوز لأى من الطرفين فسخ العقد وإنما يشترط أن يكون الفسخ فى وقت مناسب فإن فسخ أى الطرفين العقد فلا مسئولية عليه إن كان الوقت مناسباً وينفسخ العقد ولكن يكون مسئولا تعاقديا عن الفسخ إذا جاء فى وقت غير مناسب .

ثانياً : إن القانون الخاص يعطى للموظفين الحق فى الإضراب وهذا ما يحرمه القانون العام .

ثالثا : لا يلتزم الموظف إلا بأداء العمل الذى تعهد بإنجازه ولا يلتزم بالطاعة لرؤسائه والأمانة المطلقة وكلاهما ضرورى لاستقامة العمل فى المصالح العمومية ، وإذا أخل الموظف بتعهداته فإنه لا يخشى الإجراءات التأديبية (المؤتمر الدولى الخامس للعلوم الإدارية) .

وهذه النتائج الثلاث لا يخفى تهديدها للصالح العام كما لا يخفى عدم تمشيها مع مقتضيات الحياة الإدارية والمبادىء المسلم بها فى القانون الإدارى وفى مقدمتها وجوب سير العمل بالمرفق العام بانتظام واضطراد . فحق الفسخ وحق الإضراب وعدم التزام الطاعة والأمانة المطلقة كل ذلك من شأنه تعطيل مصالح الجمهور واضطراب المرافق العامة وما يترتب على ذلك من آثار خطيرة تهدد النشاط الفردى والعام على السواء .

رابعاً : ان القانون العام دون عقد الوكالة أو عقد إجارة الأشخاص هو وحده الذى ينظم مسئولية الدولة قبل الموظف ومسئولية الموظف قبل الدولة وقبل الأفراد التنظيم الملائم للصالح العام .

وقد أدت العوامل السابقة إلى إندثار هذه النظرية واتجه الفقه للبحث عن أساس جديد يتفادون به المثالب الخطيرة التى أخذت على نظرية عقد القانون الخاص فذهب بعضهم إلى اعتبار علاقة الموظف بالإدارة عقد من عقود القانون العام .

المبحث الثانى

رابطة التوظف عقد من عقود القانون العام

١٥ — ويرجع تمسك أنصار هذه النظرية باعتبار علاقة الموظف بالدولة رابطة تعاقدية إلى أنه فيما يتعلق بمسئولية الدولة كان من المقرر فى فرنسا فى القرن التاسع عشر أن الدولة غير مسئولة عن أعمالها الآمرة التى تصدر منها باعتبارها صاحبة السلطة العامة مما يترتب عليه عدم مسئولية الإدارة عن القرارات التى تصدرها بفصل موظفيها ولو ثبت عدم مشروعيتها إذا كانت رابطة التوظف ليست تعاقداً بل رابطة نظامية تحكمها القوانين واللوائح .

ولهذا قال هؤلاء الفقهاء بأن رابطة التوظف عقد من عقود القانون العام وقصدوا بذلك — أولا : الإبقاء على الأساس التعاقدى حتى يمكن إلزام الإدارة بالتعويض فى حالة فصل الموظف بسبب غير مشروع أو فى وقت غير مناسب تأسيساً على أن هذا العمل يعتبر إخلالا بالرابطة التعاقدية التى تربط بين الموظف والإدارة .

وقصدوا ثانيا : الاستفادة من لفظ قانون عام وذلك لإمكان إدخال بعض القيود على هذه الرابطة التعاقدية فى أصلها كتقييد حق الفسخ وحق الاضراب كما يمكن للادارة أن تعدل من أحكام الوظيفة العامة دون توقف على رضاء الطرف الآخر .

١٦ — وقد وجدت هذه النظرية قبولا لدى بعض المحاكم المصرية فقضت محكمة استئناف مصر الأهلية فى ١٢ يونيو سنة ١٩٣٢ « بأن الموظف وإن كان فى علاقته مع الحكومة من وقت دخوله الخدمة إنما يتعاقد تعاقدا خاصا ، إلا أن هذا العقد له خصائصه بالرجوع إلى القانون العام ، ولا يعد تعاقدا مدنيا خاضعا لأحكام القانون المدنى الصرف (هــذا الحكم منشور برسالة ضمانات الموظفين للدكتور اسماعيل زكى) .

المبحث الثالث

نظرية التفرقة بين الموظف والمستخدم

١٧ — كانت الاعتبارات التى دعت بعض الفقهاء إلى القول بأن رابطة التوظف عقد من عقود القانون هى ذاتها التى دعت شراحا آخرين إلى القول بنظرية التفرقة بين الموظف والمستخدم.

ويعرفون الموظف بأنه الشخص الذى يقوم بأعمال بها قدر من السلطة العامة . أما المستخدم فيقتصر عمله على القيام بتنفيذ الأعمال السابقة دون أن يتمتع بقسط من السلطة العامة .

ويقولون إن الموظف باعتباره من ممثلى السلطة العامة تكون علاقته بالحكومة علاقة تنظيمية أو لائحية وبالتالى فأعمال الإدارة بالنسبة له أعمال سلطة أى لا تخضع لرقابة القضاء فى الوقت الذى كان العمل جاريا على عدم رقابة القضاء لأعمال السلطة كلها وبالتالى فان الدولة لا تكون مسئولة عما تصدره من قرارات فصل لموظفيها ولو كانت غير مشروعة كما أنه لا يجوز للموظف أن يضرب أو يستقيل .

أما المستخدم فهو بمثابة أجير وعلاقته بالحكومة علاقة تعاقدية يمكن معها الفسخ وفقا للقانون المدنى كما لا يعتبر عمل الادارة فى هذا الخصوص من أعمال السلطة وبالتالى تكون الإدارة مسئولة عن عملها فى هذا الشأن . (يراجع فى هذه النظرية مؤلف الدكتور زهير جرانة — مبادىء القانون الادارى المصرى طبعة ١٩٤٢ ص ٢٢٠) .

وقد وجدت هذه النظرية من بين الشراح المصريين من ناصرها فنادى الأستاذ مصطفى الصادق بوجوب الأخذ بها (مؤلفه فى القانون الادارى المصرى والمقارن) .

١٨ — ويلجأ بعض الشراح الآخرين إلى تفرقة مشابهة فيرى الأستاذ برتلمى وجوب التفرقة بين وظائف السلطة العامة **fonctions d'autorité** ووظائف الأعمال العادية **fonction de gestion** (مؤلف الأستاذ برتلمى فى القانون الادارى الطبعة ١١ ص ٥٦ وما بعدها) .

ويقول برتلمى أن بعض وظائف الدولة تشبه تلك التى ينظمها القانون الخاص بين الأفراد تحقيقا للمصالح الخاصة . ففى الواقع لا يوجد فرق بين الموظف فى سكة حديد الدولة والموظف فى سكة حديد أهلية ولا بين مهندس حكومى ومهندس يعمل فى إحدى الشركات ولا بين مدرس بمدرسة أميرية ومدرس فى مدرسة حرة . والواجب هنا إعمال فكرة العقد واعتبار أن مثل هذا الموظف — الذى لا يدخل فى اختصاصه أى عمل من أعمال السلطة العامة — تربطه بالدولة علاقة تعاقدية من عقود القانون الخاص هى عقد إيجارة خدمات مبرم بين الشخص المعنوى الادارى والموظف الذى يعمل لحساب هذا الشخص .

أما الوظائف الأخرى التى يساهم فيها الموظفون فى ولاية الدولة الآمرة كوظائف المديرين ورجال الشرطة فهؤلاء تنظم علاقتهم بالدولة القوانين واللوائح التى تصدرها الدولة بشأنهم أيا كانت مرتبتهم فى السلم الإدارى .

ورتب الاستاذ برتلمى على هذه التفرقة عدة نتائج نذكر منها أن جريمة إهانة الموظفين العموميين (م ٢٢٤ عقوبات فرنسى ويقابلها المادة ١٢٣ عقوبات مصرى) لا تتوافر إلا بالنسبة للفريق الأول ووجوب تطبيق قوانين العمل على الفريق الثانى من الموظفين فقط وأن معاقبة الموظفين

لامتناعهم عن العمل إما بالاضراب أو الاستقالة (م ١٢٤ وما بعدها) مقصور على الموظفين ذوى السلطة العامة وحدهم .

١٩ — وقد عاب الشراح على هذه النظرية أن التفرقة التى يقول بها لا تعرف هذه الحدود التى يقول بها برتلمى بل إن غالبيتها يتضمن اختصاصات متنوعة متداخلة كالمهندسين ومتولى مرفق الصحة العامة ، وفضلا عن ذلك فانه ليس من المستساغ أن تقلب مراتب الموظفين ودرجاتهم فيتعبر الخفير من موظفى السلطة العمومية فى حين تنكر هذه الصفة على كبار المهيمنين على شئون التعليم مثلا (الدكتور زهير جرانة — المرجع السابق ص ٢٢٠) .

لذلك هجرت هذه النظرية خصوصا بعد ما اندثر سببها وتقررت مسئولية الدولة عما تصدره من أوامر السلطة العامة وأصبح من الجائز الحكم عليها بالتعويض إذا كان فصلها للموظف يرجع لسبب غير مشروع دون أن يكون فى هذه المسئولية أى تعارض مع اعتبار علاقة الموظف بالدولة علاقة تنظيمية يحكمها القانون .

المبحث الرابع

تقدير النظرية التعاقدية بوجه عام

٢٠ — لا تستند النظريات التعاقدية — فى مجموعها — إلى أساس قانونى سليم فقد لاحظ الاستاذ هريو فى مؤلفه القانون الإدارى ص ٥٧٢ وما بعدها أن « عناصر العقد الشكلية والموضوعية منعدمة فى هذا الخصوص . فمن الناحية الشكلية يمكن تعريف العقد بأنه توافق إرادتين على تعيين المحل ونحن لا نجد فى تعيين الموظف تبادل للرضا أو تعيين للمحل » .

٢١ — عناصر العقد الشكلية (١) : تعيين محل العقد (١) فبالنسبة لتعيين محل العقد لو قلنا إن رابطة التوظف عقد من عقود القانون الخاص فإن مقتضى ذلك أن تكون هناك مساومة يصل بها الطرفان إلى تحديد محل العقد وليست رابطة التوظف من هذا القبيل فالدولة هى التى تضع شروط التوظف وحقوق الموظفين وواجباتهم ولا تساوم الموظف عند تعيينه فى هذه الأحكام .

وإذا اعتبرنا هذه الرابطة عقد من عقود القانون العام فالعقود الإدارية وإن كانت تختلف عن العقود المدنية فى أنها ليست محلا للمساومة إلا أن الإجراء المتبع لتعيين محل التعاقد يشتمل على تحرير الإدارة دفتر مشارطات يحتوى الشروط محل التعاقد كما هو الشأن فى عقود الأشغال العمومية وعقود التوريد . ولكن قرار تعيين الموظف لا يسبقه ولا يصحبه شىء من ذلك فحقوق وواجبات كل من المتعاقدين ليست مجمعة فى دفتر يشتمل على شروط عامة يلتزم بها الموظف قبل الإدارة وقت التعاقد لتكون هذه الشروط محلا لتراضيه .

حقيقة أن حقوق والتزامات الإدارة والموظف منصوص عليها فى القوانين واللوائح ولكننا لا نستطيع أن ننساق إلى حد القول بأن مركز الموظف تعاقديا وأنه لحظة التعيين يكون محل العقد المزعوم هو هذه القوانين واللوائح — ما دامت هذه الحقوق والالتزامات ليست مجمعة فى دفتر

ولم تعرض مطلقا على الموظف عند التعيين فينعدم بذلك العنصر الشكلى المتعلق بدفتر المشارطات وهو تعيين محل العقد .

٢٢ — (ب) التراضى : ويستطرد الاستاذ هريو قائلا إن ركن الرضا منعدم بدوره فمن المسلم به أنه يشترط لانعقاد العقد التقاء الإيجاب بالقبول أى تبادل الرضا فى معنى تعليق الآثار القانونية للعملية حتى لحظة قبول الموظف لتعيينه .

وقد يتبادر إلى الذهن لأول وهلة أن الموظف حين يقدم طلبا للالتحاق بالوظيفة فيمكن اعتبار هذا الطلب إيجابا متوقف على قبول الطرف الآخر فالتعيين يمكن إذن اعتباره قبولا من الدولة لهذا الإيجاب متمما للعقد .

ويرد على ذلك الاستاذ Rolannd فى مؤلفه مختصر القانون العام والقانون الإدارى بأنه حقيقة هناك إظهار لإرادة الموظف لأنه يقدم طلبا للوظيفة وتوجد أيضا إرادة الإدارة منذ التعيين . ولكن هذين الإظهارين الغير مخصصين أحدهما بالآخر يتضمنان فحسب شرطا مقتضاه انطباق النصوص القانونية واللائحية على موظف معين بالذات . ومن ناحية أخرى فمركز الموظف محدد بمقتضى القواعد المقررة للوظيفة التى يشغلها ، وهذه القواعد لا تتوقف بأى حال على قبول من يلى الوظيفة وإنما تتوقف فقط على السلطة الشرعية المختصة بسنها .

ويضيف الاستاذ فالين إلى ذلك قوله — فى مؤلفه القانون الإدارى — إنه ليس من الضرورى دائما تقديم مثل هذا الطلب وإن كان ذلك أكثر الحالات وقوعا . ففى الحالات التى لا تقدم فيها طلبات وظائف لا يمكن أن نفسر الآثار المباشرة لقرار التعيين إلا عن طريق الصفة الانفرادية لهذا الأخير وهكذا يبدو من المستحيل أن نشيد نظريتين صحيحتين معا لتعيين الموظف .

فتعيين الموظف إذن ليس عقدا وهو كما يرى الاستاذ هريو « يتم بقرار تنفيذى انفرادى صادر من السلطة الادارية ، وبدون شك يقبل الموظف فى الأحوال العادية — تعيينه دون أن تكون هناك صعوبة لحمله على أداء الخدمة . ولكننا رأينا فى بعض الظروف السيئة — أن هناك موظفين معينين لم يقبلوا أصلا الوظائف التى ألحقوا بها بالقوة ومع ذلك ألزموا بها جبراً .

لكن إذا قبل الموظف التعيين فهذا القبول لا يكون إلا اقراراً منه بالانخراط فى سلك الوظيفة العامة وهذا الاقرار ليس عقدا ولكنه عمل قانونى acte juridique به يقر الموظف بواقعة قانونية هى جزء من النظام الادارى ، فتعيين الموظف هو بالنسبة له واقعة قانونية fait juridique غير متعلقة بإرادته ومتصلة بالتنظيم الإدارى وفقط هو أقر هذا التعيين ومن ثم فهذا الاقرار لا يرقى إلى مستوى القبول لإيجاب على الصورة المألوفة فى العقود » .

« فالتعيين إذن عمل انفرادى يحدث آثاره فوراً بمجرد صدور الأمر به دون توقف على قبول الموظف فالمرتب يجرى من يوم التعيين وإذا لم يلتحق الموظف بوظيفة فان التعيين يسترد وهذا يدل على أن التعيين وحده ينتج أثاره ككل القرارات التنفيذية » .

٢٣ — ويذهب الأستاذ Bonnard فى مؤلفه القانون الإدارى ص ٤٥١ طبعة سنة ١٩٤٣ إلى مثل هذا الرأى فيقول « إن الموظف يتقلد الوظيفة حالا منذ النشر والتبليغ الرسمى لهـذا التعيين وقبل أى قبول من ناحيته . وأنه فى حالة رفض الموظف للوظيفة التى عين فيها فلا بد من قيام سلطة التعيين بإجراء تسحب به هذا التعيين باعتبار أن التعيين عمل إنفرادى يولى الموظف الوظيفة حتى ضد مشيئته .

٢٤ — ويؤيد ذلك الأستاذ فالين فيقول « إنه إذا كان تعيين الموظف العمومى عقداً نتج عن ذلك : (١) أن الموظف لايتولى اختصاصاته ويخضع لتكاليف الوظيفة إلا من يوم قبوله التعيين . (٢) أنه فى حالة رفض التعيين فى وظيفة معينة لا تسترد الإدارة تعيينا أصبح لاغيا كأى إيجاب غير مقبول .

ولكن على العكس نجد أن القضاء يقرر (١) أن تولى الوظيفة يحصل بمجرد التعيين المنشور والمبلغ عنه . (٢) أنه فى حالة رفض الوظيفة من الموظف المعين فان التعيين لايسقط إلا بعد قرار صريح كالعزل أو التنازل أو على الأقل سحب التعيين . فضرورة القيام بعمل صريح لكى تزول آثار التعيين يثبت أن العمل الانفرادى كاف لمنح الوظيفة .

وينتهى الأستاذ فالين من كل ذلك إلى النتيجة الآتية . « إن الشخص لايمكن أن يصير موظفا بإرادته وحدها يفرضها على الإدارة ولكن بالعكس يمكن أن يكون موظفا بالرغم منه كما هو الحال بالنسبة للجنود العاملين الذين لا يلحقون بالشكنات إلا وهم مجبرين على ذلك وأيضا بالنسبة للموظفين الذين يرفضون الوظيفة ما دام تنازلهم لم يقبل » .

ويرى جيز أن قرار التعيين لا ينشىء مركز الموظف التنظيمى إذ أن هذا المركز قائم قبل قرار التعيين أنشأته القوانين واللوائح الموجودة قبل صدور هـذا القرار . ولذلك فان قرار التعيين فى الوظيفة لا يعتبر عقداً لأن العقد هو اتفاق على إنشاء مركز قانونى ذاتى يختلف باختلاف موضوع كل عقد وإرادة أطرافه . (الأستاذ جيز — مبادىء القانون الإدارى ص ٤٤ طبعة ١٩٢٥)

٢٥ — وصفوة القول من كل ما تقدم أن عملية التعيين ليست عقداً وإنما هى عمل إنفرادى صادر من السلطة الإدارية يترتب عليه إنخراط الموظف فى سلك الوظيفة العامة دون توقف على قبول هـذا الموظف وأن الشروط الشكلية للعقد — سواء ما كان منها متعلقا بالرضا أو ما كان متعلقا بتحديد محل العقد — غير متوافرة بالنسبة لرابطة التوظف .

٢٦ — العناصر الموضوعية للعقد غير متوافرة فى رابطة التوظف : (٢) وإذا بحثنا عن العناصر الموضوعية الواجب توافرها فى العقد نجدها منعدمة بالنسبة لرابطة التوظف ففكرة العقد الضمنى . كما يقول الأستاذ هريو — تنطوى على تهرب ، فنحن أمام مركز إذا لم ينظم بعقد صريح يكون تنظيمه بمقتضى القوانين واللوائح » .

ومن المقرر أن العقد قانون المتعاقدين بمعنى أن كل عقد يحتوى على شروط يتراضى عليها الطرفان ويتكون منها موضوع التعاقد الذى يعتبر شريعتهما فلا يجوز لأى من الطرفين أن يعدل هذه الشروط إلا باتفاق الطرف الآخر لأن العقد ينشىء حقوقا مكتسبة لكل من الطرفين لا يستطيع أى منهما بل ولا القانون ذاته المساس بها دون رضاء صاحب الحق من الطرفين .

ومن الواضح أن رابطة التوظف خلو من ذلك فالموظف لا يستطيع أن ينشىء لنفسه مركزاً خاصاً بشروط خاصة والوظيفة العامة وإن كانت توجد التزامات متبادلة بالنسبة للموظف والإدارة إلا أن هذه الالتزامات مستمدة من القانون وليست من العقد وكما قضى مجلس الدولة الفرنسى فى قضية Laferrière فى ٤ أغسطس ١٩١٦ « أنه لا الموظف ولا الإدارة يستطيعان تعديلها باتفاقات خاصة فقابلية العزل واختصاصات الوظيفة ونصاب المرتبات وشروط التأديب وشروط الحق فى المعاش ... الخ هى أمور قد حددتها القوانين واللوائح بالنسبة لكل الوظائف ولا يمكن مخالفتها بعقد » .

٢٧ — ومن ناحية أخرى لا يجوز للموظف أن يتمسك قبل الإدارة بالحقوق التى كانت مقررة لوظيفته عند تعيينه إذ أن هذه الحقوق مستمدة من القوانين واللوائح وهى بطبيعتها قابلة للتعديل كلما رأت السلطة المختصة موجب لذلك فيجوز للادارة بواسطة الإجراءات القانونية أن تزيد فى ساعات العمل ومقداره دون أن يكون للموظف حق مكتسب فى رفض العمل الإضافى ويجوز لها أن تعدل القواعد المتعلقة بالمعاشات فتصير ذات ميزات أقل . وإذا اعتبرنا رابطة التوظف عقدا فان المرتب المربوط وقت قبول الموظف تعيينه يعتبر مشروطا ومنشئا لحق مكتسب . ولكن من المقرر أنه من الممكن انقاصه وحذفه بمقتضى قانون لاحق .

٢٨ — الاعتبارات العملية توجب استبعاد التكييف التعاقدى : (٣) على أن الاعتبارات العملية بدورها تجعلنا ننفر من تلك النظرية التى تقول بالتكييف التعاقدى لرابطة التوظف إذ كيف يمكن للادارة أن تجرى الإصلاحات المرجوة وكيف يمكن مواجهة الضرورات العملية بما يتفق وحاجتها إذا نحن تمسكنا بالمركز التعاقدى للموظف . فالدولة قد ترى أن الصالح العام يقتضى أن يعدل من شروط وظيفة ما وهى إن أجبرناها على وجوب الحصول على موافقة الموظف قبل إحداث هذا التعديل — حتى لا يحتج الموظف بالحق المكتسب للمركز المستمد من العقد المزعوم — نكون بذلك قد كبلنا أيديها بأغلال قد لا تستطيع منها فكاكا مما يعرض الصالح العام للخطر .

وكما يقول الأستاذ فالين « إن ضرورة احترام هذا المركز التعاقدى يكون عقبة كؤود فى سبيل كل إصلاح أو إعادة تنظيم المرافق العامة فضلا عن الوقوف حجر عثرة ضد كل ضغط للميزانية » .

فهذه الاعتبارات العملية تجعلنا لا نستسيغ هذه النظرية ونخاطر بإخضاع المصلحة العامة للصالح الخاص .

الفصل الثانى

التكييف التنظيمى أو اللائحى لرابطة التوظف

٢٩ — هجر الشراح الحديثون النظرية التعاقدية نظراً لما يشوبها من عيوب نظرية وعملية وما تؤدى إليه من نتائج خطيرة لا يمكن التسليم بها .

واتجه القضاء والفقه فى فرنسا ومصر إلى القول بأن الرابطة بين الموظف والدولة ليست رابطة تعاقدية بل هى رابطة المركز القانونى أو اللائحى . وقد ساير التشريع فى فرنسا ماجرى عليه الفقه والقضاء فنص فى المادة الخامسة من قانون التوظف الفرنسى الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٦ على مايلى : „ Le fonctionnaire est vis-à-vis l'administration dans uns situtíon statuaire et reglamentaire". أى أن « الموظف فى علاقته بالإدارة فى مركز تنظيمى ولائحى » .

فالموظف فى قيامه بواجبات وظيفته لا يخضع لعقد من العقود وإنما يخضع لنصوص القوانين واللوائح الخاصة بالوظيفة العمومية ، تلك النصوص التى يستمد منها حقوقه وواجباته

٣٠ — ويذهب الأستاذ ديجى إلى أن علاقة الموظف بالدولة علاقة تنظيمية يحكمها مباشرة قانون المرفق العام الذى يقوم بخدمته . فالقانون هو الذى ينشىء الوظيفة العامة وينشىء معها مركز من يشغلها ويحدد أعباء الوظيفة وامتيازاتها رائده فى ذلك النظام العام ومصلحة المرفق العام وليس شخص الموظف وصالحه الخاص . (مطول ديجى فى القانون الدستورى الجزء الثالث ص ٩٥ وما بعدها) .

وقرار التعيين هو فى الواقع . عمل شرطى من جانب الإدارة مقتضاه وضع الموظف المعين فى مركز قانونى عام ودائم وهو سلك الموظفين ويترتب عليه اختصاص الموظف بمباشرة الولاية المعهودة إليه بمقتضى القوانين والتمتع بمزايا الوظيفة والتحمل بتكاليفها » . (جيز — المرجع السابق ص ٤٤) .

٣١ — هذا وقد تلجأ الإدارة إلى السبيل التعاقدى فى بعض الأحيان وفى ظروف خاصة مما يدل على أن الأصل فى التعيين هو عدم التعاقد وأن الاستثناء هو الطريق التعاقدى وفى ذلك تأكيد للصفة اللاتعاقدية لمركز الموظف العمومى . ومثال الموظفين الذين يعينون بعقد الموظفون الأجانب فى مصر .

النتائج العملية للتكييف اللائحى

ويترتب على اعتبار الموظف العمومى فى مركز تنظيمى أو لائحى عدة نتائج أهمها مايلى :

٣٢ — الموظف والحق المكتسب : (١) لما كان مركز الموظف لائحيا وليس تعاقديا فلا محل للقول بأن العقد شريعة المتعاقدين وما يترتب على ذلك من وجوب احترام شروط العقد وعدم

استطاعة الإدارة تعديل أحكام رابطة التوظف ذلك لأن مركز الموظف مستمد مباشرة من القوانين واللوائح ويجب أن يظل خاضعا لها سواء أكانت تلك التي كانت موجودة وقت تعيين الموظف أم تلك التي تصدر بعد ذلك . فللادارة أن تعدل في أحكام هذه القوانين واللوائح في أي وقت تشاء على النحو الذي تقتضيه المصلحة العامة وكل تعديل في هذه الأحكام يسري عليهم ولا يترتب على ذلك زيادة في العمل أو تخفيض في المرتبات القائمة دون أن يستطيع الموظف أن يتمسك بالحق المكتسب الذي تقرر له عند دخوله الوظيفة وإذا وجد أنه لا يستطيع العمل في ظل الأحكام الجديدة فليس عليه إلا أن يستقيل .

٣٣ وعلى هذا اضطرد القضاء في فرنسا ومصر ونذكر على سبيل المثال حكم مجلس الدولة المصري الصادر في ٢٧ يناير سنة ١٩٤٨ حيث قال « ومن حيث إن العلاقة التي تربط الموظف بالحكومة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين والقرارات الإدارية العامة الصادرة في شأن الوظائف العمومية وللسلطة التنفيذية الحق في تعديل هذه اللوائح والقرارات في أي وقت شاءت مراعاة للصالح العام ولحسن سير الأعمال الحكومية إلا إذا نصت القوانين صراحة على خلاف ذلك » .

« ومن حيث إنه يترتب على ذلك أن حق الموظف في المطالبة بالمزايا التي تقررها اللوائح والقرارات العامة في شأن الموظف منوط باستمرار العمل بهذه اللوائح والقرارات الإدارية ولا يجوز للموظف في حالة استبدال اللوائح والقرارات الإدارية العامة بأخرى . الطعن في القرارات الأخيرة أي في القرارات الإدارية الفردية الصادرة تطبيقا لها بدعوى إهدار هذه القرارات لحق اكتسبه في ظل أحكام اللوائح والقرارات المستبدلة طالما أنه لم تعين له ماهية تطبيقا لتلك اللوائح والقرارات » . (المحاماة ص ٣٥٨ س ٣٠) .

٣٤ — وتطبيقا لهذا المبدأ قضت محكمة النقض والإبرام المصرية في حكمها الصادر في أول مايو سنة ١٩٤٧ . بأن الترقية ليست حقا مكتسبا فقالت « ومن حيث إن الحكم المطعون فيه تحدث عن علاقة الموظف بالحكومة فقال إنها قانونية تخضع للأحوال المعروفة في القانون العام والقوانين واللوائح الإدارية وتحكمها أصول أساسها المصلحة العامة دون غيرها كما أنه من المقرر من جهة أخرى أن ترقية الموظف ليست حقا مكتسبا بل ترجع إلى تقدير السلطة المختصة لاستحقاقه لها وبهذا الوضع يمتنع على القضاء مناقشتها إلا إذا ثبت أن التأخير أو الحرمان كان لغير المصلحة العامة — وما قاله الحكم في ذلك صحيح لاخطأ فيه ... » (المحاماة س ٢٨ ص ٧٧٤).

وبهذا المعنى أيضاً صدر حكم مجلس الدولة المصري في ١٧ مارس سنة ١٩٤٨ فقضى بأن ترقية الموظف إلى درجة أعلى من درجته أو إلى وظيفة غير الوظيفة التي يشغلها ليست حقا مكتسبا له وإنما هي من سلطة الجهة الحكومية المختصة وحدها تقررها حسبما يتراءى لها من الاعتبارات العامة في حدود القوانين واللوائح المعمول بها ... » (المحاماة س ٣٠ ص ٥٦٨) .

٣٥ — ويلاحظ أنه إذا كانت الترقية في ذاتها ليست حقا مكتسبا إلا أنه إذا حصل الموظف على

هذه الترقية فعلا وفقا للقانون القائم قبل صدور التعديل فلا يجوز حرمانه من هذا الحق الذى حصل عليه بالطريق القانونى المرسوم فى حينه وبهذا قضى مجلس الدولة المصرى فى حكمه الصادر فى ٦ يناير سنة ١٩٤٨ فقال « ومن حيث إنه مع التسليم بأن علاقة الموظف بالحكومة تنظيمية ومناطها تطبيق القوانين واللوائح التى تملك الحكومة تعديلها بما لها من السلطة العامة إذا اقتضى الصالح العام ذلك إلا أن هذا كله لا يسقط حق الموظف فى الماهية أو الدرجة التى وصل إليها قبل إجراء التعديل أو ما يعادلها بعده فهى حق مكتسب له ولا يهدره القرار الوزارى الذى يصدر بتعديل الكادر أو بكادر جديد ، ومما يدعم هذا النظر نص الأمر الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ والذى يقضى باعتبار تنزيل ماهية الموظف أو تخفيض درجته من العقوبات التأديبية » (المحاماة س ٣٠ ص ٣٥٠) .

فالقاعدة إذن كما يقول الأستاذ الدكتور عثمان خليل فى مذكراته غير المطبوعة « أنه لا يجوز أن تلغى علاوات أو ترقيات بالنسبة لفئات معينة من الموظفين أو لزمن معين من الحكم وإنما الذى يجوز هو إلغاء القاعدة القانونية نفسها إذا ظهرت إنها معيبة أو تؤدى إلى الإسراف فى التطبيق فمثلا يجوز أن ينص على إلغاء حق مجلس الوزراء كلية فى منح استثناءات فتعديل هذا الحق جائز قانونا ويسرى بالنسبة للمستقبل ، أما إلغاء الإستثناءات فى فترة معينة أو بالنسبة لزمان محدد فهذا غير قانونى لأن فيه إعتداء على حقوق مكتسبة فالموظف له حق مكتسب فى القرار الصحيح الصادر بشأنه وفقا للاجراءات المقررة حين صدوره ولكن تنعدم فكرة الحق المكتسب عند اعتراضه على تنظيم قانونى معين أحل محل تنظيم قانونى قديم » .

٣٦ — تحريم الإضراب : (٢) لما كان الموظفون هم شريان الحياة الإدارية والأداة البشرية فى تسيير المرافق العامة والمصالح العمومية وجب عليهم أن يمتنعوا عن الإضراب عن العمل المعهود إليهم إذ أن مثل هذا الإضراب يؤدى إلى الإخلال بانتظام سير المرافق العامة وتعطيل مصالح الجمهور .

وقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسى الإضراب محرما بدون نص خاص مستندا فى ذلك إلى أن الاضراب يعتبر عملا فى ذاته غير مشروع ويتنافى مع نظامية مركز الموظف فى علاقته بالادارة

وبعض التشريعات لا تكتفى باعتبار الاضراب خطأ مصلحيا يعاقب عليه الموظف تأديبيا بل تدرجه فى عداد الجرائم المعاقب عليها جنائيا نظرا لخطورة هذا العمل على حسن سير العمل فى المصالح العامة بانتظام واضطراد كما هو الحال فى مصر حيث تدخل المشرع المصرى بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣ ثم بقانون العقوبات الصادر فى سنة ١٩٣٧ وأورد أحكام الاضراب فى المواد ١٢٤ و ٣٧٤ و ٣٧٥ عقوبات .

ثم عدلت هذه المواد وأضيفت إليها مواد جديدة تنظم حالات الاضراب وذلك بالمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ فى المواد ١٢٤ و ١٢٤ أ و ١٢٤ ب و ١٢٤ ج و ٣٧٤ و ٣٧٤ مكرر و ٣٧٥ ثم تدخل المشرع مرة أخرى فألغى المرسوم بقانون سالف الذكر وأحل محله القانون

رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ الذى جاء مطابقا للمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ الملغى مع بعض تعديلات طفيفة لا تعدو تشديد العقوبة فى إحدى المواد و تعديل الصياغة فى مادتين أخريين .

٣٧ — تنظيم الاستقالة : (٣) تختلف الاستقالة عن الاضراب فى أن الأولى ترك للوظيفة والعمل معا فى حين أن الاستقالة ترك للعمل والتمسك بالوظيفة .

والاستقالة لا تحرم بتاتا كالإضراب فيجب أن يتقرر أساسا حق كل موظف فى أن يستقيل اللهم إلا فى حالات استثنائية كما هو الحال فى ظل الأحكام العسكرية أحيانا وفى حدود معينة .

٣٨ — ولكن إباحة الاستقالة بصفة مطلقة فيه تهديد للسير المنتظم للمرافق العامة ويؤدى إلى إضطراب النشاط الفردى والعام على السواء ، لذلك ولأن مركز الموظف قانونى ولائحى وجب تنظيم الاستقالة على نحو يتلافى معه هذه الاخطار وحدها بقيود تهدف إلى تحقيق الصالح العام وهذه الضمانات تتلخص فى أمرين :

(١) تحريم الاستقالة الجماعية : أى تآمر عدد من الموظفين على الاستقالة لما لا يخفى من خطر هذا التجمع على السير المنتظم للمصالح العمومية .

(٢) أن الاستقالة يجب أن تقبل : فلكى تنتج الإستقالة أثرها لابد أن يتوافر شرطان :

الأول : أن يقدم الموظف طلبا باستقالته

الثانى : أن تقبل هذه الاستقالة من السلطة المختصة

٣٩ — (أ) تقديم طلب من الموظف بالاستقالة : يجب أن يقدم الموظف طلبا كتابيا بالاستقالة خاليا من أى قيد أو شرط وأن يكون هذا الطلب صادرا من الموظف عن حرية واختيار وأن يظل قائما إلى أن تصدر السلطة قرارها بقبول الاستقالة .

وقد استقرت أحكام القضاء على هذه المبادىء فقضت محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة المصرى فى حكمها الصادر فى ١٧ / ٢ / ١٩٤٨ « إن اختصاص رئيس المحكمة بقبول الاستقالة أو عدم قبولها رهين بأن يثار هذا الموضوع بطلب من الموظف يعرض فيه استقالته عن رضا صحيح لا يشوبه ما يفسده وأن يظل قائما فى الوقت الذى يصدر فيه الرئيس قراره بقبول الاستقالة فاذا كان الموظف قد سحب طلبه قبل ذلك فلا يعتبر والحالة هذه أن هناك موضوعا بهذا الخصوص مثار لدى الرئيس لكى يصدر قراره الادارى فاذا صدر مثل هذا القرار فلا تكون ثمة استقالة معتبرة قانونا ويكون القرار الصادر بقبول الاستقالة بعد سحبها مخالفا للقانون حقيقا بالإلغاء » (المحاماة س ٣٠ ص ٣٩٥) .

٤٠ — (ب) قبول الاستقالة : لا يستطيع الموظف أن يتحلل من رابطة التوظف بمجرد تقديم استقالته بل لابد لكى تنتج أثرها القانونى — وهو الانفكاك من هذه الرابطة — من قبول الاستقالة ، فاذا اعتبر الموظف نفسه بعد تقديم استقالته وقبل قبولها فى حل من القيام بعمله فانه

يرتكب بذلك خطأ جسيما إذ لو صح هذا الجاز للموظف بمجرد تقديم استقالته فى الوقت الذى يراه أن يعرقل سير المصالح العمومية مما لا يمكن التسليم به .

وعلى هذا الأساس لا يعتبر مجرد تقديم الاستقالة من الناحية الإدارية مبرراً شرعياً للامتناع عن العمل ولكنها تعتبر كذلك لو اعتبرنا أن علاقة الموظف بالإدارة علاقة تعاقدية تخضع للقواعد المدنية الخاصة بعقدى الوكالة وإجارة الأشخاص إذ أن هذين العقدين يجيزان لكل من الطرفين فسخ العقد فى الوقت الملائم على النحو السابق بيانه فى البند ١٢ من هذا البحث .

٤١ — وقد يتبادر إلى الذهن أن الاستقالة مادام لابد من قبولها — تعتبر تعاقدا ولكن هذا الاعتقاد خاطىء فالإستقالة — كما قضى مجلس الدولة المصرى فى حكمه الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٩٤٨ — كعملية قانونية تنقطع بها رابطة التوظف ليست تعاقداً بالمعنى المفهوم قانونا وهو الذى يقوم على تلاقى الايجاب من أحد المتعاقدين مع قبول الطرف الآخر بل هو مركز قانونى ينشأ فى الأصل بقرار الرئيس المختص قبول الاستقالة التى أثارها الموظف بطلبه » . (المحاماة س ٣٠ ص ٣٩٥) .

٤٢ — وقد أقر المشرع المصرى المبادىء المتقدمة التى استقر عليها القضاء وضمنها نصوصاً صريحة هى المواد ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة .

ويلاحظ أن المشرع قد اعتبر الموظف مستقيلا دون حاجة لتقديم طلب بالاستقالة فى حالتين: الأولى : إنقطاع الموظف عن عمله خمسة عشر يوما متتالية بدون إذن وبدون أن يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية مايثبت أن انقطاعه كان لعذر مقبول . والثانية التحاقه بخدمة حكومة أجنبية بدون ترخيص من الحكومة المصرية .

واعتبر خدمة الموظف منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل فى الحالة الأولى ومن تاريخ التحاقه بالخدمة فى الحكومة الأجنبية فى الحالة الثانية .

على أنه فى جميع الأحوال لا يجوز إعتبار الموظف مستقيلا إذا كانت قد اتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالى لتركه العمل أو لالتحاقه بالخدمة فى الحكومة الأجنبية . (م ١١٢)

كما أن المشرع اعتبر عدم الفصل فى طلب الاستقالة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه بمثابة قبول للاستقالة (عجز الفقرة الأولى من المادة ١١٠) .

على أنه يجوز خلال هذه المدة تقرير إرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل أو بسبب إتخاذ إجراءات تأديبية ضد الموظف . (م ١١٠ فقرة ٢) .

فإذا أحيل الموظف إلى المحاكمة التأديبية لاتقبل إستقالته إلا بعد الحكم فى الدعوى بغير عقوبة العزل أو الإحالة إلى المعاش . (م ١١٠ فقرة ٣)».

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			الإرادة لا تتوافر معها صحة الرضا بالعقد الصادر منه . بطلان التصرف .
٩	٤٢	١٦ ديسمبر ١٩٥٤	١ — نقض . طعن . إعلان . مناط بطلان الطعن هو عدم حصول الإعلان فى الميعاد . ثبوت تمام الإعلان فى الميعاد مشتملا على البيانات التى نصت عليها المادة ١٠ مرافعات . خلو الصورة المعلنة من بيان رقم الطعن وتاريخ التقرير به واسم الموظف الذى حصل أمامه . لا بطلان . المادة ٤٣١ مرافعات .
			٢ — نقض . طعن . بيان الأسباب . أسباب الطعن وإن كانت موجزة إلا أنها واضحة محددة . لا بطلان .
			٣ — نقض . الحكم لقصور فى تسبيبه . لا يمنع المحكمة المحالة إليها الدعوى من إعادة بحث الموضوع من جديد . الدفع بعدم قبول الطعن الثانى لسبق الفصل فيه . على غير أساس .
			٤ — حكم . القبول المانع من الطعن . حكم تمهيدى بالإحالة على التحقيق . تنفيذه . لا يمنع من الطعن فيه . علة ذلك .
			٥ — بيع . بيع وفاء . مجرد تأخير كتابة شرط الاسترداد . لا ينفى عنه هذه الصفة .
١٠	٤٦	» » »	١ — مسئولية . الخطأ الموجب للمسئولية وقع من الموظف ولم تشاركه فيه الحكومة . مسئولية الحكومة فى هذه الحالة هى مسئولية المتبوع عن عمل تابعه . تعتبر متضامنة مع الموظف قبل المضرور فى التعويض . فى علاقتها مع الموظف لا تعتبر مدينة بصفة أصلية . المادة ١٥٢ مدنى قديم .
			٢ — مسئولية . اقتراف موظفين جريمة . إلزامهم مع الحكومة بالتعويض متضامنين للمضرور . عدم ثبوت وقوع خطأ شخصى من جانب الحكومة ساهم فى وقوع الجريمة . وجوب اعتبار الحكومة فى مركز الكفيل المتضامن لا المدين المتضامن . قيامها بدفع التعويض للمضرور . لها أن ترجع بجميع ما أدته على أى من هؤلاء الموظفين . المادة ٥٠٥ مدنى قديم .

قوانين وقرارات ومنشورات

قانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ [1]

فى شأن الحجز الإدارى

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى الأوامر العالية الصادرة فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ و٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ و٨ أغسطس سنة ١٨٩٢ و ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ بشأن الحجز الإدارى والتشريعات المعدلة لها ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٣ الخاص بتحصيل أثمان الأسمـــدة التى تباع من وزارة الزراعة لمالكى الأراضى الزراعية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٢٨ بجواز اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى فى تحصيل بعض الديون المطلوبة للحكومة ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٩ بالحجز الإدارى المعدل بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥١ ،

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٣٣ بتطبيق المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٩ بتوقيع الحجز الإدارى للحصول على الإيجارات والمبالغ المستحقة لوزارة الأوقاف عن الأملاك الزراعية التى تحت إدارتها ،

وعلى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٣٩ بالترخيص باتخاذ إجراءات الحجز الإدارى لتحصيل أثمان الأراضى المبيعة من الحكومة ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ،

وعلى القانون المدنى ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ،

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٩ مكرر الصادر فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٥٥ .

أصدر القانون الآتى :

الباب الاول

أحكام عامة

مادة ١ — يجوز أن تتبع إجراءات الحجز الإدارى المبينة بهذا القانون عند عدم الوفاء بالمستحقات الآتية فى مواعيدها المحددة بالقوانين والمراسيم والقرارات الخاصة بها وفى الأماكن وللأشخاص الذين يعينهم الوزراء المختصون :

(ا) الضرائب والإتاوات والرسوم بجميع أنواعها .

(ب) المبالغ المستحقة للدولة مقابل خدمات عامة .

(ج) المصروفات التى تبذلها الدولة نتيجة أعمال أو تدابير تقضى بها القوانين .

(د) الغرامات المستحقة للحكومة قانونا .

(ه) إيجارات أملاك الدولة الخاصة ومقابل الانتفاع بأملاكها العامة سواء فى ذلك ما كان بعقد أو مستغلا بطريق الخفية .

(و) أثمان أطيان الحكومة المبيعة وملحقاتها وفوائدها .

(ز) المبالغ المختلسة من الأموال العامة .

(ح) ما يكون مستحقا لوزارة الأوقاف وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من المبالغ المتقدمة .

(ط) المبالغ المستحقة للبنوك التى تساهم الحكومة فى رءوس أموالها بما يزيد على النصف .

(ى) المبالغ الأخرى التى نصت القوانين الخاصة بها على تحصيلها بطريق الحجز الإدارى .

مادة ٢ — لا يجوز اتخاذ إجراءات الحجز إلا بناء على أمر مكتوب صادر من الوزير أو رئيس المصلحة أو المحافظ أو المدير أو ممثل الشخص الاعتبارى العام حسب الأحوال أو ممن ينيبه كل من هؤلاء فى ذلك كتابة .

مادة ٣ — يقع الحجز على أموال المدين أيا كان نوعها .

ولا يخل توقيع الحجز على المنقولات بالحق فى الحجز على العقار .

وفى حالة عدم أداء المبالغ المستحقة نتيجة لهذا الحجز ، يحجز على أى منقول أو عقار يملكه المدين أيا كان مكانه .

الباب الثانى

حجز المنقولات

الفصل الأول — حجز المنقول لدى المدين

٤ — يعلن مندوب الحاجز إلى المدين أو من يجيب عنه تنبيها بالأداء وإنذارا بالحجز ويشرع فورا فى توقيع الحجز مصحوبا بشاهدين .

ويوضح بمحضر الحجز قيمة المبالغ المطلوبة وأنواعها وتواريخ استحقاقها ووصف المكان الموجودة به المنقولات المحجوزة وصفا دقيقا .

مادة ٥ — لا يجوز لمندوب الحاجز كسر الأبواب أو فض الأقفال بالقوة لتوقيع الحجز إلا بحضور أحد مأمورى الضبط القضائى . ويجب أن يوقع هـذا المأمور على محضر الحجز وإلا كان باطلا .

مادة ٦ — يجب أن يشتمل محضر الحجز على ما قام به مندوب الحاجز من الإجراءات وما لقيه من العقبات والاعتراضات أثناء الحجز وما اتخذه فى شأنها .

ويجب أن تبين فى محضر الحجز بالتفصيل مفردات الأشياء المحجوزة مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها أو مقاسها إن كانت مما يكال أو يوزن أو يقاس وبيان قيمتها بالتقريب وان يحدد فيه يوم البيع وساعته والمكان الذى يجرى فيه ويجب ألا يكون البيع قبل مضى ثمانية أيام من تاريخ الحجز .

وإذا كانت المحجوزات عرضة للتلف جاز بيعها يوم الحجز أو الأيام التالية له .

مادة ٧ — يوقع التنبيه بالأداء والإنذار بالحجز ومحضر الحجز كل من المدين أو من يجيب عنه ومندوب الحاجز والشاهدين والحارس ، وتسلم صورة من التنبيه والإنذار ومحضر الحجز إلى المدين أو لمن يوقع عنه وأخرى للحارس ، وإذا رفض المدين أو من يجيب عند التوقيع على التنبيه والإنذار ومحضر الحجز واستلام نسخة منه أثبت ذلك فى المحضر .

وتعلق نسخة من محضر الحجز على باب المركز أو القسم أو المأمورية أو على باب دار العمدة أو الشيخ الذى يقع الحجز فى دائرته ويقوم هذا الإجراء مقام الإعلان .

وإذا لم يوجد المدين أو من يجيب عنه أثبت ذلك بمحضر الحجز وتسلم نسخة منه إلى مأمور القسم أو البندر أو العمدة أو الشيخ الذى يقع الحجز فى دائرة اختصاصه مع تعليق نسخة أخرى فى الأماكن المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ويقوم هذا الإجراء مقام الإعلان .

مادة ٨ — لايجوز حجز الثمار المتصلة ولا المزروعات القائمة قبل نضجها بأكثر من خمسة وخمسين يوما وإلا كان الحجز باطلا .

وفى تطبيق حكم الفقرة السابقة يجب أن يبين فى محضر الحجز موضع الأرض واسم الحوض ومساحتها وحدودها ونوع المزروعات أو نوع الأشجار وعددها ومايتنظر أن يحصد أو يجنى أو ينتج منها على وجه التقريب على أن يكال المحصول أو يوزن بعد جمعه ويثبت ذلك فى محضر الحجز .

مادة ٩ ـــ إذا كان الحجز على مصوغات أو سبائك من ذهب أو فضة أو معدن نفيس آخر أو مجوهرات أو أحجار كريمة فتوزن وتبين أوصافها بالدقة فى محضر الحجز .

وتقوم هذه الأشياء بمعرفة خبير يعين أجره بقرار من الوزير المختص أو من ينيبه عنه فى ذلك .

ويجوز بهذه الطريقة تقويم الأشياء الأخرى بناء على طلب مندوب الحاجز أو المدين .

وفى جميع الأحوال يرفق تقرير الخبير بمحضر الحجز .

ويجب إذا اقتضت الحال نقلها أو وزنها أو تقويمها أن توضع فى حرز مختوم إن أمكن وأن يذكر ذلك فى المحضر مع وصف الأختام .

مادة ١٠ ـــ إذا وقع الحجز على نقود أو عملة ورقية وجب على مندوب الحاجز الاستيلاء عليها بعد بيان أوصافها ومقدارها فى محضر الحجز وتحرير إيصال باستلامها يعطيه للمدين أو من يجيب عنه .

مادة ١١ ـــ يعين مندوب الحاجز عند توقيع الحجز حارسا أو أكثر على الأشياء المحجوزة ويجوز تعيين المدين حارسا .

وإذا لم يوجد من يقبل الحراسة ، عهد بها مؤقتا إلى أحد رجال الإدارة المحليين .

وتعين بقرار من الوزير المختص أو من ينيبه فى ذلك أجور الحراسة بالنسبة إلى غير المدين أو الحائز .

مادة ١٢ ـــ لايجوز للحارس أن يستعمل الأشياء المحجوزة أو أن يستغلها أو يعيرها وإلا حرم من أجرة الحراسة فضلا عن إلزامه بالتعويضات ، إنما يجوز له إذا كان مالكا أو صاحب حق الانتفاع أن يستغلها فيما خصصت له .

وإذا كان الحجز على ماشية أو عروض أو أدوات أو آلات لازمة لإدارة أو استغلال أرض أو مصنع أو مستغل أو مؤسسة جاز لمندوب الحاجز بناء على طلب ذوى الشأن ـــ أن يكلف الحارس بالإدارة أو الاستغلال أو أن يستبدل به حارسا آخر يقوم بذلك .

وإذا كان الحجز على منقولات مثلية فى منشأة تجارية أو صناعية ـــ جاز للمدين إذا كان حارسا أن يتصرف فيها بشرط أن يورد مثلها قبل اليوم المحدد للبيع وإلا كان مبددا .

مادة ١٣ ـــ لايجوز للحارس أن يطلب إعفاءه من الحراسة قبل اليوم المحدد للبيع إلا لأسباب

توجب ذلك ، فإذا أعفاه مندوب الحاجز من الحراسة عين حارسا بدلا منه على أن يعلن المدين باسم الحارس الجديد بكتاب موصى عليه .

ويجرد مندوب الحاجز الأشياء المحجوزة عند تسلم الحارس الجديد مهمته ويثبت هذا الجرد فى محضر يوقعه كل من المندوب والحارس السابق والحارس الجديد وتسلم للحارس الجديد صورة من هذا المحضر .

مادة ١٤ — يجب على مندوب الحاجز قبل البيع بيومين على الأقل أن يلصق صورة من محضر الحجز فى موضع ظاهر من مكان البيع وعلى باب المكان الذى توجد به الأشياء المحجوزة وعلى باب العمدة أو الشيخ أو المقر الإدارى التابع له المكان ويعتبر ذلك إعلانا كافيا .

ويجوز النشر عن الحجز والبيع فى الصحف اليومية المقررة لنشر الإعلانات القضائية وذلك فى الحالات التى يرى فيها الحاجز ضرورة النشر عنها بهذا الطريق .

ولمندوب الحاجز تأجيل البيع لأسباب جدية ، وكلما أجل البيع أثبت بأصل المحضر وبصورته المنصوص عليها فى الفقرة الأولى سبب التأجيل والميعاد الجديد وذلك قبل حلوله بيومين على الأقل؛ ويعلن فى الوقت ذاته بهذا الميعاد كل من الحارس والمدين ، على أن يعاد اللصق مع جواز إعادة النشر على الوجه الوارد بالفقرتين السابقتين .

وإذا رفض المدين توقيع الورقة الدالة على إعلانه فيوقع من مندوب الحاجز ومن شاهدين إثباتا لذلك .

مادة ١٥ — يجرى البيع بالمزاد العلنى بمناداة مندوب الحاجز وبحضور شاهدين بشرط دفع الثمن فورا وعلى كل من يتقدم للشراء أن يؤدى تأمينا قدره ١٠٪ من قيمة عطائه الأول .

ويجب ألا يبدأ مندوب الحاجز فى البيع إلا بعد أن يجرد الأشياء المحجوزة ويحرر محضرا بذلك يبين فيه مايكون قد نقص منها .

مادة ١٦ — لايجوز بيع المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بأقل من قيمتها الذاتية بحسب تقدير أهل الخبرة ، فإن لم يتقدم أحد لشرائها فى الميعاد المحدد أجل بيعها إلى ميعاد آخر يعلن عنه بالطريقة المنصوص عليها فى المادة ١٤ وتباع عندئذ لمن يرسو عليه المزاد ولو بثمن أقل مما قومت به .

مادة ١٧ — على الراسى عليه المزاد أداء باقى ثمن البيع فورا وإلا أعيد البيع على مسئوليته فى الحال ويخصم من مبلغ التأمين ماقد يوجد من فرق فى الثمن ويرجع عليه بالعجز الذى يزيد على مبلغ التأمين .

مادة ١٨ — يكف مندوب الحاجز عن المضى فى البيع إذا نتج من بيع بعض المحجوزات مبلغ كاف لوفاء المبالغ المحجوز من أجلها والمصروفات المطلوبة حتى نهاية الشهر الذى يقع فيه البيع ، ومايوقع بعد ذلك من الحجوز تحت يد مندوب الحاجز لايتناول إلا ما زاد على وفاء ماذكر .

مادة ١٩ — يحرر محضر بالبيع يثبت فيه بالتفصيل قيمة المبالغ المطلوبة حتى نهاية الشهر الذى

حصل فيه البيع بما فى ذلك مصروفات النقل إذا تم البيع فى غير مكان الحجز ومصاريف الحجز والبيع ، واسم المدين وبيان الأشياء المبيعة ووصفها ومحل بيعها وسبب البيع وساعة افتتاح المزاد وقفله وثمن البيع واسم الراسى عليه المزاد وتوقيع أصحاب العطاءات الأخرى على إقرارمنهم بالكف عن المزايدة وباستلام تأميناتهم .

ويوقع هذا المحضر كل من مندوب الحاجز والحارس والمدين والمشترى والشاهدين وإذا لم يحضر الحارس أو المدين أثبت ذلك فى المحضر .

وإذا بيعت المحجوزات بإحدى الشون أو الأسواق أو صالات البيع فيقدر الوزير المختص أو من ينيبه فى ذلك أجرة المكان المعروضة به هذه المنقولات .

وتخصم المبالغ المطلوبة من ثمن البيع ويسلم ما قد يتبقى منه إلى المدين إن كان حاضراً وإلا أودع لحسابه خزانة المحافظة أو المديرية أو الجهة المختصة حسب الأحوال .

مادة ٢٠ — يعتبر الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه إلا إذا كان البيع قد أوقف باتفاق طالب الحجز والمدين أو موافقة الحاجز على تقسيط المبالغ المستحقة أو لوجود نزاع قضائى أو بحكم المحكمة أو بمقتضى القانون أو لإشكال أثاره المدين أو الغير أو لعدم وجود مشتر للمنقول المحجوز .

مادة ٢١ — يجوز حتى يوم البيع وقف إجراءات الحجز والبيع وذلك بأداء المبالغ المطلوبة والمصروفات ، وفى هذه الحالة يرفع الحجز وتسلم للمدين الأشياء المحجوزة بموجب محضر يحرره مندوب الحاجز ويتضمن إخلاء عهدة الحارس .

مادة ٢٢ — تحدد بقرار من وزير المالية والاقتصاد مصروفات إجراءات الحجز والبيع المنصوص عليها فى هذا الباب .

مادة ٢٣ — إذا لم يجاوز المبلغ المطلوب من أى نوع من أنواع المستحقات خمسمائة قرش فلا يلزم المدين فى حالتى الوفاء أو البيع بالمصروفات .

وإذا زاد المبلغ على خمسمائة قرش اتبع الآتى :

(ا) يعفى المدين من مصروفات إجراءات الحجز إذا قام بأداء المبلغ المطلوب منه خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحجز مالم يكن البيع قد تم .

(ب) تحصل نصف مصروفات إجراءات الحجز إذا قام المدين بأداء المبلغ المطلوب منه بعد اليوم الثلاثين من تاريخ الحجز وقبل اليوم الستين من هذا التاريخ مالم يكن البيع قد تم .

ويعتبر فى حكم البيع بالنسبة إلى مصروفات الإجراءات تسليم الحاجز الأسهم والسندات إلى أحد البنوك أو السماسرة أو الصيارف لبيعها .

وفى جميع الحالات يلزم المدين بأداء أجرة حراسة الأشياء المحجوزة والنشر ومصروفات

إعدادها و نقلها والأجور والعمولة وغيرها المنصوص عليها فى هذا القانون ورسوم البيع .

مادة ٢٤ — تخصم أولا من المبلغ المحصل من البيع مصروفات الإجراءات ومصروفات الإعداد والنشر والنقل وأجرة الحراسة وأجرة مكان البيع وعمولة البنوك والسماسرة والصيارف فى بيع الأسهم والسندات وأجور الخبراء فى تقويم المحجوزات ويخصص البـــاقى لأداء المبالغ المحجوز من أجلها .

مادة ٢٥ — إذا وقع حجز إدارى بعد حجز قضائى ، أوالعكس ، أووقع حجز إدارى بعد حجز إدارى آخر ، فعلى مندوب الحاجز أو المحضر فى الحجز الثانى إعلان صورة من محضرالحجز إلى المحضر الذى أوقع الحجز الأول وإلى الحارس المعين من قبله .

وفى حالة رفع أحد الحجزين يستمر الحارس المعين على المحجوزات مسئولا عنهـــا حتى يقرر إعفاؤه وإعلانه بذلك ، أو حتى يقرر رفع الحجز الآخر ويعان به أو حتى يتم بيع المحجوزات المعين حارسا عليها .

وعند تعدد الحجوز طبقالأحكام هذه المادة توحد إجراءات البيع وميعاده وتباع المحجوزات طبقا لأحكام القوانين الخاصة بالحجز الموقع أولا .

مادة ٢٦ — يودع الثمن فى حالة البيع القضائى خزانة المحكمة المختصة التى تفصل فى توزيعه بين الحاجزين على وجه السرعة .

أما فى حالة البيع الإدارى فتخصم المصروفات والمطلوبات المستحقة للحاجز الإدارى ويودع باقى الثمن خزانة المحكمة المختصة لذمة الحاجز القضائى حتى تفصل المحكمة فى توزيع المبلغ . فإذا زاد ماخصمه الحاجز الإدارى عما أسفر عنه التوزيع إلزم بإيداع الزيادة خزانة هذه المحكمة .

وعنـد تعدد الحجوز الإدارية تخصم المصروفات ويودع الباقى خزانة المحكمة المختصة لتوزيعه بين الحاجزين ما لم تتفق جهات الحجز على توزيعه فيما بينها .

مادة ٢٧ — لا توقف إجراءات الحجز والبيـع الإداريين بسبب منازعات قضائية تتعلق بأصل المطلوبات أو بصحة الحجز أو بالاسترداد ما لم ير الحاجز وقف إجراءات البيع أو يودع المنازع قيمة المطلوبات المحجوز من أجلها والمصروفات خزانة الجهة الإدارية طالبة الحجز ؛ وعليه فى هذه الحالة أن يقرر أمام هذه الجهة تخصيص المبلغ المودع لوفاء دين الحاجز وله أن يطلب عدم صرفه حتى تفصل المحكمة فى منازعته وعليه أيضا أن يرفع دعوى المنازعة خلال ثمانية أيام من تاريخ الايداع وقبل اليوم المحدد للبيع بثلاثة أيام على الأقل وأن يقيدها قبل الجلسة المعينة بيوم على الأقل فى المواد الجزئية ويومين فيما عداها وإلا جاز للحاجز أن يمضى فى إجراءات الحجـز والبيع ويحق له ذلك أيضا إذا حكمت المحكمة بشطب الدعوى أو بوقفها أو إذا اعتبرت الدعوى كأن لم تكن أو حكم باعتبارها كذلك أو بعدم اختصاص أو بعدم قبول الدعوى أو ببطلان

أوراق التكليف بالحضور أو بسقوط الخصومة فى الدعوى أو بقبول تركها ولو كان هذا الحكم قابلا للاستئناف .

وعلى المنازع أن يودع عند القيد ما لديه من مستندات وإلا وجب الحكم — بناء على طلب الحاجز — استمرار فى إجراءات الحجز والبيع بغير انتظار الفصل فى الدعوى ؛ ولايجوز الطعن فى هذا الحكم بأى طريق .

ويحكم فى دعوى المنازعة على وجه السرعة .

الفصل الثانى

حجز ما للمدين لدى الغير

مادة ٢٨ — يجوز بالطريق الإدارى حجز ما للمدين لدى الغير من المبالغ والديون ولوكانت مؤجلة أومعلقة على شرط وما يكون له من المنقولات فى يد الغير .

مادة ٢٩ — يقع حجز ما للمدين لدى الغير بموجب محضر حجز يعلن إلى المحجوز لديه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ويتضمن قيمة المبالغ المطلوبة وأنواعها وتواريخ استحقاقها .

ويجب أن يتضمن محضر الحجز نهى المحجوز لديه عن الوفاء بما فى يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه وتكليفه التقرير بما فى ذمته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان .

ويجب إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز مبينا بها تاريخ إعلانه للمحجوز لديه خلال الثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلان المحضر للمحجوز لديه وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

مادة ٣٠ — على المحجوز لديه بمجرد إعلانه بمحضر الحجز أن يخطر مندوب الحاجز خلال المدة المنصوص عليها فى المادة السابقة بكل ما لديه للمدين والتاريخ الذى يمكنه فيه أداؤه لمندوب الحاجز وعليه أن يوضح فى إخطاره وصف ما لديه وصفا دقيقا مفصلا مع بيان عدده ومقاسه أو وزنه أو مقداره وقيمته .

ولا يعفى المحجوز لديه من واجب الإخطار أن يكون غير مدين للمحجوز عليه .

ويكون الإخطار الحاصل من المحجوز لديه فى جميع الأحوال بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو بتسليمه إلى مندوب الحاجز مقابل إيصال من دفتر يعد لذلك ويصدر به قرار من وزير المالية والاقتصاد .

مادة ٣١ — على المحجوز لديه خلال أربعين يوما من تاريخ إعلانه بمحضر الحجز أن يؤدى إلى الحاجزماأقر به أومايفى منه بحق الحاجز والمصروفات أو يودعه خزانة الجهة الإدارية الحاجزة لذمتها وذلك إذا كان قد حل ميعاد الأداء وإلا فيبقى محجوزا تحت يده إلى أن يحل هذا الميعاد فيؤديه إلى الحاجز أو يودعه .

وإذا وقعت حجوز قضائية أو إدارية على ما حجز عليه إداريا قبل مضى خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان محضر الحجز ولم يكف المبلغ للوفاء بجميع الحقوق وجب على المحجوز لديه إيداعه خزانة المحكمة المختصة لتوزيعه .

أما إذا وقعت حجوز قضائية أو إدارية بعد الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة فلا يكون لها أثر إلا فيما زاد على دين الحاجز إداريا والمصروفات .

مادة ٣٢ — إذا لم يقدم المحجوز لديه الإخطار المنصوص عليه فى المادة ٢٩ أو قدمه مخالفا للحقيقة أو أخفى الأوراق الواجب عليه تقرير الحقيقة عنها أو لم يؤد أو يودع ما نص عليه فى المادة السابقة فى ميعاده جازت مطالبته شخصيا بأداء المبلغ المحجوز من أجله مع مصروفات الاجراءات المترتبة على تقصيره أو تأخيره ويصدر الحكم بذلك من المحكمة المختصة طبقا للقواعد المقررة بقانون المرافعات ويحجز إداريا على ما يملكه المحجوز لديه وفاء لهذا المبلغ المحكوم به من تلك المحكمة .

مادة ٣٣ — يترتب على حجز ما للمدين لدى الغير حبس كل ما يستحق للمحجوز عليه ومصروفات الإجراءات التى تستحق إلى يوم البيع ما لم يودع مبلغ مساو للمبلغ المحجوز من أجله والمصروفات خزانة الجهة الإدارية الحاجزة .

مادة ٣٤ — إذا لم يؤد المبلغ المحجوز من أجله والمصروفات لمندوب الحاجز أو يودع خزانة الجهة المختصة خلال المدة المنصوص عليها فى المادة ٣١ جاز بعدها الاستمرار فى إجراءات البيع المنصوص عليها فى هذا القانون .

ويكون البيع بعد الأربعين يوما المنصوص عليها فى المادة (٣١) أو بعد اليوم الذى يحل فيه ميعاد الأداء .

مادة ٣٥ — أداء المبالغ أو تسليم الأشياء المحجوز تبرىء ذمة المحجوز لديه منها قبل الدائن ولو كان الأداء نتيجة بيع الأشياء المحجوزة طبقا لأحكام هذا القانون .

ويعتبر الإيصال المسلم من الحاجز للمحجوز لديه بمثابة إيصال من الدائن نفسه .

الفصل الثالث

فى حجز الإيرادات والأسهم والسندات والحصص وبيعها

مادة ٣٦ — الأسهم والسندات والشيكات والكمبيالات إذا كانت لحاملها أو قابلة للتظهير يكون حجزها بالأوضاع المقررة لحجز المنقول لدى المدين :

مادة ٣٧ — الايرادات المرتبة والأسهم الاسمية وحصص الأرباح المستحقة فى ذمة الأشخاص المعنوية وحقوق الموصين تحجز بالأوضاع المقررة لحجز ما للمدين لدى الغير .

مادة ٣٨ — يكلف الحاجز أحد البنوك أو السماسرة أو الصيارف بيع ما نص عليه فى المادتين السابقتين فى اليوم المحدد للبيع .

ويعين وزير المالية والاقتصاد بقرار منه هذه البنوك والسماسرة والصيارف وعمولة كل منهم وطريقة البيع .

مادة ٣٩ — حجز الايرادات المرتبة والأسهم والحصص وغيرها تحت يد المدين يترتب عليه حجز ثمراتها وفوائد ما استحق منها وما لم يستحق إلى يوم البيع .

الباب الثالث

الحجز على العقار وبيعه

حجز العقار

مادة ٤٠ — يبدأ التنفيذ على العقار بإعلان يوجهه مندوب الحاجز إلى المدين صاحب العقار فى شخص واضع اليد مهما كانت صفته ويتضمن تنبيها بالأداء وإنذارا بحجز العقار .

ويشتمل الاعلان على بيان المبالغ المطلوبة وأنواعها وتواريخ استحقاقها ووصف العقار أو المحل أو الأعمال المستحقة عليها هذه المبالغ وذلك ببيان موقعه بإيضاح حدوده واسم الحوض ورقمه — إذا كان أرضا زراعية — واسم القسم أو الشارع أو الحارة ورقم الملك — إذا كان عقارا فى المدن — وغير ذلك من البيانات التى تفيد فى تعيينه .

مادة ٤١ — يقوم مندوب الحاجز بتوقيع الحجز بعد مضى شهر على الأقل من تاريخ إعلان التنبيه والإنذار وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

ويجوز توقيع الحجز قبل الميعاد المذكور إذا طلب المدين ذلك .

ويوقع الحجز بحضور شاهدين ويجوز عند الاقتضاء الاستعانة بواحد من أهل الخبرة أو مساح لمساحة العقار وتحديده وتثمينه .

ولمندوب الحاجز الحق فى دخول العقار للحصول على البيانات اللازمة لوصفه ووصف مشتملاته وله أن يستصحب من يعاونه فى ذلك ولا يجوز منعه من الدخول لأداء هذه المأمورية .
وعلى جهات الإدارة تمكينه من أداء مأموريته عند الاقتضاء .

مادة ٤٢ — يحرر محضر الحجز ويعلن إلى المدين صاحب العقار فى شخص واضع اليد مهما كانت صفته بالكيفية المقررة لإعلان محضر حجز المنقولات وتوضح فيه البيانات المنصوص عليها فى المادة (٤٠) ومساحة العقار المحجوز وثمنه الاساسى .

مادة ٤٣ — لمندوب الحاجز أن يعين على العقارات حارسا أو أكثر ويجوز أن يكون الحارس هو المالك أو الحائز .

ولمندوب الحاجز تكليف الحارس تأجير العقار المحجوز كما له أن يتخذ فى بيع ما قد يوجد به من محصول وثمار الاجراءات الخاصة بحجز المنقولات .

وللمدين الساكن فى العقار أن يبقى ساكنا فيه بدون أجرة إلى أن يتم بيعه .

مادة ٤٤ — يشهر محضر الحجز العقارى الذى يوقع وفاء لدين من الديون المستحقة غير الديون الممتازة بمكتب الشهر العقارى المختص على نفقة المحجوز عليه .

مادة ٤٥ — يترتب على إعلان المدين أو الحائز بمحضر الحجز الموقع على العقار وفاء لديون ممتازة كما يترتب على تسجيل محضر الحجز الموقع على العقار وفاء لمستحقات أو ديون أخرى إلحاق إيرادات العقار المحجوز وثمراته من تاريخ الاعلان فى الحالة الأولى ومن تاريخ التسجيل فى الحالة الثانية لتخصم قيمتها من المستحقات المطلوبة .

مادة ٤٦ — الوفاء بالإيجار الذى لم يؤد للمالك المدين أو الحائز قبل تاريخ الحجز أو بعده يبرىء ذمة المستأجر من هذا المبلغ قبل المالك أو الحائز إذا أداه للحاجز ، ويعتبر الإيصال المسلم له من الحاجز بمثابة إيصال من المالك أو الحائز نفسه .

ولا يعتد بالمبالغ المؤداة مقدما للمالك أو الحائز فيما زاد فى الأراضى الزراعية على إيجار سنة وفى العقارات المبنية على ثلاثة أشهر ، أما المبالغ المؤداة مقدما فى حدود هذه المدة فيعتبر أداؤها صحيحا ما لم يكن ذلك غشا وتدليسا .

مادة ٤٧ — لا ينفذ تصرف المدين أو الحائز على العقار المحجوز ولا ما يترتب عليه من رهن أو اختصاص أو امتياز فى حق الحاجز ولا فى حق الراسى عليه المزاد إذا كان التصرف أو ما رتبه المدين قد حصل شهره بعد تسجيل محضر الحجز على العقار وفاء لمطلوبات أو ديون أخرى لا امتياز لها .

ومع ذلك ينفذ التصرف أو الرهن أو الاختصاص أو الامتياز المشار إليه إذا قام ذوو الشأن قبل اليوم المعين للبيع بإيداع المطلوبات والمصروفات المستحقة بأكملها حتى نهاية الشهر الذى تقع فيه جلسة البيع خزانة الجهة الإدارية الحاجزة أو خزانة المحافظة أو المديرية التى يقع فى دائرتها البيع مع إعلان المحافظ أو المدير بذلك . فإن لم يحصل الإيداع قبل إيقاع البيع فلا يجوز لأى سبب منح ميعاد للقيام به .

مادة ٤٨ — إذا وجدت حقوق عينية موقعة على العقار المحجوز ومشهرة قبل توقيع الحجز الإدارى مقابل ديون ممتازة أو قبل تسجيل محضر الحجز الإدارى مقابل ضرائب أو مطلوبات أخرى . أعلن محضر الحجز إلى أصحاب الحقوق المشهرة خلال شهر من تاريخ الحجز أو تسجيل محضر الحجز أو تسجيل محضر الأحوال .

ويكون الإعلان بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وإذا لم يكن لهم محل إقامة معروف أعلن محضر الحجز إلى النيابة الكائن فى دائرتها العقار .

وعلى النيابة التأشير على نسخة المحضر الأصلية وإعلانه بغير مصروفات إلى الدائنين المذكورين وذلك خلال أربعين يوما من تاريخ تأشيرها على المحضر .

ولا يجوز الشروع فى بيع العقار إلا بعد مضى أربعين يوما على الأقل من تاريخ إعلان محضر الحجز إلى الدائنين أو إلى النيابة .

مادة ٤٩ — يخطر الحاجز مكتب الشهر العقارى المختص بحصول الإعلان المنصوص عليه فى المادة السابقة مع إرسال نسخة من محضر الحجز وذلك خلال الثمانية الأيام التالية لتاريخ آخر إعلان للدائنين أو للنيابة .

وعلى الموظف المختص بمكتب الشهر العقارى أن يؤشر بحصول هذا الإعلان على هامش قيود الدائنين والتوقيع على نسخة المحضر بما يفيد ذلك ثم يعيده إلى الحاجز خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول إخطار الحاجز إليه .

ويصبح جميع الدائنين من تاريخ التأشير بحصول إعلانهم طرفا فى الإجراءات .

مادة ٥٠ — للدائنين المقيدة حقوقهم على العقار المحجوز حق وقف السير فى الإجراءات إذا قاموا بأداء المبالغ المحجوز من أجلها والمصروفات حتى اليوم السابق على اليوم المعين للبيع .

ويحل الدائن الذى قام بأداء هذه المبالغ محل الحاجز فى حقوقه وامتيازاته .

ويحرر المباشر للبيع محضرا بذلك تسلم صورة منه للدائن المذكور ويقوم بشهره على نفقته .

مادة ٥١ — تطبق العقوبات المنصوص عليها فى المواد ٣٤١ و٣٤٢ و٣٦١ من قانون العقوبات على المدين إذا اختلس الثمرات أو الإيرادات التى تلحق بالعقار المحجوز أو إذا أتلف هذا العقار أو أتلف الثمرات .

بيع العقار

مادة ٥٢ — يجوز لمندوب الحاجز تجزئة العقار إلى صفقات إن كان ذلك مما يرغب فى الإقدام على شرائها ورفع أسعارها وفى هذه الحالة توضح بيانات كل صفقة على حدة ومساحتها وحدودها بمحضر الحجز بالتطبيق لقانون الشهر العقارى مع ذكر الثمن الأساسى لكل صفقة بالمحضر .

مادة ٥٣ — يباع العقار المحجوز بالمزاد العلنى بعد مضى شهرين على الأقل وقبل مضى أربعة أشهر من تاريخ إعلان محضر الحجز أو شهره حسب الأحوال مالم يؤجل البيع طبقا لأحكام المادة ٥٥ .

وينشر عن البيع فى الجريدة الرسمية . ويجب أن يكون النشر قبل اليوم المعين للبيع بثمانية أيام على الأقل ويشتمل على أسباب البيع وتاريخ الحجز ورقم تسجيل محضر الحجز وتاريخه إن كان مسجلا وتعيين اليوم الذى حدد للبيع والبيانات الخاصة بموقع العقار المزمع بيعه ومساحته وحدوده والثمن الأساسى الذى ينبغى افتتاح المزاد به والموضح بمحضر الحجز وجميع الإيضاحات المتعلقة بشروط البيع . وإذا كان العقار مقسما إلى صفقات فتوضح جميع البيانات الخاصة بكل صفقة على النحو سالف الذكر .

كما يعلن عن البيع بالتعليق على اللوحة المعدة للإعلانات بديوان المحافظة أو المديرية المختصة وعلى باب مقر العمدة فى القرية التى تقع فيها الأعيان والباب الرئيسى للمركز أو القسم الذى يقع العقار فى دائرته وفى موضع ظاهر من كل عقار من العقارات المطلوب بيعها إذا كانت مسورة أو كانت من المبانى .

ويجب إثبات تعليق الإعلانات فى محضر يحرره ويوقعه مندوبو الجهة الحاجزة المكلفون بذلك .

ويجوز فضلا عما تقدم النشر عن البيع فى الصحف اليومية المقررة لنشر الإعلانات القضائية وذلك فى الحالات التى يرى فيها الحاجز النشر عنها بهذا الطريق .

مادة ٥٤ — يحصل البيع علنا بالمحافظة أو المديرية الكائن فى دائرتها العقار بحضور المحافظ أو المدير أو وكيله وأحد كتاب الوزارة أو المصلحة أو المحافظة أو المديرية أو الجهة التى تولت إجراء الحجز على العقار .

مادة ٥٥ — يجوز للمحافظ أو للمدير أو لوكيله — لأسباب جدية — تأجيل البيع بالثمن الأساسى ويتم النشر والإعلان عن الميعاد الجديد بالطريقة المنصوص عليها فى المادة ٥٣ .

ويكون كل تأجيل لمدة لا تقل عن ثلاثين يوما من يوم الجلسة التى تقرر التأجيل فيها .

ويجوز التأجيل لمدة أوسع من ذلك بناء على اتفاق طالب الحجز والمدين أو موافقة الحاجز على تقسيط المبالغ المستحقة أو لأسباب تستوجبها أحكام هذا القانون .

مادة ٥٦ — يجب افتتاح المزايدة بعطاء لا يقل عن الثمن الأساسى والمصروفات وعلى كل من يتقدم للشراء أن يؤدى بالجلسة تأمينا قدره ١٠ ٪ من قيمة عطائه .

ويقصر البيع بقدر الإمكان على جزء من العقار يفى ثمنه بالمطلوبات والمصروفات بأكملها حتى نهاية الشهر الحاصل فيه البيع . وإذا تعذرت تجزئة العقار استمرت إجراءات البيع عليه كله .

ويجوز لكل شخص أن يتقدم للمزايدة بنفسه أو بوكيل خاص عنه .

ويرسى المحافظ أو المدير أو وكيله المزاد على من تقدم بأكبر عطاء إذا مضت ثلاث دقائق بدون حصول زيادة عليه من غيره .

ويجب على الراسى عليه المزاد أن يؤدى باقى الثمن فورا .

وإذا زاد ثمن البيع على المبلغ المطلوب ردت الزيادة إلى صاحب العقار مالم يكن على العقار حقوق مشهرة مما نصت عليها المادة ٤٨ فيودع ويوزع الثمن طبقا لأحكام المادة ٦٩ .

مادة ٥٧ — يحرر محضر بالبيع يوقع عليه المحافظ أو المدير أو وكيله والكاتب الحاضر معه ، ويشتمل المحضر على سبب البيع وشروطه وبيانات العقار المبيع ومساحته وحدوده وباقى البيانات اللازمة لتسجيله وكذلك الثمن الأساسى وكل عطاء قدم والثمن والراسى به المزاد وبصفة عامة كل ما تم فى جلسة المزايدة .

مادة ٥٨ — إذا لم يحضر أحد للمزايدة فى اليوم المعين أجل البيع مرة بعد مرة إلى أن يتقدم مشتر أو تتقدم الحكومة مشترية فى الجلسة .

وينشر ويعلن عن كل جلسة بالطريقة المبينة بالمادة ٥٣ مع خفض عشر الثمن الأساسى فى كل مرة يؤجل فيها البيع .

مادة ٥٩ — إذا تخلف الراسى عليه المزاد عن الوفاء بشروط البيع أعيد البيع على مسئوليته بعد تعيين جلسة لذلك ينشر ويعلن عنها بالطريقة المبينة بالمادة ٥٣ .

فإن نقص الثمن الزم الراسى عليه المزاد بالفرق وإن زاد الثمن كانت الزيادة من حق المدين صاحب العقار أو من حق الدائنين حسب الأحوال .

مادة ٦٠ — لكل شخص ليس ممنوعا من المزايد قانونا أن يقرر خلال الأيام العشرة التالية لرسو المزاد بالزيادة على الثمن بشرط ألا تقل هذه الزيادة عن عشر الثمن .

ويحصل تقرير الزيادة بمحضر فى القلم المختص بالمديرية أو المحافظة ويعين بالمحضر تاريخ الجلسة التى تجرى فيها المزايدة الجديدة وتكون فى أقرب وقت بعد انقضاء الثلاثين يوما التالية لتاريخ هذا المحضر .

ويجب أن يودع مقرر الزيادة قبل ذلك خزانة المحافظة أو المديرية خمس الثمن الجديد والمصروفات حتى يوم البيع ومبلغا آخر يعينه القلم المختص بالمديرية أو المحافظة لحساب مصروفات الإجراءات الخاصة بالبيع الثانى .

وفى هذه الحالة يعاد البيع بالجلسة المعينة لذلك بعد أن ينشر ويعلن عنها بالطريقة المبينة بالمادة ٥٣ على أن تشتمل الإعلانات الجديدة على اسم مقرر الزيادة ولقبه ومهنته ومحله ومقدار الثمن الذى عرضه . كما يخطر الراسى عليه المزاد والمدين بالجلسة الجديدة وبتقرير الزيادة .

ولا يجوز العدول عن التقرير بزيادة العشر .

مادة ٦١ — إذا تقدمت عدة تقارير بالزيادة كانت العبرة بالتقرير المشتمل على أكبر عرض أو بالتقرير الأول عند تساوى العروض .

مادة ٦٢ — إذا لم يتقدم أحد للمزايدة بالجلسة الجديدة اعتبر المقرر بالزيادة مشتريا بالثمن الذى قبل الشراء به فى تقريره وعليه أداء باقى الثمن والمصروفات ورسوم الشهر فورا وإلا أعيد البيع بالمزاد على ذمته طبقا لما نصت عليه المادة ٥٩ .

مادة ٦٣ — لا تجوز الزيادة بالعشر على الثمن الذى رسا به المزاد فى البيع الثانى .

مادة ٦٤ — لا يجوز لموظفى الحكومة فى دائرة المحافظة أو المديرية التابع لها العقار ولا لموظفى الوزارة أو المصلحة طالبة الحجز أن يتقدموا للمزايدة بأنفسهم أو بطريق تسخير الغير وإلا كان البيع باطلا حتما ويعاد البيع وتحدد جلسة مزايدة لذلك ينشر ويعلن عنها بالطريقة المبينة بالمادة ٥٣ .

مادة ٦٥ — يجوز للراسى عليه المزاد أن يقرر فى القلم المختص فى المحافظة أو المديرية قبل انقضاء الثلاثة الأيام التالية ليوم البيع أنه اشترى بالتوكيل عن شخص معين إذا وافقه على ذلك الموكل .

ويعتبر الموكل فى هذه الحالة هو الراسى عليه المزاد

مادة ٦٦ — بمجرد قيام الراسى عليه المزاد بأداء الثمن بأكمله ورسم نسبي قدره ٥ ٪ والمصروفات يتولى الحاجز شهر محضر البيع على حساب الراسى عليه المزاد بعد مضى الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة وبعد تحصيل رسوم الشهر منه ويسلمه صورة رسمية من محضر البيع المسجل الذى يكون سندا للتمليك وله قوة العقد الرسمى على ألا ينقل للمشترى سوى ما كان للمدين أو الحائز من حقوق فى العقار المبيع .

مادة ٦٧ يترتب على شهر محضر البيع تطهير العقار المبيع من حقوق الامتياز والاختصاص والرهون الرسمية والحيازية التى أعلن أصحابها بمحضر الحجز وتاريخ جلسة البيع طبقا لأحكام المادة ٤٨ .

مادة ٦٨ — لكل من المدين والحائز أن يودع خزانة المحافظة أو المديرية المختصة حتى اليوم السابق على اليوم المعين للمزايدة الأولى أو الثانية مبلغا يفى بالمطلوبات والمصروفات بأكملها لغاية نهاية الشهر الذى تقع فيه جلسة البيع وإعلان المحافظ أو المدير بهذا الإيداع .

وفى هذه الحالة يقرر المحافظ أو المدير أو وكيله إلغاء إجراءات الحجز والبيع ومرسى المزاد الأول وإجراءات البيع إذا كان قد تم شىء من ذلك ويحرر بالإلغاء محضر وتسلم صورة منه للمودع .

مادة ٦٩ — فى حالة رسو المزاد فى عقار عليه حقوق مشهرة مما نصت عليها المادة ٤٨ فيخصم أولا من ثمن العقار جميع مصروفات الحجز والبيع والتسجيل ثم الضرائب الممتازة . ويسوى الباقى من الثمن بعد ذلك لحساب المطلوبات الأخرى ويودع ما تبقى بعد ذلك خزانة المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها العقار على ذمة الدائنين والمدين .

ويكون الإيداع بموجب محضر يوقعه المباشر للبيع موضحاً به ثمن العقار المبيع بالمزاد وبيان ما خصم منه بالتفصيل وأسماء الدائنين .

وعلى المحكمة أن تفصل على وجه السرعة فى توزيع الثمن طبقا لما نصت عليه المادة ٧٦١ وما بعدها من قانون المرافعات وإذا زاد ما خصمه الحاجز نظير مطلوباته غير الممتازة عما أسفر عنه التوزيع ألزم إيداع الزيادة خزانة هذه المحكمة .

مادة ٧٠ — إذا كان على العقار حقوق عينية مشهرة مما نصت عليه المادة ٤٨ وكانت المبالغ المحجوز من أجلها إداريا لا امتياز لها ولا تساعد قيمتها ورتبتها على تحصيلها من ثمن العقار فى حالة بيعه جاز وقف إجراءات بيع العقار اكتفاء بتسجيل محضر الحجز إلى أن يصبح المحجوز عليه مقتدرا ويحرر بذلك محضر يوقعه المباشر للبيع .

ولا يترتب على وقف هذه الإجراءات بطلان الحجز أو سقوط الحق فى المطالبة بالمبالغ المحجوز من أجلها بالتقادم ، ويكون للحاجز فى أى وقت الحق فى استئناف الإجراءات أو اتخاذ إجراءات حجز جديد على أى منقول أو عقار آخر يكون مملوكا للمدين طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٧١ ــ تحدد بقرار من وزير المالية والاقتصاد مصروفات إجراءات الحجز والبيع المنصوص عليها فى هذا الباب .

مادة ٧٢ ــ تسرى على المنازعات القضائية الخاصة ببيع العقار أحكام المادة ٢٧ .

مادة ٧٣ ــ إذا صدر حكم قضائى برسو مزاد العقار المحجوز إدارياً ــ فى أثناء سير الإجراءات الإدارية ــ اتبع الآتى :

(ا) إذا كان الراسى عليه المزاد فى الحجز القضائى قد أودع الثمن خزانة المحكمة أثناء سير الإجراءات الإدارية وقف السير فى إجراءات الحجز الإدارى .

وعلى الحاجز الإدارى أن يتقدم ببيان عن مطلوباته للمحكمة التى عليها فتح باب التوزيع بطريق الاستعجال للفصل فيه .

(ب) استثناء من أحكام قانون المرافعات لا يجوز بأى حال إعفاء الراسى عليه المزاد فى الحجز القضائى من أداء الثمن وعليه فى جميع الأحوال ايداعه خزانة المحكمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ رسو المزاد ، وإلا أعيدت إجراءات الحجز الإدارى فى مواجهته .

(ج) إذا كان العقار المحجوز إدارياً يشمل جزءا لم يدخل ضمن القدر المبيع قضائياً ولم يخص الحاجز جميع مطلوباته والمصروفات فى التوزيع الذى أجرته المحكمة فتستمر إجراءات البيع الإدارى بالنسبة إلى الجزء الذى لم يدخل البيع القضائى ، وذلك بعد تعديل الحدود والثمن وبعد النشر والإعلان بالطريقة المبينة فى المادة ٥٣ .

مادة ٧٤ ــ إذا كان رسو المزاد الإدارى قد سبق جلسة البيع القضائى اكتفى بالإجراءات الإدارية المتخذة وعلى أصحاب الشأن فى البيع القضائى التدخل فى توزيع الثمن .

مادة ٧٥ ــ فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون تسرى جميع أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية التى لا تتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة ٧٦ ــ تلغى الأوامر العالية الصادرة فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ و ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ و ٨ أغسطس سنة ١٨٩٢ و ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ والمرسومان بقانونين رقمى ٦٥ لسنة ١٩٢٨ و ٥٥ لسنة ١٩٢٩ والقوانين رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٣ ورقم ٨١ لسنة ١٩٣٣ ورقم ١٣٤ لسنة ١٩٣٩ والأوامر والقوانين المعدلة لها كما يلغى كل ما يتعارض مع هذا القانون من نصوص خاصة بإجراءات الحجز الإدارى فى القوانين الأخرى وذلك مع عدم الاخلال بالسلطة

المخولة للمدير العـــام لمصلحة الضرائب بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٩٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقوانين المعدلة له .

مادة ٧٧ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير المالية والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به بعد مضى ستة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٢ يونيه سنة ١٩٥٥) .

قانون رقم ٣١٢ لسنة ١٩٥٥ (١)

بتعديل المـادة (٤٥) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير المواصلات ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعـــدل المـادة (٤٥) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة كالآتى :

« يجوز للوزير المختص أن يمنح الموظف مكافأة عن الأعمال الإضافية التى يطلب إليه تأديتها فى غير أوقات العمل الرسمية طبقا للقواعد التى يحددها مجلس الوزراء .

كما يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح الموظف مكافأة مالية مقابل خدمات ممتازة أداها » .

مادة ٢ — على الوزراء ، كل فيما يخصه تنفيذ هـــذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٢ يونيه سنة ١٩٥٥) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٩ مكرر الصادر فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٥٥

قانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٥[1]

بتقرير حكم وقتى من بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير التجارة والصناعة ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـــ استثناء من أحكام المادة ٢١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه والنصوص الواردة فى أنظمة شركات المساهمة ـــ تعتبر صحيحة جميع قرارات مجالس إدارة شركات المساهمة التى تصدر بعد ١٦ أبريل سنة ١٩٥٥ ولو لم تكن مستوفية للحد الأدنى اللازم لصحة اجتماع مجلس الإدارة .

ويجب على هذا المجلس أن يستكمل الحد الأدنى لأعضائه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، على أن يعرض القرار على أول جمعية عمومية للشركة .

مادة ٢ ـــ على الوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٢ يونيه سنة ١٩٥٥) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٩ مكرر الصادر فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٥٥ .

قانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٥ (١)

بمد مدة وقف العمل بالقانون رقم ٦٣٩ لسنة ١٩٥٤
بحظر ذبح الأغنام قبل جزها

باسم الأمة
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٦٣٩ لسنة ١٩٥٤ بحظر ذبح الأغنام قبل جزها ،

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٥ الخاص بوقف العمل بالقانون رقم ٦٣٩ لسنة ١٩٥٤ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تمد مدة وقف العمل بالقانون رقم ٦٣٩ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحظر ذبح الأغنام قبل جزها حتى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥ ؛

مادة ٢ — على وزراء التجارة والصناعة والعدل والداخلية ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٩ يونيه ١٩٥٥) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥١ مكرر الصادر فى ٣ يوليه سنة ١٩٥٥ .

وزارة الداخلية :

قـــرار

بشأن وثائق السفر المصرية(١)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ٢٠ (فقرة أولى) من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب والقوانين المعدلة له ،

وعلى موافقة وزير الخارجية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ ــ جوازات السفر المصرية والوثائق التى تقوم مقامها والتى تصد باسم جمهورية مصر هى :

ا ــ الجوازات :

(١) جوازات السفر الدبلوماسية ، كالنموذج المرافق .

(٢) جوازات السفر الخاصة ، » »

(٣) جوازات السفر لمهمة ، » »

(٤) جوازات السفر العادية ، » »

ب ــ وثائق سفر تصرف لبعض فئات من الأجانب (تذاكر مرور) .

مادة ٢ ــ يجوز أن يحل محل جواز السفر المصرى ، الوثيقة التى تمنحها إدارة الحج للحجاج المصريين المسلمين خلال موسم الحج والجوازات والتذاكر البحرية التى تصرفها وزارة المواصلات (إدارة التفتيش البحرى) لبحارة السفن والتذاكر الشخصية التى تصرفها وزارة الحربية (مصلحة الطيران المدنى) لهيئة قيادة الطائرات .

مادة ٣ ــ تمنح جوازات السفر المصرية لمن يطلبها من المصريين الثابتة جنسيتهم أصلا بشهادة جنسية صادرة من وزارة الداخلية .

جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة

مادة ٤ ــ تختص وزارة الخارجية (إدارة المراسيم والسفارات والمفوضيات المصرية فى

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٤ الصادر فى ١١ يوليه سنة ١٩٥٥ .

الخارج) بمنح وتجديد جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة .

مادة ٥ — تمنح جوازات السفر الدبلوماسية إلى أفراد الفئات الآتية :

(١) رئيس الجمهورية .

(٢) أعضاء مجلس قيادة الثورة .

(٣) رئيس مجلس الوزراء ونائبه والوزراء ونوابهم .

(٤) رئيسا مجلسى الشيوخ والنواب .

(٥) رؤساء الجمهورية السابقون ورؤساء مجلس الوزراء السابقون .

(٦) أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى وكذلك أعضاء مكاتب مصر الدائمة لدى هيئة الأمم المتحدة النظراء لأعضاء السلك الدبلوماسى .

(٧) الملحقون الفنيون على اختلاف درجاتهم بالبعثات الدبلوماسية فى الخارج .

(٨) أعضاء وفد مصر لدى الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة أثناء تأدية مهمتهم .

(المندوبون الأصليون والمناوبون والمستشارون والخبراء والسكرتيرون)

(٩) الأمين العام والأمناء المساعدون المصريون لجامعة الدول العربية .

(١٠) حاملوا الحقيبة الدبلوماسية .

(١١) زوجات أفراد الفئات السابق ذكرها المصريات أصلا أو اللاتى اكتسبن الجنسية المصرية وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقوانين رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥١ و ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣ و ٥٨٤ لسنة ١٩٥٣ .

(١٢) الأولاد القصر لأفراد الفئات ١ و ٢ و ٣ و ٦ و ٧ فى حالة سفرهم بمفردهم وإلا فتدرج أسماؤهم فى جوازات سفر والديهم .

أما الأولاد القصر لأفراد الفئات الأخرى فتدرج أسماؤهم فى جوازات سفر والديهم إن كانوا فى صحبتهم وإلا فيمنحون جوازات سفر عادية .

مادة ٦ — تمنح جوازات السفر الخاصة إلى أفراد الفئات الآتية :

(١) شيخ الجامع الأزهر والبطاركة والحاخام الأكبر .

(٢) رئيس ديوان المحاسبة ورئيس محكمة النقض ورئيس مجلس الدولة والقائد العام للقوات المسلحة والنائب العام ورئيس ديوان الموظفين ورؤساء هيئة أركان حرب القوات المسلحة ومحافظ البنك الأهلى .

(٣) أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب الموفدون فى مهمة رسمية بناء على قرار المجلس المختص .

(٤) الوزراء السابقون ونواب الوزراء السابقون .

(٥) السفراء والوزراء المفوضون السابقون الذين لم يفصلوا من الخدمة بقرار تأديبي .

(٦) الموظفون الذين فى درجة مدير عام فما فوق الموفدون فى مهمة رسمية أو لتمثيل مصر فى المؤتمرات والاجتماعات والهيئات الدولية والمعارض .

(٧) موظفو جامعة الدول العربيـــة المصريون الذين يعتبرون نظراء لأعضاء البعثات الدبلوماسية وذلك فى تنقلاتهم الرسمية .

(٨) زوجات أفراد الفئات السابق ذكرها المصريات أصلا أو اللاتى اكتسبن الجنسية المصرية وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقوانين رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥١ ورقم٢٢٢ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٣ أما الاولاد القصر فتدرج أسماؤهمفى جوازات سفر والديهم وإلا فيمنحون جوازت سفر عادية .

مادة ٧ ــ تمنح جوازات السفر لمهمة إلى أفراد الفئات الآتية :

(١) الموظفون الذين من الدرجة الأولى فما دونها الموفدون فى مهمة رسمية أو لتمثيل مصر فى المؤتمرات والاجتماعات والهيئات الدولية والمعارض .

(٢) الموظفونالإداريون والكتابيون والملحقون بالبعثاتالدبلوماسية والقنصلية ومكاتب مصر الدائمة لدى هيئة الأمم المتحدة .

(٣) من يعهد إليهم وزير الخارجية بمهمات مؤقتة أو يعهد إليهم بذلك الوزير المختص بعد موافقة وزير الخارجية بشرط أن تقضى مصالح الدولة صرف هذا الجواز .

(٤) زوجات أفراد الفئة المذكورة فى البند الثانى من هذه المادة دون غيرها من الفئات .

أما الأولاد القصر لأفراد هذه الفئة فتدرج أسماؤهم فى جوازات سفر والديهم إن كانوا فى صحبتهم وإلا فيمنحون جوازات سفر عادية خصما على حساب وزارة الخارجية .

مادة ٨ ــ يقصد بكلمة « السابقون » فى المادتين ٥ و٦ أولئك الذين اكتسبوا هذه الصفة فى تاريخ لاحق ليوم ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ .

مادة ٩ ــ يكون جواز السفر الدبلوماسى أو الخاص أو لمهمة صالحا لمدة سنتين من تاريخ إصداره مالم ينص فيه على غير ذلك ويكون قابلا للتجديد مرتين كل منهما لسنتين بحيث تصبح مدة العمل بالجوازست سنوات من تاريخ إصداره .

وفى جميع الأحوال تنتهى صلاحية هذه الجوازات بمجرد زوال أو تغيير الصفة التى منح على أساسها الجواز .

مادة ١٠ ــ يراعى بالنسبة لمن يرخص له بجوازسفر دبلوماسى أوخاص أولمهمة بسببإيفاده فى مهمة معينة أن لاتتجاوز صلاحية الجواز مدة هذه المهمة وبحيث تنتهى صلاحيته فور عودته إلى مصر .

مادة ١١ — تمنح جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة وتجدد مجانا .

مادة ١٢ — تحرر طلبات الجوازات أو طلبات تجديدها على استمارتين حسب النموذج المعد لذلك .

وتحتفظ الجهة التي أصدرت الجواز أوقامت بتجديده بإحدى هاتين الاستمارتين وترسل الأخرى إلى وزارة الداخلية (إدارة الهجرة والجوازات والجنسية) .

جوازات السفر العادية

مادة ١٣ — تختص وزارة الداخلية (إدارة الهجرة والجوازات والجنسية) وفروعها في مصر والقنصليات المصرية في الخارج بمنح وتجديد جوازات السفر العادية .

مادة ١٤ — يجوز أن تشمل جوازات السفر عند إصدارها زوجة صاحبها وأولاده دون السادسة عشرة إذا كانوا مرافقين له في رحلته على أن تثبت أسماؤهم وتواريخ ميلادهم في المكان المخصص لذلك وأن تلصق صورهم وتبصم بخاتم الجهة التي أصدرت الجواز .

وكذلك يجوز إضافة إسم الزوجة والأولاد دون السادسة عشرة على الجواز مع اتباع الإجراءات المدونة في الفقرة السابقة ولا يحصل رسم على ذلك .

مادة ١٥ — يكون منح زوجة المصري جواز السفر أو إضافة إسمها على جواز سفر زوجها المصري إما بصفتها الأصلية إذا كانت مصرية قبل الزواج وإما باكتسابها جنسية زوجها المصري. على أنه في الحالة الأخيرة يجب مراعاة الآتي :

إذا كان الزواج قد تم قبل ١٩٥٠/٩/١٨ فيكتفى بتقديم مايثبت انعقاد الزواج صحيحا — وأما إذا كان الزواج قد تم بعد ذلك فيشترط تقديم شهادة جنسية من وزارة الداخلية أو الرجوع إلى هذه الوزارة لاستطلاع رأيها .

مدة صلاحية الجواز :

مادة ١٦ — يكون جواز السفر العادي صالحا لسنتين من تاريخ إصداره ما لم ينص فيه على غير ذلك — ويكون قابلا للتجديد مرتين كل منهما لسنتين بحيث تصبح مدة العمل بالجواز ست سنوات من تاريخ إصداره .

مادة ١٧ — يجوز للقنصليات المصرية جعل صلاحية جوازات السفر لمدة ثلاثة شهور وقصر صلاحيتها للعودة لمصر فقط وذلك بالنسبة للمكلفين بالحضور للبلاد لأداء الخدمة العسكرية أو لغير ذلك من الأسباب .

مادة ١٨ — يخول جواز السفر لحامله حق العودة لمصر خلال مدة صلاحيته دون حاجة إلى الحصول على تأشيرة

مادة ١٩ ـــ إذا تولت القنصلية المصرية ترحيل أحد المصريين على نفقة الحكومة فإن جواز سفره يفقد صلاحيته لغير سفرة الترحيل لمصر إلا إذا جدد بعد ذلك بإذن من وزارة الداخلية وتؤشر القنصلية بالمداد الأحمر على الصفحة الأولى من جواز سفر المرحل بعبارة (صالح للعودة لمصر فقط) كما يؤشر عليه بقيم نفقات الترحيل بالعملة المصرية .

مادة ٢٠ ـــ إذاقام شك فى جنسيةالطالب المصرية يجب على القنصليةاستئذان وزارة الداخلية (إدارة الهجرة والجوازات والجنسية) فى منح جواز السفر .

مادة ٢١ ـــ تحرر طلبات جوازات السفر العادية أو طلبات تجديدها على الاستمارات المعدة لذلك وتقدم لقسم الجوازات بالإدارة العامة أو أحد فروعها من نسخة واحدة ، ويكون تقديمها فى الخارج للقنصليات المصرية من نسختين .

من هم فى سن الخدمة العسكرية :

مادة ٢٢ ـــ لايجوز صرف أو تجديد جوازات السفر لمن هم بين ٢١ سنة و ٣٠ سنة إلا إذا قدموا الشهادات التى تثبت أنهم قد أدوا الخدمة العسكرية أو أنهم قد أعفوا منها أو تأجل اقتراعهم ، وفى الحالة الأخيرة تكون صلاحية الجواز لمدة التأجيل ولايجدد ثانية حتى يقدم شهادة جديدة بمعاملته أو بالتأجيل .

موظفو الحكومة :

مادة ٢٣ ـــ يجب على موظفى الحكومة المدنيين والعسكريين تقديم مايدل على موافقة الجهات التابعين لها على سفرهم عند صرف أو تجديد جوازات سفرهم .

القصر والمحجور عليهم :

مادة ٢٤ ـــ لايجوز منح الزوجة جواز سفر مصرى أو إضافتهـــا إلى جواز سفر الزوج إلا بموافقة كتابية منه ، كما يجب على القصر والمحجور عليهم تقديم إقرار من أوليائهم الشرعيين أو الأوصياء أو القامة عليهم تتضمن موافقتهم على منحهم جوازات سفر أو تجديدها .

مادة ٢٥ ـــ تراعى أحكام القرار الوزارى الصادر فى ٢ يناير سنة ١٩٥٥ بالنسبة إلى تجديد جوازات سفر المصريين المقيمين بالخارج .

رسم جواز السفر العادى :

مادة ٢٦ ـــ يحصل عن استخراج جوازالسفرالمصرى العادى رسم قدره ثلاثة جنيهات مصرية ويحصل عن تجديد جواز السفر رسم قدره جنيهان مصريان .

جوازات السفر الجماعية :

مادة ٢٧ ـــ يمنح جواز سفر جماعى عند الطلب للمصريين الذين يرغبون فى عمل رحلة جماعية بشرط أن لايقل عددهم عن ١٠ أشخاص ولايزيد على ٥٠ .

مادة ٢٨ — يكون جواز السفر الجماعى صالحا لمدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ إصداره وصالحا لسفرة واحدة ويسحب عند العودة .

مادة ٢٩ — يشترط فى طالبى جواز السفر الجماعى توافر الشروط اللازمة بالنسبة إلى كل فرد منهم للحصول على جواز سفر فردى ويشمل الجواز الجماعى صور وأسماء أعضاء الرحلة وتواريخ ميلادهم .

مادة ٣٠ — يجب على من يتخلف من أعضاء الرحلة فى العودة الحصول على جواز سفر عادى إذا عاد بمفرده .

مادة ٣١ — يكون رسم جواز السفر الجماعى ثلاث جنيهات مصرية .

جواز سفر الحجاج الأقباط المصريين

مادة ٣٢ — يجوز للإدارة العامة للهجرة والجوازات والجنسية منح وثيقة سفر للحجاج الأقباط المصريين الراغبين فى السفر إلى بيت المقدس للحج والزيارة كالنموذج المرافق .

مادة ٣٣ — تكون صلاحية هذه الوثيقة لسفرتين خلال ستة أشهر تبدأ من أول مارس حتى آخر أغسطس من كل عام .

مادة ٣٤ — لا يدرج بهذه الوثيقة إلا المملكة الأردنية الهاشمية وسوريا ولبنان فقط .

مادة ٣٥ — يحصل عن استخراج هذه الوثيقة رسم قدره جنيه مصرى واحد .

وثيقة سفر مجانية

مادة ٣٦ — يجوز للقنصليات المصرية فى الخارج منح وثيقة سفر مجانية حسب النموذج المرافق للمصريين الذين تقوم بترحيلهم على نفقة الحكومة المصرية إذا كانت جوازات سفرهم المصرية قد انتهت صلاحيتها أو لم يكونوا حائزين لجوازات سفر ، وتكون هذه الوثيقة صالحة للعودة إلى مصر فقط وتسحب عند الوصول .

وثائق سفر تصرف لبعض فئات من الأجانب
(تذاكر المرور)

مادة ٣٧ — تختص وزارة الداخلية (إدارة الهجرة والجوازات والجنسية وفروعها) والقنصليات المصرية فى الخارج بمنح تذاكر المرور المصرية وتجديدها .

مادة ٣٨ — لا يجوز منح أو تجديد تذاكر المرور أو صرف بدل الفاقد منها أو التأشير عليها بالدخول أو بالمرور إلا بإذن من وزارة الداخلية .

مادة ٣٩ — يجوز لوزارة الداخلية (إدارة الهجرة والجوازات والجنسية) منح تذاكر المرور أو الموافقة على منحها أو تجديدها لمن يطلبها من الفئات الآتية .

١ — الأشخاص الذين لا جنسية لهم أو من غير ذوى الجنسية الثابتة .

ب ـــ اللاجئون الذين يعترف لهم بهذا الوصف .

ج ـــ الأشخاص الذين لهم جنسية ثابتة ولكن يستحيل عليهم الحصول على وثائق سفر من الدول التي ينتمون إليها أو يوجدون بها لأسباب تقدرها وزارة الداخلية .

زوجات أفراد الفئات المذكورة في البنود الثلاثة السابقة وأولادهم القصر دون السادسة عشرة إذا لم تكن لهم جنسية ثابتة .

مادة ٤٠ ـــ لايجوز منح زوجات الأشخاص المذكورين في المادة السابقة وأولادهم القصر دون السادسة عشرة تذكرة مرور بالتبعية لرب الأسرة متى كانت لهن أو لهم جنسية ثابتة .

مادة ٤١ ـــ لاتخول تذكرة المرور لحاملها الدخول إلى مصر أو المرور منها الا إذا حصل على تأشيرة دخول أو عودة أو مرور .

مادة ٤٢ ـــ تكون تذاكر المرور صالحة لسنتين من تاريخ إصدارها وتكون قابلة للتجديد مرتين كل منهما لسنتين بحيث تصبح مدة العمل بالتذكرة ست سنوات من تاريخ إصدارها وذلك مالم ينص عند الصرف أو التجديد على غير ذلك .

مادة ٤٣ ـــ يستثنى من حكم المادة ٣٨ حالة طلب إبدال تذكرة المرور التي لم يبق فيها متسع لتأشيرات جديدة ولم تنته مدة صلاحيتها بعد فتستبدل بها أخرى جديدة تكون صالحة لنفس مدة التذكرة المستبدلة دون استئذان وزارة الداخلية .

كما يجوز صرف بدل فاقد للتذكرة السابق صرفها من القنصلية دون الرجوع لوزارة الداخلية متى تحققت القنصلية من فقد التذكرة وبشرط عدم تجاوز مدة صلاحية التذكرة الفاقدة .

مادة ٤٤ ـــ يكون رسم تذكرة المرور ثلاثة جنيهات مصرية ورسم التجديد جنيهين .

تذاكر المرور الجماعية :

مادة ٤٥ ـــ يجوز لوزارة الداخلية منح تذكرة مرور جماعية عند الطلب للفئات الموضحة في المادة ٣٩ الذين يرغبون في عمل رحلة جماعية بشرط أن لايقل عددهم عن ١٠ ولايزيد على ٥٠ .

مادة ٤٦ ـــ تكون تذاكر المرور الجماعية صالحة لمدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ إصدارها ولسفرة واحدة ويجوز منح تأشيرة عودة واحدة على هـــذه التذكرة مع تحصيل رسم واحدة لتأشيرة عودة .

مادة ٤٧ ـــ يشترط فيمن تصرف لهم تذكرة مرور جماعية أن يكون من إحدى الفئات الموضحة بالمادة ٣٩ الذين يجوز منحهم تذكرة مرور فردية ، وتشمل تذكرة المرور الجماعية أسماء وصور أعضاء الرحلة وتواريخ ميلادهم وأصل جنسيتهم .

مادة ٤٨ ـــ يجب على القنصلية الرجوع إلى وزارة الداخلية قبل منح تذكرة مرور فردية لمن يتخلف من أعضاء الرحلة ويريد العودة إلى مصر .

على أنه يجوز للقنصلية إذا ما كان التخلف بسبب المرض أن تمنحه تذكرة مرور فردية وذلك بعد الاطلاع على تذكرة المرور الجماعية وشطب اسمه منها ، ويراعى أن تكون صلاحية التذكرة الفردية لمدة لا تتجاوز شهرين وللعودة لمصر .

مادة ٤٩ — يكون رسم تذكرة المرور الجماعية ثلاثة جنيهات مصرية .

أحكام عامة عن جوازات السفر العادية وتذاكر المرور :

مادة ٥٠ — يراعى ما يأتى عند منح جوازات السفر وتذاكر المرور .

ا - تلصق صورة الطالب وتبصم بخاتم الجهة التى أصدرت جواز السفر أو تذكرة المرور بحيث يقع الخاتم على جزء من الصورة وصحيفة الجواز أو التذكرة الملصقة عليها معا .

ب — تدون فى الجواز أو التذكرة البيانات الخاصة باسم الطالب ولقبه ومهنته وتاريخ ومحل ميلاده والعلامات المميزة له ويكون تدوين الأرقام بالحروف .

ج — يدون تحت الصورة تاريخ ورقم كتاب وزارة الداخلية المرخص بالمنح — إن كان — أو رقم الجواز أو تذكرة المرور المستبدلة وتاريخها والجهة الصادرة منها أو تاريخ ورقم شهادة الجنسية والمادة التى منحت بمقتضاها .

د — يوقع حامل الوثيقة (الجواز أو التذكرة) ، بإمضائه عليها أمام الموظف المختص .

مادة ٥١ — تدون فى الجواز أو التذكرة أسماء الدول التى يرغب صاحب الشأن السفر إليها وتضاف إليها أسماء الدول التى يرغب إضافتها إلى تلك المدونة أصلا فى الجواز أو التذكرة وعلى الجهة المختصة عند تدوين أسماء الدول أو إضافتها فى جواز السفر مراعاة حالة الطالب المالية ولا يحصل رسم على ذلك .

مادة ٥٢ — إذا ثبت أن أحدا يحمل بغير حق جواز سفر أو تذكرة مرور فيجب مصادرة الجواز أو التذكرة وإخطار وزارة الداخلية (إدارة الهجرة والجوازات والجنسية) تفصيلا بالموضوع ؛

مادة ٥٣ — تسترد جوازات السفر وتذاكر المرور التى انتهت مدة العمل بها أو التى استبدلت بغيرها وإذا حصل ذلك فى الخارج تحفظ القنصلية لمدة خمس سنوات هى وجوازات السفر وتذاكر المرور المصادرة . على أنه إذا كان على الجواز أو تذكرة المرور المستبدلة بسبب امتلاء الصفحات تأشيرات يحتاج حاملها لاستعمالها قبل انتهاء رحلته ؛ فإنه يجوز أن تترك مؤقتا على شرط أن يضم الجواز القديم للجديد بطريقة لا يتسنى معها فصلهما دون ترك أثر ظاهر بهما ، وأن يدون فى الصفحة الأولى من كل منهما ما يفيد ضمه للآخر مع ذكر تاريخ ورقم وجهة إصدار الأخير .

على أنه إذا رغب صاحب الجواز المنتهى الذى له الحق فى الحصول على جواز سفر جديد فى الاحتفاظ به للذكرى يسمح له بالاحتفاظ به بعد التأشير على كل صفحة من صفحاته بكلمة (لاغ) بخط كبير واضح وقطع أركان الجواز .

وفى ٣١ ديسمبر من كل سنة تعدم الوثائق المستردة التى مضت عليها المدة المذكورة بعد عمل محضر بذلك يتضمن أسماء أصحابها وأرقامها وتاريخ إصدارها ويحرر المحضر من نسختين ترسل إحداها إلى وزارة الداخلية وتحفظ الأخرى بالقنصلية .

أحكام خاصة :

مادة ٥٤ — مرخص لوزارة الداخلية (إدارة الهجرة والجوازات والجنسية) والقنصليات أن تتخابر رأسا بغير وساطة وزارة الخارجية فيما يتعلق بمنح الجوازات فى حدود الأحكام المتقدمة وتعنون الظروف البريدية بعنوان الإدارة المذكورة ، أما الرسائل البرقية فترسل بعنوان :

AMNKHAS, CAIRO وتوقيع ـ ZAFARANE ـ

مادة ٥٥ — تتولى القنصلية بنفسها إرسال البرقيات إذا شاء ذلك صاحب الشأن بعد تحصيل أجرتها وأجرة الرد التلغرافى إذا اقتضى الأمر ذلك على أن يلاحظ عند تقدير أجرة الرد ألا تقل كلماته عن إثنى عشرة كلمة .

الاستمارات والسجلات :

مادة ٥٦ — تستعمل بعثات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى الاستمارات والسجلات الآتى بيانها الملحقة نماذجها بهذا القرار وذلك فى شئون وثائق السفر المصرية :

أولا — الاستمارات :

(١) الاستمارة رقم   وهى خاصة بطلب إصدار جواز سفر دبلوماسى أو تجديده .
(٢) الاستماره رقم   وهى خاصة بطلب إصدار جواز سفر خاص أو تجديده .
(٣) الاستمارة رقم   وهى خاصة بطلب إصدار جواز سفر لمهمة أو تجديده .
(٤) الاستمارة رقم ١٣٠ وهى خاصة بطلب إصدار جواز سفرى عادى أو تجديده .
(٥) الاستمارة رقم ١٣١ وهى خاصة بطلب إصدار تذكرة مرور أو تجديدها .

ثانيا — السجلات :

(١) سجل رقم   لقيد جوازات السفر الدبلوماسية الممنوحة أو المجددة .
(٢) » »   » » » الخاصة » » » .
(٣) » »   » » » لمهمة » » » .
(٤) » » ١٣٠ » » » العادية » » » .
(٥) » » ١٣١ » تذاكر المرور الممنوحة أو المجددة .

مادة ٥٧ — تستعمل بعثات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى ملفات يخص كل منهما لحفظ

نوع من أنواع الاستمارات المتقدم ذكرها فى المادة ٥٦ مرتبة حسب الحروف الهجائية لأسماء مقدميها .

مادة ٥٨ — تقدم نسختا الاستمارة رقم ١٣٠ و ١٣١ إلى القنصل للتصرف فى الطلب وعليه أن يبدى ملاحظاته كتابة عليهما مبينا الاسباب التى يستند إليها فى تصرفه .

مادة ٥٩ — تعطى جوازات السفر وتذاكر المرور الممنوحة أرقاما مسلسلة من واقع السجل الخاص بها ويجب تجديد التسلسل سنويا ابتداء من أول يناير على أن يميز هذا الرقم برقم آخر يشير إلى سنة الصرف .

مادة ٦٠ — فى آخر كل أسبوع ترسل القنصلية إلى وزارة الداخلية (إدارة الهجرة والجوازات والجنسية بالقاهرة) فى مظروف خاص النسخة الثانية من استمارات الطلبات التى وافقت عليها القنصلية مباشرة ولم يسبق إحالتها إلى وزارة الداخلية .

مادة ٦١ — تستعمل وزارة الداخلية (إدارة الهجرة والجوازات والجنسية وفروعها) الاستمارات والسجلات الآتى بيانها الملحقة نماذجها بهـذا القرار وذلك فى شئون وثائق السفر المصرية .

(أولا) الاستمارات :

(١) الاستمارة رقم ٢٩ جوازات وهى خاصة بطلب إصدار جواز سفر عادى .

(٢) الاستمارة رقم ٣١ جوازات وهى خاصة بطلب إصدار تذاكر مرور مصرية .

(٣) الاستمارة رقم ٣٠ جوازات مصرية وهى خاصة بطلب تجديد جواز السفر أو تذكرة المرور .

(٤) الاستمارة رقم ٣٧ جوازات مصرية وهى خاصة بطلب إصدار جواز سفر للحجاج الأقباط المصريين .

(ثانيا) السجلات :

(١) سجل رقم ٥٢ جوازات لقيد جوازات السفر العادية أو تذاكر المرور الممنوحة أو المجددة .

مادة ٦٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٥ يوليه سنة ١٩٥٥ .

قـــرار

بشأن التأشيرات (١)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ٢٠ فقرة (٢) من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب والقوانين المعدلة له ،

وعلى موافقة وزير الخارجية .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر :

أنواع التأشيرات :

مادة ١ — التأشيرات قسمان :

(أولا) التأشيرات الدبلوماسية وما فى حكمها .

(ثانياً) التأشيرات العادية .

مادة ٢ — تختص وزارة الخارجية والهيئات الدبلوماســية فى الخارج بمنح التأشيرات الدبلوماسية والخاصة ولمهمة وللمجاملة .

وتختص وزارة الخارجية (إدارة الهجرة والجوازات والجنسية) والقنصليات المصرية فى الخارج بمنح التأشيرات العـادية .

التأشيرات الدبلوماسية وما فى حكمها :

مادة ٣ — تمنح وزارة الخارجيــة (إدارة المراسم) تأشيرات العودة الدبلوماسية والخاصة ولمهمة وللمجاملة — وتمنح البعثات الدبلوماسية فى الخارج تأشيرات الدخول والمرور الدبلوماسية والخاصة ولمهمة وللمجاملة .

مادة ٤ — تمنح التأشيرات الدبلوماسية للفئات الآتية :

(١) حاملو جوازات السفر الدبلوماسية الأجنبية .

(٢) حاملو جوازات السفر العـــادية الأجنبية من الشخصيات ذوى المكانة الذين يمنح نظراؤهم فى مصر جوازات سفر دبلوماسية .

مادة ٥ — تمنح التأشيرات الخاصة للفئات الآتية .

(١) حاملو جوازات السفر الخاصة الأجنبية وما فى حكمها .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٤ الصادر فى ١١ يوليه سنة ١٩٥٥ .

(٢) حاملو تذاكر المرور التى تصدرها هيئة الأمم المتحدة .

(٣) حاملو جوازات السفر العادية الأجنبية من ذوى المكانة الذين يمنح نظراؤهم فى مصر جوازات سفر خاصة .

مادة ٦ — تمنح التأشيرات لمهمة لحاملى جوازات السفر الأجنبية لمهمة .

مادة ٧ — تمنح تأشيرات المجاملة للفئات الآتية :

(١) موظفو الهيئات الدولية والوكالات المتخصصة ومندوبو الدول فى المؤتمرات الذين يحملون جوازات سفر عادية ومن إليهم ، ومن يرى معاملتهم كذلك نظرا لمراكزهم .

(٢) الموظفون الإداريون والكتابيون التابعون للبعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية الذين يحملون جوازات سفر عادية .

(٣) اتباع أعضاء السلك السياسى والقنصلى المصرى والأجنبى .

مادة ٨ — تكون تأشيرات الدخول والمرور الدبلوماسية وكذلك تأشيرات الدخول والمرور الخاصة المؤشر بها على جوازات سفر دبلوماسية أو خاصة صالحة لمدة ستة أشهر ، وبشرط أن لا تتجاوز مدة صلاحية الجواز . مع عدم تحديد مدة الإقامة .

وتكون تأشيرات الدخول والمرور الخاصة المؤشر بها على جوازات سفر عادية وكذلك تأشيرات الدخول والمرور لمهمة وللمجاملة صالحة لمدة ستة أشهر مع تحديد مدة الإقامة فى مصر بحيث لا تتجاوز ثلاثة أشهر فى حالة الدخول وسبعة أيام فى حالة المرور ، وبشرط أن لا تتجاوز مدة صلاحية الجواز .

ويجوز أن تكون التأشيرات السابقة صالحة لعدة سفرات .

مادة ٩ — تكون تأشيرات العودة الدبلوماسية والخاصة ولمهمة وللمجاملة صالحة لمدة ستة أشهر من تاريخ منحها — ويجوز أن تكون صالحة لعدة سفرات خلال هذه المدة .

على انه بالنسبة إلى الحاصلين على تأشيرات لمهمة وللمجاملة وكذلك الحاصلين على تأشيرات خاصة على جوازات سفر عادية ، يتعين ألا تتجاوز صلاحية تأشيرة العودة مدة الإقامة المرخص فيها .

مادة ١٠ — تمنح التأشيرات سالفة الذكر مجانا .

وتخطر وزارة الداخلية (إدارة الهجرة والجوازات والجنسية) فى آخر كل أسبوع بكشف يشمل أسماء من منحوا التأشيرات المشار إليها فى المواد من ٣ إلى ٩ على أن يكون الكشف شاملا الاسم والوظيفة ونوع جواز السفر وجنسية حامله ورقم التأشيرة وتاريخها ونوعها .

التأشيرات العادية :

أحكام عامة :

مادة ١١ ـــ التأشيرات العادية نوعان :

(١) للدخول . (٢) للمرور .

وهى بنوعيها صالحة لدخول مصر أو المرور منها ، اسفرة واحدة ما لم ينص فيها على جعل صلاحيتها لأكثر من سفرة واحدة خلال ستة أشهر من تاريخ منحها ويجوز لظروف استثنائية جعل صلاحيتها لمدة سنة .

ومع هذا فيجوز بإذن من وزارة الداخلية فى غير الحالات المنصوص عليها فى هذا القرار أن تجعل تأشيرة الدخول أو المرور صالحة لعدة سفرات أو لمدة تزيد على سنة .

مادة ١٢ ـــ لا يجوز التأشير بالدخول أو المرور إلا على جواز سفر صحيح أو وثيقة رسمية شبيهة به تقوم مقام الجواز وصالحة للتجديد وتخول حاملها العودة إلى بلده أو على الأقل الجهة التى جاء منها وبشرط أن يكون اسم مصر من بين أسماء البلاد التى يتضمنها الجواز .

ويشترط أن تزيد مدة صلاحية الجواز أو الوثيقة التى تقوم مقامه بشهرين على الأقل على تاريخ انتهاء مجموع مدة صلاحية تأشيرة الدخول أو المرور ومدة الإقامة المرخص فيها .

مادة ١٣ ـــ يجوز أن يشمل الجواز الأجنبى زوجة صاحبه وأولاده القصر إذا كانوا مرافقين له ، على شرط أن تكون أسماؤهم وأعمارهم مثبتة على الجواز فى المكان المخصص لذلك ، وأن تكون صورة صاحب الجواز وصورة الزوجة والاولاد ملصقة عليه ومبصومة بخاتم السلطة المختصة .

وفى حالة الترخيص لشخص واحد يحمل جواز سفر يتضمن أسماء زوجته وأولاده ينص فى التأشيرة على أنها قاصرة على اسم المرخص له فقط دون الآخرين .

مادة ١٤ ـــ حاملو جوازات السفر السودانية من أهل السودان الاصليين لا يحتاجون إلى التأشير على جوازات سفرهم لدخول مصر أو المرور منها . أما غير هؤلاء ممن ليسوا من أهل السودان الاصليين سواء كانوا يحملون جوازات سفر سودانية أو وثائق مؤقتة فيعاملون معاملة الاجانب بمعنى أنه يشترط حصولهم على تأشيرات بدخول مصر أو بالمرور منها .

مادة ١٥ ـــ يعتبر القادمون إلى مصر بنية الوصول إلى السودان داخلين إلى الأراضى المصرية وتسرى عليهم أحكام تأشيرة الدخول العادية على أن يتموا إجراءات الإذن بالدخول إلى السودان حال وجودهم بمصر .

مادة ١٦ ـــ توضع البيانات الآتية فى خاتم تأشيرة الدخول بالترتيب الآتى وذلك باللغتين العربية والفرنسية .

(١) رقم التأشيرة . (٢) الإسم . (٣) تاريخ منح التأشيرة .

(٤) تاريخ انتهاء صلاحية التأشيرة .

(٥) مده الإقامة المرخص فيها فى مصر .

(٦) عدد السفرات المرخص فيها .

(٧) الغرض من الحضور .

(٨) الرسوم المحصلة .

كما توضع نفس البيانات فى خاتم تأشيرة المرور عدا البندين ٥ و ٧ .

مادة ١٧ — الأشخاص المبعدون أو غير المرغوب فيهم وهم المدرجة أو الذين تدرج أسماؤهم فى القوائم الخاصة لا يمنحون أى نوع من أنواع التأشيرات .

مادة ١٨ — لا يجوز منح أية تأشيرة على جوازات السفر الصادرة من دولة لم تعترف بها الحكومة المصرية أو على وثيقة صادرة بناء على اتفاقية لم تنضم إليها الحكومة المصرية .

مادة ١٩ — يجب على طالب التأشيرة إذا كان من السياح أو الزائرين أو الطلبة أن يتعهد بألا يقوم بعمل بأجر أو بدون أجر أثناء إقامته فى مصر وألا يغير الغرض الذى من أجله منح التأشيرة .

وإذا كان القادم من رجال الأعمال ، فيؤخذ منه تعهد بأنه أثناء وجوده فى مصر لن يباشر أى عمل خلاف العمل الموضح فى الطلب .

مادة ٢٠ — تستأذن وزارة الداخلية فى الحالات التى لم ينص عليها فى هذا القرار .

وفى هذه الحالات تنتهى مدة صلاحية التأشيرة بانتهاء ستة أشهر من تاريخ الإذن بها .

تأشيرات دخول للسياحة والزيارة والمصلحة المؤقتة :

مادة ٢١ — يجب على القنصليات المصرية منح تأشيرات بدخول مصر صالحة للاستعمال خلال ستة أشهر من تاريخ منحها وللاقامة لمدة ثلاثة أشهر على الأكثر ولثلاث سفرات خلالها دون الرجوع لوزارة الداخلية وذلك فى حالات السياحة والزيارة والمصلحة المؤقتة . بصرف النظر عن جنسية الطالب أو ديانته أو سبق إقامته بالبلاد .

ولا يجوز رفض منح التأشيرة إلا إذا كان اسم الطالب مدرجا بالقوائم وإذا رأت القنصلية مع ذلك إحالة الطلبات إلى وزارة الداخلية ينبغى عليها ذكر الأسباب التى دعت إلى ذلك مع إبداء رأيها .

مادة ٢٢ — لا يجوز منح تأشيرة الدخول المشار إليها فى المادة السابقة قبل الرجوع إلى وزارة الداخلية إذا اتضح من جواز سفر الطالب أنه قد سبق له الإقامة فى مصر لمدة ستة أشهر ولم تمض على مغادرته البلاد مدة ستة أشهر أيضا . أو أنه قد غادر مصر نهائيا ولم تمض على مغادرته مدة سنة ويستثنى من ذلك كبار رجال الأعمال وموظفو الشركات العالمية .

مادة ٢٥ — يجب على القنصليات المصرية منح تأشيرات جماعية لكل مجموعة من السائحين يتقدمون إليها سواء بمندوب عنهم أو عن طريق شركة السياحة المنظمة للرحلة أو شركات الطيران أو الملاحة بجواز سفر جماعى واحد صادر من سلطات بلدهم المختصة وعليه صورهم الفوتوغرافية — وتعتبر الكشوف التى تعدها شركات السياحة وتعتمد من السلطات الرسمية المختصة بمثابة جواز

جماعى بشرط وجود الصور الفوتوغرافية ـ ولا يشترط فى الحالتين السابقتين حمل كل فرد من أعضاء الرحلة لجواز سفر فردى .

فاذا تعذر إعداد جواز سفر جماعى على النحو سالف الذكر ، جاز منح التأشيرة السياحية الجماعية على الكشوف التى تعددها شركات السياحة وتعتمدها من السلطات الرسمية ولا يشترط فى هذه الحالة ضرورة احتواء هذه الكشوف على الصور الفوتوغرافية لأعضاء الرحلة إنما يشترط أن يحمل عضو الرحلة جواز سفره الفردى الخاص لتتمكن القنصلية وميناء الوصول من القيام بالمراجعة الواجبة ومطابقة البيانات المدونة بالكشوف على جوازات السفر .

هذا ويمنح ركاب البواخر السياحية التى تمر بأكثر من دولة عند رغبتهم فى زيارة مصر تأشيرة دخول سياحية .

تأشيرات الدخول بقصد العمل :

مادة ٤٢ ـ لا يجوز للقنصليات المصرية منح الأجنبى تأشيرة دخول البلاد بقصد العمل إلا بعد موافقة وزارة الداخلية (إدارة الهجرة والجوازات والجنسية) .

ويستثنى من ذلك :

(١) الموظفون الأجانب فى الحكومة المصرية .

(٢) الفنيون الذين لهم فى بلادهم مصالح مستقرة ويرغبون فى الحضور لمصر لأعمال مؤقتة على أن يعودوا إلى بلادهم بعد ذلك .

(٣) موظفو شركات الطيران العالمية التى تسير خطوطا منتظمة عبر الأراضى المصرية وذلك فى الحدود التالية :

ا ـ أفراد طاقم الطائرات الأجنبية أو المصرية أو هيئة القيادة الذين يقتضى عملهم البقاء فى مصر مددا تزيد على أسبوع فى كل مرة وكان مقر عملهم الأصلى فى مصر وللشركة التى يعملون بها مركز رئيسى فيها ـ وتكون التأشيرة صالحة لسفرة واحدة أو لعدة سفرات خلال ثلاثة أشهر بشرط أن تقدم الشركة التابعين لها إقرارا بأنهم فى خدمتها وأنهم دائمو التنقل فى الخط المار بمصر وتعهدا بضمان مصاريف ترحيلهم هم وعائلاتهم عند اللزوم ـ وبإخطار القنصلية المصرية الكائن فى دائرتها مركز الشركة ـ والإدارة العامة للهجرة والجوازات والجنسية فى حالة ترك أحد هؤلاء خدمتها أو ترك عمله على الخطوط المارة بالأراضى المصرية وذلك حتى يمكن إلغاء التأشيرة .

وعلى القنصليات أن تدون بالتأشيرة العبارة التالية : « ملاح أو مهندس ... بشركة ... » وأن التأشيرة صالحة ما دام يعمل فى الخط أو الخطوط المارة بالأراضى المصرية وأنه غير مرخص له فى القيام بأى عمل لا يتعلق بالشركة .

ب ـ يمنح موظفو شركات الطيران وكبار موظفيها الإداريون تأشيرات دخول لسفرة واحدة أو لعدة سفرات خلال ثلاثة أشهر على أن تراعى الشروط المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

(ج) لا يجوز للقنصليات منح موظفى شركات الطيران الكتابيين تأشيرات لدخول الأراضى المصرية إذا كان الغرض من حضورهم اتخاذ مصر محلا لعملهم إلا بعد استئذان وزارة الداخلية .

مادة ٢٥ — لا يجوز للقنصليات منح الأفراد من الجنسين « ذكورا أو إناثا » المحترفى التمثيل أو الرقص أو الغناء أو الموسيقى تأشيرات دخول بقصد العمل حتى ولو أوصت عليهم الهيئات الأجنبية الرسمية .

ويستثنى من ذلك ذوو الشهرة العالمية فيجوز للقنصلية منحهم التأشيرة بدون إذن من وزارة الداخلية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

وفى حالة المحترفين من غير ذوى الشهرة العالمية تحال طلباتهم إلى وزارة الداخلية ويجوز للقنصلية أن تقترح على مسئوليتها الرفض أو القبول مع بيان الأسباب .

والمحترفون « ذكورا أو إناثا » الذين يطلبون الحضور فى فرق فنية لهيئات معروفة معتمدة فى فى بلادها تحال طلباتهم إلى وزارة الداخلية مشفوعة بتحريات القنصلية ورأيها . ويستثنى من ذلك الفرق المتعاقدة مع الحكومة المصرية ، فتمنح تأشيرة لمدة العقد بدون استئذان وزارة الداخلية .

تأشيرات الدخول للدراسة :

مادة ٢٦ — راغبوا الحضور لمصر للالتحاق بمعاهدالتعليم بها تحال طلباتهم إلى وزارة الداخلية لأخذ رأيها فيها ، ويجب عليهم أن يرفقوا بطلباتهم المستندات الآتية :

(١) شهادة مصدقا عليها من آخر معهد التحق به الطالب وكذا من وزارة المعارف فى البلد الذى ينتمى إليه .

(٢) شهادة بأن لديه الموارد الكافية للانفاق على معيشته مدى سنى الدراسة .

(٣) إقرار من ولى أمر الطالب بأنه حاضر لمصر لتلقى العلم فيها على أن يذكر فى ذلك الإقرار اسم الكفيل الذى سيكون الطالب تحت رعايته وعنوانه .

(٤) إقرارا كتابيا من المعهد الذى سيلتحق به الطالب فى مصر يبين فيه أنه قبل ضمن طلبته ، ويعفى من أداء هذا الشرط من توفدهم الحكومات فى بعثات لتلقى العلم فى مصر .

وللقنصلية تحت مسئوليتها — وعند الضرورة أن تعفى الطالب من شرط أو أكثر من الشروط المتقدم ذكرها مع إخطار وزارة الداخلية بالأسباب .

الأجانب من ذوى الإقامة الخاصة أو العادية :

مادة ٢٧ — يجوز للقنصليات المصرية منح تأشيرات دخول للأجانب الحاصلين على بطاقات إقامة خاصة أو عادية حتى نهاية مدة الإقامة المرخص لهم بها — دون الرجوع لوزارة الداخلية — بشرط عدم تجاوز مدة بقائهم فى الخارج ستة أشهر من تاريخ مغادرتهم مصر .

وتكون تأشيرة الدخول صالحة لدخول مصر خلال ستة أشهر من تاريخ مغادرتهم الأراضى المصرية .

وإذا انتهت مدة الستة الأشهر المشار إليها فى الفقرة السابقة ، ولم يكن الأجنبى حاصلا على إذن بالتغيب من وزارة الداخلية يجوز منح تأشيرة الدخول دون الرجوع لوزارة الداخلية ــ لمدة شهر واحد مع سحب بطاقة الإقامة وموافاة وزارة الداخلية بها ، والنص فى التأشيرة على ضرورة التسجيل .

إذن التغيب :

مادة ٢٨ ــ يجب على القنصليات المصرية إحالة طلبات إذن التغيب التى يتقدم بها أصحاب الشأن من الحاصلين على إقامة خاصة أو عادية ــ إلى وزارة الداخلية ــ مع بيان تاريخ مغادرتهم الأراضى المصرية وتاريخ تقديم طلبهم والأسباب التى يستند إليها الطالب فى طلبه .

وفى حالة موافقة وزارة الداخلية على إذن التغيب وإخطار القنصلية المختصة بذلك يؤشر على جواز السفر بمدة للتغيب والسبب الذى من أجله منح الإذن .

ويجوز منح تأشيرة دخول صالحة حتى نهاية مدة الإذن بالتغيب المرخص فيها لمن منحتهم وزارة الداخلية إذنا بالتغيب متى ثبت للقنصلية أن تغيبهم بالخارج كان لنفس الأسباب التى منحوا من أجلها إذن التغيب .

وإذا ثبت للقنصلية أن تغيبهم فى الخارج لم يكن لنفس الأسباب التى منحوا من أجلها إذن التغيب فعليها موافاة وزارة الداخلية بتقرير بما استبان لها بكافة ظروفه وللوزارة عندئذ اعتبار هذا الإذن كأن لم يكن .

الرسوم والإعفاء منها .

مادة ٢٩ ــ (أ) يحصل رسم يعادل جنيها مصريا عن تأشيرة الدخول الصالحة لسفرة واحدة فى غير حالات السياحة والزيارة هــذا ما لم تكن الدولة التابع لها الطالب تحصل رسما أعلى من المصريين فيحصل الرسم على أساس المعاملة بالمثل .

وإذا كانت التأشيرة صالحة لأكثر من سفرة واحدة فيحصل ضعف الرسم المقرر .

(ب) يحصل رسم يعادل ٥٠ قرشا عن تأشيرة الدخول للسياحة أو الزيارة بالنسبة إلى الأجانب من مختلف الجنسيات .

(ج) فى حالة منح تأشيرة جماعية يحصل من كل فرد مدرج بالجواز الجماعى أو الكشف الجماعى المعتمد من شركة السياحة أو الملاحة أو الطيران المنظمة للرحلة رسم التأشيرة كما لو كانت فردية .

مادة ٣٠ ــ يمنح للراغب من ركاب السفن المارة بقناة السويس تأشيرة دخول اضطرارية لمدة أقصاها ثلاثة أيام سواء فى ميناء السويس أو ميناء بور سعيد برسم قدره عشرون قرشا على أن يكون المرخص له مستمرا فى رحلته بنفس الباخرة وعلى أن يلحق بها فى الميناء الآخر ، فاذا تخلف شرط من هذه الشروط يحصل منه باقى الرسم .

مادة ٣١ ــ لا يجوز الإعفاء من رسوم التأشيرات على جوازات السفر الأجنبية إلا فى الأحوال الآتية :

(أولا) التأشيرة العادية التى تمنح لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية الأجنبية .

(ثانيا) التأشيرات التى تمنح للفئات الآتية :

ا ــ موظفو جامعة الدول العربية .

ب ــ الطلبة الأجانب الملتحقون بالجامعات المصرية والمعاهد العسكرية التابعة لوزارتى الداخلية والحربية والأزهر الشريف ومعهد الدراسات العربية العالية التابع لجامعة الدول العربية والمدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم .

ج ــ الأجانب ذو المكانة الملحوظة والعلماء والرهبان والراهبات ورجال الدين والصحفيون والمندوبون الرسميون وأعضاء البعثات التعليمية والثقافية والرياضية .

د ــ الموظفون غير الدبلوماسيين للهيئات السياسية والقنصلية الأجنبية فى مصر .

هـ ــ موظفو الهيئات السياسية والقنصلية المصرية من الأجانب وأفراد أسرهم المقيمون معهم وأتباع موظفى السلك الدبلوماسى والقنصلى المصرى من الأجانب .

و ــ الآباء والإخوة والأولاد غير القصر لأعضاء السلكين السياسى والقنصلى الأجنبى فى مصر وكذلك أتباعهم من فئات المربيات والخدم بشرط المعاملة بالمثل .

تأشيرات المرور :

مادة ٣٢ ــ تمنح للأجنبى تأشيرة المرور من مصر بدون إذن وزارة الداخلية بالشروط الآتية:

(١) ألا يكون إسمه مدرجا بالقوائم .

(٢) أن تكون مصر واقعة فى طريقه إلى الجهة التى يقصدها .

(٣) يجب أن يكون المسافر حائزا على تأشيرة دخول إلى البلد الذى يقصده أو على تأشيرة دخول أو مرور إلى البلد الذى يلى مصر فى رحلته .

(٤) أن يكون حاصلا على تذاكر السفر اللازمة لرحلته .

ويؤخذ رأى وزارة الداخلية فى الحالات التى يثور فيها الشك لدى القنصلية حول نية الشخص فى الإقامة فى مصر إذا كان لديها من الأسباب ما يدعو لذلك .

مادة ٣٣ ــ تجيز تأشيرة المرور للحاصلين عليها البقاء فى الأراضى المصرية لمدة سبعة أيام على الأكثر .

ولا يجوز للمسافر أن يطلب أثناء وجوده فى مصر مد هذه المدة إلا لأسباب قهرية وفى هذه الحالة يجب أن تستبدل بها تأشيرة دخول .

مادة ٣٤ ــ يجوز للقنصلية منح تأشيرة مرور تخول حاملها البقاء بمصر لمدة لا تزيد عن سبعة أيام لمن يتقدم بطلبها من أفراد طاقم أو هيئة قيادة الطائرات الأجنبية والمصرية لسفرة واحدة أو لعدة سفرات خلال ستة أشهر .

الرسوم والاعفاء منها :

مادة ٣٥ ــ يحصل رسم يعادل ١٠ قروش عن تأشيرة المرور الصالحة لسفرة واحدة مالم

تمكن الدولة التابع لها الأجنبى تحصل رسوما أعلى فتحصل على أساس المعاملة بالمثل ويحصل ضعف الرسم المقرر إذا كانت تأشيرة المرور صالحة لأكثر من سفرة .

ويعفى من الرسوم الأشخاص المنصوص عليهم فى المادة ٣١ من هذا القرار .

أحكام خاصة :

مادة ٣٦ ـــ إذا تبين للقنصلية أن حالة الطالب المرخص له مباشرة من الوزارة لا تبرر الترخيص فلها أن توقف منح التأشيرة وأن تراجع وزارة الداخلية مع بيان الأسباب .

مادة ٣٧ ـــ إذا طرأت ظروف تدعو القنصلية إلى منح التأشيرة قبل أن يصلها رد وزارة الداخلية على طلب سبق إحالته اليها وجب عليها إخطارها بالمنح فى نفس اليوم برقيا على حساب الطالب .

مادة ٣٨ ـــ يجوز فى الحالات التى ترى فيها وزارة الداخلية تحصيل ضمان مالى من طالب التأشيرة أن تحصل القنصلية على خطاب ضمان من مصرف معتمد بالمبلغ الذى تحدده الوزارة لتغطية مصاريف ترحيل الطالب إلى بلده الأصلى على أن يؤشر على الاستمارة وجواز السفر بذلك .

مادة ٣٩ ـــ مرخص لوزارة الداخلية (إدارة الهجرة والجوازات والجنسية) والقنصليات أن تتخابر رأسا بغير وساطة وزارة الخارجية فيما يتعلق بمنح التأشيرات فى حدود الأحكام المتقدمة . وتعنون الظروف البريدية بعنوان الإدارة المذكورة بالقاهرة أما الرسائل البرقية فترسل بعنوان AMNKHAS وتوقيع ZAFARANE

مادة ٤٠ ـــ تتولى القنصليات بنفسها إرسال البرقيات بعد تحصيل أجرتها ولصاحب الشأن إذا شاء أن يطلب الرد عليها برقيا وعندئذ يحصل منه أجرة الرد التلغرافى على أن لا تقل عن أجرة اثنتى عشرة كلمة .

الاستمارات والسجلات والأختام :

مادة ٤١ ـــ تستعمل الاستمارات والسجلات ذات الكربون والأختام الآتى بيانها والملحقة نماذجها بهذا القرار وذلك فى شئون التأشيرات .

(أولا) الاستمارات :

(١) استمارة رقم ١٣٢ وهى خاصة بطلب تأشيرة لدخول مصر بقصد السياحة أو الزيارة .

(٢) استمارة رقم ١٣٣ وهى خاصة بطلب تأشيرة لدخول مصر بقصد المصلحة المؤقتة أو العمل .

(٣) استمارة رقم ١٣٤ وهى خاصة بطلب تأشيرة بقصد المرور .

(ثانيا) السجلات :

(١) سجل رقم ١٣٢ لقيد تأشيرات الدخول بأنواعها المختلفة .

(٢) سجل رقم ١٣٤ لقيد تأشيرات المرور .

(ثالثا) الأختام :

(١) خاتم تأشيرات الدخول وخاتم تأشيرات المرور وفيما يلى صورتاهما .

مادة ٤٢ — تعد فى القنصلية ملفات يخصص كل منها لحفظ نوع من أنواع الاستمارات المتقدم ذكرها فى المادة السابقة مرتبة حسب الحروف الهجائية لأسماء مقدميها .

مادة ٤٣ — يكلف طالب التأشيرة بملء نسختين من الاستمارة الخاصة بنوع الطلب ولو كان الترخيص صادرا مباشرة من وزارة الداخلية .

وتراجع القنصلية استمارة الطلب للتحقق من ملء الخانات وعليها أن تتحقق من صحة البيانات المذكورة فى الاستمارة بكل الوسائل الميسورة ، وأن تبحث فى جميع الحالات عما إذا كان اسم مقدمها واردا فى قائمة المبعدين أو المرغوب عنهم ويؤشر بذلك فى المكان المخصص لذلك بالاستمارة ويوقعها القائم بالأعمال القنصلية تحديدا للمسئولية .

مادة ٤٤ — تقدم نسختا الاستمارة إلى القنصل للتصرف فى الطلب . وعليه أن يبدى ملاحظاته كتابة على الاستمارة مبينا بها الأسباب التى يستند اليها فى تصرفه .

مادة ٤٥ — تقوم القنصليات فى يوم ٣١ ديسمبر من كل سنة باعدام جميع استمارات طلبات التأشير التى تم البت فيها ومضت عليها سنتان على الأقل .

مادة ٤٦ — منح التأشيرة على جوازات السفر الأجنبية أو تذاكر المرور المصرية يكون بوضع خاتم التأشيرة على الجواز وعلى نسختى استمارة الطلب وملء خانات الخاتم فيها جميعا بكل دقة واثبات رقمها المسلسل من واقع السجل المشار إليه فى المادة ٤١ .

وبعد توقيع التأشيرة من القنصل فى بصمات الخاتم الثلاث يسلم الجواز لصاحبه وتضم إحدى نسختى الاستمارة إلى ملف الخاص بنوعها .

وإذا كان التصريح صادرا من وزارة الداخلية يذكر رقم وتاريخ التصريح فى أسفل التأشيرة وإذا كانت التأشيرة صادرة من القنصلية مباشرة فتذكر المادة التى استندت إليها القنصلية فى منحها .

مادة ٤٧ — فى آخر كل أسبوع ترسل القنصلية إلى وزارة الداخلية (إدارة الهجرة والجوازات والجنسية بالقاهرة) فى مظروف خاص الوثائق الآتية .

ا — الصورة الكربونية من السجلات المبينة بالمادة ٤١ .

ب — النسخة الثانية من استمارات الطلبات التى وافقت عليها القنصلية مباشرة ولم يسبق إحالتها إلى وزارة الداخلية .

ج — النسخة الثانية من كشف التأشيرات الجماعية .

مادة ٤٨ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

تحريرا فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٤ (٧ يوليه سنة ١٩٥٥) .

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

العدد الثاني

السنة السادسة والثلاثون

أكتوبر سنة ١٩٥٥

ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ آوَاهُ اللهُ فِي كَنَفِهِ ، وَنَشَرَ عَلَيْهِ رَحْمَتَهُ وَأَدْخَلَهُ جَنَّتَهُ : مَنْ إِذَا أُعْطِيَ شَكَرَ ، وَإِذَا قَدَرَ غَفَرَ ، وَإِذَا غَضِبَ فَتَرَ .

« رواه البيهقى عن ابن عباس »

جميع المخابرات سواء أكانت خاصة بتحرير المجلة أم بإدارتها ترسل بعنوان إدارة مجلة المحاماة وتحريرها بدار النقابة بشارع النهضة رقم ٥١ بالقاهرة

مطبعة حجازى

بيـــــــان

نشرنا فى هذا العدد الأحكام والأبحاث والقوانين والقرارات الآتية :

عدد

٧٤ حكما صادراً من قضاء محكمة النقض الجنائية

٩ أحكام صادرة من قضاء محكمة النقض المدنية

١١ حكما صادراً من قضاء محكمة القضاء الإدارى (مجلس الدولة)

***

بحث حقوق القناصل الأجانب فى توثيق المحررات لرعايا دولهم فى مصر للسيد الأستاذ صلاح الدين عبد الوهاب وكيل نيابة الأحوال الشخصية للأجانب .

***

* * *

لجنة التحرير

محمد مصطفى القللى — حسين ابو زيد — نصيف زكى — احمد شوقى — احمد مختار قطب

للحقيقة والتاريخ

فى ذكرى

الأستاذ المرحوم جان اسكارا

جاءتنا أخبار باريس فى شهر أغسطس الماضى تنبىء بوفاة عميد فقهاء التشريع التجارى والبحرى المسيو جان اسكارا الأستاذ بكلية الحقوق بجامعة باريس ورئيس لجنة وضع الشرائع التجارية والبحرية الجديدة فى فرنسا .

وللأستاذ اسكارا صلات وثيقة بالشرقين الأقصى والأدنى . فقد كان المستشار القانونى قرابة ربع قرن لحكومة الصين . فهو الذى وضع لها جميع شرائعها الحديثة . وهو أيضا الذى وضع القوانين الجديدة للحبشة بعد طرد الإيطاليين منها ، وقد جاء إلى مصر غير مرة لمراجعة تشريعها البحرى الذى وضعته اللجنة التى كان يرأسها المستر برستون رئيس محكمة الاستئناف المختلطة السابق والمستشار القانونى للسفارة الأمريكية بالقاهرة .

وللمرحوم المسيو اسكارا تلاميذ كثيرون فى مصر .

كان رحمه الله مرجعا عالميا وحجة كبرى فى الشرائع . وكثيرا ما رجعت المؤسسات المالية الكبرى فى مصر وغيرها من بلاد العالم إلى رأيه تستشهد به . ونذكر له فى هذا الصدد ما كان من أمر عرض مشروع القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالشركات عليه . وقد أخذت وزارة التجارة بكثير من ملاحظاته .

ألقى رحمه الله تعالى فى القاهرة محاضرتين فى شتاء عام ١٩٥١ إحداها بناء على رغبة نقابة المحامين وكان موضوعها « الشركات الواقعية » وحضرها فى دار النقابة الكثيرون من رجال القضاء والمحامين وأساتذة الجامعات . أما المحاضرة الثانية فقد كان موضوعها « جبال الألب » وألقاها رحمه الله فى قاعة يورت التذكارية فى الجامعة الأمريكية فى الآلاف من عارفى فضله وعلمه إذ كان رحمه الله رياضيا كبيرا ورئيسا لجمعية « صاعدى جبال الألب » .

كان رحمه الله داعيا إلى الاخاء الإنسانى دعوة لاتعرف حدودا ولا قيودا وعاملا على بناء صرح جيل جديد يحيى للعلم ويسمو على الخلافات السياسية التى فرقت الشعوب وتشهد جهوده وكتاباته على دعوته لنبذ الاستعمار والتقريب بين الثقافات المختلفة .

كان رحمه الله منارا للعلم وكان أمل مصر معقودا عليه وعلى زميله المرحوم الامام عبد السلام ذهنى لمراجعة تشريعها التجارى الجديد ولكن ضاعت مع الأسف الفرصة إلى الأبد .

إن الفقه وإن كان قد فقد بوفاته عالما راسخا . إلا أن آثاره العلمية ستبقى خالدة ترفع ذكره فى الآفاق .

رحمه الله رحمة واسعة وطيب ثراه . . . ونعزى فيه أسرة القانون .

العدد الثانى
السنة السادسة والثلاثون

المحاماة

أكتوبر
سنة ١٩٥٥

قضاء محكمة النقض الجنائية

(رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل واسماعيل مجدى وحسن داود وأنيس غالى المستشارين).

٢٣

٤ أكتوبر سنة ١٩٥٤

ا — إثبات . شهود . تناقضهم . استخلاص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا . جائز .

ب — إثبات . اعتراف متهم آخر فى التحقيقات الأولية . عدوله عنه . الأخذ به . جائز .

المبادىء القانونية

١ — إن التناقض فى أقوال الشهود لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه .

٢ — لا جناح على المحكمة إن هى عولت على اعتراف متهم آخر فى التحقيقات الأولية متى وثقت به واطمأنت إليه ، ولو عدل عن هذا الاعتراف بعد ذلك .

(القضية رقم ٤١٣ سنة ٢٤ ق) .

٢٤

٤ أكتوبر سنة ١٩٥٤

ا — إثبات . شاهد . الأخذ بأقواله أمام المحكمة وإن خالفت أقواله فى التحقيق . جائز .

ب — حكم . تسبيبه . تعقب الدفاع بالرد على كل استنتاج يستنتجه . ليس واجبا .

المبادىء القانونية

١ — للمحكمة أن تأخذ بما يقرره الشاهد أمامها ، وإن خالفت أقواله الأولى فى التحقيق ، إذ الأمر مرجعه إلى اطمئنانها .

٢ — المحكمة غير ملزمة بأن تتعقب الدفاع بالرد على كل استنتاج يستنتجه ما دام قضاؤها فى النهاية بالإدانة يفيد أنها اطرحته ولم تأخذ به .

(القضية رقم ٩٥٨ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل واسماعيل مجـدى وحسن داود ومحمود اسماعيل المستشارين) .

٢٥

٤ أكتوبر سنة ١٩٥٤

ا — حكم . تسبيبه . استئناف . اتخاذ الحكم الاستئنافى أسباب الحكم الابتدائى أسبابا لما قضى به . لا مانع .

ب — نقض . حكم . البيانات الجوهرية الواجب

ذكرها فيه . خلو الحكم الابتدائى منها . ذكرها فى الحكم الاستئنافى الذى قضى بتأييده . يكفى .

المبادىء القانونية

١ — لا مانع من أن يتخذ الحكم الاستئنافى أسباب الحكم الابتدائى أسبابا لما قضى به ، وعندئذ تكون هذه كأنها جزء من الحكم الاستئنافى .

٢ — لا محل للطعن بخلو الحكم الابتدائى من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الأحكام إذا كان الحكم الاستئنافى الذى قضى بتأييده قد استوفاها .

(القضية رقم ٩٦٠ سنة ٢٤ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود اسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

٢٦

٤ أكتوبر سنة ١٩٥٤

ا — خبير . شهادة . تقرير المحكمة سماعها ثلاثة خبراء . حضور اثنين وسماعهما . عدم حضور الثالث وعدم تمسك المتهم بمناقشته . ليس للمتهم أن ينعى على المحكمة عدم سماعها الخبير الثالث .

ب — حكم . تسبيبه . الأدلة الموضوعية التى استند إليها المتهم فى نفى التهمة عنه . الرد عليها صراحة . لا يلزم .

ج — إثبات . شهود . الإحالة فى ذكر أقوال أحدهم إلى ما أورده الحكم عن أقوال شاهد آخر اتفق معه فى الرواية . جائز .

د — نقض . طعن . انتفاء المصلحة فيه . لا محل لإثارته . مثال فى جريمة هتك عرض .

هـ — اثبات . شاهد . الأخذ بأقواله فى التحقيق دون تلك التى أبداها فى الجلسة أو ببعض أقواله دون البعض الآخر . جائز .

المبادىء القانونية

١ — إذا كانت المحكمة الاستئنافية قد قررت سماع أقوال الطبيب الشرعى وطبيب مستشفى الأمراض السرية وطبيب المستشفى الفرنسى ، ثم سمعت الطبيبين الأول والثانى ولم يحضر الطبيب الثالث بالجلسة ، ولم يتمسك المتهم أمامها إذ ذاك بمناقشة هذا الطبيب . فليس له من بعد أن ينعى عليها أنها لم تسمع أقواله .

٢ — إن المحكمة غير ملزمة بأن تشير صراحة فى حكمها إلى الأدلة الموضوعية التى استند إليها المتهم فى نفى التهمة عنه ما دام أدلة الثبوت المبينة بالحكم تفيد ضمنا عدم اقتناع المحكمة بصحتها ، وما دامت هى بذاته ليست قاطعة فى نفى التهمة .

٣ — لا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال أحد الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهما متفقة فيما استند إليه الحكم منها .

٤ — لا محل لتشكى المتهم مما أجمله الحكم من أقوال الشهود بشأن عدم استعمال القوة فى ارتكاب جريمة هتك العرض ما دام الحكم لم يدنه باستعمالها .

٥ — للمحكمة أن تعول فى حكمها على ما تطمئن إليه من أقوال شاهد فى التحقيق دون ماشهد به أمامها فى الجلسة ، وأن تأخذ ببعض قوله دون البعض الآخر .

(القضية رقم ٩٦١ سنة ٢٤ ق برئاسة وعضويه السادة الأساتذة احمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل المستشارين) .

٢٧
٤ أكتوبر سنة ١٩٥٤

هتك عرض بالقوة . متى تتحقق الجريمة ؟ مثال .

المبدأ القانونى

إذا كان المتهم قد طرق باب المجنى عليها ليلا ففتحته معتقدة أنه زوجها ، فسارع المتهم بالدخول وإغلاق الباب من خلفه . وأمسكها من صدرها ومن كتفها وجذبها إليه وراودها عن نفسها مهددا إياه بالإيذاء إن رفضت . فاستغاثت . فاعتدى عليها بالضرب — فإن هذا الفعل المادى الذى وقع على جسم المجنى عليها بقصد الاعتداء على عرضها هو مما يخدش حياءها ويمس عرضها . ويجعل الواقعة لذلك هتك عرض بالقوة تنطبق عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات .

(القضية رقم ٩٦٢ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٢٨
٤ أكتوبر سنة ١٩٥٤

حكم . تسبيبه . دفاع موضوعى . تتبعه والرد عليه فى كل جزئية . غير لازم .

المبدأ القانونى

إن المحكمة غير مكلفة بتتبع دفاع المتهم الموضوعى والرد عليه فى كل جزئية يثيرها ما دام الرد على ذلك مستفادا من قضائها بإدانته للأسباب التى بينتها .

(القضية رقم ٩٦٤ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٢٩
٤ أكتوبر سنة ١٩٥٤

إثبات . شهود . أخذ المحكمة بما تطمئن إليه من أقوالهم فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة وطرح ماعداها دون بيان أسباب . جائز .

المبدأ القانونى

إن لمحكمة الموضوع الحرية فى تكوين عقيدتها من أى عنصر من عناصر الدعوى . ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه . من أقوال الشهود فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة . وتطرح ماعداها مما لا تطمئن إليه . دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب .

(القضية رقم ٩٦٦ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٣٠
٤ أكتوبر سنة ١٩٥٤

حكم . تسبيبه . سرقة بإكراه . ركن الإكراه . استظهاره . مثال .

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم قد قال « إن المجنى عليها ذكرت أنها تمكنت من الإمساك بالمتهم الذى اعتدى عليها وقاومها فترك بجسمها تلك الآثار المادية التى ثبتت فى التقرير الطبى فحال بينها وبين الإمساك بزملائه فى السرقة ، فمكنهم من سلب النقود والمصاغ والفرار بها ، ومصداقا لهذا شهد سائر الشهود بأنهم وجدوا المجنى عليها وزوجها يستغيثان ويمسكان بالمتهم الذى كان يستعمل العنف مع المجنى عليها محاولا الفرار بما سرقه وزملاؤه » ـ فإن هذا الذى قاله الحكم

يتحقق به ركن الإكراه فى جريمة السرقة بالإكراه المنصوص عليها فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض .

(القضية رقم ٩٦٨ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود اسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

٣١

٤ أكتوبر سنة ١٩٥٤

ا — إخفاء أشياء مسروقة . حكم . تسبيبه . ركن العلم . استظهاره . مثال .

ب — نقض . سبب جديد . عدم التمسك ببطلان القبض والتفتيش أمام المحكمة الاستئنافية . إثارته أمام محكمة النقض . لا تقبل .

المبادىء القانونية

١ — يكفى للتدليل على علم المتهم بسرقة الأدوات المدرسية التى ضبطت معه أن يقول الحكم « إن المتهم ضبط فى الخامسة صباحا يحمل كتبا تبين أنها مسروقة من مدرسة .... وليس فى الأوراق ما يقطع بسرقته إياها من المدرسة المذكورة ؛ ومن ثم كان ادعاؤه بفرض صحته من بيع الفراش له هذه الكتب والاتفاق على تسلمها فى الرابعة صباحا مما يقطع بعلمه بسرقة هذه الكتب وعدم الحصول عليها بطريق مشروع ؛ الأمر الذى تنتفى معه جريمة السرقة من جانب المتهم لعدم ثبوتها من باب القطع والجزم وثبوت تهمة الإخفاء فى جانبه لثبوت أن الكتب التى كان يحملها مسروقة ، وأن ظروف استلامها وما قرره العسكرى من كثرة تلفته وما ورد على لسانه من أنه يحملها لناظر المدرسة ، ثم القول إنه اشتراها لبيعها لحاجته لما يقطع بعلمه بسرقتها » .

٢ — إذا كان المتهم لم يعد يتمسك بالدفع ببطلان القبض والتفتيش أمام المحكمة الاستئنافية . فانه لا يقبل منه أن يثيره أمام محكمة النقض .

(القضية رقم ٩٧٢ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود اسماعيل وأنيس غالى المستشارين) .

٣٢

٤ أكتوبر سنة ١٩٥٤

حكم . تسبيبه . استئناف . تأييد الحكم الابتدائى للأسباب التى بنى عليها . القول بخلو الحكم الاستئنافى من الأسباب . هو قول غير سديد .

المبدأ القانونى

إذا نص الحكم الاستئنافى على أنه يؤيد الحكم الابتدائى للأسباب التى بنى عليها فانه يكون قد أقام قضاءه على تلك الأسباب . ويكون القول بخلوه من الأسباب غير سديد .

(القضية رقم ٩٧٣ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٣٣

٤ أكتوبر سنة ١٩٥٤

دفاع هام . إبداؤه أمام المحكمة الاستئنافية . عدم تحقيقه أو الرد عليه . تأييد الحكم الابتدائى للأسباب التى بنى عليها . إخلال بحق الدفاع .

المبدأ القانونى

إذا كان المتهم بالتحديد قد طلب أمام

المحكمة الاستئنافية تقديم الدفاتر الخاصة بالشركة والمخزن الخاص بها ، تحقيقا لدفاعه ، فقضت المحكمة المذكورة بتأييد الحكم الابتدائى للأسباب التى بنى عليها ، ولم تشر فى حكمها إلى طلب المتهم فى هذا الشأن أو ترد عليه مع أن تحقيق هذا الدفاع قد يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى — فان فى عدم إجابته أو الرد عليه إخلالا بحقه فى الدفاع يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

(القضية رقم ٩٧٤ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٣٤

٥ أكتوبر سنة ١٩٥٤

ا — حكم . تسبيبه . نيةالقتل.استظهارها. مثال.
ب — حكم . تسبيبه . دفاع شرعى . الدفع به . تأسيسه على أن الحادث الذى ارتكبه المتهمون يعتبر وحدة غير قابلة للتجزئة . نفى قيام حالة الدفاع الشرعى عمن بدأ الحادث معه يكفى لنفى قيامها عن باقى المتهمين .

المبادىء القانونية

١ — يكفى لاستظهار نية القتل لدى المتهمين قول الحكم إنها ثابتة « من استعمالها سلاحا قاتلا بطبيعته (بنادق خرطوش) ومن تصويبهما فى مقتل من المجنى عليهما (بطنيهما) وإصابتهما فعلا فى تلك المواضع الإصابات الخطرة التى كانت سببا فى وفاة أولهما » .

٢ — إذا كان منطق الحكم هو أن الحادث كان وحدة غير قابلة للتجزئة . فانه إذا ما نفى قيام الدفاع الشرعى عمن بدأ الحادث معه من المتهمين وأثبت نية الاعتداء عليه . وعلى زملائه . فقد انتفت حالة الدفاع عن المتهمين جميعا .

(القضية رقم ٩٥٤ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل واسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود اسماعيل المستشارين) .

٣٥

٥ أكتوبر سنة ١٩٥٤

حكم . تسبيبه . دفاع شرعى . نفيه بناء على أسباب مؤدية إلى ذلك . مثال .

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم قد عرض لدفاع المتهم وفنده بأنه هو الذى بادر المجنى عليه وطعنه بالسكين فأهاج ذلك الخفراء الموجودين فى بيت العمدة فأحاطوا به وانهالوا عليه ضربا ولم يدعوه حتى سقط على الأرض ، وتمكنوا بذلك من انتزاع السكين من يده — فان هذا الذى قاله الحكم ينفى حالة الدفاع الشرعى كما هى معرفة فى القانون .

(القضية رقم ٩٥٩ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٣٦

٥ أكتوبر سنة ١٩٥٤

ا — تفتيش . عدم ذكر اسم الشخص بالدقة فى الأمر الصادر بتفتيشه . ثبوت أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش . لا بطلان .

ب — مواد مخدرة . مجرد إحرازها يكفى لتوقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥١ . توقيع العقوبة المخففة المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من ذلك المرسوم . محله أن يثبت أن الإحراز كان بقصد التعاطى .

المبادىء القانونية

١ — إن عدم ذكر بيان دقيق عن اسم الشخص فى الأمر الصادر بتفتيشه لا ينبنى عليه بطلانه إذا ثبت أن الشخص الذى حصل تفتيشه فى الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش.

٢ — لا يشترط لتوقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ أن يثبت إتجار المتهم فى الجواهر المخدرة، وإنما يكفى لتوقيعها أن تثبت حيازته أو إحرازه لها، ولا محل لتطبيق العقوبة المخففة التى نص عليها فى المادة ٣٤ إلا إذا ثبت أن الحيازة أو الاحراز لم يكن إلا بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى.

(القضية رقم ٩٧٩ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل المستشارين).

٣٧

١١ أكتوبر سنة ١٩٥٤

نقض. طعن لامصلحة منه. عدم قبوله. مثال فى جريمة التزوير.

المبدأ القانونى

إذا أثبتت المحكمة على المتهم واقعتى التزوير والاشتراك فيه بعناصرهما القانونية فلا يقبل منه النعى عليها بأنها أغفلت النظر فى مركز شركائه فى مقارفة الجريمة إذ لا مصلحة له فيما يثيره من هذا القبيل.

(القضية رقم ٥٦٩ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة ابراهيم خليل ومصطفى حسن وحسن داود وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين).

٣٨

١١ أكتوبر سنة ١٩٥٤

طعن. المصلحة فيه. عقوبة مبررة. لامصلحة من الطعن. مثال.

المبدأ القانونى

لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من خطأ الحكم فى استبعاد ظرف الإكراه. واعتبار أن ما ارتكبه الطاعن هو شروع فى قتل المجنى عليه عمدا بقصد التأهب لارتكاب جنحة سرقة. مادامت العقوبة التى أوقعتها عليه المحكمة (وهى الأشغال الشاقة لمدة عشر سنين) تدخل فى العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى القتل العمد مستقلة عن أى ظرف آخر.

(القضية رقم ٥٨٩ سنه ٢٤ ق بالهيئة السابقة).

٣٩

١١ أكتوبر سنة ١٩٥٤

طعن. المصلحة فيه. عقوبة مبررة. لا مصلحة من الطعن. مثال فى جريمة ضرب مع سبق الإصرار نشأت عنه عاهة.

المبدأ القانونى

إذا كانت المحكمة وقد طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات قد أوقعت على الطاعن من العقاب ما يدخل فى نطاق الفقرة الأولى من المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات التى تنص على عقوبة الضرب الذى ينشأ عنه عاهة مستديمة من غير سبق إصرار، فلا جدوى مما ينعاه الطاعن على الحكم من الخطأ فى الاستدلال على توافر ركن سبق الإصرار، ولا يغير من هذا النظر القول بأن المحكمة أخذت الطاعن بالرأفة وأنها

كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الذى أعطته الواقعة ، إذ أن تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الجانى لا الوصف القانونى الذى تكيفه المحكمة وهى إذ تعمل حقها الاختيارى فى استعمال الرأفة وذلك بتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات فإنما تقدر العقوبة التى تتناسب مع الواقعة وما أحاط بها من ظروف .

(القضية رقم ٩٨٠ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة ابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومصطفى محمد وحسن داود وأنيس غالى المستشارين) .

٤٠

١١ أكتوبر سنة ١٩٥٤

ا — نقض . الشهادة التى ينبنى عليها بطلان الحكم لعدم توقيعه فى المدة القانونية . هى التى تصدر بعد انقضاء الثلاثين يوما المقررة فى القانون . الشهادة الصادرة فى نهاية ساعات العمل فى اليوم الثلاثين . لا تنفى إيداع الحكم بعد ذلك .

ب — تضامن . ثبوت استقلال كل من المتهمين بما أحدثه من الضرر . لا محل للتضامن .

ج — نقض . إيقاف الدعوى المدنية . هو ليس حكما فاصلا فى موضوع دعوى التعويض . الطعن فيه بطريق النقض . غير جائز .

المبادىء القانونية

١ — إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن الشهادة التى ينبنى عليها بطلان الحكم هى التى تصدر بعد انقضاء الثلاثين يوما المقررة فى القانون. وإذن فالشهادة الصادرة فى اليوم الثلاثين، حتى فى نهاية ساعات العمل لا تنفى إيداع الحكم بعد ذلك لأن تحديد ميعاد للعمل فى أقلام الكتاب ليس معناه أن هذه الأقلام يمتنع عليها أن تؤدى عملا عند انتهاء الميعاد .

٢ — لا محل لتضامن المتهمين فى التعويض عند اختلاف الضرر ، واستقلال كل منهم بما أحدثه ، ولو وقعت تلك الأفعال جميعاً فى مكان واحد ، وزمان واحد .

٣ — لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر بايقاف الدعوى المدنية لأنه ليس حكما فاصلا فى موضوع دعوى التعويض .

(القضية رقم ٩٨٢ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٤١

١١ أكتوبر سنة ١٩٥٤

إجراءات . محاكمة . الأصل فيها أن تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا . شاهد وحيد . تمسك المتهم بسماع شهادته . إدانة المتهم دون سماع الشاهد أو بيان سبب عدم سماعه . تأييد الحكم استئنافيا لأسبابه . بطلان الحكم .

المبدأ القانونى

الأصل فى الأحكام الجنائيـة أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا . فإذا كانت محكمة أول درجة قد حكمت بإدانة المتهم استنادا إلى التقرير المقدم من المفتش البيطرى دون أن تسمعه بالجلسة ، رغم أنه هو الشاهد الوحيد فى الدعوى ، ورغم تمسك المتهم بسماع شهادته، وعند نظر القضية أمام المحكمة الاستئنافية أمرت المحكمة بإعلان الشاهد المذكور ثم قضت فى الجلسة التالية بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه دون أن تسمع شهادته أو تبين السبب فى عدم

سماعها فإن حكمها يكون باطلا متعينا نقضه .

(القضية رقم ٩٩٢ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة ابراهيم خليل ومصطفى حسن ومحمود اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٤٢

١١ أكتوبر سنة ١٩٥٤

نقض . طعن لامصلحة منه . مثال .

المبدأ القانونى

لا مصلحة للمتهم فيما ينعاه على الحكم من أنه نسب له ترديد دفاع معين أمام المحكمة الاستئنافية فى حين أنه لم يتمسك بهذا الدفاع فى الاستئناف ، إذ ليس مما يعيب الحكم أن يتعرض لدفاع أبداه المتهم أمام محكمة أول درجة . وإن لم يردده بعد ذلك فى الاستئناف .

(القضية رقم ٩٩٤ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٤٣

١١ أكتوبر سنة ١٩٥٤

حكم . تسبيبه . تبديد . اقتصار الحكم بالإدانة على القول بأن المتهمين تسلما من المجنى عليهم الأموال التى اتهما بتبديدها ثم لم يرداها . عدم ابانته قيام القصد الجنائى لدى المتهمين . قصور .

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم قد اقتصر على القول بأن المتهمين تسلما من المجنى عليهم الأموال التى اتهما بتبديدها ثم لم يرداها ، وبنى على ذلك إدانتهما بجريمة التبديد دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديهما وهو انصراف نيتهما إلى إضافة المال الذى تسلماه إلى ملكهما واختلاسه لنفسيهما إضرارا بالمجنى عليهم فإن ما أورده الحكم على ما سلف ذكره ، لا تتحقق به أركان جريمة التبديد كما هى معرفة به فى القانون وبالتالى يكون الحكم قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(القضية رقم ٩٩٧ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٤٤

١١ أكتوبر سنة ١٩٥٤

ا — غش . أخذ خمس عينات من المادة المضبوطة بقصد تحليلها . الغرض من هذا الاجراء . أخذ عينة واحدة والحكم فى الدعوى بناء على تحليلها . لاخطأ فى ذلك .

ب — إجراءات . ضبط الأشياء وتحريزها . إغفال الإجراءات الواردة بهذا الشأن فى قانون الإجراءات الجنائية . اطمئنان المحكمة إلى عدم حصول عبث بالمضبوطات . لابطلان .

ج — إجراءات . الرجوع إلى قانون الاجراءات الجنائية . مناط ذلك عدم وجود نصوص خاصة لتنظيم الإجراءات فى القانون الخاص الذى تطبقه المحكمة .

المبادىء القانونية

١ — إن ما قصد إليه الشارع من النص فى ١٢ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ على أخذ خمس عينات من المادة المضبوطة بقصد تحليلها هو التحرز لما عسى أن تدعو إليه الضرورة من تكرار التحليل ، ومرجع الأمر فى ذلك إلى تقدير محكمة الموضوع ، فمتى اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة ولو كانت واحدة هى التى صار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك .

٢ — إن الهدف الذى قصد إليه الشارع

من وجوب مراعاة الإجراءات الخاصة بضبط الأشيـاء وتحريزها التى نص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية هو الاستيثاق من عدم حصول عبث بالمضبوطات . فإذا اطمأنت المحكمة إلى ذلك فيكون قصد الشارع قد تحقق ولا يقبل إذن الدفع ببطلان الإجراءات بسبب إغفال هذه الإجراءات .

٣ — من المقرر فى تفسير القـانون أنه لا يرجع إلى القانون العام (قانون الإجراءات الجنائية) ما دام أنه توجد نصوص خاصة لتنظيم الإجراءات فى القانون الخاص (وهو القـانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١) ومن ثم لا يصح الاحتجاج بمخالفة نصوص قانون الاجراءات الجنائية بشأن ضبط الأشياء ووضعها فى أحراز فى صدد قانون الغش .

(القضية رقم ١٠٠٢ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السـادة الأساتذة ابراهيم خليل ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٤٥

١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٤

نقض . طعن يدور حول الجدل فى واقعة الدعوى وتقدير الأدلة . لا يقبل .

المبدأ القانونى

إذا كانت المحكمة قد عولت فى إدانة الطاعن فى تهمة الضرب المفضى إلى الموت على اعترافه بالجلسة وعلى ملابسات الدعوى كما أوردتها فى حكمها . واستخلصت منه أنه هو دون غيره من باقى المتهمين . قد أحدث جميع إصابات الرأس التى نتجت عنها وفاة المجنى عليه — وكان ما خلصت إليه من ذلك هو استخلاص سائغ ، وكانت قد أخذت بأقوال الشاهد الذى قرر بأن الطاعن كان من بين البادئين بالاعتـداء على المجنى عليه ، واستبعدت بناء ذلك ، ما دفع به من قيام حالة الدفاع الشرعى لديه ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب لا يعدو أن يكون جدلا فى واقعة الدعوى وتقدير الأدلة فيها ، مما لا يصح قبوله أمام محكمة النقض.

(القضية رقم ٦٣٠ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة ابراهيم خليل واسماعيل مجـدى وحسن داود ومحمود اسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

٤٦

١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٤

حكم . تسبيبه . تناقض . مثال فى جريمة إحراز مواد مخدرة .

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم بعد أن بين واقعة الدعوى عرض لدفاع الطاعنين فقال « وقد أقر ذلك المتهم (الطاعن الثانى) إثر ضبط المخدرات بمنزله أنها له وادعى أنه يحرزها بقصـد التعاطى . وقام الدليل على أن المتهمين معا أحرزا هذه الجواهر المخدرة (الحشيش والأفيون) بغير مسوغ شرعى بقصد التعاطى » . ثم قال الحكم بعد ذلك فى موضع آخر منه . « وقد أسفرت التحقيقات عن صدق التحريات التى قام بها معاون المكتب من أن

المتهمين بحرزان المخدرات بقصد الاتجار » . وخلص من ذلك إلى عقاب الطاعنين بالعقوبة المغلظة المقررة للاحراز بقصد الاتجار ، فإن ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا يتسنى لمحكمة النقض أن تتعرف حقيقة الواقعة هل كان إحراز الطاعنين بقصد التعاطى أو بقصد الاتجار . وهذا التناقض يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ٩٩١ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة ابراهيم خليل ومصطفى حسن ومحمود اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٤٧

١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٤

أجانب . التزامهم بشرط التقدم إلى البوليس خلال ثلاثة أيام من وقت دخولهم الأراضى المصرية . الإعفاء من هذا الالتزام . على من يسرى ؟

المبدأ القانونى

إن المادة الرابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ تنص فى فقرتها الأولى على ما يأتى «على كل أجنبى أن يتقدم بنفسه خلال ثلاثة أيام من وقت دخوله الأراضى المصرية إلى مقر البوليس فى الجهة التى يكون فيها وأن يحرر إقرارا عن حالته الشخصية وعن الغرض من مجيئه إلى المملكة المصرية ومدة الإقامة المرخص له فيها ومحل سكنه والمحل الذى يختاره لإقامته العادية . وتاريخ بدء الإقامة به وغير ذلك من البيانات التى يتضمنها النموذج المعد لذلك ، وعليه أن يقدم ما يكون لديه من الأوراق المؤيدة لهذه البيانات وعلى الأخص الأوراق المثبتة لشخصيته » . كما تنص فى فقرتها الثانية على ما يأتى . « ويعفى من هذا الحكم الأجانب ذوو الإقامة الخاصة والأجانب ذوو الإقامة العادية المنصوص عليهم فى البندين ١ و ٢ من المادة العاشرة عند عودتهم إلى المملكة المصرية بشرط ألا تزيد مدة غيابهم فى الخارج على ستة أشهر » . وتنص المادة ١١ من القانون على أنه « لا يجوز لأحد أفراد الفئتين الأولى والثانية الغياب فى الخارج لمدة تزيد على ستة أشهر ما لم يحصل قبل سفره أو قبل انتهاء هذه المدة على إذن بذلك من وزارة الداخلية لأعذار تقبلها ، ولا يجوز أن تزيد مدة الغياب على سنتين ويترتب على مخالفة هذه الاحكام سقوط حق الاجنبى فى الإقامة المرخص له بها . ويستثنى من ذلك الأجانب الذين يتغيبون لطلب العلم فى الجامعات الأجنبية أو للخدمة الاجبارية إذا قدموا ما يثبت ذلك» . ويتضح من مقارنة هذين النصين أن الشارع فى المادة الرابعة أورد حكما عاما بشأن الأجنبى الذى يدخل الاراضى المصرية وأوجب عليه تكاليف معينة يقوم بها ثم أعفى من هذه التكاليف الأجانب ذوى الإقامة الخاصة والأجانب ذوى الإقامة العادية . على ألا تزيد مدة غيابهم فى الخارج على ستة أشهر . ثم جاء الشارع فى المادة ١١ يتناول حالة مخصوصة هى حالة غياب الأجنبى فى الخارج حالة كونه من ذوى الإقامة الخاصة أو الإقامة العادية ، ولم يجز له

أن يتغيب فى الخارج لمدة تزيد على ستة أشهر إلا أن يؤذن له من وزارة الداخلية . وعين الحد الأقصى لمدة غيابه وفرض لتجاوزه جزاء هو سقوط حقه فى الاقامة . والاستثناء الوارد فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة متعلق بغياب الأجنبي لأغراض خاصة حصرها الشارع بالنص ومع اختلاف موضوع كل من النصين واتجاه خطاب الشارع فى كل منهما إلى تنظيم حالة معينة، فلا يصح قانونا أن يتعدى حكم الإعفاء الوارد فى المادة ٤ إلى الحالة المبينة فى المادة ١١ وإلا كان ذلك من قبيل التوسع فى الاعفاء المذكور وبغير نص يوجبه وينبنى على ذلك أنه ما لم يكن الاجنبى معفى طبقا لحكم الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة المذكورة (والتى عدلت فيما بعد باضافة فقرة ثالثة إليها بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٣) فان التزامه بشرط التقدم إلى البوليس فى المدة القانونية يكون قائما ويترتب على مخالفته العقاب المنصوص عليه فى المادة ٢/٢٤ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ .

(القضية رقم ٢٩٨ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة)

٤٨

١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٤

عود . اشتباه . مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها فى المادة ٢/٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . ماهيتها . العود المنصوص عليه فى المادة ٢/٦ من المرسوم بقانون المذكور . على من يسرى حكمه ؟ كيف تحدد مدته ؟ متى يتحقق ؟

المبدأ القانونى

إن مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ لا تعتبر مدة للعود إلى الجريمة وإنما حددها القانون لمن سبق الحكم عليه بانذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما طبقا للفقرة الاولى من المادة السابعة بدلا من توقيع عقوبة المراقبة . فاذا وقع منه خلالها أى عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه امتنع على القاضى أن يحكم بانذاره مرة أخرى ووجب عليه طبقا للفقرة الثانية من المادة السابعة أن يطبق فى حقه حكم الفقرة الاولى من المادة السادسة ومعاقبته بوضعه تحت مراقبة البوليس المدة المحددة بها — أما ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السادسة فهو خاص بعود من حكم عليه طبقا للفقرة الأولى منها بالمراقبة — وهذا العود وإن كان يكفى لتحققه أن يرتكب المحكوم عليه بالمراقبة أى عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه وفقا لما جاء فى الفقرة الثانية من المادة السابعة إلا أنه يرجع فى تحديد مدته إلى قواعد العود العامة الواردة فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات مادام قد سبق الحكم على العائد بعقوبة المراقبة التى عدها القانون مماثلة لعقوبة الحبس ، ومدة العود لمن سبق الحكم عليه بالحبس مدة أقل من سنة هى خمس سنين من تاريخ الحكم عليه وذلك طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون العقوبات ومن شأن

ذلك أن تكون مدة العود إلى حالة الاشتباه ، بالنسبة إلى المتهم الذى سبق الحكم عليه بالمراقبة لمدة ستة شهور لوجوده فى حالة اشتباه، هى خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه بالمراقبة بحيث إذا وقع منه فى خلال الخمس سنوات المذكورة عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه فإنه يكون عائدا طبقا للفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم٩٨ لسنة ١٩٤٥ .

(القضية رقم ٩٩٦ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٤٩

١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٤

أجنبى . إيواؤه . واجب التبليغ عنه . على من يقع؟

المبدأ القانونى

إن هدف المشرع من إصدار القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ واستبداله بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ هو تمكين السلطات المصرية من إحكام مراقبتها للأجانب الذين يدخلون الديار المصرية أو يغادرونها ومن تتبع تنقلاتهم بداخل الجمهورية المصرية ، ولتحقيق هذا الغرض أوجب على الأجنبى ذاته ، إلا فى بعض حالات استثنائية حددها ، وعلى كل من آواه أو أسكنه ، أن يبلغ مقر البوليس الواقع فى دائرته محل سكن الأجنبى ، فى الميعاد الذى عينه من وقت وصوله إلى محل إقامته أو من مغادرته له. وقد عمم المشرع هذا الالتزام حتى شمل كل من يؤوى الأجنبى أو يسكنه معه أو يؤجر له محلا للسكن فعبر عنه فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ بأن أوجب التبليغ على «كل من آوى أجنبيا أو أسكنه معه أو أجر له محلا للسكن» وأبرزه فى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ بقوله «على مدير الفندق أو النزل أو أى محل آخر من هذا القبيل ، وكذلك كل من آوى أجنبيا أو أسكنه» . فعبارة كلا النصين تشمل من يسكن الأجنبى معه فى سكن واحد بأجر أو بغير أجر . ومن يؤجر له مسكنا مستقلا اسكناه وقد أفصح المشرع عن مراده هذا فى قانون سنة ١٩٥٢ بحذف كلمة «معه» الواردة فى قانون سنة ١٩٤٠ بعد «أسكن» حتى يشمل النص الموجز كل الحالات التى أوردها تفصيلا فى قانون سنة ١٩٤٠ . ولا محل للقول بأن التعبير بكلمة «أسكنه» فى قانون سنة ١٩٥٢ دون النص صراحة على من يؤجر مسكنا للأجنبى كما كان الحال فى قانون سنة ١٩٤٠ ، قصد منه إخراج من يؤجر مسكنا الأجنبى من واجب الالتزام بالتبليغ ، لأن القول بهذا ينطوى على تضييق المدلول اللغوى للفعل «أسكن» بلا مقتض يبرره من صياغة المادة أو من روح التشريع .

(القضية رقم ١٠٠٠ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٥٠

١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٤

تعويض . حرية المحكمة فى تقديره . اشتراط نوع معين من الأدلة لإثبات حصول العاهة أو الإصابة المطلوب عنها التعويض . خطأ .

المبدأ القانونى

إذا كانت المحكمة قد حجبت نفسها عن إعمال سلطتها فى تقدير التعويض بكامل حريتها فى تقدير أدلة الدعوى وتحقيق تلك الأدلة بمقولة إنه لم يثبت بدليل رسمى أن هناك عاهة أو إصابة، مع أن ذلك الدليل الذى اشترطت وجوده ليس بلازم قانونا، فإن حكمها يكون معيبا واجبا نقضه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه تسبب بغير قصد ولا تعمد فى جرح شكرى اسماعيل عبد الرحيم وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد سيارة بسرعة زائدة فى غير الجزء المخصص لمرور السيارات ولم يستعمل آلة التنبيه فاصطدمت السيارة بالمجنى عليه وأحدثت به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى. وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات ومحكمة بولاق الجزئية قضت فيها غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة ١٠ جنيهات والمصاريف الجنائية. عارض المحكوم عليه فى هذا الحكم الغيابى، وفى أثناء نظر المعارضة ادعى شكرى اسماعيل بحق مدنى قدره ١٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض قبل المتهم. وبعد أن أتمت المحكمة سماعها قضت بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٥٣ بقبول المعارضة شكلا، وبتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بتغريم المتهم عشرة جنيهات بلا مصاريف وإلزامه بأن يدفع للمدعى المدنى ١٥٠ جنيها كتعويض والمصاريف و٢ جنيه أتعابا للمحاماة. استأنف كل من المتهم والمدعى بالحق المدنى. ومحكمة مصر الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فيها حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للعقوبة التى قضى بها وبالنسبة للدعوى المدنية بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بإلزام المتهم بدفع مبلغ خمسين جنيها مصريا للمدعى بالحق المدنى والمصروفات المدنية الاستئنافية و٢ جنيه مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات، فطعن الطاعن (المدعى بالحق المدنى) فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

« حيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه حين قدر التعويض وخفضه من مبلغ ١٥٠ جنيها المحكوم به ابتدائيا إلى مبلغ خمسين جنيها قد استند فى ذلك إلى ما يخالف الثابت فى الأوراق إذ تقدم الطاعن بما يثبت أنه تخلفت عن إصابته عاهة فى ساقه اليمنى قدرت بعشرة فى المائة بعد وضعها فى الجبس من ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٢ إلى ١١ من يونيه سنة ١٩٥٢ وأنه ظل يتردد بعد ذلك على المستشفى لاستكمال العلاج مدة ثلاثة شهور تقريبا. وأنه نقل بسبب ما أصابه من وظيفة مفتش بمرتب ٢٢ جنيها و ٧٥٠ مليما إلى وظيفة ناظر بمرتب ١٦ جنيها و ٥٠٠ مليم شهريا ولكن المحكمة أغفلت هذه المستندات ولم ترد عليها.

« وحيث إنه تبين من الاطلاع على مفردات القضية التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعن تقدم بجلسة المعارضة أمام محكمة

أول درجة بصورة شمسية من تقرير طبي محرر بمعرفة الدكتور مراد عبد المجيد المستكاوى الطبيب بمستشفى الهلال مؤرخ فى ٢٦ من يوليه سنة ١٩٥٢ جاء فيه أن الطاعن أصيب من اصطدامه بسيارة بكسر مركب بمنتصف القصبة اليمنى وبجرح رضى بالحاجب الأيسر ووضعت الساق فى جبس وحالته متوسطة وعولج فى المدة من ٢٦ مارس سنة ١٩٥٢ إلى ١١ من يونيه سنة١٩٥٢ وجاء فى نتيجة العلاج أن الكسر ملتئم فى وضع جيد مع عرج خفيف بالرجل اليمنى نتيجة التصاقات حول مفصل الركبة والقدم وأن درجة العجز عشرة فى المائة كما تبين أن بين الأوراق شهادة صادرة من مدير شركة أتوبيس إخوان مقار تفيد أن الطاعن التحق بالشركة بوظيفة مفتش وظل يعمل بها حتى أصيب بكسر فى ساقه فاضطرت الشركة إلى إلحاقه بوظيفة ناظر لعجزه عن القيام بوظيفته الأولى بعد أن استمر علاجه من ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٢ إلى ١١ من أغسطس سنة ١٩٥٣ . ولما كان حكم محكمة أول درجة حين تعرض لطلب التعويض قال إن المجنى عليه ادعى مدنيا قبل المتهم مطالبا بتعويض عن الأضرار والإصابات التى حدثت به والتى نجمت عن خطأ المتهم والمحكمة ترى إجابته إلى طلب التعويض نظرا لما ثبت لها من أن الحادث وقع نتيجة خطأ المتهم واستهتاره ورعونته ، وترى تقدير ذلك التعويض بالنظر إلى ما أصيب به المجنى عليه من كسر بالساق نتج عنه عرج يقلل من مقدرته على العمل ١٠ ٪ وإلى طبيعة عمل المجنى عليه التى تحتاج إلى مجهود جسمانى يعتمد فيه على ساقيه وقد نقص ذلك المجهود نتيجة هذه الإصابة ، ترى المحكمة إزاء هذه الظروف والملابسات أن تقضى بإلزام المتهم بأن يدفع للمجنى عليه مبلغ ١٥٠ جنيها كتعويض ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتخفيض المبلغ المحكوم به قد قال فى ذلك إنه لم يثبت بدليل رسمى أن هناك عاهة بالمدعى المدنى أو أية إصابة تؤثر عليه فى مستقبله فى العمل . ومن ثم ترى الاكتفاء بتقدير مبلغ ٥٠ جنيها له تعويضا عن الضرر الذى لحقه بجميع أنواعه. ولما كان هذا من الحكم الاستئنافى قولا مرسلا لا يصلح سببا يستند إليه قضاء لأن القانون لا يشترط نوعا معينا من الأدلة لإثبات حصول العاهة أو الإصابة التى تحدث عنها الحكم ولذا فقد كان يتعين على المحكمة أن تتحدث عن المستندات المقدمة من الطاعن وتبدى رأيها فيها . أما وهى قد حجبت نفسها عن أعمال سلطاتها فى تقدير التعويض بكامل حريتها فى تقدير أدلة الدعوى وتحقيق تلك الأدلة بمقولة إنه لم يثبت بدليل رسمى أن هناك عاهة أو إصابة مع أن ذلك الدليل الذى اشترطت وجوده ليس بلازم قانونا فإن حكمها يكون معيبا واجبا نقضه .

« وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ».

(القضية رقم ١٧٠ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة اسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود اسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

٥١

١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٤

اثبات . تجزئة أقوال الشاهد . الأخذ بما قاله فى حق متهم معين وعدم الأخذ بما قاله فى حق متهم آخر . جوازه .

المبدأ القانونى

للمحكمة أن تجزىء أقوال الشاهد فتأخذ بما قاله فى حق متهم معين ، ولا تأخذ بما قاله فى حق متهم آخر ، إذ مرجع الأمر فى ذلك الى اطمئنانها لما تأخذ به وعدم اقتناعها بما تعرض عنه .

(القضية رقم ٦١٥ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود اسماعيل وأنيس غالى المستشارين) .

٥٢

١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٤

دعارة . المقصود بالتحريم فى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ .

المبدأ القانونى

إن معاشرة رجل لامرأة فى منزله معاشرة الأزواج لايعد من أعمال الفسق والدعارة المؤثمة فى القانون إذ أن المقصود بالتحريم هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز .

(القضية رقم ٧٣٦ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل ومصطفى حسن وحسن داود ومصطفى كامل المستشارين) .

٥٣

١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٤

اختصاص . توقف الحكم فى الدعوى الجنائية على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية . للمحكمة الجنائية أن تقدر جدية النزاع وما إذا كان يستوجب إيقاف الدعوى أو أن الأمر من الوضوح أوعدم الجدية بما لالزوم معه لوقفها واستصدار حكم من الجهة المختصة.

المبدأ القانونى

إن المادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما نصت عليه من أنه إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية يجب على المحكمة الجنائية أن توقف الدعوى وتحدد للمتهم أو المدعى بالحقوق المدنية أو المجنى عليه على حسب الأحوال أجلا لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص ، هذه المادة لم تزد على أن رددت القاعدة العامة المقررة فى المادة ١٧ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء ، دون أن تقيد حق المحكمة فى تقديرها لجدية النزاع وما إذا كان يستوجب وقف الدعوى أو أن الأمر من الوضوح أو عدم الجدية بما لالزوم معه لوقفها واستصدار حكم فيه من الجهة المختصة، وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد رأى أن يمضى فى نظر دعوى الزنا مقررا للاعتبارات السائغة التى أوردها أن الطلاق رجعى لايسقط حق الزوج فى طلب محاكمة الزوجة وشريكها وكانت عبارة الزوج كما هى واردة فى محضر التحقيق الذى أمرت هذه المحكمة بضمة لمراقبة تقدير المحكمة لها ، لاتفيد أن الطلاق بائن ولم يدل الطاعن بأى سند على هذه البينونة فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من أنه إذ تصدى للفصل فى مسألة الطلاق قد خالف القانون ، لايكون له أساس .

(القضية رقم ٧٣٧ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود المستشارين) .

٥٤
١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤

نقض . إجراءات الطعن . امتداد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية . غايته أربعون يوما من تاريخ النطق به . انقضاء هذه المدة يسقط الحق فى الطعن .

المبدأ القانونى

إن امتداد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٢٦ فى قانون الإجراءات الجنائية غايته أربعون يوما من تاريخ النطق بالحكم وبانقضاء هذه المدة يسقط الحق فى الطعن . ذلك أن عدم ختم الحكم فى ظرف الثلاثين يوما التالية لصدوره يترتب عليه البطلان حتما طبقا لنص المادة ٣١٢ من ذلك القانون ويكفى وحده سببا لنقض الحكم ، فهو بهذه المثابة يغنى صاحب الشأن عن الاطلاع على أسباب الحكم ومن ثم كان واجبا على من حصل على شهادة بعدم وجود الحكم من قلم الكتاب فى الثمانية الأيام إن كان حريصا على الطعن أن يبادر بالاستعلام من قلم الكتاب عن الحكم بمجرد انقضاء الثلاثين يوما التالية لصدوره فإذا وجده قد أودع به اطلع عليه وقدم أسباب طعنه إن رأى محلا لذلك أما إذا لم يجده فقد انفتح أمامه سبيل لإبطال الحكم لا يقتضيه إلا الحصول على شهادة بعدم وجوده رغم انقضاء الثلاثين يوما ، فإذا هو أهمل فى ذلك وترك مدة العشرة الأيام التى قدر القانون كفايتها تمضى بعد الثلاثين يوما دون أن يقرر بالطعن ويقدم الأسباب فإن هذا منه لا معنى له إلا أنه غير حريص على طعنه ولا جاد فيه بما يتعين معه اعتباره نازلا عنه . ولا يجوز فى هذا المقام أن يعترض بما نص عليه القانون المشار إليه فى المادة ٤٢٦ من قبول الطعن من صاحب الشأن فى العشرة الأيام التالية لإعلانه بإيداع الحكم فإن هذا الإعلان لا يكون له محل إلا فى خلال الثلاثين يوما أما بعد انقضائها فلا محل له مادام الحكم إما قد أودع قلم الكتاب ولمن شاء أن يطلع عليه وإما أنه لم يودع فلصاحب الشأن أن يطلب إبطاله لهذا السبب وحده .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها توصلت إلى الاستيلاء على مبلغ ١٥٠ ج مائة وخمسين جنيها مصريا للمغنى ميخائيل شحاته باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهامه بأنها مالكة لقطعة الأرض المبينة الحدود بالمحضر بأن قدمت له عقد ملكية باسمها لهذه القطعة فانخدع المجنى عليه بذلك وسلمها المبلغ وطلبت عقابها بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وادعى لمعى ميخائيل شحاته بحق مدنى قدره ١٥٠ ج على سبيل التعويض قبل المتهمة . ومحكمة السيدة زينب الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهمة شهرا مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لإيقاف التنفيذ بلا مصاريف جنائية وإلزامها بأن تدفع للمدعى بالحق المدنى لمعى ميخائيل شحاته مبلغ ١٥٠ ج والمصاريف المدنية ومبلغ ٢٠٠ قرش أتعابا للمحاماة . استأنفت المتهمة هذا الحكم ، وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة مصر الابتدائية (بهيئة استئنافية) تنازل المدعى بالحق المدنى

عن دعواه . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا (أولا) بإثبات تنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه وإلزامه بمصروفاتها عن الدرجتين (وثانيا) بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بإيقاف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من اليوم وذلك عملا بالمادتين ٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات .

فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

« حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٣ فقررت الطاعنة الطعن فيه بتاريخ ٥ من مارس سنة ١٩٥٣ وحصلت على شهادة من قلم كتاب نيابة جنوب القاهرة بنفس التاريخ تدل على أن الحكم لم يختم حتى تاريخ تحرير هذه الشهادة ثم قدمت أسباب الطعن بتاريخ ٢٣ من يونيه سنة ١٩٥٣ .

« وحيث إن قانون الإجراءات الجنائية قد نص فى المادة ٣١٢ على أنه « يجب أن يحرر الحكم بأسبابه كاملا فى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها وإذا حصل مانع للرئيس يوقعه أحد القضاة الذين اشتركوا معه فى إصداره . وإذا كان الحكم صادرا من محكمة جزئية وكان القاضى الذى أصدره وضع أسبابه بخطه ، يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية أن يوقع بنفسه على نسخة الحكم الأصلية أو يندب أحد القضاة للتوقيع عليها بناء على تلك الأسباب . فإذا لم يكن القاضى قد كتب الأسباب بخطه يبطل الحكم لخلوه من الأسباب . ولايجوز تأخير توقيع الحكم عن الثمانية أيام المقررة إلالأسباب قوية، وعلى كل حال يبطل الحكم إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع » ثم نص فى المادة ٤٢٤ فى باب الطعن بطريق النقض على أنه « يحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى ظرف ثمانية عشر يوما من تاريخ الحكم الحضورى أو الصادر فى المعارضة أو من تاريخ انقضاء المعارضة أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن ، ويجب إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد أيضا وإلا سقط الحق فيه » . ثم جاءت المادة ٤٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية فنصت على أنه « على قلم الكتاب أن يعطى لصاحب الشأن بناء على طلبه صورة من الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ النطق به فإذا تعذر ذلك يقبل الطعن من صاحب الشأن فى ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداعه قلم الكتاب — ويجب على صاحب الشأن فى هذه الحالة أن يحصل على شهادة من قلم الكتاب بعدم وجود الحكم فى الميعاد المذكور، وعليه أن يخطره فى ظرف أربع وعشرين ساعة على الأكثر بالمحل الذى يختاره فى البلدة الكائن بها مركز المحكمة ليعلن فيه بإيداع الحكم وإلا صح إعلانه فى قلم الكتاب » ويبين من مقارنة هذه النصوص أن القانون إذ أوجب فى المادة ٣١٢ المشار إليها أن يحرر القاضى الحكم بأسبابه كاملا فى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره « بقدر الإمكان » فإنه قد نص فى الفقرة الأخيرة من تلك المادة على بطلان الحكم إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع وأنه إذ نص فى المادة ٤٢٤ على وجوب التقرير بالطعن وتقديم الأسباب فى ظرف ثمانية عشر يوما من تاريخ الحكم فقد نص فى المادة ٤٢٦ على أنه إذا تعذر على صاحب الشأن الحصول على صورة من الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ النطق به فإن الطعن يقبل منه فى ظرف

عشرة أيام من تاريخ إعلانه به ومقتضى هذين النصين معا أن يعطى لصاحب الشأن عشرة أيام للتقرير بالطعن وتقديم الأسباب إذا رأى بعد اطلاعه على الحكم أن يطعن فيه وأن هذه الأيام العشرة تبدأ إما من اليوم التالى للثمانية الأيام التالية لصدور الحكم ـــ فى حالة التوقيع عليه فى هذه المدة ـــ وإما من اليوم التـــالى لإعلانه بإيداع الحكم إذا كان قد حصل على شهادة بعدم وجوده فى قلم الكتاب فى الميعاد المذكور. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٣٤ تنص على أنه إذا لم يحصل التقرير بالطعن وتقديم الأسباب فى العشرة الأيام سقط الحق فيه فإن هذا الجزاء يسرى كذلك بالنسبة إلى امتداد الميعاد إلى عشرة أيام من يوم الإعلان بإيداع الحكم .

« وحيث إنه لما كان عدم ختم الحكم فى ظرف الثلاثين يوما التاليـــة لصدوره يترتب عليه البطلان حتما ويكفى وحده سببا لنقض الحكم فهو بهذه المثابة يغنى صاحب الشأن عن الاطلاع على أسباب الحكم ومن ثم كان واجبا على من حصل على شهادة بعدم وجود الحكم فى الثمانية الأيام إن كان حريصا على الطعن أن يبادر بالاستعلام من قلم الكتاب عن الحكم بمجرد انقضاء الثلاثين يوما التالية لصدوره فإذا وجده قد أودع به اطلع عليه وقدم أسباب طعنه إن رأى محلا لذلك أما إذا لم يجده فقد انفتح أمامه سبيل لإبطال الحكم لا يقتضيه إلا الحصول على شهادة بعدم وجوده رغم انقضاء الثلاثين يوما فإذا هو أهمل ذلك وترك مدة العشرة الأيام التى قدر القـانون كفايتها تمضى بعد الثلاثين يوما دون أن يقرر بالطعن ويقدم الأسباب فإن هذا منه لا معنى له إلا أنه غير حريص على طعنه ولا جاد فيه بما يتعين معه اعتباره نازلا عنه . ولا يجوز فى هذا المقام أن يعترض بما نص عليه القانون فى المادة ٤٢٦ من قبول الطعن من صاحب الشأن فى العشرة الأيام التالية لإعلانه بإيداع الحكم فإن هذا الإعلان لا يكون له محل إلا فى خلال الثلاثين يوما أما بعـــد انقضائها فلا محل له مادام الحكم إما قد أودع قلم الكتاب ولمن شاء أن يطلع عليه وإما أنه لم يودع فلصاحب الشأن أن يطلب إبطاله لهذا السبب وحده .

« وحيث إنه بناء على ما تقدم يكون امتداد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٢٦ المشار إليها غايته أربعون يوما من تاريخ النطق به وبانقضاء هذه المدة يسقط الحق فيه .

« وحيث إن الحكم المطعون صدر بتاريخ ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٣ والطاعنة وإن قررت الطعن فيه بتاريخ ٥ من مارس سنة ١٩٥٣ إلا أنها لم تقدم أسباب الطعن إلا فى ٢٣ من يونيو سنة ١٩٥٣ أى بعد انقضاء أربعين يوما من تاريخ صدوره . ومن ثم يكون تقديمها قد حصل بعد الميعاد القانونى وذلك بغض النظر عما إذا كانت أو لم تكن قد أعلنت بإيداع الحكم ، ويتعين من أجل ذلك الحكم بعدم قبول الطعن شكلا» .

(القضية رقم ١٠٠٥ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وإبراهيم خليل وإسماعيل مجدى وحسن داود ومصطفى كامل المستشارين) .

٥٥

١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤

حكم . تسبيبه . نية القتل . القصور فى بيانها . مثال .

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم إذ تعرض لبيان نية القتل عند الطاعنين قال إنهامتوافرة من حيازة السلاح الذى استعمل وهو بندقية ومن تكرار اطلاق النار منه على المجنى عليه دون أن يبين كيف استدل على أن الطاعن الأول كان يطلق النار على المجنى عليه تكرارا مع ما أثبته (فى موضع سابق) من أن العيارين الأول والثانى لم يصيباه وأن ما أصابه من العيار الثالث هو رشة واحدة أصابته فى عضده ثم سقطت ، ودون أن يبحث مدى اتساع دائرة الإصابة من بندقية تطلق الرش وكان ضاربها على بعد كبير وهل لا يضيب رشها إلا هدفا كانت مصوبة إليه ، فان الحكم إذ استخلص نية القتل مما أورده مما تقدم يكون قاصر البيان ويتعين لذلك نقضه .

(القضية رقم ١٠١١ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود ومصطفى كامل المستشارين) .

٥٦

١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤

ا — حكم . تسبيبه . نية القتل . استخلاصها . مثال .

ب — حكم . تسبيبه . دفاع موضوعى . تتبعه بالرد والتفنيد . غير لازم .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان الحكم قد تعرض لنية القتل فقال إنها متوافرة عند الطاعن من استعمال آلة قاتلة بطبيعتها وهى « فرد » مما يطلق الرصاص ومن تصويبه هذا الفرد إلى الغلام المجنى عليه فى مقتل منه (بطنه) وإصابته بهذه الإصابة التى مزقت أحشاءه وترتب عليها وفاته فى اليوم التالى — فإن هذا الذى قاله الحكم يكون سائغا فى استخلاص نية القتل وصحيحا فى القانون .

٢ — إن المحكمة غير مكلفة بتتبع دفاع المتهم الموضوعى والرد عليه ردا خاصا فى كل جزئية يثيرها بل يكون ردها عليه مستفادا من قضائها بإدانته للأسباب التى بينتها .

(القضية رقم ١٠١٢ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة).

٥٧

١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤

دفاع . شهادة زور . إقامة الدعوى العمومية على الشاهد فى الجلسة . لا إخلال بحق الدفاع .

المبدأ القانونى

للنيابة العامة أن تقيم الدعوى الجنائية بشهادة الزور فى الجلسة على كل شاهد شهد بغير الحقيقة أمام المحكمة ولا يصح عد ذلك إخلالا بدفاع المتهم الذى شهد لصالحه .

(القضية رقم ١٠١٣ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة).

٥٨

١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤

ا — إثبات . شهود نفى . عدم سلوك السبيل الذى رسمته بشأنهم المادتان ١٨٦ ، ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية . عدم إجابة المحكمة طلب التأجيل

لإعلانهم بعقولة إن الغرض من هذا الطلب هو المطل وتعطيل الفصل فى الدعوى . لا إخلال بحق الدفاع .

ب — نقض . طعن . انتفاء المصلحة فيه . عقوبة مبررة . مثال .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان الطاعنان لم يسلكا السبيل الذى رسمه القانون فى المادتين ١٨٦ و ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للشهود الذين لم تدرج غرفة الاتهام أسماءهم فى قائمة الشهود ، فان المحكمة تكون فى حل من إجابة طلب سماعهم ، فاذا رأت أن الغرض من هذا الطلب إنما هو المطل وتعطيل الفصل فى الدعوى فانها تكون قد تصرفت وفق القانون ولا تكون قد أخلت بحق الطاعنين فى الدفاع .

٢ — لا جدوى للطاعنين من إثارة الجدل حول توفر ظرفى سبق الإصرار والترصد فى جريمتى القتل العمد والشروع فيه إذا كانت الواقعة كما أثبتها الحكم يتحقق فيها الاتفاق مما يكفى لتبرير توقيع العقوبة المقضى بها على الطاعنين وهى عقوبة الأشغال المؤبدة .

(القضية رقم ١٠١٥ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة).

٥٩

١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤

حكم . تسبيبه . شروع فى قتل . نية القتل . استخلاصها . مثال .

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم قد عرض لنية القتل فقال « بأنها ثابتة لدى المتهم من السلاح المستعمل فى الحادث (بندقية) وهو سلاح نارى قاتل ومن تصويب المتهم إياه نحو المجنى عليهم وهو راكز على ركبتيه وإصابته أحدهم فى ركبته اليمنى أثناء محاولة الانبطاح على الأرض كالثابت بالتقرير الطبى الشرعى ومن تعدد الأعيرة النارية التى أطلقها المتهم من البندقية صوب المجنى عليهم وذلك فضلا عن سبب الحادث كما سبق الذكر » — فان هذه العناصر التى استخلص الحكم منها توافر نية القتل لدى الطاعن من شأنها أن تؤدى إلى ثبوتها .

(القضية رقم ١٠١٦ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة).

٦٠

١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤

دفاع . الدفع بسبق الفصل فى التهمة . دفاع جوهرى . القضاء بادانة المتهم دون تحقيقه والفصل فيه . حكم معيب .

المبدأ القانونى

إذا دفع المتهم بأن الطاسات المسروقة موضوع المحاكمة والمنسوب إليه إخفاؤها تدخل ضمن الطاسات التى سبق أن حوكم من أجلها فى قضايا عدة قضى ببراءته فيها فلا تجوز محاكمته عنها مرة أخرى ، فان هذا الدفاع يعتبر جوهريا من شأنه لو صح أن يهدم التهمة موضوع الدعوى لبنائه على سبق الفصل فيها ولذا يجب على المحكمة أن تحققه وتفصل فيه فان لم تفعل وقضت بإدانة المتهم دون أن تعرض فى حكمها إلى هذا الدفاع ، فإن حكمها يكون معيبا واجبا نقضه .

(القضية رقم ١٠١٧ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة).

٦١

١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤

ا — سب . القصد الجنائى . عبارات سب تتضمن بذاتها خدشا للشرف والاعتبار . لاموجب للتحدث صراحة واستقلالا من القصد الجنائى .

ب — دفاع موضوعى لم يثر أمام محكمة الموضوع . عدم قبوله أمام محكمة النقض .

ج — نقض . طعن . توجيهه إلى الحكم الابتدائى . عدم قبوله .

المبادىء القانونية

١ — ما دامت عبارات السب التى أثبتها الحكم على الطاعن تتضمن بذاتها خدشا للشرف والاعتبار فلا موجب للتحدث صراحة واستقلالا عن القصد الجنائى لديه .

٢ — إذا كان الطاعن لا يدعى أنه طلب من محكمة الموضوع ضم الدعاوى التى يقول بوجود ارتباط بينها وبين الواقعة التى كانت مطروحة أمامها فلا يقبل منه أن يثير هذا الارتباط لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ — إذا كان ما ينعاه الطاعن من عدم تتويج الحكم باسم الأمة موجها إلى الحكم الابتدائى فإن طعنه يكون غير مقبول .

(القضية رقم ١٠٢٤ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى وحسن داود وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٦٢

١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤

مواد مخدرة . مجرد إحرازها يستتبع توقيع العقوبة المنصوص عنها فى المادة ٣٣ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ دون ماحاجة إلى ثبوت الاتجار بها . توقيع العقوبة المخففة المنصوص عنها فى المادة ٣٤ من ذلك القانون منوط بثبوت أن الإحراز كان بقصد التعاطى .

المبدأ القانونى

إن مجرد إحراز المادة المخدرة يستوجب توقيع العقوبة المنصوص عنها فى المادة ٣٣ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ دون ما حاجة إلى ثبوت الاتجار بها . أما تطبيق العقوبة المخففة المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون المذكور فمحله أن يثبت للمحكمة ما نصت عليه تلك المادة من أن الإحراز كان بقصد التعاطى .

(القضية رقم ١٠٢٦ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٦٣

١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤

إجراءات . حق التصدى . حق جوازى لمحكمة الجنايات .

المبدأ القانونى

إن حق التصدى المنصوص عليه فى المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية متروك لمحكمة الجنايات تستعمله متى رأت ذلك دون أن تلزم بإجابة طلبات الخصوم فى هذا الشأن .

(القضية رقم ١٠٢٨ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود اسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

٦٤

٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٤

اختلاس أشياء محجوزة . الدفع بعدم علم المتهم باليوم المحدد للبيع . هو من الدفوع الموضوعية . التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .

المبدأ القانونى

إن دفع المتهم بالتبديد بأنه لم يكن يعلم باليوم المحدد للبيع ، هو من الدفوع التى يجب أن يتمسك بها أمام محكمة الموضوع لأنه يتطلب تحقيقا . وإذن فإذا تبين من محاضر جلسات المحاكمة فى جميع أدوارها أن المتهم لم يثر شيئا من ذلك ، فليس له أن يتمسك بالدفع المذكور لأول مرة أمام محكمة النقض

(القضية رقم ١٠٣٤ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود اسماعيل المستشارين) .

٦٥

٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٤

إثبات . دفاع هام . الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه . عدم تحقيقه . حكم معيب .

المبدأ القانونى

إن الدفع ببطلان الاعتراف الذى أسند إلى المتهم لصدوره تحت تأثير الإكراه ، يعتبر دفاعا جوهريا يجب على المحكمة أن تتولى بنفسها تحقيقه حتى تتبين مدى صحة ذلك الاعتراف ، فاذا هى نكلت عن ذلك بحجة أن الأوراق خالية من نتيجة التحقيق الذى أجرى فى شأنه بناء على شكوى كان المتهم قد تقدم بها ، وقضت بالإدانة مستندة إلى الاعتراف المذكور فان حكمها يكون معيبا واجبا نقضه .

(القضية رقم ١٠٣٥ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومصطفى حسن ومحمود اسماعيل المستشارين) .

٦٦

٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٤

دفاع . شهود نفى . تأجيل نظر الدعوى بناء على طلب المتهم لاعلانهم . اقتصار المتهم فى الجلسة الأخيرة للمرافعة على طلب حجز القضية للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات . طلب المتهم بعدئذ فى مذكرته سماع شهود النفى ودفاعه الشفوى . عدم استجابة المحكمة إلى هذا الطلب . لا إخلال بحق الدفاع .

المبدأ القانونى

إذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب فى الجلسات السابقة على الجلسة الأخيرة تأجيل نظر الدعوى لإعلان شهود نفى فأجابته المحكمة إلى طلبه ؛ وفى الجلسة الأخيرة للمرافعة اقتصر المحامى الحاضر مع المتهم على طلب حجز القضية للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات فأجيب إلى ما طلب ، فإن المحكمة لا تكون ملزمة بإعادة القضية للمرافعة استجابة لما طلبه المتهم فى مذكرته من سماع هؤلاء الشهود أو سماع دفاعه الشفوى ما دامت المرافعة قد انتهت .

(القضية رقم ٧٦٤ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وأنيس غالى المستشارين) .

٦٧

٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٤

ا — اختلاس أموال أميرية . موظف يقوم فعلا بمهمة الأمين على المخزن بمقتضى وظيفته . تسلمه مواد مخدرة . اعتباره من الامناء على الودائع . مخالفة ذلك القانون المخدرات . لا تغير من صفته . المادة ١١٢ ع .

ب — نقض . عقوبة مبررة . لامصلحة من الطعن . مثال فى جريمة تزوير .

ج — تزوير فى أوراق رسمية . خطابات صادرة من جهة أميرية تحمل توقيعات منسوبة إلى رئيس تلك الجهة فى حدود سلطته المخولة له قانونا . هى محررات رسمية . التزوير فيها من موظف تابع للجهة المذكورة أثناء تأدية وظيفته تنطبق عليه المادة ٢١١ ع .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان المتهم يقوم فعلا بمهمة الأمين على المخزن ، وكان مكلفا بمقتضى اللوائح بتسليم مايرد للمخزن من مخدرات ويقوم بحفظها وتبقى فى عهدته إلى أن يتم طلبها والتصرف فيها ، فهو من الأمناء على الودائع المعرف عنهم فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات ، ولا يغير من صفته الحقيقية هذه مخالفة قانون المخدرات الذى يمنع وجودها إلا فى عهدة الطبيب أو الصيدلى .

٢ — إذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم تدخل فى نطاق المادة ٢١٢ من قانون العقوبات ، فلا تكون له مصلحة من وراء قوله إن تلك المادة هى التى تنطبق على الفعل المسند إليه دون المادة ٢١١ التى طبقتها المحكمة .

٣ — ما دامت الخطابات التى أسند إلى المتهم بصفته كبيراً لكتاب القسم الطبى البيطرى بالجيش المصرى ، تزويرها ، أثنـــاء تأدية وظيفته هى محررات رسمية ، لأنها صادرة من جهة أميرية وهى القسم الطبى المذكور وعليها توقيعات منسوبة لرئيس القسم فى حدود السلطة المخولة له قانونا بمقتضى أعمال وظيفته . فالتزوير فيها يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية تنطبق عليها المادة ٢١١ من قانون العقوبات .

(القضية رقم ١٠٣١ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٦٨

٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٤

إجراءات . تحرير محضر بما يجرى فى جلسة المحاكمة يوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها فى اليوم التالى على الأكثر . إجراء تنظيمى . التأخر فى التوقيع على المحضر المذكور . لا جزاء .

المبدأ القانونى

إن ما تنص عليه المـادة ٢٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية والتى أحالت عليها المادة ٣٨١ من ذلك القانون من وجوب تحرير محضر بما يجرى فى جلسة المحاكمة يوقع رئيس المحكمة وكاتبها على كل صفحة منـه فى اليوم التالى على الأكثر ، هو من قبيل تنظيم الإجراءات ، ولم يفرض الشارع جزاء على التأخر فى التوقيع على محضر الجلسة كما فعل بالنسبة إلى تأخير توقيع الأحكام .

(القضية رقم ١٠٤٦ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل ومصطفى حسن ومحمـود اسماعيل وأنيس غالى المستشارين) .

٦٩

أول نوفمبر سنة ١٩٥٤

ا — إجراءات . خبراء . سكوت الشارع عن وضع إجراءات تنظم ندبهم بمعرفة محكمة الموضوع وأدائهم مأمورياتهم أمامها . هذا يشير إلى اكتفائه بما نص عليه فى قانون الإجراءات الجنائية خاصا بندب الخبراء بمعرفة قاضى التحقيق .

ب — قانون . الاستعانة بنصوص قانون المرافعات . محلها .

المبادىء القانونية

١ — إن قانون الإجراءات الجنائية قد نص

فى المادتين ٨٥ و ٨٩ على ندب الخبراء بمعرفة قاضى التحقيق وردهم بمعرفة الأخصام وطلب هؤلاء ندب خبراء استشاريين و نظم الإجراءات التى يسير عليها الخبراء فى أداء مأمورياتهم فنص على وجوب حضور قاضى التحقيق وقت العمل وملاحظته ما لم يقتض الأمر القيام بالمأمورية بدون حضوره ، وأجاز أن يؤدى الخبير مأموريته فى جميع الأحوال بدون حضور الخصوم كما نص فى المادتين ٢٩٢ و ٢٩٣ من القانون المشار إليه على حق المحكمة فى أن تعين خبيرا واحدا أو أكثر سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ، وأن تأمر باعلان الخبراء ليقدموا إيضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم فى التحقيق الابتدائى أو أمام المحكمة دون أن يشفع ذلك بوضع إجراءات تنظيم الندب بمعرفة محكمة الموضوع وبوضع ضوابط يراعيها الخبراء فى أداء مأمورياتهم ، وسكوت الشارع فى هذا الباب عن ذلك يشير إلى اكتفائه بما وضعه عنها من تقنين من قبل وأنه لا يرى تعديلا أو إضافة إليه ؛ وخصوصا وقد أشار إلى التقارير المقدمة فى التحقيق الابتدائى وأجاز للمحكمة أن تستكمل ما بها من نقص باعلان الخبراء لتقديم إيضاحات عنها بالجلسة .

٢ — إن الاستعانة بنصوص قانون المرافعات لا يكون لها محل إلا عند خلو قانون الإجراءات ذاته من القواعد التنظيمية .

(القضية رقم ١٠٥٦ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة ابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومحمود اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٧٠

أول نوفمبر سنة ١٩٥٤

ا — إثبات . دليل . لا يلزم أن يكون مباشرا .
ب — إثبات . تساند الأدلة .
ج — دفاع موضوعى . الرد على كل جزئية يثيرها الدفاع . غير لازم .

المبادىء القانونية

١ — لا يلزم فى القانون أن يكون الدليل مباشرا وقائما بذاته .

٢ — يكفى أن تتساند الأدلة وأن يكمل بعضها بعضا وللمحكمة أن تستخلص من مجموعها ما ترى أنه مؤد إليه .

٣ — إن المحكمة غير مكلفة بالرد على دفاع المتهم الموضوعى فى كل جزئية يثيرها ، بل يكفى أن يكون ردها عليه مستفادا من قضائها بإدانته للأدلة التى بينتها .

(القضية رقم ١٠٦١ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة ابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٧١

أول نوفمبر سنة ١٩٥٤

سلاح . إحرازه بدون ترخيص . المقصود بالإحراز .

المبدأ القانونى

يقصد بالإحراز (فى جريمة إحراز سلاح بدون ترخيص) مجرد الاستيلاء على السلاح أيا كان الباعث عليه ، ولو كان الأمر عارض .

(القضية رقم ١٠٦٦ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة ابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٧٢

أول نوفمبر سنة ١٩٥٤

حكم . تناقض . ذكر المحكمة فى صدور الحكم مايفيد أن إحراز المواد المخدرة كان للاتجار . إدانتها المتهم بجريمة الإحراز بقصد التعاطى . تناقض يعيب الحكم.

المبدأ القانونى

إذا كانت المحكمة قد أوردت فى صدر الحكم عند تحصيلها للواقعة مايفيد أن إحراز المتهم المواد المخدرة كان للاتجار ، إلا أنها دانته بجريمة أخف وهى جريمة الإحراز بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى دون أن تبين الأسباب التى انتهت منها إلى هذا الرأى وترفع التناقض بين المقدمة والنتيجة ، فان الحكم يكون قد انطوى على تناقض بين الأسباب والمنطوق مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(القضية رقم ١٠٦٨ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة ابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٧٣

أول نوفمبر سنة ١٩٥٤

نقض . تفتيش . الدفع ببطلانه . اعتماد الحكم فى إدانة المتهم بصفة أصلية على اعترافه فى محضر استجواب النيابة وفى الجلسة . لامصلحة فى الدفع بالبطلان .

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى إدانة المتهم بصفة أصلية على اعترافه الصادر منه فى محضر استجواب النيابة وفى الجلسة ، واتخذ منه دليلا قائما بذاته مستقلا عن التفتيش ، فإن مصلحة المتهم فيما يجادل فيـــه من بطلان القبض والتفتيش تكون منتفية .

(القضية رقم ١٠٧٥ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة ابراهيم خليل واسماعيل مجدى وحسن داود وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٧٤

أول نوفمبر سنة ١٩٥٤

وصف التهمة . واجب المحكمة فى تحديده . ضمانات المتهم التى تلتزم المحكمه بمراعاتها .

المبدأ القانونى

إن المحكمة مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، ولو كان الوصف الصحيح هو الأشـــد مادامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير ، وليس عليها فى ذلك إلا مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وهى تنبيه المتهم ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا ماطلب ذلك(١) .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أجرى بناء بدون ترخيص . وطلبت عقابه بالمواد ١ و٢ و٨ و١٨ و٢٠ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ . ومحكمة جنح الرمل الجزئية قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و٢ و١٨ و١٩ و٢٠ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ بتغريم

(١) قررت المحكمة هذه القاعدة أيضا فى حكمها الذى أصدرته فى نفس الجلسة فى القضية رقم ١٠٧٨ سنة ٢٤ ق .

المتهم مائة قرش وتصحيح الأعمال المخالفة ، فاستأنف كل من المتهم والنيابة هذا الحكم . ومحكمة الاسكندرية الإبتدائية قضت حضوريا بقبولها شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للغرامة وبإلزام المتهم أن يدفع لبلدية الاسكندرية مبلغ ١٥٠ مليما باقى رسوم الرخصة وبإلغائه فيما عدا ذلك بلا مصاريف . فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ .

المحكمة

« حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ ألغى الحكم الإبتدائى فيما قضى به من تصحيح الأعمال المخالفة بمقولة إن وصف التهمة لا يتضمن مخالفة البناء لأحكام القانون مع أن المحكمة غير مقيدة بوصف النيابة للواقعة الجنائية . هذا إلى أن النيابة أضافت المادة الثامنة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ وهى المادة التى تشترط أبعادا خاصة فى البناء . ومتى كان ذلك ، وكان الثابت من المحضر أن البنـــاء مخالف للابعاد القانونية ، فإن محكمة الدرجة الثانية بإلغائها ماقضى به الحكم الإبتدائى من تصحيح الأعمال المخالفة ، تكون قد خالفت القانون .

« وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على المطعون ضده بتهمة إقامته بدون ترخيص ، وطلبت النيابة معاقبته بالمواد ١ و٢ و٨ و١٨ و٢٠ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ بشأن المبانى فقضى الحكم الإبتدائى بتغريم المطعون ضده مائة قرش وتصحيح الأعمال المخالفة ، وذلك بناء على ماأثبته من أنه بنى دورا علويا بدون ترخيص وإن أعمال البناء مخالفة لقانون المبانى طبقا لما هو مبين بالمحضر ، فلما استأنفت النيابة والمتهم هذا الحكم قضت المحكمة الاستئنافية بحكمها المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة إلى الغرامة ، وبإلزام المتهم بأن يدفع لبلدية الاسكندرية مبلغ ١٥٠ مليما باقى رسوم الرخصة ، وبإلغائه فيما عدا ذلك بناء على ماقالته من أن التهمة الموجهة إلى المتهم هى أنه أجرى بناء دور بدون رخصة فقط دون أن يكون هذا البناء مخالفا للشروط المقررة قانونا ، ولما كانت مخالفة البناء لأحكام القانون ليست واقعة مستقلة عن إقامة البناء بدون ترخيص بل هى وصف له لازم إقامته ، وكانت المحكمة ، حتى مع صرف النظر عن المواد التى تقول النيابة إنهـــا أضافت طلب تطبيقها ، مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها ، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا . ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد مادامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى وهى إقامة البناء لم تتغير وليس عليها فى ذلك إلا مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية . وهى تنبيه المتهم ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا ماطلب ذلك ولما كانت هذه الضمانات قد توافرت للمطعون ضده أمام المحكمة الاستئنافية مادامت محكمة أول درجة قد طبقت فى حقه الوصف الأشد . فإن الحكم المطعون فيه . إذ قضى بالغاء تصحيح الأعمال المخالفة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ويتعين من أجل ذلك نقضه .

ولما كان لا يبين من الحكم فى جلاء وجه

مخالفة البناء لأحكام القانون فانه يتعين إعادة الدعوى لتحديد هذه المخالفة . وتطبيق القانون عليها تطبيقا صحيحا » .

(القضية رقم ١٠٧٧ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة ابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٧٥

أول نوفمبر سنة ١٩٥٤

حكم . تسبيبه . سبب . مثال للقصور فى استظهار ركن العلانية .

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم قد اقتصر فى التحدث عن ركن العلانية بقوله « إن المتهمة وجهت إليه (المدعى بالحقوق المدنية) الألفاظ سابقة الذكر علنا من الشباك ... » فإن هذا الذى قاله الحكم لا يبين منه تحديد لموقع النافذة التى كانت تطل منها المتهمة ، ولا كيف تحقق بوقوعه على هذه الصورة ركن العلانية الذى تتطلبه المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات ، ومن ثم يكون الحكم قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه .

(القضية رقم ١٠٧٩ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة ابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين).

٧٦

٢ نوفمبر سنة ١٩٥٤

نقض . جريمة خلط القطن صناعيا . وصفها القانونى . هى مخالفة . الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فيها فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ . غير جائز .

المبدأ القانونى

إن الوصف القانونى لجريمة خلط القطن هو أنها مخالفة ؛ وإذن فالطعن بالنقض فى الحكم الصادر على المتهم فى هذه المخالفة فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ غير جائز لأن المادة ٤٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ٢٥ من ديسمبر ١٩٥٢ قصرت الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات .

(القضية رقم ١٠٣٩ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل ومصطفى حسن ومحمود اسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

٧٧

٢ نوفمبر سنة ١٩٥٤

ا — تفتيش . التفتيش الذى يجريه مأمور الضبط القضائى وفقا للمادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية . ماهيته .

ب — رشوة . أعمال الوظيفة . شمولها كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من رئيس مختص .

المبادىء القانونية

١ — إن التفتيش الذى يجريه مأمور الضبط القضائى على من يقبض عليه فى إحدى الحالات المبينة بالمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو إجراء صحيح من إجراءات جمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق وفقا للمادة ٤٦ من القانون المذكور التى ورد نصها بين نصوص الباب الثانى من الكتاب الأول الذى عنوانه « فى الدعوى الجنائية وجمع الاستدلالات والتحقيق » والقول بأن التفتيش المشار إليه فى هذه المادة قصد به

التفتيش الوقائى هو تأويل يقع دون صيغة التعميم التى ورد بها النص، وأحال فيهـــا على الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم.

٢ ـــ إن القانون لايحتم أن يكون تعيين أعمال الوظيفة بمقتضى قانون أو لائحة ، وليس فى القانون مايمنع أن يدخل فى أعمال الموظف العمومى كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من رئيس مختص .

(القضية رقم ١٠٦٥ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة ابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومحمود اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٧٨

٢ نوفمبر سنة ١٩٥٤

اختصاص . قرار إحالة . صدور قرار من قاضى الإحالة بتجنيح الجناية طبقا للمادة الأولى من القانون الصادر فى ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٢٥ لاقترانها بظروف مخففة . سبق الحكم بعدم الاختصاص من المحكمة الجزئية لجنائية الواقعـة . لا يمنعها من نظر الدعوى بوصفها الجديد .

المبدأ القانونى

إذا كان قرار قاضى الإحالة قد صدر فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى ؛ باحالة القضية للمحكمة الجزئية ؛ على أساس أن الواقعة جناية اقترنت بظروف مخففة طبقا للمادة الأولى من القانون الصادر فى ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٢٥ بتجنيح بعض الجنايات ، فان قضاء المحكمة الجزئية الذى كان قد صدر قبل ذلك بعدم الاختصاص ـــ لأن الواقعة جناية ـــ لايمنعها من نظر الدعوى لعدم تعارضه مع الوصف الذى أحيلت به القضية إليها من جديد ؛ ولأن قرار الإحالة قد أسبغ عليها ولاية جديدة مستمدة من القانون سالف الذكر .

(القضية رقم ١٠٧٢ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة ابراهيم خليل واسماعيل مجدى وحسن داود وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٧٩

٢ نوفمبر سنة ١٩٥٤

انتحال وظيفة دون القيام بعمل من أعمالها . متى يعتبر تداخلا فيها ؟

المبدأ القانونى

إن انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالها لايعتبر تداخلا فيها إلا إذا اقترن بعمل يعد افتئاتا عليها وهو يتحقق بالاحتيال والمظاهر الخارجية التى يكون من شأنها تدعيم الاعتقاد فى صفة الجانى وكونه صاحب الوظيفة التى انتحلها ولو لم يقم بعمل من أعمالها .

المحكمة

«وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر ما وقع من الطاعن تدخلا فى أعمال وظيفة السكرتير الخاص لرئيس مجلس الوزراء ، قد أخطأ فى تطبيق القانون . إذ أن مجرد انتحال صفة الموظف لايعتبر تدخلا فى الوظيفة .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه بين أن الطاعن وهو موظف كتابى بمصلحة السكة الحديدية انتحل لنفسه صفة سكرتير رئيس مجلس الوزراء . وتقدم بهذه الصفة المنتحلة لبعض الأشخاص وأعطى عنوانه لهم بسكرتارية مجلس الوزراء مع رقم التليفون الخاص بها ؛ وأنه اتصل بمعاون

زراعة انشاص متخذا صفة هذه الوظيفة وأنه سبق أن حضر إلى المزرعة واشترى بصفته المذكورة دجاجا منها وأنه سيحضر فى اليوم التالى لهذا الغرض أيضا ، وقد حضر واستعمل فى انتقاله إليها سيارة من نوع (استيشن واجن) حصل عليها من بعض من تقدم إليهم بصفته المذكورة ؛ واستغل هذه الصفة فى شراء دواجن له ولغيره ؛ وأنه ماكان يمكن للمتهم أن يتقدم لمزرعة انشاص لشراء دواجن له ولسواه وهو غير معروف لموظفى المزرعة إلا عن طريق اتخاذ صفة سكرتير رئيس مجلس الوزراء ثم قال الحكم « إن المتهم لم يكتف بمجرد انتحاله الوظيفة بل أن الأعمال الايجابية السابقة بالاضافة إلى انتحال الصفة يتوفر بها الافتئات على الوظيفة المكون لجريمة التدخل ولا يشترط لتحقق الجريمة أن يقوم المتهم بعمل من أعمال الوظيفة » . ولما كان ماقاله الحكم من ذلك سديدا فى القانون إذ أن المادة ١٥٥ من قانون العقوبات لاتعاقب فقط على إجراء عمل من مقتضيات وظيفة عمومية بل تعاقب أيضا من تداخل فى الوظيفة من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة ؛ ولما كان انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالها لا يعتبر تداخلا فيها إلا إذا اقترن بعمل، يعد افتئاتا عليها وهو يتحقق بالاحتيال والمظاهر الخارجية التى يكون من شأنها تدعيم الاعتقاد فى صفة الجانى وكونه صاحب الوظيفة التى انتحلها ولو لم يقم بعمل من أعمالها . لما كان ذلك فان الحكم إذ دان الطاعن بجريمة التداخل فى الوظيفة المنصوص عليها فى المادة ١٥٥ من قانون العقوبات لايكون مخطئا فى شىء .

« وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا » .

(القضية رقم ١٠٨٠ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة ابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٨٠

١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٤

حكم . بياناته . نصوص القانون التى عاقب المتهم بموجبها . الإشارة إليها صراحة فى الحكم الابتدائى . إحالة الحكم الاستئنافى عليه وتأييده للأسباب التى بنى عليها . الإحالة تشمل مواد العقاب .

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم الابتدائى قد أشار إشارة صريحة إلى نصوص القانون التى عاقب المتهم بموجبها ، وكان الحكم الاستئنافى قد أحال على الحكم الابتدائى وأيده للأسباب التى بنى عليها ، فان هذه الاحالة تشمل فيما تشمله مواد العقاب .

(القضية رقم ١٠٩٤ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة ابراهيم خليل ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود اسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

٨١

١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٤

محال عمومية . السماح لرواد محل بقالة بتناول الخمر فيه قبل اخطار الجهة المختصة بذلك . ادانة صاحبه بادارة محل عمومى بدون رخصة . تبرئته من تهمة بيع الخمر فيه بغير رخصة اعتمادا على أن لديه ترخيصا ببيع الخمور . لاتعارض .

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم قد أثبت فى حق المتهم أنه باع الخمر بالتجزئة فى محله الذى يديره للبقالة لجعل منه بذلك محلا عاما أداره قبل الحصول على

رخصة من الجهات المختصة ، وعاقبه على ذلك طبقا للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العامة . ثم برأه من تهمة بيع الخمر بغير رخصة اعتمادا على أن لديه ترخيصا ببيع الخمور وهو ما لا تنتفى به التهمة الأولى التى تقوم على أنه جعل من محله محلا عاما يتناول رواده الخمر فيه قبل أن يخطر الجهة المختصة بذلك طبقا للقانون فإن هذا الذى انتهى إليه الحكم لا تعارض فيه .

(القضية رقم ١٠٩٥ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة ابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود اسماعيل المستشارين) .

٨٢

١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٤

اثبات . شهود . اختلافهم فى تعيين نوع الآلة التى حصل الضرب بها . استخلاص الحكم صورة صحيحة للواقعة من أقوالهم رغم اختلافها . جائز .

المبدأ القانونى

إن اختلاف الشهود فى تعيين نوع الآلة التى حصل الضرب بها واعتماد الحكم على شهادتهم رغم هذا الخلاف لا يعتبر تناقضا يعيب الحكم مادام قد أخذ من الشهود بما رآه صورة صحيحة للواقعة وهى أن المجنى عليه ضرب بالعصا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب أحمد عليوه أحمد عمدا فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقارير الطبية والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء من أيسر العظم الجبهى فى مساحة قطرها ٤ سم لا ينتظر ملؤه مستقبلا بالعظم وقد يملأ بنسيج ليفى مما يترك المخ فى تلك المنطقة معرضا للتقلبات الجوية والصدمات الخفيفة مما يتعرض إليه مستقبلا من المضاعفات الخطيرة كالالتهابات السحائية وخراجات المخ ونوبات الصرع والشلل والجنون مما لا يمكن معه تقدير مداها . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات . فقررت بذلك . ومحكمة جنايات قنا قضت حضوريا بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنين .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

« حيث إن حاصل الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ أسند إلى الطاعن أنه ضرب المجنى عليه بعصا على رأسه اعتمادا على شهادة المجنى عليه وزوجته ، قد استند إلى دليلين متعارضين ذلك أن المجنى عليه شهد بأن الطاعن ضربه بماسورة بينما قالت زوجته إنه ضربه بعصا هذا وقد أغفل الحكم الرد على دفاع الطاعن باستحالة رؤية المجنى عليه لمن ضربه مادامت الضربة قد جاءت من خلفه .

« وحيث إنه لما كان اختلاف الشهود فى تعيين نوع الآلة التى حصل الضرب بها واعتماد الحكم على شهادتهم رغم هذا الخلاف لا يعتبر تناقضا يعيب الحكم مادام قد أخذ من أقوال الشهود بما رآه صورة صحيحة للواقعة وهى أن

المجنى عليه ضرب بالعصا . لما كان ذلك وكان لا إلزام على المحكمة بتعقب الدفاع بالرد فى كل مايثيره من وجوه الدفاع الموضوعية إذ الرد عليها مستفاد من الحكم بالادانة اعتمادا على ماأورده الحكم من أدلة سائغة فان الطعن يكون على غير أساس فى موضوعه واجبا رفضه » .

(القضية رقم ١٠٩٩ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٨٣

١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٤

استعمال القسوة . متى تتوافر أركان الجريمة ؟

المبدأ القانونى

إن جريمة استعمال القسوة المنصوص عنها فى المادة ١٢٩ من قانون العقوبات تتوافر أركانها باستظهار وقوع التعدى من المتهم على المجنى عليه اعتمادا على سلطة وظيفته دون ماحاجة إلى ذكر الاصابات التى حدثت بالمجنى عليه نتيجة لهذا التعدى.

(القضية رقم ١٠٢٢ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة احمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى وحسن داود وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٨٤

١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٤

نقض . طعن لامصلحة منه . لاجدوى من اثارته . مثال فى الدعوى المدنية .

المبدأ القانونى

لامصلحة للمتهم فيما يثيره بشأن قصور الحكم فى بيان أسباب تخفيض التعويض ما دام أنه هو الذى استفاد من تخفيضه .

(القضية رقم ١٠٣٧ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومصطفى حسن ومحمود اسماعيل المستشارين) .

٨٥

١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٤

تموين : الدقيق الناتج من الحبوب المسلمة الى أصحاب المطاحن المخصصة للتموين ومديريها المسئولين . نظام تصريفه .

المبدأ القانونى

إن الشارع إذ نص فى المادة ١١ من القرار رقم ٢٥٩ الصادر فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٤٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز والمعدلة بالقرار رقم ٣٦٦ الصادر فى ٣٠ من مايو سنة ١٩٤٨ على أنه « يحظر على أصحاب المطاحن المخصصة للتموين ومديريها المسئولين أن يتصرفوا على أى وجه كان فى الدقيق الناتج من الحبوب المسلمة إليهم بغير الأذونات التى تصدرها لهذا الغرض وزارة التجارة والصناعة (شئون التموين) أو فروعها » إذ نص الشارع على ذلك فقد أراد أن يكفل لتصريف الدقيق نظاما من مقتضاه أن يكون توزيعه باذن يعين فيه اسم صاحبه واسم المطحن المأذون له والكمية المأذون بصرفها، وقد فرض الشارع عقابا فى المادة ١٩ من القرار رقم ٢٥٩ المذكور على التصرف فى الدقيق على أى وجه دون صدور هذا الإذن مباشرة إلى المطحن المكلف بالصرف .

(القضية رقم ١٠٨١ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة ابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود اسماعيل المستشارين) .

٨٦
١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٤

دعاوى الحقوق المدنية . الأصل أن ترفع الى المحاكم المدنية . إباحة رفعها استثناء الى المحاكم الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية . رفع الدعوى العمومية على متهم لارتكابه جريمة تبديد . مطالبته بتعويض الضرر الناتج عن اخلاله بواجبه فى تنفيذ شروط عقد نقل . قضاء المحكمة الجنائيـة باختصاصها بنظر الدعوى المدنية وتصديها لموضوعها . خطأ .

المبدأ القانونى

إن قضاء محكمة النقض جرى على أن الأصل فى دعاوى الحقوق المدنيـة أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية . فإذا لم يكن الضرر ناشئا عن هذه الجريمة ، بل كان ناشئا عن فعل آخر سقطت تلك الاباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية . وإذن فإذا كان المدعى بالحقوق المدنية قد بنى طلب التعويض لا على الضرر الناشىء عن جريمة التبديد المسندة إلى المتهم وإنما على الضرر الذى لحق به نتيجة إخلال المتهم بواجبه فى تنفيذ شروط عقد النقل . مما لا تختص المحاكم الجنائية بالفصل فيه ، فإن الحكم إذ قضى باختصاص تلك المحـاكم بنظر الدعوى المدنيـة وتصدى لموضوعها وفصل فيه برفض هذه الدعوى يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه والقضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ، لأن هذا الاختصاص من النظام العام لتعلقه بالولاية القضائية للمحاكم مما يجوز معه لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية .

(القضية رقم ١٠٨٢ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة ابراهيم خليل ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود اسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

٨٧
٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٤

ا — تفتيش . الدفع ببطلانه . دفع موضوعى . الرد عليه فى أسباب الحكم . يكفى . النص فى المنطوق على رفضه . غير لازم .

ب — مواد مخدرة . المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ . لا يلزم لتطبيقها ثبوت الاتجار . الحالة الواردة فى المادة ٣٤ من القانون المذكور . لا يستفيد منها المتهم إلا اذا أثبت أن احرازه المادة المخدرة كان بقصد التعاطى .

المبادىء القانونية

١ — إن الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع الموضوعية لأنه متعلق بصحة الدليل المستمد من التفتيش ، فإذا أشارت اليه المحكمة فى أسبابها وردت عليه وانتهت إلى أنه دفع فى غير محله ثم أصدرت حكمها بادانة المتهم فان هـذا الحكم يتضمن صحة الدليـــل المستمد من التفتيش ؛ ولا يترتب البطلان على خلو منطوقه من النص على رفض الدفع لأن الأسباب تكمل المنطوق فيما لم ينص عليه .

٢ — إن تطبيق المـادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسـنة ١٩٥٢ لا يحتـاج إلى

إثبات أن المتهم كان يتجر فى المادة المخدرة ، ذلك بأن الحالة الواردة فى المادة ٣٤ من القانون المذكور ما هى إلا حالة تيسيرية لا يستفيد منها المتهم إلا إذا أقام هو الدليل على أن إحرازه المادة المخدرة إنما كان بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

المحكمة :

« من حيث إن الطاعن الأول وإن قرر الطعن على الحكم إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ، فطعنه يكون غير مقبول شكلا .

« وحيث إن طعن الطاعن الثانى قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

« وحيث إن طعن هذا الطاعن بنى على أن الحكم شابه البطلان من ثلاثة وجوه — الأول : إذ صدر إذن التفتيش من النيابة بناء على تحريات غير جدية لم يرد فيها إسم الطاعن كاملا أو صناعته أو عنوانه وإذ دفع الطاعن ببطلان التفتيش الحاصل بموجب هذا الإذن ، فأغفلت المحكمة فى منطوق حكمها الفصل فى هذا الدفع . وإذ اعتبرت المحكمة الطاعن محرزاً للمادة المخدرة بقصد الاتجار فيها ، دون ان تبين فى حكمها الدليل على ذلك .

« ومن حيث إن هذا الطعن بجميع وجوهه مردود أولا بما جاء بالحكم المطعون فيه من « أنه ظاهر من الرجوع إلى مذكرة اليوزباشى محمد السباعى أحمد المؤرخة ١٩٥٣/١٠/٣ التى قدمها لوكيل النيابة بأسماء الأشخاص الذين شملتهم التحريات أنه ورد فيها اسم محمد السيد محمد من أهالى اللبان ولا يعرف سكنه . وقد ثبت من نفس أقوال المتهم فى التحقيق أنه كان يقيم فى شارع عبد المنعم فى حارة سيدى ونس — ١٦ ، وأنه ترك هذا المسكن وأقام فى فندق رشيد بشارع فرنسا فإذا كان قد ترك مسكنه فى الفترة التى حصلت فيها التحريات عنه ، فمن الطبيعى ألا يعرف البوليس له سكنا على أنه لا يشترط لصحة التحريات وجديتها أن تكون شاملة مسكن الشخص طالما أنه يباشر نشاطه بعيدا عن مسكنه فلا حاجة برجل البوليس إلى معرفة مسكنه لأنه لادخل له فى نشاطه الإجرامى . وفى حالة هذه الدعوى ظهر لرجال مكتب المخدرات ان المتهم وشركاءه يوزعون المخدرات بدائرة المدينة أى بعيدا عن مساكنهم ... أما ما ذكره الدفاع من أن الإسم الذى ورد فى التحريات يشترك فيه مع المتهم آخرون من نفس المنطقة . فذلك لا يؤثر فى صحة هذه التحريات أو جديتها لأن اليوزباشى محمد السباعى راقب المتهم بنفسه وشاهده بشخصه فهو معروف له وهو الذى قصده فى طلب الإذن بالضبط والتفتيش دون غيره » ومن ذلك يبين أن المحكمة استخلصت أن الشخص المقصود بالتفتيش هو الذى فتش فعلا . وأنها تبينت أن النيابة أصدرت إذنها فى إجراء التفتيش بناء على تحريات وأبحاث جدية . ومن ثم يكون هذا الوجه على غير أساس . ومردود ثانيا — بأن المحكمة أشارت فى أسبابها إلى الدفع ببطلان التفتيش المقدم من الطاعن . وردت عليه ، وانتهت إلى أنه دفع فى غير محله . ثم أصدرت حكمها بادانة الطاعن . ولما كان هذا الدفع من الدفوع الموضوعية لأنه متعلق بصحة الدليل المستمد من التفتيش . وكان الحكم بالإدانة يتضمن صحة هذا الدليل وكانت الأسباب تكمل المنطوق — فيما لم يشتمل عليه من النص على رفض الدفع بالبطلان — لما كان ذلك . فان خلو منطوق الحكم من ذلك لا يترتب عليه بطلانه .

ومردود ثالثا — بأن الحكم إذ طبق المادة ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ على الطاعن لم يكن بحاجة إلى إثبات أنه كان يتجر فى المادة المخدرة — ذلك بأن الحالة الواردة فى المادة ٣٦ من القانون المذكور ماهى إلا حالة تيسيرية لا يستفيد منها المتهم إلا إذا أقام هو الدليل على أن احرازه المادة المخدرة إنما كان بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى وقد استند الدفاع عن المتهم فى إثبات ذلك إلى صغر الكمية المضبوطة. وتعرض الحكم لهذا الدفاع ، ورد عليه بما استظهره من التحقيقات وأقوال الشهود من أن الطاعن ومن معه كانا يفاوضان رجل البوليس فى بيع المخدر وأن الطاعن أخرج المادة المضبوطة وعرضها عليه كعينة ، وما خلصت إليه المحكمة من ذلك كاف فى عدم الأخذ بدفاع المتهم .

« وحيث إنه لما تقدم يكون هذا الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا » .

(القضية رقم ١١١١ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود اسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

٨٨

٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٤

مواد مخدرة . القصد الجنائى . متى يتوافر ؟

المبدأ القانونى

إن مجرد إحراز المتهم للمادة المخدرة وهو يعلم بأنها مخدرة يتوافر معه القصد الجنائى لدى المتهم بصرف النظر عن الباعث لهذا الإحراز سواء كان عرضيا طارئا أم أصليا ثابتا ، فلا أهمية له .

(القضية رقم ١١١٣ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٨٩

٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٤

ا — تفتيش . ثبوت عدم رضاء الزوج به قبل حصوله . الدفع ببطلانه . للزوجة التى تضار بنتيجته الصفة فى التمسك به .

ب — إثبات . اعتراف شريك الزوجة فى الزنا بواقعة وجوده فى المنزل . وروده فى محضر تفتيش باطل . الاستدلال به على الزوجة . لايجوز .

ج — تفتيش . بطلانه . انسحاب أثره على كافة الأوصاف التى تعطى للواقعة المراد الاستدلال عليها به .

د — تعويض . رفضه . تأسيس ذلك على عدم ثبوت الضرر . لامعقب على المحكمة .

المبادىء القانونية

١ — إن للزوجة وهى تساكن زوجها وتحوز المنزل فى غيبته ، من الصفة بوصف كون المنزل منزلها مايخول لها الدفع ببطلان التفتيش الذى تتأذى من حصوله بغير رضاها ، وتضار بنتيجته ، مادام الزوج لم يكن قد رضى بالتفتيش قبل حصوله .

٢ — لايصح الاستدلال على الزوجة بالاعتراف المسند إلى شريكها فى الزنا والمثبت فى محضر التفتيش الباطل ، ما دام ضبط هذا الشريك فى المنزل لم يكن إلا وليد إجراء باطل ، وكان اعترافه منصبا على واقعة وجوده فى المنزل وقت التفتيش .

٣ — إذا كانت الواقعة المراد الاستدلال عليها بمحضر التفتيش الباطل واحدة فسواء وصفت أنها دعارة أو زنا ، فأثر البطلان ينسحب عليها ويشملها بكافة أوصافها .

٤ ــ إذا كانت المحكمة حين قضت برفض التعويض قد أسست قضاءها فى ذلك ما قالته من عدم ثبوت الضرر ، وهو ما تملكه فى حدود سلطتها التقديرية فلا معقب عليها .

المحكمة

« حيث إن الطاعن يبنى طعنه على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون ، والخطأ فى تأويله ، إذ أخذ بالدفع الذى قدمته المطعون ضدها الأولى الخاص ببطلان تفتيش المسكن ، وقضى ببراءة المطعون ضدها بمقولة إن هذا الدفع يملكه كل من يقيم بالمسكن بغض النظر عما إذا كان هو صاحب المسكن من عدمه . وهذا مخالف لما جرى عليه قضاء محكمة النقض بأن صاحب المسكن وحده هو الذى له حق إبداء هذا الدفع . ولما كان زوج المطعون ضدها قد رضى بالتفتيش وأقره ، فذلك يصححه ، ولو وقع باطلا . هذا إلى أن التفتيش قد انصرف إلى جريمة الدعارة وحدها ولم ينصرف إلى جريمة الزنا . فإذا ما رأى الحكم المطعون فيه أن يهدر محضر التحقيق بالنسبة للجريمة الأولى ، فليس له إهداره بالنسبة لجريمة الزنا ــ ويقول الطاعن أيضا إن الحكم بقبول الدفع ببطلان التفتيش وبراءة المطعون ضدهما لا يمنع من بحث الضرر فى موضوع الجريمة بتقدير التعويض عنه ، ولكن الحكم لم يبحث موضوع الضرر ، واكتفى بأن علق مصيره على المصير الشكلى للدعوى الجنائية ، وقضى برفض الدعوى المدنية وهذا مخالف للقانون .

« وحيث ان الحكم المطعون فيه حين قضى ببطلان التفتيش قد أسسه على ما قاله من : « أن مناط إباحة تفتيش منزل أن يكون لمن أسندت إليه الجريمة إقامته فيه لا أكثر . ولما كان المعلوم أن الزوجة تساكن زوجها وأن محل إقامتها هو محل إقامته ، فإنه يمتنع على رجال السلطة أن يدخلوا عليها منزلا تسكنه فى غير الأحوال المرخص بها قانونا ومن ثم يبين فساد قول المستأنف (الطاعن) من أنه وهو صاحب الحيازة للدار ولا يتأذى من تفتيشها توصلا إلى القول بصحة إجراءات التفتيش التى شابها بطلان صدور الاذن لضابط الآداب الذى لم يكن من رجال الضبطية القضائية فى ذلك الحين ، كما أوضح ذلك الحكم المستأنف ، خصوصا وأنه لم يكن المستأنف علم بما هو معزو إلى المستأنف عليها الأولى قبل التفتيش كصريح أقواله أمام النيابة وبالتالى لم يأذن بدخول المنزل من جانبه ، فلا يملك بعدئذ أن يصحح بطلانا معتبرا من النظام العام ، وعليه يكون للمستأنف عليها الأولى أن تتمسك بكل ما يشوب التفتيش الواقع على مسكنها من بطلان ــ ولما كان رجال مكتب الآداب ليسوا من رجال الضبطية القضائية فى ذلك الحين ، فإن الإذن لهم بإجراء التفتيش يكون قد وقع باطلا ــ لا يصح الاعتماد عليه ولا على ما اثبته بمحضره من أقوال واعترافات مقول بحصولها أمامه من المستأنف عليه الثانى ، ولما كان ما قاله الحكم المطعون فيه من ذلك صحيحا فى القانون ، إذ أن للزوجة وهى تساكن زوجها وتحوز المنزل فى غيبته ، من الصفة بوصف كون المنزل منزلها ما يخول لها الدفع ببطلان التفتيش الذى تتأذى من حصوله بغير رضاها ، وتضار بنتيجته ، مادام الزوج لم يكن قد رضى بالتفتيش قبل حصوله . ولما كان الحكم قد أثبت أن أمر التفتيش إنما بنى على تحريات سرية ، دون استئذان الزوج فى إجرائه وكان لا يصح الاستدلال على المطعون ضدها الأولى

بالاعتراف المسند إلى شريكها فى الزنا ، والمثبت فى محضر التفتيش الباطل ، ما دام ضبط هذا الشريك فى المنزل لم يكن إلا وليد إجراء باطل وكان اعترافه منصبا على واقعة وجوده فى المنزل وقت التفتيش ، وكان قول الطاعن بأن التفتيش انصرف إلى جريمة الدعارة دون جريمة الزنا ، وأن ترتيب أثر البطلان بالنسبة لكلتيهما خطأ فى القانون، مردودا بأن الواقعة المراد الاستدلال عليها واحدة سواء وصفت أنها دعارة أو أنها زنا . فأثر البطلان ينسحب عليها ويشملها بكافة أوصافها — لما كان ذلك — وكانت المحكمة حين قضت برفض التعويض قد أسست قضاءها فى ذلك بناء على ما قالته من عدم ثبوت الضرر ، وهو ما تملكه فى حدود سلطتها التقديرية بغير معقب . فإن الطعن برمته يكون على غير أساس. ويتعين لذلك رفضه موضوعا » .

(القضية رقم ١١١٧ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٩٠

٢٢ نوفبر سنة ١٩٥٤

ا — تجمهر . أركان الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٢٤٣ ع . بيان من اعتدى من المتهمين المتجمهرين بالذات على المجنى عليه . غير لازم .

ب — حكم . تسبيبه . دفاع موضوعى . الرد عليه. يكفى أن يكون مستفادا من القضاء بالإدانة .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان الحكم قد أثبت وجود المتهمين جميعا (وهم أكثر من خمسة) فى مكان الحادث واشتراكهم فى التجمهر أو العصبة التى توافقت على التعدى والإيذاء ، وتعدى بعضهم بالضرب على المجنى عليه بالعصى التى كانوا يحملونها فإن أركان الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات تكون قد تحققت ، وليس من الضرورى بعد ذلك أن يبين الحكم من اعتدى من المتهمين المتجمهرين بالذات على المجنى عليه .

٢ — يكفى أن يكون الرد على الدفاع الموضوعى الذى أبداه المتهم مستفادا من القضاء بالإدانة اعتمادا على أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(القضية رقم ١١١٨ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٩١

٢٢ نوفبر سنة ١٩٥٤

ا — إثبات . شاهد . الأخذ بأقواله فى خصوص واقعة معينة واطراح ماشهد به فى واقعة أخرى منسوبة لنفس المتهم . جائز .

ب — إثبات . شاهد . الأخذ بما تطمئن إليه المحكمة من أقواله فى حق أحد المتهمين ، واطراح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر . جائز .

المبادىء القانونية

١ — للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد فى خصوص واقعة معينة ، وأن تطرح ماشهد به فى واقعة أخرى منسوبة إلى نفس المتهم .

٢ — لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشاهد فى حق أحد المتهمين ، وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر ، دون أن يعد هذا منها تناقضا يعيب حكمها ، لأن تقدير الدليل موكول إليها وحدها .

(القضية رقم ١١٢١ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٩٢
٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٤

ا — شهود . محكمة استئنافية . ليست ملزمة قانونا بسماع شهود .
ب — حكم . تسبيبه . سب . ركن العلانية . استظهاره . مثال .

المبادىء القانونية

١ — إن المحكمة الاستئنافية إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق ، وليست ملزمة قانونا بأن تسمع شهودا إلا من ترى هى لزوم سماعهم .

٢ — يكفى فى استظهار ركن العلانية فى جريمة السب أن يقول الحكم إنه متوافر من إرسال المتهم الألفاظ المنسوب صدورها منه وهو فى شرفة المنزل المطلة على الطريق العام .

(القضية رقم ١١٢٨ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٩٣
٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٤

ا — وصف التهمة . التزيد فى بيان الطريقة التى تمت بها الواقعة المسندة إلى المتهم كما تضمنها وصف النيابة . لا يعد تعديلا فى وصف التهمة .
ب — نقض . وصف التهمة . الادعاء أمام محكمة النقض لأول مرة بحصول تعديل فيه . لا يقبل .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان ما استخلصه الحكم بعد تمحيصه لواقعة الدعوى لا يعدو أن يكون تزيدا فى بيان الطريقة التى تمت بها الواقعة المسندة إلى الطاعن كما تضمنها الوصف الذى أعطته النيابة لها ، ولما كانت معروضة على بساط البحث ، وتناولها الطاعن فى مرافعته ، فلا يعتبر تعديلا فى وصف التهمة التى أقيمت بها الدعوى الجنائية .

٢ — إذا كان الطاعن لم يثر شيئا بخصوص تعديل وصف التهمة أمام المحكمة الاستئنافية فلا يجوز له أن يبديه لأول مرة أمام محكمة النقض .

(القضية رقم ١١١٩ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٩٤
٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٤

حكم . تسبيبه . جريمة استعمال ورقة مزورة . العلم بالتزوير . ركن جوهرى . افتراض علم المتهم بتزوير سند من مجرد تقديمه فى قضية مدنية وتمسكه به . قصور .

المبدأ القانونى

إن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت العلم بالتزوير وهو ركن جوهرى من أركان جريمة استعمال الأوراق المزورة المنصوص عليها فى المادة ٢١٥ من قانون العقوبات لا تقوم تلك الجريمة إلا بثبوته ، وإذن فإذا كان الحكم قد استظهر حصول التزوير ونفى عن المتهم أنه هو مرتكبه ، ثم دانه بجريمة استعمال سند مزور مفترضا علمه بالتزوير من مجرد تقديم السند فى القضية المدنية التى رفعها على المجنى عليه وتمسكه به ، دون أن يبين الحكم الدليل على توفر ركن العلم بالتزوير لديه ، فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(القضية رقم ١١٢٧ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٩٥

٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٤

نقض . وجه طعن يتطلب تحقيقا موضوعيا . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائزة .

المبدأ القانونى

إذا كان المتهم لم يبد للمحكمة الاستئنافية ما يقوله فى طعنه من أنه كان مسجونا عند صدور الحكم فى المعارضة ، فلا يقبل منه أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لأن هذا الدفاع يتطلب تحقيقا موضوعيا .

المحكمة

« حيث إن الطاعن يبنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون حين اعتبر ميعاد الاستئناف يبدأ من تاريخ الحكم فى المعارضة مع أن الواجب احتساب هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم ما دام قد صدر فى غيبة المحكوم عليه ، هذا إلى بطلان الحكم الصادر فى المعارضة ، لأنه كان مقيد الحرية وقت صدوره .

« وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن لأنه مع آخرين ارتكب جريمة سرقة ، وطلبت النيابة العامة عقابه بالمادة ٣١٧/٥ من قانون العقوبات ، ومحكمة أول درجة قضت غيابيا فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ بحبس المتهم (الطاعن) أربعة شهور مع النفاذ . فعارض وقضى فى معارضته بتاريخ ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، فاستأنف هذا الحكم بتاريخ ٥ من يناير سنة ١٩٥٤ وقضت المحكمة الاستئنافية بعدم قبول استئنافه لرفعه بعد الميعاد .

« وحيث إن الفقرة الأولى من المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه « يحصل الاستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى أو الحكم الصادر فى المعارضة ، أو من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة فى الحكم الغيابى ، أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن » ولما كان هذا النص صريحا فى أن ميعاد استئناف الحكم الصادر فى المعارضة هو عشرة أيام تبدأ من تاريخ صدوره ، وكان الطاعن لم يقرر باستئناف الحكم الصادر فى المعارضة إلا فى ٥ من يناير سنة ١٩٥٤ . أى بعد الميعاد الذى حدده القانون . لما كان ذلك وكان الطاعن لم يبد للمحكمة المطعون فى حكمها ما يقوله فى طعنه من أنه كان مسجونا عند صدور الحكم فى المعارضة . وكان هذا الدفاع يتطلب تحقيقا موضوعيا . فلا يقبل منه أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن لا أساس له . ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول استئنافه لرفعه بعد الميعاد قد طبق القانون تطبيقا صحيحاً ، ويتعين لذلك رفض الطعن موضوعا » .

(القضية رقم ١١٤٦ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة ابراهيم خليل ومصطفى فاضل ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود اسماعيل المستشارين) .

٩٦

٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٤

سلاح . الترخيص باحرازه . سريان مفعوله فى مدى سنة من تاريخ منحه . انقضاؤه من تلقاء نفسه بانقضاء هذه المدة .

المبدأ القانونى

إن المادة الأولى من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ قد نصت على أنه « يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه إحراز الأسلحة النارية بجميع أنواعها وحيازتها » . ونصت المادة الثانية على أنه « يسرى مفعول الترخيص من تاريخ منحه لمدة سنة ويجوز تجديده » ونصت المادة الثامنة من قرار ٨ أبريل سنة ١٩٥١ الذى أصدره وزير الداخلية بموجب السلطة المخولة له بمقتضى المادة ١٦ من القانون سالف الذكر على أنه « يقدم طلب الترخيص قبل نهاية مدته بشهر على الأقل إلى الجهة المقيد بها » . ويبين من ذلك أن الشارع قصد ألا يحرز أحد سلاحا بغير ترخيص سارى المفعول وهو لا يعتبر كذلك إلا فى مدى سنة من تاريخ منحه . وينقضى من تلقاء نفسه بانقضاء هذه المدة .

(القضية رقم ١١٣١ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

قضاء محكمة النقض المدنية

٩٧

٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٤

نقض . طعن . الحكم المطعون فيه صدر من محكمة ابتدائية بصفة انتهائية فى ظل المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ وقبل سريان قانون المرافعات الجديد . الطعن غير مقبول . التحدى بالمادة ٤٢٥ مرافعات جديد قبل تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٢ . على غير أساس .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٩ من يناير سنة ١٩٤٩ من محكمة ابتدائية بصفة انتهائية ولم يكن يجوز الطعن فيه بطريق النقض عملا بالمرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بإنشاء محكمة النقض ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا ، ولا محل للتحدى بما جاء بالمادة ٤٢٥ من قانون المرافعات الجديد والتى كانت سارية عند التقرير بالطعن قبل تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٢ ذلك أن هذه المادة أوجدت سبيلا جديدا للطعن فى احكام المحاكم الابتدائية لم يكن موجودا من قبل ومن ثم يسرى فى هذه الحالة حكم الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون المرافعات الجديد وينبنى على ذلك عدم جواز تطبيق المادة ٤٢٥ من هذا القانون على الطعن المذكور لصدور الحكم المطعون فيه قبل تاريخ العمل به .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل فى أن المطعون عليه الأول رفع الدعوى أمام محكمة بنها الجزئية رقم ٣٨٩ سنة ١٩٤٧ على الطاعن والمطعون عليه الثانى طالبا أخذ المنزل المبيع من المطعون عليه الثانى إلى الطاعن بالشفعة ، وقد قضت المحكمة

بطلبات المدعى ، فاستأنف المدعى عليهما الحكم أمام محكمة القاهرة الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية وقيد الاستئناف برقم ١٨٩ سنة ١٩٤٧ وبعد تداوله عدة جلسات قررت المحكمة إرجاء الحكم ثلاثة أسابيع وقبل انتهاء الجلسة حضر الطاعن وقدم إقرارا مؤرخا فى ٢٠/٤/١٩٤٧ منسوبا صدوره للمطعون عليه الأول متضمنا أنه استلم مبلغ ٢٠ جنيها نظير نزوله عن الحكم الصادر له من محكمة أول درجة ، فقرر المطعون عليه الأول بالطعن بالتزوير فى هذا الإقرار ، وأعلن أدلة التزوير ؛ وقد قبلت المحكمة الدليل الأول وقضت بتحقيقه وبعد أن سمعت شهود الطرفين حكمت فى ٢٩/١/١٩٤٩ برد وبطلان الإقرار . فقرر الطاعن فى ٢٤/٥/١٩٥١ الطعن بطريق النقض فى هذا الحكم الصادر من محكمة القاهرة منعقدة بهيئة استئنافية فى ٢٩ يناير سنة ١٩٤٩ وفى ٢٨ من مايو سنة ١٩٥١ أثبت المحضر فى أصل ورقة إعلان الطعن عند قيامه بإعلان المطعون عليه الثانى محمد السيد عمر أنه أعلنه مخاطبا شيخ البلد ابراهيم محمود لغيابه الآن وعدم وجود من يستلم الإعلان وفى ٢٩ من مايو سنة ١٩٥١ أعلن تقرير الطعن إلى المطعون عليه الأول شخصيا وأثبت المحضر فى ذيل ورقة الإعلان إخطار المطعون عليه الثانى وأرفق بها حافظة عن تسلم مكتب البريد مظروفا باسم محمد السيد عمر بهذا الإخطار. وفى ٩ يونيه سنة ١٩٥١ أودع الطاعن أصل ورقة إعلان الطعن وصورة طبق الأصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة شارحة تحيل على تقرير الطعن وحافظة بها مستند واحد ؛ ولم يقدم المطعون عليهما دفاعا .

« ومن حيث إن النيابة دفعت بعدم قبول الطعن شكلا استنادا إلى أن الحكم المطعون فيه صدر من محكمة ابتدائية بصفة انتهائية فى ٢٩ يناير سنة ١٩٤٩ ولم يكن جائزا الطعن فيه بمقتضى قانون إنشاء محكمة النقض الذى كان ساريا وقت صدوره ؛ كما أضافت بالنسبة للمطعون عليه الثانى أن المحضر اكتفى عند إعلانه بأن أثبت مخاطبة شيخ البلد وتسلمه الصورة لغياب المطعون عليه المذكور دون أن يثبت فى محضره الخطوات التى أوجبها قانون المرافعات فى المادة ١٢ منه .

« ومن حيث إن هذا الدفع فى محله لأنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٢٩ يناير سنة ١٩٤٩ من محكمة مصر الابتدائية وبصفة انتهائية ولم يكن يجوز الطعن فيه بطريق النقض عملا بالمرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ ، بإنشاء محكمة النقض ، ومن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلا ، ولا محل للتحدى بما جاء بالمادة ٤٢٥ مرافعات جديد والتى كانت سارية عند تقرير الطاعن بالطعن بالنقض قبل تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٢ إذ كانت تجيز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بصفة انتهائية . وقد جعل التعديل المذكور فى نصها الطعن بالنقض مقصورا على الأحكام التى كان يجوز فيها بمقتضى المرسوم بقانون بإنشاء محكمة النقض إذ المادة ٤٢٥ — قبل تعديلها — قد أوجدت سبيلا جديدا للطعن فى أحكام المحاكم الابتدائية لم يكن موجودا من قبل — ومن ثم يسرى فى هذه الحالة حكم الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون المرافعات الجديد . وينبنى على ذلك عدم جواز تطبيق المادة ٤٢٥ من هذا القانون على الطعن الحالى لصدور الحكم المطعون فيه قبل

تاريخ العمل به ، ومن ثم يتعين قبول الدفع والحكم بمقتضاه دون حاجة إلى مناقشة سبب الدفع الذى أضافته النيابة خاصا بالمطعون عليه الثانى على ما سبق بيانه .

(القضية رقم ٢٠٩ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وسليمان ثابت وأحمد العروسى ومحمود عياد ومحمد فؤاد جابر المستشارين) .

٩٨

٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٤

ملكية . حكم . تسبيبه . استناد المدعى فى اكتساب ملكية العين موضوع النزاع على عقد شرائها . الاستناد بعد ذلك على تملكها بوضع اليد المدة الطويلة على أساس أنه توهم دخولها فيما بيع اليه فوضع يده عليها واكتسب ملكيتها بالتقادم . لاتناقض . رفض الحكم تحقيق واقعة وضع اليد تأسيسا على تناقض المدعى فى سبب التملك . قصور .

المبدأ القانونى

لاتناقض بين الادعاء بأن الأطيان موضوع النزاع تدخل فى عقد تمليك مدعى الملكية وبين تقريره بأنه وضع اليد عليها توهما منه أنه تدخل فيما بيع إليه بمقتضى هذا العقد فاكتسب الملك بمضى المدة الطويلة المكسبة للملكية . وإذن فتى كان الحكم إذ رفض تحقيق وضع اليد واكتساب الملكية بمضى المدة الطويلة أقام قضاءه على أن المدعى تناقض واضطرب فى دفاعه إذ استند تارة على عقد تمليكه وأخرى على وضع اليد المدة الطويلة مما يشعر بعدم جدية ادعائه ، فإن هذا الذى قرره الحكم لا يكفى لحمله ولا يسوغ اطراح دليل له أثره فى الدعوى مما يجعله قاصر البيان .

المحكمة

« من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه فهو مقبول شكلا إذ قدم وكيل الطاعنين التوكيلين الصادرين إلى الطاعن الأول من باقى الطاعنين وهما صادران إليه قبل تاريخ التقرير بالطعن ويتسع ما ورد بهما من نصوص للطعن بالنقض .

« ومن حيث إن واقعة الدعوى — على ما ظهر من أوراق الطعن — تتحصل فى أن مورثتى المطعون عليهم السيدتين نعمت وأمينة كريمتى المرحوم سليم بك رحمى ابن المرحوم سليم باشا أرناؤوط باعتا إلى مورثى الطاعنين المرحومين مصطفى اسماعيل أبو رحاب فواز وأمين على فواز أطيانا زراعية مقدارها ٦٥ف كائنة بمركز جرجا على خمس قطع بزمام نواحى النويرات — وأولاد جباره وأولاد حمزه وعوامر العسيرات وجزيرة أولاد حمزة بثمن قدره (٢٢٧٥ جنيها) وذكر بالعقد أن بعض الأطيان المبيعة مكلف باسم البائعين وبعضها الآخر مكلف باسم ورثة سليم باشا ارناؤوط وأن حدود الأطيان المبيعة معلوم للمشترين وبقى بعد هذا البيع فى مكلفات المورث الأصلى حسب الثابت بالكشوف الرسمية وفى خانة أكل البحر مقدار ٤١ ف و٧ ط و١٤ س وفى سنة ١٩٢٠ طرح البحر أرضا بناحية جزيرة أولاد حمزة ضم منها لتكليف المورث الأصلى مقدار ٣ ف و٥ ط و١٢ س بقرار فى ١٧ يوليه سنة ١٩٢٠ كما ضم إلى التكليف المذكور مقدار ١٢ ف و٧ ط و٤ س فى سنة ١٩٣٤ بقرار فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٤ فكان جملة ما أضيف إلى التكليف من طرح البحر — ١٥ ف و١٢ ط و١٦ س .

رفع المطعون عليهم الدعوى رقم ٢١٣ سنة ١٩٣٨ ضد الطاعنين الأول والسابع بطلب مبلغ ٤٦٥ جنيها و ٨٤٠ م مقابل ريع الـ ١٥ ف و ١٢ ط و ١٦ س المشار إليها لاغتصابهما هذا القدر ووضع يدهما عليه عن سنوات ثلاث من سنة ١٩٣٥ إلى سنة ١٩٣٧ فنازع الطاعنان المذكوران فى ملكية هذا القدر لدخوله ضمن عقد تمليكهما وطلبا وقف الدعوى حتى يفصل فى الملكية ولكن المحكمة رفضت هذا الدفاع لعدم جديته وقضت بندب خبير لتقدير الريع. وبعد أن قدم تقريره قضت المحكمة فى ١١ يوليه سنة ١٩٣٩ بالريع فاستأنف الطاعنان هذا الحكم والحكم التمهيدى القاضى بندب الخبير وقيد استئنافهما برقم ٩٥/ ١٣٣ سنة ١٤ ق أسيوط وأصرا فيهما على المنازعة فى الملكية وطلبا وقف دعوى الريع لهذا السبب ولكن محكمة الاستئناف أطرحت هذا الدفاع وقضت بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٤٠ برفض الاستئنافين وتأييد الحكمين المستأنفين فرفع الطاعنان الدعوى الحالية رقم ٢٦٤ سنة ١٩٤٠ كلى سوهاج ضد المطعون عليهم وطلبا فى صحيفتها المعلنة بتاريخ ٥ سبتمبر سنة ١٩٤٠ الحكم بثبوت ملكيتهم إلى الـ ١٥ ف و ١٢ ط و ٦ س المبينة الحدود والمعالم بكشف التحديد المرفق بصحيفة الدعوى مع كف المنازعة والتسليم مستندين إلى عقد شراء مورثيهما الصادر بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٧ لمقدار ٦٥ فدانا وهى مقدار ما تبقى للمورث الأصلى للبائعين من تكليفه البالغ مقداره ١٢٠ فدانا وأن البيع وارد على جميع ما تملكه البائعتان على الطبيعة وأن مورثيهما وضعا اليد على ما طرحه البحر فى سنة ١٩٢٠ بجزيرة أولاد حمزة ومقداره ١٥ ف و ١٢ ط و ١٦ س بدلا مما أكله البحر فى جهات أخرى واستمر الطاعنان من بعدهما فى وضع يدهما ولكن المديرية أخطأت فنقلت خطأ فى سنة ١٩٣٤ طرح البحر إلى اسم مورث الطاعنين « سليم باشا أرناؤوط » وأصر الطاعنان فى دفاعهما على أن ملكيتهما لهذا القدر ثابتة من عقد التمليك الذى انصب على قدر معين بذاته وهو ٦٥ فدانا لا على عين معينة بدليل عدم تحديد القدر المبيع ومن حقهما أن يستوفيا ما أكله البحر من القدر المبيع مما يطرحه البحر بعد ذلك تدريجيا وتأيد ذلك بوضع يدهما المدة الطويلة المكسبة للملكية من سنة ١٩٢٠ إلى تاريخ رفع هذه الدعوى — ودفع المطعون عليهم الدعوى أن ما بقى من تكليف مورثهم لم يجر التصرف فيه وما أكله البحر من هذا القدر يجب أن يرد إليه وهو عين ما فعلته المديرية لخروجه عن القدر المبيع — وبتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٤٢ قضت المحكمة بندب خبير هندسى إلا أنها قبل أن تحدد للخبير مأموريته استعرضت فى مستهل أسباب حكمها دفاع الطرفين وقالت إنها ترجح نظرية المدعين للأسباب التى ذكرتها ثم حددت بعد ذلك للخبير مأموريته على أساس هذا الترجيح وفى ضوء الوضع الجديد والتصوير الذى رسمته للخصومة أمامها وهى تطبيق مستندات الطرفين على الطبيعة لتحديد مقدار وضع يد المدعين على العين المتنازع عليها وبيان ما إذا كان يزيد على القدر المبيع ومقدار الزيادة إن وجدت — ومعرفة مقدار وضع يد المدعين فى جميع الجهات من أرض مورث البائعين وهل يزيد أو ينقص عن القدر المبيع إليهما وكذلك معرفة الوقت الذى ظهر فيه الطرح موضوع النزاع ومن الذى يضع اليد عليه ومدة

وضع اليد وأخيرا بحث تطورات الأرض المبيعة لمورثى المدعين بقدر الإمكان وهل أكل البحر منها ثم طرح ما أكله وبالجملة عمل كل ما يراه الخبير موصلا للحقيقة تنويرا للدعوى . وقد انضم باقى الطاعنين إلى الطاعنين الأول والسابع بجلسة ١٩٤٢/١٢/٢٢ وقرر الحاضر عنهم أنه يعدل طلباته فى مواجهة جميع المدعى عليهم إلى الحكم بالطلبات الواردة بعريضة الدعوى بالنسبة لجميع المدعين (الطاعنين) قدم الخبير تقريره وأثبت فيه أن ١٥ فدانا و ١٢ قيراطا و١٦ سهما هى بذاتها موضوع دعوى الريع وأنها من أطيان طرح البحر بزمام ناحية أولاد حمزة ومن أصل تكليف ورثة المرحوم سليم باشا وأن الطاعنين استوليا عليها تكملة لعقد شراء مورثيهما وأن القدر المبيع بالعقد ينقص مقدار ٤ أفدنة و ٤ قراريط و ٤ أسهم بناحية النويرات ومقدار ١١ فدانا و١٣ قيراطا بناحيه أولاد حمزة وجملتهما ١٥ فدانا و ١٧ قيراطا و١٤ سهما إلا أن المحكمة رأت أن تستجلى سبب العجز وهل هو أكل البحر قبل أو بعد البيع أو وجود خطأ فى المكلفات أو أى سبب آخر ورأت أهمية المسألة وأنها جوهرية لإمكان الفصل فى الدعوى وفقا للأساس الذى بنى عليه الحكم التهيدى فأعادت المأمورية للخبير بحكمها الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٤٣ — قدم الخبير ملحقا لتقريره وأثبت فيه أن العجز لا يرجع إلى أكل البحر بل لخطأ فى مكلفات مورث البائعين وصحح بعضه بأسماء آخرين وبعضه إلى طبيعة الأرض إذ هى ليست أرضا زراعية بل فساد محل جبانة قديمة — قضت المحكمة فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٣ برفض الدعوى بحجة أن القدر المتنازع عليه جاء نتيجة لما أكله البحر من أطيان مورث البائعين الباقية فى تكليفه بعد تصرف الورثة بالبيع لمورثى الطاعنين ولا سبيل لهؤلاء إلا المطالبة بتكملة العجز أو رد الثمن وهو مالا محل له فى الدعوى الحالية — وأما عن القول بأن الحكم التهيدى الأول القاضى بندب الخبير قد فصل فى نقطة قطعية موضوعية لمصلحتهم هى وجوب استيفاء عجز أطيانهم من طرح البحر الذى ظهر أو يظهر فإن ذلك مردود بأنه لا تعارض فيه مع الذى قرره الحكم برفض الدعوى لأن ما ذكره الحكم التهيدى بنى على افتراض أن أكل البحر كان من ضمن الـ ٦٥ فدانا المبيعة فأجاز استيفاء الطاعنين ما يقابله من طرح البحر الذى يظهر وأما عن وضع اليد فلا أساس له لأن الـ ١٥ فدانا و ١٢ قيراطا و ١٦ سهما ظهرت فى الطبيعة على جزئين الأولى وقدرها ٣ أفدنة و٥ قراريط و١٢ سهما فى سنة ١٩٢٠ وتسكنت فى سنة ١٩٢٠ والثانية وقدرها ١٢ فدانا و ٧ قراريط و٤ أسهم وتسكنت فى سنة ١٩٣٤ ومع التسليم بوضع يد المدعين فان القطعة الثانية لم يمض على وضع اليد عليها المدة القانونية حتى رفع دعوى الريع رقم ٢١٣ سنة ١٩٣٨ كلى سوهاج وعن القطعة الأخرى فان حكم الريع يفيد أن وضع يد المدعيين لم يستكمل شرائطه القانونية وقد حاز هذا الحكم قوة الشيء المقضى فيه . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٧٣ سنة ١٩ق أسيوط وطلبوا فى صحيفته إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بملكيتهم لمقدار الـ ١٥ فدان و ١٢ قيراطا و ١٦ سهما المشار إليها مع كف المنازعة والتسليم والمصاريف والاتعاب عن الدرجتين مستندين فى الملكية إلى عقد شراء مورثيهم ووجوب استيفاء العجز

الذى ظهر بالقدر المبيع وإلى وضع يدهم وبنية التمليك المدة الطويلة ـــ ويمكن تحقيق ذلك بالبينة ولأن القول بحجية حكم الريع فى دعوى الملكية خطأ قانونى فضلا عن أنه لم يصدر إلا ضد اثنين من المستأنفين والاستناد إلى صدور عقد إيجار من شقيق أحد المستأنفين للمستأنف عليهم عن أراضى النزاع واتخاذه قرينة على نفى وضع اليد هو اعتبار خاطىء لوجود خصومة بين الأخوة ـــ فقضت محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٥١/٢/٢٢ بتأييد الحكم المستأنف وعرض هذا الحكم فى أسبابه لما تمسك به المستأنفون من وضع يدهم المدة الطويلة بأن حـــكم الريع واستئجار أحد الأخوة لعين النزاع لا يجوز حجة فى صدد طلب الملكية إلا أن المحكمة ترفض طلب الإحالة على التحقيق لإثبات وضع اليد لاضطراب المستأنفين وتناقضهم فى دفاعهم فى خصوصه لأنهم تمسكوا بالعقد كسبب للملك فى دعوى الريع ثم عادوا إلى التمسك بوضع اليد فى مذكرتهم وخالفوا ذلك بمحضر أعمال الخبير فى دعوى الريع وفى استئناف حكم الريع مما يبدو منه عدم استقرارهم على أساس معين فى التمسك بالملكية ويجعله دفاعا غير جدى . فطعن الطاعنون فى هذا الحـــكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على أربعـــة أسباب ـــ يتحصل أولها فى أن محكمة أول درجة انتهت فى حكمها التمهيـــــدى الصادر بتاريخ ١٩٤٢/٣/١٧ إلى قضاء قطعى رجحت فيه حق الطاعنين فى وجوب استيفاء وضع يدهم على القدر المبيع لمورثهم كاملا بما يتبعه من طرح البحر الذى يظهر وفقا لعقد تمليكهم المؤرخ ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٠٧ وما زاد عنه يكون من حق المطعون عليهم . ثم جاء حكمها الموضوعى الصادر بتاريخ ١٩٤٣/٢/٢٥ والمؤيد بالحكم المطعون فيه مخالفا لهذا الحكم القطعى مما يجعله معيباً لصدوره على خلاف حكم سابق قد صار نهائياً لعدم استئنافه وقبول الخصوم تنفيذه وعن ذات الموضوع وبين ذات الخصوم ولنفس السبب الامر الذى يعتبر مخالفا للقانون وقد تمسك الطاعنون بذلك أمام محكمة الاستئناف ولكنها لم ترد على ذلك فى أسباب حكمها مما يعتبر كذلك إخلالا بحق دفاعهم .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن مفهوم قضاء الحكم المشار إليه أنه افترض ان سبب العجز بأرض الطاعنين راجع إلى ما أكله البحر منها فرأى ترجيح نظرية الطاعنين فى وجوب تعويضهم عن هذا العجز من طرح البحر الذى ظهر ، وتحقيقا لهذا الغرض ندبت المحكمة الخبير وكلفته بأداء المأمورية التى حددتها له ومنها (بحث تطورات الارض المبيعة لمورثى المدعين بقدر الإمكان وهل أكل البحر منها شيئا ثم طرح ما أكله وبالجملة عمل كل ما يراه موصلا للحقيقة تنويراً للدعوى) ولما قدم الخبير تقريره ، لاحظت المحكمة أن هناك أرضا لا وجود لها فى الطبيعة دون بيان سبب لذلك ، أعادت اليه المأمورية لفحص هذه المسألة استكمالا للأساس الذى بنى عليه الحكم وتحقيقا لغرضه ولما كشف الخبير فى ملحق تقريره عن سبب العجز فى أرض الطاعنين وأنه لا شأن له بأكل البحر وطرحه بل يرجع إلى أسباب أخرى كالخطأ فى المكلفات ووجـــــود أرض فساد محل جبانة قديمة وغير صالحة للزراعة ، وانتفى بذلك الغرض الذى بنى عليه الحكم التمهيدى . جاء الحكم الابتدائى المؤيد

بالحكم المطعون فيه وواجه الدعوى على هذا الاساس واستعرض دفاع الطاعنين فى خصوصه ثم رأى اطراحه بعد أن رد عليه بقوله وإنه غنى عن البيان أن ما أشار إليه المدعون فى مذكرتهم ومرافعتهم من أن الحكم التمهيدى قد فصل فى نقطة موضوعية لمصلحتهم — فما أشار به الحكم المذكور من الأخذ بنظريتهم لا يتعارض مطلقاً مع نظرية المدعى عليهم فى الدعوى ذلك لان الحكم التمهيدى قد افترض أن أكل البحر كان من ال ٦٥ فدانا المشتراة من مورثى المدعين (المدعى عليهم) وأنه على هذا الأساس قد فصل بحق تعويض المدعين فيما يظهر من طرح البحر بقدر ما نقص فى وضع يدهم عن القدر المباع فعلا — بينما الذى ثبت من تقرير الخبير ان الـ ٦٥ فدانا المشتراة لم يأكل البحر منها شيئا ومن ثم فلا سبيل لتعويضهم فيما يظهر بعد من طرح البحر مما أكله من أرض أخرى (لمورث المدعى عليهم) فلا يكون ثمة تعارض بين الحكمين ولا مخالفة للقانون ولا إخلال بدفاع الطاعنين مما يتعين معه إطراح هذا السبب .

« ومن حيث إن حاصل الاسباب الثلاثة الاخيرة أن الطاعنين تمسكوا بوضع يدهم على القدر موضوع النزاع المدة الطويلة المكسبة للملكية وقد حرصت محكمة أول درجة فى حكمها التمهيدى الصادر فى ١٧ /٣/ ١٩٤٢ على تكليف الخبير التحقق من بيان الوقت الذى ظهر فيه طرح البحر موضوع النزاع ومن الذى يضع اليد عليه ومدة وضع اليـــد وقد أوضح الخبير فى تقريره أن الطاعنين هم الذين يضعون اليد على هذا القدر من يوم ظهوره ولكنه لم يحدد تاريخ ظهوره فقال الطاعنون بظهوره فى الطبيعة فى سنة ١٩٢٠ وظل فى وضع يدهم بلا منازعة المدة الطويلة — إلا أن محكمة أول درجة خلطت بين ظهور الطرح وتسكينه لأن الطرح لا يوزع على مستحقيه بمجرد ظهوره بل يظل مدة طويلة حتى يستقر ويصل إلى نسبة معينة حددها القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٣٢ كما أنهم خوصموا فى الدعوى رقم ٢٩٩ سنة ١٩٢١ كلى أسيوط بشأن ملكية القدر المتنازع عليه من الغير فقضى لصالحهم لثبوت يدهم على القدر المذكور — ولو حققت المحكمة ذلك بالبينة لأمكن إثبات ملكية الطاعنين — ولكنها رفضت إجابة هذا الطلب بحجة أن التقادم لم يستكمل شروطه وأن الجزء الأكبر من هذا الطرح قد تسكن فى سنة ١٩٣٤ ولم تمض المدة القانونية على وضع اليد لانقطاعها برفع المطعون عليهم دعوى الريع فى سنة ١٩٣٨ — مع أن هذه الدعوى كانت فى مواجهة الطاعنين الأول والسابع دون باقى الطاعنين فكان من حق هؤلاء أن يتمسكوا بوضع يدهم المدة الطويلة المكسبة للملكية — ولكن الحكم المطعون فيه رغم مخالفته مذهب الحكم الابتدائى فى هذا الصدد فانه رفض طلب التحقيق لأن الطاعنين تناقضوا فى دفاعهم فى خصوص سبب الملكية — فبعد أن استندوا فى دعوى الريع رقم ٢١٣ سنة ١٩٣٨ كلى سوهاج إلى عقد تمليك مورثيهم عادوا فقرروا حين أعوزهم الدليل على ذلك التمسك بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية — وكذلك كان موقفهم فى القضية رقم ٩٥١ / ١٣٣ سنة ١٤ ق الخاصة باستئناف حكم الريع المشار إليه إلى ما أجاب به الطاعن الأول شخصيا بمحضر أعمال الخبير الزراعى (محمد توفيق حسن) بتاريخ ١٩٣٩/٤/٢٧ فى دعوى الريع المذكورة عن واضع اليد على

الأرض موضوع النزاع الحالى (بأنه لا توجد أرض بهذه الحدود) مما يشعر بعدم جدية هذا الادعاء — وهذا قصور وتخاذل يشوب الحكم ويبطله مع ما فيه من إخلال بدفاع الطاعنين .

« ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه إنه إذ خالف الحكم الابتدائى فيما ذهب اليه من عدم الاعتداد بحجية الحكم الصادر فى دعوى الريع رقم ٢١٣ سنة ١٩٣٨ كلى سوهاج فى صدد دعوى الملكية وتحقيق أسبابها كان مقتضى ذلك قبول وتحقيق الدليل الذى تمسك به الطاعنون وأصروا عليه فى جميع مراحل الدعوى وهو وضع يدهم المدة الطويلة المكسبة للملكية على العين موضوع النزاع ولكنه رفض هذا الطلب تأسيساً على أن الطاعنين تناقضوا واضطربوا فى دفاعهم إذ ركنوا تارة إلى عقد تمليك مورثيهم وأخرى إلى وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية مما يشعر بعدم جدية ادعائهم — ولما كان هذا الذى قرره الحكم لا يكفى لحمله ولا يسوغ اطراح دليل له أثره فى الدعوى إذ لا تناقض بين الادعاء بأن الأطيان المتنازع عليها تدخل فى عقد تمليك مورثى الطاعنين وبين أنهم وضعوا اليد عليها توهما منهم أنها تدخل فيما بيع بمقتضى هذا العقد فاكتسبوا الملك بمضى المدة الطويلة — ومتى تقرر ذلك كان الحكم المطعون فيه قاصر البيان متعينا نقضه فى هذا الخصوص » .

(القضية رقم ٢٨٠ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وسليمان ثابت وأحمد العروسى ومحمد أمين زكى ومحمد فؤاد جابر المستشارين) .

٩٩

٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٤

حق اختصاص الدائن بعقار مدينه . شرط صحته . أن يكون العقار مملوكا للمدين وقت صدور الاختصاص . لا يجوز أن يكون محله ما يؤول للمدين مستقبلا .

المبدأ القانونى

مناط صحة حق الاختصاص أن يكون العقار مملوكا للمدين وقت صدوره فلا يجوز أن يكون محله ما قد يؤول إلى المدين مستقبلا . ولا يغير من هذا النظر أن تكون ملكية العقار قد آلت إلى المدين وقت تجديد القيد . وإذن فمتى كان الدائن إذ حصل على حق اختصاص على عقار وسجله لم يكن هذا العقار مملوكا لمدينه وعند تجديد قيد الاختصاص كانت ملكية العقار قد آلت إلى المدين عن طريق الميراث ثم باع المدين العقار إلى آخر فإن ملكية العقار تكون قد انتقلت إلى المشترى غير محملة بحق الاختصاص الذى وقع باطلا لصدوره على عقار لم يكن مملوكا للمدين .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٢٥٩ سنة ١٩٤٨ جزئى السويس، طلبوا فيها الحكم بأحقيتهم للعقارات المبينة بصحيفتها ومحو التسجيلات — وقالوا فى بيانها إن المطعون عليها الأولى تداين المطعون عليه الثانى فى مبلغ ٢٣٢ ج و ٨٨٢ م بحكم شرعى صادر من محكمة الجمالية فى القضية رقم ١٦٩٠ سنة ١٩٣١ و ١٩٣٢ ورفعت بموجبه

دعوى نزع ملكية مدينها من العقارات موضوع الدعوى وعقارات أخرى زعما منها بأنها مملوكة لمدينها مع أن الطاعنتين الثانية والثالثة تملكان منها حصة مساحتها ٢٢ مترا و٩٣ سم عبارة عن ٣ر٥ فى المنزل رقم ١٣٢ بشارع الملكة فريدة بالسويس بموجب عقدى بيع مسجلين . كما أن الطاعن الأول يمتلك منها حصة مساحتها ٢١ مترا و ١٧ سم شائعة فى قطعة أرض أزيلت مبانيها بحارة المسلمانى رقم ٣٣ بالسويس بموجب عقد بيع مسجل — وتأييدا لدعواهم قدموا عقدى بيع مسجلين أولهما بتاريخ ١٩٤٣/١٢/٢٢ ومصدق عليه بمحكمة السويس فى ٢ يناير سنة ١٩٤٤ ومسجل تسجيلا تاما فى ٧ من فبراير سنة ١٩٤٤ وهو محرر بين أمينة ونظله درويش وورثة لبيبه درويش وهم رزق ومحمد ولدا ابراهيم شمس طرف أول وبين السيد على حمدالله (الطاعن الأول) ونفيسة محمود شحاته (المطعون عليها الأولى) — طرف ثان — باع بمقتضاه الطرف الأول إلى الطرف الثانى ١٣٠ مترا و٣٥ سم بحارة المسلمانى رقم ٣٣ و١٣٧ مترا و٢٠ سم بشارع الملكة فريدة نظير ثمن قدره ٤٥٨ جنيها وأما الثانى فهو صورة عقد بيع مسجل فى ٣٠ من أغسطس سنة ١٩٤٤ ومحرر بين الطاعن الأول (طرف أول) وبين حسنة حسين وفاطمة أحمد الألفى (الطاعنة الثانية والثالثة) (طرف ثان) ويتضمن بيع الطرف الثانى ٩١ مترا و٤٦ سم شائعة فى المنزل الكائن بشارع الملكة فريدة رقم ١٣٢ بالسويس وهو القدر مشترى البائع بالعقد السابق — وفى ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة للطاعنين بطلباتهم — استأنفت المطعون عليها الأولى هذا الحكم لدى محكمة القاهرة الابتدائية وقيد بجدولها برقم ٢٤ سنة ١٩٥٠ السويس . وفى ٩ من أبريل سنة ١٩٥١ قضت بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى الطاعنين تأسيسا على أن الأعيان المتنازع عليها — وهى موضوع الاستحقاق — قد انتقلت إلى الطاعنين وهى محملة بالاختصاص الذى حصلت عليه المطعون عليها الأولى وسجلته ثم قيدته فى سنة ١٩٤٢ .

فقرر الطاعنون الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم فى سببى الطعن الثانى والثالث يتحصل فى أن المطعون عليها الأولى وقد سلمت على ما هو ثابت فى صحيفة استئنافها للحكم الابتدائى بأنها استصدرت اختصاصا على عقارات مدينها وقيدته فى ١٤ من مارس سنة ١٩٣٢ ثم جددت قيده فى ١٨ من أبريل سنة ١٩٤٤ . وإذ كان الثابت بعقد شراء الطاعن الأول للعقار موضوع النزاع أن ملكية المبيع قد آلت إلى البائع المطعون عليه الثانى عن طريق الميراث عن والدته السيدة لبيبة درويش التى توفيت فى سنة ١٩٤٢ مما يستفاد منه أن هذا البائع — وهو مدين المطعون عليها الأولى لم يكن مالكا للعقار المبيع وقت صدور الاختصاص وقيده فى سنة ١٩٣٢ — وإذا كان الأمر كذلك فإن الحكم إذ قرر بأنه يكفى أن يكون العقار على ملك المدين وقت تجديد الاختصاص ولا أهمية بهذا الاعتبار وقت صدور الاختصاص » فإنه يكون قد خالف المادة ١٠٨٩ من القانون المدنى التى تقابل المادة ٥٥٩ من القانون المدنى القديم التى توجب أن يكون العقار مملوكا للمدين وقت صدور الاختصاص وقيده .

وإذ لم يتعرض الحكم فى أسبابه للأثر المترتب على كون العقار لم يكن مملوكا للمدين وقت استصدار الاختصاص عليه فى سنة ١٩٣٢ ثم للأثر المترتب على تجديد قيد هذا الاختصاص الذى لم يوقع ابتداء على عقار مملوك للمدين فانه يكون فوق مخالفته للقانون مشوبا بالقصور فى التسبيب ».

« ومن حيث إن هذا النعى فى محله . ذلك أنه يبين من عقدى شراء الطاعنين المسجلين فى ٧ من فبراير سنة ١٩٤٤ و ٣٠ من أغسطس سنة ١٩٤٤ والمشار اليهما فى الوقائع — وهى التى كانت تحت نظر محكمة الموضوع — أن العقار الذى تصرف بموجبه المطعون عليه الثانى — وهو مدين المطعون عليها الأولى — بالبيع إلى الطاعن الأول الذى تصرف بدوره بالبيع فى جزء من المبيع إلى الطاعنتين الثانية والثالثة ويبين من هذين العقدين أن المدين — المطعون عليه الثانى — تلقى ملكية ما باعه بالإرث عن والدته السيدة لبيبة درويش التى توفيت فى يناير سنة ١٩٤٢ وكان الثابت فى صحيفة استئناف المطعون عليها الأولى للحكم الابتدائى — أنها استصدرت حقا باختصاصها بعقارات مدينها المطعون عليه الثانى فى ١٤ من مارس سنة ١٩٣٢ جددت قيده فى ١٨ من أبريل سنة ١٩٤٢ وكان لا نزاع بين طرفى الخصومة على ما أثبته الحكم المطعون فيه — فى أن العقار موضوع نزع الملكية ودعوى الاستحقاق هو هو بذاته محل الاختصاص — لما كان ذلك — كان حق الاختصاص الذى حصلت عليه المطعون عليها الأولى وسجلته فى سنة ١٩٣٢ قد وقع باطلا لأنه وقت نشوء هذا الحق لم تكن الأعيان محله على ملك مدينها المطعون عليه الثانى إذ لم تنتقل إليه هذه الملكية إلا بالميراث عن والدته فى سنة ١٩٤٢ — ولا يغير من هذا النظر أن تكون ملكية العقار قد آلت إلى المدين وقت تجديد القيد وذلك لأن مناط صحة الاختصاص أن يكون العقار مملوكا للمدين وقت صدوره — فلا يجوز أن يكون محله ما قد يؤول إلى المدين مستقبلا — ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى على خلاف ذلك . فانه يكون قد خالف القانون .

« ومن حيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم ».

(القضية رقم ٣١٥ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد ومحمد أمين زكى المستشارين) .

١٠٠

٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٤

تنفيذ . تنفيذ عقارى . حق المدين فى طلب بطلان إجراءات التنفيذ العقارى بدعوى أصلية . شرطه . أن لا يكون تعلق بالعين المبيعة حق للغير . مثال .

المبدأ القانونى

جرى قضاء هذه المحكمة بأن للمدين المنزوعة ملكيته أن يطلب بعد فوات مواعيد الطعن فى إجراءات التنفيذ العقارى وبعد رسو المزاد بدعوى أصلية إبطال هذه الإجراءات بما فيها حكم رسو المزاد لانقضاء دين الطالب أو لانقضاء سنده ، إلا إذا تعلق بالعين المبيعة وبإجراءات التنفيذ حق للغير ، بأن تكون العين قد رسا مزادها على غير طالب التنفيذ أو كان هناك دائنون آخرون من أرباب الديون المسجلة وكانوا طرفا فى الإجراءات ، وإذن فمتى كان الواقع فى الدعوى هو أن المدين أعلن على

الوجه الصحيح بمختلف أوراق إجراءات نزع الملكية التي اتخذها طالب البيع بما في ذلك صورة عقد الحوالة الصادر لهذا الأخير من الدائن الأصلي المرتهن للعقار ولم يثر هذا المدين أمام المحكمة أوجه البطلان التي يتمسك بها وكان الثابت أن العقار قد رسا مزاده على شخص آخر غير طالب التنفيذ ولم يثبت أن الراسي عليه المزاد كان سيء النية فإنه يمتنع على المدين طلب بطلان إجراءات التنفيذ وحكم رسو المزاد بدعوى أصلية لانقضاء سند الدين بعد أن فوت المواعيد المقررة قانونا للاعتراض على تلك الاجراءات لهذا السبب ولا يغير من هذا النظر أن يكون المدين قد استند في هذا الطلب، إلى قواعد التنفيذ على العقار أو إلى القواعد العامة التي يخضع لها الغش متى كانت واقعة الغش لم يقم عليها دليل.

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق تتحصل في أن شركة الرهن العقاري أقرضت يعقوب فرج وإبراهيم فرج ومحمد الغريب ومحمود فرج وخليل فرج وعلي يعقوب فرج وحسين فرج مبلغ ٦٠٠٠ جنيه بموجب عقد رسمي محرر في ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩١٠ ومسجل في سنة ١٩١٠ برقم ١١٨٥٧، وضمانا لوفاء هذا المبلغ رهن المقترضون للشركة المذكورة ١٤٩ فدانا وكسور بناحية أبشان مركز المحلة الكبرى وقيد الرهن في ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩١٠ وكان في المرتبة الأولى بين أرباب الديون المسجلة، وقد جدد القيد منذ ذلك التاريخ. ولما لم يقم المدينون بوفاء بعض الأقساط في مواعيد استحقاقها أعلنتهم الشركة في ١٣ من مايو سنة ١٩٢٩ بتنبيه نزع الملكية استيفاء للمبالغ التي استحقت لها. وذلك بطريق الحجز العقاري على الأعيان المرهونة لها. ولما لم يتم الوفاء أوقعت الشركة في ٢٧ من يوليه سنة ١٩٢٩ حجزا عقاريا على هذه الأعيان أعلن إلى المدينين في ١٠ من أغسطس سنة ١٩٢٩، وقد سجل الحجز والإعلان وفقا للقانون في ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٢٩ برقم ٢٣٥١. ولتفادي بيع الأطيان المرهونة اقترض المدينون من ورثة حيدر شيحان مبلغ ٥٧٠٠ جنيه بموجب عقدين رسميين حررا في ٧ من ديسمبر سنة ١٩٢٩ برقمي ١٠٠٠ و١٠٠١ ونص على أن يوفى هذا المبلغ على خمسة عشر قسطا سنويا ولضمان هذا القرض رهن المقترضون إلى الدائنين ١٣٧ فدان و١٤ قيراط و٥ أسهم واشترط أن يكون هذا الرهن في المرتبة الأولى بين الديون المسجلة، وقد ضمن علي محمد مروان المدينين بمقتضى العقدين المذكورين كما ضمنهم إبراهيم فرج في مبلغ الدين الوارد في العقد الأول فقط. وبموجب عقد رسمي محرر في ٢٧ من مارس سنة ١٩٣٠ برقم ٢١١١ محكمة القاهرة المختلطة حولت شركة الرهن العقاري لورثة حيدر شيحان رصيد الدين المطلوب لها ومقداره ٥٢٣١ جنيها و٤٦٥ مليما وأحلتهم الشركة محلها في عقد القرض والقيود المسجلة على الأعيان المرهونة وبعقد رسمي محرر في ٤ من يونيه سنة ١٩٣٤ اتفق ورثة شيحان مع محمد علي مروان على توحيد الدين الذي كان مطلوبا لهم منه والمنشيء لمختلف الضمانات التي

أعطيت لهم والتزم محمد على مروان لورثة حيدر شيحان بالشراء فى جلسة البيوع الجبرية التى كان محددا لها يوم ١٣ من يونيه سنة ١٩٣٤ لبيع الـ ١٤٩ فدانا المملوكة للمدينين ، وفى ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٣٤ قضت المحكمة برسو مزاد هذه الأطيان على محمد مروان . فأقام الطاعنون بصفتهم ورثة يعقوب فرج مع آخرين الدعوى رقم ٤٩٠ سنة ٧٣ ق المنصورة الابتدائية المختلطة على المطعون عليهم وقالوا بيانا لها إن قرض الشركة كان قد خفض إلى ٣٨٥٥ جنيها وذلك بعد دفع الأقساط والفوائد ثم دفع الباقى فى ٧ من ديسمبر سنة ١٩٢٩ من مال على يعقوب فرج وشندى يعقوب فرج ومحمد يعقوب فرج وإبراهيم فرج مصطفى وحسين إبراهيم فرج إذ أقرض فى هذا التاريخ ورثة حيدر شيحان إبراهيم فرج مبلغين مجموعهما ٥٧٠٠ جنيه ومضمونين برهن عقارى وقد استعمل جزء كبير من هذا المبلغ فى الوفاء بدين شركة الرهن العقارى المصرى . وأن ورثة حيدر شيحان ادعوا بأنهم حلوا محل شركة الرهن ، واتخذوا بعدئذ إجراءات نزع ملكية الأطيان المرهونة إلى الشركة ، وكان على أثر تدبير صدر تدليسا بين ورثة شيحان ومحمد على مروان رسا مزاد هذه الأطيان على هذا الأخير فى ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٣٤ . وقرر المدعون أن العقد المحرر فى ٢٧ من مارس سنة ١٩٣٠ ــ والذى بموجبه باشر ورثة شيحان بيع الأطيان المرهونة لا ينشىء عقد حوالة لأن وفاء دين الشركة كان من مال المدينين واستندوا أيضا إلى أن على يوسف فرج كان قاصرا عند التوقيع على عقد القرض المحرر فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩١٠ ولأن محمود فرج مصطفى كان قد توفى عند التوقيع على العقد المذكور . فدفع ورثة حيدر شيحان بأن عقدى القرض المحررين فى ٧ من ديسمبر سنة ١٩٢٩ برقمى ١٠٠٠ و ١٠٠١ لم يقم المتعاقدون بتنفيذهما وذلك لأنه قد اشترط فيهما أن يكون الرهن الصادر بموجب هذين العقدين فى المرتبة الأولى من الديون المسجلة ، فى حين اتضح من شهادات التصرفات ــ التى استخرجت بعد التوقيع على هذين العقدين أن الأطيان المرهونة كانت محملة بحقوق عينية أخرى خلاف الرهن المسجل لصالح شركة الرهن العقارى ــ ولذلك عدلوا عن دفع قيمة القرض وأن ما دفعوه إلى شركة الرهن العقارى ــ كان من مالهم الخاص وهذا يخول لهم الحق فى أن يحلوا محل الشركة المذكورة فى حقوقها وإجراءاتها ، والاستفادة من قيد قائمة الرهن المسجلة على أطيان المدعين . وفى ٣١ من مايو سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة برفض الدعوى تأسيساً على أنه وإن كان عقدا القرض المحرران فى ٧ من ديسمبر سنة ١٩٢٩ برقمى ١٠٠٠ و ١٠٠١ قد تم تنفيذهما إذ أن ورثة حيدر شيحان قد اعتبروا الطاعن على مروان ملزما قبلهم بالمبلغ الذى دفعوه إلى شركة الرهن وقد اعترف هؤلاء الورثة صراحة فى العقد الرسمى الذى وقعه الضامن فى ٤ من يونيه سنة ١٩٣٤ بأن جزءاً من القرضين موضوع العقدين المشار إليهما كان مخصصاً لشركة الرهن العقارى ، وأن ورثة حيدر شيحان طلبوا فى العريضة المقدمة منهم فى ١٢ من أبريل سنة ١٩٣٨ إلى قلم توزيع محكمة الاسكندرية المختلطة أن يتقدموا فى التوزيع بموجب عقدى الرهن المشار إليهما ، وقد خصصت قائمة التوزيع المؤقتة لورثة حيدر شيحان مبلغ ٥٢٣١ جنيها

و٤٦٥ مليما بموجب هذين العقدين ولم ينازع المدعون فى هذا التخصص . ومن ثم لا يكون هناك أدنى شك فى أن عقدى القرض السالفى الذكر قد نفذا بدفع جزء إلى شركة الرهن العقارى خصما من المبالغ التى كانت مطلوبة لها وبدفع رصيد القرض لأيدى المقترضين وأنه على أثر هذا الوفاء يكون الدين المستحق لشركة الرهن العقارى قد انقضى إذ أن الدفع حصل من المبالغ التى أقرضت للدعين والتى تعتبر من مالهم الخاص وأن ورثة حيدر شيحان عندما احتالوا بدين الشركة المذكورة صدرت لهم الحوالة عن دين سبق الوفاء به . وأن المدعين ربما كان فى مكنتهم الوصول إلى الغاء إجراءات نزع الملكية التى اتخذها ضدهم ورثة حيدر شيحان بمقتضى سند دين قد دفع ، وذلك قبل صدور حكم مرسى المزاد لو أنهم لم يكونوا على هذا الحد البالغ من الإهمال فى الدفاع عن مصالحهم . وأن من المبادئ المقررة عدم جواز الطعن فى أحكام رسو المزاد بدعوى أصلية لأسباب تتعلق بالبطلان ناشئة بعد تاريخ إيداع قائمة البيع وانقضاء موعد رفع دعوى الاعتراض على القائمة المذكورة متى كان المدعون قد أعلنوا على الوجه الصحيح بمختلف أوراق إجراءات نزع الملكية وانقضت المواعيد التى كانوا فى خلالها يستطيعون أن يثيروا فى شكل دعاوى فرعية أوجه البطلان التى يتمسكون بها فى هذه الدعوى . فاستأنف الطاعنون هذا الحكم وقيد استئنافهم برقم ١٠٣ سنة ١ ق المنصورة وفى ٩ من مايو سنة ١٩٥١ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف . فقرر الطاعنون الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب : يتحصل السبب الثانى فى أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن محكمة أول درجة أثبتت حصول الغش ، ولكنها أخطأت إذ اعتبرت أن الغش رغم ثبوته فإن الحق فى التمسك به يسقط بصدور حكم مرسى المزاد ، كما اخطأت تطبيق النص القانونى على واقعة الدعوى ، وهل هى القواعد الخاصة بالتنفيذ على العقار أم القواعد العامة على أساس أن الغش يخضع لهذه القواعد فيمكن الاحتجاج به لأول مرة أمام هذه المحكمة لأنه متعلق بالنظام العام . ويتحصل السبب الثالث فى أن الحكم مشوب بالقصور لأن المحكمة وإن كانت قد سلمت بحصول الغش إلا أنها قضت برفض الدعوى استنادا لتاريخ حصوله مع أن العبرة بتاريخ اكتشافه وليس المقصود بالاكتشاف هو مجرد العلم بل ظهور الدليل المثبت لحصوله ولم تحقق المحكمة هذه الواقعة المطروحة أمامها ولم تبين أثرها فى الدعوى .

« ومن حيث إن هذين السببين مردودان بأن الحكم المطعون فيه إذ انتهى فى قضائه برفض الدعوى لم يخالف القانون ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى بأن للمدين المنزوع ملكيته أن يطلب بعد فوات مواعيد الطعن فى إجراءات التنفيذ العقارى وبعد رسو المزاد بدعوى أصلية إبطال هذه الإجراءات بما فيها حكم رسو المزاد لانقضاء دين الطالب أو لانقضاء سنده إلا إذا تعلق بالعين المبيعة وبإجراءات التنفيذ حق للغير بأن تكون العين قد رسا مزادها على غير طالب التنفيذ أو كان هناك دائنون آخرون من أرباب الديون المسجلة وكانوا طرفا فى الإجراءات . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن

المدينين (الطاعنين) أعلنوا على الوجه الصحيح بمختلف إجراءات نزع الملكية التى اتخذها ورثة حيدر شيحان وبخاصة بصورة عقد الحوالة الصادر لهذا الأخير من شركة الرهن ولم يثيروا أمام المحكمة أوجه البطلان التى يتمسكون بها فى هذه الدعوى وكان الثابت أن الأطيان قد رسا مزادها على شخص آخر غير طالبى التنفيذ ، وهو محمد على مروان الذى لم يثبت أنه كان سيىء النية ذلك أن كل ما أسند إليه أنه قد التزم لورثة حيدر شيحان بمقتضى عقد رسمى محرر فى ٤ من يونيه سنة ١٩٣٤ بالشراء فى جلسة البيوع الجبرية التى كان محددا لها ١٣ من يونيه سنة ١٩٣٤ وهذا لا يكفى فى نظر القانون للقول بتوافر سوء النية لدى الراسى عليه المزاد . ولما كانت إجراءات التنفيذ قد تمت على وجهها الصحيح وترتب عليها حق للغير وهو الراسى عليه المزاد فإنه يمتنع على المدينين طلب بطلان إجراءات التنفيذ وحكم رسو المزاد بدعوى أصلية لانقضاء سند الدين متى كانوا قد فوتوا المواعيد المقررة قانونا للاعتراض على تلك الإجراءات لهذا السبب . ولا يغير من هذا النظر أن يكون الطاعنون قد استندوا فى هذا الطلب إلى قواعد التنفيذ على العقار أو إلى القواعد العامة باعتبار ان الغش يخضع لهذه القواعد متى كانت واقعة الغش فى ذاتها لم يقم عليها دليل .

« ومن حيث إن السبب الأول يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور فى التسبيب ذلك أن محكمة ثانى درجة قضت بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه دون أن تبحث التكييف القانونى للدعوى المرفوعة أمامها وما تناوله الدفاع فى صحيفة الدعوى وفى المرافعة وهى أسباب لم تكن محل بحث أمام محكمة أول درجة إذ أن الدعوى كانت قائمة أمام محكمة أول درجة على أساس بطلان إجراءات نزع الملكية استنادا إلى القواعد الخاصة بالتنفيذ على العقار ، وأما الاستئناف فقد بنى على أساس بطلان حكم رسو المزاد باعتباره حكما أو عقدا من العقود الناقلة للملكية متى بنى على الغش إلا أن محكمة ثانى درجة قضت بتأييد الحكم المستأنف بمقولة إن الدعوى الاستئنافية ماهى إلا ترديد للدعوى الابتدائية دون أن تبين فى أسبابها السند القانونى لذلك .

« ومن حيث إن النعى على الحكم فى هذا السبب مردود بأنه لا يعدو أن يكون فى حقيقته ترديدا لما ورد فى السببين الثانى والثالث وقد ثبت مما سبق بيانه أن الدليل على واقعة الغش التى كانت ضمن الأسباب التى استند إليها الطاعنون فى طلب بطلان إجراءات التنفيذ وحكم رسو المزاد غير متوافر ولا يؤثر فى ذلك تغيير الطاعنين للسند القانونى لهذه الواقعة أمام محكمة ثانى درجة .

« ومن حيث إنه مما تقدم يكون الطعن على الحكم فى هذه الأسباب على غير أساس مما يستوجب رفضه » .

(القضية رقم ٣٤٦ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وسليمان ثابت وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى ومحمد فؤاد جابر المستشارين) .

١٠١

٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٤

حكم . تفسيره . مجاوزة المحكمة سلطتها فى التفسير . مثال .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم المطلوب تفسيره واضحا لايحتاج إلى تفسير ويفيد بجلاء أن المحكمة لم تر إجابة طلب معين ورفضته وكان الحكم المطعون فيه قد فسر الحكم السابق بأنه لم يرفض الطلب المذكور بل قبله فان المحكمة تكون قد جاوزت سلطتها فى التفسير وأخطأت فى تطبيق القانون.

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن بنك بابانطونيو المطعون عليه الأول أقام على الشركة الطاعنة وهى شركة الانابيب المصرية وعلى هركيل كوكينى المطعون عليه الثانى ووزارة الأشغال الدعوى رقم ٨٢٢ لسنة ٧٠ ق محكمة مصر الابتدائية المختلطة وطلب فيها بصحيفتها المعلنة فى ٢٢ / ١ /١٩٤٥ الحكم بإلزام كوكينى بأن يدفع إليه مبلغ ٥٥٥٦ ج و٩٤٠م وفوائده قيمة ما انتهى إليه الاعتماد المفتوح له بالبنك تمويلا لعملية إنشاء مصارف لوزارة الأشغال وهى العملية التى عهدت بهـا الوزارة لشركة الأنابيب ثم عهدت بها الأخيرة من الباطن لكوكينى وبإلزام وزارة الأشغال بأن تدفع إلى البنك المبالغ التى يحكم بها على الشركة الطاعنة خصما من المبالغ المستحقة لها على الوزارة. وفى جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٤٦ طلب محامى البنك أن يكون الحكم بما تلزم به الشركة الطاعنة من مبالغ لكوكينى محكوما به لمصلحة البنك وذلك تنفيذا لعقد الحوالة المؤرخ فى ٥/٤/ ١٩٤٤ والصادر من كوكينى للبنك بتحويله على شركة الأنابيب بالمبالغ التى لكوكينى فى ذمة الشركة التى أعلنت بعد بعقد الحوالة فى ١٩ /٤/ ١٩٤٤ — وأقام هركيل كوكينى على الشركة الطاعنة ووزارة الأشغال الدعوى رقم ١٠٠٦ لسنة ٧٠ ق محكمة المنصورة الابتدائية. وطلب فيها بصحيفتها المعلنة فى ١٤/٢/١٩٤٥ إلزام المدعى عليها الأولى « الطاعنة » بأن تدفع إليه مبلغ ١١٨٩٠ ج و ٢٢٥ م وفوائده وبإلزام وزارة الأشغال المدعى عليها الثانية بأن تدفع إلى كوكينى ماعساه يحكم به على الطاعنة خصما مما لها من مبالغ على وزارة الأشغال — ورفعت الشركة الطاعنة دعوى فرعية وطلبت إلزام كوكينى بأن يدفع إليها مبلغ ٤٨٠٥ ج — وفى ١٠/ ٤/ ١٩٤٥ أقام عيسى جرجس داود وعلى محمد اسماعيل بعد أن أنجزا بعض أعمال المقاولة على الشركة الطاعنة وكوكينى وآخرين وهم حلمى ثابت وعبدالقادر بدر وساباقزمان الدعوى رقم ١٥٩٨ لسنة ٧٠ق محكمة مصر الابتدائية المختلطة وطلب المدعيان فيها إلزام المدعى عليهم متضامنين بأن يدفعوا إليهما مبلغ ٤٣٦ ج و ١٦٤ م وطلب محامى البنك ندب خبير لتصفية الحساب بين الخصوم وفى ٢٥/٤/ ١٩٤٦ قررت المحكمة ضم الدعاوى الثلاث إلى بعضها وقضت بتعيين خبير لأداء المأمورية المبينة بحكمها ، وبعد أن باشر الخبير مأموريته وقدم تقريره قضت المحكمة فى ١٠ من يونيه سنة ١٩٤٨ ، أولا : بإلزام هركيل كوكينى بأن يدفع إلى بنك بابانطونيو مبلغ ٥٥٥٦ ج و٩٤٠ م وفوائده المتفق عليها. وثانيا : برفض دعوى كوكينى التى أقامها على الشركة الطاعنة ووزارة الأشغال وبقبول ما تضمنه الطلب الفرعى المقدم من الشركة

وبإلزام كوكينى بأن يدفع إليها ٧٧٥ ج و ٤٩٤ م وفوائده. ثالثا : وبإلزام حلمى ثابت وعبد القادر بدر وسابا قزمان بالتضامن بأن يدفعوا إلى عيسى جرجس داود وعلى محمد اسماعيل مبلغ ٣٤٩ج و٨٢٧ م . استأنف كوكينى وقيد استئنافه برقم ٢٩٦ لسنة ٦٦ ق محكمة استئناف القاهرة الوطنية وطلب فيها إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به عليه لشركة الأنابيب وإلزامها بأن تدفع إليه مبلغ ٤٨٦٤ ج و ٩٩٢ م ورفض طلباتها قبله وتكليف وزارة الأشغال بأن تدفع إلى كوكينى كافة المبالغ الموجودة تحت يدها لحساب شركة الأنابيب واحتفظ كوكينى بحقه فى رفع استئناف على حدة عما قضى به الحكم الابتدائى عليه لمصلحة البنك وتنازل عن استئنافه الفرعى الذى كان قد رفعه فى مذكرته المؤرخة ١٩٥٠/٣/٢٢ واستأنف عيسى جرجس داود وعلى محمد اسماعيل وقيد استئنافهما برقم ٣٠٨ لسنة ٦٦ق وطلبا تعديل الحكم المستأنف والحكم لهما بمبلغ ١١٥ ج و ٥١٨ م زيادة عما قضت به محكمة أول درجة ـــ وأعلن بنك بابانطونيو فى الاستئناف المرفوع من عيسى جرجس داود وعلى محمد اسماعيل . وطلب البنك فى المذكرة المقدمة إلى محكمة الاستئناف قبول تدخله شكلا وفى حالة ما إذا حكم ضد الشركة الطاعنة لكوكينى أن ينص فى الحكم الذى يصدر عليها لمصلحة كوكينى أنه صادر لمصلحة البنك بصفته متنازلا إليه من كوكينى تنفيذا لعقد الحوالة المؤرخ فى ١٩٤٤/٤/٥ ويتضمن تنازل كوكينى عن المبالغ التى له فى ذمة الشركة الطاعنة للبنك . وفى ١٨ من يناير سنة ١٩٥٠ قررت المحكمة ضم الاستئنافين للفصل فيهما بحكم واحد . وفى ١٤ من يونيه سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بقبول الاستئنافين المرفوعين الأول من هركيل كوكينى والثانى من عيسى جرجس داود وعلى محمد اسماعيل شكلا وفى الموضوع أولا : بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام هركيل كوكينى بدفع مبلغ ٧٧٥ ج و ٤٩٤ م لشركة الأنابيب وبإلزام هذه الشركة بأن تدفع لكوكينى مبلغ ١٣٣٤ ج و ٧٢١ م وفوائده . ثانيا . بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام حلمى ثابت وعبد القادر بدر وسابا قزمان متضامنين بدفع مبلغ ٣٤٩ج و٨٢٧ م لعيسى جرجس داود وعلى محمد اسماعيل . ثالثا : بإلزام شركة الأنابيب بخمسة أسداس المصروفات الخاصة بدعوى كوكينى بما فيها مصروفات أتعاب الخبير كالونى وألنى قرش مقابل أتعاب المحاماة للدرجتين وبإلزام كوكينى بالسدس الباقى ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . وأشارت المحكمة فى السبب الأخير من أسبابها إلى طلب بنك بابانطونيو فقالت «إنها تلاحظ أنه بصفته دائنا لكوكينى ومحكوما لصالحه بقيمة الدين يستطيع التنفيذ مباشرة بقيمة المبلغ المحكوم به . وفى ١٩٥١/٣/٣١ أوقع بنك بابانطونيو بموجب الحكم الصادر من محكمة أول درجة حجزا على كوكينى تحت يد الشركة الطاعنة استنادا إلى ما قضى به الحكم المذكور من مديونية كوكينى للبنك وإلى أن مديونية الشركة الطاعنة لكوكينى ثابتة من عقد الحوالة المحرر فى ١٩٤٤/٤/١٥ والمعلن فى ١٩٤٤/٤/١٩ ويتضمن تنازل كوكينى إلى البنك عن المبالغ التى لكوكينى فى ذمة الشركة الطاعنة ، وفى ١١ يونيه ١٩٥١ استصدر بنك بابانطونيو على الشركة الطاعنة أمرا بتقدير دينه

قبلها بمبلغ ١٣٣٤ جنيها و٧٢١ مليما وبتوقيع الحجز التحفظى تحت يد بنك باركليز والبنك العثمانى وبنك مصر وبنك الكريدى ليونيه، فتظلمت الشركة من هذا الأمر، وقالت فى عريضة تظلمها إن الحكم الاستئنافى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٩٥٠ والذى ارتكن عليه بنك بابانطونيو فى استصدار أمر الحجز لم يقض بأن الشركة مدينة للبنك وأنها دفعت لهركيل كوكيني كافة ما يطلبه منها وحصلت على الصورة التنفيذية من الحكم الاستئنافى المعلنة إليها من كوكيني مؤشرا عليها بدفع ما هو مطلوب وقد تم هذا الدفع فى فبراير سنة ١٩٥١ مثل صدور أمر الحجز فى يونيه سنة ١٩٥١ مما لا يكون معه وجه حق لصدور أمر الحجز لعدم مديونية شركة الأنابيب لبنك بابانطونيو. وقالت الطاعنة إنه قضى فى التظلم فى ٣ من يناير سنة ١٩٥٢ بقبوله وإلغاء الأمر بالحجز ولم يقدم ضمن أوراق الطعن الحكم الصادر فى التظلم المذكور. وفى ٦ و١٢ من فبراير سنة ١٩٥٢ أقام بنك بابانطونيو الدعوى رقم ٧٠ لسنة ٦٩ ق محكمة استئناف القاهرة على هركيل كوكيني وشركة الأنابيب وطلب فيها سماع المدعى عليهما الحكم بتفسير السبب الأخير من أسباب الحكم الاستئنافى الصادر فى ١٤/٦/١٩٥٠ بأن المحكمة لم تفصل فى صحة الحوالة الصادرة من هركيل كوكيني لمصلحة البنك المدعى بعقد محرر فى ٥ أبرايل سنة ١٩٤٥ ومعلن فى ١٩ أبريل سنة ١٩٤٥ وخاص بالمبالغ المستحقة لكوكيني فى ذمة شركة الأنابيب وإلزام المدعى عليهما بالمصروفات والأتعاب، ودفعت الشركة بعدم قبول طلب التفسير تأسيسا على أن هذا الطلب منصب على تفسير سبب من أسباب الحكم المفسر مع أن المادة ٣٦٦ مرافعات تنص على قصر التفسير على منطوق الحكم لغموضه أو إبهامه وأما ما ورد فى السبب الأخير من أسباب الحكم الاستئنافى المفسر فلا يصلح أن يكون أساساً لدعوى التفسير. وفى ١٦ من أبريل سنة ١٩٥٢ قضت المحكمة حضوريا وفى غيبة كوكيني بقبول دعوى التفسير وفى الموضوع بالتقرير بأن المحكمة لم ترفض حقوق بنك بابانطونيو وشركائه قبل كوكيني وشركة الأنابيب بل قبلتها وخولت للبنك فضلا عن ذلك الحق فى مباشرة إجراءات التنفيذ المباشر للحصول على مطلوبه وإلزام المدعى عليهما بالمصروفات وأتعاب المحاماة. فقررت الطاعنة بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض.

« ومن حيث إن الطاعنة تنعى فى سبب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون من سبعة أوجه. أولا — لأنه قبل دعوى تفسير لحيثية حكم من الأحكام مع أنه لاسند لذلك فى القانون إذ أن تفسير الحكم مقصور على منطوقه. وثانيا — لأنه قبل دعوى التفسير مع أنه لا يوجد غموض أو إبهام فى منطوق الحكم المفسر. ثالثا — لأنه ناقض وألغى الحكم المطلوب تفسيره. رابعا — لأنه ناقض حتى ما طلبه بنك بابانطونيو فى طلب التفسير وجاء بحكم يخالف الحكم الاستئنافى فى منطوقه وتفسيره. خامسا — ناقض وألغى الحكم الاستئنافى الذى قرر أنه قضى فى استئنافى كوكيني وعيسى جرجس داود وشريكه الذى لم يغير ما قضى به الحكم الابتدائى من رفض طلبات البنك ضد شركة الأنابيب. سادسا — لأنه ناقض وألغى الحكم الاستئنافى المفسر الذى قضى بانحصار حق البنك فى تنفيذ الحكم الابتدائى بالاجراء المباشر ضد كوكيني وعلى الرغم من

ذلك قرر الحكم المطعون فيه أن الحكم الاستئنافى لم يرفض حقوق البنك ضد شركة الأنابيب . سابعا — لأنه ناقض وألغى الحكم الابتدائى القاضى برفض طلب البنك ضد الشركة فكان لزاما على الحكم التفسيرى المطعون فيه احترام الحكم الاستئنافى المفسر طبقا لمنطوقه الصريح وحيثيته الواضحة التى رفض فيها طلب البنك ضد الشركة الحكم له بالمبالغ المحولة له من كوكينى على الشركة .

« ومن حيث إنه جاء بالحكم المطعون فيه « أن المحكمة أضافت الحيثية المتنازع عليها لا لتنقص من حقوق طالب التفسير بل لتقرير أن عبارة الرفض التى وردت على منطوق حكمها لا تنصب على حقوق بنك بابانطونيو وشركاه ولا يجب أن يضار بها » وبعد أن تعرض الحكم المطعون فيه لدفاع الشركة الطاعنة على أن الحكم الاستئنافى المفسر رفض طلب البنك أن يحكم له بالمبالغ المحولة لكوكينى على الشركة الطاعنة جاء به « إن حقوق البنك مستمدة من عقد التنازل الصادر إليه هذا التنازل الذى أعلن إلى شركة أنابيب الصرف وحجز تحت يدها بمقتضاه والذى لم يقدم للمحكمة طعن فيه حتى كانت تقضى برفضه ، ولذلك فما ورد بالحيثية المتنازع عليها يندمج فيما ورد بالمنطوق ويبرر طلب التفسير ... وأن التفسير الذى تقول به المدعى عليها الثانية (الشركة الطاعنة) غير سليم وبعيد عن نية المحكمة فهى حين نصت على تخويل بنك بابانطونيو وشركاه الحق فى التنفيذ المباشر إنما أرادت أن تخول له الحق فى هذا التنفيذ إلى جانب حقه الآخر عن طريق حجز ما للمدين » ثم رتب الحكم على ذلك قبول دعوى التفسير والتقرير بأن المحكمة لم ترفض حقوق بنك بابانطونيو قبل كوكينى وشركة الأنابيب وهذا الذى انتهى إليه الحكم مخالف للقانون ذلك انه يبين من مراجعة الأوراق أن البنك طلب أمام محكمة أول درجة اعتبار ما يحكم به لمصلحة كوكينى على شركة الأنابيب محكوما به لصالحه وذلك إعمالا لعقد الحوالة المؤرخ ٥ أبريل سنة ١٩٤٤ الذى بمقتضاه حول كوكينى للبنك جميع ما يستحقه قبل الشركة فلما قضت محكمة أول درجة برفض طلب كوكينى ضد الشركة لما ثبت من أن الشركة غير مدينة له لم يعد هناك محل لطلب البنك فقضت برفضه فلم يستأنف البنك هذا الحكم ولما استأنفه كل من كوكينى وعيسى جرجس داود وعلى محمد اسماعيل أعاد البنك ما طلبه أمام محكمة أول درجة أى اعتبار ما يحكم به لمصلحة كوكينى على الشركة محكوما به لصالحه وذلك اعمالا لعقد الحوالة إلا أن محكمة الاستئناف رغما عما انتهت إليه من مديونية الشركة لكوكينى لم تر محلا لإجابة طلب البنك معللة ذلك بأن للبنك بوصف كونه دائنا لكوكينى ومحكوما لصالحه من محكمة أول درجة بقيمة دينه التنفيذ مباشرة بقيمة المبلغ المحكوم به — وقضت فى منطوق حكمها برفض ما خلا ما قضت به من طلبات — وهو قضاء واضح ليس فى حاجة إلى تفسير ويفيد بجلاء أن المحكمة لم تر مسوغا لما يطلبه البنك من إعمال أثر الحوالة الصادرة له من كوكينى اكتفاء بما يخوله له الحكم الصادر لمصلحته من محكمة أول درجة من التنفيذ مباشرة بقيمة دينه — وعلى ذلك يكون الحكم المطعون فيه إذ فسر هذا الحكم بأنه لم يرفض طلب البنك بل قبله إنما هو محاولة لتقويم الحكم لا لتفسيره . وعلى ذلك تكون

المحكمة قد جاوزت سلطتها فى التفسير وأخطأت فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه .

« ومن حيث إن الموضوع صالح للبت فيه .

« ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن الحكم المطلوب تفسيره واضح العبارة فى أنه إنما قضى برفض طلب البنك . لذلك تكون دعوى التفسير متعين رفضها » .

(القضية رقم ١٨٨ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان ومحمد أمين زكى المستشارين) .

١٠٢

٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٤

ا — نقض . طعن . أحوال شخصية . تقديم صورة مطابقة للأصل من الحكم الابتدائى الذى أحال على أسبابه الحكم المطعون فيه . هو إجراء جوهرى يترتب على عدم اتخاذه فى الميعاد عدم قبول الطعن . لا يغير من ذلك أن يكون رئيس المحكمة فى مادة أحوال شخصية قد أمر بضم ملف الدعوى بعد فوات الميعاد . المادتان ٤٣٢ و ٨٨١ مرافعات .

ب — نقض . طعن . صورة الحكم المطابقة للأصل الواجب إيداعها . هى الصورة الرسمية المستخرجة من قلم الكتاب لا صورة عرفية .

المبادىء القانونية

١ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أحال على أسباب الحكم الابتدائى فقد أصبح لزاما تقديم صورة رسمية مطابقة للأصل من الحكم الابتدائى ، وتقديم هذه الصورة على ماجرى به قضاء هذه المحكمة هو إجراء جوهرى من إجراءات الطعن يترتب على عدم اتخاذه فى موعده المحدد اعتبار الطعن غير مقبول ولا يغنى عن القيام به أن يكون رئيس المحكمة فى مادة من مواد الأحوال الشخصية قد استعمل الرخصة المخولة له بالمادة ٨٨٢ مرافعات وأمر بضم ملف الدعوى بعد فوات الميعاد الذى نصت عليه المادتان ٤٣٢ و ٨٨١ من قانون المرافعات .

٢ — المقصود من صورة الحكم المطابقة للأصل التى يجب تقديمها وفقا للمادة ٤٣٢ مرافعات هى الصورة الرسمية المستخرجة من قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ولا اعتداد بالصورة العرفية التى يقرر الخصم الذى قدمها بأنها مطابقة للأصل .

المحكمة

« من حيث إن النيابة العامة طلبت الحكم بعدم قبول الطعن شكلا استنادا إلى سببين : السبب الأول — أن المحامى الذى قرر بالطعن وهو الأستاذ عبد الحميد رستم إنما قرر به بصفته نائبا عن محامى الطاعنة الأستاذ رمزى ابراهيم وأنه بالاطلاع على التوكيل الصادر الأخير تبين أنه صادر من وكيل عن الطاعنة هو السيد ريكاردو لينيه بموجب توكيل رقم ١٥٥٠ سنة ١٩٥١ توثيق عام الاسكندرية — ولما كان هذا التوكيل الأخير لم يقدم للوقوف على حدود الوكالة وما إذا كانت تشمل الإذن للوكيل فى توكيل المحامين فى الطعن بالنقض أو لا تشمله فإن الطعن يكون مقدما من غير ذى صفة وبالتالى غير مقبول شكلا .

« ومن حيث إن محامى الطاعنة الأستاذ رمزى ابراهيم قدم التوكيل الصادر منها إلى

السيد ريكاردوليونيه وهو محرر فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ ومصدق عليه من الموثق الرسمى بمونترو بسويسرا فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ ومن القنصلية المصرية فى برن فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ . وهو يبيح للسيد ريكاردو رفع الدعاوى والطعن فيها بكافة طرق الطعن وتوكيل غيره فيما اشتمل عليه التوكيل كله أو بعضه ـــ كما قدم صورة رسمية من توكيل رسمى صادر له من الطاعنة فى ٢ من أبريل سنة ١٩٥١ برقم ١٠٩٣ سنة ١٩٥١ الإسكندرية وهو يبيح له رفع الدعاوى والتقرير بالنقض . ومن ثم يكون ما طلبته النيابة من عدم قبول الطعن شكلا للتقرير به من غير ذى صفة ـــ لا أساس له .

« ومن حيث إن السبب الثانى الذى استندت إليه النيابة فى طلب عدم قبول الطعن شكلا هو أن الطاعنة لم تودع صورة من الحكم الابتدائى مطابقة لأصله فى خلال ثمانية عشر يوما من تاريخ التقرير بالطعن عملا بالمادتين ٤٣٢و٢/٨٨١ من قانون المرافعات مع أن الحكم الاستئنافى المطعون فيه أحال فى أسبابه على الحكم الابتدائى الذى قضى بتأييده .

« ومن حيث إن الطاعنة ردت على ذلك بأن الوقت لم يتسع لها لتقديم صورة رسمية من الحكم الابتدائى لأنها عندما تقدمت بطلبها لم تكن المفردات موجودة بالمحكمة الابتدائية وأنها طلبت من رئيس محكمة النقض ضم المفردات فأمر بضمها وبذلك تكاملت جميع أوراق الطعن بما فيها الحكم الابتدائى وأصبحت تحت نظر المحكمة فانتفى بذلك أى مسوغ لقبول ما طلبته النيابة ، وأن القانون لم يتطلب سوى تقديم صورة مطابقة للأصل من الحكم الابتدائى وقد قدمت هذه الصورة فى الميعاد القانونى وأن قضاء هذه المحكمة جرى على أن تقديم هذه الصورة ليس إجراء جوهريا وذكرت الطاعنة أنه فضلا عن ذلك فهى تقصر طعنها على الحكم الاستئنافى فيما قضى به من تأييد الحكم الابتدائى فى خصوص رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة الوطنية بنظر الدعوى وبذلك ينتفى أى مبرر لطلب النيابة ما دام أن محكمة الاستئناف لم تحل إلى الحكم الابتدائى فى هذا الخصوص وأسست قضاءها فيه على أسباب مستقلة أوردتها فى حكمها .

« ومن حيث إنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه وهو صادر فى مادة من مواد الأحوال الشخصية قد صدر فى يوم ٢١ من أبريل سنة ١٩٥٤ وأن المفردات أعيدت إلى المحكمة الابتدائية فى يوم ٥ من مايو سنة ١٩٥٤ ولما كان آخر ميعاد التقرير بالطعن هو يوم ٩ من مايو سنة ١٩٥٤ ، وهو اليوم الذى قررت فيه الطاعنة بالطعن فى الحكم بطريق النقض فعلا ، فإنه كان لدى الطاعنة أربعة أيام كاملة لاستخراج صورة رسمية من الحكم الابتدائى ، وهو وقت متسع يسمح لها باستخراج الصورة المذكورة وتقديمها كما فعلت بشأن صورة الحكم الاستئنافى إذ استخرجتها فى ٦ من مايو سنة ١٩٥٤ وقدمتها فى الميعاد . ولما كان غير صحيح ما قررته الطاعنة من أن القانون إنما يكتفى بصورة مطابقة للأصل كالتى قدمتها إذ المقصود من الصورة المطابقة للأصل هى الصورة الرسمية المستخرجة من قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فلا اعتداد بالصورة العرفية التى يقرر المحامى أو

الطاعنة أنها مطابقة للأصل . ولما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن تقديم هذه الصورة هو إجراء جوهرى من إجراءات الطعن يجب ألا يكون مقبولا بدونها — كان من المحتم على الطاعن القيام به فى موعده المحدد فلا يغنى عن ذلك أن يكون رئيس المحكمة قد استعمل الرخصة المخولة له بالمادة ٨٨٢ مرافعات وأمر بضم ملف الدعوى بعد فوات الميعاد الذى نصت عليه المادتان ٨٨١ ، ٤٣٢ من قانون المرافعات . ولما كان يبين من جهة أخرى أن الحكم الاستئنافى ، سواء فيما يتعلق بالدفع بعدم الاختصاص أو بالموضوع قد أحال على أسباب الحكم الابتدائى — فقد أصبح لزاما تقديم صورة رسمية مطابقة للأصل من الحكم المذكور وفقا للمادة ٤٣٢ من قانون المرافعات ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الحكم الاستئنافى قد جاء بأسباب خاصة تؤيد فى نظره أسباب الحكم الابتدائى التى أحال عليها واتخذها أسبابا له إذ هذه الأسباب لا تكفى وحدها لاستقلال الحكم المطعون فيه بذاته عن الحكم الابتدائى .

« ومن حيث إنه لذلك يكون الطعن غير مقبول شكلا » .

(القضية رقم ٣ سنة ٢٤ ق أحوال شخصية رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد نجيب أحمد ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين).

١٠٣
٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٤

ا — أهلية . غفلة . تعريف صاحب الغفلة وفقا لآراء فقهاء الشرع الإسلامى .

ب — أهلية . غفلة . حكم . تسبيبه . استخلاص المحكمة من مناقشة المطلوب الحجر عليه للغفلة أن مابه هو ضعف فى بعض الملكات الضابطة وهى ملكات حسن الإدارة وسلامة التقدير ، مما يحتمل معه أن يغبن فى تصرفاته بأيسر وسائل الانخداع مما يهدد أمواله بخطر الضياع . تضاؤه بالحجر عليه . لا مخالفة فى ذلك للقانون .

ج — أهلية . غفلة . تاريخ بدء قيام حالة الغفلة . تحديده غير لازم للحكم بالحجر .

المبادىء القانونية

١ — لم يجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على تعريف صاحب الغفلة فقال بعضهم إنه هو الشخص الذى لا يهتدى إلى التصرفات الرابحة لسلامة قلبه فيغبن فى تصرفاته ، ويرى آخرون أنها امتداد لفكرة السفه . على أنه من المتفق عليه أنها من العوارض التى تعترى الإنسان فلا تخل بالعقل من الناحية الطبيعية وإنما تنقص من قوة ملكات نفسية أخرى أخصها الإدارة وحسن التقدير وقد يستدل عليها باقبال الشخص على التصرفات دون أن يهتدى إلى الرابح فيها أو بقبوله فاحش الغبن فى تصرفاته عادة أو بأيسر وسائل الانخداع على وجه يهدد المال بخطر الضياع والحكمة فى توقيع الحجر بسببها هى المحافظة على مال المحجور عليه حتى لا يصبح عالة على المجتمع وكذلك المحافظة على مصالح الأسرة وغيرها من المصالح المشروعة كمصالح الدائنين .

٢ — متى كانت المحكمة قد استخلصت من مناقشة الشخص المطلوب توقيع الحجر عليه أنه مضطرب فى أقواله وأن حالته ليست من التوازن والاستقرار بما يبعدها عن الغفلة مما مفاده أن المحكمة رأت من حالته أن كل ما به لم يكن

إلا ضعفا فى بعض الملكات الضابطة وهى ملكات حسن الإدارة وسلامة التقدير مما يحتمل معه أن يغبن فى تصرفاته بأيسر وسائل الانخداع مما قد يهدد أمواله بخطر الضياع وتلك هى حالة ذى الغفلة ، فإنها إذ قضت بتوقيع الحجر عليه لا تكون قد خالفت القانون ، ولا يؤثر على ذلك المصدر الذى استمدت منه المحكمة الدليل على الغفلة ، ذلك أنه وإن كانت التصرفات التى تصدر من الشخص هى فى الأصل المصدر الذى تستمد منه الدليل على الغفلة إلا أنه لا مانع من أن تستمد هذا الدليل من مناقشة المطلوب الحجر عليه أمام المحكمة بغض النظر عن تصرفاته .

٣ — بيان تاريخ بدء قيام حالة الغفلة ليس ركنا من أركان الحكم بالحجر للغفلة وليس بواجب على المحكمة قبل القضاء بالحجر أن تتقصى بدء قيام هذا السبب بل يكفى أن يتوافر قبل الحكم الدليل على قيامه .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليه قدم لنيابة بنى سويف الكلية للأحوال الشخصية فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٣ طلبا بتوقيع الحجر على عمته (الطاعنة) لأنها بلغت من الكبر عتيا واختلت قواها العقلية حتى أصبحت لا تعى شيئا فضلا عن أنها أصيبت بالفالج ولا تستطيع أن تنهض بشئونها الشخصية فضلا عن مباشرة مصالحها المالية . وقد ندبت المحكمة الطبيب الشرعى لفحص حالتها فحيل بينه وبين أداء المأمورية . فندبت معاون المحكمة لإجراء ذلك فلم يتمكن . وكذلك حيل بين وكيل النيابة وتحقيق هذه المسألة . ثم حجزت المحكمة الدعوى بحالتها فتقدم وكيل الطاعنة بطلب فتح باب المرافعة على أساس أن الطاعنة مستعدة للمثول أمام المجلس بنفسها لمناقشتها ولما أن أجيب هذا الطلب اعتذرت عن الحضور لمرضها ، وفى ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ حكمت بتوقيع الحجر على الطاعنة للغفلة وإقامة المطعون عليه قيما عليها . فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة — دائرة الأحوال الشخصية — وقيد برقم ٣٨ سنة ١٩٥٣ . وفى ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٤ — قضت — قبل الفصل فى الموضوع بندب مدير مصلحة الأمراض العقلية بوزارة الصحة لفحص قوى المطلوب الحجر عليها العقلية لبيان ما إذا كانت سليمة الإدراك ومتمتعة بقواها العقلية الكاملة أم أنها مصابة بأحد الأمراض العقلية من أى نوع ، الذى يجعل تصرفاتها غير سليمة لجنون أو عته وبيان التاريخ الذى يرجع إليه إصابتها به إن ثبت له ذلك . وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت فى ٢٣ من يونيو سنة ١٩٥٤ بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من توقيع الحجر . فقررت الطاعنة الطعن فيه بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن مقام على أربعة أسباب : حاصل الأول والثانى منها أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه من وجهين : (الأول) ذلك أن الطاعنة تمسكت بأن كل ما كانت تملكه من أموال قد نقلت ملكيته لأولادها — فريدة ونعيمة — مما لا يستدعى النظر فى طلب الحجر عليها ، وذلك وفقا لأحكام المادة ٤٢ من القانون رقم ٩٩ سنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١١٩ سنة ١٩٥٢ التى

شرعت لحماية أموال عديمى الأهلية والتى جعلت مناط ولاية المحاكم أن يكون للمطلوب الحجر عليه مال — فإذا انعدم هذا المال أولم يكن للمطلوب الحجر عليه مال يستوجب المحافظة عليه فلا اختصاص للمحاكم فى الحد من أهليته لأى سبب من أسباب الحجر مهما كان نوعها . وإذ قال الحكم التمهيدى الصادر فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٣ إن عقد إشهار حل الوقف والبيع لم يصدق عليه نهائيا إلا فى تاريخ لاحق لتاريخ تقديم طلب الحجر — وأنه بذلك يكون للطاعنة مال وقت طلب الحجر قاصر على حق المنفعة حال حياتها فى ريع أطيانها البالغة حوالى سبعين فدانا . وإذ قرر الحكم المطعون فيه أنه لامحل للتحدث عن عدم جدوى دعوى الحجر فقد بين الحكم التمهيدى أن المطلوب الحجر عليها كانت تملك مالا هو ريع الأطيان الموقوفة حين قدم طلب الحجر وأن التنازل عن الريع حدث بعد ذلك التاريخ على أن التصرف المصحوب بالاستغلال أو التواطؤ يكون قابلا للبطلان ولوكان تاريخه سابقا لتوقيع الحجر (م ١١٥/٢ مدنى) ، مع أن هذا الذى قرره الحكمان ينقضه الواقع ذلك أن الثابت فى طلب الإشهار والبيع أنه شهر بمكتب الشهر فى أول يناير سنة ١٩٥٣ فى حين أن الحجر قدم طلبه من المطعون عليه فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٣ — وقد تسلمت بنات الطاعنة — فريدة ونعيمة الأطيان المبيعة بمجرد تقديم طلب الشهر وبذلك لم يكن للطاعنة مال وقت تقديم طلب الحجر . أما ما تعرض له الحكم من ناحية قابلية التصرف للبطلان فى حالة الاستغلال أو التواطؤ طبقا للمادة ١١٥ من القانون المدنى فهو أمر لا تختص بنظره محكمة الأحوال الشخصية ولا تملك أن تخوض فيه لأنها بذلك تستبق الحوادث وتقضى فى أمر ليس من شأنها فضلا عن أنه لم يثبت لديها بأى طريق وقوع استغلال أو تواطؤ يعيب هذا التصرف. (والوجه الثانى) يتحصل فى أن ما صدر من الطاعنة هو شهر حل وقف أطيان كانت تملكها وكانت موقوفة عليها وعلى ابنتيها نعيمة وفريدة، ولما صدر تشريع حل الوقف اتخذت إجراءات الحل والشهر والبيع لها ، وهذا حق مشروع لها لايعارضها فيه معارض ولايدل على أنها من ذوى الغفلة إذ لم تتعامل مع الغير فى معاملة ترتب عليها الغبن ، وبذلك يكون توقيع الحجر عليها للغفلة مخالف لما استقر عليه الفقه والقضاء من أن صاحب الغفلة هو الشخص الذى لايهتدى إلى تصرفاته الرابحة فى معاملاته لسلامة قلبه فيغبن فى تلك التصرفات فهو لا يتلف أمواله ولا يقصد تبديدها فى غير مايقتضيه الشرع والعقل ، أما ما ذهب إليه الحكم من الاستناد إلى تقرير الطبيب الشرعى بأن الطاعنة مصابة باضطراب الذاكرة نتيجة تصلب الشرايين فلا شأن له بالغفلة .

« ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن أنه فى ٥ من أبريل سنة ١٩٣٢ و ١٣ من يناير سنة ١٩٤٠ وقفت الطاعنة أطيانها الكائنة بنواحى بنى سويف وغيرها بموجب إشهارين صادرين أمام محكمة بنى سويف الشرعية وبحجة وقف صادرة أمام محكمة بنى سويف الابتدائية الشرعية فى ٢٤ من نوفبر سنة ١٩٣٤ وقفت أطيانها الكائنة بناحية فاى مركز إهناسية المدينة على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها على بنتيها السيدتين نعيمة وفريدة مناصفة بينهما — وفى أول يناير سنه ١٩٥٣

طلبت إشهار حل الوقف . وفى ١٩ من ابريل سنة ١٩٥٣ باعت الطاعنة هذه الأطيان إلى بنتيها الموقوف عليهما بعقد سجل هو وعقد الإشهار فى الثالث من مايو سنة ١٩٥٣ — وفى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٣ قدم المطعون عليه طلبا لنيابة بنى سويف الكلية للأحوال الشخصية ذكر فيه أن الطاعنة وهى عمته قد بلغت من الكبر عتيا واختلت قواها العقلية حتى أصبحت لا تعى شيئا فضلا عن أنها أصيبت بالفالج ولا تستطيع أن تنهض بشئونها الشخصية فضلا عن مباشرة مصالحها المالية وانتهى إلى طلب توقيع الحجر عليها محافظة على مالها — وقد أوقعت محكمة أول درجة الحجر عليها للغفلة « نتيجة كبر سنها وشيخوختها وضعف قواها بحيث تصبح سهلة الإنقياد لغيرها ويخشى من تصرفها فى أموالها بما يضر مصالحها » — ولما استأنفت الطاعنة هذا الحكم ناقشتها المحكمة بجلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٥٤ — وفى ١٦ من مارس سنة ١٩٥٤ أصدرت محكمة الاستئناف حكما تمهيديا بندب مدير مصلحة الأمراض العقلية لفحص قوى المطلوب الحجر عليها وقدم الطبيب تقريره ضمنه ما ارتآه من أن الطاعنة مصابة باضطراب الذاكرة نشأ معظمه عن تصلب فى شرايين المخ وهذا الاضطراب يجعل تصرفاتها غير سليمة — وفى ٢٣ من يونيه سنة ١٩٥٤ أصدرت محكمة الإستئناف حكمها بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من توقيع الحجر على الطاعنة مقيمة قضاءها فى ذلك — على ما استخلصته من تقرير الطبيب الشرعى — وعلى أن ما تعيبه الطاعنة على الطبيب من تجاهله للاجابات المعقولة التى صدرت منها لبيان سلامة عقلها وبعدها عن الغفلة مردود « بأن من واجب المحكمة أن تتناول جميع الأقوال بالبحث والتمحيص فإذا كانت قد أبديت بعض الأقوال السليمة فإن هناك أقوالا أخرى كثيرة قيلت من تلك السيدة (الطاعنة) أمام الطبيب وأمام الهيئة الاستئنافية السابقة تقطع بأن حالتها العقلية ليست من التوازن والاستقرار بما يبعدها عن الغفلة ووقوعها فريسة للاستغلال » — ويخلص مما سبق أن المحكمة — إذ حكمت بتوقيع الحجر للغفلة على الطاعنة — أقامت قضاءها على أساسين — تقرير الطبيب الشرعى ومناقشة الطاعنة — استخلصت من الأول — أن الطاعنة مصابة باضطراب الذاكرة نشأ معظمه عن تصلب فى شرايين المخ بحيث تكون تصرفاتها غير سليمة واستخلصت من مناقشة محكمة الاستئناف والطبيب الشرعى لها — ما يدل على اضطراب أقوالها وأن حالتها ليست من التوازن والاستقرار بما يبعدها عن الغفلة ووقوعها فريسة للاستغلال .

« ومن حيث إن المادة ٦٥ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ نصت على أنه يحكم بالحجر على البالغ للجنون أو للعته أو للسفه أو للغفلة — وقد نصت المادة ٤٦ من القانون المدنى — على أن كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون .

« ومن حيث إن المشرع لم يضع للغفلة تعريفا — فيتعين الرجوع فى بيانها إلى أحكام الشريعة الإسلامية لأنها على ما ورد فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ — تعتبر شقا مكملا لأحكام القانون المدنى فى جميع

مسائل الأهلية والحجر التى لم يصدر فيها تشريع خاص كما أنها كانت وما زالت مصدرا تكميليا للمرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال فى حالات نقص التشريع أو قصوره فى حدود ما نصت عليه المادة ١ من القانون المدنى .

« ومن حيث إن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يجمعوا على تعريف صاحب الغفلة فقال بعضهم إنه هو الشخص الذى لا يهتدى إلى التصرفات الرابحة لسلامة قلبه فيغبن فى تصرفاته — ويرى آخرون أنها امتداد لفكرة السفه — على أنه من المتفق عليه إنها من العوارض التى تعترى الإنسان فلا تخل بالعقل من الناحية الطبيعية وإنما تنقضى من قوة ملكات نفسية أخرى أخصها الإدارة وحسن التقدير — وقد يستدل عليها باقبال الشخص على التصرفات دون أن يهتدى إلى الرابح فيها أو بقبوله فاحش الغبن فى تصرفاته عادة أو بأيسر وسائل الإنخداع على وجه يهدد المال بخطر الضياع — والحكمة فى توقيع الحجر بسببها هو المحافظة على مال المحجور عليه حتى لا يصبح عالة على المجتمع وكذلك المحافظة على مصالح الأسرة وغيرها من المصالح المشروعة كمصالح الدائنين .

« ومن حيث إنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه — أن المحكمة استخلصت من مناقشة الطاعنة » أنها مضطربة فى أقوالها وأن حالتها ليست من التوازن والاستقرار بما يبعدها عن الغفلة » بما مفاده أن المحكمة رأت من حالة الطاعنة ان كل ما بها لم يكن إلا ضعفا فى بعض الملكات الضابطة وهى ملكات حسن الإدارة وسلامة التقدير بما يحتمل معه أن تغبن فى تصرفاتها بأيسر وسائل الانخداع — بما قد يهدد أموالها بخطر الضياع وتلك هى حالة ذى الغفلة — ولا يؤثر على ذلك المصدر الذى استمدت منه المحكمة الدليل على الغفلة ، ذلك أنه إن كانت التصرفات التى تصدر من الشخص هى فى الأصل المصــدر الذى تستمد منه الدليل على الغفلة إلا أنه لا مانع من أن تستمد هذا الدليل من مناقشة المطلوب الحجر عليها أمام المحكمة بغض النظر عن تصرفاته - كما يبين أنه هو الحال فى الدعوى - ولما كان الحكم قد أثبت أن للمطلوب الحجر عليها مال هو ريع الأطيان الموقوفة حين قدم طلب الحجر وأن التنازل عنه حدث بعد ذلك — دون أن يمس تصرف الطاعنة إلى بنتيها فى الأطيان بالبيع — لما كان ذلك — وكان ما قرره الحكم فى شأن قابلية التصرف المصحوب بالاستغلال أو التواطؤ للبطلان ولو كان تاريخه سابقا لتوقيع الحجر — هو تزيد لا يؤثر على صحة الدليل الذى استند إليه الحكم أو سلامة النتيجة التى انتهى إليها - كان النعى عليه بما ورد فى هذين السببين - لا مبرر له .

« ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم مشوب بما يبطله من وجهين : (الأول) ذلك أن المحكمة قضت فى ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٢ بندب مدير مصلحة الأمراض العقلية لفحص قوى المطلوب الحجر عليها لبيان ما إذا كانت سليمة الإدراك ومتمتعة بقواها العقليــة الكاملة أم أنها مصابة بأحد الأمراض العقلية ، وبعد أن قدم الخبير تقريره اعتمدته المحكمة — مع أن الذى باشر المأمورية لم يكن مدير المصلحة بل أحد أطبائها وهذا يتنافى مع الحكم التمهيدى . و (الثانى) أنه لم يثبت أن الطبيب المذكور من

بين المقيدين بجدول الخبراء ، مما كان يتعين معه أن يؤدى اليمين قبل مباشرة المأمورية عملا بنص المادة ٢٢٩ مرافعات وإذ لم يؤد هذه اليمين فان عمله يكون باطلا وتبعا يكون الحكم المؤسس عليه باطلا كذلك .

« ومن حيث إن هذا السبب بوجهيه مردود (أولا) بأنه عار عن الدليل إذ لم تقدم الطاعنة دليلا رسميا على أنها سبق لها أن أثارت هـذا الدفاع لدى محكمة الموضوع ومن ثم لايجوز طرحه لأول مرة أمام هذه المحكمة .(وثانيا) أن البطلان الذى تثيره الطاعنة وهو لا يتعلق بالنظام العام يزول إذا نزل عنه من شرع لمصلحته إذا رد على الإجراء بما يدل على أنه اعتبره صحيحا أو قام بعمل أو إجراء آخر باعتباره كذلك ، وقد أثبت الحكم أن الطاعنة ردت على تقرير الطبيب مما يستفاد منه أنها اعتبرته صحيحا هـذا فضلا عن أن الحكم مقام على دعامة أخرى تكفى لحمله وهو ما استبان للمحكمة من مناقشة الطاعنة من اتصافها بالغفلة .

« ومن حيث إن السبب الرابع يتحصل فى أن الحكم شابه القصور فى التسبيب إذ اغفل مأمورية الخبير التى أوضحها الحكم التمهيدى وحدد معالمها مع أنه رتب أهمية قصوى على تاريخ المرض الذى اعتور المطلوب الحجر عليها فاذا كانت سليمة الإدراك انتهى الأمر وإذا كانت غير ذلك فانه أوجب بيـان التاريخ الذى تكون قد أصيبت فيه بما جعلها غير سليمة الإدراك . حتى إذا ما تبين أن إصابتها به كانت بعد تسجيل عقد الإشهار والبيع كان تصرفها لأولادها تصرفا صحيحا ولا غبار عليه ولا محل للحجر عليها — ومع أن تقرير الطبيب قد اغفل بيان ذلك التاريخ ومع تمسك الطاعنة بهذا الدفاع لما له من أثر فى مصير الدعوى فان الحكم المطعون فيه رد عليه بقوله « إن هـذا الاعتراض لا يعيب التقرير لأن الطبيب الفاحص وجد أنها لم تصل إلى مرض يذهب بالذاكرة تماما — وهـذا الذى قاله الحكم لا يعتبر ردا على دفاع الطاعنة كما أنه مخالف للحكم التمهيدى فضلا عن تناقضه تناقضا معيبا إذ يقرر أن المرض لم يذهب بذاكرة الطاعنة تماما لأن معنى ذلك أن المرض يذهب ببعض ذاكرتها مما كان يتعين على الطبيب أن يقرر التاريخ الذى يرد إليه فقدان بعض الذاكرة وهل هو تاريخ لاحق على التصرف أو سابق عليه وهو الأمر الذى عناه الحكم التمهيدى — وإذ أغفل الحكم هـذا البيان — أخذا برأى الطبيب — ودون أن يرد على دفاع الطاعنة فى هذا الخصوص فانه يكون قاصر التسبيب .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن بيان تاريخ بدء قيام حالة الغفلة ليس ركنا من أركان الحكم بالحجر للغفلة وليس بواجب على المحكمة قبل القضاء بالحجر أن تتقصى بدء قيام هذا السبب بل يكفى أن يتوافر قبل الحكم الدليل على قيامه وثابت أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالحجر للغفلة — استخلص توافر نقص الملكات النفسية — وهى مناط الحجر — من مناقشة الطاعنة بالجلسة قبل إصدار الحكم على ما سبق بيانه .

« ومن حيث إنه لذلك يتعين رفض الطعن » .

(القضية رقم ٥ سنة ٢٤ ق «أحوال شخصية» رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد ومحمد فؤاد جابر المستشارين) .

١٠٤
٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٤

استئناف . قيد الاستئناف . عدم القيد فى الميعاد القانونى . التمسك ببطلان الاستئناف قبل مواجهة موضوع الدعوى . رفض هذا الدفع . خطأ فى القانون . المادة ٤٠٧ مرافعات .

المبدأ القانونى

لما كانت المادة ٤٠٧ من قانون المرافعات قد أوجبت على المستأنف أن يقيد استئنافه خلال ثلاثين يوما من تاريخ آخر إعلان صحيح لصحيفة الاستئناف إلا إذا كان قد حدد لنظره جلسة تقع فى أثناء هذا الميعاد فعندئذ يجب القيد قبل الجلسة بيومين على الأقل ، ورتبت على عدم القيد اعتبار الاستئناف كأن لم يكن وعلى القيد بعد المواعيد المذكورة أن يحكم ببطلانه إذا طلب الخصم ذلك قبل التعرض للموضوع ؛ وكان المستأنف قد قيد استئنافه بعد الميعاد وكان المستأنف عليه قد طلب الحكم ببطلان الاستئناف لقيده بعد الميعاد وتمسك بهذا الدفع قبل مواجهة الموضوع ؛ لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه إذ رفض هذا الدفع وقبل الاستئناف شكلا يكون قد خالف القانون .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يستفاد من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المرحوم محمد مدحت الحكيم أقام الدعوى رقم ٤١١ سنة ١٩٤٤ مدنى كلى المنيا — وتوفى أثناء سيرها وحل محله المطعون عليهما — وطلبا للأسباب الواردة بعريضتهما الحكم ببطلان الإيصال المؤرخ ٢٢ من مايو سنة ١٩٤٣ وقيمته ٢٦٨ جنيها بما فى ذلك المبلغ المتروك واعتباره كأن لم يكن واستمرار تنفيذ الحكم ٤٣٦ سنة ١٩٤٢ مدنى مغاغة مع إلزام الطاعن بالمصروفات — وفى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ حكمت المحكمة ببطلان الايصال الصادر للطاعن من يوسف حنين بالنسبة لمبلغ ٤٨ جنيها فقط وهو المبلغ الذى تنازل عنه من قيمة الحكم رقم ٤٣٦ سنة ١٩٤٢ مدنى مغاغة مع استمرار التنفيذ بالنسبة لذلك المبلغ فقط وصحة الإيصال المذكور بالنسبة لباقى المبلغ الوارد فيه وهو ٢٢٠ جنيها ؛ استأنف المطعون عليهما هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد بجدولها برقم ٥٣٢ سنة ٦٧ قضائية — دفع الطاعن ببطلان عريضة الاستئناف واعتبارها كأن لم تكن لرفعها بعد الميعاد — وفى أول مايو ١٩٥١ قضت برفض الدفع المقدم من الطاعن وبقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبإبطال الإيصال المؤرخ فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٤٣ الصادر من يوسف حنين للمستأنف عليه (الطاعن) وبحق المستأنفين (المطعون عليهما) فى الاستمرار فى التنفيذ بالنسبة لمبلغ ٢٢٠ جنيها . فقرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون والخطأ فى تطبيقه — ويقول فى بيان ذلك ، إن المطعون عليهما أعلنا إليه الحكم الابتدائى فى ٢ من يوليه سنة ١٩٥٠ وفى نفس اليوم أعلناه بعريضة استئناف عن هذا الحكم تحدد لنظره جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ولكنهما لم يقيدا هذا الاستئناف فى الثلاثين يوما

التى تبدأ من يوم الإعلان طبقا للمادة ٤٠٧ مرافعات – ولما شعرا بمضى هذا الميعاد وبالجزاء الذى يرتبه عليه القانون من ضياع الاستئناف عمدا إلى حيلة هى إعادة إعلان صحيفة الاستئناف إلى الطاعن فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ وقيدا صحيفته بعد عشرة أيام ولذلك دفع ببطلان عريضة الاستئناف واعتبارها كأن لم تكن لرفع الاستئناف بعد الميعاد القانونى على أساس أن الاستئناف المنظور هو الذى أعلن للطاعن فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ وأن المدة الزمنية بين هذا التاريخ وبين يوم ٢ من يوليو سنة ١٩٥٠ وهو تاريخ إعلان الحكم تزيد عن الأربعين يوما المقررة قانونا ميعادا لرفع الاستئناف عن أحكام المحاكم الابتدائية — إلا أن الحكم المطعون فيه مع تسليمه بجميع هذه الوقائع اعتبر أن إعلان الصحيفة فى ٢ من يوليو سنة ١٩٥٠ يجعل الاستئناف قائما مع أن هذا الأمر يتعارض مع إرادة المطعون عليهما وعملهما لأنهما أعادا الإعلان فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ مما مفاده أن المطعون عليهما كانا يقصدان إعلان الاستئناف من جديد فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ وهو رفع للاستئناف يسرى من تاريخه الميعاد القانونى بينه وبين إعلان الحكم ولقد سلم الحكم المطعون فيه بأن المطعون عليهما قصدا بالإعلان الجديد التحايل للتخلص من عدم القيد فى الميعاد ورغم ذلك أجاز الحكم لهما ذلك واعتبر الاعلان الأول قائما مع أنه لا يجوز أن يكون التحايل فى التقاضى سبيلا لفائدة مرتكبه بل يجب أن يكون مردودا عليه بحيث لا يستفيد منه ، على أنه من ناحية أخرى ، فان الحكم أشار إلى أن الطاعن لم يطلب صراحة الحكم بالبطلان لعدم القيد فى الميعاد القانونى وأن هذا البطلان لا يحكم به إلا بناء على طلب الخصم مع أن الطاعن تمسك فى مذكرته بعدم القيد فى الميعاد فى حالة الاعتبار الجدلى لوجود عريضة الاستئناف المعلنة فى ٢ من يوليو سنة ١٩٥٠ مما كان يتعين معه على المحكمة إن هى أرادت اعتبار عريضة الاستئناف قائمة أن تواجه هذا الدفع فتقضى بالبطلان للقيد بعد الميعاد لاسيما وأن دفاع الطاعن ذكر ذلك صراحة فضلا عن أن الحكم المطعون فيه أورد هذا القول فى أسبابه .

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع ببطلان عريضة الاستئناف وبقبول الاستئناف شكلا قال فى هذا الخصوص « حيث إن المستأنف عليه (الطاعن) دفع ببطلان عريضة الاستئناف واعتبارها كأن لم تكن لرفعها بعد الميعاد القانونى إذ أن الحكم المستأنف أعلن اليه بتاريخ ٢ من يوليو سنة ١٩٥٠ وهو يشير بذلك إلى إعادة إعلان صحيفة الاستئناف الحاصلة بتاريخ ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ أى بعد فوات ميعاد الاستئناف وهو أربعون يوما من تاريخ إعلان الحكم المستأنف الصادر حضوريا من المحكمة الابتدائية . وحيث إنه وإن كانت إعادة إعلان صحيفة الاستئناف حاصلة بعد فوات ميعاد الاستئناف كما تقدم إلا أن الإعلان الأول لتلك الصحيفة وهو الحاصل بتاريخ ٢ من يوليه سنة ١٩٥٠ أى فى نفس تاريخ إعلان الحكم المستأنف قد وقع صحيحا فى الميعاد ومستوفيا للأوضاع القانونية فأصبح الاستئناف به قائما قانونا . ولا يغير من ذلك إعادة تلك الصحيفة وهى وإن كانت حاصلة بقصد التخلص من الجزاء المترتب على عدم إجراء القيد فى ميعاده من تاريخ الإعلان الأول فإنها لم تقترن من جانب المستأنفين (المطعون عليهما) باستبعاد ذلك الاعلان أو التنازل عنه –

وإذا كان القيد لم يحصل الا بتاريخ ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ فإن الحكم بالبطلان بسبب حصول القيد بعد ميعاده مرهون بطلب الخصم فلا يقع ذلك البطلان من تلقاء نفسه بقوة القانون كما يدل على ذلك نص المادة ٤٠٧ من قانون المرافعات — وحيث إن المستأنف عليه (الطاعن) لم يطلب بطلان الاستئناف أو اعتباره كأن لم يكن بسبب قيده بعد ميعاد القيد اعتبارا من تاريخ الإعلان الأول لصحيفته بل كان طلبه ذلك مقيدا بسبب معين هو فوات ميعاد الطعن بطريق الاستئناف قبل رفعه بالإعلان الثانى للصحيفة ، وإذا كانت مذكرته المقدمة بعد حجز القضية للحكم قد تضمنت فى سياق سرد الوقائع أن المستأنفين لم يقيدا الاستئناف فى الميعاد المقرر للقيد من تاريخ الإعلان الأول وأنهما لما شعرا بذلك أعادا إعلان الصحيفة إليه فإن ذلك لا ينفى خلو طلباته حتى فى تلك المذكرة من الحكم بالبطلان بسبب عدم حصول القيد فى الميعاد ، ومن كل ما تقدم يتضح أن الاستئناف رفع صحيحا فى الميعاد بإعلان صحيفته فى ٢ يوليه سنة ١٩٥٠ واستوفى أوضاعه القانونية على هذا الأساس ولم يطلب المستأنف عليه بطلانه بسبب قيده بعد الميعاد المقرر للقيد ، ولما كان الاستئناف لا يعتبر فى هذه الحالة مرفوعا بالاعلان الثانى فلا يكون هناك أثر لمضى أربعين يوما من تاريخ إعلان الحكم المستأنف قبل وقوع هذا الإعلان الثانى ولا يكون هناك محل للدفع كما أبداه المستأنف عليه » . ويبين من هذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه أنه اعتبر الاستئناف مرفوعا بالعريضة التى أعلنت فى ٢ من يوليو سنة ١٩٥٠ — وأن القيد الحاصل فى ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ إنما ورد عليه لا على إعادة إعلان الاستئناف بالصحيفة المعلنة فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ ، ومن ثم — يكون قد قيد بعد المواعيد المذكورة فى المادة ٤٠٧ من قانون المرافعات وأنه والحالة هذه لا يحكم ببطلانه إلا إذا طلب الخصم ذلك قبل التعرض للموضوع .

« ومن حيث إنه يبين من مطالعة المذكرتين المقدمتين من الطاعن أنه تمسك فى كلتيهما بأن صحيفة الاستئناف المعلنة فى ٢ من يوليو سنة ١٩٥٠ لم تقيد فى الميعاد القانونى وطلب فى كلتيهما الحكم ببطلان عريضة الاستئناف واعتبارها كأن لم تكن سواء أكان هذا الاستئناف لم يقيد بتاتا فى الميعاد ، وفق الشطر الأول من الفقرة الثانية من المادة ٤٠٧ من قانون المرافعات ، أو أنه قيد بعد الميعاد ، مما يوجب الحكم ببطلانه وفق الشطر الثانى من الفقرة الثانية من المادة المشار إليها . الأمر الذى يستفاد منه أن الطاعن طلب الحكم ببطلان الاستئناف — على غير ما ذهب اليه الحكم لقيده بعد المواعيد وذلك قبل التعرض للموضوع .

« ومن حيث إنه لما كانت المادة ٤٠٧ من قانون المرافعات قد نصت على أن : « على المستأنف أن يقيد استئنافه خلال ثلاثين يوما من تاريخ آخر إعلان صحيح لصحيفة الاستئناف إلا إذا كان قد حدد لنظره جلسة تقع فى أثناء هذا الميعاد فعندئذ يجب القيد قبل الجلسة بيومين على الأقل » ثم قالت « فإذا لم يقيد الاستئناف اعتبر كأن لم يكن وإن قيد بعد المواعيد المذكورة حكم ببطلان الاستئناف إذا طلب الخصم ذلك قبل التعرض للموضوع » وكان الطاعن قد طلب الحكم ببطلان الاستئناف لقيده بعد المواعيد

على ما سبق بيانه — لما كان ذلك — كان الحكم المطعون فيه مخالفا للقانون متعينا نقضه .

« ومن حيث إنه لما كانت الدعوى صالحة للحكم فيها .

« ومن حيث إنه للأسباب السابق بيانها يتعين الحكم باعتبار الاستئناف المرفوع من المطعون عليهما والمقيد بعد الميعاد كأن لم يكن مع إلزام المطعون عليهما بالمصروفات الاستئنافية ومصروفات الطعن » .

(القضية رقم ٣٢١ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد ومحمد أمين زكى المستشارين) .

١٠٥

٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٤

وقف التنفيذ . طلب وقف التنفيذ بعد رفضه لا يجوز . علة ذلك .

المبدأ القانونى

لا يجوز طلب وقف التنفيذ من جديد بعد رفضه استنادا إلى خطر لم يكن ماثلا وقت التقرير بالطعن ومن باب أولى استنادا إلى ما قد يكون فات الطاعن بيانه أثناء نظر طلبه الأول من أدلة على توافر ذلك الخطر . ذلك أن وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالنقض هو استثناء من الأصل الذى قررته الفقرة الأولى من المادة ٤٢٧ من قانون المرافعات التى تنص على أنه لا يترتب على الطعن بطريق النقض إيقاف تنفيذ الحكم . وقد قيدت الفقرة الثانية من المادة المذكورة هذا الاستثناء بشرطين الأول أن يطلب الطاعن وقف التنفيذ فى تقريره بالطعن . والثانى أن يخشى من التنفيذ وقوع خطر جسيم لا يمكن تداركه ، ويستفاد من هذين الشرطين أن يكون الخطر من التنفيذ ماثلا وقت حصول الطعن بالنقض حتى يمكن الاستناد إليه عند التقرير به .

المحكمة

« حيث إنه يبين من الأوراق أن الطاعن سبق أن طلب فى تقرير طعنه وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وقد نظر طلبه المذكور بجلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ وقضت هذه المحكمة بعد سماع أقواله واقوال المطعون عليه برفضه — غير أن الطاعن عاد وتقدم فى ٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ بطلب جديد يطلب فيه وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بمقولة إنه جدت ظروف تبرر طرح طلب وقف التنفيذ من جديد .

« وحيث إن المطعون عليه دفع بعدم قبول هذا الطلب الجديد استنادا إلى أنه لا يجوز للطاعن بعد أن رفض طلبه الخاص بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه — لا يجوز له مهما كانت الأسباب أن يعود ويطلب إلى محكمة النقض من جديد وقف تنفيذ الحكم لمخالفة ذلك لمفهوم المادة ٤٢٧ من قانون المرافعات ولما فيه من مساس بحجية حكمها الأول الصادر برفض الطلب .

« وحيث إن هذا الدفع فى محله ذلك أن وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالنقض هو استثناء من الأصل الذى قررته الفقرة الأولى من المادة ٤٢٧ من قانون المرافعات التى تنص على أنه لا يترتب على الطعن بطريق النقض إيقاف تنفيذ الحكم وقد قيدت الفقرة الثانية من المادة سالفة

الذكر هذا الاستثناء بشرطين الأول أن يطلب الطاعن وقف التنفيذ فى تقريره بالطعن والثانى أن يخشى من التنفيذ وقوع خطر جسيم لا يمكن تداركه — ويستفاد من هذين الشرطين أن يكون الخطر من التنفيذ ماثلا وقت حصول الطعن بالنقض حتى يمكن الاستناد إليه عند التقرير به ويترتب على ذلك أنه لا يجوز طلب وقف التنفيذ من جديد بعد رفضه استنادا إلى خطر لم يكن ماثلا وقت التقـــرير بالطعن ومن باب أولى استنادا إلى ما قد يكون فات الطاعن بيانه أثناء نظر طلبه الأول من أدلة على توافر ذلك الخطر .

« وحيث إنه لما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول طلب وقف التنفيذ المقدم من الطاعن فى ٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ » .

(القضية رقم ٣٩٠ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإدارى

١٠٦

٢ نوفمبر سنة ١٩٥٤

ميعاد الستين يوما . عدم سريانه فى حالة تقديم طلب الاعفاء من الرسوم القضائية . بدء سريانه من تاريخ الفصل فى هذا الطلب .

المبدأ القانونى

جرى قضاء هذه المحكمة على أن لطلب الاعفاء من الرسوم القضائية أمام القضاء الإدارى آثار تختلف عنه أمام القضاء العادى ، لأنه إذا كان التقـــادم لا يقطع فى الحقوق المدنية إلا باعلان الدعوى فان التظلم الإدارى يقطع ميعاد الطعن بالالغاء . وطلب الاعفاء لا يخرج عن كونه نوعا من التنظيم أشد مفعولا من شكوى عادية أو خطابا يحمل اعتراض صاحب الشأن على قرار إدارى ، وأنه بهذه المثابة يقطع سريان ميعاد رفع دعوى الالغاء . وتظل هذه الحالة قائمة إلى أن يصدر القرار فى طلب الاعفاء ، فتبـدأ من تاريخ صدوره مدة الستين يوما المنصوص عليها فى المادة ١٢ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ .

(القضية رقم ١٥٠ سـنة ٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد رئيس المجلس والإمام الإمام الخريبى وعلى بغدادى والدكتور سعد الدين الشريف ومحمد عبد الجبير المستشارين) .

١٠٧

٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٤

ميعاد الستين يوما . انقطاع سريانه بتقديم تظلم إلى الجهات الإدارية . شرطه أن يكون التظلم قد قدم قبل فوات هذا الميعاد . اجراءات قطع التقادم التى نصت عليها المادة ٣٨٣ مدنى . عدم سريانه على ميعاد الستين يوما المنصوص عليه فى فى المادة ١٣ من قانون مجلس الدولة .

المبدأ القانونى

لما كان ميعاد رفع الدعوى بطلب إلغاء القرارات الإدارية طبقا لنص المادة ١٢ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة يسرى من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه به علما يقينيا يقوم مقام النشر أو الإعلان ، وكان سريان هذا الميعاد ينقطع فى حالة التنظلم إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئاسية .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من وقائع الدعوى أن القرار المطعون فيه والمتضمن بيع الأرض موضوع النزاع بالمزاد العلنى قد صدر قبل التاريخ المحدد لذلك وهو يوم ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، وأن الدعوى بطلب إلغائه قد رفعت فى يوم ٢١ أكتوبر سنة ١٩٥١ ، فان الدفع بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد يكون فى محله ويتعين قبوله ، ولايغير من هذا النظر أن يكون المدعون قد رفعوا بتاريخ ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ دعوى مستعجلة ضد مدير عام مصلحة الأملاك الأميرية طلبوا فيها تعيين أحد الخبراء لإثبات حالة الأرض ووضع يدهم عليها ، وأن تكون المحكمة قد قررت ندب خبير لأداء ذلك فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٠ ، وأن يكون الخبير قد قدم تقريره وحكمت المحكمة بجلسة ٢٨ أبريل سنة ١٩٥١ بانتهاء الدعوى ، وأن يكون المدعون قد قاموا بعد ذلك فى ٢٨ مايو سنة ١٩٥١ بانذار مدير مصلحة الأملاك انذارا رسميا ، تضمن طلب العدول عن القرار الذى سبق أن أصدره ببيع الأرض موضوع النزاع بالمزاد العلنى .

لايغير ذلك كله من الحكم المتقدم لأن رفع الدعوى المستعجلة بطلب ندب خبير لإثبات حالة الأرض موضوع النزاع لايعتبر تظلما مرفوعا إلى الجهة التى أصدرت القرار أو الجهة الرئيسية فلا ينقطع به الميعاد طبقا لنص المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة . كذلك لايعتبر رفع هذه الدعوى قاطعا لسريان الميعاد طبقا للمادة ٣٨٣ من القانون المدنى إذ أن هذه المادة خاصة بالتقادم المكسب والمسقط ولا تسرى على الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة باعتباره من مواعيد الاجراءات والذى يجب أن ترفع الدعوى بطلب الإلغاء قبل فواته .

كما أن الانذار الذى وجهوه للمصلحة بعد انتهاء دعوى اثبات الحالة بطلب العدول عن القرار الصادر ببيع الأرض بالمزاد العلنى لا يعتبر بمثابة تظلم إلى الجهة الرئيسية يفتح لهم ميعادا جديدا يبدأ بعد انقضاء أربعة أشهر من تاريخه دون رد المصلحة وذلك لأن هذا الإنذار باعتباره تظلما من القرار الإدارى قد وجه بعد انقضاء الميعاد ولايقطع التظلم سريان الميعاد إلا إذا كان قد قدم قبل فواته .

(القضية رقم ٧٦ سنة ٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد الرحمن الجبرى وعبد الرحمن نصير ومحمود محمد ابراهيم ومحمد مكاوى أحمد الشيخ واحمد فهمى البلاوى المستشارين) .

١٠٨

٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٤

ا — المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بفصل الموظفين بغير الطريق التأديبى . صدوره من سلطة تملك التشريع فى البلاد . استناده إلى حالة الضرورة . قانون شرعى .

ب — مجلس الوزراء . حقه فى فصل الموظفين بغير الطريق التأديبى . استمداده من الأوامر العالية ومن قانون نظام موظفى الدولة . نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ على هذا الحق . ليس انشاء له . تقرير المرسوم المشار إليه ضمانات جديدة للموظف .

ج — المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بفصل الموظفين بغير الطريق التأديبى . نصه فى المادة السابعة منه على عدم جواز الطعن بالغاء أو وقف تنفيذ القرارات الصادرة بالتطبيق لأحكامه — دستورية هذا المنع . عدم امتداد هذا المنع إلى طلبات التعويض الناشئة عن خطأ فى تطبيق المرسوم بقانون سالف الذكر .

د — دعوى بالطعن بالالغاء فى القرارات الصادرة طبقا لأحكام المرسوم بقانون الخاص بفصل الموظفين بغير الطريق التأديبى . تأسيس طلب الإلغاء على عيب من العيوب الواردة فى المادة ٣ من قانون مجلس الدولة . عدم قبول .

المبادىء القانونية

١ — إن المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بفصل الموظفين بغير الطريق التأديبى هو قانون صادر من سلطة تملك التشريع فى البلاد وقد دعت إلى إصداره حكمة بالغة هى ضرورة تطهير الاداة الحكومية مما شابها من ادران ، ومتى قامت تلك الحكمة فان ما يصدر على هديها من تشريعات يتسم بالشرعية فى الظروف الطبيعية العادية بله فى الظروف الاستثنائية التى تولد حالة الضرورة ما دامت الغاية منها هى حماية المجتمع وصون مصالحه . وقد اعتنق نظرية الضرورة دستور سنة ١٩٢٣ فى المادة ١٥ الخاصة بمصادرة الصحف بالطريق الادارى ، والمادة ٤١ التى اجازت إصدار مراسيم لها قوة القانون فى فترة تعطيل البرلمان ، والمادة ١٥٥ التى اباحت تعطيل أحكام الدستور ذاته أثناء قيام الأحكام العرفيـة . ولم تتخلف التشريعات المدنية والجنائية بل وأحكام القضاء عن تقرير ما للضرورة من مقتضيات على أن الحكمة التى تدعو إلى تشريع التطهير هى حكمة عادية قد تبرر فى ظروف طبيعية فمن باب أولى إذا عاناها المشرع فالزمته إياها ثورة الاصلاح .

٢ — إن حق مجلس الوزراء فى فصل الموظفين بغير الطريق التأديبى هو حق أصيل يستند فى أساسه إلى الأوامر العالية الصادرة فى ١٠ من أبريل سنة ١٨٨٣ و ٢٤ من مايو سنة ١٨٨٥ و ١٩ من فبراير سنة ١٨٨٧ و ٢٤ من ديسمبر سنة ١٨٨٨ وإلى قانون المعاشات الملكية رقم ٥ الصادرة فى ١٥ من ابريل سنة ١٩٠٩ ثم إلى المادة ٥٧ من دستور سنة ١٩٢٣ التى نصت على أن مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة . وقد أشارت المادة ٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ إلى الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات الادارية النهائية الصادرة باحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو بفصلهم من غير الطريق

التأديبى . كما نصت المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة على أن من أسباب انتهاء خدمة الموظف العزل أو الإحالة إلى المعاش بقرار تأديبى ، وكذا الفصل بمرسوم أو أمر جمهورى أو بقرار خاص من مجلس الوزراء . وثبوت هذا الحق لمجلس الوزراء معناه تفرد الحكومة وهى التى عينت الموظف بتقدير صلاحيته للعمل وتقدير استمرار أو عدم استمرار استعانتها به. بيد ان هذا الحق لا يكون مشروعا إلا إذا وقع الفصل لاعتبارات أساسها المصلحة العامة ولأسباب جدية قائمة بذات الموظف . ومن هذا يبين أن المشرع لم يستحدث جديدا ولم ينشىء حقا لم يكن قائما من قبل عندما نص فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ على حق مجلس الوزراء فى فصل الموظفين غير الصالحين للعمل أو الذين تعلق بهم شوائب وشبهات قوية دون الالتجاء إلى الطريق التأديبى . وكل ما فعله انه قرر للموظف ضمانات لم تكن ثابتة له من قبل من حيث عرض أمره على لجان التطهير التى نص على تشكيلها ، كما رتب له حقوقا مالية من حيث تسوية المعاش على أساس آخر مرتب وضم المدة وصرف الفرق بين المرتب والمعاش عن هذه المدة ؛ وهى حقوق ما كان ليظفر بها عادة لولا النص عليها .

٣ — إن ما نصت عليه المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ من عدم جواز الطعن بالغاء أو وقف تنفيذ القرارات الصادرة بالتطبيق لأحكامه ، وإن جاء استثناء من الاختصاص المقرر لمحكمة القضاء الإدارى إلا انه لا تثريب على المشرع إذا ما لجأ إلى تقريره مراعاة للصالح العام فى ضوء الظروف المحيطة بالمجتمع . وما دام هذا المنع متسما بطابع العمومية والتجديد ، فلا صحة للقول بعدم دستوريته لإخلاله بمبدأ المساواة أمام القانون بدعوى حرمانه لطائفة من الأفراد من حق الالتجاء إلى القضاء . ذلك أن هذا القانون لا ينطوى على مصادرة مطلقة للحقوق بدون تعويض عادل أو لاقتضائها فى أى صورة بل تنظيم لاستعمالها ، ولا يفرق فى هذا الشأن بين أفراد طائفة من الموظفين تماثلت مراكزهم القانونية واتحدت فى خصائصها . وقد كانت المحاكم المصرية قبل إنشاء مجلس الدولة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ ممنوعة من التعرض للقرار الإدارى بالالغاء أو وقف التنفيذ أو التعديل أو التأويل ، وذلك بمقتضى النصوص الواردة بلائحتى ترتيب المحاكم الوطنية والمختلطة وكان اختصاصها مقصورا على نظر دعوى التعويض عن الاضرار الناشئة عن القرار الإدارى فاذا استحدث قانون مجلس الدولة دعوى الالغاء فليس ما يمنع دستوريا من تعطيل هذا التشريع جزئيا فى وقت ما ولفترة محدودة إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك . لاسيما أن ولاية الالغاء التى لمحكمة القضاء الادارى حاليا ليست

ولاية عامة كاملة ، بل محددة بالنص . وقد نصت المادة ١٢٥ من دستور سنة ١٩٢٣ على أن «ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصها يكون بقانون» فكما أن المشرع يرتب جهات القضاء كذلك هو يعين لكل منها اختصاصها ، وكل ما خرج عن ولايتها بقانون امتنع عليها القضاء فيه . كما هو الحال بالنسبة إلى أعمال السيادة التى لا اختصاص لها بنظرها الغاء أو تعويضا . وكما جاء بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية من عدم سماع دعوى الزوجية عند الانكار إذا لم يكن العقد مبرما باشهاد شرعى . وكما نصت عليه المادة ١٨ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون نظام القضاء ، وكذا المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٤ بشأن الترقيات والعلاوات والتعيينات والمعاشات الاستثنائية .

وإذا كان المشرع قد منع فى المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ الطعن بالغاء أو وقف تنفيذ القرارات الصادرة بالاستناد إلى احكامه ، فان هذا المنع مقصور الأثر على طلبات الغاء أو وقف تنفيذ هذه القرارات فى الفترة المحددة لسريانه ، ولا ينسحب على طلبات التعويض الناشئة عن خطأ فى تطبيقه .

٤ — ان عدم جواز الطعن بالالغاء وفقا لنص المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ يقوم فى جميع الحالات التى يتحقق فيها عيب من العيوب الواردة فى المادة ٣ من قانون مجلس الدولة . وتكون غير مقبولة دعوى الالغاء التى ترفع إلى محكمة القضاء الادارى عن قرارات الفصل الصادرة استنادا إلى أحكام المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ ، وذلك فى جميع الحالات التى يكون فيها مبنى الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها واساءة استعمال السلطة . ولا وجه للتحدى بأن المادة السابعة سالفة الذكر إنما يقتصر حكمها على القرارات التى تصدر بالمطابقة لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ دون تلك التى يشوبها خطأ فى تطبيقه . ذلك أن الأخذ بهذا القول يجعل المنع الوارد فى هذه المادة من قبيل اللغو . هذا بالإضافة إلى أن المادة السابعة المشار اليها تنص على أن حكمها هو استثناء من أحكام المادتين ٣ ، ١٠ من قانون مجلس الدولة وأن المادة ٣٠ من هذا القانون الأخير تشترط أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها* .

(*) بمثل هذه المبادىء حكمت هذه الدائرة بنفس الجلسة فى القضية رقم ٨٥٢ لسنة ٧ ق والقضية رقم ٢٥٤ لسنة ٧ ق والقضية رقم ٧٠٦ لسنة ٧ ق بجلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ والقضية رقم ٦١٠ لسنة ٧ ق بجلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ والقضية رقم ٤٥٢ لسنة ٦ ق بجلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ . وأحالت هذه الدائرة إلى الأحكام السابقة فى حكمها الصادر فى القضية ٨٠١ لسنة ٧ ق بجلسة ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٤ .

الوقائع

أقام المدعى دعواه بصحيفة أودعت سكرتيرية المحكمة بتاريخ ٢٢ من يناير سنة ١٩٥٣ طلب فيها الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه الصادر فى شكل مرسوم بتاريخ ١٠ من يناير سنة ١٩٥٣ وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه الذى قضى باحالته إلى المعاش مع كل ما يترتب عن ذلك من آثار والزام الحكومة بالرسوم والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة واحتياطيا الحكم ببطلان القرار الذى أصدره مجلس الوزراء بجلسة ١٠ من يناير سنة ١٩٥٣ تنفيذا للمرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ لعيب جوهرى شاب إجراءات المحاكم التأديبية المزعومة مما يجعل قرارها منعدم الأثر ويطلب المدعى من المحكمة أن تقرر هذا الانعدام وما يترتب عليه من آثار وخاصة اعتبار المرسوم الصادر بتاريخ ١٠ من يناير سنة ١٩٥٣ كأن لم يكن والزام الحكومة بالرسوم والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وقال بيانا لدعواه إنه بتاريخ ٦ من مارس سنة ١٩٥٠ صدر مرسوم بانشاء وزارة الاقتصاد الوطنى ونصت المادة الثانية منه على ان تقوم تلك الوزارة بدراسة الشئون المتعلقة بتدعيم الاقتصاد الوطنى وتنمية الثروة القومية ــ وقد وقع الاختيار على المدعى وكيلا لها واضطلع بمسئولياتها على الرغم من قيامها بغير ميزانية ثم صدر فى أوائل سنة ١٩٥٢ مرسوم بضمها لوزارة المالية واطلق على الأخيرة اسم وزارة المالية والاقتصاد وفى اليوم العاشر من شهر يناير سنة ١٩٥٣ فوجئ باحالته على المعاش تطبيقا للمرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ فى آخر لحظة حتى يشكل به ولا يستطيع ان يرفع دعواه إلى القضاء وبذلك يكون الاستناد إلى هذا المرسوم بقانون هو انتزاع لاختصاص لا محل له فى هذه الحالة كما ان هذا المرسوم بقانون لم يجعل حق مجلس الوزراء فى احالة الموظفين إلى المعاش شاملا لجميع الموظفين بل خصص لهما معينة وباجراءات وقواعد نظمها وقسم الموظفين الذين يشملهم إلى قسمين الأول هو الموظفون الذين هم فى أدنى من درجة المدير العام ويكون فصلهم بقرار من مجلس الوزراء بعد موافقة لجنة تشكل فى كل مصلحة وهى محكمة تأديبية بالمعنى الصحيح من حيث تشكيلها أو إجراءاتها . والقسم الثانى هو الموظفون الذين هم فى درجة مدير عام فأعلى ويعرض أمرهم على مجلس الوزراء مباشرة وبذلك يكون القرار الصادر باحالة المدعى إلى المعاش صريحا فى ان هذا المجلس لم يتخذ هذا القرار إلا بعد اقتناعه بأنه لا ينظر فى أمر موظفا تشوبه شائبة وإلا لقرر فصل المدعى من الخدمة وبذلك يكون الاستناد إلى المرسوم بقانون المشار اليه هو محاولة حرمان المدعى من الالتجاء إلى القضاء بطلب الغاء قرار إدارى منعدم الأثر أو تقرير انعدام ذلك القرار الذى اتخذ فى ثورة الغضب بقصد التشفى والانتقام إذ أن المرسوم بقانون لم يجعل من مجلس الوزراء إلا هيئة تأديبية ولم توجه أية تهمة للمدعى ويترتب على ذلك بطلان الإجراءات بطلانا جوهريا ينعدم معها أى قرار لعدم اعلان الموظف بما نسب اليه .

وبتاريخ ٢٤ من فبراير سنة ١٩٥٣ تنازل المدعى عن طلب وقف التنفيذ وحكمت هذه المحكمة باثبات هذا التنازل .

وبتاريخ ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٣ أعلنت

الحكومة بصحيفة الدعوى ولم تقدم دفاعا أو مستندات .

وبتاريخ ٢٨ من أبريل سنة ١٩٥٤ أعلنت الحكومة بقرار السيد المستشار المقرر ولم تنفذه .

وقد أحيلت الدعوى إلى الدائرة الأولى بالمحكمة وندب أحد مستشاريها لوضع تقرير فيها وبعد وضع التقرير عين لنظرها جلسة ٤ من مايو سنة ١٩٥٤ . وفيها تلى التقرير وأبدى الطرفان مالديهما من ملاحظات شفوية على الوجه المبين بمحضر الجلسة . ودفع الحاضر عن الحكومة بعدم سماع الدعوى ثم تأجلت لجلسة ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ ، وفيها قررت المحكمة ارجاء النطق بالحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

« من حيث إن الحكومة تدفع (أصليا) بعدم سماع الدعوى و (احتياطيا) بعدم قبولها وإلا رفضها مع إلزام رافعها فى جميع الحالات بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

« ومن حيث إن مبنى هذا الدفع هو أن المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى شأن فصل الموظفين بغير الطريق التأديبى إنما جاء مقررا لقاعدة قديمة مستقرة ولم ينشىء حق الدولة فى الفصل . وإنما أوجد ضمانات جديدة للموظف لم تكن له من قبل . إذ كان يكفى لفصل الموظف بغير الطريق التأديبى أن يصدر قرار من مجلس الوزراء بذلك فى جميع الأحوال دون قيد آخر . ويكفى لتبرير الفصل أن يكون الموظف لم يعد محلا لثقة الحكومة وائتمانها واطمئنانها إلى أنه يؤدى عمله بالهمة الواجبة ، أو أن يكون قد فقد شروط الصلاحية . وهى بعينها الأسباب التى أوردها المرسوم بقانون سالف الذكر فى المادة الأولى منه . ولا يعدو ماجاء بهذا النص أن يكون توضيحا من المشرع لما يسوغه من أهداف التطهير ، وهو لا يغير من الأوضاع القانونية المقررة أصلا فى شىء . وقد اقتضت الضرورة إصدار هذا التشريع لمواجهة التخلص من جماعة غير صالحة من الموظفين . ورغبة فى أن يستقر الأمر فى شأنهم على وجه قاطع حتى لا تطول حالة القلق فى الجهاز الحكومى نصت المادة السابعة منه على عدم جواز الطعن فى قرار الفصل بالالغاء أو وقف التنفيذ استثناء من أحكام قانون مجلس الدولة . وبذلك لم يترك الباب مفتوحا لجدل قد يطول أمده فى ساحة القضاء . وعدم سماع الدعوى هنا ضرب من ضروب تخصيص القضاء ، ووجه من وجوه توزيع الاختصاص ، وهو أصل درج عليه المشرع المصرى قبل ذلك ، والتجاء المشرع إليه تبرره حالة الضرورة . ذلك أن القوانين وسيلة لا غاية ، فاذا كانت الغاية وهى المحافظة على سلامة الجماعة ومصالحها تستدعى بعض التضحيات ، فلا حرج على الدولة فيما يصدر عنها فى سبيل النهوض بواجبها الأول لحماية المجتمع ، إذ أنها تستعمل فى ذلك حقا شرعيا ومتى كان التشريع يستند إلى حالة الضرورة فلا محل للقول بأن المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ وضع قيودا على الموظفين المفصولين حدت من حريتهم فى التقاضى بمنعهم من الطعن فى القرارات الصادرة بفصلهم تطبيقا لهذا المرسوم بقانون . ذلك أن الأصل فى التشريع المصرى الذى كان معمولا به قبل إنشاء مجلس الدولة فى سنة ١٩٤٦ ، هو منع طلب الإلغاء أمام المحاكم المصرية بالنسبة إلى القرارات الإدارية . وإنما استحدثت دعوى الإلغاء بمقتضى قانون مجلس الدولة . ومن ثم

فليس ما يمنع دستوريا من تعطيل العمل بهذا التشريع وقتا ما أو فى نوع ما من الدعاوى تأسيسا على الضرورة . على أن الحظر الوارد فى المادة السابعة من المرسوم بقانون المشار إليه لا يتضمن أية مخالفة للاسس الدستورية العامة ومبادىء العدالة المطلقة . فدستور سنة ١٩٢٣ قد زال يوم قامت الثورة ، والتشريع الذى نحن بصدده أملته الضرورة ودعت إليه حاجة الثورة إلى تعبيد طريقها . وإذا كان مبدأ الحق فى الالتجاء إلى القضاء مقررا بالدستور فان تنظيم استعماله مقرر بالقانون . وإذا تخلف شرط استعمال الحق عن فرد أو طائفة فامتنع عليهما استعماله ، فليس فى ذلك إهدار لمبدأ المساواة وإنما مرجعه إلى عدم توافر شروط التنظيم لديه فى الحالة المعينة التى عالجها المشرع بتفويض من الدستور فمبدأ المساواة لا يمس متى تناول التنظيم دون تفرقة أصحاب مراكز قانونية متحدة فى خصائصها . وليس إجراء عدم سماع الدعوى سوى تطبيق لقاعدة التفرقة بين مبدأ الحق وتنظيم استعماله . على أن دستور سنة ١٩٢٣ ذاته قد نص صراحة فى المادة ١٢٥ منه على أن «ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصها يكون بقانون» . فكما أن المشرع يرتب جهات القضاء فانه يحدد لكل منها اختصاصها . وكل ما خرج عن اختصاصها بقانون امتنع عليها القضاء فيه . فاختصاص المحكمة طبقا لما هو مقرر بهذه المادة مرهون بما يقرره لها المشرع . وطالما أن المشرع قد منع عنها الاختصاص صراحة أو سلبها إياه فى خصوص نزاع معين ، فان المحكمة تلتزم حدود القانون وإلا خرجت عن ولايتها . ولما كانت الوظيفة العامة ليست ملكا للموظف ولا امتيازا له لمدة معينة ، بل هى ملك للدولة يباشرها الموظف وفقا لمقتضيات العمل والمصلحة العامة ، فان للحكومة حق تقدير ملاءمة تعيين هذا الموظف ، وبالتالى اقصاءه عن الوظيفة . ومن ثم كل ما استحدثه المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ هو الرجوع إلى القاعدة الأصلية بمنع محكمة القضاء الإدارى منعا مؤقتا من إلغاء قرارات معينة . وهذا المنع نتيجة لاعتبار القرار صحيحا وغير قابل للدليل العكسى . وإذا كان المشرع قد اعتبر القرار صحيحا ، وكان الإلغاء أو التعويض لا يردان إلا على القرار المعيب ، فان القرارات الصادرة تطبيقا لأحكام هذا المرسوم بقانون تكون معصومة من الإلغاء ومن التعويض معا . أما معانى التطهير التى توجب فصل الموظف فانها تدخل فى سلطة التقدير المطلقة والنهائية المخولة لمجلس الوزراء واللجان . وليس صحيحا أن شرط عدم جواز الإلغاء لا يسرى إلا فى حالة صدور القرار بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون المتقدم ذكره ، وأنه إذا خرج على هذا التطبيق أو أخطأ فيه أصبح مثل غيره من القرارات التى تقبل الإلغاء . ذلك أنه إذا كان القرار سليما فانه يصبح محميا من الإلغاء ، ولا تكون هناك حاجة بالمشرع إلى حمايته . وإنما يحتاج إلى الحماية القرار المدعى بأنه غير سليم . وواقع الأمر أن المشرع خول مجلس الوزراء ولجان التطهير سلطة تقديرية مطلقة فى استخلاص معانى الفساد المبينة بالقانون . ولما كان مجلس الوزراء هو الهيئة التى تصدر قرار الفصل فهو ضمان آخر للموظف عند البت فى أمره . وقد قرر المشرع أنه بانتهاء هاتين الهيئتين يصبح أمر الموظف منهيا دون حاجة إلى إعادة النظر فيه . ومنع السلطة القضائية من مراجعة ذلك التقدير الذى افترض فيه المشرع صحته ، حتى لو طعن بأنه ليس

كذلك ، شأنه فى ذلك شأن الأحكام النهائية . ولو أبيح سماع الدعوى استناداً إلى ما أصاب القرار من عيوب لصارت كل القرارات هدفا للطعن ، واستوت فى ذلك مع سائر القرارات العادية التى لم يرد فى شأنها حكم بعدم السماع ولاقتصر الأمر على أن يكون الحكم بعدم السماع مجرد صيغة أخرى من الحكم برفض الدعوى ، فلا يحكم بعدم السماع إلا فيما يرفض من الدعاوى . وما لهذا شرع القانون .

« ومن حيث إن المدعى يرد على دفعى الحكومة بأن إحالته إلى المعاش إنما تستند إلى الأمر العالى الصادر فى ٤ ٢من ديسمبر سنة ١٨٨٨ وليست تطبيقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ ذلك أن قرار مجلس الوزراء الصادر بشأنه فى ١٠ من يناير سنة ١٩٥٣ هو قرار مستمد من الاختصاصات العادية للمجلس بالنسبة إلى الموظفين جميعا لا بالنسبة إلى فريق منهم . ولو أن مجلس الوزراء أصدر قراره بالاستناد إلى قانون استثنائى خاص لما أمكن أن يستفاد هذا إلا من نص صريح يشير إلى هذا القانون الخاص بخلاف ما إذا اتخذ قرارا من اختصاصاته العادية ، إذ لا يحتاج فى هذه الحالة إلى توضيح مصدر سلطاته . والدليل على أن قرار مجلس الوزراء المطعون فيه هو قرار صدر بالتطبيق لاختصاصه العادى كونه نص فى فقرة مستقلة منه على تحقيق مزية معينة للمدعى بمعاملته بالمادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ دون سائر المواد ، وما كان بحاجة إلى النص على هذا لو أن المدعى كان معاملا فعلا بكافة أحكام المرسوم بقانون المشار إليه ، لأن هذا حق ثابت لجميع من طبق عليهم هـــذا المرسوم بقانون بلا حاجة إلى أى نص أو إضافة . ولوجب أن يكون القرار صادرا بالفصل لا بالاحالة إلى المعاش . أما بالنسبة إلى المرسوم فقد كان من المتعين أن يصدر فى حدود القرار . إذ أن مهمة الجهة المنوطة باستصداره هى مهمة شكلية تنفيذية لا شأن لها بالموضوع الذى يتحمل مجلس الوزراء مسئوليته . فاذا صدر المرسوم مخالفا لقرار مجلس الوزراء أو معدلا له وقع باطلا بطلانا مطلقا وأصبح عملا ماديا بحتا بعيدا عن أن يكون قرارا إداريا منتجا لآثار قانونية إذ أن عمل رئيس الدولة لا يوجد قانونا إلا إذا كان مطابقا لما سبق أن قرره مجلس الوزراء هذا إلى أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ من يناير سنة ١٩٥٣ باطل فى ذاته بطلانا مطلقا لعـــدم استكماله الاجراءات الشكلية والموضوعية اللازمة لاستصداره وهى إجراءات جوهرية وضمانات أساسية لا غنى عنها لسيادة القانون ، والجزاء على الاخلال بها ، كما يستخلص من روح التشريع وحكمته ، هو البطلان المطلق ، فضلا عن انعدام الغاية المشروعة فى قرار الاحالة إلى المعاش ، إذ أنه لم يستهدف تحقيق مصلحة عامة ، الأمر الذى يبيح لمحكمة القضاء الإدارى سلطة رقابة لا يحدها قيد من أى نوع كان . وليس يسوغ عدم تمكين المظلوم من رفع ظلامته إلى القضاء للافلات من رقابة القضاء على مشروعية الأوامر الإدارية والتحقق من أن المصلحة العامة وحدها هى الباعث على إصدار هذه الأوامر .

« ومن حيث إنه ظاهر من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ من يناير سنة ١٩٥٣ إحالة المدعى إلى المعاش أنه صدر استنادا إلى أحكام المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ فى شأن فصل الموظفين بغير الطريق التأديبى ،

يؤكد ذلك الظروف التى صدر فيها وما نص عليه صراحة من معاملة المدعى بالمادة الثالثة من المرسوم بقانون المذكور ، وهى المادة التى تتحدث فى صدرها عن فصل الموظف طبقا لأحكام هذا القانون ، وترتب على هذا الفصل آثار قانونية خاصة من حيث المعاش أو المكافأة أو ضم المدة لا يبررها سوى تطبيق هذه الأحكام . ولا يغير من جوهر هذا الاجراء أو من طبيعته كونه نعت بأنه إحالة إلى المعاش ولم يوصف بأنه فصل ، إذ فضلا عن اتحاد النتيجة فى كلا الوضعين فان العبرة بالمعانى لا بالألفاظ . ومتى كان الأمر كذلك فان ما جاء بعنوان المرسوم الصادر فى ١٠ من يناير سنة ١٩٥٣ بناء على قرار مجلس الوزراء سالف الذكر من اشارة إلى فصل المدعى ، وما ورد بديباجته من تنويه بالاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ فى شأن فصل الموظفين بغير الطريق التأديبى ، يكون فى محله ويزيد النظر السابق تعزيزا وتأييدا . ذلك أن هذا المرسوم هو أداة الفصل بالنسبة إلى أمثال المدعى من الموظفين الذين هم من درجة مدير عام فأعلى طبقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون المشار إليه . ومن ثم فان العبرة بما جاء بهذا المرسوم ، أما مجلس الوزراء فهو الهيئة التى تملك تقدير الموضوع بوصفه السلطة العليا المهيمنة على كافة شئون الموظفين فى الدولة ، وقراره ليس هو الأداة القانونية لفصل موظف من درجة مدير عام فأعلى بغير الطريق التأديبى .

« ومن حيث إنه ليس ثمة شك فى أن المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بفصل الموظفين بغير الطريق التأديبى هو قانون صادر من سلطة تملك التشريع فى البلاد ، وقد دعت إلى اصداره حكمة بالغة هى ضرورة تطهير الأداة الحكومية مما شابها من أدران ، ومتى قامت تلك الحكمة فان ما يصدر على هديها من تشريعات يتسم بالشرعية فى الظروف الطبيعية بله فى الظروف الاستثنائية التى تولد حالة الضرورة ما دامت الغاية منها هى حماية المجتمع وصون مصالحه . وقد اعتنق نظرية الضرورة دستور سنة ١٩٢٣ فى المادة ١٥ الخاصة بمصادرة الصحف بالطريق الادارى ، والمادة ٤١ التى أجازت اصدار مراسيم لها قوة القانون فى فترة تعطيل البرلمان ، والمادة ١٥٥ التى أباحت تعطيل أحكام الدستور ذاته أثناء قيام الأحكام العرفية . ولم تتخلف التشريعات المدنية والجنائية بل وأحكام القضاء عن تقدير ما للضرورة من مقتضيات على أن الحكمة التى تدعو إلى تشريع التطهير هى حكمة عادية قد تبرر فى ظروف طبيعية فمن باب أولى إذا عاناها المشرع فألزمته إياها ثورة الاصلاح .

« ومن حيث إن حق مجلس الوزراء فى فصل الموظفين بغير الطريق التأديبى هو حق أصيل يستند فى أساسه إلى الأوامر العالية الصادرة فى ١٠ من أبريل سنة ١٨٨٣ و ٢٤ من مايو سنة ١٨٨٥ و ١٩ من فبراير سنة ١٨٨٧ و ٢٤ من ديسمبر سنة ١٨٨٨ إلى قانون المعاشات الملكية رقم ٥ الصادر فى ١٥ من أبريل سنة ١٩٠٩ . ثم إلى المادة ٥٧ من دستور سنة ١٩٢٣ التى نصت على أن مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة . وقد أشارت المادة ٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ إلى الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات

الإدارية النهائية الصادرة باحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو بفصلهم من غير الطريق التأديبى . كما نصت المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة على أن من أسباب انتهاء خدمة الموظف العزل أو الإحالة إلى المعاش بقرار تأديبى ، وكذا الفصل بمرسوم أو أمر جمهورى أو بقرار خاص من مجلس الوزراء . وثبوت هذا الحق لمجلس الوزراء . معناه تفرد الحكومة وهى التى عينت الموظف بتقدير صلاحيته للعمل وتقدير استمرار أو عدم استمرار استعانتها به . بيد أن هذا الحق لا يكون مشروعا إلا إذا وقع الفصل لاعتبارات أساسها المصلحة العامة ولأسباب جدية قائمة بذات الموظف . والأصل أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها ما لم يوجب عليها القانون ذلك . فاذا لم يشتمل القرار الادارى على ذكر الأسباب التى حدت إلى اصداره فانه يفترض فيه أنه صدر وفقا للقانون وأنه يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة إلى أن يقوم الدليل على انتفاء هذه القرينة . وإذا أبدت الحكومة أسبابا للفصل حقت الرقابة على هذه الأسباب ومناقشتها فيها . ومن هذا يبين أن المشرع لم يستحدث جديدا ولم ينشىء حقا لم يكن قائما من قبل عند ما نص فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ على حق مجلس الوزراء فى فصل الموظفين غير الصالحين للعمل أو الذين تعلق بهم شوائب وشبهات قوية دون الالتجاء إلى الطريق التأديبى . وكل ما فعله أنه قرر للموظف ضمانات لم تكن ثابتة له من قبل من حيث عرض أمره على لجان التطهير التى نص على تشكيلها ، كما رتب له حقوقا مالية من حيث تسوية المعاش على أساس آخر مرتب وضم المدة وصرف الفرق بين المرتب والمعاش عن هذه المدة ، وهى حقوق ما كان ليظفر بها عادة لولا النص عليها .

« ومن حيث إن ما نصت عليه المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ من عـــدم جواز الطعن بالغاء أو وقف تنفيذ القرارات الصادرة بالتطبيق لأحكامه ، وان جاء استثناء من الاختصاص المقرر لمحكمة القضاء الإدارى إلا أنه لا تثريب على المشرع إذا ما لجأ إلى تقريره مراعاة للصالح العام فى ضوء الظروف المحيطة بالمجتمع . ومادام هذا المنع متسما بطابع العمومية والتجديد فلا صحة للقول بعدم دستوريته لاخلاله بمبدأ المساواة أمام القانون ، بدعوى حرمانه لطائفة من الأفراد من حق الالتجاء إلى القضاء . ذلك أن هذا القانون لا ينطوى على مصادرة مطلقة للحقوق بدون تعويض عادل أو لاقتضائها فى أى صورة بل تنظيم لاستعمالها ، ولا يفرق فى هذا الشأن بين أفراد طائفة من الموظفين تماثلت مراكزهم القانونية واتحدت فى خصائصها . وقد كانت المحاكم المصرية قبل انشاء مجلس الدولة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ ممنوعة من التعرض للقرار الإدارى بالإلغاء أو وقف التنفيذ أو التعديل أو التأويل ، وذلك بمقتضى النصوص الواردة بلائحتى ترتيب المحاكم الوطنية والمختلطة . وكان اختصاصها مقصورا على نظر دعوى التعويض عن الاضرار الناشئة عن القرار الإدارى فاذا استحدث قانون مجلس الدولة دعوى الالغاء فليس ما يمنع دستوريا من تعطيل هذا التشريع جزئيا فى وقت ما ولفترة محدودة إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك .

لاسيما أن ولاية الالغاء التى لمحكمة القضاء الادارى حاليا ليست ولاية عامة كاملة ، بل محددة بالنص . وقد نصت المادة ١٢٥ من دستور سنة ١٩٢٣ على ان «ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصها يكون بقانون » فكما ان المشرع يرتب جهات القضاء ، كذلك هو يمين لكل منها اختصاصها ، وكل ما خرج عن ولايتها بقانون امتنع عليها القضاء فيــه . كما هو الحال بالنسبة إلى أعمال السيادة التى لا اختصاص لها بنظرها الغاء أو تعويضا . وكما جاء بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية من عدم سماع دعوى الزوجية عند الانكار إذا لم يكن العقد مبرما باشهاد شرعى . وكما نصت عليه المادة ١٨ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بإصدار قانون نظام القضاء ، وكذا المادة السابعــة من المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٤ بشأن الترقيات والعلاوات والتعيينات والمعاشات الاستثنائية . ولذا كان المشرع قد منع فى المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ الطعن بالغاء أو وقف تنفيذ القرارات الصادرة بالاستناد إلى أحكامه ، فان هذا المنع مقصور الاثر على طلبات الغاء أو وقف تنفيذ هذه القرارات فى الفترة المحددة لسريانه ، ولا ينسحب على طلبات التعويض الناشئة عن خطأ فى تطبيقه .

« ومن حيث إنه لاوجه للتحدى بأن المادة السابعة سالفة الذكر إنما يقتصر حكمها على القرارات التى تصدر بالمطابقة لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ دون تلك التى يشوبها خطأ فى تطبيقه . ذلك أن الأخذ بهذا القول يجعل المنع الوارد فى هذه المادة من قبيل اللغو ، إذ أن عبارة مخالفة القانون تتسع أيضا لعيوب الشكل وعدم الاختصاص واساءة استعمال السلطة وبذلك تكون جميع القرارات المشوبة بعيب من هذه العيوب جائزا الطعن فيها بالالغاء . ويقع الحظر الذى قصده المشرع على غير محل . هذا إلى أن المادة السابعة المشار إليها تنص على ان حكمها هو استثناء من أحكام المادتين ٣ و ١٠ من قانون مجلس الدولة وأن المادة ٣ من هذا القانون الأخير تشترط ان يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها أو اساءة استعمال السلطة . ومن ثم فان عدم جواز الطعن بالالغاء وفقا لنص المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ يقوم فى جميع الحالات التى يتحقق فيها عيب من العيوب الواردة فى المادة ٣ من قانون مجلس الدولة . وتكون غير مقبولة دعوى الالغاء التى ترفع إلى محكمة القضاء الإدارى عن قرارات الفصل الصادرة استنادا إلى أحكام المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ ، وذلك فى جميع الحالات التى يكون فيها مبنى الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها واساءة استعمال السلطة .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى فى محله ويتعين الأخذ به » .

(القضية رقم ٥٠٣ سنة ٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد رئيس المجلس والإمام الإمام الخريبى وعلى بغدادى والدكتور سعد الدين الشريف ومصطفى كامل المستشارين) .

١٠٩

٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٤

ا — التماس إعادة النظر . الغش الذى يجيزه .

ب — التماس اعادة النظر . الغش الذى يجيزه . يجب وقوعه من الخصم . القول بعدم لزوم هذا الشرط فى دعاوى الإلغاء حيث يختصم القرار المطعون فيه . على غير أساس . جهة الإدارة خصم حقيق .

المبادىء القانونية

١ — إن قضاء هذه المحكمة قد استقر فى تفسير معنى الغش المنصوص عليه فى المادة ٤١٧ مرافعات على أنه ذلك الذى يحصل من أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى باستعمال طرق احتيالية لإخفاء الحقيقة وتضليل المحكمة وأن يكون مجهولا من الخصم أثناء المرافعة فى الدعوى وأن يحصل خفية بحيث يستحيل على الخصم دفعه سواء أكانت الاستحالة مادية أم أدبية وأن يكون الغش قد أثر على المحكمة فى حكمها أى أن يكون الحكم قد بنى على الوقائع المكذوبة التى لفقها الخصوم لإدخال الغش على المحكمة دون سواها بحيث لولا حصوله لما قضت المحكمة بحكمها المطعون فيه .

٢ — إن قضاء هذه المحكمة قد استقر أيضا على التزام حكم المادة ٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ التى تنص على أن « لا يقبل الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى إلا بطريق التماس اعادة النظر فى الأحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية » إذ أن المستفاد من هذه المادة التى ورد نصها مطلقا أن الأحكام الصادرة بالالغاء تكون حجة على الكافة ولا تقبل الطعن فيها إلا بطريق الالتماس فى الأحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات على سبيل الحصر . ولذلك يصبح الاستناد إلى الفقه والقضاء الفرنسيين غير ذى موضوع إذ لا يجوز الاحتجاج بهما فى مصر ، ولا نص فى فرنسا يقابل نص المادة (٩) سالفة الذكر ، فساغ للقضاء هناك الاجتهاد حتى سجل المشرع الفرنسى اجتهاده فى المادة ٧٩ من قانون ٣١ يوليو سنة ١٩٤٥ أما فى مصر فالنص بعدم جواز الطعن بغير طريق التماس اعادة النظر صريح قاطع مانع كما أن نص المادة ٩ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ صريح فى أن طريقة الطعن بالتماس اعادة النظر هى الطريقة التى نص عليها فى قانون المرافعات دون غيرها .

ومتى تقرر هذا يصبح غير مجد الاجتهاد بالقول بأن قضاء الالغاء ليس فيه خصم وأن الخصم فيه هو القرار المطعون فيه ومن ثم لا يلزم أن يكون الغش قد صدر من الخصم الذى تعينه المادة ٤١٧ من قانون المرافعات لعدم تمشى هذا الشرط مع طبيعة هذا القضاء . على أن قضاء هذه المحكمة فى هذه الخصوصية أيضا قد استقر على أن جهة الادارة خصم حقيقى لأنها هى التى أصدرت القرار الادارى المطعون فيه وهى التى تلزم

بمصروفات الدعوى إذا خسرتها وتكلف بتنفيذ الحكم .

(القضية رقم ١٢٨٥ سنة ٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد الرحمن الجبرى وعبد الرحمن نصير ومحمود محمد ابراهيم ومحمد مكاوى احمد الشيخ واحمد فهمى البيلاوى المستشارين) .

١١٠

٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٤

ا — هبة . تعريفها شرعا وقانونا . أمثلة لها . التطوع لالقاء محاضرات بدون مقابل . اعتباره هبة تتضمن تبرعا بالالتزام بعمل واسقاطا للأجر المقابل .

ب — هبة . أموال مستقبلة . بطلان .

ج — موظف . مكافأة . عدم جواز التنازل عنها للغير . القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ . المقصود بالمكافأة فى حكمه . هل يسرى الحظر المقرر فيه على تنازل الموظف للدولة عن مكافأة مستحقة له قبلها .

د — هبة . رجوع فيها . أسبابه .

المبادىء القانونية

١ — إن الهبة فى اصطلاح الفقهاء هى تمليك المال فى الحال مجانا وبتعبير القانون هى عقد يتصرف بمقتضاه الواهب فى ماله دون عوض فهى تشترك مع سائر التبرعات فى أنها تجعل الموهوب له يثرى دون عوض وفى أنها تقترن بنية التبرع ولكنها تنفرد بخاصية هى أنها من اعمال التصرف . فالواهب يلتزم بنقل ملكية عين دون مقابل . ويترتب على ذلك أن الالتزام بعمل أو الامتناع عن عمل إذا تم على سبيل التبرع وكذلك الابراء من الدين والاشتراط لمصلحة الغير يكون هبة غير مباشرة لعدم قيام التزام بنقل الملكية وكما قد تكون الهبة تمليكا فقط كهبة الأعيان والدين لغير المدين فانها قد تكون كذلك تمليكا من وجه وإسقاطا من وجه آخر كهبة الدين للمدين التى هى مجاز عن إبرائه منه وهى جائزة لما فيها من معنى التمليك والإسقاط معاً .

ومتى كان الأمر كذلك فإن التطوع لإلقاء محاضرات دون اقتضاء مقابل عنها يجمع بين التبرع بالالتزام بعمل وهو هبة غير مباشرة وبين إسقاط الحق فى المقابل الذى تعلق بذمة المدين بابرائه منه وهو هبة كذلك .

٢ — إن بطلان هبة الأموال المستقبلة بالتطبيق لنص المادة ٤٩٢ من القانون المدنى إنما هو تطبيق لأحكام الشريعة الإسلامية التى تستلزم لصحة الهبة أن يكون الشيء الموهوب موجودا وقت العقد . فهبة المعدوم غير صحيحة ومثل المعدوم ماهو فى حكمه وهذا بخلاف هبة المال المعين الموجود وقت الهبة ولكنه غير مملوك للواهب إذ هو هبة ملك الغير وحكمها البطلان النسبي وإذا كان لا خلاف فى ظل كل من التقنين المدنى السابق والجديد فى أن هبة الأموال المستقبلة باطلة بطلانا مطلقا فان الأمر فى الدعوى الحالية لا يتعلق بهبة أموال مستقبلة وإنما بهبة متجددة لكل مايستحق للمدعى بالفعل من أجر على محاضراته عقب إلقائها أولا بأول فهى هبة أموال حالة لايسرى عليها حكم البطلان .

٣ — إن المكافأة التى لا يجوز التنازل عنها

ولا توقيع الحجز عليها إلا فى حالة خاصة و بقدر معلوم طبقا لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩١٨ الذى يسرى على واقعة النزاع والذى حل محله فيما بعد القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ هى تلك المكافأة التى تقوم مقام المرتب أو تعتبر جزءا مكملا له للحكمة التى قام عليها منع التنازل وهى حرص المشرع على حسن سير أعمال الحكومة بعدم إيقاع الإضطراب فى حالة الموظف أو المستخدم المالية بما يؤثر على نشاطه فى القيام بواجبات وظيفته . فالمكافأة حق مملوك للموظف أو المستخدم عقب استحقاقه إياها ومتعلق بها حقه قبل ذلك ، والممنوع هو التنازل عنها للغير حتى لا تصبح حماية المشرع لها لغوا بأن يتصرف فيها الموظف أو المستخدم بهذا الطريق وقد تكون هى كل راتبه فيغدو الضرر أبلغ . ومحل هذا المنع أن تكون المكافأة لاتزال على ذمة صاحبها فى خزانة الدولة لأنها إذا تسلمت إليه أصبحت فى حوزته وجاز حجزها والتنازل عنها بلا قيد ولا شرط وكذلك الحال إذا أودعها تحت يد أمين . أما المكافأة التى تمنح للموظف عن عمل إضافى علاوة على مرتبه الأصلى فلا يجتمع لها مقومات المكافأة المقصودة بمنع التنازل لأن ماهو استثناء فى الواقع من الأصل العام وهو جواز التنازل عن الحقوق لا يصح التوسع فيه ولاسيما إذا كان التنازل قد تم للحكومة لا للغير فانتقلت المكافأة بعد استحقاقها إلى ذمة الحكومة وجرى فى شأنها تسليم وتسلم اعتبارى بتغير اليد عليها من مجرد حيازة مادية لذمة من تعلق حقه بها إلى حيازة مادية وقانونية معاً بإضافة عنصر التملك .

٤ — الأصل شرعا هو جواز الرجوع فى الهبة بالتراضى أو بقضاء القاضى لعذر مقبول إلا إذا قام المانع على أن الرجوع فى الهبة ليس من جهة الواهب إذ هو لا يستطيع الرجوع فيها إلا إذا تراضى على ذلك مع الموهوب له ويعتبر هذا التراضى إقالة من الهبة فإذا لم يكن هناك تراض فلا يحق للواهب الرجوع إلا لعذر يقبله القاضى ويمتنع الرجوع إذا لم يوجد العذر المقبول . فإذا تم الرجوع فى الهبة كان هذا فسخا لها . وقد نقل القانون المدنى الجديد عن الشرائع الأجنبية أمثلة للعذر المقبول ذكر ثلاثة منها لا على سبيل الحصر .

الوقائع

أقام المدعى هذه الدعوى بصحيفة أودعت سكرتيرية المحكمة فى ١١ من أغسطس سنة ١٩٥٣ وطلب فيها الحكم بإلزام المدعى عليهما بدفع مبلغ ٤٢٢ جنيهاً والفوائد والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وقال بياناً لدعواه إنه اشترك مع المرحوم الدكتور على إبراهيم الزينى عميد كلية التجارة بجامعة فؤاد فى إلقاء محاضرات على طلبة كلية التجارة فى مواد القانونين التجارى والبحرى حتى وفاة الدكتور الزينى عام ١٩٤٤ وكان لا يتقاضى أجراً عن التدريس ولما طالب به قيل له إنه تبرع بالتدريس ومجموع محاضراته فى السنوات من ١٩٤٤ حتى ١٩٤٧ هو ١٤٤

محاضرة قيمة إلقاء كل محاضرة ثلاثة جنيهات فيكون مجموعها ٤٧٢ جنيهاً ، وقدم حافظة بها كتاب من عميد كلية التجارة بأنه عرض طلبه الخاص بصرف المكافأة المستحقة عن قيام المدعى بإلقاء محاضرات بالكلية فى السنوات ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ وعدوله عن التبرع على قسم الرأى بمجلس الدولة فأجاب بأنه لا يرى مسوغا للموافقة على العدول عن التبرع ورأى حفظ الطلب . وبتاريخ ١٨ من أغسطس سنة ١٩٥٣ أعلنت الحكومة بالدعوى ولم تقدم دفاعاً أو مستندات .

وقد أحيلت الدعوى إلى الدائرة الأولى بالمحكمة وندب أحد مستشاريها لوضع تقرير فيها وبعد وضع التقرير عين لنظرها جلسة ٢٥ مايو سنة ١٩٥٤ ثم أحيلت لجلسة ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤ وتلى فيها التقرير وأبدى الطرفان مالديهما من ملاحظات شفوية على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة إرجاء النطق بالحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

« من حيث إن المدعى يؤسس دعواه فى المطالبة بالأجر المستحق له عن إلقاء محاضرات فى مواد القانونين التجارى والبحرى على طلبة كلية التجارة بجامعة القاهرة فى السنوات من ١٩٤٤ إلى ١٩٤٧ وعددها ١٤٤ محاضرة بواقع ثلاثة جنيهات للمحاضرة الواحدة على أنه ليس فى الأمر هبة من جانبه لأن إلقاء المحاضرات أمر معنوى لا يحتمل التبعية أو التسليم وإذا فرض فى الجدل أنه كان متبرعاً فإن من حقه الرجوع فى هذا التبرع لأنه لم يثبت عنه . فضلا عن أنه قد توافرت لديه الأعذار الثلاثة الواردة فى المادة ٥٠١ من القانون المدنى والمبررة للرجوع فى الهبة لجحود الحكومة لعمله مما أدى إلى استقالته قبل بلوغه السن القانونى ولعجزه بعد استقالته عن توفير أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية ولولادة ولد له فى عام ١٩٤٤ لا يزال على قيد الحياة هذا إلى أنه لا يوجد اقرار منه بالتبرع وعلى أية حال فإن هبة الأموال المستقبلة تقع باطلة طبقا لنص المادة ٤٩٢ من القانون المدنى . ولما كان الأمر يتعلق بمكافأة فانه لا يجوز التنازل عنها لأنها ليست إلا مرتبا إضافيا للوظيفة وحكمها حكمه وهى مقررة بقوانين متصلة بالنظام العام فلا يملك الموظف التصرف فيها ولا تترخص الإدارة فى حرمانه منها .

« ومن حيث إن دفاع الحكومة يقوم على أن المدعى كان يلقى المحاضرات التى يطالب بمكافآت عنها على سبيل التبرع فلما طالب كلية التجارة بصرف هذه المكافأة عرض الأمر على مجلس الجامعة الذى انتهى إلى استطلاع رأى مجلس الدولة فى هذا الطلب . وقد أفتى قسم الرأى بمجلس الدولة بأن حالة المدعى تخضع لأحكام القانون المدنى القديم التى تنص على أن الهبة فى الأموال المنقولة صحيحة بدون احتياج إلى تحرير عقد رسمى بها إذا حصل تسليمها بالفعل من الواهب واستلامها من الموهوب وقد تم التبرع بإيجاب صادر من المدعى بإلقاء المحاضرات فعلا بلا مقابل وبقبول من جانب الكلية لهذا الايجاب ومن ثم تكون الهبة قد تم تسليمها حكما .

« ومن حيث إن المدعى يسلم فى صحيفة دعواه وفى مذكرته بأنه اشترك منذ عام ١٩٣١ مع المرحوم الدكتور على ابراهيم الزينى عميد كلية التجارة بجامعة القاهرة فى إلقاء محاضرات على طلبة الكلية فى مواد القانونين التجارى والبحرى

وأنه ظل على هـــذا الحال حتى وفاة المرحوم الدكتور الزينى عام ١٩٤٤ وكان لا يتقاضى أجرا مطلقا عن التدريس ومن ثم فقد كان متبرعا فى المدة من سنة ١٩٣١ إلى سنة ١٩٤٤ بإلقاء هذه المحاضرات دون مقابل كما أثبت ذلك على أحد مؤلفاته فى ذلك العهد .

«ومن حيث إنه ثابت من الأوراق أن المدعى تقدم إلى كلية التجارة لأول مرة فى ٧ من يوليه سنة ١٩٤٨ بطلب صرف مكافأة التدريس المستحقة له عن المدة من سنة ١٩٤٤ إلى سنة ١٩٤٧ .

« ومن حيث إنه لما كان الأصل فى استصحاب الحال هو بقاء ما كان على ما كان إلى أن يقــدم الدليل على عكسه . فإن الأصــل هو استمرار المدعى فى تبرعه بإلقاء المحاضرات استصحابا لتبرعه السابق المستمر به منه وانسحاب هذا التبرع إلى التاريخ الذى أفصح فيه عن نيته فى العدول عنه .

« ومن حيث إن ما يذهب إليه المدعى من أنه ليس فى الأمر هبة لأن إلقاء المحاضراتها أمر معنوى وليس بإعطاء فلا يحتمل القبض ولا التسليم، مردود عليه بأن الهبة فى اصطلاح الفقهاء هى تمليك المال فى الحال مجانا وبتعبير القانون هى عقد يتصرف بمقتضاه الواهب فى ماله دون عوض فهى تشترك مع سائر التبرعات بأنها تجعل الموهوب له يثرى دون عوض وفى أنها تفترق بنية التبرع ولكنها تنفرد بخاصية هى أنها من أعمال التصرف. فالواهب يلتزم بنقل ملكية عين دون مقابل ويترتب على ذلك أن الالتزام بعمل أو بالامتناع عن عمل إذا تم على سبيل التبرع وكذلك الإبراء من الدين والاشتراط لمصلحة الغير يكون هبة غير مباشرة لعــدم قيام التزام بنقل الملكية . وكما قد تكون الهبة تمليكا فقط كهبة الأعيان والدين لغير المدين ، فانها قد تكون كذلك تمليكا من وجه وإسقاطا من وجه آخر كهبة الدين للمدين التى هى مجاز عن إبرائه منه وهى جائزة لما فيها من معنى التمليك والإسقاط معا . ومتى كان الأمر كذلك فإن التطوع لإلقاء محاضرات دون اقتضاء مقابل عنها يجمع من التبرع بالالتزام بعمل وهو هبة غير مباشرة ، وبين إسقاط الحق فى المقابل الذى تعلق بذمة المدين بإبرائه منه وهو هبة كذلك.

« ومن حيث إنه لا وجه لاستناد المدعى إلى بطلان هبة الأموال المستقبلة بالتطبيق لنص المادة ٤٩٢ من القانون المدنى لأن حكم هذه المادة ـ وإن كانت واقعة النزاع لا تخضع إلا للتقنين المدنى السابق ـ إنما هو تطبيق لأحكام الشريعة الإسلامية التى تستلزم لصحة الهبة أن يكون الشىء الموهوب موجودا وقت العقد . فهبة المعدوم غير صحيحة ومثل المعدوم ما هو فى حكمه . وهذا بخلاف هبة المال المعين الموجود وقت الهبــة ولكنه غير مملوك للواهب ، إذ هو هبة ملك الغير وحكمها البطلان النسبى . وإذا كان لا خلاف فى ظل كل من التقنين المدنى السابق والجديد فى أن هبة الأموال المستقبلة باطلة بطلانا مطلقا فإن الأمر فى الدعوى الحالية لا يتعلق بهبة أموال مستقبلة وإنما بهبة متجددة لكل ما يستحق للمدعى بالفعل من أجر على محاضراته عقب إلقائها أولا بأول . فهى هبة أموال حالة لا يسرى عليها حكم البطلان .

« ومن حيث إن المكافأة التى لا يجوز التنازل عنها ولا توقيع الحجز عليها إلا فى حالات خاصة وبقدر معلوم طبقا لأحكام القانون رقم ١٧ سنة ١٩١٨ الذى يسرى على واقعة النزاع والذى حل محله فيما بعد القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ هى تلك الأحكام التى تقوم مقام المرتب أو تعتبر جزءا

مكملا له ، للحكمة التى قام عليها منع التنازل وهى حرص المشرع على حسن سير أعمال الحكومة بعدم إيقاع الإضطراب فى حالة الموظف أو المستخدم المالية بما يؤثر على نشاطه فى القيام بواجبات وظيفته . فالمكافأة حق مملوك للموظف أو المستخدم عقب استحقاقه إياها ومتعلق بها حقه قبل ذلك . والممنوع هو التنازل عنها للغير حتى لا تصبح حماية المشرع لها لغوا بأن يتصرف فيها الموظف أو المستخدم بهذا الطريق وقد تكون هى كل راتبه فيغدو الضرر أبلغ ومحل هذا المنع أن تكون المكافأة لاتزال على ذمة صاحبها فى خزانة الدولة . لأنها إذا تسلمت إليه أصبحت فى حوزته وجاز حجزها والتنازل عنها بلا قيد ولا شرط وكذلك الحال إذا أودعها تحت يد أمين . أما المكافأة التى تمنح للموظف عن عمل إضافى علاوة على مرتبه الأصلى فلا تجتمع لها مقومات المكافأة المقصودة بمنع التنازل لأن ماهو استثناء فى الواقع من الأصل العام وهو جواز التنازل عن الحقوق لا يصح التوسع فيه ولاسيما إذا كان التنازل قد تم للحكومة لا للغير فانتقلت المكافأة بعد استحقاقها إلى ذمة الحكومة وجرى فى شأنها تسليم وتسلم إعتبارى بتغيير اليد عليها من مجرد حيازة مادية لذمة من تعلق حقه بها إلى حيازة مادية وقانونية معا باضافة عنصر التملك .

« ومن حيث إنه متى تمخض الأمر عن هبة مما يجوز فيه الهبة لم يبق إلا معرفة ماإذا كان يجوز للمدعى الرجوع فى هذه الهبة أم لا .

« ومن حيث إن حكم الشريعة الإسلامية التى كانت هى المرجع فى ظل القانون المدنى القديم وإن لاتتعارض مع أحكام المادة ٥٠١ من القانون المدنى الجديد التى هى مأخوذة من التقنين الفرنسى كما يبين ذلك من الأعمال التحضيرية لهذا القانون يقضى بصحة الرجوع فى الهبة كلا أو بعضا ولو أسقط الواهب حقه مالم يمنع من ذلك مانع من موانع الرجوع فيها . فالأصل شرعا هو جواز الرجوع فى الهبة بالتراضى أو بقضاء القاضى لعذر مقبول إلا إذا قام المانع على أن الرجوع فى الهبة ليس تحكميا من جهة الواهب إذ هو لا يستطيع الرجوع فيها إلا إذا تراضى على ذلك مع الموهوب له ويعتبر هذا التراضى إقالة من الهبة . فإذا لم يكن هناك تراض فلا يجوز للواهب الرجوع إلا لعذر يقبله القاضى ويمتنع الرجوع إذا لم يوجد العذر المقبول . فإذا تم الرجوع فى الهبة كان هذا فسخا لها . وقد نقل القانون المدنى الجديد عن الشرائع الأجنبية أمثلة للعذر المقبول ذكر ثلاثة منها لا على سبيل الحصر هى تلك التى يتمسك بها المدعى .

« ومن حيث إن مايعده المدعى جحوداً لعمله من جانب الحكومة أدى إلى استقالته قبل بلوغه سن الستين لايعدو أن يكون مسلكا لإحدى الجهات فى حقه انتصفت له منه هذه المحكمة بحكمها الصادر فى ١٧ من يونيه سنة ١٩٥٤ فى الدعوى رقم ٩٨٤ سنة ٥ القضائية المرفوعة منه ضد وزارة العدل . ومن ثم فلا جحود من جانب الدولة الموهوب لها إذا كانت إحدى سلطاتها قد ردت إليه حقه ، وكانت الجامعة وهى مؤسسة عامة ذات شخصية معنوية مستقلة ، لم تنكر فى يوم مافضله . أما عجزه بعد استقالته عن توفير أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية وعدم قدرته على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على من هم فى ولايته فهو لايعوزه الإثبات إزاء ما يتقاضاه من الدولة من معاش وما له فى التأليف

والمحاماه من طول الباع . وأما ولادة ولد له فى عام ١٩٤٤ لا يزال على قيد الحياة فلا تشفع له فى الرجوع فى هبته إذ شرط ذلك أن يرزق الواهب بعد الهبة لاقبلها بولد يظل حيا إلى وقت الرجوع فيها . وهذا الولد إنما رزقه المدعى قبل الهبة التى أقام عليها من سنة ١٩٤٤ إلى سنة ١٩٤٧ .

« ومن حيث إنه لما تقدم لايكون المدعى على حق فى دعواه ولامحل لبحث الدفع الذى أثارته الحكومة بسقوط حقه فى المطالبة بالمكافأة بمضى المدة إستنادا إلى المادة ٣٧٥/١ من القانون المدنى إذ أن المكافأة ليس حقا دورياً متجددا مما يدخل فى نطاق تطبيق هذه المادة » .

(القضية رقم ٣٠٥٣ سنة ٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الإمام الإمام الخريبى وعلى بغدادى ومصطفى كامل اسماعيل المستشارين) .

١١١

٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤

ا — مجلس بلدى . موظف . تعيين وترقية ونقل وتأديب . بحكمه قانون انشاء المجلس . متى يرجع الى قانون نظام موظفى الدولة .

ب — مجلس بلدى . مدينة بور سعيد . مديره . ليس رئيس مصلحة بالنسبة لموظفيه . اختصاصاته . ليس من بينها توقيع جزاءات تأديبية على الموظفين من الدرجة السابعة فما فوقها . الاختصاص بذلك . للمجلس البلدى نفسه .

المبادىء القانونية

١ — انه مما لاجدال فيه أن المجالس البلدية هى هيئات إدارية ذات شخصية منفصلة عن الحكومة لها ميزانياتها المستقلة التى تعدها هيئة المجلس بمقتضى السلطة المخولة لها فى القانون ، كما يستقل كل منها بموظفيه ومستخدميه عن موظفى الحكومة ومستخدميها ويخضع هؤلاء الموظفون والمستخدمون من حيث تعيينهم وترقياتهم وعلاواتهم ونقلهم وأجازاتهم وتوقيع الجزاءات عليهم لما ورد من أحكام فى هذا الشأن بالقانون الصادر بانشاء المجلس الذى يتبعونه مالم ينص بهذا القانون على أن تسرى عليهم القوانين واللوائح الخاصة بموظفى الحكومة ومستخدميها .

٢ — يبين من نصوص القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة بورسعيد أن المجلس البلدى بالتشكيل المنصوص عليه فى المادة الثانية من هذا القانون هو الذى يدير جميع المرافق المشار إليها فيه وما رئيس المجلس (محافظ القنال) إلا أحد أعضائه وكلت إليه الرئاسة بحكم القانون وفيما خلا ماورد فيه نص خاص فى القانون ليس له شأن فى المجلس أكبر من شأن أى عضو فيه . ويترتب على ذلك أن رئيس المصلحة فى ضوء المادة ٨٥ من قانون الموظفين إنما هو المجلس نفسه ومما يؤيد هذا النظر أن المشرع عندما أراد أن يخفف عبء الادارة عن المجلس نفسه أمر فى المادة ٤٦ منه بأن يعين له مدير بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية وأعطى لهذا المدير الاشراف التام على جميع الموظفين والمستخدمين وهو الرئيس الفعلى لهم (مادة ٤٧) ثم منحه فى المادة ٤٩ فقرة رابعة سلطة توقيع الجزاءات على موظفى ومستخدمى المجلس لغاية الدرجة الثامنة فى الحدود المقررة فى القوانين واللوائح ومفهوم ذلك أن رئيس المجلس لايملك سلطات تأديبية على موظفى المجلس

وإنما يملكها المجلس نفسه ومديره فى الحدود المبينة آنفاً .

(القضية رقم ١٦٠٤ سنة ٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز البيلاوى ويوسف مرقص حنا وطه عبد الوهاب ومحمد السعيد خضير وحسن أيوب المستشارين) .

١١٢

١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤

جزاء تأديبي . عقوبتا الانذار والخصم من المرتب لمدة ١٥ يوما . من اختصاص وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة . تفويض فيه . لايجوز .

المبدأ القانونى

ان القرار المطعون فيه قد صدر فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ من وكيل الوزارة المساعد بعد نفاذ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى أول يوليه سنة ١٩٥٢ وقد خصت المادة ٨٥ منه كلا من وكيل الوزارة ورئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه بتوقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب عن مدة لاتتجاوز خمسة عشر يومافى السنة الواحدة . ومقتضى هذا أنه لايجوز لغير الوكيل أو رئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه توقيع مثل هذه الجزاءات ولاأن يفوضا غيرهما من مرؤسيهما فى توقيع هذه الجزاءات التى خصهما بها القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى المادة ٨٥ سالفة الذكر .

وإذن فمتى كان المدعى يتبع الإدارة المالية وهذه الإدارة تتبع فى هذا الشأن لوكيل الوزارة فكان يجب تطبيقا للمادة ٨٥ المذكورة أن يصدر قرار الجزاء من وكيل الوزارة الذى خصته المادة ٨٥ بتوقيعه . ولما كان القرار المطعون فيه قد صدر من مرؤس لوكيل الوزارة المساعد (عن وكيل الوزارة المساعد) فان هذا القرار يكون قد صدر من غير مختص وحتى على فرض صدوره من وكيل الوزارة المساعد نفسه فانه يكون قد صدر من غير مختص أيضا ومن ثم يكون قد صدر مشوبا بعيب عدم الاختصاص بمخالفة القانون مما يترتب عليه بطلانه وبطلان ما ترتب عليه من آثار لأن ما بنى على الباطل فهو باطل ويتعين لذلك القضاء بإلغائه بما يترتب عليه من آثار .

(القضية رقم ١٩٢ سنة ٧ ق بالهيئة السابقة) .

١١٣

١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٤

ا — قرار قضائى . التفرقة بينه وبين القرار الإدارى . معيارها .

ب — قضاء . ولايته . اسنادها إلى غير القضاة وإلى غير رجال القانون . جوازه لأسباب عاجلة تتصل بأعمال السيادة .

ج — محكمة الغدر . أحكامها . ليست قرارات إدارية . طلب الغائها . خروجها عن ولاية محكمة القضاء الإدارى .

المبادىء القانونية

١ — إن شراح القانون العام قد اختلفوا فى وضع معايير للتفرقة بين القرار القضائى والقرار الإدارى فمنهم من أخذ بالمعيار الشكلى ويتضمن أن القرار القضائى هو الذى يصدر من جهة منحها القانون ولاية القضاء ومنهم من أخذ بالمعيار الموضوعى وهو ينتهى إلى أن القرار القضائى هو الذى يصدر فى خصومة لبيان حكم القانون

فيها . بينما أن آخرين منهم يرون أن يؤخذ بالمعيارين معا — الشكلى والموضوعى . وقد اتجه القضاء فى فرنسا ثم فى مصر إلى هذا الرأى الأخير .

على أن الرأى الراجح هو الأخذ بالمعيارين معا مع بعض الضوابط وبيان ذلك أن القرار القضائى يفترق عن القرار الإدارى فى أن الأول يصدر من هيئة قد استمدت ولاية القضاء من قانون محدد لاختصاصها مبين لاجراءاتها وما إذا كان ما تصدره من أحكام نهائيا أو قابلا للطعن مع بيان الهيئات التى تفصل فى الطعن فى الحالة الثانية — وأن يكون هذا القرار حاسما فى خصومة أى فى نزاع بين طرفين مع بيان القواعد القانونية التى تنطبق عليه ووجه الفصل فيه .

٢ — ليس من الضرورى أن تضفى ولاية القضاء على رجال القانون أو على من يشغلون وظائف القضاء بل يجوز لأسباب عاجلة تمليها الضرورة وتتصل بالصالح العام وأعمال السيادة أن تسبغ هذه الصفة فى حيز محدود بالغرض الذى تستهدف له هذه الأسباب على غير القضاة للفصل فى منازعات من نوع خاص تتحدد بتلك الحدود وذلك طالما قد توافرت فى ذلك جميعه الضمانات الأساسية الواجبة فى التقاضى لرعاية حقوق الأفراد ولتحقيق العدالة .

٣ — إن ما يصدر من محكمة الغدر يعتبر حكما قضائيا ولا يمكن القول باعتباره قرارا إداريا تختص محكمة القضاء الإدارى بطلب الغائه بل هى أحكام قضائية تخرج عن ولاية هذه المحكمة .

الوقائع

أقامت المدعية هذه الدعوى بعريضة أودعتها سكرتيرية المحكمة فى أول سبتمبر سنة ١٩٥٣ قالت فيها إن محكمة الغدر قضت بإلزامها بأن تدفع إلى خزانة الدولة ، مبلغ ١١٤٣٫٥٩٠ على سبيل التعويض لقاء ما أصاب الدولة من ضرر بتحمل نفقات الطريق المرصوف الذى يصل إلى عزبتها والذى عاد نفعه عليها وحدها . ولما كان هذا الحكم مخالفا للقانون فهى تطعن فيه بالإلغاء أمام محكمة القضاء الإدارى وهى مختصة بالنظر فيه لأن ذلك الحكم لا يعدو أن يكون قرارا إداريا نهائيا صادر من جهة ذات اختصاص قضائى ووجه مخالفة القانون أن الشارع قد ضمن قانون هذه الهيئة نصا يبوح سريان أحكامها على الماضى ! ! لا جريمة ولا جزاء إلا بقانون ولا يسرى هذا القانون إلا على الأفعال اللاحقة لصدوره ولا حجة فيما جاء فى المذكرة الإيضاحية تبريرا للأثر الرجعى من أن الأفعال التى يؤثمها هى من الأفعال المستهجنة النافية للأخلاق أو التشبه فى هذا النظر بقانون المروق فى الوطنية الذى صدر فى فرنسا فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ مشتملا على الأثر الرجعى ذلك لأن مجافاة الأفعال الواردة فى القانون للأخلاق لا يصلح ذاته سندا للأثر الرجعى . فدائرة الأخلاق لا تتفق دائما مع دائرة القانون والجزاء عن مخالفة مبادىء الأخلاق يختلف عن الجزاء عن مخالفة أحكام القانون ولا يجوز الحجاج بأن المادة السادسة فى قانون محكمة الغدر قد سقطت بإلغاء الدستور ولم ترد ضمن مواد الدستور

المؤقت لأن الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ والذى صدر قانون الغدر فى ظله قد قطع العهد مراعاة المبادىء الدستورية الهامة فى خلال فترة الانتقال ومن بين هذه المبادىء بل فى مقدمتها ما قررته المادة سالفة الذكر فضلا عن أن الحكم الوارد فيها من الأحكام الأصلية التى يجب نفاذها وإجراء مفعولها سواء ورد ذكرها فى الدستور صراحة أم لا يرد . إذ هى فى رأس الضمانات اللازمة لتأمين حرية الأفراد وحفظ كيانهم . فإلغاء دستور سنة ١٩٢٣ بل عدم النص على حكم المادة السادسة فى الدستور المؤقت لا يؤثر فى تطبيق هذا الحكم وفضلا عن ذلك فان قانون الغدر لا ينطبق عليها بحال من الأحوال لأن مجال تطبيق هذا القانون يتحدد الغرض الذى قصد إليه الشارع منه ذلك الغرض الذى يستفاد من المذكرة الإيضاحية ومن نوع الجزاءات التى قررها وهى بوضعها الحاضر لا يتناولها شىء من الجزاءات الأصلية الواردة فى القانون ولا يمكن أن يقال إن القانون أجاز الحكم بإسقاط الجنسية المصرية عن الغادر كما أجاز الحكم برد ما أفاده الغادر من غدره ذلك لأن هذين الجزاءين إنما يحكم بهما بالإضافة إلى الجزاءات الأصلية أى بعد تقرير صفة الغادر واستحقاقه للجزاءات الأصلية المبينة بالقانون على أن النتيجة التى انتهى إليها القرار المطعون فيه من تدخلها بوصفها حرم الرئيس السابق الأستاذ مصطفى النحاس تدخلا ضارا بالمصلحة العامة فى أعمال وظيفة مدير مصلحة الطرق بأن استغلت صلتها بزوجها فطالبت إليه إنشاء الطريق تتجافى مع ما هو ثابت فى الأوراق وما جاء فى أقوال الشهود والذين سمعوا فى التحقيق بل هى تتجافى تماما مع اعتنقته الهيئة من أقوال هؤلاء الشهود وزيادة على ما تقدم . فان القرار المطعون فيه قضى بإلزامها بقيمة نفقات رصف الوصلة مع أن رصف الوصلة لم يدخل فى الادعاء الذى وجه إليها ولم يكن عنصرا من عناصره . لهذا فهى تلتمس الحكم بوقف الحكم الصادر قبلها مؤقتا إلى حين الفصل فى الموضوع .

وتحدد لنظر طلب وقف التنفيذ جلسة ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ ومنها إلى جلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ أمام الدائرة الرابعة ومنها سمعت المحكمة ملاحظات الطرفين وأرجأت الحكم لجلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ وفيها قضت برفض الطلب وكانت الحكومة قد تقدمت بمذكرة دفعت فيها بعدم قبول الدعوى أو بعدم الاختصاص وإلا فرفض الطلب مع إلزام المدعية بالمصروفات والاتعاب وقالت إن المدعية خاصمت المدعى عليهم مع أنها تطعن فى حكم صادر من محكمة الغدر وكان حقا عليها أن توجه الدعوى إلى هذه المحكمة التى تعتبر ومحكمة الثورة دعامتان قضائيتان إما مجادلتها فى قضاء محكمة الغدر وبطلان قانونها فليس هنا مجاله وإنما مجاله المحكمة التى قضت فى الدعوى وفق قانون تنص المادة السادسة منه على أنه « لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى بأى طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية» هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فان للاستعجال وكان الخطر الذى يتحقق إذا كانت نتائج التنفيذ مما يتعذر تداركه والحكم بمبلغ من المال لا يتوفر فيه الخطر أو الاستعجال على أن المدعية سددت المبلغ فى ١٩٥٣/١١/٧ دون تحفظ ومن ثم فلم يعد لطلب وقف التنفيذ محل لتمام ذلك التنفيذ كما تقدمت المدعية بمذكرة

أضافت فيها إلى ما سبق أن شرحته بالعريضة ما تستند إليه فى عدم تطبيق المرسوم بقانون رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جريمة الغدر على حالتها الآن المادة الأولى منه نصت على الأشخاص الذين يجوز محاكمتهم أمام محكمة الغدر وهى لا تدخل ضمن من أشير إليهم بهذه المادة وقالت عن واقعة سداد المبلغ المحكوم به عليها أن الهيئة التى أصدرت القرار المطعون فيه قضت بإدانتها فى تهمة الغدر الموجهة إليها وعاقبتها بعقوبة الرد المنصوص عليها فى القانون فالرد المحكوم به عقوبة وليس تعويضا ولا شك أن طلب وقف تنفيذ العقوبات التى يقضى بها مما يتصف لزوما بالاستعجال لما فيه من مساس بكرامة المحكوم عليه وسمعته .

وقد أحيلت الدعوى إلى الدائرة الرابعة وندب أحد مستشاريها لوضع تقرير فيها وبعد وضعه وإيداعه عين لنظرها جلسة ١١ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ وفيها تلى التقرير وسمعت المحكمة ملاحظات الطرفين على الوجه المبين بالمحضر ثم قررت المحكمة إرجاء النطق بالحكم فيها لجلسة اليوم .

المحكمة

عن الدفع بعدم الاختصاص

« من حيث إن الحكومة دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وتأسيساً على أن محكمة القضاء الإدارى لا تختص بنظر الطعن فى أحكام محكمة الغدر لما نصت عليه المادة السادسة من قانون الغدر من أنه لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر منها بأى طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية — وأن ما تقضى به محكمة الغدر ليس قرارا إداريا صادرا من جهة إدارية ذات اختصاص قضائى وإنما هو حكم من هيئة قضائية تفصل فى خصومات من نوع خاص تتقيد فيه بالقانون الذى جعل الولاية فيه لقضاتها .

« ومن حيث إن المدعية ردت على هذا الدفع بأن القرار المطعون فيه هو قرار إدارى صادر من هيئة إدارية ذات اختصاص قضائى والهيئة التى أصدرته ليست هيئة قضائية إذ يدخل فى تشكيلها عنصر من غير القضاة فهى ليست محكمة طبقا للأصول الدستورية والتشريعية .

« ومن حيث إنه يتعين للفصل فيما إذا كانت هذه المحكمة مختصة أو غير مختصة بنظر هذه الدعوى البت فيما إذا كانت ما أصدرته محكمة الغدر حسبما فيما عرض عليها من دعاوى هى أحكام قضائية يخرج الطعن منها عن اختصاص هذه المحكمة أو هى قرارات إدارية صادرة من جهة إدارية ذات اختصاص قضائى يدخل الطعن فيها فى اختصاص هذه المحكمة .

« ومن حيث إن شراح القانون العام قد اختلفوا فى وضع معايير للتفرقة بين القرار القضائى والقرار الإدارى فمنهم من أخذ بالمعيار الشكلى ويتضمن أن القرار القضائى هو الذى يصدر من جهة منحها القانون ولاية القضاء ومنهم من أخذ بالمعيار الموضوعى وهو ينتهى إلى أن القرار القضائى هو الذى يصدر فى خصومة لبيان حكم القانون فيها . بينما أن آخرين منهم يرون أن يؤخذ بالمعيارين معاً — الشكلى والموضوعى — وقد اتجه القضاء فى فرنسا ثم فى مصر إلى هذا الرأى الأخير .

« ومن حيث إن الرأى الراجح هو الأخذ

بالمعيارين معاً مع بعض الضوابط وبيان ذلك أن القرار القضائى يفترق عن القرار الإدارى فى أن الأول يصدر من هيئة قد استمدت ولاية القضاء من قانون محـــدد لاختصاصها مبين لاجراءاتها وما إذا كان ماتصدره من أحكام نهائيا أو قابلا للطعن مع بيان الهيئات التى تفصل فى الطعن فى الحالة الثانية ــ وأن يكون هذا القرار حاسما فى خصومة أى فى نزاع بين طرفين مع بيان القواعد القانونية التى تنطبق عليه ووجه الفصل فيه .

« ومن حيث إنه ليس من الضرورى فى هذا المجال أن تضفى ولاية القضاء على رجال القانون أو على من يشغلون وظائف القضاء بل يجوز لأسباب عاجلة تمليها الضرورة وتتصل بالصالح العام وأعمال السيادة أن تسبغ هذه الصفة فى حيز محدود بالغرض الذى تستهدف له هذه الأسباب على غير القضاة للفصل فى منازعات من نوع خاص تتحدد بتلك الحـــدود وذلك طالما قد توافرت فى ذلك جميعه الضمانات الأساسية الواجبة فى التقاضى لرعاية حقوق الأفراد ولتحقيق العدالة .

« ومن حيث إنه بتطبيق تلك القواعد على المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ الذى تناول جريمة الغدر وأنشأ محكمته يبين أنه قد توافرت فيه جميع الشروط التى تجعل من قرارات تلك المحكمة أحكاما قضائية وليست قرارات إدارية ــ ومن ذلك أن الدعوى ترفع اليها بناء على قرار إحدى لجان التطهير أو بناء على طلب النيابة العمومية ــ وأن هذه الدعوى هى خصومة بين النيابة وبين المدعى عليه ــ وأن جريمة الغدر المقررة بهذا القانون معرفة ومعينة الحدود والأركان ــ وأن الفصل فى هذه الدعوى يكون من محكمة مشكلة تشكيلا خاصا ومقرها مدينة القاهرة وأن تطبق القانون المذكور وقانون الإجراءات الجنائية لمحاكم الجنح ــ وأنه لا يجوز الطعن فى أحكامها بأى طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية ــ وأن إجراءات تلك المحكمة تتضمن سماع دفاع المدعى عليه واستيفاءه وبحثه وتحقيقه وسماع أدلته وشهوده وكل ما تتضمنه إجراءات التقاضى فى هذا الصدد من ضمانات له وهذا إلى أن الأغراض التى استهدف إليها قانون الغدر طبقا لما هو واضح من نصوصه ومن مذكرته الإيضاحية هو سرعة تطهير الحياة العامة والسياسية من أدران وشرور الماضى وما حاق بصوالح البلاد ومرافقها من مفاسد وأضرار وذلك توطئة للبناء على أسس سليمة مطهرة .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون مايصدر من محكمة الغدر يعتبر حكما قضائيا ولا يمكن القول باعتباره قرارا إدارياً تختص محكمة القضاء الإدارى بطلب إلغائه بل هى أحكام قضائية تخرج عن ولاية هذه المحكمة ــ ويتعين لذلك قبول الدفع والحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى » .

(القضية رقم ٣٩٤٠ سنة ٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد الرحمن الجبرى وعبد الرحمن نصير ومحمود محمد ابراهيم ومحمد مكاوى احمد الشيخ واحمد فهمى البلاوى المستشارين) .

١١٤

١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤

ميعاد الستين يوما . من مواعيد السقوط المتعلقة بالنظام العام . فواته . أثره . سقوط الحق فى رفع الدعوى . حق المحكمة فى إثارته وتحقيقه من تلقاء نفسها .

المبدأ القانونى

إن ميعاد رفع الدعوى بالغاء القرارات الإدارية كما قرره القانون من مواعيد السقوط التى تتعلق بالنظام العام فى معناه المطلق بحيث يترتب على فوات الميعاد سقوط الحق فى رفع الدعوى لتعلقه بحجية الأوامر الادارية وما يترتب عليها من استقرار المصالح العامة والخاصة. وتحقيق هذا الدفع موكول أمره إلى المحكمة تجريه بحكم وظيفتها من تلقاء نفسها وبغير حاجة لإثارته من الخصوم إذ تعلقت به مصلحة عليا هى ضمان حسن سير المصالح العامة فى إصدار القرارات الإدارية بما ترتبه من حقوق مكتسبة للآخرين الذين تقررت لهم مراكز خاصة.

(القضية رقم ٥٢٨ سنة ٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد المجيد التهامى ومحى الدين حسن ووهبة البدوى وعلى على زغلول وعبد الجليل شافعى المستشارين).

١١٥

٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٤

ميعاد الستين يوما . بدؤه من تاريخ العلم بالقرار المطعون فيه . علم المدعى بقرار بنفس المعنى فى تاريخ سابق من سلطة لاتملك إصدار القرار المطعون فيه . لا يبدأ منه ميعاد .

المبدأ القانونى

إن إخطار مفتش المنطقة فى محضر التحقيق المؤرخ ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥١ المدعى بفصله هو مجرد إجراء تمهيدى وليس قرارا نهائيا يجوز أن يقوم عليه الطعن إذ أن المفتش لا يملك هذا الفصل فضلا عن أن هذا الاخطار فى عمومه ومرماه لا يعنى إلا الايقاف عن العمل.

وعليه ، فان الفصل النهائى الذى ينصب عليه الطعن فى هذه الدعوى هو القرار الصادر ممن يملكه وهو مراقب عام المنطقة وذلك بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٢ ، وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أنه فى حالة عدم نشر القرار أو عدم اعلانه فلا يبدأ الميعاد إلا من تاريخ العلم بالقرار وأن المعول عليه فى ذلك هو العلم اليقينى النافى للجهالة بأسباب القرار ومحتوياته ولم يثبت علم المدعى بالقرار المطعون فيه. ولا اعتداد بالقول بأن المدعى علم بالإخطار الشفوى الأول الصادر من المفتش المتقدم الذكر كما أن شكواه من إخطار المفتش المذكور له بالفصل لا يعتبر تظلما فى حساب المدة التى يجوز الطعن فيها لأن العبرة بصدور قرار الفصل ممن يملكه وقد صدر بعد الشكوى.

ولذلك يكون الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد فى غير محله متعينا رفضه.

(القضية رقم ٧٣٢ سنة ٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد الرحمن الجبرى وعبد الرحمن نصير ومحمود محمد ابراهيم ومحمد مكاوى احمد الشيخ واحمد فهمى البلاوى المستشارين).

١١٦

٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤

قرار إدارى . عدم اختصاص محكمة القضاء الإدارى به إذا صدر من سلطة أجنبية . التفرقة بين نوعين من القرارات بالنسبة لقطاع غزة .

المبدأ القانونى

لا نزاع فى أن قطاع غزة يعتبر جزءا خارجا

عن حدود مصر وأن السلطات المصرية فى إدارتها لهـذا القطاع إنمـا تباشر نوعا من الحماية والاشراف على جزء من إقليم فلسطين ــ ولمـا كان من الأمور المسلمة أنه يشترط لجواز الطعن أمام محكمة القضاء الإدارى ألا يكون القرار المطعون فيه صادرا من سلطة أجنبية أو دولية فانه يجب التفرقة بين طائفتين من القرارات .

(ا) القرارات التى يتخذها ممثلو مصر فى قطاع غزة باعتبارهم موظفين مصريين يباشرون أعمال السلطات المصرية ، وهذا النوع من القرارت يخضع كقاعدة عامة لرقابة مجلس الدولة المصرى ما لم يكن طريق الطعن متعذرا بالتطبيق لنظرية السيادة .

(ب) القرارات التى يتخذها ممثلو مصر نتيجة لاشرافهم على إدارة هذه البلاد وباعتبارهم جزءا من السلطات الإدارية المحلية وهذا النوع من القرارات لا يخضع لرقابة مجلس الدولة المصرى .

الوقائع

أقام المدعى هذه الدعوى بصحيفة أودعت فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٣ جاء فيها أنه بتاريخ ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ أتهم بمحاولة إخراج أوراق نقد مصرية من فلسطين إلى الخارج بدون تصريح خلافا للمادة ١/٤ والمادة ١/١٠ ، ٣ من نظام الدفاع المالية الفلسطينى لسنة ١٩٤١ والمادة ٧٦ من مرسوم سلطات الطوارىء الفلسطينى لسنة ١٩٣١ والأمر العسكرى رقم ١٨٢ الصادر من الحاكم الادارى لقطاع غزة فى ١٩٥١/٦/٢٤ لأنه قبض عليه حوالى الساعة العاشرة مساء اليوم المذكور فى المركب البحرى « وداد » التى كانت راسية فى ميناء غزة وبحيازته ١٥٩٥٠ ج محاولا إخراجها بدون الحصول على تصريح من الجهات المختصة وحوكم المدعى أمام المحكمة المركزية فقضت ببراءته ورد المبلغ المضبوط اليه تأسيسا على أن الأمر ١٨٢ الذى استؤنف بموجبه العمل بنظام الدفاع المالية الفلسطينى لسنة ١٩٤١ قد انعدمت قيمته القانونية لعدم نشر الأمر الوزارى رقم ٧٨ الذى يستند اليه الحاكم الإدارى العام فى سلطته واختصاصه وبالتالى لا يوجد أمام المحكمة تشريع يمكن تطبيقه مع التهمة الموجهة إلى المتهم وفضلا عن ذلك فإن الأمر المذكور اقتصر على الاشارة إلى نظام الدفاع المالية لسنة ١٩٤١ دون ذكر نصوصه حرفا حرفا من جديد حتى يعلم به الناس مما يجعل هذا الأمر باطلا بطلانا مطلقا . وأضاف المدعى أن نظام الدفاع المالية لسنة ١٩٤١ لم يشر إلى محاولة التهريب وهو الفعل المنسوب للمتهم . ثم استطرد قائلا إنه لا يمكن تطبيق الأمر العسكرى رقم ٢٣٩ الذى أصدره الحاكم الادارى ليحل محل نظام الدفاع المالية لسنة ١٩٥١ لثلاثة أسباب :

الأول : نص فى هذا الأمر على بدء العمل من تاريخ نشره والنشر تم فى ١٩٥٢/١٠/١ فى حين أن التهمة المنسوبة للمدعى حصلت فى ١٩٥٢/٦/٢ .

الثانى : نص فى هذا الأمر على أن نائب الحاكم الادارى يحدد الشروط والأوضاع الخاصة بتنفيذ الأمر المذكور وتلك الشروط لم تحدد بعد .

الثالث : نص فى هذا الأمر على عقوبة المحاولة ولذا لا يمكن تطبيقه بوصف أنه القانون الأصلح للمتهم لخلو نظام الدفاع المالية لسنة ١٩٤١ من النص عليها وقد أجمع شهود الاثبات على أن المتهم كان ينوى السفر إلى قرية عنبل قضاء نابلس وهى أرض فلسطينية لا يعتبر نقل المبلغ المضبوط إليها تهريبا . وقد استأنفت النيابة العامة هذا الحكم فقضت محكمة الاستئناف بفسخه وإعادة القضية للمحكمة الابتدائية للتصرف فى الموضوع وإعطاء القرار المناسب بحجة أن الحاكم العام أعطى بالقرارات الوزارية المتعاقبة حق ممارسة الصلاحيات المخولة للمندوب السامى كما ورد بالقرار الوزارى رقم ٢٧٤ الذى لم يستند فى وضعه إلى دستور فلسطين كما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية بل هو على العكس مستمد من الأمر ٣٢٧ الذى اعتبرته محكمة الاستئناف العليا قائما ويخول الحاكم العام سلطة إصدار الأوامر التى لها قوة القانون .

ولما عرضت القضية من جديد على المحكمة الابتدائية لم يكن أمامها سوى أن تحكم بإدانته غير أنها نوهت فى حكمها أن أشد ما تستهجنه المحكمة عدم نشر الأمر الوزارى رقم ٧٨ بالذات فى الوقائع الفلسطينية ثم حكمت على المتهم بتغريمه ثلاثة أضعاف المبلغ المضبوط وفى حالة عدم الدفع بحبس ثلاثة أشهر وقد نفذ الحكم بحبسه إما بشأن المبلغ المضبوط فقد قررت المحكمة أن يجرى التصرف فيه وفق الأوامر التى يصدرها الحاكم الادارى العام أو تصدر بالنيابة عنه عملا بالفقرة الخامسة مكررة « ا » من المادة الرابعة من نظام الدفاع المالية لسنة ١٩٤١ المبدلة فى الملحق الثانى للعدد ١١٧٥ صحيفة ٥٠٩ من الوقائع الفلسطينية . وقال المدعى إن الفقرة الخامسة مكررة من المادة الرابعة المذكورة لا تنطبق على وقائع التهمة لأنه لم ينص عليها فى الاتهام ولأنها تنطبق فى حالات خاصة مذكورة فى نفس الفقرة منها حالة عدم وجود متهم يحكم عليه أما فى قضيته فكان فيها متهم وليس هناك نص فى نظام الدفاع المالية يعاقب المتهم بالمصاريف بالاضافة إلى العقوبة التى نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة العاشرة فاستأنف المدعى ذلك الحكم وأوضح فى صحيفة استئنافه الأسباب التى استند إليها إلا أن المحكمة الاستئنافية قضت برد الاستئناف من جهة الادانة والعقوبة وأوصت المحكمة الحاكم العام عند استعمال صلاحيته المنصوص عليها فى المادة ٤ فقرة مكررة « ا » فى التصرف فى المبلغ المضبوط وجواز مصادرته من عدمه أن يستعمل هذا الخيار فى صالح المتهم . إلا أن نائب الحاكم الادارى أصدر أمرا بمصادرة المبلغ المضبوط دون أن يذكر الأسباب التى بنى عليها أمر بمصادرة . فما كان من المدعى إلا أن أثار الموضوع أمام محكمة العدل العليا بغزة طالبا الغاء أمر المصادرة مستندا إلى الأسباب الآتية :

١ — عدم تسبيب أمر المصادرة ليكشف عما إذا كان قد انبنى به مصلحة عامة .

٢ — مخالفة نائب الحاكم الإدارى لتوصية محكمة الاستئناف مما يجعل القرار مشوبا باساءة استعمال السلطة .

٣ — قالت النيابة فى دفاعها إن ما حمل نائب الحاكم الإدارى على إصدار قرار المصادرة هو أن المدعى من كبار تجار المخدرات بينما قطعت إدارة الأمن العام أن المدعى لا صلة له بتجارة المخدرات .

٤ — ثبت من التحقيق أن المدعى أراد نقل المبلغ المضبوط إلى نابلس إحدى البلاد الفلسطينية المشمولة برعاية مملكة شرق الأردن فهو لم يرتكب عملا معاقبا عليه وقد قضت محكمة العدل برفض هذا الطلب وقالت إنه لا يلزم أن يكون القرار الإدارى مسببا إلا حيث يشترط القانون ذلك . والمفروض أن القرار يصدر لتحقيق مصلحة عامة مالم يثبت غير ذلك وأضافت أن مخالفة نائب الحاكم لتوصية محكمة الاستئناف لا تنطوى على إساءة استعمال السلطة مادام قد أمعنت فى تصرفه عن رغبته فى تحقيق صالح عام ، ثم أشارت إلى أن نائب الحاكم استند فى قراره على دعامتين أولاهما أن المدعى من كبار تجار المخدرات وثانيهما أن الظروف الاقتصادية فى القطاع المصرى الفلسطينى تقتضى التشديد لصون رءوس الأموال به والحيلولة دون تهريبها .

ولما عرض الأمر على الحاكم الإدارى العام اعتمد المصادرة فى ٢ من أغسطس سنة ١٩٥٣ والمدعى يطعن فى قراره هذا طالباً إلغاءه وإلزام المدعى عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وقدم المدعى من صحيفة الدعوى حافظة مستندات اشتملت على صورة رسمية للأحكام التى أشار إليها فى صحيفة الدعوى .

وقد دفعت الحكومة بعدم اختصاص محكمة القضاء الإدارى بنظر الدعوى بمقولة إن المنطقة التى تم فيها تهريب النقود موضوع الاتهام الذى انتهى بمصادرته هى منطقة فلسطينية وأن إحلال الحكومة المصرية محل حكومة الانتداب البريطانية ليس معناه انضمام المنطقة الفلسطينية للجمهورية المصرية وإنما هو مجرد إشراف إدارى من الحكومة المصرية على تلك المنطقة ممثلا فى الحاكم الإدارى العام المصرى الذى أعطى بعض سلطات لنائبه وأن هذه السلطات مستمدة من القوانين الفلسطينية نفسها كما أن الحكم الصادر فى القضية موضوع الدعوى إنما هو حكم صادر من المحاكم الفلسطينية المختصة طبقا للقوانين الفلسطينية الجارى العمل بها حتى الآن ، واستطردت إلى القول بأن ولاية مجلس الدولة محددة بالأراضى المصرية واختصاصه قاصر على هذه الأراضى دون غيرها وبذلك تكون محكمة القضاء الادارى غير مختصة بنظر هذه الدعوى .

وقد رد المدعى على هذا الدفع بمذكرة أبان فيها أنه لا شك أن المنطقة التى وقع فيها الحادث وتمت فيها المصادرة هى أرض فلسطينية وليست مصرية وإنما يجب التفرقة بين الاقليم والسيادة وإذا كان الأصل أن الدولة لا تباشر سيادتها إلا داخل إقليمها إلا أن هذه السيادة قد تجاوز فى بعض الحالات النطاق الاقليمى فالسفن الحربية التى تحمل علم الدولة تعتبر لسيادتها فى الخارج وهذا إلى حد ما على سفنها التجارية وسفاراتها ومفوضياتها فى الخارج كما ينطبق على القوات العسكرية فى الجهات التى تحتلها أو تقوم فيها تلك القوات وتحت قرارات تصدر من رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المصرية فى شئون موظفى هذه البعثات أو المواطنين المصريين ومصالحهم وأموالهم فى الخارج لها صفة القرارات الادارية كالقرار الصادر من إحدى القنصليات المصرية فى الخارج برفض قيد اسم مصرى مقيم فى دائرة اختصاصها أو رفض ترحيل مواطن على حساب الدولة ، ومثل هذه القرارات يجوز الطعن فيها بالالغاء أمام محكمة القضاء الادارى فى مصر رغم صدورها خارج الأراضى المصرية ، إذ المعول عليه هو صدورها من السلطة المصرية

سواء أكان مقر هذه السلطة داخل إقليم مصر أو خارج هذا الاقليم ، واستطرد قائلا بأنه لا شك أن الحاكم الادارى العام فى المنطقة الخاضعة لاشراف الحكومة المصرية بفلسطين هو سلطة مصرية صميمة إذ هو لا يمثل ذلك القطاع من أرض فلسطين بل هو يمثل الحكومة المصرية ، وما يقال عن الحاكم الادارى العام المصرى المذكور ومقره الرسمى والفعلى بكوبرى القبة بالقاهرة يصدق على ممثله فى غزة وهو نائبه الذى يباشر اختصاصاته نيابة عنه . ومتى صح أن إدارة الحاكم الادارى العام بفلسطين هى سلطة أو جهة إدارية مصرية يعيد القول بأن القرارات التى تصدر عن الحاكم الادارى العام المذكور أو نائبه هى قرارات إدارية مصرية ومن ثم تكون قابلة للطعن بالإلغاء أمام محكمة القضاء الادارى بمصر شأنها فى ذلك شأن سائر الإدارات والمصالح المصرية . وبعد وضع التقرير عين لنظر الدعوى جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ وفيها سمعت ملاحظات الطرفين على الوجه المبين بالمحضر وأرجىء النطق بالحكم إلى جلسة اليوم مع تكليف مفوض الدولة بتقديم مذكرة بالرأى القانونى مسبباً .

المحكمة

« من حيث إنه لا نزاع فى أن قطاع غزة يعتبر جزءاً خارجاً عن حدود مصر وأن السلطات المصرية فى إدارتها لهذا القطاع إنما تباشر نوعا من الحماية والإشراف على جزء من إقليم فلسطين . ومن الأمور المسلمة أنه يشترط لجواز الطعن أمام محكمة القضاء الإدارى ألا يكون القرار المطعون فيه صادرا من سلطة أجنبية أو دولية .

« ومن حيث إنه يجب التفرقة بين طائفتين من القرارات :

ا — القرارات التى يتخذها ممثلو مصر فى قطاع غزة باعتبارهم موظفين مصريين يباشرون أعمال السلطات المصرية ، وهذا النوع من القرارات يخضع كقاعدة عامة لرقابة مجلس الدولة المصرى مالم يكن طريق الطعن متعذرا بالتطبيق لنظرية أعمال السيادة .

ب — القرارات التى يتخذها ممثلو مصر نتيجة لاشرافهم على إدارة هذه البلاد وباعتبارهم جزءا من السلطات الإدارية المحلية وهذا النوع من القرارات لا يخضع لرقابة مجلس الدولة المصرى .

« ومن حيث إنه يبين من الأوراق أن القرار الصادر من الحاكم الادارى المصرى لقطاع غزة أو من نائبه بمصادرة المبالغ المضبوطة فى جريمة محاولة تهريب نقود إلى الخارج إنما تتعلق بإدارة هذا الاقليم وقد صدر بالتطبيق لأحكام القانون الفلسطينى ومن ثم فان صدور مثل هذا القرار من الحاكم الادارى المصرى بقطاع غزة أو من نائبه اتخذ فى غير الحالات التى ينبسط عليها رقابة هذه المحكمة ويخرج بالتالى عن ولايتها ويتعين لذلك الحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى » .

(القضية رقم ٤٣٥٥ سنة ٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الإمام الإمام الخريبى وعلى بغدادى ومحمد عبد الخبير ومصطفى كامل اسماعيل وعبد المنعم مشهور المستشارين) .

حقوق القناصل الاجانب فى توثيق المحررات لرعايا دولهم فى مصر

للسيد الأستاذ صلاح الدين عبد الوهاب
وكيل نيابة الأحوال الشخصية للأجانب

موضوع البحث :

يحدث أن يلجأ بعض الأجانب المقيمين فى مصر إلى قناصل دولهم ليوثقون لهم مايشاءون من محررات — فما قيمة هذه المحررات الموثقة بعد معاهدة منترو وهل يمكن الاحتجاج بها أم لا .

المبحث الأول : مدى إلزامية قاعدة خضوع العقد للشكل المحلى .

قام الخلاف حول طبيعة قاعدة خضوع شكل العقـــود لقانون محل ابرامها المسماة "Locus regit actum" وهل هى قاعدة اختيارية أو الزامية — فذهب البعض إلى أن هذه القاعدة إجبارية لأن العقد لاينشأ صحيحا إذا لم يكن قد اتبع فى شكله قانون محـــل إبرامه — لأن هذا القانون هو الذى يمكن أن يتدخل ليجعل العقد نافذا .

" En principe un acte ne tire sa force que de la loi du pays où il s'est produit, parce que c'est cette loi seule qui dès l'instant de son accomplissement peut intervenir pour le rendre efficace . " (١)

وذهب البعض الآخر إلى أن هذه القاعدة وضعت لمصلحة الوطنيين الذين يكونون فى الخارج فتخولهم حق استعمال الشكل الذى يقرره القانون الأجنبى ولكنها لاتسلبهم حق استعمال الشكل المقرر فى قانونهم الوطنى — فيجوز إذن أن تكون العقود التى يجريها الوطنيون فى الخارج فى الشكل الذى يقضى به قانون جنسيتهم — كما يجوز أن تكون فى الشكل المقرر فى قانون محل حصول العقد وبعبارة أخرى يرى أصحاب هذا الرأى أن قاعدة خضوع شكل العقد لقانون محل حصوله هى قاعدة اختيارية régle facultative (٢)

ومن هذا الرأى الثانى المرحوم الدكتور أبو هيف إذ يقول إن المتعاقدين ليسوا مكلفين حتما باستعمال الشكل المقرر فى قانون البلد الذى يحررون فيه عقدهم وأن لهم إذا كانوا جميعا من جنسية واحدة أن يختاروا الشكل المقرر فى قانون جنسيتهم المشتركة فيكون العقد صحيحا فى هذه الحالة

---

(١) راجع ديبا نييه فى القانون الدولى الخاص بند٢١٧ .

(٢) راجع هذين الرأيين معروضين فى مؤلف المرحوم الدكتور عبد المنعم رياض فى القانون الدولى الخاص طبعة ١٩٤٣ ص ٤٧٦ نبذة ٥٤٦ .

ولو خالف شكل بلد التحرير لأن هذا الشكل اختيارى يلتجىء إليه المتعاقدون إذا أرادوا ولكنهم لا يلزمون به (١) .

وقد استقر الأخذ بهذا الرأى الثانى فى الفقه والقضاء الحديث .

فجاء فى مؤلف العلامة باتيفول (٢) مايلى :

" La raison d'être ainsi dègagée de la régle "Locus" conduit à décider qu'elle n'a pas un caractére imperatif, elle assure simplement les parties que leur contrat sera valable en la forme, si à ce point de vue il respecte la loi du lieu de sa conclusion ."

" Il suit de la' que les partiés doivent pouvoir choisir entre la forme du lieu de conclusion et celle de loi applicable au fond · C'est la solution du code civil allemand (art. 11,1 de la loi d'introduction) qui, très logiquement, indique en premier lieu l'application de la loi du fond, c'est aussi la position du nouveau code civil Italien et de la loi polonaise du 2 Août 1926 . (art · 5) .

ويقول الفقيه أرمنجون(٣) إنه اتباعا للقضاء وغالبية الفقه ينطبق القانون الشخصى بحسب الأصل ولا تنطبق قاعدة Locus إلا فى الحدود المرسومة بهذا القانون » .

وقد بين العلامة نيبوابيه(٤) أن الصفة الاختيارية لهذه القاعدة قد استقرت بعد الحكم الذى أصدرته محكمة النقض الفرنسية فى ١٩٠٩/٧/٢٠ والذى جاء فى أسبابه مايلى :

« وحيث إن الشكل الخارجى للعقود يخضع لقانون البلد الذى أبرمت فيه وهذا المبدأ ينطبق على الوصايا كما يسرى على سائر التصرفات »

«وحيث إن هذه القاعدة اختيارية فيما يتعلق بالوصايا أخذ بها بقصد تسهيل هذه العقود سواء التى تبرم بواسطة الفرنسيين فى بلد أجنبى أو بواسطة الأجانب فى فرنسا — وليس لها من أثر سوى تخويل الموصى حق الخيار بين الشكل الذى يقضى به قانونه الشخصى وبين الشكل الذى يقضى به القانون المحلى(٥) » .

ولا شك أن هذا الرأى السائد والذى يعتبر أن قاعدة خضوع شكل العقد لقانون بلد إبرامه

(١) كتابه القانون الدولى الخاص الطبعة الثانية ص ٥٥٤ .

(٢) فى القانون الدولى الخاص طبعة ١٩٤٩ ص ٥٨١ .

(٣) مؤلفه مختصر القانون الدولى الخاص جزء ثان طبعة ١٩٣٤ ص ١٧٧ .

(٤) مؤلفه مختصر القانون الدولى الخاص طبعة ١٩٤٩ ص ٦١٠ نبذة ٦٤٩ .

(٥) براجع فى هذا المعنى مؤلف الدكتور حامد زكى فى القانون الدولى الخاص طبعة ١٩٤٠ ص ٣١٨ نبذة ٢٦٨ ومؤلف الدكتور عز الدين عبد الله الجزء الثانى طبعة ١٩٥٥ ص ٣٤٥ وما بعدها ومؤلف الفقيه الانجليزى مارتن وولف wolff الطبعة الثانية ١٩٥٠ ص ٤٤٨ — ومؤلف باتيفول فى تنازع القوانين فى العقود طبعة ١٩٣٨ ص ٣٦٤ نبذه ٤٢٦ ومؤلف الاستاذ اتيين دى سازى القاضى بالمحاكم المختلطة سابقا فى القانون الدولى الخاص المقارن ص ١٣٩ .

ليست إلا ذات طبيعة اختيارية ـ مبرر باستقراء الظروف التى دعت إلى ظهـــور هذه القاعدة والاعتبارات العملية التى ولدت على أساسها ـ « فالزام المتعاقدين باتباع الشكل المحلى قد يكون من شأنه أن ينقلب التيسير ـ وهو الغرض الذى تهدف القاعدة إلى تحقيقه ـ عسرا عليهما واضرارا بهما عندما يكون محل إبرام التصرف مكانا عارضا » .

ويقول الفقيه نيبوايبه أنه يجب عدم الخلط بين قاعدتين رئيسيين من قواعد القانون الدولى الخاص :

الأولى : قاعدة خضوع شكل التصرف لقانون محل إبرامه Locus regit actum

والثانية : قاعدة خضوع شكل التصرف لقانون من أجراه Auctor regit actum

فالقاعدة الأولى تنطبق صحيحة بالنسبة للعقود العرفية فقط وتبرز معها فكرة الإقليمية(١) .

" La règle "Locus" , vieille de nombrewx siécles, n'est pas applicable avec exactitude qu'aux actes privés, elle y prend sa signification parce que c'est la loi én vigueur dans le lieu ou se fait l'acte, qui peut ou doit étre suivie . Avec elle, on ne se trouve jamais qu'en presence d'un des aspects de la teritorialitè . "

« أما بالنسبة للعقود الرسمية التى تستلزم تدخل موظف رسمى فلا محل لتطبيق قاعدة Locus فاذا قام موثق فرنسى بتوثيق عقد معين فانه يجريه فى الشكل الذى يقضى به القانون الفرنسى وفى هذه الحالة يبدو أن قاعدة Locus تطابق الحقيقة ولذا قد يقال إن اتباع الشكل المعمول به فى فرنسا فى مثل هذه الحالة هو أعمال لهذه القاعدة ـــ إلا أن ذلك ليس إلا محض مصادفة ـــ إذ لا يعتبر العقد صحيحا فى هذه الحالة لأنه أجرى فى الشكل الذى يقضى به قانون محل إبرامه وإنما بسبب صدوره عن السلطة المختصة باجرائه وفقا لمقتضيات وظيفة من أجراه » .

« ومن الطبيعى أن الموثق فى هذه الحالة ملزم باتباع الشكل الذى يقضى به قانون بلده لأنه سلطة إقليمية ـ فاذا كنا بصدد سلطة خارجة عن حدود الإقليم فان وجه الحكم يتغير ـ كما لو قام قنصل باجراء عقد زواج أو توثيق أى عقد رسمى ـ ففى مثل هذه الحالة لا يكون صحيحا التمسك بقاعدة الشكل المحلى Locus لأن الموظف الرسمى لا يستطيع توثيق العقود إلا طبقا لقـــواعد توظيفه ـ وهنا نكون بصدد قاعدة أخرى هى خضوع شكل العقد لقانون من أجراه » .

القاعدة فى التشريع المصرى :

رغم أن قاعدة خضوع العقد لقانون محل إبرامه كانت مستقرة فى عرف القانون الدولى فى مصر فانه لم يكن ثمة نص يقررها سواء فى التشريع الأهلى أو المختلط ـ فكانت المادة ٥٥ مدنى ملغى تنص على أنه « تراعى فى أهلية الموصى لعمل الوصية وفى صيغتها الأحـــكام المقررة لذلك فى الأحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها الموصى » .

---

(١) مؤلف نيبوايه المطول الجزء السادس طبعة ١٩٤٩ نبذة ١٥٧١ ص ٢ وما بعدها .

وكان هذا النص ترجمة غير دقيقة للنص الفرنسى الذى كان يقضى بما يلى :

' La capacité dé tester et la forme du testament sont également règleés d'aprés le statut personnel du testateur . '

ويقابل هذا النص المادة ٧٨ من القانون المدنى المختلط التى كانت تنص على مايلى :

' La capacité de tester et la forme du testament sont regleés d'aprés la loi de la nationalité du testateur . '

أى أن « الأهلية للايصاء وشكل الوصية ينظمها قانون جنسية الموصى (١) » .

وحين صدر القانون المدنى الجديد استحدث نصا جديدا يتعلق بشكل الوصية هو نص الفقرة الثانية من المادة ١٧ منه والتى تقضى بأن « يسرى على شكل الوصية قانون الموصى وقت الإيصاء أو قانون البلد الذى تمت فيه الوصية وكذلك الحكم فى شأن سائر التصرفات المضافة إلى مابعد الموت » .

وقد تجلت نية المشرع المصرى فى أن يجعل لقانون بلد الموصى المقام الأول فى حكم شكل الوصية عندما كان بصدد وضع مشروع القانون المدنى إذ نص فى الفقرة الرابعة من المادة ٥١ (من مشروع التنقيح) على أن « يسرى على الوصية والهبة من حيث الشكل قانون الموصى أو الواهب ولا يصح فى الإيصاء والهبة أن تتبع الأوضاع المقررة فى الجهة التى تمت فيها هذه التصرفات إلا إذا كان قانون الموصى أو الواهب فى أحكامه الموضوعية لا يمنع من ذلك(٢) » .

وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع مايلى :

« ان الفقرة الرابعة تقضى بسريان قانون الموصى أو الواهب على الوصية أو الهبة من حيث الشكل لأن هذه وتلك من التصرفات التى تحاط عادة بضمانات تكفل حماية المتصرف وحماية حقوق خلفائه من الورثة ومن بين هذه الضمانات ما يكون مجرد وضع من أوضاع الشكل ـ ولما كان المشرع قد نص من قبل على أن الحكم فى الوصية والهبة يكون وفقا لقانون الموصى أو الواهب (مادة ٣٨ و٣٩ من المشروع) ـ لذلك لم يكن بد من إيراد هذا الاستثناء حتى تتحقق وحدة القانون الذى يطبق على هذين النوعين من التصرفات من حيث الموضوع والشكل على السواء ـ ولم يجز المشروع العدول عن اختصاص قانون الواهب أو الموصى إلى قواعد الشكل المقررة فى الجهة التى تم فيها التصرف إلا إذا كان هذا القانون لا يمنع من ذلك فى أحكامه الموضوعية ليتسنى بذلك توفير الضمانات التى تقدمت الإشارة إليها على أكمل وجه (٣) » .

وقد أفصح المشرع كذلك عن الطبيعة الاختيارية لقاعدة Locus بأن نص فى المذكرة

(١) يراجع كذلك نص المادة الثالثة فقرة عاشرا من المرسوم بقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٧ والمادة ٢٩ فقرة تاسعا من لائحة تنظيم المحاكم المختلطة .

(٢) وتقابل هذه الفقرة المادة ١١ من قانون اصدار التقنين الالمانى والمادة ٥ من القانون البولندى والمادة ١١ من القانون الاسبانى .

(٣) تراجع المذكرة الايضاحية لمشروع تنقيح القانون المدنى الجزء الاول ص ١٠٢ و ١٠٣ .

الإيضاحية تعليقا على المادة ٢٠ من القانون على أنه « لم يعد ثمة محل للخلاف فى طبيعة اختصاص قانون محـــل الانعقاد وهل هو اختصاص مقرر بقاعدة آمرة أم مؤسس على اعتبارات عملية ، وإيراد الحكم على هذا الوجه قد روعى فيه أن اختصاص قانون بلد انعقاد التصرف قد بنى على الضرورات العملية . فاذا كان فى وسع من صدر منهم التصرف أن يستوفوا إجراءات الشكل المقررة لهذا التصرف فى القانون الذى يسرى عليه من حيث الموضوع أو فى قانون جنسيتهم المشتركة أو موطنهم المشترك فلا يجوز أن يمنعوا من ذلك ولاسيما أن اختصاص ثانى هذه القوانين أقرب إلى طبيعة الأشياء وأكفل بتحقيق وحدة القانون الذى يسرى على العقد (١) » .

ويبين من كل ماتقدم أن قاعدة خضوع شكل التصرف للقانون المحلى هى قاعدة اختيارية وليست آمرة فى القانون المصرى .

وقد أخذت محكمة القاهرة الابتدائية فى حكم لها صدر بجلسة ١٩٥٥/٦/٢٨ فى القضية رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٢ أحـــوال شخصية أجانب ـ بهذا المعنى وجاء فى أسبابه « أن المشرع عندنا قطع بنص المادتين ٧٨ من القانون المدنى المختلط و ٥٥ من القانون المدنى الأهلى بأن الأجنبى الذى يوجد فى مصر لايلزم عندما يريد توثيق وصية باتباع الشكل المقرر فى مصر ـ محل إبرام العقد ـ بل له إذا شاء أن يختار لتحرير وصيته الشكل الذى يقرره قانون جنسيته ـ وقد أيد بذلك الرأى المجمع عليه فى الفقه والقضاء فى جميع البلاد من أن قاعدة خضوع شكل التصرف لقانون محـــل إبرامه ليست قاعدة إلزامية بل هى قاعدة إختيارية وهو ماانتهت إليه النيابة العامة فى مذكرتها (٢) » .

المبحث الثانى : حقوق قناصل الدول على العموم فى أعمال التوثيق .

يعتبر تنظيم اختصاص القناصل من الوجهة الدولية أدخل فى حظيرة القانون الدولى العام منه فى القانون الدولى الخاص ـ وقد تولى فقهاء القانون الدولى العام بيان اختصاصات القناصل فقالوا بأنهم يقومون بأعمال متعددة لاتدخل تحت حصر ـ وقد ينص على بعض هذه الأعمال فى القوانين الداخلية للدول المختلفة وفيما تبرمه فيما بينها من الاتفاقات ـ كما أن بعضها يمكن استخلاصه مما جرى عليه العرف الدولى فى شئون القناصل ـ ثم بينوا أن أهم الاختصاصات التى تخول للقناصل هى :

أولا : حماية التجارة والصناعة .

ثانيا : تعهد المسائل المتعلقة بالملاحة الخاصة بمواطنيهم وحمايتها .

ثالثا : القيام بعمل موثق العقود .

رابعا : حماية مواطنيهم وتعهد الشئون الخاصة بهم (٣) .

وهذه الاختصاصات المخولة لقناصل الدول على العموم هى اختصاصات عادية تعارف المجتمع

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية الجزء الاول ص٢٩٦ .

(٢) الحكم غير منشور .

(٣) يراجع كتاب القانون الدولى العام للدكتور محمود سامى جنينة ص ٤٢٥ نبذة ٢٩٦ ومؤلف الدكتور محمد حافظ غانم فى القانون الدولى العام طبعة ١٩٥٢ ص ١٥٣ .

الدولى على قيامها بين الدول كاملة السيادة ـ دون أن يكون فى كلها أو بعضها انتقاصا من سيادة الدولة التى تباشر هذه الاختصاصات على أرضها .

ويقول العلامة نيبوايه Niboyet إن الممثلين الدبلوماسيين والقناصل يستمدون من صفتهم العامة سلطة إجراء العقود الموثقة التى لاتنتقص من سيادة الدولة التى يباشرون عليها وظائفهم — ولا موجب لاعتراضها على ذلك طالما أن لممثليها مباشرة السلطة ذاتها على وجه التبادل (١) .

" Les agents diplomatiques et les consuls tirent de leur qualité publique le pouvoir de dresser des actes authentiques de caractére instrumentaire, plus ou moins nombreux . Cela dépend des pays qui les instituent . Ces actes n'interessent généralement pas la souveraineté de létat de leur mission qui n'a aucnne raison de s'y opposer, d'autant que ses propres agents peuvent, par réciprocité en user . Le ròle de ces ageuts est ici de faciliter la vie jnridique internatiònale, soit en dressant certains actes pour leurs nationaux, soit en affectuant des legislations de signatures destinées a profiter àtoutes personnes . Parmi les actes que dressent on peuvent dresser les agents diplomatiques et les consuls dans les conditions fixées par les loies respectives, il en est deux qui doivent retenir particulièrement l attention . Ce sont les actes de l état civil et les actes notariés . "

وفى نفس هذا المعنى يقول العلامة كالفو (٢)

" L'agent diplomatique a qualité pour recevoir ou dresser sur la demande de ses nationaux, differants actes de la compétence des noraires, tels que contrats de mariage, testaments, donations, procurations, acts de l état civil, légalisation des pièces administratives . "

وقد أفصح عن هذا المعنى بوضوح الفقيه ڤاليرى (٣) حين قال « إن سلطة توثيق العقـــود الرسمية فى فرنسا معقودة بحسب الأصل للموظفين الرسميين المعينين لهذا الغرض بمقتضى القانون الفرنسى — إلا أنه استثناء قد خولفت هذه القاعدة لصالح القناصل الأجانب بقصد أعمال شرط التبادل وتخويل سلطات مماثلة للمبعوثين الفرنسيين فى الدول الأخرى » .

ويقول الأســـتاذ اتيين دى سازى القاضى بالمحاكم المختلطة سابقاً إنه « من الطبيعى أن يتبع الممثلون الدبلوماسيون والقناصل الشكل الذى يقضى به قانون الدولة التى يتبعونها عندما يحررون

(١) مؤلفه مطول القانون الدولى الخاص الجزء السادس ص ٢١٩ نبذة ١٦٨٧ .

(٢) كالفو Dictionnaire de diplomatié et droit international طبعة ١٨٨٥ تحت عبارة Agents Diplomatiques ص ١٣ .

(٣) Valery فى مؤلفه Manuel de droit international privé طبعة ١٩١٤ ص ٥٦٢ رقم ٤١٥ — وراجع ص ١٢٣٩ نبذة ٨٨٣ حيث جاء بها ان التصريح يقر بصفة عامة حـق القناصل الأجانب الذين حصلوا على الاعتماد Exequatur فى تحرير المشارطات التى تهم مواطنيهم .

إشهاداً أو تصرفا يدخل فى اختصاصهم — وذلك لأنهم ليسوا إلا موظفين رسميين فى الدولة التى يمثلونها - والجزاء الذى يترتب على مخالفة هذه القاعدة هو البطلان — ولا يتصور بالنسبة لهم أن يترسموا الشكل الذى يقضى به قانون محل إبرام العقد(١) » .

وهكذا يبين أن ثمة إجماع فى فقه القانون الدولى قد انعقد على الاعتراف لقناصل الدول بسلطة التوثيق بالنسبة لرعايا دولهم على أراضى الدول التى يباشرون فيها وظائفهم بشرط التبادل — وأن هذا يعد من الاختصاصات المألوفة بل العامة للقناصل والتى لاتنتقص بحال من سيادة الدولة على أرضها — وأنه فى غير أحوال الاتفاقات الدولية قام العرف على تخويل القنصل هذه السلطة بمجرد استقبال الدولة له واعتمادها إياه .

وقد قال فى ذلك صراحة الفقيه نيبوابيه :

" Bien qu'aucune texte ne l'ait dit, ces agents peuvent certainement en France, dresser tous actes notariés concernant leur nationaux et méme ceux des Français qui se refèrent a des biens ou a des intérèts en pays ètrangers ." (٢)

وقد قضت محكمة استئناف دوى بتاريخ ١٨٨٧/١/١٣ بأن « للزوجين البريطانيين اللذين يتزوجان فى فرنسا أمام قنصلهما أن يعقدا مشارطة أموال زوجية فى محرر عرفى وفقا لأحكام القانون الانجليزى — وقد كان لهما الخيار فى فرنسا بين الشكل الرسمى الذى يقرره القانون الانجليزى أمام القنصل وبين الشكل العرفى الانجليزى وبين الشكل الرسمى المقرر فى فرنسا (٣) .

المبحث الثالث : حقوق قناصل الدول الأجنبية فى أعمال التوثيق فى مصر طبقا لمعاهدة مترو .

كان قناصل الدول الأجنبية فى مصر يباشرون فى ظل الامتيازات الأجنبية نوعين من الاختصاصات أحدهما مألوف فى عرف الدول كاملة السيادة وهو ماعرضنا له فى المبحث الثانى والآخر استثنائى لم يكن يستند إلا إلى نظام الامتيازات بوصفه نظاما يحد من السيادة ويعتبر قيدا واضحا عليها .

ومن الاختصاصات الاستثنائية أن كان القناصل يخولون سلطة بوليسية وقضائية بالنسبة إلى رعايا دولهم سواء أكانت من الناحية الجنائية أو المدنية أو التجارية (٤) .

وهكذا يبين أن سلطة التوثيق التى يختص بها القنصل بوجه عام لاتستند إلى نظام الامتيازات

(١) مؤلفه فى الدولى الخاص المقارن المرجع السابق ص ١٤٤ — وراجع فى هذا المعنى ايضا باتيفول Batiffol المرجع السابق نبذة ٦٦٧ ونيبوابيه المختصر طبعة ١٩٤٩ المرجع السابق ص ٤٣٥ نبذة ٤٦١ . ص ٦١٥ نبذة ٦٥٤ ، ٦١٧ .

(٢) مطول القانون الدولى الخاص الجزء السادس ص ٢٣٣ نبذة ١٦٩٨ .

(٣) سيرى Sirey ٩٠ — ٢ — ١٤٨ .

(٤) المرحوم الدكتور عبد المنعم رياض المرجع السابق ص ٢١٢ وما بعدها .

فى مصر ولم تكن تعد قيدا استثنائيا على سيادتها — لتعارف جميع الدول كاملة السيادة على هذا النظام ولتبادلها إياه .

وفى ظل هذه المبادىء ثبت لقناصل الدول الأجنبية فى مصر ولاية شاملة فى التوثيق تتناول عقود الحالة المدنية وسائر الاشهادات والتصرفات الخاصة برعاياهم — وكانت هذه الولاية تستند إلى إقرار السلطات المصرية لها إقرارا لايستند إلى نظام الامتيازات — ولذلك لم يكن غريبا أن يصدر أول تشريع مصرى منظم لاختصاصات القناصل المصريين فى الخارج متسما بقدر كبير من التوسع . فنصت المادة ٢٢ من المرسوم بقانون الصادر فى١٩٢٥/٨/١٥على أنه يجوز للقناصل تحرير العقود والمشارطات المتعلقة بالمصريين خاصة وكذلك العقود والمشارطات التى يكون المتعاقدون أو أحدهم من الأجانب بشرط أن تكون العقود والمشارطات فى هذه الحالة الأخيرة متعلقة بأموال كائنة فى القطر المصرى — ولهذه العقود قوة العقـــود الرسمية وتكون واجبة التنفيذ فى القطر المصرى بمقتضى صورها المسلمة المصدق عليها بالصفة القانونية وتكون كذلك واجبة التنفيذ فى الخارج إذا أجازت ذلك العادات والاتفاقات السياسية .

وبعد أن وقعت معاهدة منترو وصودق عليها بمقتضى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٧ الصادر فى ١٩٣٧/٧/٢٤ تغير مركز الأجانب تغيرا كبيرا وأضحت ولاية التشريعات المصرية معادلة لولاية وتشريعات أية دولة من الدول كاملة السيادة .

ولما كانت الدول الغربية كاملة السيادة تعترف على مارأينا للقناصل الأجانب بسلطة مباشرة أعمال التوثيق على إقليمها بالنسبة لرعاياهم بشرط التبادل — كان من اللازم القول بأن ليس لإلغاء الامتيازات فى مصر بمقتضى معاهدة منترو من أثر على اختصاص قناصل الدول الأجنبية فى مصر بولاية التوثيق لأن هذه الولاية — كما قلنا — ليست من الاختصاصات الاستثنائية التى صاحبت نظام الامتيازات وإنما هى تقـــوم على الرضاء الضمنى المستند إلى شرط التبادل والعرف الدولى المستقر من قديم .

ولا أدل على ذلك من أن مصر أبقت على المرسوم بقانون الصادر فى ١٩٢٥/٨/١٥ والخاص بالنظام القنصلى بعد إلغاء نظام الامتيازات — بل إلى تاريخ ١٩٥٤/٣/٢٠ وهو تاريخ العمـــل بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بإصدار قانون نظام للسلكين الدبلوماسى والقنصلى والذى ألغى المرسوم بقانون الأول — وطبيعى أنه لا يجوز لمصر أن تخول لقناصلهـا ولاية التوثيق الشاملة فى الخارج وتنكر هذه الولاية على القناصل الأجانب فى إقليمها (اعمالا لشرط التبادل) ، أما ما ألغى من اختصاصات القناصل فى مصر بمقتضى معاهدة منترو فهو تلك الحصانات والسلطات البوليسية والقضائية التى ثبتت لهم على سبيل الاستثناء — وقد احتفظ القانون القنصلى المصرى الجديد بولاية التوثيق للقناصل المصريين فى الخارج فى المادة ٦٤ منه .

وقد نصت المادة الحادية عشر من معاهدة منترو فى فقرتهـا الثانية على تحديد ولاية القناصل الأجانب فى مصر بأن « لهم بشرط التبادل أن يقوموا بالأعمال الداخلة فى الاختصاصات المعترف

بها عادة للقناصل فى مواد اشهادات الحالة المدنية وعقود الزواج والعقود الرسمية الأخرى والتركات والنيابة عن مواطنيهم الغائبين أمام القضاء ومسائل الملاحة البحرية وأن يتمتعـــوا بالحصانة الشخصية » .

والنص الفرنسى لهذه الفقرة هو ما يلى :

" Sous condition de réciprocité, ils excerceront les attributions comménement reconnues aux consuls en matieres d'actes d'état civil, de contrats de mariage et autres actes notariés ..... etc "

وقد صدر هذا النص عن فكرة أساسية هى تخويل القناصل « الاختصاصات المعترف بها عادة » أى أن المشرع يحيل فى تحديد ولاية القناصل إلى العرف الدولى وما تلى هذه العبارة من اختصاصات إنما هو تفصيل لها وتفسير لمعناها ـ وقد تقدم بيان أن ولاية التوثيق تعد من الاختصاصات الشاملة التى تندرج تحتها سائر التصرفات والعقود التى تهم مواطنى القنصل .

وتعزيزا لهذا المعنى كانت المادة ١٦ من المرسوم بقانون الصادر فى ١٩٢٥/٨/١٥ بشأن النظام القنصلى تنص على أن يختص القناصل بالأعمال الآتية :

« فقرة سادسا : تحرير جميع الإقرارات القانونية الصادرة من مصريين مع حلف اليمين أو بدونه » (١) .

ودلالة هذا النص واضحة فى تخويل قناصل مصر أرحب سلطة متصورة فى ولاية التوثيق إذ يختصون بتحرير جميع الإقرارات ــ فضلا عن أن المادة ٢٢ من المرسوم بقانون الصادر فى ١٩٢٥/٨/١٥ والسالف الإشارة إليها (والمقابلة لنص الفقرة ١٢ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤) تطلق يد القناصل المصريين فى توثيق جميع التصرفات والتى تكون لها قوة المحررات الرسمية فى مصر .

كل هذا يؤيد ويؤكد أن ولاية التوثيق تندرج فى الاختصاصات المعترف بها عادة للقناصل .

ولعل هذا هو المفهوم أيضا من نص الفقرة الثانية من المادة ١١ من معاهدة منترو حيث تضمنت عبارة « والعقود الرسمية الأخرى » وهى ترجمة غــير دقيقة للأصل الفرنسى " Et autres actes notariès " أى « وسائر التصرفات الموثقة » وهى عبارة عامة تتضمن فى عمومها وشمولها كافة التصرفات القانونية سواء منها ما ينعقد بارادة واحدة أو بارادتين .

أما عن المقصود بشرط التبادل فهو المعاملة بالمثل فى الاختصاص أو الولاية ــ فاذا كان قنصل مصر فى دولة معينة يتمتع باختصاص معين فان قنصل هذه الدولة فى مصر يجب أن يتمتع بهذا الاختصاص أيضا ولا حاجة بعد ذلك لتماثل أو تطابق شروط أداء هذا الاختصاص إذ أنه تطبيقا لقاعدة خضوع شكل العقد لقانون من اجراه يخضع القنصل ــ بوصفه موثقا ــ لقانون الدولة التى يمثلها فى كيفية أدائه هذا الاختصاص المخول له على أرض مصر .

---

(١) تقابل نص الفقرة سادسا من المادة ٦٤ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ .

هل فى تخويل القناصل الأجانب سلطة التوثيق مخالفة لأحكام قانون التوثيق المصرى :

ينص القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ والذى عمل به ابتداء من أول يناير ١٩٤٨ بشأن التوثيق فى مادته الأولى على أن « تنشأ مكاتب تتولى توثيق المحررات التى يقضى القانون أو يطلب المتعاقدون توثيقها وتتبع هذه المكاتب مصلحة الشهر العقارى . . . . الخ » .

ونصت المادة الثانية على أن « تقوم مكاتب التوثيق بما يأتى .

« فقرة أولى : تلقى المحررات وتوثيقها » .

ثم نصت بعد ذلك المادة الثالثة من القانون على أن « تتولى المكاتب توثيق جميع المحررات عدا ما كان منها متعلقا بالوقف أو الأحوال الشخصية — ومع ذلك توثق بهذه المكاتب المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية بالنسبة إلى غير المسلمين » .

وقد علقت المذكرة الإيضاحية للقانون على هذه المادة الأخيرة بما يلى :

« وتقضى المادة المذكورة بأن هذه المكاتب توثق المحررات المتعلقة بمواد الأحوال الشخصية بالنسبة إلى غير المسلمين — إلا أنه بالنسبة للأجانب يكون لهم الخيار فى توثيق محرراتهم المتعلقة بأحوالهم الشخصية لدى مكاتب التوثيق أو لدى جهاتهم القنصلية تطبيقا لقواعد القانون الدولى الخاص » .

وكذلك جاء بتقرير لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب عن قانون التوثيق ما يلى :

« توحيد جهات التوثيق »

« يقتضى توحيد جهات التوثيق أن تلغى أقلام التوثيق بالمحاكم الوطنية والمختلطة — وأن تحال إلى مكاتب التوثيق جميع أصول العقود الموثقة بها والدفاتر والوثائق المتعلقة بها — إلا أنه لاعتبارات خاصة بالمحاكم الشرعية احتفظ المشروع بهذه المحاكم كجهة للتوثيق تختص فقط بالمحررات المتعلقة بالوقف عموما ، وبالأحوال الشخصية للمسلمين — ومعنى الأحوال الشخصية فى هذا المقام هو مسائل الزواج والطلاق وما يتعلق بهما والاقرار بالنسب وانكاره — أما المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين فتختص بها مكاتب التوثيق إذ يجب أن تختص جهة واحدة بعد إلغاء المحاكم المختلطة — بالتوثيق لغير المسلمين فى محررات أحوالهم الشخصية التى يتطلب القانون حالا أو مستقبلا توثيقها مع عدم حرمان الأجانب من حقهم فى توثيق هذه المحررات أمام جهاتهم القنصلية طبقا للقواعد العامة فى القانون الدولى الخاص » .

وكذلك فان تعليمات التوثيق الصادرة فى ١٩٤٨/١/١٧ نصت على أنه « يراعى بالنسبة إلى الأجانب أن لهم الخيار فى توثيق محرراتهم المتعلقة بالأحوال الشخصية لدى مكاتب التوثيق أو لدى جهاتهم القنصلية تطبيقا لقواعد القانون الدولى الخاص » .

ويبين من كل ما سبق أن قانون التوثيق الصادر به القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ لا يحرم الأجانب من حقهم فى توثيق محرراتهم المتعلقة بأحوالهم الشخصية أمام جهاتهم القنصلية وبذلك

تكون هذه الجهات مختصة على قدم المساواة مع مكاتب التوثيق المصرية فى هذا الشأن .

المبحث الرابع :

هل فى التجاء الاجنبى إلى قنصل دولته فى مصر لتوثيق محرر له غشا نحو القانون المصرى ؟

يعرف الفقهاء فكرة الغش نحو القانون بأنها التوسل بأسباب مشروعة فى ذاتها لتحقيق أغراض تخالف أوامر القانون ونواهيه(١) .

" La fraude à la loi, quelle que soit la forme qu'elle revête, se ramepue toujours à l'adaptation consciente et volontaire de moyens licites en soi a des fins contraires aux commandements et aux interdictions de la loi "

ويكون هناك غش أو تحايل على القانون إذا أريد الوصول إلى تطبيق قاعدة من قواعد القانون الدولى الخاص فى تشريع معين بتعمد إيجاد ملابسات من شأنها إبعاد حكم تشريع آخر كان من الواجب تطبيقه ـ وبعبارة أخرى يحصل الغش نحو القانون كلما أجريت تصرفات بنية إخراجها من حكم قانون قصد المشرع اخضاعها له(٢) .

وهذا ما قضت به محكمة استئناف بروكسل فى حكمها الصادر فى أول سبتمبر ١٩٢٥ والذى جاء به انه « لامحل للقول بوجود غش نحو القانون بالنسبة لما يجيزه القانون ويعتبره صحيحا(٣) .

" On ne peut condamner comme fait en fraude à la loi ce que la loi autorise et declare valable . "

وتأييدا لذلك يقول العلامة أرمنجون انه إذا كان من اللازم وجود نية الغش فانها وحدها لا تكفى ــ بل لا بد من توافر العنصر المادى الذى ينحصر فى المخالفة الفعلية لنص آخر أو ناهى(٤) .

وقد عبر عن ذلك أيضا الفقيه الألمانى روجر لسبرجير Rogerlsberger بقوله إن الغش نحو القانون يتوافر فى حالة ما إذا أبرم العقد بقصد الوصول ــ بطريق غير مباشر ــ إلى غاية عملية لا يسمح بها القانون بطريق مباشر(٥) .

والنتيجة التى نخرج بها مما تقدم أنه ما دام العرف الدولى وقواعد القانون الدولى الخاص المصرى وقانون التوثيق لا يمنع الأجنبى من أن يلجأ إلى قنصل دولته لتوثيق ما يهمه من محررات تتعلق بأحواله الشخصية ــ فليس ثمة مجال للقول بوجود غش نحو القانون فى هــذه الحالة

(١) رسالة الاستاذ هنرى ديبوا Desbois فى فكرة الغش نحو القانون طبعة ١٩٢٧ ص١١ .

(٢) المرحوم الدكتور عبد المنعم رياض المرجع السابق ص ٣٦٨ نبذة ٤١٠ ـ راجع Valery المرجع السابق ص ٥٥٤ نبذة ٤١٢ حيث يقول إن الغش نحو القانون يتوافر فى كل حالة يتم فيها التصرف بقصد التهرب من تطبيق القانون الذى قصد المشرع الى اخضاع التصرف لاحكامه .

(٣) يراجع هذا الحكم برسالة الاستاذ (ديبوا) المرجع السابق ص٢٦٦ .

(٤) أرمنجون الجزء الاول ص ٢٦٧ ـ وراجع كذلك Batiffol المرجع السابق ص ٣٩١ .

(٥) راجع هذا الرأى معروضا فى رسالة ديبوا المرجع السابق ص ٢٣ .

لعدم وجود النص الآمر أو الناهى الذى يقضى بوجوب توثيق محررات الأجانب أمام مكاتب التوثيق المصرية .

الخلاصة :

وبهذا نكون قد انتهينا إلى أن تمتع القنصل الأجنبى فى مصر بسلطة توثيق المحررات لرعايا دولته لا يستند إلى نظام الامتيازات الأجنبية الذى زال بمقتضى معاهدة منترو ــ ولا يعتبر قيدا على سيادة مصر على أرضها بل هو من قبيل الاختصاصات المعترف بها عادة للقناصل فى المحيط الدولى الحديث وبين الدول كاملة السيادة ــ ويكون صحيحا إذن كل ما يبرمه القنصل الأجنبى فى مصر من محررات تخص مواطنيه مادام أن شرط التبادل متحقق بين الدولة التى يمثلها هذا القنصل وبين مصر .

وطبيعى أنه إذا أريد الاحتجاج فى مصر بالمحرر الرسمى الذى يحرره القنصل الأجنبى ــ فان ذلك مرهون بالعادات والاتفاقات السياسية :

أولا ــ وباستكمال إجراءات الأمر بالتنفيذ Exequatur إذا أريد التنفيذ فى مصر بمقتضى هذا المحرر الرسمى الأجنبى .

ثانيا ــ أما إذا أريد مجرد الاحتجاج بهذا السند الأجنبى كدليل إثبات فلا حاجة لصدور الأمر بالتنفيذ فى هذه الحالة .

والله ولى التوفيق ؟

رقم القاعدة	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٦٠	١٩٦	١٩ أكتوبر ١٩٥٤	دفاع . الدفع بسبق الفصل فى التهمة . دفاع جوهرى . القضاء بادانة المتهم دون تحقيقه والفصل فيه . حكم معيب .
٦١	١٩٧	« « «	١ — سب . القصد الجنائى . عبارات سب تتضمن بذاتها خدشا للشرف والاعتبار . لا موجب للتحدث صراحة واستقلالا من القصد الجنائى . ٢ — دفاع موضوعى لم يثر أمام محكمة الموضوع . عدم قبوله أمام محكمة النقض . ٣ — نقض . طعن . توجيهه إلى الحكم الابتدائى . عدم قبوله .
٦٢	١٩٧	« « «	مواد مخدرة . مجرد إحرازها يستتبع توقيع العقوبة المنصوص عنها فى المادة ٣٣ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ دون ماحاجة إلى ثبوت الاتجار بها . توقيع العقوبة المخففة المنصوص عنها فى المادة ٣٤ من ذلك القانون منوط بثبوت أن الإحراز كان بقصد التعاطى .
٦٣	١٩٧	« « «	إجراءات . حق التصدى . حق جوازى لمحكمة الجنايات .
٦٤	١٩٧	٢٥ « «	اختلاس أشياء محجوزة . الدفع بعدم علم المتهم باليوم المحدد للبيع . هو من الدفوع الموضوعية . التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .
٦٥	١٩٨	« « «	إثبات . دفاع هام . الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه . عدم تحقيقه . حكم معيب .
٦٦	١٩٨	٢٦ « «	دفاع . شهود نفى . تأجيل نظر الدعوى بناء على طلب المتهم لإعلانهم . اقتصار المتهم فى الجلسة الأخيرة للمرافعة على طلب حجز القضية للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات . طلب المتهم بعدئذ فى مذكرته سماع شهود النفى ودفاعه الشفوى . عدم استجابة المحكمة إلى هذا الطلب . لا إخلال بحق الدفاع .
٦٧	١٩٨	« « «	١ — اختلاس لأموال أميرية . موظف يقوم فعلا بمهمة الأمين على المخزن بمقتضى وظيفته . تسلمه مواد مخدرة . اعتباره من الأمناء على الودائع . مخالفة ذلك لقانون المخدرات . لا يغير من صفته . المادة ١١٢ ع .

قوانين وقرارات ومنشورات

قانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٥ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٨
بمراقبة أصناف القطن

باسم الأمة
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٨ بمراقبة أصناف القطن ،

وعلى القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض الأحكام المتصلة باختصاصات مجلس الوزراء ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ،

أصدر القانون الآتى :

« مادة ١ — يستبدل بالفقرة الثانية من المادة ١ والمادة ٦ والمادة ١٢ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٨ سالف الذكر النصوص الآتية :

« مادة ١ فقرة ٢ — ويجوز لوزير الزراعة بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة السادسة أن يضيف أصنافا أخرى إلى الجدول المذكور بقرار منه » .

« مادة ٦ — تعرض نتائج عمليات الاختبار المشار اليها فى المادتين السابقتين على لجنة مكونة كالآتى :

وكيل وزارة الزراعة رئيسا

ثلاثة من موظفى وزارة الزراعة يختارهم الوزير .

اثنان من موظفى وزارة المالية والاقتصاد ترشحهما الوزارة المذكورة يختارهما وزيرها .

خبيران تختارهما سنويا بورصة مينا البصل .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٢ مكرر الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٥٥ .

ويجوز لهذه اللجنة أن تقترح اجراء اختبارات جديدة» .

«مادة ١٢ ـــ يجوز لوزير الزراعة بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة السادسة أن يصدر قرارا بحذف أى صنف من الأصناف المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون» .

مادة ٢ ـــ على وزيرى الزراعة والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٧٤ (١٠ أغسطس سنة ١٩٥٥) .

مذكرة ايضاحية

صدر القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٨ بمراقبة أصناف القطن وقضت الفقرة الثانية من المادة الأولى منه بأنه يجوز لوزير الزراعة بعـــد موافقة مجلس الوزراء أن يضيف أصنافا أخرى إلى الجدول الملحق بالقانون بقرار منه .

وتنفيذا للفكرة التى استهداها القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض الأحكام المتعلقة باختصاصات مجلس الوزراء وهى قصر اختصاصات مجلس الوزراء على المسائل التى يكون لها من أهميتها واتصالها بمصالح الدولة العليا ما يبرر عرضها على ذلك المجلس رؤى حذف شرط موافقة مجلس الوزراء على حذف وإضافة أصناف من القطن إلى الجدول الملحق بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٨ المشار اليه والاقتصار على أخذ رأى اللجنة فى الحذف والاضافة .

وتنفيذاً لقرار لجنة السياسة القطنية التى شكلتها الوزارة ومثلت فيها وزارة المالية رؤى أيضا تعديل تشكيل هذه اللجنة وذلك بادخال عناصر أخرى فيها من وزارة المالية لما لهذه الوزارة من الاتصال الوثيق بشئون القطن الذى تقوم عليه الثروة القومية فى البلاد .

ولذلك أعد مشروع القانون المرافق بعد عرضه على مجلس الدولة قسم الفتوى والتشريع .

وتتشرف وزارة الزراعة بعرضه على مجلس الوزراء للموافقة عليه وإصداره .

قانون رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٥٥ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقدير رسم دمغة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة المعدل بالقوانين أرقام ٣٢ و ٢٣٢ و ٤٤١ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من حكم المادة ٥١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه تخضع المجالس البلدية لرسم الدمغة المقرر على المعاملات بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر إذا لم تكن الحكومة المركزية طرفا فى تلك المعاملات .

مادة ٢ — يضاف فقرة جديدة إلى المادة ١٢ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار اليه بالنص الآتى :

« فى تطبيق حكم هذه المادة يقصد الحكومة المركزية ومصالحها والمجالس البلدية ومجالس المديريات » .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٧٤ (١٠ أغسطس سنة ١٩٥٥) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٢ مكرر الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٥٥ .

مذكرة ايضاحية

أفتى مجلس الدولة فى ١٣ مايو سنة ١٩٥١ بأنه لما كانت المجالس البلدية اشخاصا اعتبارية مستقلة عن شخصية الدولة ومن ثم لا تسرى عليها الأحكام المتعلقة بمصالح الحكومة ولا تعامل معاملتها إلا بالنص الصريح .

وخلصت الفتوى من ذلك إلى أن المجالس البلدية لا تتمتع بالإعفاء من رسوم الدمغة .

وقد صدر القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية وقضى فى المادة ٥١ منه بأن « تعفى المجالس البلدية من كافة الضرائب والرسوم الحكومية » وترتب على ذلك ضياع الرسوم المفروضة على المعاملات بين المجالس وبين الأفراد ومقدار هذه الرسوم لا يستهان به وسيؤدى ذلك حتما إلى انكماش حصيلة الدمغة فضلا عن نشوء تفاوت فى المركز بين من يتعامل مع الحكومة وبين من يتعامل مع المجالس البلدية إذ يتحمل الأول جميع رسوم الدمغة المستحقة بما فى ذلك ما كان يقع عبؤه أصلا على الجهات الحكومية وينتقل إليه الالتزام بادائه طبقا للمادة ١٢ من قانون رسم الدمغة التى تقضى بأنه « فى كل تعامل بين الحكومة والغير يتحمل هؤلاء دائما رسم الدمغة » بينما يتحمل الثانى الرسم الخاص به فقط وبعبارة أخرى يصبح من يتعامل مع المجالس البلدية فى مركز ممتاز بالنسبة بمن يتعامل مع الحكومة .

لذلك رؤى تعميم القاعدة المطبقة على التعامل الذى يتم بين الحكومة والغير على المجالس البلدية وكذلك على مجالس المديريات بحيث ينتقل عبء الرسوم المستحقة على تلك المجالس إلى من يتعاملون معها أسوة بمن يتعاملون مع الحكومة .

وقد أعدت وزارة المالية والاقتصاد مشروع القانون اللازم لذلك وتتشرف بعرضه على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قانون رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٥٥[1]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١
بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار إليه مادة جديدة برقم ٢٦ مكررا نصها الآتى :

« مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية، لا يجوز أن يحضر أمام مصلحة الضرائب أو لجان الطعون وما فى حكمها أو خبراء وزارة العدل أو خبراء الجدول إلا الأشخاص المقيدة أسماؤهم بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين وأقارب ذوى الشأن لغاية الدرجة الرابعة وأزواجهم .

وينوب هؤلاء المحاسبون والمراجعون بعضهم عن البعض فى الحضور أمام الجهات المذكورة » .

مادة ٢ — تلغى المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار إليه .

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٧٤ (١٠ أغسطس سنة ١٩٥٥) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٢ مكرر الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٥٥ .

مذكرة ايضاحية

لقد كان من آثار التقدم الذى اصابته البلاد فى ميدان الاقتصاد والمال خصوصا بعد أن صدرت التشريعات الخاصة بالمسائل التجارية والشركات والضرائب وأعمال البنوك والتأمين وغيرها ان ظهرت أعمال المحاسبة والمراجعة كمهنة ذات كيان ملموس ووجود ظاهر للعيان بحيث وجد الشارع نفسه إزاء مهنة قد استوى عودها واستوفت مقوماتها وأصبح لها من جليل الأمر فى شئون الاقتصاد والمال ما لا ينكر أثره أو يغض من شأنه فسجل للمهنة وجودها بأن صدر القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بتاريخ ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٥١ منظما لها ومشترطا شروطا معينة فيمن يزاولونها هادفا فى ذلك إلى مسايرة ركب التقدم الاقتصادى باعتبار مهنة المحاسبة والمراجعة إحدى الدعامات الأساسية التى يرتكز عليها صرح الاقتصاد والمال فى الأمة الناهضة .

ومنذ أن صدر القانون المنظم لمزاولة المهنة ونفذت أحكامه وتم قيد مزاولى المهنة على الصورة التى رسمها . بدت الحاجة ماسة إلى استكمال حلقة التشريع باصدار قانون نقابة المحاسبين والمراجعين ومما يحتم ذلك ويوجبه أن تنظيم المهنة لا يقوم على مجرد نصوص قانونية تصاغ إذ المهنة قبل كل شيء هى دستور جامع لقواعد ومبادىء فنية مع مجموعة من الآداب والتقاليد المهنية . ولا ينمو هذا الدستور ويوفى ثماره ما لم يظاهره ويعين على وجوده توافر الوعى المهنى بين أرباب المهنة . ولا تقوم لمثل هذا الوعى قائمة إلا فى ظل النقابة المهنية فهى وحدها التى تعبر عن الرأى العام المهنى ويزاد على هذا أن التشريعات التى صدرت حديثا فى مسائل الشركات والضرائب قد ألقت بمسئوليات جسام على اكتاف أرباب مهنة المحاسبة والمراجعة . ومثل هذه المسئوليات إنما تستلزم أن تكون لها معايير يقاس بها العمل الفنى ومستواه . ولا ينتظر لمثل هذه المعايير الفنية العامة أن تقوم إلا فى كنف النقابة المهنية ذات التقاليد الصحيحة .

وتستهدف النقابة المهنية فوق هذه الاغراض العامة المرتبطة برفع مستوى مهنة المحاسبة والمراجعة والمحافظة على كرامتها وتنمية روح التعاون بين أعضاء النقابة والمحافظة على حقوقهم والسعى فى ترقية شئونهم .

وتأسيسا على ما تقدم أصبح من الحتم اللازم أن يجد تأديب أرباب المهنة مكانا بين نصوص قانون نقابتهم فسلخت أحكام التأديب من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ وادمجت فى مشروع قانون النقابة الحالى وعدلت هذه الأحكام بما يتلاءم مع وجود النقابة والأوضاع الجديدة التى ستصبح عليها المهنة ومزاولوها وأعد مشروع آخر بتعديل القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ ينص على إلغاء المواد من ٢٩ إلى ٣٣ و٣٥ وهى الخاصة بنظام تأديب المحاسبين والمراجعين المقيدين بالسجل العام على أن يصدر مع هذا القانون .

وغنى عن الذكر أن قانونا بتكوين النقابة لابد أن يتعرض لأساليب تنظيمها وهيئاتها المختلفة

ولهذا يتضمن مشروع القانون الحالى الوسائل المتعلقة بتكوين واختصاصات مجلس النقابة والجمعية العمومية والطعن فى تشكيلها . كما يتناول الأحكام الخاصة بواجبات أعضاء النقابة وتحديد اتعابهم وصندوق معاشاتهم واعاناتهم وموارد تغذيته وأسس صرف المعاشات والاعانات المذكورة كما يقرر المشروع لصق طوابع دمغة من فئات معينة على بعض الأوراق التى يوقع عليها أعضاء النقابة وعلى مستخرجات الشهادات التى تصدر باسم النقابة يتحملها الاعضاء أنفسهم لا جمهور المتعاملين معهم .

هذا وقد وضع مشروع القانون المرافق على ضوء المبادىء والأسس التى قامت عليها النقابات المهنية المماثلة التى سبق أن قرر مجلس الوزراء تشكيلها لبحث موضوع النقابات المهنية برمته ولهذا فصل التشريع الخاص بانشاء النقابة من قانون تنظيم المهنة ولم يدمج الاثنان سويا فى تشريع واحد .

ولما كان تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة بمقتضى النص على عدم جواز الحضور أمام مصلحة الضرائب أو لجان الطعن وما فى حكمها أو خبراء وزارة العدل أو خبراء الجدول إلا للاشخاص المقيدة اسماؤهم بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين واقارب ذوى الشأن لغاية الدرجة الرابعة وازواجهم وحق هؤلاء المحاسبين والمراجعين فى الانابة لبعضهم عن البعض فى الحضور أمام الجهات المذكورة كل ذلك دون الاخلال بحق المحاسبين فى ذلك وفقا لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ .

فقد أعدت الوزارة مشروع قانون آخر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار إليه لتنسيق أحكامه مع الاحكام الجديدة التى تضمنها مشروع قانون النقابة .

ولما كان مشروع قانون النقابة قد تضمن النص على الأحكام الخاصة بتأديب المحاسبين والمراجعين المقيدين بالجدول كما سبق . فقد اقتضى ذلك النص على إلغاء المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار إليه . هى المتعلقة بتأديب المحاسبين والمراجعين المقيدين بالسجل العام .

وتتشرف الوزارة بعرض مشروعى القانونين (الأول) خاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار إليه (والثانى) بانشاء نقابة للمحاسبين والمراجعين فى الصياغة التى أقرها مجلس الدولة لاتخاذ الاجراءات اللازمة لاصدارهما معا .

قانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٥[1]

بإنشاء نقابة للمحاسبين والمراجعين

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير التجارة والصناعة ؛

أصدر القانون الآتى :

إنشاء النقابة

مادة ١ — تنشأ نقابة للمحاسبين والمراجعين يكون لها الشخصية المعنوية .

ويكون مركزها القاهرة ولها أن تنشىء فروعا فى عواصم المديريات والمحافظات .

مادة ٢ — أغراض النقابة هى :

(١) العمل على رفع مستوى مهنة المحاسبة والمراجعة والمحافظة على كرامتها .

(٢) تنمية روح التعاون بين أعضاء النقابة والمحافظة على حقوقهم والسعى فى ترقية شئونهم .

مادة ٣ — لايجوز للنقابة أن تشتغل بالمسائل السياسية ولا أن تتدخل فى الخلافات الدينية أو المنازعات الطائفية .

مادة ٤ — تؤلف النقابة من :

(ا) المشتغلين بمهنة المحاسبة والمراجعة المقيدة أسماؤهم فى الجدولين (ب ، ج) بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقا لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار إليه .

(ب) غير المشتغلين بمهنة المحاسبة والمراجعة ممن تنطبق عليهم أحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار إليه والمقيدة أسماؤهم بجدول غير المشتغلين .

مادة ٥ — ينشأ بالنقابة جدول يقيد فيه الأعضاء المشتغلون بمهنة المحاسبة والمراجعة ويلحق به جدول فرعى يقيد فيه من أصبح منهم غير مشتغل بها .

مادة ٦ — يؤدى المحاسب والمراجع عند طلب قيد اسمه بالجدول رسما قدره خمسة جنيهات ويؤدى مساعد المحاسب والمراجع رسما قدره جنيه .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٢ مكرر الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٥٥ .

مادة ٧ — يقيد فى جدول النقابة المحاسبون والمراجعون ومساعدو المحاسبين والمراجعين حسب ترتيب أقدميتهم فى القيد فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين .

مادة ٨ — يقسم عضو النقابة قبل مباشرته العمل ، اليمين الآتية أمام هيئة مؤلفة من ثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة من بين أعضائه :

« أقسم بالله العظيم أن أؤدى عملى بالذمة والصدق وأن أحافظ على سر المهنـــة وأن أحترم قوانينها وتقاليدها » .

مادة ٩ — قيمة اشتراك العضوية بالنقابة بالنسبة إلى المحاسبين والمراجعين والمساعدين ، ستة جنيهات سنويا وبالنسبة إلى المحاسبين تحت التمرين جنيهان سنويا . ويجب أداؤه فى موعد لايجاوز شهر سبتمبر من كل سنة . فإذا تأخر العضو عن الأداء فى الموعد المذكور كلف بأدائه بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول . وإذا انقضى شهر من تاريخ هذا التكليف دون الأداء يجوز لمجلس النقابة شطب اسمه من السجل ولا يقبل طلب اعادة قيده إلا بعد أدائه رسم القيد المقرر على الطلب الجديد مع المتأخر من رسوم الاشتراك .

مادة ١٠ — فيما عدا المحاسبين والمراجعين تحت التمرين ، لايجوز لأى فرد أن يباشر عملا يعتبر من صميم مهنة المحاسبة والمراجعة ما لم يكن اسمه مقيدا بجدول النقابة .

مادة ١١ — يعاقب كل من يخالف أحكام المادة السابقة بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار إليه .

الجمعية العمومية

مادة ١٢ — تؤلف الجمعية العموميـة للنقابة من المحاسبين والمراجعين ومساعدى المحاسبين والمراجعين المنصوص عليهم فى البند (أ) من المادة (٤) ولا يحضر الجمعية العمومية إلا الأعضاء الذين أدوا رسم الاشتراك السنوى المستحق عليهم لغاية تاريخ اجتماعها العادى أو أعفوا من ادائه طبقا لأحكام اللائحة الداخلية .

وتعقد الجمعية العموميـــة للنقابة اجتماعها العادى فى النصف الأول من شهر نوفمبر من كل سنة .

ويجوز دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادى كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لعقدها ، ويجب دعوتها إذا قدم طلبا بذلك ثلاثون عضوا ممن لهم حق الحضور فى الجمعية العمومية ويتم الاجتماع خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ١٣ — لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إلا إذا حضرها نصف الأعضاء على الأقل فإذا لم يتوافر هذا العدد أجل الاجتماع أسبوعين ولا يكون انعقادها فى هذا الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره ربع عدد أعضاء الجمعية .

مادة ١٤ — يدعو النقيب أعضاء الجمعية العمومية للاجتماع باعلان ينشر مرتين قبل انعقادها بأسبوع على الأقل فى جريدتين يوميتين تصدران بالقاهرة ، ويبين فى الإعلان زمان الاجتماع ومكانه وجدول أعمال الجمعيه العمومية .

ولكل عضو من أعضاء النقابة حق تقديم أى اقتراح إلى الجمعية قبل موعد إنعقادها بثلاثة أسابيع على الأقل .

ولا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر فى غير المسائل الواردة فى جدول أعمالها ومع ذلك يجوز لمجلس النقابة أن يقرر عرض المسائل العاجلة التى تطرأ بعد توجيه الدعوة على الجمعية العمومية .

مادة ١٥ — تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين فاذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه صوت الرئيس .

مادة ١٦ — تختص الجمعية العمومية بما يأتى :

(أولا) اعتماد تقرير مجلس النقابة .

(ثانيا) اعتماد الحساب الختامى للسنة المنتهية بعد الاطلاع على تقرير مراقبي الحسابات واعتماده .

(ثالثا) اعتماد ميزانية النقابة الخاصة بالسنة المقبلة .

(رابعا) انتخاب أعضاء مجلس النقابة والنقيب .

(خامسا) تعيين مراقبي الحسابات .

(سادسا) إقرار اللائحة الداخلية وما يقترح فيها من تعديلات ويصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة .

(سابعا) النظر فيما يهم النقابة من المسائل التى يقدمها مجلس النقابة .

(ثامنا) إقرار طريقة استغلال وإدارة أموال صندوق النقابة وصندوق المعاشات والإعانات .

مجلس النقابة

مادة ١٧ — يكون للنقابة مجلس مؤلف من خمسة عشر عضوا ينتخبون على الوجه الآتى :

(ا) تسعة من المحاسبين والمراجعين ممن لهم حق التوقيـــع على الميزانيات السنوية لشركات المساهمة طبقا لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار اليه .

(ب) أربعة من المحاسبين والمراجعين ممن مضى على مزاولتهم المهنة خمس سنوات على الأقل .

(ج) اثنان من مساعدى المحاسبين والمراجعين .

ويشترط فى عضو مجلس النقابة :

(١) أن يكون مصريا .

(٢) ألا يكون قد صدر ضـده حكم تأديبى ويستثنى من ذلك الحكم بالتوبيخ والإنذار متى انقضى على صدور الحكم سنتان إلى يوم الترشيح .

وينتخب كل من المحاسبين والمراجعين ومساعدى المحاسبين ممثليهم فى مجلس النقابة .

ويحصل الترشيح باخطار موقع عليه من ثلاثين عضوا على الأقل ممن لهم حق الحضور فى الجمعية العمومية ويرسل إلى مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما كاملة على الأقل .

مادة ١٨ — مدة العضوية فى مجلس النقابة سنتان . ويجوز انتخاب الأعضاء ويكون الانتخاب بالاقتراع السرى وبأغلبية أصوات الحاضرين . وإذا تساوت الأصوات اقترع بين الذين نالوا أكثر الأصوات .

ويتولى مجلس النقابة فرز الأصوات ولكل مرشح الحق فى أن يحضر عملية الفرز أو أن ينيب عنه فى ذلك عضوا من النقابة .

مادة ١٩ — تنتخب الجمعية العمومية النقيب من بين أعضاء مجلس النقابة عقب انتخاب أعضائه مباشرة على أن يكون من بين المحاسبين والمراجعين المنصوص عليهم فى البند (ا) من الفقرة الأولى من المادة (١٧) ويكون انتخابه بالاقتراع السرى وبالاغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين .

ويجتمع مجلس النقابة فور انتخاب النقيب لاختيار الوكيلين والسكرتير والسكرتير المساعد وأمين الصندوق من بين أعضائه .

مادة ٢٠ — يقوم النقيب بتمثيل النقابة لدى الجهات القضائية والادارية ويرأس الجمعية العمومية ومجلس النقابة ولجنة إدارة صندوق المعاشات والإعانات وفى حالة غيابه يحل محله أقدم الوكيلين قيدا فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين ثم الوكيل الآخر فإذا غاب الوكيلان تكون الرياسة لأكبر أعضاء مجلس النقابة سنا .

مادة ٢١ — على مجلس النقابة أن يخطر وزيرى التجارة والصناعة والمالية والاقتصاد بنتيجة انتخاب أعضاء مجلس النقابة وبقرارات الجمعية العمومية وذلك خلال الثلاثة الأيام التالية لتاريخ انعقادها .

مادة ٢٢ — لوزير التجارة والصناعة أن يطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية أو فى تشكيل مجلس النقابة بتقرير يبلغ إلى محكمة النقض خلال ١٨ يوما من تاريخ ابلاغه قرار الجمعية العمومية . كما يجوز لثلاثين عضوا ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن فى صحة الانعقاد وفى تشكيل المجلس خلال ١٨ يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية وذلك بتقرير مسبب ومصدق على الإمضاءات الموقع بها عليه وإلا كان الطعن غير مقبول .

وتفصل المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال .

مادة ٢٣ — إذا قضى بقبول الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية أو ببطلان تشكيل مجلس النقابة أو ببطلان انتخاب ثلاثة فأكثر من أعضاء المجلس . تدعى الجمعية العمومية للاجتماع خلال ثلاثين

يوما من تاريخ الحكم لإجراء انتخاب جديد . أما إذا كان عدد من قضى ببطلان انتخابه من الأعضاء أقل من ثلاثة ، حل محله من يليه من المرشحين وفقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة ٢٤ .

مادة ٢٤ ـــ إذا فقد أحد أعضاء مجلس النقابة شرطا من شروط الأهلية للعضوية زالت عنه عضويته بقرار يصدره المجلس .

وللمجلس أن يقرر سقوط عضوية من غاب عن جلساته ثلاث مرات متتالية بغير عذر يقبله بعد دعوته كتابة لسماع أقواله .

وإذا خلا مركز أحد الأعضاء بالمجلس حل محله ولباقى مدته ، من كان يلى آخر من انتخب للمجلس من نفس الفئة فى عدد الأصوات .

مادة ٢٥ ـــ إذا خلا مركز النقيب حل محله أقدم الوكيلين قيدا فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين إلى أن تنتخب الجمعية العمومية فى أول اجتماع لاحق خلفا له .

مادة ٢٦ ـــ يختص مجلس النقابة بما يأتى :

(١) العمل على تحقيق أغراض النقابة .

(٢) إعداد مشروع اللائحة الداخلية للنقابة .

(٣) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

(٤) إدارة أموال النقابة وتحصيل الرسوم السنوية المستحقة على الأعضاء وقبول التبرعات والإعانات .

(٥) السعى فى إلحاق المحاسبين والمراجعين تحت التمرين بمكاتب المحاسبين والمراجعين .

(٦) الوساطة بين أعضاء النقابة وبين أصحاب الأعمال لفض المنازعات التى تقوم بينهم .

(٧) الوساطة بين الأعضاء لفض كل نزاع ينشأ بينهم بسبب المهنة .

(٨) إقرار ميزانية صندوق المعاشات والاعانات .

(٩) تحديد قيمة المعاش الذى يصرف للأعضاء أو لورثتهم من صندوق المعاشات والاعانات

(١٠) الفصل نهائيا فى المنازعات الناشئة بين المستحقين للمعاشات أو الإعانات وبين لجنة صندوق المعاشات والاعانات .

مادة ٢٧ ـــ يجتمع مجلس النقابة مرة على الأقل كل شهر ويجتمع أيضا عند الضرورة بدعوة من النقيب أو ممن يقوم مقامه أو بناء على طلب ستة على الأقل من أعضاء المجلس بكتاب مسبب ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور عشرة أعضاء على الأقل يكون من بينهم النقيب أو من يقوم مقامه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات فإذا تساوت الأصوات رجح رأى الجانب الذى منه صوت الرئيس .

مادة ٢٨ — يؤلف مجلس النقابة من بين أعضائه، لجنة أو أكثر للنظر فى الشكاوى التى تقدم من الأعضاء أو ضدهم. وتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل وتختص بفحص هذه الشكاوى وترفع تقريرها بما تراه فى شأنها إلى مجلس النقابة.

واجبات أعضاء النقابة

مادة ٢٩ — لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب أعمال المهنة قبل الحصول على إذن كتابى بذلك من مجلس النقابة، ويجوز فى حالة الاستعجال صدور الإذن من النقيب.

مادة ٣٠ — على عضو النقابة إذا أراد أن يتنحى عن وكالته أن يخطر بذلك موكله ويستمر فى مباشرة عمله إلى الوقت المناسب بحيث لا يضار موكله من هذا التنحى.

مادة ٣١ — يجب على عضو النقابة عند انقضاء التوكيل أن يرد لموكله كافة المستندات والأوراق الأصلية إذا طلبها الموكل. ويجوز للعضو إذا لم يكن قد حصل على أتعابه أن يستخرج لنفسه وعلى نفقة موكله صورا من المستندات والأوراق الأصلية والمحررات التى تصلح سندا له فى المطالبة بالأتعاب. وأن يحبس لديه المستندات والأوراق الأصلية والمحررات المشار إليها حتى يدفع له الموكل نفقات استخراج صورها. ويقوم مجلس النقابة بالتصديق على الصور المشار إليها إذا لم يكن لها أصول ثابتة بسجلات الجهات القضائية أو الإدارية ولا يلزم عضو النقابة بأن يسلم الموكل مسودات الأوراق التى حررها أو الخطابات الواردة إليه منه أو المستندات المثبتة لأدائه مصاريف لم يؤدها له الموكل. ومع ذلك يجب على عضو النقابة أن يعطى موكله صوراً من هذه الأوراق أو الخطابات أو المستندات المثبتة لما أداه عنه من مصاريف إذا طلب ذلك الموكل وأدى له نفقة استخراج صورها.

مادة ٣٢ — يسقط حق الموكل فى مطالبة عضو النقابة بالأوراق والمستندات المودعة لديه بعد مضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء عمله.

الأتعاب

مادة ٣٣ — إذا لم تكن قيمة الأتعاب متفقا عليها بين صاحب العمل وعضو النقابة لا يجوز لأيهما أن يرفع الأمر إلى القضاء قبل عرضه على مجلس النقابة. ويجب على المجلس أن يصدر أمرا بتقدير الأتعاب خلال ستين يوما من تاريخ تقديم طلب بذلك إليه وإلا جاز الالتجاء إلى القضاء ولا يمنع ذلك من اتخاذ الإجراءات التحفظية التى يراها كل منهما ضرورية للمحافظة على حقوقه.

مادة ٣٤ — لعضو النقابة ولصاحب العمل حق التظلم فى أمر تقدير الأتعاب الصادر من مجلس النقابة خلال العشرة الأيام التالية لإعلانه به، وذلك بتكليف أحدهما الآخر بالحضور أمام المحكمة المختصة.

ويجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى التظلم بجميع أوجه الطعن ما عدا المعارضة.

مادة ٣٥ ــ إذا انقضى الموعد المحدد فى المادة السابقة ولم يرفع تظلم عن أمر التقدير يصدر بتنفيذه أمر من رئيس المحكمة المختصة . ويحصل قلم كتاب المحكمة عن ذلك رسما بنسبة ٢ ٪ من المائتى جنيه الأولى من الأتعاب المقدرة و ١ ٪ عما زاد على ذلك .

مادة ٣٦ ــ عند عدم وجود اتفاق كتابى على الأتعاب يسقط حق العضو فى المطالبة بها إذا انقضت خمس سنوات ميلادية من تاريخ آخر عمل قام به .

التأديب

مادة ٣٧ ــ يحاكم تأديبيا كل من أخل من الأعضاء بواجباته فى مزاولة المهنة أو ارتكب أمورا مخلة بشرفها أو ماسة بكرامتها ويعاقب بأحد الجزاءات الآتية :

(أولا) الإنذار . (ثانياً) التوبيخ .

(ثالثا) الوقف عن العمل مدة لا تجاوز سنتين .

(رابعا) شطب الاسم من جدول النقابة .

مادة ٣٨ ــ تكون المحاكمة التأديبية على درجتين وتؤلف الهيئة التأديبية للدرجة الأولى من :

أحد وكيلى النقابة ... ... رئيسا

أستاذ بإحدى كليات التجارة بالجامعات المصرية يختاره مجلس النقابة من بين من ترشحهم مجالس الكليات ... ... أعضاء

عضو من بين أعضاء مجلس النقابة من الفئة التى ينتمى إليها العضو المقدم للمحاكمة يعينه مجلس النقابة لمدة سنة ... ...

وتؤلف الهيئة التأديبية للدرجة الثانية من :

النقيب ... ... رئيساً

نائب من إدارة الفتوى والتشريع لوزارة التجارة والصناعة بمجلس الدولة يندبه رئيسها ... ... أعضاء

عضو من بين أعضاء مجلس النقابة يعينه المجلس لمدة سنة على الوجه المبين باللائحة الداخلية ... ...

مادة ٣٩ ــ يحيل مجلس النقابة العضو الذى يرتكب أمراً من الأمور المنصوص عليها فى المادة ٣٧ إلى لجنة التحقيق وتتألف من :

(ا) موظف فنى بمجلس الدولة من إدارة الفتوى والتشريع لوزارة التجارة والصناعة يندبه رئيسها ويرأس اللجنة .

(ب) عضوين من النقابة ينتخبهما كل سنة مجلس النقابة .

مادة ٤٠ ــ ترفع الدعوى إلى هيئة التأديب للدرجة الأولى بقرار من مجلس النقابة بناء على تقرير من لجنة التحقيق ويتولى أحد أعضاء لجنة التحقيق الاتهام أمام الهيئة التأديبية .

مادة ٤١ — يعلن العضو المطلوب محاكمته تأديبيا بالحضور أمام الهيئة التأديبية بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول موضح فيه ميعاد الجلسة ومكانها وملخص التهم المنسوبة إليه وذلك قبل تاريخها بخمسة عشر يوما على الأقل .

مادة ٤٢ — يجوز للعضو المقدم للمحاكمة التأديبية أن يحضر بنفسه أو يوكل عنه من يشاء من أعضاء النقابة أو من المحامين للدفاع عنه .

وللهيئة التأديبية أن تأمر بحضور العضو المذكور شخصيا .

مادة ٤٣ — للهيئة التأديبية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب العضو المقدم للمحاكمة أو العضو المتولى الاتهام أن تكلف بالحضور على يد محضر الشهود الذين ترى سماع شهادتهم .

مادة ٤٤ — تجوز المعارضة فى قرار الهيئة التأديبية الصادر غيابيا خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان المتهم بالقرار وتكون المعارضة بتقرير يدون فى سجل معد لذلك بالنقابة .

مادة ٤٥ — يجوز لكل من يصدر ضده قرار من الهيئة التأديبية من الدرجة الأولى . كما يجوز للعضو المتولى الاتهام ، أن يستأنف القرار المذكور أمام هيئة الدرجة الثانية بتقرير يدون فى سجل يعد لذلك بالنقابة .

ويكون ميعاد الاستئناف ثلاثين يوما من تاريخ إعلان القرار إلى المتهم إذا كان حضوريا أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة .

مادة ٤٦ — تكون جلسات هيئة التأديب بدرجتيها سرية .

مادة ٤٧ — يعلن قرار هيئة التأديب بدرجتيها إلى المتهم بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره ويقوم مقام الإعلان تسلم المتهم صورة بتوقيع منه فى سجل يعد بالنقابة لذلك .

مادة ٤٨ — ينشر فى الجريدة الرسمية منطوق القرار التأديبى النهائى الصادر ضد أحد أعضاء النقابة بشطب اسمه أو بوقفه عن العمل .

مادة ٤٩ — يجوز لمن صدر ضده قرار نهائى بشطب اسمه من الجدول إذا حصل على مستندات تثبت براءته من التهم التى كانت منسوبة إليه أن يلتمس إعادة النظر فى القرار المذكور وتختص بنظر هذا الالتماس هيئة التأديب من الدرجة الثانية .

مادة ٥٠ — يجوز لمن صدر ضده قرار نهائى بشطب اسمه من الجدول أن يطلب من هيئة الدرجة الثانية التأديبية بعد مضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ صدوره ، إنهاء أثر عقوبة الشطب . فاذا أجيب إلى طلبه كان له الحق فى طلب إعادة قيد اسمه فى الجدول وتعتبر أقدميته فى هذه الحالة من تاريخ القيد الجديد .

وإذا قررت الهيئة رفض طلبه جاز له تجديده مرة أخرى بعد ثلاث سنوات من تاريخ إعلانه بقرار الرفض .

مادة ٥١ ـــ إذا اتهم عضو من أعضاء النقابة بجناية أو جنحة متصلة بمهنته فى غير أحوال التلبس ، وجب على السلطة القائمة بالتحقيق إخطار النقابة قبل البدء فى التحقيق . وللنقيب أو من يندبه من أعضاء مجلس النقابة حضور التحقيق مالم تتقرر سريته فى الأحوال الجائز فيها ذلك قانوناً .
وإذا رأت السلطة القائمة بالتحقيق أن التهمة المسندة لعضـــو النقابة لاتستوجب المحاكمة الجنائية فعليها أن تبلغ نتيجة التحقيق إلى مجلس النقابة للنظر فى محاكمته تأديبيا إذا رأت محلا لذلك .

صندوق المعاشات والإعانات

مادة ٥٢ ـــ ينشأ بالنقابة صنـــدوق مستقل عن صندوق النقابة يسمى صندوق المعاشات والإعانات تصرف منه معاشات أو إعانات وقتية أو دورية لأعضاء النقابة المتقاعدين أو لورثتهم طبقا لأحكام المواد التالية :

مادة ٥٣ ـــ يتكون رأس مال صندوق المعاشات والإعانات من :

(أولا) رسم قيد الأعضاء فى جدول النقابة .

(ثانيا) نصف قيمة اشتراكات الأعضاء السنوية .

(ثالثا) ما يحصـــله مجلس النقابة من ثمن طوابع الدمغة ويجب على أعضاء النقابة لصقها فى الأحوال وبالفئات الآتية :

مليم

٥٠ على تصديق العضو على كل إقرار ضريبى غير مستند إلى دفاتر تجارية أو خاص بمزاولى المهن الحرة .

٥٠ على الاقرار الضريبى المقدم من العضو عن نفسه .

٥٠ على أصل تقرير العضو الخاص بميزانية منشأة رأس مالها ثلاثة آلاف جنيه أو أقل .

١٠٠ على أصل تقرير العضو الخاص بميزانية منشأة رأس مالهـــا يزيد على ثلاثة آلاف جنيه ولايجاوز عشرة آلاف جنيه .

٢٠٠ على أصل تقرير العضو الخاص بميزانية منشأة رأس مالها يزيد على عشرة آلاف جنيه ولايجاوز عشرين ألف جنيه .

٢٥٠ على أصل تقرير العضو الخاص بميزانية منشأة رأس مالها يزيد على عشرين ألف جنيه .

٥٠ على كل تقرير أو شهادة يوقع عليها العضو لصالح عملائه .

٥٠ على أول مذكرة تقدم إلى لجان الطعن أو إدارة الخبراء بوزارة العدل ومكاتبها أو مكاتب الخبراء المقبولين أمام المحاكم .

٥٠ على أول محضر جلسة من جلسات لجان الطعن يحضرها العضو .

٥ على كل فاتورة أو إيصال يحرره العضو لأحد عملائه . وإذا تعدد أعضاء النقابة تعدد رسم الدمغة .

(رابعا) الرسوم التى يحصلها مجلس النقابة على الشهادات والمستخرجات وبطاقات العضوية وتحدد بمائة مليم عن كل منها .

(خامسا) الرسوم التى يتقاضاها مجلس النقابة عن طلبات تقدير الأتعاب وتحدد على الوجه الآتى :

٢٪ عن الخمسين جنيها الأولى بحيث لا يقل الرسم عن ٢٠٠ م .

١½٪ عن المبالغ بعد الخمسين جنيها الأولى لغاية ٢٠٠ ج .

١٪ عن المبالغ بعد المائتى جنيه لغاية ٥٠٠ ج .

½٪ عن المبالغ بعد الخمسمائة جنيه .

(سادسا) أرباح مطبوعات النقابة .

(سابعا) الهبات والوصايا المقررة لمصلحة هذا الصندوق التى يقرر قبولها مجلس النقابة .

مادة ٥٤ — لا يجوز التعامل بالمحررات المنصوص عليها فى المادة السابقة إلا إذا كان ملصقا عليها طوابع الدمغة المقررة كما لا يقبل حضور أعضاء النقابة أمام الجهات القضائية والإدارية وما فى حكمها إلا إذا سدد العضو دمغة الحضور المنصوص عليها فى المادة المذكورة .

مادة ٥٥ — تدير صندوق المعاشات والاعانات — تحت إشراف مجلس النقابة — لجنة مؤلفة من تسعة من أعضاء مجلس النقابة ينتخبهم المجلس لمدة سنتين على أن يكون منهم النقيب وأحد الوكيلين وأمين الصندوق .

ويكون اجتماع اللجنة صحيحا إذا حضره خمسة الأعضاء على الأقل وتصدر قراراتها بالأغلبية وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه صوت الرئيس .

مادة ٥٦ — تختص اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٥٥ بما يأتى :

(١) إعداد ميزانية صندوق المعاشات والإعانات .

(٢) استغلال أموال الصندوق بالطرق التى تقرها الجمعية العمومية .

(٣) اقتراح ما يصرف للأعضاء أو لورثتهم من معاش .

مادة ٥٧ — تودع أموال صندوق المعاشات والاعانات بأحد المصارف الذى يختاره مجلس النقابة ويكون الصرف منه بناء على قرار اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٥٥ ويوقع على أذون الصرف النقيب أو من يقوم مقامه وأمين صندوق مجلس النقابة .

مادة ٥٨ — يكون لعضو النقابة الحق فى معاش التقاعد كاملا إذا توافرت فيه حالة من الحالات الآتية :

(أولا) أن يكون قد باشر بالفعل مهنة المحاسبة والمراجعة فى مكتب لحسابه الخاص أو فى مكتب لأحد الأعضاء المقيدة أسماؤهم فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين مدة ١٠ سنوات

ميلادية على الأقل وأصبح عاجزا عن مزاولة المهنة ويثبت عجزه بقرار من القومسيون الطبي العام وإذا حدث العجز قبل انقضاء هذه المدة فيخفض المعاش بنسبة المدة التى لم يستوفها منها .

(ثانيا) أن يكون قد زاول المهنة قبل صدور القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار إليه ومضى عليه فى الاشتغال بها ١٥ سنة ميلادية على الأقل فى مكتب لحسابه الخاص أو فى مكتب لأحد الأعضاء المقيدة أسماؤهم فى السجل العام للمحاسبين . والمراجعين فإذا قلت مدة الاشتغال بالمهنة عن ١٥ سنة وزادت على ١٠ سنوات يعطى العضو ثلاثة أرباع المعاش .

(ثالثا) أن يكون زاول مهنة المحاسبة والمراجعة بعد صدور القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار إليه ومضى عليه فى الاشتغال بالمهنة مدة ٢٥ سنة ميلادية فى مكتب لحسابه الخاص أو فى مكتب أحد الأعضاء المقيدة أسماؤهم فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين .

ويشترط فى جميع هذه الحالات أن يكون العضو قد واظب على أداء اشتراك النقابة إلى وقت التقاعد إلا إذا كان معفى من أدائه بقرار من مجلس النقابة .

مادة ٥٩ — تقوم لجنة صندوق المعاشات والاعانات بتحديد مدة الاشتغال بالمهنة بالنسبة إلى الأعضاء الذين كانوا يزاولونها قبل صدور القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار إليه وتثبت مدة الاشتغال بموجب شهادة مصدق عليها من المصالح الحكومية أو المحاكم أو من شركات المساهمة أو الهيئات التى يصدر من وزير التجارة والصناعة قرار باعتبارها مماثلة لشركات المساهمة .

مادة ٦٠ — لايحرم من معاش التقاعد العضو المحكوم ضده بشطب اسمه من الجدول إلا إذا قضى الحكم بغير ذلك .

مادة ٦١ — يقدم طلب استحقاق المعاش كتابة إلى النقيب ويمنح العضو مهلة قدرها ثلاثة أشهر تبدأ من يوم قبول طلبه يصفى فيها أعمال مكتبه . ويستحق فى هذه الحالة المعاش من أول الشهر التالى .

مادة ٦٢ — لايجوز للمحاسب أو المراجع الذى يتقرر صرف معاش له أن يزاول المهنة إلا إذا كان ذلك متعلقا بشئونه الخاصة أو بشئون أحد أقاربه لغاية الدرجة الرابعة .

مادة ٦٣ — فى حالة وفاة عضو النقابة وهو حائز للشروط المنصوص عليها فى البند (أولا) من المادة ٥٨ يصرف نصف المعاش لأرملته ولأولاده القصر ولأبويه إذا كانا عاجزين . ويتولى المجلس توزيعه بينهم تبعا لحالة كل منهم .

مادة ٦٤ — يجوز للجنة صندوق المعاشات والاعانات أن تمنح فى الحالات الضرورية اعانات وقتية للعضو أو لورثته عند وفاته . على أن يحاط مجلس النقابة علما بها فى أول اجتماع له .

مادة ٦٥ — لايجوز الحجز على معاش التقاعد والاعانات المؤقتة ولا النزول عنها للغير وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٤٨٦ من قانون المرافعات .

مادة ٦٦ — يبدأ تنفيذ نظام المعاشات بالنسبة إلى الأعضاء المنصوص عليهم فى البند (أولا) من المادة ٥٩ من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويحدد مجلس النقابة التاريخ الذى يبدأ فيه تنفيذ هذا النظام بالنسبة إلى باقى الأعضاء . وذلك بمجرد تكوين موارد الصندوق على ألا يجاوز ذلك خمس سنوات .

مادة ٦٧ — يجوز للجمعية العمومية حل صندوق المعاشات والاعانات إذا طرأ ما يحول دون أدائه وظيفته على وجه صحيح وفى هذه الحالة تقرر الجمعية طريقة استعمال ما به من رصيد أو توزيعه على أعضاء النقابة وأصحاب المعاشات ولا يكون انعقاد الجمعية صحيحا إلا بحضور ثلث عدد الأعضاء المقيدة أسماؤهم بالجدول مدة لا تقل عن ٢٠ سنة ويصدر قرارها بأغلبية ثلثى عدد الأعضاء الحاضرين .

فإذا لم يتوافر العدد المذكور تدعى الجمعية العمومية للاجتماع بعد أسبوعين ولا يكون الاجتماع الثانى صحيحا إلا بحضور ربع عدد الاعضاء المشار إليهم فى الفقرة السابقة على الأقل ويصدر قرارها بأغلبية ثلثى عدد الأعضاء الحاضرين .

فإذا لم يتوافر العدد المذكور فى الاجتماع الثانى تدعى الجمعية العمومية مرة ثالثة للاجتماع بعد أسبوعين ويكون انعقادها صحيحا فى هذه الحالة مهما بلغ عدد الاعضاء الحاضرين ويصدر قرارها بالأغلبية المطلقة .

ويعلن عن هذه الاجتماعات فى إعلان ينشر فى جريدتين يوميتين تصدران بالقاهرة ويبين فى الإعلان زمان الاجتماع ومكانه وجدول الاعمال ويقوم بهذا الإعلان النقيب والوكيل أو خمسون عضوا من الاعضاء المقيدة أسماؤهم بالجدول لمدة عشرين سنة على الأقل .

أحكام مؤقتة

مادة ٦٨ — خلال السبع سنوات المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥١ المشار إليه يضم إلى أعضاء مجلس النقابة عضوان من مساعدى المحاسبين والمراجعين ممن تزيد مدة مزاولتهم المهنة على عشر سنوات ويتم انتخابهما على الوجه المبين بالمادتين ١٧ و ١٨ وتنتهى عضويتهما بانتهاء مدة السبع سنوات .

مادة ٦٩ — على المحاسبين والمراجعين ومساعدى المحاسبين والمراجعين الذين يزاولون المهنة فى تاريخ العمل بهذا القانون أن يطلبوا قيد أسمائهم فى جدول النقابة خلال شهر من هذا التاريخ على أن يتضمن الطلب بيان الآتى :

اسم الطالب ولقبه وجنسيته وسنه ومحل اقامته ورقم قيده بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين .

وإذا قدم الطالب بعد مضى الميعاد المذكور يؤدى الطالب ضعفى الرسم المنصوص عليه فى المادة ٦ .

مادة ٧٠ ـــ على المحاسبين والمراجعين ومساعديهم الذين كانوا يزاولون المهنة قبل العمل بهذا القانون أن يؤدوا رسم الاشتراك المنصوص عليه فى المادة ٦ من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار إليه أو من تاريخ مزاولتهم المهنة أيهما أحدث .

مادة ٧١ ـــ يؤلف مجلس نقابة مؤقت من :

(١) وكيل وزارة التجارة والصناعة الدائم	رئيسا
(٢) الوكيل المساعد لوزارة التجارة والصناعة لشئون الشركات	أعضاء
(٣) رئيس إدارة الفتوى والتشريع لوزارة التجارة والصناعة بمجلس الدولة	
(٤) مدير عام مصلحة الضرائب بوزارة المالية	
(٥) مدير عام إدارة الخبراء بوزارة العدل	

ويختص هذا المجلس بما يأتى :

(١) قبول طلبات القيد بجدول النقابة حسب أحكام هذا القانون .

(٢) دعوة الجمعية العمومية للنقابة خلال أربعة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون لمباشرة عمليتى انتخاب أعضاء مجلس النقابة والنقيب وتعيين مراقبى الحسابات .

(٣) الاشراف على عمليتى الانتخاب وتعيين مراقبى الحسابات المنصوص عليهما فى البند السابق .

مادة ٧٢ ـــ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٧٤ (١٠ أغسطس سنة ١٩٥٥) .

قانون رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٥ [1]

بمد المدة المنصوص عليها فى المادة ٧٧ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تمد المدة المنصوص عليها فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٧٧ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة إلى نهاية شهر سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٧٤ (١٠ أغسطس سنة ١٩٥٥) .

مذكرة إيضاحية

تضمنت ميزانية الدولة لعام ١٩٥٥/١٩٥٦ إنشاء عدد من الدرجات يقرب من حوالى ٥٠٪ من الدرجات الموجودة بمجلس الدولة .

ولما كانت المدة المحددة بالمادة ٧٧ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للاستثناء من الشروط المنصوص عليها فى البند ٥ من المادة ٥٢ والمادتين ٥٣ و٥٤ من القانون المذكور قد انتهت فى ٢٩ من يوليو سنة ١٩٥٥ .

ونظرا لضيق الفترة بين اعتماد الميزانية وبين نهاية المدة المحددة فى المادة ٧٧ المشار إليها مما تعذر معه شغل جميع هذه الدرجات فقد اقتضى الأمر مد هذه المدة حتى نهاية شهر سبتمبر ليتسنى شغل

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٢ مكرر الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٥٥ .

باقى الدرجات الجديدة التى تضمنتها ميزانية عام ١٩٥٥/١٩٥٦ .

ويتشرف رئيس مجلس الوزراء بعرض مشروع القانون المرافق بالصيغة التى أقرها مجلس الدولة على مجلس الوزراء للموافقة عليه وإصداره .

قانون رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٥٥ (١)

بتعديل الفقرة الأولى من المادة ٥٤ وإضافة فقرة جديدة إلى المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية .

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين والمراسيم بقوانين المعدلة له .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـــ يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٥٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه النص الآتى :

« يجوز بقرار من الوزير المختص منح إجازة دراسية بمرتب أو بغير مرتب لمدة لا تجاوز أربع سنوات » .

مادة ٢ ـــ تضاف فقرة جديدة إلى المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه نصها الآتى :

« وفى حالة ندب موظف من عمله للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى تكون السلطة التأديبية بالنسبة إلى المخالفات التى يرتكبها فى مدة ندبه من اختصاص الجهة التى ندب للعمل بها » .

مادة ٣ ـــ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٧٤ (١٠ أغسطس سنة ١٩٥٥) .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٢ مكرر الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٥٥ .

مذكرة ايضاحية

تنص الفقرة الأولى من المادة ٥٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة على أنه يجوز بقرار من الوزير منح اجازة دراسية بمرتب أو بغير مرتب لمدة لا تجاوز سنة ويجوز مدها بقرار من الوزير بعد الاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد إلى أربع سنوات .

وقد جاءت لائحة البعثات والاجازات الدراسية التى وافق عليها مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بالأحكام المنظمة للاجازات الدراسية فيما أوردته المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ بالباب الرابع من هذه اللائحة .

ويستفاد من أحكامها أن مدة الاجازة الدراسية أو مدها تعرض أولا على لجان الاجازات الدراسية بالوزارة أو الجامعة ثم تعرض على اللجان العليا للبعثات لابداء الرأى قبل إتمام إجراءات منح الاجازات الدراسية على مقتضى المادة ٥٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

ونظرا لأن مدة السنة المرخص للوزير فى منحها بمقتضى المادة ٥٤ لا تكفى للحصول على أى مؤهل وأنه كثيرا ما يطلب امتداد الاجازة الأمر الذى يستنفد وقتا طويلا لاتخاذ الإجراءات .

وتحقيقا للمصلحة العامة وتبسيطا للاجراءات رؤى تعديل الفقرة الأولى من المادة ٥٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بحيث يجوز بقرار من الوزير المختص منح اجازة دراسية بمرتب أو بغير مرتب لمدة لاتجاوز أربع سنوات .

وتقضى المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة بتخويل وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب عن مدة لاتجاوز خمسة عشر يوما فى السنة الواحـــدة بعد سماع أقوال الموظف وتحقيق دفاعه ويكون قراره فى ذلك مسببا ونهائيا .

ولم يعرض النص لبيان السلطة المختصة بتأديب الموظف المنتدب عن المخالفات التى يرتكبها أثناء ندبه مما أثار الخلاف فى هذا الصدد بين الجهة الأصلية التى يتبعها الموظف وبين الجهة المنتدب للعمل بها إذ تنازع كل منهما الأخرى هذا الاختصاص .

ولما كانت الجهة التى وقعت المخالفة فيها وهى الجهة التى ندب الموظف للعمل بها هى أقدر الجهات على تقدير مدى جسامة المخالفة وبالتالى على تقدير العقوبة الواجبة الرادعة . كما أن هذه الجهة هى ذات الشأن فى مجازاة الموظف عما يقع منه من مخالفات أثناء قيامه بالعمل فيها . أما مصلحته الأصلية فهى بعيدة كل البعد عن الجهة التى وقعت فيها المخالفة مما يتعذر معه الاحاطة بظروفها وملابساتها .

لهذا وحسما لكل خلاف فى هذا الصدد رؤى تعديل المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة بإضافة فقرة رابعة إليها تجعل الجهة التى ندب الموظف للعمل بها صاحبة الاختصاص فى تأديبه عن المخالفات التى يرتكبها أثناء ندبه للعمل بها .

وتتشرف وزارة المالية والاقتصاد بعرض مشروع القانون المرافق على مجلس الوزراء بالصيغة التى ارتآها مجلس الدولة للتفضل بالموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ (١)

بإنشاء دائرة بمحكمة النقض لفحص الطعون فى المواد المدنية
والتجارة ومسائل الأحوال الشخصية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ وعلى القوانين المعدلة له ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ وعلى القوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية وعلى القوانين المعدلة له .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٢ من قانون نظام القضاء المشار اليه النص الآتى :

« يكون مقر محكمة النقض مدينة القاهرة .

وتؤلف من رئيس ووكيلين وعدد كاف من المستشارين وتكون بها دائرة لنظر المواد الجنائية ودائرة لنظر المواد المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية ، ودائرة أو أكثر لفحص الطعون فى المواد المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية يرأسها رئيس المحكمة أو أحد الوكيلين.

وتصدر الأحكام من دائرة المواد الجنائية ومن دائرة المواد المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية من خمسة مستشارين .

وتصدر الأحكام والقرارات من دائرة فحص الطعون من ثلاثة مستشارين تنتخب الجمعية العمومية للمحكمة عضويها من بين المستشارين الذين أمضوا بها سنتين على الأقل .

وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى دوائر المحكمة مجتمعة للفصل فيها » .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٣ مكرر الصادر فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٥٥ .

مادة ٢ — تضاف إلى المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فقرة أخيرة نصها .

« ويجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض وقت التقرير :

(أولا) صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله أو الصورة المعلنة منه إن كانت أعلنت وصورة من الحكم الابتدائى إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال اليه فى أسبابه .

(ثانيا) المستندات التى تؤيد الطعن » .

مادة ٣ — يستبدل بنصوص المواد ٤٢٧ و ٤٣١ و ٤٣٢ و ٨٨١ فقرة أخيرة و ٨٨٢ من القانون سالف الذكر النصوص الآتية :

« مادة ٤٢٧ — لايترتب على الطعن بطريق النقض وقف تنفيذ الحكم .

ومع ذلك يجوز لدائرة فحص الطعون — دون غيرها — وإلى حين اصدار حكمها أو قرارها أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتا إذا طلب ذلك فى تقرير الطعن وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ، ويحدد رئيس المحكمة بناء على عريضة من الطاعن جلسة لنظر هذا الطلب يعلن الطاعن بها الخصم وتبلغ للنيابة ، ولا يؤمر بوقف التنفيذ إلا بإجماع الآراء — وفى حالة الرفض يلزم الطاعن بمصروفات الطلب » .

« مادة ٤٣١ — يرسل قلم الكتاب ملف الطعن إلى النيابة العامة فورا وعليها إيداع مذكرة بأقوالها فى أقرب وقت مراعية فى ذلك ترتيب الطعون بالجدول — ثم يعين رئيس المحكمة أحد أعضاء دائرة فحص الطعون مقررا ويحدد الجلسة التى تنظر فيها القضية ويخبر قلم الكتاب بها محامى الطاعن قبل الموعد بأسبوع على الاقل بكتاب موصى عليه » .

« مادة ٤٣٢ — تنظر دائرة فحص الطعون بعد أن يتلو المستشار المقرر تقريره ولها سماع محامى الطاعن والنيابة العامة وتكون النيابة آخر من يتكلم .

وتسرى القواعد المقررة لنظر الطعن أمام دائرة المواد المدنية والتجارية ومسائل الاحوال الشخصية على الطعن أمام دائرة فحص الطعون .

وإذا رأت دائرة فحص الطعون أن الطعن جدير بالعرض على دائرة المواد المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية إما لأن الحكم المطعون فيه مرجح نقضه وإما لأن الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق لمحكمة النقض تقريره قررت إحالته اليها ، وإذا رأت بإجماع الآراء أنه غير مقبول شكلا أو باطل أو غير جدير بالعرض حكمت برفضه ، ويكتفى بذكر القرار أو الحكم بمحضر الجلسة وتبين المحكمة فى محضر الجلسة بإيجاز وجه النظر إذا كان الحكم صادرا بالرفض.

ويجوز أن تكون الإحالة مقصورة على بعض أسباب الطعن .

وفى حالة الحكم بالرفض تحكم المحكمة بإلزام الطاعن مصروفات الطعن وتصادر الكفالة حتما ولا يجوز الطعن فى الحكم الصادر بالرفض بأى طريق من طرق الطعن » .

« مادة ٨٨١ فقرة أخيرة ـــ ويجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض وقت التقرير الأوراق المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٢٩ ، وتجرى على الطعن أحكام المواد ٤٣١ و٤٣٢ و٤٣٢ مكررة »

« مادة ٨٨٢ ـــ إذا صدر قرار بإحالة الطعن إلى دائرة المواد المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية يؤشر قلم الكتاب بهذا القرار على تقرير الطعن ويعين رئيس المحكمة الأشخاص الذين يعلنون بالطعن ويحدد أجلا لتقديم دفاعهم ومستنداتهم ، وبعد انتهاء الأجل يحدد جلسة لنظر الطعن وله عند الاقتضاء الأمر بضم ملف المادة الصادر فيها الحكم المطعون فيه .

ويعلن قلم الكتاب من تقرر إعلانهم بتقرير الطعن ويخبر محامى الخصوم بتاريخ الجلسة المحددة قبل انعقادها بثمانية أيام على الأقل بكتاب موصى عليه .

مادة ٤ ـــ يضاف إلى القانون المشار إليه مادة جديدة برقم ٤٣٢ مكررة نصها :

« إذا صدر قرار بإحالة الطعن إلى دائرة المواد المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية يؤشر قلم الكتاب بهذا القرار على تقرير الطعن ويعلن الطاعن الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه الطعن إليهم ـــ مؤشرا عليه بقرار الإحالة وذلك فى الخمسة عشر يوما التالية لقرار الإحالة ويكون هذا الاعلان بورقة من أوراق المحضرين وبالأوضاع العادية وعلى الطاعن أن يودع خلال الخمسة الأيام التالية لانقضاء هذا الميعاد أصل ورقة إعلان الطعن ومذكرة بشرح أسباب الطعن المبينة فى التقرير .

ويجوز أن يكون من بين أعضاء دائرة المواد المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية من اشترك من أعضاء دائرة فحص الطعون فى إصدار قرار الإحالة » .

مادة ٥ ـــ لاتسرى أحكام هذا القانون على الطعون فى المواد المدنية والتجارية التى عين فيها المستشار المقرر قبل تاريخ العمل به .

أما الطعون التى قدمت قبل تاريخ العمل به ولم يعين فيها المستشار المقرر فتستمر إجراءاتها وفق المواد من ٤٣١ إلى ٤٣٨ فقرة أولى قبل التعديل الذى استحدثه هذا القانون . وبعد أن تودع النيابة العامة مذكرة بأقوالها يعين رئيس المحكمة أحد أعضاء دائرة فحص الطعون مقررا ، وإذا رأت هذه الدائرة أن الطعن جدير بالعرض على دائرة المواد المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية قررت إحالته إليها لجلسة تحددها دائرة فحص الطعون ويخبر بها قلم الكتاب الخصوم بكتاب موصى عليه قبل الجلسة المحددة بخمسة عشر يوما على الأقل .

مادة ٦ ـــ تضاف فقرة أخيرة إلى المادة الرابعة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه نصها :

« ويفرض رسم ثابت قدره ثمانمائة قرش على طلبات وقف تنفيذ الأحكام أمام محكمة النقض » .

مادة ٧ ـــ يلغى كل ما كان مخالفا لأحكام هذا القانون .

مادة ٨ ـــ على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٧٤ (١٠ أغسطس سنة ١٩٥٥) .

مذكرة ايضاحية

زاد عدد الطعون فى المواد المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية فى السنين الأخيرة أمام محكمة النقض زيادة بالغة ، فبعد أن كان عددها فيما مضى لايبلغ المائة كل عام ؛ بلغ فى خمسة الشهور الأولى من العام الماضى ٢٠٢ ؛ وأضحى فى المدة المقابلة لها من العام الحالى ٢٦٤ ، هذا فضلا عما أضيف من اختصاصات إلى الجمعية العمومية أو الدائرة المدنية كالطعون التى ترفع من رجال القضاء ، أو قضايا تنازع الاختصاص أو الطعون فى الانتخابات النقابية ، أو طلبات وقف التنفيذ التى بلغت فى سنى ١٩٥٢ و ١٩٥٣ و ١٩٥٤ : ٦٥ — ٥١ — ٦٦ على التوالى وبلغت ٤٧ فى المدة من أول يناير حتى ١٦ من يونيه ١٩٥٥ ، وعلى الرغم من زيادة عدد المستشارين وما بذلوه من جهود ، وازدياد عدد ما قضوا فيه زيادة ملحوظة فأصبح فى السنوات الثلاث الأخيرة ٢٥٣ و ٢٩٨ و ٢٦٥ على التوالى وذلك عدا قضايا وقف التنفيذ والقضايا الأخرى — رغما عن كل ذلك فقد أدت هذه الكثرة فى عدد الطعون إلى تأخر الفصل فيها سنوات قد تربو على الثلاث ، وأخذ عدد الباقى يزداد زيادة مضطردة فصار فى السنوات الأخيرة ٩٩٠ و ١١٠٠ و ١٢٥٤ على التوالى بعد أن كان فيما مضى يتراوح بين الخمسين والثمانين .

وقد دل الإحصاء فى السنوات الأخيرة على أن ما تقبله محكمة النقض من الطعون لايزيد على الثلث تقريباً .

وقد رؤى أن خير علاج يكفل سرعة الفصل فى الطعون مع كفالة جميع الضمانات الحقة للمتقاضين ؛ وتجنب العيوب التى لوحظت على النظام الشبيه به الذى كان متبعاً فى فرنسا — هو إنشاء دائرة لفحص الطعون تتسم ببساطة الإجراءات مع كافة الضمانات المؤدية لإحقاق الحق ؛ فجعل عدد أعضائها ثلاثة واشترط فيهم سابقة التمرس بعمل المحكمة مدة كافية فيكون رئيسها ، رئيس المحكمة أو أحد الوكيلين وعضواها ممن أمضوا فى العمل بالمحكمة سنتين على الأقل (المادة ٢ من قانون نظام القضاء) ولم يقف المشروع عند هذه الضمانات بل أضاف ضمانة أخرى وهى أن حكم هذه الدائرة برفض الطعن يجب أن يكون بالإجماع فإذا لم ينعقد الإجماع وجبت إحالة الطعن على الدائرة المدنية (المادة ٤٣٢ مرافعات) .

وقد لوحظ فى الفحص الذى تتولاه دائرة فحص الطعون أمران : مصلحة الخصوم أى جدية الطعن ومصلحة القانون ، فإذا تبين لها أن الطعن مرجح القبول أحالته إلى دائرة المواد المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية . كذلك إذا رأت أنه واجب الرفض ولكن الفصل فيه يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق لمحكمة النقض تقريره وذلك تحقيقاً لمهمة محكمة النقض فى تقعيد القواعد القانونية وتوحيد كلمة القانون — وعلى ذلك فدائرة فحص الطعون لاترفض من الطعون إلى العقيم الذى لايعود بكسب على رافعه ولا بغنم للقانون (المادة ٤٣٢ مرافعات) .

وقد توخى المشروع البساطة فى الإجراءات فأوجب على الطاعن أن يقدم مع تقرير الطعن

مايجب عليه تقديمه من أوراق (المادة ٤٢٩ فقرة أخيرة) ثم يرسل قلم الكتاب الملف فورا للنيابة العامة لإبداء رأيها فى أقرب وقت مراعية فى ذلك ترتيب الطعون فى الجدول — وبعد ذلك يعين رئيس المحكمة مقررا وبعد تقديم تقريره تحدد جلسة لنظر الطعن والمحكمة إن شاءت أن تستجلى ماعجزت الأوراق عن بيانه بأن تسمح محامى الطاعن والنيابة العامة وإلا اكتفت بما هو مدون كتابة ومضت فى إصدار حكمها أو قرارها (المادتان ٤٣١ و ٤٣٢ مرافعات) .

وواضح من النصوص أن المدعى عليه فى الطعن لايعلن فى هذه المرحلة باعتبار أنه وفى يده حكم نهائى جدير بأن لاتزعجه إجراءات قد تنتهى لصالحه وهو بعد لاضير عليه ؛ ذلك أن الدائرة إذا قررت إحالة الطعن صار طرفا فى الإجراءات — وهذا هو ما كان متبعاً أمام دائرة العرائض فى فرنسا — بيد أنه لما كان الأمر يختلف بصدد طلب وقف التنفيذ لأن تلك الدائرة تبت فيه دون غيرها بتا قاطعاً لارجعة فيه ، فكان لزاماً دعوة المطعون ضده للادلاء بدفاعه فيه . وقد رؤى فرض رسم على ذلك الطلب منعا للاسراف فيه (المادة ٤٢٧ مرافعات والمادة ٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤) .

وإذا صدر قرار بإحالة الطعن إلى دائرة المواد المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية، فلا يجوز للطاعن تقديم مستندات جديدة بل كل مايجوز له هو تقديم مذكرة شارحة خلال العشرين يوما التالية لقرار الإحالة (المادة ٤٣٢ مكررة) .

وواضح من نصوص المشروع ومن مهمة دائرة فحص الطعون ومن الإجراءات التى تتبع أمامها أن لاتعارض بين العمل فى هذه الدائرة وبين العمل فى دائرة المواد المدنية ولذلك أجيز أن يشترك فى دائرة المواد المدنية من سبق له الاشتراك فى إصدار قرار الإحالة (المادة ٤٣٢ مكررة) .

وقد رؤى إيراد حكم وقتى — للطعون فى المواد المدنية والتجارية — يقضى بأن لا تسرى النصوص الجديدة على الطعون التى عين فيها المستشار المقرر قبل العمل بها ، إذ تكون الدعوى قد تهيأت للفصل فيها فلا محل لإعادتها إلى دائرة الفحص أما الطعون التى قدمت قبل العمل بتلك النصوص فستمر إجراءاتها وفقا لنصوص المواد من ٤٣١ إلى ٤٣٨ فقرة أولى قبل التعديل الذى استحدثه هذا القانون وبعد أن تودع النيابة مذكرتها يعين رئيس المحكمة أحد أعضاء دائرة فحص الطعون مقررا فإذا رأت هذه الدائرة أن الطعن جدير بالعرض على دائرة المواد المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية قررت إحالته إليها لجلسة تحددها دائرة فحص الطعون ذلك لأن هذه الطعون سبق أن مرت بمرحلة التحضير واستوفيت فيها جميع الاجراءات (المادة ٥ من المشروع) .

وقد عرض مشروع القانون المرافق على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة العدل بعرضه على مجلس الوزراء للموافقة عليه وإصداره .

قانون رقم ٤١٤ لسنة ١٩٥٥ (١)

بإضافة حكم جديد على القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤
فى شأن الأحكام العرفية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأحكام العرفية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف بند جديد برقم (١٣) إلى المادة ٣ من القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه بالنص الآتى :

« (١٣) تأجيل أداء الديون والالتزامات التى تستحق على ما يستولى عليه وذلك لمدة لاتجاوز سنة » .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزراء العدل والداخلية والحربية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١١ المحرم سنة ١٣٧٥ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٥٥) .

مذكرة ايضاحية

أجازت المادة الثالثة من القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأحكام العرفية للحاكم العسكرى العام أن يتخذ باعلان أو بأمر كتابى أو شفوى التدابير المبينة فى المادة المذكورة ومن هذه التدابير جواز الاستيلاء على أية واسطة من وسائط النقل أو أية مصلحة عامة أو خاصة أو أى معمل أو مصنع أو محل صناعى أو أى عقار أو منقول أو أى شىء من المواد الغذائية وكذلك تكليف أى شخص بتأدية أى عمل من هذه الأعمال .

ولما كان ضمان سير المرفق المستولى عليه قد يقضى تأجيل أداء الديون والالتزامات المستحقة عليه ريثما يتم تنظيم عملية الاستيلاء فقد رؤى اضافة بند جديد برقم ١٣ إلى المادة المشار إليها

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٦ مكرر الصادر فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٥٥ .

يجيز للحاكم العسكرى تأجيل أداء هذه الديون لمدة لاتجاوز سنة ــ إذا رأى ضرورة لذلك ــ وبذلك يمكن اتخاذ هذا الاجراء دون الرجوع إلى مجلس الوزراء طبقا لما هو منصوص عليه فى المادة ٤ من القانون المذكور .

وقد أعد مشروع القانون المرافق باضافة البند المذكور وعرض على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة وهو معروض على مجلس الوزراء للتفضل باقراره .

قانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٥ (١)

باللائحة العامة لبورصات العقود

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى اللائحة العامة لبورصات العقود المصدق عليها بالمرسوم الصادر فى ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٤٨ والتعديلات التى أدخلت عليها ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٢ الخاص بفرض رسم على عمليات البيع والشراء فى بورصة العقود ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يعمل باللائحة العامة لبورصات العقود المرافقة لهذا القانون .

مادة ٢ ــ تعتبر بورصات العقود أشخاصا معنوية عامة وتتولى إدارة أموالها وتكون لها أهلية التقاضى .

مادة ٣ ــ يبطل العمل بأحكام اللائحة العامة لبورصات العقود المصدق عليها بالمرسوم الصادر فى ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٤٨ والمراسيم المعدلة لها .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٧ مكرر الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

مادة ٤ — على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٣ محرم سنة ١٣٧٥ (٣١ أغسطس سنة ١٩٥٥) .

اللائحة العامة لبورصات العقود

١ — أعضاء البورصة

مادة ١ — تشمل كل بورصة من بورصات العقود :

(١) سماسرة (أعضاء عاملين) .

(٢) أعضاء منضمين .

(٣) أعضاء مراسلين .

وحق الانتخاب مقصور على السماسرة والأعضاء المنضمين ولايجوز لغيرهم أن ينتخبوا أعضاء فى لجنة البورصة أو أن يحضروا الجمعيات العمومية .

٢ — لجنة البورصة

مادة ٢ — تشكل فى كل بورصة من بورصات العقود لجنة من خمسة عشر عضوا سبعة منهم من السماسرة وخمسة من الأعضاء المنضمين وثلاثة يعينهم وزير المالية والاقتصاد لمدة سنتين .

وتكون مهمة هذه اللجنة تحقيق حسن سير العمل فى البورصة باتخاذ ماتقتضيه الظروف من الإجراءات .

وللجنة فى هذا الشأن سلطة تأديبية على جميع أعضاء البورصة وعلى الوسطاء والمياومين والمندوبين الرئيسيين الملحقين ببيوت السمسرة وعلى كل شخص مرخص له فى دخول المقصورة .

وذلك كله وفقا للقواعد المنصوص عليها فى القوانين واللوائح .

مادة ٣ — يكون الانتخاب لعضوية لجنة البورصة بطريق الاقتراع السرى وبأغلبية الأصوات بمقتضى قوائم تشمل كل منها عدداً من الأسماء مساوياً لعدد الأماكن الخالية فى الطائفة التى ينتسب إليها الناخب وإلا كانت باطلة .

ولا يجوز انتخاب أحد من غير المرشحين المدرجة أسماؤهم فى الكشف الذى تعده اللجنة لكل من طائفتى الأعضاء ويقفل باب الترشيح فى ٣١ من ديسمبر من كل سنة ويعلق الكشف فى البورصة ابتداء من ٣ من يناير التالى .

ويشترط فى المرشح الذى يرغب فى إدراج إسمه فى الكشف أن يزكيه عضوان من الطائفة التى ينتسب إليها وألا يكون قد حكم عليه خلال السنوات الخمس التى سبقت تاريخ إقفال باب الترشيح بأية عقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المادة التالية .

ويجرى الانتخاب فى اجتماع يمتد فى الأسبوع الرابع من شهر يناير من كل سنة فى موعد تحدده لجنة البورصة .

ويرأس الاجتماع رئيس لجنة البورصة يعاونه عضوان تختارهما اللجنة من بين أعضائها ويكون أحدهما من بين السماسرة والآخر من الأعضاء المنضمين .

وتقوم هذه اللجنة بفرز الأصوات .

مادة ٤ ـــ كل عضو منتخب فى اللجنة تصدر ضده عقوبة بالوقف أو بغرامة تجاوز عشرة جنيهات تسقط عنه حتما صفة العضوية فى اللجنة وتعين اللجنة بدلا منه عضوا آخرا بالشروط المنصوص عليها فى المادتين ٣ ، ١١ .

مادة ٥ ـــ مدة العضوية فى اللجنة للأعضاء المنتخبين سنتان على أنه فى أول انتخاب تكون مدة العضوية بالنسبة إلى أربعة من السماسرة واثنين من الأعضاء المنضمين سنة واحدة .

وتجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٦ ـــ يتكون مكتب اللجنة من رئيس ونائب رئيس وسكرتير .

وتنعقد اللجنة كل سنة عقب اجتماع الجمعية العمومية مباشرة لانتخاب ثلاثة من بين أعضائها العاملين ليختار وزير المالية والاقتصاد أحدهم رئيسا لها .

وتجتمع اللجنة خلال الأسبوعين التاليين من تاريخ صدور القرار بتعيين الرئيس لانتخاب باقى أعضاء مكتبها .

وتجوز إعادة انتخاب أعضاء المكتب أما الرئيس فلا يجوز تعيينه أكثر من سنتين متواليتين .

ويقوم المكتب بتنظيم أعمال اللجنة والخزانة والإشراف عليها .

مادة ٧ ـــ يتولى الرئيس تنفيذ قرارات اللجنة وهو الذى يمثلها أمام القضاء .

ويعرض الرئيس على اللجنة كل مسألة تهم البورصة بعد دراستها إذا اقتضى الأمر ذلك .

ويرأس جلسات اللجنة ويوقع على محاضرها كما يوقع على جميع العقود والمكاتبات .

وعند غياب الرئيس يقوم مقامه فى جميع اختصاصاته نائب الرئيس وعند غيابهما أكبر الأعضاء السماسرة سنا .

مادة ٨ ـــ يوقع السكرتير محاضر جلسات اللجنة مع الرئيس ويتولى حفظها والإشراف على الخزانة وأقلام الحسابات وتكون جميع محفوظات اللجنة فى عهدته وكذلك جميع المستندات الخاصة بالخزانة وبأموال اللجنة كما يعهد إليه بأمانة الصندوق .

وتودع هذه الأموال المصرف الذى تختاره لجنة البورصة ولا يجوز سحب أى مبلغ من الأموال المودعة إلا بشيكات موقعة من الرئيس والسكرتير .

مادة ٩ ـــ تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وعليه أن يدعوها إلى الاجتماع كلما طلب ذلك أربعة من أعضائها أو مندوب الحكومة .

ولا تكون مداولات اللجنة صحيحة إلا إذا حضر الاجتماع ثمانية أعضاء على الأقل على أن يكون منهم الرئيس أو من يقوم مقامه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات فإذا تساوت رجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٠ ـــ تشكل لجنة البورصة فى أول جلسة تعقدها بعد كل انتخاب سنوى لجانا فرعية بقدر ما تستلزمه حاجة العمل وتشكل كل لجنة فرعية من ثلاث أعضاء على الاقل .

وإذا رؤى أن عدد الأعضاء غير كاف لضمان حسن سير العمل فى اللجنة الفرعية كان للجنة البورصة أن تكمل تشكيل تلك اللجان بتعيين سماسرة آخرين بشرط أن يكون لأعضاء لجنة البورصة الأغلبية دائما فى كل لجنة فرعية .

ويجب أن يكون رئيس اللجنة الفرعية دائما من أعضاء لجنة البورصة .

وتقدم كل من اللجان الفرعية تقريراً عن أعمالها إلى لجنة البورصة .

مادة ١١ ـــ إذا تغيب عضو أو أكثر من أعضاء لجنة البورصة عن حضور الجلسات مدة تزيد على ثلاثة أشهر بعذر تقبله اللجنة عينت من ينوب عنه مدة تغيبه من الطائفة التى ينتسب إليها .

وكل عضو يتغيب ثلاث جلسات متوالية بغير عذر مقبول يعتبر مستقيلا وتعلنه لجنة البورصة بذلك .

وفى حالة الوفاة أو الاستقالة أو خلو العضوية تختار لجنة البورصة أعضاء بدلا منهم بالشروط السابقة وذلك للمدة الباقية للسلف .

مادة ١٢ ـــ يجوز للجنة البورصة فى سبيل المحافظة على المصالح الاقتصادية للبلاد إذا ماطرأت ظروف خطيرة استثنائية أو كلما اقتضت الحالة أن تقرر على وجه السرعة :

(١) تعيين الحدين الأدنى والأقصى لأسعار البضائع المتعامل عليها فى البورصة وفرض هذه الأسعار على المتعاقدين يوما فيوما ولمدة لا تزيد على ثلاثة أيام من أيام العمل .

(٢) وقف جلسات البورصة وحظر كل تعامل لمده لا تزيد على ثلاثة أيام من أيام العمل .

ولا يجوز تقرير أى من هذين الإجراءين إلا بأغلبية ثلثى أعضاء لجنة البورصة .

ويكون تنفيذهما فورا ما لم يستعمل مندوب الحكومة حق الاعتراض المخول له بمقتضى المادة ٨٣ .

وعلى مندوب الحكومة إبلاغ وزير المالية والاقتصاد بقرار اللجنة .

ومتى قررت لجنة البورصة اتخاذ أحد هذين الإجراءين أو كليهما جاز لها تعيين شروط ومواعيد أذون المعاينة وإرجاء مواعيد أداء فروق الأسعار المستحقة على المراكز الآجلة .

ولوزير المالية والاقتصاد أن يتخذ أيضا هذه الإجراءات وله كذلك مجاوزة الأجل المنصوص عليه فى البندين ١ و٢ من هذه المادة .

أما عن التصفية الإجبارية للمراكز الآجلة سواء كانت لاستحقاق واحد أو أكثر فيكون إجراؤها بقرار من مجلس الوزراء .

٣ — الجمعية العمومية

مادة ١٣ — تكون الجمعية العمومية العادية من أعضاء البورصة العاملين والمنضمين وتنعقد فى النصف الأول من شهر فبراير من كل سنة وذلك بعد خمسة أيام على الأقل من إبلاغ الحساب السنوى للاعضاء .

وللجنة البورصة أيضا أن تدعو الجمعية العمومية لانعقاد غير عادى كلما رأت ضرورة لذلك أو بناء على طلب ربع أعضائها على الأقل .

وتكون الدعوة بإعلان يعلق فى دار البورصة فى اليوم السابق على اليوم المعين للاجتماع على الأقل إلا فى حالات الاستعجال فلا يشترط فيها إعلان سابق .

ويرأس الجمعية العمومية رئيس لجنة البورصة أو نائبة أو من يقوم مقامهما .

ولا تكون المداولات صحيحة إلا إذا حضرها نصف عدد الأعضاء على الأقل لكل من الأعضاء العاملين والمنضمين .

وإذا لم يتوافر فى الاجتماع الأول النصاب القانونى من الأعضاء دعيت الجمعية لانعقاد تال خلال الثمانية الأيام التالية وتكون مداولاتها فى هذا الاجتماع صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات . وتفرز أصوات السماسرة والاعضاء المنضمين وتسجل كل منها على حدة .

ويحرر محضر الاجتماع ، ويبلغ هذا المحضر إلى لجنة البورصة حيث يتلى ويسجل .

مادة ١٤ — للجمعية العمومية سواء من تلقاء نفسها أم بناء على طلب لجنة البورصة إبداء رغبات فى جميع المسائل التى تتعلق بالبورصة وعلى الأخص فيما يتصل بتعديل اللائحة الداخلية المنصوص عليها فى المادة ٨٥ .

وتعرض التعديلات على وزارة المالية والاقتصاد للتصديق عليها فإذا لم يوافق على مشروع التعديل فلا تجوز اعادة عرض اقتراح آخر به قبل مضى سنة .

ولا يجوز أن يتناول التعديل العقود التى بدأ التعامل على استحقاقاتها .

٤ — لجنة القبول

مادة ١٥ — تشكل لجنة البورصة لجنة القبول طبقا للمادة ١٠ وتختص هذه اللجنة بفحص طلبات قبول السماسرة والاعضاء المنضمين والمياومين والوسطاء المندوبين الرئيسيين للتحقق من صحتها .

وتستجمع هذه اللجنة إذا ما اقتضى الحال ما يلزمها من معلومات وترفعها مشفوعة برأيها إلى لجنة البورصة .

وتجرى امتحانا باللغة العربية للمتقدمين وذلك للتحقق من توافر المعلومات اللازمة لمزاولة مهنتهم .

وتعين لجنة البورصة مواد هذا الامتحان بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد ويجب أن يشتمل الامتحان على وظيفة البورصة وأعمالها وشئون القطن بصفة عامة وأحكام اللائحة الخاصة بها .

ولمن رفضت لجنة البورصة قبول طلبه أن يجدده .

ولوزير المالية والاقتصاد أن يعفى من الامتحان فى الحالات التى يكون فيها الطالب قد شغل وظيفة هامة ذات صلة وثيقة بأعمال بورصة العقود فى الحكومة أو فى أحد المصارف أو الشركات أو المؤسسات التى تشتغل بشئون القطن .

٥ — السماسرة

مادة ١٦ — على كل من يرغب فى قيد اسمه كسمسار أن يقدم طلبا مكتوبا مصحوبا بجميع المستندات اللازمة لإثبات توافر الشروط المطلوبة فيه .

ويجب أن يزكيه اثنان من السماسرة المقيدين فى البورصة التى يطلب مزاولة العمل فيها .

مادة ١٧ — يشترط فيمن يقبل سمسارا :

(١) أن يكون مصريا بالغا من العمر ٢٥ سنة كاملة متمتعا بالأهلية القانونية .

(٢) ألا يكون قد شهر إفلاسه فى مصر أو فى الخارج إلا إذا كان قد رد إليه اعتباره وألا يكون قد سبق الحكم عليه بالإدانة فى مصر أو فى الخارج لجناية أو لجنحة سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو مخالفة قوانين النقد .

(٣) أن يكون قد أمضى إحدى مدد التمرين الآتية :

ا — أربع سنوات على الأقل كعضو ببورصة مينا البصل .

ب — سنتين على الأقل كشريك عامل أو وكيل مفوض لأحد السماسرة فى بورصة العقود أو مياوم .

ج — سنة على الأقل كشريك عامل أو وكيل مفوض لدى سمسار ببورصة العقود وسنتين لدى سمسار ببورصة الأوراق المالية كشريك عامل أو وكيل مفوض .

د ــ أربع سنوات على الأقل كوسيط أو مندوب رئيسى لدى سمسار ببورصة العقود .

هـ ــ سنتين على الأقل كوسيط أو مندوب رئيسى لدى سمسار ببورصة العقود وأربع سنوات ببورصة الأوراق المالية .

و ــ خمس سنوات على الأقل فى وظيفة حكومية أو فى مصرف أو شركة أو مؤسسة تشتغل بشئون القطن وتكون أعمالها ذات صلة وثيقة بأعمال البورصة .

(٤) أن يقيم فى المدينة الكائنة بها البورصة التى يرغب قيد اسمه فيها .

(٥) أن يثبت أن لديه نقدا رأس مال لا يقل عن خمسة عشر ألفا من الجنيهات عدا رأس المال اللازم لقيد اسمه فى بورصة أخرى أو لمزاولة أعمال سمسرة أخرى غير القطن وبذرته .

وإذا كان رأس المال مقدما من شركة توصية وجب على الشريك المتضامن لكى يكون سمسارا أن يكون مالكا لخمسة آلاف جنيه من رأس المال على الأقل وألا تقل حصته فى أرباح بيت السمسرة عن الثلث . وفى حالة اشتراك سمسارين أو أكثر من الشركاء المتضامنين يجب ألا تقل حصة كل منهم فى رأس المال عن خمسة آلاف جنيه أيضا وألا تقل حصتهم فى الأرباح عن الثلثين .

ويحظر على بيت السمسرة فردا كان أو شركة أن يكون له من بين شركائه الموصيين أكثر من عضوين منضمين .

(٦) أن يؤدى بنجاح أمام لجنة القبول الامتحان المنصوص عليه فى المادة ١٥ .

مادة ١٨ ــ تقوم لجنة القبول بتعليق إسم الطالب وأسماء المزكين له لمدة شهر على الأقل فى اللوحة المخصصة لذلك فى دار البورصة .

ويجوز لأعضاء البورصة أن يقدموا خلال هذه المدة إلى هذه اللجنة أو إلى لجنة البورصة جميع الملاحظات التى يرون إبداءها .

وللجنة البورصة كذلك أن تجمع كل المعلومات الأخرى التى ترى الحصول عليها .

وإذا رأت هذه اللجنة أن المعلومات التى لديها لا تكفى لتكوين رأيها فلها أن تأمر بتعليق الأسماء لمدة شهر آخر .

مادة ١٩ ــ تقرر لجنة البورصة بالاقتراع السرى قبول المرشح أو رفضه .

ولا يكون اجتماع اللجنة للنظر فى قبول المرشحين صحيحا إلا إذا حضره عشرة من أعضائها على الأقل .

ويكون قبول المرشح بأغلبية الأصوات فإذا تساوت رجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتكون القرارات التى تصدرها اللجنة فى هذا الشأن غير مسببة .

وتفصل اللجنة فى طلبات القبول مرتين فى السنة : الأولى خلال شهرى مايو ويونيو ، والأخرى خلال شهرى نوفمبر وديسمبر .

واللجنة عند الضرورة القصوى أن تفصل فى طلبات القبول فى المواعيد التى تراها .

مادة ٢٠ — إذا رفض طلب المرشح كان له حق التظلم أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٨٠ ويفصل فى التظلم بعد سماع أقوال المتظلم ورئيس اللجنة ومندوب الحكومة .

مادة ٢١ — يجوز قبول الشركات وكلاء للسمسرة ماعدا الشركات المساهمة أو الشركات محدودة المسئولية .

ويجب أن يكون كل شريك متضامنا حائزاً للشروط المنصوص عليها فى المادة ١٧ . ولا يجوز للشريك أن يعمل فى البورصة إلا باسم الشركة ولحسابها .

ويجب أن تقدم صورة طبق الأصل من عقد الشركة إلى لجنة البورصة لإيداعها .

وكل تعديل فى عقد الشركة يجب تقديمه أيضا إلى لجنة البورصة خلال خمسة عشر يوما للتحقق من توافر الشروط اللازمة لقيد الشركة بعد التعديل .

ويجب على السمسار تسجيل عقد الشركة وكل تعديل يطرأ عليه فى السجل التجارى .

وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٧١ .

مادة ٢٢ — يجوز للسماسرة أن يكون لهم فى مصر فروع أو مكاتب فرعية مهمتها إبلاغ المعلومات إلى العملاء وقبول أوامرهم وتبليغها إلى المكتب الرئيسى وذلك بشرطين :

(١) أن يثبتوا للجنة أن لديهم عدا رأس المال المطلوب ألفى جنيه عن كل فرع أو مكتب فرعى .

(٢) أن تدون يوميا فى هذه الفروع والمكاتب الفرعية حساباتها كما تدون أيضا فى المكتب الرئيسى .

ويدير هذه الفروع والمكاتب الفرعية وكيل مفوض . وتعتبر جزءا متمما للمكتب الرئيسى وتخضع لنفس الالتزامات التى يخضع لها وعلى الأخص فيما يتعلق بالمراجعات العادية وغير العادية للحسابات .

ويحظر على بيوت السماسرة أن يكون لها أكثر من خمسة فروع أو مكاتب فرعية .

مادة ٢٣ — يجب على السمسار فردا كان أو شركة لكى يبقى مقيدا فى قائمة السماسرة أن يظل حائزا للشروط المقررة وعلى الأخص أحكام المادة ١٧ وأن يثبت انه قام بأداء حصة صندوق التأمين وكذا المبالغ المقررة باللائحة الداخلية كرسوم القيد والاشتراكات وغيرها .

ويجب أن يكون لدى السمسار نقداً كل المبالغ المطلوبة منه للغير لأى سبب كان .

مادة ٢٤ — يتعين على لجنة البورصة أن تأمر بمراجعة حالة جميع مكاتب السمسرة مرتين على الأقل فى السنة للتحقق من وجود رأس المال والمبالغ المطلوبة للغير نقدا بأكملها وذلك علاوة على المراجعات الأخرى غير العادية التى تأمر بإجرائها لجنة البورصة أو اللجنة الفرعية التى تشكل لهذا الغرض .

ويقوم بالمراجعة مراقبو الحسابات الذين يختارون من كشف تعده اللجنة فى أول كل سنة ويجب أن تشمل المراجعة علاوة على ماتقدم فحص حالة الحسابات التى يجب أن تكون ممسوكة باللغة العربية وبطريقة منظمة طبقا لما تقضى به اللائحة الداخلية وأن تكون مستوفاة يوميا بحيث تبين فى الحال المركز الحقيقى للسمسار .

وإذا لم تكن الحسابات مستوفاة حتى آخر يوم تنذر لجنة البورصة صاحب الشأن باستيفائها خلال ٤٨ ساعة وإلا جاز الحكم عليه بالوقف والغرامة .

وتقرر اللجنة ما إذا كان رأس المال والمبالغ المطلوبة للغير موجودة فعلا ومطابقة لأحكام اللائحة ولها أن تقرر استمرار السمسار فى عمله أو وقفه أو شطب اسمه من القائمة .

ولا يعتد فى حساب رأس المال بالديون المستحقة على المياومين أو الوسطاء التابعين لمكتب السمسرة أو على أى شريك فى محل السمسرة .

وللجنة أن تعين مقدار المبلغ المكمل لرأس المال أو للمبالغ المستحقة للغير والذى يتعين على السمسار اداؤه نقدا ليظل اسمه مقيدا . وتعين له موعدا لادائه لا يجاوز ٤٨ ساعة ، يمنع السمسار خلالها من العمل فى البورصة إلى أن يقوم بادائه وتصفى مراكزه إذا دعت الحال إلى ذلك بمعرفة لجنة خاصة أو بمعرفة سمسار أو سماسرة تندبهم لجنة البورصة لهذا الغرض وذلك بدون سمسرة .

وقرار اللجنة واجب النفاذ رغم أى طعن يقدم من السمسار صاحب الشأن وفقا لحكم المادة ٨٠ .

مادة ٢٥ — إذا بدا للجنة البورصة بناء على المعلومات التى تجمعت لديها أو التى قدمها لها مندوب الحكومة ، أن فى مركز أحد السماسرة خطرا على البورصة ، جاز لها أن تقرر بطريق الاقتراع السرى وبأغلبية أصوات الحاضرين اجراء مراجعة غير عادية لحالته ولها بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات أن تستدعى السمسار للمثول أمامها .

ويجوز للجنة بعد سماع بيانات السمسار أن تطلب اليه تقديم ضمانات فاذا رفض تقديمها منع من القيام بعمليات أخرى عدا تصفية المراكز القائمة كما يجوز للجنة أن تقرر وقفه حتى تتحسن حالته وينتفى خطره على السوق .

ويجوز لمندوب الحكومة اتخاذ هذه الإجراءات بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد وذلك فى حالة ماذا كان قدم تقدم بطلب اتخاذها إلى لجنة البورصة ولم تقره اللجنة على ذلك .

وقرار اللجنة أو مندوب الحكومة واجب النفاذ رغم كل طعن يقدم من السمسار صاحب الشأن وفقا لحكم المادة ٨٠ .

ويجوز لوزير المالية والاقتصاد أن يصدر قرارا بتعيين حد أقصى لمركز العميل الواحد لدى بيت السمسرة سواء كان هذا المركز خاصا بعمليات باتة أو عمليات موازنة .

مادة ٢٦ — يحظر على السمسار أن يكون طرفا فى صفقة أو أن يضارب لحسابه الخاص أو لحساب زوجته أو أحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة .

كما يحظر عليه أن يشتغل بأعمال تجارية غير أعمال السمسرة بوجه عام أو أن يكون شريكا متضامنا أو عضو مجلس إدارة إحدى الشركات أو مستشارا أو خبيرا لها أو مستخدما بأجر فيها أو فى أحد المحال التجارية أو أحد المصارف .

وكل سمسار يخالف حكما من أحكام هذه المادة يشطب اسمه حتما .

مادة ٢٧ — لا يجوز للسمسار اجراء أية عملية من عمليات البيع أو الشراء أو النقل أو الموازنة بالبورصة إذا لم يقم العميل مقدما بدفع تأمين عن كل عملية نقدا أو بكتاب ضمان من أحد المصارف .

ويصدر وزير المالية والاقتصاد قرارا بتعيين مبلغ التأمين بحيث لا يقل عن عشرة فى المائة من قيمة كل عملية ولا يجاوز ثلاثين فى المائة منها .

ويخفض التأمين إلى النصف بالنسبة إلى عمليات النقل والموازنة المحلية .

وفى حساب التأمين لا يعتد بما يكون للعميل من فروق خاصة بمركز لم تتم تصفيته .

كما لا يجوز للسمسار أن ينقل مركزا يكون التأمين المقرر عليه غير مدفوع بأكمله عند النقل .

ويجب أن يقوم العميل بتكملة التأمين متى نقص بمقدار ٥٠٪ على أساس الأسعار المتعامل عليها ، وإذا كان المركز خاصا باستحقاق ليس عليه تعامل يقدر التأمين على أساس أسعار الاستحقاق الذى عليه تعامل مع مراعاة الفروق بين الاستحقاقات وإذا لم يقم العميل بتكملة التأمين على الوجه المتقدم كان للسمسار بعد انذاره تلغرافيا الحق فى تصفية مركزه بعد الساعة الثانية عشرة ظهرا من الجلسة التالية بمعرفة لجنة البورصة وعلى السمسار إخطار العميل فورا بالتصفية .

ولا يمنع أداء التأمين من إلزام العميل بدفع جميع الفروق المستحقة عن كل تصفية عادية أو غير عادية تكون واجبة الأداء فى الموعد المعين للدفع .

ويعفى من دفع التأمين الأعضاء المنضمون وحدهم .

ولوزير المالية والاقتصاد بناء على اقتراح لجنة البورصة أن يعفى الأعضاء المرسلين من دفع التأمين .

مادة ٢٨ — يجب أن لا يقل عدد المصريين المستخدمين فى كل بيت من بيوت السمسرة عن ٧٥٪ من مجموع المستخدمين وألا يقل مجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات عن ٦٥٪ من مجموع الأجور والمرتبات التى يؤديها بيت السمسرة وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٩٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .

٦ — الأعضاء المنضمون

مادة ٢٩ — يجب على كل من يرغب فى قيد إسمه فى إحدى البورصات بصفة عضو منضم أن يقدم طلبا مكتوبا يزكيه اثنان من أعضاء البورصة التى يطلب قيد إسمه فيها .

مادة ٣٠ — يشترط فيمن يقبل عضوا منضما:

(١) أن يكون عضوا ببورصة مينا البصل .

(٢) ألا يكون قد شهر افلاسه فى مصر أوفى الخارج إلا إذا كان قد رد إليه اعتباره وألا يكون قد سبق الحكم عليه بالادانة فى مصر أو فى الخارج لجناية أو لجنحة سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو مخالفة أحكام قوانين النقد .

(٣) أن يكون قد مارس تجارة القطن أو بذرة القطن بطريقة مستمرة منتظمة مدة سنتين على الأقل بمتوسط سنوى لا يقل عن عشرة آلاف قنطار قطن أو عشرين ألف أردب بذرة بضاعة حاضرة .

ويعتبر حائزا لهذا الشرط بصفته الشخصية كل شخص عمل كمدير مسئول أو عضو مجلس إدارة منتدب بشركة توافر لها هذا الشرط ..

(٤) أن يكون له مكتب فى المدينة التى بها مقر البورصة .

(٥) أن يثبت أن لديه رأس مال لا يقل عن ثلاثين ألف جنيه .

(٦) أن يودع فى البنك الأهلى أو فى أى مصرف آخر تقبله لجنة البورصة تأمينا قدره خمسمائة جنيه مصرى نقدا أو من أوراق الحكومة أو كتاب ضمان من مصرف تقبله اللجنة .

مادة ٣١ — تسرى الأحكام الواردة فى المادتين ١٨ و١٩ فى شأن فحص طلبات قبول السماسرة على طلبات قبول الأعضاء المنضمين فيما عدا أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٩ ويجب ألا تقل مدة التعليق عن خمسة عشر يوما .

مادة ٣٢ — يجب على العضو المنضم لكى يبقى مقيدا فى قائمة الأعضاء المنضمين أن يظل حائزا للشروط المقررة فى المواد السابقة وأن يثبت أنه قام بأداء حصته فى صندوق التأمين وكذا المبالغ المقررة باللائحة الداخلية كرسوم القيد والاشتراكات وغيرها .

ويجب على العضو المنضم أن يثبت سنويا للجنة البورصة بإقرار صادر من أحد البنوك أو أحد المحاسبين المقبولين من اللجنة بأن رأس ماله لا يقل عن ثلاثين ألفا من الجنيهات .

ويرخص للعضو المنضم فى أن يكون شريكا موصيا فى بيتين من بيوت السمسرة فقط ، ويحظر على مديرى ومستخدمى العضو المنضم الشريك بالتوصية أن يكونوا شركاء بالتوصية فى بيوت السمسرة عموما .

وتطبق أحكام المادة ٢٥ على الأعضاء المنضمين فيما يتصل بمراكزهم ببورصة العقود .

٧ — المراجعة

مادة ٣٣ — يجوز للجنة البورصة تكليف واحد أو أكثر من مراقبي الحسابات المقيدين لديها ولمندوب الحكومة بنفسه أو بواسطة من يختاره حق الاطلاع على دفاتر أعضاء البورصة من سماسرة وأعضاء منضمين للوقوف على ما يكون قد ارتكبوه من مخالفات لأحكام لوائح البورصة والقرارات المنفذة لها .

وإذا حال عضو البورصة سمسارا كان أو عضوا منضما دون إجراء المراجعة والمراقبة أو حاول إخفاء حالته الحقيقية أو قرر أقوالا غير صحيحة شطب اسمه بقرار تصدره لجنة البورصة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس .

وقرار اللجنة واجب النفاذ رغم أي طعن ولصاحب الشأن أن يستأنف هذا القرار بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادة ٨٠ .

٨ — الأعضاء المراسلون

مادة ٣٤ — يجوز ان يقيد كأعضاء مراسلين السماسرة المقيدون في بورصات البضائع الأجنبية التي تجيز للسماسرة الأعضاء في بورصة العقود المصرية قيد أسمائهم فيها بالصفة ذاتها .

وعلى الأعضاء المراسلين عند قيد أسمائهم في البورصة أداء رسم قيد وقيمة اشتراك مساوية لما تفرضه البورصة الأجنبية على سماسرة البورصة المصرية المقيدة فيها أسماؤهم .

٩ — المياومون والوسطاء والمندوبون الرئيسيون

مادة ٣٥ — المياومون هم الأشخاص المقيدون لدى أحد السماسرة وهم يعملون في المقصورة باسمه وتحت مسئوليته ولكن لحسابهم الخاص فقط .

مادة ٣٦ — يشترط فيمن يقبل مياوما :

(١) أن يكون مصريا بالغا من العمر خمسة وعشرين سنة كاملة متمتعا بالأهلية القانونية .

(٢) أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في التمرين كمندوب رئيسي أو كوسيط .

أو أن يكون قد قضى أربعة سنوات في وظيفة حكومية أو مصرف أو شركة أو مؤسسة تكون أعمالها ذات صلة وثيقة بأعمال البورصة .

(٣) ألا يكون قد شهر إفلاسه في مصر أو في الخارج إلا إذا كان قد رد إليه اعتباره ، وألا يكون قد حكم عليه بالإدانة في مصر أو في الخارج لجناية أو لجنحة سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو مخالفة قوانين النقد .

(٤) أن يقدمه ويزكيه بيت السمسرة الذي يريد قيده لديه .

(٥) أن يؤدى أمام لجنة القبول الامتحان المنصوص عليه فى المادة ١٥ .

مادة ٣٧ ـــ يحظر على المياوم مزاولة أى نشاط تجارى آخر كما يحظر عليه أن يكون له مركز كعميل للسمسار المقيد لديه أو لأى سمسار آخر سواء أكان باسمه أو باسم زوجته أو أحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة .

ولايجوز للسمسار أن يفتح فى دفاتره أكثر من حساب واحد لكل مياوم مقيد لديه ولا أن يستخدمه كمندوب رئيسى أو وسيط أو وكيل مفوض لبيت سمسرته وإلا شطب اسمه حتما .

وكل مياوم يطلب أو ينفذ أمرا فى البورصة لحساب الغير بما فى ذلك السماسرة يشطب إسمه حتما.

وعلى المياوم أن يقيد عملياته فورا فى دفتره (الـكرنيه) دون محو أو كشط وكل تغيير استلزمته الضرورة يجب أن يظل معه قيد العملية الأصلية واضحا ومقروءا .

مادة ٣٨ ـــ فيما عدا عمليات الموازنة والنقل يجب على المياوم تصفية مراكزه فى اليوم الثانى على الأكثر من أيام العمل التالية لليوم الذى تمت فيه الصفقة ويجب أن تتم هذه التصفية حتما بموجب فاتورة من بيت السمسرة موضحا فيها قيمة السمسرة .

ولايجوز أن يكون للمياوم فى نهاية كل جلسة مراكز فى القطن تزيد على المراكز المبينة فى اللائحة الداخلية سواء كانت هذه المراكز باتة أم كانت للموازنة أم للنقل .

ولاتعتبر عملية موازنة وفقا لهذه المادة إلا العملية التى تتم فى السوق المحلية ولاتدخل فيها كل عملية تغطية فى الخارج .

وإذا انتهى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الأولى أوجاوز مركز المياوم الحد المقرر فى الفقرة الثانية وجب على السمسار من تلقاء نفسه عند افتتاح أول جلسة تالية للبورصة أن يصفى المركز الذى لم تتم تصفيته فى الموعد المعين أو الجزء من المركز الذى يكون قد جاوز الحد المقرر ويصبح المياوم فى هذه الحالة مسئولا عن السمسرة بأكملها وعن جميع الرسوم المستحقة .

وكل مياوم يخالف أحكام هذه المادة يحكم عليه بالوقف عن المخالفة الأولى وبالشطب عن المخالفة الثانية .

وعلى السمسار إخطار لجنة البورصة كتابة عما يقع من مخالفات وإلا حـــكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

مادة ٣٩ ـــ يجوز للجنة البورصة ولمندوب الحكومة فى أى وقت التحقق بجميع الوسائل مما إذا كان المياوم لايزال حائزا للشروط اللازمة لبقاء اسمه مقيدا فى القائمة ومما إذا كان يراعى فى أعماله أحكام قوانين البورصة ولوائحها ومن ماهية علاقته مع مكتب السمسرة المقيد لديه وتقر بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وبالاقتراع السرى إبقاء اسم المياوم مقيدا أو شطبه وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللجنة أن تقرر وقف كل ميساوم أو شطب اسمه إذا ظهر أن عملياته غير متناسبة أو فيها خطورة على السوق .

وقرار اللجنة واجب النفاذ رغم أى طعن قد يقدمه المياوم صاحب الشأن .

مادة ٤٠ — للمياومين دخول المقصورة بالشروط المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية وعليهم أن يخضعوا للقرارات التى تصدرها لجنة البورصة فى شأنهم لصالح السوق .

مادة ٤١ — الوسيط هو اداة الاتصال بين العميل والسمسار يتلق الأوامر من العميل ويبلغها السمسار المقيد لديه .

وله الحصول من السمسار على حصة توازى خمسة وعشرين فى المائة من السمسرة عن العملية التى تجرى لحساب عضو منضم وخمسة وثلاثين فى المائة من السمسرة عن العملية التى تجرى لحساب عميل عادى .

والوسيط مسئول أمام السمسار عن جميع العمليات المعقودة بواسطته بنسبة حصته فى السمسرة .

مادة ٤٢ — يحظر على الوسيط أن يقوم بأية عملية لحسابه أو أن يكون طرفا فى أية عملية لعميل له أو لعميل آخر من عملاء السمسار المقيد لديه أو يتوسط لدى سمسار آخر وإلا حكم بوقف الوسيط والسمسار عن المخالفة الأولى وبشطب أسمهما عن المخالفة الثانية .

كما يحظر على الوسيط أن يقوم بأية عملية لحساب شريك موصى فى بيت السمسرة المقيد لديه ولو كان شركة أو عضو مجلس إدارة أو شخصا ذا مصلحة فى الشركة المذكورة أو أن يقوم برد جزء من السمسرة وإلا حكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

مادة ٤٣ — يرخص لكل سمسار بعد إخطار لجنة البورصة فى تخويل حق التعاقد لوسيط واحد من الوسطاء المقيدين لديه ليقوم بتنفيذ أوامر عملائه فى المقصورة .

مادة ٤٤ — المندوب الرئيسى هو مستخدم يعمل بأجر عند سمسار مكلف بمعاونته فى تنفيذ الأوامر فى المقصورة .

ولا يجوز له أن يشتغل إلا باسم السمسار الذى يتبعه ولحسابه وتحت مسئوليته .

مادة ٤٥ — يحظر على المندوب الرئيسى أن يعمل لحسابه الخاص بأية حال من الأحوال وإلا حكم بوقفه عن المخالفة الأولى وبالشطب عن المخالفة الثانية .

وكل سمسار نفذ أو قبل تنفيذ أمر لحساب مندوب رئيسى تابع لسمسار آخر يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

مادة ٤٦ — يشترط فيمن يقبل وسيطا أو مندوبا رئيسيا :

(١) أن يكون مصريا بالغا من العمر ٢١ سنة كاملة متمتعا بالأهلية القانونية .

(٢) ألا يكون قد سبق شهر افلاسه فى مصر أو فى الخارج إلا إذا كان قد رد اليه اعتباره

وألا يكون قد سبق الحكم عليه بالادانة فى مصر أو فى الخارج لجناية أو لجنحة سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو مخالفة أحكام قوانين النقد .

(٣) أن يقدمه ويزكيه بيت السمسرة الذى يرغب فى قيده أو الحاقه لديه .

(٤) أن يثبت أنه قضى مدة سنتين على الأقل مستخدما فى بيت سمسرة فى البورصة .

أو أن يثبت أنه قضى مدة ثلاثة سنوات فى وظيفة حكومية أو فى مصرف أو شركة أو مؤسسة تكون أعمالها ذات صلة وثيقة بأعمال البورصة .

(٥) أن يؤدى بنجاح أمام لجنة القبول الامتحان المنصوص عليه فى المادة ١٥ .

مادة ٤٧ ـــ طلب القيد بصفة مياوم أو وسيط أو مندوب رئيس يوقعه المرشح والسمسار الذى يرغب فى قيده أو الحاقه لديه .

مادة ٤٨ ـــ تسرى أحكام المادتين ١٨ و ١٩ على طلبات القيد كمياوم أو وسيط أو مندوب رئيسى وذلك فيما عدا مدة التعليق على اللوحة فتخفض إلى خمسة عشر يوما .

وتحدد اللائحة الداخلية عدد المياومين والوسطاء والمندوبين الرئيسيين لدى كل بيت من بيوت السمسرة .

مادة ٤٩ ـــ يجب على المياومين والوسطاء والمندوبين الرئيسيين لكى يبقوا مقيدين أن يظلوا حائزين للشروط المقررة وأن يثبتوا قيامهم بدفع رسوم القيد والاشتراكات المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية .

كما يجب أن يظلوا مقيدين أو ملحقين لدى السمسار الذى قدمهم إلا إذا كانت لجنة البورصة قد وافقت على نقلهم إلى بيت سمسرة آخر .

ولا يجوز بأى حال الجمع بين عمل الوسيط والمندوب الرئيسى .

مادة ٥٠ ـــ السمسار مسئول بالتضامن مع المياومين والوسطاء والمندوبين الرئيسيين التابعين له عن الغرامات التى يحكم بها عليهم .

١٠ ـــ الأسعار الرسمية

مادة ٥١ ـــ يحدد مدى تقلبات الأسعار لكل جلسة بثلاثة ريالات صعودا أو هبوطا لاستحقاقات عقدى طويل التيلة ومتوسط التيلة بالنسبة إلى اقفال اليوم السابق .

ويرفع هذا التحديد فى الثلاثة الأيام التى تسبق موعد كل إصدار لأذون المعاينة عن شهر الاستحقاق الجارى بحيث تترك السوق فى هذه الفترة حرة من كل قيد .

مادة ٥٢ ـــ تشكل لجنة البورصة لجنة للأسعار طبقا للمادة ١٠ وتختص هذه اللجنة باعداد النشرة الرسمية للاسعار تحت إشراف لجنة البورصة .

وتشمل هذه النشرة :

(١) أسعار إقفال اليوم السابق .

(٢) أسعار الفتح والإقفال ومتوسط كل منهما .

(٣) الأسعار المتتالية للعمليات التى تمت خلال اليوم .

وإذا لم تعقد عمليات لاستحقاق شهر معين عند الإقفال يبين فى النشرة السعر الإسمى لهــذا الاستحقاق على أساس آخر فروق معروفة بالنسبة إلى الاستحقاقات الأخرى .

ولا تدون فى النشرة أسعار عمليات النقل أو الموازنة ولكن يجب أن يشار دائما فى هامش المذكرات التى تثبت هذه العمليات إلى الأساس الذى بنيت عليه وللجنة أن تبين على سبيل العلم الفروق بين الاستحقاقات المختلفة .

ولا يجوز التعامل فى المقصورة على استحقاقات تمتد إلى أكثر من اثنى عشر شهرا أو نشر أسعار لها فى النشرة الرسمية .

مادة ٥٣ — ينتهى التعامل وتدون أسعار الاقفال فى اللوحة المعدة لذلك عند انتهاء الجلسة .

وتقدم المنازعات الخاصة بكل اقفال أو بكل سعر خلال العشرة الدقائق التى تلى تدوين السعر .

ويحظر على المياومين الاعتراض على الأسعار المدونة .

وينص فى اللائحة الداخلية لكل بورصة على القواعد المكملة لهــذه الأحكام كما ينص على البيانات التى يجب أن توضع على أساسها النشرة الرسمية للاسعار .

١١ — مذكرات العقود

٥٤ — كل عملية آجلة خاصة بالقطن أو بذرة القطن تعقد بين سمسار وعميل سواء كانت عملية شراء أو بيع أو نقل أو موازنة يجب أن تؤيد بمذكرة عقد على الأنموذج الذى تضعه لجنة البورصة وتكون العملية خاضعة لرسم الدمغة المقرر قانونا .

مادة ٥٥ — كل سمسار يخالف أحكام المادة السابقة يحال إلى مجلس التأديب بناء على طلب رئيس اللجنة أو مندوب الحكومة .

ويحكم بغرامة قدرها مائتا جنيه عن المخالفة الأولى تحصلها اللجنة لحساب الحكومة وبالوقف عن المخالفة الثانية وبالشطب من قائمة السماسرة عن المخالفة الثالثة .

وقرارات مجلس التأديب فى حالة الوقف والشطب قابلة للاستئناف وذلك وفقــا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المادة ٨٠ .

ولاثبات مايقع من مخالفات لأحكام المادة ٥٤ يجوز لمجلس التأديب أن يجرى كل المراجعات التى يراها ضرورية وبخاصة فحص الدفاتر ومستندات حسابات السمسار وسماع الشهود .

١٢ — غرفة المقاصة

مادة ٥٦ — تنشأ غرفة مقاصة تحت إشراف لجنة بورصة العقود وتكون عضويتها اجبارية للسماسرة والأعضاء المنضمين .

وينص فى اللائحة الداخلية على الأحكام الخاصة بوظيفة غرفة المقاصة وبطريقة اجراء التصفيات أو المقاصات العادية وغير العادية.

١٣ — صندوقا التأمين

مادة ٥٧ — لضمان اداء الفروق التى قد تستحق على أعضاء البورصة لغرفة المقاصة ينشأ الصندوقان الآتيان :

(١) صندوق تأمين للسماسرة ويتحتم عليهم الاشتراك فيه ويخصص لضمان أداء الفروق التى قد تستحق عليهم لغرفة المقاصة .

(٢) صندوق تأمين للأعضاء المنضمين ويتحتم عليهم الاشتراك فيه ويخصص لضمان أداء الفروق التى قد تستحق عليهم لغرفة المقاصة .

مادة ٥٨ — على كل سمسار فردا كان أو شركة أن يدفع من رأس ماله إلى صندوق تأمين السماسرة مبلغ عشرة آلاف جنيه .

وعلى كل عضو منضم فردا كان أو شركة أن يدفع من رأس ماله إلى صندوق تأمين الأعضاء المنضمين مبلغ ثلاثة آلاف جنيه .

مادة ٥٩ — يزود صندوقا التأمين بما يأتى :

(١) الحصة التى يدفعها العضو عند قبوله لمزاولة المهنة .

(٢) أرباح استثمار أموال كل من الصندوقين المذكورين .

مادة ٦٠ — أموال صندوقى التأمين مخصصة فقط لأداء كل فروق قد يعجز العضو المتوقف عن أدائها إلى غرفة المقاصة . ولايجوز تخصيصها لأى غرض آخر .

مادة ٦١ — يحصل من الأعضاء المنضمين والعملاء العاديين رسم قدره خمسون مليما عن كل مائتين وخمسين قنطاراً فى عمليات الشراء والبيع التى يعقدها السماسرة لحسابهم وتستخدم هذه الحصيلة لشراء بوليصة للتأمين ضد خطر عدم أداء الفروق التى تستحق لغرفة المقاصة ومايتبقى بعد ذلك يخصص لضمان أداء الفروق التى تستحق لغرفة المقاصة بعد استنفاد أموال صندوقى التأمين وقيمة البوليصة .

وتنظم اللائحة الداخلية طريقة تحصيل هذا الرسم وإجراءات التصرف فيه .

مادة ٦٢ — تحدد لجنة البورصة فى بداية كل سنة مقدار حصة السماسرة والأعضاء المنضمين فى صندوقى التأمين المخصصين لكل طائفة منهما ويراعى فى هذا التحديد حالة كل صندوق فى ختام السنة السابقة وعدد أعضائه مهما كان عدد السماسرة أو الشركاء الذين يتألف منهم كل بيت من هذه البيوت .

ويعاد تحديد مقدار الحصة عند قبول أو انسحاب بيت السمسرة أو عضو منضم .

وعلى كل بيت سمسرة أو عضو منضم جديد أن يؤدى للصندوق عند تقرير قبوله فى البورصة مبلغا معادلا للحصة المحددة على الوجه المتقدم .

مادة ٦٣ — فى حالة انقطاع السمسار أو العضو المنضم عن العمل بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الشطب تدفع لجنة البورصة إليه أو إلى المستحقين عنه مقدار حصته فى صندوق التأمين .

وعلى اللجنة تحديد هذه الحصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الوفاة أو الاستقالة أو الشطب وذلك بعد استقطاع جميع المبالغ التى تكون مطلوبة من العضو للصندوق .

مادة ٦٤ — فى حالة ما إذا انخفضت أموال أحد صندوقى التأمين بنسبة ٢٥ ٪ (خمسة وعشرين فى المائة) من قيمتها فى آخر ميزانية بسبب التوقف يجب على لجنة البورصة أن تفرض رسما خاصا قيمته جنيه واحـــد عن كل ٢٥٠ قنطارا من القطن فى عمليات الشراء والبيع يتحمله كل عضو بالبورصة - سمساراً كان أو عضوا منضما - يكون صندوقه قد تأثر .

ويقف تحصيل هذا الرسم عند استكمال رأس مال الصندوق ولايجوز تحميل العملاء به .

مادة ٦٥ — تشكل لجنة البورصة لجنة لإدارة صندوق التأمين طبقا للمادة ١٠ وتعين اختصاصاتها فى اللائحة الداخلية .

١٤ — الإجراءات التى تتخذ إزاء المراكز فى أحوال التوقف والوقف والانقطاع وغيرها

مادة ٦٦ — إذا أوقف أحد السماسرة أو توقف أو انقطع عن العمل لأى سبب من الأسباب تاركا مراكز مفتوحة وجب على لجنة البورصة أن تقوم بتصفيتها طبقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

وقرار اللجنة فى هذا الشأن نهائى ، ويكون نافذا قبل جميع أصحاب الشأن سواء كانوا أعضاء فى البورصة أم عملاء .

وتعلن اللجنة فى البورصة ما يأتى :

(١) اسم السمسار .

(٢) الرصيد المدين به لغرفة المقاصة عن الفروق المستحقة والباقية بدون أداء بعـــد استنفاد التأمينات المقيدة له .

(٣) المبالغ المدفوعة عنه من صندوق التأمين الخاص بالسماسرة .

وفى حالة وقف العضو المنضم أو توقفه يقوم السماسرة الذين يعملون لحسابه بإبلاغ اللجنة فورا لتصفية مراكزه .

وتعلن اللجنة فى البورصة ما يأتى :

(١) اسم العضو المنضم .

(٢) الرصيد المدين به لغرفة المقاصة عن الفروق المستحقة والباقية بدون أداء .

(٣) المبالغ المدفوعة من صندوق التأمين الخاص بالأعضاء المنضمين .

مادة ٦٧ — كل عضو بورصة - سمسارا كان أو عضوا منضما - دفعت عنه فروق من صندوق التأمين يفقد حتما صفته كعضو فى البورصة ولا تجوز إعادة قيده إلا بقرار من لجنة البورصة بعد

أداء كل ماهو مدين به للصندوق مضافا إليه فائدة مقدارها ٥٪ فى السنة علاوة على أداء الحصة التى تحددها اللجنة وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٦٢ .

وكل سمسار يجرى إتفاقا يكون الغرض منه أداء فروق عليه أن يخطر اللجنة فورا وإلا وقعت عليه اللجنة عقوبة الغرامة أو الوقف أو الشطب .

وعلى اللجنة أن تتخذ الإجراءات قبل السمسار أو العضو المنضم لتحصيل المبالغ المستحقة عليه لصندوق التأمين .

١٥ — هيئة التحكيم ومجلس التأديب

مادة ٦٨ — تنتدب لجنة البورصة سنويا عند تكوين مكتبها خمسة من أعضائها من بينهم الرئيس لتؤلف منهم هيئة التحكيم وتندب فى الوقت ذاته خمسة أعضاء إحتياطيين ولا يكون انعقاد هذه الهيئة صحيحا إلا بحضور الأعضاء الخمسة .

وتختص هذه الهيئة بالفصل كحكم مفوض بالصلح فى جميع المنازعات التى ترفع إليها باتفاق الطرفين سواء أكانا من أعضاء البورصة أو كان أحدهما عضوا بالبورصة والآخر مباشرا أو وسيطا أو مندوبا رئيسيا أو عميلا

وللهيئة أن تأمر بأى إجراء تراه منتجا فى التحقيق .

ويصدر القرار مسببا بأغلبية الأصوات .

وتعين اللائحة الداخلية الإجراءات التى تتبع لرفع النزاع والفصل فيه ومقدار الرسوم .

مادة ٦٩ — جميع المنازعات التى تقوم فى المقصورة والتى تتطلب حلا سريعا تعرض على لجنة الأسعار لفض النزاع فورا .

ويصدر المجلس القرار شفويا فى مواجهة المتنازعين ودون اتباع أى إجراءات ويكون غير قابل للطعن ولا يؤثر فى أصل الحق موضوع النزاع .

مادة ٧٠ — تعين لجنة البورصة سنويا عند تكوين هيئة مكتبها ثلاثة من أعضائها منهم رئيسها وعضو منضم وواحد من الأعضاء الثلاثة الذين يعينهم وزير المالية والاقتصاد . ويشكل منهم مجلس التأديب . كما تعين عضوين احتياطيين من طائفتى العضوين الأصليين .

ويرأس مجلس التأديب رئيس لجنة البورصة أو من يقوم مقامه .

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور مندوب الحكومة ولا يكون له صوت معدود فى المداولات .

ويختص مجلس التأديب بالفصل فيما يقع من مخالفات لأحكام قوانين البورصة ولوائحها وكذلك جميع المسائل التى تمس حسن سير العمل والنظام فى البورصة سواء من تلقاء نفسه أو بناء على شكوى ذوى الشأن أو إجابة لطلب لجنة البورصة أو مندوب الحكومة .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأصوات وتعلن لذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

وتنظم اللائحة الداخلية الإجراءات الواجب اتباعها أمام مجلس التأديب .

مادة ٧١ — العقوبات التأديبية هى :

(١) الإنذار .

(٢) الغرامة من جنيه إلى ٥٠٠ جنيه .

(٣) الوقف من يوم إلى ثلاثة أشهر .

(٤) الشطب .

مادة ٧٢ — يعاقب على مخالفة قوانين البورصة بالإنذار أو الغرامة أو الوقف أو بالعقوبتين الأخيرتين معاً .

ويعاقب على مخالفة لوائح البورصة بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة مالم تنص تلك اللوائح على عقوبة أخف .

وعند عدم وجود نص خاص يقضى بالشطب لا يجوز الحكم به إلا فى حالة العود إلى مخالفة سبق الحكم فيها بالوقف أو بغرامة لا تقل عن ٢٠٠ جنيه .

مادة ٧٣ — يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه كل سمسار أو وسيط أو مندوب رئيسى سهل المضاربة لموظفى ومستخدمى الحكومة والهيئات العامة والخاصة .

مادة ٧٤ — يعاقب بالوقف أو بالشطب أو بإحدى هاتين العقوبتين كل سمسار أو مندوب رئيسى أو مياوم عمل على قيد سعر غير حقيقى أو عملية صورية أو حاول بطريق التدليس التأثير فى أسعار السوق وذلك مع عدم الاخلال بالمحاكمة الجنائية .

مادة ٧٥ — كل سمسار متوقف لم يقم بإخطار لجنة البورصة فورا يشطب اسمه ولا يجوز إعادة قيده .

مادة ٧٦ — يعاقب بالانذار أو الشطب كل عضو فى البورصة أو مياوم أو وسيط أو مندوب رئيسى أخل بقواعد الشرف أو بآداب السلوك .

مادة ٧٧ — يعاقب بالوقف أو بالشطب أو بإحدى هاتين العقوبتين مع الغرامة كل عضو فى البورصة أو مياوم أو وسيط أو مندوب رئيسى أخفى حقيقة مركزه أو شرع فى خداع لجنة البورصة أو مندوب الحكومة وذلك بتقديم مستندات غير كاملة أو بيانات غير صحيحة .

مادة ٧٨ — كل عضو فى البورصة أو مياوم أو وسيط أو مندوب رئيسى امتنع عن تنفيذ قرار أصدرته لجنة البورصة أو مجلس التأديب أو تهرب من التحقيق الذى يأمر المجلس بإجرائه أو تعمد إخفاء الحقيقة أو تغييرها يحكم عليه بالشطب .

مادة ٧٩ — قرارات مجلس التأديب الصادرة بعقوبتى الانذار والغرامة غير قابلة للطعن .

وقراراته القابلة للاستئناف تكون واجبة النفاذ مؤقتا .

مادة ٨٠ — يجوز استئناف القرارات الصادرة بالشطب والوقف أمام لجنة تنعقد بالإسكندرية وتشكل بقرار من وزير المالية والاقتصاد على الوجه التالى :

(١) مستشار الدوله لإدارة الفتوى والتشريع لوزارة المالية والاقتصاد ... . رئيسا

(٢) سمسار . } من أعضاء لجنة البورصة ... ... عضوين
(٣) عضو منضم .

ويشترط ألا يكونوا قد اشتركوا فى إصدار القرار المستأنف .

وإذا كان عدد أعضاء لجنة البورصة الذين لم يشتركوا فى إصدار القرار المستأنف غير كاف لتشكيل لجنة الاستئناف يختار الوزير بدلا منهما من أعضاء الجمعية العمومية الذين لا تقل مدة عضويتهم عن عشر سنوات .

ويشترط مندوب الحكومة فى اللجنة دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

ويرفع الاستئناف خلال الخمسة عشر يوما التالية لإعلان القرار المستأنف

ولمندوب الحكومة حق الاستئناف إذا لم يقض بعقوبة الشطب أو الوقف رغم وجوب ذلك .

مادة ٨١ — تستقطع الغرامات التى يحكم بها على الأعضاء المنضمين من التأمين المودع منهم وتكون لها الأولوية على ماعداها من الديون .

وإذا ما نقص التأمين فعلى العضو المنضم تكملته خلال ثلاثة أيام وإلا وقف عن العمل فإذا لم يتم بالتكملة فى مدى خمسة عشر يوما التالية لوقفه شطبت اللجنة اسمه .

١٦ — مندوب الحكومة

مادة ٨٢ — تعين وزارة المالية والاقتصاد لدى كل بورصة مندوبا أو أكثر تكون مهمته مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح .

ويجب أن يدعى مندوب الحكومة لحضور اجتماعات الجمعية العمومية وجلسات لجنة البورصة ومجلس التأديب ومجلس التحكيم واللجان الفرعية المختلفة .

وعند غيابه أو قيام مانع لديه تعين وزارة المالية والاقتصاد من ينوب عنه .

مادة ٨٣ — لمندوب الحكومة عدا الاختصاصات المقررة فى اللوائح حق الاعتراض على جميع قرارات لجنة البورصة ولجانها الفرعية إذا صدرت بالمخالفة للقوانين المعمول بها أو للوائح البورصة أو للصالح العام .

وكل إجراء يتخذ رغم اعتراض مندوب الحكومة يكون باطلا ولا يترتب عليه أى أثر .

مادة ٨٤ — تبلغ لجنة البورصة السلطات المختصة بواسطة مندوب الحكومة كل ما يتصل إلى علمها من الجرائم التى يرتكبها أعضاء البورصة أو الوسطاء أو المياومون أو المندوبون الرئيسيون

عما يقع تحت طائلة قانون العقوبات وعلى مندوب الحكومة القيام بالتبليغ أيضا عن الجرائم التى تصل إلى علمه شخصيا .

١٧ — أحكام عامة

مادة ٨٥ — تصدر لكل من بورصات العقود لائحة داخلية بقرار من وزير المالية والاقتصاد وتتناول على الأخص المسائل الآتية :

(١) الأحكام الخاصة بالمقصورة .
(٢) الأحكام الخاصة بلجنة المراقبة .
(٣) مواعيد العمل وتحديد الأسعار .
(٤) أيام الأعياد والعطلات الرسمية .
(٥) فئات السمسرة .
(٦) الحد الأقصى لمراكز المياومين .
(٧) إنشاء صندوق للسماسرة والوسطاء .
(٨) رسوم القيد والاشتراكات بشرط ألا تجاوز مبلغ ثلاثمائة جنيه .
(٩) رسوم الشهادات والأوراق وغيرها مما تفرضه لجنة البورصة بشرط ألا تجاوز مبلغ ستة جنيهات .
(١٠) استثمار أموال الايرادات .
(١١) انتقال المياومين والوسطاء والمندوبين الرئيسيين من بيت سمسرة إلى آخر .
(١٢) الإجراءات أمام هيئة التحكيم ومجلس المنازعات واللجان المختلفة .
(١٣) الإجراءات التى تتبع فى حالات الشطب والاستقالة والوفاة والوقف والتوقف والانقطاع.
(١٤) تسديد الفروق .
(١٥) الأحكام الخاصة بالمراجعين .
(١٦) قواعد إصدار أذون المداينة .
(١٧) غرفة المقاصة .
(١٨) صندوق التأمين للسماسرة والأعضاء المنضمين .
(١٩) نماذج مذكرات العقود وغيرها من النماذج .
(٢٠) إحصاء العمليات اليومية .
(٢١) مصروفات مكتب مندوب الحكومة .

مادة ٨٦ — تحسب المواعيد المنصوص عليها فى هذه اللائحة بالتقويم الميلادى .

١٨ — أحكام وقتية

مادة ٨٧ — يظل صندوق الضمان الحالى قائما بصفة مؤقتة بقصد استرداد أمواله التى تم التصرف فيها بمقتضى مرسوم ٨ مايو سنة ١٩٥٢ .

يستمر تحصيل الرسم المقرر بالمرسوم بقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٢ .

ويحصل أيضا لصالح هذا الصندوق رسم قدره جنيهان لكل ٢٥٠ قنطارا يتحمله السمسار .

وحصيلة الرسوم المتقدمة تستخدم أولا لاستيفاء ديون اتحاد الأعضاء الدائنين المنضمين (أماك) ثم لاسترداد أموال صندوق الضمان .

وتخفض هذه الرسوم إلى النصف بالنسبة إلى عمليات النقل والموازنة .

وللجنة أن تقوم بتوزيع جزئى على بيوت السمسرة صاحبة الصندوق كلما سمح الدخل بذلك .

وبمجرد استرداد السماسرة رأس مالهم طبقا لميزانية صندوق الضمان فى ١٢ من مايو سنة ١٩٥٢ يقف تحصيل الرسوم سالفة الذكر ويصفى صندوق الضمان نهائيا .

مادة ٨٨ — استثناء من أحكام البند (٥) من المادة ٣٦ يجوز للجنة البورصة قبول الوسطاء والمندوبين الرئيسيين المقيدين فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ كمياومين دون تأدية امتحان جديدة .

مادة ٨٩ — استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة ١٧ والمادة ٢٣ يجوز للسماسرة غير المصريين المقيدين بالبورصة وقت العمل بهذه اللائحة الاستمرار فى مزاولة أعمالهم .

مادة ٩٠ — استثناء من أحكام البند (١) من المادتين ٣٦ و٤٦ من هذه اللائحة يجوز للمياومين والوسطاء والمندوبين الرئيسيين غير المصريين المقيدين بالبورصة وقت العمل بهذه اللائحة الاستمرار فى مزاولة أعمالهم .

مادة ٩١ — تستمر لجنة البورصة القائمة الآن فى أداء وظيفتها ويجرى فى الأسبوع الرابع من شهر يناير سنة ١٩٥٦ انتخاب أعضاء اللجنة طبقا للمادة (٣) .

مادة ٩٢ — استثناء من أحكام المادة ٢٨ ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه والقوانين المعدلة له تعفى لمدة سنة من تاريخ العمل بهذه اللائحة بيوت السمسرة من النسبة المقررة للمصريين ومجموع مرتباتهم .

مذكرة إيضاحية

سبق أن وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٨ من يونيه سنة ١٩٥٥ على اقتراح الوزارة بشأن إعادة فتح بورصة عقود القطن بالاسكندرية ابتداء من ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

ونظرا إلى أنه يهم الوزارة توفير الضمانات التى تكفل حسن سير التعامل فى السوق وتلافى الأخطاء التى كانت سببا فى انهيارها فى الماضى .

ورغبة فى تنسيق العمـــل بالبورصة والتوفيق بين أحكامها وأحكام اللائحة المعمول بها فى بورصة ليفربول .

لذا فقد رأت الوزارة إعادة صياغة اللائحة الحالية مراعية فى ذلك الدقة فى التعبير من الناحية الفنية ، كما رأت إدخال التعديلات اللازمة لتحقيق الأهداف المشار إليها وهى :

(١) تنص المادة ٢ من اللائحة الحالية على تشكيل لجنة البورصة من خمسة عشر عضوا من بينهم ثمانية من السماسرة وأربعة من الأعضاء المنضمين وثلاثة يعينهم وزير المالية والاقتصاد .

وقد رؤى حفظا للتوازن بين السماسرة والأعضاء المنضمين والحكوميين تعديل النص بحيث يكون عدد السماسرة ٧ فقط والأعضاء المنضمين ٥ على أن يظل عدد الثلاثة الحكوميين كما هو الآن.

(٢) تشترط المادة الثالثة من اللائحة الحالية فيمن يرشح نفسه لعضوية لجنة البورصة أن يكون قد أمضى سنتين بصفة سمسار أو عضو منضم وقد رؤى حذف هذا الشرط لتيسير دخول العناصر الصالحة فى لجنة البورصة ممن لا يتوافر فيهم هذا الشرط .

كما رؤى تعديل تشكيل لجنة فرز الأصوات بحيث تكون برئاسة رئيس لجنة البورصة وبمعاونة عضوين أحدهما من السماسرة والآخر من الأعضاء المنضمين وذلك دون حاجة إلى اشراك عضو من الأعضاء الذين يعينهم وزير المالية .

(٣) تنص المادة ٦ على أنه يجوز إعادة انتخاب رئيس لجنة البورصة سنويا دون قيد ما الأمر الذى أدى إلى انتخاب نفس الرئيس مدة تزيد على الثلاثين عاما .

ولما كان من المصلحة العامة تجديد هذا العنصر ، لذا رؤى أن يرشح أعضاء اللجنة ثلاثة من أعضاء البورصة يعين وزير المالية والاقتصاد الرئيس من بينهم على ألا يجوز إعادة انتخابه لأكثر من سنتين متتاليتين .

(٤) وتنص الفقرة الأخيرة من المادة ٧ على أنه عند غياب الرئيس يقـــوم مقامه فى جميع اختصاصاته نائب الرئيس . وعند غياب هذا الأخير أكبر الأعضاء سنا مما قد يترتب عليه أن يكون الرئيس من بين الأعضاء المنضمين أو السماسرة أو الحكوميين .

ولما كان السماسرة هم الأعضاء العاملين بالبورصة وأكثر الأعضاء خبرة بشئونها . لذلك رؤى

أن يقوم برئاسة اللجنة عند غياب نائب الرئيس أكبر الأعضاء السماسرة سنا .

(٥) تشترط المادة العاشرة من اللائحة الحالية فى السماسرة الذين تستكمل من بينهم اللجان أن يكونوا قد زاولوا أعمالهم مدة سنتين . وقد رؤى حذف هذا الشرط للحكمة ذاتها التى من أجلها حذف الشرط المماثل فى المادة الثالثة .

كذلك حذف نفس الشرط الوارد فى المادة ١١ فى حالة غياب عضو لجنة البورصة من حضور الجلسات (مادة ١١) .

(٦) تنص المادة ١٣ من اللائحة الحالية على حق وزير المالية فى أن يفرض على السماسرة عدم إجراء أية عملية من عمليات البيع والشراء والنقل والموازنة إذا لم يقم العميل بدفع تأمين يحدده الوزير ولا يقل عن ١٠٪ من قيمة العملية موضوع العقد .

وقد رؤى تعديل هذا النص بحيث يكون من الضرورى أداء تأمين عن كل عملية وترك تحديد قيمته لقرار يصـــدر من وزير المالية والاقتصاد كما رؤى وضع حد أقصى لمبلغ التأمين بحيث لا يتجاوز ٣٠٪ من قيمة كل عملية . وفى هذا نوع من الضمان للمتعاملين حتى لا يرهقوا بتأمين قد يبالغ فى تقديره .

كما رؤى الاكتفاء بإلزام العميل بتكملة التأمين متى نقص بمقدار ٥٠٪ وذلك بدلا من ٧٥٪ كما هو وارد فى اللائحة الحالية (مادة ٢٧ من المشروع) .

(٧) تجيز المادة ١٤ من اللائحة الحالية للجنة البورصة ولوزير المالية والاقتصاد فى الظروف الاستثنائية تعيين شروط أذون التسليم وإجراء تصفية المراكز الآجلة .

ونظرا إلى خطورة إجراء تصفية المراكز الآجلة لتعلقه باقتصاديات البـــلاد ، لذلك رأت الوزارة أنه لايجوز إجراء التصفية إلا بقرار من مجلس الوزراء (مادة ١٢) .

(٨) تقضى المادة ١٧ من اللائحة الحالية بضرورة إجراء امتحان للطوائف المشتغلة فى البورصة دون تحديد اللغة التى يجرى بها الامتحان فى مختلف المواد واقتصرت على إجراء الامتحان فى المعلومات العامة باللغة العربية .

ورغبة فى تمصير هذا المرفق رؤى النص على إجراء الامتحان عامة باللغة العربية كما أضيفت فقرة جديدة لإعفاء العناصر الممتازة التى شغلت وظائف فنية لها صلة وثيقة بأعمال البورصة فى الامتحان للافادة من خبرتها .

كما رؤى إعطاء الحق لمن رفض طلبه أن يجدده وذلك دون التقيد بميعاد السنة المنصوص عليه فى اللائحة الحالية (مادة ١٥) .

(٩) تنص المادة ١٩ من اللائحة الحالية على الشروط الواجب توافرها فيمن يقبل سمسارا ، ونظرا إلى أنه قد نص على إعفاء العناصر الممتازة التى شغلت وظائف فنية لها صلة وثيقة بأعمـال البورصة . لذا فقد رؤى تحديد مدد كافية لتوافر شرط التمرين لـكل منها .

ولما كان قد تبين من التجارب عدم كفاية مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه كرأس مال للسمسار لمواجهة ما قد ينشأ من التزامات ولدرء الأخطار التى قد تتعرض لها السوق . لذا رؤى رفع رأس مال بيت السمسرة إلى ١٥٠٠٠ جنيه وأن يكون موجودا لدى السمسار نقدا مبلغ ٥٠٠٠ جنيه على الأقل فى شركات التوصية (مادة ١٧) .

(١٠) تنص المادة ٢١ من اللائحة الحالية على ضرورة موافقة أربعة أخمـــاس أعضاء لجنة البورصة الحاضرين بشرط ألا يقلوا عن عشرة لقبول من يرغب قيد اسمه فى إحدى الطوائف المشتغلة بالبورصة الأمر الذى كان سببا فى خلق الصعوبات أمام المرشحين المصريين .

ورغبة فى تمصير هذا المرفق الهام فقد رؤى الاكتفاء بموافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين لقبول المرشح أو رفضه بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن عشرة أعضاء (م ١٩) .

ونصت المادة ٢٢ من اللائحة الحالية على أن التظلم الذى يرفعه من رفضت لجنة القبول طلبه لا يقبل إلا فى حالة عدم مراعاة الإجراءات الشكلية .

ولما كان النص بصورته هذه يسلب لجنة الاستئناف المختصة بنظر هذه التظلمات كل سلطة فى هذا الشأن وفى الوقت ذاته يسد باب الأمل أمام من رفض طلبه ، لهذا رؤى حذف هـذا القيد وجعل اختصاص لجنة الاستئناف مطلقا فى بحث هذه التظلمات (م ٢٠) .

(١١) أطلقت المادة ٢٤ من اللائحة الحالية حق السماسرة فى إنشاء فروع أو مكاتب فرعية دون تحديد عددها .

وقد رؤى تحديد الفروع والمكاتب الجائز إنشاؤها بخمسة وذلك لإمكان مراقبة أعمالها وحساباتها ولتركيز العمليات فى عدد محدد من المكاتب (م ٢٢) .

(١٢) ولما كانت المادة ٢٥ من اللائحة الحالية تنص على أن يعتبر رأس المال موجودا بصورة نقدية إذا كان بعضه نقدا وبعضه الآخر أوراقا مالية من الدرجة الأولى فقد رؤى حذف هذا النص لتفادى الدخول فى اشكالات حول تقدير درجة الأوراق المالية وقيمتها .

(١٣) ولما كان العمل قد جرى على أن بعض السماسرة يمسكون حساباتهم بلغة أجنبية . وفى هذا ما ينافى القواعد المرعية فى البلاد من ضرورة احترام اللغة القومية لها .

لهذا رؤى إلزام السماسرة بمسك حساباتهم جميعا باللغة العربية (م ٢٤) .

وكانت المادة ٢٦ من اللائحة الحالية تنص على أنه إذا بدا للجنة البورصة أن فى مركز أحد السماسرة خطرا على البورصة جاز لها بطريقة الاقتراع السرى أن تقرر بأغلبية ثلثى أعضائها إجراء مراجعة غير عادية لحالته أو مطالبته بتقديم ضمان .

وقد رؤى العدول عن اشتراط أغلبية خاصة لاصدار هذا القرار لعدم وجود مبرر لهـا والاكتفاء بأغلبية الاصوات (م ٢٥ من المشروع) .

(١٤) رغبة فى الحد من المنافسة غير المشروعة بين السماسرة وتوفير العمل لجميع أفراد هذه

الطائفة وتشجيع العناصرة الجديدة . رؤى اضافة نص جديد يجيز لوزير المالية والاقتصاد تعيين حد أقصى لمركز العميل لدى بيت السمسرة وذلك لتفادى احتكار بعض بيوت السمسرة للجانب الأكبر من عمليات السوق . كما رؤى أن يحظر على بيت السمسرة أن يكون من بين شركائه الموصيين أكثر من عضوين منضمين ومنع العضو المنضم كذلك من أن يكون شريكا فى أكثر من بيتين من بيوت السمسرة . وفى هذا حد من سيطرة بيوت تصدير القطن أو التجار على السماسرة (م ٣٢) .

(١٥) ولما كان السمسار ممنوعا أصلا من إجراء أية عملية لحسابه الخاص فقد اقتضى الأمر أيضا منعه من القيام بعمليات يكون أحد أقاربه اللصيقين به طرفا فيها . ودفعا لكل مظنة رؤى سريان هذا الحظر على زوجته وأقاربه واصهاره إلى الدرجة الرابعة (م ٢٦) .

(١٦) وتمشيا مع الرغبة فى تمصير هذا المرفق رؤى وضع نص خاص يحدد نسبة للمصريين الواجب استخدامهم بجعلها ٧٥ ٪ من مجموع المستخدمين وأن لا تقل الأجور عن ٦٥ ٪ وذلك مع عدم الاخلال بالنسبة المنصوص عليها فى المادة ٩٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ إذا اتخذ أحد بيوت السمسرة شكل إحدى الشركات المنصوص عليها فى هذا القانون إذ يتعين فى هذه الحالة التزام النسبة الاكبر للمصريين بمقتضى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وما يطرأ عليه من تعديلات (م ٢٨) .

(١٧) وحذف نص المادة ٣١ من اللائحة الداخلية لأنه يفتح بابا للتحايل أمام الشركات إذ لا محل للتفرقة فى الحكم بين الشركات والأفراد من حيث ضرورة توافر الشروط اللازمة لقبولهم أعضاء منضمين .

لذلك رؤى حذف هذا النص مما يستتبع ضرورة توافر هذا الشرط فى الشركة نفسها باعتبارها شخصا معنويا .

(١٨) اسوة بضرورة توافر شرط الجنسية المصرية فى السمسار . رؤى وجوب توافر هذا الشرط فى المياومين والوسطاء والمندوبين الرئيسيين (المادتين ٣٦ ، ٤٦) .

(١٩) وكانت حصة الوسيط فى السمسرة كما نصت عليها المادة ٤١ من اللائحة الحالية هى ٣٥ ٪ من السمسرة فرؤى جعل هذه الحصة ٣٥ ٪ من السمسرة عن العملية التى تجرى لحساب عضو منضم و ٣٥ ٪ عن العملية التى تجرى لحساب عميل عادى (م ٤١) .

(٢٠) ورؤى وضع نص فى المشروع يحظر على الوسيط أن يقوم بأية عملية لحساب شريك موصى فى بيت السمسرة المقيد لديه مهما كانت صفة هذا الشريك .

وذلك حتى لا يتخذ بيت السمسرة من الوسيط أداة ومن الشريك الموصى ستارا لتحقيق غرض يتنافى مع أحكام اللائحة وهو الاشتغال لحسابه (م ٤٢) .

(٢١) وتسهيلا على السماسرة فى اتمام مختلف العمليات المنوطة بهم رؤى الترخيص لكل سمسار فى أن يعطى حق التعاقد لوسيط واحد من الوسطاء المقيدين لديه يكون له حق دخول المقصورة لتنفيذ أوامر عملاء السمسار (م ٤٣) .

(٢٢) واشترطت المادة ٤٥ من اللائحة الحالية فيمن يقبل وسيطا أو مندوباً رئيسيا أن يكون قد أمضى مدة سنتين على الأقل مستخدما فى بيت سمسرة أو مدة خمس سنوات فى مصرف أو محل تجارى ، وتيسيراً على من لهم الكفاية فى القيام بهذا العمل وفتحا للباب أمام الشباب المصرى لشغل المراكز الرئيسية فى البورصة عن طريق هذا الباب رؤى خفض المدة الأخيرة إلى ثلاث سنوات تكون قد أمضيت فى وظيفة حكومية أو مصرف أو شركة أو مؤسسة تتصل أعمالها بأعمال البورصة (م ٤٦) .

(٢٣) تجيز المادة ١٢ من اللائحة الحالية لوزير المالية والاقتصاد أن يحدد بقرار منه تقلبات الأسعار فى كل جلسة بحيث لا يزيد تغيير الأسعار يوميا على ٣ ٪ صعودا أو هبوطا على أسعار اقفال الجلسة السابقة .

ونظرا إلى أن المعمول به فى بورصة ليفربول هو تحديد تقلبات الأسعار بالبنس للرطل . لذلك رؤى لتنسيق التعامل بين البورصتين تحديد هذه التقلبات بثلاثة ريالات للعقود طويلة التيلة . ومتوسطة التيلة (م ٥١) .

(٢٤) ونظرا إلى أن صندوق الضمان المنشأ بمقتضى المادة ٥٨ من اللائحة الحالية لم يؤد الفائدة المرجوة فى مواجهة حالات التوقف التى حدثت فى الماضى . لذلك رؤى انشاء صندوقين للتأمين بدلا منه أحدهما خاص بالسماسرة والآخر خاص بالأعضاء المنضمين وجعل الاشتراك فى كل منهما اجباريا ويلتزم السمسار بأن يؤدى إلى الصندوق مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه من رأس ماله والعضو المنضم مبلغ ٣٠٠٠ جنيه وروعى فى تحديد المبلغ الخاص بالعضو المنضم عدم الحد من نشاطه فى المساهمة فى تمويل محصول القطن (المادتين ٥٧ و ٥٨) .

(٢٥) ونصت المادة ٦٨ من اللائحة الحالية على ضرورة عرض المنازعات التى تقوم فى المقصورة والتى تتطلب حلا سريعا على ثلاثة من أعضاء لجنة البورصة الحاضرين فى الجلسة .

ولما كان هذا النص قد يثير اشكالا لعدم بيان من يقوم باختيار هؤلاء الأعضاء إذا زاد عددهم على ثلاثة .

ونظرا لأن هذه المنازعات تتطلب حلا عاجلا ، ولما كانت لجنة الأسعار دائمة الوجود فى المقصورة وذات تشكيل واضح محدد .

لهذا رؤى ان يناط بها القيام بحل هذه المنازعات (م ٦٩) .

(٢٦) يتكون مجلس التأديب فى اللائحة الحالية من أربعة أعضاء من بينهم الرئيس . ولما كان تشكيله على هذا الوجه قاصرا ومعيبا لأنه لم يبين الفئات التى يختار من بينها الأعضاء مما قد يؤدى إلى تشكيله من فئة واحدة . وهذا ما ينافى العدالة لأن مجالس التأديب يلزم أن تكون فردية العدد حتى تصدر قراراتها بالأغلبية ولا يكون هناك مجال للترجيح فى مسائل تتعلق بتوقيع عقوبات تأديبية قد تصل إلى حد الشطب .

لهذا عالج المشروع هذا العيب فنص على تشكيل المجلس من ثلاثة أعضاء منهم رئيس اللجنة وعضو منضم وواحد من الأعضاء الثلاثة الذين يعينهم وزير المالية والاقتصاد .

وواضح أن طائفة السماسرة ممثلة فى هذا المجلس بالرئيس (م ٧٠) .

ولتفادى هذا العيب أيضا فى تشكيل لجنة الاستئناف رؤى جعلها ثلاثية التشكيل برئاسة مستشار الدولة لإدارة الفتوى والتشريع لوزارة المالية والاقتصاد وعضوية سمسار وعضو منضم (م ٨٠) .

(٧) ونظرا إلا أن نص المادة ٧٦ من اللائحة الحالية الخاصة بتشكيل لجنة الاستئناف بوضعه الحالى قد لا يؤدى إلى توافر الشرط الذى يقضى بألا يكون قد سبق لأعضائها الاشتراك فى عضوية الهيئة التى أصدرت القرار المستأنف حيث أن كثيرا ما يشترك كافة أعضاء لجنة البورصة فى اصدار القرارات الأمر الذى يستحيل معه تشكيل لجنة الاستئناف .

لذلك رؤى النص على أنه فى حالة ما إذا كان عدد الأعضاء الذين لم يشتركوا فى إصدار القرار المستأنف غير كاف لتشكيل هيئة الاستئناف يختار الوزير بدلا من عضوى البورصة غيرهما من أعضاء الجمعية العمومية الذين أمضوا عشر سنوات فيها .

(٢٨) رغبة فى القضاء على مخالفات السماسرة بتنازلهم عن جزء من السمسرة بقصد التنافس فيما بينهم . رؤى إنشاء صندوق مشترك خاص بهم وآخر خاص بالوسطاء تتولى اللائحة الداخلية لبورصة العقود بيان أحكامهما على أن توزع حصيلة كل منهما بالتساوى على أفراد طائفة كل منهما .

(٢٩) رؤى النص تحت باب الأحكام الوقتية على بقاء صندوق الضمان الحالى بصفة مؤقتة حتى يسترد أمواله التى تم التصرف فيها بمقتضى مرسوم ٨ مايو سنة ١٩٥٢ .

وخصص له موردان : الأول الرسم المقرر بالمرسوم بقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٢ ورسم آخر قدره جنيهان عن كل ٢٥٠ قنطار يتحمله السمسار .

كما رؤى السماح لغير المصريين من السماسرة والمياومين والوسطاء والمندوبين الرئيسيين بالاستمرار فى مزاولة أعمالهم وكذلك رؤى اعطاء مهلة مدتها سنة لبيوت السمسرة لمراعاة نسبة المصريين الواجب توافرها فى موظفيها .

وتتشرف وزارة المالية والاقتصاد بعرض مشروع القانون باللائحة المرافقة مفرغا بالصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قانون رقم ٤١٨ لسنة ١٩٥٥[(١)]

بفرض رسم استيراد

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بالتدابير المقررة بالأوامر رقم ٥٣ و٨٢ و١٧٠ و١٨٢ و١٨٧ و٣٦١ و٣٦٢ و٣٦٣ و٤٣٦ و٥٥٥ و٥٥٦ المعـــدل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٤ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير المـالية والاقتصاد ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفرض رسم استيراد بواقع ٧٪ من القيمة الإجمالية للبضائع المستوردة مالم يكن قد تم تحويل قيمتها بعملة أجنبية أو بالقيد وحسابات الاتفاقيات أو بعمليات مبادلة تم فيها الاستيراد أوالتصدير قبل العمل بهذا القانون .

ويعين بقرار من وزير المـالية والاقتصاد كيفية تحصيل هذا الرسم وشروط التحويل .

مادة ٢ — لا يسرى هذا الرسم على المطبوعات الثقافية والصحف والمجلات . كما لايسرى على معدات الصناعة والآلات اللازمة لزيادة الإنتاج القومى والمواد الخام الضرورية للصناعة التى تعين بقرار من وزير المالية والاقتصاد ، ولاعلى ما يستورد من مهمات وبضائع لإعادة تصديرها .

مادة ٣ — على وزير المـالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون . وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ١٣ محرم سنة ١٣٧٥ (٣١ أغسطس سنة ١٩٥٥).

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٧ مكرر (ب) الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

مذكرة إيضاحية

رفعت الوزارة إلى مجلس الوزراء اليوم مذكرة مستقلة اقترحت فيها انهاء العمل بنظام حق الاستيراد بالنسبة إلى الاسترلينى والدويتشمارك .

كما رفعت مذكرة أخرى اقترحت فيها خفض ضريبة الصادر على القطن .

ولما كانت ضريبة الصادر على القطن تعتبر من مصادر الإيراد الكبيرة فى ميزانية الدولة ، فان خفضها سيترتب عليه عجز يقتضى الأمر تدبير مورد آخر لمقابلته حتى يمكن مواجهة المصروفات التى تضمنتها الميزانية ، علاوة على الحاجة إلى مواجهة تكاليف شراء حساب حق الاستيراد .

لذلك تقترح وزارة المالية والاقتصاد فرض رسم قدره ٧٪ من القيمة الإجمالية للبضائع المستوردة مالم يكن قدتم تحويل قيمتها بعملة أجنبية أو بالقيد فى حسابات الاتفاقيات أو بعمليات مبادلة إذا كان الاستيراد أو التصدير قد تم بناء على عمليات المبادلة قبل العمل بالقانون المقترح .

وقد استثنى من هذا الرسم المطبوعات الثقافية والصحف والمجلات وكذلك معدات الصناعة والآلات اللازمة لزيادة الانتاج القومى والمواد الخام الضرورية للصناعة التى تعين بقرار يصدره وزير المالية والاقتصاد . وما يستورد من مهمات وبضائع لإعادة تصديرها .

ومما تجدر ملاحظته بأنه فى الوقت الذى يفرض فيه هذا الرسم يتقرر انهاء نظام حق الاستيراد وبالتالى يعفى المستوردون من مصر فى دفع علاوة حق الاستيراد التى وصلت فى بعض الأوقات إلى ١٥٪ بالنسبة للاسترلينى و ١٧٪ بالنسبة للدويتشمارك .

وتتشرف وزارة المالية والاقتصاد برفع هذا المشروع إلى مجلس الوزراء فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه وإصداره .

قانون رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٥٥ [1]

بتعديل دوائر اختصاص محاكم أسيوط والمنيا الابتدائيتين والابتدائيتين الشرعيتين

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بإصدار قانون نظام القضاء والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تفصل محكمة ديرمواس الجزئية عن دائرة اختصاص محكمة أسيوط الابتدائية وتلحق بدائرة اختصاص محكمة المنيا الابتدائية .

مادة ٢ — تفصل محكمة ديرمواس الجزئية الشرعية عن دائرة اختصاص محكمة أسيوط الابتدائية الشرعية وتلحق بدائرة اختصاص محكمة المنيا الابتدائية الشرعية .

مادة ٣ — جميع القضايا المنظورة الآن أمام محكمتى أسيوط الابتدائية والابتدائية الشرعية والتى أصبحت بمقتضى المادتين السابقتين من اختصاص محكمتى المنيا الابتدائية والابتدائية الشرعية تحال بالحال التى هى عليها على هاتين المحكمتين بأوامر تصدرها محكمتا أسيوط لجلسات محددة وبغير مصاريف .

وفى حال غياب أحـــد الخصوم يعلن إليه الأمر مع تكليفه الحضور فى المواعيد العادية ولا يسرى هذا القانون على القضايا المؤجلة للنطق بالحكم فيها بل تحكم فيها المحكمة المنظورة أمامها تلك القضايا .

مادة ٤ — على وزير العدل ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ المحرم سنة ١٣٧٥ (٣١ أغسطس سنة ١٩٥٥) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٧ مكرر (ج) الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

مذكرة إيضاحية

صدر القانون رقم ٥٨٥ لسنة ١٩٥٤ بتعديل الحدود الادارية لمديريتى المنيا وأسيوط . فسلخ مركز ديرمواس من مديرية أسيوط والحقه بمديرية المنيا لقربه من حاضرتها فاقتضى التناسق بين هذا التعديل وبين قواعد الاختصاص القضائى فصل محكمتى ديرمواس الجزئية والجزئية الشرعية عن محكمتى أسيوط الابتدائية والابتدائية الشرعية وإلحاقهما على الترتيب بدائرتى اختصاص محكمتى المنيا الابتدائية والابتدائية الشرعية .

أما عن أمر القضايا المنظورة وقت العمل بهـــذا القانون أمام محكمتى أسيوط الابتدائية والابتدائية الشرعية فانها تحال بحالتها التى تكون عليها وبغير مصاريف على المحكمة التى أصبحت بمقتضى أحكام هذا القانون مختصة بنظرها . إلا أن تكون هذه القضايا قد تمت فيها المرافعة وأجلت للنطق بالحكم فيها قبل نفاذ هذا القانون فان المحكمة التى تولت نظرها هى التى تحكم فيها .

وتتشرف وزارة العدل بعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء بعد إفراغه فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه واصداره .

قانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ (١)

لتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمنلوجات والاسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصـــادر فى ١٧ من نوفمبر ســنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الارشاد القومى ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـــ تخضع للرقابة الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والمسرحيات والمنلوجات والأغانى والأشرطة الصوتية والاسطوانات أو ما يماثلها وذلك بقصد حماية الآداب العامة والمحافظة على الأمن والنظام العام ومصالح الدولة العليا .

مادة ٢ ـــ لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الارشاد القومى :

(أولا) تصوير الأشرطة السينمائية بقصد الاستغلال .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٧ مكرر (د) الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

(ثانيا) تسجيل المسرحيات أو الأغانى أو المنلوجات أو ما يماثلها بقصد الاستغلال .
(ثالثا) عرض الأشرطة السينمائية أو لوحات الفانوس السحرى أو ما يماثلها فى مكان عام .
(رابعا) تأدية المسرحيات أو الأغانى أو المنلوجات أو ما يماثلها فى مكان عام .
(خامسا) إذاعة المسرحيات أو الأغانى أو المنلوجات أو ما يماثلها .
(سادسا) بيع الأشرطة الصوتية أو الاسطوانات أو ما يماثلها أو عرضها للبيع .
(سابعا) تصدير المصنفات المبينة فى الفقرات السابقة إذا كان قد تم تصويرها أو انتاجها أو تسجيلها فى مصر .

مادة ٣ — يشمل الترخيص الوارد فى البند أولا من المادة الثانية الترخيص بتسجيل ما تضمنه سيناريو الفيلم من مصنفات خاضعة للرقابة وفى البند ثانيا الترخيص بتأدية وإذاعة المصنف المرخص بتسجيله و بيع المصنف المسجل وفى البند ثالثا الترخيص بتأدية وإذاعة ما يتضمنه المصنف المرخص بعرضه من مصنفات خاضعة للرقابة .

مادة ٤ — (ا) يطلب الترخيص بخطاب مسجل بعلم الوصول .

(ب) يجب على السلطة القائمة على الرقابة أن تبت فى طلب الترخيص خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب .

ويعتبر الترخيص ممنوحا إذا لم يصدر قرار من هذه السلطة خلال المدة المبينة فى الفقرة السابقة .
وتسرى الأحكام السابقة على طلبات تعديل المصنفات الخاضعة للرقابة ولا يترتب على منح الترخيص أى مساس بحقوق ذوى الشأن المتعلقة بالمصنف المرخص به .

مادة ٥ — يسرى الترخيص لمدة سنة من تاريخ صدوره بالنسبة إلى التصوير أو التسجيل ولمدة عشر سنوات بالنسبة إلى العرض أو التأدية أو الاذاعة ويجوز للسلطة القائمة على الرقابة أن تحدد الجهات التى يعمل فيها بالترخيص ولمدة شهر بالنسبة إلى التصدير ولا يسرى إلا بالنسبة للدولة أو الدول المبينة فيه .

مادة ٦ — يجوز لذوى الشأن أن يتقدموا بطلب لتجديد الترخيص لمدة أخرى قبل انتهاء المدة المحددة فى المادة السابقة بثلاثين يوما على الأقل ويجب على السلطة القائمة على الرقابة أن تفصل فى هذا الطلب قبل نهاية مدة الترخيص بخمسة عشر يوما وإلا اعتبر الترخيص مجددا لمدة أخرى مساوية لمدته السابقة .

مادة ٧ — لا يجوز للمرخص له :

(أولا) إجراء أى تعديل أو تحريف أو إضافة أو حذف بالمصنف المرخص به .
(ثانيا) استعمال ما قررته السلطة القائمة على الرقابة استبعاده من المصنف المرخص به فى الدعاية له .

مادة ٨ — يجب على المرخص له :

(أولا) أن يذكر رقم وتاريخ الترخيص فى جميع الاعلانات التى تصدر عن المصنف المرخص به .

(ثانيا) أن يطبع ترخيص عرض الاشرطة السينمائية على شريط خاص لا يقل طوله عن خمسة أمتار للأشرطة مقاس ٣٥ مم إذا زاد وزنها على ١٠ ك . ج أو على مترين بالنسبة لجميع المقاسات والأوزان الاخرى .

(ثالثا) أن يطبع على لوحات الفانوس السحرى رقم وتاريخ الترخيص بالعرض فى مكان ظاهر منها .

(رابعا) أن يطبع رقم وتاريخ الترخيص بالتسجيل مع اسم الاسطوانة على الاسطوانة نفسها .

(خامسا) أن يعرض شريط الترخيص بعرض الأشرطة السينمائية قبل عرض اسم الفيلم مباشرة .

مادة ٩ — يجوز للسلطة القائمة على الرقابة أن تسحب بقرار مسبب الترخيص السابق إصداره فى أى وقت إذا طرأت ظروف جديدة تستدعى ذلك ولها فى هذه الحالة إعادة الترخيص بالمصنف بعد إجراء ما تراه من حذف أو إضافة أو تعديل دون تحصيل رسوم .

مادة ١٠ — تفرض رسوم على كل ما يخضع للرقابة طبقا لأحكام هذا القانون ويصدر قرار من وزير الارشاد القومى بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد بتحديد الرسوم المستحقة عن فحص المصنف المطلوب الترخيص به وعن منح الترخيص وعن تجديده .

مادة ١١ — تعفى من الرسوم المصنفات الخاضعة للرقابة التى تقدم عنها طلبات الترخيص من :

(ا) الجهات الحكومية .
(ب) المجالس البلدية ومجالس المديريات .
(ج) المؤسسات العامة .

مادة ١٢ — يجوز التظلم من القرارات التى تصدرها السلطة القائمة على الرقابة إلى لجنة تشكل من:

(١) مدير عام مصلحة الاستعلامات أو من يندبه لذلك ... ... رئيسا
(٢) مندوب من مجلس الدولة يندبه رئيس إدارة الفتوى والتشريع المختصة } أعضاء
(٣) رئيس نقابة السينمائيين أو من يختاره مجلس النقابة ... ... }

مادة ١٣ — يرفع التظلم إلى اللجنة مبينا فيه موضوع القرار المتظلم منه وأسباب التظلم فى مدى أسبوع على الأكثر من تاريخ إبلاغ المتظلم بالقرار بكتاب موصى عليه مشفوعا بالمستندات والأدلة المؤيدة لوجهة نظره وبالإيصال الدال على دفع مبلغ التأمين الذى يحدد بقرار يصدره وزير الإرشاد القومى ويرد هذا المبلغ إذا صدر قرار اللجنة بالموافقة على جميع طلبات المتظلم

ويجوز أن يحضر المتظلم اجتماعات اللجنة أو ينيب عنه محاميا فى ذلك أو أن يقـــدم لها مذكرات مكتوبة .

ويجوز للجنة أن تستدعى من تشاء من موظفى السلطة القائمة على الرقابة لمناقشتهم فى موضوع التظلم أو أن تكلف خبيرا بوضع تقرير على نفقة المتظلم ويجب عليه فى هذه الحالة أن يودع مبلغاً تحدده اللجنة بخزينة مصلحة الاستعلامات بصفة تأمين لأتعاب الخبير ولا تلزم بما يرد فى تقريره .

مادة ١٤ — يجب على اللجنة أن تفصل فى موضوع التظلم خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ ورود التظلم اليها وتصدر قراراتها بالأغلبية وتكون قراراتها نهائية وتبلغ إلى أصحاب الشأن بكتاب موصى عليه .

مادة ١٥ — يعاقب كل من صور شريطا سينمائيا بقصد الاستغلال بدون ترخيص بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل من عرض أى مصنف من المصنفات المنصوص عليها فى البند ثالثا من المادة الثانية من هذا القانون بدون ترخيص وفى هذه الحالة يعاقب بالعقوبات ذاتها كل من موزع المصنف ومستأجره ومدير المكان العام الذى يعرض به .

مادة ١٦ — يعاقب كل من خالف أحكام الفقرات ثانياً ورابعاً وخامساً وسادساً من المادة الثانية بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويجوز الحكم بمصادرة المصنف موضوع المخالفة ويعاقب بالعقوبة ذاتها مدير المكان العام الذى سجلت أو أديت أو أذيعت أو بيعت أو عرضت للبيع فيه المصنفات الخاضعة للرقابة .

مادة ١٧ — يجوز فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين الحكم بغلق المكان العام مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر ومصادرة الأدوات والأجهزة والآلات التى استعملت فى ارتكاب المخالفة .

ويجوز بعـــد إثبات المخالفة وتحرير المحضر اللازم وقف التصوير أو التسجيل أو العرض أو التأدية أو الإذاعة أو البيع بالطريق الإدارى مع ضبط موضوع المخالفة وترفع الدعوى فى هذه الحالة إلى محكمة المواد الجزئية الواقع فى دائرتها المكان العام خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الوقف ويفصل فيها على وجه السرعة .

مادة ١٨ — يعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا ويترتب على الحكم بالإدانة فى مخالفة أحكام المادة الثامنة اعتبار الترخيص ملغى .

مادة ١٩ — يصدر وزير الإرشاد القومى قرارا بتعيين الموظفين المختصين بتنفيذ أحكام هذا القانون ويكون لهم صفة مأمورى الضبط القضائى كما يكون لهم الحق فى دخول الأماكن العامة للتحقق من تنفيذ هذه الأحكام .

مادة ٢٠ — تفصل السلطة القائمة على الرقابة فى طلبات الترخيص أو تجديد الترخيص التى تقدم إليها عن مصنفات لم تكن خاضعة قبلا للرقابة أو رخص بها من الجهات المختصة قبل صدور هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذه ، ويجوز خلال هذه المدة عرض هذه المصنفات أو تأديتها أو إذاعتها أو عرضها للبيع ما لم تصدر السلطة القائمة على الرقابة قرارا يحرم ذلك بالنسبة لها وفى هذه الحالة يجب أن يوقف العرض أو التأدية أو الاذاعة أو البيع فورا إلى أن يبت فى طلب الترخيص .

مادة ٢١ — يلغى كل حكم يخالف هذا القانون .

مادة ٢٢ — على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ولوزير الإرشاد القومى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ المحرم سنة ١٣٧٥ (٣١ أغسطس سنة ١٩٥٥) .

مذكرة إيضاحية

أخذا بما يجرى عليه العمل فى جميع الدول من بسط رقابة الدولة على المواد الفنية البصرية والسمعية . ونظرا لما لها من أثر كبير فى نفوس المشاهدين والمستمعين ولهبوط المستوى الفنى لبعض الأغانى والمنلوجات والأفلام السينمائية والاسطوانات والمصنفات الفنية الأخرى ولقصور الأحكام القانونية التى أوردتها لائحة التياترات الصادرة فى ١٩١١/٧/١٢ وعدم كفايتها للإحاطة بكافة أحكام الرقابة وعجزها عن مسايرة التطور ورغبة من وزارة الإرشاد القومى فى رفع المستوى الفنى للمصنفات التى تخضع للرقابة وفى تمكين السلطة القائمة عليها من خلق رقابة واعية رشيدة متطورة فقد رأت الوزارة استصدار القانون المرافق وهو يقوم على المبادىء التالية :

(أولا) تحديد الغرض من الرقابة بحماية الآداب العامة والمحافظة على الأمن والنظام العام ومصالح الدولة العليا .

(ثانياً) عدم تدخل الرقيب فى مرحلة إعداد المصنف إلا فى الحالات التى يتكلف فيها هذا الإعداد مصاريف باهظة قد تضيع على طالب الترخيص إذا مارفضت الرقابة إخراجه إلى الجمهور .

(ثالثا) حلول بعض التراخيص محل البعض الآخر فى الحالات التى يتفق فيها ذلك مع الأغراض المقصودة من هذا القانون .

(رابعا) تحديد مدة للفصل فى طلبات منح الترخيص أو تجديده وتحديد مدة أخرى لاعتبار الترخيص ممنوحا أو مجددا إذا لم تعترض فيها الرقابة على ذلك .

(خامسا) تحديد مدة لسريان الترخيص بحيث يكفل للرقابة الاتصال فى مدة معقولة بالمصنفات المرخص بها .

(سادسا) جواز سحب التراخيص إذا طرأت ظروف جديدة تستدعى ذلك .

(سابعا) جواز التظلم من قرارات الرقابة أمام لجنة استثنائية .

(ثامنا) وضع مواعيد قصيرة للفصل فى الدعاوى والمعارضات الناشئة عن تطبيق هذا القانون ووضع عقوبات مشددة لمن يخالف أحكامه .

وتقرر المادة الأولى منه مبدأ الرقابة نفسه والغاية منها وتحدد على سبيل التمثيل المصنفات الخاضعة للرقابة .

والأغراض المقصودة من الرقابة هى المحافظة على الامن والنظام العام وحماية الآداب العامة ومصالح الدولة العليا .

وأثر الامن والنظام العام والآداب معروف ، أما ماقصده المشرع من مصالح الدولة العليافهو ما يتعلق بمصلحتها السياسية فى علاقاتها مع غيرها من الدول .

كما تحدد المادة الثانية من القانون الحالات التى يجب الحصول فيها على ترخيص سابق من وزارة الارشاد القومى .

وتنص الفقرة الاولى منها على تصوير الاشرطة السينمائية بقصد الاستغلال أى بقصد تحقيق الربح من عرض الشريط السينمائى على الجمهور ، ويخرج من حكم هذه الفقرة الافلام التى يصورها الافراد أو السياح أو الافلام الثقافية وما يماثل ذلك من أشرطة سينمائية لا يقصد من تصويرها الاستغلال .

وتنص الفقرة الثانية على تسجيل الاغانى والمنولوجات أو المسرحيات أو مايماثلها بقصد الاستغلال . ويقصد بالتسجيل الصوتى بأى وسيلة من الوسائل كما أن معيار الخضوع للرقابة هو قصد الاستغلال وبذلك يخرج من نطاق هذه الفقرة التسجيل الذى لايقصد به ذلك .

وتنص الفقرة الثالثة على عرض الاشرطة السينمائية أو لوحات الفانوس السحرى أو ما يماثلها فى مكان عام . والرقابة فى هذه الحالة أوسع من الرقابة المنصوص عليها فى الفقرات السابقة ذلك لان فى خروج المصنف الخاضع للرقابة من مرحلة التحضير والاعداد إلى حيز العرض مايجعله أكثر خطرا إذا ماتضمن أى مخالفة للآداب العامة أو النظام العام .

ولذلك يجب الحصول على ترخيص بالعرض مادام سيتم فى مكان عام سواء قصد بهذا العرض الاستغلال أم لم يقصد منه ذلك . ويخرج من نطاق هذه الفقرة العرض الذى يتم فى الاماكن الخاصة كالمنازل .

وتنص الفقرة الرابعة على تأدية الأغانى أو المنولوجات أو المسرحيات أو ما يماثلها فى مكان عام والتأدية تشمل الغناء أو الالقاء أو التمثيل حسب الاحوال أو ما يماثل ذلك من أعمال تستتبع إيصال المصنف إلى سمع الجمهور أو بصره فى مكان عام .

ويخرج من نطاق هذه الفقرة التأدية التى تتم فى الحفلات التى تقام فى الاماكن الخاصة كالافراح التى تقام فى المنازل .

وتنص الفقرة الخامسة على إذاعة المسرحيات أو الاغانى أو المنولوجات أو مايماثلها ويقصد بالإذاعة الإذاعة عن طريق اللاسلكى أو عن طريق إدارة اسطوانات تتضمن المصنف الخاضع للرقابة عن طريق ميكروفون أوالغناء المباشر فى ميكروفون سواء كان ذلك فى مكان عام أوفى مكان خاص ما دامت الاذاعة ستصل إلى الجمهور ولا يوجد تعارض بين حكم هذه الفقرة وأحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩ والخاص بمكبرات الصوت إذ أن الترخيص الذى يصدر من المحافظة أوالمديرية بناء على أحكام هذا القانون هو الترخيص باستعمال أو تركيب مكبرات الصوت لأغراض محددة . أما الترخيص بالاذاعة بناء على أحكام القانون المرافق فهو ترخيص موضوعى يتضمن الترخيص بموضوع الاذاعة نفسها ويجب الحصول مع ذلك على ترخيص باستعمال المكبر طبقا لأحكام القانون الخاص باستعمال مكبرات الصوت .

وتنص الفقرة السادسة من هذه المادة على بيع الأشرطة الصوتية أو الاسطوانات أو مايماثلها أو عرضها للبيع وتخضع لهذه الفقرة الأغانى والمنولوجات والمسرحيات وما يماثل ذلك إذا ماتم اعدادها وتحضيرها وإخراجها فى صورة مصنفات مسجلة دون الحصول على ترخيص بما تتضمنه سواء أتم هذا الإعداد فى مصر ولم يرخص بتسجيله أم أعد فى الخارج واستورد بقصد بيعه فى مصر .

ولما كانت من بين الأغراض التى هدف إليها القانون حماية سمعة البلاد ومصالحها العليا فقد نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على وجوب الحصول على ترخيص عند تصدير أى من المصنفات المذكورة فى الفقرات السابقة إذا كان قد تم تصويرها أو انتاجها أو تسجيلها فى مصر ولا تفرقة هنا بين مصنف وآخر فسواء قصد بتصديره الاستغلال فى الخارج أم قصد بذلك الاستعمال الشخصى أو غرض آخر . ففى كل هذه الحالات يخضع المصنف للرقابة عند تصديره .

وقد تبين أنه سيترتب على تنفيذ المادة الثانية من القانون أن تزدوج الترخيصات أو تتعدد دون موجب لذلك فى بعض الحالات . فقضت المادة الثالثة بأن يتضمن الترخيص الصادر عن تصوير الأشرطة السينمائية بقصد الاستغلال ـ الترخيص كذلك بتسجيل مايتضمنه سيناريو الفيلم من مصنفات خاضعة للرقابة كالأغانى مثلا وسواء كان التسجيل بغرض الاذاعة للمصنف المسجل أثناء عرض الفيلم أم كان بغرض استغلاله بطريقة أخرى فإن الترخيص بالتصوير يتضمنه .

وتقضى الفقرة الثانية بأن الترخيص بتسجيل أى من المصنفات الواردة فى الفقرة الثانية من المادة الثانية يشتمل على الترخيص بتأدية أو اذاعة المصنف المرخص بتسجيله كما يتضمن الترخيص ببيع المصنف المسجل ويبرر ذلك أن الترخيص بالتسجيل يقصد به استغلال المصنف المسجل بعد ذلك ، ويقصد بهذه الفقرة أن يجوز للمغنى أن يؤدى الأغنية المرخص بتسجيلها مثلا فى مكان عام أو أن يذيعها باللاسلكى أو أن تذاع من اسطوانة على الجمهور أو تباع هذه الاسطوانة للجمهور .

وتنص الفقرة الثالثة على أن الترخيص بالعرض المنصوص عنه فى الفقرة الثالثة من المادة الثانية يتضمن الترخيص كذلك بتأدية أو إذاعة ما يتضمنه المرخص بعرضه من مصنفات خاضعة

للرقابة فيجوز للمغنى بناء على هذه الفقرة أن يؤدى الأغانى والمنلوجات التى يتضمنها الفيلم إذا مارخص بعرضه فى مكان عام أو أن يذاع الفيلم نفسه أو ما يتضمنه من الأغانى والمنلوجات أو ما يماثلها عن طريق اللاسلكى أو عن طريق مكبر الصوت إذا مارخص باستعماله .

وواضح أن أحكام المادة السابقة لاتحتاج لترتيبها إلى قرار من السلطة القائمة على الرقابة بل تترتب بحكم القانون .

وتنص المادة الرابعة على أن يطلب الترخيص بخطاب مسجل بعلم الوصول وأنه يجب على السلطة القائمة على الرقابة أن تبت فى طلب الترخيص خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب .

وعلى اعتبار الترخيص ممنوحا إذا لم يصدر قرار من هذه السلطة خلال المدة المبينة فى الفقرة السابقة . كما تنص على أن تسرى الأحكام على طلبات تعديل المصنفات الخاضعه للرقابة .

ونظرا لما قد يثور من نزاع على الملكية الأدبية أو الفنية أو حق استغلال المصنف المرخص به مما قد تقحم فيه السلطة القائمة على الرقابة أو يستند فى جسمه على الترخيص الصادر منها مع أن المقصود بهذا الترخيص مجرد السماح بعمليات معينة لمصنفات محددة دون بحث فى مدى الحقوق التى تتعلق بها فقد نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أنه لايترتب على منح الترخيص أى مساس بحقوق ذوى الشأن المتعلقة بالمصنف المرخص به .

وقد وضعت هذه المادة بحيث توفق بين حق طالب الترخيص فى استصداره ، ومعرفة قرار الرقابة بالرفض فى مدة معقولة وبين حق الدولة فى الرقابة وضرورة منح الموظفين المختصين فسحة من الوقت تسمح لهم بأداء واجباتهم خصوصا إذا لوحظ تعدد المصنفات التى تخضع للرقابة وتعدد العمليات التى تراقب بناء على أحكام هذا القانون .

ونظرا للتطور السريع للحوادث ولتغير الظروف التى قد يصدر فيها الترخيص بحيث يعتبر مخالفا للآداب العامة والنظام العام ما لم يكن كذلك من قبل فقد حددت المادة الخامسة من القانون مدة سريان الترخيص .

فحددت مدة سنة لسريان الترخيص بالتصوير أو التسجيل من تاريخ صدوره ويحقق هذا التحديد غرضا آخر للمرخص له على سرعة القيام بالتصوير أو التسجيل .

كما نصت على سريان الترخيص بالعرض أو التأدية أو الاذاعة لمدة عشر سنوات من تاريخ صدوره ، كما أجازت للسلطة القائمة على الرقابة أن تحدد الجهات التى يعمل بها فيه . وعلى سريان الترخيص بالتصوير لمدة شهر من تاريخ صدوره ، ولايسرى هذا الترخيص إلا بالنسبة للدولة أو الدول المبينة فيه وذلك لأن مايتلاءم مع عادات وظروف دولة ما قد لايتلاءم مع عادات وظروف دولة أخرى بحيث يسىء إلى مصلحة البلاد تصدير المصنف إلى غير الدولة أو الدول التى سمح بالتصدير إليها .

وتنص المادة السادسة على أحقية أصحاب الشأن فى التقدم بطلب لتجديد الترخيص كما حددت مدة خمسة عشر يوما يجب فيها على السلطة القائمة على الرقابة أن تبت فى هذا الطلب كما نصت على أن الترخيص يعتبر مجددا إذا مضت المدة السابقة دون أن تعترض على التجديد .

ويجدد الترخيص فى هذه الحالة بموافقة السلطة القائمة على الرقابة على التجديد لمدة مساوية للمدة الأصلية التى يسرى فيها . وقد قصرت المواعيد فى هذه الحالة لسبق عرض المصنف على السلطة القائمة على الرقابة عند الترخيص به لأول مرة .

ونصت المادة السابعة على عدة واجبات على المرخص له وقد قصد بهذه الواجبات تسهيل عمل الموظفين المختصين بالتفتيش عن المصنفات غير المرخص بها من جهة وكفالة العلانية للترخيص من جهة أخرى .

وتنص الفقرة الأولى من هذه المادة بأنه يجب على المرخص له أن يذكر رقم وتاريخ الترخيص فى جميع الاعلانات التى تصدر عن المصنف المرخص به وهذه الفقرة من العموم بحيث تشمل جميع أنواع الاعلانات المطبوعة أو المصورة أو المذاعة أو غيرها .

وتقضى الفقرة الثانية بوجوب طبع ترخيص بعرض الأشرطة السينمائية على شريط لا يقل طوله عن خمسة أمتار للأشرطة مقاس ٣٥ مليمترا والتى يزيد وزنها عن عشرة ك . ج أو عن مترين بالنسبة لجميع المقاسات والأوزان الأخرى .

كذلك أوجبت الفقرة الثالثة على المرخص له أن يطبع على اللوحات الزجاجية للفانوس السحرى رقم وتاريخ الترخيص بالعرض فى مكان ظاهر منها كما أوجبت الفقرة رابعا عليه أن يطبع رقم وتاريخ الترخيص بالتسجيل مع اسم الاسطوانة على الاسطوانة نفسها ومن الواضح أن كل هذه الإجراءات تتم على نفقة المرخص له .

وأوجبت الفقرة الخامسة عرض الترخيص بعرض الأشرطة السينمائية قبل عرض اسم الفيلم مباشرة .

وكذلك نصت المادة الثامنة فى الفقرة الأولى منها على أن لا يجوز للمرخص له اجراء أى تعديل أو تحريف أو حذف أو اضافة فى المصنف المرخص به ويجب تبعا لذلك أن يتم إجراء التصوير أو التسجيل أو العرض أو التأدية أو الاذاعة أو البيع أو التصدير بالحالة التى وافقت عليها السلطة القائمة على الرقابة .

كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على عـــدم جواز استعمال الأجزاء أو الصور التى استبعدتها الرقابة فى الدعاية للمصنف المرخص به ويبرر حكم هذه الفقرة أن نفس الأغراض التى حذفت من أجلها هذه الأجزاء أو الصور وهى عدم عرضها أو اذاعتها أو إخراجها إلى الجمهور بوجه عام يتعارض معها السماح بإجراء ذلك عن طريق الدعاية علاوة على ما فى هـذا العمل من تضليل للجمهور إذ أن المصنف المرخص به لا يتضمن هذه الأجزاء أو الصور وكذلك تخضع

أنواع الاستعمال الأخرى لها للرقابة وفقاً لأحكام هذا القانون ويجب الحصول على ترخيص بها وهذه الفقرة من العموم بحيث تشمل جميع وسائل الإعلان والترغيب التي يمكن أن تستعمل فيها هذه الأجزاء .

ولما كان الترخيص يصدر بعد أن تتأكد الرقابة من أن الشروط التي يتطلبها هذا القانون أو القرارات المنفذة له توافرت وأن المصنف المرخص به لايخالف الآداب العامة أو النظام العام ولا يتعارض مع صالح الدولة العليا أو يعتبر الترخيص ممنوحا أو مجددا إذا مضت المدد المنصوص عليها في المواد ٤ و ٦ من القانون ولما كانت هذه الرقابة للمصنف لاتعدو وتقدير الظروف القائمة مثلا وقت منح الترخيص وقد تتغير هذه الظروف بحيث يصبح المصنف مخالفاً للنظام العام أو الآداب ويفقد كل أو بعض الشروط التي يتطلبها القانون أو القرارات المنفذة له أو أن يخالف المرخص له أحكام المادتين السابقتين والتي تفرض عليه واجبات معينة .

لذلك نصت المادة التاسعة على جواز سحب الترخيص السابق إصداره في أي وقت بقرار مسبب إذا طرأت ظروف جديدة تدعو لذلك — كما أجيز للرقابة أن تعيد الترخيص بالمصنف بعد إجراء ما تراه من حذف أو إضافة أو تعديل في المصنف المرخص به .

ورؤى ألا تحصل رسوم في هذه الحالة نظرا لأنه لم يقدم طلب الترخيص بالمصنف من ذوى الشأن كما أن سحب الترخيص نفسه كان للصالح العام ويحسن أن تتحمل الخزانة ما قد يستحق من رسوم على إعادة الترخيص .

وتنص المادة العاشرة على فرض رسوم على مايخضع للرقابة طبقاً لأحكام هذا القانون كما رخصت في عجزها لوزير الإرشاد القومي بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد أن يصدر قرارا يبين فيه مقدار الرسوم التي تدفع لفحص المصنف أو لمنح الترخيص أو لتجديده .

ونظرا لأن بعض الجهات الحكومية كالمصالح العامة والوزارات والمجالس البلدية والقروية والمؤسسات العامة كالجامعات قد تعد حفلات أو تشترك فيها وقد تستدعي هذه الحفلات إجراء شيء مما يخضع للرقابة دون أن تقصد تحقيق الربح من ذلك ولأن الرغبة في أحكام الرقابة قد اقتضت أن تشمل الرقابة مثل هذه المصنفات رؤى تسهيلا لها أن تعفى الطلبات المقدمة منها من الرسوم (م ١١).

وتنص المادة (١٢) على جواز التظلم من قرارات السلطة الناشئة على الرقابة إلى لجنة تشكل تشكيلا خاصاً يكفل تمثيل هذه السلطة ومجلس الدولة ونقابة السينمائيين ويقدم التظلم إلى اللجنة مبينا فيه موضوع القرار المتظلم منه وأسباب التظلم والمستندات المؤيدة لوجهة نظر المتظلم في مدى أسبوع على الأكثر من تاريخ إبلاغ المتظلم بالقرار بكتاب موصى عليه كما أوصت أن يكون الطلب مصحوباً بما يدل على دفع مبلغ بصفة تأمين ترك لوزير الإرشاد القومي أن يحدده بقرار منه وذلك حتى لاتقدم إلى اللجنة إلا التظلمات الجدية وأوجبت المادة ١٤ أن تفصل في التظلم في مدى ثلاثين يوما من تاريخ وصول التظلم إليها .

كما أجيز للمتظلم حضور اجتماعات اللجنة أو انابة أحد عنه فى ذلك أو تقديم مذكرات مكتوبة لها . ونص على أن من حق اللجنة أن تستدعى من تشاء من موظفى الرقابة لمناقشته فى موضوع القرار المتظلم منه وأن تكلف خبيرا بوضع تقرير على نفقة المتظلم . كما أوجبت عليه فى هذه الحالة أن يودع مبلغاً تحدده اللجنة بصفة تأمين أتعاب الخبير بخزينة مصلحة الاستعلامات .

وتختص اللجنة بتحديد قيمة أتعاب الخبير ولا تلزم بما يرد فى تقريره وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية وتكون نهائية وتبلغ إلى صاحب الشأن بكتاب موصى عليه .

ويرد مبلغ التأمين فى التظلم إذا وافقت اللجنة على جميع طلبات المتظلم .

وتنص المادة (١٥) على عقاب كل من صور شريطا سينمائيا بقصد الاستغلال بدون ترخيص بالحبس بمدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل من عرض مصنفا بالمخالفة لأحكام الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من وزع المصنف ومستأجره ومدير المكان العام الذى عرضت أو أديت أو أذيعت فيه ويقصد بالأمكنة العامة المحلات العامة ودور السينما والمسارح والملاهى وغيرها من الأماكن التى يسمح بدخول الجمهور فيها .

كذلك نصت المادة (١٦) على أن كل مخالفة لأحكام الفقرات ثانيا ورابعاً وخامسا وسادساً من المادة الثانية يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد عن مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين مع جواز مصادرة موضوع المخالفة ويعاقب بنفس العقوبة مدير المكان العام الذى سجلت أو أديت أو أذيعت أو بيعت أوعرضت للبيع فيه المصنفات الخاضعة للرقابة .

كما نصت المادة (١٧) على جواز الحكم بغلق المكان العام مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن شهر فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين ومصادرة الأدوات والأجهزة والآلات التى استعملت فى ارتكاب المخالفة .

ويجوز دائماً عند إثبات هذه المخالفات وقف التصوير أو التسجيل أو العرض أو التأدية أو الاذاعة أو البيع مع ضبط موضوع المخالفة ووضعه فى حرز مغلق يختم بالشمع الأحمر بعد تحرير المحضر اللازم ويوقع على المحضر من قام بإجراء ذلك ويجب أن ترفع الدعوى الجنائية فى هذه الحالة إلى محكمة المواد الجزئية الواقع فى دائرتها المحل العام فى مدى أسبوع على الأكثر من تاريخ الوقف وتفصل المحكمة فى هذه الدعوى فى مدى شهر على الأكثر من تاريخ رفعها إليها .

وتنص المادة (١٨) على أن كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها مصرياً وباعتبار الترخيص كأن لم يكن فى حالة الادانة فى مخالفة أحكام المادة الثامنة .

وتنص المادة (١٩) من القانون على تفويض وزير الإرشاد القومى فى اصدار قرار بتعيين الموظفين المختصين بتنفيذ أحكام هذا القانون كما منحت هؤلاء الموظفين صفة رجال الضبطية القضائية وأباحت لهم دخول المحال العامة للتحقق من تنفيذ هذه الأحكام .

وتنص المادة (٢٠) على حكم وقتى أريد به مواجهة الزيادة الضخمة فى طلبات الترخيص أو تجديد التراخيص الناشئة عن تنفيذ هذا القانون . فحددت مدة ستة أشهر للسلطة القائمة على الرقابة للفصل فى طلبات الترخيص عن مصنفات لم تكن توضع أصلا للرقابة أو طلبات تجديد الترخيص عن المصنفات المرخص بها من الجهات المختصة قبل صدور هذا القانون كما أجازت فى نفس الوقت القيام بالعملية الواجب استصدار الترخيص أو تجديده عنها مالم تحترم الرقابة ذلك وفى هذه الحالة يجب على صاحب الشأن الامتناع فورا عن القيام بهذه العمليات .

وتنص المادة (٢١) على الغاء كل حكم يخالف أحكام هذا القانون وتقضى المادة الأخيرة بأن على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

ولوزير الارشاد القومى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وتتشرف وزارة الإرشاد القومى بعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء بالتفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قانون رقم ٤٣١ لسنة ١٩٥٥ (١)

بتخويل وزير المالية والاقتصاد بإصدار اللائحتين الداخليتين لبورصة البضاعة الحاضرة الأقطان وبذرة القطن

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية .

وعلى المرسوم الصادر فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ باللائحة العامة لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (بورصة ميناء البصل) المعدلة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٥ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٠ مكرر الصادر فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ لوزير المالية والاقتصاد إصدار لائحتين داخليتين لبورصة البضاعة الحاضرة ، أحدها للأقطان ، والأخرى لبذرة القطن تتناولان مالم تنظمه اللائحة العامة لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (بورصـــة ميناء البصل) المشار إليها ، وعلى الأخص المسائل الآتية :

(ا) قسم الأقطان :

أولا ــ الأحكام الخاصة بعملية العقود :

١ ــ تقرير النماذج .

٢ ــ شروط التسليم والتسلم والوفاء وأذون المعاينة .

٣ ــ الغش والأقسام المركبة والطلبات الناشئة عنها ورسومها .

٤ ــ التسويات النهائية .

٥ ــ إجراءات الخبرة واستئنافها وإعادة النظر فيها ورسومها .

٦ ــ إجراءات الخبرة والاستئناف فى أحوال التلف الخارجى والرطوبة ورسومها .

ثانيا ــ الأحكام الخاصة بعمليات البضاعة الحاضرة .

ثالثا ــ الأحكام الخاصة بالقطن العفريته .

رابعا ــ الأحكام الخاصة بالشهادات التمهيدية والأقطان المصحوبة بشهادات ورسومها .

خامسا ــ الأحكام الخاصة بعمليات القطن المشترط فيها تسليم المحطة وعلى الأخص :

١ ــ شروط البيع .

٢ ــ قطع سعر العقود .

٣ ــ الدفع تحت الحساب .

٤ ــ إجراءات التسليم .

٥ ــ أعمال الخبرة واستئنافها وإعادة النظر فيها والرسوم .

٦ ــ الرفض والإبدال والاسترجاع وسحب القطن المرفوض .

٧ ــ الرطوبة الخارجية والرطوبة الداخلية .

٨ ــ العيار .

سادسا ــ مصروفات مكتب مندوب الحكومة .

(ب) قسم البذرة :

أولا ــ الأحكام الخاصة بعمليات العقود :

١ ــ تقرير النماذج .

٢ ــ شروط التسليم والتسلم والوفاء .

٣ — عمليات الخبرة واستئنافها .
ثانيا — الأحكام الخاصة بعمليات البضاعة الحاضرة .
ثالثا — الأحكام الخاصة بعمليات البذرة المشترط فيها تسليم المحطة .
رابعا — الأحكام الخاصة بحيالة ووزن البذرة المبيعة بضاعة حاضرة وتسليم المحطة .

٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٧ المحرم سنة ١٣٧٥ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥) .

مذكرة ايضاحية

نصت المادة ٤٨ من اللائحة العامة لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) على أن تصدر بمقتضى قرارات من وزير المالية والاقتصاد وبعد موافقة مجلس الوزراء لائحتان داخليتان إحداهما لقسم الأقطان والأخرى لقسم البذرة .

ولما كانت جميع القرارات التى تتخذ بشأن البورصة سواء الصادر منها باللائحة الداخلية أو بأى تعديل لها تتطلب السرعة فى إصدارها نظرا لأهمية هذه القرارات بالنسبة لتنظيم العمل بالبورصة ، الأمر الذى لا يمكن توافره بالوضع الحالى للنص الذى يقضى بضرورة الرجوع إلى مجلس الوزراء فى كل حال .

لهذا رؤى استصدار قانون يخول وزير المالية والاقتصاد سلطة اصدار اللائحة الداخلية لبورصة البضاعة الحاضرة سواء للأقطان أو لبذرة القطن .

وتتشرف وزارة المالية والاقتصاد بعرض مشروع القانون المرافق على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى ارتآها مجلس الدولة ، رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قانون رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٥٥ (١)

فى شأن التأثير على أسعار القطن ووضع حد أقصى للمراكز المفتوحة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٢ بوضع حد أقصى للمراكز المكشوفة وبفرض عقوبة على التأثير فى أسعار القطن ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ كل من تسبب بسوء نية فى التأثير على أسعار القطن بقصد رفعها أو خفضها وذلك بنشره أخبار أو إعلانات غير صحيحة أو بترويجه إشاعات غير صحيحة أو بدخوله لهذا الغرض مضارباً فى السوق القطنية أو بقصد احتكار أى صنف من أصناف القطن أو أى استحقاق من استحقاقات سوق العقود ، أو شرع فى ذلك يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات ، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ؛ أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢ ــ لايجوز لأى متعامل فى سوق عقود القطن أن يكون له مركز مفتوح يجاوز خمسة عشر ألف قنطار على استحقاق أو على كل الاستحقاقات مجتمعة ، ويستثنى من ذلك ما يأتى :

(ا) عمليات التغطية التى تعقد فى السوق القطنية ببيع أو شراء عقود مقابل شراء أو بيع كمية مماثلة من الأقطان أو المصنوعات القطنية .

(ب) عمليات الموازنة التى تجرى بين الاستحقاقات المختلفة للعقد الواحد أو بين سوق الاسكندرية وسوق أجنبى إلا إذا حل شهر التسليم .

ويعاقب على مخالفة أحكام هذه المادة بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٣ ــ على السماسرة والتجار والافراد والشركات والهيئات التى تعمل فى تجارة القطن أن يمسكوا دفاتر يبين بها كافة العمليات التى يقومون بها ، وعليهم أن يقدموا عند كل طلب إلى موظفى

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٠ مكرر الصادر فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

وزارة المالية والاقتصاد الذين يندبهم وزيرها ، الدفاتر التى يقضى قانون التجارة أو غيره من القوانين بإمساكها ، والمحررات والوثائق الملحقة بها وأوراق الإيرادات والمصروفات للاطلاع عليها ، ولا تحول المحافظة على سر المهنة دون الاطلاع .

ويتم الاطلاع حيث توجد الدفاتر والأوراق أثناء ساعات العمل العادى وبغير حاجة إلى إعلان سابق ويحرر محضر بذلك .

مادة ٤ — يصدر وزير المالية والاقتصاد القرارات اللازمة لتنظيم وسائل الرقابة على العمليات التى تجرى فى سوق العقود والبضاعة الحاضرة ، والحصول على البيانات الخاصة بها ويعاقب على مخالفة أحكام هذه القرارات بغرامة لا تجاوز ألف جنيه .

مادة ٥ — يعاقب على الإمتناع عن تقديم الدفاتر والأوراق المنصوص عليها فى المادة التالية أو إتلافها قبل انقضاء ثلاث سنوات بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، كما يحكم بإلزام المخالفين بتقديم الدفاتر والأوراق التى لم تقدم وبتهديدات مالية يعين الحكم مقدارها عن كل يوم من أيام التأخير إلى أن يمكن الموظف من الاطلاع .

مادة ٦ — يكون للموظفين الذين يندبهم وزير المالية والاقتصاد بقرار يصدره صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له .

مادة ٧ — يعاقب الموظفون المذكورون فى المادتين ٣ و ٦ بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا أفشوا أية معلومات حصلوا عليها أثناء تأدية أعمالهم .

مادة ٨ — يلغى المرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

مادة ٩ — على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل ، كل منهما فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ولوزير المالية والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٧ المحرم سنة ١٣٧٥ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥) .

مذكرة ايضاحية

سبق أن صدر المرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٢ بوضع حد أقصى للمراكز المكشوفة وبفرض عقوبة على التأثير فى أسعار القطن بقصد الحد من المضاربات غير المشروعة التى تؤدى غالبا إلى انهيار سوق القطن .

ونظرا إلى أن هذا المرسوم بقانون بوصفه الحالى لا يؤدى إلى الغرض المنشود إذ يتضمن بعض الأحكام التى تحد من تصدير القطن .

فقد رأت هذه الوزارة إدخال التعديلات اللازمة عليه بحيث يصبح متمشيا مع ما يجب أن تكون عليه حالة التعامل بالسوق وأعدت لذلك مشروع القانون المرافق متضمنا التعديلات الآتية :

١ — زيادة المركز المفتوح للمتعاملين فى سوق عقود القطن من عشرة آلاف قنطار إلى خمسة عشر الف قنطار وذلك لتحقيق مجال أوسع ومرونة أكبر للمعاملات .

٢ — استثناء العمليات التى تعقد فى سوق القطن بقصد تغطية المصنوعات القطنية من قيد الحد الأقصى وذلك لمساعدة الغزالين فى تصريف المحصول .

٣ — استثناء عمليات الموازنة التى تجرى بين الاستحقاقات المختلفة على العقد الواحد من قيد الحد الأقصى للمركز المفتوح فى الأشهر التى تسبق شهر التسليم وذلك لأن هـذه العمليات تعمل على اكساب حركة تصدير القطن المرونة الكافية وتمكن بيوت القطن من عمل تغطيات على أشهر ملائمة لمبيعاتها فى الخارج . وقد أخضعت هذه العمليات للحد الأقصى فى شهر التسليم وذلك منعا من الضغط على الأسعار عند حلول هذه الاستحقاقات .

٤ — استثناء عمليات الموازنة التى تعقد بين سوق الاسكندرية والأسواق الأجنبية وذلك بعد إعادة التعامل فى بورصة ليفربول إذا كان السبب فى إغفالها فى المرسوم بقانون سالف الذكر راجع إلى تعطيل العمل فى تلك البورصة وقت إصداره .

٥ — رؤى تفويض وزير المالية والاقتصاد فى إصدار قرار بتنظيم وسائل الرقابة على العمليات التى تجرى فى سوق العقود والبضاعة الحاضرة والحصول على البيانات الخاصة بها ونص على عقوبة الغرامة التى لا تجاوز الف جنيه على مخالفة أحكام ذلك القرار .

وتتشرف وزارة المالية والاقتصاد بعرض مشروع القانون المرافق مفرغا فى الصيغة التى ارتآها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قانون رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٥٥ (١)

فى شأن أقطان موسم ١٩٥٤ — ١٩٥٥ والمواسم السابقة له المتبقية فى صباح يوم ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٢ بتعطيل بورصة عقود القطن بالاسكندرية وتصفية كنتراتات القطن ،

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٠ مكرر الصادر فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من يونيه سنة ١٩٥٥ باستئناف العمل ببورصة عقود القطن اعتبارا من ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٤ بشأن شراء محصول قطن موسم ١٩٥٤ — ١٩٥٥ ،

وعلى المذكرة المرفوعة لمجلس الوزراء بشأن السياسة القطنية للموسم الجديد ١٩٥٥-١٩٥٦ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعمل إحصاء عن أقطان موسم ١٩٥٤ — ١٩٥٥ والمواسم السابقة له المتبقية فى صباح يوم ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٥ دون ارتباط مع لجنة القطن المصرية برسم التصدير أو برسم المغازل المحلية ؛ وعلى حائزى هذه الأقطان أن يبلغوا مندوب الحكومة لدى بورصة مينا البصل عن كل تصرف فيها .

ولا يجوز تصدير هذه الأقطان أو بيعها للمغازل المحلية إلا بعد دفع فرق إعادة الشراء المقرر عليها ، فاذا كانت هذه الأقطان مشتراه تطبيقا لعقود سابقة على ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٥ احتسب فرق إعادة الشراء على أساس الأسعار .

والعلاوات المقررة فى تاريخ التعاقد ، وإذا كانت مشتراة تطبيقا لعقود لاحقة لهذا التاريخ احتسب فرق إعادة الشراء على أساس أسعار وعلاوات يوم ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٥ .

ولا يجوز تسليم هذه الأقطان فى الفليارات إلا بعد دفع فرق إعادة الشراء بالأسعار والعلاوات المقررة فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٥ .

ولا يجوز خلط هذه الأقطان بعضها ببعض أو بأقطان موسم ١٩٥٥ — ١٩٥٦ إلا بعد دفع فرق إعادة الشراء المستحق .

ويستمر العمل بنظام عدم تصديرها إلا بعد الحصول على شهادة من لجنة القطن المصرية .

مادة ٢ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة ١ بغرامة قدرها ستون قرشا عن كل قنطار كما يلزم المخالف بأداء الفرق بين سعر شراء اللجنة وسعر بيعها للأقطان المماثلة للأقطان موضوع المخالفة .

مادة ٣ — يكون لموظفى مصلحتى القطن والجمارك الذين يعينهم وزير المالية والاقتصاد بقرار منه صفة مأمورى الضبط القضائى لإثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ٤ — على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ؛ ولوزير المالية والاقتصاد اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٧ المحرم سنة ١٣٧٥ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥) .

مذكرة ايضاحية

صدر القانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٥ باستئناف العمل فى بورصة عقود القطن بالاسكندرية اعتبارا من ١٩٥٥/٩/٢٦ ، تنفيذا للسياسة القطنية الجديدة التى أقرها مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٨ يونيه سنة ١٩٥٥ .

وقد تضمنت هذه السياسة ــ بالنسبة لاقطان الموسم المنقضى (١٩٥٤/١٩٥٥) واقطان المواسم السابقة له ــ استمرار قيام لجنة القطن المصرية فى تحصيل فرق اعادة الشراء عن الاقطان المتبقية فى صباح يوم ١٩٥٥/٩/٢٦ والتى لم يتم الارتباط عليها مع اللجنة سواء للتصدير أو للبيع للمغازل المحلية ، عملا بقوانين شراء محاصيل أقطان هذه المواسم .

ويقتضى ذلك حصر كميات هذه الأقطان وتتبع التصرف فيها سواء للتصدير أو للاستهلاك المحلى حتى يمكن تحصيل فروق الأسعار المستحقة عليها كاملة .

لهذا أعد مشروع القانون المرافق . ونص فى مادته الأولى على حصر كميات هذه الاقطان والتبليغ عن أى تصرف فيها ووجوب دفع فرق اعادة الشراء على كل مايصدر أو يستهلك محليا أو يسلم فى الفليارات أو يخلط بعضه ببعض أو بأقطان المحصول الجديد . وحددت هذه المادة فروق يوم ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٥ أساسا للدفع فيما عدا الأقطان التى تم التعاقد عليها قبل هذا التاريخ ، فيحتسب فرق إعادة الشراء على أساس أسعار يوم التعاقد .

ونص فى المادة الثانية على الجزاءات التى توقع على المخالفين لأحكام المادة الأولى وهى غرامة قدرها ستون قرشا عن كل قنطار مع وجوب أداء الفروق وهى نفس العقوبة المنصوص عليها للمخالفين لأحكام القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٤ بشأن شراء قطن موسم ١٩٥٤/١٩٥٥ .

ومنحت المادة الثالثة صفة مأمورى الضبط القضائى لموظفى مصلحة القطن والجمارك الذين يعينهم وزير المالية والاقتصاد لاثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

وتتشرف وزارة المالية والاقتصاد بعرض المشروع على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة للتفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٥[(١)]

بتعديل المادة ١٢ من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧
الخاص بالعمد والمشايخ

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير الداخلية .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعدل نص الفقرة الأولى من المادة ١٢ من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ على الوجه الآتى .

تكون فى كل مديرية لجنة تسمى لجنة الشياخات وتختص بالنظر فى مسائل العمد والمشايخ وما يتعلق بهم وفقا لأحكام هذا القانون وتشكل من :

المدير أو من ينوب عنه فى حالة غيابه ... ... رئيسا

مندوب وزارة الداخلية ... ...

رئيس النيابة أو القائم بعمله ... ... اعضاء

أربعة من الأعيان من بين المنتخبين لهذا الغرض يختارون بالدور يكون أحدهم عند التعيين من المركز الذى تتبعه القرية المعروضة مسائلها على اللجنة ... ...

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٧ محرم سنة ١٣٧٥ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥) .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧١ مكرر الصادر فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

مذكرة ايضاحية

نصت الفقرة الأولى من المادة ١٢ من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ على أن يكون المدير أو وكيل المديرية عند غيابه رئيسا للجنة الشياخات التى تختص بالنظر فى مسائل العمد والمشايخ وما يتعلق بهم وفقا لأحكام القانون المذكور .

ولما كانت وظيفة وكيل المديرية قد ألغيت طبقا لنص المادة ١٤٠ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس ، وكانت المادة ٣٢ من هذا القانون قد تناولت بالتحديد من يقوم مقام المدير عند غيابه وحدود هذه الانابة فنصت على أنه (فى حالة غياب أحد المحافظين أو المديرين ينوب عنه الحكمدار على ألا تجاوز مدة الانابة سنة) ، فقد رؤى تعديل الفقرة الاولى من المادة (١٢) من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ بحيث تتمشى مع هذه الاحكام على النحو الوارد بمشروع القانون المرفق .

ويتشرف وزير الداخلية بعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة للتفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قانون رقم ٤٦١ لسنة ١٩٥٥ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء

باسم الامة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١٢ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ النص الآتى:

« تختص المحاكم بالفصل فى كافة المنازعات فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٣ مكرر الصادر فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

والوقف والولاية عليه وجميع الجرائم إلا ما استثنى بنص خاص » .

مادة ٢ — تلغى المادة ١٦ من قانون نظام القضاء المشار إليه .

مادة ٣ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦ .

صدر بديوان الرياسة فى ٤ صفر سنة ١٣٧٥ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥) .

مذكرة ايضاحية

تنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بإصدار قانون نظام القضاء على أن :

« يكون مقر محاكم الاستئناف فى القاهرة والإسكندرية وأسيوط والمنصورة وتؤلف كل منها من رئيس ووكلاء بقدر عدد الدوائر وعدد كاف من المستشارين » .

وقد أغفل هذا النص محكمة استئناف طنطا التى لم تكن قد أنشئت بعد عند صدور قانون نظام القضاء ، فرئى تدارك ذلك بالنص على تلك المحكمة مع مراعاة الترتيب الذى نص عليه المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء فيما يتعلق بنقل مستشارى هذه المحاكم .

ولما كانت المصلحة تدعو إلى أن يكون لكل محكمة من محاكم الاستئناف وكيل واحد كما كان عليه الحال من قبل ، فقد رئى تعديل نص الفقرة المذكورة على هذا الوجه .

وتفاديا لانعقاد الهيئة المختصة بالفصل فى المنازعات المنصوص عنها فى المادة ١٩ من القانون قبل أن تصبح الدعوى مهيأة للمرافعة فيها رئى أن يعهد بتحضيرها إلى مستشار ينديه رئيس المحكمة يكون له إصدار ما يراه لازما لذلك من قرارات ثم يحدد جلسة لنظر الموضوع أمام الهيئة المختصة — وقد اقتضى ذلك تعديل المادة ٢١ من هذا القانون لتحقيق هذا الغرض .

وتنص المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء على أنه :

« كذلك تختص محكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية يحضرها على الأقل أحد عشر مستشاراً من مستشاريها دون غيرها بالفصل فى الطلبات المقدمة من رجال القضاء والنيابة والموظفين القضائيين بالديوان العام بإلغاء المراسيم والقرارات المتعلقة بإدارة القضاء عدا الندب والنقل متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة .

كما تختص بالنظر فى طلبات التعويض الناشئة عن ذلك .

وتتبع فى تقديم الطلبات وبالفصل فيها القواعد والاجراءات المقررة للنقض فى المواد المدنية .

ولا يجوز أن يجلس للفصل فى هذه الطلبات من كان عضوا فى مجلس القضاء الأعلى أو مجلس التأديب أو المجلس الاستشارى للنيابة » .

وقد دل العمل على استكمال هذا العدد من المستشارين الذى يصح به انعقاد الهيئة قد تعذر فى بعض الأحوال ، خصوصاً إذا لوحظ ما تقضى به المادة من عدم جواز اشتراك من كان عضواً فى مجلس القضاء الأعلى أو مجلس التأديب أو المجلس الاستشارى الأعلى للنيابة فى تلك الهيئة عند الفصل فى

هذه الطلبات فرئى أن يكتفى بجعل الحد الأدنى لصحة انعقاد هذه الهيئة تسعة من المستشارين وليس فى هذا تحيف على حق أو تفويت لضمان بل فيه ما ييسر نظر الدعاوى ويكفل سرعة الفصل فيها .

ولما كان النص على اختصاص هذه الهيئة بالفصل فى طلبات إلغاء المراسيم والقرارات المتعلقة بإدارة القضاء قد يبدو قاصرا عن تناول الشئون المالية كالمرتبات والمكافآت والمعاشات المستحقة لرجال القضاء أو لورثتهم وما إليها فقد رئى إيضاحا لذلك تعديل النص على نحو يكفل لرجال القضاء والنيابة ومن فى حكمهم عرض طلباتهم التى تمس أى شأن من شئون القضاء على هذه الهيئة دون غيرها .

وتمشيا مع الحكمة التى أملت وضع المادة ٦٣ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء فى صورتها الحالية التى جعلت حق الدفاع عن القاضى عند محاكمته تأديبياً مقصورا عليه أو على أحد زملائه من رجال القضاء لأن ذلك احفظ لكرامة القاضى وأبلغ فى تصون القضاء ؛ رئى تعديل أحكام الفقرة الثالثة من المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء على وجه يحقق هذا الغرض . ويتم به التناسق فنص على أن يحضر الطالب بشخصه أمام هيئة محكمة النقض فان لم ير الحضور فله أن يقدم دفاعه كتابة أو ينيب فى الدفاع عنه أحد زملائه من رجال القضاء أو النيابة دون سواهم .

وقد رئى أن يتبع فى تحضير الدعوى ما نص عليه فى المادة ٢١ من القانون بعد أن كشف العمل عن قيام نفس العلة التى دعت إلى هذا التعديل .

هذا وقد أوجبت المادة ٨٢ من هذا القانون حضور النائب العام فى المجلس المخصوص الذى ينعقد بوزارة العدل للنظر فى الاستئنافات التى ترفع عن القرارات التى تصدرها مجالس التأديب الابتدائية لمحاكمة كتبة المحاكم والنيابات بالرغم من ان المادة ٨٠ منه خولت النائب العام حق إقامة الدعوى التأديبية على كتبة النيابات وبذلك يمكن أن يجمع فى بعض الأحيان بين سلطتى الاتهام والحكم وهو أمر غير جائز مما رئى معه تعديل هذه المادة على وجه يدفع هذا التعارض بالنص على أن يمثل النيابة العامة فى هذا المجلس أحد المحامين العامين .

وعرض هذا المشروع على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة العدل بعرضه على مجلس الوزراء للتفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ (١)
بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية وإحالة الدعاوى التى تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير العدل ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تلغى المحاكم الشرعية والمحاكم الملية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ وتحال الدعاوى المنظورة أمامها لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ إلى المحاكم الوطنية لاستمرار النظر فيها وفقا لأحكام قانون المرافعات وبدون رسوم جديدة مع مراعاة القواعد الآتية :

مادة ٢ — تحال الدعاوى التى تكون منظورة أمام المحكمة العليا الشرعية أو أمام الدائرة الاستئنافية بالمجالس الملية إلى محكمة الاستئناف الوطنية التى تقع فى دائرتها المحكمة الابتدائية التى أصدرت الحكم المستأنف .

وتحال الدعاوى التى تكون منظورة أمام المحاكم الكلية إلى المحكمة الابتدائية الوطنية المختصة وتحال الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الجزئية الشرعية أو الملية إلى المحاكم الجزئية أو الابتدائية الوطنية المختصة .

مادة ٣ — ترفع الدعاوى التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو التى كانت من اختصاص المجالس الملية إلى المحاكم الوطنية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ .

مادة ٤ — تشكل بالمحاكم الوطنية دوائر جزئية وابتدائية واستئنافية وفقا لما هو منصوص عليه فى قانون نظام القضاء — لنظر قضايا الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الملية .

وتصدر الأحكام من محكمة النقض فى القضايا المذكورة من دائرة الأحوال الشخصية ويلحق رئيس المحكمة العليا الشرعية عضوا بها .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٣ مكرر الصادر فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

وتصدر الأحكام من محاكم الاستئناف فى القضايا المذكورة من ثلاثة مستشارين يجوز أن يكون أحدهم من رجال القضاء الشرعى المعينين فى القضاء الوطنى بمقتضى هذا القانون ويكون فى درجة نائب أو عضو بالمحكمة العليا الشرعية أو من فى درجته .

وتصدر الأحكام فى المحاكم الابتدائية من ثلاثة قضاة يجوز أن يكون أحدهم أو اثنان منهم من درجة رئيس أو نائب أو قاض من قضاة المحاكم الشرعية المعينين فى القضاء الوطنى بمقتضى هذا القانون .

ويجوز أن يتولى رئاسة المحكمة الجزئية عند نظر قضايا الأحوال الشخصية قاض من قضاة المحاكم الوطنية أو أحد القضاة من رجال القضاء الشرعى المعينين فى القضاء الوطنى بمقتضى هذا القانون .

مادة ٥ — تتبع أحكام قانون المرافعات فى الاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الملية عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة لها .

مادة ٦ — تصدر الأحكام فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف والتى كانت أصلا من اختصاص المحاكم الشرعية طبقا لما هو مقرر فى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم المذكورة .

أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام — فى نطاق النظام العام — طبقا لشريعتهم .

مادة ٧ — لا يؤثر فى تطبيق الفقرة الثانية من المادة المتقدمة تغيير الطائفة أو الملة بما يخرج أحد الخصوم عن وحدة طائفية إلى أخرى أثناء سير الدعوى إلا إذا كان التغيير إلى الإسلام فتطبق الفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون .

مادة ٨ — تختص المحاكم الجزئية الوطنية بالمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية طبقا لما هو مبين فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية عدا دعوى النسب فى غير الوقف والطلاق والخلع والمبارأة والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها والمشار اليها فى المادة السادسة من اللائحة ، فانها تكون داخلة من اختصاص المحاكم الابتدائية .

وتختص المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وفقا لما هو مبين فى المواد ٨ و ٩ و ١٠ من اللائحة .

مادة ٩ — ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ يلحق قضاة المحاكم الشرعية على اختلاف درجاتهم بالمحاكم الوطنية أو نيابات الأحوال الشخصية أو الإدارات الفنية بالوزارة وذلك بقرار يصدر من وزير العدل .

ويصدر قانون خاص بتنظيم شئون رجال القضاء الشرعى المنقولين إلى المحاكم الوطنية .

مادة ١٠ — استثناء من أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية يجوز للمحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الشرعية الحضور فى الدعاوى التى كانت تدخل فى اختصاص تلك المحاكم — أمام المحاكم الوطنية — على أن يقتصر حضور كل منهم على الدرجة التى هو مقبول للمرافعة أمامها فى المحاكم الشرعية — وللمحامين المقبولين أمام المحكمة العليا الشرعية المرافعة أمام محكمة النقض أيضاً فى الدعاوى المشار إليها .

ويصدر قانون خاص بتنظيم قيدهم فى الجدول وحقوقهم وتأديبهم وما إلى ذلك .

مادة ١١ — يطبق على الدعاوى التى ترفع إلى المحاكم الوطنية طبقا لهذا القانون ومن وقت العمل به ، القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم أمام المحاكم الشرعية .

مادة ١٢ — تنفذ الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية وفقا لما هو مقرر فى لائحة الاجراءات الواجب اتباعها فى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة فى ١٤ أبريل سنة ١٩٠٧ .

مادة ١٣ — تلغى المادة ١٦ من قانون نظام القضاء والمواد ١ - ٤ و ١١ - ١٩ و ٢٩ - ٥١ و ٥٣ - ٩٧ و ١٠٠ - ١٣٦ و ١٣٨ - ١٧٨ و ١٨٠ و ١٨٢ - ٢٧٩ و ٣٢٨ - ٣٤٢ و ٣٤٨ و ٣٥١ و ٣٥٢ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٣١ ويلغى كل ما خالف هذا القانون من أحكام الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٢٧ الخاص بلائحة ترتيب واختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكس العمومى والأمر العالى الصادر فى أول مارس سنة ١٩٠٢ بشأن الأنجيليين الوطنيين والقانون رقم ٢٧ الصادر فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٥ بشأن الأرمن الكاثوليك وكذلك يلغى القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ وجميع الأوامر العالية والقرارات الأخرى المخالفة لهذا القانون .

مادة ١٤ — على الوزراء كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٤ صفر سنة ١٣٧٥ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥) .

مذكرة ايضاحية

تقضى قواعد القانون العام أن تكون سيادة الدولة تامة ومطلقة داخل بلادها ، كما تقضى بأن يخضع جميع السكان على اختلاف جنسياتهم لقوانين البلاد ومحاكمها ولجهة قضائية واحدة بصرف النظر عن نوع المسائل التى تتناولها خصوماتهم أو القوانين التى تطبق عليها .

ولكن الحال فى مصر على عكس ذلك ، فجهات القضاء فى مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة للمصريين أنفسهم بقيت متعددة ، وكل جهة تطبق قوانينها وتتبع إجراءاتها الخاصة بغير أن يكون هناك صلة تربطها أو هيئة عليها تشرف على قضائها ـ رغم أن الدولة قد استردت سلطانها القضائى بالنسبة للأجانب فأصبحت المحاكم الوطنية هى التى تقضى فى جميع منازعاتهم حتى ما تعلق منها بأحوالهم الشخصية .

ولقد ورثت مصر نظام تعدد جهات القضاء فى مسائل الاحوال الشخصية عن الماضى فقامت المحاكم الشرعية . وقام إلى جانبها القضاء الملى ، ثم تعددت جهات القضاء الملى ، فأصبح لكل طائفة قضاؤها الخاص وقوانينها الموضوعية الخاصة وإجراءاتها الخاصة ، مما أدى إلى الفوضى والاضرار بالمتقاضين حيث استتبع تعدد جهات القضاء رغبة كل جهة فى توسيع دائرة اختصاصها والاعتداء على سلطة غيرها ، خصوصا مع عدم وجود حدود دقيقة أو ثابتة لاختصاص كل منها . فان المرجع العام فى تحديد ولاية محاكم الطوائف هو أحكام الخط الهمايونى الصادر فى تركيا سنة ١٨٥٦ وأحكام بعض النظامات أو التحريرات السابقة أو اللاحقة ، وكلها آثار تشريعية عثمانية نفذت فى مصر ولم تكن هذه الآثار التشريعية فى صياغتها وتفسيرها وليدة حرص على توخى الوضوح والاحكام وإنما كانت فى حقيقتها ثمرة تجهيل اقتضته ظروف السياسة .

وقد استتبع هذا التجهيل تنازع المحاكم فيما بينها وتعدد الاحكام التى تصدر فى النزاع الواحد وبقى المتقاضون يستعدون محكمة على أخرى وظل مصير الحقوق رهينا بهوى الظروف يتحكم فيه لدى الخصومة ، وهكذا تكدست الاحكام المتناقضة بالمئات تليمس مخرجا إلى التنفيذ ولامخرج .

وقد كان من الطبيعى بعد أن ألغيت الامتيازات التى كان يتمتع بها بعض رعايا الدول الاجنبية وبعد أن أصبح هؤلاء يخضعون لنظم التقاضى العادية أمام المحاكم الوطنية ــ ألا يبقى فى البلاد أى أثر لنظام استثنائى يحد من سلطان الحكومة وسيادتها بالنسبة لبعض الوطنيين .

وأنه من الشذوذ بمكان أن يظل الوطنيون من المنتمين إلى الطوائف الملية غير الاسلامية محتفظين باستثناءات قضائية كانت فى كثير من الحالات عنوانا على الفوضى وعدم النظام .

والحق أن قضاء الاحوال الشخصية القائم الآن يقصر عن الاستجابة لمطالب المتقاضين .

وليس يتفق مع السيادة القومية فى شىء ان تصدر احكام فى الصق المسائل بذات الانسان من جهات قضائية غير مسئولة ولا مختارة من جانب الحكومة ، أو ان تكون الجهات خاضعة لهيئات

أجنبية تباشر أعمالها خارج حدود البلاد ، كما هو الحال بالنسبة لبعض الطوائف التي يرفع الطعن فى أحكامها إلى محكمة روما — وليس أقل من كل أولئك مساسا بالسيادة أن يلي القضاء فى بعض المجالس الطائفية أجانب لا يعرفون لغة المتقاضين ويصدروا أحكامهم بين المصريين بلغة غير لغتهم .

ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، فقد استفاضت الشكوى من حال قضاء الأحوال الشخصية وندد بها المتقاضون منوهين بوجه خاص بانتفاء الحد الأدنى منعوامل التيسير وضمانات التقاضي. فللطوائف غير الإسلامية أربعة عشر مجلسا بعضها لا ينعقد للقضاء إلا فى فترات متباعدة أو فى أمكنة بعيدة عن محل إقامة المتقاضين ، وفى ذلك من العنت والإرهاق مما يجعل التقاضي عسيرا على بعض الناس والقواعد الموضوعية التي تطبقها أكثر المجالس فيما يطرح عليها من الأقضية غير مدونة ، وليس من اليسير أن يهتدى اليها عامة المتقاضين ، وهى مبعثرة فى مظانها بين متون الكتب السماوية وشروح وتأويلات لبعض المجتهدين من رجال الكهنوت ، مبعثرة فى كتب لاتينية أو يونانية أو عبرية أو سريانية أو أرمنية أو قبطية لا يفهمها غالبية المتقاضين .

والقواعد المتعلقة بتشكيل المحاكم الطائفية وإجراءات الترافع ونظر الدعاوى وتحرير الأحكام وطرق الطعن فيها لا تنتظمها وحدة ولا يتوفر لها الاستقرار — ونفقات التقاضي لا تنهج فيها المجالس منهجا واحدا بل ان الكثير منها ليس له نظام ما فى هذا الشأن — وليس لأكثر هذه المجالس أقلام كتاب منظمة تعينها على أداء مهمتها ، وما من شك فى أن تلك الحال تدعو إلى تزعزع الثقة بأحكام القضاء وإرهاق المتقاضين .

أمام هذا الموقف الذى يكتنفه الشذوذ من كل جانب ، وأمام تلك الفوضى التي استفحلت آثارها ، تعددت محاولات الإصلاح فى الماضى ورغم انها كانت جزئية ومحدودة إلا انه لم يكتب لها النجاح بسبب ما قام وقتئذ من عقبات — وبقيت هذه الحالة إلى اليوم وليس لها من ضحايا إلا المتقاضون أنفسهم وسيادة البلاد .

ولما كانت الثورة قد قامت لتحقيق أهداف البلاد فى الإصلاح والقضاء على الفساد فى شتى نواحيه فان العقبات المتقدمة ما كانت لترد الحكومة عن أداء واجبها فى إقامة صرح القضاء وهى مطالبة بتوفير سبل التقاضي لجميع رعاياها دون تفريق أو تحيز ، ولهم قبلها ما يقتضيها النهوض بأعباء الاصلاح ولو لم يصادف هوى البعض — وليس لحكومة أن تسلم بوجود هيئات قضائية داخل الدولة تملى عليها إرادتها أو تناهض سياسة الإصلاح فيها أو تتحكم فى طرق الإصلاح .

لذلك رأت الحكومة لزاما عليها إزاء ماهو مشهود من عيوب نظام القضاء فىمسائل الأحوال الشخصية ، أن تعالج الأمر علاجا يحسم أسباب الشكوى وبسط ظل الإصلاح بتوحيد نظام القضاء والمحافظة على الحقوق وصيانتها وتوزيع العدالة توزيعا يظفر بثقة المتقاضين ويضع حدا للحالة

المتقدمة وهى تمس الانسان فى أدق المشاعر — والعائلات فى ادق العلاقات — وتؤثر فى أخلاق الافراد والاداة الاجتماعية .

من أجل ذلك عنيت الحكومة بوضع المشروع الحالى لتنظيم الاختصاص القضائى فى مسائل الاحوال الشخصية للمصريين على نحو يكفل توحيد جهة القضاء بالنسبة لهم جميعا بجعل هذه المنازعات من اختصاص القضاء الوطنى — كما ان المشروع يكفل احترام ولاية القانون الواجب التطبيق حتى لا يكون هناك أى إخلال بحق أى فريق من المصريين مسلمين أو غير مسلمين فى تطبيق شريعة كل منهم .

وقد نص المشروع على ان الاحكام فى المنازعات التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية تصدر طبقا لأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فانه يجب اتباع هذه القواعد وهى القاعدة المقررة الآن فى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة والذين لهم محاكم منتظمة وقت العمل بهذا القانون فقد نص المشروع على أن الاحكام تصدر فيها طبقا لشريعتهم .

كما نص المشروع على أنه لا يؤثر فى تطبيق القاعدة المتقدمة تغيير الطائفة أو الملة بما يخرج أحد الخصوم عن وحدة طائفية إلى أخرى أثناء سير الدعوى إلا إذا كان التغيير إلى الاسلام فانه فى هذه الحالة تطبق أحكام الشريعة الاسلامية .

والفقرة الأخيرة ما هى إلا تطبيق لقاعدة مقررة من ان تغيير الدين يترتب عليه ان يستمتع الشخص بجميع الحقوق التى يخولها له الدين الجديد — كما ان هذه القاعدة هى بعينها المقررة فى حالة تغيير الجنسية ، وقد أخذ بها المشرع فى المادة الثالثة عشرة فقرة ثانية من القانون المدنى حيث نصت على ان الطلاق يسرى عليه قانون الدولة التى ينتمى اليها الزوج وقت الطلاق — ويسرى على التطليق والانفصال قانون الزوج وقت رفع الدعوى .

وقد نص المشروع على اتباع قانون المرافعات فيما يتعلق بالاجراءات التى تتبع فى قضايا الاحوال الشخصية عدا الاحوال التى وردت بشأنها نصوص خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية — وهى نصوص قصد بها تيسير الاجراءات فى هذا النوع من القضايا ولذلك رئى من الخير الابقاء عليها .

ثم تناول المشروع أمر رجال القضاء الشرعى والمحامين أمام المحاكم الشرعية بما يكفل المحافظة على حقوقهم فنص المشروع على أن ينقل رجال القضاء الشرعى على اختلاف درجاتهم إلى القضاء الوطنى فى الدرجات المماثلة ، ويلحق رئيس المحكمة العليا الشرعية عضوا بمحكمة النقض لدائرة الاحوال الشخصية ، وتضمن المشروع اشتراكهم فى القضاء فى درجاته جميعا فنص على أن الأحكام

فى محكمة الاستئناف تصدر من ثلاثة مستشارين يجوز ان يكون أحدهم من رجال القضاء الشرعى المعينين فى القضاء الوطنى بمقتضى هذا القانون يكون فى درجة نائب أو عضو بالمحكمة العليا الشرعية أو من فى درجته — ونص المشروع على أن المحاكم الابتدائية تشكل من ثلاثة قضاة يجوز أن يكون أحدهم أو اثنان منهم من رجال القضاء الشرعى من درجة رئيس أو نائب أو قاض من قضاة المحاكم الشرعية ، أما فى القضاء الجزئى فقد أجاز المشروع ان يرأسه فى مسائل الأحوال الشخصية احد القضاة فى القضاء الوطنى أو أحد قضاة المحاكم الشرعية - وبالنسبة للمحامين فقد قرر المشروع قبولهم للمرافعة فى قضايا الاحوال الشخصية كل فى الدرجة المقرر للمرافعة بها أمام المحاكم الشرعية على أن يوضع لهم قانون خاص بتنظيم قيدهم فى الجدول وحقوقهم وتأديبهم إلى غير ذلك ، كما صرح المشروع للمحامين المقررين امام المحكمة العليا الشرعية بالحضور امام محكمة النقض فى القضايا التى كانت من اختصاص المحكمة المذكورة .

ونص المشروع على ان تطبق لائحة الرسوم امام المحاكم الشرعية على القضايا التى ترفع إلى القضاء الوطنى وعلى ان القضايا التى تحال من المحاكم الشرعية أو المحاكم الملية إلى القضاء الوطنى لاستمرار النظر فيها بعد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ وهو الميعاد المحدد لالغاء تلك المحاكم لاتستحق عليها رسوم جديدة .

ونص المشروع على أن يستمر تنفيذ الاحكام التى تظهر فى المنازعات المتعلقة بالاحوال الشخصية طبقا للائحة الاجراءات الواجب اتباعها فى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية ، وهى تجيز تنفيذها بالطريق الادراى علاوة على الطريق المقرر للتنفيذ فى قانون المرافعات ولا شك ان الطريق الادارى أيسر للمتقاضين ويكفل سرعة التنفيذ الأمر الذى يتلاءم مع طبيعة الحقوق المتعلقة بالأحوال الشخصية .

وقد عرض المشروع على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة العدل برفع المشروع المرافق إلى مجلس الوزراء حتى إذا ما وافق عليه تفضل باتخاذ الاجراءات اللازمة لاستصداره .

قرار

باللائحة الداخلية لمجلس الدولة (١)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤٧ و٧٧ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة ،

وبعد أخذ رأى رئيس مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — يعمل باللائحة الداخلية لمجلس الدولة المرافقة لهذا القرار .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

تحريرا فى ١٩ شعبان سنة ١٣٧٤ (١٢ أبريل سنة ١٩٥٥) .

الباب الأول — القسم القضائى

الفصل الأول — المحاكم

مادة ١ — يكون توزيع مستشارى محكمة القضاء الإدارى فى هيئات على أساس التخصص ، وتحال اليها القضايا بمراعاة نوعها ، كما يكون عدد أفراد الهيئة بنسبة عدد القضايا بعضها إلى بعض على أن تصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين برياسة رئيس الهيئة ، وذلك كله طبقا للنظام الذى يضعه رئيس المجلس مع رئيس محكمة القضاء الإدارى وتوافق عليه الجمعية العمومية لهذه المحكمة .

مادة ٢ — يكون تحديد عدد الجلسات فى المحكمة الادارية العليا وأيام وساعات ومكان انعقادها طبقا للنظام الذى يعده رئيس مجلس الدولة وتوافق عليه الجمعية العمومية لهذه المحكمة ، وفى محكمة القضاء الإدارى طبقا للنظام الذى يعده رئيس مجلس الدولة مع رئيس هذه المحكمة وتقره جمعيتها العمومية .

مادة ٣ — يكون تحديد عدد الجلسات بالمحاكم الإدارية وأيام وساعات ومكان انعقادها طبقا للنظام الذى يقترحه الوكيل المساعد لهذه المحاكم وبعد أخذ رأى جمعيتها العمومية واعتماد رئيس المجلس .

مادة ٤ — تبدأ السنة القضائية من أول أكتوبر وتنتهى فى آخر سبتمبر ، غير أنه فى المدة من أول يونيه إلى آخر سبتمبر يراعى عند تنظيم الإجازات السنوية أن يكون توزيع العمل بين مستشارى محكمة القضاء الإدارى وبين رؤساء المحاكم الإدارية وأعضائها بالتناوب بحيث تظل جلسات محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية مستمرة ويجوز عند الضرورة استكمال العدد القانونى بطريق الندب .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣٢ مكرر الصادر فى ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٥ .

مادة ٥ — يكون إعلان عرائض الدعاوى إلى الوزارات صاحبة الشأن رأسا وعليها تبليغ الفروع التابعة لها بالعريضة لاستجماع البيانات والأوراق والملاحظات اللازمة لتحضير الدعوى، وبعد استجماعها تودعها الوزارة بملف الدعوى فى المحكمة المختصة فى الميعاد القانونى، وتعتبر رياسة مجلس الوزراء بما يتبعها من هيئات منضما اليها ديوان المحاسبة ومكتبا البرلمان والجامع الأزهر والمعاهد الدينية وزارة فيما يتعلق بالإعلان.

مادة ٦ — تنشأ فى أول كل سنة بالمحكمة الادارية العليا ومحكمة القضاء الادارى وبكل من المحاكم الادارية السجلات الآتية :

(١) سجل عام تقيد فيه الدعاوى بأرقام متتابعة وفقا لتاريخ تقديمها ويبين فيه نوع الدعاوى وأسماء الخصوم ومضمون القرار المطعون فيه وموضوع الدعوى والطلبات وتاريخ الجلسة التى تعين وتاريخ الحكم ومنطوقه وبيان الرسم المستحق.

(٢) سجل لمراقبة المواعيد ويبين فيه رقم قيد الدعوى وتاريخ تقديمها وأسماء الخصوم ونوعها وتاريخ تقديم العريضة وتاريخ إرسال العريضة للاعلان وتاريخ إعلان المدعى عليه وتاريخ انتهاء مواعيد ملاحظاته وتاريخ إرسال القضية للمفوض وتاريخ انتهاء المواعيد التى يحددها للخصوم وتاريخ الجلسة التى تعين.

(٣) سجل مفهرس ويعين فيه رقم القضية وأسماء الخصوم مرتبة بحسب الأحرف الأبجدية.

(٤) سجل تحصر فيه الأحكام برقم متتابع ويبين فيه رقم السجل العام وأسماء الخصوم ومنطوق الحكم وتاريخ صدوره بما فى ذلك الأحكام الصادرة فى طلبات وقف التنفيذ واستمرار صرف المرتب وتاريخ تسليم القضية لقلم الحفظ.

(٥) سجل لحفظ القضايا يبين فيه رقم القضية وتاريخ ورودها لقلم الحفظ وأسماء الخصوم وتاريخ الحكم.

(٦) سجل لقيد طلبات صور الأحكام والأوراق وتسليمها تحصر فيه هذه الطلبات برقم متتابع ويبين فيه رقم السجل العام واسم الطالب ولقبه واسم الخصم ولقبه والأحكام والأوراق المطلوب صورتها وتاريخها وتاريخ طلب الصورة وتاريخ تسليمها لطالبها وتوقيع من تسلم الصورة وبيان الرسم المستحق عليها.

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة انشاء سجلات أخرى إذا اقتضى العمل ذلك.

مادة ٧ — ينشأ بمحكمة القضاء الادارى وبكل محكمة من المحاكم الادارية فضلا عما تقدم من السجلات ما يأتى :

(١) سجل لقيد قضايا الاعفاء ويبين فيه رقم قيد الطلب وتاريخ تقديمه وأسماء الخصوم ومضمون الطلب وتاريخ الجلسة التى تعين لنظره وبيان ما تم فيه.

(٢) سجل لقيد الرسوم والغرامات المعلاة طلبا من أربابها ويبين فيه رقم قيدها ورقم السجل

العام وأسماء من قيدت عليهم والمصروفات ومقدارها وقيمة المتحصل منها وتاريخ التحصيل ورقم قسيمة التحصيل .

مادة ٨ — يعد ملف لكل دعوى تودع به كل ورقة يوجب القانون إيداعها ويكون ذلك بمحضر إيداع يثبت فيه رقم القضية وأسماء الخصوم واسم المودع وتاريخ الإيداع وساعته وبيان الأوراق المودعة وتوقع من المودع والموظف المختص ويؤشر على غلاف الملف من الداخل ببيان الأوراق المودعة بأرقام متتابعة وتاريخ إيداعها وعدد ملحقاتها ويثبت على غلاف الملف من الخارج رقم الدعوى بالسجل العام وأسماء الخصوم وموضوع الدعوى وبيان إجراءات سيرها .

مادة ٩ — تقدم المستندات فى حافظة يبين فيها تاريخ كل مستند ومضمونه بأرقام متتابعة إلى سكرتير المحكمة من أصل وبه المستندات وصور من الحافظة وحدها بقدر عدد الخصوم ويحفظ أصل الحافظة والمستندات بملف الدعوى .

ويجوز أن تقدم المستندات بلغة أجنبية على أن تكون مشفوعة بترجمتها إلى اللغة العربية ،

مادة ١٠ — إطلاع الخصوم على المستندات لا يكون إلا فى مقر المحكمة تحت إشراف الموظف المختص .

مادة ١١ — لا يجوز رد المستندات إلا بعد صدور الحكم فى الدعوى وإيداع مسودته فاذا دعت الضرورة إلا استردادها قبل صدوره جاز ردها بإذن كتابى من المفوض أثناء تحضيره الدعوى وتهيئتها للمرافعة أو من رئيس الدائرة بعد ذلك على أن يعين ميعاد لإعادتها .

مادة ١٢ — يصدر بتنظيم التفتيش على المحاكم الإدارية قرار من رئيس المجلس .

مادة ١٣ — يتحرى رئيس مجلس الدولة من الجهات المختصة ماتم فى شأن تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم .

الفصل الثانى — هيئة مفوضى الدولة

مادة ١٤ — يكون ندب المفوضين بالمحكمة العليا وبكل دائرة من دوائر محكمة القضاء الإدارى وبكل من المحاكم الإدارية بقرار من رئيس مجلس الدولة بعد أخذ رأى رئيس هيئة المفوضين .

مادة ١٥ — يكون توزيع العمل بين المفوضين الملحقين بالمحكمة الإدارية العليا وبمحكمة القضاء الإدارى وبالمحاكم الإدارية عند تعددهم وفقا للنظام الذى يضعه رئيس مجلس الدولة بعد أخذ رأى رئيس هذه الهيئة .

مادة ١٦ — تعرض كشوف بالأحكام الصادرة من دوائر محكمة القضاء الإدارى ومن المحاكم الإدارية خلال أسبوعين من تاريخ صدور الحكم على رئيس هيئة مفوضى الدولة أو من يندبه لذلك من الأعضاء ويكون كل كشف مشتملا على ملاحظات المفوض الملحق بالدائرة أو المحكمة ورأيه فى الطعن فى الحكم أو عدمه وأسباب الطعن ، كما يرفق به ما يقدم من ذوى الشأن من ملاحظات على الحكم .

ويؤشر رئيس الهيئة أو من يندبه بالموافقة على هذه الأحكام أو باتخاذ سبيل الطعن فيها ويكون الطعن بعريضة مسببة من رئيس الهيئة تقدم إلى سكرتيرية المحكمة الادارية العليا .

مادة ١٧ — يرسل المفوض إلى رئيس هيئة مفوضى الدولة فى نهاية كل شهر كشفا بما ورد اليه من قضايا وما أحيل عليه من تحقيق وما عرض عليه من طلبات إعفاء ويوضح فى هذا الكشف المنازعات التى تمت التسوية فيها وما قدم فيها من تقارير أو فصل فيها وما لم ينجز بعد مع بيان سبب ذلك .

مادة ١٨ — يعد فى سكرتيرية هيئة مفوضى الدولة بكل محكمة سجل يقيد فيه بأرقام متتابعة ملف الأوراق المرسلة إلى مفوضى الدولة بهذه المحكمة ويذكر فيها اسم العضو الذى أحيلت اليه ويؤشر فيها بما يتم بشأنها .

مادة ١٩ — يلحق بكل محكمة سكرتيرية لهيئة مفوضى الدولة تتولى قيد القضايا بسجل الهيئة وتحرير محاضر أعمال المفوض وتنفيذ قراراته وإيداع الأوراق والتأشير على الملف طبقا للمادة الثامنة من اللائحة وذلك فى الفترة التى يبقى فيها الملف لدى هيئة مفوضى الدولة .

مادة ٢٠ — يرسل رئيس هيئة مفوضى الدولة فى الأسبوع الأول من كل من شهر يناير وأبريل ويوليه وأكتوبر من كل سنة إلى رئيس المجلس تقريرا يتضمن ملاحظاته على الأحكام التى صدرت والمنازعات التى تم تسويتها وبوجه عام ما قامت به الهيئة من أعمال خلال الثلاثة أشهر السابقة كما يتضمن إحصاء عن القضايا التى رفعت والأحكام التى صدرت وما إلى ذلك من بيانات .

الباب الثانى

القسم الاستشارى للفتوى والتشريع

الفصل الأول — الترتيب والتشكيل

مادة ٢١ — يتكون القسم الاستشارى للفتوى والتشريع من الإدارات الآتية :

(١) إدارة لرياسة مجلس الوزراء وشؤون الجمهورية وتختص بالنظر فى المسائل التى ترد إليها من رياسة مجلس الوزراء والجهات التابعة لها والملحقة بها ومن ديوان القصر الجمهورى .

(٢) إدارة لوزارة الداخلية وتختص بالنظر فى المسائل التى ترد إليها من هذه الوزارة .

(٣) إدارة لوزارة الخارجية وتختص بالنظر فى المسائل التى ترد إليها من هذه الوزارة .

(٤) إدارة لوزارة العدل وتختص بالنظر فى المسائل التى ترد إليها من هذه الوزارة .

(٥) إدارة لوزارة الحربية وتختص بالنظر فى المسائل التى ترد إليها من هذه الوزارة .

(٦) إدارة للمصالح العامة بالاسكندرية وتختص بالنظر فى المسائل التى ترد إليها من هذه المصالح .

(٧) إدارة لديوان الموظفين وديوان المحاسبة وتختص بالنظر فى المسائل التى ترد إليها من هاتين الجهتين .

(٨) إدارة لوزارة الشئون البلدية والقروية وتختص بالنظر فى المسائل التى ترد إليها من هذه الوزارة.

(٩) إدارة لوزارة التربية والتعليم وتختص بالنظر فى المسائل التى ترد إليها من هذه الوزارة.

(١٠) إدارة للجامعات المصرية والأزهرية وتختص بالنظر فى المسائل التى ترد إليها من هذه الجهات.

(١١) إدارة لوزارة الأوقاف وتختص بالنظر فى المسائل التى ترد إليها من هذه الوزارة .

(١٢) إدارة لوزارة الصحة العمومية وتختص بالنظر فى المسائل التى ترد إليها من هذه الوزارة .

(١٣) إدارة لوزارة الشئون الاجتماعية وتختص بالنظر فى المسائل التى ترد إليها من هذه الوزارة.

(١٤) إدارة لوزارة الإرشاد القومى وتختص بالنظر فى المسائل التى ترد إليها من هذه الوزارة .

(١٥) إدارة لوزارة المالية والاقتصاد وتختص بالنظر فى المسائل التى ترد إليها من هذه الوزارة .

(١٦) إدارة لوزارة التجارة والصناعة وتختص بالنظر فى المسائل التى ترد إليها من هذه الوزارة

(١٧) إدارة لوزارة التموين وتختص بالنظر فى المسائل التى ترد إليها من هذه الوزارة .

(١٨) إدارة لوزارة الزراعة وتختص بالنظر فى المسائل التى ترد إليها من هذه الوزارة .

(١٩) إدارة للإصلاح الزراعى والهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى وتختص بالنظر فى المسائل التى ترد إليها من الهيئة العليا للإصلاح الزراعى ومن الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى .

(٢٠) إدارة لوزارة الأشغال العمومية وتختص بالنظر فى المسائل التى ترد إليها من هذه الوزارة .

(٢١) إدارة لوزارة المواصلات وتختص بالنظر فى المسائل التى ترد إليها من هذه الوزارة

(٢٢) إدارة لمصلحة السكك الحديدية ومصلحة التليفونات وتختص بالنظر فى المسائل التى ترد إليها من هاتين الجهتين .

مادة ٢٢ — يجتمع رؤساء الإدارات بهيئة لجان يرأسها الوكيل المساعد المختص للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع وتشكل اللجنة الأولى من رؤساء الإدارات لرياسة مجلس الوزراء وشئون الجمهورية ولوزارات الداخلية والخارجية والعدل والحربية وللمصالح العامة بالاسكندرية ولديوان الموظفين وديوان المحاسبة .

وتشكل اللجنة الثانية من رؤساء الادارات لوزارات الشئون البلدية والقروية والتربية والتعليم والجامعات المصرية والأزهر والأوقاف والصحة العمومية والشئون الاجتماعية والارشاد القومى .

وتشكل اللجنة الثالثة من رؤساء الادارات لوزارة المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة والتموين والزراعة والأشغال العمومية والمواصلات ومصلحة السكك الحديدية والتليفونات والاصلاح الزراعى والهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى .

مادة ٢٣ — لمفوضى المجلس المنتدبين بالرياسة أو بالوزارة أو بالمصالح باعتبارهم ملحقين بادارة الرأى والتشريع المختصة بشئون الوزارة أو المصلحة التى يعملون فيها حضور جلسات اللجان والجمعيات العمومية للقسم الاستشارى والاشتراك فى مداولاتها وذلك حين نظر المسائل الواردة من الجهات التى يعملون بها .

الفصل الثانى — الاختصاصات والإجراءات

مادة ٢٤ — تقدم طلبات الرأى مشفوعة بعرض شامل مفصل للوقائع وبيان دقيق للمسائل التى يطلب الرأى فيها

مادة ٢٥ — يختص المندوب بالمسائل الآتية :

(ا) إعداد تقارير فى المسائل المنصوص عليها فى البنود (ا) و (ب) و (ج) من المادة ٤٣ من القانون .

(ب) تحضير صياغة مشروعات اللوائح والقرارات التنفيذية للقوانين والمراسيم وقرارات مجلس الوزراء ذات الصفة التشريعية .

(ج) الحضور فى اللجان الإدارية فى الوزارات والمصالح التى لاتنص القوانين على أن يكون تمثيل مجلس الدولة فيها بعضو من درجة أعلى من مندوب .

(د) إعداد تقارير فى المسائل التى يطلب فيها إبداء الرأى والتى تحال إليه من رئيس الإدارة .

مادة ٢٦ — يختص المندوب الأول فضلا عن المسائل التى يختص بها المندوب بما يأتى :

(ا) إعداد تقارير فى المسائل التى تعرض على اللجان .

(ب) إعداد مشروعات القوانين واللوائح والقرارات التى تعهد بها الوزارات والمصالح إلى الإدارة .

ويبت بصفة نهائية فى المسائل محدودة الأهمية التى يصدر بتعيينها قرار من الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بناء على عرض رئيس الادارة المختص .

مادة ٢٧ — يختص النائب فضلا عن المسائل التى يختص بها المندوب الأول بما يأتى :

(ا) إعداد تقارير فى المسائل التى تعرض على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى .

(ب) إقرار التقارير التى يعدها المندوبون أو المندوبون الأول فى المسائل التى يصدر بتعيينها قرار من الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بناء على عرض من رئيس الادارة المختص .

فإن اختلفت وجهة نظر النائب مع ماورد فى التقرير وجب عرض الأمر على رئيس الادارة .

مادة ٢٨ — يختص المستشار المساعد بجميع المسائل التى تدخل فى اختصاص النائب وذلك فى الادارات التى لايوجد بها نواب .

وفى الادارات التى يرأسها مستشار ويلحق بها مستشار مساعد أو أكثر يوزع العمل بينهم بقرار من الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بناء على عرض رئيس الادارة المختص .

مادة ٢٩ — يتولى رئيس الادارة الاشراف على أعمال الأعضاء الملحقين بها وله أن يعهد ببعض اختصاصات المندوبين إلى المندوبين المساعدين .

ويوزع العمل فى حدود الاختصاصات المبينة فى المواد السابقة على أعضاء الادارة .

ويتولى إبلاغ الفتوى إلى الجهات المختصة على مقتضى التقارير التى يعدها الأعضاء ويعتمدها وذلك فيما عدا المسائل التى يبتون فيها بصفة نهائية طبقا للأحكام السابقة . وفى حالة عدم إقراره لما جاء فى تقارير من ذكروا ورأى إصدار الفتوى على وجه آخر أودع تقرير العضو ملف الموضوع بالادارة ، كما يتولى المراجعة النهائية للمسائل التى تعرض على اللجنة أو الجمعية العمومية للقسم الاستشارى .

مادة ٣٠ — على رئيس الادارة أن يبلغ المكتب الفنى بصورة من الفتاوى المبلغة إلى الجهات الادارية فى التاريخ الذى تبلغ فيه إلى الجهات الادارية .

مادة ٣١ — للأعضاء الاتصال بالجهات ذات الشأن للحصول على ما يكون لازما من بيانات وأوراق فى المسائل المحالة عليهم ولهم أيضا أن يطلبوا حضور مندوبين من موظفى هذه الجهات للادلاء بما يطلب إليهم من إيضاحات .

مادة ٣٢ — يجب أن تتضمن الفتوى بيانا مفصلا للواقع والحكم القانون .

مادة ٣٣ — يتولى رئيس الادارة بعد تقديم تقرير العضو إحالة المسائل التى تختص بها اللجنة المشار إليها فى المادة ٢٢ من اللائحة ويعين رئيس اللجنة تاريخ الجلسة المحددة لنظر المسائل المعروضة عليها ويخطر بها رئيس مجلس الدولة ووكيل المجلس للقسم الاستشارى والأعضاء كما يرسل إليهم صورة من جدول الأعمال والتقارير المعروضة .

مادة ٣٤ — يتولى رئيس اللجنة إحالة المسائل التى تختص بها الجمعية العمومية للقسم الاستشارى ويعين رئيس الجمعية العمومية للقسم الاستشارى تاريخ الجلسة المحددة لنظر المسائل المعروضة عليها ويخطر به رئيس مجلس الدولة والأعضاء كما يرسل إليهم صورة من جدول الأعمال والتقارير المعروضة .

مادة ٣٥ — تقوم بمراجعة صياغة التشريعات المستعجلة والمحدودة الأهمية لجنة تشكل من الوكيل المساعد المختص أو من يقوم مقامه ورئيس الادارة المختص وأحد رؤساء الادارات التى تتكون منها اللجنة يندبه الوكيل المساعد المختص .

مادة ٣٦ — يعين وكيل مجلس الدولة للقسم الاستشارى تاريخ الجلسة المحددة لنظر المسائل المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٤ من القانون ويخطر بها رئيس مجلس الدولة والأعضاء ومن طلب ابداء الرأى فيها ويرسل إليهم صورة من التقرير المقدم فيها .

مادة ٣٧ — يبلغ رئيس الإدارة الفتاوى التى تصدر من اللجنة أو من الجمعية العمومية للقسم الاستشارى والمشروعات التى تتم صياغتها فيهما إلى رئيس مجلس الدولة ووكيل المجلس للقسم الاستشارى والجهات الإدارية المختصة وذلك فيما عدا المسائل المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٤ فيكون التبليغ من وكيل مجلس الدولة للقسم الاستشارى .

مادة ٣٨ — يعد ملف لكل مسألة ترد إلى إدارة الرأى والتشريع تودع به الأوراق ويؤشر

على غلاف الملف من الداخل ببيان الأوراق المودعة به بأرقام متتابعة وتاريخ إيداعها وعدد ملحقاتها ويثبت على غلاف الملف من الخارج رقمه المتتابع فى السجل الخاص بذلك وموضوع كل مسألة وبيان إجراءات سيرها .

مادة ٣٩ — تنشأ فى أول كل سنة لكل إدارة من إدارات الرأى والتشريع السجلات الآتية :

(١) سجل تقيد فيه طلبات الرأى .

(٢) سجل تقيد فيه مشروعات القوانين واللوائح والقرارات التنفيذية للقوانين والمراسيم والقرارات ذات الصفة التشريعية وطلبات إعداد هذه المشرعات .

(٣) سجل تقيد فيه طلبات حضور الأعضاء فى اللجان ومجالس التأديب ويؤشر فى هذه السجلات باسم الجهة الادارية التى وردت منها هذه المسائل وتاريخ ورودها واسم العضو الذى أحيلت عليه وما اتخذ بشأنها — كما يوضح بها تاريخ إحالة هذه المسائل على اللجنة أو على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى والتشريع وتاريخ تبليغ الجهات ذات الشأن بالفتوى أو بالمشروعات بعد صياغتها .

كما ينشأ فى أول كل سنة بسكرتارية كل لجنة وسكرتارية الجمعية العموميـــة للقسم الاستشارى والتشريع سجل تقيد فيه المسائل التى تعرض على اللجان أو على الجمعية وتاريخ ورودها وتاريخ الانتهاء منها ومضمون الفتوى أو الصياغة .

مادة ٤٠ — يرسل رئيس كل إدارة إلى رئيس المجلس فى الأسبوع الأول من كل من شهر يناير وأبريل ويوليه وأكتوبر تقريرا شاملا يتضمن إحصاء عن المسائل التى وردت إلى الإدارة والمسائل التى أحيلت على اللجنة والمسائل التى لم تنجز بالادارة مع إيضاح الأسباب التى دعت إلى ذلك .

مادة ٤١ — يجمع رئيس كل إدارة أعضاء المجلس فى إدارته والمندوبين المساعدين بها مرة كل أسبوعين على الأقل لاستعراض المسائل القانونية التى كانت مدار البحث خلال الفترة السابقة واستظهار المبادىء القانونية التى تنتظمها والتعمق فى الدراسة بقصد تنسيق المبادىء وتوحيدها واستقرارها .

الباب الثالث

أحكام عامة

مادة ٤٢ — ترسل الدعوة لحضور الجمعية العمومية للمجلس مع جدول الأعمال إلى الأعضاء قبل التاريخ المعين لانعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل ويجوز عند الاستعجال إرسال الدعوة قبل موعد الانعقاد بمدة تقل عن ثلاثة أيام أو فى يوم الانعقاد ذاته .

مادة ٤٣ — يفتتح الرئيس جلسة الجمعية العمومية ويدير المناقشات فيها ويحدد نوع البحث ويأذن فى الكلام ويقترح إقفال باب المناقشة ويعلن ما تصدره الجمعية من قرارات .

مادة ٤٤ — يتولى سكرتارية الجمعية العمومية السكرتير العام وعند غيابه من ينديه رئيس المجلس ويقوم السكرتير العام بتحضير المحضر .

ويتضمن هذا المحضر بيان مكان الانعقاد وموعد بدئه وانتهائه وأسماء الأعضاء الحاضرين والمعتذرين والمتخلفين وبيان المسائل المعروضة وملخصا لما دار فيها من مناقشات وقرارات الجمعية العمومية فى شأنها .

مادة ٤٥ — المداولات التى تجرى فى جلسة الجمعية العمومية للمجلس سرية .

مادة ٤٦ — يبدى كل عضو رأيه فيما يعرض لأخذ الرأى وإذا امتنع عضو عن ابداء الرأى بين أسباب امتناعه .

مادة ٤٧ — تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لمن أعطوا أصواتهم فعلا ولو قلت هذه الأغلبية عن نصاب أغلبية الحاضرين بسبب امتناع بعض الأعضاء عن اعطاء رأيهم وعند تساوى الآراء يكون الأمر الذى حصلت المداولة فى شأنه مرفوضا .

مادة ٤٨ — يكون التصويت برفع الأيدى أو بمناداة الأسماء ويعلن الرئيس النتيجة عقب ذلك فورا ويجوز للجمعية أن تقرر جعل التصويت سريا .

مادة ٤٩ — يعد محضر جلسة الجمعية العمومية خلال أسبوع من تاريخ انعقادها ويوقعه رئيس الجلسة والسكرتير ويودع السكرتارية العامة ولكل عضو من أعضاء الجمعية أن يطلع عليه ويعرض المحضر على الجمعية العمومية للموافقة ، ويجوز طلب إجراء تصحيح فيه ومتى وافقت الجمعية العمومية على أى تصحيح أثبت فى محضر الجلسة التى صدر فيها قرار التصحيح وأشير إلى ذلك فى المحضر الذى أجرى تصحيحه ولا يجوز بعد الموافقة على المحضر إدخال أى تعديل فيه .

مادة ٥٠ — يتبع فى شأن تحديد جدول الأعمال ونظام الاجتماع وسرية المداولات التى تجرى فيه وطريقة أخذ الرأى وكيفية تحرير المحضر والموافقة عليه وتوقيعه وحفظه أحكام المواد من ٣٥ إلى ٤٢ وذلك بالنسبة للجمعيات العمومية للمحاكم وللقسم الاستشارى ولاجتماعات اللجان على أن يتولى السكرتارية فيها من ينتدبه لذلك رئيس مجلس الدولة بالنسبة للمحكمة العليا الإدارية ووكيل مجلس الدولة للقسم القضائى بالنسبة لمحكمة القضاء الإدارى ووكيل مجلس الدولة المساعد للمحاكم الإدارية بالنسبة لهذه المحاكم ووكيل مجلس الدولة للقسم الاستشارى بالنسبة للجمعية العمومية للقسم الاستشارى ووكيل مجلس الدولة المساعد المختص بالنسبة للجان القسم الاستشارى.

مادة ٥١ — ينظم التفتيش الإدارى والكتابى بقرار يصدر من رئيس مجلس الدولة .

مادة ٥٢ — على رؤساء دوائر محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية وإدارات القسم الاستشارى والوكلاء المساعدين أن يبلغوا أولا بأول وكيل المجلس للقسم المختص ما أظهرته الأحكام أو البحوث من نقص فى التشريع القائم أو غموض فيه أو حالات إساءة استعمال السلطة من أية جهة من جهات الإدارة أو مجاوزة تلك الجهات لسلطتها .

ويقدم وكيل المجلس للقسم المختص إلى رئيس المجلس تقريرا فى شأن ماذكر فى الأسبوع الأول من كل من شهر يناير وأبريل ويوليه وأكتوبر وكلما رأى وجها لذلك .

ويتولى رئيس المجلس إعداد تقرير شامل بما يراه من واقع التقارير السابقة وملاحظاته الخاصة ويقدم هذا التقرير إلى رئيس مجلس الوزراء خلال شهر يناير وأبريل ويوليه وأكتوبر وكلما رأى تقديم تقرير آخر .

الباب الرابع

نظام أعضاء مجلس الدولة وموظفيه

الفصل الأول — الوظائف الفنية

مادة ٥٣ — يصح فى ترقية الأعضاء إلى الوظائف الخالية أن تكون الترقية بالامتياز الظاهر فيما لا يزيد على ربع الوظائف أما فيما جاوز ذلك فتكون الترقية بالأقدمية مع الجدارة إلا بالنسبة إلى وظيفة النائب والمستشار المساعد والمستشار فيجوز أن تكون الترقية إليها بحسب درجة الكفاية .

مادة ٥٤ — يقدم رؤساء الإدارات إلى الوكلاء المساعدين المختصين تقديراتهم عن درجة كفاية أعضاء المجلس الذين يعملون معهم ويقدم هؤلاء الوكلاء تقريرا برأيهم فى هذه التقديرات ويقدم الوكيل المساعد للمحاكم الإدارية ورئيس هيئة المفوضين تقريرا بتقدير كل منهما لدرجة كفاية الأعضاء الذين يعملون معهما .

وتقدم هذه التقارير إلى رئيس المجلس فى الأسبوع الأول من شهرى يناير ويوليه وفى أى ميعاد آخر يحدده رئيس المجلس .

ويقدم رئيس المجلس ترشيحاته فى الترقيات بما يراه بعد اطلاعه على التقارير المشار إليها .

مادة ٥٥ — تقدر درجة كفاية عضو المجلس بأحد التقديرات الآتية :

« كفء ـ فوق الوسط ـ وسط ـ دون الوسط » .

مع مراعاة حالته من حيث استقامته وسلوكه الشخصى وقدر كفايته فى العمل وعنايته به ومبلغ استعداده لتحمل المسئولية ومدى قدرته على الابتكار وغير ذلك من عناصر التقدير .

مادة ٥٦ — يرشح رئيس المجلس من يعين من الخارج ويراعى أن يكونوا ظاهرى الكفاية وألا يقل مستواهم من حيث الأقدمية عن أمثالهم فى الداخل ويجوز أن يكون تعيينهم عن طريق مسابقة عامة تحدد شروطها بقرار من رئيس المجلس .

مادة ٥٧ — يعين المندوبون المساعدون من بين الحاصلين على درجة ممتاز فى ليسانس الحقوق ثم من بين الحاصلين على درجة جيد جدا فمن بين الحاصلين على درجة جيد .

ويجوز تعيينهم ولو لم يكونوا حاصلين على إحدى الدرجات المذكورة عن طريق مسابقة عامة تحدد شروطها بقرار من رئيس المجلس .

مادة ٥٨ — تقام الدعوى التأديبية على عضو المجلس بتقرير مسبب من رئيس المجلس ويكلف العضو الحضور أمام لجنة التأديب والتظلمات بكتاب موصى عليه مع علم وصول ويشتمل التقرير

على بيان واف بالتهمة وأدلتها ويعتبر العضـــو فى أجازة حتمية بمرتب كامل حتى تنتهى محاكمته التأديبية .

مادة ٥٩ ـــ تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية ويحضر العضو بنفسه وله أن يوكل محامياً للدفاع عنه ، وللجنة التأديب والتظلمات أن تطلب حضوره شخصياً وإذا غاب جاز صدور القرار بعد التحقق من وصول التكليف بالحضور إليه .

ويجب أن يشتمل القرار على الأسباب التى بنى عليها ويعلن به العضو بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٦٠ ـــ تنقضى الدعوى التأديبية باستقالة العضو وقبول رئيس مجلس الوزراء لها ولا تأثير للدعوى التأديبية فى الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها .

الفصل الثانى ـــ الموظفون الإداريون والكتابيون

مادة ٦١ ـــ يشترط فيمن يعين مترجما أن يحسن الاجابة فى امتحان الترجمة من اللغة العربية إلى إحدى اللغتين الفرنسية أو الانجليزية ومن إحدى هاتين اللغتين إلى اللغة العربية .

مادة ٦٢ ـــ يحلف سكرتيرو القسم القضائى وكتبة الجلسات أمام الدائرة التى يعملون بها فى جلسة علنية يمينا بأن يؤدوا أعمال وظائفهم بالذمة والصدق ويحلف المترجمون كذلك هذه اليمين عندما يكلفون بالترجمة أمام إحدى دوائر المحكمة .

مادة ٦٣ ـــ لا يجوز إذاعة أسرار القضايا ولا افشاء سر أى عمل من أعمال المجلس .

مادة ٦٤ ـــ يتولى المحاكمة التأديبية مجلس تأديب مؤلف من رئيس من درجة مستشار مساعد على الأقل وعضوية اثنين من درجة نائب على الأقل يصدر بتعيينهم جميعا قرار من رئيس المجلس.

مادة ٦٥ ـــ يشكل مجلس التأديب الاستئنافى من أحد الوكلاء المساعدين لمجلس الدولة رئيسا ومن اثنين من المستشارين يصدر بتعيينهم قرار من رئيس المجلس .

قرار

بتنظيم إصدار النشرات المصلحية(١)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادة ١٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتنظيم مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه رئيس مجلس الوزراء ،

قرر :

مادة ١ — تتولى الوزارات وكذلك المصالح التى يصدر بتعيينها قرار من الوزير المختص إصدار نشرات مصلحية فى فترات دورية .

مادة ٢ — تتضمن النشرات المشار اليها نصوص القرارات الصادرة فى شئون الموظفين وغير ذلك من القرارات الإدارية والتعليمات التى ترى الوزارة أو المصلحة نشرها .

مادة ٣ — تتولى الوزارة أو المصلحة إذاعة النشرات الخاصة بها بكافة الوسائل التى تعينها .

مادة ٤ — على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

تحريرا فى ٦ شعبان سنة ١٣٧٤ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٥) .

مذكرة

تنص المادة ١٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ على أن ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح أو إعلان صاحب الشأن به .

وتنفيذا لهذه المادة أعد مشروع القرار المرافق بتنظيم إصدار النشرات المصلحية .

وقد نصت المادة الأولى من المشروع على أن تتولى الوزارات إصدار نشرات مصلحية فى فترات دورية . كما تتولى ذلك المصالح التى يرى الوزير المختص بسبب أهميتها أو ظروفها الخاصة قيامها باصدار تلك النشرات .

ونصت المادة الثانية على أن تتضمن النشرات المشار إليها نصوص القرارات الصادرة فى شئون الموظفين كالتعيين والترقية والنقل والندب الخ ... وغير ذلك من القرارات الإدارية ولو لم تكن خاصة بشئون الموظفين والتى ترى الوزارة أو المصلحة نشرها ، كما تتضمن تلك النشرات التعليمات

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٧ الصادر فى ٤ أبريل سنة ١٩٥٥ .

الصادرة إلى الموظفين ، والتى يرى الوزير أو رئيس المصلحة إصدارها لتحديد الاختصاص لكل وظيفة أو لحسن سير العمل .

وتنص المادة الثالثة على أن تتولى الوزارة أو المصلحة إذاعة النشرات الخاصة بها بكافة الوسائل والطرق التى تعينها .

ومشروع القرار معروض على المجلس رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ؟

قرار

ببيان إجراءات التظلم الإدارى وطريقة الفصل فيه (١)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ١٢و١٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتنظيم مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر :

مادة ١ — يقدم التظلم من القرار الإدارى إلى الوزير المختص وذلك بطلب يقدم إليه مقابل إيصال أو بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

مادة ٢ — يجب أن يشتمل الطلب على البيانات الآتية :

اسم المتظلم ووظيفته وعنوانه وتاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية أو فى النشرة المصلحية أو تاريخ إعلان المتظلم بالقرار ويجب أن يبين فى الطلب أيضا موضوع القرار والأسباب التى بنى عليها التظلم ويرفق به مايرى تقديمه من مستندات .

مادة ٣ — يخصص فى كل وزارة موظف أو أكثر لتلقى التظلمات وقيدها برقم مسلسل فى سجل خاص يبين فيه تاريخ تقديمها ، ويسلم المتظلم إيصالا مبينا به رقم التظلم وتاريخ تقديمه أو يرسل الايصال اليه بطريق البريد الموصى عليه .

مادة ٤ — تبلغ التظلمات فور وصولها إلى الجهة التى أصدرت القرار وعليها أن تبدى رأيها فى التظلم ويرفق به جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالموضوع ويرفع التظلم بعد استيفاء هذه الاجراءات إلى الوزير فى ميعاد لايجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التظلم .

مادة ٥ — يتولى فحص التظلمات مفوضو الدولة بالوزارات والمصالح أو من يندبهم الوزراء ومديرو المصالح لهذا الغرض ، وتعرض نتيجة الفحص على الوزير فى ميعاد لايجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٩ الصادر فى ١١ أبريل سنة ١٩٥٥ .

مادة ٦ ـــ تتخذ الاجراءات اللازمة للبت فى التظلم فى الميعاد القانونى ويبلغ صاحب الشأن بالنتيجة بكتاب موصى عليه .

مادة ٧ ـــ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

تحريرا فى ١٣ شعبان سنة ١٣٧٤ (٦ أبريل سنة ١٩٥٥) .

مذكرة

تنص المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة على أنه لا تقبل الطلبات التى يتقدم بها الموظفون إلى مجلس الدولة بالغاء القرارات الادارية النهائية بالتعيين أو الترقية أو منح العلاوات أو بالاحالة إلى المعاش أو الاستيداع أو الفصل من غير الطريق التأديبى ... الخ ، وذلك قبل التظلم منها إلى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئيسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم .

وقد نصت هذه المادة على أن يبين إجراءات التظلم وطريقة الفصل فيه بقرار من مجلس الوزراء .

وخولت المادة ١٩ من القانون المشار إليه لكل ذى مصلحة أن يتظلم من القرار الإدارى قبل طلب إلغائه وحددت ميعاد البت فى التظلم وأثره على المواعيد .

وتنفيذا لأحكام القانون فى هذا الصدد أعد مشروع القرار المرافق ببيان إجراءات التظلم الإدارى وطريقة الفصل فيه .

وقد نصت المادة الأولى على أن التظلم يقدم بطلب إلى الوزير المختص أو بكتاب موصى عليه مع علم الوصول ، ونصت المادة الثانية على البيانات التى يجب أن يشتمل عليها التظلم ، ونصت المادة الثالثة على أن يخصص فى كل وزارة أو مصلحة موظف أو أكثر لتلق التظلمات وقيدها برقم مسلسل فى سجل خاص يبين فيه تاريخ تقديمها ويسلم المتظلم إيصالا بها ، ونصت المادة الرابعة والمادة الخامسة على طريقة البت فى التظلم ، ونصت المادة السادسة على ضرورة البت فيه فى الميعاد القانونى واخطار صاحب الشأن به .

وأتشرف بعرض مشروع القرار على مجلس الوزراء للتفضل باصداره .

قرار(١)

بتعديل بعض أحكام اللائحة العامة لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بالغاء استصدار المراسيم ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ باللائحة العامة ببورصة البضاعة الحاضرة الخاصة بالأقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

قرر :

مادة ١ — يستبدل بالمواد ٢ (الفقرتين ٣و٥) و٦و٢٢ (الفقرة ٤) و٤٢ من اللائحة العامة لبورصة مينا البصل المشار إليها النصوص الآتية :

« مادة ٢ — (فقرة ٣) ألا يقل رأس ماله عن ثمانية آلاف جنيه .

(فقرة ٥) أن يقدم تأمينا قدره ٥٠٠ جنيه » .

« مادة ٦ — على كل عضو أن يقدم إقرارا سنويا من أحد المحاسبين القانونيين أو من أحد المصارف بأن رأس ماله لايقل عن ثمانية آلاف جنيه وعليه كذلك أن يقدم إقرارا مماثلا كلما طلبت منه ذلك لجنة البورصة أو مندوب الحكومة ، وإلا محى اسمه من قائمة البورصة ويمحى اسمه كذلك إذا فقد أحد الشروط الأخرى المنصوص عليها فى المادة الثانية » .

« مادة ٢٢ — (فقرة ٤) أن يؤدى أمام لجنة خاصة مكونة من ثلاثة أعضاء تختارهم سنويا لجنة البورصة امتحانا باللغة العربية للتحقق من توافر المؤهلات الفنية اللازمة لمزاولة هذه المهنة .

وتختار لجنة البورصة كذلك عددا مماثلا كأعضاء إحتياطيين للحلول عند الاقتضاء محل الأعضاء الأصليين المتغيبين .

وتعين لجنة البورصة مواد هذا الامتحان بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد » .

« مادة ٤٢ — العقوبات التأديبية وهى :

١ — الإنذار .

٢ — الغرامة من عشرة جنيهات إلى ألف جنيه .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٧ مكرر الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

٣ — محو الاسم من كشف أعضاء البورصة .

يمحى اسم العضو أو السمسار الذى يثبت امتناعه عن تنفيذ قرار نهائى أصدره مجلس التأديب كما يمحى اسم العضو فى بورصة العقود بالإسكندرية إذا كان مجلس التأديب بهذه البورصة قد أصدر قرارا بمحو اسمه » .

مادة ٢ — يضاف إلى البند (٥) من المادة ٢٢ من اللائحة المشار إليها فقرة (ج) بالنص الآتى :

« (ج) أن يتعهد بأن لا يلحق لديه موظفين يشتغلون بتجارة أو تصدير القطن وبذرته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو يعملون بأجر أو يشتركون مع بيت لتجارة القطن وبذرته بالإسكندرية أو بالداخل وبألا يكون لهم فيه أى مصالح ولو بصفتهم مولين وبألا يقوموا بعمليات فى بورصة العقود لحسابهم أو باسم زوجاتهم أو لأحد من أصولهم أو فروعهم » .

مادة ٣ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٣ محرم سنة ١٣٧٥ (٣١ أغسطس سنة ١٩٥٥) .

قرار(١)

بتعديل رسم الصادر على القطن

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بالغاء استصدار المراسيم ،

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٧ يناير سنة ١٩٥١ بتعديل رسم الصادر على القطن المعدل بالمرسوم الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٥١ و١٧ مايو سنة ١٩٥٢ و١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣ و٢٨ يونيه سنة ١٩٥٤ ،

وعلى القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن التعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٧ مكرر الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

أصدر القرار الآتى :

مادة ١ ـــ يحصل رسم الصادر على القطن وفضلاته على النحو التالى :

مليم جنيه

٢٠٠ر٣ (ثلاثة جنيهات ومائتى مليم) عن كل مائة كيلو جـــرام قائم من القطن من صنفى الكرنك والمنوفى .

٨٠٠ر٠ (ثمانمائة مليم) عن كل مائة كيلو جرام قائم من القطن من الأصناف الأخرى .

٥٠٠ر٠ (خمسمائة مليم) عن كل مائة كيلو جرام قائم من فضلات القطن .

وكل بضاعة لم تكن قد دفع عنها رسم الصادر قبل تاريخ العمل بهذا القرار تفرض عليها الرسوم المقررة به .

مادة ٢ ـــ يبطل العمل بأحكام المادتين (١) و (٢) من المرسوم الصادر فى ١٧ مايو سنة ١٩٥٢ والمادة الثانية من المرسوم الصادر فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٥٤ المشار اليهما .

مادة ٣ ـــ على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هـذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وزارة المالية والاقتصاد :

قرار رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٥ (١)

بكيفية تحصيل الرسم المقرر بالقانون رقم ٤١٨ لسنة ١٩٥٥

وزير المالية والاقتصاد

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤١٨ لسنة ١٩٥٥ بفرض رسم استيراد ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ — يحصل الرسم المقرر طبقا لأحكام القانون رقم ٤١٨ لسنة ١٩٥٥ على الوجه الآتى :

(أ) ٢ ٪ من القيمة الإجمالية للبضائع المستوردة عند إصدار ترخيص الاستيراد .

(ب) ٥ ٪ من القيمة الإجمالية للبضائع المستوردة عند تحويل القيمة سواء تمت التحويلات بعملة أجنبية أو تمت بالقيد فى حسابات الاتفاقيات .

ولا يجوز للبنوك تحويل هذه القيمة إلا بعد تحصيل الرسم المنصوص عليه فى البند (ب) .

مادة ٢ — يحصل ٢ ٪ من القيمة الإجمالية للبضائع المستوردة بتراخيص استيراد من عمليات مبادلة وذلك عند اصدار ترخيص الاستيراد مع تقديم خطاب ضمان بقيمة ٥ ٪ من القيمة الإجمالية ، ويتم تحصيلها بمعرفة البنوك لحساب وزارة المالية والاقتصاد .

مادة ٣ — لا يجوز للبنوك فى غير الحالات المنصوص عليها فى القانون المشار اليه أن تقوم بتحويل أية قيمة لسلع مستوردة بعد العمل به ، تنفيذا لتراخيص استيراد صادرة قبل العمل بهذا القرار إلا بعد تحصيل رسم الـ ٧ ٪ لحساب وزارة المالية والاقتصاد سواء تم التحويل بعملة أجنبية أو تم بالقيد فى حسابات الاتفاقيات .

مادة ٤ — تعتبر ملغاة تراخيص الاستيراد الصادرة قبل تاريخ العمل بهذا القرار والخاصة بعمليات مبادلة إذا لم تكن قد استعملت جزئيا أو كليا .

مادة ٥ — على مصلحة الجمارك عدم الإفراج عن بضائع واردة إلا بعد التحقق من أن قيمتها قد تم تحويلها قبل تاريخ العمل بهذا القرار أو سددت عنها الرسوم المقررة بمقتضى القانون رقم ٤١٨ لسنة ١٩٥٥ طبقا للقواعد المبينة بهذا القرار .

مادة ٦ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ١٣ محرم سنة ١٣٧٥ (٣١ أغسطس سنة ١٩٥٥) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٧ مكرر الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

وزارة المالية والاقتصاد

قرار رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٥[1]

باللائحة الداخلية لبورصة العقود

وزير المالية والاقتصاد

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥١ فى شأن السمسرة ببورصة العقود ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٥ باللائحة العامة لبورصة العقود ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ ــ يعمل باللائحة الداخلية لبورصة العقود المرافقة .

مادة ٢ ــ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٩ المحرم سنة ١٣٧٥ (٦ سبتمبر سنة ١٩٥٥) .

اللائحة الداخلية لبورصة العقود

المقصورة

مادة ١ ــ المقصورة هى المكان الذى تعينه لجنة البورصة فى دار البورصة لتنفيذ أوامر البيع والشراء .

مادة ٢ ــ يجب أن ينفذ كل أمر يصدر إلى سمسار فى المقصورة وإلا اعتبرت العملية باطلة .

ويكون تنفيذ الأوامر فى مواعيد العمل المعينة فى هذه اللائحة أو التى تعينها لجنة البورصة .

ويجب إعلان أسعار العرض والطلب بصوت عال .

وفى حالة تطبيق أوامر عكسية صادرة إلى نفس السمسار يتعين عليه أن يبين فى مذكرته أن العملية خاصة بإجراء تطبيق بين عملاء كما يبين بالضبط الوقت الذى تمت فيه العملية .

وكل أمر صادر إلى السمسار يظل قائما طوال الجلسة ما لم يتفق على خلاف ذلك .

مادة ٣ ــ لا يجوز أن يدخل المقصورة إلا السماسرة والمياومون والمندوبون الرئيسيون المقيدة أسماؤهم فى جدول البورصة على أن يكون عدد المياومين والمندوبين الرئيسيين فى حدود النسب المقررة لكل بيت من بيوت السمسرة .

وللجنة البورصة أن تخصص فى المقصورة مكانا لكل سمسار أو لمن يقوم مقامه ولها أن تعين أماكن الطوائف الأخرى المرخص لها فى دخول المقصورة .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٨ مكرر الصادر فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

ويجوز لعمال التليفون المقيدة أسماؤهم فى الجداول التى تضعها لجنة البورصة أن يدخلوا المقصورة بناء على طلب السماسرة . ويكون دخولهم بقصد إبلاغ السماسرة الذين يتبعونهم ما تلقوه من أوامر وعليهم مغادرة المقصورة بمجرد أداء مهمتهم .

وللجنة البورصة أن تصرح للوسطاء بدخول المقصورة لتبليغ أوامر عملائهم ولا يجوز أن يمكث بها إلا الوسيط الذى له حق التعاقد .

وعلى اللجنة كذلك أن تقرر لكل طائفة شارة مميزة يحظر على غير حاملها دخول المقصورة .

مادة ٤ — لا يجوز أن يزيد عدد المساعدين لكل بيت من بيوت السمسرة على عشرة منهم مندوبان رئيسيان وثمانية من المياومين والوسطاء بحد أقصى أربعة للمياومين وخمسة للوسطاء .

ويجوز للجنة خفض عدد المساعدين لكل بيت من بيوت السمسرة أو زيادته حسب الحال .

مادة ٥ — يعاقب كل سمسار أو عضو منضم أو مياوم أو مندوب رئيسى عقد عملية خارج المقصورة أو فى غير المواعد المحددة بغرامة من ١٠ جنيهات إلى ٢٥ جنيهاً عن المخالفة الأولى ومن ٥٠ جنيهاً إلى ١٠٠ جنيه عن المخالفة الثانية . ويعاقب على أية مخالفة تالية بالوقف عن العمل أو بالشطب أو بإحدى هاتين العقوبتين مع الغرامة من ١٠٠ جنيه إلى ٥٠٠ جنيه .

لجنة المراقبة

مادة ٦ — تشكل لجنة مراقبة المقصورة من خمسة سماسرة تختارهم لجنة البورصة لمدة سنة ويعهد إليها بالمحافظة على النظام وحسن سير العمل فى المقصورة ومراقبة تطبيق القوانين واللوائح فيها .

وعلى من يكون حاضرا من أعضاء لجنة المراقبة بالمقصورة إخراج كل من يدخلها دون أن يكون له الحق فى ذلك أو بقى فيها بدون مسوغ أو أخل بالنظام أو بحسن سير العمل .

وللجنة أن توقع غرامة لا تجاوز جنيهين وذلك بقرار شفوى وغير مسبب وتدون القرارات التى تصدرها اللجنة فى دفتر يعد لهذا الغرض . ولا يجوز الطعن فى هذه القرارات بأى وجه من الوجوه .

وللجنة علاوة على ذلك أن تحيل المخالف إلى لجنة البورصة أو إلى مجلس التأديب مباشرة .

وتصدر لجنة المراقبة قرارها على وجه السرعة إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب صاحب الشأن أيا كان عدد أعضائها الحاضرين فى المقصورة .

ويجوز لرئيس اللجنة أو لمن ينوب عنه عند الضرورة الاستعانة برجال الأمن لإخراج كل من يدخل المقصورة دون أن يكون مرخصا له فى ذلك .

مواعيد العمل وتحديد الأسعار

مادة ٧ — تفتح السوق صباحا من الساعة العاشرة إلى الساعة الثالثة عشرة والدقيقة الخامسة عشرة وذلك طوال السنة .

وإذا قررت لجنة البورصة عقد جلسات بعد الظهر فعليها تحديد مواعيدها ولا تعقد جلسات بعد الظهر إلا خلال المدة من أول نوفمبر إلى ٣١ من مارس .

ومع ذلك يجوز للجنة لظروف خاصة أو بسبب عوامل غير متوقعة أن تعدل المواعيد المحددة أو أن تعدل مواعيد انعقاد الجلسات وذلك باعلان يعلق فى لوحة البورصة .

مادة ٨ ــ لا يجوز لأعضاء بورصة العقود أن يعقدوا صفقات بعقود فيما بينهم أو مع الغير فى غير المواعيد المعينة أو فى أيام الآحاد أو أيام العطلة .

ويجب عند دق الجرس الأخير للجلسة أن تنقطع كل مفاوضة أو مناقشة وأن تنتهى كل مهلة للرد على أية عملية تكون محل مفاوضة .

وتحدد الأسعار ست مرات فى كل جلسة وتدون فى لوحة الأسعار وفى النشرة الرسمية ويعلن عن كل منها بدق الجرس وتتخذ الأسعار الستة أساسا لتحديد أسعار القطن المبيع إذا لم يعين ثمنه فى عقد البيع .

ويدق الجرس الأول فى الساعة العاشرة

والثانى فى الساعة الحادية عشرة والدقيقة الخامسة والأربعين .

والثالث فى الساعة الثانية عشرة والدقيقة الخامسة عشرة .

والرابع فى الساعة الثانية عشرة والدقيقة الخامسة والأربعين .

والخامس فى الساعة الثالثة عشرة .

والسادس فى الساعة الثالثة عشرة والدقيقة الخامسة عشرة .

أما البذرة فيحدد سعرها ويدون فى اللوحة فى الساعة الثانية عشرة والدقيقة الثلاثين .

وتحدد الأسعار بالريال وأجزاء الريال المئوية بالنسبة إلى القطن وبالقرش والمليم بالنسبة إلى بذرة القطن .

وتعين لجنة الأسعار أسعار الاستحقاقات للشهور التى حصل عليها التعامل ويستبعد كل سعر لا تعتبره حقيقيا . ويكون قرار اللجنة فى هذا الشأن نهائيا .

أما أسعار الأشهر التى لم يحصل عليها تعامل فتدون بوجه التقريب على أساس الفروق فى الأسعار الأخيرة المتداولة وتميز هذه الأسعار بحرف (ا) أى أسمى .

مادة ٩ ــ يبدأ بابرام العمليات داخل المقصورة عند افتتاح الجلسة على الوجه الآتى :

تخصص الدقائق العشرة الأولى التى تعقب فتح السوق لتحديد أسعار الفتح على النحو الذى تقرره لجنة الأسعار .

وتسجل على حدة العمليات التى تبرم خلال الدقائق العشر التالية للفتح وتعتبر الأسعار المتداولة أثناءها أسعاراً للفتح عن الاستحقاقات موضع التعامل .

ويجب على كل مشتر وبائع يتعامل خلال الدقائق المخصصة لأسعار الفتح أن يملأ بطاقة يبين بها اسم الطرف الآخر والكمية المتعامل عليها والسعر وإثبات الوقت التى تمت فيه العملية بواسطة الساعة الخاتمة المعدة لهذا الغرض .

وتحدد لجنة الأسعار متوسط أسعار الفتح للاستحقاقات المتعامل عليها مسترشدة بهذه البطاقات وعليها أن تدون متوسط الأسعار على اللوحة وفى النشرة الرسمية .

وتخصص لعقد القطن طويل التيلة استحقاقات يناير ومارس ومايو ويوليه وسبتمبر ونوفمبر ولعقد القطن متوسط التيلة استحقاقات فبراير وابريل ويونيه وأغسطس وأكتوبر وديسمبر .

مادة ١٠ — يجب إدخال جميع أسعار العمليات المعقودة التى تلى تحديد سعر الساعة ١٢٫٤٥ حتى الساعة ١٣ فى تقدير متوسط أسعار الإقفال وتعتبر الأسعار المتداولة خلال هذه الفترة أسعار إقفال .

وعلى كل مشتر وبائع يتعامل بين الساعة ١٢٫٤٥ والساعة ١٣ أن يملاء بطاقة تتضمن الكمية المتعامل عليها والسعر مع ذكر اسم الطرف الآخر وإثبات الوقت الذى تمت فيه العملية بواسطة الساعة الخاتمة المعدة لهذا الغرض .

وتحدد لجنة الأسعار متوسط أسعار الاقفال للاستحقاقات المتعامل عليها مسترشدة بهذه البطاقات . وعليها أن تدون متوسط الأسعار للاقفال على اللوحة وفى النشرة الرسمية .

ويشرع فى الساعة الثانية عشرة والدقيقة الثلاثين فى تحديد أسعار الاستحقاقات المختلفة لبذرة القطن . وتتبع فى ذلك الطريقة المقررة لتحديد أسعار القطن .

وبعد تحديد أسعار الاستحقاقات المختلفة للبذرة يكون التعامل حرا فى جميع الاستحقاقات لغاية الساعة الثالثة عشرة .

ويعاقب بالشطب كل متعامل تعمد تسليم لجنة الأسعار بطاقة لا تمثل بياناتها حقيقة العملية التى أجراها بقصد التأثير فى متوسط أسعار الفتح أو الإقفال .

وللجنة البورصة أن تنقص المهلة المنصوص عليها لتسجيل الأسعار التى تدخل فى تقدير متوسط أسعار الإقفال من ١٥ دقيقة إلى ١٠ دقائق .

مادة ١١ — كل مخالفة لأحكام المواد الثلاث المتقدمة يعاقب عليها بغرامة من جنيه واحد إلى ١٠ جنيهات على المخالفة الأولى ومن ٢٥ جنيها إلى ٥٠ جنيها على المخالفة الثانية .

ويعاقب على أية مخالفة تالية بالوقف عن العمل أو بالشطب أو بإحدى العقوبتين مع الغرامة من ٥٠ جنيها إلى ٥٠٠ جنيه .

مادة ١٢ — لا يجوز إجراء عمليات فى المقصورة على استحقاقات تزيد على اثنى عشر شهرا .

العطلات الرسمية

مادة ١٣ ـــ أيام العطلات الرسمية هى :
أيام الآحاد .
اليومان الأول والثانى من عيد الفطر المبارك .
٢٣ يوليه (العيد القومى) .
اليومان الأول والثانى من عيد الأضحى المبارك
عيد رأس السنة الهجرية .
عيد رأس السنة الاسرائيلية .
المولد النبوى الشريف .
عيد الميلاد .
رأس السنة الميلادية .
عيد الميلاد عند الأقباط .
عيد الجمهورية ١٨ يونيه .
الجمعة المقدسة عند الكاثوليك .
عيد الفصح عند الاسرائيليين .
يوم اثنين الفصح عند الكاثوليك .
الجمعة المقدسة عند الارثوذكس .
يوم اثنين الفصح عند الارثوذكس .
شم النسيم .
يوم الاثنين (البانتكوت) الكاثوليكى .
يوم الصيام الكبير عند الاسرائيليين .

وللجنة عدا ذلك أن تقرر تعطيل العمل فى الأيام الأخرى التى ترى ضرورة اقفال السوق فيها لمناسبة عامة أو لظروف استثنائية .

ويعلن عن تعطيل الأعمال بإعلان فى لوحة البورصة .

فئات السمسرة

مادة ١٤ ـــ تستحق السمسرة عن أية عملية شراء أو أية عملية بيع طبقا للفئات الآتية :

عن كل ٢٥٠ قنطارا من القطن الطويل التيلة :

	الثمن لغاية ٢٥ ريالا	الثمن من ٢٥ ريالا إلى ٣٠ ريال	الثمن من ٣٠ ريالا إلى ٣٥ ريالا
	قرش	قرش	قرش
العميل العادى	٢٥٠	٣١٥	٣٧٥
العضو المنضم	١٩٠	٢٣٥	٢٨٠
العضو المراسل	١٥٠	١٩٠	٢٢٥
الميـــاوم	١٠	١٥	٢٠

عن كل ٢٥٠ قنطارا من القطن المتوسط التيلة :

	الثمن لغاية ٢٠ ريالا	الثمن من ٢٠ ريالا إلى ٢٥ ريالا	الثمن من ٢٥ ريالا إلى ٣٠ ريالا
	قرش	قرش	قرش
العميل العادى	١٩٠	٢٥٠	٣١٥
العضو المنضم	١٤٠	١٩٠	٢٣٥
العضو المراسل	١١٥	١٥٠	١٩٠
الميـاوم	١٠	١٥	٢٠

ويضاف إلى الفئات المتقدمة عن كل زيادة فى الثمن لاتجاوز خمسة ريالات مبلغ ٦٠ قرشا للعميل العادى و ٤٥ قرشا للعضو المنضم و ٤٠ قرشا للعضو المراسل و ٥ قروش للمياوم .

عن كل ٥٠٠ أردب من البذرة .

	الثمن لغاية ٧٠ قرشا	الثمن من ٧٠ قرشا لغاية ٧٥ قرشا	الثمن من ٧٥ قرشا إلى ٨٠ قرشا
	قرش	قرش	قرش
العميل العادى	٨٢	٨٨	٩٤
العضو المنضم	٦١	٦٦	٧١
العضو المراسل...	٥٠	٥٣	٥٧
الميساوم	٥	٥	٥

ويضاف إلى الفئات المتقدمة عن كل زيادة فى الثمن لا تجاوز ٥ قروش مبلغ ٥ قروش للعميل العادى و ٤ قروش للعضو المنضم و ٣ قروش بالنسبة إلى العضو المراسل وقرشان بالنسبة إلى الميساوم .

ولاتستحق سمسرة على نقل عملية من استحقاق إلى آخر إذا تم هذا النقل فى اليوم الذى عقدت فيه العملية الأصلية .

وفى الحالات التى لا يجد فيها السمسار طرفا آخر لتنفيذ أمر صادر من عميل بسبب ندرة التعامل على الاستحقاق المطلوب يجوز له بعد موافقة العميل تنفيذ الأمر على أحد الاستحقاقات التى يجرى عليها التعامل من نفس العقــــد على أن ينقله فى الجلسة ذاتها إلى الاستحقاق المعين من العميل .

ويجب فى هذه الحالة إبلاغ العميل سعر التنفيذ لهذا الاستحقاق والفرق الناتج من النقل .

وعلى السمسار أن يبين فى مذكرة القيد نوع العملية والطرف الآخر للعميل . وأن يدون فى دفتر اليومية تحت عبارة « حساب لأمر التنفيذ » الخطوات التى نتج عنها الفرق فى السعر ولا يستحق على العملية الفرعية سمسرة ولا رسم دمغة ولا أية مصروفات أخرى .

وتخفض فئات السمسرة إلى ٥٠ ٪ عن العمليات الآتية :

(ا) النقل « عملية شراء وبيع معا من نوع واحد » .

(ب) الموازنة « عملية شراء وبيع معا من أنواع مختلفة » .

وتعتبر عمليات نقل عمليات البيع والشراء من نفس الاستحقاق إذا عقد فى الجلسة ذاتها

لحساب أحد العملاء . وبمعنى آخر تعتبر عملية نقل كل عملية شراء أو بيع تبدأ وتنتهى فى الجلسة ذاتها .

ويقصر حق الانتفاع بالخفض المتقدم على العملاء العاديين والأعضاء المنضمين دون المياومين ولا يجوز منحه للأعضاء المراسلين إلا بمقدار الخفض الذى تسمح به البورصة الأجنبية التابع لها العضو المراسل لأعضاء بورصة الاسكندرية .

مادة ١٥ — (١) فى حالة إجراء تحويل من عميل إلى آخر يدفع كل منهما السمسرة بحسب الفئات المبينة فى المادة السابقة وعلى أساس السعر الذى تم به التحويل .

(ب) فى حالة التحويل الاختيارى من عميل إلى سمسار آخر يدفع العميل نصف السمسرة لكل من السمسارين .

(ج) فى حالة التحويل الجبرى بسبب شطب اسم السمسار أو وقفه أو استقالته لا يلزم العميل بدفع أية سمسرة إليه وعلاوة على ذلك يكون له الحق فى مطالبته بالسمسرة التى يجب على العميل أداءها إلى بيت السمسرة المحولة إليه العملية .

(د) فى حالة التحويل الجبرى بسبب وفاة السمسار لا يدفع العميل أية سمسرة لحساب السمسار المتوفى ولا يلزم العميل إلا بنصف السمسرة المقررة لبيت السمسرة المحولة إليه العملية .

(ه) تدفع السمسرة عن أذون المعاينة (فليارات) بالفئات المحددة للعمليات الباتة .

مادة ١٦ — لا يجوز خفض فئات السمسرة المبينة فى المادة ١٤ فى أية حالة أو بأى شكل سواء أكان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر ويجب أن تعلى بأكملها فى حساب العميل بدون أى خفض .

ولا يجوز للسمسار أن يرد جزءا من السمسرة أو يمنح عمولة أو مكافأة أو نسبة مئوية أيا كانت لأى شخص مستخدما كان أو غير مستخدم بسبب عملية أو عمليات حصل عليها أو سعى فيها .

ومع ذلك يجوز للسماسرة أن يمنحوا الوسطاء التابعين لهم والذين توسطوا فى الحصول على تلك العمليات عمولة أو مكافأة أو حصة مئوية بشرط ألا تجاوز النسب المقررة بالمادة ٤١ من اللائحة العامة لبورصات العقود ويستتبع منح هذه الحصة أن يكون الوسيط مسئولا عن مقدرة العميل على الدفع وتكون المسئولية بالنسب ذاتها .

ويجوز للجنة البورصة أن تفحص دفاتر بيت السمسرة ومستنداته الحسابية فى أى وقت للكشف عما قد يوجد من مخالفات للاحكام السابقة .

وللجنة ولمندوب الحكومة التحقق فى أى وقت مما إذا كانت مرتبات مستخدمى ومعاونى بيت السمسرة متناسبة مع مؤهلاتهم وخدماتهم .

مادة ١٧ ـــ يجوز رد ٥٠ ٪ من السمسرة التى تحصل من العميل العادى إلى السماسرة الأعضاء فى بورصات أخرى للقطن إذا كانت اللائحة تجيز هذا الرد إلى سماسرة بورصة الاسكندرية .

ويجب ان تكون النسبة المئوية التى ترد من السمسرة واحدة ولا يجوز بأية حال أن تجاوز ٥٠ ٪ .

مادة ١٨ ـــ كل عضو فى البورصة يخل بالأحكام الخاصة بالسمسرة يحال إلى مجلس التأديب ويعاقب بغرامة من ٢٠٠ جنيه إلى ٥٠٠ جنيه وفى حالة العود يحكم عليه بالشطب .

الحد الأقصى لمراكز المياومين

مادة ١٩ ـــ لا يجوز أن يتعدى مركز المياوم :

(ا) ٢٠٠٠ قنطار (ألفى قنطار) من القطن للعمليات الباتة و ٤٠٠٠ قنطار (أربعة آلاف قنطار) من القطن لعمليات الموازنة والنقل .

(ب) ٥٠٠٠ (خمسة آلاف) إردب من بذرة القطن للعمليات الباتة و ١٠٠٠٠ (عشرة آلاف) إردب من بذرة القطن لعمليات الموازنة والنقل .

رسوم القيد والاشتراكات

مادة ٢٠ ـــ على من يرغب فى قيد اسمه فى البورصة أن يؤدى مقدما رسوم القيد المحددة على الوجه الآتى :

	جنيه مصرى
السمسار	١٠٠
العضو المنضم	١٠٠
المياوم	٥٠
الوسيط	٤٠
المندوب الرئيسى	١٠

ويحصل من المندوبين الرئيسيين ومن المياومين والوسطاء عند انتقالهم من بيت سمسرة إلى آخر مبلغ قدره جنيهان ونصف جنيه .

مادة ٢١ ـــ تحدد الاشتراكات السنوية التى تدفع فى بداية كل سنة على الوجه الآتى :

	جنيه مصرى
السمسار	٢٠
المياوم	١٥
الوسيط	١٠
المندوب الرئيسى	١٠
العضو المنضم	٥٠
عامل التليفون المرخص له فى الدخول إلى المقصورة	٢

ويجب أن تدفع الاشتراكات عن السنة بأكملها بصرف النظر عن تاريخ القيد . أما بالنسبة إلى من يتقدم بطلبه خلال النصف الثانى من السنة فلا يلتزم إلا أداء نصف الاشتراك السنوى .

وكل من يتأخر عن أداء الاشتراك حتى ٣١ مارس من كل سنة يكلف بأدائه بكتاب موصى عليه . فاذا لم يقم بالدفع خلال ثمانية أيام من تاريخ وصول الكتاب يشطب اسمه من القائمة ويمنع من العمل فى البورصة حتى يقوم بأداء الاشتراكات وإبداء مالديه من أسباب مقبولة أدت إلى التأخير فى السداد .

ولا يقيد الأشخاص المقبولون حديثا فى الجداول ولا يزاولون عملهم فى البورصة إلا بعد أن يثبتوا أنهم قاموا بأداء رسم القيد والاشتراك السنوى .

ويعتبر السمسار مسئولا بالتضامن مع جميع الأشخاص التابعين لبيته عن أداء اشتراكاتهم .

مادة ٢٢ — تحدد المبالغ الواجب أداؤها عن طبع مذكرات العقود ودمغها وشهادات الأسعار وغير ذلك على الوجه الآتى :

طبع المذكرات ودمغها جنيهان عن كل ١٠٠٠ مذكرة .

شهادات الأسعار عن يوم معين ٥٠٠ مليم لأعضاء البورصة وجنيه للجمهور .

شهادة بأى بيان آخر ٥٠٠ مليم لأعضاء البورصة وجنيه للجمهور

وعلى كل مدع فى خلاف يعرض على مجلس تحكيم اللجنة أن يؤدى مقدما إلى لجنة البورصة مبلغا قدره خمسة جنيهات ويرد إليه هذا المبلغ فى حالة رفض المدعى عليه عرض الخلاف على مجلس التحكيم .

استثمار الأموال

مادة ٢٣ — تخصص حصيلة رسوم القيد والاشتراكات والغرامات وأبواب الإيرادات الأخرى لمواجهة النفقات التى تتطلبها إدارة بورصة العقود ومكتب مندوب الحكومة لديها .

وتودع هذه الأموال مصرفا تختاره اللجنة ولا يجوز الصرف منها إلا فى نفقات البورصة ويكون سحبها بتوقيع الرئيس وأمين الصندوق أو من يقوم مقامهما .

وتعين لجنة البورصة طريقة استثمار كل فائض يمكن التصرف فيه من هذه الأموال بعد تكوين مال احتياطى للنفقات غير المنظورة .

وعلى اللجنة أن تقوم بوضع الميزانية فى ٣١ ديسمبر من كل سنة .

وتعرض هذه الميزانية سنويا على المراقبين الذين تختارهم اللجنة عند انتخاب هيئة مكتبها للتصديق عليها ويدون تقرير المراقبين فى سجل محاضر جلساتها .

وعلى اللجنة عرض الميزانية والتقرير على الجمعية العمومية لأعضاء البورصة وفقاً لأحكام المادة ١٣ من اللائحة العامة لبورصات العقود .

انتقال المياومين والوسطاء والمندوبين الرئيسيين

مادة ٢٤ — يجوز للمياومين والوسطاء والمندوبين الرئيسيين أن ينتقلوا من بيت سمسرة إلى بيت آخر بشرط إخطار اللجنة بذلك مقدما على أن يرافق الإخطار شهادة باخلاء طرفهم نهائياً من بيت السمسرة الذى كانوا يتبعونه .

وفى حالة رفض بيت السمسرة إعطاء الشهادة المشار إليها يكون لصاحب الشأن الحق فى التظلم أمام لجنة البورصة وبعد سماعها أقوال الطرفين تصدر قرارا مسببا برفض الانتقال أو بالمجاوزة عن تقديم الشهادة .

مجلس التأديب والعقوبات

مادة ٢٥ — تدون القرارات التى يصدرها مجلس التأديب فى دفتر يعد لهذا الغرض ويوقعه الرئيس والسكرتير وتبلغ القرارات إلى لجنة البورصة فى أول اجتماع تعقده بعد تاريخ صـــدور هذه القرارات .

وتعلن القرارات إلى أصحاب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ويتولى رئيس لجنة البورصة تنفيذها .

مادة ٢٦ — كل عضو فى البورصة أو مياوم أو وسيط أو مندوب رئيسى يحال إلى مجلس التأديب يدعى للحضور أمام المجلس ويبلغ بالاتهام الموجه إليه ويطلب منه جميع البيانات التى يراها المجلس ضرورية .

وإذا لم يحضر يصدر القرار غيابيا وتكون مداولات مجلس التأديب سرية .

ويجوز للمجلس أن يستجمع كافة البيانات التى يراها ضرورية ويجوز له سماع الشهود ومراجعة جميع دفاتر عضو البورصة المحال إلى المجلس ومستندات حساباته أو دفاتره ومستندات أعضاء البورصة التى يرى فيها فائدة فى تحقيق الموضوع .

ويجوز للمجلس أن يأمر باعلان القرارات التى يصدرها فى دار البورصة .

مادة ٢٧ — على مجلس التأديب أن يقرر شطب اسم كل عضو فى البورصة أو مياوم أو وسيط أو مندوب رئيسى امتنع عن تنفيذ قرار المجلس .

هيئة التحكيم

مادة ٢٨ — كل خلاف يرفع إلى هيئة التحكيم المؤلفة وفقا لأحكام المادة ٦٨ من اللائحة العامة لبورصات العقود يقدم إلى الرئيس بطلب مكتوب من صورتين يبين فيه وجه الخلاف .

ويبلغ هذا الطلب إلى المدعى عليه ليقرر كتابة ما إذا كان يقبل عرض النزاع على هيئة التحكيم .

وفى حالة القبول يحرر اتفاق على التحكيم ويعين الرئيس المكان واليوم والساعة التى يجب على الطرفين أن يحضروا فيها أمام المجلس .

ويطلب إلى الطرفين أن يقدما جميع البيانات شفوية كانت أو كتابية وأن يودعا ما يريان ضرورة إيداعه من المستندات .

ويدون القرار فى دفتر يعد لهذا الغرض ويبلغ شفاهة أو كتابة إلى أصحاب الشأن الذين يجوز لهم أن يطلبوا صورة من القرار والأسباب التى بنى عليها .

مادة ٢٩ ـــ جميع المنازعات التى تقوم فى المقصورة والتى تتطلب حلا سريعاً تعرض على لجنة الأسعار لفض النزاع فورا والقرارات التى تصدرها تدون فى نفس اليوم فى دفـــتر يعد لهذا الغرض .

وإذا كان النزاع خاصاً بعملية لم تتم تصفيتها وجب على اللجنة أن تقرر تصفيتها فى ذات الجلسة التى أثير فيها النزاع وعليها أن تؤشر بما تم فى مذكرة الطرف الذى قام بالتصفية .

مادة ٣٠ ـــ يجب أن يرفع أمر عضو البورصة أو المياوم أو الوسيط أو المندوب الرئيسى الذى يمتنع عن تنفيذ قرارات هيئة التحكيم أو لجنة الأسعار إلى لجنة البورصة التى يجوز لها أن تحيله إلى مجلس التأديب مباشرة بعد إعلانه بالموعد الذى تحدده وذلك دون الاخـــلال بتنفيذ القرارات .

التوقف والوقف والشطب والاستقالة

مادة ٣١ ـــ إذا توقف سمسار وجب عليه أن يبلغ ذلك فى الحال إلى رئيس لجنة البورصة بكتاب يبين به تفصيلات مركزه .

وللجنة وقف جلسة البورصة أو تأجيلها فيما يختص بالعمليات العادية إذا اقتضى الأمر ذلك .

ويبلغ الرئيس غرفة المقاصة فورا بالتفصيلات التى أبلغها إليه السمسار المتوقف .

ويشرع رئيس اللجنة أو من ينوب عنه فى تغطية الزائد من مركز السمسار المتوقف وذلك بطريق المزاد فى أول جلسة للبورصة بعد التوقف .

والقرارات التى تتخذ غير قابلة للطعن وتكون نافذة بالنسبة إلى جميع أعضاء البورصة والمياومين والعملاء وغيرهم من أصحاب الشأن .

مادة ٣٢ ـــ على لجنة البورصة أن تعلن داخل البورصة :

(١) اسم السمسار المتوقف .

(٢) الرصيد المدين به السمسار المتوقف بالنسبة إلى صندوق التأمين .

ولها دعوة السماسرة لتكملة أموال صندوق التأمين الذى سويت منه الفروق وفقاً لأحكام المادة ٦٧ من اللائحة العامة لبورصات العقود .

وعلى اللجنة شطب اسم السمسار الذى دفعت عنه الفروق .

ولا تجوز إعادة قيد اسمه إلا بقرار جديد منها بعد قيامه بأداء ماعليه لصندوق التأمين مضافا إليه فائدة قدرها ٥٪ (خمسة فى المائة) سنويا .

مادة ٣٣ ـــ فيما عدا حالة الاتفاق الودى الذى يسمح بمقتضاه للسمسار بالقيام بتعهداته يجب على لجنة البورصة إبلاغ أمر التوقف إلى مندوب الحكومة لابلاغه إلى وزارة المالية والاقتصاد .

مادة ٣٤ ـــ إذا لم يقم السمسار المتوقف بإخطار لجنة البورصة جاز لها أن تتخذ الإجراءات

اللازمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب صاحب الشأن .

وتقوم اللجنة بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين بفحص دفاتر السمسار المتوقف وحساباته لتحديد مركزه .

مادة ٣٥ ـــ يجوز للجنة البورصة فى حالة وقف سمسار أن تقرر ما إذا كان هناك محل لأن تعهد إلى لجنة تعين لهذا الغرض بالشروع فى مراقبة حالة السمسار الموقوف وتصفية مراكزه بالطريقة المنصوص عليها فى المادة التالية .

مادة ٣٦ ـــ إذا استحال على السمسار بسبب الاستقالة أو الشطب القيام بتصفية المراكز المفتوحة لحساب عملائه تعين عليه أن يقدم إلى لجنة البورصة بيانا تفصيليا عن مركزه وأسماء عملائه .

وعلى الرئيس أو من ينوب عنه أن يشكل فورا لجنة برياسته وعضوية اثنين من أعضاء لجنة البورصة لتصفية مركز هذا السمسار .

ويطلب من العملاء أن ينقلوا عملياتهم إلى بيوت سمسرة أخرى يختارونها فى ميعاد تعينه لهم لجنة البورصة وإلا صفيت العملية فى البورصة بواسطة تلك اللجنة .

وتجرى مقاصة بين مراكز عمـــلائه وتصفى بمتوسط الأسعار التى تمت بها التصفية ويكون السمسار مسئولا أمام عملائه عن الفروق المحتملة .

وإذا رفض السمسار أن يقـــدم للجنة البورصة كافة الإيضاحات اللازمة لبيان حالته الحقيقية باشرت اللجنة عملها على النحو المنصوص عليه فى المادة التالية .

مادة ٣٧ ـــ فى حالة توقف بيت من بيوت السمسرة عن العمل بسبب الوفاة تؤلف لجنة بالكيفية المنصوص عليها فى المادة ٣٦ وتستولى على دفاتر ذلك البيت وتجرى جردا فى الحال يبلغ إلى مصلحة الضرائب وتعين حالة السمسار المتوفى .

وتطلب اللجنة إلى أصحاب الشأن باعـــلانات تعلق فى البورصة أن يقدموا لها جميع المعلومات اللازمة .

ومتى عاينت اللجنة حالة السمسار أخطرت عملاءه ببرقية بأن ينقلوا خلال ٢٤ ساعة مراكزهم إلى بيت آخر من بيوت السمسرة يختارونه أو أن يطلبوا تصفية تلك المراكز وإلا صفيت مراكزهم بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المادة السابقة .

والقرارات التى تتخذ غير قابلة للطعن وتكون نافذة بالنسبة إلى جميع أعضاء البورصة والمياومين والعملاء وغيرهم من أصحاب الشأن .

مادة ٣٨ ـــ فى جميع الأحوال المنصوص عليها فى المواد من ٣١ إلى ٣٧ يجوز للجنة البورصة أن تستصدر من المحكمة المختصة أمرا بتوقيع الحجز على الدفاتر والمستندات الحسابية لبيت السمسرة التابع له السمسار المتوقف أو المشطوب اسمه أو المتوفى أو المستقيل .

تسديد الفروق

مادة ٣٩ — تسوى الفروق الناتجة من جميع المراكز الموجودة عند إقفال كل جلسة بالأسعار التى تحددها لجنة الأسعار .

وتكون هذه الأسعار بمثابة أسعار إقفال اليوم وتجبر الكسور زيادة أو نقصا .

وتسرى هذه الأسعار على جميع العمليات المعقودة حتى إقفال جلسة الصباح .

ويجب أن تؤدى الفروق التى تستحق يومياً قبل الساعة التاسعة والنصف من صباح اليوم الثالث على الأكثر .

مادة ٤٠ — يبقى التأمين المقدم من العميل حرا كاملا لمصلحة الشخص المقدم له ولا يمنع وجود التأمين من أداء الفروق المستحقة عليه .

وكل ضمانات أخرى يتفق عليها يجب استمرارها حتى نهاية العملية .

مادة ٤١ — فى حالة عدم قيام العميل بأداء الفروق التى يطالبه بها السمسار يكون لهذا الأخير بعد إنذاره تلغرافيا الحق فى تصفية مركزه بواسطة لجنة البورصة وبعد الساعة الثانية عشرة ظهرا من الجلسة التالية .

ويكون العميل مسئولا عن أداء الفروق التى قد تنتج عن التصفية .

ويجب أن يذكر فى الطلبات التى تقدم إلى لجنة البورصة لهذا الغرض اسم العميل والساعة التى سيجرى فيها المزاد وتكون التصفية تحت مسئولية السمسار .

وعلى السمسار إبلاغ صاحب الشأن نتيجة التصفية بكتاب موصى عليه .

مادة ٤٢ — تدون الأسعار المحددة لأداء الفروق اليومية فى دفتر يعد لهذا الغرض .

ولكل ذى شأن الحصول على صورة من هذه الأسعار بعد تقديم طلب مكتوب بذلك .

المراجعون واختصاصاتهم

مادة ٤٣ — لا يقبل لمزاولة مهمة مراجعة الحسابات لدى بورصة العقود بالإسكندرية إلا مراجعو الحسابات والمحاسبون القانونيون المقيدة أسماؤهم بقوائم وزارة التجارة والصناعة .

وعلى كل راغب فى ترشيح نفسه أن يقدم طلبا مكتوبا إلى رئيس لجنة البورصة مصحوبا بشهادات تدل على صفته كمراجع للحسابات وعدد السنوات التى زاول فيها مهنته .

وللجنة مطلق الحرية فى اختيار المرشحين وفى تحرير القائمة الرسمية لمراجعى الحسابات لدى البورصة .

ولا يعاد النظر فى هذه القائمة خلال السنة إلا إذا خلت أماكن توجب تكملة عدد مراجعى الحسابات .

وعلى مراجعى الحسابات إبلاغ لجنة البورصة ومندوب الحكومة عن كل مخالفة تظهر لهم أثناء عمليات المراجعات المعهودة إليهم .

مادة ٤٤ ـــ على مراجعى الحسابات القيام بفحص حسابات السماسرة كلما طلبت إليهم لجنة البورصة أو مندوب الحكومة ذلك .

ويشمل هذا الفحص مراجعة الخزانة والدفاتر الحسابية الأخرى وبحث مراكز العملاء الذين يتعاملون بالحساب الجارى وحالة السمسار المالية .

وعليهم أن يكونوا على علم تام بقوانين البورصة ولوائحها .

ويجب على عضو البورصة أن يضع تحت تصرف المراجع كل دفاتر حساباته وجميع العناصر والمستندات التى تساعده فى أداء مهمته .

مادة ٤٥ ـــ على المراجع أن يقدم إلى لجنة البورصة تقريرا وافياً خلال ثمانية أيام من تاريخ تكليفه بالمهمة المعهود بها إليه مالم يعين له موعد أقصر .

وعلى المراجع المحافظة على سرية المهنة وإلا استبعد اسمه من القائمة مع مطالبته بالتعويضات إذا اقتضى الأمر ذلك .

مادة ٤٦ ـــ للجنة البورصة ولمندوب الحكومة فى الحالات الاستثنائية أو العاجلة أن تستعين بأى مراجع غير مقيد فى جدول البورصة لوضع تقرير عاجل .

مادة ٤٧ ـــ لايجوز للمراجعين أن يشتركوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة (ولو بصفة شريك ممول) فى أحد بيوت السمسرة أو أن يكونوا مديرين لأحد هذه البيوت أو بيوت تجارة القطن أو مياومين أو وسطاء أو مندوبين رئيسيين أو أن يعملوا فى البورصة لحسابهم أو لحساب الغير ومن يخالف ذلك يستبعد اسمه من القائمة .

مادة ٤٨ ـــ تتحمل لجنة البورصة أتعاب كل مراجع عن المراجعات التى يعهد بها إليه كما تتولى تقدير تلك الأتعاب .

مادة ٤٩ ـــ تشكل لجنة للمراجعات من الرئيس وعضوين من أعضاء لجنة البورصة يختارون فى بداية كل سنة وذلك لفحص تقارير المراجعين .

وعلى هذه اللجنة أن تستجمع التقارير وتفحصها وتقدم ملاحظاتها عليها إلى لجنة البورصة فى أقرب وقت ممكن .

وتباشر لجنة المراجعات مهمتها نيابة عن لجنة البورصة التى تتحمل كل مسئولية .

غرفة المقاصة

مادة ٥٠ ـــ تعهد لجنة البورصة إلى البنك الأهلى المصرى بإدارة غرفة المقاصة المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من اللائحة العامة.

مادة ٥١ — جميع العمليات التى يعقدها السمسار بالبورصة يعهد بها إلى غرفة المقاصة فى نهاية كل جلسة وبذلك تتحمل غرفة المقاصة المركز وتكون طرفا آخر للسمسار لكل عملية أجريت بواسطته مع زملائه فى المقصورة .

ويجب عليه أن يسلم إلى غرفة المقاصة الاستمارات التى تثبت عمليات كل جلسة قبل الساعة الحادية عشرة من صباح اليوم التالى لليوم الذى أجريت فيه هذه العمليات وكذلك جميع البيانات التى تطلبها .

ويقوم السماسرة والأعضاء المنضمون مباشرة بتسوية الفروق الناتجة عن مراكزهم مع غرفة المقاصة على أساس إقفال الساعة الواحدة بعد الظهر لليوم الذى أجريت فيه هذه العمليات وهو السعر المحدد بمعرفة لجنة الأسعار طبقا للمادة ٣٩ .

وللجنة البورصة ولغرفة المقاصة الحق فى مطالبة السماسرة بأداء فروق إضافية خلال الجلسة علاوة على الفروق اليومية إذا اقتضى الأمر ذلك .

ويتحتم أداء الفروق المتقدمة قبل الساعة التاسعة والنصف من صباح أول يوم من أيام العمل التى تلى يوم تسليم الاستمارات . وإلا جاز لغرفة المقاصة تسويتها من صندوق التأمين .

مادة ٥٢ — لايجوز للسماسرة إجراء أية عملية من عمليات البيع أو الشراء أو النقل أو الموازنة بالبورصة إذا لم يقم العميل مقدما بدفع تأمين قدره ١٠٪ من قيمة العملية موضوع العقد نقدا أو بكتاب ضمان من أحد المصارف .

ويستثنى من أداء التأمين الأعضاء المنضمون والمياومون .

وعلى السماسرة أن يؤدوا من هذا التأمين إلى غرفة المقاصة ثلاثة ريالات عن كل قنطار من رصيد مراكزهم اليومية وذلك قبل الساعة الحادية عشرة من صباح اليوم التالى على الأكثر .

مادة ٥٣ — على السمسار أو العضو المنضم الذى ينسحب من البورصة وبالتالى من غرفة المقاصة أن يخطر لجنة البورصة قبل الانسحاب بخمسة عشر يوما على الأقل ويعلق الاخطار فى البورصة وتحول أو تصفى جميع مراكز السمسار وإلا كان للجنة البورصة الحق فى تصفيتها .

صندوق التأمين

مادة ٥٤ — تدير لجنة البورصة صندوق التأمين المنصوص عليهما بالمادة ٥٧ من اللائحة العامة لبورصات العقود .

مادة ٥٥ — تودع أموال كل من هذين الصندوقين لدى البنك الأهلى المصرى فى حساب خاص بها وتخصص لضمان الفروق التى يعجز العضو المتوقف عن أدائها لغرفة المقاصة .

مادة ٥٦ — تحصل لجنة البورصة رسم الخمسين مليما المنصوص عليه بالمادة ٦٩ من اللائحة العامة لبورصات العقود وعليها إيداع حصيلته فى الأسبوع الأول من كل شهر لدى البنك الأهلى المصرى لحساب بورصة المقاصة .

مادة ٥٧ — تقوم غرفة المقاصة بشراء بوليصة تأمين فى حدود مبلغ مائتين وخمسين ألف جنيه من حصيلة هذا الرسم لصالحها ضد خطر عـــدم أداء الفروق التى تستحق لها بعد استنفاد أموال صندوق التأمين .

قواعد إصدار أذون المعاينة (فليارات) الخاصة بالقطن

مادة ٥٨ — تعين لجنة البورصة خلال شهر سبتمبر من كل سنة أيام إصدار وتسليم أذون المعاينة وأيام الكف عن التعامل بهـــا وأيام الدفع لكل إصدار لأذون المعاينة وكذلك آخر يوم للتسليم .

ويكون هذا التعيين بواقع ثلاثة إصدارات لكل شهر بين اليوم الأول والسادس والعشرين منه .

ولا يجوز إصدار أى اذن فى غير التواريخ المعينة وإلا طبقت العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٧٢ من اللائحة العامة لبورصات العقود .

مادة ٥٩ — على العميل البائع أن يسلم أذون المعاينة إلى السمسار الذى يعمل لحسابه فى التواريخ المعينة وذلك عن كل الكمية المبيعة منه بواقع اذن معاينة واحد عن كل ٢٥٠ قنطار .

وللعميل الخيار بين أن يصدر أذونا للمعاينة عن الكمية المبيعة كلها فى أى يوم من الأيام الثلاثة المعينة للإصدار أو أن يجزىء الكمية على إصدارين أو ثلاثة .

وإذا كان القطن موضوع إذن المعاينة مرهونا وجب أن يتضمن إذن المعاينة . قبولا مكتوبا من الدائن المرتهن بأن يسلم البضاعة إلى حامل الإذن مقابل أداء الثمن إلى البائع .

مادة ٦٠ — لا يجوز إصدار أذون المعاينة إلا إذا كانت مصحوبة بشهادة تثبت وجود القطن فى الشون التى حددتها اللائحة وبتعيين رتبته التى يجب أن تكون من الرتب الجائز تسليمها قانونا . وتعتبر هذه الرتبة أساساً لدفع الثمن .

وتصدر الشهادة المذكورة من لجنة بورصة مينا البصل .

ويبين فى أذون المعاينة المرافقة نماذجها (نموذج رقم ١) رقم الإصدار (الأول أو الثانى أو الثالث) وكذا العلامات والأرقام للتحقق من البالات وصنف القطن موضوع التعامل لإمكان تحديد الفروق التى تدفع أو تحصل .

وتبين كذلك الشون المخزون فيها القطن المراد تسليمه والتى يجب أن تكون فى حى الأعمال القطنية بالاسكندرية .

مادة ٦١ — يجب أن يكون كل من البائع الذى يصدر إذنا بالمعاينة والمشترى الذى يقدم الإذن للحصول على عينة من القطن عضوا منضما ببورصة العقود بالاسكندرية .

ومع ذلك يجوز لكل مشتر إذا لم يكن عضوا منضما فى البورصة أن يتسلم أذون المعاينة والتسليم على أن يثبت للسمسار الذى يعمل لحسابه قبل الإصدار الأول لإذن المعاينة بثلاثة أيام على الأقل

أنه أودع مصرفا تقبله لجنة البورصة قيمة البضاعة التى اشتراها مضافا إليها ٢٠ ٪ لضمان الفروق الناتجة من اختلاف الصنف وأن يقدم السمسار كتاب ضمان من مصرف مقبول لدى اللجنة بقيمة البضاعة مضافا إليها ٢٠ ٪ وإلا كان للسمسار الحق فى أن يصفى المركز على مسئولية العميل ولحسابه مع إخطاره بالتصفية ببرقية أو بكتاب موصى عليه .

ويجوز للبائع غير العضو ببورصة العقود بالاسكندرية إصدار إذن معاينة بشرط أن يثبت للسمسار الذى يعمل لحسابه قبل الإصدار الأول لإذن المعاينة بثلاثة أيام على الأقل وجود البضاعة التى ستسلم فى إحدى الشون الواقعة فى حى الأعمال القطنية بالاسكندرية . بشهادة صادرة من مصرف أو هيئة مقبولين من لجنة بورصة العقود وإلا كان للسمسار الحق فى أن يصفى المركز على مسئولية العميل ولحسابه مع إخطاره بالتصفية ببرقية أو بكتاب موصى عليه .

ويجب أن يوقع المصرف أو الهيئة المشار إليهما على إذن المعاينة وإذن التسليم وتدفع قيمة إذن التسليم إلى مصرف يتعهد بالاحتفاظ بها حتى تتم التسوية النهائية للعملية .

وإذا تأخر المتسلم عن سحب إذن المعاينة أو إذن التسليم خلال ثمانية وأربعين ساعة من الأيام المنصوص عليها فى المادة ٥٨ كان للسمسار الحق فى تصفية هذه العملية على مسئولية العميل ولحسابه مع إخطاره بالتصفية ببرقية أو بكتاب موصى عليه .

وفى حالة الأقطان المصحوبة بشهادة لا يعطى إذن المعاينة الحق فى سحب عينة ولكن للتحقق فقط من العلامات والأختام الموضوعة على بالات اللوطات المبينة بإذن المعاينة .

مادة ٦٢ — على السماسرة الذين يتسلمون أذون المعاينة أن يسلموها فى اليوم التالى لليوم المحدد لإصدارها إلى غرفة المقاصة لتقوم بتوزيعها على العملاء بنسبة مراكزهم وعلى سماسرتهم تقديم بيان تفصيلى عن هذه المراكز إلى الغرفة .

وفى حالة تعذر توزيع الأذون يجب على الغرفة أن تجرى التوزيع بطريق القرعة بحضور مندوب الحكومة أو من ينوب عنه .

وعلى غرفة المقاصة أن توافى مندوب الحكومة بأسماء العملاء الصادرة منهم أذون المعاينة وكذلك العملاء المتسلمين لهذه الأذون مع بيان الكميات المسلمة والمتسلمة وإذا كان العميل غير تاجر أو كان تاجرا مقيما بداخل البلاد وأصبح فى مركز المتسلم لأذون المعاينة وجب عليه خلال ٤٨ ساعة من تاريخ الإعلان الذى يرسل إليه من السمسار أن يعين اسم المحل الكائن بالاسكندرية ليتولى التسلم لحسابه وأن يقدم إقرارا من المحل بقبول التسلم وإلا كان من حق السمسار تصفية المركز تحت مسئولية العميل مع إخطاره بالتصفية ببرقية أو بكتاب موصى عليه .

مادة ٦٣ — يجوز التعامل بأذون المعاينة فى البورصة حتى اليوم السابع بعد الإصدار .

ويجوز تبادلها عن أن يكون التعامل فى كل إصدار على حدة ولا يستبدل أى إذن معاينة إلا بإذن من نفس الاصدار ومن نفس الصنف .

وفى حالة ما إذا عرض السمسار على حامل إذن المعاينة بناء على طلبه إذن معاينة آخر يحمل توقيعا آخر إثر تعامل وجب على حامل الأذون قبوله بشرط أن يكون من نفس الإصدار ومن نفس الصنف وأن يكون مظهرا تحت مسئولية من أصدره .

مادة ٦٤ ــ يستمر أداء الفروق حتى اليومين السابقين على اليوم المعين لإصدار إذن التسليم .

وعلى اللجنة المختصة عند تحديدها الأسعار التى تتم بموجبها أداء الفروق أن تحدد أيضا سعر إذن المعاينة .

ويقف أداء الفروق فى اليوم السابق لليوم المعين لدفع قيمة إذن المعاينة .

مادة ٦٥ ــ على العميل الذى أصدر إذن المعاينة أن يرسل إذن التسليم فى اليوم الثانى عشر بعد إصدار إذن المعاينة إلى العميل المتسلم مباشرة مقابل دفع قيمة الفاتورة على أساس السعر المحدد لتسديد الفروق لرتبة « جود » لعقود متوسطة التيلة أو لرتبة « جود فولى جود » لعقود طويلة التيلة مضافا إليها أو مخصوما منها الفرق الذى تحدده بورصة مينا البصل بين رتبة « جود » أشمونى و« جود/فولى جود » كرنك وبين صنف القطن موضوع التسليم .

مادة ٦٦ ــ يجب أن يحمل إذن التسليم نفس الرقم المدون على إذن المعاينة كما يبين به رقم الإصدار الخاص به وجميع البيانات الواردة فى إذن المعاينة طبقا لأحكام المادة ٦٠ .

مادة ٦٧ ــ إذا لم ينفذ عقد ما لعدم إصدار إذن المعاينة أو إذن التسليم أو لعدم تسليم البضاعة أو لعدم دفع قيمة إذن التسليم فى المواعيد المعينة أو لأى سبب آخر تقوم لجنة البورصة بناء على طلب السمسار صاحب الشأن وتحت مسئوليته بتصفية العملية فى السوق ويلتزم الطرف المقصر بالفرق بين ثمن إذن التسليم وثمن تصفيته على أساس سعر رتبة «جود» أشمونى أو «جود/فولى جود» كرنك دون اعتبار لصنف القطن أو رتبته الواردة فى إذن التسليم . ولا يجوز بحال أن يلزم السمسار أداء القيمة الكلية للقطن . كما لا يلزم أداء الفروق إذا لم يصل إلى لجنة البورصة إخطار مكتوب من صاحب الشأن خلال ٢٤ ساعة بعد اليوم المعين لدفع ثمن إذن التسليم .

مادة ٦٨ ــ لكل من أصدر إذن معاينة الحق فى إعطاء الحائز له إذا طالب بأخذ عينة ، إذنا آخر بدلا منه يحمل توقيع شخص آخر بشرط أن يكون من نفس الإصدار ونفس الصنف وبشرط أن يظهره على مسئوليته .

مادة ٦٩ ــ إذا أجريت فى المقصورة عمليات على أذون المعاينة وجب أن تدون فى اللوحة أسعار تداول هذه الأذون .

مادة ٧٠ ــ على المشترى الذى يعاين القطن أن يسلم إذن المعاينة للبائع بإيصال وفقا للنموذج (ب) المرافق لهذه اللائحة .

وله أن يطالب بإذن التسليم قبل اليوم المعين لتسلمه بشرط أن يدفع قيمة الفاتورة . وفى هذه الحالة يجب على آخر من يكون فى حيازته إذن المعاينة المقابل لإذن التسليم أن يخطر لجنة البورصة كتابة بذلك فورا .

وعلى اللجنة أن تعلق إعلانا فى البورصة بتسوية الإذن وإلا وجب إداء الفروق .

مادة ٧١ — على من يتسلم القطن أن يقوم بذلك فى موعد لايجاوز عشرة أيام على الأكثر من اليوم المعين للدفع وإلا ألزم أداء التعويضات ومصروفات التخزين والتأمين وغيرها مما نص عليه فى لوائح بورصتى العقود ومينا البصل .

ولايجوز للمتسلم سحب البضاعة إلا بعد دفع الثمن وكافة الفروق الناتجة عن اختلاف الصنف والرتبة .

ولكل من يسلم قطنا اللجوء إلى قاضى الأمور المستعجلة للحصول على أمر بنقل القطن المبيع إذا لم يسحب فى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الأولى .

مادة ٧٢ — إذا ثبت أن من أصدر إذن معاينة لايملك فعلا كمية القطن المراد تسليمه أو أن البضاعة مرهونة وبيعت دون موافقة الدائن المرتهن شطب اسمه من قائمة الأعضاء المنضمين وكان للمشترى أن يطلب تصفية العملية بواسطة لجنة البورصة على أن يتحمل الطرف المقصر الفرق بين ثمن إذن التسليم وثمن التصفية .

قواعد إصدار أذون المعاينة (فليارات)
الخاصة ببذرة القطن

مادة ٧٣ — تعين لجنة البورصة خلال شهر سبتمبر من كل سنة أيام اصدار أذون المعاينة وتسليمها وأيام الكف عن التعامل بها وأيام الدفع لكل إصدار لأذون المعاينة وكذلك آخر يوم للتسلم .

ويكون هذا التعيين بواقع ثلاثة إصدارات لكل شهر بين اليوم الأول والسادس والعشرين منه.

ولايجوز إصدار أى اذن فى غير التواريخ المعينة وإلا طبقت العقوبات المنصوص عليها بالمادة ٧٢ من اللائحة العامة لبورصات العقود .

مادة ٧٤ — على العميل البائع أن يسلم أذون المعاينة إلى السمسار الذى يعمل لحسابه فى التواريخ المعينة وذلك عن الكمية المبيعة بواقع ٥٠٠ إردب عن كل إذن .

وللعميل الخيار بين أن يصدر أذونا للمعاينة عن الكمية المبيعة كلها فى أى يوم من الأيام الثلاثة المعينة للاصدار أو أن يجزئها على إصدارين أو ثلاثة .

فاذا كانت البذرة موضوع إذن التسليم مرهونة وجب أن يتضمن إذن المعاينة وإذن التسليم قبولا مكتوبا من الدائن المرتهن بتسليم البضاعة إلى حامل الإذن مقابل دفع الثمن للبائع .

مادة ٧٥ — يجب أن يذكر فى أذون المعاينة المرافقة نماذجها (نموذج رقم ٢) رقم الإصدار (الأول أو الثانى أو الثالث) ويبين فيها كذلك اسم الشون المخزونة فيها بذرة القطن المراد تسليمها .

ويجب أن تكون هذه الشون فى حى الأعمال القطنية بالاسكندرية .

وعلى البائع أن يوضح بإذن المعاينة ما إذا كان صنف البذرة أعلى من الصنف التجارى (البونامر كانتيلى) كما يبين نوع البذرة المعروضة ويجب أن تكون مطابقة لأحد الأصناف التى قررتها اللجنة وفقا لأحكام اللائحة الداخلية لبورصة مينا البصل (قسم بذرة القطن) .

مادة ٧٦ — يجب أن يكون كل من البائع الذى يصدر إذنا بالمعاينة والمشترى الذى يقدم الإذن للحصول على عينة من البذرة عضوا منضما فى بورصة العقود بالاسكندرية .

ومع ذلك يجوز لكل مشتر إذا لم يكن عضوا منضما فى البورصة أن يتسلم أذون المعاينة والتسليم على أن يثبت للسمسار الذى يعمل لحسابه قبل الإصدار الأول لإذن المعاينة بثلاثة أيام على الأقل أنه أودع لدى مصرف تقبله لجنة البورصة قيمة البضاعة التى اشتراها مضافا إليها عشرون فى المائة لضمان الفروق الناتجة من اختلاف الصنف أو أن يقدم للسمسار خطاب ضمان من مصرف مقبول من اللجنة بقيمة البضاعة مضافا إليها عشرون فى المائة وإلا كان للسمسار الحق فى أن يصفى المركز على مسئولية العميل ولحسابه مع إخطاره بالتصفية ببرقية أو بكتاب موصى عليه .

ويجوز للبائع غير العضو المنضم ببورصة العقود بالاسكندرية إصدار إذن معاينة بشرط أن يثبت السمسار الذى يعمل لحسابه قبل الإصدار الأول لإذن التسليم بثلاثة أيام على الأقل بشهادة صادرة من مصرف أو هيئة مقبولين من لجنة بورصة العقود بالاسكندرية وجود البضاعة المعدة للتسليم فى إحدى الشون الواقعة فى حى الأعمال القطنية بالاسكندرية ، وإلا كان للسمسار الحق فى أن يصفى العملية على مسئولية العميل ولحسابه مع إخطاره بالتصفية ببرقية أو بكتاب موصى عليه .

ويجب أن يوقع المصرف أو الهيئة المشار إليهما على إذن المعاينة وإذن التسليم ويدفع قيمة إذن التسليم إلى مصرف يتعهد بالاحتفاظ بها حتى تتم التسوية النهائية للعملية .

وإذا تأخر المتسلم عن سحب إذن المعاينة أو إذن التسليم خلال الـ ٤٨ ساعة من الأيام المنصوص عليها فى المادة ٧٣ كان للسمسار الحق فى تصفية العملية على مسئولية العميل ولحسابه مع إخطاره بالتصفية ببرقية أو بكتاب موصى عليه .

وكل اعتراض على إذن المعاينة أياً كان سببه يجب تقديمه خلال ٤٨ ساعة وإلا سقط الحق فيه .

مادة ٧٧ — على السماسرة الذين يتسلمون أذون المعاينة أن يسلموها فى اليوم التالى لليوم المحدد لإصدارها إلى غرفة المقاصة وعلى الغرفة أن تقوم بتوزيعها على سماسرة العملاء بنسبة مراكزهم . وعلى السماسرة تقديم بيان تفصيلى عنها إلى الغرفة وفى حالة تعذر توزيع هذه الأذون يجب على الغرفة أن تجرى التوزيع بطريق القرعة بحضور مندوب الحكومة أو من ينوب عنه .

وعلى غرفة المقاصة أن توافى مندوب الحكومة بأسماء العمـــلاء الصادرة منهم أذون المعاينة وكذلك العملاء المتسلمين لها مع بيان الكميات المسلمة .

وإذا كان العميل غير تاجر أو كان تاجرا مقيما داخل البلاد وأصبح فى مركز المتسلم لإذن المعاينة

وجب عليه خلال ٤٨ ساعة من تاريخ الإعلان الذى يرسل إليه من السمسار أن يعين محلا بالإسكندرية ليتولى التسلم لحسابه وأن يقدم إقرارا من المحل بقبول التسليم وإلا كان من حق السمسار تصفية المركز على مسئولية العميل مع إخطاره بالتصفية برقية أو بكتاب موصى عليه .

مادة ٧٨ — إذا لم يقبل المشترى التوقيع الوارد فى إذن المعاينة وجب عليه أن يخطر سمساره بذلك فى ميعاد لايجاوز اليوم التالى لتسلم الإذن .

وللسمسار فى هذه الحالة أن يقدم أذون معاينة أخرى بدلا منها أو أن يضع تحت تصرف عميله البذرة اللازمة على أن يدفع ثمنها تدريجياً عند التسليم وفى نفس الأماكن المعدة للتسليم وفى هذه الحالة الأخيرة يجب أن يكون التسليم فى الحال وبواقع ٤٠٠٠ إردب يومياً على الأقل .

وإذا لم يقم السمسار بتنفيذ أى من الأمرين السابق ذكرهما خلال ٤٨ ساعة كان لصاحب الشأن أن يقوم بتصفية المركز بواسطة لجنة البورصة ويكون السمسار مسئولا عن كل ماقد ينشأ من فروق .

مادة ٧٩ — يجوز التعامل بأذون المعاينة بالبورصة حتى اليوم السابع بعد الإصدار .

ويجوز تبادلها على أن يكون التعامل فى كل إصدار على حدة ولا يستبدل أى اذن معاينة إلا باذن من نفس الإصدار ومن نفس الصنف .

وفى حالة ما إذا عرض السمسار على حامل الإذن المعاينة بناء على طلبه ، إذن معاينة آخر يحمل توقيعا آخر إثر تعامل وجب على حامل الإذن قبوله بشرط أن يكون من نفس الإصدار ومن نفس الصنف وأن يكون مظهرا تحت مسئولية من أصدره .

مادة ٨٠ — يستمر أداء الفروق حتى اليومين السابقين على اليوم المعين لإصدار إذن التسليم .

وعلى اللجنة المختصة عند تحديدها الأسعار التى يتم بموجبها أداء الفروق أن تحدد أيضاً سعر إذن المعاينة .

ويقف أداء الفروق فى اليوم السابق لليوم المعين لدفع قيمة إذن المعاينة .

مادة ٨١ — على العميل الذى أصدر إذن المعاينة أن يرسل إذن التسليم فى اليوم الثانى عشر بعد إصدار إذن المعاينة إلى العميل المتسلم مباشرة مقابل دفع قيمة الفاتورة على أساس السعر المحدد لأداء الفروق لبذرة القطن مضافا إليها أو مخصوما منها الفرق الذى تحدده بورصة مينا البصل لصنف البذرة موضوع التسليم .

مادة ٨٢ — يجب أن يحمل إذن التسليم نفس الرقم المدون على إذن المعاينة كما يبين به رقم الإصدار الخاص به وكذا البيانات الواردة فى إذن المعاينة طبقا لأحكام المادة ٧٥ .

مادة ٨٣ — إذا لم ينفذ عقد ما لعدم إصدار إذن المعاينة أو إذن التسليم أو لعدم تسليم البضاعة أو لعدم دفع قيمة إذن التسليم فى المواعيد المعينة أو لأى سبب آخر تقوم لجنة البورصة بناء على طلب السمسار صاحب الشأن وتحت مسئوليته بتصفية العملية فى السوق ويلتزم الطرف المقصر بالفرق بين ثمن إذن التسليم وثمن تصفيته .

ولايجوز بحال أن يلزم السمسار أداء القيمة الكلية للبذرة أو الفروق إذا لم يصل إلى لجنة البورصة إخطار مكتوب من صاحب الشأن خلال ٢٤ ساعة بعد اليوم المعين لدفع ثمن إذن التسليم .

مادة ٨٤ — يكون لكل من أصدر إذن معاينة الحق فى إعطاء الحائز له إذا طالب بالتسلم إذنا يحمل توقيعا آخر بدلا منه بشرط أن يكون من نفس الإصدار ونفس الصنف وبشرط أن يظهره على مسئوليته .

مادة ٨٥ — إذا أجريت فى المقصورة عمليات على أذون المعاينة وجب أن تدون فى اللوحة أسعار تداول هذه الأذون .

مادة ٨٦ — يجوز للمشترى أن يطالب باذن التسليم قبل اليوم المعـــين بشرط أن يدفع قيمة الفاتورة .

فاذا تقدم بطلبه قبل الساعة الأولى بعد الظهر وجب على البائع تسليمه الإذن قبل الساعة الخامسة بعد الظهر ، وإذا تقدم به بعد الساعة الخامسة وجب تسليمه الإذن قبل ظهر اليوم التالى .

وفى حالة الحصول على إذن التسليم قبل الموعد المعين لاستلامه يجب على الحائز الأخير لإذن المعاينة المقابل لإذن التسليم أن يخطر لجنة البورصة كتابة بذلك فورا .

وعلى اللجنة أن تعلق إعلانا فى البورصة بتسوية الإذن وإلا وجب أداء الفروق .

مادة ٨٧ — على متسلم البذرة أن يقوم بذلك فى موعد لايجاوز اليوم العاشر من الشهر التالى على الأكثر وإلا لزم أداء التعويضات ومصروفات التخزين والتأمين وغيرها مما نص عليه فى لوائح بورصتى العقود وميناء البصل .

ويجوز لكل من يسلم بذرة أن يرجع إلى قاضى الأمور المستعجلة للحصول على أمر بنقل البذرة المبيعة التى لم تسحب فى الموعد المنصوص عليه فى الفقرة الأولى .

وإذا كانت الكمية المبيعة أكثر من ٤٠٠٠ إردب فلا يجوز إلزام البائع بتسليم أكثر من ٤٠٠٠ إردب يوميا مهما كان عدد المتسلمين .

وإذا تعـدد المتسلمون وزعت الكمية الواجب تسليمها بينهم بنسبة الكميات التى يحملون أذونا بها .

مادة ٨٨ — يشطب من قائمة الأعضاء المنضمين كل من أصدر إذن معاينة إذا لم يكن مالكا لكمية بذرة القطن المطلوب تسليمها أو كانت البضاعة مرهونة وبيعت بدون موافقة الدائن المرتهن . وللمشترى طلب تصفية العملية بواسطة لجنة البورصة على أن يتحمل الطرف المقصر الفرق بين ثمن إذن التسليم وثمن التصفية .

دفاتر القيد

مادة ٨٩ — يجب على كل من السمسار والمياوم أن يقدم عملياته فورا فى دفتره (الكارنيه) دون محو أو كشط وكل تغيير استلزمته الضرورة يجب أن يظل معه قيد العملية الأصلية واضحا ومقروءا .

ويجب على كل منهما أيضا أن يثبت الوقت الذى تمت فيه كل عملية فى دفتره وذلك بواسطة الساعة الخاتمة المعدة لهذا الغرض فى المقصورة .

مادة ٩٠ — يجب أن تحمل الدفاتر المذكورة فى المادة السابقة خاتم لجنة البورصة وأن تكون أوراقها مرقمة بأرقام تقيد فى سجل خاص بها يوقعه من تسلم الدفاتر .

مادة ٩١ — على لجنة البورصة أن تقيد فى سجل خاص جميع الأسعار التى تمت بها العمليات المعقودة فى البورصة أولا بأول .

ويجب أن يكون هذا السجل مطابقا لما هو مدون باللوحة .

وتعتمد لجنة الأسعار هذا السجل يوميا فى نهاية كل جلسة .

مذكرات العقود

مادة ٩٢ — تحرر مذكرات العقود المشار إليها فى المادة ٥٤ من اللائحة العامة طبقا للنماذج من رقم ٣ إلى رقم ١٨ المرافقة .

ويجب أن تتضمن هذه المذكرات العبارة الآتية « وتخضع هذه العملية لأحكام لوائح بورصتى العقود ومينا البصل » .

ولا يجوز إدخال أى تعديل على هذه المذكرات إذا كانت تتناول استحقاقات جرى عليها التعامل .

مادة ٩٣ — يجب إثبات جميع العمليات المعقودة خلال اليوم الواحد بين السماسرة أو بين السماسرة والمياومين فى استمارة وفقا للنموذجين (رقم ١٩و٢٠) المرافقين .

وتعد لجنة البورصة جميع النماذج المرافقة لهذه اللائحة وتتولى بيعها ويجب أن تحمل خاتمها .

ويعاقب بغرامة من جنيه إلى خمسين جنيها كل من استعمل نموذجا لا يحمل خاتم لجنة البورصة .

الصندوقان المشتركان للسماسرة والوسطاء

مادة ٩٤ — ينشأ صندوق مشترك للسماسرة وآخر للوسطاء المقيدة أسماؤهم فى بورصة العقود بالاسكندرية .

مادة ٩٥ — يجب على كل بيت سمسرة أن يؤدى إلى الصندوق الخاص بالسماسرة فى الأسبوع الأول من كل شهر ٢٥ ٪ من إجمالى السمسرة التى يحصل عليها وأن يؤدى إلى الصندوق الخاص بالوسطاء فى الأسبوع الأول من كل شهر أيضاً ٢٥ ٪ من اجمالى السمسرة التى يحصل عليها الوسيط وذلك بعد استقطاع الرسوم المقررة لاستهلاك القروض وحصة الحكومة فى السمسرة المقررة بمقتضى القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له وأداء ديون اتحاد الأعضاء الدائنين المنضمين (أماك) واسترداد أموال صندوق الضمان والرسم المحتمل فرضه طبقا للمادة ٦٤ من اللائحة العامة .

وتخصص حصيلة صندوق السماسرة لصالح مجموع السماسرة المقيدين بالبورصة كما تخصص حصيلة صندوق الوسطاء لصالح مجموع الوسطاء المقيدين بها .

مادة ٩٦ — يدير الصندوق الخاص بالسماسرة مجلس إدارة مكون من تسعة سماسرة ، والخاص بالوسطاء مجلس إدارة مكون من تسعة وسطاء ينتخبون بواسطة جمعية عمومية لكل طائفة وتنعقد هذه الجمعية فى الأسبوع الأول من بدء العمل ببورصة العقود .

ويجدد ثلث هؤلاء الأعضاء فى شهر يناير من كل سنة .

ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

وينتخب كل مجلس فى أول اجتماع له من كل سنة هيئة مكتبه وتشكل من رئيس ونائب للرئيس وأمين للصندوق وعند غياب الرئيس يحل محله نائب الرئيس وعند غيابهما أكبر الأعضاء سنا .

وفى حالة غياب عضو أو أكثر من أعضاء المجلس يعين المجلس من ينوب عنه مدة غيابه .

وفى حالة استقالة أحد الأعضاء أو وفاته أو خلو العضوية يختار المجلس بدلا منه للمدة الباقية للسلف .

مادة ٩٧ — يختار كل من مجلسى إدارة الصندوقين البنك الذى تودع لديه أمواله ويعين المبالغ التى يمكن تخصيصها للاستثمار ولا يجوز سحب أى مبلغ إلا بشيكات موقعة من الرئيس وأمين الصندوق أو من يحل محلهما .

مادة ٩٨ — يرأس جلسات مجلس إدارة كل من الصندوقين رئيسه أو من يحل محله ويتولى تنفيذ قراراته وتمثيله أمام القضاء والتوقيع على العقود والمكاتبات .

مادة ٩٩ — تعد فى ٣١ ديسمبر من كل سنة ميزانية الصندوقين على أن تتضمن الحصة الصافية التى تخصص لكل بيت من بيوت السمسرة فيه ولكل وسيط بعد خصم جميع المصروفات والالتزامات وتبلغ إلى كل منهما فورا .

وتحدد القيمة التى يجب على بيت السمسرة والوسيط المقبول حديثا دفعها إلى الصندوق المشترك الخاص به على أساس مايخص كل منهما عن السنة التى التحق فيها .

مادة ١٠٠ — يجب على مجلس إدارة كل من الصندوقين أن يقوم بتوزيع ٧٥ ٪ من أمواله على أفراد الطائفة المشتركة فيه والمقيدة أسماؤهم بالبورصة بالتساوى مرة كل خمس سنوات وتجمد الـ ٢٥ ٪ المتبقية .

على أنه فى حالة تعطيل البورصة إلى أجل غير مسمى يجب توزيع جميع أموال كل من الصندوقين بالتساوى على أفراد الطائفة المشتركة فيه والمقيد أسماؤهم بها .

واستثناء مما تقدم تحدد حصة كل من بيت السمسرة الجديد وكذا الوسيط بنسبة عدد السنوات التى اشترك فيها فى الصندوق الخاص به .

مادة ١٠١ — فى حالة الوفاة أو الاستقالة أو الشطب يحدد مجلس إدارة الصندوق الخاص

بالسماسرة أو الوسطاء خلال الخمسة عشر يوما التالية قيمة صافى الحصة المستحقة للسمسار أو الوسيط المنطبقة عليه إحدى هذه الحالات وذلك بعد خصم كافة المبالغ المطلوبة للصندوق .

ويجب فى حالة الوفاة إخطار مصلحة الضرائب بذلك .

الإحصاء

مادة ١٠٢ — على كل بيت من بيوت السمسرة أن يقدم يوميا إلى مكتب مندوب الحكومة بيانا بالعمليات التى تمت موضحا به رقما المشتريات والمبيعات عن كل استحقاق على حدة وكل فئة من فئات المتعاملين . كما يتقدم بيانا أسبوعيا بالمراكز القائمة لكل عميل من عملائه موضحا به رقما المشتريات والمبيعات عن كل استحقاق على حدة .

ولمندوب الحكومة أن يتثبت من صحة هذه البيانات إما بنفسه أو بوساطة محاسب أو مراجع.

مصروفات مكتب مندوب الحكومة

مادة ١٠٣ — يجب على لجنة البورصة أن تؤدى إلى خزانة وزارة المالية والاقتصاد مبلغ ٥٠٠ج سنويا مقابل مصروفات مكتب مندوب الحكومة .

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

العدد الثالث | السنة السادسة والثلاثون | نوفمبر سنة ١٩٥٥

وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ ، وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ .

« قرآن كريم »

جميع المخابرات سواء أكانت خاصة بتحرير المجلة أم بإدارتها ترسل بعنوان إدارة مجلة المحاماة وتحريرها بدار النقابة بشارع النهضة رقم ٥١ بالقاهرة

مطبعة حجازى

بيـــــــان

نشرنا فى هذا العدد الأحكام والأبحاث والقوانين والقرارات الآتية :

عدد		
٤٨	حكما صادراً من قضاء محكمة النقض الجنائية	
٥	أحكام صادرة من قضاء محكمة النقض المدنية	(الجمعية العمومية)
٢٣	حكما صادراً من قضاء محكمة النقض المدنية	
١	حكم صادر من قضاء محاكم الاستئناف	(قضاء الضرائب)
١	حكم صادر من قضاء محاكم الاستئناف	(هيئة التحكيم)
٣	أحكام صادرة من قضاء المحاكم الكلية	(القضاء المدنى)
٢	حكمين صادرين من القضاء المستعجل	

***

بحث حق المجنى عليه وحق المدعى المدنى أو حق المجنى عليه فى التدخل فى الدعوى الجنائية — ولو لم يدع مدنيا للسيد الأستاذ عبد اللطيف الحسينى المحامى .

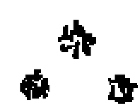
***

قانون رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٥٥ بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالطرق العامة . ص ١٧٧

قانون رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٥٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية . ص ١٧٩

قانون رقم ٤٩١ لسنة ١٩٥٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب . ص ١٨١

قانون رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن المواد السامة وغير السامة ومستحضراتها التى تستعمل فى الصناعة بوجه عام أيا كان شكلها . ص ١٨٢



وزارة المالية والاقتصاد :

لجنة التحرير

محمد مصطفى القللى — حسين ابو زيد — نصيف زكى — احمد شوقى — أحمد مختار قطب

قضاء محكمة النقض الجنائية

(رئاسة وعضوية السادة الأساتذة ابراهيم خليل وكيل المحكمة ومصطفى فاضل ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود اسماعيل المستشارين) .

١١٧

٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤

قطن . زراعته فى مساحة أكثر من المساحة المقررة قانونا . التعديل الذى أدخل على المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ بموجب المرسوم بقانون رقم ٤٥١ لسنة ١٩٥٣ . نطاقه .

المبدأ القانونى

إن التعديل الذى أدخل على المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ بموجب المرسوم بقانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٣ اقتصر على المادتين ٩ و ١٠ من المرسوم الأول وتناول استبدال الغرامة بعقوبتى التقليع والمصادرة الواردتين بهما . ولم يتعرض للمادة الثانية عشرة التى تنص على العقوبة الأصلية ، ومفـاد ذلك وجوب الحكم بالغرامة المذكورة بوصفها غرامة تعويضية نظير ترك المحصول لزراعه دون مصادرته لجانب الحكومة مما يقتضى وجوب أن يحكم أيضا بالعقوبة الأصلية المنصوص عليها فى المـادة ١٢ من القانون التى لم يتناولها التعديل (١)

(القضية رقم ١١٣٥ سنة ٢٤ ق) .

١١٨

٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤

ا — إجراءات . معارضة . تخلف المعارض عن حضور الجلسة المحددة لنظر معارضته بسبب وجوده بالسجن . اعتبار المعارضة كأن لم تكن . بطلان الحكم .

ب — نقض . ميعاد الطعن . متى ينفتح ؟

المبادىء القانونية

١ — إذا ثبت أن المعارض لم يتمكن من حضور الجلسة المحددة لنظر معارضته لأنه كان مسجونا فان الحكم الصادر باعتبار معارضته كأن لم تكن يكون قد جاء باطلا .

---

(١) قررت المحكمة هذه القاعدة أيضا فى حكمها الذى أصدرته فى نفس الجلسة فى القضية رقم ١١٦٨ سنة ٢٤ ق .

٣ ــ إذا ثبت أن الطاعن كان فى اليوم الذى صدر الحكم المطعون فيه باعتبار معارضته كأن لم تكن مقيد الحرية ؛ وأنه لم يعلن بذلك الحكم ولم يثبت علمه رسميا بصدوره إلا بعد الإفراج عنه فقرر بالطعن فيه وقدم الأسباب فى اليوم التالى لعلمه بالحكم المطعون فيه مباشرة فان الطعن يكون مقبولا لأن ميعاد الطعن لا ينفتح إلا من يوم علمه بصدور ذلك الحكم .

المحكمة

« من حيث إن الطاعن يأخذ عن الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٤ أنه قضى باعتبار معارضته كأن لم تكن على الرغم من أنه لم يكن باستطاعته حضور الجلسة المحددة لنظر معارضته لأنه كان مسجونا بالسجن العمومى برقم ٣٠٣ فى قضية الجنحة رقم ٣٩٦١ سنة ١٩٥٣ عطارين من يوم ١٣ من يناير سنة ١٩٥٤ إلى يوم ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٤ .

« وحيث إن الطاعن وإن قرر بالطعن على الحكم فى ١٧ من فبراير سنة ١٩٥٤ وقدم الأسباب فى نفس التاريخ (بعد الميعاد) إلا أنه تبين من الاطلاع على الأوراق وعلى مذكرة قلم كتاب محكمة الاسكندرية الابتدائية المؤرخة فى ٢٢ من فبراير سنة ١٩٥٤ أن ما ذكره الطاعن صحيح وأنه كان فى اليوم الذى صدر الحكم المطعون فيه باعتبار معارضته كأن لم تكن مقيد الحرية تنفيذا للحكم الصادر عليه فى الجنحة رقم ٣٥٨ سنة ١٩٥٤ ومن ثم فإن ميعاد الطعن لا ينفتح إلا من يوم علمه بصدور ذلك الحكم .

« وحيث إنه متى كان الأمر كذلك . فإن الحكم الصادر باعتبار معارضة الطاعن كأن لم تكن ، يكون قد جاء باطلا ، ما دام أنه لم يعلن بذلك الحكم ، ولم يثبت علمه رسميا بصدوره قبل التقرير بالطعن وتقديم الأسباب ، لأنه أفرج عنه يوم ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٤ وتقدم لتنفيذ الحكم عليه يوم ١٦ منه ، وقرر بالطعن وقدم الأسباب فى اليوم التالى لعلمه بالحكم المطعون فيه مباشرة . لما كان ذلك ، فإن الطعن يكون مقبولا ، ويكون الحكم المطعون فيه قد شابه بطلان فى الإجراءات مما يتعين معه نقضه » .

(القضية رقم ١١٣٨ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة ابراهيم خليل وكيل المحكمة ومصطفى فاضل ومصطفى حسن وحسن داود ومصطفى كامل المستشارين) .

١١٩

٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤

ا ــ نقض . استئناف . حكم يجوز استئنافه لخطأ فى تطبيق القانون . الطعن فيه مباشرة بطريق النقض . غير جائز .

ب ــ حكم . تسبيبه . استئناف المتهم حكما جزئيا قضى بتغريمه خمسة جنيهات لخطأ فى تطبيق القانون . قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم جواز الاستئناف استنادا إلى عدم وجود خطأ . عدم ذكرها وجه الخطأ فى القانون الذى أقام المتهم عليه استئنافه ، ولا كيف تبينت عدم وجوده . قصور .

المبادىء القانونية

١ ــ إن الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية التى أضيفت بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٣ قد أجازت للمتهم استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى

الجنائية من المحكمة الجزئية فى المخالفات وفى الجنح فى غير الأحوال المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة نفسها ، إذا كان ذلك لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها ، مما لا يجوز معه للمحكوم عليه أن يطعن فى حكم المحكمة الجزئية مباشرة بطريق النقض لهـــذا السبب .

٣ — إذا كان الحكم إذ قضى بعدم جواز الاستئناف قال « إن الحكم المستأنف قضى بتغريم المتهم خمسمائة قرش وقد استأنفه بظنة أن هناك خطأ فى تطبيق القانون وأنه بمراجعة الأوراق والحكم المستأنف تبين عدم وجود أى خطأ الأمر الذى يصبح معه استئناف المتهم غير جائز » . فان ماأورده الحكم من ذلك لا يبين منه وجه الخطأ فى القانون الذى استند إليه المتهم فى رفع الاستئناف ، ولا كيف بان للمحكمة عدم وجود خطأ فى الحكم المستأنف مما لا يمكن معه لمحكمة النقض مراقبة صحـــة تطبيق القانون ، ومن ثم يكون الحكم قاصرا قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ١١٣٩ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

١٢٠

٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤

حكم . تسبيبه . القضاء بالبراءة . الأساس الذى يبنى عليه .

المبدأ القانونى

يكفى فى المحاكمة الجنائية ، أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى مايطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

(القضية رقم ١١٤٤ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة ابراهيم خليل وكيل المحكمة ومصطفى فاضل ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل المستشارين) .

١٢١

٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤

ا — ضبطية قضائية اعتبار موظفى وعمال الجمارك من رجالها . مجال ذلك .

ب — قبض . تفتيش . الأحوال التى يجوز فيها لمأمورى الضبطية القضائية إجراؤها .

المبادىء القانونية

١ — إن المادة السابعة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ التى تنص على أنه « يعتبر موظفو وعمال الجمارك من رجال الضبطية القضائية أثناء قيامهم بتأدية وظيفتهم » قد أفادت بعموم نصها شمول حكمها للموظفين الإداريين بالجمرك ورجال حرس الجمارك دون تفريق بينهم ، وقد جاء الشارع فى المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٣ يؤكد هذه الصفة لهم ، والجمع بين هذين النصين مفاده أن الشارع أسبغ على هؤلاء الموظفين والعمال اختصاص رجال الضبطيـة القضائية بالنسبة للجرائم الجمركية وغيرها مما يعاقب عليها بمقتضى القانون العام متى وقعت فى دوائر عملهم وفى أثناء تأدية وظائفهم .

٢ ـ إن القانون لايجيز لمأموري الضبطية القضائية القبض على المتهم وتفتيشه فى حالة التلبس فقط ، بل أجاز ذلك لهم عند وجود الدلائل الكافية على اتهامه بإحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

(القضية رقم ١١٤٥ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

١٢٢

٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤

ا ـ استئناف الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية . ماالذى يقصد به ؟

ب ـ نقض . استئناف . حكم يجوز استئنافه لمخالفة القانون . الطعن فيه مباشرة بطريق النقض . غير جائز .

المبادىء القانونية

١ ـ إن الشارع إذ نص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه « فيما عدا الأحوال السابقة لايجوز رفع الاستئناف من المتهم أو من النيابة العامة إلا بسبب خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها » لم يقصد أن يكون الاستئناف مقصورا على الحالة الأولى من المادة ٤٢٠ من ذلك القانون ، وإنما قصد الخطأ فى تطبيق نصوص القانون بمعناه الواسع بحيث يشمل الحالات الثلاث المشار إليها فى تلك المادة ، ذلك بأنه من غير المقبول أن ينغلق باب الطعن فى الحكم بطريق الاستئناف فى الأحوال المشار إليها فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٤٢٠ المشار إليها ، بينما يبقى الطعن فيها بطريق النقض جائزا ، ولا يوجد مسوغ أو حكمة تشريعية للتفرقة بين الحالتين ومن ثم يجب التسوية بين الحالات الثلاث المشار إليها .

٢ ـ إذا كان مما ينعاه الطاعن على الحكم أنه جاء باطلا للاخلال بحقه فى الدفاع ، فإن استئنافه كان جائزا لاستناده إلى مخالفة الحكم للقانون ، ويكون الطعن فيه مباشرة بطريق النقض غير جائز .

(القضية رقم ١١٤٨ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

١٢٣

٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤

ا ـ حكم . وقوع خطأ مادى بديباجته التى يحررها كاتب الجلسة بعد النطق به . لاتأثير له .

ب ـ حجز تحفظى . وجوب احترامه إلى أن يقضى ببطلانه .

المبادىء القانونية

١ ـ لا عبرة بالخطأ المادى الواضح الذى يرد بديباجة الحكم التى يحررها كاتب الجلسة بعد النطق به ، إذ أن هذا الخطأ المادى لا تأثير له على حقيقة ما حكمت به المحكمة .

٢ ـ إن الحجز التحفظى واجب الاحترام ولو لم يحكم بتثبيته مادام لم يصدر من جهة الاختصاص حكم ببطلانه .

(القضية رقم ٩٧٧ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة ابراهيم خليل وكيل المحكمة ومصطفى فاضل وحسن داود ومحمود اسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

١٢٤

٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤

استعمال ورقة مزورة . جريمة مستمرة . متى تبدأ مدة انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة لها ؟

المبدأ القانونى

استقر قضاء محكمة النقض على أن جريمة استعمال الورقة المزورة ، جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها ، وتظل قائمة مادام مقدم الورقة متمسكا بها ، فإذا كان المتمسك بالورقة قد استأنف الحكم الابتدائى الذى قضى بردها وبطلانها طالبا إلغاءه والحكم بصحتها فإن الجريمة تظل مستمرة حتى يتنازل عن التمسك بالورقة أو يقضى نهائيا بتزويرها ولا تبدأ مدة انقضاء الدعوى إلا من ذلك التاريخ .

(القضية رقم ١٠٠٩ سنة ٢٤ق بالهيئة السابقة) .

١٢٥

٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤

دعوى مدنية . استئناف إلغاء الحكم الصادر ابتدائيا برفض الدعوى المدنية لعدم ثبوت الواقعة والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض وجوب أن يتم ذلك باجماع آراء قضاة المحكمة الاستئنافية .

المبدأ القانونى

إن المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية التى تقضى بأنه إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء القضاة . ويسرى حكمها على استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الذى قضى برفض دعواه المدنية بناء على تبرئة المتهم سواء استأنفت معه النيابة الحكم الابتدائى أو لم تستأنفه ، فلا يجوز إلغاء الحكم الصادر إبتدائيا برفض الدعوى المدنية لعدم ثبوت الواقعة والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة ، كما هو الشأن فى الحكم الصادر بالبراءة عند استئنافه وذلك نظرا لارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية .

(القضية رقم ١٠١٩ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

١٢٦

٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤

تنظيم . اعتماد خط التنظيم بمرسوم . آثار ذلك .

المبدأ القانونى

إن صدور مرسوم باعتماد خط التنظيم تترتب عليه — على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة — آثاره المنصوص عليها فى المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ من أغسطس سنة ١٨٨٩ فلا يجوز للمالك إجراء تقوية أو ترميم فى المبانى البارزة عن خط التنظيم إذا كانت هذه المبانى واقعة على جانب طريق عام موجود بالفعل ، إلا بعد الحصول على رخصة . أما إذا كان خط التنظيم معتمدا لانشاء طريق غير موجود من قبل فان صدور مرسوم بخط التنظيم فى هذه الحالة لا يقيد حرية ملاك المبانى المقرر إدخالها فى

الطريق المزمع إنشاؤه إلى أن يصدر مرسوم بنزع ملكيتها .

(القضية رقم ١١٦٢ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

١٢٧

٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤

قتل خطأ . صور الخطأ التي عددتها المادة ٢٣٨ ع . اعتبار كل منها خطأ قائما بذاته مستوجبا لمسئولية فاعله .

المبدأ القانوني

إن الشارع إذ عدد صور الخطأ في المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات اعتبر كل صورة من هذه الصور خطأ قائما بذاته يترتب عليه مسئولية فاعله ولو لم يقع منه خطأ آخر .

(القضية رقم ١١٦٦ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

١٢٨

٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤

شيك . معناه في حكم المادة ٣٣٧ ع .

المبدأ القانوني

استقر قضاء محكمة النقض على أن الشيك في حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك بمعناه المعرف به في القانون التجاري من أنه أداة دفع ووفاء مستحق الأداء بمجرد الاطلاع دائمـــا ، ويغني عن استعمال النقود في المعاملات وليس أداة ائتمان يطالب بقيمتها في تاريخ غير الذي أعطيت فيه ، وأنه متى كان الشيك يحمل تاريخا واحدا فانه يعتبر صادرا في ذلك التاريخ المثبت فيه .

(القضية رقم ١١٧٠ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

١٢٩

٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤

حكم . البيان الذي أوجبت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم عليه . لم يرسم القانون له شكلا خاصا .

المبدأ القانوني

إن قانون الإجراءات الجنائية إذ أوجب في المادة ٣١٠ أن يشتمل كل حكم صادر بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن تشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه لم يرسم شكلا خاصا تصوغ به المحكمة هذا البيان ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا في بيان الواقعة وظروفها بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التي نسبت إلى المتهم حسبما استخلصته المحكمة وكان قد أشير فيـــه إلى نص القانون الذي ينطبق على تلك الواقعة فان ذلك يحقق حكم القانون في المادة المذكورة .

(القضية رقم ١١٧١ سنة ٢٤ق بالهيئة السابقة) .

١٣٠

٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤

قمح . المقصود بالحائز في معنى المادة الثانية من القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٠ بتعيين المساحة التي تزرع قمحا .

المبدأ القانوني

إن قضاء محكمة النقض مستقر على أن الحيازة الفعلية هي أساس ما أوجبه القانون من زراعة القمح بالنسب التي حددها ، فاذا كان

الحكم قد دان الطاعن على أساس أنه مالك لجزء من الأرض موضوع المخالفة وأنه هو الذى يدير الأرض المملوكة له ولشركائه لأن عقود الإيجار الخاصة بها صدرت منه وحده ، وأنه يعتبر حائزا سواء أكان يحوز الأرض بنفسه أم بواسطة الغير ، فانه يكون قد أخطأ فى تأويل نص المادة الثانية من القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٠ إذ المقصود بالحائز فى معنى هذه المادة هو الحائز حقيقة وفعــلا للأرض موضوع التهمة .

(القضية رقم١١٧٦ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

١٣١

٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤

ا — إتلاف زراعة . ثبوت ملكية الغير للزراعة . يكفى لعقاب المتهم . قيام نزاع بين المتهم والمجنى عليه بشأن ملكية الأرض القائمة عليها الزراعة . لاينفى قيام الجريمة .

ب — إتلاف زراعة . لا يشترط لتحققها توافر قصد جنائى خاص .

المبادىء القانونية

١ — إذا ثبت أن الزراعة التى أتلفها المتهم هى ملك للمجنى عليه فقد حق عليه العقاب طبقا للمادة ٣٦٧ من قانون العقوبات التى تعاقب كل من أتلف زرعا مملوكا لغيره ، ولا ينفى قيام هذه الجريمة وجود نزاع بين المتهم وبين المجنى عليه بشأن ملكية الأرض القائمة عليها هــذه الزراعة .

٢ — إن القانون لايتطلب فى جريمة إتلاف الزراعة قصدا جنائيا خاصا على مقارفة فعل الإتلاف ، فهى تتحقق بتوافر القصد الجنائى العام أى بمجرد الإتلاف العمد ولو لم يكن مقترنا بنية الانتقام أو الإساءة شأنها فى ذلك شأن باقى الجرائم العمدية التى لم يرد عنهـــا فى القانون نص صريح مقتضاه أن تكون نية الجانى من نوع معين خاص .

(القضية رقم ١١٧٨ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

١٣٢

٦ ديسمبر سنة ١٩٥٥

إثبات . قرائن . هى أدلة غير مباشرة . الاعتماد عليها وحدها . جائز .

المبدأ القانونى

إن القرائن تعتبر أدلة غير مباشرة للقــاضى أن يعتمد عليها وحدها فى استخلاص ما تؤدى إليه .

(القضية رقم ١٦٤٢ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

١٣٣

٧ ديسمبر سنة ١٩٥٤

دفاع . التعارض بين مصلحة متهمين . وجوب فصل دفاع كل منهما عن الآخر . قيام محام واحد بالدفاع عنهما . إخلال بحق الدفاع .

المبدأ القانونى

إن التعارض بين مصلحة متهمين يستلزم فصل دفاع كل منهما عن الآخر لأن قيام محام واحد بالدفاع عنهما لايهيىء له الحرية الكاملة فى تفنيد مايقرره أيهما ضد الآخر ويترتب عليه

الاخلال بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويبطله .

(القضية رقم ١١٦١ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة ابراهيم خليل وكيل المحكمة ومصطفى فاضل ومصطفى حسن ومحمود إسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

١٣٤

٩ ديسمبر سنة ١٩٥٤

حكم . تسبيبه . دفاع شرعى . واقعة الدعوى ترشح لقيام حالته . عدم بحث المحكمة من تلقاء نفسها فى قيامها من عدمه . إخلال بحق الدفاع وقصور .

المبدأ القانونى

إذا كان ما أورده الحكم يفيد أن المتهمين لم يعتديا على المجنى عليه إلا بسبب دخوله فى عقار فى حيازة أحدهما بالقوة ، فقد كان لزاما على المحكمة أن تبحث فى قيام حالة الدفاع الشرعى التى ترشح لها واقعة الدعوى على هذه الصورة فتثبت قيامها أو تنفيه ولو كان المتهمان لم يدفعا به ؛ فإذا هى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(القضية رقم ١١٧٩ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

١٣٥

١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٤

ا ـــ نقض . رأفة . عقوبة مبررة . لا جدوى من الطعن . مثال .

ب ـــ إثبات . شاهد . تجزئة أقواله . الأخذ بشطر منها والاعراض عما عداه . يجوز .

ج ـــ حكم . تسبيبه . سبق إصرار . استظهاره . مثال .

د ـــ باعث . هو ليس من أركان الجريمة . الخطأ فيه لا يقدح فى سلامة الحكم .

المبادىء القانونية

١ ـــ إذا كانت المحكمة قد طبقت فى حق المتهم المواد ٤٠ و٤١ و٤٥ و٤٦ و٢٣٠ و١٧ و٣٢ من قانون العقوبات لاشتراكه فى قتل عمد مع سبق الإصرار وشروع فيه ، وساءلته عن الجريمة الأشد وهى الاشتراك فى القتل العمد ثم أخذته بالرأفة تطبيقا للمادة ١٧ المشار إليها وعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة ، فقد دلت بذلك على أن العقوبة التى أنزلتها با العقوبة التى ارتأتها مناسبة للواقعة الجنائية التى قارفها بما أحاط بها من ملابسات .

٢ ـــ يجوز للمحكمة أن تجزىء أقوال الشاهد فتأخذ بشطر منها ، وتعرض عما عداه ، إذ الأمر مرجعه إلى ما تقتنع هى به وتطمئن إليه .

٣ ـــ إذا كان الحكم إذ استظهر سبق الإصرار قد قال إنه « توافر لدى المتهمين من وجود الضغينة السابق بيانها ، ومن انتقالهما بالسيارة إلى محل الحادث ومعهما الأسلحة النارية المحشوة بالمقذوفات النارية ، ومن سير السيارة ببطء أمام دكان ... ... التى كان المجنى عليه ... ... وابن عمه ...... أمامها ونزول المتهمين الأول والثانى منها مما يدل على التدبير السابق إذ لا يمكن أن تنفذ الخطة بهذا الإحكام إلا بعد التروى والتدبير » ـــ فإن ماقاله الحكم من ذلك يتحقق به سبق الإصرار كما هو معرف به فى القانون .

٤ ـــ إن الباعث على الجريمة ليس ركنا

من أركانها والخطأ فيه لا يقدح فى سلامة الحكم.

(القضية رقم ١٠٥٥ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة ابراهيم خليل وكيل المحكمة ومصطفى فاضل ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

١٣٦

١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٤

١ — إثبات . خبراء . للمحكمة أن تفاضل بين تقاريرهم فتأخذ بما تراه وتطرح ماعداه .

ب — حكم . خطؤه فى رقم المادة المطبقة . بيان الواقعة وقضاؤه بعقوبة تشملها المادة الواجب تطبيقها . لا بطلان .

المبادىء القانونية

١ — للمحكمة أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ منها ماتراه وتطرح ماعداه ، إذ أن ذلك أمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه .

٢ — إن الخطأ فى رقم المادة التى طبقتها المحكمة لا يترتب عليه بطلان الحكم مادام أنه وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها .

(القضية رقم ١١٨٣ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة ابراهيم خليل وكيل المحكمة ومصطفى فاضل ومصطفى حسن وحسن داود ومصطفى كامل المستشارين) .

١٣٧

١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٤

اختلاس أشياء محجوزة . متى تتحقق الجريمة ؟

المبدأ القانونى

إن جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة تتم بمجرد عدم تقديمها ممن هى فى عهدته للمكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع ، بقصد عرقلة التنفيذ (١) .

(القضية رقم ١١٩٠ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة ابراهيم خليل وكيل المحكمة ومصطفى فاضل ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود اسماعيل المستشارين) .

١٣٨

١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٤

١ — تفتيش . الخطأ فى ذكر اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل الأمر الصادر به .

ب — تفتيش . التحقيق المفتوح الذى يسوغه . لا يلزم فيه أن يكون قد قطع مرحلة معينة أو استظهر قدرا معينا من الأدلة .

المبادىء القانونية

١ — إن الخطأ فى اسم الشخص المقصود بالتفتيش لا يبطل الأمر الصادر به مادام من وقع عليه هو بذاته المقصود من إجرائه .

٢ — لا يشترط فى التحقيق المفتوح الذى يسوغ التفتيش أن يكون قد قطع مرحلة أو استظهر قدرا معينا من أدلة الإثبات ، وإنما يترك تقدير كفاية هذه الأدلة لسلطة التحقيق حتى لا يكون من وراء غل يدها احتمال فوات الغرض منه مما تتأثر به مصلحة الجماعة التى تسمو على مصلحة الفرد .

(القضية رقم ١١٩٢ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

---

(١) قررت المحكمة هذه القاعدة أيضا فى حكمها الذى أصدرته فى نفس الجلسة فى القضية رقم ١١٩١ سنة ٢٤ القضائية .

١٣٩

١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٤

ا — مسئولية مدنية . اختلافها فى الأساس عن المسئولية الجنائية . عدم معرفة من من المتهمين أحدث الضربة التى أدت إلى وفاة المجنى عليه . عدم مساءلة المتهمين مدنيا عن الضرر الناتج عن القدر المتيقن فى حقهما . خطأ .

ب — حكم . تسبيبه . مسئولية مدنية . نفى مسئولية المتهمين التضامنية لعدم توافر سبق الإصرار والترصد . عدم تقصى اتحاد إرادتهما على الاعتداء واشتراكهما فيه . قصور .

المبادىء القانونية

١ — إن أساس المسئولية فى الدعوى المدنية يختلف عنه فى الدعوى الجنائية . فاذا كانت المحكمة لم تر مساءلة المتهمين مدنيا عن الضربة التى أحدثت الوفاة ، والتى لم يعرف مرتكبها على وجه التحديد ، فان مسئوليتهما مقررة قبل المجنى عليه نفسه عن الضرر المادى الذى أصابه من الضربة الأخرى التى ثبتت فى حقهما أخذا بالقدر المتيقن .

٢ — إن عدم توافر سبق الإصرار والترصد لا يتعارض مع اتحاد إرادة الجانيين على الاعتداء واشتراكهما معا فيه ، فاذا كانت المحكمة قد بنت حكمها بانعدام المسئولية التضامنية بينهما على عدم توافر الظرفين المشار إليهما دون أن تتقصى اتحاد إرادتهما على الاعتداء واشتراكهما معا فيه ، فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

المحكمة

« حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ ، إذ قضى برفض طلب التعويض تأسيساً على أنه لا يمكن القول بأن الطاعنة أصابها ضرر فعلى من الضرب الذى وقع على زوجها بمقولة إنه لم يعرف على وجه التحديد الإصابات التى أحدثها به كل من المطعون ضدهما ، مما جعل المحكمة تأخذهما بالقدر المتيقن وتطبق المادة ٢٤٢ / ١ من قانون العقوبات — وهذا النظر غير سليم فى القانون ذلك لأن المجنى عليه يستحق التعويض لا محالة عن الإصابات الحاصلة بفعل المتهمين متضامنين مهما قل شأنها ، مادامت إرادة الاثنين قد تطابقت على الإيذاء حتى لو كان هذا التطابق حصل فجأة . وتعويض هذا الضرر يدخل تركته وينتقل لورثته بوفاته دون النزول عن هذا التعويض . يضاف إلى ذلك أن المبدأ المعول عليه فى فقه القانون الملغى والذى وقع الحادث فى ظله ؛ يقرر أن الضرر الأدبى والمادى يستويان فى إيجاب التعويض لمن أصابه شىء منهما .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه حين تعرض للدعوى المدنية وقضى برفضها قال : « وحيث إنه لا ريب فى أن المدعية بالحق المدنى قد أصابها ضرر من فقد زوجها ووفاته بسبب الإصابة التى لحقته فى رأسه . إلا أن من أحدث هذه الإصابة غير معلوم ، فهو كما سلف البيان ما زال مجهولا من بين المتهمين الاثنين ، لم يعرف أيهما هو الذى أحدثها ، فكان السبب فى موت المجنى عليه . وكما استحال مؤاخذتهما جنائيا عن الضرب المفضى إلى الموت ،

فإنه لا يمكن مؤاخذتهما مدنيا أيضا . ولا يمكن الاعتماد على التضامن بين المتهمين والحكم بالتعويض المدنى إذ أنه لكى يقوم التضامن بين المسئولين المتعددين يجب أن تتوافر شروط ثلاثة : الأول — أن يكون كل واحد منهم قد ارتكب خطأ ، والثانى — أن يكون الخطأ الذى ارتكبه كل منهم سببا فى إحداث الضرر ، والثالث — أن يكون الضرر الذى أحدثه كل منهم بخطئه من ذات الضرر الذى أحدثه الآخرون ، أى أن يكون الضرر الذى وقع منهم هو ضرر واحد . والشرطان الثانى والثالث غير متوفرين فى هذه الدعوى ، لأن الوفاة نشأت عن خطأ أحد هذين المتهمين دون الآخر ، ولم يكن الاثنان سببا فى إحداث الوفاة . ولم يثبت من التحقيق أيهما أحدث الوفاة ، كما لم يثبت قيام سبق الإصرار والترصد أو التوافق على التعدى ، ولأن الضرر الذى أحدثه كل منهم يختلف عن الضرر الذى أحدثه الآخر، فأحدهما أحدث بخطئه الوفاة والآخر أحدث بخطئه ألما جسميا أصاب المجنى عليه ، وما لبث أن زال بفقده الإدراك ثم بفقده الحياة عقب ذلك . وليس بين المتهمين تضامن فيما وقع منهما لاختلاف الضرر الذى نشأ عن كل منهما ، ولانتفاء سبق الإصرار والترصد والتوافق . كما لا يمكن القول بأن المدعية بالحق المدنى أصابها ضرر فعلى من الضرب الذى يقع تحت طائلة المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات والذى رأت المحكمة إدانة المتهمين من أجله » — ولما كان ما قاله الحكم من ذلك غير صحيح فى القانون ؛ إذ أن أساس المسئولية فى الدعوى المدنية يختلف عنه فى الدعوى الجنائية ؛ فإذا كانت المحكمة لم تر مساءلة المتهمين مدنيا عن الضربة التى أحدثت الوفاة ، والتى لم يعرف مرتكبها على وجه التحديد ، فإن مسئوليتهما مقررة قبل المجنى عليه نفسه عن الضرر المادى الذى أصابه من الضربة الأخرى التى ثبتت فى حقهما أخذا بالقدر المتيقن . وما قاله الحكم من انعدام المسئولية التضامنية لعدم توافر سبق الإصرار والترصد ، غير سديد أيضا فى القانون ، ذلك بأن عدم توافر هذين الظرفين لا يتعارض مع اتحاد إرادة الجانيين على الاعتداء واشتراكهما معا فيه ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تتقصاه ؛ وتقول كلمتها فيه . أما وهى لم تفعل فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه » .

(القضية رقم ١١٩٥ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

١٤٠

١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٤

ا — قبض . تفتيش . الطلب الموجه إلى المركز من وكيل النيابة لسؤال المتهم وعمل فيش وتشبيه له . هو ليس أمرا بالقبض . الاستناد إليه فى تبرير صحة القبض والتفتيش . غير جائز .

ب — تفتيش . عدم وجود أمر قانونى بإيداع المتهم السجن . الاستناد إلى لائحة السجون فى تبرير تفتيشه . غير جائز .

المبادىء القانونية

١ — إن الطلب الموجه إلى المركز من وكيل النيابة لسؤال المتهم وعمل فيش وتشبيه له لا يعتبر أمرا بالقبض ، ولا بالاحضار ؛ ولا يصح الاستناد إليه فى تبرير صحة القبض والتفتيش لمخالفة ذلك لنص المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

٢ — لا يصح الاستناد إلى لائحة السجون

فى تبرير تفتيش المتهم ما دام أنه لا يوجد أمر قانونى بإيداعه السجن كما تقضى به المادة ٤١ من قانون الاجراءات الجنائية .

(القضية رقم ١١٩٩ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

١٤١

١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٤

حكم . تسبيبه . دفاع موضوعى . الرد عليه صراحة . غير لازم .

المبدأ القانونى

من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بالرد صراحة على كل مايثيره المتهم من أوجه دفاع موضوعية ؛ إذ يكفى أن يكون الرد عليها مستفادا من الحكم بالإدانة اعتمادا على أدلة الثبوت التى أوردها .

(القضية رقم ١٢٠٤ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

١٤٢

١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٤

إجراءات . الحكم على المتهم دون سماع شهود ودون إجراء أى تحقيق . مبطل للحكم .

المبدأ القانونى

الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة فى مواجهة المتهم ؛ وتسمع فيها الشهود ؛ ما دام سماعهم ممكناً . وإذن فإذا كانت المحكمة قد أسست حكمها بإدانة المتهمين على أقوال الشهود بالتحقيقات الأولية ؛ دون أن تبين السبب فى عدم سماعهم ؛ ودون أن تجرى أى تحقيق فى الدعوى فإن حكمها يكون باطلا متعينا نقضه .

(القضية رقم ١٢٠٥ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

١٤٣

١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤

دعوى مدنية . المضرور من الجريمة . هو أى شخص يصيبه ضرر ناتج عنها مباشرة .

المبدأ القانونى

ليس فى القانون ما يمنع من أن يكون المضرور من الجريمة أى شخص ولو كان غير المجنى عليه ؛ مادام قد ثبت قيام هذا الضرر وكان ناتجاً عن الجريمة مباشرة .

(القضية رقم ٧٥٢ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود إبراهيم اسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

١٤٤

١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤

ا — إثبات . الدليل غير المباشر . يكفى .

ب — حكم . تسبيبه . دفاع موضوعى . الرد صراحة على كل جزئية يثيرها . غير لازم .

ج — حكم . تسبيبه . دفاع شرعى . نفيه بأسباب مؤدية إلى ذلك . مثال .

د — سلاح . الإعفاء من العقاب المشار إليه فى المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر . عدم سريان حكمه على الماضى .

المبادىء القانونية

١ — لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها ؛ بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج ، مما تكشف للمحكمة من الظروف

والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

٢ — إن المحكمة غير ملزمة بمتابعة الدفاع والرد صراحة على كل جزئية يثيرها ، ما دام الرد مستفادا ضمنا من الحكم بالإدانة استنادا إلى أدلة الإثبات التى أوردها الحكم .

٣ — إذا كانت المحكمة قد نفت قيام حالة الدفاع الشرعى التى تمسك بها المتهم بقولها « إنه بسقوط ما يدعيه المتهم من أنه ضبط المجنى عليه يسرق عنبا ، فلا محل لما يتمسك به الدفاع عن المذكور من اعتباره فى حالة دفاع شرعى » . فإن هذا الرد سائغ وكاف لنفى قيام تلك الحالة ، إذ مادامت المحكمة قد حصلت من ظروف الدعوى أن واقعة سرقة العنب ، وهى أساس الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى ، هى واقعة مختلقة ولا أصل لها ، فان ذلك ينطوى على انتفاء قيام حالة الدفاع الشرعى بجميع الصور المبينة فى القانون .

٤ — إن الإعفاء من العقاب المشار إليه فى المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٨ من يوليه سنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ، لا يستفيد منه الأشخاص الذين وجدوا قبل سريان هذا القانون حائزين أو محرزين أسلحة نارية أو ذخائر معاقبا على حيازتها أو إحرازها بغير ترخيص طبقا للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ ، وقد أفصح الشارع عن هذا المعنى حين نص صراحة فى الفقرة الثانية من المادة ٣١ (١) التى أضيفت إلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بمقتضى القانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٤ على أن الإعفاء من العقاب المشار إليه فى هذه المادة لا يسرى على كل من تم ضبطه حائزاً أو محرزاً لأسلحة نارية أو ذخائر بغير ترخيص قبل بدء سريان هذا القانون ؛ وهو نص تفسيرى للتشريع السابق ؛ كما أوضحت ذلك مذكرته الإيضاحية .

(القضية رقم ١١٤٩ سنة ٢٤ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة إبراهيم خليل وكيل المحكمة ومصطفى فاضل ومصطفى حسن وحسن داود ومصطفى كامل المستشارين) .

١٤٥

١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤

وصف التهمة . نقض . طعن لامصلحة منه . لاجدوى من إثارته . مثال فى جريمة قتل عمد .

المبدأ القانونى

لا مصلحة للمتهم فيما يقوله من أن المحكمة غيرت وصف التهمة بالنسبة له فاعتبرته شريكا بعد أن كانت الدعوى مرفوعة عليه بوصفه فاعلا ، دون أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك . ما دام أن هذا التغيير لم يترتب عليه إضافة عناصر جديدة إلى الوقائع التى تناولها التحقيق ورفعت بها الدعوى أصلا . ولم يؤد إلى تشديد العقوبة التى كان مطلوبا تطبيقها من بادىء الأمر .

(القضية رقم ١١٨١ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

١٤٦

١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤

ا ـ حكم . تسبيبه . دفاع . قول المتهم «وإذا لم تطمئن المحكمة فيمكنها إجراء معاينة» . هو ليس بطلب وإنما وجه من أوجه الدفاع التى لا تتطلب ردا خاصا .

ب ـ نقض . طعن غير منتج . مثال .

ج ـ إجراءات . ضبط وتحريز متعلقات الجريمة . عدم مراعاة مانصت عليه المواد ٥٥ أ . ج وما بعدها . لا بطلان .

د ـ تحقيق . التأخر فى تبليغ حوادث الجنايات . عدم تأثيره على صحة ماتجريه السلطة المختصة من تحقيق .

المبادىء القانونية

١ ـ إن قول المتهم «وإذا لم تطمئن المحكمة فيمكنها إجراء معاينة» لا يعد طلبا بل يندرج تحت أوجه الدفاع التى لا تتطلب ردا خاصا ويكفى أن يكون الرد عليها مستفادا من اطراحها ومن استناد المحكمة إلى أدلة الثبوت التى أقامت عليها الإدانة .

٢ ـ إذا تبين أن الضابط الذى قام بتفتيش المتهم وضبط المخدر معه كانت لديه من الدلائل الكافية ما يجيز له قانونا إجراء القبض والتفتيش وفقا لما تخوله المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية فلا جدوى للمتهم من المنازعة فى توافر حالة التلبس .

٣ ـ إن قانون الإجراءات الجنائية لم يرتب بطلانا على عدم مراعاة ما نصت عليه المادة ٥٥ وما بعدها (فى خصوص ضبط وتحريز الأشياء المتعلقة بالجريمة) مما يجعل الأمر مرجعه إلى تقدير محكمة الموضوع فما دامت قد اطمأنت إلى سلامة الإجراءات التى اتخذها مأمور الضبطية القضائية ، فلا يجوز التعقيب عليها .

٤ ـ إن مجرد التأخر فى تبليغ حوادث الجنايات إلى سلطة التحقيق المختصة ليس من شأنه أن يؤثر فى صحة ما تجريه من تحقيق تلك الحوادث .

(القضية رقم ١١٩٦ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة ابراهيم خليل وكيل المحكمة ومصطفى فاضل ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود اسماعيل المستشارين) .

١٤٧

٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٤

قبض . الأمر به . لا يلزم أن يكون مكتوبا .

المبدأ القانونى

إن القانون لا يستلزم أن يكون التكليف بالقبض مكتوبا .

(القضية رقم ١٢١٣ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة ابراهيم خليل وكيل المحكمة ومصطفى فاضل وحسن داود ومحمود اسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

١٤٨

٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٤

ا ـ إثبات . تقارير طبية . حرية المحكمة فى تقديرها .

ب ـ إثبات . شهود . الأخذ بأقوالهم فى التحقيق الابتدائى وإن خالفت أقوالهم بالجلسة . جائز .

ج ـ حكم . عدم التوقيع عليه فى الثمانية الأيام التالية لصدوره . لا بطلان .

المبادىء القانونية

١ ـ للمحكمة باعتبارها الخبير الأعلى أن

تأخذ بتقرير طبي متى اطمأنت إليه واقتنعت بما ورد فيه وأن تطرح تقريرا آخر يخالفه، دون أن تكون ملزمة بالاستجابة إلى طلب الدفاع مواجهة الأطباء بعضهم ببعض أو مناقشتهم والاستعانة فى الترجيح بغيرهم .

٢ – للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بأقوال الشهود فى التحقيق الابتدائى وإن خالفت أقوالهم بالجلسة دون أن تكون ملزمة ببيان سبب ذلك أو تعليل عدول الشهود عن أقوالهم الأولى .

٣ – إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن عدم توقيع الحكم فى ميعاد الثمانية الأيام من تاريخ صدوره لا يترتب عليه بطلانه .

(القضية رقم ١٢١٦ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

١٤٩

٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٤

إجراءات . محكمة استئنافية . الأصل أن المحاكمات الجنائية تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة . إدانة المتهمين ابتدائيا دون سماع الشاهد الوحيد فى الدعوى . تمسك الدفاع أمام المحكمة الاستئنافية بمناقشة الشاهد . تأييد الحكم الابتدائى دون إجابة هذا الطلب . إخلال بحق الدفاع .

المبدأ القانونى

الأصل أن المحاكمات الجنائية تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة . وإذن فاذا كان الحكم الابتدائى قد استند فى القضاء بالإدانة على شهادة الصراف الذى لم يسمع ، ثم تمسك الدفاع عن المتهمين أمام محكمة ثانى درجة باستدعاء هذا الشاهد لمناقشته ، فلم تجب هذا الطلب وأيدت الحكم الصادر بالإدانة ، مع أن القانون يوجب على محكمة ثانى درجة أن تستكمل النقص الذى شاب المحاكمة أمام محكمة أول درجة فان حكمها يكون باطلا لإخلاله بحق الدفاع .

(القضية رقم ١٢٢٥ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

١٥٠

٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٤

دعوى مدنية . حكم . بياناته . اسم المدعى المدنى وعلاقته بالمجنى عليه وصفته فى المطالبة بالتعويض . هى أمور جوهرية . عدم ذكرها فى الحكم . يعيبه بما يستوجب نقضه .

المبدأ القانونى

إذا تبين من مراجعة الحكم ومحاضر الجلسات أنه قضى للمدعى المدنى بالتعويض دون أن يبين اسمه ولا علاقته بالمجنى عليه أو صفته فى المطالبة به ، مع أن هذا البيان هو من الأمور الجوهرية التى كان يتعين على المحكمة ذكرها ؛ فان حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ١١٨٢ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة ابراهيم خليل وكيل المحكمة ومصطفى فاضل ومصطفى حسن وحسن داود ومصطفى كامل المستشارين) .

١٥١

٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٤

ا – أراض معدة للبناء . صدور مرسوم بتقسيمها لا يعفى من الالتزامات التى تفرضها المادة ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ .

ب – مبان . القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ . الرخصة التى يتطلبها . هى غير الرخصة المقررة فى لائحة التنظيم .

المبادىء القانونية

١ – إن صدور مرسوم ملكى بتقسيم

الأرض المعدة للبناء لايعفى صاحبها من القيام بالالتزامات التى تفرضها عليه المادة ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٠ .

٢ ـ إن القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ يتطلب رخصة خاصة خلاف الرخصة المقررة فى لائحة التنظيم .

(القضية رقم ١٢٠٩ سنة ٢٤ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة ابراهيم خليل وكيل المحكمة ومصطفى فاضل وحسن داود ومحمود اسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

١٥٢

٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٤

ا ـ استئناف . الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها المنوه عنه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية . المقصود به .

ب ـ دعوى عمومية . التنازل عن الشكوى أو الطلب الذى ذكرته المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم يرسم القانون له طريقا .

ج ـ دعوى عمومية . التنازل عن الشكوى أو الطلب . تقديره . مسألة وقائع .

د ـ دعوى عمومية . التنازل عن الشكوى أو الطلب . أثره .

المبادىء القانونية

١ ـ إن الشارع إذ نص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه « فيما عدا الأحوال السابقة لايجوز رفع الاستئناف من المتهم أو من النيابة العامة إلا بسبب خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها » لم يقصد أن يكون الاستئناف مقصورا فقط على الحالة الأولى من حالات الطعن بطريق النقض المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٢٠ من ذلك القانون ، وإنما قصد الخطأ فى تطبيق نصوص القانون بمعناه الواسع بحيث يشمل الحالات الثلاث المشار إليها فى تلك المادة ، ذلك لأنه من غير المقبول أن ينغلق باب الطعن فى الحكم بطريق الاستئناف فى الأحوال المشار إليها فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٤٢٠ المذكورة ، بينما يبقى الطعن فيها بطريق النقض جائزا . ومن ثم يجب التسوية بإجازة الطعن بالاستئناف فى كل الأحوال التى يجوز فيها الطعن بطريق النقض .

٢ ـ إن الشارع إذ نص فى الفقرة الأولى من المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن « لمن قدم الشكوى أو طلب فى الأحوال المشار إليها فى المواد السابقة أن يتنازل عنها فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى العمومية بالتنازل » . لم يرسم طريقا لهذا التنازل فيستوى أن يقرر به الشاكى كتابة أو شفها ، كما يستوى أن يكون صريحا أو ضمنيا ينم عنه تصرف يصدر من صاحب الشكوى ويفيد فى غير شبهة . أنه أعرض عن شكواه .

٣ ـ إن تقدير التنازل من المسائل الواقعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب متى كانت المقدمات التى أسست عليها حصول التنازل أو عدم حصوله تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها .

٤ ـ إن قانون الإجراءات الجنائية إذ

نص فى المادة ١٠ منه على حق مقدم الشكوى أو الطلب فى التنازل عنه فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى ، قد جعل أثر هذا التنازل منصبا على الدعوى الجنائية وحدها ، ولا يمنع ذلك من أصابه ضرر من الجريمة أن يطالب بتعويض هذا الضرر أمام المحكمة المدنية .

(القضية رقم ١٢١٠ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

١٥٣

٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٤

ا — حكم . تسبيبه . دفاع شرعى . نفى قيام حالته . الاستناد فى ذلك إلى بساطة الإصابات التى تخلفت عن الاعتداء على المتهم . عدم استظهار الصلة بين الاعتداء المذكور وما وقع من المتهم من اعتداء وأيهما كان الأسبق . قصور .

ب — دفاع شرعى . لايلزم لقيام حالته أن يسفر التعدى عن إصابات .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان الحكم إذ نفى قيام حالة الدفاع الشرعى لدى المتهم قد اقتصر على القول بأن الاعتداء الذى وقع عليه قد تخلفت عنه إصابات بسيطة لا تحتاج لعلاج ، ولم يتعرض لاستظهار الصلة بين الاعتداء الذى وقع على المتهم والذى وقع منه وأى الاعتداءين كان الأسبق وأثر ذلك فى قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعى لدى المتهم ، فإنه يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه .

٢ — إن حق الدفاع الشرعى قد ينشأ ولو لم يسفر التعدى عن أية إصابات متى تم بصورة يخشى منها الموت أو جراح بالغة ، إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة .

(القضية رقم ١٢١٤ سنة ٢٤ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة إبراهيم خليل وكيل المحكمة ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود اسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

١٥٤

٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٤

حكم . تسبيبه . دفاع هام . عدم تحقيقه أو الرد عليه . قصور . مثال فى جريمة اختلاس أشياء محجوزة .

المبدأ القانونى

إن دفع المتهم باختلاس أشياء محجوزة بأنه غير مكلف بنقلها إلى السوق التى حدد إجراء البيع فيها ، هو من الدفوع الهامة التى يتعين على المحكمة أن تمحصها وترد عليها ، فإذا هى لم تفعل فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

(القضية رقم ١٢٢٤سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

١٥٥

٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٤

دعوى عمومية . انقضاؤها . جناية لم تكن إلى حين صدور القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ قد مضى على وقوعها الخمس عشرة سنة المنصوص عليها فى المادتين ١٥و١٧ من قانون الإجراءات الجنائية بالرغم من أسباب الانقطاع . القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ هو الواجب التطبيق .

المبدأ القانونى

إنه لما كانت المادة ١٥ من قانون الإجراءات

الجنائية الصادر فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ تنص على انقضاء الدعوى العمومية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من نفس القانون (قبل تعديلها) تقضى بأنه لا يجوز فى أية حال أن تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى العمومية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها وكان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٥١ والمنشور بالعدد ٩٥ من الوقائع المصرية الصادر فى ذات اليوم قضى بإضافة فقرتين إلى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية ، نصت الأولى منهما على ألا تبدأ المدة المشار إليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للجرائم التى وقعت قبل تاريخ العمل به إلا من هذا التاريخ . ولما كانت الوقائع التى دين بها المتهم قد وقعت فى خلال شهور يونيو ويوليو وأغسطس سنة ١٩٢٧ وإلى حين صدور القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر لم يكن قد مضى على وقوعها الخمس عشرة سنة المنصوص عليها فى المادتين ١٥ و١٧ من قانون الإجراءات الجنائية لانقضاء الدعوى العمومية بالرغم من أسباب الانقطاع . وكان الطاعن لم يكتسب حقا بانقضاء الدعوى العمومية لا بمقتضى قانون تحقيق الجنايات التى وقعت الجريمة فى ظله ، ولا بمقتضى قانون الإجراءات الجنائية من تاريخ نشره فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ . إلى تاريخ نشر القانون الصادر فى ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٥١ الذى نص على احتساب مدة الانقطاع ابتداء من ١٥ من نوفمبر سنه ١٩٥١ بالنسبة للجرائم التى وقعت قبل صدور قانون الإجراءات الجنائية ، فإن هذا النص يكون هو الواجب تطبيقه . ولما كانت المادة ١٧ السالف ذكرها قد عدلت مرة أخرى بالقانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ الذى صدر بتاريخ ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ . وأعاد الحال إلى ما كان عليه بمقتضى قانون تحقيق الجنايات . فإن قضاء المحكمة برفض الدفع بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة إلى تلك الوقائع يكون قضاء صحيحا يطابق القانون .

(القضية رقم ١٢٣٠ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

١٥٦

٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٤

قطن . المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ الخاص بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى السنوات ١٩٥٢ ــ ١٩٥٣ و١٩٥٣ ــ ١٩٥٤ و١٩٥٤ ــ ١٩٥٥ الزراعية . طبيعته . القانون رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٥٣ الذى أوقف العمل بأحكام الفقرة (ا) من المادة الرابعة من المرسوم بقانون المشار إليه فى السنتين ١٩٥٣ ــ ١٩٥٤ و١٩٥٤ ــ ١٩٥٥ الزراعيتين . عدم انسحاب أثره على السنة الزراعية ١٩٥٢ ــ ١٩٥٣ .

المبدأ القانونى

إن المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى السنوات ١٩٥٢ ــ ١٩٥٣ ــ و ١٩٥٣ ــ ١٩٥٤ و ١٩٥٤ ــ

١٩٥٥ الزراعية . إذ نص فى الفقرة (أ) من المادة الرابعة منه على أنه لايجوز لأى شخص أن يزرع القطن فى السنوات الثلاث المذكورة فى أرض زرعت محصولا شتويا غير البرسيم «القلب» فى السنة الزراعية نفسها . فقد أفاد بذلك أنه قانون مؤقت من نوع ما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات لأن أحكامه تنهى عن ارتكاب فعل فى مدة زمنية محددة ويبطل العمل بها بانقضاء هذه المدة بغير حاجة إلى صدور قانون بإلغائها . وقد صدر بعدئذ القانون رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون المتقدم الذكر ونص فيه على وقف العمل بأحكام الفقرة (ا) من المـــادة الرابعة المشار إليها آنفا فى السنتين ١٩٥٣ — ١٩٥٤ و ١٩٥٤ — ١٩٥٥ الزراعيتين . وهذا الوقف لا ينسحب أثره على السنة الزراعية السابقة عليهما . ويلزم من ذلك وجوب تطبيق ذلك المرسوم بقانون على المخالفات التى وقعت فى ظله(١) .

(القضية رقم ١٥٠١ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة إبراهيم خليل وكيل المحكمة ومصطفى فاضل ومصطفى حسن ومحمود اسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

١٥٧

٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥

ا — تبديد . القصد الجنائى . استظهاره . مثال .

ب — تبديد . إثبات . قواعد الإثبات المدنية . عدم تعلقها بالنظام العام . الدفع بعدم جواز الإثبات بشهادة الشهود . عدم إبدائه قبل التعرض الموضوع . سقوط حق المتهم فيه .

المبادىء القانونية

١ — إذا أثبت الحكم على المتهم أنه بوصف كونه شريكا معهودا إليه بإدارة الشركة ووكيلا عن باقى الشركاء ، تصرف فى العروض المملوكة للشركة وقبض ثمنها وأضافه لملكه إضرارا بشركائه الذين أدعى لهم أنها سرقت من المتجر . فان الحكم يكون قد استظهر القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة كما هو معرف به فى القانون .

٢ — طالما أن المتهم بخيانة الأمانة ، لم يدفع منذ بداية التحقيق وقبل التعرض للموضوع بعدم جواز الإثبات بشهادة الشهود فان حقه فى ذلك يسقط لأن قواعـد الإثبات المدنية ليست من النظام العام .

(القضية رقم ١٥٠٦ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

١٥٨

٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٤

ا — خيانة أمانة . القصد الجنائى . متى يتحقق .

ب — حكم . تسبيبه . خيانة أمانة . مثال للقصور فى استظهار القصد الجنائى .

المبادىء القانونية

١ — إن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق إلا إذا انصرفت نية الجانى إلى التصرف فى الشىء المسلم إليه بناء على عقد من العقود المبينة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات كما لو كان مالكا له إضرارا بالمجنى عليه .

(١) قررت المحكمة هذه القاعدة أيضا فى أحكامها التى أصدرتها فى نفس الجلسة فى القضايا رقم ١٥٠٢ و١٥٠٣ و١٥٠٤ سنة ٢٤ القضائية .

٢ — إذا كان الحكم إذ دان المتهم بجريمة التبديد المسندة إليه قد اقتصر على قوله « إن التهمة ثابتة قبــل المتهم من أقوال المجنى عليهم والإيصالات المقدمة منهم ومن أقوال المتهم نفسه إذ استلم من كل منهم مبالغ على سبيل الوديعة لحفظها حتى تاريخ التحاقهم بالعمل فاختلسها إضرارا بهم » . فان هـذا الذى قاله الحكم لا يكفى فى بيان القصد الجنائى فى جريمة التبديد كما هو معرف به فى القانون ومن ثم يكون الحكم قاصرا قصورا يعيبه بما يوجب نقضه .

(القضية رقم ١٥٠٧ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة ابراهيم خليل وكيل المحكمة ومصطفى فاضل ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود اسماعيل المستشارين) .

١٥٩

٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٤

هتك عرض . القصد الجنائى . متى يتحقق ؟

المبدأ القانونى

إن القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بنية الاعتداء على موضع عفة المجنى عليها سواء أكان ذلك إرضاء للشهوة أم حبا للانتقام.

(القضية رقم ١٥١٠ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

١٦٠

٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٤

إثبات . تساند الأدلة فى المواد الجنائية . سقوط بعضها أو استبعاده . أثر ذلك على باقى الأدلة .

المبدأ القانونى

إن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث إذا سقط بعضها أو استبعد تعين إعادة النظر فيما بقى منها ، وإذن فاذا كان ضمن ما استند اليه الحكم فى ثبوت التهمة دليل مرده محضر تفتيش باطل ومتفرع عنه ، مما لا يجوز الاستدلال به ، فان الحكم وان اضافه إلى أدلة أخرى تعرض لبيانها وقال إنها مستقلة عن إجراء التفتيش ، يكون مشوبا بفساد الاستدلال .

المحكمة

« حيث إن مما تنعاه الطاعنة الثانية أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان التفتيش وما ترتب عليه من أدلة عاد فدانها مستدلا على ثبوت التهمة قبلها بما تضمنه محضر التفتيش الباطل وما شهد به من قاموا بإجرائه .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه قد قضى ببطلان التفتيش لأن رئيس مكتب الآداب الذى قام به لم يكن من رجال الضبط القضائى وقت إجرائه وقال إن البطلان يلحق كل ما تفرع عن التفتيش والضبط من أدلة ، ولما كان الحكم إذ استعرض بعد ذلك أدلة أخرى قال إنها مستقلة عن إجراء التفتيش عاد فاستدل على ثبوت التهمة ضد هذه الطاعنة بأقوال فى محضر التحقيق لشخص ضبط معها داخل المنزل عند إجراء التفتيش وهو المتهم الثالث الذى قضى ببراءته كما استدل عليها بمغادرة الطاعنة الأولى للمنزل وتركها هى وذلك الشخص معا فيه ثم « وجودهما بحالة لا يمكن أن تكون بريئة » ولما كان ما استند اليه الحكم من ذلك مرده الإجراء الباطل ومتفرعا عنه مما لا يجوز معه الاستدلال به على الطاعنة وكان ما ذكره الحكم من ذلك وإن كان قد أضافه إلى أدلة

أخرى تعرض لبيانها إلى أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث إذا سقط بعضها أو استبعد تعين إعادة النظر فيما بقى منها ــ لما كان ذلك فان الحكم يكون مشوبا بفساد الاستدلال ويتعين لذلك نقضه بالنسبة إلى الطاعنة الثانية وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه طعنها .

« وحيث إن الطاعنة الأولى قررت الطعن بعد انقضاء ميعاد الثمانية عشر يوما المقررة بالقانون وقدمت شهادة طبية بأنها كانت مريضة من قبل صدور الحكم حتى انقضى ميعاد الطعن إلا أن هذه المحكمة ترى اطراح تلك الشهادة لعدم اطمئنانها اليها مما يترتب عليه أن يكون طعن هذه الطاعنة غير مقبول شكلا للتقرير به بعد الميعاد إلا أن نقض الحكم بالنسبة إلى الطاعنة الثانية يقتضى نقضه بالنسبة إلى تلك الطاعنة أيضا وذلك لاتصال وجه الطعن بها ولوحدة الواقعة المتهمتين بها مما يستوجب أن تكون اعادة نظر الدعوى بالنسبة اليهما معا .

(القضية رقم ١٥١١ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

١٦١

٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٤

إثبات . شاهد . قيام صلة قرابة أو مصاهرة بينه وبين المجنى عليه . الأخذ بشهادته . جائز .

المبدأ القانونى

إن صلة القرابة أو المصاهرة بين شاهد والمجنى عليه لا تمنع المحكمة من الأخذ بشهادة الشاهد متى كانت قد اطمأنت اليها .

(القضية رقم ١٥١٦ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

١٦٢

٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤

اختصاص . محكمة جزئية . حكمها بعدم الاختصاص بإنائية الواقعة . إلغاؤه استئنافيا وإعادة القضية اليها للحكم فى موضوعها . حكمها بعدئذ بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . خطأ .

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى قد ألغته المحكمة الاستئنافية وأعادت القضية إليها للحكم فى موضوعها فلا يجوز لمحكمة أول درجة أن تقضى فى الدعوى بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها .

(القضية رقم ١٠٨٥ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة ابراهيم خليل وكيل المحكمة ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود اسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

١٦٣

٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤

حكم . تسبيبه . قذف . مثال للقصور فى استظهار ركن العلانية .

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم قد اقتصر فى القول بتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف التى دان بها المتهم على أن الصور وزعت على المجنى عليه وشقيقه واحتمال رؤية الغير لهذه الصور عند المصور وعدم دراية المتهم بفن التحميض وغيره من فنون التصوير ، فإن ما قاله الحكم من ذلك لا يتحقق به وحده توفر ركن العلانية كما يتطلبه

القانون ، ومن ثم يكون الحكم قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ١٤٩٨ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

١٦٤

٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤

تحقيق . محكمة استئنافية . طلب المتهم اليها إجراء معاينة . هو من طلبات التحقيق التى لاتلزم المحكمة الاستئنافية باجابتها .

المبدأ القانونى

إن طلب المعاينة هو من طلبات التحقيق التى لاتلزم المحكمة الاستئنافية باجابتها ما دامت هى لم تر محلا لذلك اكتفاء بالأدلة التى أخذت بها فى إدانة المتهم .

(القضية رقم ١٤٩٩ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

قضاء محكمة النقض المدنية

الجمعيــة العمومية

١٦٥

٨ فبراير سنة ١٩٥٥

ا — تنازع الاختصاص . اختصاص . مجالس ملية . مناط اختصاصها . هو اتحاد ملة طرفى الخصومة وجنسيتهما المصرية . ثبوت أن الزوج مصرى أرثوذكسى وأن زوجته كاثوليكية يوجسلافية . لا اختصاص للمجلس الملى . الاختصاص للمحكمة المدنية .

ب — تنازع الاختصاص . اختصاص . طلب تعيين المحكمة المختصة . لايحول دون قبوله عدم صدور حكم من أى من المحكمتين باختصاصها . يكفى أن تعتبر كل منهما نفسها مختصة بالدعوى وتسير فيها على هذا الأساس .

ج — تنازع الاختصاص . اختصاص . طلب تعيين المحكمة المختصة . لايحول دون قبوله القول بأن المقصود من رفع النزاع الى المحكمة الكنسية هو حل رباط الزوجية من الناحية الدينية . علة ذلك .

المبادىء القانونية

١ — لما كان اختصاص المجلس الملى للروم الأرثوذكس منوطا باتحاد ملة الطرفين وجنسيتهما المصرية . وكان الزوج مصريا أرثوذكسيا فى حين أن زوجته كاثوليكية يوجوسلافية ، وكان لايؤثر على جنسيتها هذه مجرد كونها قد تزوجت من مصرى بعد العمل بالمادة ٩ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٠ ، فان هذا المجلس لا يكون مختصا بنظر دعوى الطلاق المرفوعة من الزوج وتكون المحكمة المدنية هى الجهة الوحيدة المختصة بنظر ما ينشأ بين الزوجين من نزاع يتعلق بأحوالهما الشخصية وذلك وفقا لنص المادتين ١٢ و ١٣ من قانون نظام القضاء .

٢ — لايحول دون قبول طلب تعيين المحكمة المختصة وفقا لنص المادة ١٩ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ المعدلة بالقانون رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٥٣ ألا يكون قد صدر حكم من المحكمة المدنية بالاختصاص متى كان الثابت أن المجلس الملى قضى برفض الدفع بعدم الاختصاص وباشر نظر الدعوى وأن المحكمة المدنية اعتبرت نفسها

مختصة وسارت فيها على هذا الأساس وقطعت شوطا فى سبيل الفصل فيها وسلم الطرفان باختصاصها ، وأنزلت هى هذا الاختصاص من نفسها منزلة الأمر المقطوع فيه وتصرفت فى الدعوى على أساس أنها الجهة صاحبة الولاية فى الفصل فيها .

٣ ـ لايحول دون قبول طلب تعيين المحكمة المختصة قول المدعى عليه بأن الغرض من رفعه الدعوى أمام المحكمة الكنسية لطائفة الروم الأرثوذكس ماهو إلا التوصل إلى حل رباط الزوجية من الوجهة الدينية ، ذلك أنه لاسبيل للتسليم بهذا القول فى مصر حيث تستمد الطوائف الملية ولايتها القضائية من الوثيقة الصادرة فى فبراير سنة ١٨٥٦ المعروفة بالخط الهمايونى وأقرها القانون رقم ٨ سنة ١٩١٥ والذى بمقتضاه أصبحت الولاية القضائية التى تباشرها مجالس الطوائف الدينية التى منحت اختصاصها فى مسائل الأحوال الشخصية بالمعاهدات أو الفرامانات تستمد ولايتها من القانون ، ولا يغير من هذا النظر أن تكون الهيئة التى نظرت الدعوى مشكلة من أعضاء جميعهم من رجال الدين إذ أن هذا نظام داخلى مرجعه القرار الصادر من المجمع المقدس لهذه الطائفة فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٠ .

المحكمة

من حيث إن الوقائع ـ كما يبين من الأوراق ـ تتحصل فى أن ميشيل خريستو إيكونوميدس وهو مصرى الجنسية مسيحى الديانة أرثوذكسى الملة ، عقد زواجه فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ فى كنيسة الروم الأرثوذكس بالقاهرة على روزاليا ماريا بلازيبرى وهى يوجوسلافية الجنسية مسيحية الديانة كاثوليكية الملة ، وفى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ أقام عليها الدعوى رقم ٤٧ سنة ١٩٥٣ أمام محكمة كنيسة الروم الأرثوذكس طالبا الحكم بتطليقها منه فدفعت الزوجة بعدم اختصاص المحكمة الكنسية للروم الأرثوذكس لاختلاف الجنسية والملة . وفى ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٤ أصدرت المحكمة الكنسية حكمها برفض الدفع بعدم الاختصاص . وفى ٩ من أبريل سنة ١٩٥٤ حكمت بقبول الدعوى شكلا وتمهيديا وقبل الفصل فى الموضوع باحالة الدعوى المقامة من الزوج بطلب الطلاق على التحقيق ليثبت المدعى ماورد فى أسباب ذلك الحكم بجميع طرق الإثبات بما فيها البينة وعلى المدعى عليها النفى بالطرق عينها وانتدبت لإجراء التحقيق سيادة الأرشمندريت مكاريوس عضو الهيئة . ولرئيسها ندب غيره عند المانع . وكانت الزوجة من جانبها أقامت دعوى الطلاق رقم ٧ سنة ١٩٥٤ أحوال شخصية أجانب . أمام دائرة الأحوال الشخصية للأجانب بمحكمة القاهرة الابتدائية ونظرت الدعوى بجلسة ١٧ من فبراير ثم أجلت لجلسة ١٧ من مارس ولما أعلن الزوج بصحيفة هذه الدعوى أعلن زوجته فى ٢٢ من مارس بصحيفة ذكر فيها أنه بمجرد أن تسلم عريضة دعوى الطلاق وافق عليها بتاريخ ٢٥ من يناير سنة ١٩٥٤ وطلب من هيئة

المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ، إثبات حالة التطليق بينه وبين زوجته مما يجعل الدعوى غير قابلة للترك عملا بالمادة ٣٠٩ من قانون المرافعات . وطلب الحكم بأنه فى حالة فشل محاولة التوفيق القانونية إحالة الدعوى إلى الدائرة كاملة لإثبات الطلاق . وفى ٣٠ من مايو سنة ١٩٥٣ قدمت السيدة روزاليا ماريا بلازيبرى طلبا إلى رئيس محكمة النقض وطلبت الحكم باختصاص محكمة القاهرة الابتدائية بالفصل فى دعوى الطلاق المرفوعة من زوجها عليها . واستمرت المحكمة الكنسية لبطريركية الروم الأرثوذكس من جانبها فى نظر الدعوى . أما محكمة القاهرة الابتدائية فقد قررت بجلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ استجابة لطلب الزوجة وقف السير فى الدعوى حتى يصدر حكم من محكمة النقض لتعيين الجهة المختصة لنظر الطلب — أما الزوج فقد استقرت طلباته فى النهاية على أن محكمة القاهرة الابتدائية هى المختصة الوحيدة بنظر الدعوى المدنية بالطلاق دون غيرها وأن الدعوى المرفوعة منه أمام المحكمة الكنسية ما هى إلا دعوى للبطلان الروحى فقط . واستند فى تأييد هذا النظر إلى أنه لا تنازع فى الاختصاص لاختلاف الغرض من كل من الدعويين اختلافا لا يخشى منه وقوع أى تعارض بينهما إذ الحكم الذى صدر من المحكمة الكنسية غير قابل للتنفيذ ولا يعد حكما بمقتضى القوانين المصرية ولا أثر له على الحقوق المالية والشخصية الناشئة عن الزواج إذ الطلاق ما هو إلا قرار يصدر من كاهن بحل رباط سر الزواج الذى لا يكفى لحله من الوجهة الدينية أى حكم مدنى بل توجب ديانه الزوج أن يحصل عليه لحل سر الزواج وبدونه يبقى الزوج مرتبطا بالزواج ولا يحل له الزواج من أخرى ولو حكم له بالطلاق من المحكمه المدنية . واستند فى ذلك إلى ما جرى عليه العمل فى فرنسا وإيطاليا من وجود محاكم كنسية لدى الكاثوليك لا تعترف بها القوانين المدنية يلجأ إليها الأزواج لحل الزواج وتستأنف أحكامها إلى محكمة عليا لدى الفاتيكان . وأضاف إلى ذلك أن القانون الفرنسى لا يمنع قيام قضاء دينى اختيارى مادام أن القرارات الصادرة منه لا تنفذها الدولة ولا تتقيد بها المحاكم الفرنسية . وأنه من ذلك يبين أنه لا يوجد تنازع إيجابى يبرر قبول الطلب .

« ومن حيث إن النيابة العامة طلبت بمذكرتها الختامية الحكم بأن محكمة القاهرة الابتدائية هى المختصة واستندت إلى أن مقومات التنازع الإيجابى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ المعدلة بالقانون ٤٠٠ لسنة ١٩٥٣ توافرت . إذ توجد دعويان بالتطليق ، إحداهما أمام المحكمة الكنسية والأخرى أمام محكمة القاهرة الابتدائية ولم تتخل واحدة منهما عن نظر الدعوى المرفوعة لها ولم يعد الحال يستلزم صدور حكم من كل من القضاءين باختصاصه وأن ما يقوله المدعى عليه من أن غرضه من الدعوى المقامة أمام المحكمة الكنسية هو التوصل إلى قرار من الكاهن بحل رباط سر الزواج الذى لا يكفى لحله من الوجهة الدينية أى حكم مدنى — ما يقوله المدعى عليه من ذلك لا محل لقبوله فى مصر . حيث أسبغ الشارع على الطوائف الملية ولاية الفصل فى شئون المنتمين إليها فيما يتعلق بأحوالهم الشخصية .

« ومن حيث إنه فضلا عن أنه لا نزاع بين الطرفين فى أن الزوجة يوجوسلافية كاثوليكية

وأن الزوج مصرى أرثوذكسى فإن الزوج قدم شـــهادة مستخرجة من بطريركية الروم الأرثوذكس تدل على أنه رومى أرثوذكسى وأن زوجته كاثوليكية كما قدمت الزوجة شهادة من المفوضية اليوغسلافية تدل على انتمائها لدولة يوغسلافيا وبطاقة إقامة مؤقتة صادرة من إدارة الجوازات والجنسية المصرية تؤيد ذلك . وعلى ذلك يجب اعتبارها يوجوسلافية الجنسية ولا يؤثر على جنسيتها هذه مجرد كونها قد تزوجت من مصرى وذلك بعد العمل بالمادة ٩ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ .

« وحيث إنه لما كان اختصاص المجلس الملى للروم الأرثوذكس منوطا باتحاد ملة الطرفين وبجنسيتهما المصرية ؛ وكان الواضح أنهما مختلفان ملة وأن الزوجة أجنبية ، فإن هـــذا المجلس لا يكون مختصا بنظر دعوى الطلاق المرفوعة إليه من الزوج — ولما كانت الزوجة غير مصرية فإن المحكمة المدنية تكون هى الجهة الوحيدة المختصة بنظر ما ينشأ بينها وبين زوجها المصرى من نزاع يتعلق بأحوالها الشخصية وذلك وفقا لنص المادتين ١٢ و ١٣ من قانون نظام القضاء ، ويكون طلب تعيين المحكمة المختصة وفقا لنص المادة ١٩ مقبولا . ولا يحول دون قبوله ألا يكون قد صدر حكم من محكمة القاهرة المدنية بالاختصاص ما دام أن الثابت مما تقدم بيانه أن المجلس الملى قضى برفض الدفع بعدم الاختصاص وباشر نظر الدعوى ، وأن محكمة القاهرة اعتبرت نفسها مختصة وسارت فيها على هذا الأساس وقطعت شوطا فى سبيل الفصل فيها ، وقد سلم الطرفان باختصاصها وأنزلت هى هذا الاختصاص من نفسها منزلة الأمر المقطوع فيه ، وتصرفت فى الدعوى على أساس أنها الجهة صاحبة الولاية فى الفصل فيها .

« وحيث إنه لا يحول دون قبول الطلب قول المدعى عليه بأن الغرض من رفع الدعوى أمام المحكمة الكنسية لطائفة الروم الأرثوذكس ما هو إلا التوصل إلى حل رباط الزوجية من الوجهة الدينية . هذا القول لا سبيل للتسليم به فى مصر حيث تستمد الطوائف الملية بها ولاية قضائية من الوثيقة الصادرة فى فبراير سنة ١٨٥٦ المعروفة بالخط الهمايونى أقرها القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ وبمقتضاه أصبحت الولاية القضائية التى تباشرها مجالس الطوائف الدينية التى منحت اختصاصها فى مسائل الأحوال الشخصية بالمعاهدات أو الفرامانات أو البراءات العثمانية تستمد ولايتها من القانون — لما كان ذلك وكانت المحكمة الكنسية لطائفة الروم الأرثوذكس — وهى بسبيل نظر دعوى الطلاق المقامة لديها من الزوج — إنما باشرت نظر الدعوى بزعم اختصاصها بها وفقا لهذه الولاية فرفضت الدفع الذى قدمته الزوجة بعـــدم الاختصاص لاختلاف الملة واختلاف الجنسية — ولا يغير من هذا النظر أن الهيئة التى نظرت الدعوى مشكلة من أعضاء جميعهم من رجال الدين ، إذ أن هذا نظام داخلى مرجعه قرار المجمع المقدس الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٠ الذى قرر أن جميع دعاوى الطلاق التى يتقدم بها أهل الطائفة إلى البطريركية تعتبر دعاوى روحية تنظرها فى جميع الأحوال محكمة كنسية مشكلة من رجال الدين وحدهم . بينما تنظر سائر دعاوى الأحوال الشخصية ما عدا الزواج والطلاق أمام محكمة مشكلة من رئيس دينى وعلمانيين

بلا تفريق فى الأثر بين الأحكام التى تصدر من المحكمة الكنسية فى حدود اختصاصها عند ما تكون مشكلة من رجال الدين وحدهم . أو بين الأحكام التى تصدر وهى مشكلة من رئيس دينى وعلمانيين .

« وحيث إنه لذلك تكون المحكمة المختصة بنظر دعوى الطلاق بين الطالبة والمدعى عليه هى محكمة القاهرة الابتدائية (دائرة الأحوال الشخصية) ولا اختصاص للمجلس الملى للروم الأرثوذكس . ومن ثم يتعين قبول الطلب والقضاء بذلك » .

(القضية رقم ٦ سنة ٢٤ ق « تنازع الاختصاص » ورئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وسليمان ثابت وابراهيم خليل وكيلى المحكمة ومحمد نجيب أحمد ومصطفى فاضل وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود عياد ومصطفى كامل ومحمد أمين زكى ومحمد فؤاد جابر واسحق عبد السيد ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمد عبد الواحد على المستشارين) .

١٦٦

أول مارس سنة ١٩٥٥

ا ــ ترقية . ترقية قضاة الدرجة الثانية ومن فى حكمهم بالامتياز . هى رخصة لوزير العدل له أن يباشرها أو لا يباشرها . المادة ٢١ من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ .

ب ــ ترقية . ترقية قضاة الدرجة الثانية ومن فى حكمهم . عبارة « تجرى الترقية من واقع الكشفين » الواردة بالمادة ٢١ من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ . المراد بها .

المبادىء القانونية

١ ــ لا يوجب قانون استقلال القضاء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ على وزير العدل ترقية كل أو بعض من رشحتهم لجنة الترقية بالامتياز . بل أن كل ما أوجبه عليه أنه إذا ما رأى الاختيار من ذوى الكفايات الممتازة أن يكون المختارون ممن أمضوا ثلاث سنوات على الأقل فى درجتهم وأن لا يزيد عددهم عن ثلث المرقين جميعا .

٢ ــ عبارة « تجرى الترقيات من واقع الكشفين المذكورين » الواردة بالمادة ٢١ من قانون استقلال القضاء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ لا يخرج مفادها عن كونه توجيها للوزير ــ إذا ما رأى وجها لتعاطى الرخصة المخولة له ــ من مقتضاه أنه يتعين عليه عند النظر فى ترقية قضاة الدرجة الثانية ومن فى حكمهم بالامتياز أن يكون اختيارهم مقصورا على من أدرج اسمه فى الكشف الخاص بذوى الكفاية الممتازة .

المحكمة

« من حيث إن الطالب طعن فى المرسوم الصادر فى ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ بتعيينات وتنقلات قضائية بالمحاكم الابتدائية والمنشور فى الجريدة الرسمية فى ١٠ من أغسطس سنة ١٩٥٣ فيما تضمنه من عدم ترقيته إلى وظيفة قاض من الدرجة الأولى أو ما يماثلها لمخالفته للقانون ذلك أن المرسوم المطعون فيه صدر بترقية سبعين قاضيا من الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى وقد رقوا جميعا على أساس الأقدمية ــ وفق الكشف الخاص بها ــ مع إهدار حق ذوى الكفايات الممتازة باهدار الكشف الخاص بهم إهدارا تاما

— مع أن نص المادة ٢١ من قانون استقلال القضاء يقضى بأن « تشكل بوزارة العدل لجنة تسمى لجنـــة الترقية » . وتقوم هذه اللجنة باستعراض حالة القضاة من الدرجة الثانية ووكلاء النيابة من الدرجة الأولى ومن فى درجتهم من الموظفين القضائيين بالديوان العام وبمحكمة النقض من واقع أعمالهم وتقارير التفتيش عنهم ثم تعد كشفين أحدهما بأسماء من ترى ترقيتهم بحسب أقدميتهم ويراعى فى إعداد هذا الكشف أن يحتوى على ضعف عدد المنظور ترقيتهم أو تعيينهم بحسب المحال الخالية والآخر بأسماء من ترى ترقيتهم لكفايتهم الممتازة ممن أمضوا ثلاث سنوات على الأقل فى درجتهم وتجتمع اللجنة فى النصف الأول من شهر مارس من كل سنة لإعداد هذين الكشفين ولمن لم يدرج اسمه فى كشف الأقدمية أن يتظلم إلى اللجنة بكتاب موصى عليه وعلى اللجنة أن تدعو المتظلم لسماع أقواله بعد اطلاعه على أسباب تركه وتعد اللجنة بعد ذلك الكشف النهائى حتى منتصف شهر يونيه — وتجرى الترقيات من واقع الكشفين المذكورين على أن لا يزيد عدد من يختارون لكفايتهم الممتازة على الثلث ويكون اختيارهم بترتيب الأقدمية فيما بينهم . وفيما عدا ذلك يجرى الاختيار فى الوظائف الأخرى على أساس درجة الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية » . وأنه لما كان الطالب ترتيبه الأول فى كشف ذوى الكفاية الممتازة الذى أعدته (لجنة الترقية) قبيل الحركة الأخيرة وكانت الترقية تصيب الطالب حتما لو طبق القانون على وجهه الصحيح وأخذت الكفاية حقها أو شيئا من حقها تنفيذا لنص المادة ٢١ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء . لذلك يطلب إلغاء المرسوم المشار إليه فيما تضمنه من عدم ترقية الطالب إلى درجة قاض من الدرجة الأولى أو ما يعادلها ومن تخطيه فى هذه الترقية وإلغاء ما ترتب أو يترتب عليه من آثار .

« ومن حيث إن وزارة العدل طلبت رفض الطلب تأسيسا على أن ترتيب الطاعن فى كشف الأقدمية قبل صدور الحركة المطعون فيها الثالث والثمانين وأن جميع من رقوا يسبقونه فى ترتيب الأقدمية .

« ومن حيث إن النيابة العامة أبدت رأيها بأن نص قانون استقلال القضاء فيما يتعلق بترقية قضاة الدرجة الثانية بالامتياز لم يستحدث جديدا عما كان مقررا فى قانون استقلال القضاء رقم ٦٦ سنة ١٩٤٣ ويبين من مقارنة المادة ٢٣ من القانون القديم بالمادة ٢١ من القانون الجديد أن الترقية بالكفاية أو بالامتياز لقضاة الدرجة الثانية هى رخصة لجهة الإدارة وليست فرضا عليها — ومن ثم فالترقية ليست حقا للقاضى بل ميزة تسبغ عليه صلاحيته للترقى عن غير طريق الأقدمية متروك أمر تقديرها للسلطة العليا التى تملكها وأبدت رأيها بطلب رفض الطلب .

« ومن حيث إن المادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ تنص على أن لجنة الترقية « تعد كشفا بأسماء من ترى ترقيتهم لكفايتهم الممتازة وتقدم اللجنة للوزير علاوة على الكشف المتقدم ذكره كشفا آخر يحتوى على ضعف العدد المنظور تعيينهم أو ترقيتهم فى الوظائف المختلفة الخالية مرتبة بحسب أقدمية أصحابها ليختار منهم العدد المطلوب ويجب أن لا يزيد من يختارون من كشف ذوى الكفايات

الممتازة على الثلث » ـــ وتنص المادة ٢١ من قانون استقلال القضاء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ على أن اللجنة « تعد كشفين أحدهما بأسماء من ترى ترقيتهم بحسب أقدميتهم ويراعى فى هذا الكشف أن يحتوى على ضعف العدد المنظور ترقيتهم أو تعيينهم بحسب المحال الخالية والآخر بأسماء من ترى ترقيتهم لكفاياتهم الممتازة عن أمضوا ثلاث سنوات على الأقل فى درجتهم . وتجرى الترقيات من واقع الكشفين المذكورين على ألا يزيد عـــدد من يختارون لكفاياتهم الممتازة على الثلث ويكون اختيارهم بترتيب الأقدمية فيما بينهم » . ويبين من مقارنة هذين النصين أنهما وإن اختلفا صياغة إلا أن مؤداها واحد إذ لم يستحدث النص الأخير جديدا إلا فيما شرطه من قيد الترقية بالامتياز لمن أمضوا ثلاث سنوات على الأقل فى درجتهم ـ ولا يبين من هذا النص صراحة أو دلالة أن هناك إلتزاما على الوزير يوجب عليه ترقية كل أو بعض من رشحتهم لجنة الترقية بالامتياز ـ وكل ما أوجبه النص إذا مارؤى الاختيار من ذوى الكفايات الممتازة ـ ألا يكون عـــدد المرقين من هؤلاء الممتازين الذين تحقق فيهم القيد الزمنى ـ متجاوزا ثلث المرقين جميعا وتبعا يكون عدم تجاوز هذا الثلث ـ هو مناط صحة الاختيار وبالتالى فإن اختيار ذوى الكفاية الممتازة للترقية من رجال القضاء وفى حدود هذا الثلث وبشروطه إنما هو رخصة لجهة الإدارة تمارسها حسبما تقتضيه المصلحة العامة متى كانت لا تخرج عن الحـــدود المرسومة لها من حيث كون رجل القضاء مدرجا فى كشف الامتياز وأن لا يزيد عدد المرقين على الثلث وبترتيب أقدمية الامتياز فيما بينهم ـ أما إذا لم تعمل هذه الرخصة أصلا أو أعملتها بأن اختارت أقل من ثلث عدد المدرجين فى هذا الكشف ـ فإن ذلك لا يترتب عليه حق لرجل القضاء ـ ممن يكونون قد أدرجوا فى كشف الامتياز ولم تلحقهم الترقية بحجة أن الوزارة لم ترق كل من أدرج بهذا الكشف أو أنها رقت عددا من قضاة الدرجة الثانية هو فى الواقع أقل من العدد الذى يسمح بترقيته القانون ـ أما ما يستند إليه الطالب من أن المادة ٢١ من قانون استقلال القضاء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ إذ قررت بأنه « تجرى الترقيات من واقع الكشفين المذكورين على ألا يزيد عـــدد من يختارون لكفاياتهم الممتازة على الثلث ويكون اختيارهم بترتيب الأقدمية فيما بينهم » . وأن المقصود بذلك هو أن يكون الاختيار من كشف الامتياز واجبا بعدد من ذكروا به جميعا ـ فهو مردود بأنه فضلا عن كون النص لا يحتمل هذا الوجوب فان مفاد هذه العبارة لا تخرج عن كونه توجيها للوزير ـ إذا ما رأى وجها لتعاطى الرخصة التى خولها ـ من مقتضاه أنه يتعين عليه عند النظر فى ترقية قضاة الدرجة الثانية ومن فى درجتهم بالامتياز أن يكون اختياره مقصورا على من أدرج اسمه فى هذا الكشف الخاص بذوى الكفاية الممتازة على أساس أن كل من أدرج به قد توافرت فيه شروط الصلاحية للترقيـة بالامتياز بمعنى أن الوزير لا يملك بحال أن يختار للترقية من قضاة الدرجة الثانية ومن هم فى حكمهم أحدا غير مدرج اسمه فى أحد الكشفين اللذين تعدهما اللجنـة المنوط بها استعراض حالة القضاة من الدرجـة الثانية ووكلاء النيابة من الدرجة الأولى ومن فى درجتهم من الموظفين القضائيين بالديوان العام بمحكمة النقض .

« ومن حيث إنه لما كان يبين من الأوراق أن آخر من رقوا يسبق الطالب فى كشف الأقدمية والامتياز — فان المرسوم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون .

« ومن حيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطلب » .

(عن الطلب رقم ٤ سنة ٢٤ ق رجال القضاء)

« ومن حيث إن هذا الطلب وموضوعه الطعن فى المرسوم الصادر فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ فيما تضمنه من عدم ترقية الطالب إلى درجة قاض من الدرجة الأولى أو ما يعادلها — ومن تخطيه فى هذه الترقية وإلغاء ما ترتب أو يترتب عليه من آثار .

« ومن حيث إن الطعن على هذا المرسوم مؤسس على ذات الأسباب التى أقيم عليها الطلب الاول .

« ومن حيث إنه ينبنى على رفض الطلب رقم ٩٠ سنة ٢٣ ق رجال القضاء رفض الطلب الثانى المؤسس عليه باعتبار أنه من آثار المرسوم الأول المطلوب إلغاؤه .

(الطلبات رقما ٩٠ سنة ٢٣ و ٤ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد نجيب أحمد ومصطفى فاضل وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمد أمين زكى واسحق عبد السيد ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمد عبد الواحد على المستشارين) .

١٦٧
أول مارس سنة ١٩٥٥

نقض . طعن . استقالة . تقديم رجل القضاء استقالته وقبولها من رئيسه المختص بما اقترنت من شرائط . عدم الاحتفاظ بحقه فى الطعن وما يترتب عليه من آثار . عدم قبول الطعن .

المبدأ القانونى

جرى قضاء هذه المحكمة على أنه إذا قدم أحد رجال القضاء استقالته ثم قبلت من رئيسه المختص بما اقترنت من شرائط محددة بها دون أن يشترط فيها الاحتفاظ بحقه فى الطعن وما يترتب عليه من آثار ، فان طعنه يكون غير مقبول .

المحكمة

« من حيث إن الطالب بعد أن قدم الطلب رقم ١٢ لسنة ٢٤ المنضم إلى الطلب رقم ٩٨ لسنة ٢٣ ق قد اختصم مجلس القضاء الأعلى مع وزارة العدل ومجلس الوزراء .

« ومن حيث إن توجيه الطلب إلى مجلس القضاء غير مقبول ، إذ لا شأن لهذا المجلس فى الخصومة القائمة بين الطالب وبين الجهة الإدارية على ما هو مبين بطعنه ، ذلك أن الدولة أخذا بما جاء فى المادة ١٤ من قانون المرافعات ، تعتبر ممثلة بالوزراء ومديرى المصالح المختصة والمحافظين والمديرين وليس مجلس القضاء الأعلى من هذه الجهات وآراؤه التى يبديها ليست فى حد ذاتها قرارات إدارية تجعلها محلا لقضاء الإلغاء .

« ومن حيث إن الطلبين قد استوفيا أوضاعهما الشكلية بالنسبة إلى مجلس الوزراء ووزارة العدل .

« ومن حيث إن الوقائع حسبما يبين من تقريرى الطعن وسائر الأوراق تتحصل فى أنه صدر مرسوم بإجراء حركة قضائية فى ١٩٥٣/٨/٦ رقى فيه من بين من رقوا إثنا عشر قاضيا من قضاء الدرجة الثانية ممن يلون الطالب فى الأقدمية فطعن فى هذا المرسوم بتاريخ ١٩٥٣/٩/٥ بالطلب رقم ٩٨ لسنة ٢٣ ق وطلب فيه إلغاء المرسوم المشار اليه فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلى وظيفة قاض من الدرجة الأولى

أو ما يماثلها مع إلزام مجلس الوزراء ووزارة العدل بالمصروفات وأتعاب المحاماة مؤسسا طعنه على أنه رغم أن إدارة التفتيش قدرت أهليته عن عمله فى سنة ١٩٥٠ بدرجة فوق المتوسط فان مرسوم ١٩٥٣/٨/٦ قد خالف المادة ٢١ من قانون استقلال القضاء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ التى تنص على أنه تتبع الأقدمية فى الترقية من وظيفة قاض من الدرجة الثانية إلى درجة قاض من الدرجة الأولى أو ما يماثلها وقد رشحته لجنة الترقية لتلك الدرجة ومع ذلك فقد تخطته وزارة العدل ورقت من يتلوه فى الأقدمية . وفى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣ صدر مرسوم آخر بتعيينات وترقيات قضائية متخطيا الطالب فى الترقية إلى وظيفة قاض من الدرجة الأولى أو ما يعادلها وبعد أن صدر هذا المرسوم قدم استقالته فى ٢ يناير سنة ١٩٥٤ . وفى ٢١ يناير سنة ١٩٥٤ طعن فى المرسوم المشار اليه بالطلب رقم ١٢ لسنة ٢٤ ق وطلب فيه إلغاء مرسوم ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣ وكذلك إلغاء القــرار الوزارى المكمل له فيما تضمناه من تخطيه فى الترقية وجعل أقدميته وفق ما يستحقه مع إلزام المدعى عليهم بالمصروفات وأتعاب المحاماة مؤسسا طعنه على ما ابداه من أسباب فى الطلب السابق رقم ٩٨ لسنة ٢٣ ق وعلى أن الطعن فى المرسوم اللاحق مترتب على الطعن فى المرسوم الأول .

« ومن حيث إن وزارة العــدل قد طلبت ورأت معها النيابة رفض الطلبين السالفى الذكر لأن تخطى الطالب فى الترقيـــة فى الحركتين القضائيتين موضوعى الطعن كان له ما يبرره .

« ومن حيث إن مصلحة الطالب بعد أن طعن فى المرسوم الأول قد انتهت بتقديم استقالته التى قبلت والمقدمة منه بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٥٤ إذ يبين منها أنه طلب فيها معاملته بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٣ والقاضى بضم مدة خدمة لا تجاوز الستين مع أداء الفرق ولم يحتفظ فيها بحقه فى السير فى دعواه أو بالنتائج التى تترتب عليها . ولمـا كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الاستقالة التى يقدمها أحد رجال القضاء ثم تقبل من رئيسه المختص بمـا اقترنت من شرائط محددة بها دون أن يشترط فيها الاحتفاظ بحقه فى الطعن وما يترتب عليه من آثار ، لمـا كان ذلك يكون طلب إلغـــاء المرسوم الأول الصادر فى ١٩٥٣/٨/٦ فى غير محله وبالتالى يكون الطلب اللاحق الخاص بالطعن فى مرسوم ١٩٥٣/١٢/٢٠ متعين الرفض لأنه أثر من آثار الطعن السابق ولا نبنائه على نفس الأسباب التى أسس عليها الطعن الأول » .

(الطلبان رقما ٩٨ سنة ٢٣ و١٢ سنة ٢٤ ق «رجال القضاء» رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد نجيب أحمـد ومصطفى فاضل وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود عياد ومصطفى كامل ومحمد أمين زكى واسحق عبد السيد ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمد عبد الواحـد على المستشارين) .

١٦٨

٢٦ مارس سنة ١٩٥٥

ا ـــ تنازع الاختصاص . طلب وقف التنفيذ . مناط قبوله . هو قيام نزاع بين حكمين نهائيين متناقضين صدر كل منهما من إحدى المحاكم بموجب سلطتها القضائية لاسلطتها الولائية . المادة ١٩ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ المعدلة بالقانون رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٥٣ .

ب ـــ تنازع الاختصاص . طلب وقف التنفيذ . حكم صدر من المجلس الملى بمقتضى سلطته الولائية . حكم مناقض له صدر من المحكمة الشرعية بموجب سلطتها القضائية . الحكم الشرعى هو الذى يصدق عليه معنى

الحكم فهو الواجب التنفيذ . لامصلحة فى عرض النزاع على محكمة النقض .

المبادىء القانونية

١ — مناط قبول طلب وقف التنفيذ أمام هذه المحكمة وفقا لنص المادة ١٩ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ المعدلة بالقانون رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٥٣ هو قيام نزاع بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صدر كل منهما من إحدى المحاكم المنصوص عليها فى المادة المذكورة بموجب سلطتها القضائية لا بموجب سلطتها الولائية .

٢ — إذا كان المدعى عليه قد حصل على حكم من المجلس الملى الفرعى بإثبات وفاة المورث وانحصار إرثه فيه واستصدر المدعى حكما نهائيا من المحكمة الشرعية ضد المدعى عليه قضى باستحقاقه إلى جزء من التركة وبعدم استحقاق المدعى عليه لشىء منها ، وكان الحكم الملى لم يحسم نزاعا فى ادعاءات مضادة بين الخصوم بل صدر من المجلس بموجب ما يدعيه من سلطة ولائية فهو لذلك لايعتبر حكما فى حين أن الحكم الشرعى قد فصل نهائيا فى خصومة قامت بين الطرفين ، فإن الحكم الشرعى يكون هو وحده الواجب التنفيذ وينتفى المبرر لطرح النزاع على هذه المحكمة .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع — حسبما يبين من الأوراق — تتحصل فى أن المدعى عليه بانوب فلتاؤوس استصدر حكما من المجلس الملى للأقباط الأرثوذكس فرعى مصر بتاريخ ١٩٤٩/٧/٢٨ فى الدعوى رقم ٥٦٤ سنة ١٩٤٩ قضى باثبات وفاة المرحوم ابراهيم فلتاؤوس ابراهيم فى يوم ١٩٤٩/١/٢٨ عن وارثه الشرعى الوحيد شقيقه بانوب فلتاؤوس ابراهيم كما استصدر الطالب مترى عطا الله حنا حكما من محكمة المنصورة الكلية الشرعية ضد المطعون ضده وآخر بتاريخ ١٩٥١/١/٣٠ فى القضية الكلية ٢٤ سنة ١٩٤٩ قضى بوفاة مختارة بنت فلتاؤوس ابراهيم وانحصار إرثها فى أخيها الشقيق ابراهيم فلتاؤوس بن ابراهيم واستحقاق لكامل تركتها ثم وفاة أخيها الشقيق المذكور ابراهيم وأن من ورثته بن أخته الشقيقة مريم بنت فلتاؤوس ابراهيم وهو مترى عطا الله ويستحق فى تركته خمسها واستندت فى حكمها إلى أن بانوب فلتاؤوس أسلم بإشهاد شرعى والمتوفاة « مختارة فلتاؤوس » مسيحية ولا توارث بينهما شرعا لاختلاف الدين وسواء ارتد بانوب عن الإسلام أو بقى مسلما فانه لايرث أخته المسيحية وأن مادفع به بانوب من أن المجلس الملى سبق أن قضى فى الميراث لايعول عليه لأن بانوب فلتاؤوس قد أسلم ولا اختصاص للمجالس الملى فى نزاع بين المسلم وغيره وقد تأيد هذا الحكم بتاريخ ٥١/٥/٢٤ من المحكمة العليا الشرعية فى الاستئناف رقم ٢٩ سنة ١٩٥١ . ولما كان مورث الطالب « ابراهيم فلتاؤوس ابراهيم » قد رفع الدعوى ٥٢٣ سنة ١٩٤٧ أمام محكمة المنصورة الكلية الوطنية مطالبا بمبلغ ١٥٧ ج وقضى فيها بتاريخ ١٩٤٩/١/٣٠ بوقفها لوفاته ثم عجلها المطعون ضده بدعوى أنه الوارث الوحيد للمتوفى استنادا إلى قرار المجلس الملى ونازعه الطالب فى ذلك محتجا بالحكم الشرعى

سالف الذكر فقضت المحكمة فى ١٩٥١/١٢/١٦ بوقف الدعوى حتى يفصل فى شأن الحكمين الصادر أحدهما من المجلس الملى والآخر من المحكمة الشرعية . فقدم الطالب هذا الطلب طالباً الحكم أولا — وقف تنفيذ الحكم الصادر من المجلس الملى فرعى مصر . ثانيا — اعتبار الحكم الشرعى هو النافذ الصحيح . ثالثا — إلزام المطعون ضده بالمصاريف والأتعاب .

« وحيث إن النيابة دفعت بأن شروط طرح النزاع على المحكمة العليا غير متوافرة لانعدام قوة قرار المجلس الملى لصدور الحكم الشرعى وطلبت احتياطيا عدم الاعتداد بقرار المجلس الملى الفرعى واعتبار الحكم الشرعى هو الواجب التنفيذ ولم يقدم المدعى عليه دفاعا .

« وحيث إنه يبين من نص المادة ١٩ من القانون رقم ١٤٧ سنة ١٩٤٩ المعدلة بالقانون رقم ٤٠٠ سنة ١٩٥٣ أن مناط قبول الطلب أمام هيئة المحكمة أن يقوم نزاع بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر كل منهما من إحدى المحاكم المنصوص عليها فى المادة المذكورة أى أن يكون كل من الحكمين قد صدر من المحكمة بموجب سلطتها القضائية لا بموجب سلطتها الولائية .

« وحيث إنه بالرجوع إلى قرار المجلس الملى الصادر بتاريخ ١٩٤٩/٧/٢٨ يبين أنه صدر من المجلس بموجب ما يدعيه من سلطة ولائية إذ لم يحسم نزاعا فى ادعاءات متضادة بين خصوم وبهذه المثابة لا يعتبر حكما . أما الحكم الشرعى فى القضية الكلية ٢٤ سنة ١٩٤٩ المنصورة فقد قضى باستحقاق الطالب لخمس تركة المورث « ابراهيم فلتاؤوس ابراهيم » وقد تأيد هذا الحكم من المحكمة العليا الشرعية بتاريخ ١٩٥١/٥/٢٤ فى الاستئناف ٢٩ سنة ١٩٥١ وبذا يكون هو وحده ما يصح اعتباره حكما نهائيا له قوة الأحكام النهائية وعلى هذا لا يكون أمام هذه الهيئة فى هذا الطلب إلا هذا الحكم الشرعى الصادر من المحكمة الشرعية فى حدود ولايتها وهو ما يعتد به والواجب التنفيذ وبذا ينقضى المبرر لطرح النزاع على هذه المحكمة ويتعين الحكم بعدم قبول هذا الطلب » .

(الطلب رقم ٨ سنة ٢٤ ق « تنازع الاختصاص » رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد نجيب أحمد وكيل المحكمة ومصطفى فاضل وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود عياد ومصطفى كامل ومحمد أمين زكى ومحمد فؤاد جابر واسحق عبد السيد ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمد عبد الواحد على المستشارين) .

١٦٩

٢٦ مارس سنة ١٩٥٥

ا — تنازع الاختصاص . اختصاص . حكم من المحكمة الشرعية بفرض نفقة للزوجة . حكم من المجلس الملى العام بالغاء حكم المجلس الفرعى القاضى بدخول الزوجة فى طاعة زوجها وتسجيل النشوز على الزوجة فى أسبابه . حكمان متناقضان . اختصاص محكمة النقض بالفصل فى هذا التنازع .

ب — تنازع الاختصاص . اختصاص . جهة تحرير عقد الزواج . لا تمنح الجهة التى حررته اختصاصا بالفصل فى النزاع الناشىء عن الزواج . علة ذلك . مثال .

المبادىء القانونية

١ — إذا صدر حكمان نهائيان أحدهما من المحكمة الشرعية بفرض نفقة للزوجة على زوجها والآخر من المجلس الملى العام للأقباط الأرثوذكس بإلغاء حكم الطاعة الصادر من المجلس الملى الفرعى مع إثبات وصف النشوز فى حق الزوجة ، فإن التناقض يكون قائما بين الحكمين مما يتوافر معه

اختصاص هذه المحكمة فى الفصل بإيقاف تنفيذ أحدهما ، ذلك أن الحكم الملى وإن بدا فى منطوقه أنه ألغى حكم الطاعة إلا أنه أفاد صراحة نشوز الزوجة مما يمتنع معه استحقاقها للنفقة وأن وصف النشوز وإن تضمنته أسباب الحكم دون منطوقه إلا أنه على أية حال يعتبر منطويا على الأساس المشار إليه .

٢ — جرى قضاء هذه المحكمة على أن جهة تحرير عقد الزواج لا يمنح الجهة التى حررته اختصاصا قضائيا بل العبرة فى ذلك باتخاذ مذهب طرفى الخصومة وهو وحده الذى أقام عليه المشرع اختصاص المجالس الملية . وإذن فمتى كانت الزوجة المدعية قدمت مايفيد أنهـا ولدت كاثوليكية لاتينية وعمدت كذلك فى الكنيسة اللاتينية وأنها ظلت على ولائها لمذهبها الكاثوليكى وفقا للشهادات الطائفية التى قدمتها ، كما ثبت أنها بعد زواجها وبعد تقريرها فى محضر الخطبة أنها أرثوذكسية عمدت ولدها الذى كان ثمرة هذا الزواج بالكنيسة الكاثوليكية دون اعتراض من زوجها المدعى عليه ، وكان رضاء هذه الزوجة إجراء عقد الزواج أمام كنيسة الأقباط الأرثوذكس التى ينتمى إليها المدعى عليه وقبولها اتباع طقوس هذه الكنيسة ونظمها لايفيد بذاته تغيير المذهب أو الملة ولاينهض وحده دليلا على هذا التغيير لأنه قد يكون المراد به مجرد تيسير توثيق العقد دون مساس بالملة أو المذهب الذى تنتمى إليه الزوجة ، لما كان ذلك فإن المجلس الملى للأقباط الأرثوذكس لايكون مختصا بنظر المنازعات الناشئة عن هذا الزواج ، ويكون الاختصاص للمحاكم الشرعية .

المحكمة

« حيث إن الوقائع — حسبما يبين من الأوراق — تتحصل فى أن المدعية وهى كاثوليكية المذهب مولدا وعمادا وانتماء تزوجت من المدعى عليه — وهو قبطى أرثوذكسى المذهب — بتاريخ ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ وقد تمت خطبتها بعقد الخطبة المؤرخ فى ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ ، وذكر فيه أنها وزوجها قبطيـــان أرثوذكسيان وأن مراسيم الخطبة والزواج قد تمت على يد كاهن قبطى أرثوذكسى وفقا لطقوس الكنيسة الأرثوذكسية ، وسجل عقد الزواج بسجل أسقفية الأقصر وإسنا وأسوان للأقباط الأرثوذكس . إلا أنها كما تقول ظلت على انتمائها لمذهبها الكاثوليكى تباشر عقيدتها الدينية بكنيسته . وقد رزقت من زوجها المدعى عليه بمولود عمدته بالكنيسة اللاتينية الكاثوليكية دون اعتراض من زوجها المدعى عليه — وتقول المدعية إن الزواج كان غير موفق إذ ساءت الحياة الزوجية بينها وبين زوجها، وأنها صابرت زوجها طويلا إلا أنه انتهى إلى طردها من منزل الزوجية ، وبعد محاولات لإصلاح ذات بينهما باءت جميعها بالفشل اضطرت المدعية إلى مقاضاته أمام محكمة قنا الجزئية الشرعية بطلب نفقة لها ولولدها منه فى القضية رقم ٦٤٨ سنة ١٩٥١ ، فبادر هو برفع الدعوى رقم ٢٥ سنة ١٩٥١ أمام المجلس الملى الفرعى للأقباط الأرثوذكس بإسنا ضد

المدعية بطلب الحكم عليها بدخولها فى طاعته بمنزل الزوجية ، وفيها دفعت المدعية بعدم اختصاص المجلس الملى بنظر الدعوى لاختلاف الزوجين مذهبا إذ هى تنتمى إلى المذهب الكاثوليكى وهو قبطى أرثوذكسى المذهب مما يجعل الاختصاص للمحكمة الشرعية . إلا أن المجلس الملى قضى بتاريخ ١٩٥١/٦/١٥ برفض الدفع وبإلزامها بالطاعة . فاستأنفت الزوجة المدعية هذا الحكم لدى المجلس الملى العام طالبة إلغاء الحكم وقبول الدفع واحتياطيا رفض الدعوى ، فقضى المجلس الملى العام فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥١ بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدفع وفى الموضوع بندب الأستاذ حليم بشارة المحامى بالأقصر للسعى فى التوفيق بين الطرفين وفحص أسباب الخلاف وتقديم تقرير للمجلس قبل جلسة ٣٠ من فبراير سنة ١٩٥٢ وفى ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٢ قضى المجلس الملى العام بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالطاعة لأن القضاء بها يخالف قواعد الشريعة المسيحية واكتفى بالإشارة فى أسبابه إلى إثبات وصف النشوز واعتباره لاحقا بالزوجة المستأنفة لعدم تنازلها عن حكم النفقة فى سبيل العودة إلى منزل الزوجية ، وفى أثناء سير دعوى النفقة أمام محكمة قنا الجزئية الشرعية دفع الزوج بعدم اختصاصها بنظرها استنادا إلى أن الطرفين متحدان مذهبا مما يجعل الاختصاص للمجلس الملى للاقباط الأرثوذكس فقضت المحكمة برفض الدفع تأسيسا على أن محضر الخطبة الثابت فيه أن الزوجين قبطيان أرثوذكسيان لا ينهض وحده دليلا على اتحاد الخصمين مذهبا فقد ناقضته شهادة ميلاد المدعية المثبوت بها أن ديانتها كاثوليكية لاتينية ، كما ثبت من أوراق القضية أنها عمدت بكنيسة الكاثوليك الفرنسيسكان بالأقصر وأن ابنها نبيل من المدعى عليه عمد أيضا بهذه الكنيسة مما يدل على بقائها على ديانتها قبل الزواج وبعده وانتمائها للمذهب الكاثوليكى اللاتينى وأن ما ذكر بمحضر الخطبة من أن الخطيبين قبطيان أرثوذكسيان ليس إلا تقليدا منها لزوجها وقت الخطبة لإتمام الزواج فقط ، كما يقلد المسلمون مذهب أبى حنيفة النعمان عند عقد زواجهم ثم يبقى كل منهم على مذهبه الأصلى ولم يدع الزوج أن الزوجة المدعية غيرت مذهبها أو ديانتها التى ولدت عليها بصفة رسمية قبل الزواج . ثم عرضت المحكمة لحكم الطاعة الصادر من المجلس الملى وقررت أنه لا يفيد المدعى عليه شيئا لأن المدعية قد دفعت الدعوى أمامه بعدم اختصاصه بنظرها لاختلاف مذهب الزوجين ولأن المجلس الملى استند فى قضائه بالطاعة على محضر الخطبة والزواج وتبين أنه لا ينهض وحده دليلا على اتحاد المذهب ثم قضت المحكمة الشرعية بالنفقة وأمرت المدعى عليه بالأداء ـــ طعن الزوج فى هذا الحكم باستئنافه رقم ٥٢ سنة ١٩٥٢ أمام محكمة قنا الإبتدائية الشرعية طالبا إلغاءه واحتياطيا تخفيض النفقة إلى ما يناسب حالته ، كما طعنت المدعية على ذات الحكم باستئنافها رقم ٥١ سنة ١٩٥٢ طالبة زيادة المفروض فقضت المحكمة الاستئنافية برفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف ، فأخذت المدعية فى تنفيذ هذا الحكم تباعا بتوقيع الحجوز المتتالية وقبض المتجمد زهاء سنتين كاملتين حتى عن للمدعى عليه أن يستشكل بعد ذلك فى تنفيذ الحكم المذكور ، فأقام الإشكال رقم ٤٤ د سنة ١٩٥٤ أمام قاضى الأمور المستعجلة بمحكمة الأقصر الجزئية طالبا وقف تنفيذ الحكم الشرعى القاضى بالنفقة لصدوره

من جهة لا تملكه ، فقضت المحكمة المستعجلة برفض الإشكال والاستمرار فى التنفيذ استنادا إلى أن الحكم الشرعى سليم فيما قضى به من اختصاص المحكمة الشرعية بنظر الدعوى ومتفق مع قواعد القانون وأن الظاهر من سكوت المستشكل عن صدور هذا الحكم وتأييده استئنافيا وقيامه بدفع النفقة المحكوم بها طوال هذه المدة عما يحق معه اعتباره تسليما منه بصحة الحكم المذكور وصواب قضائه . استأنف الزوج المدعى عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥٤ سنة ١٩٥٤ أمام الهيئة الاستئنافية بمحكمة قنا الابتدائية فقضت بتاريخ ١٢ من يونيه سنة ١٩٥٤ بإلغاء الحكم المستأنف وإيقاف تنفيذ الحكم الشرعى رقم ٦٤٨ سنة ١٩٥١ قنا الجزئية الشرعية والمؤيد استئنافيا بالحكم رقم ٥١ سنة ١٩٥٢ قنا الابتدائية الشرعية واستند الحكم الاستئنافى على أن كلا من الطرفين يستند إلى حكم نهائى ؛ إذ يستند الزوج إلى حكم نهائى بنشوز زوجته والنشوز مسقط للنفقة . والزوجة تستند إلى حكم نهائى بالنفقة ، ويذهب كلاهما إلى أن حكمه صادر من جهة مختصة . والحال يقتضى المفاضلة بين الحكمين مما لا تتسع له ولاية القضاء المستعجل والجهة التى تملك هذا الحق هى الجمعية العمومية لمحكمة النقض طبقا للقانون رقم ١٢٧ سنة ١٩٤٩ المعدل بالقانون رقم ٤٠٠ سنة ١٩٥٣ وفى نطاق تعادل مركز الخصمين ترى المحكمة وقف التنفيذ حتى يفصل من الجهة المختصة .

« ومن حيث إن المدعية تقدمت لهذه المحكمة بطلب القضاء بأن الحكم الشرعى الصادر لصالحها ضد المدعى عليه من محكمة اسنا الشرعية بتاريخ ١٩٥٢/١/١٦ فى القضية رقم ٦٤٨ سنة ١٩٥١ والمؤيد استئنافيا فى الاستئناف رقم ٥١ سنة ١٩٥٢ والقاضى بفرض نفقة لها ولولدها صادر من هيئة قضائية تملكه قانونا . وبانعدام ولاية المجلس الملى الأرثوذكسى وعدم الاعتداد بالحكم الصادر منه باعتبار المدعية ناشزا لا تستحق نفقة ، وذلك لاختلاف مذهب الزوجين وقدمت المدعية تأييدا لطلبها شهادة ميلادها ثابتا بها أنها من مواليد ٨ من أبريل سنة ١٩٢٣ وأن ديانتها كاثوليكية لاتينية وشهادة عمادها بكنيسة الفرنسيسكان بالأقصر بتاريخ ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٢٣ ، وشهادتين صادرتين من طائفة الكاثوليك اللاتينيـــة بالأقصر بتاريخ ١٩٥٠/٧/١٩ و ٢٢ من أبريل سنة ١٩٥١ تفيدان أنها من أبناء الطائفة الكاثوليكية بالأقصر وقنا ، وشهادة بعماد ابنها نبيل من المدعى عليه بكنيسة الفرنسيسكان بالأقصر بتاريخ ٢ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ . كما قدمت أخيرا شهادة صادرة من دار البطريركية للأقباط الأرثوذكس بتاريخ ١٩٥٥/٣/١ لتستدل على الإجراءات الشكلية الواجب اتخاذها لمن يريد تغيير مذهبه ويطلب الانضمام للكنيسة القبطية الأرثوذكسية ومؤداها وجوب تقديم طلب الانضمام إلى البطريركية ثم يعرض على المجلس الاكليريكى ليقرر قبول الانضمام ويثبت ذلك فى سجل البطريركية .

« ومن حيث إن المدعى عليه قرر أن المدعية كانت كاثوليكية فلما خطبها ـــ وهو أرثوذكسى المذهب ـــ اعتنقت المذهب القبطى الأرثوذكسى وأنها أقرت فى عقد الخطبة المؤرخ فى ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ أنها قبطية أرثوذكسية ، وقد عقدت الخطبة على يد كاهن قبطى أرثوذكسى وفقا لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية ،

كما أن عقـد الإكليل تم فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ على يد كاهن قبطى أرثوذكسى وفقا لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية وسجل عقد الزواج بسجل أسقفية الأقصر وإسنا وأسوان للأقباط الأرثوذكس ، وقد ذكر بالبند الثالث من عقد الخطبة المشار إليه « أن الخاطب ومخطوبته قبطيان وقابلان التقاضى أمام الهيئة الملية القبطية الأرثوذكسية الرسمية دون سواها » وقد وقعت المدعية بنفسها ووالدها كوكيل عنها على المحضر المذكور مما يدل على اتحاد مذهبهما وقدم المدعى عليه صورة شمسية من محضر الخطبة المشار إليه ، كما قدم الحكم الصادر من المجلس الملى الفرعى باسنا القاضى برفض دفع المدعية بعدم اختصاصه والحكم عليها بطاعة زوجها المدعى عليه ؛ وصورة شمسية من حكم المجلس الملى العام القاضى بتأييد الحكم السابق فيما قضى به من رفض الدفع بعـدم الاختصاص وفى الموضوع بندب الأستاذ حليم بشارة المحامى بالأقصر للسعى فى التوفيق بين الزوجين . وقدم صور شمسية أخرى لحكم المجلس الملى العام القاضى بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالطاعة ، لمخالفـة ذلك لقواعد الشريعة المسيحية مع إثبات وصف النشوز فى حق الزوجة كما قـدم أخيرا شهادة من مطرانية الأقباط الأرثوذكس للأقصر وإسنا وأسوان تفيد بأن تغيير المذهب من كاثوليكى إلى أرثوذكسى لايستلزم إجراءات خاصة ولا عرض الامر على المجلس الاكليركى وتاريخها ٣/٣/١٩٥٥ وموقع عليها بخاتم مطران كرسى الأقصر وإسنا وأسوان .

« ومن حيث إن النيابة العامة رأت فى مذكرتها المقدمة أن حكمى المجلس الملى « الفرعى والعام » صادران من جهة لا ولاية لها ، وأن الحكم الصادر من محكمة قنا الشرعية بتاريخ ٢٦/١/١٩٥٢ فى الدعوى رقم ٦٤٨ سنة ١٩٥١ بالنفقة والمؤيد استئنافيا فى ٢٤/٣/١٩٥٢ هو الواجب التنفيذ .

« ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن هناك حكمين نهائيين صادرا أحدهما من المحكمة الشرعية قضى بفرض نفقة شرعية للمدعية على زوجها المدعى عليه ، والآخر صادر من المجلس الملى للأقباط الأرثوذكس بالغاء حكم الطاعـة مع إثبات وصف النشوز فى حق الزوجة المدعية وهذا الحكم الملى وإن بدا فى منطوقه أنه ألغى حكم الطاعة إلا أنه تضمن بل أفاد صراحة أن وصف النشوز لاحق بالزوجة مما يمتنع معه استحقاقها للنفقة ، وهذا الوصف وإن تضمنته أسباب الحكم دون منطوقه إلا أنه على كل حال يعتبر قضاء منطويا على الأساس المشار إليه ، مما يتحقق به التناقض بين الحكمين الملى والشرعى ويتوافر معه اختصاص هذه المحكمة . ومن ثم يتعين البحث فى أى الحكمين صدر من جهة مختصة ، وبالتالى يتعين الفصل فى النزاع القائم بين الطرفين ، فى هل الزوجان مختلفان ملة فتكون المحكمة الشرعية هى المختصة ولا ولاية للمجلس الملى ، أم متحدان فيكون المجلس الملى هو المختص دون المحكمة الشرعية .

« ومن حيث إن المدعية قدمت مايفيد أنها ولدت كاثوليكية لاتينية ، وعمدت كذلك فى كنيسة الفرنسيسكان اللاتينية بالأقصر فى ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٢٣ ، وأنها ظلت على ولائها لمذهبها الكاثوليكى حسب الثابت بالشهادات

الطائفية التى قدمتها ، كما أنه ثابت أنها بعد زواجها وبعد تقريرها فى محضر الخطبة أنها أرثوذكسية عمدت ولدها الذى كان ثمرة هذا الزواج بالكنيسة الكاثوليكية دون اعتراض من زوجها المدعى عليه على ذلك ، وليس فى أوراق الدعوى ما يفيد تغييرها لمذهبها بل تدل وقائع الدعوى على عكسه أى بقائها على المذهب الكاثوليكى . وكل ما يستند إليه المدعى عليه فى هذا الصدد - إثباتا لانتماء المدعية لطائفة الأقباط الأرثوذكس - هو إقرارها فى محضر الخطبة بأنها وزوجها المدعى عليه قبطيان أرثوذكسيان وقابلان التقاضى أمام الهيئة الملية القبطية الأرثوذكسية دون سواها ، وأنها قبلت إجراء العقد بالكنيسة القبطية الأرثوذكسية على يد كاهن قبطى أرثوذكسى وفقا لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية ، مما يجعل المجلس الملى لهذه الطائفة مختصا بنظر ما ينشأ بين الزوجين من نزاع حتى ولو كان الزوجان مختلفين مذهبا .

« ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى بأن جهة تحرير عقد الزواج لا يمنح الجهة التى حررته اختصاصا قضائيا ، بل العبرة فى ذلك باتحاد مذهب طرفى الخصومة ، وهو الذى أقام المشرع عليه وحده اختصاص المجالس الملية .

« ومن حيث إن رضاء الزوجة المدعية إجراء العقد أمام كنيسة الأقباط الأرثوذكس التى ينتمى إليها المدعى عليه وقبولها اتباع طقوس الكنيسة ونظمها لا يفيد بذاته تغيير المذهب أو الملة ولا ينهض وحده دليلا على هذا التغيير ، لأنه قد يكون المراد به مجرد تيسير توثيق العقد دون مساس بالملة أو المذهب الذى تنتمى إليه الزوجة . ولا حاجة بعد هذا للبحث فيما إذا كان يشترط لصحة اعتناق الطالب للمذهب القبطى الأرثوذكسى وجوب عرض طلبها بذلك على المجلس الاكليرى متى كان الثابت من وقائع الدعوى أن لا دليل على أن نيتها قد اتجهت إلى هذا السبيل .

« ومن حيث إنه متى تقرر ذلك كانت المدعية والمدعى عليه مختلفى الملة مما لا يدع محلا لاختصاص المجلس الملى ويكون الحكم الصادر منه بإثبات وصف النشوز فى حق الزوجة المدعية قد صدر من جهة لا ولاية لها فى إصداره ويكون الحكم الشرعى الصادر من المحكمة الشرعية بفرض نفقة لها ولولدها قد صدر منها وهى تملك هذا الاختصاص . ومن ثم يكون طلب المدعية الحكم بعدم الاعتداد بالحكم الصادر من المجلس الملى لانعدام ولايته على أساس صحيح ويتعين للأسباب المتقدمة إجابته » .

(الطلب رقم ٩ سنة ٢٤ ق « تنازع الاختصاص » بالهيئة السابقة) .

قضاء محكمة النقض المدنية

١٧٠

٦ يناير سنة ١٩٥٥

ا — اختصاص . دفع . الدفع بعدم الاختصاص النوعى فى ظل قانون المرافعات القديم . وجوب ابدائه قبل ماعداه من أوجه الدفع وقبل ابداء أقوال وطلبات ختامية . طلب ضم شكوى قبل ابداء الدفع بعدم الاختصاص . سقوط الحق فى الدفع . المادة ١٣٤ مرافعات قديم .

ب — دعوى . دعوى رفعت على أنها دعوى ملكية للمطالبة بأصل الحق . اعتبار المحكمة لها أنها دعوى وضع يد . خطأ فى القانون .

المبادىء القانونية

١ — لما كانت المادة ١٣٤ من قانون المرافعات القديم التى كانت تحكم الدعوى تنص على أن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولو كان بالنسبة لنوع القضية يجب ابداؤه قبل ماعداه من أوجه الدفع وقبل ابداء أقوال وطلبات ختامية متعلقة بأصل الدعوى ، وكان المدعى عليه قبل أن يدفع بعدم الاختصاص طلب ضم شكوى وهو طلب تأجيلى متصل بأصل الدعوى، فان الحكم إذ قضى بسقوط حقه فى الدفع لا يكون قد خالف القانون .

٢ — ليس للمحكمة المطروحة عليها دعوى الملكية والتى فصل فيها من محكمة أول درجة على هذا الأساس أن تفصل فيها على أنها دعوى وضع يد لاختلاف الدعويين اختلافا جوهريا فى أركانهما وشروطهما ولما فى ذلك من إهدار لحقوق طرفى الخصومة . وإذن فمتى كان المدعى قد أسس دعواه على ثبوت حق الارتفاق الذى خصه المالك الأصلى البائع لطرفى الخصومة لمصلحة أطيانه ، وكان مفهوم هذا التحديد الذى تمسك به أمام المحكمة الاستئنافية وأصر عليه فى دفاعه أنه يطالب بملكية هذا الحق ، وكان الحكم قد غير أساس الدعوى من تلقاء نفسه وعرض لها على أنها دعوى وضع يد وقضى فيها على هذا الأساس الذى ابتدعه فانه يكون قد خالف القانون لتجاوز المحكمة سلطتها على الدعوى المطروحة عليها .

المحكمة

«... من حيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون إذ دفعوا بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر الدعوى على اعتبار أنها من دعاوى اليد مما يختص بنظره القاضى الجزئى وقد تمسكوا بهذا الدفع أمام محكمة الاستئناف فى مذكرتهم الختامية إلى أن محكمة أول درجة التفتت عن هذا الدفع على اعتبار أن الدعوى حسب تكييف رافعها « المطعون عليها » هى دعوى ملكية ولأنه قرر فى رده على هذا الدفع بأن طلب إعادة السحارة إنما هو طلب

مجهول القيمة تختص بنظره المحكمة الابتدائية ولأن حق الطاعنين قد سقط فى التمسك بهذا الدفع لسبق التكلم فى الموضوع بطلب ضم شكوى وقد أقر الحكم المطعون فيه هذا النظر مع أن استئناف الحكم فى الموضوع ينقل الدعوى برمتها إلى محكمة الدرجة الثانية ويترتب عليه طرح النزاع عليها مع أسانيده وأدلته وفى كل ما قضت به الأحكام القطعية والأحكام المتعلقة بإجراءات الثبوت ونحوها — فإذا ما رأت محكمة الاستئناف تعديل أساس الدعوى واعتبرتها دعوى إعادة وضع يد بدلا من دعوى ملكية كان عليها أن تعرض للدفع بعدم الاختصاص وتقضى فيه من تلقاء نفسها لأن الاختصاص النوعى فى قانون المرافعات الجديد الفاصل فى الدعوى أصبح من النظام العام .

« ومن حيث إن ما أورده الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه « بأن حق المستأنف عليهم فى التمسك بالدفع قد سقط لعدم إبدائه قبل ما عداه لأنهم طلبوا ضم شكوى فى أول جلسة وأن المستأنف عليهم المذكورين ردوا على هذا فى مذكرتهم المقدمة لجلسة ١٩٤٧/١/٢٧ فى الصحيفة العاشرة منها بقولهم ... ولا يشفع للمدعى أننا طلبنا ضم شكوى معينة أثناء تحضير الدعوى لأن هذا التحضير معناه تهيئة الدعوى وجعلها صالحه للمرافعة فى جميع نواحيها وطلب ضم شكوى لا يمكن أن يكون طلبا موضوعيا لأن قانون التحضير لم يكن قد خلق بعد عند وضع قانون المرافعات ... وهذا الذى يقوله الطاعنون غير صحيح لان المادة ١٣٤ من قانون المرافعات القديم الذى فى ظله سارت الدعوى وحكم فيها كانت توجب إبداء الدفع بعدم الاختصاص قبل ما عداه من الدفوع الأخرى وقبل الإدلاء بأى قول أو طلب يتعلق بموضوع الدعوى ولا شك أن طلب ضم شكوى هو طلب يتعلق بالموضوع ومع ذلك فإن المستأنف عليهم المذكورين لم يستأنفوا استئنافا فرعيا للتمسك بدفعهم فلا محل لإعاده النظر فيه » .

« ومن حيث إن هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه من تقرير سقوط حق الطاعنين فى الدفع بعدم الاختصاص للتراخى فى إبدائه وذلك بعد طلب ضم شكوى صحيح فى القانون ولا خطأ فيه وفقا لنص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات القديم التى كانت تحكم الدعوى والتى كان يجرى نصها بأن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولو كان بالنسبة لنوع القضية يجب إبداؤه قبل ما عداه من أوجه الدفع وقبل ابداء أقوال وطلبات ختامية متعلقة بأصل الدعوى والدفع بطلب ضم شكوى هو دفع تأجيلى متصل بأصل الدعوى وعلى ذلك يتعين رفض هذا السبب .

« ومن حيث إن ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى موضوع النزاع أنه أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى فى الدعوى على اعتبار أنها دعوى وضع يد مع أن المطعون عليه لم يستند فى طلباته فيها إلى وضع اليد بل على ملكيته لحق الارتفاق الذى أنشأه رب الاسرة وبذا يكون الحكم المطعون فيه قد استبدل من تلقاء نفسه دعوى وضع يد — بدعوى ملكيه ويكون قضاؤه فيها على مقتضى هذا الوصف والتكييف غير جائز قانونا باعتباره طلبا جديدا لا يجوز طرحه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف فضلا عما فيه من إخلال بحق دفاع الطاعنين الذى تحدد فى النطاق الذى رسمه المطعون عليه لدعواه .

« ومن حيث إنه يبين من وقائع الدعوى

أن المطعون عليه أقام دعواه ابتداء بطلب إعادة السحارة التي تصل المصرف الخصوصي الواقع في أرضه بالمصرف الخصوصي الواقع في أرض جيرانه وهم الطاعنون وقد أراد بدعواه إثبات حق ارتفاق الصرف ولذلك عندما دفع الخصوم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لأنها دعوى وضع يد أنكر عليهم ذلك وقرر أن دعواه محلها طلب مجهول القيمة وبعد أن رفضت المحكمة الدفع استعرضت دفاع الخصوم ورأت أن الدعوى وفقا لطلبات المدعي تقوم على المطالبة بملكية حق ارتفاق وقضت فيها بالرفض لأن حق الارتفاق يجب أن يستند إلى إلتزام قانوني من عقد أو تملك بوضع اليد وهو غير متوافر في الدعوى . فلما استأنف المطعون عليه هذا الحكم صرح في صحيفة استئنافه بأن أساس دعواه هو المطالبة بملكية حق الارتفاق مستندا في ثبوت هذا الحق إلى تقرير الخبير المنتدب من محكمة أول درجة وإلى ما تضمنه عقد تمليكه من احترام كافة حقوق الري والصرف لأطيانه وقد استعرض الحكم المطعون عليه هذا التأسيس الواضح وأورده ضمن أسبابه بقوله « ومن حيث إن المستأنف استأنف هذا الحكم وطلب إلغاءه وإعادة السحارة إلى حالتها ... وبنى استئنافه على أسباب منها أن الخبير الذي ندبته محكمة أول درجة بعد اطلاعه على سجلات مصلحة الأملاك ومصلحة الري أثبت وجود السحارة بخرائطها ومكاتباتها وهذا يثبت حق الارتفاق للمستأنف ولا أهمية لشخص منشىء السحارة ». ثم استطرد الحكم كذلك « ومن حيث إنه بالنسبة لموضوع الدعوى باعتبارها إعادة وضع يد المستأنف على السحارة لأن له حق ارتفاق عليها وهو صرف المياه فيها ... فقد دفع المستأنف عليهم كما سبق ذكره في مذكرتهم المقدمة لجلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٤٩ لمحكمة أول درجة بأنها واجبة الرفض ، أولا : لأن المستأنف لم يكن له وضع يد سابق على حق الارتفاق بالمصرف الذي يزعمه . وثانيا : لأنه لم يرفع دعواه في ميعاد سنة من وقت التعرض المزعوم ... » ثم أخذ الحكم المطعون فيه في مناقشة دفاع الطاعنين حتى خلص إلى القول بأنه « من هذا يتضح بجلاء أن المستأنف كان له وضع يد سابق على السحارة موضوع حق الارتفاق عن نفسه وعن مصلحة الأملاك التي تلقى الملك عنها » ثم انتهى الحكم في ختام أسبابه إلى قوله « ومن حيث إنه من كل هذا تكون الدعوى إعادة وضع يد استوفت شرائطها القانونية ويتعين إلغاء الحكم المستأنف وإعادة السحارة إلى ما كانت عليه ... الخ » ويتضح من هذا الذي سبق بيانه أن المطعون عليه أسس دعواه على ثبوت حق الارتفاق الذي خصصه المالك الأصلي « مصلحة الأملاك البائعة لأرض طرفي الخصومة » لمصلحة أطيانه وكان مفهوم هذا التحديد الذي تمسك به أمام محكمة الاستئناف وأصر عليه في دفاعه أمامها أنه يطالب بملكية حق ارتفاق الصرف بواسطة السحارة موضوع النزاع ولكن الحكم المطعون فيه غير أساس الدعوى من تلقاء نفسه وعرض للدعوى على أنها دعوى وضع يد وقضى فيها على هذا الوضع الذي ابتدعه وعلى ذلك يكون الحكم قد خالف القانون لتجاوز المحكمة سلطتها على الدعوى المطروحة عليها إذ ليس للمحكمة المطروحة أمامها دعوى الملكية والتي فصل فيها من محكمة أول درجة على هذا الأساس أن تفصل فيها على أنها

دعوى وضع يد وذلك لاختلاف الدعويين اختلافا جوهريا فى أركانهما وشروطهما ولما فى ذلك من إهدار لحقوق طرفى الخصومة وكان يجب عليها فى صورة الدعوى أن تتقيد بما عرضه المدعى « المطعون عليه » من طلبات، ومتى تقرر ذلك تعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى موضوع الدعوى دون حاجة إلى التعرض لبحث باقى أوجه الطعن » .

(القضية رقم ٢٩١ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وسليمان ثابت وكيل المحكمة وأحمد العروسى ومحمد أمين زكى ومحمد فؤاد جابر المستشارين) .

١٧١

٦ يناير سنة ١٩٥٥

اختصاص . دفع . الدفع بعدم الاختصاص . وجوب ابدائه فى الدعوى الأصلية . ابداؤه فى دعوى التزوير الفرعية بعد وقف الدعوى الأصلية . لا يقبل . علة ذلك .

المبدأ القانونى

الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الأصلية لا يقبل إلا إذا قدم فى تلك الدعوى . فاذا كانت الدعوى الأصلية قد أوقفت حتى يفصل فى دعوى التزوير الفرعيـــة فلا يجوز التمسك به فى الدعوى الفرعية التى نشأت عن الدعوى الأصلية لأن الحكم بالوقف يجرد المحكمة من ولايتها على الدعوى حتى ترد اليها بعد زوال سبب الوقف .

المحكمة

« ... من حيث إن الطعن بنى على سببين ، ينعى الطاعن بالأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ تنص المادة ٣٠ مرافعات قديم على أنه إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب الحكم بصحة العقد فتقدر باعتبار قيمة الأجرة فى جميع مدة الإيجار فكان يتعين لذلك اعتبار محكمة الفشن لا ولاية لها إذ تبلغ قيمة العقد عن ثلاث سنوات مبلغ ٢٦٢ جنيها و ٥٠٠ مليم إلا أنها قضت باختصاصها تأسيسا على أنها سبق أن قضت بوقف سير الدعوى الأصلية حتى يقضى فى دعوى التزوير وأنها أصبحت مقيدة بقرارها هذا فضلا عن أن الطاعن لم يبد دفعه إلا متأخرا ، ووجه الخطأ ان قرارها بوقف الدعوى الأصلية لا يعتبر فصلا فى أى نزاع يتفرع عنها بل هو لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا القصد منه تهيئة الدعوى للفصل فيها ؛ وقد حفظ الطاعن الحق لنفسه فى الدعوى الفرعية سواء فى الدعوى الأصلية أو فى دعوى التزوير من أول وهلة وذلك ينافى قول المحكمة إن الدفع جاء متأخرا ؛ وقد قالت محكمة ثانى درجة إن الدعوى الفرعية يختص بنظرها قاضى الدعوى الأصلية وأن الدعوى الأصلية هى التى رفعت من المطعون عليه الثانى على الطاعن والمطعون عليه الأول بطلب تمكينه من الانتفاع بالعين المؤجرة ارتكانا على أن عقد الإيجار الصادر له لمدة سنتين من سنة ١٩٤٨ إلى سنة ١٩٥٠ والأجرة السنوية فيـه ١٤٥ جنيها ، وفات المحكمة أن العبرة بقيمة الأجرة عن كل المدة ومقدارها ٢٩٠ ج فتكون المحكمة الكلية هى المختصة بمقتضى المادة ٣٠ قديم مرافعات و ٣٨ جديد . وقد قالت محكمة ثانى درجة بأن قواعد الاختصاص النوعى فى قانون المرافعات القديم ليست من النظام العام وهذا القول إن انطبق على قواعد الاختصاص المركزى

لا يمكن قبوله فى قواعد الاختصاص النوعى لأن النزاع منصرف إلى أن المحكمة الجزئية لا وظيفة لها فى الحكم بصحة وتنفيذ عقد سيد شريف ولا بصحة عقد الطاعن ، ورفع القضية أمام محكمة الفشن مخالف للنظام العام ولذلك كان قضاء المحكمة الجزئية المؤيد بالحكم المطعون فيه مخالفا للقانون ، وقد أخذ الطاعن على الحكم المطعون فيه أيضا أن محكمة أول درجة أحالت الدعوى على التحقيق وكلفت مدعى التزوير إثبات مدعاه فأتى بشهود لم يشهدوا بشيء خاص بهذا التزوير ، ومع تسليم المحكمة بذلك ، فانها كونت عقيدتها بتزوير العقد من مناقشة الطاعن بجلسة ٨ فبراير سنة ١٩٥٠ ، ولما كانت هذه المناقشة لا تؤدى إلى ما انتهت إليه المحكمة فيكون حكمها بهذا الوضع معيبا ويتعين نقضه ، إذ لا يصح للمحكمة أن تبنى حكمها على المظنة وعلى خلاف الثابت بالأوراق ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فيلاحظ أن المحكمة قضت برد وبطلان العبارة المضافة للبند السابع عشر من العقد ومفادها أن مدة الإيجار تبدأ من أغسطس سنة ١٩٤٨ وهذه العبارة لم يوقع عليها من الطرفين ولا مصلحة لمدعى التزوير فى الطعن بتزويرها لأن المدة المضافة للعقد من ١٥ أغسطس سنة ١٩٤٨ لأول أكتوبر سنة ١٩٤٨ تدخل فى إجارة الطاعن بالتزوير الصحيحة المعترف بها فلا تغيير فى الحقيقة ، ومن ثم يكون الحكم القاضى بالرد والبطلان مخالفا للقانون .

« ومن حيث إنه جاء بالحكم المطعون فيه بخصوص الدفع بعدم الاختصاص ما يأتى . « إن السبب الأول مردود بما ذكرته محكمة أول درجة فى أسبابها من أنها سبق أن قضت بايقاف السير فى الدعوى الأصلية حتى يفصل فى دعوى التزوير وكان يجب عليه إن أراد ما يثيره الآن أن يستأنف هذا الحكم فورا لا أن يأتى ويثير هذا الدفع بعد أن أصبحت المحكمة مقيدة بقرارها المذكور من ناحية ومن ناحية أخرى فان المستأنف (الطاعن) لم يدفع بدفعه هذا إلا فى مذكرته الختامية بعد قفل باب المرافعة وحجز القضية للحكم وليس معنى الاحتفاظ بالدفع أن يبقى حقه قائما إلى ما شاء هو وكان يجب عليه التمسك به قبل وصول الدعوى إلى تلك المرحلة الختامية .

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الأصلية الذى تمسك به الطاعن فى دعوى التزوير الفرعية لم يجاوز القانون ذلك لأن هذا الدفع الوارد على الدعوى الأصلية لا يقبل إلا إذا قدم فى تلك الدعوى فاذا كانت الدعوى قد أوقفت فلا يجوز التمسك به فى الدعوى الفرعية التى نشأت عنها ذلك لأن الحكم بالوقف يجرد المحكمة من ولايتها على الدعوى وذلك حتى ترد إليها بعد زوال سبب الوقف وعلى ذلك يكون الدفع بعدم الاختصاص قد قدم فى غير الدعوى المراد تقديمه عنها . أما ما ينعاه الطاعن على الحكم بمخالفة القانون لأنه قضى برد وبطلان العبارة المضافة إلى البند السابع عشر من العقد ومفادها أن مدة الإيجار تبدأ من ١٥ أغسطس سنة ١٩٤٨ لأن المدة المضافة بمقتضاها من ١٥ أغسطس سنة ١٩٤٨ إلى أول أكتوبر سنة ١٩٤٨ تدخل فى إجارة الطاعن بالتزوير الصحيحة والمعترف بها فلا تغيير فى الحقيقة ، ومن ثم لا تزوير . فمردود بما جاء بحكم محكمة أول درجة المؤيد من الحكم المطعون فيه عن هذه

الإضافة من أنها تؤيد المظنة المؤسسة على اعتقاد المدعى عليه الأول — الطاعن — أن تلك الإضافة قد تجعل لعقده أفضلية على عقد المدعى — المطعون عليه الأول — فدفعه اعتقاده أن يحشر تلك العبارة بين بنود العقد ودسها على العقد الذى ثبت لما تقدم أنه مزور وهذا تقدير موضوعى سائغ وكاف فى الرد على ما يدعيه الطاعن من عدم وجود مصلحة للمطعون عليه فى الطعن على هذه الإضافة بالتزوير بالسبب الأول من أسباب الطعن أما ما ينعى به الطاعن على الحكم من أن المحكمة كونت اعتقادها بتزوير العقد من مناقشة الطاعن بجلسة ٨ / ٢ / ١٩٥٠ وأن هذه المناقشة لا تؤدى إلى ما انتهت إليه فغير مقبول لما يغشاه من غموض شامل لأن الطاعن لم يحدد المناقشة التى يقول عنها ولا المواطن التى يعيب على الحكم بها أنها لا تؤدى إلى ما انتهت المحكمة إليه منها وليس يغنى عن هذا الإبهام فى تقرير الطعن توضيحه فى المذكرة الشارحة على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة .

« ومن حيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم القصور فى التسبيب إذ أثار فى صحيفة استئنافه نقطتين جوهريتين . الأولى : عدم صحة الواقعة التى ادعاها المطعون عليه الأول من أن إحدى نسختى عقد سنة ١٩٤٨ سلمها محمود مصطفى إلى الطاعن فكتب العقد المزور عليها . الثانية : عن الجملة المقال بإضافتها على البند السابع عشر من العقد ، وقد أغفل الحكم الرد على دفاع الطاعن بشأنهما وهذا قصور يعيبه .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بشقيه ، فمن الشق الأول فالثابت من حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه أن المحكمة استعرضت أدلة طرفى الخصوم وحججهم وأقوالهم ثم تحدثت عن إقرار الطاعن ونصه « أنا مضيت له عن سنة ١٩٤٨ على صورة واحدة يحتفظ بها هو ، والصورة الثانية سلمها المدعى على عبد الوهاب — المطعون عليه الأول — لمحمود مصطفى لملئها وإعطائها إلى ولم يسلمها لى لأنه لم يملأها » وجاء بالحكم عن هذا الإقرار أنه يؤيد ما صوره المطعون عليه الأول فى شرح أدلة التزوير ، ومردود فى شقه الثانى بما جاء بالرد عنه فى السبب الأول .

« ومن حيث إنه لذلك يتعين رفض الطعن » .

(القضية رقم ٣٠٠ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وسليمان ثابت وكيل المحكمة ومحمد نجيب أحمد وأحمد العروسى ومحمد فؤاد جابر المستشارين) .

١٧٢

٦ يناير سنة ١٩٥٥

ا — عقد . تفسيره . تعرف نية العاقدين . لقاضى الموضوع السلطة المطلقة فى التفسير لتعرف هذه النية .

ب — دفاع . اجراءات . عدم التزام المحكمة باجابة كل طلب للتأجيل . رفض هذا الطلب بعد تبين المحكمة أن الدعوى مستوفاة . لا اخلال بحق الدفاع .

المبادىء القانونية

١ — لقاضى الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير العقود والشروط المختلف عليها بما يراه أوفى بمقصود العاقدين مستعينا بظروف الدعوى .

٢ — ليس على المحكمة أن تجيب كل طلب للتأجيل يتقدم به الخصم إليها متى تبين لها أن الدعوى مستوفاة فاذا رفضت إجابته فانها لا تكون قد أخلت بحق هذا الخصم فى الدفاع .

المحكمة

« ... من حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب

— يتحصل الأول والثانى منها فى أن المحكمة إذ قضت برفض طلب الحكم بإلزام المطعون عليه بالدين المطلوب مع أنه ثابت بمقتضى عقد قرض مضمون برهن رسمى موقع عليه من مدينه المطعون عليه فى ٩ من مارس سنة ١٩٢٩ — يفيد مشغولية ذمة المطعون عليه فى مبلغ ٥١٩ جنيها تعهد بسداده مع الفوائد البالغ مقدارها ٢٣١ جنيها و١٦٠ مليما بواقع ٩٪ فتكون جملتها ٧٥٠ جنيها و١٦٠ مليما وذلك على ثمانية أقساط متساوية قيمة كل منها ٩٣ جنيها و ٧٧٠ مليما تستحق فى ٣٠ من نوفبر من كل سنة ابتداء من نوفبر سنة ١٩٢٩ لغاية نوفبر سنة ١٩٣٩ . ورهن المطعون عليه للطاعن تأمينا لهذا الدين ١٠ أفدنة و١٢ قيراطا أطيانا كائنة بزمام ناحية كفر الحاج شربين بضمانة وتضامن سالم وهيم وتأمينا لهذه الضمانة رهن الأخير أطيانا من ملكه بموجب عقد رسمى حرر فى ذات اليوم الذى وقع فيه على العقد الأول . وإذ قضت المحكمة بانقضاء هذا الدين المضمون بالرهن الرسمى بناء على ماسمته شهادة صادرة من شخص موتور وشخص الضامن المتضامن مع المدين فى هذا الدين — وهو سالم وهيم — فإنها تكون بذلك خالفت قواعد الإثبات التى تقضى بأن الارتباطات القانونية لايصح إثباتها إلا بالكتابة وبالتالى لايجوز إثبات ماينافض الكتابة إلا بكتابة صريحة لالبس فيها ولا غموض — ومع ذلك فإنه لايمكن أن يستساغ عقلا أن تقيم المحكمة حكمها على أن المطعون عليه إذ أقر فى الاتفاق المؤرخ فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٣٤ بأن مافى ذمته هو مبلغ ٥٠٠ جنيه إنما كان إقراره منصبا على الدين الوارد بعقد الرهن الرسمى ، فى حين أن هذا الذى أقامت عليه المحكمة قضاءها — غير مقبول — ذلك أن الدين المبين بعقد الرهن معترف به رسميا وليس فى حاجة إلى اعتراف آخر ولايمكن تعديله أو إلغاؤه إلا بموجب عقد ينص على ذلك نصاً صريحاً — وواقعة الدعوى على مايبين من أوراقها — أن المطعون عليه اقترض الدين المضمون بالرهن الرسمى ثم بعد ذلك اقترض باسم زوجته من الطاعن على ثلاث دفعات مبلغ ٥٠٠ جنيه تلك التى أقر بها إقرارا نهائيا فى عقد ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٣٤ مما لا يمكن معه القول بأن العقد الأخير إنما هو عن نفس دين الرهن الرسمى — خصوصا أنه منصوص فى عقد أكتوبر سنة ١٩٣٤ أن المطعون عليه يقرر بأن عقد الرهن المحرر أمام موثق العقود الرسمية بمحكمة المنصورة المختلطة بتاريخ ١٩٢٩/٣/٩ تحت نمرة ٢٤١ لصالح الطرف الأول (الطاعن) قائم ولا يمسه هذا الاتفاق ولا يؤثر عليه بشىء وهى عبارات صريحة فى بقاء الدين المضمون بالرهن فى ذمة المطعون عليه وأن الدين محل الإقرار لايمس المديونية الأخرى مما يمتنع معه كل اجتهاد فى التفسير إذ لاغموض فى هذه العبارات القاطعة الدلالة على أن كلا من دينى الرهن والاقرار مستقل بذاته عن الآخر . وإذ أهملت المحكمة أعمال النص الصريح بعقد الاتفاق المؤرخ ١٩٣٤/١٠/١٥ فإنها تكون قد خالفت قواعد التفسير ، على أنه من ناحية أخرى فإن محكمة الدرجة الثانية لم ترد على ماأثاره الطاعن من أوجه دفاع تقطع بفساد ماذهبت إليه محكمة أول درجة . ذلك أنه تمسك بخطأ محكمة أول درجة فى أخذها بشهادة كتابية فى مبلغ يزيد عن النصاب بالرغم من ثبوت مصلحة لأصحاب الشهادة بمع

المطعون عليه وبالرغم من أن تاريخ هذه الشهادة لاحق لتاريخ النزاع — الأمر الدال بذاته على أنها مصطنعة خدمة للقضية وأن المحكمة الابتدائية لم تسمع أقوال المحررين لها بعد حلف اليمين ولا أقوال حضرة عبد الله أباظة مأمور مركز شربين الذى قال عنه إنه كان وسيطا فى اتفاق ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٣٤ . تمسك الطاعن بكل ذلك — كما تمسك بأنه ليس من المستساغ عقلا أن يستبدل شخص دينا غير مضمون بدين مضمون وأن الظروف والملابسات التى أدت إلى تحرير عقد الاتفاق المؤرخ ١٥/١٠/١٩٣٤ وهى أن هذا الدين قد استدانه المطعون عليه أولا باسم زوجته على ثلاث دفع وقدم ثلاثة سندات ممهورة بختم الزوجة ، ثم لما أنكرت الزوجة هذا الدين اضطر الطاعن لقبول تقسيط المبلغ على ٢٥ سنة كما استند إلى خطاب صادر من الطاعن إلى المدعو على عوده جاء فيه «بعد التحية أرجو أن تحددوا يوم جمعة لمقابلة شاروبيم افندى بالمنصورة ومعه حدود أطيان زوجة مصطفى خليفة وأوراد الأطيان المذكورة لعمل العقد والضمان» — ففهم تنفع هذه الحدود إلا فى عمل عقد الرهن الصادر منها ضمانا لمبلغ الـ ٥٠٠ جنيه الذى استدانه مصطفى خليفة أولا باسم زوجته ثم بعد ذلك جعلها تنكر بصمة ختمها ليستطيع فى النهاية إرغام الطاعن على تحرير اتفاق ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٣٤ وثمت إقرار آخر صادر من الشيخ سالم وهيم شاهد العقد العرفى وصاحب الشهادة التى اعتمدت عليها المحكمة فى حكمها المطعون فيه يقرر فيه أن الدكتور فريد (الطاعن) قد سلم المطعون عليه ثلاث ورقات مكتوبة بعد توقيع العقد العرفى بينهما — وأنه لا يعلم ما بها لجهله القراءة والكتابة — وأن الثلاث ورقات هى سندات المديونية التى كانت محررة أصلا على زوجة المطعون عليه — ومع أن هذا الإقرار قدمه الطاعن لمحكمة الاستئناف فانها أهدرته مع أنه مناقض لما ورد فى الشهادة التى اعتمدت عليها محكمة أول درجة — تمسك الطاعن بكل هذا الدفاع . وفند الأسباب التى استندت إليها محكمة أول درجة فى قضائها برفض دعوى الطعن — فقال فى خصوص ما ارتكنت عليه من أن الطاعن قد تراخى فى التنفيذ من يونيه سنة ١٩٣٤ لغاية سنة ١٩٤٦ وأن العلة فى ذلك هى أنه لا خطر من تأجيل الدين المضمون بالرهن إلا حيث يخشى السقوط ولذلك فانه بمجرد أن اقتربت مدة التقادم سارع فى تنفيذ الرهن . خصوصا وأن أثمان الأطيان كانت ترتفع ولا يخشى على دينه — كذلك أوضح فساد ما ذهبت إليه المحكمة من حيث تفسير ما جاء فى الخطاب المرسل من الطاعن إلى على عوده الوسيط بين الطرفين من أن مبلغ الـ ٢٥ جنيها ما هو إلا إيجار بسيط ، فبين الطاعن أن هذا الخطاب وهو خال من التاريخ كان قد أرسله أثناء المفاوضات بخصوص أطيان الزوجة التى كانت تنوى رهنها وأرادت التقسيط على ٢٥ سنة مما يستفاد منه أن هذا الخطاب خاص بالأرض المرهونة يؤيد ذلك الإقرار الصادر من سالم وهيم أحد شهود العقد العرفى فى خصوص تسليم الثلاثة سندات المثبتة الدين — كما فند الطاعن ما ورد بالحكم الابتدائى «من أن المقصود بالعبارة الواردة بعقد اتفاق ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٣٤ من أن عقد الرهن الرسمى لا يزال قائما وأن عقد الاتفاق المذكور لا يمسه ولا يؤثر عليه بشىء — أن المقصود بهذه العبارة بقاء حق الضمان على العين وفاء لهذا الدين من تاريخ تسجيله فلا يؤثر عليه الاتفاق بشىء

وأن المتعاقدين لم يقصدا غير ذلك ولو كان قصدهما بقاء الدين بالعقد الرسمي بحالته لذكرا صراحة بأن هذا الاتفاق لا يؤثر بشيء على المديونية الواردة بعقد الرهن وأن المقصود بهذه العبارة هو عدم مساس حق الضمان العيني ومرتبته على العقار المرهون ليس إلا » . فند الطاعن هذا القول إذ ليس له ما يبرره ولا تحتمله عبارات العقد الصريحة وأنه لو كان عقد الاتفاق مقصودا به تصفية الدين جميعه لنص على ذلك صراحة كما يبين أن سبب تنازله عن الحجز هو لأن المطعون عليه كان قد بدد المحجوزات فلم يكن أمام الطاعن إلا أن يتنازل عن المحجوزات فينجو المطعون عليه من العقاب وبذلك يستطيع أن يستصدر الطاعن منه اعترافا بدين الزوجة وإذا لم يسلك هذا الطريق لما استطاع أن يحصل على الإقرار فيضيع عليه الدين — تمسك الطاعن بكل هذا الدفاع — إلا أن محكمة الاستئناف لم تلق إليه بالا بل أغفلته إغفالا تاما وأيدت الحكم المطعون فيه لأسبابه دون أن تزيد عليها شيئا — بل إن الأمر لم يقف بها عند هذا الحد، فإنها — مع كونها ناقشت طرفى الخصومة بجلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٤٩ فإنها لم تشر إلى هذه المناقشة ولذلك جاءت أسباب الحكم مضطربة متخاذلة — لا أساس لها من الواقع أو القانون .

« ومن حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ قضى برفض طلب الطاعن القضاء له بمبلغ الدين الثابت بعقد الرهن الرسمى المحرر فى ٩ من مارس سنة ١٩٢٩ — أقام قضاءه بصفة أساسية على ما أخذ به من نظر فى تفسير اتفاق طرفى الخصومة المحرر فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٣٢ « من أن الدين الوارد بعقد الاتفاق المحرر بتاريخ ١٩٣٤/١٠/١٥ بين الطرفين هو عن نفس الدين المثبت بعقد الرهن الرسمى الحاصل فى ٩ من مارس سنة ١٩٢٩ وأنه عبارة عن تصفية للدين الوارد به وفوائده مع تعديل لطريقة سداده بأن تكون بالكيفية والمواعيد الموضحة بهذا الاتفاق وأن ما ورد فى البند الأخير منه بأن هذا الرهن يظل قائما ولا يمسه هذا الاتفاق ولا يؤثر عليه بشيء إنما ينصب على بقاء حق الضمان العينى وفاء لهذا الدين من تاريخ تسجيله فلا يؤثر عليه هذا الاتفاق بشيء ما وأن المتعاقدين لم يقصدا غير ذلك ولو كانا يقصدان من هذه العبارة بقاء الدين بالعقد الرسمى بحالته دون أن يتأثر بهذا الاتفاق لذكرا صراحة بأن هذا الاتفاق لا يؤثر بشيء على المديونية الواردة بعقد الرهن ولكن عدم ذكر المديونية فى هذه العبارة ترى المحكمة منه أن المقصود هو عدم مساس حصة الضمان العينى ومرتبته على العقار المرهون ليس إلا » وذلك استنادا إلى « سكوت الطاعن عن تنفيذ عقد الرهن الرسمى رغم ما استحق له من أقساط بمقتضاه سكوتا تاما من ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٣٤ حتى ١٩٤٦/١١/٢١ وهو الذى لا يتراخى فى التنفيذ بالمستحق له من أقساط هذا الدين من قبل بل كان يوالى الحجز تلو الحجز ثم البيع ضد المدين وضد ضامنه » — وأن مما يؤيد ذلك « ما جاء فى الاقرار الصادر من المدعى (الطاعن) للمدعى عليه (المطعون عليه) بتاريخ ١٩٣٤/١٠/١٣ بتنازله عن الحجز المتوقع عليه بموجب عقد الرهن وإخلاء سبيل الحراس من أية مسئولية بدون رجوع عليه بشيء من المصاريف — وأن هذا التنازل عن الحجز ما هو إلا تنفيذا للاتفاق المبرم بينهما والذى أثبت فى العقد المؤرخ ١٩٣٤/١٠/١٥ » وأنه مما يؤيد ذلك أيضا « الخطاب الصادر بتوقيع

المدعى (الطاعن) والموجه منه للشيخ على أحمد عوده ويخبره فيه بأن مبلغ الـ ٢٥ جنيها ماهو إلا إيجار بسيط الأرض » — مما يفهم منه أن هذا القسط هو إيجار مناسب للأرض المرهونة أى أن هذا القسط فى نظر المدعى وحسب اعتقاده عند الاتفاق ماهو إلا عن الدين وفوائده بالطريقة المعدلة بهذا الاتفاق — وأنه مما يزيد الأمر وضوحا « الشهادة المقدمة من المطعون عليه والموقع عليها من الشيخ على أحمد عوده وسالم وهيم بتاريخ ١٥/١٢/١٩٤٦ والتى جاء بها أن الدين الوارد بعقد الاتفـــاق المؤرخ فى ١٥/١٠/١٩٣٤ هو عن نفس الدين الوارد بعقد الرهن الرسمى وأنهما كانا من الوسطاء بين الدائن والمدين فى تصفية النزاع وتحرير عقد الاتفاق» وأن « الطاعن لم يطعن على ماجاء بهذه الشهادة بأى طعن » خصوصا وأن « الشيخ على أحمد عودة الموقع عليها هو النائب عنه فى حضور البيع واستلام الدين فى الحجوزات السابقة على الاتفاق المؤرخ فى ١٥/١٠/١٩٣٤ كما هو ظاهر من توقيع المدعى نفسه على أوراق التنفيذ المقدمة منه » وكما هو ظاهر أيضا « من الورقة المؤرخة فى ٢٩ سبتمبر ســـنة ١٩٣٢ الموقع عليها من المدعى (الطاعن) والمتضمنة تفويض الشيخ أحمد عوده فى استلام ثلاثين جنيها من المدعى عليه وفك الحجز المتوقع على الزراعة والمواشى». هذا فضلا عن أن هذه الشهادة موقع عليها أيضا من سالم وهيم وهو من الشهود الموقعين على اتفاق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٤ .

« ومن حيث إنه لمـا كان لقاضى الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير العقود والشروط المختلف عليها بما يراه أوفى بمقصود العاقدين مستعينا بظروف الدعوى — وكان الحكم قد أوفى على الغاية فى بيان الأدلة والقرائن التى استدل بها على « أن الدين الوارد بعقد ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٣٤ هو نفس الدين الوارد بعقد الرهن» — وكانت هذه الأدلة والقرائن سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها . لمـا كان ذلك كان النعى على الحكم من أنه خالف قواعد الإثبات لامبرر له . أما تعييبه الحكم بأنه أخذ بشهادة مكتوبة لشخصين أحدهما موتور والآخر هو الضامن المتضامن مع المدين . فهو تعييب فى غير محله ، إذ هو وارد على ما استطردت إليه المحكمة بعد أن استوفت دليل الحكم واقتنعت بالأدلة التى أوردتها بما انتهت إليه فى خصوص تصفية دين الرهن — أما ما ينعاه الطاعن على الحكم من أنه خالف الثابت بالأوراق أو أنه مشوب بالقصور فهو نعى مردود بأنه ليس فى حقيقة الأمر إلا جدلا فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع — أما ماذهب إليه الطاعن من أن المحكمة أخلت بحقه فى الدفاع — فهو مردود بأن المحكمة ليست ملزمة بأن ترد على كل ما يثار لديها من حجج وأدلة إذ فى استظهار الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها مايعتبر ردا ضمنيا عليها .

« ومن حيث إنه لمـا تقدم يكون هذا السبب فى غير محله متعين الرفض .

« ومن حيث إن السبب الثالث هو بطلان الحكم المطعون فيه — لإخلاله بحق الطاعن فى الدفاع ذلك أنه ثابت أنه فى جلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٥١ — وهى أول جلسة تحددت للمرافعة طلب الطاعن والمطعون عليه تأجيل الدعوى . وبالرغم من اتفاق طرفى الخصومة على التأجيل

فإن المحكمة رفضته وحجزت القضية للحكم لآخر الجلسة من غير أن تسمع مرافعة من أحد ومن غير أن تؤجل الدعوى لمذكرات مما يدل على أنها كانت مكونة رأيها على تأييد الحكم لأسبابه من قبل دخول الجلسة ومن غير سماع أى مرافعة. وفى هذا الذى فعلته إخلال بحق الدفاع يوجب نقض الحكم .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن ليس على المحكمة أن تجيب كل طلب التأجيل يتقدم به الخصم إليها متى تبين لها أن الدعوى مستوفاة وليس فى ذلك إخلال بحق الطاعن فى الدفاع .

« ومن حيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن » .

(القضية رقم ٣٢٤ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد ومحمد أمين زكى المستشارين) .

١٧٣

٦ يناير سنة ١٩٥٥

شركة . شركة المحاصة . الصفات المميزة لها . ثبوت أن شركة لها خصائص شركات التضامن . النعى على الحكم الذى اعتبرها شركة تضامن بالخطأ فى تطبيق القانون . على غير أساس .

المبدأ القانونى

شركة المحاصة إنما تنعقد فى الغالب لمعاملات محدودة ولمدة قصيرة ، والوصف المميز لها عن غيرها من الشركات هو أنها مستترة ، فليس لها رأس مال ولا عنوان ، وليس لها وجود ظاهر بهذا الوصف أمام الغير ، فالأعمال التى يقوم بها أحد الشركاء تكون باسمه خاصة ويكون وحده المسئول عنها قبل من تعامل معه . وإذن فمتى كان الواقع هو أن شريكين اتفقا على تكوين شركة لصناعة نسيج الأقمشة وبيعها أسمياها شركة توصية تجارية بعنوان ظاهر هو اسم الشريكين ونص فى عقد تأسيسها على رأس مال لها وتحديد حصة كل شريك فيه وأن لكل من الشريكين حق التوقيع عنها وتكون إمضاؤه ملزمة للآخر وعلى أن يكون الطرفان متضامنين فى جميع الأحوال وأن تكون مدة الشركة خمس سنوات تتجدد من تلقاء نفسها لمدة مماثلة ما لم ينذر أحد الطرفين الآخر برغبته فى الانفصال قبل انتهاء المدة بستة أشهر ، فان الحكم المطعون فيه إذ لم يعتبر هذه الشركة من شركات المحاصة بل اعتبرها شركة تضامن لا يكون قد خالف القانون .

المحكمة

« ... من حيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب : يتحصل السبب الرابع فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون من وجهين : الأول أن الطاعن والمطعون عليه الأخير دفعا بعدم قبول الدعوى بالنسبة إليهما وطلبا احتياطيا رفضها تأسيسا على أن الشركة المعقودة بينهما وبين المطعون عليه الثانى إنما هى شركة محاصة لا يسأل عنها إلا الشريك المتعاقد وفقا للمادة ٤٤٢ من القانون المدنى القديم التى تنص على أن كل شريك فى شركة محاصة عقد شروطا باسمه مع أجنبى عن الشركة يكون هو الملزم بها وحده لهذا الأجنبى ، كما أن المادة ٦١ من قانون

التجارة تنص على أن من عقد من المحاصين عقداً مع الغير يكون مسئولا قبله دون غيره . إلا أن الحكم المطعون فيه لم يساير أحكام القانون ، وذهب إلى أن دفاع الطاعن والمطعون عليه الأخير مردود بأنهما اشتركا مع المطعون عليه الثانى فى مجادلة المطعون عليه الأول فى قيمة التركيبات والادوات واعترضا على طلباته بشأنها مما يتضمن قبولها للمسئولية مع الشريك الثالث فضلا عن أنهما لم يدفعا بأن هذه التركيبات والأدوات لم تنتفع بها الشركة »وهذا الذى ذهب إليه الحكم لا يصلح رداً على صريح أحكام القانون ، إذ أن شركة المحاصة ليس لها شخصيه معنوية ، ويترتب على ذلك أن كل من يتعاقد من المحاصين مع الغير يكون هو الملزم وحده أمامهم عن هذا التعاقد وليس لدائنى الشركة حق مقاضاة أعضائها الذين لا يديرون عملها تطبيقاً لنص المادة ٤٤٢ من القانون المدنى القديم ، فاذا تأخرت الشركة عن الوفاء بديونها فلا يحكم بشهر إفلاسها إلا على المدير . يضاف إلى ذلك أن المطعون عليه الأول معترف فى محاضر أعمال خبير إثبات الحالة ، وفى دفاعه أمام المحكمة أن تعامله كان مع المطعون عليه الثانى وحده ، ويتحصل الوجه الثانى فى أن الحكم المطعون فيه خلط بين مسئولية الشركاء فى شركة المحاصة بالنسبة إلى بعضهم بعضا ومسئولية أحدهم عند تعاقده مع الغير ، ففى الحالة الاولى يكون لأحد الشركاء حق الرجوع على باقى شركائه بأى مبلغ نظير ما قام به من مصالح للشركة ، أما فى الحالة الثانية فليس لمن تعاقد مع مدير الشركة أن يقاضى غيره من الشركاء . وقد أخطأ الحكم كذلك إذ افترض قيام التضامن بين الشركاء فى شركة المحاصة ، وهذا التضامن لا يمكن افتراضه بل لا بد فيه من نص ، فاذا وجد النص أصبح التضامن واجبا وإذا انعدم زال معه هذا الالتزام وهو ما تؤيده نصوص المواد ٢٢ و ٢٣ و ٣٢ من قانون التجارة والمادة ١/٥٢٤ من القانون المدنى الجديد التى تنص على عدم قيام التضامن بين الشركاء إلا باتفاق .

« ومن حيث إن هذا السبب بوجهيه مردود بأن الحكم المطعون فيه إذ انتهى فى قضائه إلى رفض الدفع بعدم قبول الدعوى المؤسس على أنه متى كانت الشركة شركة محاصة ، فان المطعون عليه الثانى وحده هو الملزم قبل المطعون عليه الأول لم يخالف القانون . ذلك أنه يبين من عقد الشركة المحرر فى أول يناير سنة ١٩٤٧ بين الطاعن والمطعون عليه الأخير والمقدم بحافظة الطاعن أن المتعاقدين اتفقا على تكوين شركة أسمياها شركة توصية تجارية للعمل فى صناعة نسج الأقمشة بأنواعها وبيعها تسمى « شركة النجاح للنسيج لصاحبيها أحمد محمد الأزهرى وأحمد أمين عبد العليم » (الطاعن والمطعون عليه الأخير) . ونص فى البند الأول من العقد على أن رأس مال الشركة ٧٥٠ جنيها دفع الطاعن منه ٥٠٠ جنيه ودفع المطعون عليه الأخير الباقى ومقداره ٢٥٠ جنيها ، كما نص فى البند الثالث على أن يكون لكل من الطرفين حق التوقيع عن الشركة وتكون إمضاء أى واحد منهما ملزمة للطرف الآخر ، وعلى أن يكون الطرفان متضامنين فى جميع الأحوال . ونص فى البند التاسع على أن مدة هذه الشركة خمس سنوات تجدد من تلقاء نفسها لمدة أو مدد مماثلة ما لم ينذر أحد الطرفين الآخر برغبته فى الانفصال منها ، أو عدم تجديد مدتها قبل انتهاء المدة بستة أشهر كاملة . وفى أول يناير سنة ١٩٤٧ اتفق الشريكان

المذكوران مع المطعون عليه الثانى على أن ينضم إلى الشركة كعضو مؤسس فيها على أن تكون حصته حاليا مجهوده الفنى المتعلق بإدارة أعمال النسج من الوجهة الفنية العملية وقرر هذا الشريك أنه قبل جميع الاشتراطات الواردة بعقد الشركة، وأصبح ملتزما بكافة الالتزامات الواردة به، ونص على أن تكون حصته الثلث مادامت حصته فى الشركة مجرد العمل، فإذا دخل الشركة مساهما بمبلغ من النقود يصبح شريكا كباقى الشركاء له ما لهم من حقوق وعليه ما عليهم من واجبات والتزامات، ويبين مما سبق أن مسئولية الطاعن عن التزامات الشركة هى مسئولية الشريك المتضامن، وليس كشريك فى شركة محاصة، ذلك أن شركات المحاصة إنما تنعقد فى الغالب لمعاملات محدودة ولمدة قصيرة، والوصف المميز لها عن غيرها من الشركات هو أن تكون مستترة. فليس لها رأس مال ولا عنوان. وليس لها وجود ظاهر بهذا الوصف أمام الغير. فالأعمال التى يقوم بها أحد الشركاء تكون باسمه خاصة ويكون وحده المسئول عنها قبل من تعامل معه. وهى شروط لا تتوافر فى الشركة السابق الإشارة إليها.

« ومن حيث إن السبب الاول يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه مشوب بالتناقض فى الأسباب، ذلك أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة قرر فى موضعين أنه لا يعول على أقوال الشهود لما يكتنفها من ظنون. ولأن الطرفين قد جريا على إثبات تعاملهما بالكتابة إلا أن الحكم الاستئنافى أقر أولا أسباب الحكم الابتدائى وأقام عليها قضاءه. ثم مالبث أن استند إلى شهادة الشهود عند الرد على دفاع الطاعن. وفى هذا تناقض فى التسبيب من شأنه أن يجعل الأسباب متخاذلة مما يبطل الحكم.

« ومن حيث إن هذا السبب مردود أولا بما ورد فى الرد على السبب الرابع؛ وثانيا بأن الحكم المطعون فيه إذ قرر أن الطاعن مسئول عن أعمال الشركة مع باقى الشركاء استند إلى أن الظاهر من وقائع الدعوى ومن أقوال شهود المستأنفين (الطاعن والمطعون عليه الأخير) أمام محكمة أول درجة أن الأخيرين اشتركا مع المطعون عليه الثانى فى مجادلة المطعون عليه الأول فى قيمة التركيبات والأدوات التى قام بها واعترضا على طلباته بشأنها بما يتضمن قبولها للمسئولية مع الشريك المتعاقد. فضلا عن أنهما لم يدفعا بأن الشريك الثالث وحده هو الذى انتفع بها، ولم تنتفع بها الشركة. ولا تثريب على محكمة ثانى درجة إن هى اعتمدت على أقوال الشهود فى صدد تقرير مسئولية الطاعن التضامنية متى كان مؤدى هذه الأقوال لا يتنافى مع ما أورده الحكم فى هذا الخصوص وليس فيما قرره فى هذا الشأن ما يجعل أسبابه تناقض بعضها بعضا.

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى فهم الواقع من الدعوى من ثلاثة وجوه: الأول إذ أورد الحكم الابتدائى فى أسبابه التى أخذ بها الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه الثانى سلم بأنه لم يدفع سوى مبلغ ١٠٠ جنيه، فى حين أن هذا القول لا سند له من الأوراق، لأن أقوال المطعون عليه الثانى أمام محكمة أول درجة وفى مذكرته الاستئنافية وفى خطابه إلى الطاعن صريحة فى أنه دفع للمطعون عليه الأول مبلغ ٢١٠ جنيهات منها ١٠٠ جنيه بإيصال و ١١٠ ج نقدا على دفعتين بدون إيصال. والثانى إذ قرر أن طرفى الدعوى جريا على إثبات تعاملهما بالكتابة، بينما الثابت من الأوراق أن المطعون عليهما الأولين لم يتعاقدا

بالكتابة ، وأن المطعون عليه لم يستند فى دعواه إلى عقد مكتوب ، بل إلى أن المعاملة بينه وبين المطعون عليه الثانى كانت معاملة تجارية يجوز إثباتها بالبينـــة . والثالث إذ قرر أن الطاعن والمطعون عليه الأخير قبلا دفع قيمة التركيبات وتسلما الفواتير لفحصها وإجراء المحاسبة من واقعها مع أن هذا القول يخالف الثابت فى الأوراق . لأن مطالبة المطعون عليه الأول كانت قائمة على فواتيره وهى محل نزاع فامتنع الطاعن عن دفع قيمتها واستعان بعدة خبراء لتقدير القيمة الحقيقية . وأخطأ الحكم فى فهم الواقع من الدعوى ومسخه لأقوال المطعون عليه الثانى وإخراجها عن مدلولها . واستناده إلى دليل غير قائم مبطل للحكم .

« ومن حيث إن هـذا السبب مردود فى وجهه الأول بأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه فى هذا الخصوص بالحكم المطعون فيه إذ قرر أن المطعون عليه الثانى مسلم بأنه لم يدفع للمدعى (المطعون عليه الأول) سوى مبلغ ١٠٠ ج بإيصال وأن المحكمة ترى أن هذا المبلغ وحده هو الذى يجب استنزاله من مطلوبه ، فضلا عن أن الشهود أجمعوا على أن التحكيم أظهر قيمة التركيبات بما تساوى ١٨٠ ج تقريبا ، لم يخالف الثابت فى الأوراق ذلك أنه يبين من مذكرة المطعون عليه الثانى والمقدمة صورتها الرسمية بملف الطعن أنه قرر فيها دفعه مبلغ ٢١٠ ج إلى المطعون عليه الأول على ثلاث دفعات الأولى بمبلغ ١٠٠ ج بإيصال والثانية بمبلغ ٥٠ ج والثالثة بمبلغ ٦٠ ج ؛ وأن هذا الأخير ينكر تسلمه ما زاد عن المبلغ الأول . ومفاد ماأورده الحكم أنه لم يعتد إلا بالمبلغ الثابت بالكتابة وليس فيما قرره مايخالف الثابت فى الأوراق —

ومردود فى وجهه الثانى بأن ماقرره الحكم فى شأن ماجرى عليه طرفا الخصومة من إثبات التعامل بالكتابة إنما كان خاصا بالدعوى الفرعية التى أقامها الطاعن على المطعون عليه الثانى . ولما كان الثابت أن العلاقة بين الطرفين قد بدأت بمحرر كتابى فى أول يناير سنة ١٩٤٧ والذى انضم بمقتضاه إلى الشركة كعضو مؤسس ، وكان الطاعن قد ذكر فى صحيفـــة دعواه أنه دفع مبالغ إلى المطعون عليه الثانى آخرها مبلغ ١٥٠ ج بإيصال . ومن ثم لا يكون الحكم قد جانب الصواب إذ خلص إلى القول بأن التعامل بين طرفى الخصومة فى دعوى الضمان قد جرى بينهما على أن تكون بالكتابة . ومردود فى وجهه الثالث بأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ قضى فى الدعوى الأصلية بالمبلغ المحكوم به استند فى ذلك إلى تقرير الخبير المنتدب فى دعوى إثبات الحالة رقم ١٥٤٠ سنة ١٩٤٧ مستعجل القاهرة والذى أثبت أن قيمة الأدوات ٥٧ ج و ٧٣٠ م وثمن الموتورات ١٦٠ ج وأجرة التركيب ٢١ ج فيكون المجموع ٢٣٨ ج و ٧٣٠ م استنزل من ذلك مبلغ ١٠٠ ج دفعت بمقتضى إيصال ، وإلى أنهم اعترفوا بأن هذا العمل تم لصالح الشركة المنعقدة بينهم وقبلوا دفع قيمته وتسلموا الفواتير لفحصها وإجراء المحاسبة من واقعها ، ثم أخفوها عمدا كما هو واضح من الشكوى رقم ٢٥٨٨ سنة ١٩٤٧ إدارى روض الفرج ، وأكثر من هـــذا فقد نزعوا أربعة موتورات من مكانها وأخفوها كما هو ثابت من الشكوى رقم ٤٨٠٢ سنة ١٩٤٧ إدارى روض الفرج مما يقطع بسوء نية المدعى عليهم جميعا ، واتفاقهم على هضم حق المدعى ، وقد اعترفوا جميعا بمسئوليتهم عن قيمة التركيبات

التى قام بها المدعى لأن الموتورات المخفاة إنما هى من الأدوات التى يطالب بقيمتها . ومفاد ماقرره الحكم أن الطاعن وشريكيه قبلا مبدأ المسئولية عما قام به المطعون عليه الأول من أعمال لصالح الشركة مستندا فى ذلك إلى الأسباب السابق بيانها ، ولا يعدو هذا الوجه من الطعن أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للدليل فضلا عن أن الطاعن لم يقدم صورة رسمية من الشكوبين المشار إليهما . واللتين كانتا ضمن الأدلة التى اعتمد عليها الحكم فى تقريره مسئوليـــة الطاعن متضامنا مع باقى الشركاء عما قام به المطعون عليه الأول من عمل لصالح الشركة .

« ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور فى التسبيب ذلك أنه قضى برفض الطلب الاحتياطى فى دعوى الضمان وأقام قضاءه على أن الطاعن والمطعون عليه الأخير لم يقدما الدليل على أن المطعون عليه الثانى حاسبهما على أنه دفع للمطعون عليه الأول مبلغ ٢١٠ ج من مال الشركة ، فى حين أن الطاعن قدم فى ملف الدعوى خطابا مؤرخا فى ٦ من فبراير سنة ١٩٤٧ يقر فيه بأنه دفع للمطعون عليه الأول هذا المبلغ من مال الشركة ، كما أن المطعون عليه الثانى أقر صراحة فى مذكرته الختامية أمام محكمة ثانى درجة بأن ما دفعه إلى المطعون عليه الأول كان من أموال الشركة ، ومع ذلك فإن الحكم أغفل الرد على هذا الدفاع الذى لو ثبت لتغير معه وجه الرأى فى الدعوى .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه برفض دعوى الضمان على ما ثبت للمحكمة من وجود شركة بين الطاعن والمطعون عليه الأخير وبين المطعون عليـــه الثانى ولم يثبت أن الأدوات وأعمال التركيب كانت لصالح هذا الأخير أو أنه استأثر بها ، وأضاف أن الطاعن والمطعون عليه الأخير لم يقدما الدليل على أن المطعون عليه الثانى تحاسب معهما فى الشركة على أنه دفع للمطعون عليه الأول من أموالها مبلغ ٢١٠ ج . ومفاد ما استند إليه الحكم أن الأدوات وأعمال التركيب قد أقيمت لصالح الشركة ، وأن المطعون عليه الثانى هو أحد الشركاء فيها ، وأنه لم تجر محاسبة بين الشركاء عن أعمال الشركة حتى يقوم المسوغ للحكم على المطعون عليه الثانى بما يكون قد أنفقه فى هذه العملية من أموال الشركة . ومن ثم يكون القول بأن الحكم نفى تسلم المطعون عليه الثانى مبالغ من مال الشركة دفعها إلى المطعون عليــه الأول لا يتأدى من مدلول الأسباب التى أوردها فى هذا الشأن .

« ومن حيث إنه مما تقدم يكون الطعن على غير أساس مما يستوجب رفضه » .

(القضية رقم ١٧٧ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وسليمان ثابت وكيل المحكمة وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى ومحمد فؤاد جابر المستشارين) .

١٧٤

١٣ يناير سنة ١٩٥٥

ا — استئناف . تزوير . استئناف الحكم الصادر فى دعوى التزوير . يترتب عليه استئناف الحكم الصادر بقبول دليل من أدلة التزوير متى كان لم يثبت قبوله . حق محكمة الاستئناف فى الاعتداد بأدلة وقرائن التزوير السابق اثارتها أمام محكمة أول درجة . المادة ٤١٠ مرافعات .

ب — تزوير . قبول دليل من أدلة التزوير . حق المحكمة فى التعرض لسائر أدلة وقرائن التزوير التى ساقها مدعى التزوير بعد الانتهاء من تحقيق الدليل الذى قبلته .

المبادىء القانونية

١ — استئناف الحكم الصادر فى دعوى التزوير يستتبع حتما وفقا لأحكام قانون المرافعات الجديد استئناف الأحكام التى سبق صدورها فى الدعوى ومنها الحكم بقبول دليل من أدلة التزوير متى كان لم يثبت قبوله من مدعى التزوير ولا يعتبر تنفيذ الحكم بالإحالة على التحقيق قبولا له لأنه نافذ بقوة القانون ويكون على محكمة ثانى درجة عملا بالمادة ٤١٠ مرافعات أن تنظر الاستئناف على أساس ماقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة أول درجة ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه أن يعتد بأدلة وقرائن التزوير السابق إثارتها أمام محكمة أول درجة .

٢ — إذا قضت المحكمة بقبول دليل من أدلة التزوير ولم تتعرض لسائر القرائن التى ساقها مدعى التزوير لتأييد ما ادعاه فان ذلك لا يكون له محل إلا بعد الفراغ من التحقيق وعند الفصل فى صحة الورقة على أساس جميع الأدلة وما استجد منها نتيجة التحقيق وما كان مقدما منها من قبل وما تستخلصه محكمة الموضوع بنفسها من وقائع الدعوى وتراه مؤديا لتكوين عقيدتها ولا محل للتحدى بالمادة ٢٨١ مرافعات إذ هى تنص على أن يحدد فى التقـــرير كل مواضع لا شواهد التزوير .

المحكمة

« ... من حيث إن الطعن بنى على ستة أسباب ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم مخالفته القانون إذ اعتمد فى قضائه برد وبطلان العقد على ستة أسباب : الأول منها أن الطاعن زعم فى صحيفة دعواه أنه كان يضع يده على المنزل من تاريخ الرهن دون أن يقيم دليلا على ذلك مع أن المطعون عليها قدمت عقودا صادرة منها ابتداء من أول يوليه سنة ١٩٤٧ إلى آخرين ومحررة جميعا بخط الطاعن وموقعا عليها منه كشاهد مع أن هذا الذى استند إليه الحكم كان من أدلة التزوير التى أعلنتها المطعون عليها ولم تقبلها محكمة أول درجة بحكمها الصادر فى ١٩٤٩/٣/٣١ وقد ارتضت المطعون عليها الحكم ولم تستأنفه حتى تتوصل إلى قبول مالم تقبله محكمة أول درجة من أدلة التزوير — وكان يجب قانونا أن تحكم محكمة ثانى درجة بقبول هذا الدليـــــل ثم بتحقيقه وبالمرافعة فيه وقد ترتب على هذه المخالفة للقانون إخلال بحق الطاعن فى الرد على واقعة وضع اليد ، وينعى بالسبب الثانى على الحكم مخالفة القانون إذ استند الحكم فى رد وبطلان العقد على سبب كان من أدلة التزوير التى لم تقبلها محكمة أول درجة وهو أن العقد المطعون فيه بالتزوير لم يظهر إلا بعد الطلاق حيث رفع بمقتضاه الدعوى الحالية وماسبق توضيحه من أوجه المخالفة للقانون فى السبب الأول من أسباب الطعن يسرى على هذا السبب أيضا الذى رتب الإخلال بحق الطاعن فى الرد على هذه الواقعة . وينعى بالسبب الثالث على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون إذ استند فى الأسباب الرابع والخامس والسادس منه إلى أدلة تزوير جديدة قالتها محكمة ثانى درجة من تلقاء نفسها ولم تقل بها المطعون عليها مع أن المـادة ٢٨١ تحتم ضرورة ذكر كل أدلة التزوير فى التقرير وبذلك خرجت المحكمة

عن الدليل الأصلى وهو الدليل الأول الذى يحدد الموقف بين الطرفين من الناحية القانونية والموضوعية بقبوله دون باقى الأدلة .

« ومن حيث إن هذه الأسباب مردودة بأن الحكم المستأنف القاضى برفض دعوى التزوير قد صدر بجلسة ١٩٥٠/٣/٢٣ أى بعد العمل بقانون المرافعات الجديد ومن ثم تسرى أحكامه على دعوى التزوير هذه إذ لم يكن قد فصل فيها وقت صدوره وتطبيقا للمادة الأولى منه ومن ثم فاستئناف الحكم فى دعوى التزوير يستتبع حتما استئناف الأحكام التى سبق صدورها فى الدعوى ومنها الحكم بقبول الدليل الأول من أدلة التزوير مادام أن الطاعن لم يقدم ما يثبت قبولها له ولا يعتبر تنفيذ الحكم بالإحالة على التحقيق قبولا له لأنه نافذ بقوة القانون ومن ثم كان على محكمة ثانى درجة عملا بالمادة ٤١٠ مرافعات أن تنظر الاستئناف على أساس ماقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة أول درجة فلا على الحكم المطعون فيه إذ أن يعتد بالأدلة والقرائن السابق إثارتها أمام محكمة أول درجة ويضاف إلى ذلك أن المحكمة إذ قضت بقبول الدليل الأول من أدلة التزوير لم تتعرض لسائر القرائن التى ساقها مدعى التزوير لتأييد ما ادعاه فإن ذلك لايكون له محل إلا بعد الفراغ من التحقيق وعند الفصل فى صحة الورقة على أساس جميع الأدلة وما استجد منها نتيجة للتحقيق وماكان مقدما منها من قبل وما تستخلصه محكمة الموضوع بنفسها من وقائع الدعوى وتراه مؤديا لتكوين عقيدتها وليس يجدى الطاعن تحديه بالمادة ٢٨١ مرافعات إذ هى تنص على أن يحدد فى التقرير كل مواضع الاشواهد التزوير

ويضاف إلى ماسبق أن المادة ٢٩٠ من قانون المرافعات تعطى للمحكمة كامل الحق ولو لم يدع أمامها بالتزوير بالإجراءات المعتادة أن تحكم برد أية ورقة وببطلانها إذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة — ويبين من الحكم الابتدائى الذى قضى برفض دعوى التزوير والذى يطلب الطاعن تأييده أنه استند فى قضائه إلى ماحصله من شهادة شهود الطرفين وإلى القرائن التى استخلصها من وقائع الدعوى. فإذا ماجاء الحكم المطعون فيه وخالف الحكم المستأنف فيماذهب إليه وقضى برد وبطلان عقد الرهن المدعى بتزويره استنادا إلى استخلاص مغاير لما استخلصه ذلك الحكم من شهادة الشهود ومن القرائن واستنادا إلى قرائن أتت بها مدعية التزوير إلى قرائن أخرى استنبطتها المحكمة نفسها من وقائع الدعوى فإنه لايكون بذلك قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع أوخالف القانون أوأخطأ فى تطبيقه .

« ومن حيث إن أسباب الطعن الرابع والخامس والسادس تتحصل فيما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من قصور فى التسبيب وتناقض فى الأسباب من ثلاثة أوجه أن أهم ما اعتمد عليه الحكم فى قضائه بالرد والبطلان قوله إن تكاليف البناء الذى قامت به المطعون عليها كانت ٤٥١ طبقا للكشوف المقدمة والموقع عليها من المقاولين الذين باشروا البناء واتخذ الحكم هذه الواقعة دليلا على التزوير بمقولة إنه لم يكن هناك مبرر لأن تستدين المطعون عليها المبلغ الوارد بالعقد ومقداره ٥٠٠ جنيه فى حين أن هذه الواقعة تخالف الحقيقة الثابتة من أقوال الطاعن والكشوف المقدمة منه ومن اعتراف

المطعون عليها فى صحيفة استئنافها — والثانى قول الحكم فى موضع منه إن الطاعن لم يضع يده على المنزل المرهون واتخاذه ذلك دليلا على تزوير عقد الرهن ثم قوله فى موضع آخر إن شهود المطعون عليها أجمعوا على أن الطاعن هو الذى كان يتولى تحرير عقود الإيجار وإيصالات الأجرة والتوقيع عليها من المطعون عليها وقبض الإيجار من المستأجرين الأمر الذى يدل على وضع يد الطاعن — والثالث أن الحكم المستأنف بعد أن استعرض أقوال شهود الطرفين خرج منها بأن المطعون عليها عجزت عن إثبات دليل التزوير الذى قبلته المحكمة وهو أن الطاعن وقع بختمها وبصمة إصبعها على العقد المطعون فيه فى غفلة منها كما أورد الحكم المستأنف دليلا هاما على أن المطعون عليها ما كان يمكن إدخال الغفلة عليها ودس أوراق لها وهو أن شكل إيصالات الأجرة ظاهر بصغره وشكل عقود الإيجار وكتابتها ظاهرة أيضا غير أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالرد والبطلان لم يرد على هذا الدليل ولم يبين كيف أمكن للمطعون عليها إثبات تلك الواقعة التى كلفت باثباتها وقرر الحكم المستأنف عجزها عنه .

« وحيث إن هذه الأسباب الثلاثة مردودة بأنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن سرد وقائع الدعوى وأوضح دفاع الخصمين وأدلتهما وأورد أقوال شهودهما وذكر الأسباب التى استند اليها الحكم المستأنف فى قضائه قرر الحكم المطعون فيه بعد ذلك أنه يخالف الحكم المستأنف فيما ذهب إليه فى قضائه برفض دعوى التزوير ثم أورد ستة أسباب يدعم بها قضاءه برد وبطلان عقد الرهن المطعون فيه بالتزوير وحاصل هذه الأسباب . أولا — أن الطاعن زعم فى صحيفة دعواه أنه كان يضع اليد على المنزل المرهون دون أن يقيم الدليل على صحة هذا الزعم وأنه ثبت على العكس من المستندات المقدمة من المطعون عليها أنها هى التى كانت واضعة اليد وصدرت منها عقود إيجار عن المنزل موضوع النزاع محررة بعد تاريخ العقد المطعون فيه ومكتوبة بخط الطاعن نفسه وكذلك إيصالات قبض الأجرة وتاريخها لاحق لعقد الرهن كانت جميعها محررة باسمها دون الطاعن . ثانيا — أن العقد المطعون فيه لم يظهر إلا عند رفع الطاعن لدعواه فى ١٢ من فبراير سنة ١٩٤٨ بعد أن طلقت المطعون عليها من الطاعن فى ٧ من يناير سنة ١٩٤٨ وبعد أن كانت تقدمت بشكواها للنيابة فى ٢٤ من يناير سنة ١٩٤٨ طالبة أخذ التعهد عليه بأنه لو ظهرت فى حيازته أوراق بتوقيعها تكون مزورة وأن الثابت من تحقيق هذه الشكوى أن الطاعن تعمد عدم الإدلاء بأقواله فيها . رغم طلبه مرارا . ثالثا — أن شهود المطعون عليها أجمعوا على أن الطاعن هو الذى كان يتولى تحرير العقود وإيصالات الأجرة والتوقيع عليها منها وقبض الأجرة من المستأجرين وأن الطاعن أقر بهذه الواقعة كما شهدوا بأن عقد الرهن المطعون فيه لم يظهر ولم يسمع به أحد إلا بعد طلاق المطعون عليها . رابعا — أن العقد المطعون فيه لم يحدد فيه تاريخ لوفاء الدين المزعوم وهو أمر نادر الحصول لو أن العقد كان صحيحا . خامسا — أنه ليس من المستساغ عقلا أن يسلم الطاعن كل ما يملك وهو مبلغ الخمسماية جنيه إن صح أنه كان له مال لزوجته المطعون عليها ثم ينفصلا دون أن يتفقا على تحديد أجل لسداد هذا الدين . سادسا —

أن الطاعن زعم أنه أقرض المطعون عليها المبلغ الوارد بالعقد المطعون فيه لتستعين به على إقامة دور جديد بمنزلهـا غير أن الثابت من وقائع الدعوى أن المطعون عليها اقترضت من أخى الطاعن ٦٠ جنيها بعقد رهن تاريخه ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٤٧ لتكملة بناء الدور الجديد والثابت أيضا من المستندات المقدمة منها ومن الكشوف الموقع عليها من المقاولين الذين باشروا عملية البناء أن تكاليف البناء بلغت ١٤٥ جنيها مما يحمل ادعاء الطاعن بأنها اقترضت منه المبلغ الوارد بعقد الرهن المطعون فيه لإقامة دور جديد أمرا غير مقبول ولا معقول — وهذا الذى قرره الحكم لا تنافر ولا تناقض فيه ويتضمن الدليل السائغ الكافى على ما ذهب اليه فى قضائه بالرد والبطلان وعلى أن قيـام الطاعن بكتابة أوراق المطعون عليها وعقود إيجارها ووصولات الأجرة أثناء قيام الزوجية بينهما هو الذى مكنه من اختلاس بصمة ختمها وبصمة إصبعها على عقد الرهن المطعون فيه — أما ما ينعاه الطاعن بشأن قيمة تكاليف البناء الذى قامت به المطعون عليها فانه فضلا عن كونه جدلا موضوعيا فانه نعى غير منتج ذلك أنه لو استبعدت هذه الواقعة من مجموع القرائن الأخرى التى استند اليها الحكم المطعون فيـه لاستقام الحكم مع ذلك وحملته بقية الأسباب بما فيه الكفاية فيما انتهى اليه ومن ثم يكون النعى بالقصور والتناقض على غير أساس .

« وحيث إنه مما تقدم جميعه يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه » .

(القضية رقم ١٠٣ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة سليمان ثابت وكيل المحكمة وأحمد العروسى ومحمود عياد ومحمد أمين زكى ومحمد فؤاد جابر المستشارين) .

١٧٥
١٣ يناير سنة ١٩٥٥

ا — نقض . طعن . الخصوم فى الطعن . اختصام الخصم بالصفة التى كان متصفاً بها فى الدعوى . ثبوت توجيه الطعن للمطعون عليه بالصفة التى كان متصفاً بها فى الدعوى وهى أنه وارث للشفيع . عدم ذكر هذه الصفة صراحة فى التقرير . لابطلان .

ب — حكم . الخطأ فى ذكر اسم أحد القضاة الذين أصدروه . تصحيح هذا الخطأ لا يكون إلا بما ثبت فى محضر الجلسة الذى يعتبر مكملا للحكم . الاستناد فى تصحيحه الى أدلة خارجية غير مستمدة من محضر الجلسة . لايجوز .

المبدأ القانونى

١ — الأصـل فيمن يختصم فى الطعن أن يكون اختصامه بالصفة التى كان متصفا بها فى الدعوى الاصلية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، وإذا كانت المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات قد نصت على أن يشتمل التقرير بالطعن على البيانات العامة المتعلقة باسماء الخصوم وموطن كل منهم فان الغرض المقصود من هذه المادة إنما هو إعلام ذوى الشأن إعلاما كافيا بهذه البيانات وكل ما يكفى للدلالة عليها يتحقق به الغرض الذى وضعت هـذه المادة من أجله . وإذن فمتى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليهم اختصموا أمام محكمة الموضوع كورثة للشفيـع وكان المفهوم بجلاء مما جاء بهذا الحكم ومما جاء بتقرير الطعن — وإن لم تذكر فيه صفة المطعون عليهم صراحة كورثة — أن الطعن موجه إليهم بهذه الصفة وهى نفس الصفة التى كانوا مختصمين بها أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه

فان الدفع بعدم قبول الطعن شكلا لاختصام المطعون عليهم فى الطعن بصفتهم الشخصية يكون على غير أساس .

٢ — ورود اسم أحد القضاة فى ديباجة الحكم ضمن أعضاء الهيئة التى أصدرته وان كان يجوز أن يكون نتيجة لخطأ مادى يقع عند إعداد الحكم وتحريره لا يترتب على ذلك بطلان الحكم غير أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تصحيح مثل هذا الخطأ إنما يكون بناء على ما يستمد مما هو ثابت بمحضر جلسة النطق بالحكم الذى يعتبر مكملا له فلا يجوز الاستناد إلى غير ذلك من الأدلة ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى تصحيح الخطأ الواقع فى اسم أحد أعضاء الهيئة الواردة فى ديباجة الحكم الصادر من المحاكم المختلطة إلى أدلة غير مستمدة من محضر جلسة النطق بالحكم المشار اليه فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

« ... حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بتصحيح اسم أحد المستشارين الذى ورد ضمن أسماء أعضاء إحدى دوائر محكمة الاستئناف المختلطة التى أصدرت الحكم المدعى ببطلانه وهو المستشار هنرى بوش واستبدلت به فى التصحيح إسم المستشار موريس دى ڤيه مع أن الأول لم يسمع المرافعة فى الدعوى بل الذى سمعها هو الأخير ولم يوقع على مسودة الحكم وكان التصحيح الذى أجرته المحكمة استنادا إلى أدلة وقرائن خارجة عن الحكم موضوع التصحيح .

« وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن ورود اسم أحد القضاة فى ديباجة الحكم ضمن أعضاء الهيئة التى أصدرته وإن كان يجوز أن يكون نتيجة لخطأ مادى يقع عند إعداد الحكم وتحريره ولا يترتب على ذلك بطلان الحكم غير أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تصحيح مثل هذا الخطأ إنما يكون بناء على ما يستمد مما هو ثابت بمحضر جلسة النطق بالحكم الذى يعتبر مكملا له فلا يجوز الاستناد إلى غير ذلك من الأدلة — ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه استند فى قضائه بتصحيح حكم الشفعة المدعى ببطلانه إلى ما ورد فى الاشارة التى كتبها رئيس الدائرة التى اصدرته على الشكوى التى تقدم بها الطاعن بعد صدور ذلك الحكم وإلى ما استخلصته المحكمة من الاطلاع على قضايا أخرى صدرت أحكامها فى نفس الجلسة التى صدر فيها الحكم المدعى ببطلانه وكان المستشار دى ڤيه ضمن الهيئة التى أصدرت تلك الأحكام وإلى القول بانتفاء الحكمة من عدم اشتراك المستشار دى ڤيه فى إصدار الحكم المدعى ببطلانه بعد اشتراكه فى سماع المرافعة ومع حضور النطق بأحكام أخرى بنفس الجلسة وكلها أدلة مستمدة من غير ما يجب أن يستمد منه — فلذا يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه » .

(القضية رقم ١٧١ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد ومحمد أمين زكى المستشارين) .

١٧٦

١٣ يناير سنة ١٩٥٥

ا ـ نقض . اجراءات الطعن . صورة الحكم المعلنة . وجوب اعتبارها مطابقة للأصل بشرط أن تكون كذلك وموجبة للاطمئنان . يجب التعويل عليها مادام لم يثبت نقصها أو عدم مطابقتها .

ب ـ اعلان . اعلان للنيابة . لا يصح اللجوء اليه الا بعد القيام بالتحريات الدقيقة للبحث عن محل المعلن اليه . لا يكفي ورود الورقة بغير اعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائي .

ج ـ إثبات . يمين متممة . ماهيتها . لا تحسم النزاع ولا يتقيد القاضي بنتيجتها . عدم تقيد محكمة الاستئناف بما رتبته عليها محكمة أول درجة . لا تحول دون استئناف الحكم المؤسس عليها .

المبادىء القانونية

١ ـ جرى قضاء هذه المحكمة على أن صورة الحكم المعلنة تعتبر في حكم الصورة المطابقة لأصله بشرط أن تكون هذه الصورة مطابقة حقا لأصل الحكم وموجبة للاطمئنان إليها بحيث إذا ثبت نقصها أو عدم مطابقتها للأصل فلا يصح التعويل عليها . وإذن فمتى كانت المطاعن التي يأخذها المطعون عليه على الصورة المعلنة منه إلى الطاعن لا تفيد عدم مطابقتها حقا لأصل الحكم ، فإن الدفع ببطلان الطعن لعدم إيداع صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله في الميعاد القانوني ، يكون على غير أساس .

٢ ـ جرى قضاء هذه المحكمة على أن إعلان الأوراق القضائية في النيابة بدلا من الإعلان الشخصي أو في محل إقامة المعلن إليه لا يصح اللجوء إليه إلا إذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة التي تلزم كل باحث مجد بالتقصي عن محل إقامة المعلن إليه فلا يكفي أن ترد الورقة بغير إعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائي لاسيما إذا كان المعلن إليه تاجرا في مدينة معينة ومع ذلك لم يحاول المعلن البحث عن محل إقامته الحقيقي ، ومن ثم يكون إعلانه للنيابة قد وقع باطلا .

٣ ـ اليمين المتممة ليست إلا إجراء يتخذه القاضي من تلقاء نفسه رغبة منه في تحري الحقيقة ثم يكون له من بعد اتخاذه سلطة مطلقة في تقدير نتيجته . فهي ليست حجة ملزمة للقاضي بل له أن يأخذ بها بعد أن يؤديها الخصم أو لا يأخذ بها ولا تتقيد محكمة الاستئناف بما رتبته عليها محكمة أول درجة لأنها لا تحسم النزاع ولا تحول دون استئناف الحكم المؤسس عليها ، ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم رده على الدفع بعدم قبول الاستئناف المؤسس على أن اليمين المتممة قد حسمت النزاع إذ هو دفع غير منتج لا يتغير باغفاله وجه الحكم في الدعوى .

المحكمة

« ... من حيث إن المطعون عليه الأول دفع ببطلان الطعن تأسيسا على أن الطاعن لم يودع خلال عشرين يوما من تاريخ الطعن صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله ـ بل أودع صورة عرفية منه مكتوبا أصلها بالقلم الرصاص ومأخوذة على الكربون وبخط رديء غير ظاهر .

« ومن حيث إن الحاضر عن الطاعن رد على

هذا الدفع بأنه يحق له التمسك بصورة الحكم المعلنة إليه بناء على طلب المطعون عليه الأول على يد محضر فى ١٦ من مايو سنة ١٩٥١ وأن يعتبرها مطابقة لأصله فيستند إليها فى طعنه .

« ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن صورة الحكم المعلنة قد تعتبر فى حكم الصورة المطابقة لأصله بشرط أن تكون هذه الصورة مطابقة حقا لأصل الحكم وموجبة للاطمئنان إليها بحيث إذا ثبت نقصها أو عدم مطابقتها لأصله فلا يصح التعويل عليها — ولما كانت المآخذ التى يأخذها المطعون عليه الأول على الصورة المعلنة منه إلى الطاعن لا تفيد عدم مطابقتها حقا لأصل الحكم فان الدفع يكون على غير أساس .

« ومن حيث إن النيابة العامة أبدت رأيها بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة إلى المطعون عليها الثانية لبطلان إعلان التقرير به .

« ومن حيث إنه يبين من مراجعة الأوراق أن الطاعن قرر طعنه الحالى فى ١٦ من يونيه سنة ١٩٥١ وفى ٢٠ من يونيه سنة ١٩٥١ سعى لإعلان المطعون عليها الثانية فى محل إقامتها وهو شارع نقطة بوليس العجوزة بقرب الجامع فرد المحضر الإعلان لأن المعلن إليها « عزلت من مدة » « وأن محلها أى معملها أصبح مدرسة روضة أطفال كوبرى الجلاء » فأعلن الطاعن فى ٢٦ من يونيه سنة ١٩٥١ التقرير للمطعون عليها الثانية فى النيابة « لعدم الاهتداء على محل سكنها » .

« ومن حيث إن إعلان الأوراق القضائية فى النيابة بدلا من الإعلان الشخصى أو فى محل إقامة المعلن إليه لا يصح اللجوء إليه على ما جرى به قضاء هذه المحكمة إلا إذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة التى تلزم كل باحث مجد بالتقصى عن محل إقامة المعلن إليه فلا يكفى أن ترد الورقة بغير إعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائى لاسيما إذا كان المعلن إليه تاجرا بالقاهرة كما هو الحال فى الدعوى ، ومع ذلك لم يحاول الطاعن البحث عن محل إقامتها الحقيقى ومن ثم يكون الإعلان للنيابة باطلا — وتبعا يكون الدفع بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للمطعون عليها الثانية فى محله ويتعين الحكم بمقتضاه فى غيبة المطعون عليها الثانية عملا بالمادة ٩٥ من قانون المرافعات .

« ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة للمطعون عليه الأول فهو مقبول شكلا بالنسبة إليه .

« ومن حيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب يتحصل الأول منها فى أن الحكم المطعون فيه شابه القصور فى التسبيب ذلك أن الطاعن حلف اليمين المتممة التى وجهتها إليه محكمة أول درجة « بأن التعاقد إنما كان بينه وبين المطعون عليه الأول لا محل سيدى » ولما كان من شأن هذه اليمين أن تحسم النزاع فى خصوص المسألة موضوعها خصوصا إذا كان المطعون عليه الأول قد أقرها ضمنا حين أدخل المطعون عليها الثانية ضامنة فى الدعوى وحين طلب بعد دخولها أن يحكم له عليها بما عساه أن يحكم به عليه للطاعن وعلى هذا الأساس طلب الطاعن من محكمة الاستئناف عدم قبول استئناف المطعون عليه الأول لانتهاء الدعوى باليمين المتممة إلا أن المحكمة أغفلت هذا الدفع كما أغفلت الرد عليه الأمر الذى يعيب الحكم ويبطله » .

« ومن حيث إن هذا السبب ــ فضلا عن كونه عاريا عن الدليل إذ لم يقدم الطاعن مايدل على سبق إثارته لدى محكمة الاستئناف ــ فهو مردود بأن اليمين المتممة ليست إلا اجراء يتخذه القاضى من تلقاء نفسه رغبة منه فى تحرى الحقيقة ثم يكون له من بعد اتخاذه سلطة مطلقة فى تقدير نتيجته ، فهى ليست حجة ملزمة للقاضى بل له أن يأخذ بها بعد أن يؤديها الخصم أو لا يأخذبها ولاتتقيد محكمة الاستئناف بما رتبته عليها محكمة أول درجة لأنها لا تحسم النزاع ولا تحول دون استئناف الحكم المؤسس عليها . ومن ثم لا يعيب الحكم عدم رده على الدفع بعدم قبول الاستئناف بفرض أن الطاعن قد تمسك بالدفع المؤسس على أن اليمين المتممة تحسم النزاع . إذ هو دفع غير منتج لايتغير باغفاله وجه الحكم فى الدعوى .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن المحكمة إذ نفت حصول تعاقد بين الطاعن والمطعون عليه الأول استندت إلى أن المطعون عليه المذكور لايشتغل فى صناعة أدوات الزينة والتجميل ولافى الاتجار فيهما بل ان عمـــله التجارى الأساسى هوصناعة الزجاج وأن الطاعن مسلم بذلك فى مذكرته المقدمة لمحكمة أول درجة فى ٢٢ من فبراير سنة ١٩٤٨ ولـكنها لم تلبث أن قالت إن الطاعن لم يقبل مخاطبة محل سيدى بشأن طلباته إلا على أساس أن يكون المطعون عليه الأول هو المتعهد شخصيا والمسؤول الوحيد عن تنفيذ طلباته وهذا قول ينقض القول الأول ويؤكد صحة ما تمسك به الطاعن من أن التعاقد إنما كان بينه وبين والمطعون عليه الأول لامحل سيدى خصوصا وأنه لم يكن هناك محل لأن يشترط الطاعن أن يكون المطعون عليه هو المسئول شخصيا إلا على أساس أن التعاقد كان من المطعون عليه الأول لا محل سيدى . ومن ثم فإنه ما كان يجوز للمحكمة أن تجزىء كلام الطاعن فتأخـــذ منه بما فيــه مصلحة المطعون عليه الأول وترفض ما فيه مصلحة الطاعن وإذ هى فعلت ذلك تـكون قد جزأت اعترافه فى خصوص هذه المسألة أما ما قررته المحكمة من أن الطاعن خاطب المطعون عليها الثانية بطلباته إذ أرسل اليها فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٤٣ كشفا ببيان أنواع البضاعة التى يطلب إرسالها إليه وأنه أرفق بهذا الـكشف خطابا منه إلى المطعون عليها الثانية يرجوها فيه تجهيز الطلبات والإفادة عن الثمن ... الخ ، فان هذا الذى قررته المحـكمة قد أنـكره الطاعن فى مذكرته المقدمة لمحكمة الاستئناف بجلسة ٢٤ من يناير سنة ١٩٥١ ــ إذ أصر على أن الـكشف والخطاب سالفى الذكر لم يرسلا من الطاعن إلى المطعون عليها الثانية وكل ما قاله الطاعن أنهما سلما منه إلى المتعاقد معه المطعون عليه الأول ليتولى بنفسه تنفيذ التعهد ــ ولو صح أنهما أرسلا مباشرة إلى محل سيدى وهو محل لا يعرفه لاقترن بذلك قيام الطاعن بدفع عربون لصاحبة هذا المحل فى تاريخ هذا الإرسال طبقا لما يقضى به العرف التجارى بين الصانع والعميل الأمر الذى يسلم المطعون عليهما بعدم حصوله ــ على أنه من ناحية أخرى فانه غير صحيح ماقررته المحكمة من أن المطعون عليها الثانية ردت على الطاعن بارسالها الـكشف المؤرخ ٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٣ المبين به أنواع البضاعة ذلك أن الطاعن تمسك فى دفاعه بأن هذا الـكشف لم يرسل إليه ولم يستلمه وأن المطعون عليه الأول اصطنعه لتأييد دعواه إلا أن المحكمة أغفلت هذا الدفاع

الجوهري دون أن يقوم على صحة ما قررته أي دليل الأمر الذي يعيب الحكم ويبطله .

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه إذ نفى حصول التعاقد بين الطاعن والمطعون عليه الأول — قال « ومن حيث إن محور النزاع بين الطرفين يدور حول ما إذا كان ابراهيم افندي رشدي (الطاعن) عند تحريره الشيك باسم محمد بك السيد يس والمسحوب على البنك العثماني في ٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٣ هل كان تحريره لهذا الشيك مقابل قيام محمد بك السيد يس بتوريد أدوات تجميل وزينة لمحل ابراهيم افندي رشدي (مكتب الشرق الأوسط للتجارة والترانسيت) أم كان تحريره الشيك لمحمد بك السيد يس خصما من مطلوبه من السيدة صديقة عبد الرحيم المليجي صاحبة مصنع أدوات التجميل المشهور باسم « سيدي » والتي تعاقد معها ابراهيم افندي رشدي لتورد له أدوات تجميل من مصنعها وهل قامت السيدة صديقة المليجي بالتزامها كبائعة له ولم تقصر في تجهيز البضاعة المبيعة أم قام التقصير من جانب المشتري ابراهيم أفندي رشدي وأنه هو الذي نكل عن إتمام البيع واستلام البضاعة المبيعة . ومن حيث إنه ثبت لدى هذه المحكمة من الاطلاع على المستندات المقدمة من المستأنف (المطعون عليه الأول) بالحافظة رقم ٧ ملف الدعوى الابتدائية ومن الاطلاع على الأوراق ومذكرات الطرفين ما يأتي : (أولا) أن المستأنف لا يشتغل في صناعة أدوات الزينة والتجميل ولا في الاتجار بها بل ان عمله التجاري الأساسي هو صناعة الزجاج والمستأنف عليه ابراهيم افندي رشدي (الطاعن) في المذكرة المقدمة منه لمحكمة أول درجة بتاريخ ٢٢ من فبراير سنة ١٩٤٨ سلم بأن المستأنف ليس تاجرا في صناعة أدوات التجميل والزينة ويقول إنه نظرا لوجود معاملات تجارية متعددة بينه وبين محمد السيد يس أفضى إليه بحاجته إلى شراء بعض أدوات التجميل لتصديرها إلى فلسطين فأرشده المستأنف إلى محل « سيدي » فلم يقبل ابراهيم أفندي رشدي أن يتعامل مع محل غير معروف له ولا ثقة له فيه وأخيراً قبل بعد إلحاح شديد من المستأنف أن يخاطب ذلك المحل بشأن طلباته . (ثانيا) أن ابراهيم افندي رشدي (الطاعن) أرسل بتاريخ ٣ من سبتمبر سنة ١٩٤٣ إلى السيدة صديقة المليجي كشفا (فاتورة) ببيان أنواع البضاعة التي يطلب إرسالها إليه وقد قدر ثمنها إجماليا بمبلغ ٤٧٢ج و٢٠٠م (راجع الكشف المقدم بالحافظة ٧ دوسيه ابتدائي مستند رقم ١) وأرسل هذا الكشف مرفقا بخطاب منه إلى السيدة صديقة المذكورة نصه ما يأتي « آنستي العزيزة أرسل مع خطابي هذا الطلب الأول للبضائع التي اتفقنا عليها وأكون مسروراً جدا لو أمرت بتحويل هذا الطلب إلى مصنعكم فورا وإخطاري بمجرد تجهيزها وأرجو أن ترسلي إلى صورة من هذا الكشف بالاعتماد وعن أحمر الشفايف هل تتكرمين بإرسال قائمة بأسعارها وأسعار الأحمر حتى يمكن عمل طلبية منها . وشكرا مقدما لك وإني يا آنستي المخلص الوفي » (راجع المستند رقم ٢ من الحافظة . (ثالثا) أن السيدة صديقة المليجي ردت على طلب ابراهيم افندي رشدي هذا بإرسالها كشفا بتاريخ ٦ من اكتوبر سنة ١٩٤٣ وهذا الكشف مبين به أنواع البضاعة المباعة منها إلى المذكور والتي بلغت قيمتها ٦٥٧ج و٧٢٠م وقد استنزل من هذه القيمة ٤٠٪ خصما قدره ٢٦٣ ج و٠٨٨م فأصبح الثمن الحقيقي للصفقة المبيعة هو ٣٩٤ج و٦٣٢ م

خصم من هذا الثمن مبلغ الشيك موضوع النزاع (٢٠٠ ج) وذكر أمام ذلك أن هذا المبلغ دفع بموجب شيك رقم ٨٨٢٦ مسحوباً على البنك العثمانى باسم السيد يس وأصبح الباقى من الثمن هو ١٩٤ ج ٦٣٢ م (رابعا) أن السيدة صديقة المليجى أرسلت إلى ابراهيم أفندى رشدى بتاريخ ٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٣ خطاباً موصى عليه نصه الآتى : بالإشارة إلى الفاتورة رقم ٤٢٦ المؤرخة فى ٦ من اكتوبر سنة ١٩٤٣ والبالغ قيمتها ٣٩٤ ج و٦٣٢ م نأسف لإخطاركم بأنه بالرغم من تكرار دعوتنا لكم للحضور لاستلام البضاعة التى طلبتموها لم تحضروا لاستلامها حتى اليوم وهى تحت تصرفكم من أزيد من خمسة أسابيع وهذه البضاعة تشغل مخازننا فأدعوكم فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ استلامكم لخطابنا هذا للحضور لاستلامها بعد دفع ثمن الفاتورة البالغ قيمتها ٣٩٤ ج و ٦٣٢ م يخصم من ذلك مبلغ العربون المدفوع منكم وقدره ٢٠٠ جنيه بموجب شيك رقم ٨٨٢٦ المسحوب على البنك العثمانى باسم محمد بك يس وإلا سنضطر للتصرف فى البضاعة ونكون خالى المسئولية قبلكم وأننا نمنحكم مهلة قدرها ستون يوما يمكنكم فيها إعطاؤنا تعليماتكم بخصوص طلبكم من جديد فاذا انقضت هذه المهلة اعتبرنا طلبكم قد أصبح ملغيا من جانبكم ويصبح مبلغ العربون المدفوع منكم حقا لنا كتعويض . (خامسا) أن ابراهيم أفندى رشدى رغم إنذاره بهذا الخطاب الموصى عليه لم يحرك ساكنا حتى تاريخ ٢١ من يناير سنة ١٩٤٧ أى مكث مدة ثلاث سنوات كاملة وثلاثة شهور دون أن يطلب استلام البضاعة التى اشتراها والتى دفع من ثمنها مبلغ الـ ٢٠٠ جنيه بموجب الشيك المحرر لاسم محمد بك السيد يس ولم يرد على إنذار الست صديقة المليجى بل ظل ساكتا حتى ٢١ من يناير سنة ١٩٤٧ إذ قام بارسال خطاب منه إلى محمد بك السيد يس يكلفه بدفع قيمة الشيك المؤرخ ٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٣ ثم أعقب ذلك بخطاب آخر تاريخه ١٠ من فبراير سنة ١٩٤٧ يكرر المطالبة بدفع قيمة الشيك فرد عليه محمد السيد يس بخطاب تاريخه ١٣ من فبراير سنة ١٩٤٧ يبدى فيه دهشته من مطالبته بدفع قيمة الشيك الذى وصله كاتفاقه مع محل « سيدى » وخصما من أصل مطلوب المحل المذكور من ابراهيم افندى رشدى. ومن حيث إن من هذه الوقائع السابق بيانها يتضح أن المعاملة لم تكن بين ابراهيم افندى رشدى ومحمد بك السيد يس فلم يتفق هذا الأخير مع الأول على أن يبيع له أدوات زينة وتجميل كما ورد فى عريضة الدعوى الابتدائية بل ان الاتفاق كما هو ظاهر من المستندات السالف ذكرها هو بين ابراهيم افندى رشدى والست صديقة المليجى فهى التى باعت إلى ابراهيم افندى رشدى البضاعة التى حرر عنها الكشف الذى أرسله إلى محلها ويطلب منها تجهيزها وإرسال صورة من الكشف معتمدة منها وقد تم ذلك وتحرر منها الكشف الموضح به أنواع البضاعة وأثمانها وقيمتها والخصم الذى أجرته من الثمن ثم استنزل مبلغ الشيك الذى تحرر باسم محمد بك السيد يس وتحرير هذا الشيك هو كما يظهر من ظروف الدعوى إنما كان باتفاق الطرفين وقبولهم وسداد الدين لمحمد بك السيد يس على السيدة صديقة المليجى التى قبلت أن يحرر الشيك لاسمه خصما من مطلوبه منها وقد استنزلت فعلا قيمة الشيك من مطلوبها من المشترى ابراهيم افندى رشدى ولا صحة لما

يدعيه ابراهيم افندى رشدى من أن تحرير الشيك لاسم محمد بك السيد يس إنما كان لأن المذكور هو البائع للبضائع بدليل اعترافه فى مذكرته الأولى والمقدمة منه لمحكمة أول درجة كما لاصحة لقوله من أنه رأى تحرير هذا الشيك لاسمه لكى يضمن نفاذ العقد وإلا لحرص على الحصول على ضمانة كتابية بذلك منه أو لأشار الى ذلك فى خطابه المرسل منه إلى السيدة صديقة المليجى » . ويبين من هذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه أن المحكمة استنادا إلى الأدلة السائغة التى أوردتها وعلى الخصوص الكتب المتبادلة بين الطاعن والمطعون عليها الثانية ومنها الخطاب الموجه منه فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٤٣ هو والكشف المرافق له — أن هناك إيجابا موجها من الطاعن بطلب شراء البضائع المبينة بالكشف وأن هذا الإيجاب قد صادف قبولا من المطعون عليها الثانية وذلك بإرسالها إلى الطاعن الفاتورة المؤرخة فى ٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٣ وهى التى رصدت فيها المطعون عليها الثانية جميع أصناف البضائع التى طلبها الطاعن وبيان ثمنها وما خصمته من ثمنها وما دفع من الثمن مقدما — وهو مقابل الشيك محل النزاع والمحرر فى ذات التاريخ والباقى من الثمن وعلى هذا الأساس قطعت فى أسباب حكمها أنه لم تنشأ أية رابطة قانونية بين الطاعن والمطعون عليه الأول وأن البيع قد تم بين الطاعن والمطعون عليها الثانية وحدها لتوافر جميع أركانه بينهما من رضا وبيع وثمن — ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تنسب إلى الطاعن إقرارا بالمعنى القانونى غير جائزة تجزئته بل كل مافعلته أنها استخلصت من المذكرة المقدمة منه لمحكمة أول درجة فى ٢٢ من فبراير سنة ١٩٤٨ أنه مسلم بأن المطعون عليه الأول لا يتجر فى أدوات التجميل والزينة — وتلك واقعة لم تكن محل نزاع ولا تأثير لها على واقعة الدعوى الأصلية — وهى هل كان التعاقد فى الأصل بين الطاعن والمطعون عليه الأول أو بين الطاعن والمطعون عليها الثانية دون سواها — لما كان ذلك — كان النعى على الحكم بأنه جزأ أقوال الطاعن لا مبرر له ؛ أما يعيبه الطاعن على الحكم بأنه قد شابه القصور أو أنه أخل بحقه فى الدفاع فهو تعييب مردود بأن الحكم قد أوفى على الغاية فى بسط الأدلة التى استخلص منها قيام التعاقد بين الطاعن والمطعون عليها الثانية وحسب المحكمة أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وتورد دليلها وهى بعد غير ملزمة بأن ترد استقلالا على كل ما يثار لديها من أوجه دفاع لا يكون له تأثير على النتيجة التى انتهت إليها والتى استخلصتها فى حدود سلطتها الموضوعية كما هو الحال فى الدعوى.

« ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم شابه القصور فى التسبيب . ذلك أن محكمة الاستئناف بعد أن سلمت جدلا بأن المطعون عليه الأول كان ضامنا للمطعون عليها الثانية فى تنفيذ التعهد نسبت إلى الطاعن التقصير فى استلام البضاعة واستندت فى ذلك إلى الإنذار الذى تزعم المطعون عليها الثانية أنها أرسلته إليه بمقتضى خطاب موصى عليه مؤرخ ١٩٤٣/١١/٦ وعلى ذلك أبرأت ذمة المطعون عليه الأول وأخرجته من الدعوى . وإذ أخذت المحكمة بهذا الزعم بغير دليل رغم تمسك الطاعن فى مذكرته المقدمة لمحكمة أول درجة بجلسة ١٩٤٨/٢/٢٢ بأن الخطاب المزعوم لم يرسل إليه إطلاقا وأن المطعون عليهما افتعلاه لمصلحتهما وإلا لقدما

إيصال الإرسال الذى تسلمه المرسل من مصلحة البريد أو صورة الإيصال الذى يحمل توقيع المرسل إليه — إذ أخذت المحكمة بذلك فإن حكمها يكون معيبا .

« ومن حيث إن السبب مردود أولا بأن المطعون عليه الأول قدم لمحكمة أول درجة الخطاب الموصى عليه المشار إليه فى سبب الطعن ومعه إيصال الإرسال — فإذا كان الطاعن قد أنكر استلام الخطاب المذكور — فإن المحكمة بما لها من سلطة تقدير الدليل لم ترفى مجرد إنكاره مع قيام الدليل أمامها وهو المستفاد من وجود إيصال الإرسال — ما يغير عقيدتها فى أن الطاعن قد تسلم الخطاب المشار إليه — وهى إذ رتبت على ذلك اعتبار الطاعن مقصرا فى تنفيذ التعاقد فإن حكمها بذلك لا يكون مشوباً بأى قصور .

« ومن حيث إن السبب الرابع يتحصل فى أن من ضمن ما ساقته المحكمة للتدليل على تقصير الطاعن فى استلام البضاعة قولها « إن السبب فى ذلك كما يظهر لها من مجريات الأمور هو هبوط أسعار الأصناف المتعاقد عليها » مع أن هذا القول منتزع من محض الخيال ذلك أن المطعون عليها الثانية لم تتحد بواقعه « هبوط الأسعار » — وكذلك فإن الثابت من مذكرة الطاعن المقدمة لمحكمة أول درجة فى ١٩٤٨/٢/٢٢ أن الطاعن هو الذى أثار الكلام فى مسألة السعر فتمسك بأن السعر لم ينخفض فى طول الفترة التى يزعم المطعون عليهما أن الطاعن كان يماطل فيها فى الاستلام بل ولا فى الفترة السابقة على زوال سبب التعاقد ولقد ساق الطاعن هذا القول لينفى شبهة المماطلة والتدليل على صدق رغبته فى استلام البضاعة التى بذل ما بذل من جهد فى سبيل الحصول على إذن بتصديرها إلى فلسطين ولم تعترض المطعون عليها على هذا القول بما لا يفهم معه المصدر الذى استقت منه المحكمة هذا الذى ساقته فى سبيل التدليل على تقصيره .

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت بالأدلة العديدة التى أوردها أن الطاعن هو المقصر فى تنفيذ ما التزم به قال فى خصوص هذا السبب : « ومن حيث إنه فضلا عما سبق فإن السيدة صديقة المليجى فى المذكرة المقدمة منها لمحكمة الدرجة الأولى لجلسة ١٩٤٨/٥/٣٠ (١١ ملف الدعوى) عرضت على المشترى إبراهيم أفندى رشدى الحضور لاستلام البضاعة المتفق عليها بعد دفع باقى الثمن فلم يقبل المذكور هذا العرض ورد عليه فى المذكرة المقدمة منه بجلسة ١٣ من يونيه سنة ١٩٤٨ (٩ ملف الدعوى) بقوله إنه يكون متناقضا مع نفسه إذا أعار هذا العرض أدنى التفات وأنه لم يكن هازلا ولا عابثا يوم أن رفض ابتداء من أول وهلة أن يتعامل مع الضامنة (الست صديقة) أو يتعاقد معها أو يرتبط بها بأى نوع من العلاقات ثم كيف يستساغ عقلا أن يعرض الآن عليه قبول تنفيذ تعهد بذات الشروط التى عقد بها فى سنة ١٩٤٣ وقد زال سبب التعاقد وتغيرت ظروف السوق وحال البضائع تغيرا كبيرا وذلك كان رد المشترى على عرض البائعة الأخير عليه فهو يزعم أنه لم يتعاقد معها ويريد بزعمه هذا التحلل من صفة البيع بعد أن هبط السعر فى السوق » ويبين من ذلك أن المحكمة إذ فهمت دفاع الطاعن المدون فى مذكرته على الوجه الذى انتهت إليه ورتبت على هذا الفهم أن علة رفض

الطاعن استلام البضاعة التى عرضتها عليه المطعون عليها الثانية هو « هبوط الأسعار » فانها بذلك لا تكون قد استندت إلى دليل غير قائم إذ عبارات الطاعن على ما أثبتها الحكم تؤيد هذا الاستنتاج .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن — فيما يختص بالمطعون عليه الأول على غير أساس متعين الرفض » .

(القضية رقم ٢٤٢ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة سليمان ثابت وكيل المحكمة ومحمدنجيب أحمد وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد ومحمد أمين زكى المستشارين) .

١٧٧

١٣ يناير سنة ١٩٥٥

تسوية الديون العقارية . الحماية التى أسبغها القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ على المدينين الذين قبلت معهم التسوية . هذه الحماية لا تقتصر على أموالهم التى كانوا يمتلكونها وقت التسوية بل تمتد إلى الأموال التى تؤول إليهم بعد ذلك .

المبدأ القانونى

نص المادة ٢٦ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ قد أسبغ على المدينين الذين قبلت التسوية معهم حصانة فى أموالهم ليس فقط بالنسبة إلى الأموال التى كانت موضوع التسوية بل وفى كل مال آخر تؤول ملكيته إليهم عقب التسوية أيا ما كان سبب الملكية وذلك بالنسبة للديون السابقة على التسوية ، وإذن فمتى كان الواقع فى الدعوى هو أن التسوية قد قبلت مع المدين فان قرار لجنة التسوية وفقا للمادة المشار إليها يكون قد أبرأ ذمته من الديون التى عليه للدائنين والتى استبعدتها اللجنة فأصبحت علاقته بهم بالنسبة لهذه الديون منتهية ولا يجوز لهم بعد ذلك أن يحصلوا بمقتضاها على الاختصاصات التى أوقعوها على عقار لمدينهم وإن كانت ملكيته قد آلت إليه بعد التسوية .

المحكمة

« ... من حيث إن الطعن بنى على سببين يتحصل أولهما فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ ذهب إلى أن مجلس الشيوخ لم يجار لجنته المالية وقبل التعديل الذى اقترحته أقلية اللجنة المالية لمجلس النواب وأقره ذلك المجلس مع أن هذا الذى انتهى إليه الحكم يخالف الواقع والقانون وهو مايبين بجلاء من مراجعة الحكمين الابتدائى والاستئنافى ومذكرات لجنتى النواب والشيوخ . ويتحصل ثانيهمافى أن الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور إذ لم يرد على الأسانيد التى استند إليها حكم محكمة أول درجة ولم يلق بالا إلى ما قرره هذا الحكم من أن العقار الذى وقعت عليه الاختصاصات الثلاثة لم يكن ضمن العقارات التى انتفعت بالتسوية وانه كان وقفا ولم يصبح ملكا للمدين المطعون عليه إلا فى ١٩٤٨/٦/٢٦ بعد التسوية ومن ثم فيجوز التنفيذ عليه .

« ومن حيث إن هذا النعى بسببيه مردود بأن الحكم المطعون فيه بعد أن بين مراحل التشريع التى مر بها تعديل المادة ٢٦ من القانون رقم ١٢ لسنة١٩٤٢ بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ سواء أ كان ذلك خاصا بالمشروع الذى اقترحته الحكومة وهو ما قدمته إلى مجلسى البرلمان مع مذكرة منها مرافقة أم كان خاصا

بالمشروع المعمول به الآن بعد التعديل وهو الذى اقترحته أقلية اللجنة المالية لمجلس النواب ووافق عليه هذا المجلس ومجلس الشيوخ رغم معارضة كل من أغلبية اللجنة المالية لمجلس النواب واللجنة المالية لمجلس الشيوخ بعد أن بين الحكم ذلك قرر أن المجلسين قد أقرا وضع المادة ٢٦ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ بصورتها الحالية وتنص على « أن قرار لجنة تسوية الديون العقارية يكون مبرئا لذمة المدين من كافة الديون التى تزيد على ٧٠ ٪ من قيمة عقاراته حسب قرار اللجنة يوم صدور هذا القرار ويعتبر ذلك القرار منهيا لكل علاقة بين المدين ودائنيه السابقة ديونهم على تاريخ تقديم طلب التسوية ... » وأنه يبين من هذا النص أنه قد أسبغ على المدينين الذين قبلت التسوية معهم حصانة فى أموالهم ليس فقط بالنسبة إلى الأموال التى كانت موضوع التسوية بل وفى كل مال آخر قد تؤول ملكيته إليهم عقب التسوية أيا ما كان سبب الملكية وذلك عن الديون السابقة عليها فى حين أن المادة القديمة كانت تقضى بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ « بأنه لا يجوز للدائنين المخفضة ديونهم ولا للدائنين السابقة ديونهم على ٢٣ يناير سنة ١٩٢٩ والذين لم يحدد لهم نصيب فى التسوية اتخاذ أية اجراءات فى التسوية على العقارات التى انتفعت بالتسوية أو على ثمراتها ... » مما يستفاد منه أن منع التنفيذ كان مقصورا على العقارات التى انتفعت بالتسوية دون العقارات التى يتملكها المدين بعد ذلك وهو ما يخالف النص الحالى للمادة ٢٦ من قانون تسوية الديون العقارية ومن ثم يكون قرار لجنة التسوية وفقا للمادة المشار إليها قد أبرأ ذمة المطعون عليه من الديون التى عليه للطاعنين والتى استبعدتها اللجنة فأصبحت علاقته بهم بالنسبة لهذه الديون منتهية فما كان يجوز لهم بعد أن أصبحت منتهية أن يحصلوا بمقتضاها على الاختصاصات التى أوقعوها على عقار لمدينهم وإن آلت إليه ملكيته بعد التسوية . وهذا الذى ذهب إليه الحكم يكفى لحمله ولا مخالفة فيه للقانون والواقع الذى استبان للمحكمة من مراجعة مصدر التشريع الذى استند إليه حكمها وفقا لصريح المادة ٢٦ من قانون التسوية العقارية المعمول به .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه » .

(القضية رقم ٣٢٠ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة) .

١٧٨

١٣ يناير سنة ١٩٥٥

ا — تزوير . غرامة التزوير . هى جزاء يخضع للقانون الذى كان ساريا وقت التقرير بالطعن بالتزوير . صدور قانون جديد يزيد من هذه الغرامة بعد التقرير بالطعن بالتزوير . وجوب تطبيق الغرامة التى نص عليها القانون القديم . توقيع هذا الجزاء هو من الأمور المتعلقة بالنظام العام . حق محكمة النقض فى إثارته من تلقاء نفسها .

ب — دعوى منع التعرض . حكم قضى بمنع التعرض والإزالة والتسليم . القول بأنه جمع بين دعوى الملكية ودعوى اليد . على غير أساس . علة ذلك .

المبادىء القانونية

١ — متى كان الحكم إذ قضى برفض دعوى التزوير قد صدر بعد العمل بقانون المرافعات الجديد بما يستتبع تطبيقه على الدعوى عملا بالمادة الأولى منه إلا أن الغرامة التى يحكم بها إنما هى أجزاء وجب القانون توقيعه على مدعى

التزوير عند سقوط حقه فى دعواه أو عجزه عن إثباتها والقضاء بهذه الغرامة يكون وفقا للقانون الذى كان ساريا وقت التقرير بالطعن فإذا كان مدعى التزوير قد قرر طعنه بالتزوير وقت سريان قانون المرافعات القديم الذى كانت تنص المادة ٢٩١ منه على أن مقدار الغرامة هو عشرون جنيها بينما رفعها القانون الجديد إلى خمسة وعشرون جنيها ، وكان الحكم قد ألزم مدعى التزوير بغرامة مقدارها خمسة وعشرون جنيها تطبيقا للقانون الجديد فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وبالرغم من أن المحكوم عليه لم يتمسك فى طعنه بهذا الدفاع إلا أن لمحكمة النقض أن تثيره ولو من تلقاء نفسها على اعتبار أن القانون الذى يحدد هذه الغرامة كجزاء يعتبر من النظام العام .

٢ — إذا كان الحكم الصادر بمنع التعرض قد قضى بالإزالة والتسليم فلا محل للنعى عليه بأنه قد جمع بين دعوى الملكية ودعوى اليد ، ذلك لأن الإزالة هى من قبيل إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حصول التعرض وذلك بإزالة الأفعال المادية التى أجراها المتعرض كتسوير الأرض ووضع أخشاب وإقامة هيكل ومسرح وغيرها مما يعتبر وجودها فى ذاته تعرضا للحيازة واضع اليد مما تتسع ولاية قاضى الحيازة لمنعه متى قامت لديه أسبابه وكذلك التسليم إذ يعتبر من مستلزمات منع التعرض وإعادة يد الحائز إليه .

المحكمة

« ... من حيث إن النيابة طلبت نقض الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ القاضى برفض دعـــوى التزوير نقضا جزئيا فى خصوص ماقضى به من تغريم الطاعن مبلغ ٢٥ جنيها للخزانة لعجزه عن إثبات التزوير الذى ادعاه لأن المادة ٢٩١ من قانون المرافعات القديم هى الواجبة التطبيق لا المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات الجديد .

« ومن حيث إن هذا النعى فى محله لأنه وإن كان الحكم برفض دعوى التزوير قد صدر فى ١٩٥٠/١١/٢٨ أى بعد العمل بقانون المرافعات الجديد مما يستتبع تطبيقه على هذه الدعوى عملا بالمادة الأولى منه إلا أن الغرامة التى يحكم بها على مدعى التزوير عند عجزه عن الإثبات إنما هى جزاء أوجب القانون توقيعه على مدعى التزوير عند سقوط حقه فى دعواه أو عجزه عن إثباتها والقضاء بهذه الغرامة يكون وفقا للقانون الذى كان ساريا وقت التقرير بالطعن . ومتى كان الثابت أن الطاعن قد قام بإجراء الطعن بالتزوير وقت سريان قانون المرافعات القديم الذى كانت تنص المادة ٢٩١ منه على أن مقدار الغرامة عشرون جنيها بينما القانون الجديد قد رفعها إلى ٢٥ جنيها وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتغريم الطاعن ٢٥ جنيها تطبيقا للقانون الجديد فيكون الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص ولو أن الطاعن بالنقض لم يتمسك بهذا الدفاع إلا أن للمحكمة أن تثيره ولو من تلقاء نفسها على اعتبار أن القانون الواجب التطبيق على هذه الغرامة كجزاء يعتبر من النظام العام ومن ثم يتعين نقض الحـــكم فى هذا الخصوص . ولما كانت

الدعوى صالحة للفصل فى ذلك فترى المحكمة تعديل الغرامة إلى مبلغ عشرين جنيها .

« ومن حيث إن هذا الطعن قد أقيم على ثلاثة أسباب يتحصل أولها فى أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون إذ مسخ الوقائع واستنتج منها ما لا يمكن استنتاجه منها بل وما يخالف ما ثبت فيها أو على الأقل يناقضها وفى بيانه يقول الطاعن إنه دفع بعدم قبول الدعوى على أساس وضع يده على العين محل النزاع لمدة تزيد على سنة سابقة على تاريخ رفع الدعوى واستند فى ذلك إلى ما أسفر عنه التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة وإلى ما ثبت بقضايا المخالفات رقم ١٠٦٩ سنة ١٩٤٥ ورقم ٢٢٠ سنة ١٩٤٧ س مخالفات ورقم ١٣٨٥ سنة ١٩٤٦ مخالفات وثابت منها جميعا أن وضع يده بدأ على الأقل فى سنة ١٩٤٥ فى حين أنه لم يعلن فى الدعوى الحالية إلا فى ٨ من يناير سنة ١٩٤٧ مما يقطع بأن هذه الدعوى رفعت بعد الميعاد القانونى مما يجعل حماية يده على العين موضوع النزاع واجبة حتى مع التسليم جدلا بصحة طلب الاستئجار المنسوب إليه والمقدم للبلدية بتاريخ ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ . وقد أضاف بأنه تمسك بوضع يده المدة الطويلة المكسبة للملكية على الأرض موضوع النزاع استنادا إلى أقوال شهوده فى التحقيق وما ثبت بمحاضر المخالفات إلا أن الحكم المطعون فيه أخذ بأسباب الحكم الابتدائى واطرح دفاع الطاعن استنادا إلى طلب التأجير المقدم منه فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ وهو استناد خاطىء : إذ أن تقديم الطلب المذكور - على فرض صدوره من الطاعن لا ينفى وضع يده إذ القاعدة بالنسبة لأملاك الحكومة أن واضع اليد يفضل فى الاستئجار والبيع بالممارسة على غيره وهذا ما يصح أن يفسر به تقديم طلبه ان افترض حصوله منه — تحقيقا لهذه الغاية ومن ثم يكون الحكم قد أخطأ فى الاستدلال كذلك بما يستوجب نقضه .

« ومن حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ عرض للدفع بعدم قبول الدعوى لأن الدعوى رفعت بعد أكثر من سنة من حصول التعرض قال «ومن حيث إن الثابت من إعلان صحيفة الدعوى أنه تم فى ١١ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ خلافا لما يقوله وكيل المدعى عليهما فى مذكرته من أنها أعلنت فى ٥ من يناير سنة ١٩٤٧ إذ أن هذا الإعلان الأخير إنما تم فى مرحلة من مراحل الدعوى بعد إحالتها إلى التحقيق وترى المحكمة أن ثبوت تاريخ الإعلان على هذا النحو المتقدم أمر لا يستأهل المناقشة أو الجدل .. » ثم قال « بأن التعرض قد تم بعد ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ وأنه مما يؤيد ذلك ما ثبت بالمذكرتين المحررتين بنقطة بوليس باكوس بتاريخ ٢٩ من أبريل سنة ١٩٤٥ و ٢٨ من يوليه سنة ١٩٤٥ فقد جاء بالأولى أن «الطاعن» أقر بأنه استأجر الأرض موضوع النزاع من المدعو فتحى سيف بعقد مؤرخ ١٩٤٥/١/١ وجاء بالثانية أن المدعى عباس محمد المغربى ذكر أن ابنه فتحى المغربى استأجر الأرض المذكورة من فتحى سيف » وانتهى الى أن المدة التى تفصل بين تاريخ طلب استئجار الأرض وتاريخ رفع الدعوى لا تجاوز السنة ثم قضى برفض الدفع .

« ومن حيث إنه يبين من هذا الذى أورده الحكم أنه أقام قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى على ما استخلصه من أن اعلان الدعوى تم فى ١١ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ على خلاف

مايدعيه الطاعن أنه تم فى ٨ من يناير سنة ١٩٤٧ وهو ادعاء عار عن الدليل اذ لم يقدم الطاعن بملف هذا الطعن مايؤيد حصول الإعلان فى التاريخ الذى يزعمه كما استند أيضا الى ماثبت بالمذكرتين المحررتين بنقطة البوليس فى ١٩٤٥/٤/٢٩ و ١٩٤٥/٧/٢٨ لبيان تاريخ حصول التعرض وتاريخ رفع الدعوى وانتهى إلى أن الدعوى رفعت قبل مضى سنة من تاريخ التعرض . وهذا استخلاص سائغ ومؤد إلى ما انتهى إليه منه ويكفى لحمل الحكم بما يتعين معه رفض هذا الوجه من الطعن ، وأما ما ينعاه الطاعن فى الشق الثانى من هذا السبب على الحكم المطعون فيـــه أنه رفض الأخذ بدفاعه بأنه اكتسب ملكية الأرض محل النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية فمردود بأن الاستناد إلى الحق فى رفع دعوى الحيازة غير جائز قانوناً فإذا كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد اطرح دفاع الطاعن فى هذا الخصوص ولم يؤسس قضاءه بمنع التعرض على نفى ملكية الطاعن للأرض موضوع النزاع بل على ثبوت حيازة المطعون عليه لها ونفى هذه الحيازة عن الطاعن مستدلا فى ذلك بطلب الاستئجار الذى قدمه الطاعن فى ديسمبر سنة ١٩٤٤ كقرينة متضمنة لباقى القرائن والأدلة الأخرى التى استظهرها كان قضاؤه قائما على أسباب سائغة تكفى لحمله بما يتعين معها رفض هذا الوجه .

« ومن حيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه المؤيد لحكم محكمة أول درجة قد أخطأ إذ خلط بين دعوى اليد ودعوى الملكية مع أن القانون يمنع ذلك وأن طلب منع التعرض خاص بوضع اليد وأما طلب الإزالة والتسليم فيضمنان تثبيت الملكية وأن الحكم المطعون فيه إذ تصدى لبحث وضع يد الطاعن المدة الطويلة وإذ قضى بالتسليم والإزالة يكون قد جمع بين دعوى الملكية ودعوى اليد الأمر المخالف للقانون .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود بما سبق إيراده فى الرد على الوجه الثانى من السبب الأول والذى تضمن أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بمنع التعرض لا على أساس نفى ملكية الطاعن للأرض محل النزاع بل على ثبوت حيازة المطعون عليه لها ونفى هذه الحيازة عن الطاعن بما استظهره الحكم من الأدلة والقرائن التى أوردها بأسبابه وأنه وإن كان قد تطرق إلى تحقيق وضع يد الطاعن « عن المدة الطويلة التى ادعاها » فلم يكن ذلك منه إلا لمجرد الاستئناس بهـا للتعرف على شروط الحيازة التى هو بصددها ومدى تحققها دون أن يتجاوز الحكم نطاق وضع اليد المبرر لهذه الحيازة أو لرفضها وقد اقتصرت أسبابه على إثبات أن ادعاء وضع يد الطاعن غير قائم ولم يعرض فى استخلاصه لهذه النتيجة إلى الملكية أو المساس بها وأما عن القول بأن الحكم إذ تصدى لبحث وضع اليد المدة الطويلة وإذ قضى بالإزالة والتسليم يكون قد جمع بين دعوى الملكية ودعوى اليد فلا محل له لأن الإزالة هى من قبيل إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حصول التعرض وذلك بإزالة الأفعال المادية التى أجراها الطاعن كتسوير الأرض ووضع الأخشـــاب وإقامة هيكل ومسرح وغيرها مما يعتبر وجودها فى ذاته تعريضا لحيازة المطعون عليه مما تتسع ولاية قاضى الحيازة لمنعه متى قامت لديه أسبابه وكذلك التسليم إذ يعتبر من مستلزمات منع التعرض

وإعادة يد الحائز إليه . ومن ثم كان هذا النعى بشقيه فى خصوص هذا السبب واجب الرفض .

« ومن حيث إن حاصل هذا السبب الأخير أن الحكم المطعون فيه قد شابه قصور إذ لم يتناول ما أثاره الطاعن من أن العقد المسجل المقدم من المطعون عليه لا ينطبق على العين موضوع النزاع وبالتالى تنعدم صفته فى طلب منع التعرض فضلا عن أن الحكم لم يجب الطاعن إلى ندب مصلحة الطب الشرعى للترجيح بين تقرير الخبير المنتدب وتقرير الخبير الاستشارى مع إقراره بوجود خلاف بين التوقيعين ودون أن يناقش المطاعن التى وجهها إليه .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول بما أورده الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه فى خصوص عقد التمليك بقوله « وحيث إن المدعية أى البلدية قدمت إثباتا لدعواها حافظتين بمستندات وفى الأول عقد شراء لقطعة أرض تنطبق أوصافها وحدودها ومساحتها على ما ذكر فى العريضة عن الأرض موضوع النزاع صادر من السيد اسماعيل ونور سيف إلى مدير البلدية بصفته نائبا عن مجلسها البلدى وتاريخه ١٨٩٨/٥/٢٥ ... الخ وواضح من هذا الذى أورده الحكم أن المحكمة ناقشت دفاع الطاعن فى هذا الخصوص ورأت اطراحه لما استظهرته من تطابق حدود الأرض موضوع النزاع على ما ورد بالعقد المقدم من المطعون عليه ومن ثم فلا محل للنعى على الحكم بالقصور فى التسبيب أما النعى على الحكم بأنه رفض ندب مصلحة الطب الشرعى لاجراء المضاهاة وأخذ بتقرير الخبير المنتدب دون تقرير الخبير الاستشارى من غير أن يعنى بالرد على المطاعن التى وجهت إلى تقرير الخبير المنتدب فمردود بأن المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب تعيين خبير آخر متى وجدت فى تقرير الخبير المنتدب وفى أوراق الدعوى وعناصرها الأخرى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها وأن ما ورد بأسباب الحكم المطعون فيه يفيد أن المحكمة لم تر حاجة إلى الالتجاء إلى إجراء آخر فى الدعوى ومن ثم فان الطعن عليه بالقصور يكون على غير أساس . وأما عن عدم الرد على اعتراضات الطاعن على تقرير الخبير المنتدب فان اعتماد الحكم لهذا التقرير والأخذ بنتيجته فيه الرد الكافى على فساد هذه الاعتراضات وهو تقدير موضوعى لا شأن لهذه المحكمة به ومن ثم يكون هذا السبب بجميع وجوهه واجب الرفض » .

(القضية رقم ٤١٧ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة سليمان ثابت وكيل المحكمة ومحمد نجيب أحمد وأحمد العروسى ومحمد أمين زكى ومحمد فؤاد جابر المستشارين) .

١٧٩

١٣ يناير سنة ١٩٥٥

نقض . طعن . حكم صادر من المحكمة الابتدائية . مناط جواز الطعن فيه وفقا للمادة ٤٢٥ قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٢ . هو أن يكون قد صدر بصفة انتهائية . صدوره بصفة ابتدائية وفوات ميعاد استئنافه . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض .

المبدأ القانونى

مناط جواز الطعن فى الأحكام الصادرة من المحاكم الكلية وفقا للمادة ٤٢٥ من قانون المرافعات قبل التعديل الذى صدر به القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٢ أن تكون هذه الأحكام قد صدرت من المحاكم المذكورة بصفة انتهائية أو

فى استئناف أحكام المواد الجزئية ، فاذا كان الحكم قد صدر من المحكمة الكلية بصفة ابتدائية وأصبح نهائيا لفوات ميعاد استئنافه امتنع على المحكوم عليه الطعن فيه بطريق النقض

المحكمة

« ... من حيث إن المطعون عليهما الأولين دفعا بعدم جواز الطعن تأسيسا على أن الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة القاهرة الكلية بصفة ابتدائية لا بصفة انتهائية وعلى أنه إنما أصبح نهائيا لأن الطاعنين أعلنوا به فرفعوا استئنافا عنه لم يتقيد للجلسة التى حددت لنظره وكان تاريخها لاحقا لتاريخ انقضاء الحق فى الاستئناف وعلى أن نص المادة ٤٢٥ من قانون المرافعات لا يجيز الطعن فى الأحكام الصادرة من المحاكم الكلية إلا إذا كانت صادرة من المحاكم المذكورة بصفة انتهائية أو فى استئناف أحكام محاكم المواد الجزئية فى الأحوال المقررة قانونا والواردة فى نص المادة المشار إليها وقد أبدت النيابة العامة رأيها بقبول هذا الدفع .

« ومن حيث إن هذا الدفع فى محله ذلك أن المادة ٤٢٥ من قانون المرافعات كانت تنص على ما يلى قبل التعديل الذى صدر به القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٢ « للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أو من المحاكم الإبتدائية بصفة انتهائية أو فى استئناف أحكام المواد الجزئية وذلك فى الأحوال الآتية ... » — ومؤدى هذا النص أن مناط جواز الطعن فى الأحكام التى تصدر من المحاكم الكلية للأسباب المبينة فى القانون هو أن تكون هذه الأحكام قد صدرت من المحاكم المذكورة بصفة انتهائية أو فى استئناف أحكام المواد الجزئية فاذا كان الحكم قد صدر من المحكمة الكلية بصفة ابتدائية وأصبح نهائيا لفوات ميعاد استئنافه امتنع على المحكوم عليه الطعن فيه بطريق النقض — ولما كان يبين من الوقائع المشار إليها فيما تقدم أن الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة القاهرة بصفة ابتدائية وأن الطاعنين أعلنوا به فى ٢٧ من يوليه سنة ١٩٥١ فرفعوا استئنافا عنه لم يقيد للجلسة المحددة له وهى جلسة أول ديسمبر سنة ١٩٥١ مما ينبنى عليه أن هذا الاستئناف يعتبر بقوة القانون كأن لم يكن عملا بنص المادة ٤٠٧ من قانون المرافعات ودون حاجة لصدور حكم بذلك — كما يبين أن الحكم المطعون فيه وإن كان قد أصبح نهائيا لفوات ميعاد استئنافه إلا أنه لم يصدر من محكمة القاهرة بصفة انتهائية — لما كان ذلك فإنه يتعين قبول الدفع والحكم بعدم جواز الطعن » .

(القضية رقم ٤٥٦ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة سليمان ثابت وكيل المحكمة ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد ومحمد أمين زكى المستشارين) .

١٨٠

٢٠ يناير سنة ١٩٥٥

إثبات . دخول العين المتنازع عليها فى سند تمليك المدعى أو المدعى عليه . واقعة مادية . الاستناد فى إثباتها إلى تقرير خبير فى دعوى سابقة بين الخصوم أنفسهم . لا خطأ .

المبدأ القانونى

دخول العين المتنازع عليها فى سند تمليك المدعى أو فى سند تمليك المدعى عليه واقعة

مادية من الجائز إثباتها بطرق الاثبات كافة ، ومن ثم فلا على المحكمة إن هى استندت فى ذلك إلى الدليل المستمد من تقرير خبير فى دعوى أخرى بين نفس الخصوم متى كانت الوقائع التى حققها الخبير فى الدعوى السابقة هى نفس الوقائع المطلوب تحقيقها فى الدعوى الثانية ، وكان الخبير قد أجرى المأمورية التى كلف بها فى حضور الخصوم ولم يعيبوا ما قام به من تحقيقات فى شىء سوى أن ما قام به كان إجراء فى دعوى أخرى .

المحكمة

« ... من حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنون بالأول منها على الحكم المطعون فيه بطلان الإجراء الذى أقيم عليه الحكم إذ استندت المحكمة فى حكمها على تقرير الخبير المقدم فى دعوى منع التعرض على اعتبار أنه دليل فى دعوى تثبيت الملكية مع أن الحكم الابتدائى جاء مترددا بين الاعتماد على هذا التقرير كدليل وبين الاستئناس به فى دعوى الملك . والاستئناس لا يكون إلا لتكملة الدليل ودعوى الملكية خالية من أى دليل إذ لا يعتبر الدليل فى دعوى أخرى دليلا فيها لأن المادة ١٥٦ مرافعات تستوجب فى إجراء الاثبات أن يكون الإجراء المطلوب الحكم به متعلقا بالدعوى ومنتجا فيها ومع ذلك فتقرير الخبير لم يعول عليه الحكم فى دعوى منع التعرض لأنه لا يتعلق بها ولا ينتج فيها فلم يكن دليلا فى تلك الدعوى حتى يستدل به فى هذه الدعوى ولذلك التفت عنه الحكم المذكور وهو لا يعدو أن يكون شبيها باقرار قضائى فى دعوى يجوز قانونا الأخذ به كمبدأ ثبوت فى دعوى أخرى أو على أحسن الفروض كدليل فيها ولكن لا يجوز الاعتماد عليه وحده ـــ ويكون الحكم المطعون فيه باعتماده على إجراء باطل قائما على غير دليل قانونى .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن الحكم استند فى قضائه بملكية المطعون عليها للطريق موضوع النزاع إلى ما ثبت من دخوله فى سند تمليكها كما جاء بتقرير الخبير السابق ندبه فى دعوى منع التعرض على : « أن تكون مأموريته معاينة المشاية موضوع النزاع وتطبيق مستندات الطرفين على الطبيعة لمعرفة ما إذا كان عقد تمليك المستأنف عليها ـــ المطعون عليها ـــ يشمل المشاية المذكورة أم خارجها ، وعما إذا كان لها حق الانتفاع بها وحدها أم بالاشتراك مع غيرها ، كما جاء بالحكم المطعون فيه . واستناد الحكم إلى ما ثبت فى تقرير الخبير المذكور لا مخالفة فيه للقانون لأن دخول الطريق فى سند تمليك المطعون عليها أو فى سند تمليك الطاعنين واقعة مادية من الجائز إثباتها بطرق الاثبات كافة فلا على المحكمة إن هى استندت إلى الدليل المستمد من تقرير خبير فى دعوى أخرى بين نفس الخصوم وما دامت الوقائع التى حققها الخبير فى الدعوى السابقة هى نفس الوقائع المطلوب تحقيقها فى هذه الدعوى وقد أجرى الخبير المأمورية التى كلف بها فى حضور الخصوم ولم يعيبوا ما قام به من تحقيقات فى شىء إلا أن ما قام به كان إجراء فى دعوى أخرى مع أنه ليس ما يمنع قانونا المحكمة أن تستغنى عن ندب خبير آخر لتحقيق وقائع سبق تحقيقها بين

نفس الخصوم ومن ثم يكون الحكم إذ أقيم على الدليل المستمد من تقرير الخبير فى دعوى التعرض لم يقم على دليل غير قانونى أو على إجراءات باطلة ويتعين رفض ما جاء بهذا السبب .

« ومن حيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم إحالته إلى أسباب الحكم الابتدائى فى طلبهم الإحالة على التحقيق لإثبات وضع يدهم المدة الطويلة المكسبة للملكية وقد رفض الحكم الابتدائى هذا الطلب على أساس أن مدة الخمس عشرة سنة لم تتكامل من تاريخ مشترى مورث الطاعنين فى ١٩٣٤/٧/١٧ حتى رفعت دعوى منع التعرض فى ١٩٤٩/٦/١٣ كما أن الحكم المطعون فيه أضاف إلى ذلك أن حق المرور مهما طال لا يكسب ملكية الرقبة ويقول الطاعنون إن الحكم المطعون فيه أخطأ فى الشق الأول لأن للطاعنين الحق فى ضم مدة وضع يد البائعة لمورثهم وذلك ابتداء من وقت انتقال الملكية إلى المطعون عليها بالعقد الصادر لها فى ٢ مايو سنة ١٩٣٠ والمسجل فى ٢ يوليه سنة ١٩٣١ فتكون الشركة البائعة هى الواضعة اليد والحائزة للقطعة التى تلى ملك المطعون عليها ومصرفها بما يتعين معه احتساب مدة وضع يد الشركة حتى صدر منها البيع لمورث الطاعنين ولكن الحكم لم يحتسب هذه المدة فجاء مخالفا للقانون — كما أخطأ فى الشق الثانى لأن الطاعنين تمسكوا بملكيتهم للطريق موضوع النزاع بمضى المدة الطويلة فدعواهم تنصب على ملكية الرقبة ولا شأن لها بحق المرور إلا كمظهر لملكيتهم ولكن الحكم قرر أن حق المرور لا يكسب ملكية الرقبة فأخطأ فى تطبيق القانون على واقعة الدعوى .

« وحيث إن هذا السبب مردود بما جاء بالحكم من « أن الشركة البائعة باعت على وجه التحديد المساحة التى تضع المستأنف عليها — المطعون عليها — يدها عليها وكذلك المستأنفين الطاعنين والمشترين خلف خاص للبائع لا يملكون أكثر مما يملك وقد ثبت من تقرير الخبير أن ملك المستأنفين كامل وليس منه المشاية موضوع النزاع بل هى ملك المستأنف عليها » وثابت من هذا الذى حصله الحكم أن الشركة باعت الطريق موضوع النزاع للمطعون عليها فى عقد البيع الصادر من الشركة إليها فى ١٩٣٠/٥/٢ والمسجل فى ١٩٣١/٧/٢ ثم باعت إلى مورث الطاعنين بعد ذلك أطيانا فى ١٩٣٤/٧/١٧ وهى التى يضع الطاعنون يدهم عليها ولا تشمل الطريق الذى سبق أن نقلت الشركة ملكيته وحيازته إلى المطعون عليها بعقد البيع الصادر منها إلى المطعون عليها . ومن ثم لم يكن الطريق فى حيازة الشركة البائعة لمورث الطاعنين حتى يمكن ضم حيازة السلف للخلف وعلى ذلك لا تبدأ حيازة الطاعنين إلا من وقت شراء مورثهم إلى أن رفعت المطعون عليها دعواهم بمنع التعرض فى ١٩٤٨/٣/١ وهى مدة لا تكفى لتملكهم الطريق بمضى المدة ويكون من غير المنتج بعد ذلك إحالة الدعوى على التحقيق لعدم تكامل مدة التقادم المكسبة للملكية ومن ثم يتعين رفض هذا السبب .

« ومن حيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثالث على الحكم القصور فى التسبيب من ثلاثة أوجه ، الأول : أنهم دفعوا فى مذكرتهم أمام محكمة ثانى درجة بأن المصرف هو الحد الفاصل بين أطيانهم وأطيان المطعون عليها حسبما هو ثابت من عقدى البيع الصادرين من الشركة البائعة

الطرفين وأن دعوى العجز من جانب المطعون عليها تسقط بمضى سنة قبل البائع وهم خلفاؤه وكذلك الحال فى زيادة ملكيهم يسقط الحق فى ملاحقتها بمضى سنة ولكن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع مع أنه لو صح قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى — الثانى — أنهم طلبوا فى مذكرتهم أمام محكمة الاستئناف ندب خبير هندسى لأنه أقدر على القيام بالأعمال الهندسية ولكن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الطلب أو يفنده وأحال إلى أسباب الحكم الابتدائى مع أنه لم يسبق تقديم هذا الطلب الاحتياطى إلى محكمة أول درجة — الثالث — قضى الحكم المطعون فيه بملكية المطعون عليها للطريق على أساس أن مسطحه ١٨ ط و ٦ س بما يعادل ٣٥٠٠ متر بينما المسطح الذى ينتج من تقرير الخبير أن عرض الطريق ٢ متر و ١٠ س وامتداده ٥٧٩ مترا تقرب من ١٢٠٠ متر فيكون منطوق الحكم متناقضا مع دليله .

« ومن حيث إن هذا السبب بجميع أوجهه مردود : الأول — إذ أقام الحكم قضاءه على ماثبت من تقرير الخبير من أن الطريق موضوع النزاع يدخل فى سند تمليك المطعون عليها ولايدخل فى سند تمليك الطاعنين وأنه فى حيازة المطعون عليها كما سبق إيراده فى الحكم وهذا الذى أورده الحكم من شأنه أن يمنع كل ادعاء بالعجز أو لزيادة : الثانى — إذ فى تعويل الحكم على ما أثبته الخبير السابق ندبه فى دعوى التعرض وإقامة الحكم على الدليل المستمد منه ما يغنى عن ندب خبير آخر هندسى وفيه الرد الضمنى على ماطلبه الطاعنون . الثالث — إذ لم يقدم الطاعنون ما يثبت تمسكهم بهذا الذى جاء بهذا الوجه أمام قاضى الموضوع .

« ومن حيث إنه لذلك يكون هذا السبب على غير أساس ومن ثم يتعين رفض الطعن » .

(القضية رقم ٣٥٥ سنة ٢١ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وسليمان ثابت وكيل المحكمة وأحمد العروسى ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الواحد على المستشارين) .

١٨١

٢٠ يناير سنة ١٩٥٥

ا — تنفيذ عقارى . البطلان الذى كان مقررا فى المادة ٦٠٨ مرافعات مختلط . هو بطلان نسبى . لا يصح للمدين المنزوعة ملكيته أن يتمسك به .

ب — تنفيذ عقارى . بيع . اتفاق المدين مع آخر على شراء العقار المنزوعة ملكيته بثمن يفى بحقوق جميع الدائنين والتدخل فى المزايدة تنفيذا لهذا الاتفاق . النص فى الاتفاق . على أن الزيادة فى الثمن الناتجة من المزايدة هى من حق المشترى من المدين ولا شأن لهذا الأخير بها . ليس فى هذا الاتفاق مايمس حرية المزايدة . الدفع ببطلانه لمخالفته للنظام العام . على غير أساس .

المبادىء القانونية

١ — البطلان الذى كان مقررا فى المادة ٦٠٨/١ من قانون المرافعات المختلط إنما هو بطلان نسبى لا يتمسك به إلا من شرع النص لحمايتهم ممن تعلق حقهم بالتنبيه كالدائنين المسجلة رهانهم أو الدائن المباشر للاجراءات أو مشترى العقار بالمزاد أما المدين المنزوعة ملكيته فلا يملك الطعن بالبطلان على تصرف صدر منه بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية عن ذات العقار بل يبقى تصرفه صحيحا ومنتجا لآثاره .

٢ — إذا اتفق المدين مع آخر على شراء العقار المنزوعة ملكيته اتقاء لخطر المجازفة وسعيا وراء الحصول على ثمن ثابت قدر أنه

مناسب لقيمة العقار ويحقق مصلحة الدائنين الذين تملق حقهم بالتنفيذ بضمان حصولهم على كامل حقوقهم والتزم المشترى بالتدخل فى المزاد والمزايدة حتى يصل بالثمن إلى الحد المتفق عليه بحيث إذا اضطر إلى الزيادة فى الثمن فوق هـذا المبلغ تكون هذه الزيادة من حقه ولا شأن للمدين البائع بها ، فإن الدفع ببطلان هـذا الاتفاق لمخالفته للنظام العام وانعدام سبب استحقاق المشترى للزيادة عن الثمن المتفق عليه يكون على غير أساس ، ذلك أن هذا الاتفاق ليس من شأنه الإخلال بحرية المزايدة أو إبعاد المزايدين عن محيطها بدليل أن المتعاقدين قدرا احتمال رسو المزاد على غير المشترى من المدين بثمن يزيد على الثمن المسمى مما يدل على انتفاء فكرة المساس بحرية المزايدة فضلا عن تحقيقه مصلحة المدين ودائنيه ، وأما الادعاء بانعدام سبب الزيادة فمردود بأن المتعاقد مع المدين أصبح بمقتضى الاتفاق المشار إليه فى مركز المشترى والمدين فى مركز البائع ومن حق المشترى الحصول على الزيادة وسببها القانونى هو العقد المبرم بينهما .

المحكمة

« من حيث إن واقعة الدعوى — على المستفاد من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنين يملكون أطيانا مقدارها ١٢ فدانا و ١٤ قيراطا وسهمان على المشاع فى ٤٧ فدانا و ٥ قراريط بناحية شبرا كانت محملة بتسجيلات لعدة دائنين وقد اتخذ أحدهم المدعو « هانوكا » إجراءات نزع ملكيتها وأودع قائمة شروط البيع وقدر لها ثمنا قدره ١٠٠٠٠ ج (عشرة آلاف جنيه) فعارض الورثة « الطاعنون » فى هذا التقدير لبخس الثمن المقدر طالبين رفعه إلى خمسة وعشرين ألفا من الجنيهات أى بواقع ٢٠٠٠ ج للفدان الواحد وقد أوقفت إجراءات نزع الملكية حتى يفصل فى هذه المعارضة وخشية صـدور الحكم فى المعارضة على غير ما يريده الطاعنون واحتمال تعريض المالك للبيع جبرا وبثمن بخس رأوا أن يبيعوا هذا العقار وديا إذا كان الثمن مجزيا ويفى بديون الدائنين فأعطوا تفويضا ببيع هذا العقار إلى حرم الأستاذ برزان المحامى الوكيل عنهم فى قضية نزع الملكية وفى باقى قضاياهم على أن يكون البيع بثمن قدره ٢٠٠٠ ج للفدان الواحد وحدد أجل هذا التفويض وروعى — رغم انقضائه — تجديده حتى تلاقت به رغبة الشركة المطعون عليها مع رغبة الطاعنين فى الشراء بهذا السعر وقد أعد الاتفاق فعلا وتحرر بين الطرفين عقد بيع ابتدائى تاريخه ٧ من يوليه سنة ١٩٤٤ تضمنت نصوصه إلتزام شركة بالليلى المطعون عليها بالتدخل فى المزاد والمزايدة حتى تصل بالثمن إلى الحد المتفق عليه بالعقد الابتدائى وقدره ٢٥٠٠٠ جنيه للصفقة جميعها ونص فى العقد المذكور أنه إذا اضطرت الشركة المشترية إلى الزيادة فى الثمن فوق المبلغ المتفق عليه فإن هذه الزيادة تبقى من حق الشركة المشترية ويلتزم الطاعنون من الآن بتنازلهم عن هـذه الزيادة لصالح الشركة المشترية مهما بلغت قيمة هذه الزيادة ويصرح الطاعنون لها بأولويتها واستيازها

عن أى دائن آخر فى صرف هذه الزيادة عند إجراء توزيع الثمن الذى سوف يرسون به المزاد والتزم الطاعنون كذلك بالتنازل عن المناقضة المرفوعة منهم فى قضية البيع رقم ٦٩ سنة ٦٩ ق حتى يمكن تحريك إجراءات البيع الموقوفة بسبب هذه المناقضة وتحديد جلسة البيع قبل ٣٠ / ١١ / ١٩٤٤ وإلا كان للشركة المشترية حق إعفائها من هـذا الاتفاق مع تعويض جزائى قدره ٣٠٠٠ ج إلى آخر شروط الاتفاق المشار إليه وقد قام الطاعنون بالتزامهم وقد تم تحديد جلسة ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٤٤ بعد أن تنازلوا فى ١٥ من أغسطس سنة ١٩٤٤ عن المناقضة فى شروط البيع وقد رسا المزاد فى هذه الجلسة على شركة بالبيلى المطعون عليها بثمن قدره ٣٢٠٠٠ ج وقد أثبت الحكم المطعون فيه أنه لم يتقدم مزايدون بجلسة البيع سوى الخواجه كوتاريللى وقد كف يده وقد أودعت الشركة المطعون عليها الثمن الراسى به المزاد بخزينة المحكمة ثم بادرت بطلب فتح التوزيع عن الثمن وتقدمت بطلب أحقيتها لقيمة هذا الفرق واختصاصها به طبقا لشروط الاتفاق المبرم بين الطرفين والتنازل الصادر من الطاعنين إليها عن هذا الفرق ولما أن خص قاضى التوزيع المطعون عليها بهذا الفرق عارض الطاعنون فى قائمة التوزيع كما رفعوا الدعوى الحالية بطلب بطلان اتفاق ٧ من يوليو سنة ١٩٤٤ وملحقه المؤرخ ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٤ لمخالفته النظام العام ولإخلاله بحرية المزايدة ولبطلان سبب التعاقد وإثراء المطعون عليها بغير حق على حساب الطاعنين وقيدت هذه الدعوى أمام محكمة مصر الابتدائية المختلطة برقم ١٧١٦ سنة ٧٠ ق وبجلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٤٨ قضت فيها : أولا — باثبات إقرار الطاعن الثانى بأنه لم يعد يمثل أخاه الطاعن الأول باعتباره غائبا وحفظت لهذا الأخير جميع حقوقه . ثانيا — باعتبار عقد ٧ من يوليه سنة ١٩٤٤ وملحقه المحرر فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٤ باطلين ولا أثر لهما لمخالفتهما للنظام العام وألزمت الشركة المطعون عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . ولما أعلن هذا الحكم للشركة المحكوم عليها فى ٣ من يوليه سنة ١٩٤٨ قررت باستئنافه فى ٤ من أغسطس سنة ١٩٤٨ أمام محكمة استئناف اسكندرية المختلطة وقيد هـذا الاستئناف بجدولها العام برقم ٣٩ سنة ٧٤ ق ونظرا لانتهاء فترة انتقال القضاء المختلط وإحالته إلى القضاء الوطنى — أحيل هذا الاستئناف إلى محكمة استئناف القاهرة وقيد بجدولها العام برقم ١٠٢٣ سنة ٦٦ ق وهذه قضت فى هذا الاستئناف بجلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٥١ بقبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليهم « الطاعنين » وألزمتهم بالمصروفات والأتعاب وقد أسست قضاءها على أن حماية المبيع بالمزاد من كل عبث يقصد بها تحقيق مصلحة عامة تعلو على مصلحة الأفراد وعلى ذلك فهى تعتبر من النظام العام وكل اتفاق من شأنه أن يمس حرية المزاد يكون باطلا وأن الدائنين الذين تعلق حقهم بالتنفيذ فى خصوص هذا النزاع لم يضاروا لأن مقدار ديونهم يقل عن الثمن المتفق عليه وواضح من عقد الاتفاق أن الطاعنين كانوا يخشون خطر البيع بثمن بخس فآثروا الاتفاق مع المطعون عليها على تحديد مبلغ ثابت قدروا أنه مناسب لقيمة الأطيان وأن التزام الشركة

بدخول المزاد لايعطله بل يزيده نشاطا وأن الطاعنين أدخلوا فى تقديرهم احتمال رسو المزاد على غير الشركة المطعون عليها وبثمن يزيد على الثمن المتفق عليه مما ينفى فكرة المساس بحرية المزاد وأن الطاعنين كانوا يستفيدون حتما من هذا الاتفاق إذا لم يوجد منافس لها فى المزاد وأخيرا لم يوجد ما يدل على أن أحـــدا أراد الدخول فى المزاد وامتنع أو ابتعد لعلمه بهذا الاتفاق ما دام قد ثبت أن هذا الاتفاق لم يقصد به الإخلال بحرية المزاد فوجب أن تتوافر قوته الملزمة . فطعن الطاعنون على هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن هذا الطعن قدأقيم على سببين يتحصل أولهما فى أن الحكم المطعون فيه قدأخطأ فى تطبيق القانون إذ أجاز صحة اتفاق ٧ من يوليه سنة ١٩٤٤ وملحقه الرقيم ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٤ مع مخالفته (أولا) لنص المادة ٦٠٨/١ من قانون المرافعات المختلط القديم التى كانت تجعل تصرفات المدين الحاصلة بعدتسجيل تنبيه نزع الملكية باطلة بطلاناً مطلقاً يقع بغير حاجة إلى استصدار حكم به (وثانياً) لأن العقد المذكور قد تحرر عن نصيب، قاصر وغائب لم ترخص المحكمة الحسبية ببيع نصيبهما (وثالثا) لمخالفته للنظام العام لإخلاله بحرية المزايدة لأن البيع بالمزاد يجب أن يكون جديا لامجرد تسخير الهيئة القضائية فى تنفيذ اتفاق يعقده المدين المنزوعة ملكيته مع راغب الشراء ولما كانت هذه الضوابط لم تتحقق فى البيع الجبرى الذى تم نتيجة لاتفاق ٧ من يوليوسنة ١٩٤٤ المشار إليه إذ حرم المدين من الحصول على أكبر ثمن يمكن أن تباع به أرضه ومكن للمشترى «المطعون عليها» الانفراد بالصفقة وتملكها بثمن محدد مهما بلغت قيمته فى المزاد فيكون تقرير البطلان واجبا (ورابعاً) لانعدام سببه إذ أن اتفاقهما على دخول الشركة المطعون عليها فى المزاد لايعتبر بذاته سببا لاستحقاقها الزيادة عن الثمن المتفق عليه لأن هذه الزيادة ليست مترتبة على دخول الشركة فى المزاد وإنما على رغبة الغير فى الشراء وحتى مع افتراض اعتبار التدخل فى المزاد سببا فى رفع قيمة الثمن فما كان يجوز أن يترتب عليه أى حق للشركة المطعون عليها فى هذه الزيادة الناشئة عن تدخلها بل كل ما يمكن أن يباح لها هو المطالبة بمقابل تسخيرها فى هذه العملية وعلى أبعد الفروض كان يصح إعمال الشرط الجزائى المتفق عليه بين الطرفين لمن خالف نصوصه أو امتنع عن تنفيذه .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود ـــ ذلك أن البطلان الذى كان مقررا فى المادة ٦٠٨/١ من قانون المرافعات المختلط ـــ إنما هو بطلان نسبى لا يتمسك به إلا من شرع التصحيح لحمايته ممن تعلق حقهم بالتنفيذ كالدائنين المسجلة رهانهم أو الدائن المباشر للاجراءات أو مشترى العقار بالمزاد ، أما المدين المنزوعة ملكيته فلا يملك الطعن بالبطلان على تصرف صدر منه بعـــد تسجيل تنبيه نزع الملكية عن ذات العقار بل يبقى تصرفه صحيحاً ومنتجا لآثاره ـــ ومردود كذلك بما هو ثابت من أن القاصر « انجيلى » قد أجازت هذا البيع بعد بلوغها سن الرشد بتوقيعها على ملحق هذا العقد المحرر فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٤ والمتضمن نفاذ كافة نصوص العقد الأول وباجازتها اللاحقة تكون قدصححت العقد الأول بالنسبة لنصيبها من يوم صدوره

فى ١٩٤٤/٧/٧ وأما بالنسبة لنصيب الغائب « جرابيد جرجيان » الطاعن الأول فالثابت من تقرير الطعن أن الشركة المطعون عليها قد اعتبرت أن الاتفاق موضوع النزاع غير سار عليه ولا ملزم له ودفعت له نصيبه فى فرق الثمن باعتباره صاحب نصيب موروث عن والده فى العقار المنزوعة ملكيته واقتصر نزاعها على نصيبه كوارث لوالده « اراكسى جرجيان » التى كانت قد وقعت عقد ٧ من يوليه سنة ١٩٤٤ وبذلك تنتفى علة البطلان التى أثارها الطاعنون فى هذا الخصوص — وأما ما يأخذه الطاعنون على الاتفاق بأنه يؤدى إلى الإخلال بحرية المزاد فمردود بما أورده الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص بقوله « إنه لم يثبت أن الذين كانت لهم رغبة فى الشراء قدعلموا بوجود هذا الاتفاق وامتنعوا عن دخول المزاد أو كفوا عن المزايدة بسببه » وأن المتعاقدين قد أدخلوا فى تقديرهم احتمال رسو المزاد على غير الشركة « المطعون عليها » بثمن يزيد على الثمن المسمى مما يدل على أن فكرة المساس بحرية المزاد أو إبعاد المزايدين كانت منتفية وأن ورثة جرجيان كانوا يخشون خطر البيع بثمن بخس على حد اعترافهم فى العقد فرأوا أن يتحاشوا كل مجازفة وذلك بالاتفاق مع الشركة المطعون عليها على تحديد مبلغ ثابت قدروا أنه الثمن المناسب لقيمة الأطيان وعلى دخولها فى المزاد مشترية بهذا الثمن وهو فى ذاته لا يعطل حرية المزاد بل يزيدها نشاطا وأن الدائنين الذين تعلق حقهم بالتنفيذ لم يضاروا وما كان من المحتمل أن يضاروا من هذا الاتفاق لأن مقدار ديونهم يقل عن الثمن المتفق عليه فضمنوا بذلك الحصول على حقوقهم كاملة » . ويبين من هذا الذى أورده الحكم أن لم يكن من شأنه الاخلال بحرية المزايدة أو إبعاد المزايدين عن محيطها بل على عكس ذلك قد حقق مصلحة الطاعنين باتقاء خطر المجازفة والحصول على ثمن ثابت قدروا أنه مناسب لقيمة العقار ومصلحة الدائنين بضمان حصولهم على كامل حقوقهم — وأما ادعاء الطاعنين بانعدام السبب فيما اتفق عليه من أن كل زيادة تربو على الثمن المتفق عليه وهو ٢٥٠٠٠ ج يكون للمطعون عليه فمردود بأن مفاد الاتفاق أن الشركة المطعون عليها أصبحت بمقتضى هذا الاتفاق فى مركز المشترى والطاعنون فى مركز البائع وبذلك يكون للمطعون عليها الحق فى الحصول على أى زيادة قد يرسو بها المزاد تربو على الثمن المتفق عليه وسببها القانونى هو عقد الاتفاق ، ومن ثم كان النعى فى خصوص هذا السبب بسائر وجوهه على غير أساس ويتعين لذلك رفضه .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد شابه قصور فى أسبابه وتناقض فى تقريراته إذ بعد أن قرر أن حماية المزاد من كل عبث قاعدة كلية يقصد بها تحقيق مصلحة عامة فتعتبر لذلك من النظام العام ويترتب على الاخلال بها البطلان المطلق عاد فقرر أن البطلان فى صورة هذه الدعوى نسبى لأن الدائنين الذين تعلق حقهم بالتنفيذ لم يضاروا بهذا التعاقد مادام أن الثمن المتفق عليه قد أوفى على ديونهم وضمنوا به الحصول على كامل حقوقهم وهذا تناقض يعيب الحكم ويبطله وأضاف الطاعنون أنهم تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بأن التعاقد المطلوب بطلانه أبرم تحت تأثير ظروف تجعل رضاهم مشوبا فضلا عن أن إجازة هذا التعاقد

يترتب عليها اثراء الشركة المطعون عليها بلا سبب فضلا عن أن سبب التعاقد غير مشروع بل معدوم وقد أغفل الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفاع مما يجعله قاصرا فى أسبابه مستوجبا نقضه.

« ومن حيث إن هذا النعى مردود إذ أن الحكم المطعون فيه قد أورد القاعدة القانونية الصحيحة بقوله « لانزاع أن حماية البيع بالمزاد من كل عبث هى قاعدة كلية يقصد بها تحقيق مصلحة عامة فتعتبر لذلك من النظام العام، ثم أخذ فى تطبيق هذه القاعدة على العقد موضوع النزاع فلم يجد فى نصوصه مايمس حرية المزاد أو يخل بها بل على العكس وجد فى تنفيذه مايزيد المزاد نشاطا وأنه حقق مصلحة للمدينين والدائنين جميعا بقوله إن الدائنين لم يضاروا وما كان يمكن أن يضاروا من هذا الاتفاق إطلاقا لأن مقدار ديونهم يقل عن الثمن المتفق عليه وان الطاعنين تحاشوا كل مجازفة بالاتفاق مع الشركة على مبلغ ثابت قدروا أنه مناسب لقيمة أطيانهم ، ثم استخلص الحكم مما استظهره من أوراق الدعوى وظروفها أن فكرة المساس بحرية المزاد أو ابعاد المزايدين كانت منتفية وبالتالى أجاز الاتفاق محل النزاع — كان استخلاصه سائغا وحسب الحكم أن تكون أسبابه مستمدة من أوراق الدعوى وظروفها وكافية لحمله ومؤدية للنتيجة التى انتهى إليها ومن ثم فلا تناقض ولا قصور مما يتعين معه رفض هذا الوجه — وأما عن اغفال الرد على ماتمسك به الطاعنون أمام محكمة الاستئناف من أن العقد المتنازع عليه قد أبرم تحت تأثير ظروف تجعل رضاء الطاعنين مشوبا فمردود لأن الثابت أن أساس دفاع الطاعنين الذى ردده الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه لم يكن قائما على البطلان لفساد الرضاء بل على أن الاتفاق باطل بطلانا مطلقا لمخالفته للنظام العام ولنص القانون وقد رد الحكم على هذا الدفاع فى أكثر من موضع من أسبابه ولا يعيب قضاءه أنه أغفل الرد على هذه المزاعم بأسباب خاصة رآها غير جوهرية وماذكرت إلا استكمالا لأوجه الدفاع ومع ذلك فان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه ما ذكرة الطاعنون عن ظروف التعاقد مع الشركة وحالة الاضطراب التى كانوا عليها وقت قبولهم لهذا التعاقد وتوقيعه وكذلك ماردت به الشركة الطاعنة من أن الطاعنين هم الذين التمسوا منها شراء الأطيان خشية ضياعها بثمن بخس وانتهى الحكم إلى ترجيح رواية المطعون عليها مما يفيد اطراح المحكمة لدفاع الطاعنين فى خصوص الظروف التى أبرم التعاقد خلالها مما يجعل هذا الوجه من النعى واجب الرفض ، وأما ماينعاه الطاعنون على إغفال الحكم الرد على انعدام سبب التعاقد أو إثراء الشركة منه بلا سبب فمردود إذ أنه متى كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد استخلص من ظروف الدعوى وأوراقها أن الاتفاق موضوع النزاع هو اتفاق صحيح ومنتج لآثاره واستدل على وجهة نظره بما أورده فى أسبابه وهو استدلال سائغ — كان مفاد هذا أن العقد قائم على سبب مشروع وكان فى ذلك الرد الكافى على دفاع الطاعنين فى خصوص هذا ، ومن ثم يكون السبب بجميع أوجهه على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٣٦٢ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة) .

١٨٢
٢٠ يناير سنة ١٩٥٥

ا — نقض . طعن . إعلان . البطلان الذى تقرره المادة ٤٣١ مرافعات . هو لعدم حصول الإعلان . خلو صورة الإعلان سهوا من بيان تاريخ التقرير أو اسم الموظف الذى حرره أو اسم المحامى الذى باشر الطعن . لا بطلان .

ب — قضاء مستعجل . اختصاص . إجارة . اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بطرد المستأجر الذى انتهى عقد إيجاره . مناط هذا الاختصاص . الإدعاء بتجديد الإجارة من وكيل المالك . استخلاص القاضى من ظاهر الأوراق عدم جدية هذا الادعاء . النعى على حكمه بالطرد . المساس بأصل الحق . على غير أساس .

ج — استئناف . تصد . قضاء مستعجل . الحكم الصادر من قاضى الأمور المستعجلة بعدم الاختصاص بنى على أن تعرضه لتفسير سند الوكالة لتعرف حدوده ومداه مما يمتنع عليه لمساسه بأصل الحق . استئناف هذا الحكم يطرح الدعوى بجميع عناصرها على المحكمة الاستئنافية . قضاؤها فى الموضوع لا يعتبر من حالات التصدى .

المبادىء القانونية

١ — جرى قضاء هذه المحكمة على أن البطلان الذى تقرره المادة ٤٣١ مرافعات إنما ينصب على عدم حصول إعلان التقرير للمطعون عليه فى الخمسة عشر يوما التالية للتقرير بالطعن فى قلم كتاب المحكمة فكلما تحقق أن هذا الإعلان قد وصل فعلا للمطعون عليه فى الميعاد المذكور فالطعن صحيح شكلا أما كون الصورة قد خلت سهوا من بيان تاريخ التقرير أو اسم الموظف الذى حرره أو اسم المحامى الذى باشر الطعن فإن هذا لا يترتب عليه بطلان التقرير .

٢ — اختصاص قاضى الأمور المستعجلة فى المسائل التى يخشى عليها من فوات الوقت وفقا للمادة ٤٩ من قانون المرافعات يتوافر بشرطين ، الأول أن يكون المطلوب إجراء لا فصلا فى الحق والثانى قيام حالة استعجال يخشى معها من طول الوقت الذى تستلزمه إجراءات التقاضى لدى محكمة الموضوع . وإذن فمتى كان قاضى الأمور المستعجلة قد قضى بطرد المستأجر الذى انتهى عقده من العين المؤجرة ، وكان حكم الطرد فى هذه الحالة هو مجرد إجراء وقتى يضع به حدا لحالة تهدد بالخطر صاحب الحق الظاهر ، وكان المستأجر قد أثار منازعة قوامها الادعاء بأنه قد استأجر العين بعقد جديد من وكيل المالك فرأى القاضى وهو بسبيل تقرير اختصاصه بالنظر فى دعوى الطرد أن هذه المنازعة غير جدية وأن يده ليست إلا يد غاصب لما ظهر له من أن عقد الإيجار الذى يستند إليه قد صدر من شخص ليست له صفة الوكالة عن المالك ، وكان قاضى الأمور المستعجلة غير ممنوع من أن يتناول مؤقتا ولحاجة الدعوى المستعجلة بحث ظاهر مستندات الطرفين لتبرير حكمه فى الإجراء المؤقت ، وكان هذا الإجراء ليس من شأنه المساس بحقوق الخصوم التى تظل كما هى يتناضل عليها أربابها لدى محكمة الموضوع ، لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم بأنه مس الحق بالفصل فى نزاع موضوعى بحت لا ولاية له بالبت فيه يكون على غير أساس .

٣ — متى كان الحكم وإن قضى فى منطوقه بعدم الاختصاص أقام قضاءه فى ذلك على أن

تصدى قاضى الأمور المستعجلة لتفسير سند الوكالة لتعرف حدوده ومداه مما يمتنع عليه لمساسه بأصل الحق فإن استئناف هذا الحكم ينقل إلى المحكمة الاستئنافية الدعوى المستعجلة بكافة عناصرها وهما الاستعجال ؛ وأن المطلوب هو إجراء لايمس الحق وهما مناط الاختصاص ولازم ذلك أن يكون موضوع الدعوى المستعجلة بركنيها مطروحا حتما على محكمة الدرجة الثانية لتفصل فيه وهى تقضى فى مسألة الاختصاص التى هى فى حقيقتها الدعوى المستعجلة نفسها وإذ تفعل ذلك لا تكون بصدد حالة من حالات التصدى .

المحكمة:

« ... من حيث إن المطعون عليهم — عدا الأولى — دفعوا بعدم قبول الطعن شكلا تأسيسا على أن اعلان التقرير لم يذكر فيه تاريخ التقرير به فى قلم كتاب محكمة النقض ولا اسم الموظف الذى حرره ولا اسم المحامى الذى قام به .

« ومن حيث إن البطلان الذى تقرره المادة ٤٣١ من قانون المرافعات إنما ينصب على ما جرى به قضاء هذه المحكمة على عدم حصول إعلان التقرير للمطعون عليه فى الخمسة عشر يوما التالية للتقرير بالطعن فى قلم كتاب المحكمة فكلما تحقق أن هذا الاعلان قد وصل فعلا للمطعون عليه فى الميعاد المذكور فالطعن صحيح شكلا أما كون الصورة قد خلت سهوا من تاريخ التقرير أو اسم الموظف الذى حرره أو اسم المحامى الذى باشر الطعن فان هذا لا يترتب عليه بطلان التقرير عملا بالمادة ٤٣١ من قانون المرافعات .

« ومن حيث إن الواقع فى خصوص هذا الطعن أن التقرير به حصل فى قلم الكتاب فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ وأعلن إلى المطعون عليه فى ٩ من يناير سنة ١٩٥٢ فلما رفض تسلمه لوفاة المحجور عليه أعاد الطاعن إعلان ورثة المحجور عليه جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك فى آخر موطن كان لمورثهم عملا بنص المادة ٣٨٣ من قانون المرافعات — ثم أعاد الإعلان لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم فى موطن كل منهم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الطعن شكلا على غير أساس متعين الرفض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب يتحصل الأول منها فى أن الحكم المطعون فيه إذ قرر أخذا بدفاع المطعون عليه — أن عقد الإيجار المنسوب صدوره من كيرلس صليب مصطنع قصد به الطاعن المماطلة والتسويف فى تسليم الأطيان وأن كيرلس المذكور ليس وكيلا عن المطعون عليه وأن التوكيل خاص بمباشرة القضايا والمنازعات أمام المحاكم المختلفة ولا يتضمن إدارة الأعيان وأن عباراته واضحة لا غموض فيها إذ قرر الحكم ذلك مس الحق وخاض فى أمور موضوعية لا يجوز للقضاء المستعجل البت فيها .

« ومن حيث إن السببين الثانى والثالث يتحصلان فى أن الحكم أخطأ خطأ جوهريا إذ وصف إمضاء كيرلس صليب على عقد الإيجار بأنها غير مقروءة مع أنها ظاهرة واضحة وفى ذلك مساس بالعقد لأنه ينفى وجوده فى حين أنه

أساس دفاعه على أنه من ناحية أخرى فان عقد الطاعن مذيل بختم دائرة المطعون عليه — كما أن الطاعن قدم عدة مستندات موقعة بامضاء كيرلس صليب تفيد أنه يتعاقد مع الغير عن المطعون عليه بصفته قيما وبصفته الشخصية فى شئون الإيجار وقبض الأجرة ، إلا أن الحكم أغفل دلالتها مع أهميتها فى لزوم العقد على المطعون عليه وفى إثبات صفة كيرلس صليب فى الإدارة .

« ومن حيث إن السبب الرابع يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذ أخذ بانكار كيرلس صليب فى تحقيق النيابة صدور العقد منه وأنه لم يصدر منه أصلا أخطأ فى ذلك لأن الإنكار كان يجب أن يكون أمام القضاء ذاته لتكون له نتائجه القانونية ولا يكفى الإنكار فى تحقيق النيابة .

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالغاء الحكم المستأنف وباختصاص قاضى الأمور المستعجلة بنظر الدعوى وبطرد الطاعن من الأطيان المبينة بصحيفتها ، أقام قضاءه بصفة أساسية على ما استظهره من أوراق الدعوى ومستنداتها ، من أن عقد الإيجار المبرم بين الطاعن والمطعون عليه أصلا بصفته قيما على المحجور عليه ، وقد انقضى بانقضاء مدته فى آخر سبتمبر سنة ١٩٥١ والتنبيه عليه فى ٢٤ من يونيو سنة ١٩٥١ بالإخلاء وبعدم الرغبة فى تجديد الإيجار وإلى أن عقد الإيجار الثابت التاريخ فى ٢٧ من مايو سنة ١٩٥١ الذى تمسك الطاعن به لتبرير استمرار وضع يده بفرض صحة صدوره من كيرلس صليب بصفته وكيلا عن المطعون عليه شخصيا لا يحاج به المطعون عليه أصلا بصفته قيما على المحجور عليه — هذا فضلا عن أن عقد الوكالة الصادر من المطعون عليه أصلا إلى كيرلس صليب لا يتضمن إلا وكالة خاصة فى نوع معين من الأعمال القانونية وهو مباشرة القضايا التى ترفع من أو على المطعون عليه أصلا بصفته الشخصية ولا تجيز للوكيل إلا مباشرة الأمور المحددة فى عقدها .

« ومن حيث إن اختصاص القاضى المستعجل فى الأمور التى يخشى عليها من فوات الوقت وفقا للشطر الأخير من المادة ٤٩ من قانون المرافعات يتوافر بشرطين الأول أن يكون المطلوب إجراء لا فصلا فى الحق والآخر قيام حالة استعجال يخشى معها من طول الوقت الذى تستلزمه إجراءات التقاضى لدى محكمة الموضوع. ولما كانت دعوى المطعون عليه أصلا بما اشتملت عليه من طلبات تدخل فى اختصاص قاضى الأمور المستعجلة لما ارتآه من توافر حالة الاستعجال وتقديره فى هذا الخصوص لا معقب عليه ، وكان الحكم بالطرد فى هذه الحالة هو مجرد إجراء وقتى يضع به حدا لحالة تهدد بالخطر صاحب الحق الظاهر وكان الطاعن قد أثار منازعة قوامها الادعاء بأنه قد استأجر العين بعقد جديد من كيرلس صليب بصفته وكيلا عن المطعون عليه أصلا . فرأت المحكمة وهى بسبيل تقرير اختصاصها بالنظر فى دعوى الطرد — أن هذه المنازعة لايشوبها مسحة من الجد إذ يد الطاعن ليست إلا يد غاصب تجرد وضع يده من الاستناد إلى سند له شأنه فى تبرير حيازته لما ظهر لها من أن عقد الإيجار الذى يستند اليه صادر من شخص ليس وكيلا عن المطعون عليه أصلا بصفته قيما سلط عليه من أموال المحجور عليه — وأن هذا الوكيل غير

مأذون له — كما هو ظاهر من سند التوكيل فى مباشرة أى عمل من أعمال الإدارة ومنها التأجير وكان قاضى الأمور المستعجلة غير ممنوع من أن يتناول مؤقتا ولحاجة الدعوى المستعجلة بحث ظاهر مستندات الطرفين — كما هو الحال فى الدعوى لتبرير حكمه فى الإجراء المؤقت — ولما كان هذا الإجراء ليس من شأنه المساس بحقوق الخصوم التى تظل كما هى يتناضل عنها أربابها أمام محكمة الموضوع — كان النعى على الحكم بأنه مس الحق بالفصل فى نزاع موضوعى بحت لا ولاية له بالبت فيه لا أساس له ، أما ما يعيبه الطاعن على الحكم إذ وصف على غير الواقع إمضاء كيرلس صليب على عقد الإيجار بأنها غير مقروءة مع أنها ظاهرة — أو أنه أخذ بانكار كيرلس فى تحقيق النيابة صدور العقد منه ، فهو تعييب غير منتج لأن الحكم أقام قضاءه على افتراض أن العقد صدر فعلا ممن هو منسوب إليه .

« ومن حيث إن النيابة العامة أبدت رأيها بأن الحكم المطعون فيه مشوب بخطأ فى القانون متعلق بالنظام العام ذلك بأنه لم يقتصر على الفصل فى الدفع بعدم الاختصاص بل قضى أيضا فى موضوع الدعوى وهو الطرد ، مع أن حق محكمة الاستئناف فى التصدى لموضوع الدعوى قد زال وفقا لقانون المرافعات الجديد وأنه كان يتعين عليها أن تعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى بعد الحكم فيها بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة لكى تستنفد محكمة الدرجة الأولى ولايتها فيما لا تزال مختصة به من الفصل فى الموضوع وهى إذ تصدت لموضوع الدعوى بالفصل فيه فانها تكون بذلك قد حرمت الخصوم درجة من درجات التقاضى وفصلت وهى هيئة استئنافية فى موضوع المنازعة لأول مرة — وفى ذلك كله مخالفة للنظام العام .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود بأن المحكمة الاستئنافية إذ فصلت فى موضوع الدعوى المستعجلة لم تكن بصدد حالة من حالات التصدى بل كانت تفصل فى استئناف عن حكم وإن كان قد قضى فى منطوقه بعدم الاختصاص ؛ فقد أقام قضاءه فى ذلك على أن تصدى قاضى الأمور المستعجلة لتفسير سند الوكالة لتعرف حدوده ومداه مما يمتنع عليه — لمساس ذلك بالحق . فاستئناف المطعون عليه أصلا هذا الحكم ينقل إلى المحكمة الاستئنافية دعواه المستعجلة بكافة عناصرها — وهما الاستعجال ، وأن المطلوب هو إجراء لا يمس الحق وهما مناط الاختصاص ولازم ذلك أن يكون موضوع الدعوى المستعجلة بركنيها مطروحا حتما على محكمة الدرجة الثانية لتفصل فيه وهى تقضى فى مسألة الاختصاص التى هى فى حقيقتها الدعوى المستعجلة نفسها .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعين الرفض » .

(القضية رقم ١ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد ومحمد أمين زكى المستشارين) .

١٨٣

٢٠ يناير سنة ١٩٥٥

بورصات . بورصة الأوراق المالية . وكالة بالعمولة . حق السمسار الذى لم يحصل على الدفع أو التسليم من عميله فى طلب تصفية العملية . أساس هذا الحق . عدم قيام

السمسار باستعماله . هبوط الأسعار . لا مسئولية على السمسار . علة ذلك . المادة ٧٧ من مرسوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ .

المبدأ القانونى

خولت الفقرة الأخيرة من المادة ٧٧ من المرسوم الصادر فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٣٣ بالموافقة على اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية السمسار الذى لم يحصل على الدفع أو التسليم من عميله الحق فى طلب تصفية العملية فى يوم العمل الثانى الذى يلى إرساله خطاباً موصى عليه للعميل بغير تنبيه آخر أو انذار سابق أو تعليق إعلان ، وأساس هذا الحق إنما يرجع إلى ماشرعه القانون للسمسار بوصفه وكيلا بالعمولة من تحقيق امتيازه المقرر فى المادة ٨٥ من القانون التجارى على البضائع المرسلة أو المسلمة إليه أو المودعة عنده مع التيسير على السمسار المكلف بشراء الأوراق المالية بإعفائه من الإجراءات التى تتطلبها المادة ٨٩ من قانون التجارة وهى ضرورة الحصول على إذن من القاضى بالبيع ، ولما كان هذا هو أساس حق السمسار ولم يكن أساس التنفيذ فى البورصة بمعرفة السمسار هو استعمال لحقه فى فسخ عملية البورصة التى عقدها وفى فسخ عقد الوكالة بينه وبين العميل بمجرد انتهاء المهلة التى يحددها فى الخطاب الموصى عليه الذى يرسله إلى العميل طالباً فيه الوفاء وبغير حاجة إلى قضاء ، وكان للوكيل بالعمولة كأى دائن مرتهن الحق فى التنفيذ على مدينه يوم استحقاق الدين أو بعده ومتابعة التنفيذ الذى بدأه أو عدم متابعته كيف يشاء دون أن يكون فى ذلك مسئولا عن أى ضرر يلحق بالعميل المدين نتيجة لهبوط الأسعار بسبب مجرد التأجيل فحسب ، لما كان ذلك ، فان الحكم إذ قضى للسمسار بثمن الأوراق المالية محسوبا على يوم التصفية الفعلية لا يكون قد أخطأ فى القانون .

المحكمة

« ... من حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب يتحصل أولها فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله إذ بنى قضاءه على تفسير خاطىء للمادة ٧٧ من لائحة بورصة الأوراق المالية الصادر يوم ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٣٣ ووجه الخطأ أن المادة ٧٧ لا تعالج مركز دائن بالنسبة لمدينه ولكنها تنظم علاقة خاصة بين السمسار وعميله ، الأول بوصفه وكيلا بالعمولة والثانى بوصفه أصيلا أو موكلا ـ وتعطى للسمسار حقا فى الشرط الفاسخ الصريح إذا لم يبادر العميل إلى الوفاء بالتزاماته فى الميعاد الذى يحدده السمسار ومجرد قيام السمسار بارسال الخطاب الذى تنص عليه المادة ٧٧ يستتبع حتما فسخ عملية البورصة التى باشرها السمسار لحساب العميل ويجب أن يسوى المركز القانونى للطرفين على هذا الأساس فلا يملك السمسار إحياء علاقة قانونية انقضت بالفسخ إلا إذا أثبت رضاء العميل بامتدادها . ويتحصل السببان الثانى والثالث فى أن الحكم شابه القصور من وجهين الأول إذ دفع الطاعن الدعوى أن الخطاب الذى وصله من مورث المطعون عليهم فى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ تضمن إيجابا من السمسار بأنه سيصفى العملية فى البورصة فى يوم

٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ وأن هذا الإيجاب صادف من جانب الطاعن قبولا ضمنيا فانعقد بذلك اتفاق بينهما يلزم السمسار مورث المطعون عليهم بتنفيذ ماجاء بخطابه خاصا بتصفية العملية فى اليوم المحدد فى هذا الخطاب مادام أنه لم يتلق من الطاعن حتى يوم ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ تعليمات أخرى ولكن الحكم أغفل هذا الدفاع ولم يشر إليه بكلمة والوجه الثانى إذ دفع الطاعن الدعوى بأن السمسار مورث المطعون عليهم هو المسئول عن الخسارة الناشئة عن هبوط أسعار الأوراق المالية التى اشتراها وادعى أنه احتفظ بها عشرة شهور متوالية وأنه هو الأولى بتحمل التبعة إذ أخل بما يقضى عليه واجبه وترك الأوراق تتدهور حتى نزلت قيمتها إلى النصف. وقد تنبه المطعون عليهم إلى هذا الدفاع فقرروا ردا عليه أن تأجيل مورثهم للتصفية كان بناء على وساطة أصدقاء للطرفين وطلبوا إحالة الدعوى على التحقيق لإثبات ذلك ولكن محكمة الدرجة الأولى لم تجبهم إلى طلبهم واستبعدت صحة هذه الواقعة. فكان على محكمة الاستئناف البحث فى تقصير مورث المطعون عليهم والرد على ماأورده الحكم الابتدائى فى نفس الزعم بحصول الوساطة. ولكنها لم تفعل وأغفلت الرد على هذا الدفاع. وهذا وذاك من الحكم قصور يعيبه.

« ومن حيث إن هذا الطعن بجميع وجوهه مردود بما جاء بالحكم المطعون فيه من أن المادة ٧٧ من المرسوم آنف الذكر نصت على حق مطلق أجازته للسمسار يستعمله إذا شاء وإذا شرع فى استعماله بأن أنذر عميله فله حق ارجائه أو العدول عنه ومثله فى ذلك كمثل أى دائن إذا شرع فى التنفيذ وأنذر المدين وحدد يوما للبيع فله حق ايقافه أو تأجيله والعدول عنه دون الإخلال بحقه فى استئنافه من جديد متى شاء ... ولا أساس للقول بأن إرجاء السمسار استعمال هذا الحق بتأجيل التصفية التى حددها أو العدول عنها يعدم حقه أو أنه يرتب على عاتقه أى التزام بمتابعة التنفيذ الى نهايته إذ لا يمكن أن ينقلب حق السمسار فى التصفية الى التزام بها بمجرد الشروع فيها ثم العدول عنها شفقة بالمدين أو لأى سبب آخر ولا يتحقق الالتزام بالتصفية إلا إذا اقترن بموافقة العميل صراحة على إجرائها فى اليوم المحدد لها أو كان العميل قد أصدر للسمسار أمرا صريحا بالتصفية من تلقاء نفسه، وهذا الذى جاء بالحكم صحيح فى القانون ذلك بأن الفقرة الأخيرة من المادة ٧٧ من المرسوم الصادر فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٣٣ بالموافقة على اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية تنص على أنه « إذا لم يحصل الدفع أو التسليم من عميل لسمساره فانه يجوز تصفية العملية بناء على طلب السمسار فى يوم العمل الثانى الذى يلى إرسال خطاب موصى عليه بغير تنبيه آخر أو انذار سابق أو تعليق إعلان ». وأساس هذا الحق المقرر للسمسار المكلف بالشراء فى عملية عاجلة كما هو الحال فى الدعوى إنما يرجع الى ماشرعه القانون من حقه بوصفه وكيلا بالعمولة من تحقيق امتيازه المقرر فى المادة ٨٥ من القانون التجارى على البضائع المرسلة أو المسلمة اليه أو المودعة عنده مع التيسير على السمسار الذى كلف بشراء الأوراق المالية باعفائه من الإجراءات التى تتطلبها المادة ٨٩ من القانون التجارى وهى ضرورة الحصول على إذن من القاضى بالبيع. ولما كان هذا هو أساس حق السمسار ولم يكن أساس التنفيذ فى البورصة بمعرفة السمسار هو استعمال لحقه فى فسخ عملية

البورصة التى عقدها وفى فسخ عقد الوكالة بينه وبين العميل بمجرد انتهاء المهلة التى يحددها فى الخطاب الموصى عليه الذى يرسله إلى العميل طالبا فيه الوفاء وبغير حاجة إلى قضاء ـ وكان للوكيل بالعمولة كأى دائن مرتهن الحق فى التنفيذ على مدينه يوم استحقاق الدين أو بعده ومتابعة التنفيذ الذى بدأه أو عدم متابعته كيف يشاء دون أن يكون فى ذلك مسئولا عن أى ضرر يلحق بالمدين العميل نتيجة لهبوط الأسعار بسبب مجرد التأجيل فحسب كما هو الحال فى الدعوى ـ لما كان ذلك فان الحكم إذ قضى للمطعون عليهم بثمن الأوراق محسوبا على يوم التصفية الفعلية لا يكون قد أخطأ فى القانون أو شابه قصور ومن ثم يتعين رفض الطعن ».

(القضية رقم ١٢٠ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وسليمان ثابت وكيل المحكمة ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمد فؤاد جابر المستشارين) .

١٨٤

٢٠ يناير سنة ١٩٥٥

التزام . إفلاس . سبب الالتزام . حصول المفلس على رد اعتباره بناء على تقرير دائنه بأنه استوفى دينه . اعتراف المفلس بأن الدين لم يوف وإنما استبدل به دين آخر . الإقرار الصادر من الدائن باستيفاء دينه لا يجعل الدين الجديد باطلا . سبب الدين الجديد هو الدين القديم . التحدى بنص المادة ١/٤١٩ من قانون التجارة فى هذا الخصوص . لا يجدى .

المبدأ القانونى

إذا حصل المفلس على حكم برد اعتباره بناء على تقرير من دائنه بأنه استوفى دينه وكان الثابت والمعترف به من المفلس نفسه أن الدين لم يوف وإنما استبدل به دين آخر فليس فى هذا ما يجعل الالتزام باطلا ذلك لأن سبب الدين الجديد موضوع السند هو الدين القديم الذى لم ينازع المفلس فى صحته ولا فى مشروعية سببه ولا يجدى فى ذلك الاستناد على المادة ٤١٩ / ١ من قانون التجارة التى تشترط لرد اعتبار المفلس عند قيامه بالوفاء من مال غيره بالديون المطلوبة منه بالتمام ألا يكون هذا الغير قد حل بجميع ما أوفاه أو ببعضه محل الدائنين الذين وفاهم بل يكون متبرعا للمفلس بجميع من أداه من ماله ذلك لأن مجال تطبيق هذه المادة إنما هو عند الحكم برد الاعتبار وتوافر الشروط اللازمة لذلك .

المحكمة

« ... من حيث إن الطعن بنى على سبب واحد يتحصل فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بإشهار إفلاس الطاعن بناء على سندات تثبت ديونا متنازعا فيها ولم تثبت صحتها بحكم موضوعى ـ ووجه النزاع فيها أن المطعون عليه الأول أدخل الغش على محكمة رد الاعتبار حين ادعى أمامها أنه تخالص بكامل مطلوبه مع أن الواقع خلاف ذلك ، ومع أنه من المسلم به أن المفلس لكى يرد اعتباره يجب عليه أن يتخالص بماله من جميع ديونه أو أن يتخالص منها بمال غيره على أن يكون ذلك الغير متبرعا للمفلس بما دفعه إليه . وأن كل اتفاق يخالف ذلك يعتبر باطلا وفقا لنص لنص المادة ١/٤١٩ من قانون التجارة . فالاتفاق الذى حصل بين الطاعن والمطعون عليه الأول خاصا بالإقرار بالتخالص باطل . وكل ما يبنى على الباطل يكون باطلا كذلك . وبالتالى تكون السندات التى حررت تنفيذا

لذلك الاتفاق باطلة لا تثبت دينا ولا تصلح أساسا لطلب إشهار الإفلاس .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن ما يتذرع به الطاعن من الوقائع التى كانت سببا لتحرير السند ليس من شأنه اعتبار السند أساس الدعوى باطلا ذلك لأن الطاعن وإن كان قد استطاع الحصول على حكم برد اعتباره بناء على تقرير من المطعون عليه الأول بأنه استوفى دينه مع أن الثابت والمعترف به من الطاعن نفسه أن الدين لم يوف وإنما استبدل به السند موضوع الدعوى الحالية وليس فى هذا ما يجعل السند باطلا — ولا يغير من هذا النظر أن يكون الباعث للدائن على ذلك التقرير ما عساه يكون قد توهمه من أنه باستبدال الدين القديم قد صار ذلك الدين منقضيا بالوفاء وأن تقريره بانقضاء دينه على هذا الوضع لا يخالف الواقع أو أن يكون مرجع ذلك غير هذا الفهم . إذ أن الدين الجديد موضوع السند لا يصح القول بأنه باطل . ذلك لأن سببه هو الدين القديم الذى لا نزاع فى صحته وفى مشروعية سببه ولا يجدى الطاعن استناده على المادة ٤١٩/١ من قانون التجارة التى تشترط لرد اعتبار المفلس عند قيامه بالوفاء من مال غيره بالديون المطلوبة منه بالتمام ألا يكون هذا الغير قد حل بجميع ما وفاه أو ببعضه محل الدائنين الذين وفاهم ، بل يكون متبرعا للمفلس بجميع ما أداه من ماله — ذلك لأن مجال تطبيق هذه المادة إنما هو عند الحكم برد اعتبار المفلس وعند قضاء الدين الذى على المفلس بمال الغير وعند البحث فى توافر الشروط التى يصح معها الحكم برد الاعتبار وكل هذا بعيد عن مجال الدعوى الحالية ولذلك يكون الطعن فى غير محله ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ١٨٤ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وسليمان ثابت وكيل المحكمة ن وأحمد العروسى ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الواحد على المستشارين) .

١٨٥

٢٠ يناير سنة ١٩٥٥

ا — ضرائب . ضريبة إيرادات القيم المنقولة . سريانها على الفوائد التى تدفعها شركات المساهمة وشركات التوصية ولو لم تكن متعلقة بسلفة أو بقرض بالمعنى القانونى بل ناشئة عن فتح اعتماد أو حساب جار . المادتان ١ و ١٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

ب — فوائد . ضرائب . المبالغ المحكوم على مصلحة الضرائب ردها للممولين . استحقاق فوائد عنها من تاريخ المطالبة القضائية . القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ الذى أعفى مصلحة الضرائب من دفع الفوائد . ليس له أثر رجعى . المادة ١٨٥ من القانون المدنى .

المبادىء القانونية

١ — نص المادتين ١ و ١٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديلهما بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤١ والقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وما اقترن بوضعهما من أعمال تحضيرية صريح فى الدلالة على أن نية المشرع كانت واضحة فى اطلاق سريان الضريبة على إيرادات القيم المنقولة على الفوائد التى تدفعها الشركات المساهمة وشركات التوصية ولو لم تكن متعلقة بسلفة أو قرض بالمعنى القانونى الخاص بالقرض بل كانت ناشئة عن فتح اعتماد أو حساب جار .

٢ — جرى قضاء هذه المحكمة على أن مصلحة

الضرائب لا تعفى من الحكم عليها بالفوائد القانونية من تاريخ الطلب الرسمي عن كل مبلغ يقضى عليها برده للممول تعويضا عن حرمانه من الانتفاع بما حصل منه بغير حق من تاريخ رفع دعواه حتى يوفى إليه حقه كاملا ، وأن مركزها فى هذا الشأن لا يختلف عن مركز أى مدين يحكم عليه برد مبلغ من النقود أخذه بغير حق فيلزم بفوائد التأخير القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية وفقا للمادة ١٨٥ من القانون المدنى وأن القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ الذى عدل أحكام المادة ١٠١ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ تعديلا يقضى بعدم جواز الحكم على مصلحة الضرائب بفوائد عن المبالغ التى يحكم عليها بردها للممولين ليس له أثر رجعى فلا يسرى على الفوائد القانونية المستحقة عن مدة سابقة على تاريخ العمل به بل يسرى فقط على الفوائد المطلوبة عن المدة التالية ...

المحكمة

« ... من حيث إن السبب الأول من أسباب الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه بالنسبة للمبالغ المحكوم بردها عن المدة من سنة ١٩٣٨ حتى ٢٣ / ٨ / ١٩٤١ خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله إذ قضى بإلزام الطاعنة بأن ترد إلى المطعون عليه قيمة الضريبة المحصلة بمقولة إن الحسابات الجارية موضوع النزاع لا تخضع للضريبة على القيم المنقولة تأسيساً على أنها لا تدخل فى حكم السلفيات المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون ١٤ سنة ١٩٣٩ وعلى أنه لا فرق بين الحسابات الجارية التى تفتح للأفراد وشركات التضامن وبين تلك التى تفتح لشركات المساهمة وشركات التوصية فيشملها جميعا الإعفاء الوارد بالمادة ١٥ من القانون سالف الذكر لاتصالها بمباشرة المهنة المصرفية مع أن المستفاد من اطلاق نص الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من القانون ١٤ سنة ١٩٣٩ ومن الفقرتين الأولى والثالثة من المادة الأولى من القانون سالف الذكر أن المشرع قصر الإعفاء للديون والودائع المتصلة بمباشرة المهنة على ما يكون المدين بها هو أحد الأفراد أو شركة تضامن . وتأكد هذا القصد بما ورد فى تقرير لجنة الشيوخ للمالية والجمارك عند نظر هذا القانون أمام مجلس الشيوخ من أن المقصود بعبارة « على اختلاف أنواعها » الواردة بعد كلمة « السلفيات » هى « السلفيات التى تنشأ عن فتح اعتماد أو حساب جار أو غير ذلك مما لا يعتبر من الناحية القانونية عقد سلفة » .

« ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ كانت تنص قبل تعديلها بالقانونين ٣٩ سنة ١٩٤١ و ١٤٦ سنة ١٩٥٠ على أنه « تفرض ضريبة بالأسعار المبينة بعد على جميع إيرادات رؤوس الأموال المنقولة التى استحقت أو تستحق اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ وتسرى الضريبة (أولا) على الأرباح والفوائد وغيرها مما تنتجه الأسهم على اختلاف أنواعها وحصص التأسيس بالشركات والمنشآت عامة سواء أكانت مالية أم صناعية أم تجارية أم غير ذلك (ثانياً) على فوائد الأرباح التى تنتجها حصص الشركاء الموصين فى شركات التوصية (ثالثاً) على الفوائد وغيرها مما تنتجه بصفة عامة السندات أو تنتجه السلفيات على اختلاف أنواعها والقراطيس وأذونات الخزانة

التى تصدرها الحكومة أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو التى تصدرها أو تعقدها الشركات والمنشآت المشار إليها فى الفقرتين أولا وثانياً من هذه المادة . وتستثنى من ذلك السندات والأذونات التى أعفيت أو تعفى فى المستقبل من الضريبة بنص القانون » . وكانت المادة ١٥ من القانون المذكور تنص قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٩ سنة ١٩٤١ على أنه « تسرى الضريبة بذات السعر المقرر فى المادة السابقة من هذا القانون على فوائد الديون سواء كانت من الديون الممتازة أو المضمونة بتأمين عقارى أو العادية ، وعلى فوائد الودائع والتأمينات النقدية متى كانت هذه الديون أو الودائع أو التأمينات مطلوبة لمصريين أو لأجانب متوطنين أو مقيمين فى مصر ولو كانت الفوائد المذكورة ناتجة عن أموال مستثمرة فى الخارج . ومع ذلك فتعفى من تلك الضريبة فوائد الديون والودائع المتصلة بمباشرة المهنة على أن يثبت أن تلك الفوائد داخلة فى حساب المنشآت المنتفعة بها الكائنة فى مصر وخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، المقررة بمقتضى الكتاب الثانى من هذا القانون (الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية) . ولا يسرى هذا الإعفاء على فوائد السلفيات المشار إليها فى الفقرة ثالثاً من المادة الأولى من هذا القانون . ولا تعد من الديون المتصلة بمباشرة المهنة فيما يتعلق بشركات التأمين إلا السلف الممنوحة فى دائرة الاحتياطى الحسابى ولا يسرى هذا الإعفاء على فوائد السلفيات التى تعقدها دور التسليف العقارى للشركات أو المنشآت المشار إليها فى الفقرتين أولا وثانياً من المادة الأولى من هذا القانون إذا كانت قيمة السلفة تتجاوز أربعين ألفاً من الجنيهات المصرية ، ولما عرض مشروع هذا القانون على مجلس الشيوخ وأحيل على لجنة الشيوخ للمالية والجمارك ذكرت اللجنة فى تقريرها أن المقصود بعبارة « على اختلاف أنواعها » الواردة بعد كلمة « السلفيات » هى السلفيات التى تنشأ عن فتح اعتماد أو حساب جار أو غير ذلك مما لا يعتبر من الناحية القانونية عقد سلفة » ... ... وفيما يتعلق بنص الفقرة الثالثة من المادة ١٥ جاء بتقرير اللجنة ما يأتى : « لم يدخل على هذه المادة تعديل سوى زيادة الفقرة الثالثة وقد أضيفت بناء على طلب حضرة مندوب الحكومة لإزالة ابهام كان من الممكن أن يحصل بخصوص السلفيات المشار إليها فى الفقرة ثالثا من المادة الأولى وقد سبق أن بينا عند التكلم على الفقرة ثالثاً من المادة الأولى ما هو المقصود بهذه السلفيات » .

ولما كان ظاهر هذه النصوص وما اقترن بوضعها من أعمال تحضيرية صريحا فى الدلالة على أن نية المشرع كانت واضحة فى إطلاق سريان الضريبة على إيرادات القيم المنقولة على الفوائد التى تدفعها الشركات المساهمة وشركات التوصية ولو لم تكن متعلقة بسلفة أو قرض بالمعنى القانونى الخاص بالقرض بل كانت ناشئة عن فتح اعتماد أو حساب جار وكان لا يجدى أمام صراحة هذه النصوص القول بأن المقصود بالسلفيات هى تلك التى تعقد بفائدة سعرها ثابت ولمدة طويلة وبقيمة معينة محددة ، أو أن الشارع استخدم فى الترجمة الفرنسية للفقرة الثالثة من المادة الأولى عبارة Emprunts de toute nature فى حين أنه عبر بالفرنسية عن عبارة «الديون المتصلة بالمهنة» الواردة فى المادة ١٥ بعبارة "Créances se rattachant à

l'exercise de la profesion» أو أن العبرة هى بطبيعة الدين لا بصفة المدين أو أن التعديل الذى أدخل على المادة ١٥ بالقانون رقم ٣٩ سنة ١٩٤١ من مقتضاه ألا يسرى الإعفاء على فوائد السلفيات التى تمنحها دور التسليف العادية إلى الحكومة أو مجالس المديريات أو إلى الشركات والمنشآت المشار إليها آنفا إذا كانت العقود المبرمة عنها تتجاوز مدتها اثنى عشر شهرا أو كانت تنص على فائدة ثابتة السعر وأن السلف التى تمنحها دور التسليف العادية إذا توافر لها من العناصر (كأهمية المبلغ أو طول المدة أو ثبات سعر الفائدة) ما يبيح اعتبارها من السلفيات بالمعنى المقصود فى الكتاب الأول من هذا القانون، فإنها تخضع للضريبة المنصوص عليها فيه، ويكون على المصلحة أن تقيم الدليل على توافر العناصر المذكورة، أو أن هذا التعديل هو تعديل تفسيرى، ذلك كله لا يجدى لأنه لا محل للاجتهاد مع صراحة النص الذى رمى به المشرع إلى اخضاع كافة العمليات التى تحصل بها الشركات التى يكون رأس مالها مقسما إلى أسهم وشركات التوصية على الأموال اللازمة لها سواء أكانت هذه العمليات سندات أم اتفاقات تحوى قروضا من الوجهة القانونية الفنية أم لم تكن قروضا بل حتى ولو كانت حسابات جارية. ولعل مرجع ذلك هو رغبة المشرع فى تسهيل مأمورية محصلى الضريبة وتجنيبهم مشقة التحقق من توافر العناصر المكونة للحساب الجارى المتبادل الذى كثيرا ما يكون منطويا على قرض، وعلى الأخص عند بدء تطبيق نظام الضرائب على القيم المنقولة. أما القول بوجود تناقض بين اعتبار الحسابات الجارية المدينة المفتوحة فى المصارف لشركات المساهمة وشركات التوصية من القيم المنقولة وما يترتب على ذلك من عدم انتفاع هذه الحسابات بالإعفاء المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ وبين اعتبار الحسابات المدينة المفتوحة بنفس تلك المصارف لشركات التضامن والأفراد من الديون المنصوص عليها فى الباب الثانى والتى تستفيد بذلك من الاعفاء المشار اليه — هذا القول إذا صح لا يوجه إلى الحسابات الجارية وحدها بل يوجه إلى باب القيم المنقولة كله مادام أن أساس هذا الباب هو استثمار الأموال فى شركات معينة بالذات هى شركات المساهمة وشركات التوصية سواء كان هذا الاستثمار فى شكل سندات أو قروض أو حسابات جارية. ولا محل للقول بأن التعديل الذى أدخل على المادتين ١ و ١٥ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ بموجب القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤١ هو تعديل تفسيرى — ذلك بأن هذا التعديل أنشأ ضوابط وقيودا ما كانت تحتملها عبارة النصوص الأولى التى وردت مطلقة خالية من كل قيد. ولا يؤثر فى ذلك ما ورد فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٩ سنة ١٩٤١ من أن بعض الأحكام التى تضمنها المشروع المذكور لا تعدو أن تكون أحكاما تفسيرية لأن التعديل الذى أدخل بمقتضى القانون المذكور لم يتناول المادتين ١ و ١٥ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ وحدهما. فضلا عن أنه لا عبرة بما يرد فى مذكرة إيضاحية مخالفا لواضح نص القانون.

«ومن حيث إنه لذلك يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برد الضريبة المحصلة من المطعون عليه عن فوائد الحسابات الجارية التى حصلها فى المدة من سنة ١٩٣٨ لغاية ٢٣ من أغسطس

سنة ١٩٤١ من شركات مساهمة أو شركات توصية قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه فى هذا الخصوص .

« ومن حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم أيضا أنه أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى للمطعون عليه بالفوائد عن المبالغ المحكوم بردها بمقولة إن القانون المالى ليس له استقلال عن القانون المدنى مع مخالفة ذلك لقضاء محكمة النقض الفرنسية . ومع أن دين الضريبة ينشأ عن إرادة منفردة من جانب السلطة العامة ويكون تحصيله بمقتضى أوراد واجبة التنفيذ ولا يمكن الوفاء به بطريق المقاصة خلافا للدين المدنى . ولو سلم جدلا بانطباق القانون المدنى فى هذا الخصوص فقد صدر القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ونشر فى ٣١ من أغسطس سنة ١٩٥٠ قبل صدور الحكم المطعون فيه . ولما كان هذا القانون قد عدل المادة ١٠١ من القانون ١٤ سنة ١٩٣٩ ونص على أنه لا يجوز مطالبة مصلحة الضرائب بفوائد عن المبالغ التى يحكم بردها وكان هذا القانون من النظام العام . فقد كان يتعين على المحكمة تطبيقه .

« ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مصلحة الضرائب لا تعفى من الحكم عليها بالفوائد القانونية من تاريخ الطلب الرسمى عن كل مبلغ يقضى عليها برده للممول تعويضا له عن حرمانه من الانتفاع بما حصل منه بغير حق من تاريخ رفع دعواه حتى يوفى إليه حقه كاملا وأن مركزها فى هذا الشأن لا يختلف عن مركز أى مدين يحكم عليه برد مبلغ من النقود أخذه بغير حق فيلزم بفوائد التأخير القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية وفقا للمادة ١٨٥ من القانون المدنى . وأن القانون رقم ١٤٦ سنة ١٩٥٠ الذى عدل أحكام المادة ١٠١ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ تعديلا يقضى بعدم جواز الحكم على مصلحة الضرائب بفوائد عن المبالغ التى يحكم عليها بردها للممولين ليس له أثر رجعى فلا يسرى على الفوائد القانونية المستحقة عن مدة سابقة على تاريخ العمل به بل يسرى فقط على الفوائد المطلوبة عن المدة التالية لنفاذه . ولما كان الحكم المطعون فيه وإن كان قد أصاب فى القضاء بالفوائد القانونية عن المبلغ المقضى برده للمطعون عليه المحصل منه عن المدة من ٢٤ أغسطس سنة ١٩٤١ حتى سنة ١٩٤٥ بغير حق ، إلا أنه أخطأ فى تحديد سعر الفائدة بواقع ٥ ٪ عن المدة التالية لسريان القانون المدنى الجديد ابتداء من ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ . وكان يجب أن تكون فى المدة المذكورة باعتبار ٤ ٪ فقط . فإنه يتعين نقض الحكم فيما قضى به فى هذا الخصوص أيضا .

« ومن حيث إنه لذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه : أولا — فيما قضى به من إلزام مصلحة الضرائب بأن تدفع للمطعون عليه الضرائب التى حصلتها عن الفترة من سنة ١٩٣٨ إلى تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٩ سنة ١٩٤١ وفوائد هذا المبلغ . ثانيا — نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إلزام مصلحة الضرائب بأن تدفع للمطعون عليه فوائد عن الضرائب التى حصلتها بعد العمل بالقانون رقم ٣٩ سنة ١٩٤١ بواقع ٥ ٪ من تاريخ المطالبة الرسمية لغاية ٣١ من أغسطس سنة ١٩٥٠ وجعلها بواقع ٥ ٪ من تاريخ المطالبة الرسمية لغاية ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ وجعلها بواقع ٤ ٪ ابتداء من ١٥

من أكتوبر سنة ١٩٤٩ لغاية ٣١ من أغسطس سنة ١٩٥٠ » .

(القضية رقم ٣١٥ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وسليمان ثابت وكيل المحكمة ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمد فؤاد جابر المستشارين) .

١٨٦

٢٧ يناير سنة ١٩٥٥

١ — إجارة . انتهاء مدة الاجارة قبل تسليم العين المؤجرة . توافر مصلحة المستأجر فى طلب التنفيذ العينى . علة ذلك .

ب — إجارة . تزاحم المستأجرين . التفضيل بأسبقية وضع اليد أو التسجيل . شرطه . انتفاء الغش التدليسى . المادة ٣٦٥ مدنى قديم المقابلة للمادة ٥٧٣ من القانون المدنى الجديد .

المبادىء القانونية

١ — انتهاء مدة الاجارة قبل تسليم العين المؤجرة للمستأجر لا يحول دون توافر مصلحته فى طلب التنفيذ العينى ، ووجه تحقق هذه المصلحة هو تقرير حق قانونى له حتى ولو استحال التنفيذ بالتسليم لانتهاء المدة وقت صدور الحكم لما يترتب على قبول هذا الطلب من إمكان رجوعه بالتعويض على المؤجر .

٢ — إن ما قصدته المادة ٣٦٥ من القانون المدنى القديم فى حالة تزاحم المستأجرين من الأسبقية بوضع اليد أو التسجيل أن يكونا غير مشوبين بالغش التدليسى الذى يمنع واضع اليد من التحدى بأسبقية وضع يده كما يمنع المسجل سند إيجاره من التمسك بتسجيله وهذا هو ما قننه المشرع فى المادة ٥٧٣ من القانون المدنى الجديد ، وإذن فمتى كان الحكم قد أقيم على أن وضع يد المستأجر على العين المؤجرة فى المدة المتنازع عليها وكذلك تسجيله للمخالصة التى يرتكن إليها قد شابهما الغش والتدليس المانعان من ترجيح عقده على عقد المستأجر الآخر المتنازع معه للأدلة السائغة التى أوردها فى حدود سلطته الموضوعية ، فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

المحكمة

« ... من حيث إن الطعن بنى على سببين ينعى الطاعن فى أولهما على الحكم المطعون فيه خطأه فى تطبيق القانون من ثلاثة أوجه يتحصل أولها فى أن المطعون عليه الأول طلب أصليا أمام محكمتى أول وثانى درجة إلزام المؤجر وهو المطعون عليه الثانى بتسليم الأرض المؤجرة واحتياطيا إلزام المؤجر برد قيمة الإيجار والتعويض وهذا معناه طلب تنفيذ الالتزام عينا بتمكين المطعون عليه الأول من وضع يده فى المدة المحددة بالعقد وهى من ١٩٤٩/١١/١ إلى آخر أكتوبر سنة ١٩٥٠ فإن تعذر هذا التنفيذ بفعل المؤجر الملتزم بالتسليم يكون للطرف الآخر رد ما دفع من التضمينات والفوائد وذلك وفقا للمادتين ١٧٨ من القانون المدنى القديم و ١٥٩ مدنى جديد وأنه وإن كانت محكمة أول درجة قد قضت فى ١٩٥٠/١/٢٥ فى وقت كان التنفيذ العينى بالتسليم ممكنا إذ لم تكن مدة العقد قد انتهت إلا أن محكمة ثانى درجة أثناء نظرها فى الطلب الأصلى بالتسليم قد قضت به فى ١٩٥١/٣/٨ فى وقت كان من المستحيل فيه تنفيذ الالتزام عينا لانتهاء مدة الإيجار مما كان

يتعين معه على المحكمة أن تقضى بالطلب الاحتياطى الذى وجهه المطعون عليه الأول إلى المؤجر وهو لم يرفع الاستئناف المقابل إلا تلافيا لاستحالة إجابة طلب التسليم .

« ومن حيث إن هذا الوجه مردود بأنه يبين من الأوراق أن المطعون عليه الأول أصر أمام محكمة أول درجة على طلبه الأصلى بتسليم العين المؤجرة وقال إنه يطالب الطلب الاحتياطى بالتعويض ورد مادفع منه للمؤجر فى حالة رفض الطلب الأصلى وجاء أمام محكمة ثانى درجة وقرر بجلسة ١٩/١١/١٩٥٠ وبصحيفة استئنافه المقابل المعلنة فى ٢٧/٤/١٩٥٠ أنه يطلب أصليا تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تسليم واحتياطيا بأن يدفع له المطعون عليه الثانى ١٧٩ جنيها و٤٢٥ مليما . ثم قال بجلسة ١١/١/١٩٥١ المودعة صورة محضرها الرسمية ضمن أوراق الطعن إنه يكتفى بطلب التسليم عينا وأنه سيرفع دعوى على حدة بطلبه الاحتياطى ومتى ثبت ذلك فان المطعون عليه الأول لا يكون — كما قال الطاعن — قد قصد الفصل فى الطلب الاحتياطى على أساس أنه يتضمن التعويض لاستحالة التنفيذ العينى بالتسليم إنما يكون قد حرص على طلبه الأصلى الذى تمسك به وأصر عليه فى الجلسة الأخيرة دون الطلب الاحتياطى ولا يسع المحكمة والحالة هذه وهى مقيدة بما طلبه إلا أن تقضى له بالطلب الأصلى فحسب وهو الذى كان الاستئناف الأصلى للطاعن مقصورا عليه .

« ومن حيث إن الطاعن ينعى فى الوجه الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه أنه قضى فى ٨ مارس سنة ١٩٥١ للمطعون عليه الأول بتسليم الأرض المؤجرة إليه من المطعون عليه الثانى عن مدة تنتهى آخر أكتوبر سنة ١٩٥٠ أخطأ فى القانون لأن مصلحة المطعون عليه الأول فى التنفيذ العينى وقت الحكم به قد انتفت بما لم يعد معه جدوى من تنفيذه — كما أخطأ الحكم أيضا بقضائه بالطلب الأصلى بتسليم الأرض للمطعون عليه الأول مع أن إجابة طلب التنفيذ العينى بالتسليم أمر مقيد بالسنة المحددة بالعقد وكانت قد انتهت وقت الحكم بالتسليم مما يترتب عليه أن يكون طلب التسليم العينى غير ذى موضوع فلا مصلحة للمطعون عليه الأول فى الحكم به ومما كان يجب معه الحكم بالطلب الاحتياطى برد ما دفع إلى المؤجر من الإيجار مع التعويض وإذ لم يقض الحكم بذلك يكون قد خالف القانون .

« ومن حيث إن هذا النعى بشقيه مردود بأن مصلحة المطعون عليه الأول كانت قائمة ومحققة عند رفع الدعوى واستمرت كذلك وقت صدور الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه مما ينبنى عليه قبول الطلب الأصلى بالتنفيذ العينى وتسليم العين المؤجرة ، ووجه تحقق هذه المصلحة هو تقرير حق قانونى للمطعون عليه الأول حتى ولو استحال هذا التنفيذ بالتسليم وقت صدور الحكم المطعون فيه لما يترتب على قبول الطلب الأصلى من إمكان المطعون عليه الأول من رفع دعوى التعويض ضد الطاعن والمطعون عليه الثانى وهو ما أفصح عنه فعلا أمام محكمة ثانى درجة بمحضر جلسة ١١ يناير سنة ١٩٥١ .

« ومن حيث إن الوجه الثالث من السبب الأول يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ خلط بين سوء النية والغش

لجملهما سواء فى الحكم والأثر كما أنه أساء تطبيقهما على الواقعة المطروحة على المحكمة .

« ومن حيث إن هذا الوجه مردود بما قرره الحكم المطعون فيه من أن المطعون عليه الأول استأجر الأطيان من المطعون عليه الثانى بالعقد المؤرخ فى ٢٤ / ٦ / ١٩٤٧ والثابت التاريخ فى ١٩٤٧/٦/٢٦ للمدة المتنازع على التأجير فيها وهى سنة ١٩٤٩ — ١٩٥٠ الزراعية ثم أنذر المالك والطاعن فى ٣٠/١٢ / ١٩٤٧ بمدة عقده طالبا منهما استلام العين المؤجرة للانتفاع بها وعلى الرغم من علم الطاعن بذلك فقد أقدم على استئجار الأطيان ذاتها لمدة تبدأ من أول نوفمبر سنة ١٩٤٩ وتنتهى فى آخر أكتوبر سنة ١٩٥٢ بعقد إيجار أثبت تاريخه فى ٢٦ / ١٠ / ١٩٤٨ ولذلك يكون وضع يد الطاعن من بدء المدة التى حصل التزاحم على التأجير فيها مشوبا بالغش والتدليس ولا أدل على قيامها من أن الطاعن بعد أن استأجر الأطيان بعقد ثابت التاريخ فى ١٩٤٨/١٠/٢٦ لمدة الثلاث سنوات الواردة بهذا العقد استأجر الأطيان لمدة سنة أخرى تنتهى فى آخر أكتوبر سنة ١٩٥٣ بمخالصة مؤرخة فى ١٩٤٩/٨/١٣ وتضمنت واقعة استئجاره لمدة أربع سنوات وذكر فيها أنه دفع إيجار جميع السنوات الأربع ثم سجلها فى ١٩٤٩/٨/١٨ ليتخذها سندا للمفاضلة بين عقده وعقد مزاحمه وهذا لا يخرج عن كونه محاولة أريد بها تفضيل عقد إيجاره الثابت التاريخ فى ١٩٤٨/١٠/٢٦ والمشوب بالغش فضلا عن التدليس الذى اعتوره ويدل على ذلك أنه نص فى عقد الإيجار أن جملة الإيجار فى الثلاث سنوات مبلغ ٣٨٧ جنيها و ٥٠٠ مليم وأن الطاعن دفع مبلغ ١٢٠ جنيها وقت العقد الثابت التاريخ فى ١٩٤٨/١٠/٢٦ فى حين أنه نص فى المخالصة المحررة بعد هذا التاريخ أن المؤجر استلم وقت تحريرها فى ١٩٤٩/٨/١٣ مبلغ ٥٠٠ جنيه قيمة الأجرة عن الأربع سنوات من أول نوفمبر سنة ١٩٤٩ إلى آخر أكتوبر سنة ١٩٥٣ وبذلك لا يفضل عقده عقد المطعون عليه الأول . وهذا الذى ذهب إليه الحكم المطعون فيه لا مخالفة فيه للقانون إذ هو يتفق مع ما جاء بالمادة ٣٦٥ من القانون المدنى القديم المنطبقة على واقعة الدعوى لحصول تعاقد المستأجرين المتزاحمين وقت سريانها والتى تنص على أنه « فى حالة تعدد المستأجرين لعقار واحد فى آن واحد يقدم من وضع يده أولا ولكن إذا سجل أحد المستأجرين سند إيجاره قبل وضع يد غيره أو قبل انتهاء الإيجار المجدد فهو الذى له الأولوية» وإذ نصت المادة المذكورة على ذلك يكون ما قصدته من الأسبقية بوضع اليد أو التسجيل أن يكونا غير مشوبين بالغش والتدليس الذى يمنع واضع اليد من التحدى بأسبقية وضع يده كما يمنع المسجل سند إيجاره من التمسك بتسجيله وهذا هو ما قننه المشرع فى القانون المدنى الجديد الذى تنص المادة ٥٧٣ منه على أنه « إذا تعدد المستأجرون لعين واحدة فضل من سبق منهم إلى وضع يده عليها دون غش فإذا كان مستأجر عقار قد سجل عقده وهو حسن النية قبل أن يضع مستأجر آخر يده على العقار المؤجر أو قبل أن يتجدد عقد إيجاره فإنه هو الذى يفضل» ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقيم على أن وضع يد الطاعن على الأرض المؤجرة فى المدة المتنازع على التأجير فيه وكذلك تسجيله

للمخالصة التي يرتكن إليها قد شابهما الغش والتدليس المانعان من ترجيح عقده على عقد المطعون عليه للأدلة السائغة التي أوردها في حدود سلطته الموضوعية فلا يكون ثمة محل للنعي على الحكم أنه خالف القانون .

« ومن حيث إن السبب الثاني يتحصل في أن الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور إذ لم يرد على ما دفع به الطاعن بجلسة ١١ يناير سنة ١٩٥١ من أن الطلب الأصلي للتنفيذ العيني بتسليم الأرض أصبح غير ذي موضوع بعد أن انتهت مدة الإيجارة فلا يجوز الحكم به لاستحالة التنفيذ .

« ومن حيث إن هذا السبب ترديد لما ورد بالسبب الأول وقد سبق الرد عليه .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه » .

(القضية رقم ١٨١ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد ومحمد أمين زكى المستشارين) .

١٨٧

٢٧ يناير سنة ١٩٥٥

تقادم . تقادم خمسي . شرط التمسك بكسب الملك بالتقادم الخمسي . أن يكون التصرف صادرا من غير مالك .

المبدأ القانوني

لا يجوز التمسك بكسب ملكية الحق بالتقادم الخمسي مع السبب الصحيح وحسن النية إلا إذا كان التصرف صادرا من غير مالك ، فإذا كان المتصرف إليه قد تلقى الحق من المالك فلا يجديه التمسك بهذا السبب .

المحكمة :

« ... من حيث إن الطعن بني على خمسة أسباب ينعى الطاعن في الأول منها على الحكم المطعون فيه خطأه في الإسناد وقصوره في التسبيب ووجه الخطأ في الإسناد أنه جاء بأسبابه أن الطاعن لم ينازع أمام محكمة أول درجة في أن أصل المصرف كما هو مبين في عقد شراء المطعون عليهم وخرائط الشركة البائعة كان مسقاة ولكنه دفع بأن وصفها كمسقاة قد انقضى بعدم استعمالها عما خصصت له من أجله مدة خمس عشرة سنة مع أن هذا الذي قرره الحكم لا سند له في دفاع الطاعن إذ قال أمام محكمة أول درجة بجلستي ١٩٤٥/١٢/٢٢ ، ١٩٤٦/١/٢٦ ومذكرته المقدمة للمحكمة المذكورة والمودعة صورة كل منها الرسمية ضمن أوراق الطعن إن المصرف موجود من يوم إنشائه حتى الآن وأنه توجد قناتان متجاورتان إحداهما مرتفعة وهي مجرى الري والثانية منخفضة وهي المصرف موضوع النزاع كما قال في مذكرته إنه وجد المجرى المتنازع عليها مصرفا ولم يغير أو يبدل فيه وكل هذا يدل على أنه قال إن المجرى كانت من الأصل مصرفا لا مسقاة كما قال الحكم المطعون فيه — وأما وجه القصور فإن الحكم المطعون فيه لم يرد على دفاع الطاعن بأنه وجد المصرف على حالته .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود في وجهه الأول بأن الحكم المطعون فيه لم يؤسس قضاءه على القول بعدم منازعة الطاعن في أن أصل المصرف كان مسقاة بل أقام قضاءه على ما استخلصه من عقد شراء المطعون عليهم أرضهم من شركة مساهمة البحيرة بالعقد المسجل في ١٩٣٧/٥/٢٧ ومن كشف تحديد الأطيان

المبينة ، ومن كشف تحديد عقد الطاعن الرسمى المحرر فى ١٩٤١/٤/٢٧ ومن خرائط الشركة ومن تقرير الخبير وكلها ثابت بها أن أطيان المطعون عليهم وقت شرائهم كانت تجاوزها من الجهة البحرية ترعة ثم تلى ذلك أرض الطاعن التى قدم عنها الطلب رقم ٣٠١٣ مما يدل على أن المجرى كانت أصلها مسقاة لامصرف وهذا الذى أورده الحكم لاخطأ فيه فى الاسناد وأما ما ينعاه الطاعن على الحكم قوله إن المستأنف عليه « الطاعن » لم ينازع فى أن أصل المصرف كما هو مبين فى عقد شراء المطعون عليهم وخرائط الشركة كان مسقاة فلا يحمل إلا على أن الطاعن لم ينكر ما تضمنته مستندات المطعون عليهم . ومردود فى وجهه الثانى بأن ماقرره الحكم المطعون فيه يكفى لحمله ويتضمن الرد على دفاع الطاعن بأنه وجد المصرف بحالته .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ كلف الطاعن باثبات أنه استعمل المجرى كمصرف مدة خمس عشرة سنة مع أنه كان لزاما على الحكم أن يكلف المطعون عليهم باثبات استعمالهم المجرى للرى هم ومن قبلهم خلال الخمس عشرة سنة الأخيرة لأنه ثبت من معاينة الخبير على الطبيعة أن المجرى وقت المعاينة كانت مصرفا لا مروى غير أن المحكمة مع عجز المطعون عليهم أن يثبتوا تخصيصهم بحق ارتفاق الرى نقلت عبء الإثبات من عليهم إلى الطاعن . كما أن الحكم المطعون فيه شابه القصور إذ لم يرد على ماقررته محكمة أول درجة من أن عقد شراء المطعون عليهم من شركة المساهمة لم يراع فيه الدقة من حيث تسمية المجرى ترعة .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود فى وجهه الأول بأن الطاعن هو الذى طلب إحالة الدعوى على التحقيق لإثبات أنه استعمل المجرى مصرفا لمدة خمس عشرة سنة ولم يؤسس الحكم قضاءه على ماشهد به شهود الطاعن الذين لم يصدقهم وإنما أسس قضاءه كما سبق بيانه على أدلة أخرى سائغة استقام بها بعد أن استخلص منها فى حدود سلطته الموضوعية أن المطعون عليهم لم يسقط حقهم فى استعمال المروى مدة الخمس عشرة سنة المسقطة لحق الارتفاق . ومردود فى وجهه الثانى بأن ماقررته محكمة ثانى درجة عن دلالة مستندات المطعون عليهم والطاعن فى مجموعها يتضمن وجود ترعة فى الجهة البحرية من أطيانهم وفى الجهة القبلية من أرض الطاعن فيه الرد الكافى على ماقررته محكمة أول درجة من أن عقد شراء المطعون عليهم المسجل فى ١٩٣٧/٥/٢٧ لم تراع فيه الدقة .

« ومن حيث إن الطاعن ينعى فى السبب الثالث على الحكم المطعون فيه قصوره فى التسبيب ذلك أنه ورد بأسبابه أن شاهدى الإثبات منسى سعيد وحماد زيدان قررا أنهما يعرفان أن المجرى مخصصة كمصرف منذ أن اشترى الطاعن أطيانه وحدد منسى مدة استعمال المصرف بعشر سنوات وحددها حماد بمدة عشر سنوات أو خمس عشرة سنة مع أن حماد كما هو ظاهر من أقواله فى محضر التحقيق المودعة صورته الرسمية ضمن أوراق الطعن قرر أن المجرى هى مصرف لأنه ليس لها فتحة ولما سئل متى بدأ استعمالها للصرف أجاب من وقت أن رآها وهى فى يد الطاعن ولم يربط واقعة وضع يده على المصرف بتاريخ شراء الأطيان ومع أن منسى قرر أنه لايعرف متى تملك الطاعن أرضه ثم عاد وقال إن الطاعن اشتراها من خمس عشرة سنة وقد سردت المحكمة أقوال منسى على أنه أدلى بالشق

الثانى منها دون ذكر للشق الأول من شهادته ولم تناقشه فى تلك الشهادة . ولم تبحث دفاع الطاعن الذى تمسك به أمام محكمة أول درجة بمحضر جلسة ١٩٤٦/١/٢٦ من أنه كان واضعا يده على المصرف من سنة ١٩٢٧ .

« ومن حيث إن هـذا السبب مردود بأن الحكم المطعون فيه وهو بسبيل سرد أقوال الشاهدين منسى وحماد جاء به أنهما قالا إنهما يعرفان أن المجرى مخصصة كمصرف وحدد منسى مدة التخصيص بخمسة عشر عاما وحددها حماد بعشر سنوات أو بخمس عشرة سنة وهو ما جاء بمحضر التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة ثم عقب الحكم المطعون فيه على ذلك بأنه لايثق بأقوال الشاهدين لما ثبت من المستندات السابق الإشارة إليها ومن تقرير الخبير أن المجرى كانت مخصصة كترعة لرى أطيان الطرفين من تاريخ عقد شراء المطعون عليهم ولما ثبت من أنه على فرض أن الطاعن وضع يده على الأرض التى اشتراها مجاورة لأرض المطعون عليهم وبينهما المجرى منذ أن صدرت موافقة الشركة على طلب شرائه فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٣ فان المدة المسقطة لحق ارتفاق المطعون عليهم لا تكون قد انقضت فضلا عن أنه ثبت من الشكوى رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٤٥ إدارى بلقاس أن الطاعن قرر أنه استعمل المجرى كمصرف منذ اثنتى عشرة سنة فقط . وهذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه هو استخلاص موضوعى سائغ لا خطأ ولا قصور فيه ويستقيم به قضاؤه دون حاجة إلى أن تناقش المحكمة أقوال الشهود مادامت قد كونت عقيدتها من مستندات الدعوى بما يغنى عن هذه المناقشة ودون حاجة إلى أن ترد على أقوال الطاعن فيما قرره من أنه وضع يده على أرضه من سنة ١٩٢٧ مادامت المحكمة قد اقتنعت أنه لم يقدم الدليل على ما ادعاه .

« ومن حيث إن السبب الرابع يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه لم يرد على ما تمسك به الطاعن فى مراحل الدعوى من أنه قام الدليل على قبول المطعون عليهم ورضائهم بالمصرف بوضعه الحالى وذلك لإقامتهم مروى يروون منها أرضهم منذ زمن بعيد بجوار المجرى المتنازع عليها كما ثبت ذلك من تقرير الخبير وأقوال الشهود بمحضر تحقيق البوليس .

« ومن حيث إن هـذا السبب مردود بأن ما أقام عليه الحكم قضاءه بأن المطعون عليهم لم يسقط حقهم فى استعمال المروى التى بين أرض الطرفين لعدم مضى خمس عشرة سنة من تاريخ شرائهم أرضهم فى سنة ١٩٣٧ ومن قبول الطاعن لشرائه أرضه فى سنة ١٩٣٣ فيه ما يكفى لحمله وفيه بالرد الضمنى على ما أثاره الطاعن بسبب نعيه والمحكمة بعد غير ملزمة بتعقب الخصوم فى جميع مناحى أقوالهم وتفنيد كل حججهم .

« ومن حيث إن حاصل السبب الخامس أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الطاعن قال بمذكرته أمام محكمة ثانى درجة إن الأوضاع لم تتغير عما كانت عليه أمام محكمة أول درجة مما يستفاد منه أنه تمسك بدفوعه التى سبق أن أبداها أمام محكمة أول درجة وكان من دفوعه أنه على أسوأ الفروض قد كسب قبل رفع الدعوى فى ١٩٤٥/١٠/٣١ حق الارتفاق بوضع يده عليه خمس سنوات بالسبب الصحيح وحسن النية غير أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن ما أثاره الطاعن فى سبب النعى غير منتج ذلك أن الدفع بكسب ملكية الحق بوضع اليد عليه بالتقادم الخمسى وضع يد مستوفيا شرائطه مع السبب الصحيح وحسن النية عملا بالمادة ٧٦ من القانون المدنى القديم المنطبق على واقعة الدعوى لا يجوز التحدى به إلا إذا كان التصرف صادرا من غير مالك ، ومن ثم يكون غير مجد للطاعن التمسك بهذا الدفع لأنه تلقى الحق فى ملكية نصف المجرى وحق الارتفاق من شركة مساهمة البحيرة المالكة البائعة لنفس المطعون عليهم الحق المتنازع عليه مما ينتفى معه القول بالتمسك بكسب الملكية بالتقادم الخمسى للسبب الصحيح وحسن النية .

« وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن فى غير محله ومن ثم يتعين رفضه » .

(القضية رقم ١٩١ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة) .

١٨٨

٢٧ يناير سنة ١٩٥٥

نقض . طعن . إجراءات الطعن . سحب المحامى المقرر بالطعن نيابة عن الطاعن توكيله من ملف الطعن قبل الجلسة المحددة لنظره وعدم حضوره فى هذه الجلسة . بطلان الطعن . علة ذلك .

المبدأ القانونى

متى كان وكيل الطاعن قد تقدم بطلب إلى كبير كتاب محكمة النقض بسحب التوكيل المودع منه واستلمه بالفعل ولم يعده حتى جلسة المرافعة التى لم يحضر فيها ؛ فان الطعن يكون باطلا ، ذلك أنه يشترط لصحة الطعن بالنقض أن يقرر به وكيل عن الطاعن يملك هذا التقرير وقت حصوله وعدم تقديم التوكيل الذى يثبت ذلك يعجز المحكمة عن التثبت من توافر هذه الشروط .

المحكمة

« من حيث إن النيابة دفعت بعدم قبول الطعن شكلا ، لأن وكيل الطاعنة سحب التوكيل الذى بموجبه قرر الطعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف مصر فى القضية رقم ٤٢١ سنة ٦٧ ق .

« ومن حيث إنه يبين من الرجوع إلى ملف الطعن أن وكيل الشركة الطاعنة تقدم فى ١ أغسطس سنة ١٩٥٤ بطلب لكبير كتاب محكمة النقض بسحب التوكيل المودع منه بالملف ثم استلمه بالفعل فى نفس التاريخ ولكنه لم يعده حتى جلسة المرافعــــة التى لم يحضر فيها ولذلك ترى المحكمة أن الدفع فى محله ذلك لأنه يشترط لصحة الطعن بالنقض أن يقرر به وكيل عن الطاعن يملك هذا التقرير وقت حصوله وعدم تقديم التوكيل الذى يثبت ذلك يعجز المحكمة عن التثبت من توافر هذه الشروط ومن ثم يكون الطعن باطلا ويتعين عدم قبوله شكلا لبطلانه » .

(القضية رقم ٣٢٦ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وسليمان ثابت وكيل المحكمة ومحمد عبد الواحد وأحمد العروسى ومحمد فؤاد جابر المستشارين) .

١٨٩

٢٧ يناير سنة ١٩٥٥

جبانات . تقادم . متى تزول عن الجبانات صفة الملك العام ويصح تملكها بالتقادم .

المبدأ القانونى

الغرض الذى خصصت من أجله الجبانات

للمنفعة العامة ليس بمقصور على الدفن وحده بل يشمل أيضا حفظ رفات الموتى بعد دفنهم ، وينبنى على ذلك أنها لا تفقد صفتها العامة بمجرد إبطال الدفن فيها ، ولا يجوز تملكها بوضع اليد إلا بعد زوال تخصيصها واندثار معالمها وآثارها .

المحكمة

« حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب حاصل أولها أن الحكم الصادر فى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٢ أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بقبول الاستئناف شكلا مع أن الحكم المستأنف صدر فى حدود النصاب الانتهائى للمحكمة الجزئية التى أصدرته وقد قدر المطعون عليه قيمة دعواه فى صحيفتها الابتدائية بمبلغ ٨ جنيهات و ٧٤٠ مليما باعتبار المتر الواحد ٢٠٠ مليم وكان يجب على محكمة الدرجة الثانية مراعاة ذلك من نفسها وأن تحكم بعدم جواز الاستئناف دون حاجة إلى الدفع به من الخصوم لتعلقه بالنظام العام .

« وحيث إن هذا السبب مردود بأنه يبين من صحيفة الدعوى الابتدائية التى قدم الطاعنون صورة رسمية منها أن المطعون عليه قدر قيمة الأرض التى يطالب بها بمبلغ ٨٢ ج و ٧٤٠ م وهو ما يزيد عن النصاب النهائى الذى كان مقررا للمحكمة الجزئية إذ ذاك وواضح من الصحيفة المذكورة أن المطعون عليه بعد أن حدد فيها الأرض المعتدى عليها وذكر مساحتها قطعة قطعة قال إن قيمة المتر الواحد ٢٠٠ م ولما كان مجموع مساحة القطع المعتدى عليها كما جاء بالصحيفة هو ٤١٣ مترا و ٧٠ سم مربعا فلذا تكون قيمة الدعوى على هذا الأساس ٨٢ ج و ٧٤٠ م وليس ٨ ج و ٢٧٤ م كما يقول الطاعنون .

« وحيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون إذ قضى بأن الجبانة المدعى بتعدى مورثى الطاعنين عليها لم ينته بعد تخصيصها للمنفعة العامة مع أن الثابت من تقرير الخبير الذى ندبته المحكمة أن الدفن بطل فيها منذ أكثر من خمسين سنة .

« وحيث إن هذا السبب مردود بأن الغرض الذى خصصت من أجله الجبانات للمنفعة العامة ليس بقاصر على الدفن وحده بل يشمل أيضا حفظ رفات الموتى بعد دفنهم وينبنى على ذلك أن الجبانات لا تفقد صفتها العامة بمجرد إبطال الدفن فيها ولذا يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب إذ أقام قضاءه تأسيسا على أن الجبانات لا يجوز تملكها بوضع اليد إلا بعد زوال تخصيصها واندثار معالمها وآثارها وأنها لا تفقد صفتها العامة بمجرد إبطال الدفن فيها .

« وحيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى فهم الواقع الثابت بأوراق الدعوى إذ قرر أن الجبانة لازالت حافظة لمعالمها وأن الأرض المتنازع عليها تدخل فيها استنادا إلى ما قرره الخبير الذى ندبته المحكمة مع أن الخبير لم يقل فى تقريره إن الجبانة لازالت حافظة لمعالمها وليس فى أوراق الدعوى ما يدل على حدود الجبانة ومسطحها كما أنه لا يصح الاستدلال بخريطة فك الزمام التى عملت فى سنة ١٩٣٣ على دخول أرض النزاع فى الجبانة ولا الاحتجاج على الطاعنين بمحضر الجشنى المحرر فى ١٦ من يوليه سنة ١٩٣٥ ولا بتقرير مصلحة الطب الشرعى عن العظام التى استخرجت فى غير مواجهة الطاعنين من أجزاء أخرى من الأرض المقال بأنها جبانة قديمة ولم تستخرج من الأرض المقامة عليها منازلهم .

« وحيث إن هذا السبب مردود بأنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن قرر في أسبابه أن الجبانة لم تفقد بعد صفتها العامة وأن أرض النزاع داخله فيها ورتب على ذلك أنه لايجوز تملكها بوضع اليد أقام قضاءه هذا على ما استقاه من مصادر ثلاثة أورد دلالة كل منها وهى :

١ ـــ محضر أعمال الخبير المؤرخ ١٠ من يناير سنة ١٩٤٣ الدال على أنه ظهر له فى المعاينة أنه وجد ببعض أجزاء الجبانة آثار قبور قديمة داخل مدافن قديمة و ٢ ـــ تقرير الخبير الدال على أن أرض النزاع تدخل ضمن الجبانة حسبما ظهر من تطبيق خريطة فك الزمام و ٣ ـــ محضر الجشني المؤرخ ١٦ من يوليه سنة ١٩٣٥ المؤيد بمحضر أعمال الخبير والمتضمن أن بأرض الجبانة قبورا ظاهرة على ارتفاع ٥٠ سم من الأرض وأنه عثر فيها على بعض عظام ثبت من تقرير مصلحة الطب الشرعى أنها آدمية وهذه الأدلة التى أوردها الحكم هى أدلة سائغـــة تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها . ويبين من صورة تقرير الخبير المقدمة من الطاعنين صحة ما استخلصه الحكم منه . أما النعى على الحكم بالخطأ فى الاسناد إلى محضر أعمال الخبير ومحضر الجشني فإنه عار عن الدليل إذ لم يقدم الطاعنون صورة منهما ولايجدى الطاعنين تمسكهم بالشهادة الصادرة من قلم كتاب محكمة بنى سويف الابتدائية فى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٥١ بعدم وجود محضر أعمال الخبير فى ملف الدعوى ـــ وأما ما أشار إليه الطاعنون فى هذا السبب خاصا بعدم وجود ما يدل على حدود الجبانة ومساحتها وعدم جواز الاستدلال بخريطة فك الزمام وبمحضر الجشني وبتقرير مصلحـة الطب الشرعى فهو جـدل موضوعى يتعلق بتقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ومن ثم يكون هذا السبب جميعه غير مقبول .

« وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس صحيح متعينا رفضه » .

(القضية رقم ٣٣٦ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وأحمد العروسى ومحمد أمين زكى ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الواحد على المستشارين) .

١٩٠

٢٧ يناير سنة ١٩٥٥

حكم . تسبيبه . رهن حيازى . التزام الدائن المرتهن بأن يبذل جهده فى استغلال العقار المرهون . تقرير الحكم بأن الدائن قصر فى استغلال العقار . أمره باجراء عملية الاستهلاك على أساس أجر المثل لا على أساس ماحصله فعلا . عدم بيانه الأسباب التى استند عليها فى إثبات تقصير الدائن . قصور .

المبدأ القانونى

متى كانت المحكمة إذ طبقت المادة ٥٤٥ من القانون المدنى القديم التى توجب على الدائن المرتهن أن يبذل فى سبيل استغلال العقـــار المرهون حسب ما هو قابل له ما يستطيع من مجهود بمكن لم تبين الأسباب التى اعتمدت عليها فى اعتبار الدائن مقصرا فى استغلال العين المرهونة مكتفية فى ذلك بإيراد عبـارة غامضة لا تكشف عن أى معنى ثم ندبت خبيرا لإجراء عملية الاستهلاك لا على أساس ما استولى عليه الدائن المرتهن فعلا بل على أساس أجر المثل ، فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل فى أن المطعون عليهم أقاموا الدعوى على الطاعنين قالوا فيها إن مورثهم كان قد رهن إلى مورث المدعى عليهم ٣ أفدنة و٨ قراريط و٨ أسهم المبينة بالصحيفة رهنا حيازيا نظير دين مقداره ٦٧٠ م و١٥٨ ج بعقد مؤرخ فى ١ نوفمبر سنة ١٩١٢ ومسجل فى ١٢ فبراير سنة ١٩١٣ ووضع الدائن المرتهن يده على الأرض واستغلها وورثته من بعده وكانت الغلة تزيد على الفائدة القانونية بحيث استهلك الدين بأكمله منذ زمن طويل . وطلبوا الحكم باستهلاك الدين وفسخ عقد الرهن وبعد أن أحالت محكمة أول درجة الدعوى على التحقيق لإثبات ونفي وضع يد مورث المدعى عليهم وهم من بعده على الأطيان واستغلالها من تاريخ الرهن وسماع شهود الطرفين قضت برفض الدعوى . فاستأنف المطعون عليهم وقيد الاستئناف برقم ١ سنة ٢٢ ق أمام محكمة استئناف أسيوط التى قضت فى ٥ مايو سنة ١٩٤٩ بندب خبير زراعى لتقدير ريع الأطيان المرهونة من يوم الرهن وإجراء عملية الاستهلاك وفقا للمادة ٥٤٥ مدنى : لأنه على الدائن المرتهن بذل ما يستطيع من جهد لاستغلال العقار المرهون ولا يمكن القول إنه غير مسئول إلا عما وصل ليده فعلا خصوصا إذا ثبت من ظروف الدعوى وملابساتها أنه لم يسع إلى استغلال العقار المرهون حسبما هو قابل له فاذا قصر فى استغلاله كان مسئولا عن قيمة الريع الممكن الحصول عليه وهو أجر المثل . وقد قام الخبير بمأموريته وقدم تقريره وانتهى فى تقريره إلى أن الدين استهلك فى سنة ١٩٢١ وأن ما فاض بعد الاستهلاك هو مبلغ ٨٦٦ جنيها و٩٥٠ مليما . وفى ١٠ يناير سنة ١٩٥١ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وعقد الرهن . فقرر الطاعنون بالطعن بطريق النقض فى الحكمين الصادر أولهما فى ٥ مايو سنة ١٩٤٩ والثانى فى ١٠ يناير سنة ١٩٥١ .

« ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤٩ القصور فى التسبيب إذ لم يبين عناصر تقصير الطاعنين مكتفيا بإيراد عبارة يلابسها الغموض والإبهام وهى « إذا ما ثبت من ظروف الدعوى وملابساتها » وعبارة « ومع هذه الظروف والملابسات » دون أن يبين فى أسبابه ظروف هذه الملابسات . وهذا قصور يعيبه ويبطله .

« ومن حيث إنه جاء بالحكم الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤٩ عن ذلك « وحيث إن المادة ٥٤٥ مدنى قديم تنص على أنه لا يجوز للدائن المرتهن أن ينتفع بالرهن بدون مقابل بل عليه أن يسعى فى الاستغلال من الرهن بحسب ما هو قابل له وأن يبذل فى سبيل ذلك ما يستطيع من مجهود ممكن فى استغلال العقار المرهون مما لا يمكن معه القول بأن الدائن المرتهن غير مسئول إلا عما وصل ليده خصوصا إذا ما ثبت من ظروف الدعوى وملابساتها أنه خالف القانون فلم يسع إلى استغلال العقار المرهون حسبما هو قابل له ، فاذا ما قصر فى استغلاله كان مسئولا عن قيمة الريع الممكن الحصول عليه مع السعى الذى أوجبه القانون لاستغلال العين المرهونة . ومع هذه الظروف والملابسات يكون مسئولا عن أجر المثل ، وعلى هذا الأساس ندبت خبيرا زراعيا للانتقال للعين موضوع الرهن لتقدير ريعها وإجراء عملية الاستهلاك .

« ومن حيث إنه وإن يكن يبين من هذا الذى أورده الحكم أنه فسر المادة ٥٤٥ مدنى قديم تفسيرا صحيحا من أنه يجب أن يبذل الدائن المرتهن فى سبيل استغلال العقار المرهون حسب ما هو قابل له ما يستطيع من مجهود ممكن ، إلا أن الحكم إذ طبق هذا الذى قرره على واقعة الدعوى عاره قصور بالغ إذ لم يبين ما استند اليه من أسباب تبرر القول إن الطاعنين أو مورثهم من قبل لم يبذلوا فى سبيل استغلال العين المرهونة ما استطاعوا من مجهود ممكن ، مكتفيا بإيراد تلك العبارة المغلقة التى لا تكشف عن أى معنى « ومع هذه الظروف والملابسات » يكون مسئولا عن أجر المثل ، ولذلك ندبت خبيرا لإجراء عملية الاستهلاك لا على ما استولى عليه الطاعنون فعلا من ريع الأرض المرهونة بل على أجر المثل ومن ثم يتعين قبول هذا الوجه ونقض الحكم المطعون فيه الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤٩ للقصور فى التسبيب .

« ومن حيث إن الطاعنين ينعون بالوجه الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الصادر فى ١٠ يناير سنة ١٩٥١ الخطأ فى الإسناد إذ أشار إلى أن التحقيق أمام محكمة أول درجة قد شمل ما ادعاه الطاعنون من أن المستأجر من الطاعنين للعين المرهونة كان يعمل لحساب المطعون عليهم ، بينما الحكم الصادر بالإحالة على التحقيق كان قد اقتصر على إثبات ونفى عجز الطاعنين عن وضع يدهم على الأطيان المرهونة . كذلك ينعون بالوجه الثالث على الحكم القصور فى التسبيب حين ألغى حكم محكمة أول درجة دون أن يعرض إلى دعامة جوهرية قام عليها وهى امتناعه بصحة ماقرره الطاعنون فى صدد انتفاع العمدة المستأجر بالأطيان المرهونة لحساب المطعون عليهم .

« ومن حيث إن النعى بالوجه الثانى فى محله إذ ثابت من الحكم التمهيدى الذى أصدرته محكمة أول درجة فى ٨ مارس سنة ١٩٤٥ بإحالة الدعوى على التحقيق ليثبت المدعون بكافة الطرق بما فيها البينة أن مورث المدعى عليهم ـ الطاعنين ـ استلم الأرض المرهونة واستغلها من تاريخ الرهن وورثته من بعده لغاية الآن على أن يكون للمدعى عليهم النفى بنفس الطرق ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ استند إلى أن التحقيق أمام محكمة أول درجة تناول ما ادعاه الطاعنون من أن المستأجر من الطاعنين للعين المرهونة كان يعمل لحساب المطعون عليهم قد خالف الثابت من الأوراق وشابه الخطأ فى الإسناد . ومن ثم يتعين نقضه دون حاجة إلى بحث الوجه الثالث » .

(القضية رقم ٣٩٩ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وسليمان ثابت وكيل المحكمة ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد المستشارين) .

١٩١

٢٧ يناير سنة ١٩٥٥

ا — شفعة . الخصوم فى دعوى الشفعة . البيع أساس الشفعة تم بعقد لم يسجل . اختصام بائع البائع فى دعوى الشفعة . غير لازم . لا يغير من ذلك أن يكون بائع البائع قد اشترك فى التوقيع على العقد النهائى .

ب — شفعة . إجراءات دعوى الشفعة . الإنذار الصادر من الشفيع تضمن رأيه فى بطلان عقد البيع سبب الشفعة . هذا لا يزيل الآثار المترتبة على الإنذار متى كان قد تضمن إبداء الرغبة فى الأخذ بالشفعة بصورة واضحة .

المبادىء القانونية

١ — لما كان عقد البيع الابتدائى يتولد عنه بمجرد تمامه حق الشفعة لكل من قام به سبب من أسبابها فانه لا يكون واجبا على الشفيع اختصام بائع البائع ولو اشترك الأول فى التوقيع على العقد النهائى لتسهيل إجراءات التسجيل .

٢ — اشتمال إنذار الشفعة على رأى الشفيع فى بطلان عقد البيع لصدوره وقت التفكير فى توقيع الحجر على البائع أو لأنه تناول أكثر مما يملك لا يزيل الآثار القانونية المترتبة على هذا الإنذار متى كان قد تضمن أيضاً إبداء الرغبة فى الأخذ بالشفعة بصورة تكفى للتعبير عن نيته .

المحكمة

« من حيث إن الطعن مقام على ثلاثة أسباب يتحصل الأول منها فى أن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دفوع الطاعنتين أخطأ فى القانون وشابه القصور فى التسبيب من أربعة وجوه (الأول) دفعت الطاعنتان بأن والدهما بصفته وليا عليهما أنذر فى ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ جرجس عبدالسيد المطعون عليه الأول عن نفسه وبصفته وليا على ولديه ووكيلا عن السيدة آماليا وآخرين يخبره فيه بشرائه للصفقة موضوع الشفعة . وفى أول يناير سنة ١٩٤٤ وصله إنذار من المطعون عليه الأول دون السيدة آماليا بطلب الرغبة فى الشفعة — وفى ٢٩ من يناير سنة ١٩٤٤ رفع المطعون عليه الأول والسيدة آماليا دعوى الشفعة أى بعد أكثر من ثلاثين يوما من تاريخ الإنذار وأنه لما كان يبين من ذلك أن الذى أبدى الرغبة فى الميعاد هو المطعون عليه الأول فقط دون المطعون عليها الثانية التى رفعت دعواها مباشرة بعد الميعاد — لما كان ذلك تمسكت الطاعنتان بسقوط حق المطعون عليها الثانية طبقا للمواد ٤ و١٥و١٩ من قانون الشفعة — إلا أن المحكمة رفضت الدفع بالسقوط استنادا إلى أنه لم يقم دليل على وكالة جرجس عبدالسيد عن السيدة آماليا حتى تؤاخذ بما يرتبه القانون على إنذار ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ مع أنه كان يكفى فى إثبات هذه الوكالة قبوله تسلم الإنذار بهذه الصفة وعدم اعتراض السيدة المذكورة على ذلك — فضلا عن أنها اشتركت معه فى رفع الدعوى — على أنه إذا لم يعتبر تسلم الوكيل هذا الإنذار دليلا على العلم فهو على الأقل قرينة على توافره وعلى الخصوص إذا ما كانت السيدة آماليا تقطن هى وجرجس فى مسكن واحد مما يستفاد منه يقين علمهما بالبيع فى وقت واحد وإذ أغفلت المحكمة تحقيق هذا الوجه من الدفاع وقضت مباشرة بالأحقية فى الشفعة للسيدة آماليا تأسيساً على عدم ثبوت وكالة جرجس عنها ، فإنها تكون قد أخطأت فى القانون . والثانى — دفعت الطاعنتان بسقوط حق المطعون عليهما الأولين فى الشفعة لأنهما لم يدخلا بائعين من ضمن البائعين فى الدعوى وقالا فى بيان ذلك بأن والدهما ذكر فى الإنذار أنه اشترى الصفقة من السيدة صفصف التى تملكت بالميراث وبالمشترى بعقد عرفى من شاكر وعياد عبدالله ومع ذلك فإن المطعون عليهما الأولين لم يدخلاهما — وأنه إذ التمس لهما العذر بأنهما ليسا بائعين مباشرين للطاعنتين فليس لهما عذر بعد أن تبين لهما أنهما

انقلبا إلى بائعين مباشرين فى العقد المسجل — الأمر الذى كان يتحتم معه على طالبى الشفعة أن يدخلاهما فى الدعوى طبقا للمادتين ١٤ و١٥ من قانون الشفعة وأن يوجها اليهما الطلب — لا أن يدخلاهما بعد أربعة أشهر ونصف من تاريخ تقديم العقد المسجل — تمسكت الطاعنتان بهذا الدفاع فكان رد الحكم عليه بأن البيع قد انعقد مع المطعون عليها الثالثة دون الخصوم المدخلين فيها بعد الميعاد ؛ مع أنهما هما المتعاقدان مع الطاعنتين والموقعان على العقد المسجل . وهذا الذى قاله الحكم لا يعتبر ردا على دفاعهما — والثالث — تمسكت الطاعنتان بأن إنذار الرغبة الذى وجهه المطعون عليه الأول ردا على إنذارهما غير منتج فضلا عن كونه لا يدل على أن المطعون عليه الأول جاد فى طلب الشفعة ، وأنه إنما يطلبها على سبيل الاحتياط — إذ ورد بهذا الإنذار أن البيع قد انعقد بعد طلب الحجر وأن زوج البائعة تواطأ مع المشتريين مما يدل على سفه البائعة وغفلتها فضلا عن أنها لا تملك ما باعته وأنه لا يعرف شاكر وعياد عبد الله — وأن المشترى يتعامل بالربا وأن العقد لم يعمل إلا سترا للربا وأنه اشترى حقا متنازعا عليه — وتلك العبارات تفيد أن المطعون عليه الأول لم يكن يعترف بالبيع — وغير راغب فى الشفعة — وأنه وإن كان قد ضمن إنذاره رغبته فى الأخذ بالشفعة — فإنما كان ذلك منه على سبيل الاحتياط مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقضى بسقوط حق المطعون عليهما — وإذ رد الحكم على هذا الدفاع بأن هذه العبارات التى وردت فى الإنذار ليست إلا تزيدا لا تبطله — فإنه يكون مخالفا للقانون .

والرابع — دفعت الطاعنتان بعدم قبول دعوى الشفعة — وقالتا فى بيان هذا الدفع إن المطعون عليهما الأولين ذكرا فى دعواهما أن كل ما تملكه السيدة صفصف البائعة — هو ٥٩ مترا وكسور وهو ما يطلبان أخذه بالشفعة وأنكرا وراثة شاكر وعياد وطلبا إبطال البيع فيما زاد على القدر المعترف بملكيته ، فى حين أن ما اشترته الطاعنتان بالعقد العرفى ٧٠ مترا ظهر بعد التسجيل أنها ٦٤ مترا وكسور . ومع ذلك فإن المطعون عليهما الأولين ظلا متمسكين بطلب الإبطال فيما زاد على الـ ٥٩ مترا إلى أن تنازلا عنه مؤقتا وطلبا أخذ القدر المبيع جميعه إلا أن هذا النزول كان بعد فوات المواعيد وبعد أن فقد طلب المواثبة قوته القانونية . وتبعا تسقط صحيفة الدعوى — لأن فى الطلب على هذه الصورة تفرقة للصفقة وتجزئة لها مما يحرمه القانون إذ فى اقتصار الشفيع على طلب جزء من العقار المبيع ثم عودته بعد ذلك إلى طلب الشفعة فى كل العقار ما يسقط حقه إذا كان طلبه لم يقدم — كما هو الحال فى الدعوى — إلا بعد انقضاء الميعاد الذى عينه القانون للمطالبة بالشفعة .

« ومن حيث إنه عن الوجه الأول من هذا السبب فإن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قال فى خصوصه — وحيث إنه فيما يختص بالمدعية الثانية (المطعون عليها الثانية) فإن صادق ابراهيم كنخ لم يرسل لها إخطارا خاصا فى ٢٣/١٢/١٩٤٤ كما فعل بالنسبة للمدعى الأول (المطعون عليه الأول) بل اكتفى بإخطارها فى شخص المدعى الأول باعتباره وكيلا عنها فى ذلك التاريخ كما لم يقم الدليل على علمها

بالبيع الابتدائى قبل رفع دعواها . وبما أن عريضة الدعوى تضمنت إظهار الرغبة فلم يحصل من جانبها أى تقصير يدعو إلى إسقاط حقها . ويبين من ذلك أن المحكمة استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية أن المطعون عليها الثانية لم تعلم بالبيع الابتدائى قبل رفع الدعوى لعدم قيام الدليل أمامها على أن المطعون عليه الأول كان وكيلا عنها وقت تلقى إنذار الطاعنتين فى ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ — وكان تقدير القرائن التى استندت إليها الطاعنتان فى ثبوت علم المطعون عليها الثانية بالبيع مما تستقل به محكمة الموضوع — لما كان ذلك فإن النعى على الحكم بما ورد فى هذا الوجه لا يكون له أساس .

« ومن حيث إن الوجه الثانى من هذا السبب مردود بما قرره الحكم بأنه «لا يترتب على عدم توجيه إنذار الرغبة إلى شاكر وعياد واختصامهما فى الدعوى أى بطلان أو سقوط لأن هذين الشخصين لم يبيعا فى الواقع إلى صادق إبراهيم كنيخ بصفة مباشرة بل صدر منهما البيع إلى صفصف خليل وأن الأخيرة وحدها هى التى باعت إلى صادق ابراهيم بموجب العقد الابتدائى المؤرخ فى ١٩٤٤/٨/١٦ فطلب الشفعة يجب توجيهه إليها » . وهذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيه للقانون ذلك — أنه وإن كان عقد البيع الذى أبرم بين الطاعنتين والمطعون عليها الثالثة عقدا ابتدائيا — إلا أنه بمجرد تمامه يتولد عنه حق الشفعة لكل من قام به سبب من أسبابها — ومن ثم لا يكون واجبا على الشفيع — كما هو الحال فى الدعوى — اختصام بائع البائع ولو اشترك الأول فى التوقيع على العقد النهائى لتسهيل إجراءات التسجيل — هذا فضلا عن أن الطاعنتين ذكرتا فى إنذارهما أنهما اشترتا العقار المشفوع فيه من السيدة صفصف — فاختصمها الشفيع باعتبارها بائعة .

« ومن حيث إنه عن الوجه الثالث من هذا السبب — فإن الحكم قال فى خصوصه بأنه « مع التسليم بأن (المطعون عليه الأول) ضمن إنذاره المعلن فى ١٩٤٥/١/١ رأيه فى بطلان عقد البيع لصدوره وقت التفكير فى توقيع الحجر على البائعة أو لأنه تناول أكثر مما تملك إلا أن هذا الإنذار لا يزال حافظا لآثاره القانونية إذ قد تضمن أيضا إبداء الرغبة فى الأخذ بالشفعة بصورة تكفى للتعبير عن نيته . ويلاحظ فوق ذلك أن قانون الشفعة لم ينص على كيفية معينة لإظهار الرغبة وتكفى أن تكون مستكملة لجميع محتويات إعلان الرغبة ومع الافتراض بأن الانذار شمل بعض تحفظات من قبيل التزيد إلا أن ذلك لا يدعو لبطلانه طالما أنه قد اشتمل أيضا على جميع المحتويات اللازمة لإظهار الرغبة » — وهذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيه للقانون — ومن ثم يكون هذا الوجه مردودا .

« ومن حيث إنه عن الوجه الرابع فهو مردود أيضاً بما أثبته الحكم من أن المطعون عليهما الأول والثانية طلبا أخذ القدر المبيع كله بالشفعة ابتداء — وإن كانا قد نازعا فى ملكية البائعة لبعض ما باعته — ولا يعتبر الطلب على هذه الصورة تجزئة للصفقة .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذ قرر أن الثمن الذى بيعت به الصفقة هو ٣١٥ ج — على خلاف ما ذهبت إليه محكمة أول درجة التى رأت صحة الثمن الوارد بعقد البيع . إذ قرر الحكم ذلك مسخ الوقائع

واستنتج من الأوراق ما لا يمكن استنتاجه منها بل ما هو متناقض معها ذلك أن المطعون عليهما استشهدا بشاهدين أولهما يشهد بما لا يعرف فضلا عن أنه مدين لوالد الطاعنتين فى مبلغ خمسة جنيهات يراوغ فى سدادها وآخر هو كاتب محام متحيز للمطعون عليه الأول . ومع أن الشهود الذين سمعوا قرروا أن الثمن كتب به ثلاث كمبيالات بمبلغ ٣٤٠ ج فى حين أنهم يقررون أن حقيقته ٢٨٠ ج وأن الستين الزائدة تدفع لحكيم الوكيل عن الست صفصف بغير علة معقولة . إذ لا يعقل أن يكون الثمن ٢٨٠ ج ويكتب والد الطاعنتين ثلاث كمبيالات بمبلغ ٣٤٠ ج على أنه من ناحية أخرى فان الثمن الثابت بعقد البيع الابتدائى والنهائى هو ٥٦٠ ج ونفس المطعون عليهما طلبا فى عريضة دعواهما أخذ ٣٩ مترا و ٧٥ س بمبلغ ٣٠٠ ج مما مفاده أن ثمن المتر أكثر من سبعة جنيهات كما أنهما لم يستقرا على سعر واحد ، فتارة يقرران فى محضر جلسة ١٩٤٦/٢/٢١ أن سعر الصفقة ٣٨٥ ج ومرة ثانيـــة يقرران بمحضر جلسة ٢٢ مايو سنة ١٩٤٦ أن ثمن الصفقة ٤٠٠ ج وهو تضارب يقطع فى أن سعر المتر ثمانية جنيهات وهو الثمن الحقيقى — هذا فضلا عن أن الست آماليا قدمت مذكرة لمجلس حسبى مركز المنيا فى مادة الحجر على السيدة صفصف أقرت فيها بأن ثمن المتر الواحد لا يقل عن عشرين جنيها وأن الثمانية جنيهات المقدرة فى العقد أقل من ثمن المثل وأن صفصف قبضت من الطاعنتين ٥٦٠ جنيها — ومع ذلك فان الطاعنتين طلبتا بمذكرتهما أمام محكمة أول درجة والتى أحالتا إليها أمام محكمة ثانى درجة — تعيين خبير لتقدير ثمن المتر وأن سعر المتر لا يقل عن ثمانية جنيهات مما لا يتصور معه المبالغة فى تقدير الثمن فى العقد — إلا أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب — وكل هذا وذاك مما يعيب الحكم ويبطله .

« ومن حيث إن الحكم المطعون إذ قرر أن حقيقة الثمن هى ٣١٥ جنيها أقام قضاءه على ما استخلصه من أن مجموع قيمة الست الكمبيالات المقدمة من الطاعنتين يقل عن الثمن الذى يدعيانه . وأن الثلاث الأخيرة منها تلت البيع الذى حصل فى ١٦ من أغسطس سنة ١٩٤٤ لأن تاريخها سنة ١٩٤٥ مما لا يمكن معه أن يصدق أن المبالغ الواردة بالثلاث كمبيالات الأخيرة جزء من الثمن الذى شمله العقد » — « كما أنه لا يمكن الأخذ بشهادة الشهود الذين أشهدتهم الطاعنتان لعـــدة اعتبارات أوردها » وإلى « ما ثبت فى البروتستو المعلن إلى الطاعنتين فى ١٠ من أبريل سنة ١٩٤٥ بناء على طلب بنك باركليز على لسان تابع الطاعنتين بخصوص الكمبيالتين الأوليين ومجموعهما ٢٤٠ ج من أن هذا المبلغ هو باقى ثمن عقار باعته صاحبة الدين الأصلى لمخدومه وأنه دفع من الثمن نقدا ٢٢٠ ج بشرط تسليم العقار ولم يحصل التسليم وأن جميع الثمن دفع ولم يبق من الثمن سوى مبلغ ماية جنيه » — وإلى تناقض أقوال الشاهد على منصور — شاهد الطاعنتين — ولما كان هذا الذى ذهب إليه الحكم وأقام عليه قضاءه هو استخلاص سائغ مستمد من أوراق الدعوى — كان النعى على الحكم بما ورد فى سبب الطعن ليس إلا مصادرة لقضاة الموضوع فيما يستقلون هم بتقديره بغير معقب عليهم من هـذه المحكمة . أما ما تعيبه الطاعنتان على الحكم من أنه لم يجبهما

إلى طالبهما ندب خبير لتقدير الثمن — فهو تعييب فى غير محله إذ المحكمة بما لها من السلطة فى تقدير الأدلة غير ملزمة بإجابته اكتفاء بما توافر لديها من أدلة استخلصت منها حقيقة الواقعة المتنازع عليها .

« ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن المحكمة إذ قضت برفض الدفع بسقوط الحق فى الشفعة لعدم إبداء المطعون عليها الثانية الرغبة فى الميعاد بل ولرفعها الدعوى بعد الميعاد أخلت بحق الطاعنتين فى الدفاع — ذلك أن الطاعنتين وجهتا إنذارا للمطعون عليه الأول عن نفسه وبصفته وكيلا عن المطعون عليها الثانية ولم ينكر هذه الوكالة حتى لو فرض وأن المطعون عليه الأول ليس بوكيل فكان يجب على المحكمة وأمامها الدلائل القوية وثبوت السكن المشترك أن تحيل الدعوى إلى التحقيق أو تحقق الدعوى بأى سبيل ولا تكتفى فقط بذكر عبارة عامة وهى عدم ثبوت الوكالة . هذا فضلا عن أن المحكمة لم ترد ما استندت إليه محكمة أول درجة من إقرارات صدرت من المطعون عليهما الأولين وطعون وجهت إلى شهودهما تقطع بصحة الثمن ؛ مما كان يتعين معه على المحكمة الاستئنافية وهى بسبيل الغاء الحكم الابتدائى أو تعديله أن تضمن حكمها ما حملها على عدم الأخذ بما استند إليه الحكم الابتدائى .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأنه ليس إلا تكرارا لما ورد فى السببين الأول والثانى وقد سبق الرد عليهما .

« ومن حيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن » .

(القضية رقم ٤١٨ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد ومحمد أمين زكى المستشارين) .

١٩٢

٢٧ يناير سنة ١٩٥٥

اختصاص . رسوم بلدية . ضرائب . حجوز إدارية . دعوى بطلب إلغاء الحجز الإدارى أو وقف إجراءاته أو التعويض عنه . أساس الدعوى هو النزاع فى مشروعية القرار الصادر من المجلس البلدى بفرض الرسم الذى توقع الحجز بمقتضاه . اختصاص المحاكم المدنية بالفصل فى هذا النزاع والفصل فى الدعوى .

المبدأ القانونى

جرى قضاء هذه المحكمة على أنه لا يحول دون اختصاص المحاكم المدنية أن يكون أساس الدعوى بطلب الغاء الحجز الإدارى أو وقف إجراءاته أو التعويض عنه الطعن فى مشروعية القرار الصادر من المجلس البلدى بفرض الرسم الذى توقع الحجز تنفيذا له ، ذلك أن المادة ١٨ من قانون نظام القضاء المقابلة للمادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية التى تخرج من ولاية المحاكم وقف الأمر الإدارى أو تأويله إنما تشير إلى الأمر الإدارى الفردى دون الأمر الإدارى العام أى اللوائح كقرار المجلس البلدى بفرض الرسم ، ولهذا فإن على المحاكم المدنية أن تستوثق من مشروعية اللائحة المراد تطبيقها على النزاع المطروح ومطابقتها للقانون .

المحكمة

« من حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه أولا - إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من عدم اختصاص المحكمة بالفصل فى طلب وقف البيع خالف القانون ، ذلك أن المحكمة سلمت باختصاص القضاء المستعجل بنظر الاشكالات التى تعترض الحجوزات الإدارية الموقعة من الحكومة ، إلا أنها قررت أن ذلك مقصور على حالات محددة ، بأن يكون الطلب مبنيا على بطلان الإجراءات أو التخالص أو براءة الذمة وأما الأساس الذى بنى عليه هذا الطلب فهو عدم وجوب دفع الضريبة أو الرسوم المحجوز على السيارة من أجلها ، وأن ذلك يستلزم التعرض لتفسير القانون رقم ١٤٥ سنة ١٩٤٤ والقرار الإدارى الصادر بفرض الضريبة على الشركة الأمر الذى يخرج عن اختصاص المحاكم العادية ، والذى أصبح الفصل فيه من اختصاص محكمة القضاء الإدارى وحدها فى حين أن تفسير القوانين وتطبيقها غير ممتنع على المحاكم ، بل هو واجبها كلما استلزم ذلك الفصل فى أى نزاع يعرض عليها ، كما أنه ليس من بين الطلبات المطروحة على المحكمة إلغاء أى قرار إدارى أو وقف تنفيذه ، والحجز الإدارى ليس بذاته قرارا إداريا . ولا يعدو الأمر تحقيق المديونية بصدد الرسوم المتنازع عليها على ضوء القانون رقم ١٤٥ سنة ١٩٤٤ ، والتى تقول الشركة إنه بمقتضاه لا تلزمها الرسوم المفروضة عليها لخلوه من النص على السكك الحديدية أو سيارات الأمنيبوس أو مكاتبها ، وأن الشركة لا تدخل فى عداد المحال التجارية التى أوردتها المادة ٢٣ من هذا القانون . وثانيا - أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإيقاف الدعوى بالنسبة إلى طلب إلغاء الحجز والتعويض تأسيساً على أنه ليس للمحكمة أن تتصدى لبحثهما إلا إذا صدر حكم من محكمة القضاء الإدارى بأن القرار المتوقع بموجبه الحجز الإدارى قد خالف القانون ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن من حق المحاكم العادية إلغاء الحجز الإدارى لأنه ليس قرارا إداريا وأنه لا نزاع فى أنها مختصة أيضاً بالقضاء بالتعويضات عن الأضرار التى تنشأ عن القرارات الإدارية المخالفة للقوانين واللوائح وقد أبقى قانون مجالس الدولة لهذه المحاكم اختصاصها إلى جانب اختصاصه بالفصل فيهـا .

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الإبتدائى فيما قضى به من عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى بالنسبة إلى طلب وقف البيع وإذ قضى بوقف الدعوى بالنسبة إلى طلب إلغاء الحجز والتعويض استند إلى أن القضاء المستعجل يختص بنظر الإشكالات التى تعترض الحجوزات الإدارية التى توقعها الحكومة إذا بنيت على بطلان الإجراءات أو التخالص أو براءة الذمة أما إذا أسس الطلب على وجوب أو عدم وجوب دفع الضريبة أو المنازعة فى مقدار مايجب دفعه فلا يدخل ذلك فى وظيفته ، ولما كان دفاع الطاعن يهدف فى حقيقته إلى بطلان الأساس الذى بنى عليه وليس هناك محل للخوض فى موضوع الحجز الإدارى وان الفصل فيه فى طعون الأفراد فى القرارات الإدارية المخالفة للقانون أو اللوائح هو من اختصاص محكمة القضاء الإدارى وفقا للمادة ٣ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ وفضلا عن ذلك فان

اللجنة المنصوص عليها فى المرسوم الصادر فى ٣٠ من اكتوبر سنة ١٩٤٥ والمعهود إليها بمقتضاه فحص تظلمات الممولين إنما هى لجنة إدارية تباشر اختصاصات إدارية فقراراتها تأخذ الصبغة الإدارية ، وغير واضح أن الطاعن سلك هذا السبيل . أما قوله إنه تظلم كثيرا وأغفل الرد عليه فهو غير معقول . كما استند إلى أن القرار المطعون فيه حسب الظاهر هو قرار سليم واجب النفاذ إلى أن يقضى فيه بالبطلان أو الصحة .

أما بالنسبة إلى طلب الغاء الحجز فليس للمحكمة على الأساس المتقدم أن تتصدى لبحثه إلا إذا ثبت من الجهة المختصة أن القرار المتوقع بموجبه الحجز هو قرار مخالف للقانون فيتعين وقف الدعوى بالنسبة له أسوة بطلب التعويض إذ أن التصدى إلى أى طلب موضوعى لا يكون إلا بعد الفصل فى الأساس القانونى للضريبة المفروضة .

« ومن حيث إن الدعوى رفعت من الطاعن وطلب فيها أولا - بصفة مستعجلة وقف إجراءات بيع السيارة المحجوز عليها حتى يفصل فيما إذا كان للمجلس البلدى الحق فى فرض الرسم المحجوز عليها من أجله . وثانيا — بصفة عادية إلغاء الحجز الموقع على السيارة المذكورة واعتباره كأن لم يكن . وثالثاً — بطلب مبلغ خمسين جنيها تعويضا عن توقيع الحجز ، وهى طلبات الفصل فيها يدخل فى ولاية المحاكم المدنية وفقا لعموم نص المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٧ سنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء ولايحول دون اختصاص المحاكم المدنية — على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة — أن يكون أساس الدعوى أن الحجز الإدارى المطلوب وقف إجراءاته أو الغاؤه أو التعويض عن توقيعه قد وقع بغير سند لأنه توقع بناء على قرار صـــدر من المجلس البلدى بفرض رسم يزعم الطاعن أن المجلس لا يملك فرضه وأنه لذلك يجب عدم الاعتداد بهذا القرار لعدم مشروعيته، لأن المادة ١٨ من قانون نظام القضاء والتى كانت تقابل المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الابتدائية التى تخرج من ولاية المحاكم وقف الأمر الإدارى أو تأويله إنما تشير إلى الأمر الإدارى الفردى دون الأمر الإدارى العام أى اللوائح كقرارات المجلس البلدى بفرض الرسم . وعلى ذلك فإن على المحاكم المدنية أن تستوثق من مشروعية اللائحة المراد تطبيقها على النزاع المطروح ومطابقتها للقانون . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر طلب وقف البيع ، وبوقف الفصل فى طلبى إلغاء الحجز والتعويض حتى يفصل من جهـــة القضاء الإدارى فى النزاع القائم على مشروعية اللائحة التى يستند إليها المطعون عليه فى توقيع الحجز، إذ قضى الحكم بذلك ، يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن » .

(القضية رقم ٤٩ ســـنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وسليمان ثابت وكيل المحكمة وأحمد العروسى ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الواحد المستشارين) .

قضاء محاكم الاستئناف

قضاء الضرائب

١٩٣

محكمة استئناف الاسكندرية

١٩ مايو سنة ١٩٥٥

الموطن . المقصود به .

المبدأ القانونى

الموطن هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة — وعنصر الاستقرار ضرورى لتوافر معنى التوطن — ولا يقصد بالاستقرار اتصال الإقامة دون انقطاع وإنما يقصد استقرارها على وجه يتحقق معه شرط الاعتياد — ولو تخللتها فترات غيبة متقاربة أو متباعدة .

المحكمة

« حيث إن النزاع يتحصل فى أن المستأنف عليه يعمل مديرا للبنك اليونانى بأثينا مع مديرين آخرين وفى خلال سنة ١٩٤٩ ندبه البنك للسفر إلى مصر للاشراف على فرعى البنك بالقاهرة والاسكندرية وتنظيمهما — وفى هذه الفترة صرف له من أثينا مرتبه الأصــلى من المركز الرئيسى وبالعملة اليونانية الدراخمة وهو مبلغ ٩٣٦ ج كما صرف له فرع البنك بالاسكندرية مبلغاً إضافياً عبارة عن بدل إقامة ومكافأة بالعملة المصرية وقد بلغ ٤٤٥ م ٢٢١١ ج وعن هــذا المبلغ الأخــير دفع المستأنف عليه لمصلحة الضرائب بالاسكندرية ضريبة الايراد العام ولم يدفع هذه الضريبة عن مرتبه الأصلى الذى صرف له من المركز الرئيسى بأثينا باعتبار أنه غير متوطن بالقطر المصرى وإنما هو متوطن باليونان . وباعتبار أن هذا المبلغ لم ينتج عن خدمات أديت فى مصر وارتكن إلى نص الفقرة الثانية من المادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وإلى المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ كما ارتكنت مصلحة الضرائب إلى هذه المواد طالبة إخضاع مبلغ الـ ٩٣٦ ج لضريبة الايراد العام . ثم صدر قرار لجنة الطعن باخضاع هذا المبلغ لهذه الضريبة فطعن المستأنف عليه فى هذا القرار . وحكمت محكمة أول درجة بإلغائه فاستأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم .

« حيث أن الاستئناف بنى على سببين : أولهما أن المستأنف عليه كان مقيما فى مصر . ثانيهما أنه لو فرض ولم يكن مقيما بمصر بل كان مقيما خارجها فان مبلغ الـ ٩٣٦ ج دفع له عن خدمات أداها فى مصر . فالضريبة تسرى عليه فى كلا الحالتين طبقا للمواد سالفة الذكر .

« وحيث إن الفقرة الثانية من المــادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل تنص على أنه « تسرى الضريبة على

المرتبات وما فى حكمها والماهيات والمكافآت والأجور والمعاشات والايرادات المرتبة لمدى الحياة التى تدفعها المصارف والشركات والهيئات والأفراد إلى أى شخص مقيم فى مصر وكذلك إلى أى شخص مقيم فى الخارج عن خدمات أديت فى مصر » .

كما تنص المادة الأولى من القانون ٩٩ لسنة ١٩٤٩ (بشأن فرض ضريبة على الايراد) على أنه « تفرض ضريبة عامة على الايراد وتسرى على صافى الايراد الكلى للأشخاص الطبيعيين المصريين أيا كان موطنهم - والأجانب المتوطنين فى المملكة المصرية حتى لو كانت إيراداتهم ناتجة عن مصادر خارج مصر . أما الأجانب غير المتوطنين فى مصر فلا يخضعون للضريبة إلا على ذلك الجزء من الايراد الذى نتج فى المملكة المصرية » .

ونصت المادة الثانية من هذا القانون على أنه « يعتبر الأجنبى متوطنا فى مصر .

(١) إذا اتخذ المملكة المصرية محلا لإقامته الرئيسية .

(٢) أو إذا كانت مصالحه الرئيسية فى المملكة المصرية » .

« وحيث إن الموطن فى القانون الدولى الخاص يقصد به الدولة التى يقيم الشخص على أرضها بصفة مستمرة وبنية البقاء فيها — فهو يتكون من عنصرين أحدهما مادى وهو الاقامة — وثانيهما معنوى وهو نية البقاء حتى إذا ترك الشخص موطنه كانت لديه نيــة الرجوع revertendi animus ولقد قام خلاف حول إثبات الموطن . والنظرية المعول عليها هى إتباع قانون القاضى وهو فى مصر القانون المصرى - وقد عرف القانون المدنى المصرى (وهو القانون العام) الموطن فى مادته الأربعين بأنه المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة وعنصر الاستقرار ضرورى لتوافر معنى التوطن كما جاء بالمذكرة التفسيرية لهذا القانون ولا يقصد بالاستقرار اتصال الاقامة دون انقطــاع وانما يقصد استمرارها على وجه يتحقق معه شرط الاعتياد ولو تخللتها فترات غيبة متقاربة أو متباعدة — كما عرف قانون الضرائب . القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وهو القانون الخاص فى مادته الرابعة التوطن بمثل ما تقدم — إذ ذكرت أن الأجنبى المستوطن فى مصر هو المقيم عادة فيها وقد سبق القول بأن القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الايراد قد نص فى مادته الثانية على أن الأجنبى يعتبر متوطنا فى مصر إذا اتخذ المملكة المصرية محلا لاقامته الرئيسية أو إذا كانت مصالحه الرئيسية فيها .

« وحيث إن المستأنف عليه غير متوطن فى مصر بل هو متوطن فى أثينا حيث تقيم عائلته ويعمل مديرا للبنك اليونانى بها وقد دفع له مبلغ الـ ٩٣٦ جنيه من المركز الرئيسى لهذا البنك نظير عمله به وغــير صحيح ما تقوله مصلحة الضرائب من أن هذا المبلغ تقاضاه عن عمل تم فى مصر أو أنه كان أثناء ذلك مقيما فى مصر بل ظل متوطنا فى أثينا — وكان يتردد على مصر إذ ظهر من اطلاع مأمور الضرائب على جواز سفره أنه حضر من أثينا إلى القطر المصرى بتاريخ ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٨ وغادره بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٤٩ ثم حضر إليه بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٩ ثم غادره بتاريخ ١٤ ابريل سنة ١٩٤٩ ثم حضر إليه بتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩٤٩

وغادره فى ٢١ يوليو سنة ١٩٤٩ ثم حضر إليه فى سبتمبر ١٩٤٩ وغادره نهائيا فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٩ (أنظر مستند رقم ١٣ من الملف الفردى).

« وحيث إنه يبين مما تقدم أن المستأنف عليه تغيب عن القطر المصرى وذهب إلى موطنه أثينا فى المدة من ٦ يناير سنة ١٩٤٩ إلى ٢٨ فبراير ١٩٤٩ وفى المدة من ١٤ أبريل سنة ١٩٤٩ حتى ٣٠ أبريل سنة ١٩٤٩ وفى المدة من ٢١ يوليو سنة ١٩٤٩ حتى ٣ سبتمبر ١٩٤٩ — ويقول المستأنف عليه فى مذكرته إنه كان يسافر فعلا إلى اليونان ليحضر جلسات مجلس إدارة البنك وليقوم بتوجيه أعمال البنك ثم يعود بعد ذلك إلى مصر ليقوم بالاشراف على إعادة إنشاء وكالة البنك فى مصر — وقال إن مرتبه الذى كان يتقاضاه فى اليونان بالعملة اليونانية هو مقابل عمله مديرا للبنك فى أثينا وقد سدد عنه الضريبة لحكومته — وواضح من ذلك أن إقامته الرئيسية هى فى اليونان حيث عمله الرئيسى أما إقامته فى القطر المصرى فكانت مؤقتة بالمهمة التى أسندها البنك إليه. فلما انتهت عاد إلى بلده — أما مصالحه الرئيسية فلم تكن فى المملكة المصرية بل فى اليونان.

« وحيث إنه لما تقدم ولأسباب الحكم المستأنف يكون الاستئناف فى غير محله ويتعين رفضه وتأييد الحكم المستأنف ».

(قضية مصلحة الضرائب ضد المسيو افريكليس بابا نيتولا رقم ١٦٢ سنة ٩ ق تجارى رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد الجارم وكيل المحكمة وحامد جميعه وحسن محمد المستشارين وحضور السيد الأستاذ حسين قاسم رئيس النيابة).

هيئة التحكيم

١٩٤

محكمة استئناف المنصورة

١٨ مايو سنة ١٩٥٥

منحة سنوية . متى تعتبر حقا للعمال .

المبدأ القانونى

انه لكى تعتبر المنحة جزءا من الأجر يلزم رب العمل بصرفها فانها يجب أن تصرف فى أوقات معينة دورية وبصفة ثابتة مضطردة فلا تقطع ولا تمنع وفى قدر محدد لا يتأثر ولا يتقيد باختلاف الأساس أو تغير النسب فى السنوات المتعاقبة وأن تكون عامة ، وأنه إذا فقد ما يصرف من هذا القبيل للعمال شرطا من تلك الشروط فانه يخرج بذلك من اعتباره جزءا من الحق .

الهيئة

« من حيث إن وقائع هذا النزاع تتلخص فى أن نقابة مستخدمى شركات الملاحة ببور سعيد تقدمت فى ٣٠ يناير سنة ١٩٥٥ بطلب إلى مدير مكتب العمل ببورسعيد للنظر فى الشكوى المقدمة من مستخدمى شركة مستودعات الفحم البريطانية ببورسعيد لما يقوله هؤلاء المستخدمين من أنه قد جرت عادة تلك الشركة على صرف مكافأة انتاج Bonus قدرها مرتب شهرين لمستخدميها فى نهاية كل عام ولكن تلك الشركة صرفت فى نهاية عام ١٩٥٤ مرتب شهر واحد ويقولون إن هذه المكافأة أصبحت حقا مكتسبا للمستخدمين فهم يطالبون بصرف باقى المكافأة . وأنه لما تقدمت النقابة بهذا الطلب للشركة لم ترد بشىء عنه ولذلك فإنها — النقابة — تطلب تسوية هذا النزاع وديا . وقد حدد مكتب العمل يوم ٧ فبراير سنة ١٩٥٥ لهذا الغرض ولما لم يمكن الوصول إلى تسوية الأمر أحيل النزاع على هيئة التحكيم المختصة مباشرة بناء على موافقة الطرفين .

وتقول النقابة فى سرد وقائع هذا النزاع أن شركة مستودعات الفحم البريطانية ببورسعيد كانت قد جرت عادتها على أن تصرف لموظفيها ومستخدميها مكافأة إنتاج أى ما تسميه منحة باطراد واستمرار منذ سنة ١٩٤٦ حتى سنة ١٩٤٧ قدرها مرتب شهرين عن كل سنة ثم انقطعت الشركة عن صرف هذا المبلغ فى السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ فلم تصرف منه شيئا ثم عادت فى سنتى ١٩٥٢ و ١٩٥٣ إلى صرف تلك المنحة ولكنها فى سنة ١٩٥٤ لم تصرف غير مرتب شهر واحد . وتقول النقابة إن من حق هؤلاء المستخدمين صرف الباقى حتى يكتمل مرتب شهرين وتستند فى هذا على نص الفقرة الثالثة من المادة ٦٨٣ من القانون المدنى وعلى ما ينص عليه قانون عقد العمل الفردى من أن الأخير يشمل ما يتناوله العامل من أجر ثابت مضافا إليه ما يحصل عليه من المبالغ المشار إليها فى المادتين ٦٨٣ و ٦٨٤ من القانون المدنى كما تقول النقابة إن العرف قد جرى بالمنح حتى أصبح عمال المصنع يعتبرونها جزءاً من الأجر

لا تبرعا . وترد الشركة على ذلك بأنها لم تكن دفعت شيئا لمستخدميها من سنة ١٨٩٨ حتى سنة ١٩٤١ ثم بدأت فى أثناء الحرب فى الدفع حتى سنة ١٩٤٧ حين انقطعت المنحة لتوافر العقبات الاقتصادية لمدة أربع سنين وأخيرا بدأت الشركة فى المنح .

« وحيث إنه باستعراض الوقائع السالفة ترى هذه الهيئة أن استناد نقابة موظفى الملاحة إلى قانون عقد العمل الفردى والقانون المدنى إنما هو فى غير محله إذ لو كانت هذه المنحة حقا مقررا طبقا للقانون فان المطالبة بها تكون أمام المحاكم المختصة لاقتضاء هذا الحق . والصحيح هو أن ما صرف من مبالغ سنوية لمستخدمى شركة مستودعات الفحم البريطانية لم يزل موضع بحث فى شأن تقريره واعتباره منحة تعد جزءا من الأجر إما أنها مجرد تبرع من جانب الشركة المذكورة .

« وحيث إن هذه الهيئة ترى أنه لكى تعتبر المنحة جزءا من الأجر يلزم رب العمل بصرفها فإنها يجب أن تصرف فى أوقات معينة دورية وبصفة ثابتة مضطردة فلا تقطع ولا تمنع وفى قدر محدد لا يتأثر ولا يتقيد باختلاف الأساس أو تغيير النسب فى السنوات المتعاقبة وأن تكون عامة وأنه إذا فقد ما يصرف من هذا القبيل للعمال شرطا من تلك الشروط فانه يخرج بذلك من اعتباره جزءا من الحق .

« وحيث إنه على ضوء ما تقدم ترى هذه الهيئة مما تقول به نقابة موظفى الملاحة ان شركة مستودعات الفحم البريطانية قد بدأت بصرف مرتب شهرين لمستخدميها سنويا ثم انقطعت عن صرف هذا المبلغ من سنة ١٩٤٨ حتى سنة ١٩٥١ أى أربع سنين متوالية هو كتيل وحده بطرح أى فكرة لاعتبار ما يصرف من هذا القبيل منحة تلحق بالأجر . ولا يمكن فى هذا الصدد أن يكون هذا التوقف عن صرف تلك المبالغ إعتداء على حق على ما تقول النقابة لعدم تصور السكوت عنه إجماعا طوال تلك السنين وإنما هو على العكس يؤيد ما هو قائم فعلا حتى لدى العمال انفسهم من أنه مجرد تبرع يتبع فى منحه ومنعه حالة الشركة الاقتصادية وظروفها الخاصة من نواح أخريات فاذا أضيف إلى ذلك ما يبين من الاطلاع على الإيصالات المقدمة من الشركة المذكورة والموقع عليها من مستخدميها باستلامهم تلك المبالغ التى صرفت فى سنتى ١٩٥٣ و ١٩٥٤ وقد تضمنت أن تلك المبالغ قد منحت هبة على شرط أن تكون سابقة ولا حقا مكتسبا (وهى مودعة ملف النزاع) فانه يتضح أن وجه الرأى الذى انتهت اليه هذه الهيئة على أساس قويم .

« وحيث إنه لهــــذا جميعا يكون الطلب موضوع النزاع المطروح على غير أساس ويتعين معه رفضه » .

(نزاع بين نقابة مستخدمى شركات الملاحة ببورسعيد وبين شركة مستودعات الفحم البريطانية رقم ٤ سنة ١٩٥٥ تحكيم رئاسة وعضوية السادة الأساتذة نجيب سعد وكيل المحكمة وحسين عامر ومحمد زكى شعيب المستشارين وحضور الأستاذ محمد صلاح الدين عيسى مندوب مصلحة العمل) .

قضاء المحاكم الكلية

القضاء المدنى

١٩٥

محكمة بنها الابتدائية

١٦ مارس سنة ١٩٥٥

تضمينات . الوعد بالزواج أو الخطبة . تكييفه القانونى . عقد باطل . العدول عنه لا يترتب عليه تعويض إلا إذا أثبت المضرور وقوع ضرر مستقل عن مجرد فعل العدول أو الفسخ . أساس المسئولية . الفعل الضار .

المبدأ القانونى

إن التكييف القانونى للوعد بالزواج أو الخطبة — وهما سواء فى نظر القانون الوضعى — أنه عقد باطل لا تترتب عليه أية قوة ملزمة . وذلك طبقا للرأى السائد فى الفقه والقضاء فى فرنسا والذى استقرت عليه أخيرا أحكام القضاء فى مصر . ويترتب على ذلك إباحة العدول عنه لكل من طرفيه فى أى وقت دون أن يلزم الطرف الذى صدر عنه العدول بتبريره . ولا يكون للطرف الآخر المطالبة بتعويض إلا إذا أثبت قيام خطأ مستقل عن مجرد فعل العدول . وضرر مستقل أيضا عن الضرر الذى يترتب حتما على كل عدول ، وتكون المسئولية فى هذه الحالة مسئولية تقصيرية أو فعلية أساسها الفعل الضار دون العقد أو سوء استعمال الحق .

فإذا كان الثابت فى وقائع الدعوى أن المدعى عليه وعد المدعية بالزواج ثم نكل عن وعده دون أن يصدر عنه أكثر من فعل العدول ودون أن يلحقها ضرر أكثر مما ينشأ عادة لمن فى مثل موقفها . لم يكن لها أن تطالب بتعويض ، حتى ولو كان المدعى عليه قد تعهد فى وعده الكتابى لها بالزواج بدفع هذا التعويض لها فى حالة النكول . فمثل هذا الشرط الجزائى باطل لأنه يتبع فى مصيره كفرع مصير الأصل الباطل وهو الوعد بالزواج .

المحكمة

« بما أن المدعيـــة أقامت هذه الدعوى بعريضتها المعلنة إلى المدعى عليه فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ ، قالت فيها إن المدعى عليه أشهر خطوبته لها منذ كان طالبا بكلية الطب ، وقد عاشرها على أساس ان يعقد زواجه عليها رسميا بعد إتمام دراسته — ولكى يجعل من وعده إياها بالزواج حقيقة واقعة ، كتب على نفسه وبتوقيعه إقرارا مؤرخا ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ أكد فيه للمدعية عزمه على الزواج منها ، مقررا إنه إذا عدل عن الوفاء بهذا الوعد بالزواج ، يدفع لها مبلغ ألف جنيه مصرى كتعويض — غير أن المدعية فوجئت بنشرة فى إحدى الصحف اليومية تعلن عن زواج المدعى عليه من أخرى دون سبق إنذار أو إخطار ، مما أساء إلى سمعة المدعية بين أهلها وذويها

ومعارفها وأضر بها ماديا وأدبيا الأمر الذى تستحق معه التعويض الذى تعهد المدعى عليه بادائه لها — ولما أخطرت المدعى عليه بكتاب مسجل تطالبه فيه بالتعويض المتفق عليه ، فاوض اسرتها بغية امهاله فى السداد ولكن دون جدوى ، فاضطرت إلى رفع الدعوى طالبة الحكم بإلزامه بأن يدفع لها مبلغ ألف جنيه والمصروفات ومقابل أتعاب للمحاماة مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

« وبما أن المدعية قدمت تأييدا لدعواها ، كتابا موجها إليها من المدعى عليه محررا بخطه باللغة الفرنسية وتاريخه ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ وممهور بتوقيعه وترجمته نصها . « إنى أرى لزاما على أن أكتب لك هذا الخطاب لكى أؤكد لك للمرة الأخيرة إنى مصر على الزواج منك على الرغم من كل ماسيحدث ، وإنى أسلمك هذا الخطاب لتحتفظى به كمستند منى ، وأعدك بأن أتزوجك بعد الانتهاء من دراستى ، وإذا غيرت رأيى أو لم أتزوجك فى موعد أقصاه نهاية عام ١٩٥٠ سيكون لك مطلق الحق فى مطالبتى بتعويض قدره ألف جنيه مصرى ، وفى الوقت نفسه وخلال هذه المدة أمنحك الحرية فى أن تتم خطبتك أو زواجك من غيرى إذا شئت دون أن يكون لى أى حق فى مطالبتك بشىء سوى دعائى إلى الله بأن تكونى سعيدة وهادئة فى حياتك — وإنى أكتب لك هذا الخطاب بعد أن فكرت جيدا وبإرادتى ، كما أقر بأن أحدا لم يدفعنى إلى كتابته ولايجوز لى انكاره » . — كما قدمت المدعية خطابا مسجلا أرسله وكيلها إلى المدعى عليه فى ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ يسجل عليه فيه عدوله عن الزواج منها ويطالبه بدفع مبلغ ألف جنيه لها وفاء بما وعد — كما قالت فى مذكرتها إنها كانت قد أرسلت إليه قبل ذلك خطابا مماثلا بتاريخ ٢١ من يوليه سنة ١٩٥٢ تطالبه فيه بدفع المبلغ ولكنه طلب إمهاله ثم ماطل فى الدفع .

« وبما أن المدعى عليه أقر بأنه وعد المدعية بالزواج ثم تزوج بغيرها ، ولم يكن له أى مطعن على التعهد الكتابى الذى يتضمنه كتابه إليها المؤرخ ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ من حيث صحة صدوره عنه وتوقيعه عليه . إلا أنه أقام دفاعه على بطلان هذا التعهد بدعوى ان المدعية قد استغلت سذاجته واستكتبته إياه ، ثم انه لابد لكى يكون لها الحق فى التعويض أن تثبت الضرر الذى لحقها من عدم الوفاء بهذا الوعد بالزواج طبقا لأحكام القضاء . ثم استطرد يقول فى مذكرته انه تعرف بالمدعية فى الطريق العام سنة ١٩٤٦ وهى تعمل عاملة فى محل تجارى بالقاهرة وكان هو وقتئذ طالبا بكلية الطب . ولم تكن علاقتهما مشوبة بأية شائبة وكان والدها يقيم بالاسكندرية ، وظلت علاقتهما قائمة على الاحترام المتبادل والمثل العليا حتى أكمل دراسته وتخرج من كلية الطب فى ديسمبر سنة ١٩٤٩ وعمل كطبيب امتياز بمستشفى الملك بالقاهرة بمرتب لايتجاوز خمسة عشر جنيها شهريا ، فلاحظ وقتئذ أن المدعية لاتحبذ الزواج منه لقلة مرتبه وأخذت تشعره بذلك . فكبرت عليه نفسه ، وعز عليه ان تثير المدعية هذا الموضوع الدقيق الماس بكرامته وهى العاملة الفقيرة ، فقطع علاقته بها فى هدوء ، وعندئذ أرسلت إليه خطابا فى ١٩ من يونيه سنة ١٩٥٠ تطلب إليه فيه سرعة رد كل مالديه من خطاباتها إليه

وصورها معه ، مما يدل عليه على علمها منذ ذلك الحين بعدوله عن رغبته فى الزواج منها ، ومع ذلك لم تقم دعواها الحالية عليه إلا بعد ذلك بأكثر من ثلاث سنوات ، وقد أرسل لها بالفعل الخطابات والصور المطلوبة وطلب منها أن ترسل إليه بدورها ما لديها من صوره وخطاباته ولكنها لم تفعل ، فسكت ظنا منه ان ذلك كان فصل الخطاب فيما بينها وبينه ، ثم أتيحت له بعد ذلك فرصة للزواج من إحدى جاراته فاعلن خطبته لها فى إحدى الصحف فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥١ وتزوج منها فى مايو سنة ١٩٥٢ وعمل أخيرا طبيبا بمستشفى مبرة محمد على ببنها وتضاعف دخله فطمعت المدعية حراما فى ماله فارسل وكيلها إليه خطابا فى ٢١ من يوليه سنة ١٩٥٢ يطالبه فيه بدفع الألف جنيه التى كان قد وعدها بها إذا لم يتزوجها ، ثم أتبعه بخطاب آخر مماثل فى ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ ولما لم يأبه لها أقامت عليه هذه الدعوى — وقدم المدعى عليه خطاب المدعية إليه المؤرخ ١٩ من يونيه سنة ١٩٥٠ ممهورا بتوقيعها ومحررا بخطها باللغة الفرنسية وترجمته نصها « بعد أن أكدت لى ضرورة انفصالنا ارجوك ان ترسل لى فى أسرع وقت ممكن خطاباتى وصورى ولا تنسى أصولها مع شكرى وأرجو قبول خالص تحياتى » — كما قدم خطاب وكيل المدعية إليه المؤرخ ٢١ يوليه سنة ١٩٥٢ وصورة من رد وكيله على هذا الخطاب فى ٢٩ يوليه سنة ١٩٥٢ يعلن فيه انه لا ينوى دفع أى مبلغ للمدعية لأنها لا تستحق قبله شيئا .

« وبما أن الفصل فى هذه الدعوى يتطلب البحث فى التكليف القانونى للخطبة أو الوعد بالزواج ومدى الأثر المترتب على فسخها والتحلل من الوعد من أحد الطرفين ، وهل يلزم هذا الطرف بتعويض الطرف الآخر عن هذا الفسخ — وإلى أى مدى وفى أى نطاق يكون هذا الالزام .

« وبما أن المسلم به أن الخطبة تمهد لعقد الزواج ، وأن الأحكام التى فرضت لها لم تكن إلا ضماناً لما سيترتب عليها من عقد له أثره مدى حياة الشخص — إذ المعروف أن الزواج عقد مؤبد ، بمعنى أنه مفروض فيه أنه ارتباط مدى الحياة بحيث إذا توقت كان باطلا — وترتب معظم القوانين الحديثة أحكاما للخطبة — وتتفق هذه القوانين جميعاً فى تقرير مبدأ حرية الزواج بحيث أنها تقضى بأن الوعد بالزواج لا يترتب عليه إلزام أحد الطرفين بعقد الزواج فى المستقبل ، وأن كل شرط جزائى يتضمنه مثل هذا العقد بقصد ضمان تنفيذه فهو باطل — وهذه القوانين التى تكيف الخطبة على أنها عقد هى القانون المدنى الإيطالى فى المادة ٥٤ منه ، والقانون السويسرى فى المواد من ٩٠ إلى ٩٥ والقانون الألمانى فى المادتين ١٢٩٨ و ١٢٩٩ والقانون التركى فى المواد من ٨٢ إلى ٨٥ والقانون الصينى فى المواد من ٩٧٢ إلى ٩٧٩ — وترتب هذه القوانين على فسخ عقد الخطبة إلزام الطرف الذى فسخ العقد بتعويض الطرف الآخر عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقته من مجرد الفسخ باعتبار أنه أخل بالتزام قانونى — وينحو القضاء الانجليزى منحى هذه القوانين ، فقد جرى على اعتبار الوعد المتبادل بالزواج عقداً كسائر العقود يربط طرفيه وتترتب عليه أحكام العقود من حيث وجوب الوفاء — إلا

أن هذا العقد إذا لم ينفذ فلا يصح رفع دعوى بطلب تنفيذه ولا يخضع لاجراءات النفاذ العينى كغيره من العقود ، والعلاج الوحيد لفسخ العقد هنا هو تعويض الطرف الآخر ، ويشمل التعويض جميع ما يصيب الطرف الآخر من الأضرار سواء كانت مادية أو أدبية وهى متروكة لتقدير المحكمة (راجع كتاب Eversley ص٧٨و٧٩ وكتاب Halsbury : Laws of England بند ٤٩٠ و ٤٩٧ و ٥٠٨) — أما فى القانون الفرنسى فقد صدر قانون نابليون ولم يذكر شيئا عن الخطبة وقد أدى ذلك إلى قيام خلاف فى أوائل عهد تطبيق هذا القانون حول طبيعة الخطبة ، وكان ثمة اتجاه للقضاء والفقه إلى اعتبارها عقدا يترتب على عـــدم الوفاء به مسئولية المتسبب فى ذلك عن التعويض طبقا للمادة ١١٤٢ من القانون المدنى ، أى أنه تعويض يترتب على الضرر الناشىء من مجرد فسخ العقد — وكان هـذا الاتجاه هو السائد وحده قبل صدور قانون نابليون ، إلا أن وجهة النظر هذه قد تغيرت بعد حكم صدر من محكمة النقض الفرنسية فى ١١ يونيه ســـنة ١٨٣٨ (Sirey 1838 - 1 - 492) قضى باعتبار عقد الخطبة أو الوعد بالزواج باطلا بطلاناً مطلقاً كعقد ، وليس له من أثر أو قوة ملزمة أكثر من مجرد ارتباطات أدبية محضة Les engagements exclusivement morals فكان الواجب الملقى على قانون طرفيه بتنفيذه ، إنما هو مجرد واجب أدبى تمليه حسن الأخلاق ولا شأن للقانون به لأنه يخرج عن نطاقه . وقد وجد هـذا التطور ما يبرره فى ضرورة ترك الزواج حرا وإطلاق الحرية للمتعاقدين حتى اللحظة التى ينعقد فيها الزواج بالفعل ، واستقر القضاء منذ ذلك الحين على تجريد الخطبة والوعد بالزواج من أى مسحة الزام ، واعتبار الاخلال بهذا الوعد لا يترتب عليه فى ذاته — وبغض النظر عن الظروف التى أحاطت به — أية مسئولية — فأصبح الزواج كمحل مادى غير صالح لأن يكون محلا لالتزام قانونى صحيح ، لأنه خارج عن نطاق هذا الالتزام .

" Le fait de se marier ne saurait — il être l'objet d'une obligation valable : il est en dehors du commerce juridique "

وترتب على الأخذ بهذا المبدأ وجوب مراعاة قاعدتين أساسيتين تستمدان وجودهما حتما منـــه . أولاهما ، أن الخطيب المهجور le fiancè delaissé لا يستطيع مقاضاة الطرف الآخر استناداً إلى عدم تنفيذ الالتزام التعاقدى المزعوم الذى لم يكن له وجود فى أى وقت من الأوقات — حقا أنه قد يستطيع أن يرمى من فسخ الخطبة أو أخل بوعده بارتكاب حماقة une indélicatesse أو ربما ما هو أسوأ من ذلك ، ولكنه لا يستطيع أن يرميه بأنه خالف اتفاقا طالما أن هذا الاتفاق لا وجود له ، وعلى ذلك فلا يمكن أن تستند دعواه بالتعويض إلى مجرد فعل العدول عن الخطبة أو عن تنفيذ الوعد بالزواج — والقاعدة الثانية ، أن الوعد بالزواج إذا اقترن بشرط جزائى clause pénale لضمان تنفيذه يلزم بدفعه من يخل بالتنفيذ ، فهذا الشرط باطل حتما شأنه فى ذلك شأن الوعد بالزواج الذى يستند إليه ويتفرع عنه ، عملا بالقاعدة المعروفة التى تقضى بأن الفرع يكون له دائما مصير الأصل l'accessoire a la même sort que le principal " — وبناء

على هـــذا المبدأ والقاعدتين المتفرعتين عنه ، يكون لأى من طرفى الوعد بالزواج أو الخطبة أن ينكل عن وعده دون أن يخشى تعرضه للحكم عليه بتعويض للطرف الآخر كجزاء على عدم تنفيذ تعهده كما هو الحال بالنسبة لسائر العقود . وقد يبدو للوهلة الأولى أن القضاء الفرنسى — وقد استقر على هذا المبدأ — لا يقضى مطلقا بالتعويض فى حالة العدول عن الوعد بالزواج ، ولكن الواقع عكس ذلك، فالمحاكم الفرنسية كثيرا ما تقضى بالتعويض فى مثل هذه الحالة وتبحث لتبرير قضائها عن سند قانونى آخر غير عدم تنفيذ العقد طالما أنه لا يوجد عقد ، وتجـــد هذا السند فى الخطأ faute dalictvelle فى ذاته مجردا ومستقلا عن فعل العدول عن الخطبة أو الوعد بالزواج ، كما تبحث عن ضرر préjudice مستقل هو الآخر عن الضرر الذى ينشأ حتما ودائما عن هـذا العدول . فالقضاء الفرنسى بتقريره المسئولية بالشروط المتقدمة ، يخرج بها عن نطاق العقود والمسئولية التعاقدية respansabilité contractuelle ، ويبنيها على أساس الأفعال الضارة والمسئولية الفعلية responsabilitè delictuelle . فلا تستند بذلك إلى المادة ١١٤٢ مدنى وإنما تستند إلى نص المادتين ١٣٨٢ و ١٣٨٣ من القانون المذكور (مازو فى المسئولية الجزء الأول الطبعة الرابعة ١٩٤٨ بند ١٢٥ وبلانيول وريبير وبولانجيه الجزء الأول الطبعة الخامسة ١٩٥٠ بند ٨٨١ وكولان وكابيتان الطبعة الحادية عشرة الجزء الأول ١٩٤٧ بنـــد ١٥٣ و ١٥٤ Dalloz: rouveau repertoire de droit الجزء الثالث ١٩٤٩ ص ٦١٣ تحت عبارة Promesse de mariage وساڤاتييه فى المسئولية المدنية الجزء الأول ١٩٣٩ بند ١٢٢) .

ولم تسلم وجهة النظر المتقدمة التى استقر عليها القضاء الفرنسى من نقد بعض رجال الفقه فى فرنسا — فقد أخذ عليها الفقيه چوسران (فى مقاله La probleme jaridique de la rupture des fiancailles فى داللـــوز الأسبوعى سنة ١٩٢٧ ص ٢١ — ٢٤) والفقيه ساڤاتييه (فى كتابه فى المسئولية السالف الإشارة إليه) التناقض وعدم الانسجام ، وقالا ما خلاصته إن المسألة لا تخرج عن أحد اعتبارين ، فاما أن يكون الوعد بالزواج غير ذى قيمة من الوجهة القانونية فيعتبر كأنه لم يكن وبذلك لا يمكن أن يكون العدول عنه موجبا لمسئولية ما — وأما أن يكون هـذا العدول موجبا فى بعض الأحيان لمسئولية من عدل ، ومعنى ذلك أن هذا الذى اعتبر مسئولا كان مرتبطا بالخطبة التى يكون لها حينئذ قوة الالزام — ويرتبان على ذلك قولهما إن الواقع أن الوعـد بالزواج مجردا من كل قيمة قانونية ولا يمكن تجاهله عند تقرير المسئولية عن الاخلال به . وأنه لا زال كما كان دائما فى عهد القانون الكنسى والقانون الفرنسى القديم عقدا قانونيا له قوة الالزام ، ولا يمكن الاحتجاج بعدم النص عليه فى القانون المدنى لأن قاعدة حرية التعاقد تغنى عن مثل هذا النص الخاص ، فان كل عقد لم يمنعه نص فهو جائز — وعلى ذلك فالوعد بالزواج عقد تبادلى synallagmatique له كل قيمة العقود التى من هذا القبيل إلا أن هذا العقد يتضمن — رعاية لحرية الزواج وتحقيقا لنية المتعاقدين الكمينة — حق الفسخ لكل من الطرفين ، ولكل منهما أن يعدل عن الزواج بشرط أن يحاسب على عدوله هذا لأن حق العدول

ليس مطلقا وإنما هو حق مقيد يجب أن لا يستعمله إلا لأسباب مقبولة فلا يصح له أن يسيء استعماله وإلا الزم بالتعويض . وبذلك تتقارب أحكام الوعد بالزواج مع أحكام عقد إجارة الأشخاص غير محدد المدة طبقا للمادة ١٧٨٠ من القانون المدنى المعدلة بقانون ٢٧ ديسمبر سنة ١٨٩٠ ، وبذلك يكون العدول عن الوعد بالزواج محلا لاساءة استعمال الحق فى إحدى نواحيه وهى فسخ العقود .

« وبما أنه يبين مما تقدم ان تكييف الخطبة — ومثلها الوعد بالزواج إذ لافارق بينهما فى نظر القانون الوضعى — من الوجهة القانونية فى الشرائع الحديثة لايخرج عن واحدمن ثلاثة : (١) فاما أن تعتبر الخطبة غير ملزمة قانونا وأن مجرد العدول عن الوعد لا تترتب عليه مسئولية تعاقدية ، اللهم إلا إذا اقترن هذا العدول بخطأ من جانب من عدل سبب ضررا للطرف الآخر فيسأل عن ذلك باعتباره قد ارتكب فعلا ضارا بالغير يستوجب التعويض طبقا للمادتين ١٣٨٢ و١٣٨٣ مدنى فرنسى . وهذه هى وجهة النظر السائدة فى فرنسا . (٢) واما أن تعتبر الخطبة عقدا ملزما بفعل شيء وهو عقد الزواج وبذلك يكون مجرد الاخلال بالوعد المتبادل مستوجبا لمسئولية من أخل به طبقا للمادة ١١٤٢ مدنى فرنسى ، على أساس التعاقد . إلا إذا اثبت أن هناك خطأ من الجانب الآخر دفعه إلى هذا العدول أو قيام سبب شرعى دعاه لذلك . وهذه هى النظرية السائدة فى الشرائع الحديثة وعلى الأخص القوانين الألمانية والسويسرية والإيطالية . (٣) وأما أن يقال برأى جوسران وسافاتييه من أن الوعد بالزواج أو الخطبة عقد ، إلا أن لكل من الطرفين حق الفسخ وعليه أن يستعمله لسبب مشروع وإلا اعتبر مسيئا فى استعمال هذا الحق ، وكان مسئولا عما يتبع هذه الإساءة من إضرار ، وتكون مسئوليته فى هذه الحالة مسئولية عقدية أساسها سوء استعمال الحق .

« وبما أن تكييف الخطبة فى التشريع المصرى لا يخرج عن أن يكون واحدا من هذه الصور الثلاث المعروفة فى التشريعات الأجنبية ، مع إضافة صورة رابعة وهى أن يعتبر الوعد بالزواج غير ذى أثر من الوجهة التعاقدية ، كما أنه لا يعتبر أساسا لتعويض ما ولو اقترن بما يعتبر خطأ من جانب من عدل — على أن القضاء المصرى قد ترددت أحكامه بين ثلاثة فقط من تلك الآراء الأربعة . فلم يأخذ أيها بالرأى الثانى من تلك الآراء وهو السائد فى التشريعات الحديثة . وأجمعت على إنكار صفة العقد للخطبة . وتستند أحكام القضاء فى ذلك إلى المادة الرابعة من قانون الأحوال الشخصية لقدرى باشا التى تقضى بأن « الوعد بالنكاح فى المستقبل ومجرد قراءة الفاتحة بدون إجراء عقد شرعى بايجاب وقبول لا يكون كل منهما زواجا ، وللخاطب العدول عمن خطبها وللمخطوبة رد الخاطب الموعود بتزويجها منه ولو بعد قبولها أو قبول وليها إن كانت قاصرة هدية الخاطب ودفعه المهر كله أو بعضه » . كما أنها ترجع فى ذلك إلى ما تفهمه من أنه حكم الشريعة الإسلامية فى هذا الموضوع ، وهو ما تنطق به أسباب أغلب هذه الأحكام (محكمة الاسكندرية الكلية فى ١٩٢٩/١٢/١٠ المجموعة الرسمية س ٣١ ص ٥٣ رقم ٢٧ و ١٤ / ١١ / ١٩٣٠ س ٣٢ ص ٧٣ رقم ٣٠ واستئناف مصر فى ٢٣ / ٥ / ١٩٢٦ المحاماة س ٦ رقم ٤٨٨ و ٣٠ / ٦ / ١٩٣٠ المحاماة

س ١١ رقم ٣١٣ و ١٧ / ١٢ / ١٩٣١ المحاماة س ١٢ رقم ٤٢٢) — كما تتفق أحكام المحاكم جميعا على أن الخطبة لا تلزم الطرفين بإجراء عقد الزواج وهذا تحقيق لقاعدة حرية الزواج فلا تصح دعوى ترفع بطلب عقد زواج تنفيذا لوعدمتبادل أو خطبة ، ولم تشذ محكمةمن المحاكم عن هذه القاعدة بل لم تتساهل إحداها فى تطبيقها لأن حرية الزواج فى نظر القضاء من النظام العام فلا يجوز أن يتقيد شخص بموجب عقد أن يتزوج ومن باب أولى أن يتزوج من شخص معين . أما فى غير ذلك مما اختلفت فيه الأحكام فقد قضت بعضها بأنه وإن كانت الخطبة فى ذاتها غير ملزمة وأن مجرد العدول عنها لا يترتب عليه فى ذاته حق تعويض وذلك إبقاء على حرية الزواج . فانه إذا اقترن العدول بخطأ من جانب من عدل فى حق الطرف الآخر سبب لهذا الأخير ضررا فان من عدل يلزم بتعويض هذا الضرر (محكمة الفيوم الجزئية فى ٣٠ / ١١ / ١٩٢٩ المحاماة س ١١ رقم ١١٠ واستئناف مصر فى ٢٩ / ١١ / ١٩٢٥ المحاماة س ٦ رقم ٤٨٧ واستئناف أهلى فى ٢٩ / ٥ / ١٩٠٦ المجموعة الرسمية س ٨ رقم ٣٨) . وهذا الرأى يتفق مع رأى المحاكم الفرنسية فى هذا الموضوع . وفضلا عن حرمان الخطبة من كل قوة إلزام طبقا لهذا القضاء . فان المحاكم تقضى بعدم جواز البحث فى أسباب العدول عن الخطبة والمقصود بذلك فوق عدم المساس بأسرار الأسر كما هو مسطور فى هذه الأحكام صراحة ، ان فى هذا الحظر أيضا إبعاد كل ماس بحرية العدول فى ذاته . وتذهب بعض أحكام أخرى إلى أن العدول عن الخطبة حق وبأن استعماله مقيد بالحكمة التى شرع من أجلها . فان خرج عن هذه الحكمة كان إساءة تستوجب إلزام فاعلها بتعويض ما ينشأ عنها من ضرر . فالخطبة فى نظر هذا الفريق من الاحكام ليست مجردة من كل أثر شرعى وإنما هى منشئة لارتباط إلى حد ما (محكمة الاسكندرية الكلية الأهلية فى ١٠ ديسمبر ١٩٢٩ المحاماة س ١٠ رقم ١٧٤ و ١٤/١١/١٩٣٠ المجموعة الرسمية س ٣٢ رقم ٣٠ واستئناف مصر فى ٣٠ / ٦ / ١٩٣١ المحاماة س ١٢ رقم ٢٦٦) . وتأخذ البقية الباقية من الأحكام برأى يقضى بألا مسئولية مطلقا على الخاطب الذى يعدل عن إتمام عقد الزواج . لأن العدول عن الخطبة هو إباحة صرفة لا يمكن أن تترتب عليها أية مسئولية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية (استئناف مصر ٢٣ / ٥ / ١٩٢٦ المجموعة الرسمية س ٢٧ رقم ٤٥ و ٣٠/٦/١٩٣٠ محاماة س ١١ رقم ٣١٣ و ١٧ / ١٢ / ١٩٣١ المحاماة س ١٢ رقم ٤٢٢ ورسالة الدكتور السعيد مصطفى السعيد فى مدى استعمال حقوق الزوجية سنة ١٩٣٦) .

« وبما أن القضاء المصرى قد استقر بعد ذلك التردد على الرأى الأول الذى ساد فى القضاء الفرنسى . واضطرد على تقرير مبادىء ثلاثة : أولهـــا — أن الخطبة ليست عقدا ملزما . وثانيها — ان مجرد العدول عن الخطبة لا يكون سببا موجبا للتعويض . وثالثها — أنه إذا اقترنت بالعدول عن الخطبة أفعال أخرى ألحقت ضررا بأحد الخطيبين . جاز الحكم بالتعويض على أســـاس المسئولية التقصيرية (الوسيط للسنهورى بند ٥٥٠ ونظرية العقد فقرة ٤٨٠) . وقد قررت محكمة النقض هذه المبادىء فى حكم لها صادر فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٩ (مجموعة محمود عمر ٣ رقم ١٤) جاء فيه « ان الخطبة

والوعد بالزواج ليس إلا تمهيدا لرابطة الزوجية وهذا الوعد لا يقيد أحدا من المتواعدين، فلكل منهما أن يعدل عنه فى أى وقت شاء . إذ لا مراء فى أنه يجب أن تتحقق كامل الحرية فى إجراء عقد الزواج الذى له خطره فى شئون المجتمع . والعثرة فيه تفوت هناءة دهر وتجلب شقاء سنين وهذه الحرية لا تقوم إذا ما هددها شبح التعويض ، على أنه إن كان لكلا المتواعدين على الزواج مطلق الحرية فى العدول عنه من غير أن يترتب على هذا العدول إلزام بتعويض ما . إلا أنه إذا لازمت الوعد بالزواج والعدول عنه أفعال مستقلة عنهما استقلالا بينا بحكم انهما مجرد وعد بالزواج فعدول عنه . وتكون هذه الأفعال ألحقت ضررا ماديا أو أدبيا بأحد المتواعدين . كانت هذه الأفعال موجبة للتضمين على من صدرت منه باعتبارها أفعالا ضارة فى ذاتها لا نتيجة عن العدول » .

« وبما أن هذه المحكمة لا ترى ثمة ما يحدو بها إلى أن تحيد عن هذا الرأى الذى أخذت به محكمتنا العليا واستقر عليه قضاؤنا بعد تردد وكان وما زال سائدا فى القضاء الفرنسى منذ أوائل القرن الماضى ، بل انها تؤيده وتحبذه للأسانيد القانونية المنطقية التى بنى عليها والسالف شرحها فى أكثر من موضع فى هذا الحكم .

« وبما أن الأخذ بهذا الرأى فى خصوص الدعوى المطروحة ، مع المبادىء الأخرى التى لم تكن محل جدل بين الفقهاء وأحكام القضاء ، يؤدى إلى التقرير — بادىء ذى بدء — بأن الوعد بالزواج الذى سطره المدعى عليه بخط يده وذيله بتوقيعه بتاريخ ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ ؛ إنما هو وعد باطل ليست له أية قوة إلزامية أو أثر قانونى ، فلا يجوز بطبيعة الحال تنفيذه عينا كما لا تستطيع المدعية أن تستند إليه فى مطالبة المدعى عليه بالتعويض سواء المشار إليه فيه أو أقل منه — لأنه باطل بطلانا مطلقا لوروده قيدا على حرية الزواج التى تعتبر المحافظة عليه وصيانتها من مسائل النظام العام — ويبطل أيضا الشرط الجزائى الوارد فيه وهو تعهد المدعى عليه بموجبه بأن يدفع ألف جنيه للمدعية إذا ما أخل بهذا الوعد ولم يتزوجها، وذلك على الرغم من تحقق الشرط الوارد فيه بزواج المدعى عليه من غير المدعية ووضوح موقفه بذلك بصفة قاطعة بالنسبة لها ، لأن هذا الشرط فرع من الأصل وهو الوعد بالزواج ، وإذا كان الأصل باطلا وجب أن يبطل الفرع كذلك — وعلى ذلك يجب أن يثبت للمحكمة — وعبء الإثبات يقع على عاتق المدعية بغير جدال — خطأ من جانب المدعى عليه مستقل عن فعل العدول عن وعده بالزواج ، وضررا لحق بالمدعية نتيجة هذا الخطأ ولم تكن له أية صلة بالاخلال بالوعد ، ولا يبقى بعد ذلك سوى تحديد معنى الضرر الموجب للتعويض ومداه .

« وبما أنه يبين من استقراء أحكام القضاء الفرنسى فى هذا الصدد ، انه لا يحكم بتعويض الضرر الناشىء عن مجرد عدم اتمام الزواج ، كالحرمان من الدوطة التى كان مفروضا أن يقبضها الطرف المضرور ؛ أو من الثروة التى يملكها الطرف الفاسخ والتى كان مفروضا أن يشاركه الطرف الآخر فى الاستمتاع بها لو تم الزواج . ولا يكفى للحكم بالتعويض أن يدعى الطرف المضرور أن العدول عن الخطبة أو

الوعد بالزواج قد جاء فجأة وبدون مبرر ظاهر من جانب الطرف الآخر ، كما لا يحكم به إذا كان واضحا أن العدول كان لمبرر مشروع ظاهر مثل حصول واقعة أياكانت ، لم تكن متوقعة تكشف عما يمس سمعة الطرف الآخر أوشرفه، أو كان من شأنها — لو تقدمت فى الظهور أن تحول دون تبادل الوعد بالزواج بين طرفيه ، وعلى العكس يحكم القضاء الفرنسى بالتعويض إذا صاحب العدول أو سبقه من جانب من عدل أعمال تدل على التهور والخسة Actes de légerêté et de deloyauté على أن تكون مستقلة عن مجرد العدول ولا تستمد عناصرها المؤدية للضرر منه .ومثلها إذا ما أعلن الخاطب عدوله عن الخطبة قبل التاريخ المحدد للزواج بأيام قليلة وكان ذلك فجأة ولسبب كان قائما من قبل ذلك بفترة طويلة وكان الخاطب على علم به ، وفى هذه الحالة يلزمه القضاء بأن يرد إلى خطيبته — أو والدها أومن كان يتولى الانفاق عليها ، جميع النفقات التى تكبدتها فى شراء المنقولات والملابس والاستعداد للزواج بصفة عامة . كما تقضى المحاكم الفرنسية بتعويض الضرر الأدبى الناشىء عن المساس بسمعة الخطيبة أو ارتكاب ما قد يعطل زواجها فى المستقبل، كما إذا كال لها السباب والتشهير بدون مقتض (راجع الأحكام المشار إليهما فى اللوز nouveau répertoire de droit الجزء الثالث ١٩٤٩ والمسئولية لسافاتييه الجزء الأول السابق الإشارة إليهما) .

« وبما أن المدعية قد حددت فى المذكرتين المقدمتين من الحاضر عنها ، ما ارتكبه المدعى عليه — فى زعمها — من خطأ وما لحقها نتيجة لذلك من ضرر يستوجب التعويض ، فقالت إن أساس خطأ المدعى عليه هو أنه لم يكن جادا فى خطبته لها بدليل أن هذه الخطبة استمرت نحو ست سنوات ثم فسخها هو بدون مبرر — كما أن اقراره فى سنة ١٩٤٦ كتابة بأنه سيتزوج منها بعد تخرجه إنما هو اعتراف منه بما ارتكبه من خطأ . أما الضرر الذى تزعم المدعية أنه لحق بها فتقول عنه أنه يتمثل ماديا فيما تكبدته طوال فترة خطبتها للمدعى عليه من نفقات ملابس وأدوات زينة وغير ذلك لتظهر بالمظهر اللائق بها . كما يتمثل أدبيا فى أنهما كانا يخرجان سويا إلى الطرقات والأماكن العامة على مرأى من الناس وعلى الأخص أقاربهما والعائلات الصديقة لهما وفى ظهورهما دائما بمظهر الخطيبين . ولا شك أن ذلك يترك أثرا واضحا على سمعتها بعد عدوله عن خطبتها وخصوصا وأنه لم يحدث ما يبرر هذا العدول ولا توجد ظروف يمكن التعلل بها لتبريره . وسيترتب على ذلك حتما اعراض الشباب عنها ، مما سيسبب صعوبة زواجها فى المستقبل .

« وبما أن المحكمة لا تتبين من استعراض وقائع الدعوى وظروفها ، ثمة خطأ يمكن نسبته إلى المدعى عليه ، كما لا تستظهر المحكمة أى ضرر لحق بالمدعية مستقلا عن مجرد العدول عن خطبتها ، إذ أن كل ما سردته فى مذكرتيها سالفتى الذكر فى هذا الصدد عن موقف المدعى عليه منها ، ليس فيه ما يعد خطأ فى المعنى المعروف فى أحكام المسئولية التقصيرية ، وذلك قياسا على التطبيقات العملية التى أخذ بها القضاء الفرنسى فى أحكامه ؛ ولأن المدعى عليه لم ينحرف عند ما عدل عن وعده عن السلوك المألوف للشخص العادى فى مثل ظروفه ، فلا تثريب عليه فى إطالة مدة

الخطبة لأن ظروفه الخاصة كطالب مازال يؤدى دراسته هى التى أملت عليه الانتظار حتى ينتهى من تلك الدراسة ليدخل معترك الحياة ويجنى قوته بكده ونصبه ، وكانت المدعية على علم من بادىء الأمر بأن الخطبة ستطول مدتها هذه الفترة الطويلة ، أو على الأقل كانت على بينة من أنها لن تكون أقل من أربعة سنوات ؛ لأنه تعهد لها كتابة فى سنة ١٩٤٦ بأن يتزوجها فى سنة ١٩٥٠ — وعلى أية حال فليست للخطبة مدة محدودة يجب ألا تتجاوزها ولكنها متروكة لظروف كل حالة وملابساتها ولأعذار الخطيبين. ولا تلتفت المحكمة إلى ما تزعمه المدعية من أن المدعى عليه فسخ الخطبة بدون مبرر لأن مثل هذا الزعم لم تقبل مثله المحاكم الفرنسية على ما سلف البيان ؛ على أساس أن من يدعى الخطأ والضرر فى هذه الحالة هو الذى يتحمل عبء إثبات ارتكاب من عدل عن الزواج للخطأ . وكذا إثبات ما لحقه من ضرر . وليس له أن يحاول التخلص من هذا العبء بأن يقف موقفا سلبيا تاركا للطرف الآخر إثبات ما يبرر العدول . كما أن المدعية بهذا الدفاع تخلط بين الخطأ المستقل الواجب عليها إثباته فى جانب المدعى عليه ، وبين فعل العدول عن الوعد بالزواج فى ذاته وتحاول أن تستخلص الأول من الثانى فى حين أن لكل منهما عناصره ومصادره الخاصة . وترى المحكمة أن الخطأ الموجب للمسئولية فى حالة العدول عن الخطبة أو الوعد بالزواج ، هو ما يرتكبه الطرف الذى أعلن العدول ، من أفعال أو أقوال لم يكن يقصد منها سوى مجرد التشهير بالطرف الآخر والنيل من سمعته وكرامته ، ولا يستوجبها الوصول إلى التحلل من الخطبة أو الوعد ، كأن يكيل له الشتائم أو السباب أو ينسب إليه ما يعد قذفا فى حقه أو خدشا بشرفه واعتباره فاذا هو لم يقترف شيئا من ذلك واقتصر على مجرد إعلان التحلل من وعده دون أن يبدى لذلك سببا ، فليس فى ذلك وحده خطأ ينسب إليه ، إذ الأصل أن الخاطب له دائما أن يعدل عن خطبته فى أى وقت ، وإذا ما عدل فليس مطلوبا منه أن يفصح على الملأ أو أمام القضاء عن سبب هذا العدول . لأن الأغلب فى هذا السبب أن يكون لصيقا بشخص كل من الطرفين . مما قد يعد سرا لا يجوز افشاؤه . ولذلك كان السكوت عن ابداء هذا السبب ، ليس فقط حقا للخاطب الذى يعدل ، بل هو واجب تمليه عليه الأخلاق الحميدة والخلال الكريمة بل تمليه أحيانا نصوص القانون فتنزل به العقاب والتعويض إذا ما خطر له أن يتجاوز السكوت إلى القذف والتشهير بغير موجب . هذا فضلا عن أن إلزام المدعى عليه فى هذه الحالة بابداء سبب العدول أيا كان ، يستتبع بحث هذا السبب ومدى صحته . وهذا البحث قد يقتضى التدخل فى كثير من الأحيان فى أدق الشئون الشخصية والاعتبارات اللصيقة بحرمات الناس، وهى تسع كل الاحتمالات وفيها مجال الأعذار المقبولة التى تقوم عقبة فى سبيل اتمام الزواج بين الطرفين ، فليس إذن من الانصاف ولا من الحكمة أن يفتح هذا الباب لتأويلات الخصوم وقضاء المحاكم — أما ما تزعمه المدعية عن الضرر الذى لحقها فهو أثر عادى ليس ناشئا عن خطأ ولكنه ينشأ دائما عن كل عدول عن الخطبة ويلحق بكل من يخطبها رجل ثم يعدل عن خطبتها . فليس فى ذلك ضرر مستقل لأن الناس قد درجوا على النظر إلى كل خطبة على أنها لا تقيد طرفيها

بالزواج ، فتهيأت بذلك أذهانهم لتلق نبأ العدول عنها فى أى وقت دون أن يؤدى هذا العدول فى ذاته إلى التهوين من شأن أى طرفيها ولا التقليل من اعتباره فى المجتمع الذى يعيش فيه ، أو صعوبة زواجه فى المستقبل ، كما أن كل من يتخلى عنها من وعدها بالزواج ، تكون قد تحملت بعض نفقات يسيرة لتظهر أمام خطيبها وأمام الناس بمظهر لائق يزيد بعض الشيء عن مظهرها العادى .

« وبما أنه يضاف إلى ماتقدم مايلاحظ على إقرار الوعد بالزواج موضوع هذه الدعوى من أنه ولد وهو يحمل فى طياته مقومات فنائه ، فالاشارة فيه إلى أن تنفيذه سيكون بعد مضى سنوات أربعة من شأنه أن يثير الكثير من الشك فى استمرار إصرار الموقع عليه على تصميمه وخاصة وان الوعد الذى يتضمنه ذلك الإقرار متعلق باختيار الزوجة وهو اختيار تؤثر فيه دائما عوامل نفسية وظروف شخصية وخارجية قلما تستقر بدون تغيير لفترة طويلة ، إذا ظل هذا الاختيار مجرد وعد قابل للعدول عنه طوال تلك الفترة ، فكان على المدعية أن تقرر قيمة ذلك الوعد بالزواج من وقت صدوره على هدى تلك الاعتبارات ، فلا تطمئن اليه كل الاطمئنان — هذا إلى أن الخطاب الذى أرسلته المدعية إلى المدعى عليه بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩٥٠ والمقدم من الأخير فى ملف الدعوى ، يؤكد علمها بعدوله عن وعده لها بالزواج منذ ذلك التاريخ على الأقل وتستخلص المحكمة من مضمون هذا الخطاب ومن سكوت المدعية عن رفع دعواها منذ ذلك التاريخ حتى تاريخ رفعها بالفعل فى ديسمبر سنة ١٩٥٣ — أى نحو ثلاث سنوات ونصف سنة — أن عدول المدعى عليه عن وعده فوق أنه لم يلازمه أى ضرر مرتبط به كما تقدم فانه كان برضاء الطرفين ، إذ سجلت المدعية على نفسها فى ذلك الخطاب ان المدعى عليه أكد لها ضرورة انفصالها ، فسجلت بذلك عليها بتصميمه على العدول عن وعده السابق لها بالزواج ، وأردفته بمطالبته بأن يرد لها خطاباتها وصورها معه وقد أقرت محكمة النقض المصرية فى حكمها سالف الذكر هذا الاستخلاص السائغ فقالت مانصه « وحيث إن الذى يؤخذ من هذا الذى ذكره الحكم أن الطاعنة بعد عدول المطعون ضده عن وعده بالزواج منها ، قد قبلت هذا العدول هى أيضا ومضى على ذلك نحو أربع سنوات قبل رفع الدعوى مما استخلصت منه محكمة الموضوع استخلاصا سائغا أن العدول فوق أنه لم يلازمه أى ضرر مرتبط به كما تقدم فانه كان برضاء الطرفين فلا سبيل بعد ذلك للمناقشة أمام محكمة النقض فى هذا التقدير الموضوعى ولا فى الادعاء بالضرر المقول به » — هذا ويعزز انتفاء الخطأ والضرر أيضا ما قرره المدعى عليه فى تعهده بالزواج من المدعية من ان يترك لها الحرية فى أن يخطبها أو يتزوجها غيره إذا شاءت فى خلال السنوات التى كانت ستمضى إلى حين تخرجه من كلية الطب ؛ كما كان على المدعية أن تستخلص من هذه العبارة على الأقل ، انه كان حريصا بها على حمايتها من أى ضرر يحتمل أن يلحقها بتفويت فرص للزواج من غيره قد تسنح لها خلال تلك الفترة ، ولا تعول المحكمة على ماتقوله المدعية من أن هذه العبارة لايجب عملها على محمل الجد ، بدعوى تعارضها مع معنى الخطبة إذ لا وجود فى الحقيقة لهذا التعارض ، كما لاتعول المحكمة أيضا على محاولة المدعية التنصل من دلالة الخطاب

المرسل منها للمدعى عليه فى ١٩ يونيه سنة ١٩٥٠ بزعمها أنها لم تكن جادة فيه وأنه مجرد عتاب ، لأن هذا المعنى الذى تريد المدعية أن تسبغه على هذا الخطاب بعيدة كل البعد عن المعنى الوحيد الواضح المستخلص من عبـــاراته الصريحة . ولا يكون لها بعد ذلك أن تهون من أثر تكاسلها رفع الدعوى بعد ذلك مدة بلغت نحو ثلاث سنوات ونصف وما يدل عليه ذلك من أنها قبلت عدول المدعى عليه عن خطبتها وخاصة إذا لوحظ أن القانون المدنى السويسرى ينص صراحة فى المادة ٩٥ منه على سقوط الحق فى رفع الدعاوى الناشئة عن الخطبة بمضى سنة تبدأ من تاريخ العدول عنها ونصها Les actions derivant des fiancailles se prescrivent par un an àcompter de la rupture — كما ينص القانون المدنى الألمانى على مثل هذا السقوط أيضا ولكنه يجعل المدة سنتين بدلا من سنة واحدة (كتاب La code civil siusse تأليف Pierre Yuor وترجمه إلى الفرنسية Deschenaux زيوريخ سنة ١٩٥٠ ص ١٢٤ و ١٢٥) .

« وبما انه لكل ما تقدم تكون دعوى المدعية قائمة على غير أساس من القـانون — فيتعين رفضها مع الزام المدعية مصروفاتها بما فيها مقابل أتعاب المحاماة للمدعى عليه لأنها الخاسرة لها عملا بالمادة ٣٥٧ فقرة أولى مرافعات » .

(القضية رقم ٩٥ سنة ١٩٥٤ كلى نها رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود سعيد وكيل المحكمة ومحمد زكى عصمت ورمضان عبد الواحد القاضيين) .

١٩٦

محكمة كفر الشيخ الابتدائية

٣١ مارس سنة ١٩٥٥

قضاء مستعجل . اختصاصه . اشكال فى التنفيذ . قيام النزاع أثناء نظر الاشكال على الحق المقصود حمايته بالإجراء الوقتى المطلوب غير مانع من اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بالفصل فى هذا الإجراء المؤقت .

قاضى الأمور المستعجلة . مدى سلطته فى بحث المنازعات الواقعية أو القانونية التى قد تثار أمامه .

المبادىء القانونية

١ — إن قيام النزاع أثناء نظر الاشكال على أصل الحق المقصود حمايته بالاجراء الوقتى المطلوب غير مانع من اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بالفصل فى هـذا الاجراء المؤقت . وتأسيسا على ما تقدم يكون لقاضى الأمور المستعجلة عند الفصل فى إشكالات التنفيذ مهما كانت أسبابها سلطة واسعة فى بحث مستندات الطرفين ودفاعهما وحقوقهما وبحث المنازعات القانونية التى قد تثار أمامه من الطرفين للوصول إلى النتائج الصحيحة فى قراره ومنح الحماية المؤقتة لمن يستحقها منهما — وتقدير هذا وقتى بطبيعة ولايته لا يؤثر على الحق المتنازع عليه .

٢ — إن قبول الدين فى تفليسة أحد المدينين المتضامنين واعتراف هذا المدين بالدين يقطع مدة التقادم . وكذلك الحال بالنسبة لمدين آخر متضامن مع الأول فى السداد ، فان قبول الطلب المقدم من هذا المدين الآخر فى التسوية العقارية وصدور قرار اللجنة بتخصيص مبلغ معين

للدائن يدفع على أقساط يقطع مدة سقوط هذا الدين .

٣ — إذا كان الدين قد حل سداده بالنظر لإفلاس المدين فإنه لايحل بالنسبة للكفيل الذى له أن يظل منتفعا بهذا الأجل ولو حرم المدين منه .

٤ — كفالة الدين التجارى تعتبر عملا مدنيا ولو كان الكفيل تاجراً . أو لو كان الدين تجاريا .

٥ — نصت المادة ١٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ الخاص بتسوية الديون العقارية على أن الديون المضمونة بكفيل تكون محلا للتخفيض . على أن هذا التخفيض لا يحول دون رجوع الدائن على الكفيل . ومن ثم فالقول بأن قبول طلب التسوية المقدم من المدين شكلا وموضوعا يقضى على ضمانة الكفيل قول ظاهر الفساد .

٦ — متى أجاز الموكل تصرف الوكيل الذى يجاوز حدود الوكالة . فان هذه الاجازة يترتب عليها سريان التصرف فى مواجهة الموكل بأثر رجعى من وقت انعقاده .

المحكمة

« حيث إن الوقائع كما استبانتها المحكمة من الاطلاع على الأوراق تتلخص فى أنه بموجب عقد رسمى محرر بقلم العقود الرسمية بمحكمة مصر المختلطة بتاريخ ١٥ / ٤ / ١٩٣١ فتح بنك مصر لكل من محمد أبو القاسم سيد أحمد ومحمد فتح الله سيد أحمد اعتماداً بحساب جار لغاية مبلغ ٦٦٢ م ٦٤٥٣ ج لمدة تبدأ من تاريخ العقد لغاية ١٩٤١/١٢/٣١ ونص فى البندين الأول والرابع عشر منه على أن المدينين المفتوح لهما الاعتماد متضامنان وأن دين بنك مصر غير قابل للتجزئة . كما أقرت المستأنفة فى البند الثامن من هذا العقد بأنها ضامنة متضامنة مع المدينين فى تنفيذ كافة تعهداتهما للبنك وبأنها ملزمة شخصيا بأن تدفع له عند الاستحقاق رصيد الحساب الجارى من أصل وفوائد ومصاريف وعمولة وملحقات . وورد بالبند الرابع عشر أنه بدون أى مساس بالتضامن المقرر يعترف المدينون فى حدود العلاقات التى بينهم بأن محمد أبو القاسم سيد أحمد ملزم بسداد الدين لغاية مبلغ ٦٦٢ م و ٤٧٥٣ ج وبأن محمد فتح الله سيد أحمد ملزم بسداد الدين لغاية مبلغ ١٧٠٠ ج وبتاريخ ١٩٤٢/١٢/٣٠ أبرأ بنك مصر ذمة أحد المدينين وهو محمد أبو القاسم سيد أحمد الذى أشهر إفلاسه وسلمه خطابا بذلك نص فيه على احتفاظ البنك بكافة حقوقه الأخرى وخصوصاً ماكان منها ضد باقى المدينين والضمانات المقدمة منهم والمنوه عنها بالعقد الرسمى (يراجع المستند المقدم بالحافظة رقم ٤ من ملف المفردات) وبتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ قررت لجنة تسوية الديون العقارية قبول طلب التسوية المقدم من المدين الثانى محمد فتح الله سيد أحمد موضوعا ونهائيا وخصص لبنك مصر من مطلوبه البالغ قدره ٣٦٠م و١٥٤٩٥ ج استحقاق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٢ مبلغ ٢١٤ م و ١٠٨٣ على أن يسدد على ثلاثين قسطا بفائدة قدرها ٣ ٪ سنويا ومقدار القسط السنوى ٢١٤م و ٥٥ ج

(يراجع المستند رقم ١ من الحافظة رقم ٦ ملف الاستئناف) — وبتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٠ أعلن بنك مصر الصورة التنفيذية من عقد فتح الاعتماد الرسمى إلى المستأنفة منها عليها بأن تدفع له مبلغ ٢٥٥ م و ٢٩٦٧٠ ج رصيد المطلوب منها استحقاق ٣١ من مايو سنة ١٩٥٠ وهو المبين بكشف الحساب المرفق بهذا العقد . ثم قدم البنك العقد للتنفيذ ضد المستأنفة فى ١٩٥٠/٩/٢٢ وفاء لمبلغ ٣٠٠ ج بصفة مؤقتة خصما من مطلوبه فاستشكلت المستأنفة فى التنفيذ مقررة للمحضر الذى باشره أن صفتها ضامنة وليست مدينة وأن صفة الضمان زالت بسداد الدين من محمد أبو القاسم سيد أحمد بموجب الخطاب المؤرخ ١٩٤٢/١٢/٣٠ وبقبول تسوية الدين أمام لجنة تسوية الديون العقارية بالنسبة للمدين الثانى محمد فتح الله سيد أحمد فقبل المحضر الإشكال وتقرر باحالته على حضرة قاضى الأمور المستعجلة بمحكمة كفر الشيخ الجزئية للفصل فيه .

« وحيث إنه بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٥٢ قضت تلك المحكمة حضوريا وبصفة مستعجلة بقبول الإشكال شكلا وفى الموضوع برفضه والاستمرار فى تنفيذ عقد فتح الاعتماد الرسمى المؤرخ ١٩٣١/٤/١٥ بالنسبة للمستشكلة عن مبلغ ٣٠٠ جنيه وملحقاتها الموضحة بتوكيل التنفيذ المؤرخ ١٩٥١/٩/١ والمرفق بالعقد المذكور وألزمت المستشكلة بالمصروفات ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة بانية حكمها على أن الأساس الأول الذى استندت عليه المستشكلة وهو إبراء البنك لذمة أحد المدينين محمد أبو القاسم سيد أحمد ليس معناه إبراء ذمة المستشكلة من كامل دين بنك مصر وإنما تبرأ فقط من نصيب المدين فى هذا الدين ذلك لأنها ضامنة متضامنة فى سداد كامل دين بنك مصر وان البنك حرص فى خطاب الابراء الموجه منه للمدين المذكور على تسجيل احتفاظه بكافة حقوقه وخصوصا ما كان منها ضد باقى المدينين والضمانات المقدمة منهم المنوه عنها بالعقد الرسمى وقالت عن الأساس الثانى الذى استندت عليه المستشكله وهو قبول طلب تسوية ديون المدين الآخر محمد فتح الله سيد أحمد أمام لجنة تسوية الديون العقارية إن هذه التسوية لا يترتب عليها براءة ذمة المستشكلة لأن المادة ١٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ الخاص بتسوية الديون العقارية نصت صراحة على أن الديون المضمونة بكفيل تكون محلا للتخفيض على أن هذا التخفيض لا يحول دون رجوع الدائن على الكفيل وأنه لذلك تكون عدم جدية الاشكال واضحة وظاهرة للوهلة الأولى دون مساس بالموضوع أو أصل الحق . وانتهت إلى القضاء برفضه .

« وحيث إنه بصحيفة معلنة بتاريخ ١٩٥٢/٨/١٨ طعنت المستأنفة على هذا الحكم بالاستئناف الحالى طالبة قبوله شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف الصادر من حضرة قاضى الأمور المستعجلة بمحكمة كفر الشيخ الجزئية بتاريخ ١٩٥٢/٥/١٢ فى القضية رقم ٤٠٦٨ سنة ١٩٥١ بجميع أجزائه والحكم بإيقاف تنفيذ عقد فتح الاعتماد الرسمى المؤرخ ١٩٣١/٤/١٥ والمثبت بمحكمة مصر المختلطة فى هذا التاريخ والمقيد برقم ١٩٨٩ سنة ١٩٣١ بالنسبة للمستأنفة عن مبلغ ٣٠٠ ج وملحقاتها الموضحة بتوكيل التنفيذ المؤرخ ١٩٥١/٩/١ مع

إلزام المستأنف عليه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين للأسباب التي أوردتها بالصحيفة ومحصلها : أولا — أن القانون نص في المادة ٢/٤٦٠ مرافعات على أنه يجب عند الشروع في تنفيذ عقد رسمي بفتح اعتماد أن يعلن معه مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية . ولما كان بنك مصر لم يعلن هذا المستخرج للمستأنفة فإن التنفيذ يكون قد وقع باطلا طبقا لنص المادة المذكورة . ثانيا — أن حق المستأنف عليه في المطالبة بالدين قد سقط بالمدتين القصيرة والطويلة لأن الدين تجاري ولأن المدينين كانا تاجرين وبفرض أن المستأنفة يجوز مساءلتها كضامنة فقد سقط حق بنك مصر في مطالبتها لمضى خمسة عشر عاماً على هذا الالتزام دون مطالبتها بوفائه طبقا لنص المادة ٢٠٨ مدني قديم لأن المطالبة الرسمية لم تحصل إلا بتاريخ ١٩٥١/٩/٢٢ والدين مستحق السداد في سنة ١٩٣١ . ثالثا — أن قبول طلب التسوية المقدم من المدين محمد فتح الله سيد أحمد شكلا وموضوعاً يقضي على دينه المضمون بالمستأنفة والذي ترتب في ذمته لحساب بنك مصر لأنه يترتب على قبول طلب التسوية عدم مطالبة المدين بأي شيء خاص بهذا الدين . ومادام أنه لايجوز مطالبة المدين بالدين أو اتخاذ إجراءات ضده فلا يمكن اتخاذ أي اجراء ضد الضامنة .

« وحيث إن المستأنفة أضافت في المذكرات المقدمة منها لهذه المحكمة أسانيد أخرى لاستئنافها ضمنتها أن التنفيذ وقع باطلا بالنسبة لها لأنها ليست ضامنة متضامنة لمديني بنك مصر في الدين المستحق له قبلهما ذلك لأن التوكيل الصادر منها لزوجها محمد أبو القاسم سيد أحمد لايخول له الحق في أن يقرر بالنيابة عنها بأنها ضامنة متضامنة له ولأخيه محمد فتح الله سيد أحمد في هذا الدين وإن كان يخول له الحق في بيع أو رهن أملاكها كلها أو بعضها مع قبض القيم فضلا عن أن مطالبة البنك لها بهذه الصفة قد سقط الحق فيها لأن الدين تجاري وحل دفعه من سنة ١٩٣١ لافلاس المدين محمد أبو القاسم سيد أحمد ، فضمانتها تزول بمضي خمس سنوات من هذا التاريخ طبقا للمادة ١٩٤ تجاري ولو فرض أن التقادم قد انقطع بالنسبة للمدينين فهو لم ينقطع بالنسبة لها .

« وحيث إنه من المسلم به فقها وقضاء أن قيام النزاع أثناء نظر الإشكال على أصل الحق المقصود حمايته بالإجراء الوقتي المطلوب غير مانع من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالفصل في هذا الإجراء المؤقت . ذلك أن له أن يتناول بصفة وقتية في نطاق الاشكال المعروض عليه تقدير جدية هذا النزاع لاليفصل فيه بحكم حاسم للخصومة وإنما ليتحسس منه وجه الصواب في الاجراء الوقتي المطلوب منه فيقضي على هداه لابعدم اختصاصه بنظر الاشكال وإنما بوقف التنفيذ المستشكل فيه أو باستمراره ، وتقديره هذا وقتي بطبيعته ولا يؤثر على الحق المتنازع فيه إذ يبقى محفوظا سليما يتناضل فيه ذوو الشأن أمام الجهة المختصة (يراجع حكم النقض الصادر في القضية رقم ٢٢٧ سنة ١٩٥٠ قضائية المنشور بمجموعة أحكام النقض المدنية السنة الثانية العدد الثالث رقم ١٥٤ ص ٩٨٩ وحكم النقض الصادر في ١٥ يناير سنة ١٩٤٨ في القضية رقم ١١ سنة ١٩٤٧ قضائية المنشور بمجموعة القواعد القانونية لمحمود عمر الجزء الخامس رقم ٢٦١ ص ٥٢٥) .

« وحيث إنه تأسيسا على ما تقدم فان لقاضى الأمور المستعجلة عند الفصل فى اشكالات التنفيذ مهما كانت أسبابها سلطة واسعة فى بحث مستندات الطرفين ودفاعهما وحقوقهما وبحث المنازعات القانونية التى تثار أمامه من الطرفين للوصول إلى النتائج الصحيحة فى قراره ومنحه حمايته المؤقتة لمن يستحقها منهما وتقرير كل ذلك فى أسباب حكمه ليكون قراره مؤسساً على أسانيد قوية وافيا بالغرض الذى قصده المشرع من ضرورة تسبيب الأحكام ليطمئن كل متقاض على حقوقه (يراجع قضاء الأمور المستعجلة للاستاذ محمد على راتب طبعة أولى بند ١١١٥ و ١١١٦ و ١١٤٣ و ١١٤٤) .

« وحيث إنه على هدى المبادىء المتقدمة ترى المحكمة بحث الأسانيد التى ارتكنت عليها المستأنفة فى صحيفة استئنافها وفى مذكراتها لا لتفصل فيها بحكم حاسم للخصومة وإنما لتستظهر مبلغ الجد فيها وتتحسس وجه الصواب فى الاجراء الوقتى المطلوب .

« وحيث إنه عن السبب الأول من أسباب الاستئناف وهو عدم إعلان مستخرج الحساب للمستأنفة عند إعلان العقد الرسمى فضلا عن أنه فى غير محله لما تبين من أن بنك مصر أعلن مستخرج الحساب للمستأنفة عند إعلانه للعقد فى ٢٥ / ٦ / ١٩٥٠ فان المستأنفة قد تنازلت عن التمسك بهذا السبب فى محضر جلسة ٣ مارس سنة ١٩٥٥ فيتعين لذلك طرحه .

« وحيث إنه عن السبب الثانى فقد بنته المستأنفة على وجهين : الأول أن دين البنك قد سقط قبل مدينيه وتبعا لذلك ضمانتها لهذا الدين . والثانى أنه بفرض مساءلتها كضامنة فقد سقط حق البنك فى مطالبتها بهذه الصفة لمضى خمسة عشر عاماً (تراجع عريضة الاستئناف) ولمضى المدة القصيرة وهى خمس سنوات (تراجع المذكرة المقدمة رقم ٧ ملف) .

« وحيث إن الظاهر من الأوراق أن دين البنك قبل مدينيه لم يسقط لانقطاع مدة التقادم بقبول هذا الدين فى تفليسة المدين الأول محمد أبو القاسم سيف أحمد فى سنة ١٩٣٤ واعتراف المدين المذكور بهذا الدين وتسويته مع البنك وبقبول دين البنك أيضا فى التسوية العقارية المقدم طلبها من المدين الثانى محمد فتح الله سيد أحمد وصدور قرار اللجنة المذكورة فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتخصيص مبلغ معين للبنك يسدد على ثلاثين قسطا ومن ثم فلا محل للقول بزوال ضمانة المستأنفة بناء على هذا الوجه .

« وحيث إن تمسك المستأنفة بسقوط ضمانتها بمضى المدة القصيرة لأن الدين تجارى ولم تنقطع مدة السقوط بالنسبة لها فالظاهر من مطالعة العقد الرسمى المقدم من المستأنف عليه أن مدة الاعتماد تنتهى فى ٣١/١٢/١٩٤١ وأن دين البنك وان كان قد حل سداده بالنسبة للمدين الذى أشهر افلاسه فى سنة ١٩٣٤ وهو محمد أبو القاسم سيد أحمد فإنه لم يحل بالنسبة للكفيل الذى له أن يظل منتفعا بهذا الأجل ولو حرم المدين منه (يراجع ليون كان ورينولت نبذة ٢٦٩٥ وجرانمولان نبذة ٤٠ ودى هلتس نبذة ٤٦ والعقود المسماة للدكتور كامل مرسى نبذة ٦٤ ص ٨٣ وتراجع كذلك المادة ٢٢ تجارى) كما أن الكفالة فى الأصل عقد مدنى وكفالة دين تجارى لا تعتبر كفالة

تجارية لأن العمل الذى به يقدم الكفيل خدمة إلى المدين ليست له أية صفة تجارية (يراجع طنطا الابتدائية ١٩٢٨/١٠/٢٠ المحاماة السنة التاسعة رقم ٦٤ ص ١٠٣ ومطول بودرى جزء ١٤ نبذة ١١٩٧ وأوبرى ورو جزء سادس ص ٢١٥ والعقود المسماة للدكتور كامل مرسى بند ٢١ ص ٢٩ و ٣٠ وتراجع الفقرة الأولى من المادة ٧٧٩ من القانون المدنى التى نصت صراحة على أن كفالة الدين التجارى تعتبر عملا مدنيا ولو كان الكفيل تاجرا . ومادام الأمر كذلك فإن كفالة المستأنفة لم تسقط بعد لأن تاريخ استحقاق الدين بالنسبة لهـــا هو ١٩٤١/١٢/٣١ وقد شرع البنك فى التنفيذ ضدها فى ١٩٥١/٩/٢٢ أى قبل مضى المدة الطويلة وهى خمسة عشر عاما ومن ثم يكون السبب الثانى بوجهيه فى غير محله ويتعين طرحه .

« وحيث إنه عن السبب الثالث ومضمونه أن قبول طلب التسوية المقدم من المدين محمد فتح الله سيد أحمد شكلا وموضوعا يقضى على دين بنك مصر المكفول بالمستأنفة فالظاهر من مراجعة نص المادة ١٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ الخاص بتسوية الديون العقارية أنه ورد بها صراحة أن الديون المضمونة بكفيل تكون محلا للتخفيض على أن هذا التخفيض لا يحول دون رجوع الدائن على الكفيل ومن ثم يكون هذا السبب فى غير محله أيضا كما قالت ذلك بحق محكمة أول درجة .

« وحيث إنه عن السبب الأخير الذى أبدته المستأنفة فى مذكرتها رقم ٧ ملف فيتلخص فى أن التنفيذ وقع باطلا بالنسبة لها لأنها ليست ضامنة متضامنة لمدينى بنك مصر وأن التوكيل الصادر منها لزوجها محمد أبو القاسم سيد أحمد المرفق بالعقد الرسمى لا يخول له الحق فى أن يقرر باسمها بكفالتها له ولأخيه محمد فتح الله سيد أحمد فى الدين المستحق لبنك مصر قبلهما .

« وحيث إنه يبدو ولأول وهلة من الاطلاع على محضر الاشكال المؤرخ ١٩٥١/٩/٢٢ أن هذا السبب جاء مناقضا لما قررته المستأنفة للمحضر الذى خاطبها شخصيا عند الشروع فى تنفيذ العقد الرسمى الخاص ببنك مصر من أن صفتها ضامنة وليست مدينة وصفة الضمان زالت بسداد الدين من محمد أبو القاسم سيد أحمد بموجب الخطاب المرسل إليه من بنك مصر بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٢ وبقبول طلب المدين الثانى محمد فتح الله سيد أحمد بلجنة تسوية الديون العقارية . وترى المحكمة أنه لا محل بعد هذا الاقرار الصريح الخوض فى بحث موضوع التوكيل وهو خروج الوكيل عن حدود الوكالة المخولة له لأن المستأنفة قد أجازت تصرف الوكيل . وهذه الاجازة يترتب عليها سريان التصرف فى مواجهة الموكل بأثر رجعى من وقت انعقاده (يراجع شرح القانون المدنى الجديد للدكتور محمد على عرفة ص ٣٣٨ والعقود المسماه للدكتور كامل مرسى ص ٣٠٥) .

« وحيث إنه واضح ممـــا تقدم أن جميع الأوجه التى أثارتها المستأنفة ظاهرها عــــدم الصحة والجدية وأنها غير جديرة بالحماية الوقتية التى كانت تهدف إليها عن طريق هذا الاشكال وذلك للأسباب المتقدمة وللأسباب التى أوردتها محكمة أول درجة فى حكمها والتى لا تتعارض مع هذه الأسباب ومن ثم يكون الاستئناف قد بنى على غير أساس ويتعين لذلك رفضه موضوعا

وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المستأنفة بالمصاريف شاملة مقابل أتعاب المحاماة عملا بالمادة ٣٥٧ / ١ مرافعات .

(قضية رشيدة عرفه سيد أحمد ضد بنك مصر رقم ٦٩ سنة ١٩٥٢ س رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أديب نصر حنين وكيل المحكمة وعبد الخالق يوسف وإبراهيم محمد قنصوه القاضيين) .

١٩٧

محكمة بنها الابتدائية

٢٦ يونيه سنة ١٩٥٥

استئناف . تقدير قيمته . وطريقة تقديره .
دعوى استحقاق فرعية . الفرق بينها وبين الأصلية .
دعوى استحقاق فرعية . منازعة فى التنفيذ .

المبادىء القانونية

١ ـــ العبرة فى تقدير قيمة الاستئناف بما يقدره الخصوم أنفسهم لا بما يحصله قلم الكتاب لأنه ليس خصما فى الدعوى ولا يجوز أن يترتب على عمله منح حق الاستئناف لخصم لم يكن له هذا الحق بحسب التقدير الأول الذى ارتضاه الطرفان .

٢ ـــ من المتعين على المحكمة ابتداء وقبل تبين ما إذا كان الاستئناف جائزا أم غير جائز تبين ما إذا كان قد قدم إليها بالطريق القانونى المبين بالمادة ٤٠٥ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ أم لا .

٣ ـــ دعوى الاستحقاق الفرعية هى الدعوى التى يرفعها مدعى ملكية العقار الذى شرع فى نزع ملكيته فى أثناء التنفيذ طالبا منها الحكم له بملكية العقار وبطلان إجراءات التنفيذ ودعوى الاستحقاق الأصلية هى التى يطلب فيها ملكية العقار وحدها دون إبطال التنفيذ .

٤ ـــ دعـــوى الاستحقاق الفرعية من المنازعات المتعلقة بالتنفيذ التى يحكم فيها على وجه السرعة واستئناف الحكم الصادر فيها يرفع بتكليف بالحضور وإلا كان باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه .

المحكمة

« من حيث إن المستأنفة أقامت الدعوى رقم ٩٥٠ سنة ١٩٥٣ قليوب ضد المستأنف عليهم طلبت فى صحيفتها الحكم بتثبيت ملكيتها إلى تسعة عشر قيراطا من أربعة وعشرين قيراطا فى المنزل المبين بها ومحو التسجيلات المتوقعة عليه مع إلزام المدعى عليها الأولى المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

وقالت شرحا لذلك إن المدعى عليها الأولى شرعت فى نزع ملكية هذا المنزل على اعتبار أنه مملوك للمدعى عليهما الثانى والثالثة ـ المستأنف عليهما الثانى والثالثة ـ وإنها تمتلك فيه القدر الذى تطلب الحكم بتثبيت ملكيتها له . وقد تحدد لبيع العقار يوم ١٩٥٣/٤/٢٨ ثم تأجـــل إلى ١٩٥٣/٥/٢٥ ونظرت الدعـــوى بجلسة ١٩٥٣/٦/١٦ ثم تأجلت لجلسة ١٩٥٣/٦/٣٠ لنظرها مع قضية البيع وبعد تداول الدعوى فى عدة جلسات قررت المحكمة حجزها للحـــكم لجلسة ١٩٥٤/١١/١٦ وفى هذه الجلسة أعيدت القضية للمرافعة لجلسة ١٩٥٤/١١/٢٣ لمناقشة المدعية فى طلباتها وما إذا كانت قصدت بطلب محو التسجيلات بطلان إجراءات التنفيذ وفى

تاريخ التسجيل ومناقشة فتحية عبد العزيز إبراهيم فى تاريخ تسجيل تنبيه نزع الملكية وفى بعض نقط وتكليفها تقديم تنبيه نزع الملكية المسجل وبضم قضية نزع الملكية . بجلسة المناقشة سألت المحكمة الحاضر عن المدعية فقال القصد بطلان التنفيذ فى مواجهة المدعى عليهم .

« وحيث إن محكمة أول درجة قضت بجلسة ١٩٥٤/١١/٣٠ حضوريا برفض الدعوى وألزمت المدعية المصاريف ومائة قرش مقابل أتعاب المحاماة للمدعى عليها الأولى .

« وحيث إن المستأنفة طعنت فى هذا الحكم بطريق الاستئناف بصحيفة قدمت لقلم الكتاب فى ١٩٥٥/٢/٣ وأعلنت فى ١٩٥٥/٢/٥ طلبت فيها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وإلغاء الحكم المستأنف والحكم بأحقيتها إلى التسعة عشر قيراطا المبينة بصحيفة افتتاح الدعوى ومحو التسجيلات المتوقعة على المنزل مع إلزام المستأنف عليها الأولى بمصاريف الدرجتين ومقابل أتعاب المحاماة .

« وحيث إن المستأنف عليها الأولى دفعت ببطلان الاستئناف لرفعه بغير الطريق القانونى .

« وحيث إن المحكمة تلاحظ بادىء ذى بدء أن المستأنفة قررت بها من صحيفة افتتاح الدعوى على أنها خاصة بطلب تثبيت ملكية إلى تسعة عشر قيراطا من أربعة وعشرين فى منزل قيمته أربعة وأربعون جنيها وحصل الرسم فعلا على أربعة وأربعين جنيها وسارت الدعوى طبقا لهذا التقدير حتى الفصل فيها. فأرسل قلم الكتاب صورة من عريضة الدعوى إلى عمدة البلدة بكتاب مؤرخ ١٩٥٥/١/١٥ لتشكيل لجنة لتقدير ثمن العقار فقررت اللجنة فى ١٩٥٥/١/٢٠ أن ثمن القيراط ثلاثة جنيهات وسويت الرسوم على هذا الأساس باعتبار قيمة التسعة عشر قيراطا سبعة وخمسين جنيها .

« وحيث إن العبرة فى تقدير قيمة الاستئناف بما يقدره الخصوم أنفسهم لا بما يحصله قلم الكتاب لأنه ليس خصما فى الدعوى ولا يجوز أن يترتب على عمله منح حق الاستئناف لخصم لم يكن له هذا الحق بحسب التقدير الأول الذى ارتضاه الطرفان ، فمن المقرر أنه لا تأثير لتقدير قلم الكتاب على حق الخصوم فى الاستئناف والعبرة فى ذلك بقيمة الدعوى حين صدور الحكم فيها ولذا فالاستئناف عن دعوى قدرت رافعتها قيمتها بمبلغ يقل عن الخمسين جنيها قيمة الاختصاص النهائى لمحكمة المواد الجزئية .

« وحيث إنه من المتعين على المحكمة ابتداء وقبل تبين ما إذا كان الاستئناف جائزا أم غير جائز تبين ما إذا كان قد قدم إليها بالطريق القانونى المبين بالمادة ٤٠٥ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ أم لا . ولبيان ذلك يتعين تبين ما إذا كانت الدعوى الحالية هى دعوى استحقاق فرعية أم أصلية .

« وحيث إن دعوى الاستحقاق الفرعية هى الدعوى التى يرفعها مدعى ملكية العقار الذى شرع فى نزع ملكيته فى أثناء التنفيذ طالبا فيها الحكم له بملكية العقار وبطلان إجراءات التنفيذ ، ودعوى الاستحقاق الأصلية هى التى يطلب فيها ملكية العقار وحدها دون إبطال التنفيذ ، فالصفة المميزة لدعوى الاستحقاق الفرعية أنها ترفع أثناء إجراءات التنفيذ ويطلب فيها إبطال هذه الإجراءات .

« وحيث إن الدعوى الحالية هى دعوى

استحقاق رفعت أثناء إجراءات التنفيذ وقررت رافعتها بجلسة ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٤ أن القصد بطلان التنفيذ فى مواجهة المدعى عليهم ومن ثم فهى دعوى استحقاق فرعية تطبق عليها أحكام المواد من ٧٠٥ إلى ٧١١ من قانون المرافعات .

« وحيث إن البعض يرى أن يحكم فى دعوى الاستحقاق الفرعية طبقا للقواعد العامة للحكم فى سائر الدعاوى كما أن الحكم الصادر فيها يطعن فيه طبقا للقواعد العامة على أساس أن المشرع فى القانون الجديد لم يأخذ بما قرره القانون القديم من ضرورة الحكم فى الدعوى على وجه الاستعجال وما قرره من منع الطعن بالمعارضة فى الحكم الصادر فيها ومن تقصير ميعاد الطعن بالاستئناف (قواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية فى قانون المرافعات الجديد للدكتور رمزى سيف ص ٤١٥ رقم ٥٠٨)

« وحيث إن قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ عند كلامه على دعوى الاستحقاق الفرعية — المواد ٧٠٥ إلى ٧١١ — لم ينص على الحكم فى الدعوى بطريق الاستعجال كما فعل القانون القديم فى المادة ٦٠١ إكتفاء بما قرره فى المادة ٤٨٢ من أن جميع المنازعات المتعلقة بالتنفيذ يحكم فيها على وجه السرعة ولاشك فى أن دعوى الاستحقاق الفرعية منازعة من المنازعات المتعلقة بالتنفيذ وقد صرحت بهذا المعنى المذكرة التفسيرية لمشروع قانون المرافعات إذ جاء فيها « نظر المشرع إلى دعوى الاستحقاق الفرعية باعتبار أنها نزاع متعلقة بالتنفيذ ومؤثر فى إجراءاته فوصفها فى المادة ٧٠٥ بأنها الدعوى التى يطلب بها بطلان إجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز كله أو بعضه » .

ومن ثم يتعين القول بأن دعوى الاستحقاق الفرعية من الدعاوى التى يحكم فيها على وجه السرعة (انظر بخصوص ذلك تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية للدكتور محمد حامد فهمى والأستاذ محمد عبد الله محمد ص ٤٧٧ رقم ٤٨٥) .

« وحيث إنه يترتب على كون دعوى الاستحقاق الفرعية من الدعاوى التى يحكم فيها على وجه السرعة أن يرفع الاستئناف عنها بتكليف بالحضور تراعى فيه الأوضاع المقررة لصحيفة افتتاح الدعوى طبقا للمادتين ١١٨ و ٤٠٥/٢ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ وإذا لم يرفع الاستئناف على هذه الصورة كان باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٥ على اعتبار أن المخالفة تتعلق بأوضاع التقاضى الأساسية .

« وحيث إن الاستئناف الحالى وهو استئناف حكم صادر فى دعوى استحقاق فرعية رفع بعريضة قدمت لقلم الكتاب خلافا لما نص عليه فى المادة ٤٠٥/٢ مرافعات ومن ثم فقد وقع باطلا ويتعين الحكم ببطلانه .

« وحيث إن المستأنفة هى الخصم المحكوم عليه فى الدعوى فيتعين إلزامها المصاريف طبقا للمادة ٣٥٧/١ مرافعات .

(قضية الست فاطمة عامر عبد الجواد ضد فتحية عبد العزيز إبراهيم وآخرين رقم ٢٥ سنة ١٩٥٥ س رئاسة وعضوية السادة الأساتذة خليل عبد النبى رئيس المحكمة ومصطفى المنفلوطى وأحمد جلال القضاة) .

القضاء المستعجل

١٩٨

محكمة الأمور المستعجلة الجزئية باسكندرية

١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٤

وقف قرار فصل عامل . متى يستمر تنفيذ هذا الحكم .

المبادىء القانونية

١ — إن القاضى العمالى المستعجل وهو يقضى بإيقاف قرار الفصل وإلزام رب العمل بدفع أجر العامل من تاريخ فصله فإنما يستوحى هذا من أحكام المادة ٣٩ مكررة :

(ا) إنه يرجع اعتبار الفصل تعسفيا واحتمال الحكم بالتعويض لذلك ، لأن ما يلزم به رب العمل من سداد الأجر يكون الحق فيه لرب العمل من خصمه من التعويض الذى يقضى عليه به . فالسبب القانونى للأجر Acte juridique هو التعويض المرجح الحكم به .

(ب) إن القاضى المستعجل فى الدعوى العمالية حين يحدد أجلا بانتهاء الفصل فى الموضوع فإنما يراعى أحكام المواعيد التى قررتها المادة ٣٩ مكررة وقد حددت للفصل فى الموضوع شهرا ، وسواء كان المبلغ الذى يلزم به رب العمل أجرا أو نفقة فإن الميعاد المحدد للفصل فى الموضوع هو من صالح العامل ورب العمل معا لأن رب العمل وهو ملزم بأداء الأجر معرضا لخطر الحكم برفض التعويض أو بالحكم به أقل مما أداه من أجر بمقتضى الحكم .

٢ — إن فوات ميعاد الشهر المحدد للفصل فى الموضوع يعتبر تغييرا للظروف والملابسات التى كانت معروضة أمام القاضى العمالى المستعجل الذى كان يقدر فى ذهنه وهو يقضى بحكم الوقف المواعيد التى نصت عليها المادة ٣٩ مكررة ومن ثم يصح لهذه المحكمة أن تعيد تقديره فى مدى ما ينفذ به حكمه بإلزام رب العمل بدفع الأجر فيوقف تنفيذه عند فوات الميعاد المحدد لمحكمة الموضوع للفصل فيه .

المحكمة

وحيث إنه بالاطلاع على أوراق التنفيذ بأن المستشكل ضده كان يعمل بالشركة المستشكلة فقامت بفصله فى ٩ من يونيه سنة ١٩٥٤ فتظلم المستشكل ضده لمكتب العمل الذى فحص الشكوى وتبين له أن سبب الفصل للاستغناء بسبب توالى الخسائر المالية وأحالت التظلم إلى المحكمة العمالية المستعجلة التى قضت بتاريخ ١٣ يوليو سنة ١٩٥٤ بوقف تنفيذ قرار الفصل وبالزام الشركة المستشكلة بدفع أجر المستشكل ضده ابتداء من تاريخ الفصل الحاصل فى ٩ من يونيه سنة ١٩٥٤ بواقع ٤١٦ م و١٣ ج إلى أن يحكم فى دعوى الموضوع الذى حددت له جلسة ٢٧ من يوليه سنة ١٩٥٤ .

« وحيث إن المستشكل ضده قدم الحكم للتنفيذ بمبلغ ٧٨٤ م و ٣٥ ج من ٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٤ إلى ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ .

« وحيث إن المستشكل ضده سبق و نفذ هذا الحكم بمبلغ ٨٨٤م و ٣٤ج عن المدة من ٩ يونيه سنة ١٩٥٤ من تاريخ فصله إلى ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٥٤ أى ثلاثة أشهر ونصف وقد قامت الشركة المستشكلة بسداد هذا المبلغ المنفذ به فلما قام المستشكل ضده بتنفيذ الحكم مرة أخرى عن مدة لاحقة اعترضته المستشكلة .

« وحيث إن الموضوع تحددت له جلسة ٢٧ من يوليه سنة ١٩٥٤ وتقضى المادة ٣٩ مكررة أن الفصل يتم فى ظرف شهر أى ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٥٤ وقد مضى الشهر فامتنعت المستشكلة عن السداد بعد فوات الميعاد المحدد للفصل فى الموضوع وهو ينتهى فى ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٥٤ وهو بدء المدة المستشكل فى التنفيذ بها .

« وحيث إن القاضى العمالى المستعجل وهو يقضى بإيقاف قرار الفصل وإلزام رب العمل بدفع أجر العامل من تاريخ فصله فإنما يستوحى هذا من أحكام المادة ٣٩ مكررة :

١ — انه يرجح اعتبار الفصل تعسفيا واحتمال الحكم بالتعويض لذلك ، لأن ما يلزم رب العمل من سداد الأجر يكون الحق فيه لرب العمل من خصمه من التعويض الذى يقضى عليه به . فالسبب القانونى للأجر Acte juridique هو التعويض المرجح الحكم به .

٢ — إن القاضى المستعجل فى الدعوى العمالية حين يحدد أجلا بانتهاء الفصل فى الموضوع فإنما يراعى أحكام المواعيد التى قررتها المادة ٣٩ مكررة وقد حددت للفصل فى الموضوع شهرا ، وسواء كان المبلغ الذى يلزم به رب العمل أجرا أو نفقة فإن الميعاد المحدد للفصل فى الموضوع هو من صالح العامل ورب العمل معا لأن رب العمل وهو ملزم بأداء الأجر معرضا لخطر الحكم برفض التعويض أو بالحكم به أقل مما أداه من أجر بمقتضى الحكم .

« وحيث إن فوات ميعاد الشهر المحدد للفصل فى الموضـــوع يعتبر تغييرا للظروف والملابسات التى كانت معروضة أمام القاضى العمالى المستعجل الذى كان يقدر فى ذهنه وهو يقضى بحكم الوقف المواعيد التى نصت عليها المادة ٣٩ مكررة ومن ثم يصح لهذه المحكمة أن تعيد تقديره فى مدى ما ينفذ به حكمه بإلزام رب العمل بدفع الأجر فيوقف تنفيذه عند فوات الميعاد المحدد لمحكمة الموضوع للفصل فيه .

« وحيث إنه تبين مما تقدم أن الميعاد الذى نصت عليه المادة ٣٩ مكررة — وهو الشهر — لرب العمل صالح فى التمسك به وبفواته يصح له حل من الوقف عن الدفع لخطر انقضاء السبب القانونى وهو احتمال الحكم بالتعويض بما يفى بما عساه أن ينفذ به بما حصله العامل فى المدة التى حددتها المادة ٣٩ مكررة ومن ثم يتعين إيقاف تنفيذ الحكم المستشكل فى تنفيذه ابتداء من ٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٤ وهى المنفذ بها ومن ثم كان الإشكال فى محله ويتعين إيقاف تنفيذ الحكم المستشكل فى تنفيذه بالمبالغ المستجدة المنفذ بها القضاء بما حصله المستشكل ضده بموجب هذا الحكم .

« وحيث إنه عن المصاريف فيتعين إلزام المستشكل ضده بها عملا بالمادة ٣٥٧ مرافعات .

(قضية شركة اسكندرية الوطنية لتعبئة الزجاجات (البيبسى كولا) ضد أحمد فهمى عبده رقم ٤٤٤٦ سنة ١٩٥٤ مستعجل رئاسة السيد الأستاذ عبد الحميد عبد الله القاضى) .

١٩٩

محكمة البدارى الجزئية

١٩ مايو سنة ١٩٥٥

وقف قرار الفصل ، عدم قبوله من مكتب العمل .

المبدأ القانونى

لاتقبل الدعوى المقدمة من مدير مكتب العمل بطلب وقف تنفيذ قرار فصل عامل بصفة مستعجلة . مالم يتبين من الأوراق أن العامل نفسه قد تقدم بهذا الطلب ولو بطريق ضمنى .

المحكمة

« حيث إن السيد مدير مكتب العمل بأسيوط أحال طلب المدعى إلى هذه المحكمة عملا بنص المادة ٣٩ مكررا من قانون عقد العمل الفردى للفصل بصفة مستعجلة فى طلب إيقاف تنفيذ فصله من عمله .

« وحيث إن الثابت من اطلاع المحكمة على الطلب المقدم من المدعى بتاريخ ١٣ /١٩٥٥/٢ للسيد مدير مكتب العمل بالقاهرة انه بعد شرح تاريخ التحاقه بالعمل ومرتبه ومدة عمله وسبب فصله طلب فى ختام طلبه تسوية مرتبه ومكافأته للانفاق منها على عائلته ولم يتضمن هذا الطلب التماس وقف تنفيذ الفصل ولو بصورة ضمنية . والثابت أن الفصل قد تم فى ١٥ يوليه سنة ١٩٥٢ باعتراف طرفى الخصومة .

« وحيث إنه وفقا لنص المادة ٣٩ مكررا من قانون عقد العمل الفردى « للعامل الذى يفصل من العمل بغير مبرر أن يطلب وقف تنفيذ هذا الفصل ويقدم الطلب إلى مدير مكتب العمل الذى يقع فى دائرته محل العمل خلال مدة لاتجاوز أسبوعا من تاريخ إخطار صاحب العمل للعامل بذلك بكتاب موصى عليه الخ ... » فيجب أن يتضمن الطلب التماس وقف تنفيذ الفصل ولو بصورة ضمنية وإلا كان مدير مكتب العمل متجاوزا سلطته إذا أحال الأوراق إلى قاضى الأمور المستعجلة للنظر فى وقف تنفيذ الفصل (راجع كتاب قانون العمل للدكتور محمد حلمى مراد ص ٣٧١ وحكم محكمة عمال القاهرة فى القضية ٦٥١ سنة ١٩٥٣ بتاريخ ٢ يونيه سنة ١٩٥٣) وجاء فيه « إذا كان المدعى لم يطلب وقف تنفيذ قرار الفصل بل طلب من مكتب العمل اتخاذ اللازم نحو صرف المكافأة فلا يجوز لمكتب العمل أن يتقدم من تلقاء نفسه طالبا وقف تنفيذ قرار الفصل » .

« وحيث إنه وفقا لما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى بحالتها الراهنة .

« وحيث عن الموضوع فترى المحكمة إحالته إلى المحكمة المختصة .

« وحيث عن المصروفات فترى إبقاء الفصل فيها حتى الفصل فى الموضوع .

« وحيث إن النفاذ المؤقت بلا كفالة واجب عملا بالمادة ٥٤ من قانون عقد العمل الفردى والمادة ٤٦٦ مرافعات ولأن الدعوى مستعجلة . فلا محل للنص عليه فى المنطوق » .

(قضية عبد العال عطية اسماعيل ضد زاخر جبره غالى رقم ٣٤٤ سنة ١٩٥٥ رئاسة السيد الأستاذ حسن عكوش القاضى) .

حق المجنى عليه وحق المدعى المدنى
أو
حق المجنى عليه فى التدخل فى الدعوى الجنائية — ولو لم يدّع مدنياً

للسيد الأستاذ عبد اللطيف الحسينى المحامى

أولا : فى قانون تحقيق الجنايات الملغى :

تحدث الشارع عن هذا الخصوص فى الباب الخامس من الكتاب الأول تحت عنوان « فى الشكاوى وفى المدعى بالحقوق المدنية » . واستهلت المادة ٤٩ قولها بأن « الشكاوى التى لا يدعى فيها أربابها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات » .

وذكر بعد ذلك اعتبار الشاكى مدعيا مدنيا وإحالة الأوراق للنيابة .

وقالت المادة ٥٢ « يجوز للمدعى بالحقوق المدنية فى مواد المخالفات والجنح أن يرفع دعواه إلى المحكمة المختصة بها مع تكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها بشرط أن يرسل أوراقه إلى النيابة العمومية قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام » . وهى أحكام الدعوى المباشرة .

ثم تكلم بعد ذلك فى شرط هذه الدعوى إلى أن جاءت المادة ٥٤ وذكرت :

« يجوز لكل من ادعى حصول ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يقدم شكواه بهذا الشأن ويقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية فى أى حالة كانت عليها الدعوى الجنائية حتى تتم المرافعة » .

وتحدث بعد ذلك فى ترك الدعوى المدنية ، وفى مسائل التعويضات .

ونصت المادة ٢٠٢ على أنه « يجوز لكل من النيابة العمومية والمتهم والمدعى بالحقوق المدنية بحسب ما يخص كلا منهم أن يعارض فى سماع شهادة الشهود الذين لم يكلفوا بالحضور بناء على طلبه . أو لم يعلن بأسمائهم اتباعا للمادة ١٩٣ » .

وهنا نلاحظ عدم ورود أى ذكر فى هذا القانون وفى هذا الصدد مطلقا إلى نظرية المجنى عليه .

ثانياً : فى قانون الإجراءات الجنائية الجديد :

أورد المشرع فى قانون الإجراءات الجنائية الجديد فى الفصل الخامس من الباب الثانى من الكتاب الأول تحت عنوان « فى الادعاء بالحقوق المدنية » أحكام هذا الادعاء المذكور وجعل مناط ذلك إلحاق الضرر سواء بالمجنى عليه أم بغيره .

فقد جاء فى المادة ٢٥١ :

« لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة طبقا للمادة ٢٧٥ . ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية .

ويحصل الادعاء مدنيا باعلان المتهم على يد محضر أو بطلب فى الجلسة المنظورة فيها الدعوى إذا كان المتهم حاضرا . وإلا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى إعلان المتهم بطلباته إليه .

فاذا كان قد سبق قبوله فى التحقيق بهذه الصفة فإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة تشتمل الدعوى المدنية .

ولا يجوز أن يترتب على تدخل المدعى بالحقوق المدنية تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية وإلا حكمت المحكمة بعدم قبول دخوله » .

يبين إذن أن الدعوى المدنية ترفع من المجنى عليه أو من غيره ممن أصابه ضرر . ومن الطبيعى أنه لا يقصر حق رفع الدعوى المدنية على المجنى عليه وحده . إذ توجد حالات يكون فيها هذا الحق لغير المجنى عليه مثل ورثته كما فى حالة القتل مثلا م ٢٢٢/٢ مدنى . أو للمجنى عليه ولغيره كما فى حالة هتك العرض أو السب أو القذف أيضا . وتوجد حالات يكون فيها هذا الحق للمجنى عليه وحده كما فى حالة السرقة والتبديد .

ولذا فقد أحسن المشرع صنعا بذكر كلمة « من لحقه ضرر » .

وتولت بعد ذلك المواد التالية التحدث عن أهلية رفع الدعوى وفى إدخال المسئول بالحقوق المدنية وتدخله وفى دعوى الضمان ونطاق الدعوى المدنية وتعيين محل مختار للمدعى . ودفع الرسوم والأمانات والمعارضة فى قبول الدعوى وتأثير هذا القبول وجودا أو عدما .

وتحدث المشرع بعد ذلك فى انقضاء الدعوى المدنية وفى تركها وفى القانون الواجب اتباعه وهو قانون الإجراءات الجنائية دون غيره وختم ذلك بالتحدث عن حق المتهم ذاته فى مطالبة المدعى المدنى أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذى يلحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه إذا كان لذلك وجه .

فى حق التدخل :

وقد تكلم المشرع عن هذا الموضوع الجديد وهو موضوع مهم كما سيجىء البيان فى الفصل السادس تحت عنوان « فى نظر الدعوى وترتيب الإجراءات فى الجلسة » وقد اتصل بالمطلوب مباشرة ابتداء من المادة ٢٧١ على الوجه الآتى :

« يبدأ التحقيق فى الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود ، ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته ومولده ، وتتلى التهمة الموجهة إليه بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور

على حسب الأحوال . ثم تقدم النيابة والمدعى بالحقوق المدنية إن وجد طلباتهما » .

« وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند إليه . فان اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود . وإلا فتسمع شهادة شهود الإثبات . ويكون توجيه الأسئلة للشهود من النيابة العامة أولا - ثم من المجنى عليه ثم من المدعى بالحقوق المدنية ثم من المسئول عن الحقوق المدنية . وللنيابة العامة - وللمجنى عليه - وللمدعى بالحقوق المدنية أن يستجوبوا الشهود المذكورين مرة ثانية لإيضاح الوقائع التى أدوا الشهادة عنها فى أجوبتهم » .

ونصت المادة ٢٧٢ على ما يأتى :

« بعد سماع شهادة شهود الاثبات يسمع شهود النفى ويسألون بمعرفة المتهم أولا — ثم بمعرفة المسئول عن الحقوق المدنية — ثم بمعرفة النيابة العامة — ثم بمعرفة المجنى عليه ثم بمعرفة المدعى بالحقوق المدنية — وللمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية أن يوجها للشهود المذكورين أسئلة مرة ثانية لإيضاح الوقائع التى أدوا الشهادة عنها فى أجوبتهم عن الأسئلة التى وجهت إليهم .

ولكل من الخصوم أن يطلب إعادة سماع الشهود المذكورين لايضاح أو تحقيق الوقائع التى أدوا شهادتهم عنها — أو أن يطلب سماع شهود غيرهم لهذا الغرض » .

وجاء فى المادة ٣٧٥ إجراءات :

« بعد سماع شهادة شهود الاثبات ، وشهود النفى يجوز للنيابة العامة وللمتهم ولكل باقى الخصوم فى الدعوى أن يتكلم ... » .

المستفاد من استقراء النصوص :

ا — فى التشريع القديم :

(١) ذكر المشرع القديم كلمة « الشكاوى » — وكلمة « المدعى بالحقوق المدنية » فحسب .

(٢) اعتبر المشرع القديم بحسب المادة ٤٩ السابقة أن الشكاوى التى لا يدعى فيها أصحابها بحقوق مدنية تعتبر من قبيل « التبليغات » أو « البلاغات » .

(٣) أن المشرع القديم كان ينص صراحة على طريق الدعوى المباشرة .

(٤) أنه أجاز فى المادة ٥٤ منه لكل من « ادعى حصول ضرر » أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية فى أى حالة كانت عليها الدعوى حتى تمام المرافعة .

(٥) أنه تكلم فى المادة ٢٠٢ منه على أطراف الدعوى وحقهم فى التوجيه — فقصرهم على النيابة ، والمتهم ، والمدعى بالحق المدنى .

(٦) أن هذا الموضوع بالذات لم يجعل المشرع القديم للمجنى عليه أى ذكر فيه ، أو دخل أو تدخل أو اعتبار .

ب ـــ فى القانون الجديد :

(١) أجاز المشرع الجديد كسابقه الادعاء مدنيا لكل « من لحقه ضرر من الجريمة » .

(٢) نص القانون الجديد على عدم قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الاستئنافية ـــ ولو أن هذا كان المفهوم فى الماضى وهو الذى كانت تمليه قواعد القانون . إلا أن النص عليه قد استحدث فى القانون الجديد .

(٣) أن القانون الجديد لم يجز قبول الدعوى المدنية فى غياب المتهم إلا إذا أجلت الدعوى وتكلف المدعى بإعلانه .

(٤) منع القانون الجديد قبول الدعوى المدنية إذا كان يترتب عليها تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية .

(٥) ذكر المشرع فى المادة ٢٧١ إجراءات أن التحقيق يبدأ فى الجلسة بالمناداة على «الخصوم والشهود » ولم تكن كلمة « الخصوم » مستعملة من قبل ـــ بل هى لفظة مستحدثة كما سنبين .

(٦) ذكر الشارع فى نفس المادة السالفة أن النيابة والمدعى بالحق المدنى « إن وجد » يقدمان « طلباتهما » .

(٧) قررت نفس المادة المذكورة أنه يكون توجيه الأسئلة للشهود من النيابة العامة أولا ، ثم من المجنى عليه ، وهذه هى أول مرة يذكر فيها الشارع هذا اللفظ المهم فى هذا المجال ، ثم المدعى بالحقوق المدنية ، ثم المتهم ، ثم من المسئول عن الحقوق المدنية .

(٨) استحدث الشارع النص فى نفس المادة السالفة على أن للنيابة العامة وللمجنى عليه ـــ وللمدعى بالحقوق المدنية أن يستجوبوا الشهود مرة ثانية لزيادة الايضاح والبيان .

(٩) قررت المادة ٢٧٢ أنه بعد سماع شهود الإثبات يسمع شهود النفى ، ويسألون بمعرفة المتهم أولا ، ثم بمعرفة المسئول عن الحقوق المدنيـــة ، ثم بمعرفة النيابة العامة ، ثم بمعرفة المجنى عليه ، ثم بمعرفة المدعى بالحقوق المدنية

(١٠) أجاز القانون لكل من الخصوم طلب إعادة سماع الشهود لزيادة الايضاح .

(١١) أجاز القانون فى المادة ٢٧٥ لكل من الخصوم أن يتكلم .

فى ماهية تدخل المجنى عليه :

وتتجلى أهمية هذا البحث فى معرفة ماهية هذا التدخل ومضمونه ومداه ـــ وقد تولت بيان ذلك نفس النصوص الموردة لهذه الأحكام كالآتى :

(١) نصت المادة ٢٧١ ا . ج « ... ويكون توجيه الأسئلة للشهود من النيابة العامة ثم من المجنى عليه ... » .

(٢) وجاء بهذه المادة أيضاً « وللنيابة وللمجنى عليه وللمدعى المدنى أن يستجوبوا الشهود مرة ثانية لايضاح الوقائع » .

(٣) نصت المادة ٢٧٢ ا . ج « بعد سماع شهادة شهود الإثبات يسمع شهود النفى ويسألون بمعرفة المسئول عن الحقوق المدنية — ثم بمعرفة النيابة العامة — ثم بمعرفة المجنى عليه ... » .

(٤) وأوردت هـــذه المادة أيضاً « ولكل من الخصوم أن يطلب إعادة سماع الشهود المذكورين . »

(٥) وجاء بها أيضاً « ... أو أن يطلب سماع شهود غيرهم ... » .

(٦) وصرحت المادة ٢٧٥ ا.ج بأنه « بعد سماع شهادة شهود الإثبات وشهود النفى يجوز للنيابة العامة وللمتهم ولكل من باقى الخصوم فى الدعوى أن يتكلم ... »

يستفاد من هذه النصوص ما يأتى :

(١) للمجنى عليه أن يشهد أصلا وبطبيعة الحال .

(٢) للمجنى عليه أن يوجه الأسئلة لشهود الإثبات .

(٣) للمجنى عليه إعادة استجواب شهود الإثبات .

(٤) للمجنى عليه أن يسأل شهود النفى .

(٥) للمجنى عليه أن يطلب إعادة سماع شهود النفى .

(٦) للمجنى عليه أن يطلب سماع الشهود الذين يختارهم .

(٧) للمجنى عليه أن يتكلم — وأن يترافع .

وبطبيعة الحال كل ما يسوغ للمجنى عليه بنفسه يسوغ له أن ينيب فيه وكيله — أو المدافع عنه .

فهذه هى ماهية تدخل المجنى عليه فى الدعوى الجنائية دون أن يدعى مدنيا .

ملاحظة :

١ — نصت المادة ٢٥١ ا . ج « لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية ... »

٢ — ونصت المادة ٢٧١ ا . ج « يبدأ التحقيق فى الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود ... » وحصرت هؤلاء الخصوم فى المتهم والنيابة — والمدعى المدنى والمجنى عليه والمسئول عن الحقوق المدنية وهم خمسة أفراد .

وقد بينا أن التدخل أمر جائز للمجنى عليه . ولكن يستبين جيدا من استقراء هذه النصوص أن هـــذا التدخل أمر غير جائز لكل من لحقه ضرر إذا لم يدع مدنيا ولم يكن مجنيا عليه . وهنا تتضح جليا أهمية التفرقة بين من لحقه ضرر . وبين المجنى عليه إذا افترقا على النسياق السالف إيراده .

أقوال الشراح :

(ا) رأى الدكتور محمود مصطفى :

وجاء ذلك فى كتاب شرح قانون الإجراءات الجنائية تحت عنوان « من له حق تحريك الدعوى مباشرة » فى الصحيفة ٧٨ كالآتى :

من له حق تحريك الدعوى :

« هو حق للمدعى المدنى أى لمن لحقه ضرر من الجريمة فلا يجوز للمجنى عليه إذا لم يلحقه ضرر ولكن له أن يحضر إجراءات التحقيق. م ٧٧ ا . ج . وأن يطعن فى الأوامر الصادرة من سلطات التحقيق وغرفة الاتهام والنيابة العامة . ويبنى على قبول الطعن إحالة الدعوى الجنائية . ولو كان الطاعن هو المجنى عليه وحده وفى هذا يسوى القانون بين المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية » .

وأهمية التفرقة هنا فى حق المدعى المدنى وحده ـ أى من لحقه ضرر دون المجنى عليه غير المضرور الذى يمتنع عليه تحريك الدعوى الجنائية ـ إن هذا التحريك يحتاج إلى دعوى مدنية مقبولة . ولا تكون هذه الدعوى مقبولة إذن من المجنى عليه الذى لم يصبه ضرر .

وإذن فالمجنى عليه الذى لم يصبه ضرر لا يحرم من رفع الدعوى إلا لانتفاء الضرر ومع بقاء حقه فى النواحى الأخرى ، ولم يتكلم صراحة عن هذه النواحى الأخرى لأنها مسائل صريحة تحملها نصوص واضحة لا تحتاج إلى شرح أو بيان . ولا تحتمل اللبس أو الغموض .

(ب) رأى الأستاذ زكى العرابى :

وجاء ذلك فى كتابه « المبادىء الأساسية للاجراءات الجنائية » ابتداء من الصحيفة ١١٠ وما بعدها :

« ٢٢٧ ـــ اعتراض على تخويل حق تحريك الدعوى الجنائية للمدعى دون المجنى عليه »

وهنا يجب أن يلاحظ أن المدعى المدنى هو كل من ناله ضرر من وقوع الجريمة . وهذا ليس من الضرورى أن يكون المجنى عليه . لان الجريمة قد تقع على شخص فيتعدى ضررها إلى شخص آخر غير مقصود بها . ويكون لهذا الشخص الآخر أن يرفع الدعوى المدنية بطلب تعويض هذا الضرر . وبناء على ذلك فالمجنى عليه الذى لم يقم نفسه مدعيا بحقوق مدنية ولم يطالب بتعويض لا يمكنه تحريك الدعوى الجنائية . والشخص الذى لحقه ضرر مهما كان تافها ولو لم يكن هو المجنى عليه يجوز له تحريكها . وبذلك يكون حق تحريك الدعوى الجنائية بواسطة الأفراد من توابع مصالحهم المدنية الناشئة عن الجريمة مع ان الغرض الحقيقى من تخويل حق تحريك الدعوى الجنائية للمدعى المدنى هو ضمان توقيع العقاب على الجانى حتى إذا لم ترفع النيابة العامة الدعوى الجنائية رفعها هو . ولذلك اعتبروه كرقابة للمدعى المدنى على النيابة العامة . فمن المعقول أن لا تعطى هذه الرقابة إلا لمن يهمه حقيقة توقيع العقاب أكثر من غيره . وبديهى أن هذا الشخص هو المجنى عليه الذى وقعت عليه الجريمة . بصرف النظر عما ناله من الضرر المالى بسبب وقوعها . إذ ليس من الواضح جليا العلاقة

بين حق المدعى المدنى فى طلب التعويض وصفته فى تحريك الدعوى الجنائية . ولكن هذه العلاقة تفهم بوضوح بين صفته فى كونه مجنيا عليه وصفته فى طلب معاقبة الجانى . وكان يجب إذاً خلافاً لما قرره القانون أن يكون تحريك الدعوى الجنائية من حقوق المجنى عليه أيضا ، سواء ناله ضرر مالى من الجريمة أو لم ينله . وسواء رفع دعواه المدنية أو لم يرفعها حتى يمكنه أن يثأر لنفسه فى كل الأحوال بطريقة مشروعة وعادلة . وليس من المقبول أن ننكر عليه هذا الحق لمجرد كونه لم يدع بحقوق مدنية . بل ونعطيه لغيره لأنه ناله ضرر من الجريمة هو بالتأكيد أقل من ضرر وقوع نفس الجريمة . وقد بينا أن حق تحريك الدعوى الجنائية أساسه الغيرة على توقيع العقاب وهى لا علاقة لها بالدعوى المدنية . والمشاهد الآن أمام المحاكم أن المدعى المدنى كثيراً ما يتعفف عن طلب التعويض ، بل ويتأفف من الظهور بطلبه فيحضر طلباته المدنية فى مبلغ زهيد جدا هو صورى أكثر من كونه حقيقيا كقرش . وفى بعض الأحوال مليم واحد . ثم لا يفكر فى تحصيله بعد الحكم ــ مما يدل على أن غرضه الحقيقى هو الوصول للحكم بالعقاب فقط ؛ وأنه لم يدع بهذا المبلغ الزهيد إلا اضطرارا . لأن القانون لا يقبل منه تحريك الدعوى الجنائية إلا إذا كان مدعيا بحقوق مدنية . والحقيقة ان المجنى عليه كما له مصلحة مدنية فى طلب تعويض الضرر المالى الناشىء عن الجريمة ، له أيضا مصلحة جنائية فى الثأر لنفسه بتوقيع العقاب على الجانى ، وكان يجب أن يكون له صفة فى كل من الدعوى المدنية والدعوى الجنائية على حدتها برفع كلا منهما مباشرة بدون واسطة الأخرى ؛ فكما أن الدعوى المدنية تقبل ممن ناله ضرر من الجريمة ، ولو لم يكن هو المجنى عليه . كذلك كان يجب أن تقبل الدعوى الجنائية من المجنى عليه ولو لم يكن قد ناله ضرر من الجريمة . فان كلا من الدعويين مستقلة عن الأخرى فى الحقيقة . ولا يجوز أن تتوقف احداهما عن الأخرى .

« ٢٣٨ ــ اقتراح لجنة الإجراءات الجنائية بمجلس الشيوخ تخويل المجنى عليه كل حقوق المدعى المدنى » .

وقد أخذت لجنة الإجراءات الجنائية بهذه النظرية وقررت بصفة عامة وجوب مساواة المجنى عليه بالمدعى بالحقوق المدنية فى التحقيق ــ فخولت له حق الحضور فى جميع إجراءات التحقيق كالمدعى المدنى (مادة ٧٧ إجراءات) ــ وحق طلب سماع الشهود (مادة ١١٠) وحق استئناف الأمر الصادر من قاضى التحقيق أو من غرفة المشورة بأن لا وجه لإقامة الدعوى (مادة ١٦٢، ١٩٣) أو باحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية ــ أو باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة (مادة ١٩٤) ؛ كما أنها بعد أن أقرت أولا مشروع القانون بحرمان المدعى المدنى من رفع دعواه مباشرة أمام محكمة المخالفات والجنح وبقصر حقه على تقديم الشكوى للنيابة والتظلم من قرارها بحفظ الدعوى قررت أيضاً هذا الحق للمجنى عليه (مادة ٦٣) ــ وقالت فى تقريرها : «إن هذا الحق يجب ألا يكون قاصراً على المدعى بحقوق مدنية وهو من ناله ضرر مالى أو أدبى من الجريمة وليس من المحتم أن يكون هو المجنى عليه بالذات ــ بل يجب أن يكون هذا الحق للمجنى عليه أيضاً سواء ادعى بحقوق مدنية أم لا ــ والواقع أن مصلحته فى تحريك الدعوى الجنائية لمعاقبة الجانى أقوى من مصلحة المدعى بالحقوق المدنية وهى

مصلحة مالية محضة » — ولذلك رأت النص على تخويل حق التظلم من أمر الحفظ لكل من المجنى عليه والمدعى المدنى على السواء — وهذا مبدأ جديد ادخلته اللجنة وقد اعترف به المشروع فى باب رد القضاة عن الحكم حيث جاء بالمادة ٢٦٩ (التى أصبحت الآن ٢٤٨) «يعتبر المجنى عليه فيما يتعلق بأسباب الرد بمثابة خصم فى الدعوى » .

« ٢٣٩ — قصر مجلس النواب حق تحريك الدعوى الجنائية على المدعى المدنى دون المجنى عليه » — ولكن لما أحيل هذا المشروع إلى مجلس النواب بعد أن وافق عليه مجلس الشيوخ لم يوافق بصفة عامة على المبدأ الجديد وهو حرمان المدعى المدنى من حق رفع دعواه مباشرة إلى محكمة المخالفات والجنح — وقصره على تقديم شكواه إلى النيابة على أن يكون له حق التظلم من الأمر الذى تصدره بحفظ الشكوى — وقرر استبقاء حق رفع الدعوى المباشرة كما هو فى قانون تحقيق الجنايات — ورأى بناء على ذلك تعديل المادة ٢٧٣ التى اصبحت الآن ٢٣٥ — فبعد أن كانت تنص على أن الدعوى تحال فى الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو غرفة المشورة — أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضـــور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة ، أضافت إليها عبارة «أو من المدعى بالحقوق المدنية » — وحذف تبعاً لذلك المواد الخاصة بالطعن فى قرار الحفظ الصادر من النيابة .

« ٢٤٠ — ولكن من جهة أخرى فان هذا التعديل قد قصر حق رفع الدعوى المباشرة على المدعى بالحقوق المدنية — ولم يخوله أيضا للمجنى عليه ويكون بذلك قد سوى بينهما فى حضور التحقيق والطعن فى قرارات قاضى التحقيق أو غرفة المشورة — والحضور فى الجلسة أمام المحكمة ومناقشة الشهود — وإبداء الطلبات — والمرافعة — ولكنه لم يسو بينهما فى حق رفع الدعوى إلى المحكمة — وهى تفرقة غير منطقية خصوصا إذا راعينا أن المقصود اعتبار أن المجنى عليه الذى وقعت عليه الجريمة بالذات هو صاحب الحق الأول فى طلب القصاص من الجانى كما سبق بيانه — ولا محل لقصر حقه على مجرد الدخول فى التحقيق وتقديم الأدلة — والطعن فى قرارات سلطة التحقيق — ثم حرمانه من الالتجاء مباشرة للمحكمة من الأول إذا رأى ذلك كالمدعى المدنى» .

« ٢٤١ — حرمان المدعى المدنى والمجنى عليه من حق الطعن فى قرار النيابة بحفظ الأوراق» .

ومن جهة أخرى فان المشروع كما وافق عليه مجلس الشيوخ كان يخول لكل من المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية حق الطعن فى قرار النيابة بحفظ الشكوى فى مقابل حرمانهما من الدعوى المباشرة ولم يكن هناك أى اعتراض على تخويلهما هذا الحق فى ذاته — ولكن كان الاعتراض أن هذا الحق غير كاف — وأنه لا يغنى عن حق رفع الدعوى المباشرة — فلما أعيد حق رفع الدعوى المباشرة للمدعى بالحقوق المدنية دون المجنى عليه — كان يجب أن يبقى لهذا الأخير على الأقل حق الطعن فى قرار النيابة بالحفظ كما كان — ولكن مجلس النواب حذف هذا الحق بالنسبة للاثنين على السواء تبعا لإعادة حق رفع الدعوى المباشرة — ولكنه غفل من أن حق الدعوى المباشرة إنما أعيد للمدعى المدنى وحده .

وأيضا فان حق الطعن فى قرار النيابة بالحفظ كان عاما أى سواء فى المخالفات أو الجنح أو الجنايات . فلما خول المدعى بالحقوق المدنية حق رفع دعواه مباشرة إلى المحكمة فى المخالفات والجنح كان يجب أن يستبقى له حق الطعن فى قرار النيابة بالحفظ فى الجنايات مادام أنه لا يستطيع أن يرفع دعواه مباشرة فيها أمام محاكم الجنايات ، نعم ان قانون تحقيق الجنايات كالقانون الفرنسى لم يكن يخول المدعى المدنى حق الطعن فى قرار النيابة بحفظ الشكوى — ولكن تخويل هذا الحق فى مشروع قانون الإجراءات الجنائية كان تجديدا مستحسنا وعادلا — وإذا كان القانون يخول المدعى المدنى حق الطعن فى قرار قاضى التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى فإنه يجب أن يكون له هذا الحق من باب أولى فى قرار النيابة بحفظ الأوراق .

والنتيجة : أن المدعى المدنى الآن رغم تخويله حق رفع دعواه مباشرة فى المخالفات والجنح قد فقد ضمانة الطعن فى قرارات النيابة بالحفظ فى الجنايات — كما أن المجنى عليه قد فقد هذه الضمانة فى المخالفات والجنح والجنايات جميعا — وفقد فى الوقت نفسه حق تحريك الدعوى الجنائية أمام محاكم المخالفات والجنح .

وقد وافق مجلس الشيوخ على تعديلات مجلس النواب بغير مناقشة .

ونرى أنه وإن فقد حق التحريك المبتدأ — فقد منح الحقوق الجديدة التى أحدثها له هذا القانون ولم تكن له من قبل — وهى حضور التحقيق — والطعن فى القرارات — والحضور فى الجلسة أمام المحكمة — ومناقشة الشهود ، وابداء الطلبات ، والمرافعة .

فيستفاد إذن أن حق المجنى عليه فى التدخل فضلا عن عدم وجود ما يعارضه فان أقوال الشراح جميعا تؤيده وتؤكده .

ومع وضوح النصوص التى يستند إليها ذلك المبدأ الصريح .

« فى أهمية التفرقة بين حق المجنى عليه وحق المدعى المدنى »

« والحكمة فى كل من الحالين والحالات التى لا تجوز فيها الدعوى المدنية :

(١) نصت المادة ٢١٥ أ . ج . « لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة طبقا للمادة ٢٧٥ . ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية » .

أى انه لا تجوز أو لا تقبل الدعوى المدنية أمام المحكمة الاستئنافية : فاذا فرضنا أن المجنى عليه لم يتدخل . أو لم يدع أمام محكمة الدرجة الأولى . وأراد ذلك لدى نظر الاستئناف ففى هذا الوقت لا تقبل الدعوى المدنية — وقد تدعو الضرورة إلى وجود المجنى عليه وتدخله وتوجيهه . فهنا وإن كان لا يجوز تدخل المدعى المدنى ابتداء . إلا أنه يجوز تدخل المجنى عليه لو كان قد تدخل فى الابتداء .

ولعل الحكمة من منع الدعوى المدنية فى الاستئناف هى حكمة التدرج فى التقاضى . هذه الحكمة

لا تمت بصلة إلى منع المجنى عليه من التدخل ـ إذ هى لا تتعارض مع الغرض المقصود .

فيستبين مما تقدم أن التفرقة بين الاثنين هى أمر منتج فى التدخل أمام الاستئناف .

(٢) ونصت نفس المادة السالفة على أنه « ويحصل الادعاء مدنيا باعلان المتهم على يد محضر ـ أو بطلب فى الجلسة المنظورة فيها الدعوى إذا كان المتهم حاضرا ـ وإلا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى اعلان المتهم بطلباته اليه ... » .

يستفاد من هذا أن مناط رفع الدعوى فى الجلسة هو أن يكون المتهم حاضرا ـ بمعنى أنه إن أريد التدخل وكان المتهم غائبا فقد وجب التأجيل لإعلانه .

ومن المشاهد أن المتهم يعمد إلى التأجيل ـ وتكون له مصلحة فى ذلك .

بينما ان المجنى عليه على النقيض من ذلك ـ يرغب فى سرعة الفصل فى الدعوى والقصاص العاجل .

وإذن فيكون الادعاء فى هذه الحالة مخالفاً للمرغوب ـ وهنا تمس الحاجـــة إلى تدخل المجنى عليه ـ لا تدخلا بسيطا مثل المشاهد وهو تأدية الشهادة والانصراف ـ بل التدخل الايجابى الذى يصل لدرجة المساهمة فى توجيه الدعوى الجنائية كمثل الدور الذى يقوم به المدعى المدنى تماما .

وسبق أن ذكرنا أن مهمة الدفاع هى تسهيل مأمورية المحكمة وانارة السبيل أمامها ـ هذا الدفاع كما يحمل لواءه المتهم ـ والمدعى المدنى ـ كذلك يجب أن يكن المجنى عليه من حمل هذا اللواء إذا أراد ـ والحكمة والغاية السالفة .

(٣) وأوردت نفس المادة السابق ذكرها « ولا يجوز أن يترتب على تدخل المدعى بالحقوق المدنية تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية وإلا حكمت المحكمة بعدم قبول دخوله » .

بمعنى أن هذه الدعوى تكون غير مقبولة فى حالة ما إذا كانت غير صالحة ـــ أو غير جاهزة أو فى غير حالة الاعداد اللازمة لسرعة الفصل فى الدعوى مما يترتب عليه عدم جواز قبولها ـــ ففى هذه الحالة تدعو الضرورة إلى تدخل المجنى عليـــه بالمعنى السالف حيث المدعى المدنى غير مقبول ـــ وفى حالة عجز بسبب ذلك عن مباشرة دعواه وتتبعها وتهيئتها ـــ فيتدخل المجنى عليه ويساهم بالنصيب المطلوب ـــ وهنا تؤتى النصوص الجديدة ثمارها المرجوة .

والحكمة هنا فى منع تدخل المدعى المدنى هى كما ظهر منع تعطيل الفصل فى الدعوى ـــ هذه الحكمة تكون غير متوافرة فى حالة المجنى عليه بل على النقيض من ذلك سيشترك هو فى منع هذا التعطيل المكروه .

(٤) نصت المادة ٢٥٦ أ . ج بأن « على المدعى بالحقوق المدنية أن يدفع الرسوم القضائية وعليه أن يودع مقدما الأمانة التى تقدرها النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو المحكمة على ذمة أتعاب ومصاريف الخبراء والشهود ـــ وعليه أيضا إيداع الأمانة التكميلية التى قد تلزم أثناء سير الاجراءات » .

وهنا يتضح انه لا دعوى بلا رسم ـــ وكثيرا ما يعجز الفرد عن الادعاء بسبب عدم توفير المال اللازم لهذا الغرض ـــ وهنا تضيع فرصة الادعاء ـــ ولا يبقى إلا تمكين المجنى عليه فى هذه

الحالة من التدخل الذى تحدثنا عنه — بحيث يكون هذا التدخل أمرا طبيعيا وضرورة لازمة لحسن سير الدعوى وتحقيقها وإعدادها والقضاء فيها قضاء عادلا سليما من أى إخلال .

ولا شك أن المجنى عليه طرف فى الدعوى وخصم فيها ويهمه قبل أى فرد ولو من الناحية الاعتبارية أخذ القصاص — وتوقيع الجزاء — وهذا لا يتأتى إلا بمساعدته — وهو أقرب الناس إلى الجريمة موضوع النظر .

ومن الثابت عمليا أن مجرد شهادته لا تكفى — بل لا بد من المباشرة الفعلية بالمناقشة — وإحضار الشهود ، والتكلم ، والمرافعة وهو من صميم التدخل المطلوب .

إذ كثيرا ما نشاهد عند تولى المتهم الدفاع أن تتغير الأمور وتتبدل الأوضاع ، ويتحول وجه الرأى ، وتضيع حقوق المجنى عليه وليس ذلك إلا لمناقشة الموضوع ومن جانب واحد ، وقضاء المحكمة فيه ولو بعد قراءة الجانب الثانى إنما بعد سماع جانب واحد فقط ، ولا شك انه مهما قيل فان التعادل غير قائم قطعا إلا باباحة تدخل المجنى عليه .

(٥) نصت المادة ٢٥٧ أ . ج « لكل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ، وللنيابة العامة أن يعارض فى الجلسة فى قبول المدعى بالحقوق المدنية إذا كانت الدعوى المدنية غير جائزة أو غير مقبولة ، وتفصل المحكمة فى المعارضة بعد سماع أقوال الخصوم »

فيتضح أن تدخل المدعى المدنى قد يكون محل معارضة ، وقد تقبل هذه المعارضة ويمتنع عليه الدخول ، فلا يبقى إلا للمجنى عليه وصفته التى توجب له هذا الأمر ، لأن الدعوى المدنية أو شخص المدعى نفسه وهو قد يكون غير المجنى عليه كما أسلفنا قد يكون محل نظر — وأما الأخير فهو محور الجريمة ، وتكون الحكمة الداعية إلى قبول المعارضة فى تدخل المدعى المدنى غير متوافرة فى حقه بحال من الأحوال ، فتبقى وظيفته التى نتحدث عنها وتنتج الأثر الصالح فى حفظ المجتمع وصيانته وبقائه .

(٦) نصت المادة ٣٥١ أ . ج على أنه « لا تقبل المطالبة بحقوق مدنية أمام محكمة الأحداث » .

وإذن فالمدعى المدنى غير مقبول بصريح النص ، واشتملت المذكرة التفسيرية للقانون على إيضاح ذلك بأنه منعا للضغط على حالة الحدث وتهديده واثارة روح البغض وكراهية المجتمع فى نفسه .

وما دامت الدعوى المدنية غير مقبولة هنا ، ولا وسيلة للمدعى فى خدمة الدعوى ، فيكون إعطاء الحق للمجنى عليه فى التدخل المشروح هو عين العدالة ، لأن الحكمة الداعية لمنع الدعوى المدنية فى محاكم الأحداث كما قدمنا لا تشتمل على الاستطالة ، أو الامتداد إلى منع تدخل المجنى عليه أيضا .

فضلا عن أن الحكمة الأصلية الأساسية الداعية إلى إشراك المجنى عليه فى التدخل فى الدعوى ، هذه الحكمة قد أملت بوضع النصوص الصريحة السابق التحدث عن ذكرها .

يستبين مما تقدم أهمية التفرقة بين حق المجنى عليه وحق المدعى المدنى بما يميز بين الاثنين وبما يؤكد ما نقول به من ضرورة افساح السبيل وفتح الباب على مصراعيه امام المجنى عليه وعدم التقييد فى ذلك بأى شىء نظرا لصراحة النصـــوص ولوضوح الحكمة والغاية الداعية إلى ذلك وعلى الوجه المتقدم .

فى التدليل على أحقية المجنى عليه فى التدخل فى الدعوى :

(١) ان النصوص السابقة ذكرها فى قانون الإجراءات الجـــديد قد وردت صريحة فى هذا المعنى ، وهذه النصوص هى م ٢٧١ ــ م ٢٧٢ ــ م ٢٧٥ .

(٢) ان قانون تحقيق الجنايات الملغى لم يكن به نظير لهذه المواد المذكورة ، فتعتـــبر مواد مستحدثة ، ويكون القوام واقع المغايرة بين الحالين .

(٣) ان المصلحة العامة التى أملت الوضع بالنسبة لهذه المواد هى التى تملى لها بالأخذ والتطبيق لذلك ، وللأهمية الظاهرة على التصوير السابق ، ولتحقيق العدالة الشاملة ، ولعدم تصور أى مصلحة فى عدم الأخذ بها وتركها .

(٤) ان الحكمة فى وضعها قد تبينت من استقراء أهمية التفرقة السابق التحدث عنها ، وأن القاعدة أن الشارع لا يعبث ولا يتزيد ، بل هو يتنزه عن ذلك وعن اللغو فى التشريع .

(٥) ان اعمال النص خير من إهماله .

(٦) لا عبرة بالقول بأن المجتمع هو صاحب الدعوى الجنائية ، وأن المدعى المدنى هو صاحب الدعوى المدنية ، فلا محل للمجنى عليه المجرد ، إذ يرد على ذلك بأنه ، إذا كان المجتمع هو صاحب المصلحة فان المجنى عليه هو موضوع هذه المصلحة ، إذ أنه قد يكون محلا للجريمة كما فى حالة الضرب مثلا ، أو قد يكون دليـــلا لها كما فى حالة التبديد مثلا ، وإذن يبين أنه لا غناء عنه فى توجيه الدعوى .

(٧) إذا كان المسلم به هو حق المدعى المدنى فى توجيه الدعوى وبالعكس بالنسبة للمجنى عليه فان النظر والتأمل فى الاثنين لا يوجـــد أى تفرقة معقولة ، إلا أن الأول يدفع الرسم ، والثانى لا يدفعه ــ فهل هذه الحقيقة المادية وحدها تكفى للتفرقة الهائلة بين الاثنين ــ علما بأن للرسم أثره وهو الحكم فى دعوى دافعه ــ بينما الثانى لن يحكم له بشىء ــ فاذا كان أثر الرسم قد تحقق فان منطق الحوادث وطبيعة الأشياء تملى بالضرورة بالتسوية بين الاثنين فيما بقى بعد ذلك إن لم نعل حق المجنى عليه أكثر من غيره لأنه أقرب الناس للجريمة .

(٨) إن المسلم به هو أن وظيفة الدفاع تسهيـــل مهمة المحكمة وإنارة السبيل أمامها فلا يتـاح ذلك لأحد الخصوم وهو المتهم ودون أن يتاح للخصم الآخر وهو المجنى عليه ــ مع العلم بأن الأمر مقرر للمدعى المدنى ــ وقد يكون غير المجنى عليه ــ فيجب من باب أولى ألا نمكنه من ذلك ــ وهو

أساس الدعوى - علما بأن الفرق بين الاثنين كما تقدم عقبة مالية مادية مجردة لها أثرها فى الحكم المدنى - فيجب ألا تتعداه إلى آثار وأحكام أخرى - فضلا عن أن تعادل المواقف - أو توزيع العداله يقتضى التسوية بين الطرفين .

(٩) لو كانت النصوص قد أوردت « المدعى المدنى » مرة «والمجنى عليه» مرة أخرى إذن لأمكن القول بأن الكلام عن أحدهما هو فى حالة عدم وجود الآخر - إنما الأمر قد بلغ من الصراحة إيراد الاثنين وأرداف الشخصين وبحكم واحد - فما يسرى على أحدهما ، إنما يسرى على الآخر .

(١٠) انه توجد أحوال ذكرناها تمنع قبول المدعى المدنى - فهنا تمس الحاجة إلى تدخل المجنى عليه - كما أن الحكمة التى قد تمنع قبول الأول لا تمنع بل توجب تدخل الأخير .

(١١) انه يوجد نظير لمثل ذلك - أى لحق المجنى عليه فى التدخل كحق المدعى المدنى سواء بسواء فى المواد ١٦٢ ، ١٦٣ أ . ج التى تعطى للمجنى عليه حق استئناف أوامر قاضى التحقيق - بغض النظر عن إلغاء هذا النظام - لأن غيره لم يلغ لا صراحة ولا ضمنا .

وكذا المادة ١٩٣ التى تنص على حق المجنى عليــــه فى استئناف الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام كحق المدعى المدنى تماما .

(١٢) أن الباحثين والشراح يؤيدون هذا الرأى — ولا يوجد منهم من يخالفه مطلقا .

(١٣) أن المدعى المدنى يطلب التعويض بينما المجنى عليه غايته الثبوت وهى أهم من التعويض بلا شك — فضلا عن أن الأخير هو أقرب الناس اتصالا بالجريمة — وأول من يهمه تتبعها واقتصاصها — ولا يقال بأن هذه وظيفة النيابة — فذلك لا يصح أن يهدر حق المجنى عليه — إذ هو عونها وساعدها فى الوصول إلى غايتها .

ولو كان القول السابق يصح — إذن لصح انطباقه واشتماله على حالة المدعى بالحق المدنى أيضا — وهو الذى لم يقل به أحد . وإذن فالمساواة واجبة فى الحالين — إن لم يكن تمييز المجنى عليه أوجب وأولى .

ويلاحظ هنا أن كل مجنى عليه قد يكون مضرورا فى نفس الوقت وأنه ليس كل مضرور مجنيا عليه على السياق السابق إيراده .

(١٤) ان المجنى عليه هو خصم وطرف فى الدعوى بدون شك — وقد صرحت بذلك نصوص القانون ذاته — ومن ثم فهو يتدخل بحسب طبيعته وصفته — وبحسب حقيقة مركزه كمثل أى طرف أو خصم فى الدعوى تماما .

(١٥) انه لا يقبل القول مطلقاً بخلاف أو نقيض ما تقدم لوضوح النصوص والقاعدة أنه — لا يصح الاجتهاد فيما ورد به نص .

وإذن فيتأكد حق المجنى عليه فى التدخل فى الدعوى الجنائية ولو لم يدع مدنيا .

في العمل أمام المحاكم:

جرى العمل أمام القضاء على عدم الأخذ بهذا النظر وإهماله واطراحه — مما أدى إلى إغفال التمسك به .

وهذا أمر غير صائب — ووجه غير سليم — وقوام غير مستقيم فضلا عما فيه من مخالفة للقانون وتشويه للحكمة المنشودة — وتعطيل للنصوص السارية — واضرار بالمصلحة الاجتماعية .

فضلا عما سبق ذكره من عدم تأيد ذلك بنص أو بحكمة أو بغاية مشروعة — وعلى العموم فأن المسألة في هذه المخالفة لم تدرس بعناية — ولم تخدم برعاية — ولاشك أن هذا القضاء لم يستقر بعد — وأنه بعد إعادة النظر وزيادة التطلع ودقة التأمل سيؤمن المجموع بحقيقة هـذا الأمر وبأهميته وإنتاجه وجدواه .

* * *

خاتمة، ودعوة:

يتضح من كل ما تقدم الحقائق التالية :

(١) أن حق المجني عليه في التدخل قائم ومنصوص عليه .

(٢) أن هذا الحق فوق املاء النصوص تمليه الحكمة والمصلحة الاجتماعية .

(٣) أن القول بغير ذلك لا يؤيده دليل — وليس عليه نص — وليست له أي حكمة .

(٤) أن حق المجني عليه هذا أقوى من حق المدعي المدني — إذ بينما الأخير ممنوع من التدخل في الحالات الستة السالفة — نجد أن الأول لا يمنع من التدخل في أي حالة مطلقا .

والدعوة إلى أهل القانون هي بالدعوة إلى هذا النظر وبالتمسك بها واعتناقها — ورعايتها — وحفظها توقيرا للتشريع — واحتراماً للنصوص — وإحقاقاً للحق — وإنصافا للمجتمع — وخدمة ومساعدة للعدالة في أداء رسالتها المقدسة .

رقم القاعدة	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			حالته . عدم بحث المحكمة من تلقاء نفسها فى قيامها من عدمه . إخلال بحق الدفاع وقصور .
١٣٥	٣٠٨	١٣ ديسمبر ١٩٥٤	١ — نقض . رأفة . عقوبة مبررة . لا جدوى من الطعن . مثال .
			٢ — إثبات . شاهد . تجزئة أقواله . الأخذ بشطر منها والاعراض عما عداه . يجوز .
			٣ — حكم . تسبيبه . سبق إصرار . استظهاره . مثال .
			٤ — باعث . هو ليس من أركان الجريمة . الخطأ فيه لا يقدح فى سلامة الحكم .
١٣٦	٣٠٩	» » »	١ — إثبات . خبراء . للمحكمة أن تفاضل بين تقاريرهم فتأخذ بما تراه وتطرح ما عداه .
			٢ — حكم . خطؤه فى رقم المادة المطبقة . بيان الواقعة وقضاؤه بعقوبة تشملها المادة الواجب تطبيقها . لا بطلان .
١٣٧	٣٠٩	» » »	اختلاس أشياء محجوزة . متى تتحقق الجريمة ؟
١٣٨	٣٠٩	» » »	١ — تفتيش . الخطأ فى ذكر اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل الأمر الصادر به .
			٢ — تفتيش . التحقيق المفتوح الذى يسوغه . لا يلزم فيه أن يكون قد قطع مرحلة معينة أو استظهر قدرا معينا من الأدلة .
١٣٩	٣١٠	» » »	١ — مسئولية مدنية . اختلافها فى الأساس عن المسئولية الجنائية . عدم معرفة من من المتهمين أحدث الضربة التى أدت إلى وفاة المجنى عليه . عدم مساءلة المتهمين مدنيا عن الضرر الناتج عن القدر المتيقن فى حقهما . خطأ .
			٢ — حكم . تسبيبه . مسئولية مدنية . نفى مسئولية المتهمين التضامنية لعدم توافر سبق الإصرار والترصد . عدم تقصى اتحاد إرادتهما على الاعتداء واشتراكهما فيه . قصور .
١٤٠	٣١١	» » »	١ — قبض . تفتيش . الطلب الموجه إلى المركز من وكيل النيابة لسؤال المتهم وعمل فيش وتشبيه له . هو ليس أمرا بالقبض . الاستناد إليه فى تبرير صحة القبض والتفتيش . غير جائز .

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ . المراد بها .
١٦٧	٣٢٩	أول مارس ٩٥٥	نقض . طعن . استقالة . تقديم رجل القضاء استقالته وقبولها من رئيسه المختص بما اقترنت من شرائط . عدم الاحتفاظ بحقه فى الطعن وما يترتب عليه من آثار . عدم قبول الطعن .
١٦٨	٣٣٠	٢٦ » »	١ – تنازع الاختصاص . طلب وقف التنفيذ . مناط قبوله . هو قيام نزاع بين حكمين نهائيين متناقضين صدر كل منهما من إحدى المحاكم بموجب سلطتها القضائية لا سلطتها الولائية . المادة ١٩ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ المعدلة بالقانون رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٥٣ . ٢ – تنازع الاختصاص . طلب وقف التنفيذ . حكم صدر من المجلس الملى بمقتضى سلطته الولائية . حكم مناقض له صدر من المحكمة الشرعية بموجب سلطتها القضائية . الحكم الشرعى هو الذى يصدق عليه معنى الحكم فهو الواجب التنفيذ . لا مصلحة فى عرض النزاع على محكمة النقض .
١٦٩	٣٣٢	» » »	١ – تنازع الاختصاص . اختصاص . حكم من المحكمة الشرعية بفرض نفقة للزوجة . حكم من المجلس الملى العام بإلغاء حكم المجلس الفرعى القاضى بدخول الزوجة فى طاعة زوجها وتسجيل النشوز على الزوجة فى أسبابه . حكمان متناقضان . اختصاص محكمة النقض بالفصل فى هذا التنازع . ٢ – تنازع الاختصاص . اختصاص . جهة تحرير عقد الزواج . لا تمنح الجهة التى حررته اختصاصا بالفصل فى النزاع الناشىء عن الزواج . علة ذلك . مثال .
			(٣) قضاء محكمة النقض المدنية
١٧٠	٣٣٨	٦ يناير ٩٥٥	١ – اختصاص . دفع . الدفع بعدم الاختصاص النوعى فى ظل قانون المرافعات القديم . وجوب ابدائه قبل ما عداه من أوجه الدفع وقبل إبداء أقوال وطلبات ختامية . طلب ضم شكوى قبل إبداء الدفع بعدم الاختصاص . سقوط الحق فى الدفع . المادة ١٣٤ مرافعات قديم .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
١٨٨	٣٩٨	٢٧ يناير ١٩٥٥	نقض . طعن . إجراءات الطعن . سحب المحامى المقرر بالطعن نيابة عن الطاعن توكيله من ملف الطعن قبل الجلسة المحددة لنظره وعدم حضوره فى هذه الجلسة . بطلان الطعن . علة ذلك .
١٨٩	٣٩٨	» » »	جبانات . تقادم . متى تزول عن الجبانات صفة الملك العام ويصبح تملكها بالتقادم .
١٩٠	٤٠٠	» » »	حكم . تسبيبه . رهن حيازى . التزام الدائن المرتهن بأن يبذل جهده فى استغلال العقار المرهون . تقرير الحكم بأن الدائن قصر فى استغلال العقار . أمره بإجراء عملية الاستهلاك على أساس أجر المثل لا على أساس ما حصله فعلا . عدم بيانه الأسباب التى استند عليها فى إثبات تقصير الدائن . قصور .
١٩١	٤٠٢	» » »	١ ــ شفعة . الخصوم فى دعوى الشفعة . البيع أساس الشفعة تم بعقد لم يسجل . اختصام بائع البائع فى دعوى الشفعة . غير لازم . لايغير من ذلك أن يكون بائع البائع قد اشترك فى التوقيع على العقد النهائى . ٢ ــ شفعة . إجراءات دعوى الشفعة . الانذار الصادر من الشفيع تضمن رأيه فى بطلان عقد البيع سبب الشفعة . هذا لايزيل الآثار المترتبة على الإنذار متى كان قد تضمن إبداء الرغبة فى الأخذ بالشفعة بصورة واضحة .
١٩٢	٤٠٧	» » »	اختصاص . رسوم بلدية . ضرائب . حجوز إدارية . دعوى بطلب إلغاء الحجز الإدارى أو وقف إجراءاته أو التعويض عنه . أساس الدعوى هو النزاع فى مشروعية القرار الصادر من المجلس البلدى بفرض الرسم الذى توقع الحجز بمقتضاه . اختصاص المحاكم المدنية بالفصل فى هذا النزاع والفصل فى الدعوى .
			(٤) قضاء محاكم الاستئناف (قضاء الضرائب)
١٩٣	٤١٠	١٩ مايو ١٩٥٥	الموطن . المقصود به .
			(٥) قضاء محاكم الاستئناف (هيئة التحكيم)
١٩٤	٤١٣	١٨ » »	منحة سنوية . متى تعتبر حقا للعمال .

قوانين وقرارات ومنشورات

قانون رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٥٥ (١)

بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالطرق العامة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالطرق العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه مادة جديدة برقم ٥ مكرر نصها الآتى :

« تعتبر ملكية الأراضى الواقعة على جانبى الطرق العامة الخاضعة لأحكام هذا القانون لمسافة عشرة أمتار خارج الأورنيك النهائى المحدد بحدائد المساحة طبقا لخرائط نزع الملكية المعتمدة لكل طريق محملة بالقيود الآتية لخدمة الأغراض العامة لهذا القانون .

(ا) لايجوز لملاك الأراضى المذكورة بغير ترخيص من مصلحة الطرق والكبارى أن يجروا فيها عملا أو يحدثوا بها حفرا من شأنها تعريض سلامة الطريق للخطر أو إعاقة تحسينه أو توسيعه مستقبلا وعلى الملاك أن يتقدموا بطلباتهم فى هذا الشأن بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول برسم مدير عام مصلحة الطرق والكبارى و يعتبر السكوت عن الرد لمدة شهر بمثابة إجازة لإجراء العمل المطلوب وتنظم بقية الإجراءات بقرار يصدره وزير المواصلات .

(ب) لمصلحة الطرق والكبارى أن تأخذ من تلك الأراضى ماتراه لازما من أتربة للطريق لوقايته وصيانته وترميمه بشرط تعويض أصحابها تعويضا عادلا ويحدد اللازم من الأتربة بحيث

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٧ مكرر الصادر فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٥ .

لايتجاوز العمق بالنسبة التى يقررها وزير المواصلات بقرار يصدر منه .

وتسرى الأحكام المتقدمة على امتداد الطرق داخل مناطق حدود (كردونات) المجالس البلدية بالأجزاء المارة بأراضى زراعية .

ولموظفى مصلحة الطرق والكبارى دخول الأراضى المحملة بالقيود سالفة الذكر للتفتيش على مايجرى بها من أعمال ، فإذا تبين لهم أن أعمالا مخالفة للأحكام السابقة أجريت أوشرع فى إجرائها كان لهم أن يكلفوا صاحب الأرض بإزالتها فى موعد مناسب وإلا جاز لهم وقف العمل وإزالته إداريا على نفقته .

مادة ٢ ــ لاتسرى أحكام هذا القانون على الأراضى والعقارات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ .

مادة ٣ ــ على وزراء المواصلات والعدل والشئون البلدية والقروية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ولوزير المواصلات أن يصدر مايقتضيه هذا التنفيذ من قرارات .

صدر بديوان الرياسة فى ١٨ صفر سنة ١٣٧٥ (٥ أكتوبر سنة ١٩٥٥) .

مذكرة إيضاحية

لما كانت حركة النقل بالسيارات تزداد يوما بعد يوم نتيجة للتطور الشامل فى حياة البلاد الاقتصادية والزراعية والعمرانية .

وبالنسبة لما استقر عليه الرأى من التوسع فى انشاء الطرق وتحسينها وتوسيعها والنهوض بها إلى الحد الذى يتفق مع الرغبة فى زيادة الإنتاج القومى .

فقد عنى استجابة لهذا التطور ــ بانشاء شبكة واسعة من الطرق الصالحة تمتد فى جميع انحاء الجمهورية .

ونظرا لامتداد العمران ومايترتب عليه من إقامة منشئات وأعمال مختلفة كاحداث مساقى أو مصارف أوترع عمومية كانت أوخصوصية أو وضع مواسير مياه أوأعمدة أو لافتات للاعلان على جانبى الطرق مباشرة مما يحد من حركة المرور وسرعة السيارات . كما يحد من مدى خط النظر الذى يجب أن يتوفر لقائدى السيارات ويخل بالتصميم الأصلى للطريق .

وفضلا عن ان تلك المبانى والمنشئات تحد من حرية المصلحة فى توسيع الطرق وتكلف الخزانة العامة أموالا طائلة فى تعويض أصحابها عند اضطرارها إلى نزع ملكيتها .

لذلك رؤى للتخلص من هذه الصعوبات إضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ نص فيها على تحميل الأراضى الواقعة على جانبى الطرق لمسافة عشرة أمتار بقيود معينة سواء كانت

هذه الأراضى ملكا للأفراد أومخصصة للمنفعة العامة وذلك أسوة بماورد بالمادة السادسة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالرى والصرف — ومقتضى هذه القيود :

(١) انه لايجوز لملاك الأراضى المذكورة بغير ترخيص من مصلحة الطرق والكبارى ان يجروا فيها عملا أو يحدثوا بها حفرا من شأنه تعريض سلامة الطريق للخطر أو إعاقة تحسينه أو توسيعه مستقبلا — وقد نظمت الفقرة (١) من المادة الأولى من مشروع القانون كيفية تقديم طلب الترخيص — ونصت على أن عدم الاجابة على الطلب خلال شهر من تاريخ وصول الطلب يعد بمثابة اجازة باجراء العمل المطلوب .

(ب) ان لمصلحة الطرق والكبارى أن تأخذ من تلك الأراضى ماتراه لازما من أتربة للطريق لوقايته وصيانته وترميمه على أن يعوض أصحاب الشأن فى هذه الحالة الأخيرة تعويضا عادلا وبحيث يحدد اللازم من الاتربة بما لايجاوز العمق النسبة التى تحدد بقرار وزير المواصلات .

وقد نص على أن تسرى الأحكام المتقدمة على امتداد الطرق داخل مناطق حدود (كردونات) المجالس البلدية بالاجزاء المارة بأراضى زراعية — كما رؤى النص على عدم سريان أحكام مشروع القانون المرافق على العقارات الخاضعة للقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بفرض مقابل تحسين .

ويتشرف وزير المواصلات بعرض مشروع هذا القانون على مجلس الوزراء فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة — رجاء الموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٥٥ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ نوفبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء اختصاصات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون التعبئة رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٣ والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى المادة ٤ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ النص الآتى :

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٩ مكرر الصادر فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٥ .

« ولا يطلب أيضا للتجنيد مواليد عام ١٩٣٠ والأعوام التى قبله ممن لم يجندوا بعد — دون إخلال بأحكام المادة ٤ من المرسوم بقانون التعبئة المشار اليه »

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هـذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بديوان الرياسة فى ٢٥ صفر سنة ١٢٧٥ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

مذكرة ايضاحية

تنص المادة ٢٢ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية والتى تقابل المادة ٩٣ من قانون القرعة العسكرية الصادر فى ٤ نوفبر سنة ١٩٠٢ على عدم جواز تجنيد مقترعى سنة ما بعد الطلب المشار اليه فى المادة ١٨ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ إلا فى حالات الضرورة وبقرار من مجلس الوزراء .

إلا أن إدارة التجنيد بوزارة الحربية لم تقم فى العهد الماضى بتنفيذ هاتين المادتين تنفيذا دقيقا الأمر الذى ترتب عليه تجنيد مواليد سنه ما فى سنوات أخرى وتخلف عدد كبير عن التجنيد من مواليد عام ١٩٣٠ وما قبله حتى عام ١٩٢٥ بلغ ١٠٨٢٠٠٠ .

ولما رأت الإدارة المذكورة فى العهد الحالى تطبيق نص المادة ٢٢ المتقدم ذكرها على مواليد عام ١٩٣١ والأعوام التى بعدها ترتب على ذلك أن فئة كبيرة من مواليد هذه الأعوام زادت عن حاجة القوات المسلحة ولن تطلب إلا فى حالات الضرورة وبقـــرار من مجلس الوزراء كنص المادة ٢٢ .

ورغبة فى الحد من الضغط الشديد الواقع على إدارة التجنيد فى حالة تجنيد المتخلفين من مواليد عام ١٩٣٠ والأعوام التى قبله الزائدين عن حاجة القوات المسلحة فضلا عن أنهم لايتناسبون فى السن مع المجندين من مواليد السنوات التالية الأمر الذى يمتنع معه أخذهم بما تتطلبه الحياة العسكرية من نظم فى يسر وسهولة .

هـذا علاوة على أن تجنيدهم وقد قاربوا سن الثلاثين وأصبحوا مسئولين عن أنفسهم وعن غيرهم ممن يعولون أمر قد يثير فيهم روح الكراهية للخدمة العسكرية مما لايتفق مع الصالح العام .

لذلك فقد رؤى ـ تمهيدا لصدور قانون الخدمة العسكرية والوطنية الذى سيتضمن من النصوص ما يكفل عدم التخلف عن التجنيد ـ أن يضاف إلى المادة ٤ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ نص يقضى بأن لا يطلب للتجنيد مواليد عام ١٩٣٠ ـ والأعوام التى قبله ممن لم يجندوا بعد دون اخلال بجواز تجنيدهم طبقا للمادة ٤ من المرسوم بقانون التعبئة رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٣ التى تقضى بأن لمجلس الدفاع فى حالة التعبئة أن يقرر فرض الخدمة العسكرية لمدة التعبئة على جميع المصريين من

الذكور الذين أتموا السابعة عشر من عمرهم ولم يجاوزوا الخمسين .

ويتشرف وزير الحربية بعرض مشروع القانون المرافق على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة للموافقة عليه واصداره .

قانون رقم ٤٩١ لسنة ١٩٥٥ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ١٣ من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه النص الآتى :

« يصدر وزير الصحة العمومية القرارات اللازمة لتنظيم مهنتى التمريض والتدليك الطبى وغيرهما من المهن ذات الارتباط بمهنة الطب ويحدد فى تلك القرارات الرسوم الواجبة الأداء للقيد فى سجلات مزاولة المهنة بوزارة الصحة العمومية » .

مادة ٢ — تضاف إلى القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه — مادة جديدة برقم ١٣ مكررا نصها الآتى :

« مادة ١٣ مكررا — يكون للموظفين الذين يندبهم وزير الصحية العمومية صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له » .

مادة ٣ — على وزيرى الصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٥ صفر سنة ١٣٧٥ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٥) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٩ مكرر الصادر فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٥ .

مذكرة ايضاحية

نصت المادة ١٣ من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب على أن يصدر وزير الصحة العمومية القرارات اللازمة بالشروط الواجب توافرها فى المؤسسات العلاجية للترخيص بادارتها . وكان ملحوظا وقت وضع النص أن وزارة الصحة ستنهض بمهمة الترخيص للمؤسسات العلاجية حيث كانت مصلحة الرخص إحدى مصالح الوزارة . فلما تبعت تلك المصلحة إلى وزارة الشئون البلدية وادرجت المؤسسات العلاجية فى الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالمحال التجارية والصناعية رؤى تعديل نص المادة ١٣ من قانون مزاولة مهنة الطب بحيث يستبعد من النص الاشارة إلى الترخيص لتلك المؤسسات بمعرفة وزارة الصحة اكتفاء بإدراج تلك المؤسسات فى الجدول المشار إليه ـ والمنوط بمصلحة الرخص بمنح التراخيص للمحال المدرجة به ، وعدلت المادة على هذا الأساس دفعا للتعارض بين القانونين سالفى الذكر .

كما رؤى إضافة مادة جديدة إلى القانون المشار إليـــه رقم ١٣ مكررا تنص على أن يكون للموظفين الذين يندبهم وزير الصحة العمومية صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكامه أو لأحكام القرارات المنفذة له .

وتتشرف وزارة الصحة العمومية بعرض المشروع المرفق على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة للتفضل بإصداره .

قانون رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٥٥ (١)

بشأن المواد السامة وغير السامة ومستحضراتها التى تستعمل فى الصناعة بوجه عام أيا كان شكلها

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصـــادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ، -

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية والتجارة والصناعة ،

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٩ مكرر الصادر فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٥ .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يخضع لإشراف وزارة التجارة والصناعة الاتجار فى أية مادة من المواد السامة وغير السامة ومستحضراتها التى تستعمل فى الصناعة ويصدر بتنظيم استيرادها وتداولها والاتجار فيها قرار من وزير التجارة والصناعة .

مادة ٢ — يلغى النص الوارد بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة تحت عنوان « الجدول الثامن » .

مادة ٣ — على وزارة الصحة العمومية والتجارة والصناعة والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٥ صفر سنة ١٣٧٥ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٥) .

مذكرة إيضاحية

ورد بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة تحت عنوان « الجدول الثامن » جميع المواد السامة وغير السامة ومستحضراتها التى تستعمل فى الصناعة بوجه عام أيا كان شكلها والتى يصدر بتنظيم الاتجار فيها قرار من وزير الصحة العمومية يحدد فيه رسم نظر لا يجاوز خمسة جنيهات . وكان من مقتضى هذا النص أن تبسط وزارة الصحة العمومية رقابتها على كافة المواد أيا كان شكلها سامة أو غير سامة التى تستعمل فى الصناعة بوجه عام — وقد صدر فعلا القرار الوزارى المنظم لذلك بتاريخ ١٩٥٥/٥/٧ وضعت فيه القواعد التى تلزم للحصول على ترخيص بالاتجار فى تلك المواد لكن تبين من خلال الدراسات المتواصلة لهذا الموضوع أن وزارة التجارة والصناعة بحكم اتصالها بالصناعات المختلفة واشرافها عليها أحق بأن تنهض بتلك الرقابة لأنها هى التى تدرس احتياجات البلاد من تلك المواد ويمكنها أن تتعرف وجه الخطر فى تداولها فى الصناعة إذا كانت من الأنواع السامة — لذلك رؤى إصلاحا للوضع أن يستبعد الجدول الثامن من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فترفع يد وزارة الصحة العمومية عن المواد الصناعية وما يتبع الاتجار فيها من تراخيص تاركة ذلك لوزارتى التجارة والصناعة والمالية والاقتصاد لتنظيمه بقرارات وزارية تحقق الصالح العام .

فأتشرف بأن أرفع لهيئة المجلس الموقر مشروع القانون الذى يضيف هذا الواجب إلى وزارة التجارة والصناعة ويلغى من قانون الصيدلة الاشارة إلى المواد التى تستعمل فى الصناعة بوجه عام .

قانون رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٥٥ (١)

بتعيين المساحة التى تزرع قمحاً فى سنة ١٩٥٥ / ١٩٥٦ الزراعية .

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يجب على كل حائز أرضا زراعية أيا كانت صفة حيازته أن يزرع من القمح فى سنة ١٩٥٥ / ١٩٥٦ الزراعية مساحة لا تقل عن ٣٣ ٪ من مجموع الأراضى التى فى حيازته .

ولوزير الزراعة بقرارات يصدرها وضع الإجراءات التى تتبع فى تعيين الحيازات ومواعيدها وطرق إثباتها واستثناء بعض الجهات أو بعض الأراضى أو يعدل فى شأنها النسب المتقدمة إذا رأى لأسباب فنية أو لحاجة التموين عدم إمكان تطبيق هذه النسبة عليها .

مادة ٢ — يكون الحائز مسئولا عن تنفيذ أحكام هذا القانون دون التقيد بما يرد فى العقود من قيود واشتراطات تكون مخالفة لهذه الأحكام .

مادة ٣ — تنسب المساحات الواجب زراعتها قمحا إلى مجموع الأراضى التى تكون فى حيازة الزارع بما فى ذلك الأراضى المشغولة بالمساقى والمصارف والجسور والسكك الحديدية والمسالك والأجران والمساكن والمخازن .

ولا يدخل فى حساب ذلك المجموع :

(ا) الأراضى البور التى لم تزرع فى السنتين السابقتين على صدور هذا القانون سواء كانت قابلة للزراعة أو غير قابلة لها وكذلك الأراضى الخاضعة لعوائد الأملاك المبنية .

(ب) الأراضى المزروعة أو المعدة لزراعة القصب فى مديريات المنيا وأسيوط وقنا وأسوان .

(ج) الأراضى المزروعة أو المعدة لزراعة النخيل والبساتين والمشاتل والأشجار الخشبية .

(د) الأراضى المزروعة أو المعدة لزراعة الخضروات أو الحمص أو البطاطس أو البصل الشتوى بمديرية جرجا أو الفول السودانى بمديرية أسيوط أو العدس بمديرية قنا .

مادة ٤ — إذا زرعت مساحات من البقيتة (المشعر) حسبت باعتبار ثلث المساحة قمحا والباقى

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٧ مكرر الصادر فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٥ .

شعيرا بشرط ألا تقل نسبة القمح فى كل من هـذه المساحات عن الثلث وإلا اعتبرت المساحة كلها شعيرا .

مادة ٥ — تقدر الأراضى التى فى حيازة شخص واحد فى كل قرية على حدة ويجوز للحائز الواقعة أراضيه فى قرى متصلة الزمام حصر زراعة القمح فى قرية واحدة أو أكثر وذلك مع مراعاة أحكام المادة الأولى والشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير الزراعة .

مادة ٦ — يحرر محضر عن كل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له تدون فيه أقوال المخالف ويوقع عليه منه وإذا امتنع يثبت ذلك فى المحضر ويوقع عليه من العمدة أو أحد المشايخ البلد الذى وقعت فيه المخالفة بشرط أن يكون قد عاين المخالفة بنفسه . وإذا كان المخالف غائبا وجب إعلان المحضر إليه على يد العمدة أو أحد المشايخ . ولصاحب الشأن الذى ينازع فى وقوع المخالفة أن يطلب إثبات ذلك فى المحضر أو أن يقدم تظلما كتابياً إلى مهندس الزراعة أو وكيل المفتش فى المركز أو إلى مفتش الزراعة فى المديرية وذلك خلال ثلاثة أيام من تحرير المحضر أو ثمانية أيام من تاريخ إعلانه إليه على حسب الأحوال وإلا سقط الحق فى التظلم .

مادة ٧ — إذا نازع المخالف فى تقدير المساحة المزروعة قمحا تقوم مصلحة المساحة بقياس المساحات المتنازع عليها بحضور صاحب الشأن أو من ينوب عنه بعد إعلانه بالحضور بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول وذلك قبل مباشرة القياس بسبعة أيام كاملة على الأقل .

ويكون قرار مصلحة المساحة نهائيا وغير قابل لأى طعن أمام المحاكم .

مادة ٨ — تكون مصروفات القياس على نفقة المنازع بواقع ٥٠ مليما عن كل قيراط حصل مقاسه إذا ثبت من قياس مصلحة المساحة أن شكوى المنازع فى غير محلها .

مادة ٩ — استثناء من أحكام المادتين ١ و ٧ لايعتد بالنقص الذى لايجاوز ٣٪ من المساحة الواجب زراعتها قمحا وفى هـذه الحالة يعفى الزارع الذى نازع فى تقدير المساحة من نفقات تحقيقها .

مادة ١٠ — كل مخالفة لأحكام المادة الأولى من هذا القانون أو القرارات التى تصدر بتعديل النسب المبينة بها يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة عن كل فدان أو كسور الفدان لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وكل مخالفة للقرارات الأخرى التى تصدر تنفيذاً لهـذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامة لا تقل عن مائتى قرش ولا تزيد على ألف قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١١ — يكون لمفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ هـذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له .

مادة ١٢ ــ على وزراء الزراعة والعدل والأشغال العمومية والداخلية والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٥ صفر سنة ١٣٧٥ (١٢ اكتوبر سنة ١٩٥٥) .

مذكرة إيضاحية

لما كانت الحكومة تهدف إلى الاكثار من إنتاج القمح توفيرا لمطالب الاستهلاك ورغبة فى الحد من الاستيراد فقد جرت على إصدار تشريعات بتعيين المساحة التى تزرع قمحاً سنوياً وكان آخر هذه التشريعات هو القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٣ بتعيين المساحة التى تزرع قمحاً فى سنة ١٩٥٣ / ١٩٥٤ الزراعية .

وقد رؤى فى سنة ١٩٥٤ / ١٩٥٥ الزراعية عدم تقييد الزراع بزراعة نسب معينة من القمح اكتفاء بتحديد المساحة التى تزرع قطنا ولكن تبين أن الزراع قد خفضوا مساحة القمح فى هذه السنة بنسبة كبيرة بينما توسعوا فى زراعة القطن .

لذلك رأت الوزارة إصدار تشريع بتعيين مساحة القمح حتى لا ينصرف الزراع عن إنتاجه بالمقادير اللازمة للاستهلاك .

وقد أعدت الوزارة مشروع القانون المرافق . ونص فى مادته الأولى على إلزام كل حائز بأن يزرع من القمح فى سنة ١٩٥٥ / ١٩٥٦ الزراعية مساحة لا تقل عن ٣٣ ٪ من مجموع الأراضى التى فى حيازته . كما نصت على تخويل وزير الزراعة سلطة إصدار قرارات بوضع الإجراءات التى تتبع فى تعيين الحيازات ومواعيدها وطرق إثباتها واستثناء بعض الجهات أو أراضى الأفراد أو بتعديل النسب المتقدمة إذا رأى لأسباب فنية أو لحاجة التموين عدم إمكان تطبيق هذه النسب عليها .

ونص فى المادة الثانية على مسئولية الحائز فى جميع الأحوال عن تنفيذ أحكام هذا القانون دون تقيد بما قد يرد فى العقود من قيود واشتراطات تخالف أحكامه .

وبينت المادة الثالثة كيفية تحديد نسبة المساحة الواجب زراعتها قمحاً إلى مجموع الأراضى التى تكون فى حيازة الزارع كما عددت الأراضى التى لا تدخل فى حساب ذلك المجموع .

وذكرت المادة الرابعة كيفية احتساب مساحة القمح فى الأراضى المنزرعة بفيتة (مشعر) .

وقضت المادة الخامسة على أن تقدر الأراضى التى فى حيازة شخص واحد فى كل قرية على حدة وأجازت للحائز الواقعة أراضيه فى قرى متصلة الزمام حصر زراعة القمح فى قرية واحدة أو أكثر مع مراعاة أحكام المادة الأولى والشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير الزراعة .

وبينت المادة السادسة كيفية تحرير المحاضر والاجراءات التى تتبع فى شأنها لمن يخالف أحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له .

ونصت المادة السابعة على أنه إذا نازع المخالف فى تقدير المساحة المزروعة قمحاً تقوم مصلحة المساحة بقياس المساحات المتنازع عليها بحضور صاحب الشأن أو من ينوب عنه . وقضت هذه المادة بأن يكون قرار مصلحة المساحة نهائيا وغير قابل لأى طعن أمام المحاكم .

وحددت المادة الثامنة مصاريف القياس فى حالة المنازعة .

وقضت المادة التاسعة بأنه استثناء من أحكام المادتين ١ و ٧ لا يعتد بالنقص الذى لا يجاوز ٣ ٪ من المساحة الواجب زراعتها قمحاً ويعفى الزارع الذى نازع فى تقدير المساحة من نفقات تحقيقها .

وبينت المادة العاشرة العقوبات الواجبة التطبيق عند مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات التى تصدر تنفيذا له .

وحددت المادة الحادية عشر موظفى وزارة الزراعة الذين لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له .

وتتشرف وزارة الزراعة بعرض مشروع هذا القانون فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٥ (١)

بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى سنة ١٩٥٥/١٩٥٦ الزراعية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى السنوات ١٩٥٢/١٩٥٣ و ١٩٥٣/١٩٥٤ و ١٩٥٤/١٩٥٥ الزراعة والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — لايجوز لأى شخص أن يزرع من القطن فى سنة ١٩٥٥ — ١٩٥٦ الزراعية مساحة تجاوز ٣٣ ٪ من مجموع الأراضى التى فى حيازته .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٩ مكرر الصادر فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٥ .

ولوزير الزراعة بقرار يصدره تحديد المقصود بالحيازة فى تطبيق أحكام هذا القانون وبيان نظامها وطرق إثباتها والحالات التى تكون فيها الأراضى فى حيازة المؤجر أو المستأجر .

مادة ٢ ــ تنسب المساحة الجائز زراعتها قطنا إلى مجموع الأراضى التى فى حيازة الزارع بما فى ذلك الأراضى المشغولة بالمساقى والمصارف والجسور والسكك الحديدية والمسالك والأجران والمساكن والمخازن والجناين وغير ذلك من المنشآت الزراعية .

ولا يدخل فى حساب ذلك المجموع :

(١) الأراضى البور التى لم تزرع فى السنتين السابقتين على صدور هذا القانون سواء أكانت قابلة للزراعة أم غير قابلة لها .

(ب) أراضى الحياض التى ليس لها مورد للرى الصيفى .

(ج) الأراضى الخاضعة لعوائد الأملاك المبنية .

مادة ٣ ــ تقدر الأراضى التى فى حيازة شخص واحد فى كل قرية على حدتها ويجوز للحائز الواقعة أراضيه فى قرى متصلة الزمام حصر زراعاته القطنية فى قرية واحدة أو أكثر بالشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير الزراعة ويشترط ألا تزيد نسبة المساحة المزروعة قطنا إلى مجموع الأراضى التى فى حيازته عن القدر المبين فى المادة الأولى .

مادة ٤ ــ يحظر زراعة القطن فى سنة ١٩٥٥/١٩٥٦ الزراعية فى الأراضى الآتية :

(١) أراض زرعت محصولا شتويا غير البرسيم (القلب) فى السنة الزراعية ذاتها .

(ب) أرض زرعت قطنا فى السنة الزراعية السابقة ولو فصل بين الزراعتين برسيم (قلب) .

ولوزير الزراعة بقرار يصدره أن يستثنى من حكم الفقرة (ب) بعض الحالات التى نشأت عن تنفيذ المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات .

مادة ٥ ــ لا يجوز لأى شخص أن يزرع القطن بعد المواعيد التى يحددها وزير الزراعة بقرار يصدر منه .

مادة ٦ ــ يحرر محضر عن كل مخالفة لأحكام هذا القانون تدون فيه أقوال المخالف ويوقع عليه منه فإذا امتنع أثبت ذلك فى المحضر كما يوقعه العمدة أو أحد مشايخ البلد الذى وقعت فيه المخالفة بشرط أن يكون قد عاين المخالفة بنفسه .

وإذا كان المخالف غائباً وجب إعلان المحضر إليه على يد العمدة أو أحد مشايخ الناحية .

ولصاحب الشأن الذى ينازع فى المخالفة أن يطلب إثبات ذلك فى المحضر أو أن يقدم تظلما مكتوباً إلى مهندس الزراعة أو وكيل المفتش فى المركز أو مفتش الزراعة بالمديرية خلال ثلاثة أيام من تحرير المحضر أو اثنى عشر يوما من تاريخ إعلانه إليه حسب الأحوال وإلا سقط الحق فى التظلم .

مادة ٧ — إذا تعلق النزاع بتقدير المساحة المزروعة قطنا تقوم مصلحة المساحة بقياس المساحة المتنازع عليها بحضور صاحب الشأن أو من ينوب عنه بعد إعلانه بالحضور بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول وذلك قبل مباشرة القياس بثلاثة أيام على الأقل .

ويكون قرار مصلحة المساحة فى هذا الشأن نهائياً وغير قابل لأى طعن أمام المحاكم .

مادة ٨ — تكون مصروفات القياس على نفقة المنازع وذلك بواقع خمسين مليما عن كل قيراط حصل قياسه إذا ثبت من مقاس مصلحة المساحة أن شكوى المنازع فى غير محلها .

مادة ٩ — استثناء من أحكام المادتين ١ و ٧ لا يعتد بالزيادة التى لا تجاوز ٣٪ من المساحة المصرح بزراعتها قطنا ويعفى الزارع من نفقات تحقيق المساحة .

مادة ١٠ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على شهرين وبغرامة قدرها خمسون جنيها عن كل فدان أو كسوره أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها .

ويجوز لوزير الزراعة فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على كل من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذاً لهذا القانون .

مادة ١١ — يعتبر القطن المزروع بالمخالفة لأحكام هذا القانون محجوزا عليه بقوة القانون لصالح الحكومة بمجرد تحرير محضر المخالفة ولها أن تعين من تراه حارساً عليه دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراء قانونى .

وتكون لمبالغ الغرامة المنصوص عليها فى المادة السابقة حق امتياز على هذا القطن ويأتى فى الترتيب بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم .

مادة ١٢ — تحكم المحاكم فى القضايا التى ترفع بالمخالفة لأحكام هذا القانون على وجه الاستعجال .

مادة ١٣ — يكون لمفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ١٤ — يلغى المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

مادة ١٥ — على وزراء الزراعة والعدل والأشغال العمومية والداخلية والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٥ صفر سنة ١٣٧٥ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٥) .

مذكرة ايضاحية

كان المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ قد صدر بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى السنوات ١٩٥٢/١٩٥٣و١٩٥٣/١٩٥٤و١٩٥٤/١٩٥٥ الزراعية وقد أدخلت على بعض أحكامه تعديلات متعددة بمقتضى القانونين رقم ٦٣و٤١٥ والقانون رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٤٧و١٥٢ و٤٧٦ لسنة ١٩٥٤ .

ولما كان يبين أن هذه التعديلات كثيرة سيما وأن المرسوم بقانون المشار إليه ينتهى مفعوله بانتهاء السنة الزراعية الحالية التى تنتهى فى آخر أكتوبر سنة ١٩٥٥ .

ولما كانت الظروف لازالت تدعو إلى الاستمرار فى تحديد مساحة الأراضى التى تزرع قطنا حتى لايتوسع الزارع فى زراعته بما يزيد عن مطالب الاستهلاك والتصدير ومايترتب على ذلك من أثر فى نقص مساحة الحبوب اللازمة للاستهلاك المحلى فقد رؤى استصدار قانون جديد يجمع شتات التعديلات السابق إدخالها على المرسوم بقانون المشار إليه مع تضمينه الأحكام الجديدة التى يقتضيها العمل .

ونصت المادة الأولى منه بأنه لايجوز لأى شخص أن يزرع من القطن فى سنة ١٩٥٥/١٩٥٦ الزراعية مساحة تجاوز ٣٣٪ من مجموع الأراضى التى فى حيازته . وخولت هذه المادة لوزير الزراعة بقرار يصدره تحديد المقصود بالحيازة فى تطبيق أحكام هذا القانون وبيان نظامها وطرق إثباتها والحالات التى تكون فيها الأراضى فى حيازة المؤجر أو المستأجر .

وبينت المادة الثانية كيفية احتساب المساحة الجائز زراعتها قطنا إلى مجموع الأراضى التى فى حيازته وحددت الأراضى التى لا تدخل فى حساب ذلك المجموع .

ونصت المادة الثالثة على كيفية حصر زراعة القطن التى تقع فى حيازة شخص واحد فى قرية واحدة أو أكثر .

وحظرت المادة الرابعة زراعة القطن فى سنة ١٩٥٥/١٩٥٦ الزراعية فى الأراضى التى زرعت محصولا شتويا غير البرسيم (القلب) فى السنة الزراعية السابقة ولو فصل بين الزراعتين برسيم (قلب) وأجازت لوزير الزراعة أن يستثنى من حكم الفقرة (ب) من المادة المذكورة بعض الحالات التى نشأت عن تنفيذ المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات .

وتقضى المادة الخامسة بتخويل وزير الزراعة حق تحديد المواعيد التى لايجوز بعدها زراعة القطن وذلك بقرار يصدر منه .

وبينت المادة السادسة كيفية تحرير محضر المخالفة والإجراءات التى تتبع فى شأنه .

وأوضحت المادة السابعة كيفية تحقيق المساحة عند المنازعة فى تقدير المساحة المزروعة قطنا .

وبينت المادتين الثامنة والتاسعة مصاريف القياس والتجاوز المسموح به فى زيادة المنزرع قطنا وحالة الإعفاء من نفقات تحقيق المساحة .

وعينت المادة العاشرة العقوبات التى يحكم بها عند مخالفة أحكام هذا القانون وقضت بعدم جواز وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها . وأجازت لوزير الزراعة فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذا لهذا القانون .

وقضت المادة الحادية عشر باعتبار القطن المزروع بالمخالفة لأحكام هذا القانون محجوزا عليه بقوة القانون لصالح الحكومة بمجرد تحرير محضر المخالفة ويكون لمبالغ الغرامة المنصوص عليها فى المادة السابقة حق امتياز على هذا القطن يأتى فى الترتيب بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم .

وقضت المادة الثانية عشر بالحكم فى القضايا التى ترفع بالمخالفة لأحكام هذا القانون على وجه الاستعجال .

وخولت المادة الثالثة عشر الموظفين المبينين بها صفة مأمورى الضبط القضائى .

وتتشرف وزارة الزراعة بعرض مشروع ذلك القانون فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واستصداره .

وزارة المالية والاقتصاد :

قرار رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٥ (١)

وزير المالية والاقتصاد

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والقوانين المعدلة له فى شأن الرقابة على عمليات النقد ،

وعلى القانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٥ باستئناف العمل ببورصة القطن بالاسكندرية ،

وعلى القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٥ باللائحة العامة لبورصات العقود ،

وعلى القرار رقم ١٠٢ باللائحة الداخلية لبورصات العقود ،

قـــرر :

مادة ١ ـــ يجوز للمقيمين المشار إليهم فى المادة الثانية القيام بعمليات آجلة فى بورصة العقود بليفربول على العقود المصرية وذلك وفقا للشروط والأوضاع المبينة فيما بعد ، على أنه لا يجوز بأية حال استلام قطن مصرى بمقتضى هذه العقود .

مادة ٢ ـــ لا يجوز لغير الأعضاء المنضمين فى بورصة العقود وسماسرة البورصة القيام بالعمليات المشار إليها فى المادة الأولى .

وعلى من يرغب منهم فى الانتفاع بنظام التسهيلات المشار إليها فى هذا القرار أن يقدم طلبا إلى مندوب الحكومة فى بورصة العقود للانضمام إلى هذا النظام .

ويصدر قرار وزارى بقبول العضو واعتباره مشتركا فى النظام .

ولا يجوز للأعضاء المنضمين المشتركين فى النظام التعامل فى بورصة عقود ليفربول إلا لحسابهم فقط ، أما السماسرة فلا يجوز لهم التعامل إلا لحساب المشتركين من الأعضاء المنضمين دون غيرهم .

مادة ٣ ـــ يصرح للمقيمين السابق الاشـــارة إليهم الاحتفاظ فى حسابات خاصة فى بنوك المملكة المتحدة بالعملة الاسترلينية اللازمة للقيام بهذه العمليات وذلك طبقا للشروط والأوضاع التى تضعها اللجنة المشار إليها فى المادة ١١ من هذا القرار .

مادة ٤ ـــ تتم المدفوعات الناتجة عن العمليات السابق الاشارة إليها عن طريق حسابات خاصة يحتفظ بها فى الخارج Retained Accounts وعلى أن تفتح هذه الحسابات باسم البنوك المعتمدة مع مراسليها فى المملكة المتحدة لحساب كل مشترك على حدة .

وتفتح هذه الحسابات بالاتفاق بين البنك الأهلى المصرى ومندوب الحكومة فى بورصات العقود .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٥ الصادر فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

مادة ٥ — يجوز لغير المقيمين التعامل فى بورصة العقود بالاسكندرية وذلك عن طريق المشتركين فى النظام المشار إليه فى المادة ٢ من هذا القرار ويجب فى هذه الأحوال فتح حساب خاص لدى أحد البنوك المعتمدة فى مصر لكل عميل « غير مقيم » .

ولا يجوز دفع أو تحصيل أية مبالغ ناتجة عن عمليات غير المقيمين إلا عن طريق هذه الحسابات .

مادة ٦ — لا يجوز لوكلاء غير المقيمين إجراء عمليات خاصة (Mariage) بين عمليات البيع والشراء التى ترد من الخارج .

مادة ٧ — تفتح الحسابات الخاصة بغير المقيمين بالعملة المصرية أو بعملة أخرى تقبلها رقابة النقد المركزية بالاسكندرية .

وتكون الأرصدة الدائنة لهذه الحسابات قابلة للتحويل إلى عملة بلد « غير المقيم » أو العملة التى فتح بها الحساب وذلك طبقا للشروط والأوضاع التى تقررها اللجنة المشار إليها فى المادة ١١ من هذا القرار .

ولا يجوز تحويل ما يزيد عن صافى الفروق المستحقة « لغير المقيم » عن العقود التى تمت تصفيتها مضافا إليها التأمينات المستردة عن هذه العقود .

غير أنه بالنسبة للمراكز المفتوحة يتعين الاحتفاظ بالتأمين الخاص بكل عملية مضافا إليه غطاء بنسبة ١٠ ٪ من قيمة هذه المراكز .

وعلى السماسرة إخطار البنك بالمراكز المفتوحة ومقدار الغطاء .

مادة ٨ — تتم جميع العمليات الخاصة بتحويل العملة أو استردادها عن طريق البنوك المعتمدة فى مصر .

مادة ٩ — على المشتركين فى النظام أن يرسلوا إلى البنك الأهلى بالاسكندرية صورة مصدقا عليها من العقود التى تبرم لحساب غير المقيمين فى يوم إجرائها مرفقا بها صور من أوامر البيع والشراء مع الاشارة إلى اسم البنك المفتوح لديه الحساب .

كما يجب عليهم أن يقدموا إلى البنك المختص كشفا تفصيليا بالفروق المستحقة لكل عميل غير مقيم أو المستحقة عليه مصدقا عليه من مندوب الحكومة ببورصة العقود بالاسكندرية عن كل عملية تمت تصفيتها . وعلى البنك إصدار استمارة مصرفية إجمالية بمجموع الفروق التى أضيفت للحساب .

وتتم تسوية الفروق يوميا فى غرفة المقاصة بموجب الكشوف التى يتقدم بها المشتركون فى النظام .

ويجب أن توضع فى هذه الكشوف تفاصيل الفروق المستحقة للعميل غير المقيم أو المستحقة عليه من كل عملية .

مادة ١٠ — وعلى كل مشترك فى النظام أن يقدم إلى مندوب الحكومة فى البورصة كشفا

شهريا عن مركزه على النموذج الذى يقره مندوب الحكومة مرفقاً به صورة من الحساب المحتفظ به فى الخارج مصدقا عليها من البنك المختص .

مادة ١١ — يقوم مدير عام النقد بالاشراف على تنفيذ أحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ وتعديلاته فيما يتعلق بالعمليات الناشئة عن التعامل فى بورصات العقود . وله أن يعهد إلى لجنة من بين أعضائها مندوب الحكومة فى بورصة العقود ، للبت فيما يعرض عليها من مسائل خاصة بتلك العمليات .

مادة ١٢ — مع عدم الإخلال بالعقوبات المشار إليها فى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ وتعديلاته والقانون رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٥٥ واللائحة الداخلية لبورصة العقود ، يجوز بقرار من وزير المالية والاقتصاد بناء على طلب مندوب الحكومة ببورصة العقود شطب اسم أى مشترك فى النظام .

تحريرا فى ٦ صفر سنة ١٣٧٥ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥) .

قرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٥[1]

باللائحة الداخلية لبورصة البضاعة الحاضرة للاقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل)

وزير المالية والاقتصاد

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣١ لسنة ١٩٥٥ بتخويل وزير المالية والاقتصاد اصدار اللائحتين الداخليتين لبورصة البضاعة الحاضرة للاقطان وبذرة القطن .

وعلى القانون رقم ٤١٥ باللائحة العامة لبورصات العقود ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣ باللائحة العامة لبورصة البضاعة الحاضرة للاقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) وعلى المرسوم والقرارين المعدلة له ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٩ لسنة ١٩٣١ باقرار اللائحة الداخلية لقسم الأقطان فى بورصة البضاعة الحاضرة للاقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) والقرارات المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — يعمل باللائحة الداخلية لبورصة البضاعة الحاضرة للاقطان (بورصة مينا البصل) المرافقة .

مادة ٢ — يلغى القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٣١ المشار اليه .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٧ صفر سنة ١٣٧٥ (٢٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٣ مكرر الصادر فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

قسم الاقطان

(أولا) الأحكام العامة بعمليات العقود

١ — تقرير النماذج

مادة ١ — تقرر لجنة القطن المنصوص عليها فى المادة ٧ من اللائحة العامة ما تراه لازما من نماذج لمختلف رتب القطن وأصنافه وتكون هذه النماذج أساسا لجميع المعاملات بعد أن توافق عليها الهيئة المنصوص عليها فى المادة ٥ .

مادة ٢ — (ا) تكون النماذج الموضوعة لكل رتبة خماسية العدد وتحفظ فى صناديق ذات غطاء من البللور ثم تختم بمعرفة رئيس هيئة خبراء الاستئناف المنصوص عليها فى المادة ٤٤ .

(ب) تخصص مجموعة من هذه النماذج لمختلف رتب كل صنف من أصناف القطن باعتبارها نموذج الأساس ولا يجوز فض أختامها إلا بتصريح من رئيس هيئة خبراء الاستئناف ومع ذلك فنى حالة الطعن بالاستئناف فى إحدى عمليات الخبرة يكون للهيئة المشار اليها فى المادة ٤٤ الحق فى فض أختام تلك المجموعة لمضاهاتها بالمجموعة المعمول بها على أن يعيدوا ختمها بعد ذلك .

(ج) تعرض مجموعة ثانية من النماذج فى مكاتب البورصة وتبقى مفتوحة فى متناول جميع الأعضاء .

(د) تخصص مجموعتان أخريان من النماذج لأعمال الخبرة إحداهما أصلية ، والأخرى احتياطية تحل محلها إذا رؤى أنه لحقها تغيير يجعلها غير مطابقة لنموذج الأساس .

(ه) يحتفظ بالمجموعة الخامسة بمكتب لجنة البورصة بالمدينة .

مادة ٣ — على هيئة خبراء الاستئناف أن تقوم بمراجعة النماذج الموجودة ببورصة مينا البصل مرة على الأقل كل ستة أشهر فاذا تبين أنه قد طرأ على بعض النماذج المفتوحة تغيير ما وجب على الهيئة جعلها مطابقة لنموذج الأساس المقابل لها وتقوم أيضا بهذه المراجعة كلما طلب ذلك خمسة من أعضاء البورصة على الأقل أو مندوب الحكومة .

مادة ٤ — تعقد هيئة خبراء الاستئناف إبتداء من شهر ديسمبر من كل سنة إجتماعات خاصة لوضع نماذج الموسم التالى . ويجب أن يتم إعداد النماذج الجديدة فى آخر شهر مارس على الأكثر ولا يجوز الرجوع إليها أو الأخذ بها إلا فى الموسم التالى .

مادة ٥ — على هيئة خبراء الاستئناف أن تضم اليها ثلاثة من الخبراء المحلفين الوارد ذكرهم فى المادة ٤٥ عند القيام بالعمليات المنصوص عليها فى المواد السابقة ويكون لهم صوت معدود فى المداولات ولا تكون المداولات صحيحة إلا إذا حضرها تسعة أعضاء من بينهم الخبراء المحلفون ولا تكون القرارات نهائية إلا إذا صدرت بأغلبية سبعة أصوات على الأقل .

٢ — أذون المعاينة

مادة ٦ — (أ) على البائع أن يصدر إذنا طبقا للنموذج « ا » قابلا للتداول عند عرض البضاعة لمعاينتها بموجبه .

(ب) يجب أن يكون كل من البائع الذى يصدر إذنا بالمعاينة والمشترى الذى يقدم الإذن للحصول على عينة من القطن عضوا منضما لإحدى بورصات العقود ومع ذلك يجوز لكل عميل مشتر إذا لم يكن عضوا منضما أن يتسلم أذون المعاينة والتسليم على أن يثبت للسمسار الذى يعمل لحسابه قبل موعد الاصدار الأول لإذن التسليم (الفليبيرة الأولى) بثلاثة أيام على الأقل أنه أودع لدى مصرف تقبله لجنة البورصة قيمة البضاعة التى اشتراها مضافا اليها ٢٠ ٪ لضمان الفروق الناتجة من اختلاف الرتب أو أن يقدم للسمسار كتاب ضمان من مصرف مقبول لدى اللجنة بقيمة البضاعة مضافا اليها ٢٠ ٪ وإلا كان للسمسار الحق فى أن يصفى المركز على مسئولية العميل ولحسابه مع اخطاره بالتصفية ببرقية أو بكتاب موصى عليه . ويجوز للبائع إذا لم يكن عضوا منضما لإحدى بورصات العقود إصدار إذن تسليم (فليبيرة) على أن يثبت للسمسار الذى يعمل لحسابه قبل موعد الإصدار الأول لإذن التسليم (الفليبيرة الأولى) بثلاثة أيام على الأقل بشهادة صادرة من مصرف أو هيئة مقبولين من لجنة إحدى بورصات العقود وجود البضاعة التى ستسلم فى إحدى الشون الواقعة فى حى التجارة وإلا جاز للسمسار من تلقاء نفسه تصفية المركز تحت مسئولية العميل ولحسابه مع اخطاره بالتصفية ببرقية أو بكتاب موصى عليه .

(ج) يجب أن يوقع المصرف أو الهيئة المشار اليهما إذن المعاينة وإذن التسليم وتدفع قيمة إذن التسليم إلى المصرف ويتعهد بالاحتفاظ بها حتى تتم التسوية النهائية للعملية .

(د) إذا لم يسحب المتسلم إذن المعاينة أو إذن التسليم خلال ٤٨ ساعة بعد التواريخ المنصوص عليها فى المادة ٥٨ من اللائحة الداخلية لبورصات العقود كان للسمسار الحق فى تصفية هذه الأذون تحت مسئولية العميل ولحسابه مع إخطاره بالتصفية ببرقية أو بكتاب موصى عليه .

(هـ) إذن المعاينة الخاص بالأقطان المصحوبة بشهادات والمشار إليها فى المادة ٨٣ لا يخول الحق فى الحصول على عينات من القطن بل يعتبر مقصورا على فحص العلامات والاختام للتحقق من القسم (اللوط) المبين فيه .

٣ — التسليم والوفاء

مادة ٧ — فيما عدا الأقطان المصحوبة بشهادات طبقا للمادة ٨٣ لا يجوز إصدار إذون المعاينة إلا إذا كانت مصحوبة بشهادات تمهيدية طبقا للمادة ٣٦ تثبت وجود القطن المعد للتسليم بالشونة وتبين رتبته .

مادة ٨ — يجب أن يتضمن إذن المعاينة البيانات الآتية :

(ا) صنف القطن المعروض للتسليم .

(ب) عدد بالات كل قسم (لوط) .

(ج) عدد الصرر التى تصاحب كل قسم (لوط) .

(د) العلامات والرقم الأصلى للقسم (اللوط) ورقم المحلج .

(هـ) رقم الشهادة أو الشهادة التمهيدية وجميع بياناتها .

(و) المكان المخزون فيه القطن .

وللمشترى الحق فى رفض تسلم القطن الموضوع فى صرر تكون جزءا من قسم (لوط) معروض للتسليم إذا لم يكن القطن داخلا فى وزن اللوط الأصلى أو لم يذكر عدد الصرر فى إذن المعاينة .

مادة ٩ — (ا) يجب أن يرافق إذن المعاينة الشهادة التمهيدية أو الشهادة التى تبين رتبة القطن . وفيما عدا الاقطان المصحوبة بشهادات يكون للمشترى الحق فى مضاهاتها وأخذ عينات منها مقابل إيصال يبين فيه الوزن لفحصها بمكاتب بورصة ميناء البصل وعلى المشترى أن يقرر الرتبة أو فرق السعر اللذين يريد تسلم القطن بهما .

(ب) كل اتفاق ودى يجب تأييده كتابة بعد إجراء الفحص بالشونة .

(ج) يجب أن يتم الفحص خلال اليومين التاليين لتسلم إذن المعاينة ولا يحسب فيها أيام الآحاد وأيام العطلة .

مادة ١٠ — فى حالة النزول عن إذن المعاينة يكون للمشترى الجديد نفس الحقوق التى كانت للمشترى السابق وعليه الالتزامات ذاتها .

مادة ١١ — يجب أن يكون التسليم من شونمحى تجارة القطن فى نطاق الدائرة التى تسرى عليها تعريفات النقل العادية كما يجب أن يتم فيما بين اليوم الأول واليوم الثالث والعشرين من الشهر المحدد للتسليم وفى المواعيد المقررة بالجدول الخاص الذى تذيعه لجنة بورصة العقود قبل بدء العمل كل سنة .

مادة ١٢ — يجب أن يكون القطن المراد تسليمه محزوما حزما جيداً ومقسما إلى أقسام (لوطات) زنة كل منها ٢٥٠ قنطارا صافيا وقبل اختبار درجة الرطوبة وأن تكون البالات مرتبة ترتيبا يسهل معه التعرف على كل بالة وأخذ عينه منها (سواء كان ذلك داخل المخزن أو خارجه) .

ولا يجوز أن يحتوى أى قسم (لوط) على أكثر من رتبتين ولا على أكثر من ثلاثة أجزاء . والرتب المبينة بالشهادات التمهيدية هى التى تقرر رتبة القطن ولو أسفرت عملية الخبرة أو الاستئناف أو إعادة النظر عن تعديل الرتب المبينة بهذه الشهادات .

وتحرر فاتورة بفروق الوزن الناشئة عن اختبار الرطوبة على أساس السعر النهائى للفليرة ولا يترتب على هذه الفروق أى جزاء .

مادة ١٣ — (ا) يجب على المشترى عندما يتقدم للحصول على عينة من القطن المعروض للتسليم أن يرد إلى البائع إذن المعاينة ويعطيه بدلامنه إيصالا وفقا للنموذج (ب) المرافق يبين فيه العلامات والبالات التى أخذت منها العينة .

ويضع المشترى علامته على القطن ولا يلزمه ذلك قبول الرتبة المبينة بالشهادات وتنقل الملكية إليه مع عدم الإخلال بحق امتياز البائع ولا يترتب على نقل الملكية النزول عن شرط من الشروط المنصوص عليها فى هذه اللائحة ولا عن الشرط الفاسخ الضمنى لحين الوفاء بالثمن فى الأجل المحدد ودون حاجة إلى إعذار أو تنبيه .

وعلى البائع أن يؤمن على نفقته على القطن الموضوعة عليه العلامة حتى آخر يوم محدد للتسليم ويعتبر مسئولا عن هلاك البضاعة أو تلفها .

(ب) على المشترى أن يفى بالثمن بمجرد حصوله على إذن التسليم وأن يتسلم البضاعة فى المواعيد التى تحددها لجنة بورصة العقود ، وفى حالة القطن المصحوب بشهادة يجب أن ترافق الشهادة إذن المعاينة .

(ج) يقدم البائع للمشترى فاتورة بالثمن وتحرر بالنسبة إلى عقود القطن طويل التيلة على أساس سعر رتبة الجود توفولى جود الكرنك فى آخر تصفية مضافا إليه أو مخصوما منه فرق السعر المعين لصنف القطن ورتبته المبينين بالشهادات المقدمة عن القطن المسلم أو بالشهادات التمهيدية وذلك وفقا لأحكام المادة ٢٤ .

(د) أما بالنسبة إلى عقود القطن متوسط التيلة فتحرر فاتورة على أساس سعر رتبة الجود من الأشمونى فى آخر تصفية مضافا إليه أو مخصوما منه فرق السعر المعين لصنف القطن المسلم ورتبته الواردين بالشهادات التمهيدية أو بالشهادات المقدمة عن القطن المسلم وذلك وفقا لأحكام المادة ٢٥ .

مادة ١٤ — (ا) إذا رغب المشترى فى تسلم القطن قبل الأجل المحدد للوفاء بالثمن فعليه أن يخطر البائع بذلك ليقوم بإصدار إذن التسليم على النموذج « ج » المرافق مقابل أداء الثمن . فإذا لم يتسلم المشترى القطن حتى آخر يوم حددته لجنة بورصة العقود بالإسكندرية ألزم أداء قرش واحد عن كل قنطار لكل يوم من أيام التأخير مقابل مصروفات التخزين والتأمين . أما إذا كان عدم تسلم البضاعة راجعا إلى التأخر فى إتمام إجراءات الخبرة والاستئناف وإعادة النظر ولم يكن لإرادة المشترى دخل فيه فلا يجوز للبائع أن يطالب المشترى بأكثر من المصروفات الفعلية (التخزين والتأمين) على أساس التعريفات التى تقررها لجنة القطن ووفقا للتعريفات المتبعة بالإسكندرية .

(ب) إذا أصيب قسم (لوط) أو أكثر من القطن المبيع بتلف نتيجة لحريق فلا يلزم البائع استبداله ولكنه يلزم رد ثمن الكمية التي هلكت أو تلفت ويعين سعر الاسترجاع بمعرفة لجنة القطن حسب سعر البضاعة الحاضرة للرتبة المذكورة في الشهادات التمهيدية ووفقا للائحة شركات التأمين . ولا يكون هناك محل في هذه الحالة لإجراء خصم أو توقيع جزاء لصالح أحد من الطرفين . وإذا لم يكن وزن الأقسام التالفة قد حدد من قبل حددته لجنة القطن واتخذ أساسا للاسترجاع

(ج) كل قسم (لوط) قرر رفضه في الاستئناف أو إعادة النظر قبل وقوع الحريق يجب استبدال غيره به أما إذا كانت قد تقررت صلاحيته للتسليم بعد عملية الخبرة والاستئناف وإعادة النظر فيعتبر ملكا للمشترى ويحدد ثمنه وفقا لأحكام المادة ٧٣ .

مادة ١٥ — إذا قام نزاع بشأن صنف القطن المبيع أو رتبته وجب إجراء عملية الخبرة وفقا لأحكام المواد من ٣٥ إلى ٥٦ ويتعين على كل من الطرفين في هذه الحالة طلب إجراء الخبرة قبل اليوم المحدد لأداء الثمن ويعين الراغب في التسلم أو التسليم الرتبة التي يراها وإلا تمت التسوية النهائية على أساس الرتبة الواردة في الشهادات التمهيدية .

مادة ١٦ — لايحق للمشترى ، الذى استلم القطن بالطرق الودية أو بعد الفصل في المنازعات الخاصة بصنفه بطريق الخبرة أو الاستئناف أو إعادة النظر ، الرجوع على البائع في شأن الصنف إلا في حالة الغش أو القسم المركب أو التلف الداخلي أو القطن المخلوط وفقا لقانون منع الخلط .

مادة ١٧ — إذا استعمل البائع الحق المقرر له في عرض ثلاثة أجزاء من رتبتين مختلفتين عن كل قسم مقداره ٢٥٠ قنطارا فللمشترى الحق في أن يقبل الجزء الذى يراه مطابقا للرتبة التي قررها البائع وأن يطلب اجراء الخبرة على الباقي .

مادة ١٨ — البائعون (المصارف وغيرها) الذين يعملون لحساب عملائهم مسئولون عن التصفية النهائية لكل عملية ابرمت . ولا يعفيهم من ذلك ذكر اسم العميل .

٤ — الغش والأقسام المركبة والقطن المخلوط والتلف الداخلي

مادة ١٩ — الشكاوى الخاصة بالغش والأقسام المركبة في عمليات العقود أو البضاعة الحاضرة أو تسليم المحطة (الفرانكو) يجب تقديمها كتابة إلى رئيس لجنة القطن .

وتقدم الشكاوى الخاصة بالقطن المخلوط وفقا لأحكام قانون منع خلط القطن كتابة إلى رئيس لجنة القطن وعليه أن يحيلها إلى مندوب الحكومة .

مادة ٢٠ — يعتبر قطنا مغشوشا كل قسم تحتوى بالاته على رتبتين أو عدة رتب أو صنفين أو عدة أصناف من القطن محزومة ومهيأة بشكل يضلل المشترى عن حقيقة قيمتها التجارية .

وإذا قدمت إلى رئيس لجنة القطن شكوى عن أقطان مغشوشة عين سبعة خبراء من بينهم ثلاثة

الخبراء الرسميين المحلفين واثنان من هيئة خبراء الاستئناف واثنان من الخبراء الفرازين المذكورين فى المادة ٣٥ يختارهم بالاقتراع . ويباشرون معا أعمال الخبرة فى مخازن المشترى وقرارهم غير قابل للاستئناف . ويقتصر عملهم على بيان ما إذا كان كل قسم موضوع الشكوى أو بعضه مغشوشا أم لا . ويكون أخذ العينات بحضور مندوب من قبل البائع ليتحقق من القطن المطلوب معاينته ، فاذا لم يحضر فى الموعد الذى يعين له أخذت العينات فى غيبته .

ويستحق عن عملية الخبرة مبلغ ٨٤٠ قرشا عن كل قسم (لوط) ويوزع على الخبراء — كما يستحق لصالح صندوق البورصة مبلغ آخر يعادل نصف ذلك المبلغ .

ويلزم البائع وحده أداء هذين المبلغين إذا تقرر أن القطن كله أو بعضه مغشوش . ويكون المشترى ملزما أداءهما إذا قرر أن القطن صالح للتسليم .

وعلى البائع استرداد بالات القطن التى قرر أنها مغشوشة ليستبدل بها قطنا صالحا للتسليم خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور قرار الخبرة ولا يحسب فيها أيام العطلة .

وإذا قرر البائع أنه يستحيل عليه استبدال البالات المغشوشة وأقره الخبراء على ذلك عينت لجنة القطن سعر الاسترجاع للكمية المغشوشة إلا إذا تعلق الأمر ببضاعة حاضرة فيكون للمشترى الخيار بين أمرين :

(١) الغاء الصفقة وإعادة القطن مع تحرير فاتورة بثمنه بسعر اليوم الذى يحدده الخبراء للنوع الذى تتكون منه الطبقة الخارجية للبالات .

(٢) أن يطلب خلال ثلاثة أيام استبدال القطن بآخر معادل تماما لنوع الطبقة الخارجية للبالات .

وفى حالة استرداد القسم أو البالات التى قرر أنها مغشوشة يجب على البائع أن يؤدى للمشترى فورا جميع مصروفات التسليم وغيرها عن البالات المذكورة كما يؤدى اليه أيضا كجزاء ٥ ٪ من ثمن استرجاع القسم (اللوط) أو البالات المغشوشة ويحال إلى مجلس تأديب وذلك مع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية .

مادة ٢١ — الشكاوى الخاصة بالتلف الداخلى فى عمليات العقود أو البضاعة الحاضرة أو تسليم المحطة (فرانكو) يجب تقديمها كتابة إلى رئيس لجنة القطن خلال ٤٥ يوما من تاريخ تسلم البضاعة وعلى رئيس اللجنة أن يحيلها إلى ثلاثة من الخبراء المخزنجية يختارهم بالاقتراع من القائمة المشار اليها فى المادة ٥٧ وعلى هؤلاء أن يباشروا عملهم فى مخازن المشترى بعد اخطار البائع لارسال مندوب عنه عند أخذ العينات فاذا لم يحضر فى الموعد المعين أخذت فى غيبته . وقرار الخبراء غير قابل للطعن .

وإذا تقرر أن القطن موضوع الخبرة تالف وجب على البائع أن يستبدل به قطنا صالحا للتسليم وذلك خلال ثلاثة أيام (لا تحسب فيها أيام العطلة) وللمشترى الحق فى رفض البالة بأكملها

إذا زاد القطن التالف فيها على ٢٥ ٪ وإذا قـــرر البائع استحالة استبدال القطن التالف وأقره الخبراء على ذلك وجب على لجنة القطن فى هذه الحالة تعيين سعر الاسترجاع للكمية التالفة وعلى البائع أداء جميع المصروفات الخاصة بكمية القطن التى اعتبرت تالفة .

ويستحق على عملية الخبرة مبلغ ١٥٠ قرشا لكل خبير وعن كل قسم (لوط) به ٢٥٠ قنطارا أو جزءا من قنطار .

كما يستحق مايعادل نصف هذا المبلغ لصالح صندوق البورصة . وهذان المبلغان يلزم البائع وحده أداءهما إذا قرر الخبراء وجود تلف داخلى — أما إذا قرروا عدم وجود تلف داخلى — الزم المشترى أداءهما .

مادة ٢٢ — يعتبر قسما مركبا كل قسم (لوط) مكون من بالات مختلفة الرتب .

وكل شكوى خاصة بأقسام مركبة تقدم إلى رئيس لجنة القطن ويتعين عليه عندئذ أن يحيلها إلى سبعة خبراء منهم الثلاثة الخبراء الرسميون المحلفون واثنان من هيئة خبراء الاستئناف واثنان من الفرازين المنصوص عنهم فى المادة ٣٥ . ويكون اختيار هؤلاء الأربعة بطريق الاقتراع . وعلى الخبراء مباشرة مأموريتهم فى مخازن المشترى بعد إبلاغ البائع لإرسال مندوب عنه عند أخذ العينات فإذا لم يحضر فى الموعد المقرر أخذت فى غيبته . وقرار الخبراء غير قابل للطعن .

وإذا قرر الخبراء أن القسم مركب وجب على البائع أن يسترده بأكمله ليستبدل به قطنا صالحا للتسليم من الصنف ذاته خلال ثلاثة أيام (ولاتحسب فيها أيام العطلة) ، ويدفع للمشترى علاوة على ذلك مبلغا قدره ٤ ٪ جزاء .

وإذا قرر البائع استحالة استبدال القسم المركب وأقره الخبراء على ذلك فعلى لجنة القطن أن تحدد سعر الاسترجاع ويزاد الجزاء إلى ٨ ٪ .

ويستحق على عملية الخبرة مبلغ ٨٤٠ قرشا عن كل قسم يقسم بين الخبراء كما يستحق مايعادل نصف هذا المبلغ لصالح صندوق البورصة ويتحمل البائع هذين المبلغين إذا قرر الخبراء أن القسم مركب . أما إذا قرروا عكس ذلك فيتحملها المشترى .

وإذا استرد البائع القطن وجب عليه أن يرد فورا للمشترى جميع مصروفات التسليم والمصروفات الإضافية التى انفقت على القسم الذى اعتبر مركبا ومصروفات الخبرة الأولى والاستئناف وإعادة النظر إذا كانت هذه العمليات قد أجريت على القطن .

٥ — التسويات النهائية

مادة ٢٣ — إذا أسفر التحديد النهائى لرتب القطن عن فروق تزيد أو تنقص عن الرتب المبينة فى الشهادة التمهيدية سويت هذه الفروق بين البائع والمشترى خلال ثلاثة أيام من أيام العمل التالية للتحديد النهائى للرتب .

مادة ٢٤ — رتبة الأساس فى عقود القطن طويل التيلة هى الجود تو فولى جود من البكريتك

والأقطان الصالحة للتسليم هي من رتبة فولى جود فير إلى رتبة فولى جود تو اكسترا وفقا للنماذج المذكورة بالمادة ٢ من صنفى الكرنك والمنوفى . على أنه بالنسبة إلى المنوفى يجوز أن يتم التسليم عن طريق إضافة أو خصم فروق السعر بين الصنف المذكور وبين رتبة الأساس . وفيما يختص بفروق الأسعار بالنسبة إلى الأقطان التى تتراوح رتبها بين الفولى جودفير والجود أو بين الجود والجودتو فولىجود وبين الجود تو فولى جود والفولى جود أو بين الفولى جود والفولى جـــود تو اكسترا فتسوى هذه الفروق زيادة أو نقصا بأداء فرق نسبي من الثمن على أساس الفروق التى تقررها لجنة فروق الأسعار المنصوص عليهافى المادة ٣٦ من اللائحة العامة والمادة ٢٨ الآتى ذكرهاوكذلك على أساس الرتب التى يقررها الخبراء .

أما عن جميع الرتب المتوسطة بين رتبتينفيجب أن يتم تسليمها وفقا لقرارات الخبراءالنهائية .

مادة ٢٥ — رتبة الأساس فىعقود القطن متوسط التيلة هىالجود الأشمونى ، والأقطانالصالحة للتسليم هي الأشمونى والجيزة ٣٠ من رتبة جود فير إلى فولى جود / اكسترا وفقا للنماذج المذكورة فى المادة الثانية . على أنه بالنسبة إلى الجيزة ٣٠ يجوز أن يتم التسليم عن طريق إضافة أو خصمفروق السعر بين الصنف المذكور وبين رتبة الأساس . وفيما يختص بفروق الأسعار بالنسبة للأقطان التى تتراوح رتبها بين الجود فير والفولى جود فير وبين الفولى جود فير والجود أو بين الجود والجود تو فولى جود أو بين الجود تو فولى جود والفولى جود أو بين الفولى جود والفولى جود / اكسترا فتسوى هذه الفروق زيادة أو نقصا بأداء فرق نسبي من الثمن على أساس الفروقالتى تقررهااللجنة المشار إليها فى المادة السابقة ، وكذلكعلى أساس الرتب التىيقررها الخبراء . أما عن جميعالرتب المتوسطة بين رتبتين فيجب أن يتم تسليمها وفقا للقرارات النهائية للخبراء .

مادة ٢٦ — لايجوز أن يسلم تنفيذا لعقود (كونتراتات) طويل التيلة قطن أدنى من الفولى جود فير للكرنك أو منوفى ولا يعطى البائع أى فرق فوق سعر الفولى جود اكسترا من هذه الأصناف . والفروق زيادة أو نقصا عن الرتب والأصناف يكون أساسها فروق الأسعار التى تضعها لجنة تحديد فروق الاسعار فى يوم العمل السابق ليوم إصدار أذونات المعاينة طبقا للأحكام المقررة لاعمال الخبرة . وتجتمع هذه اللجنة فى الساعة الثانية عشرة والربع من بعد ظهر آخر يوم من أيام العمل على كل يومإصدار لأذون المعاينة لتحديدفروق الاسعار بين الرتب وبينالاصناف المذكورة فى المادة ٢٤ مع مراعاة الاسعار التى جرى بها التعامل فى يوم الاجتماع ذاته والاسعار الرسمية التى قيدها مكتب الاحصاء والنشر بمصلحة القطن عن الايام التسعة السابقة .

ويجب ألا تزيد فروق الاسعار بين رتبتى الفولى جود والفولى جود / اكسترا على ١٠٪ من قيمة رتبة الفولى جود التى حددتها اللجنة لكل فلبيرة .

مادة ٢٧ — لايجوز أن يسلم تنفيذا لعقدد متوسط التيلة قطن تقل رتبته عن الجود فير من الأشمونى أو الجيزة ٣٠ . ولا تستحق للبائع أية فروق فى السعر عن الزيادة فى الرتبة فوق الفولى جود/ اكسترا من الأصناف المذكورة . والفروق الخاصة بالزيادة أو النقصان عن الرتب والأصناف

يكون أساسها الفروق التى تقررها لجنة تحديد فروق الاسعار فى يوم العمل السابق ليوم إصدار أذون المعاينة وطبقا للأحكام المقررة لاعمال الخبرة .

وتجتمع لجنة الاسعار فى الساعة الثانية عشرة والربع من بعد ظهر آخر أيام العمل السابق لكل إصدار لأذون المعاينة وتحدد فروق الاسعار بين الرتب والاصناف المذكورة فى المادة ٢٥ مع مراعاة الاسعار التى جرى التعامل بها فى يوم الاجتماع ذاته والاسعار الرسمية التى قيدها مكتب الإحصاء والنشر بمصلحة القطن عن الايام التسعة السابقة .

ويجب ألا تزيد فروق الاسعار بين رتبتى الفولى جود والفولى جود/ اكسترا على ٥٪ من قيمة الفولى جود لصنف الاشمونى ، ٧٫٥٪ لصنف الجيزة ٣٠ التى حددتها اللجنة لكل فلييرة .

مادة ٢٨ — مقادير الخصم أو العلاوات بين الرتب والاصناف التى يجب تقريرها بمعرفة لجنة تحديد فروق الاسعار تكون كالآتى :

الفروق :

بين (فولى جود فير) و (فولى جود فير تو جود) .
» (فولى جود فير تو جود) و (جود) .
» (جود) و (جود تو فولى جود) .
» (جود تو فولى جود) و (فولى جود) .
» (فولى جود) و (فولى جود/ اكسترا) .

من الاصناف المختلفة الصالحة للتسليم بموجب عقود القطن طويل التيلة .

والفروق :

بين (جودفير) و (جود فيرتو فولى جودفير)
» (جود فير تو فولى جودفير) و (فولى جود فير)
» (فولى جود فير) و (فولى جود فير تو جود)
» (فولى جود فير تو جود) و (جود)
» (جود) و (جود تو فولى جود)
» (جود تو فولى جود) و (فولى جود)
» (فولى جود) و (فولى جود تو اكسترا)

من هذه الأصناف المختلفة الصالحة للتسليم بموجب عقود القطن متوسط التيلة وهذه الفروق تتخذ أساسا لتسوية فروق الأسعار طبقا لقرارات الخبراء .

كما يجب أن تقرر اللجنة بنفسها الفروق بين الجود/فولى جود كرنك بضاعة حاضرة والجود/

فولى جود منوفى بضاعة حاضرة وبين الجود أشمونى بضاعة حاضرة والجود جيزة ٣٠ بضاعة حاضرة .

مادة ٢٩ ـــ لا يجوز تسليم القطن المنظف بالدوبل أو بتر (كريتون) أو الدولاب المنشارى (Saw ginned) .

مادة ٣٠ ـــ إذا قـــرر استئنافيا أو بعد إعادة النظر أن قسما (لوط) ما غير صالح للتسليم وجب إستبداله خلال ثلاثة أيام من أيام العمل حتى الساعة الثالثة مساء بقطن من نفس الصنف ومعزز بشهادة أو شهادة تمهيدية . فاذا قرر أن هـذا القطن غير صالح للتسليم أيضا حررت عنـه فاتورة جديدة إلى مصدر الإذن بسعر الجود فولى جود بضاعة حاضرة إذا كانت العقود خاصة بالقطن طويل التيلة . ورتبة الجود بضاعة حاضرة إذا كانت العقود خاصة بالقطن متوسط التيلة ويحـدد السعر وفقا للرتبة المذكورة بالشهادة أو الشهادة التمهيدية على أساس فروق الفلبيرة مضافا اليه ٢ ./. من قيمة الفاتورة كجزاء يرفع إلى ٤ ./. إذا لم يقم البائع باستبدال القسم (اللوط) المرفوض فى الميعاد المحدد .

وعلى لجنة القطن عند تحديد سعر الاسترجاع أن تأخـذ فى الاعتبار أعلى علاوة للجود فولى جود بضاعة حاضرة بالنسبة إلى عقود القطن طويل التيلة وعلاوة الجود بضاعة حاضرة بالنسبة إلى عقود القطن متوسط التيلة وتضاف هذه العلاوة إلى سعر الإقفال الرسمى فى الساعة الواحـدة بعد الظهر ببورصة العقود فى أول يوم من أيام التعامل يلى تاريخ الرفض النهائى .

مادة ٣١ ـــ إذا تبين أن سعر الاسترجاع الذى عينته لجنة القطن وفقا للأساس المبين فى المادة السابقة يقل عن سعر الفلبيرة تحمل المشترى كل الفرق بين السعرين أما إذا اتضح العـكس ألزم البائع الفرق علاوة على مبلغ الجزاء الملزم أداؤه فى الحالتين .

مادة ٣٢ ـــ إذا عرض البائع قطنا للتسليم فلا يجوز له بعـد ذلك سحبه أو استبداله إلا فى الحالة المنصوص عليها فى المـادة ٣٠ .

مادة ٣٣ ـــ يقدر العيار (العبوة) حسب وزنه الحقيقى ويبقى حقا مكتسبا للمشترى .

وإذا تم تسلم البضاعة يعطى أمين مخزن المشترى للبائع إيصالا يسمى (الرجعة) ويبين فيه صافى وزن اللوط المسلم . ويجب تسليم هذا الايصال خلال ٤٥ يوما على الأكثر من تاريخ تسلم البضاعة . على أنه إذا استخدم نصف اللوط على الأقل فى الفرفرة فتعطى رجعة هذا اللوط خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ هذه العملية ولاتحسب فيها أيام العطلة .

ولا يترتب على الوزن النهائى المحدد عند اصدار الرجعة استرجاع أو غرامة . وتحرر فاتورة بالفروق زيادة أو نقصا على أساس السعر النهائى للفلبيرة .

مادة ٣٤ ـــ مصروفات الحالة على البائع وحده أما مصروفات القبانة والملاحظة فيتحملها كل من البائع والمشترى مناصفة على أنه إذا تسبب المشترى فى مصروفات إضافية لإعادة ادخال القطن المعروض المخزن وإخراجه منه تحمل هو بها .

٦ — أعمال الخبرة

مادة ٣٥ — تشكل لجنة من الخبراء الفرازين من اخصائيين مرخص لهم فى أعمال خبرة أول درجة عددهم ٣٨ يختارهم وزير المالية والاقتصاد سنويا منهم ثمانية خبراء من قسم مراقبة أصناف القطن ومنع الخلط ، وذلك من قائمة تقدمها لجنة القطن تشتمل على ٤٨ اسما .

وتعلق بمكاتب بورصة مينا البصل قائمة بأسماء الخبراء المختارين .

مادة ٣٦ — على الطرفين عند طلب الخبرة أن يبينا وجه الخلاف القائم بينهما .

ولكل حائز قطن أن يطلب إجراء الخبرة للحصول على الشهادة التمهيدية بعد أداء المبلغ المنصوص عليه فى المادة ٣٨ وعليه أن يبين الرتبة التى يراها .

وعلى طالب الخبرة أن يودع سكرتيرية لجنة البورصة عند تقديم الطلب إذنا لأمين مخازنه فى سحب عينات من القسم (اللوط) أو الأقسام المطلوب إجراء الخبرة عنها . ويقوم بسحب هذه العينات موظفو لجنة البورصة الذين يعينهم رئيس لجنة القطن لهذا الغرض .

ويقوم بعملية الخبرة ثلاثة خبراء أحدهم من قسم مراقبة أصناف القطن ومنع الخلط يختارهم رئيس لجنة القطن بطريق الاقتراع من بين أعضاء اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة بعد استبعاد من له مصلحة . ويصدر القرار بأغلبيه الأصوات . وفى حالة غياب خبير قسم مراقبة القطن ومنع الخلط يحل محله أحد الخبراء الفرازين يختار من بين أعضاء لجنة الخبرة المشار إليها .

مادة ٣٧ — إذا لم يكن المتعاقدان من أعضاء البورصة فلا يجوز مباشرة عملية الخبرة إلا بعد أن يؤدى كل منهما مائتى قرش لصندوق البورصة عن كل ٥٠٠ قنطار أو كسورها وذلك علاوة على المبلغ المنصوص عليه فى المادة ٣٨ .

أما إذا كان أحد المتعاقدين غير عضو فى البورصة فيلزم وحده أداء مبلغ المائتى قرش عن كل ٥٠٠ قنطار أو كسورها علاوة على المبلغ المنصوص عليه فى المادة التالية .

مادة ٣٨ — كل عملية خبرة تجرى فى مكاتب بورصة بميناء البصل يحصل عنها مبلغ ١٥٠ قرشا عن كل قسم ليوزع على الخبراء المعينين لإجراء الخبرة . كما يحصل ما يعادل نصف هذا المبلغ لصالح صندوق البورصة .

ويلزم أداء المبلغين الطرف الذى يكون تقديره أبعد مدى عن قرار الخبراء — أما إذا كان القرار وسطا بين تقدير كل من الطرفين قسمت المبالغ المذكورة مناصفة بينهما . وتضاعف هذه المبالغ إذا أجريت أعمال الخبرة خارج مكاتب بورصة ميناء البصل .

مادة ٣٩ — تجرى أعمال الخبرة فى مكاتب بورصة بمينا البصل على أساس النماذج المقررة بمعرفة لجنة القطن وفقا لأحكام هذه اللائحة . ويجوز مع ذلك للخبراء اجراء عملية الخبرة في مخازن البائع إذا رأوا داعيا لذلك .

مادة ٤٠ — على كل من الطرفين أن يرسل مندوبا يمثله عند أخذ العينات وإلا امتنعت عليه المنازعة فى صحة البيانات .

مادة ٤١ — إذا رأت لجنة خبراء أول درجة أن أحد الأقسام (اللوطات) مخلوط وأيدتها لجنة الاستئناف أو لجنة إعادة النظر فعلى هذه اللجنة الأخيرة ألا تصدر قرارها إلا بعد صدور قرار نهائى من اللجنة الخاصة المنصوص عليها فى قانون منع الخلط . وعلى لجنة الاستئناف أو لجنة إعادة النظر إبلاغ الأمر إلى رئيس لجنة القطن ليبلغه بدوره لمندوب الحكومة .

مادة ٤٢ — يتحمل البائع جميع مبالغ الخبرة إذا قرر الخبراء أن القطن غير صالح للتسليم .

مادة ٤٣ — لكل من الطرفين استئناف قرار الخبراء خلال يومين (لاتحسب فيهما أيام العطلة) من صدور قرار الخبرة . ويقدم طلب الاستئناف كتابة إلى رئيس لجنة القطن ومصحوبا بمبلغ ١٥٠ قرشا تودع خزانة البورصة وذلك عن كل قسم أيا كان عدد بالاته . ويحصل علاوة على ذلك مبلغ إضافى قدره خمسون قرشا عن كل قسم لصالح صندوق البورصة .

مادة ٤٤ — تشكل هيئة خبراء الاستئناف من ١٦ عضوا من أعضاء البورصة يختارهم وزير المالية والاقتصاد كل سنة من قائمة تعدها لجنة القطن تشمل ٢٠ إسما ولايجوز أن ينتخب عن أى بيت من بيوت القطن أكثر من خبير واحد .

وتنتخب الهيئة سنويا من بين أعضائها الرئيس ونائبيه .

مادة ٤٥ — تشكل لجنة الاستئناف من خمسة أعضاء منهم الخبراء الثلاثة الرسميون المحلفون الذين يعينهم وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى لجنة بورصة مينا البصل — وعضوان يعينهما رئيس لجنة القطن بطريق الاقتراع من بين هيئة خبراء الاستئناف المنصوص عليها فى المادة السابقة .

وإذا تغيب رئيس لجنة القطن أو كانت له مصلحة فيجرى الاقتراع أحد نائبى لجنة البورصة وعند غيابهما الأكبر سنا من الأعضاء الحاضرين بمينا البصل .

وفى حالة غياب واحد أو أكثر من الخبراء المحلفين يحل محله واحد أو أكثر من الخبراء المحلفين الاحتياطيين الذين يعينهم وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى لجنة البورصة .

وفى حالة غياب واحد أو أكثر من الخبراء المحلفين الاحتياطيين تستكمل لجنة الاستئناف من أعضاء هيئة خبراء الاستئناف بطريق الاقتراع .

وفى حالة غياب أعضاء هيئة خبراء الاستئناف يحل محلهم خبراء أول درجة ويختارون بطريق الاقتراع من القائمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥ .

وبشرط ألا يكون خبير أول درجة قد سبق له إبداء الرأى فى الحالة المعروضة .

ويختار أعضاء لجنة الاستئناف رئيسا لهم فى كل جلسة .

ويصدر قرار الاستئناف بأغلبية الأصوات .

مادة ٤٦ — يجرى سحب العينات من القطن المقـدم عنه طلب استئناف بمعرفة موظفى لجنة البورصة الذين يعينهم رئيس لجنة القطن لهذا الغرض . وعلى كل من الطرفين إرسال مندوب يمثله عند أخذ العينات وإلا امتنعت عليه المنازعة فى صحة البيانات .

وتؤخذ عينة من كل عشر بالات مالم يتفق الطرفان على غير ذلك . وللخبراء الحق فى أن يأخذوا عينات إضافية إذا رأوا ضرورة لذلك .

مادة ٤٧ — يجوز إجراء الخبرة فى المكان الموجود به القطن إذا رأت لجنة الاستئناف ضرورة لذلك . وتقرر لجنة استئناف الطرف الذى يتحمل مبلغ الخبرة الأولى وللجنة القطن السلطة المطلقة فى إلزام أحد الطرفين المبلغ المقرر للاستئناف أو تقسيمه بينهما وفقا لمـا تراه عادلا ومتمشيا مع نتيجة الاستئناف .

مادة ٤٨ — يحكم الخبراء على رتبة الصنف وتيلته على أساس التيلة المتوسطة بمقتضى مظهر القطن .

مادة ٤٩ — على لجنة القطن أن تتخذ جميع التدابير التى تراها كفيلة بإحاطة عملية أخذ العينات وعمليات الخبرة والاستئناف بالسرية التامة .

مادة ٥٠ — يرفض القطن فى أى من الحالات الآتية :

(ا) إذا كانت رتبته أقل من الرتب الجائز تسليمها .

(ب) إذا لم تكن تيلة القسم من متوسط تيلة صنفه ويحسب هذا المتوسط على أساس متوسط موسمى المحصول الحالى والمحصول السابق . ويستثنى من ذلك الأقطان التى تقل رتبتها عن الفولى جود فير / جود .

(ج) إذا تقرر أن القسم (اللوط) مغشوش .

(د) إذا تقرر أن القسم (اللوط) مركب.

(هـ) إذا تقرر أن القطن مخلوط .

مادة ٥١ — يقسم المبلغ المقرر عن عملية الاستئناف على الخبراء الذين اشتركوا فى هـذه العملية بالتساوى ويؤول نصيب الخبراء المحلفين إلى وزارة المالية والاقتصاد .

مادة ٥٢ — يعطى رئيس لجنة القطن شهادة بنتيجة الخبرة والاستئناف لمن يطلبها من الطرفين مقابل مبلغ ٢٠ قرشا إذا كان الطالب من الأعضاء و٥٠ قرشا إذا كان من غير الأعضاء .

٨ — لجنة إعادة النظر

مادة ٥٣ — لكل من الطرفين صاحبى الشأن طلب إعادة النظر فى قرار لجنة الاستئناف وذلك بعريضة مكتوبة تقدم إلى رئيس لجنة القطن خلال يومى العمل التاليين لليوم الذى صدر فيه قرار لجنة الاستئناف وإلا سقط الحق فيه .

ويجب أن تتضمن العريضة بيانا مفصلا بالوقائع مع تحـــديد الأسباب التى طلب من أجلها إعادة النظر .

ولا يقبل طلب إعادة النظر إلا بعد أداء مبلغ ألف قرش لصندوق البورصة عن كل قسم (لوط) أيا كان عدد بالاته ويوزع كالآتى :

(ا) ٩٠٠ تسعمائة قرش — توزع بالتساوى بين الخبراء الخمسة والعضو المنتدب لأخذ عينات القسم (اللوط) والأقسام المقدم طلب إعادة النظر بشأنها .

(ب) مائة قرش لصالح صندوق البورصة .

وتعين لجنة إعادة النظر الطرف الذى يتحمل المبالغ المستحقة عن عملية الخبرة والاستئناف المنصوص عليها فى المادتين ٣٧ ، ٤٣ .

مادة ٥٤ — تنظر فى الطلب لجنة مكونة ثلاثة من هيئة خبراء الاستئناف واثنين من الخبراء الرسميين المحلفين يختارهم رئيس لجنة القطن بالاقتراع فى كل حالة . فاذا غاب الرئيس أو كانت له مصلحة فى الموضوع فيقوم بالاقتراع أحد نائبى رئيس لجنة البورصة وعند غيابهما الأكبر سنا من أعضاء لجنة البورصة الحاضرين بمينا البصل . وتختار كل لجنة رئيسها فى كل جلسة .

وفى حالة غياب أحد أعضاء هيئة خبراء الاستئناف يحل محلهم خبراء أول درجة ويختارون بطريق الاقتراع من القائمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥ .

وفى حالة غياب أحد الخبيرين الرسميين المحلفين أو كليهما يحل محله واحد من الخبراء المحلفين الاحتياطيين الذين يعينهم وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى لجنة البورصة . وفى حالة غيابه يختار محله عضو من أعضاء هيئة خبراء الاستئناف بالاقتراع .

ولا يجوز للخبراء الذين اشتركوا فى لجنة الاستئناف عند نظر الموضوع المطلوب إعادة النظر فيه الاشتراك فى لجنة إعادة النظر .

مادة ٥٥ — تؤخذ عينات القسم (لوط) أو الأقسام المقدم فى شأنها طلب إعادة النظر فى أماكن تخزين القطن بحضـــور عضو من هيئة الاستئناف يعينه رئيس لجنة القطن أو من يقوم مقامه وتؤخذ عينة من البالات التى اتخذت أساسا للقرار الصادر من لجنة الاستئناف .

ويخطر رئيس لجنة البورصة طرفى النزاع كتابة بميعاد أخذ العينات ومكانه وذلك بميعاد أربع وعشرون ساعة على الأقل .

وللجنة إعادة النظر القيام بجميع التحريات التى تراها ضرورية وفحص القطن فى مخازن البائع ويصدر قرارها مسببا .

مادة ٥٦ — إذا كان قرار اللجنة مؤيدا لقرار الاستئناف أو معدلا للرتبة أو التيلة وفى غير صالح طالب إعادة النظر — ألزم أداء نصف فى المـــائة من قيمة القطن موضوع النزاع لصالح صندوق البورصة كجزاء .

ويعفى الطالب من أداء هذا المبلغ إذا كان قرار لجنة الاستئناف قد قضى برفض قسم بسبب التيلة وأيدت لجنة إعادة النظر قرار لجنة الاستئناف فيما يتعلق بالرتبة ولكنها قضت بقبول التيلة ،

وتعطى لجنة البورصة شهادة بقرار لجنة إعادة النظر لمن يطلبها من طرفى النزاع بعد أداء مبلغ ٢٠ قرشا إذا كان من أعضاء البورصة و ٥٠ قرشا إذا كان من غير الأعضاء .

٩ — عمليات الخبرة والاستئناف فى أحوال التلف والرطوبة

مادة ٥٧ — تنشأ لجنة من الخزنجية الخبراء تتألف من ٣٠ خبيرا يختارهم وزير المالية والاقتصاد كل سنة من وقائع قائمة تشتمل على ٤٠ اسما ترشحهم لجنة القطن . ويعلق بمكتب البورصة كشف بمن وقع عليهم الاختيار .

وتختص هذه اللجنة بالبت فى الخلافات الناشئة عن التلف بجميع أنواعه والسماح والرطوبة الخارجية (التلف الخارجى للبالات) وكذلك فروق العيار .

مادة ٥٨ — يجب على الطرفين عند طلب الخبرة أن يبينا لسكرتيرية لجنة البورصة الخلاف بينهما . ولا يجوز اطلاع الخبراء عليها .

ولا يقبل الطلب إلا بعد أداء مبلغ ٥٠ قرشا عن قسم (لوط) لكل خبير وكذلك ما يعادل نصف هذا المبلغ لصالح صندوق البورصة .

ويتحمل هذه المبالغ الطرف الذى يكون تقديره فى الخلاف أبعد مدى عن قرار الخبراء ويقسم المبلغ بين الطرفين فى حالة صدور قرار وسط بين رأى كل منهما .

مادة ٥٩ — تقوم بعملية الخبراء ثلاثة من الخزنجية الخبراء ينتخبهم رئيس لجنة القطن بالاقتراع بعد استبعاد كل من كانت له مصلحة فى الموضوع . وعلى الخبراء مراعاة قيمة الأقطان التالفة عند تقدير السماح .

وتصدر القرارات فى هذا الشأن بأغلبية الأصوات . وتكون انتهائية وغير قابلة للطعن .

(ثانيا) — الأحكام الخاصة بعمليات الأقطان المبيعة بضاعة حاضرة

مادة ٦٠ — يتم البيع بواسطة السماسرة المقيدين ببورصة مينا البصل وفقا لعرف هذه البورصة ولوائحها وعلى أساس حقيقة الوزن الصافى للقطن .

مادة ٦١ — يتحمل البائع سمسرة قدرها ½ ٪ على ألا تقل عن ثمانية مليمات للقنطار ويؤديها المشترى للسمسار وتخصم قيمتها من الفاتورة النهائية .

وعلى المشترى الامتناع عن أداء قيمة السمسرة المستحقة للسمسار إذا اتضح أن اسمه غير مقيد وقت إبرام الصفقة فى قائمة سماسرة البضاعة الحاضرة للأقطان المشار إليها فى المادة ٢٦ من اللائحة العامة .

ولا يجوز مطلقا للسمسار أن يمنح البائع أو المشترى أى خصم على السمسرة سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر أو أن يطالب البائع أو المشترى بسمسرة تزيد على الفئات المحددة بالفقرة الأولى ولا يجوز للبائع أو المشترى أداء مايزيد على هذه الفئات .

وكل عضو بالبورصة وكل سمسار مقيد بها يخالف الأحكام سالفة الذكر توقع عليه العقوبات التأديبية المنصوص عليها فى المادة ٤٢ من اللائحة العامة .

مادة ٦٢ — يتبادل الطرفان مذكرات (نوتات) بحسب النموذج رقم « د » المرافق مع بيان الأسعار والأقسام المبيعة .

مادة ٦٣ — يجب أن تحرر المذكرات التى تحدد شروط البيع للبضاعة الحاضرة بمعرفة السمسار ويوقعها المشترى كما يجب أن تتضمن العبارة الآتية :

« هذه العملية خاضعة لأحكام لوائح بورصة مينا البصل . وكل ماقد ينشأ من خلاف يعرض على لجنة تحكيم القطن وتصدر قرارها بأغلبية الأصوات ويكون غير قابل للطعن » .

وعلى الطرفين المتعاقدين أن يتبادلا تأييد العملية كتابة على النموذج (د) المشار إليه فى المادة السابقة خلال ثلاثة أيام من أيام العمل مع الإشارة إلى مذكرة البيع المحررة بمعرفة السمسار والتى تعتبر الدليل الوحيد على الشروط المتفق عليها عند البيع .

مادة ٦٤ — تتم مشتريات القطن بضاعة حاضرة على أساس عينة يأخذها مستخدمو المشترى من البالات ويقدمونها ببورصة مينا البصل . وللبائع أن يطلب وضع نصف هذه العينة « المسماة عينة عمومية » فى كيس يختم بالرصاص بخاتم كل من البائع والمشترى وتوضع عليه بطاقة يبين بها أسماء الطرفين ورقم قسم البائع وعدد بالاته وصنف القطن المبيع ثم توضع هذه العينة مكاتب البورصة لتجرى عليها عملية الخبرة وفقا للقواعد المبينة بالمادة ٦٨ .

مادة ٦٥ — على المشترى أن يعاين البضاعة يوم شرائها فى الشون أو المخازن التى يعينها البائع بحضور مندوبه . وأن يضع علامته على الأقسام (اللوطات) التى يوافق عليها .

ويجب أن تحرر مذكرة الشراء عند وضع العلامة على بالات القطن من نسختين وتتضمن العبارة الآتية :

« هذه العملية خاضعة لأحكام لوائح بورصة مينا البصل ويعرض كل ماقد ينشأ من خلاف على لجنة تحكيم القطن وتصدر قرارها بأغلبية الأصوات ويكون انتهائيا وغير قابل للطعن » .

فإذا لم يضع المشترى علامته على البضاعة فى اليوم ذاته كان للبائع الحق فى إلغاء البيع أو المطالبة بإجراء عملية الخبرة وفقا للقواعد المبينة بالمادة ٦٨ .

مادة ٦٦ — متى وضع المشترى علامته على القطن انتقلت ملكيته اليه مع الاحتفاظ للبائع بحق الامتياز ضمانا لأداء الثمن . ويظل القطن فى حيازة البائع بمخزنه إلى أن يتسلمه المشترى ويؤدى ثمنه طبقا للاحكام الواردة فى المادة ٦٩ وما بعدها .

مادة ٦٧ — إذا وجد مندوب المشترى عند معاينته للبالات أن البضاعة ليست مطابقة للعينة التى تمت على أساسها الصفقة فيجب عليه أن يعلن مندوب البائع بذلك فإن أقره اعتبرت الصفقة ملغاة وإلا جاز للبائع أن يطلب عملية الخبرة على القسم (اللوط) المختلف عليه متبعا الإجراءات الآتية :

(ا) إذا كان البائع قد وضع جزءا من العينة فى كيس وتمت جميع الإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٦٤ فعليه أن يكتب على البطاقة سبب الرفض وعلى المشترى أن يضع علامته على البالات للتحقق منها .

(ب) إذا لم يكن قد سبق للبائع وضع جزء من العينة فى كيس تتخذ الإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٦٤ ويكتب على البطاقة سبب الرفض ثم ترسل العينة إلى مكتب البورصة لإجراء عملية الخبرة عليها ولا يجوز سحبها قبل ذلك إلا باتفاق الطرفين .

فاذا لم يرسل البائع مندوبا عنه اعتد بالعينه التى أخذها مستخدمو المشترى طبقا للمادة ٦٤ .

مادة ٦٨ — تجرى عمليه الخبرة المشار إليها فى المواد ٦٤ و٦٥ و٦٧ قبل ظهر أول يوم من أيام العمل يلى يوم الشراء وفقا للقواعد الآتية :

(ا) عند إيداع العينات المختومة بالرصاص يعين كل من الطرفين خبيراً يختاره من القائمة المشار إليها فى المادة ٣٥ ثم يختار القائم برياسة لجنة القطن خبيرا ثالثا أصليا وآخر احتياطيا أحدهما تابع لمحل تصدير والثانى لأحد المصارف أو المحلات الأخرى التى تتجر ببيع القطن فى مينا البصـل .

وإذا كان القائم برياسة لجنة القطن غائبا أو كانت له مصلحة يقوم الأكبر سنا من الحاضرين من أعضاء لجنة القطن بتعيين الخبير الثالث .

(ب) إذا طرأ ما يمنع أحد الخبيرين المعينين من قبل الطرفين من إتمام عملية الخبرة فى الميعاد المحدد وجب على من اختاره أن يعين بدلا منه فى الوقت المناسب .

(ج) إذا لم تتم الخبرة فى الميعاد المحدد نتيجة لخطأ أحـد الطرفين أو خبيره اعتبر النزاع مفصولا فيه لصالح الطرف الآخر .

ويفصل الخبراء بصفة انتهائية وغير قابلة للطعن فيما إذا كانت العينة المأخوذة من القسم موضوع النزاع مطابقة لعينة الشراء أو غير مطابقة لها . فإذا وجد القسم مطابقة للعينة اعتبر وضع العلامة عليه بصفة انتهائية أما إذا كان غير مطابق لهـا ألغى البيع ومحا المشترى العلامة التى وضعها على البالات .

غير أنه فى حالة الرفض إذا كان البيع قد تم على أساس أسعار العقود (الكنتراتات) وقطع السعر فى اليوم ذاته وجب أن يسوى فى الحال الفرق بين سعر العقود الذى اتخذ أساسا للقطع وبين سعر الاقفال فى الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم الخبرة .

ويؤدى عن عملية الخبرة مبلغ خمسين قرشا عن كل قسم (لوط) لكل خبير وكذلك مبلغ خمسين قرشا لصالح صندوق البورصة . ويودع الطالب هذه المبالغ خزانة البورصة عند طلب الخبرة إذا لم يكن من الأعضاء ويتحملها الطرف الذى يصدر قرار الخبرة ضده وتصبح حقا مكتسبا للخبراء والبورصة ولو لم تتم عملية الخبرة .

مادة ٦٩ — إذا تمت الصفقة بسعر محدد وجب على المشترى أن يؤدى للبائع بمجرد وضع العلامة مبلغا تحت الحساب يعادل ٩٥ ٪ من قيمة القطن على أساس الوزن الصافى وتتم التسوية النهائية عقب تسليم الرجعة المنصوص عليها فى المادة ٧٥ .

مادة ٧٠ — إذا تم التعاقد فى البضاعة الحاضرة بسعر يزيد أو ينقص عن سعر العقود أو بسعر العقود مع احتفاظ البائع بحق طلب قطع السعر فى تاريخ لاحق فلا يجوز أن يجاوز ميعاد القطع ثلاثة الأيام التالية من أيام العمل مع استبعاد يوم البيع والأيام التى يكون فيها اقفال الساعة الواحدة بعد الظهر بالحد الأقصى (مشتر) أو بالحد الأدنى (بائع) .

وإذا كان آخر ميعاد لقطع السعر يوم عطلة ببورصة العقود وجب أن يجرى القطع تلقائيا فى أول يوم يستأنف فيه العمل بالبورصة المذكورة بشرط أن تكون أسعار الساعة الواحدة أسعار تعامل .

وعلى المشترى أن يؤدى للبائع بمجرد وضع العلامة مبلغا تحت الحساب يعادل ٩٥ ٪ من قيمة القطن على أساس وزنه الصافى وعليه أن يؤدى باقى الثمن عند تسليم الرجعة .

وإذا لم يقطع سعر القطن المبيع بضاعة حاضرة بسبب الحد الأقصى (مشتر) أو الحد الأدنى (بائع) أجريت مقاصة بين الطرفين كلما طرأ على الأسعار تغيير يبلغ ٥ ٪ من سعر الإقفال الذى اتخذ أساسا لأداء مقدم الثمن أو لتسوية آخر مقاصة .

وعند ما يقطع السعر تعمل مقاصة بين الطرفين ليصير مقدم الثمن ٩٥ ٪ من قيمة القطن محسوبا على أساس الوزن الصافى ولو لم تصل نسبة التغيير إلى ٥ ٪ .

فاذا لم تؤد فروق السعر المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين خلال ٢٤ ساعة من الاخطار ببرقية أو بكتاب موصى عليه جاز للطرف الذى يؤول اليه فرق المقاصة المذكورة أن يقطع السعر على أساس الفتح الأول أو اقفال الساعة الواحدة الذى يلى انتهاء أجل الـ ٢٤ ساعة .

على أنه إذا كان السعر فى آخر أيام القطع بالحد الأقصى (مشتر) كان للبائع الحق فى طلب قطع السعر بشرط أن يوضح ذلك صراحة بطلبه .

مادة ٧١ — لايجوز للمشترى بعد وضع علامته على القطن أن ينازع فى نوعه إلا فى حالة وجود غش أو قسم (لوط) مركب أو تلف داخلى أو قطن مخلوط طبقا لقانون منع خلط القطن .

مادة ٧٢ — يلتزم البائع التأمين ضد الحريق على البضاعة التى تحمل علامة المشترى حتى آخر يوم يحدد للتسليم ويعتبر مسئولا عما يصيبها من التلف والهلاك حتى هذا التاريخ وعليه أن يذكر ذلك كتابة فى التحويل الذى يسحبه .

ويجب عليه فى حالة وقوع حريق أن يجرى تسوية شاملة لحساب المشترى ولا يلزم رد مبالغ تزيد عما تقدره شركات التأمين .

مادة ٧٣ — على المشترى أن يتسلم القطن المبيع بضاعة حاضرة خلال يومي العمل التاليين لليوم الذى تم فيه البيع وإلا كان ملزما أن يؤدى للبائع مصروفات التخزين المقررة التى تطبقها المكابس مضافا اليها مليمان عن كل بالة و ٣/٨ فى الألف من قيمة الفاتورة يوميا نظير التأمين ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

مادة ٧٤ — يقوم قبانى المشترى بوزن القطن فى حضور قبانى البائع . وبمجرد انتهاء عملية الوزن يعطى قبانى المشترى (علما) بوزن البضاعة إلى كل من الطرفين .

وتكون مصروفات القبانة والملاحظة مناصفة بين البائع والمشترى .

مادة ٧٥ — على أمين مخزن المشترى أن يعطى البائع خلال ٤٥ يوما من تسلم البضاعة إيصالا يسمى الرجعة يبين به الوزن الصافى للقسم (اللوط) أو الأقسام (اللوطات) المسلمة .

على أنه فى حالة استخدام نصف قسم (لوط) على الأقل فى الفرفرة يجب إعطاء (رجعة) هذا القسم خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ هذه العملية ولا تحسب فيها أيام العطلة .

مادة ٧٦ — تجرى اختبارات درجة رطوبة القطن بمعرفة المكتب المصرى لاختبار درجة الرطوبة وفقا للقواعد التى تقررها لجنة بورصة مينا البصل وعلى أساس درجة رطوبة ٨٫٥٪ لجميع المعاملات الحاضرة التى تتم بالبورصة (شراء أو بيعا أو تسليما أو تسلما) .

مادة ٧٧ — يقدم طلب اختبار الرطوبة حتى وقت الوزن وإلا سقط الحق فيه .

وعلى الطالب أن يبلغ المكتب المصرى لاختبار درجة الرطوبة لارسال مندوبه إلى مخازن البائع عند إجراء الوزن ليأخذ من البالات العينات التى يجرى عليها الاختبار .

وعلى الطرفين صاحبي الشأن أن يوفدا من يمثلهما وقت أخذ العينات ولا يجوز للطرف الذى لم يوفد ممثلا عنه أن يطعن فى صحتها .

مادة ٧٨ — تكون مصروفات الاختبار وقيمة العينات المأخوذة مناصفة بين البائع والمشترى أيا كانت نتيجة الاختبار .

مادة ٧٩ — إذا نشأ خلاف بسبب الرطوبة الخارجية أو التلف الخارجى (السماح) أيا كان نوعه تجرى الخبرة بمعرفة الخزنجية الخبراء وفقا لأحكام المواد ٥٧ و٥٨ و٥٩ .

مادة ٨٠ — يحدد عيار بالات القطن وأكياسه بمعرفة أمين مخزن الطرفين . فإذا اختلفا كان للمشترى أن يطلب من البائع أن يحضر مراجعة عيار البالات . فإذا لم يلب البائع فى اليوم ذاته دعوة المشترى التى يجب توجيهها إليه قبل الظهر جاز للمشترى أن يستبقى ١٠٪ من العبوات بحيث لا تقل عن عبوتين يقدر على أساسهما العيار . فاذا لم يحضر البائع خلال ٤٨ ساعة أخذ بتقدير المشترى .

أما إذا لبى البائع دعوة المشترى فى الميعاد المبين بالفقرة السابقة ونشأ خلاف بين الطرفين

فتجرى عملية الخبرة وفقا لأحكام المواد ٥٧، ٥٨، ٥٩ ويفصل الخبراء فى هذا الشأن بصفة انتهائية وغير قابلة للطعن .

مادة ٨١ ــ إذا عمل البائعون كوكلاء بالعمولة أى حددوا السعر والشروط واعتمدوا البيع وفقا لنص المادة ٦١ أصبحوا مسئولين عن الصفقة حتى اتمامها ولا يعفيهم من هذه المسئولية ذكر اسم عميلهم فى مذكرة العقد أو فى الاعتماد .

أما إذا كانوا مكلفين فقط بالقيام بتسليم البضاعة وقبض الثمن فلا يلتزمون اعتماد البيع ولا يكونون مسئولين عن تنفيذ العقد .

(ثالثا) أحكام خاصة بالقطن العفريتة

مادة ٨٢ ــ عند بيع القطن العفريتة تسليم الشون المحدد فيه الثمن بالقرش أو بالريال يتحمل البائع مصروفات القبانة ، وتكون السمسرة العادية بواقع ١٪ مناصفة بين البائع والمشترى .

ويجوز للمشترى عندما يضع علامته على البالات التى قبلها أن يأخذ رطلا من كل بالة كعينة .

ويكون هذا البيع بالوزن الحقيق الصافى دون أى خصم للرطوبة أو السمسرة .

أما إذا كان البيع بشروط تسليم المحطة فلا يتحمل البائع أية مصروفات ولا أى خصم إلا فى حالة التلف أو الغش أو الخلط .

(رابعا) أحكام خاصة بالقطن المصحوب بشهادات

مادة ٨٣ ــ يقصد بالقطن المصحوب بالشهادات كل قسم (لوط) من البضاعة الحاضرة أو تسليم المحطة أو كل فليبيرة طبقت عليه إجراءات الخبرة والاستئناف واعادة النظر بناء على طلب ذوى الشأن للحصول على شهادة عن القسم (لوط) وصنف القطن ورتبته يمكن بمقتضاها تسليمه .

مادة ٨٤ ــ على المتسلم عند تقديم طلب الاستئناف المنصوص عليه فى المادة ٤٣ أن يقرر ما إذا كان يرغب فى الحصول على شهادة للقطن الذى يسلم إليه وعليه فى هذه الحالة أن يقدم إقرارا من إحدى شركات المكابس أو أحد البنوك المعتمدة لدى بورصة مينا البصل باستعدادها لتخزين القطن المصحوب بالشهادة . أما بالنسبة إلى البضاعة الحاضرة أو (تسليم المحطة) فيقدم الإقرار من حائز القطن أو المتسلم له عند طلب إجراء الخبرة .

مادة ٨٥ ــ إذا طلبت شهادة عن القطن المسلم فى الفليبيرة يقوم موظفو البورصة بأخذ العينات المطلوبة للاستئناف وبوضع أختام فى الوقت ذاته على كل بالة للتحقق من اللوطات .

أما فى أقطان البضاعة الحاضرة أو تسليم المحطة فيقوم مندوب البورصة بالاجراء المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ويصاحبه خبير مخزنجى ينتخبه رئيس لجنة القطن بالاقتراع من قائمة الخبراء المخزنجية المنصوص عليها فى المادة ٥٧ وذلك عن عمليات الخبرة . أما فى حالة الاستئناف فيصاحب مندوب البورصة خبيران من المخزنجية ينتخبان بالطريقة ذاتها .

وعند أخذ العينات المطلوبة لإعادة النظر عن القطن المسلم فى الفلبيرة أو تسليم المحطة يصاحب مندوب البورصة خبيران من المخزنجية ينتخبان بالطريقة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كما يصاحبه عضو من هيئة الاستئناف فيعين وفقا للمادة ٥٥ ، أما أقطان البضاعة الحاضرة فلا يعاد النظر فى شأنها .

ويحرر محضر بما تقدم يوقعه كل من الخبراء وسكرتير لجنة البورصة .

مادة ٨٦ — يجب أن تحمل الأختام المشار إليها فى المادة السابقة رقم تسجيل مسلسل وأن تكون من الرصاص وبشكل خاص ، وتثبت بشنابر البالات بسلك من الحديد بحضور مندوب كل من الطرفين فى الفلبيرات وبحضور طالب الشهادة والخبير المخزنجى الذى يندبه رئيس لجنة القطن بالنسبة إلى أقطان البضاعة الحاضرة أو تسليم المحطة .

مادة ٨٧ — إذا قرر فى الاستئناف أو إعادة النظر أن القطن صالح للتسليم فيضع موظفو البورصة بالطريقة المبينة بالمادة السابقة أختاما جديدة على كل بالة تحمل نفس رقم التسجيل المسلسل وتختلف فى الشكل عن الأختام السابقة .

ويوضع على جميع البالات علامة « مصحوبة بشهادة » مع ذكر السنة ويجب أن يختلف لون العلامة فى كل موسم .

وبالنسبة إلى الأقسام (اللوطات) التى كانت مصحوبة بشهادة خلال موسم القطن وفقدت الحق فيها بناء على طلب حائز القطن ويعاد طلب شهادة بها ؛ يجب أن يذكر للجان الخبرة والاستئناف وإعادة النظر الرتبة التى سبق اعطاؤها لهذه الأقسام .

وعلى طالب الشهادة أن يؤدى لخزانة البورصة علاوة على المبالغ المستحقة على الخبرة والاستئناف وإعادة النظر مبلغ ٣٠٠ قرش عن كل ٥٠٠ قنطار أو كسورها كما يؤدى عن البضاعة الحاضرة و تسليم المحطة مبلغا إضافيا قدره ٦٠ قرشا وتوزع هذه المبالغ على المخزنجية الخبراء بالتساوى .

مادة ٨٨ — يجب أن تودع البالات المصحوبة بشهادات مخزن أحدى شركات المكابس أو أحد المصارف التى يعينها الطالب عند طلب الشهادة من بين الشركات والمصارف المعتمدة لدى بورصة مينا البصل .

مادة ٨٩ — يجب نقل القطن المعطى عنه شهادة بعد ختمه ووضع العلامة عليه نهائيا من مخزن مسلم القطن أو حائزه خلال الأربعة الأيام التالية ليوم الفصل فى الاستئناف أو إعادة النظر ولا يحتسب فيها أيام العطلة .

مادة ٩٠ — على الشركة أو المصرف المودع لديه القطن أن يبلغ سكرتير بورصة مينا البصل بمجرد تسلمه البالات المصحوبة بشهادة مع تعيين المخازن التى أودعتها وكذا رقم التسجيل المبين فى أختام الرصاص .

وفى هذه الحالة يصدر سكرتير البورصة شهادة لكل قسم يسلم لصاحبه ويبين بها المخزن وعدد البالات ورقم تسجيل القسم كما تبين الرتبة الاساسية أو الرتب المتوسطة حسب الحالة .

وبالنسبة إلى الرتب الواقعة بين جود فيروفولى جود فير أو بين فولى جود فيروجود أو بين جود وفولى جود أو بين فولى جود وفولى جود اكسترا يجب أن يبين فى الشهادة كسور الرتبة .

مادة ٩١ ــ لحائز الشهادة الحق فى سحب جزء من القسم (اللوط) المصحوب بشهادة لاستعماله فى الفرفرة أو لبيعه دون أن تفقد الشهادة قيمتها وعليه أن يقدم طلبا مكتوبا بذلك لرئيس لجنة القطن يوضح فيه عدد البالات التى يرغب فى سحبها .

وعلى رئيس لجنة القطن عند ما يطلب منه ذلك أن يندب أحد موظفى البورصة لتعيين البالات المطلوب سحبها والتى تفقد بعد ذلك حق الانتفاع بالشهادة .

ويجب فى هذه الحالة على حائز الشهادة أن يسحب جميع القطن المفتوح المعبأ فى صرر مصاحبة لذلك القسم (اللوط) ثم يؤشر على الشهادة ببيان التعديلات التى طرأت على تكوينه .

ولكل من يتسلم قطنا مصحوبا بشهادة أن يفتح عددا من البالات يعادل ٥ ٪ من القسم (اللوط) المسلم دون أن يفقد حق الانتفاع بالشهادة وذلك ليتمكن من تقديم الشكاوى الخاصة بالغش أو الرطوبة أو التلف الداخلى وتسوية العيار مع مسلم القسم (اللوط) ولا يترتب على استعماله هذا الحق سقوط حقه فى الشكوى من باقى القسم فى المواعيد المقررة .

ويؤدى عن هذه العمليات مبلغ قدره خمسون قرشا عن كل لوط .

ومع ذلك إذا قدم قسم (لوط) مصحوب بشهادة لتكملة اذن معاينة بـ ٢٥٠ قنطارا فلحائز الشهادة تصحيحا للوزن ودون أن يفقد حق الانتفاع بها . الحق فى تقديم طلب مكتوب إلى رئيس لجنة القطن لسحب جزء من البالات المكونة للقسم (اللوط) .

ولا يجوز فى هذه الحالة تسليم القطن المفتوح المعبأ فى صرر ويجب سحبه .

وإذا اقتضى الأمر فتح بالة لتكملة الوزن سحب القطن اللازم لذلك من صرر هذا القسم (اللوط) .

وعلى رئيس لجنة القطن إذا ماطلب منه ذلك أن يندب أحد موظفى البورصة لتعيين البالات التى يسقط عنها حق الانتفاع بالشهادة . ويؤشر على الشهادة بالتعديلات التى طرأت على تكوين القسم (اللوط) .

مادة ٩٢ ــ لحائز القسم المصحوب بشهادة الحق فى سحب عينات منه بعد تسلم البضاعة بشرط عدم كسر الشنابر وكل فرق يظهر فى الوزن عند عملية التسليم التالية يسترجع على أساس سعر البضاعة الحاضرة فى يوم التسليم .

مادة ٩٣ ــ يؤخذ بالرتبة الواردة بالشهادات عند تسليم القطن تنفيذا لفليرة أو بدل قطن مرفوض فى عقد تسليم المحطة ولو تعاقب المتسلمون للقسم (اللوط) .

ويلتزم المشترى الجديد تسلم القسم (اللوط) المذكور بالرتبة المسجلة بالشهادة دون إجراء الخبرة أو الاستئناف أو إعادة النظر طالما أنه لم يترتب على المراجعة السنوية التى تجرى وفقا لأحكام المادة

التالية أى تعديل فى الرتبة ولم يسقط حق الانتفاع بهذه الشهادة .

مادة ٩٤ — يجب مراجعة جميع الأقسام المصحوبة بشهادات سنويا مراجعة عامة بمعرفة لجنة الاستئناف المنصوص عليها فى المادة ٤٥ .

مادة ٩٥ — تجرى عملية المراجعة طبقا لأحكام المادة ٤٧ فى مكاتب بورصة مينا البصل ابتداء من أول سبتمبر بالنسبة إلى الأقسام (اللوطات) الواجب تسليمها تنفيذا لعقود القطن متوسط التيلة ، ومن أول أكتوبر بالنسبة إلى الأقسام الواجب تسليمها تنفيذا لعقود القطن طويل التيلة .

وجميع الأقسام التى لا تقدم للمراجعة قبل أول سبتمبر أول أول أكتوبر بحسب ماهو مبين فى الفقرة السابقة تفقد حق الانتفاع بالشهادات .

مادة ٩٦ — يؤدى حائز الشهادة مبلغ ١٧٥ قرشا مقابل إجراء عملية المراجعة السنوية وتوزع كالآتى :

١٢٥ قرشا تقسم طبقا لما هو مبين بالمادة ٤٦ .
٥٠ « تؤول إلى خزانة البورصة .

مادة ٩٧ — على لجنة الاستئناف إذاعة نتيجة المراجعة فورا بمكاتب البورصة وإعلان النتيجة فى النشرة الأسبوعية .

وعلى شركات المكابس والبنوك المعتمدة أن تقدم بيانا أسبوعيا بالأقسام (اللوطات) المصحوبة بالشهادات الموجودة بمخازنها ويعلن هذا البيان بالنشرة المذكورة .

وهذه الشهادات قابلة للتحويل مقابل أجر نقل قدره خمسون قرشا عن كل شهادة يؤديه المتسلم لصالح خزانة البورصة . ويجب على لجنة البورصة إثبات هذا التحويل على الشهادات وإخطار الشركة المودع لديها القطن بذلك .

مادة ٩٨ — على من يتسلم القطن أن يفحص أختامه قبل تسلمه وعليه إبلاغ البورصة بكل تفكك فى الأختام خلال يومين من تسلمه ولا يحسب فيها أيام العطلات .

ويجرى مندوب البورصة المعاينة بحضور مندوب الشركة المودع لديها القطن وتستبدل بالأختام غيرها إذا اقتضى الأمر ذلك .

(خامسا) الأحكام الخاصة بعمليات القطن المشترط فيها تسليم المحطة

١ — شروط البيع

مادة ٩٩ — بيع القطن بشروط تسليم المحطة هو عقد يتعهد البائع بمقتضاه بأن يسلم بمدينة الاسكندرية فى منطقة حى الأعمال بمينا البصل وفى ميعاد معين كمية معينة من القطن المحلوج محدد المصدر والصنف والرتبة .

مادة ١٠٠ — يجب أن يكون كل من البائع والمشترى عضوا ببورصة مينا البصل .

ولا يجوز لتجار الداخل والمزارعين والغزالين المحليين غير الأعضاء بالبورصة المذكورة إبرام عمليات بشروط تسليم المحطة إلا عن طريق أعضاء البورصة وبشرط أن تكون تلك العمليات لغرض تجارى وليست بقصد المضاربة .

ويلتزم العضو فى هذه الحالة مطالبة غير العضو بتنفيذ العقد ولا يجوز تحويله إلا فى حالة إعادة شراء عقد سبق بيعه ولم يتم تنفيذه .

مادة ١٠١ ـــ إذا عمل البائعون كوكلاء بالعمولة فى البيع بأن حددوا السعر والشروط واعتمدوا البيع أصبحوا مسئولين عن تصفية الصفقة تصفية نهائية حتى ولو ذكر اسم العميل فى مذكرة البيع أو فى الاعتماد .

أما إذا كانوا مكلفين فقط بالقيام بتسليم البضاعة وقبض الثمن فلا يلتزمون اعتماد البيع ولا يكونون مسئولين عن تنفيذ العقد .

مادة ١٠٢ ـــ يجب أن تجرى كل عملية شراء أو بيع بشرط تسليم المحطة بواسطة أحد السماسرة المقيدين لدى لجنة بورصة مينا البصل .

ومع ذلك يجوز لتجار القطن الأعضاء بالبورصة المذكورة الذين يمولون تجار الداخل أو يكونون شركاء موصين معهم أن يعقدوا مع هؤلاء التجار صفقات بشروط تسليم المحطة بدون وساطة هؤلاء السماسرة وعليهم فى هذه الحالة أن يقدموا بناء على طلب لجنة البورصة جميع الأدلة اللازمة .

مادة ١٠٣ ـــ يتم تسليم الأقطان بتسليم بوليصة الشحن بالسكة الحديد أو بوليصة شركة ملاحة نهرية أو سند المركب ويتكفل المشترى بنقل البضاعة على نفقته من موردة الترعة أو من محطة القبارى حتى مخازنه . ويجوز كذلك أن يتم التسليم بتسلم بوليصة الشحن بالسيارات وفى هذه الحالة تسلم البضاعة فى شونة المشترى . ولا يجوز التسليم من الشونة إلا فى الحالات المنصوص عليها فى المواد ١٠٤ و١١٥ و ١٣٨ .

وتجرى عمليات البيع بشروط « تسليم المحطة » إما على أساس النماذج التى وضعتها هيئة خبراء الاستئناف أو على أساس عينة . ويكون التسليم فورا أو بعد أجل وبسعر محدد أو تحت القطع .

وإذا ظهر عجز بعد عمليتى الوزن واختبار درجة الرطوبة يجاوز الحد المسموح به وقدره ٢ ٪ كان لمسلم القطن أن يكمل هذا الوزن بتسليم بالة واحدة من الشونة بشرط أن يتم التسليم فى الميعاد المنصوص عليه فى العقد وألا يجاوز عدد الأقسام الحد المنصوص عليه فى المادة ١٠٨ .

ولا يجوز للبائع فى أحد عقود « تسليم المحطة » أن يسلم من الشونة أكثر من الأربع البالات العينة المخزونة بالإسكندرية أو ١٠ ٪ إذا زاد القسم (اللوط) عن ٤٠٠ بالة .

مادة ١٠٤ ـــ يجوز التسليم من الشونة بشرط أن يتم خلال الثلاثة الأيام التى تلى يوم البيع . وفى هذه الحالة يجب قطع السعر ببورصة العقود خلال ثلاثة أيام العمل التالية للاتفاق الودى أو

لقرارات الخبرة أو الاستئناف أو اعادة النظر وفى حالة الرفض يجب تسليم البدل خلال يومى العمل التاليين ليوم الرفض النهائى .

ويتحمل البائع مصروفات النقل من شونته أو من محطة القبارى .

مادة ١٠٥ — يجب تسليم مذكرات العقود المبينة فيها شروط (تسليم المحطة) إلى الطرفين بمعرفة السمسار الذى اختاره كل منهما وذلك فى ميعاد لا يجاوز الأربع والعشرين الساعة التالية لإبرام الصفقة بعد استبعاد أيام العطلة .

ويجب أن تكون هذه المذكرات مطابقة للنموذج « هـ » ومتضمنة للعبارة الآتية :

« هذه العملية خاضعة لأحكام لوائح بورصة مينا البصل ويعرض كل ما قد ينشأ من خلاف على لجنة تحكيم القطن وتصدر قرارها بأغلبية الأصوات ويكون انتهائيا وغير قابل للطعن » .

كما يجب أن يبين بها صنف القطن المبيع وتيلته ورتبته ومقدار التجاوز المسموح به فى تلك الرتبة زيادة أو نقصا فاذا لم تتبين التيلة فلا يكون لأى من الطرفين المتعاقـــدين الحق فى أى مطالبة بفروق.

ويعتبر ذكر المكان أو الأماكن التى حلج فيها القطن فى المذكرات المشار إليها وحده بيانا لمصدر القطن ولايجوز اعتبار عنوان البائع بيانا لمصدره . فاذا لم يذكر مصدر معين له فللبائع حق تسليمه من أى مصدر .

وعلى كل من الطرفين المتعاقدين أن يتبادلا خلال ثلاثة أيام من أيام العمل على الأكثر تأييد الصفقة كتابة استنادا إلى مذكرة العقد المحررة بمعرفة السمسار والتى تعتبر الدليل الوحيد على الشروط المتفق عليها عند البيع .

مادة ١٠٦ — تتم عمليات البيع المشترط فيها تسليم المحطة على أساس الوزن الصافى .

ويؤدى الطرفان المتعاقدان مناصفة إلى السمسار الذى اختاراه سمسرة قدرها ½ ٪ عن كل عملية أبدها الطرفان فاذا تناول البيع قسما (لوط) من القطن معينا من قبل البائع بموجب عينة أو بالات عينة موجودة بالاسكندرية مع ذكر أرقامه وعدد بالاته فتكون السمسرة بواقع ¼ ٪ فقط .

وتستحق السمسرة حتى فى حالة الإلغاء أو عدم تسليم القطن أو رفضه .

ويتحمل الطرفان المتعاقدان مصاريف القبانة والملاحظة مناصفة .

مادة ١٠٧ — على المشترى أن يؤدى السمسرة كاملة للسمسار ويستنزل من الفاتورة النهائيـة نصيب البائع فيها وعليه أن يمتنع عن أدائها إذا اتضح أن أسمه غير مقيد وقت ابرام الصفقة فى قائمة سماسرة البضاعة الحاضرة للأقطان .

ولا يجوز مطلقا للسمسار أن ينزل للبائع أو المشترى عن أى جزء من السمسرة سواء كان

ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر . أو أن يطلب سمسرة تزيد على ما هو مقرر فى المادة السابقة . كما لا يجوز للبائع أو المشترى أداء أية زيادة .

وكل عضو فى البورصة وكل سمسار مقيد بها يخالف الأحكام سالفة الذكر يعاقب بالعقوبات التأديبية الواردة بالمادة ٤٢ من اللائحة العامة.

مادة ١٠٨ ــ يجب أن تتناول عمليات البيع عددا معينا من القناطير على أنه لا يجوز تسليم أكثر من ثلاثة أقسام (لوطات) عن كل ٢٥٠ قنطار أو أقل ويجوز عقد هذه الصفقات على أساس عدد من البالات سواء كان البيع على أساس عينة أو قسم (لوط) معين .

ويسمح للبائع بتجاوز فى التسليم لا يزيد على ٢ ٪ من الوزن زيادة أو نقصا .

أما إذا جاوز الوزن النهائى للكمية المبيعة بعد اختبار درجة الرطوبة نسبة قدرها ٢ ٪ زيادة أو نقصا وجبت تسوية الثمن دون أية مجاوزة .

مادة ١٠٩ ــ يلتزم البائع بنقل القطن المبيع على نفقته ومسئوليته . كما يلتزم التأمين عليه ضد جميع مخاطر النقل النهرى والبرى والحريق مع استثناء مخاطر الحرب والاضطرابات .

وفى حالة هلاك البضاعة كليا أو جزئيا بسبب وقوع كارثة فى الفترة التى تقع بين شحنها وتسليمها فى مخازن المشترى يسترجع ثمن القطن على أساس أعلى سعر للبضاعة الحاضرة من النوع المتعاقد عليه فى الساعة الواحدة بعد ظهر أول أيام العمل التى تلى تاريخ ابلاغ المشترى بالكارثة ويعفى البائع من اداء الجزاء المنصوص عليه فى المادة ١١٤ .

وإذا كان القطن الذى نزلت به الكارثة مبيعا على أساس عينة مختومة أو قسم (لوط) معين ، تولت لجنة القطن تقدير سعر الاسترجاع بأنسب الطرق التى تراها .

٢ ــ قطع السعر

مادة ١١٠ ــ فى حالة البيع على أساس سعر معين فوق سعر العقود أو تحته أو على أساس سعر العقود مع احتفاظ البائع بحق قطع السعر فى مدة محددة فى مذكرة العقد التى يصدرها السمسار يكون للبائع طلب قطع السعر فى أى وقت بجلسات بورصة العقود بشرط أن تكون الكمية المراد قطع سعرها مكونة من وحدات كل منها ٢٥٠ قنطارا .

وفى حالة قطع سعر كميات دون الوحدة المكونة من ٢٥٠ قنطارا يكون للمشترى الحق فى أن يطلب إجراء قطع السعر عند اقفال الساعة الواحدة بعد الظهر ببورصة العقود .

وإذا قطع سعر القطن المبيع بشروط تسليم المحطة قبل تسليمه فلكل من المشترى والبائع حق المطالبة بأداء الفروق كلما ارتفعت الأسعار أو انخفضت بمقداره ٪ من سعر القطع وعلى الطرفين أداء هذه الفروق فورا .

وإذا لم يتم الأداء خلال يومى العمل التاليين فللطرف صاحب الحق فى الفرق استرجاع هذا القطع على أساس سعر الفتح الأول أو إقفال الساعة الواحدة الذى يلى انقضاء اليومين .

ولكل من المشترى والبائع حق مطالبة الطرف الآخر بأداء كل فرق زيادة أو نقصا بين العلاوات التى تحددها أسبوعياً لجنة القطن ببورصة مينا البصل والعلاوات المحددة فى العقد إذا بلغ هذا الفرق ريالين فأكثر .

ويجب أداء هذا الفرق خلال يومى العمل التاليين لتاريخ تحديد لجنة القطن للعلاوات ولا يسرى ذلك على العمليات التى يكون فيها التعاقد على عدد معين من البالات مطابق للوط معين .

ويؤدى المشترى عند التسليم الثمن إلى البائع على أساس سعر القطع مع اضافة أو خصم الفروق المدفوعة أو المقبوضة .

وإذا كان الطرفان قد حددا رتبة القطن المسلم بالتراضى فيجب قطع السعر خلال خمسة أيام من أيام التعامل ببورصة العقود التى تلى تسليم البضاعة بميناء البصل .

وإذا لجأ الطرفان إلى عملية الخبرة وانتهت هذه الخبرة بتسوية الخلاف نهائياً فيجب أن يقطع السعر على الأكثر خلال ثلاثة أيام العمل ببورصة ميناء البصل التالية لقرار الخبرة .

وإذا رفع استئناف أو قدم طلب إعادة النظر وجب قطع السعر خلال ثلاثة الأيام العمل التالية لصدور القرار .

أما إذا تراضى الطرفان على رفض أحد اللوطات بعد تسلمه أو رفض بعد الاستئناف أو إعادة النظر — واستبدلت البضاعة فى ميعاد التسليم المنصوص عليه فى العقد فان ميعاد قطع السعر يظل كما كان فى التسليم الأول أى بعد خمسة أيام كما تقضى بذلك الفقرة الثامنة فى حالة التسلم بالتراضى أو بعد ثلاثة أيام كما تقضى بذلك الفقرة التاسعة بعد عملية الخبرة أو الاستئناف أو إعادة النظر .

أما اللوطات المجزأة والمسلمة فى تواريخ مختلفة فان اليوم الذى يتم فيه تسلم بقية اللوط يعتبر أساسا لتعيين ميعاد قطع السعر .

ويجب تكملة تسليم اللوط فى بحر الخمسة الأيام التالية لتاريخ تسلم الجزء الأول وإلا أصبح للمشترى الحق فى المطالبة بقطع سعر الجزء المتسلم من اللوط وفقا للفقرة السابقة .

وإذا وقع التاريخ المتفق على جعله آخر ميعاد لقطع السعر فى يوم عطلة فى بورصة العقود أو كانت الأسعار بالحد الأدنى (بائع) أو بالحد الأقصى (مشتر) فيتم قطع السعر فى أول أيام العمل فى البورصة المذكورة مالم يقع إخطار بغير ذلك .

والعمليات بشروط تسليم المحطة المعقودة فى يوم تسلم البضاعة بالاسكندرية على أساس عينة كبيرة سحبها المشترى يكون شأنها فيما يتعلق بقطع سعر العقود شأن عمليات البضاعة الحاضرة .

وتتبع الطريقة ذاتها فى حالة بيع لوط معين من القطن يكون البائع قد حدده بمقتضى عينة أو بالة عينة موجودة بالاسكندرية مع ذكر أرقامه وعدد بالاته .

ويجوز أن يصدر الإخطار بقطع السعر من البائع نفسه أو من سمساره وذلك قبل الإقفال

بنصف ساعة على الأقل إلا فيما يتعلق بعمليات القطع « بالأحسن » ويجب تأييد قطع السعر فى اليوم ذاته بمعرفة الطرفين المتعاقدين .

وإذا زادت الكميات التى قطع سعرها بمعرفة البائع على الكميات التى سلمها أو كانت دونها وجب الشروع فى استرجاع الكميات الزائدة التى قطع سعرها أو قطع سعر القطن المسلم بالزيادة وذلك عند الإقفال الرسمى فى الساعة الواحدة بعد الظهر فى بورصة العقود من اليوم التالى للابلاغ الصادر من أحد الطرفين منبئا بوجود عجزا أو زيادة عند تسلم البضاعة ويجب أن يكون الاسترجاع أو قطع السعر وفقا لأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٠٨ .

٣ ـ أداء مقدم الثمن

مادة ١١١ ـــ إذا سبق قطع سعر القطن يحق للبائع أن يسحب على المشترى بمقدار ٩٥ ٪ من ثمن القطن مقدرا على أساس صافى وزن الرسالة وعلى أساس الرتبة الوارد ذكرها فى المذكرة أو متوسط الرتبة فى حالة ما إذا احتفظ البائع بحق تسليم القطن بين رتبتين منصوص عليهما .

وإذا لم يكن القطن قد قطع سعره فلا يحق البائع أن يسحب إلا بمقدار ٨٠ ٪ فقط . وفى هذه الحالة تحصل مقاصة بين الطرفين كلما تغير السعر بنسبة ٥ ٪ من سعر الإقفال الذى اتخذ أساسا لدفع مقدم الثمن أو لتسوية المقاصة الأخيرة .

فإذا لم تؤد فروق السعر المنصوص عليها فى الفقرة السابقة خلال ٢٤ ساعة من وقت إرسال إخطار بالتلغراف فللطرف صاحب الحق فى هذه المقاصة أن يقطع السعر على أساس الفتح الأول أو إقفال الساعة الواحدة التالى لانتهاء تلك المهلة .

ويجب أن يرافق الحوالة التى يحررها البائع مستندات النقل وبيان تفصيلى بالوزن وإقرار بأن البضاعة مؤمن عليها لغاية التسليم .

مادة ١١٢ ـــ على المشترى أن يؤدى مقدم ثمن الأقطان عند وصول البضاعة إلى الإسكندرية مقابل تسليم بوليصة السكة الحديد أو بوليصة النقل النهرى أو سند المركب أو بوليصة الشحن بالسيارة .

فإذا كان النقل بالسكة الحديد وجب على البائع أن يقدم للمشترى مستندات الشحن فى الوقت المناسب ليتسنى له تسلم الأقطان قبل انقضاء المهلة التى تحددها السكة الحديد لسحب البضاعة المشحونة .

ويتحمل المشترى جميع رسوم أرضية السكة الحديد والتأمين والفوائد وغيرها التى تترتب على تأخيره فى أداء قيمة الحوالة المقدمة من البائع .

٤ ـ التسليم

مادة ١١٣ ـــ على البائع أن يسلم الكميات المبيعة فى المواعيد المنصوص عليها فى مذكرة العقد التى يحررها السمسار .

فإذا كان آخر يوم محدد لتقديم بوليصة السكة الحديد أو الشحن النهرى أو سند المركب أو بوليصة الشحن بالسيارات أو لتسليم البضاعة بالاسكندرية يوم عطلة مقررة فى بورصة البضاعة الحاضرة وجب تقديم المستندات المذكورة أو تسليم البضاعة فى أول يوم عمل يليه .

ويقصد بعبارة « التسليم فورا » الواردة فى عقود « تسليم المحطة » أن يتم التسليم خلال خمسة عشر يوما كاملة من أيام العمل .

مادة ١١٤ — إذا لم يسلم البائع للمشترى بوليصة الشحن بالسكة الحديد أو بالنهر أو سند المركب أو بوليصة الشحن بالسيارة أو لم يسلم البضاعة بالاسكندرية فى الميعاد المحدد إلتزم أن يؤدى إليه ٤ ./٠ من الثمن كجزاء .

ويسرى هذا الحكم أيضا إذا كان مالم يسلم من الكمية المتعاقد عليها يزيد على حد المجاوزة المنصوص عليه فى المادة ١٠٨ .

ويسترجع القطن الذى لم يسلم وفقا لأحكام المادة ١٤٣ .

مادة ١١٥ — إذا لم يسلم البائع البضاعة المبيعة فى الميعاد المحدد استنادا إلى قوة قاهرة فيعرض الأمر على لجنة تحكيم القطن فاذا أقرت اللجنة ذلك كان للبائع الحق فى أن يسلم من الشونة قطنا مطابقا لشروط العقد .

مادة ١١٦ — لايجوز سحب أو ابدال قسم (لوط) مقدم تنفيذا لتعاقد بشروط تسليم المحطة إلافى حالة الاستبدال المنصوص عليها فى المادة ١٣٨ ، ومع ذلك يجوز للبائع إذا تعاقد مرة أخرى مع المشترى نفسه أن يقدم له كمية رفضت فى تعاقد سابق بشرط أن تكون الرتبة النهائية للقسم (اللوط) واقعة فى حدود سماح العقد الجديد وبشرط ألا يكون أول يوم للتسليم فى هذا التعاقد تاليا مباشرة ليوم الرفض النهائى للقطن المسلم .

مادة ١١٧ — إذا نقلت البضاعة بالطريق النهرى فعلى المشترى أن يسحب القطن فى ميعاد أقصاه ٤٨ ساعة تلى يوم وصول الصندل أو المركب إلى مكان التفريغ .

فاذا انقضت هذه المهلة وجب على المشترى أن يؤمن على البضاعة على نفقته الخاصة إذا اقتضى الأمر ذلك كما يلتزم جميع المصروفات الأخرى المحتملة .

مادة ١١٨ — على أمين مخزن المشترى أن يعطى البائع خلال ٤٥ يوما من تاريخ تسلم البضاعة إيصالا يسمى « الرجعة » مدونا فيه صافى وزن كل قسم (لوط) من الأقسام المتسلمة .

فاذا استعمل نصف القسم (اللوط) فى الفرفرة وجب إعطاء رجعة هذا القسم (اللوط) خلال ثمانية أيام من تاريخ تلك العملية لايحسب فيها أيام العطلة .

مادة ١١٩ — يسقط حق المشترى فى أية مطالبة قبل البائع إذا لم يتقدم بها خلال ٤٥ يوما من

تسليم البضاعة ويستثنى من ذلك المطالبة الخاصة بالغش فى التعبئة أو القسم (اللوط) المركب أو القطن المخلوط طبقا لقانون منع خلط القطن .

مادة ١٢٠ — يسقط حق المشترى فى أية مطالبة قبل البائع عن عدم التسليم الكلى أو الجزئى إذا لم يتقدم بها خلال ٤٥ يوما من ميعاد تسليم البضاعة المنصوص عليه فى العقد .

ويجب أن تكون كل مطالبة بكتاب موصى عليه يرسل للطرف الآخر خلال تلك المدة .

مادة ١٢١ — يلتزم البائع بعد التسليم أن يقرر رتبة القطن المسلم إذا طلب المشترى منه ذلك . أما صنف القطن المسلم فيقرره الطرفان المتعاقدان بالاتفاق فيما بينهما .

مادة ١٢٢ — إذا وقع خلاف على رتبة القطن المسلم أو تيلته وجب على الطرفين أن يطلبا إجراء الخبرة خلال يومى العمل التاليين لتسلم البضاعة , وتجرى الخبرة وفقا لأحكام المواد من ١٢٥ إلى ١٣٢ .

مادة ١٢٣ — لايجوز للمشترى الذى تسلم القطن بعد الفصل فى المنازعات الخاصة بالصنف سواء عن طريق الخبرة أو التراضى أن يرجع على البائع إلا فى حالة الغش فى التعبئة أو التلف الداخلى أو القسم (اللوط) المركب أو القطن المخلوط طبقا لقانون منع خلط القطن .

مادة ١٢٤ — إذا سلم قطن من رتبة غير الرتبة المتعاقد عليها وكان فى حدود المجاوزة المسموح بها وجب على الطرفين تحديد فروق العلاوات على أساس أقصى العلاوات المبينة بالنشرة الأسبوعية الأخيرة التى تصدرها لجنة بورصة مينا البصل والمعمول بها عند التسليم مالم ينص فى العقد على غير ذلك .

فاذا لم يتفق الطرفان جاز لهما أن يطلبا من لجنة القطن كتابة تحديد فروق سعر الرتبة النهائية للتسليم .

وإذا اتضح أن رتبة القطن المسلم أعلى من الحد الأقصى للرتبة المنصوص عليها فى العقد التزم المشترى تسلمه ولا يجوز للبائع أن يحسب ثمنه بالفاتورة إلا على أساس سعر الحد الأقصى للرتبة المنصوص عليها فى العقد .

٥ — أعمال الخبرة

مادة ١٢٥ — يتولى عملية الخبرة ثلاثة خبراء أحدهم من قسم مراقبة أصناف القطن ومنع الخلط يختارهم رئيس لجنة القطن بالاقتراع من بين لجنة الخبراء الفرازين المنصوص عليها فى المادة ٣٥ بعد استبعاد من كانت له مصلحة . ويصدر قرارهم بأغلبية الأصوات .

وفى حالة غياب خبراء قسم مراقبة أصناف القطن ومنع الخلط يختار بطريق الاقتراع أحد الخبراء الفرازين المنصوص عليهم فى المادة ٣٥ .

وعلى الطرفين عند تقديم طلب إجراء الخبرة يبينا وجه الخلاف القائم بينهما . ويجب احاطة الخبراء علما بالرتبة موضوع النزاع المبينة بالعقد .

مادة ١٢٦ — تجرى أعمال الخبرة فى مكتب بورصة مينا البصل على أساس النماذج التى قررتها هيئة خبراء الاستئناف طبقا لأحكام المواد الأربع الأولى .

ومع ذلك يجوز للخبراء عند الاقتضاء أن يقوموا بأعمال الخبرة فى المخازن المودع بها القطن .

وإذا كان البيع على أساس عينة مختومة استخدمت هذه العينة أساسا لعملية الخبرة . ومع ذلك إذا نص فى مذكرة البيع على مجاوزة الرتبة المعينة واتضح أن القسم (اللوط) أقل رتبة من العينة وجب على الخبراء تعيين رتبة العينة .

ومتى انتهت عملية الخبرة وجبت إعادة ختم العينة بحضور الخبراء .

مادة ١٢٧ — على الطرف صاحب الشأن المودع لديه القطن أن يقدم إلى لجنة بورصة مينا البصل عند طلب إجراء الخبرة أمرا صادرا منه لأمين مخزنه بسحب عينات من القسم (اللوط) أو الأقسام التى يراد إجراء الخبرة عليها .

وعلى رئيس لجنة القطن أن يعين مستخدمين تابعين للجنة البورصة ليتولوا أخذ عينات القطن المطلوب إجراء الخبرة عليها .

وعلى الطرفين صاحبى الشأن أن يرسلا من ينوب عنهما عند سحب العينات ولا يجوز للطرف الذى لم يرسل نائبا عنه أن يعترض على صحة البيانات .

مادة ١٢٨ — تؤخذ عينـــة من كل عشر بالات إلا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك . ويجوز للخبراء أن يأمروا عند الاقتضاء بأخذ عينات اضافية .

مادة ١٢٩ — يحكم الخبراء على مقتضى ما يبدو لهم من مظهر القطن ورتبته وتيلته وفقا للشروط الواردة فى مذكرة البيع أو فى الاتفاق المبرم بين الطرفين .

مادة ١٣٠ — يستحق على أعمال الخبرة التى تجرى فى مكتب بورصة مينا البصل مبلغ ١٥٠ قرشا عن كل قسم (لوط) يوزع على الخبراء المعينين لهذا العمل ويؤدى علاوة على ذلك لصندوق البورصة ما يعادل نصف هذا المبلغ .

ويضاعف هذان المبلغان إذا أجريت أعمال الخبرة خارج مكاتب البورصة .

مادة ١٣١ — المبالغ المستحقة عن عملية الخبرة يتحملها الطرف الذى يتضح أن تقديره أبعد مدى عن قرار الخبراء وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٤٨ .

فاذا كان قرار الخبراء وسطا بين تقرير الطرفين قسم المبلغ مناصفة بينهما ويلزم البائع أداء المبلغين إذا تبين أن القطن غير صالح للتسلم . ويلزم المشترى أداءهما إذا ادعى عند طلب الخبرة عدم صلاحية القطن للتسليم بسبب التيلة أو الرتبة وقررت صلاحيته .

مادة ١٣٢ — على كل متعاقد غير عضو ببورصة مينا البصل أن يؤدى إلى صندوق البورصة

قبل إجراء الخبرة مبلغ مائتى قرش عن كل خمسمائة قنطار أو كسورها وذلك علاوة على المبالغ المستحقة على عملية الخبرة المقررة بالمادة ١٣٠ .

٦ ـــ الاستئناف وإعادة النظر

مادة ١٣٣ ـــ لكل من الطرفين استئناف قرار الخبراء أمام لجنة الاستئناف المنصوص عليها فى المادة ٤٥ خلال يومى العمل ببورصة مينا البصل التاليين لصدوره .

ويقدم الاستئناف كتابة إلى رئيس لجنة القطن ولا يقبل إلا بعد إيداع مبلغ ١٥٠ قرشا عن كل قسم (لوط) خزانة البورصة . وكذلك مبلغ ٧٥ قرشا لصالح الصندوق .

وتقسم مصروفات الاستئناف إلى قسمين وفقا لأحكام المادة ٥١ ويتم أخذ العينات وفقا لأحكام المادتين ٤٦و٤٧ .

مادة ١٣٤ ـــ لكل من الطرفين طلب إعادة النظر فى قرار الاستئناف وفقا لأحكام المواد ٥٣و٥٤و٥٥ .

٧ ـــ الرفض

مادة ١٣٥ ـــ يرفض كل قسم (لوط) :

(ا) إذا كانت رتبته أقل مما هو وارد فى مذكرة البيع أو الاتفاق المبرم بين الطرفين .

(ب) إذا كانت تيلته مخالفة لما هو منصوص عليه فى مذكرة البيع أو الاتفاق المبرم بين الطرفين أو مخالفة للعينة المختومة المتخذة أساسا للبيع .

(ج) إذا قرر أن به غشا فى التعبئة .

(د) إذا قرر أنه قسم (لوط) مركب .

مادة ١٣٦ ـــ إذا رأت لجنة خبراء أول درجة أن أحد الأقسام (لوطات) مخلوط وأيدتها لجنة الاستئناف أو إعادة النظر فعلى هذه اللجنة الأخيرة ألا تصدر قرارها إلا بعد صدور القرار النهائى للجنة المختصة المنصوص عليها فى قانون منع خلط القطن .

وعلى لجنة الاستئناف أو لجنة إعادة النظر إبلاغ الأمر إلى رئيس لجنة القطن ليبلغه بدوره إلى مندوب الحكومة .

مادة ١٣٧ ـــ للمشترى رفض القطن المنظف بالدواليب (ماشينيت) أو بالدوبل أو بنر (كريتون) والدولاب المنشارى مالم ينص فى المذكرات المتبادلة بين الطرفين على غير ذلك .

٨ ـــ الابدال

مادة ١٣٨ ـــ يجب أن يستبدل بالبضاعة المرفوضة بضاعة صالحة للتسلم فى الميعاد المنصوص عليه فى العقد ولو كان الميعاد المذكور خاصا بتسليم البورصة . على أنه يجوز فى هذه الحالة اجراء

التسليم من الشونة بالاسكندرية . ولايجوز استبدال قسم (لوط) مرفوض بعد انقضاء هذا الميعاد .

وإذا اتضح أن القطن المقدم للبدل غير صالح للتسلم يسترجع ويلتزم البائع أداء جزاء قدره ٢٠/٠ علاوة على فروق الاسترجاع . كما يلتزم أداء جميع المصروفات المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

أما إذا كانت البضاعة المقدمة للبدل تقل بما يجاوز ثلاثة أرباع رتبة عن أدنى رتبة متعاقد عليها أو إذا لم تستبدل البضاعة فى الميعاد المنصوص عليه التزم البائع أداء جزاء قدره ٤٪ علاوة على فروق الاسترجاع كما يلتزم أداء جميع المصروفات سالفة الذكر .

ويجب اجراء الاسترجاع وفقا للمواد ١٤٢ إلى ١٤٥ .

مادة ١٣٩ — يجوز للطرفين المتعاقدين النزول وقت البيع عن الاستبدال والجزاء ولكن لايجوز لهما النزول عن فروق الاسترجاع وجميع المصروفات المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

مادة ١٤٠ — إذا لم يصدر قرار الخبرة أو الاستئناف أو إعادة النظر على القطن المسلم خلال يومى العمل ببورصة مينا البصل التاليين لتقديم الطلب فتمتد مهلة التسليم من تلقـاء ذاتها بقدر الأيام الزائدة .

مادة ١٤١ — إذا كان الرفض خاصا ببضاعة مسلمة مقابل عقد بيع (قسم لوط) معين أو كمية من البالات أو قناطير موضحة فى مذكرة العقد على أنها من نوع ما ولعينات مختومة فلا يلتزم البائع إبدالها وإنما يلتزم تسليمها بالفرق الذى قرره خبراء أول درجة والاستئناف أو إعادة النظر إذا طلب المشترى ذلك .

٩ — الاسترجاع

مادة ١٤٢ — يجوز استرجاع :

(ا) الكمية التى لم تسلم فى الحالة المذكورة فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٠٨ .

(ب) الكمية التى رفضت فى الحالة الواردة فى المادة ١٣٨ ولم تستبدل .

(ج) الكمية التى سلمت بدل مرفوض ثم رفضت بدورها طبقا للمادة ١٣٥ .

(د) الكمية التى تصاب بكارثة أثناء السفر وذلك فى حالتى الهلاك الكلى أو الجزئى المنصوص عليهما فى المادة ١٠٩ .

مادة ١٤٣ — إذا لم يتفق الطرفان على تحديد سعر أو علاوة الاسترجاع فللمشترى أن يطلب كتابة إلى لجنة القطن فى حالة الاسترجاع تحديد هذا السعر أو علاوته .

وعلى لجنة القطن عند تحديد الاسترجاع أو علاوته أن تتخذ أساسا لتقديرها أعلى سعر للبضاعة الحاضرة فى الصنف المتعاقد عليه (أو من متوسط النوع فى حالة ما إذا كان للبائع حق تسليم قطن بين

رتبتين متفق عليهما) فى الساعة الواحدة بعد ظهر أول يوم من أيام العمل التى تلى :

(ا) تاريخ آخر ميعاد للتسليم فى حالة الاسترجاع بسبب عدم التسلم الكلى أو الجزئى أو فى حالة استرجاع أية كمية مرفوضة ولم تستبدل قبل انتهاء ميعاد التسليم المذكور .

(ب) تاريخ الرفض إذا تم بعد انتهاء آخر ميعاد للتسليم .

(ج) تاريخ الرفض النهائى فى حالة استرجاع كمية سلمت بدلا من المرفوض ثم رفضت .

(د) تاريخ تسليم شهادة المكتب المصرى لاختبار درجة الرطوبة إذا ظهر أن درجة الرطوبة عدلت الوزن النهائى للكمية المسلمة بما يجاوز الـ ٢ ٪ .

(هـ) تاريخ علم المشترى بالكارثة فى حالة الاسترجاع بسبب الهلاك الكلى أو الجزئى .

وإذا كان القطن المسترجع نتيجة لكارثة أثناء النقل مبيعا بشرط مطابقته لعينة مختومة أو لقسم (لوط) معين وجب تقدير سعر الاسترجاع بمعرفة لجنة القطن بأنسب الطرق التى تراها ويسترجع هذا القطن فى أول يوم من أيام العمل التالية ليوم الرفض النهائى .

وكل زيادة تربو على حد المجاوزة المقررة (وهى زيادة ليس للبائع الخيار فى سحبها) تعمل بها فاتورة على أساس أعلى سعر يقرر للبضاعة الحاضرة من الرتبة المتفق عليها فى الساعة الواحدة بعد ظهر أول يوم من أيام العمل التى تلى :

(ا) يوم اخطار أحد الطرفين بظهور الزيادة عند تسليم البضاعة .

(ب) تاريخ تسليم شهادة المكتب المصرى لاختبار درجة الرطوبة .

مادة ١٤٤ — إذا قطع سعر القطن المسترجع وكان سعره بعد إضافة العلاوة المتعاقد عليها أو خصمها دون سعر الاسترجاع تحمل البائع كل الفرق الناتج عن ذلك . أما إذا كان الأمر على العكس وجب أداء الفرق إليه .

وإذا لم يقطع سعر القطن المسترجع وكانت علاوة الاسترجاع أعلى من العلاوة المتعاقد عليها وجب على البائع أداء الفرق ، وإلا حسب الفرق لصالحه .

مادة ١٤٥ — على البائع أن يرد فورا إلى المشترى جميع المبالغ التى أداها مقدما عن كل قسم (لوط) لم يسلم بسبب كارثة أثناء النقل .

١٠ — سحب القطن

مادة ١٤٦ — كل قطن يرفض نهائيا لاتجاوز إعادة تقديمه فى تعاقد آخر وفقا لأحكام المادة ١١٦ ويوضع تحت تصرف البائع وعليه استرداده خلال الثلاثة الأيام التالية للرفض .

ويسترد المشترى عند إعادة البضاعة المرفوضة المبالغ الآتية :

(ا) المصروفات التى تكون قد أديت نظير النقل من المحطة أو موردة الترعة أو مخازن البائع إلى مخازن المشترى طبقا للتعريفات التى تقررها لجنة القطن على أساس التعريفات المتبعة بالإسكندرية .

(ب) مصروفات الوزن عند التسليم .
(ج) مصروفات الإدخال فى المخازن والإخراج منها .
(د) مصروفات التخزين مدة وجود البضاعة فى مخازن المشترى طبقا للتعريفة الموحدة لشركات المكابس عن البالات المكبوسة مائيا .
(ﻫ) مصروفات التأمين ضد الحريق مدة وجود البضاعة فى مخازن المشترى طبقا للتعريفة الخاصة بالبالات المائية الصادرة من الاتحاد العام لشركات التأمين فى مصر للشون ذات الطابقين والرشاشات والغطاسات والضغط العالى .
(و) حصة المشترى فى السمسرة .
ويكون الجزاء الذى يؤديه البائع بمثابة تعويض عن المصروفات الأخرى .

مادة ١٤٧ — إذا تناول الرفض قطنا مسلما بموجب عقد بيع قسم (لوط) معين أو عدد من البالات أو القناطير من نوع مساو لعينات مختومة يكون البائع ملزما أن يؤدى للمشترى علاوة على النفقات المذكورة فى المادة السابقة ما يأتى :
(ا) فوائد المبالغ المقبوضة مقدما تحت الحساب .
(ب) حصة البائع فى السمسرة .

١١ — الرطوبة الخارجية والداخلية

مادة ١٤٨ — كل اختبار لدرجة الرطوبة يجب أن يجرى بمعرفة المكتب المصرى لاختبار درجة الرطوبة وفقا للوائحه التى تعتمدها لجنة بورصة مينا البصل .
وتتم جميع صفقات القطن المشترط فيها تسليم المحطة على أساس درجة رطوبة ½ ٨ ٪ .

مادة ١٤٩ — يجب تقديم طلب اختبار درجة الرطوبة فى ميعاد أقصاه وقت الوزن على الأكثر وإلا سقط الحق فيه . وعلى مقدم الطلب أن يخطر المكتب المصرى لاختبار درجة الرطوبة ليرسل مندوبا عنه إلى مخازن المشترى عند الوزن لأخذ عينات من البالات التى تستخدم فى اختبار درجة الرطوبة .
ويجب أن يكون الطرفان صاحبا الشأن ممثلين عند أخذ العينات . وليس لمن لم يرسل نائبا عنه الطعن فى صحة البيانات .

مادة ١٥٠ — يتحمل الطرفان مناصفة مصروفات اختبار درجة الرطوبة وقيمة قطن العينات المسحوبة للاختبار أيا كانت النتيجة .

مادة ١٥١ — فى حالة النزاع على الرطوبة الخارجية فقط والتلف بجميع أنواعه والسماح والتلف الخارجى للبالات تجرى أعمال الخبرة بمعرفة المخزنجية الخبراء وفقا لأحكام المادة ٥٧ ،

١٢ ـــ العيار

مادة ١٥٢ ـــ يحسب العيار (العبوة) طبقا لوزنه الحقيقي وهو من حق المشترى .

مادة ١٥٣ ـــ يحدد أمينا مخزن الطرفين عيار بالات القطن أو أكياسه .

فاذا لم يتفقا يطلب المشترى إلى البائع قبل الظهر الحضور عند مراجعة عيار البالات فاذا لم يحضر فى اليوم ذاته احتفظ المشترى بعشر العبوات على الأقل على ألا تقل عن عبوتين ليحدد العيار على أساسهما . فاذا مضت ٤٨ ساعة ولم يحضر البائع وجب عليه قبول العيار حسب تقدير المشترى .

وفى حالة قيام نزاع بين الطرفين تجرى عملية الخبرة وفقا لأحكام المادة ٥٧ . وقرار الخبراء نهائى وغير قابل للطعن .

سادسا ـــ مصروفات مكتب مندوب الحكومة بالبورصة

مادة ١٥٤ ـــ تؤدى البورصة للحكومة مبلغ خمسمائة جنيه سنويا مقابل مصروفات مكتب مندوب الحكومة .

قرار رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٥ (١)

بتعديل المادة ٥٢ من القرار رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٥ باللائحة الداخلية لبورصات العقود

وزير المالية والاقتصاد

بعد الاطلاع على المادة ٢٧ من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٥ باللائحة العامة لبورصات العقود ؛

وعلى القرار رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٥ باللائحة الداخلية لبورصات العقود ؛

وعلى قرار لجنة بورصة العقود بجلسة ٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ ـــ تعدل الفقرة الثانية من المادة ٥٢ من القرار رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه على الوجه الآتى :

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٨ الصادر فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٥ .

« ويستثنى من أداء التأمين الأعضاء المنضمون ، وكذا الأعضاء المراسلون إذا كانوا من المشتركين فى اتحاد القطن بليفربول » .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢١ صفر سنة ١٣٧٥ (٨ أكتوبر سنة ١٩٥٥) .

قرار رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٥ (١)

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٥

وزير المالية والاقتصاد

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ فى شأن الرقابة على عمليات النقد والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٥ باستئناف العمل ببورصة عقود القطن بالاسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٥ باللائحة العامة لبورصات العقود ،

وعلى القرار رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٥ باللائحة الداخلية لبورصات العقود ،

وعلى القرار رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٥ ،

وعلى قرار لجنة بورصة العقود بجلسة ٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر :

مادة ١ — تعدل المادة (١) من القرار رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه على النحو الآتى :

« مادة ١ — يجوز للمقيمين المشار إليهم فى المادة الثانية القيام بعمليات آجلة فى بورصة العقود بليفربول على العقود المصرية وذلك وفقا للشروط والأوضاع المبينة فيما يلى » .

مادة ٢ — يضاف إلى المادة السابعة من القرار سالف الذكر فقرة جديدة تأتى فى الترتيب بعد الفقرة الرابعة ويكون نصها كالآتى :

« يعفى من أداء الغطاء المنصوص عليه فى الفقرة السابقة الأعضاء المراسلون ببورصة العقود بالاسكندرية إذا كانوا مشتركين فى اتحاد القطن بليفربول » .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢١ صفر سنة ١٣٧٥ (٨ أكتوبر سنة ١٩٥٥) .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٨ الصادر فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٥ .

قرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٥ (١)

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٥

وزير المالية والاقتصاد

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ فى شأن الرقابة على عمليات النقد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٥ باستئناف العمل ببورصة عقود القطن بالاسكندرية ،

وعلى القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٥ باللائحة العامة لبورصات العقود ،

وعلى القرار رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٥ باللائحة الداخلية لبورصات العقود ،

وعلى القرار رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقرار رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى قرار لجنة بورصة العقود بجلسة ٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ ـــ يضاف إلى المادة الرابعة من القرار رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه فقرة جديدة تأتى فى الترتيب بعد الفقرة الأولى ويكون نصها كالآتى :

« ويجوز للمشتركين الاستعاضة عن نظام الحسابات الخاصة Retained Accounts المشار إليه بالفقرة السابقة وذلك بالاحتفاظ بحسابات متاجرة لدى مراسليهم بليفربول لأداء قيمة الفروق والتأمينات دون سواها » .

مادة ٢ ـــ يضاف إلى المادة الخامسة من القرار سالف الذكر فقرة ثالثة جديدة يكون نصها كالآتى :

« واستثناء مما نصت عليه الفقرتان السابقتان ، يصرح للمشتركين المشار إليهم آنفا بأن يحتفظوا فى دفاترهم بحسابات متاجرة تفتح بأسماء الأعضاء المراسلين ببورصة عقود الاسكندرية . إذا كانوا مشتركين فى اتحاد القطن بليفربول ، ويجب قيد هذه الحسابات بالجنيهات المصرية ، وأن يقصر استعمالها على أداء قيمة الفروق والتأمينات دون سواها » .

مادة ٣ ـــ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٨ صفر سنة ١٣٧٥ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٥) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٩ مكرر الصادر فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٥

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

العدد الرابع — السنة السادسة والثلاثون — ديسمبر سنة ١٩٥٥

وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ

« قرآن كريم »

جميع المخابرات سواء أكانت خاصة بتحرير المجلة أم بإدارتها ترسل بعنوان
إدارة مجلة المحاماة وتحريرها بدار النقابة بشارع النهضة رقم ٥١ بالقاهرة

مطبعة حجازي

بيـــــان

نشرنا فى هذا العدد الأحكام والأبحاث والقوانين والقرارات الآتية :

عدد

٦٦ حكما صادراً من قضاء محكمة النقض الجنائية
٢٣ حكما صادراً من قضاء محكمة النقض المدنية
٤ أحكام صادرة من قضاء محاكم الاستئناف (القضاء المدنى)
١ حكم صادر من قضاء المحاكم الابتدائية (القضاء المدنى)
٢ حكمين صادرين من قضاء المحاكم الجزئية (القضاء المدنى)

***

الفسخ الارادى لعقد العمل الفردى للسيد الأستاذ فتحى عبد الصبور القاضى بمحكمة القاهرة الابتدائية

القضاء المختص بنظر الدعوى الأصلية بالجنسية (تعقيب على تعليق) للسيد الأستاذ سيد خليل الجندى المحامى بإدارة قضايا الحكومة .

تحديد مدلول الحراسة على الجادات للسيد الأستاذ نعيم عطية المحامى بادارة قضايا الحكومة .

***

قانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية . ص ٢٣٣

قانون رقم ٥١٢ لسنة ١٩٥٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة . ص ٢٥٧

قانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ بتخويل وزير التربية والتعليم سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم . ص ٢٥٨

قانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ بتعديل المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش . ص ٢٦٠

قانون رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٥٥ بتحديد تعريفة رسوم الخبرة الواجب دفعها عند انعقاد لجنة التحكيم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤١٠ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مراقبة أصناف القطن ورتبه . ص ٢٦٢

قانون رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٥٥ بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ . ص ٢٦٤

وزارة المالية والاقتصاد :

لجنة التحرير

محمد مصطفى القللي — صبحي ابو نير — نصيف زكي — احمد شوقي — احمد مختار قطب

العدد الرابع
السنة السادسة والثلاثون

المحاماة

ديسمبر
سنة ١٩٥٥

قضاء محكمة النقض الجنائية

(رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود اسماعيل ومصطفى كامل المستشارين).

٢٠٠
١٠ يناير سنة ١٩٥٥

ا — أمر حفظ . صدوره من النيابة بعد إجراء تحقيق . ماهيته .

ب — غرفة الاتهام . سلطتها فى تمحيص الواقعة وتقدير الأدلة .

المبادىء القانونية

١ — إن الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ بعد تحقيق أجرته ، هو فى حقيقته أمر منها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى .

٢ — إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن لغرفة الاتهام — سواء عند إحالة الدعوى عليها من قاضى التحقيق أو النيابة العامة ، أو عند نظرها الاستئناف المرفوع إليها عن أمر قاضى التحقيق أو النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى — أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها والأدلة المقدمة إليها وتصدر أمرها بناء على ما تراه من كفاية الدلائل أو عدم كفايتها أو أن الواقعة غير معاقب عليها أو لا جريمة فيها .

(القضية رقم ٢٠٤٢ سنة ٢٤ ق) .

٢٠١
١٠ يناير سنة ١٩٥٥

معارضة . نظرها . يكون أمام القاضى الذى أصدر الحكم الغيابى .

المبدأ القانونى

إن القانون قد أوجب أن تنظر الدعوى بالنسبة إلى المعارضة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى ، وليس ثمت ما يمنع القاضى الذى أصدر الحكم الغيابى من نظر المعارضة فيه .

(القضية رقم ٢٠٥١ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٢٠٢
١٠ يناير سنة ١٩٥٥

حكم . تاريخ النطق به . العبرة فى تحديده هى بحقيقة الواقع .

المبدأ القانوني

إن العبرة فى التاريخ الذى نطق فيه بالحكم هى بحقيقة الواقع لا بما ذكر عنه خطأ فيه أو فى محضر الجلسة .

(القضية رقم ٢٠٥٥ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٢٠٣

١٠ يناير سنة ١٩٥٥

إجراءات . سؤال المحكمة المتهم عن الفعل المسند إليه . هو من الإجراءات التنظيمية . إغفاله . لا بطلان .

المبدأ القانونى

إن ما يتطلبه القانون من سؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند إليه هو من الإجراءات التنظيمية التى لا يترتب البطلان على إغفالها .

(القضية رقم ٢٠٥٦ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٢٠٤

١٠ يناير سنة ١٩٥٥

حكم . تسبيبه . مواد مخدرة . ركن العلم بحقيقتها . التحدث عنه استقلالا . غير لازم .

المبدأ القانونى

إن المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المخدرة المضبوطة مادام حكمها يكشف عن توافر هذا الركن عند المحرز .

(القضية رقم ٢٠٥٩ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٢٠٥

١٠ يناير سنة ١٩٥٥

ا — تحقيق . المحضر الخاص به . تاريخه . العبرة فى تحديده هى بحقيقة الواقع .

ب — تفتيش . الأمر به . تقدير كفاية وجدية التحريات التى بنى عليها . متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

المبادىء القانونية

١ — إن العبرة فى إثبات تاريخ محضر التحقيق هى بحقيقة الواقع لا بما أثبته كاتب التحقيق سهوا .

٢ — إن تقدير كفاية التحريات وجديتها متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . فمتى أقرتها عليه فإنه لا يجدى المتهم نعيه أن أمر التفتيش صدر بناء على تحريات غير جدية .

(القضية رقم ٢٠٦٠ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٢٠٦

١٠ يناير سنة ١٩٥٥

مأمور الضبط القضائى . قيامه بالتحرى عن الجريمة وجمع الاستدلالات . لا يحول دون ندبه لإجراء التفتيش وتحريز المضبوطات .

المبدأ القانونى

إن قيام مأمور الضبط القضائى بأخص واجبات وظيفته وهو التحرى عن الجريمة وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق ، لا يحول دون ندبه من النيابة العامة للقيام بالتفتيش بوصف كونه عملا من أعمال التحقيق التى يجوز لها أن تكلفه بإجرائها ، كما يجوز لها أن تعهد إليه فى وضع المضبوطات فى حرز مغلق .

(القضية رقم ٢٠٦٢ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٢٠٧
١٠ يناير سنة ١٩٥٥

ا — ارتباط . حكم . تسبيبه . طلب ضم قضايا لم يفصل فيها بعد بحجة ارتباطها بالقضية المطروحة على المحكمة . الفصل فيه . موضوعى . رفضه . بيان العلة . غير لازم .

ب — مواد مخدرة . زراعة نبات الحشيش والخشخاش فى ظل القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . إحراز النبات فى أطوار نموه التالية لتاريخ العمل بالقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ . استخراج مادة الأفيون منه بعد نضجه . تطبيق المادة ٣٣ من القانون الأخير على الواقعة . صحيح .

ج — إثبات . الأخذ بقول الشاهد فى التحقيق الابتدائى يخالف قولا آخر له بالجلسة . جائز .

د — إثبات . اعتراف متهم على نفسه بارتكاب الحادث . اطراحه . جائز .

المبادىء القانونية

١ — إن رفض طلب ضم قضايا لم يفصل فيها بعد بحجة ارتباطها بالقضية المطروحة هو من سلطة محكمة الموضوع لأن تقدير الارتباط بين الجرائم الموجب لنظرها معا هو من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع دون أن يكون ملزما ببيان علة رفض الطلب .

٢ — إذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم الذى زرع نبات الحشيش ونبات الخشخاش فى ظل القانون ٢١ لسنة ١٩٢٨ ، أحرز هذا النبات فى أطوار نموه التالية لتاريخ العمل بالقانون الجديد رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ وأنتج واستخرج وفصل من نبات الخشخاش بعد نضجه مادة الأفيون وأن التحليل دل على أن هذا النبات وجد مجرحا وعثر بجوار المجروح على آثار مادة داكنة تبين أنها أفيون ، فإن الحكم إذ طبق المادة ٣٣ من القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٢ على صورة هذه الواقعة لا يكون قد أخطأ فى شىء .

٣ — للمحكمة أن تأخذ بقول للشاهد فى التحقيق الابتدائى وإن خالف قولا آخر له بالجلسة .

٤ — للمحكمة أن تطرح اعتراف متهم على نفسه بارتكاب الجريمة ما دامت لم تصدقه فيه .

(القضية رقم ٢٠٦٤ سنة ٢٤ق بالهيئة السابقة) .

٢٠٨
١٠ يناير سنة ١٩٥٥

نقض . تقدير سن المتهم . مسألة موضوعية . المجادلة فى شأنها لأول مرة أمام محكمة النقض . لا تقبل .

المبدأ القانونى

إن تقدير سن المتهم مسألة موضوعية ، لا تقبل المجادلة فى شأنها لأول مرة أمام محكمة النقض .

(القضية رقم ٢٠٦٥ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٢٠٩
١٠ يناير سنة ١٩٥٥

دفاع شرعى . حكم . تسبيبه . تصوير واقعة الدعوى بما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى . إدانة المتهم دون بيان وجه الرأى فى قيام تلك الحالة من عدمه . قصور .

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم فى تلخيصه لواقعة الدعوى قد قال ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى ومع

ذلك دان الطاعن بجريمة ضرب المجنى عليه وإحداث عاهة به ، دون أن ينفي قيام تلك الحالة أو يتناولها بالتمحيص ليبين وجه الرأى فيها حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ، فإن الحكم يكون قاصر البيان ويتعين نقضه .

(القضية رقم ٢٠٧٠ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٢١٠

١١ يناير سنة ١٩٥٥

مبان . القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ . عدم صدور لائحته التنفيذية . الاستناد إلى ذلك فى تعطيل الأحكام الناجزة التى أوجب مراعاتها وفى الامتناع عن تنفيذه . خطأ فى تفسير القانون .

المبدأ القانونى

إن القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ قد صدر ونشر بالجريدة الرسمية وفقا للأوضاع الدستورية فأصبح بذلك نافذا ، وقد نصت المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ١٠ منه على أوامر ونواه صريحة غير معلقة على شرط يحتم القانون مراعاتها فى كل تقسيم يراد إنشاؤه فى المدن والقرى التى يسرى عليها القانون ، كما نصت المادة ٢٥ منه على تكليف وزراء الأشغال العمومية والداخلية والصحة العمومية والعدل بتنفيذه كل فيما يخصه وخولتهم إصدار القرارات باللوائح التنفيذية له ، وإذ أجازت نصوص القانون عند إصدار هذه اللوائح ، إضافة شروط على الشروط الواردة فيه (المادتان ٢ و ١٢) أو تعديل بعض هذه الشروط بالنسبة لبعض المدن والقرى أو لبعض الأحوال فى المدن فيما يتعلق بعرض الطرق ، إذ أجازت نصوص القانون ذلك ، فانها لم ترتب على التراخى فى إصدار هذه اللوائح تعطيل الأحكام الناجزة التى أوجب القانون مراعاتها . كما أن المادة السابعة من القانون إذ نصت على وجوب تقديم الطلب الخاص بالموافقة على التقسيم طبقاً للشروط والأوضاع المقررة باللائحة التنفيذية إنما أجازت أن تتضمن تلك اللائحة من الشروط والأوضاع لتنظيم الطلبات شروطا أخرى غير ما أوجبه القانون ، دون أن يفيد ذلك أنه إذا لم تصدر لائحة تنفيذية امتنع تنفيذ القانون ، وإذن فالحكم الذى يقضى ببراءة المتهم من تهمة إنشاء بناء على أرض قابلة للتقسيم استنادا إلى أن عدم صدور اللائحة التنفيذية قد جعل نصوص القانون مبهمة وغير واضحة بحيث لا يمكن تحديد المخالفة تحديدا صريحا يسوغ مساءلة المتهم جنائياً هذا الحكم يكون مبنيا على خطأ فى تفسير القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه .

(القضية رقم ٢٥٨ سنة ٢٤ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة إبراهيم خليل وكيل المحكمة ومصطفى فاضل ومصطفى حسن ومحمود اسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

٢١١

١١ يناير سنة ١٩٥٥

استرداد الشيء المسروق . الشخص الذى يتجر فى مثل الشيء المسروق أو الضائع فى حكم المادة ٢/٩٧٧ مدنى . ما الذى يشترط فيه ؟

المبدأ القانونى

إن القانون يشترط فى الشخص الذى يتجر

فى مثل الشيء المسروق أو الضائع فى معنى الفقرة الثانية من المادة ٩٧٧ من القانون المدنى ، أن يتجر فيه حقيقة ، ولا يكفى أن يظهر البائع بمظهر التاجر أو يعتقد المشترى أنه يتعامل مع تاجر .

المحكمة

«من حيث إن الطاعن الأول مدبولى أحمد التركى وإن كان قرر الطعن فى الميعاد ، غير أنه لم يقدم لطعنه أسباباً ، فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

«وحيث إن الطعن المرفوع من الطاعن الثانى الأستاذ أمين رفعت أبو هيف قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

«وحيث إن مما ينعاه الطاعن المذكور على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله حين قضى برفض طلب استرداد سيارته المسروقة ، ذلك بأن المحكمة أخطأت فهم المقصود من عبارة من يتجر فى مثل الشيء الضائع أو المسروق الواردة بالفقرة الثانية من المادة ٩٧٧ من القانون المدنى ، كما أخطأ فى تأويل معنى السوق العامة الواردة بالفقرة المذكورة .

«وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه برفض طلب الطاعن استرداد سيارته المسروقة ممن هى فى حيازته — وهو المطعون ضده ميخائيل جرجس — على قوله «أما عن طلب السيارة استنادا إلى أن المتهم الثالث (المطعون ضده) لم يشتر ممن يتجر عادة فى السيارات فمردود عليه بأن اعتبار الشخص ممن يتجر فى سلعة معينة من عدمه مسألة تقديرية لا يمكن وضع ضابط لها وتختلف باختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية ، ولاشك أن فى ظهور المتهم الأول (البائع) بأنه يشترى السيارات القديمة ويصلحها ويبيعها وطبيعة عمله أنه ميكانيكى سيارات ، وقد ثبت من تحقيق هذه القضية أنه باع أربع سيارات للمتهم الثانى . ولاجدال فى أن من يظهر بهذا المظهر أمام الناس ويشتهر عنه أنه يبيع السيارات بعد إصلاحها ينطبق عليه المعنى المقصود من أنه يتجر عادة فى مثل هذه السلع ، ويعزز هذا الرأى السائد بين الناس أن السيارات المستعملة ليس لها سوق خاص ، بل العادة جرت أن يشترى الشخص سيارة مستعملة من بائعها مباشرة إذا كانت بينهما معرفة أو بواسطة شخص له اتصال بالسيارات كالميكانيكية لشراء سيارة للغير ، ومن ثم يمكن القول إن السوق العامة المقصودة فى القانون للسيارات المستعملة هو ميكانيكية السيارات وأصحاب الورش التى تقوم باصلاحها ، ومن ثم يكون هذا الاستئناف فى غير محله ويتعين رفضه وتأييد الحكم المستأنف » .

« وحيث إنه يبين مما قاله الحكم من ذلك أنه إذ اعتبر البائع تاجرا عول فى ذلك على ظهوره بمظهر التاجر دون أن يبحث فيما إذا كان هذا البائع يتجر حقيقة فى السيارات . ولما كان القانون يشترط فى الشخص الذى يتجر فى مثل الشيء المسروق أو الضائع فى معنى الفقرة الثانية من المادة ٩٧٧ من القانون المدنى أن يتجر فيه حقيقة . ولا يكفى أن يظهر البائع بمظهر التاجر أو يعتقد المشترى أنه يتعامل مع تاجر — لما كان ذلك ، وكان ما قاله الحكم أيضاً من أن محال إصلاح السيارات وأصحاب الورش تعتبر سوقا عامة لبيع السيارات المستعملة لا يؤدى وحده إلى هذه النتيجة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على ما تقدم يكون قاصر البيان مما يستوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن » .

(القضية رقم ١٠٣٠ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٢١٢

١١ يناير سنة ١٩٥٥

١ — إجراءات . محاكمة . دعوى الجناية . إقامتها من النيابة العامة على المتهم بالجلسة . عدم قبولها .

ب — دعوى مدنية . رفعها أمام المحكمة الجنائية. عدم قبول الدعوى العمومية . يستتبع الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية .

المبادىء القانونية

١ — إن دعوى الجناية يجب لصحة رفعها أمام محكمة الجنايات أن تحال إليها من غرفة الاتهام أو من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية وفقاً لما نصت عليه المادة ٣٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية . وإذن فاذا كانت النيابة العامة إذ طلبت محاكمة المتهم أمام محكمة الجنايات بوصف أنه ارتكب جناية عاهة ، لم تسلك الطريق التي رسمها القانون ، وإنما أقامت الدعوى على المتهم بالجلسة ، فلا تكون الدعوى العمومية مقبولة أمام محكمة الجنايات .

٢ — إن الدعوى المدنية التي ترفع للمحاكم الجنائية هي دعوى تابعة للدعوى العمومية ، فاذا كانت الأخيرة غير مقبولة تعين القضاء بعدم قبول الأولى أيضاً .

(القضية رقم ١٠٤٧ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٢١٣

١١ يناير سنة ١٩٥٥

مواد مخدرة . ضبط متهم بالقاهرة في مساء يوم ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٣ محرزاً لمواد مخدرة . تفتيش منزله بالاسكندرية في اليوم التالي والعثور به على مواد مخدرة . اعتبار ماوقع من المتهم من إحراز المخدر واقعة واحدة وقعت في ظل القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ .

المبدأ القانوني

إذا كان المتهم قد ضبط بالقاهرة في مساء يوم ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٣ ومعه مواد مخدرة وفي اليوم التالي فتش منزله بالاسكندرية وعثر به على مواد مخدرة فإن ماوقع من المتهم من إحراز المخدر سواء ما ضبط معه بالقاهرة أم بالاسكندرية إنما هو واقعة واحدة وقعت في ظل القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ولا يؤثر على ذلك أن المخدر ضبط على مرحلتين إذ أن إحراز المتهم لما ضبط معه في القاهرة في يوم ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٣ ، وماضبط في الاسكندرية في اليوم التالي قد وقعا في وقت واحد ، وإن افترقا في وقت الضبط بسبب اختلاف المكان الذي ضبط فيه المخدر .

(القضية رقم ١١٥٥ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٢١٤

١١ يناير سنة ١٩٥٥

دعوى مباشرة . الدعويان الجنائية والمدنية المترتبتان عليها . شرط انعقاد الخصومة بين المدعي بالحقوق المدنية وبين المتهم فيهما .

المبدأ القانوني

إن الدعوى الجنائية التي ترفع مباشرة من المدعي بالحقوق المدنية ، ودعواه المدنية التابعة لها المؤسسة على الضرر الذي يدعي أنه لحقه من الجريمة لا تنعقد الخصومة بينه وبين المتهم وهو المدعى عليه فيهما إلا عن طريق تكليفه بالحضور

أمام المحكمة تكليفاً صحيحاً ، وما لم تنعقد الخصومة بالطريق الذى رسمه القانون ، فان الدعويين الجنائية والمدنية لاتكونان مقبولتين من المدعى بالحقوق المدنية بالجلسة ، وذلك لأن القانون أيضاً إنما أجاز رفع الدعوى المدنية بالجلسة فى حالة ما إذا كانت من الدعاوى الفرعية فقط .

(القضية رقم ١١٦٧ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٢١٥

١١ يناير سنة ١٩٥٥

ا — إثبات . اعتراف . قواعد الإثبات المقررة للمواد المدنية فى شأن الاعتراف . عدم تقييد القاضى الجنائى باتباعها .

ب — إثبات . الاعتماد على أقوال المتهم فى محضر ضبط الواقعة وإن عدل عنها بعد ذلك . جائز .

المبادىء القانونية

١ — لامحل لتقييد القاضى الجنائى باتباع قواعد الإثبات المقررة للمواد المدنية فى شأن الاعتراف ، بل يكون له كامل السلطة فى تقدير أقوال المتهم فى أى مرحلة من مراحل الدعوى وأن يستخلص منها مايراه اعترافا منه بالجريمة .

٢ — للمحكمة أن تعتمد فى حكمها على أقوال المتهم فى محضر ضبط الواقعة ، وإن عدل عنها بعد ذلك ، مادامت قد اطمأنت إلى صحتها .

(القضية رقم ١١٨٨ سنة ٢٤ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة ابراهيم خليل وكيل المحكمة ومصطفى فاضل ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم سماعيل المستشارين) .

٢١٦

١١ يناير سنة ١٩٥٥

محاكمة . النعى على المحكمة ابداءها الرأى فى التهمة قبل سماع مرافعة الدفاع . عدم سلوك الطريق الذى رسمه القانون فى مثل هذه الحالة أمام محكمة الموضوع . إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .

المبدأ القانونى

إذا كان ما ينعاه الطاعن على الحكم أن المحكمة استبقت الأمور وأبدت رأيها فى التهمة قبل سماع مرافعة الدفاع فان ما يقوله الطاعن من ذلك مردود بأن القانون قد رسم للمتهم طريقا معينا لكى يسلكه فى مثل هذه الحالة أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع . فاذا هو لم يفعل فليس له أن يشكو من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(القضية رقم ١١٩٧ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٢١٧

١١ يناير سنة ١٩٥٥

ا — قتل عمد . نية القتل . لامانع من توافرها ولو كانت الإصابة فى غير مقتل .

ب — حكم . ترصد . المادة ٢٣٢ ع . طبيعتها . عدم ورودها ضمن المواد التى رفعت بها الدعوى . ذكرها فى الحكم . لاتثريب .

المبادىء القانونية

١ — إن إصابة المجنى عليه فى غير مقتل ، لا تنتفى معه قانونا توفر نية القتل .

٢ — لايعيب الحكم إذا كان قد أورد مادتى سبق الإصرار والترصد وإن لم ترد المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات الخاصة بتعريف الترصد

ضمن المواد التي رفعت بها الدعوى ، ذلك لأن المادتين ٢٣١ و ٢٣٢ من القانون المشار إليه إن هما إلا من المواد التعريفية ولاشأن لها بالعقوبة المقررة للجريمة .

(القضية رقم ١٢١٨ سنة ٢٤ بالهيئة السابقة) .

٢١٨

١١ يناير سنة ١٩٥٥

تفتيش المنازل . ماهيته . متى يجوز لسلطة التحقيق أن تأمر به ؟ من الذي يقدر كفاية الدلائل التي تبرره ؟

المبدأ القانوني

استقر قضاء محكمة النقض على أن تفتيش المنازل هو إجراء من إجراءات التحقيق لاتأمر به سلطة من سلطاته إلا لمناسبة جريمة ترى أنها وقعت وصحت نسبتها إلى شخص معين قام عليه من الدلائل ما يكفي لاهدار حرمة مسكنه التي كفلها القانون ، وأن تقدير كفاية تلك الدلائل موكول لسلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع .

(القضية رقم ١٥٠٨ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٢١٩

١١ يناير سنة ١٩٥٥

ا — دفاع شرعي . الاعتداء الذي يبيحه . اشتراط قدر معين من الجسامة فيه . غير لازم .

ب — حكم . تسبيبه . دفاع شرعي . مثال للقصور في الرد عليه .

المبادىء القانونية

١ — إن القانون إذ قرر حق الدفاع الشرعي وجعله حقا يبيح دفع كل اعتداء على نفس المدافع أو على غيره ، لم يشترط في الاعتداء الذي يبيح الدفاع قدرا معينا من الجسامة .

٢ — إذا كان كل ما أورده الحكم في نفي حالة الدفاع الشرعي لايعدو التحدث عن عدم تناسب عدد المعتدين من كل فريق وكون فريق المتهمين أقوى من خصمهما ، وقوله إن الاعتداء لم يكن مفاجئا ، بل حصل على أثر مشادة ، فإن هذا الذي قاله الحكم لايصلح ردا تنتفي به حالة الدفاع الشرعي وبالتالي يكون الحكم قاصر البيان بما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ١٩٤٦ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة إبراهيم خليل وكيل المحكمة ومصطفى فاضل وحسن داود ومحمود اسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

٢٢٠

١١ يناير سنة ١٩٥٥

تقليد أوراق البنكنوت . يكفي أن يكون التقليد على نحو يمكن به خدع الناس .

المبدأ القانوني

لا يشترط في جريمة تقليد أوراق البنكنوت المأذون بإصدارها قانونا ، أن يكون التقليد قد تم بمهارة وحذق ، بل يكفي أن يكون على نحو يمكن به خدع الجمهور .

(القضية رقم ١٩٥٠ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة ابراهيم خليل وكيل المحكمة ومصطفى فاضل ومصطفى حسن واسحق عبدالسيد ومحمد عبد الرحمن المستشارين) .

٢٢١

١١ يناير سنة ١٩٥٥

ا — اشتراك . الاشتراك بالمساعدة . متى يتحقق ؟

ب — حكم . تسبيبه . اشتراك فى تزوير بطريق المساعدة . عدم استظهار علم الشريك بتغيير الحقيقة فى المحرر . قصور .

المبادىء القانونية

١ — إن الاشتراك بالمساعدة لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الشريك قصد الاشتراك فى الجريمة وهو عالم بها ، وأنه ساعد فى الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها .

٢ — إذا كان الحكم إذ دان المتهم بالاشتراك فى جريمة التزوير بطريق المساعدة على ارتكابها ، لم يبين علم المتهم بتغيير الحقيقة فى المحرر ، ولم يورد الأدلة على ذلك ، فإنه يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ١٩٥٢ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة ابراهيم خليل وكيل المحكمة ومصطفى فاضل ومصطفى حسن ومصطفى كامل واسحق عبد السيد المستشارين) .

٢٢٢

١١ يناير سنة ١٩٥٥

ا — حكم . تسبيبه . سبق إصرار . استظهاره . مثال .

ب — حكم . تسبيبه . دفاع موضوعى . الرد عليه ردا صريحا . غير لازم .

المبادىء القانونية

١ — يعتبر الحكم قد استظهر فى منطق سليم ظرف سبق الإصرار إذ قال « إنه متوفر من حمل المتهم لهذا السلاح (بندقية) واعداده ، والتوجه به إلى مكان المجنى عليه ، وإطلاقه عليه بمجرد رؤيته مما يدل على سبق اعتزام القتل للحزازات التى أثارتها فى نفس المتهم تبرئة قريب المجنى عليه من تهمة قتل ابن عم المتهم » .

٢ — من المقرر أن المحكمة غير مكلفة بالرد ردا صريحا على ما يثيره المتهم من أوجه دفاع موضوعية ، إذ يكفى أن يكون الرد مستفادا من الحكم بإدانته استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(القضية رقم ١٩٥٣ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٢٢٣

١١ يناير سنة ١٩٥٥

إجراءات . محاكمة . الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة . إدانة المتهم دون سماع شهود فى أى من درجتى التقاضى ودون إجراء أى تحقيق . بطلان الحكم .

المبدأ القانونى

الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود مادام سماعهم ممكنا ، وإذن فإذا كانت المحكمة أسست حكمها بإدانة المتهمة على ما أثبته الشاهد فى محضره ، دون أن تبين السبب فى عدم سماعه بالجلسة فى أى من درجتى التقاضى ، أو تجرى أى تحقيق فى الدعوى ، فإن حكمها يكون باطلا متعينا نقضه .

(القضية رقم ١٩٥٥ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٢٢٤
١١ يناير سنة ١٩٥٥

نقض . استئناف . حكم من محكمة أول درجة يجوز استئنافه لخطأ فى القانون . الطعن فيه مباشرة بطريق النقض . غير جائز .

المبدأ القانونى

إذا كان مما ينعاه الطاعن على الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بتغريمه مائتى قرش ، أنه أخطأ فى تطبيق القانون ، فإن استئنافه كان جائزا طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية التى تجيز استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها ، ويكون الطعن فيه مباشرة بطريق النقض غير جائز ، لأن التقرير بالطعن وفقا للمادة ٢٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية لايجوز إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة .

(القضية رقم ١٩٥٦ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة ابراهيم خليل وكيل المحكمة ومصطفى فاضل وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

٢٢٥
١١ يناير سنة ١٩٥٥

حكم . تسبيبه . تبديد . دفاع هام . الدفع بسقوط الحجز طبقا للمادة ٦٠٥ مرافعات. عدم تحقيقه أو الرد عليه . قصور .

المبدأ القانونى

إذا دفع المتهم بالتبديد بسقوط الحجز واعتباره كأن لم يكن طبقا للمادة ٦٠٥ مرافعات لأن الحاجز لم يعلن محضر الحجز والأمر الصادر به إلى المحجوز عليه فى ظرف ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ توقيعه ، وكانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع أو ترد عليه بما يبرر رفضه مع انه دفاع هام قد يترتب على تحقيقه - إن صح - تغيير وجه الرأى فى الدعوى ؛ فإن الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

(القضية رقم ١٩٥٧ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة ابراهيم خليل وكيل المحكمة ومصطفى فاضل ومصطفى كامل واسحاق عبدالسيد ومحمد عبدالرحمن المستشارين) .

٢٢٦
١١ يناير سنة ١٩٥٥

ا — خطف بالإكراه . ركن الإكراه. متى يتوفر؟ مثال .

ب — إثبات . شاهد . أخذ المحكمة بما تطمئن إليه من أقواله فى حق أحد المتهمين واطراحها فى حق متهم آخر . جائز .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان الحكم قد أثبت أن المجنى عليها (فى جناية خطف بالإكراه) كانت متمسكة ببقائها فى منزل والدتها ، وأن المتهم الأول جذبها من يدها إلى خارج الغرفة وانصرف بها الى الطريق ومعه المتهم الثانى، فإن ماأثبته الحكم من ذلك يتوفر به ركن الإكراه كما هو معرف به فى القانون .

٢ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشاهد فى حق أحد المتهمين ، وأن تطرحها فى حق متهم آخر ، دون أن يعد ذلك منها تناقضا يعيب حكمها

ما دام تقدير الدليل موكولا إليها وحدها .

(القضية رقم ١٩٦٠ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٢٢٧

١١ يناير سنة ١٩٥٥

ا — تفتيش . الأمر به . تقدير جدية التحريات التي بني عليها . متروك للنيابة تحت إشراف القضاء .

ب — تفتيش . الأمر به . يستتبع القبض على المتهم بالقدر اللازم لإجرائه .

ج — إجراءات . ضبط وتحريز متعلقات الجريمة . عدم مراعاة مانصت عليه المادة ٥٥ ا . ج ومابعدها . لا بطلان .

المبادىء القانونية

١ — إن تقدير جدية التحريات التي بنى عليها إذن التفتيش متروك للنيابة تحت إشراف القضاء .

٢ — إن الأمر بتفتيش متهم يستتبع القبض عليه في حدود القدر اللازم لإجراء التفتيش .

٣ — إن قانون الإجراءات الجنائية لم يرتب البطلان على عدم مراعاة مانصت عليه المادة ٥٥ وما بعدها (في خصوص ضبط وتحريز متعلقات الجريمة) ولا تثريب على المحكمة إذا هي أخذت المتهم بماضبط معه من مخدر مادامت قد اقتنعت بعدم حصول عبث في المضبوطات .

(القضية رقم ١٩٦٣ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٢٢٨

١٩ يناير سنة ١٩٥٥

ا — إجراءات . تحرير محضر بالإجراءات وجمع الاستدلالات بمعرفة الضابط الذي أجرى التفتيش . لامانع .

ب — تفتيش . الخطأ في ذكر اسم المطلوب تفتيشه في الأمر . لا يبطل التفتيش .

المبادىء القانونية

١ — إن القانون لايحتم على الضابط الذي أجرى التفتيش التخلي لغيره عن تحرير محضر بالإجراءات وجمع الاستدلالات .

٢ — الخطأ في اسم الشخص الصادر به أمر التفتيش ليس من شأنه أن يبطل الإجراء متى كان الشخص الذي اتخذ في حقه هو بعينه المقصود به .

(القضية رقم ٢١٧١ سنة ٢٤ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة ابراهيم خليل وكيل المحكمة ومصطفى فاضل وحسن داود ومحمود اسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

٢٢٩

١٩ يناير سنة ١٩٥٥

دفاع شرعي . تصوير المحكمة واقعة الدعوى تصويرا يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي . عدم بحث المحكمة في قيام الحالة المذكورة . حكم معيب .

المبدأ القانوني

إذا كان تصوير المحكمة للواقعة يفيد أن المتهم لم يعتد على المجني عليهما إلا على أثر العدوان الذي حصل على زوجتيه اللتين كانتا تستغيثان فقد كان يتعين على المحكمة مع هذا

التصوير أن تبحث فى قيام حالة الدفاع الشرعى من عدمه ولو لم يكن المتهم قد دفع صراحة بذلك ، فإذا هى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ٢١٨٣ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٢٣٠

١١ يناير سنة ١٩٥٥

ا — فاعل . ضرب أفضى إلى موت . اتفاق متهمين فيما بينهم على ضرب المجنى عليه ومباشرة كل منهم فعل الضرب تنفيذا لهذا الاتفاق . يكفى بذاته لمساءلتهم جميعا بصفتهم فاعلين أصليين .

ب — وصف التهمة . ضرب أفضى إلى موت مع سبق الإصرار . إدانة المتهمين بهذه الجريمة مع استبعاد ظرف سبق الإصرار . تأسيس الإدانة على قيام اتفاق بين المتهمين على ضرب المجنى عليه ومباشرة كل منهم ضربه . لا يعد تغييرا فى وصف التهمة ، مادام أن المحكمة استخلصت حصول الاتفاق من الوقائع التى تناولها التحقيق .

المبادىء القانونية

١ — مادامت المحكمة قد استخلصت استخلاصا سائغا وفى منطق سليم من الوقائع التى تناولها التحقيق أن المتهمين اتفقوا فيما بينهم على ضرب المجنى عليه وباشر كل منهم فعل الضرب تنفيذا لهذا الاتفاق فان ما استخلصته المحكمة من ذلك تتحقق به مسئوليتهم جميعا عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت بصفتهم فاعلين أصليين دون حاجة إلى تعيين من أحدث منهم الإصابة أو الإصابات التى ساهمت فى إحداث الوفاة ودون حاجة إلى توفر ظرف سبق الاصرار .

٢ — إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهمين بأنهم ضربوا المجنى عليه عمدا مع سبق الإصرار ولم يقصدوا من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته ، فدانتهم المحكمة بهذه الجريمة ذاتها بعد أن استبعدت ظرف سبق الإصرار لعدم ثبوته فى حقهم وأسست هذه الإدانة على النتيجة القانونية المستخلصة من قيام الاتفاق بينهم على ضرب المجنى عليه ومباشرة كل منهم ضربه ، فإن ذلك منها لا يعد تغييرا فى الوصف القانونى للتهمة .

(القضية رقم ٢١٨٤ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٢٣١

٢٤ يناير سنة ١٩٥٥

حكم . تسبيبه . قتل خطأ . عدم بيان الاصابات التى لحقت بالمجنى عليه وكيف نشأت الوفاة عنها . قصور .

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم إذ أثبت فى تحصيله لواقعة الدعوى أن المتهم صدم المجنى عليه بسيارته ، لم يبين الإصابات التى لحقت بهذا الأخير من أثر الصدمة ولا كيف نشأت الوفاة عن تلك الإصابات ، فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

(القضية رقم ١١٢٣ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة إبراهيم خليل وكيل المحكمة ومصطفى فاضل وحسن داود ومحمود اسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

٢٣٢

٢٤ يناير سنة ١٩٥٥

مواد مخدرة . الاتجار فيها . تقديره . موضوعى .

المبدأ القانونى

ان الاتجار فى الجواهر المخدرة إنما هو واقعة

مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها .

(القضية رقم ١١٥٦ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة).

٢٣٣

٢٤ يناير سنة ١٩٥٥

اختصاص . قانون . القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف . اختصاص المحاكم بنظر الدعاوى التى ترفع اليها عن وقائع حدثت قبل صدوره . الحكم بعدم الاختصاص تأسيسا على أن القانون المذكور لا ينسحب أثره على الماضى . خطأ فى تأويل القانون .

المبدأ القانونى

إن المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف تنص على أنه « يعمل فى المسائل المتعلقة بالرى والصرف بالأحكام المرافقة لهذا القانون » كما نصت المادة الثانية منه على إلغاء القوانين والأوامر العالية التى حل القانون الجديد محلها ، ومن بينها الأمر العالى الصادر فى ٢٢ من فبراير سنة ١٨٩٤ بشأن الترع والمساقى والمعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٠٩ ؛ وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون الجديد ما يأتى : « ...... وكذلك ألغى المشروع لجان الرى وأحال اختصاصها فى جرائم الرى والصرف إلى المحاكم العادية ، وفى هــذا ضمان كبير للأفراد ، كما وضع عقوبات شديدة لمرتكبى هذه الجرائم لتكون ذات أثر فعال » . ويتضح من ذلك أن الشارع قد ألغى تلك اللجان الإدارية التى كانت تتولى النظر فى جرائم الرى والصرف وجعل ولاية نظر هذه الجرائم للمحاكم العادية وبذا أصبحت هذه المحاكم هى الجهة التى لها وحدها الاختصاص الذى كان ممنوحا من قبل لتلك اللجان ، مما يتعين معه أن تنظر المحاكم تلك الدعاوى وتجرى عليها حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات . وإذن فالحكم الذى يقضى بعدم الاختصاص تأسيساً على أن القانون المشار إليه ليس متعلقا بالإجراءات فقط بل تضمنت نصوصه أحكاما جديدة وعقوبات أخرى أشد مما كانت تنص عليه لائحة الترع والجسور الملغاة مما لا يجوز معه أن ينسحب أثره على الماضى طبقا للمادة ٥ من قانون العقوبات ، هذا الحكم يكون مخطئا فى تأويل القانون بما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ٢١٩٦ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٢٣٤

٢٤ يناير سنة ١٩٥٥

دفاع . طلب التأجيل للاستعداد . لا تلزم إجابته متى ثبت أن المتهم أعلن إعلانا صحيحا .

المبدأ القانونى

إن المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب التأجيــل ما دام المتهم قد أعلن إعلانا صحيحا فى المواعيد التى قررها القانون .

(القضية رقم ٢٢٠٧ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٢٣٥

٢٩ يناير سنة ١٩٥٥

ا ــ اثبات . الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لا تقبل .

ب ــ اثبات . تجزئة الدليل . أخذ المحكمة بما تطمئن إليه منه . لا مانع .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان المتهم لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم جواز الاثبات بالبينة فلا تقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ — للمحكمة فى المواد الجنائية أن تجزىء أى دليل يطرح عليها ولو كان اعترافا وتأخذ منه بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه .

(القضية رقم ٢١٩٥ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة إبراهيم خليل وكيل المحكمة ومصطفى فاضل وحسن داود ومحمود اسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

٢٣٦

اول فبراير سنة ١٩٥٥

ا — تحقيق . إجراؤه بمعرفة معاون نيابة من غير انتداب خاص . عدم اعتراض محامى المتهم الذى كان حاضرا من مبدأ التحقيق . سقوط حق المتهم فى الدفع ببطلانه .

ب — تفتيش . تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر به . موكول لسلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع .

المبادىء القانونية

١ — لا جدوى للمتهم مما يثيره فى خصوص بطلان الاجراءات الخاصة بالتحقيق الابتدائى ، لأن الذى أجراه معاون نيابة من غير انتداب خاص ، إذا كان الثابت أن محاميا حضر عن المتهم فى ذلك التحقيق من مبدئه ، وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه ، الأمر الذى يترتب عليه سقوط حقه فى الدفع بهذا البطلان على مقتضى ما نصت عليه المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

٢ — إن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار أمر التفتيش موكول لسلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع .

(القضية رقم ١١٥٧ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة ابراهيم خليل وكيل المحكمة ومصطفى فاضل وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

٢٣٧

أول فبراير سنة ١٩٥٥

دعوى مدنية . عدم قبولها أمام المحكمة الجنائية إلا من الشخص الذى أصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة . علة ذلك .

المبدأ القانونى

إن القانون إذ أجاز للمدعى بالحق المدنى أن يطالب بتعويض ما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجنائية ، إما عن طريق تدخله فى دعوى جنائية أقيمت فعلا على المتهم ؛ أو بالتجائه مباشرة إلى المحكمة المذكورة مطالبا بالتعويض ومحركاً للدعوى الجنائية ، فإن هذه الإجازة إنما هى استثناء من أصلين مقررين . حاصل أولهما أن المطالبة بمثل هذه الحقوق إنما تكون أمام المحاكم المدنية ، ومؤدى ثانيهما أن تحريك الدعوى الجنائية إنما هو حق تمارسه النيابة العامة وحدها ، ومن ثم يتعين عدم التوسع فى الاستثناء المذكور ، وقصره على الحالة التى يتوافر فيها الشرط الذى قصد الشارع أن يجعل الالتجاء إليه فيها منوطا

بتوافره ، وهو أن يكون المدعى بالحق المدنى هو الشخص الذى أصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة ، وإلا كان من شأن إجازة هذا الحق لمن يحل محل المدعى بالحق المدنى ، أن يدخل استعماله فى نطاق المساومات الفردية مما لا يتفق والنظام العام .

(القضية رقم ١٩٤٥ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة ابراهيم خليل وكيل المحكمة ومصطفى فاضل ومحمود اسماعيل واسحق عبد السيد ومحمدعبدالرحمن المستشارين) .

٢٣٨

أول فبراير سنة ١٩٥٥

ا — انقضاء الدعوى الجنائية . جنحة لم يمض على وقوعها مدة أربع سنوات ونصف إلى حين صدور القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ الذى نص على احتساب مدة الانقطاع ابتداء من ١٥ نوفبرسنة ١٩٥١ بالنسبة إلى الجرائم التى وقعت قبل صدور قانون الإجراءات الجنائية . هذا النص هو الواجب تطبيقه .

ب — أمر حفظ . تأشير وكيل النيابة على المحضر بقيد الأوراق بدفتر الشكاوى الإدارية وحفظها مع تفهيم الشاكى برفع دعوى مدنية والطعن فى عقد البيع بالتزوير إذا شاء . عدم تدوين أسباب قانونية أو موضوعية لهذا الأمر . مفاد ذلك .

ج — دعوى مدنية . حق الخيار فى رفعها أمام القضاء الجنائى أو المدنى . متى يسقط ؟

د — حكم . تسبيبه . دفاع موضوعى . الرد صراحة على كل جزئية من جزئياته . غير لازم .

المبادىء القانونية

١ — لما كانت المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ تنص على انقضاء الدعوى العمومية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من هذا القانون تنص على أنه لايجوز فى أية حال أن تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها ، وكان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٥١ قضى بإضافة فقرتين إلى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية نص فى الفقرة الأولى منهما على ألا تبدأ المدة المشار إليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ السالفة الذكر بالنسبة للجرائم التى وقعت قبل تاريخ العمل به إلا من هذا التاريخ ولما كانت الواقعة التى رفعت بها الدعوى قد وقعت فى الفترة بين أول يناير سنة ١٩٤٨ و٢٢ من مايو سنة ١٩٤٨ وإلى حين صدور القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ لم يكن قد مضى على وقوعها الأربع سنوات والنصف المنصوص عليها فى المادة ١٧ المذكورة ، ولما كانت الدعوى العمومية لم تنقض بمضى المدة لا بمقتضى قانون تحقيق الجنايات الذى وقعت الجريمة فى ظله ولا بمقتضى قانون الإجراءات الجنائية من تاريخ نشره فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ إلى تاريخ نشر القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٥١ الذى نص على احتساب مدة الانقطاع ابتداء من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ بالنسبة إلى الجرائم التى وقعت قبل صدور قانون الإجراءات الجنائية — فإن هذا النص يكون هو الواجب تطبيقه على واقعة الدعوى ، ولما كانت المادة ١٧ السالف ذكرها

قد حصل تعديلها مرة أخرى بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، وأعاد الحال إلى ما كان عليه بمقتضى قانون تحقيق الجنايات ، فإن الدعوى العمومية بالنسبة إلى تلك الواقعة لا تكون قد انقضت .

٢ — إذا كان وكيل النيابة حين أصدر أمراً بحفظ الشكوى المقدمة من المدعى بالحقوق المدنية لم يدون لأمره أسبابا قانونيـة ولا موضوعية ، بل اكتفى بالتأشير على المحضر بقيد الأوراق بدفتر الشكاوى الإدارية وحفظها وذلك بوصف أن المادة هى نزاع على ملكية سيارة ، وأشار بتفهيم الشاكى برفع دعوى مدنية والطعن فى عقد البيع بالتزوير إذا شاء ، فمفاد ذلك أن النيابة رأت عدم البت فى الشكوى بوصفها سلطة تحقيق ، بل تركت الأمر للمدعى بالحقوق المدنية يتولاه بنفسه متى شاء .

٣ — من المقرر قانونا أن حق المدعى المدنى فى الخيار لا يسقط إلا إذا رفع دعواه أولا أمام المحكمة المدنية وكانت هذه الدعوى متحدة مع تلك التى يريد إثارتها أمام المحكمة الجنائية من حيث الخصوم والسبب والموضوع .

(القضية رقم ٢٢١٤ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة ابراهيم خليل وكيل المحكمة ومصطفى فاضل وحسن داود ومحمود اسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

٢٣٩

أول فبراير سنة ١٩٥٥

ا — محكمة استئنافية . الأصل أنها تحكم فى الدعوى على مقتضى الأوراق .

ب — إثبات . خبراء . تقاريرهم . لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه منها وتطرح ما لا تطمئن إليه .

المبادىء القانونية

١ — المحكمة الاستئنافية إنما تحكم فى الأصل فى الدعوى على مقتضى الأوراق ، وهى غير ملزمة بإجراء تحقيق إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه أو استكمال ما كان يجب على محكمة أول درجة إجراؤه .

٢ — لمحكمة الموضوع — بما لها من سلطة التقدير — كامل الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه من تقارير الخبراء ، واطراح ما لا تطمئن إليه منها .

(القضية رقم ٢٢٢٤ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة ابراهيم خليل وكيل المحكمة ومصطفى فاضل وحسن داود ومحمود اسماعيل ومحمد عبد الرحمن المستشارين) .

٢٤٠

أول فبراير سنة ١٩٥٥

نقض . تفتيش . طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من إثارته . مثال .

المبدأ القانونى

لا جدوى للمتهم مما يثيره بشأن عدم توقيع وكيل النيابة على محضر التحقيق الذى انتهى بصدور الأمر بتفتيشه لأن القانون لا يوجب أن

يكون الأمر بتفتيش المتهم مسبوقا بتحقيق مفتوح .

(القضية رقم ٢٢٢٧ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة ابراهيم خليل وكيل المحكمة ومصطفى فاضل ومحمود اسماعيل ومصطفى كامل واسحق عبد السيد المستشارين) .

٢٤١

أول فبراير سنة ١٩٥٥

تقادم . نصوص القانون الخاصة به . تعلقها بالنظام العام . أثر ذلك .

المبدأ القانونى

إن نصوص القانون الخاصة بالتقادم تتعلق بالنظام العام لأنها تستهدف المصلحة العامة لا مصلحة شخصية للمتهم ، مما يستوجب إعمال حكمها على الجرائم السابقة على تاريخ صدورها وإن كان فى ذلك تسوىء لمركزه ، مادام أنه لم يصدر فى الدعوى حكم نهائى .

(القضية رقم ٢٤٤٢ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة ابراهيم خليل وكيل المحكمة ومصطفى فاضل وحسن داود ومحمود اسماعيل واسحق عبد السيد المستشارين) .

٢٤٢

٨ فبراير سنة ١٩٥٥

غش . قرار وزير التجارة رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ الذى ينص على بطلان إجراءات أخذ العينة إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد بالقرار . لا يعتد به لخروجه عن مقتضى القانون .

المبدأ القانونى

إن القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ الصادر من وزير التجارة والصناعة فيما نص عليه فى مادته الخامسة من بطلان إجراءات أخذ العينة ، إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد فيه قد تجاوز السلطة المخولة له بمقتضى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذى صدر تنفيذا له فهو لا يقيد الحاكم ويبقى لها أن تقدر أدلة الدعوى حسبما تطمئن هى إليه دون التفات لهذا الجزاء الذى جاء مشوبا بتجاوز السلطة اللازمة لتقريره .

(القضية رقم ٢٠٥٣ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة ابراهيم خليل وكيل المحكمة ومصطفى فاضل ومحمود اسماعيل وأسحاق عبدالسيد ومحمد عبدالرحمن يوسف المستشارين) .

٢٤٣

٨ فبراير سنة ١٩٥٥

إخفاء أشياء مسروقة . الركن المادى . متى يتحقق؟

المبدأ القانونى

إن الركن المادى فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة لا يتحقق إلا بإتيان الجانى فعلا ماديا إيجابيا يدخل به المسروق فى حيازته .

(القضية رقم ٢٣٩٢ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٢٤٤

٨ فبراير سنة ١٩٥٥

سب وقذف . دفاع . الفصل فى كون عبارات السب والقذف مما يستلزمه الدفاع . مسألة موضوعية .

المبدأ القانونى

إن الفصل فى كون عبارات السب أو القذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع .

(القضية رقم ٢٣٩٣ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة ابراهيم خليل وكيل المحكمة ومصطفى فاضل ومحمود اسماعيل ومصطفى كامل ومحمد عبد الرحمن يوسف المستشارين) .

٢٤٥

٨ فبراير سنة ١٩٥٥

مصادرة . شرط . الحكم بها إعمالا للمادة ٣٠ عقوبات .

المبدأ القانونى

إذا كان الثابت من الحكم أن الخمور التى حكم بمصادرتها لم تضبط على ذمة الفصل فى الدعوى ؛ فإن القضاء بالمصادرة يكون قد وقع على خلاف ما تقضى به المادة ٣٠ من قانون العقوبات .

(القضية رقم ٢٤٠٠ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٢٤٦

٨ فبراير سنة ١٩٥٥

استئناف . تعويض . العبرة فى تقدير قيمة الدعوى بمقدار المبلغ المطلوب ولو وصف الطلب بأنه مؤقت .

المبدأ القانونى

إن قضاء محكمة النقض مستقر على أن دعوى التعويض عن الفعل الضار تقدر قيمتها دائما بمقدار مبلغ التعويض المطلوب ولو وصف فيها الطلب بأنه مؤقت . وإذن فالحكم الذى يقضى بعدم جواز الاستئناف المقدم من المدعى بالحقوق المدنية عن الحكم برفض دعواه المتضمنة طلب قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون .

(القضية رقم ٢٤٠١ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة ابراهيم خليل وكيل المحكمة ومصطفى فاضل ومحمود اسماعيل ومصطفى كامل واسحاق عبدالسيد المستشارين) .

٢٤٧

٨ فبراير سنة ١٩٥٥

نقض . طعن لامصلحة منه . لاجدوى من إثارته . مثال .

المبدأ القانونى

إذا كانت المادة التى أضافها الحكم إلى مواد الاتهام المطبقة ، لاتعدو تقدير عقوبة الجريمة التى اتهم الطاعن بها ، ولا تؤدى إلى تغيير وصف التهمة المسندة إليه ، فلا جدوى له مما يقوله من ذلك ، مادام أن العقوبة المقضى بها هى العقوبة التى نص عليها القانون للجريمة التى اتهم ودين بها .

(القضية رقم ٢٤٠٣ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٢٤٨

٨ فبراير سنة ١٩٥٥

تفتيش . الإذن به . متى يجب أن يكون مسبوقا بتحقيق مفتوح ؟ .

المبدأ القانونى

لا يشترط لإصدار إذن التفتيش أن يكون مسبوقا بتحقيق مفتوح مادام التفتيش لم يقع على منزل المتهم .

(القضية رقم ٢٤٠٧ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٢٤٩

١٤ فبراير سنة ١٩٥٥

حكم . تسبيبه . شاهد نفى . عدم الأخذ بشهادته . الإشارة إلى ذلك صراحة فى الحكم بالإدانة . غير لازمة .

المبدأ القانونى

إن المحكمة غير ملزمة بأن تشير صراحة فى حكمها إلى عدم أخذها بشهادة شاهد النفى إذ يكون فى قضائها بإدانة المتهم للأسباب التى أوردتها ما يتضمن بذاته الرد على شهادة شاهد النفى وأن المحكمة لم تطمئن لأقواله فاطرحتها .

(القضية رقم ٢٤١٩ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وحسن داود ومحمود اسماعيل ومصطفى كامل ومحمد عبد الرحمن المستشارين).

٢٥٠

١٤ فبراير سنة ١٩٥٥

ا — جريمة . جناية . احالتها الى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنح . عدم تأثير ذلك على صفتها ولا على المدة المقررة لانقضاء الدعوى العمومية .

ب — مسئولية جنائية . عدم تنافرها مع المسئولية الإدارية . فعل يكون مخالفة ادارية يعاقب عليها قانون العقوبات . إقامة الدعوى العمومية قبل المتهم . لامانع.

المبادىء القانونية

١ — إذا كان الثابت من التحقيقات ووصف التهمة أن الواقعة المسندة إلى المتهم هى جناية معاقب عليها طبقا للمادة ١١٢ من قانون العقوبات فلا يغير من صفة هذه الجريمة إحالتها إلى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة بل تظل صفتها قائمة وتسرى على سقوطها وانقضاء الدعوى العمومية فيها المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات وهى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة (١)

٢ — لا تنافر إطلاقا بين المسئولية الإدارية والمسئولية الجنائية ، فقد يكون الفعل مخالفة إدارية يعاقب عليها قانون العقوبات ولا تثريب على النيابة إذا ما أقامت الدعوى العمومية قبل المتهم لمحاكمته على ما أسند إليه من فعل يكون فى نفس الوقت مخالفة إدارية (٢) .

(القضية رقم ٢٤٢٠ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة).

٢٥١

١٤ فبراير سنة ١٩٥٥

دفاع . اعتراف متهم على آخر . الأخذ بالاعتراف فى حق المتهم الذى اعترف فقط . تعارض مصلحة كل من المتهمين مع مصلحة الآخر . يجب أن يتولى الدفاع عن كل محام خاص .

المبدأ القانونى

إذا كان يبين من الحكم أن أحد المتهمين اعترف على الآخر وأن المحكمة أخذته باعترافه فى حق نفسه ، ولم تأخذ باعترافه بالنسبة للمتهم الآخر فإن مصلحة كل منهما تكون متعارضة مع مصلحة الآخر ومقتضى هذا أن يتولى الدفاع عن كل محام خاص تتوافر له حرية الدفاع فى نطاق مصلحته الخاصة ، دون غيره .

(القضية رقم ٢٤٣٠ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة).

٢٥٢

١٥ فبراير سنة ١٩٥٥

ضبطية قضائية . ادارة مكافحة المخدرات . تصحيح وضعها بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ . لجميع ضباطها صفة مأمورى الضبط القضائى التى أسبغها عليهم القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ فى كافة أنحاء القطر .

(١)،(٢) قررت المحكمة المطعون فى حكمها هاتين القاعدتين وقد أقرتها عليهما محكمة النقض .

المبدأ القانونى

إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ لم يكن صدوره إلا لتصحيح وضع إدارة مكافحة المخدرات بإعادة إنشائها وإسباغ اختصاصها عليها ممن يملك ذلك بعد أن كانت منشأة بقرار من وزير الداخلية يخولها اختصاص مكتب مخابرات المخدرات ، وأصبحت بموجب قرار مجلس الوزراء المشار إليه وقرار وزير الداخلية الصادر تنفيذا له منشأة على وجه قانونى صحيح ، ويكون لجميع ضباطها ، سواء منهم من كانوا بها من قبل أو من يلحقون بها بعد ذلك صفة مأمورى الضبط القضـــائى ، إذ أسبغها عليهم القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ الصادر بتاريخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥١ باضافة مادة جديدة هى المادة ٤٧ مكررة إلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ التى تنص على اعتبار مدير ووكيل وضباط إدارة مكافحة المخدرات من رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون ، وأصبحت لهم هذه الصفة باعتبارها نوعية شاملة غير مقيدة بمكان على ما يستبين من المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المشار إليه ، ولا يؤثر على ذلك ألا يكون وزير الداخلية قد أصدر قرارا بانشاء فروع هذه الإدارة فى أغسطس سنة ١٩٥٢ ما دام جميع ضباطها كانت لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى كافة أنحاء البلاد المصرية منذ صدور القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ وما دام الطاعن يقول إن الضابط الذى باشر إجراءات الضبط كان من ضباطها وقت إجرائه .

(القضية رقم ٢٢٢٨ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة ابراهيم خليل وكيل المحكمة ومصطفى فاضل ومحمود اسماعيل ومصطفى كامل واسحق عبد السيد المستشارين) .

٢٥٣

١٥ فبراير سنة ١٩٥٥

ا — حكم . تسبيبه . سبق اصرار وترصد . مثال لاستظهارهما .

ب — وصف التهمة . مدى حق المحكمة فى تكييف الواقعة المطروحة أمامها وواجبها فى ذلك .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان الحكم إذ تعرض لبيان ظرفى سبق الإصرار والترصد قال « إنهما متوافران من انتظار المتهمين المجنى عليهم فى زراعة القطن ، حتى إذا ما رأوهم قادمين على الطريق المجاور لهذه الزراعة فاجأوهم بإطلاق النار عليهم للضغينة القائمة بين العائلتين بسبب مقتل قطب عوض قبل هذه الحادثة بثمانية شهور تقريبا » ، فإن ما أورده الحكم من ذلك يتحقق به الظرفان المشار إليهما كما هما معرفان به فى القانون .

٢ — من حق المحكمة بل من واجبها أن تكيف الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية التى تستخلصها من الوقائع المرفوعة بها الدعوى وليس عليها فى ذلك إلا أن تلفت نظر الدفاع حتى يتناول الوصف الجديد فى مرافعته .

(القضية رقم ٢٢٤٧ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٢٥٤

١٩ فبراير سنة ١٩٥٥

ا ، ب — تفتيش . المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية . المقصود منها .

المبادىء القانونية

١ — المقصود من المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية هو ألا يصدر المحقق أمرا بالتفتيش إلا إذا سبقه اتهام صريح بجناية أو جنحة وأنه لا يجوز الالتجاء إليه إلا فى تحقيق مفتوح وبناء على تهمة موجهة إلى شخص معين؛ وهو ليس وسيلة من الوسائل التى يجوز لمأمورى الضبطية القضائية الالتجاء إليها لاستكشاف الجرائم وضبط مرتكبيها .

٢ — إن نص المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية ليس فيه ما يوجب أن يتكشف التحقيق عن أدلة أخرى غير ما تضمنه تقرير الضبطية القضائية أو أن يكون قطع مرحلة أو استظهر قدرا معينا من أدلة الإثبات ، بل ترك ذلك لتقدير سلطة التحقيق لكيلا يكون من وراء غل يدها احتمال فوات الفرص مما تتأثر به مصلحة الجماعة التى تسمو على مصلحة الفرد ، ويكفى أن تقر محكمة الموضوع سلطة التحقيق على وجود المبرر لإصدار الأمر بالتفتيش .

(القضية رقم ٢٤٢٨ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وحسن داود ومحمود إسماعيل ومصطفى كامل وإسحق عبد السيد المستشارين) .

٢٥٥

٢٢ فبراير سنة ١٩٥٥

دعوى مدنية . إحالتها الى المحكمة المدنية . تأسيس ذلك على أن الفصل فيها يستلزم تحقيقا لم تر معه المحكمة تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية . جائز .

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم إذ قضى بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية ، قد أسس ذلك على أن الفصل فيها يستلزم تحقيقا لم تر معه المحكمة تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية فإن هذه الاحالة تكون قد تمت على مقتضى ما تجيزه المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

(القضية رقم ١٠١٠ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة ابراهيم خليل وكيل المحكمة ومصطفى فاضل ومصطفى كامل واسحاق عبد السيد ومحمود عبد الرحمن المستشارين) .

٢٥٦

٢٢ فبراير سنة ١٩٥٥

ا — نقض . الشهادة التى يترتب عليها امتداد الميعاد المنوه عنه فى المادة ٤٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية . هى الشهادة الصادرة من قلم كتاب المحكمة الابتدائية التى تنعقد بها محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم .

ب — دعوى مدنية . شرط قبولها أمام المحكمة الجنائية . القلق والاضطراب الذى يتولد عن الجريمة لدى أحد المواطنين . الادعاء به مدنيا أمام المحكمة الجنائية . غير جائز .

المبادىء القانونية

١ — إن قضاء محكمة النقض قد استقر على ان قلم الكتاب المشار إليه فى المادة ٤٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية هو قلم كتاب المحكمة الابتدائية التى تنعقد بها محكمة الجنايات التى

أصدرت الحكم ، فهو الذى يجب أن يحصل فيه التقرير بالطعن ، وهو وحده الذى يستعلم منه صاحب الشأن عن الحكم ليطلع عليه أو يحصل على شهادة بعدم وجوده مودعا به ، وإذن فالشهادة التى يستخرجها الطاعن من قلم كتاب محكمة الاستئناف بدلا من قلم كتاب المحكمة الابتدائية التى تنعقد بها محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم لا يترتب عليها امتداد الميعاد الذى نصت عليه المادة ٤٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢ — إن أساس المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائى يجب أن يكون عن فعل يعاقب عليه القانون وأن يكون الضرر شخصياً ومترتباً على هذا الفعل ومتصلا به اتصالا سببيا مباشرا ، فإذا لم يكن الضرر حاصلا من الجريمة وإنما كان نتيجة ظرف آخر ولو متصلا بالواقعة التى تجرى المحاكمة عنها انتفت علة التبعية التى تربط الدعوى المدنيـــة بالدعوى الجنائية . وإذن فالقلق والاضطراب الذى يتولد عن الجريمة لدى أحد المواطنين لا يجوز الادعاء به مدنيا أمام المحكمة الجنائية .

(القضية رقم ١١١٥ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة)

٢٥٧

٢٢ فبراير سنة ١٩٥٥

ا — نقض . الخطأ الذى يقع فى الإجراءات السابقة على المحاكمة . لايجوز اثارته أمام محكمة النقض .

ب — اثبات . اعتراف . الأخذ به ولو عدل المتهم عنه . اطراحه ولو كان مصرا عليه . يجوز .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان ما يعيبه المتهم بشأن وقوع خطأ فى اسمه واردا على التحقيق الذى أجرته النيابة وهو من الإجراءات السابقة على المحاكمة فلا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

٢ — إن الاعتراف يخضع لتقدير محكمة الموضوع شأنه فى ذلك شأن أدلة الإثبات الأخرى التى تطرح أمامها فلها أن تأخذ به ولو عدل عنه صاحبه كما لها أن تطرحه ولو كان مصرا عليه .

(القضية رقم ١١٤٧ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٢٥٨

٢٦ فبراير سنة ١٩٥٥

حكم . قضاؤه بالعقوبة فى جريمة سب علنى . عدم اشتماله بذاته على بيان ألفاظ السب . اشارته فى ذلك الى ما ورد فى عريضة المدعى بالحق المدنى . قصور .

المبدأ القانونى

إن الحكم الصادر بعقوبة فى جريمة السب العلنى يجب أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ السب حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحـــة تطبيق القانون ، وإذن فإذا كان الحكم قد استغنى عن هذا البيان بالإشارة إلى ماورد فى عريضة المدعى بالحق المدنى ، فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ٢٤٣٣ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وحسن داود ومحمود اسماعيل ومصطفى كامل واسحاق عبدالسيد المستشارين) .

٢٥٩
٢٦ فبراير سنة ١٩٥٥

مسئولية جنائية . إصابة خطأ . اشتراك شخصين فى الخطأ . مساءلتهما معا .

المبدأ القانونى

تصح مساءلة شخصين فى وقت واحد متى ثبت أن الخطأ الذى أدى الى وقوع الحادث مشترك بينهما .

(القضية رقم ٢٤٣٤ سنة ٢٤ بالهيئة السابقة) .

٢٦٠
٢٦ فبراير سنة ١٩٥٥

تفتيش . الأمر به . انقضاء الأجل المحدد فيه . أثر ذلك . الاحالة عليه بصدد تجديد مفعوله . متى تجوز؟

المبدأ القانونى

إن انقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الأمر الصادر به لايترتب عليه بطلانه ، وإنما لايصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك إلى أن يجدد مفعوله ، والاحالة عليه بصدد تحديد مفعوله جائزة ما دامت منصبة على ما لم يؤثر فيه انقضاء الأجل المذكور .

(القضية رقم ٢٤٣٧ سنة ٢٤ بالهيئة السابقة) .

٢٦١
٢٦ فبراير سنة ١٩٥٥

إثبات . اعتراف متهم . الأخذ به على متهم آخر . الأخذ منه بما تطمئن إليه المحكمة . جائز .

المبدأ القانونى

لمحكمة الموضوع أن تأخذ باعتراف متهم على متهم آخر متى اطمأنت إليه ، ولها أن تأخذ بما تطمئن إليه من رواية المتهم المعترف دون أخرى .

(القضية رقم ٢٤٣٨ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٢٦٢
٢٦ فبراير سنة ١٩٥٥

دفاع شرعى . تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالته أو نفيها . هو من الأمور الموضوعية .

المبدأ القانونى

إن تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالة الدفاع الشرعى أو نفيها هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها .

(القضية رقم ٢٤٤٠ سنة ٢٤ قبالهيئة السابقة) .

٢٦٣
٢٦ فبراير سنة ١٩٥٥

ا — إثبات . شاهد . الأخذ بما تطمئن إليه المحكمة من أقواله واطراح ماعداه . جائز .

ب — إجراءات . متهم فى جنحة مرتبطة بجناية . سماعه كشاهد فى الجناية بدون حلف يمين . عدم اعتراض محامى الطاعن الحاضر على هذا الإجراء يسقط حقه فى الدفع ببطلانه .

المبادىء القانونية

١ — للمحكمة أن تجزىء أقوال الشاهد فتأخذ بما تطمئن إليه منها وتطرح ما عداه ما دام تقدير الدليل موكولا إليها وحدها ، وما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وكاذبا فى ناحية أخرى منها .

٢ — إذا كان سماع المتهمين بارتكاب جنحة

مرتبطة بجناية كشاهدين فى الجناية ، بدون حلف يمين ، قد تم بحضور محامى الطاعن فى جلسة المحاكمة دون اعتراض منه على هذا الإجراء فإنه يترتب على ذلك سقوط حقه فى الدفع ببطلانه .

(القضية رقم ٢٤٤٣ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٢٦٤

٢٦ فبراير سنة ١٩٥٥

إثبات . شاهد . الأخذ بما تطمئن إليه المحكمة من أقواله فى حق متهم واطراحها فيما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر . جائز .

المبدأ القانونى

للمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشاهد فى حق أحد المتهمين و تطرحها فيما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر .

(القضية رقم ٢٤٤٤ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٢٦٥

٢٦ فبراير سنة ١٩٥٥

دفاع شرعى . عدم تناسب فعل الدفاع مع فعل الاعتداء . متى ينظر إليه ؟

المبدأ القانونى

إن عدم تناسب فعل الدفاع مع فعل الاعتداء لاينظر إليه إلا عند تقدير ما إذا كانت القوة التى استعملت لدفع التعدى زادت على الحد الضرورى أو لم تزد عليه .

(القضية رقم ٢٤٤٧ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

قضاء محكمة النقض المدنية

٢٦٦
٣ فبراير سنة ١٩٥٥

ا — بيع . تسجيل . تفضيل المشترى الذى سجل عقده على المشترى الذى لم يسجل . لاعبرة بحسن نية البائع أو سوء نيته . لا يغير من ذلك أن يكون البائع قد حصل على حكم بالثمن ضد المشترى الذى لم يسجل عقده . القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ .

ب — دفاع . إجراءات . الانتقال إلى محل النزاع أو ضم مستندات مودعة فى قضية أخرى . عدم إجابة أى من الطلبين . لاعيب . علة ذلك .

المبادىء القانونية

١ — الملكية وفقا لأحكام قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ لاتنشأ ولا تزول ولا تنتقل بين الأحياء إلا بالتسجيل، فإذا لم يسجل المشترى عقد شرائه وتصرف البائع إلى مشتر ثان سجل عقده انتقلت إليه الملكية بغض النظر عن حسن نية البائع أو سوء نيته ، ولا يؤثر فى حق البائع فى التصرف للمشترى الثانى أن يكون قد استصدر حكما بالثمن على المشترى الأول لأن قبض الثمن أو الحكم به إنما هو أثر من آثار الالتزامات الشخصية الناشئة عن العقد الذى لم يسجل ولا شأن له بالملكية وانتقالها الذى جعل القانون المناط فيه للتسجيل وحده .

٢ — طلب الانتقال إلى محل النزاع لمعاينته أو ضم مستندات مودعة فى ملف قضية أخرى هما من الرخص القانونية التى تتعاطاها المحكمة متى شاءت ، فلا عليها إن هى لم تستجب إلى ذلك متى وجدت فى أوراق الدعوى مايكفى لاقتناعها للفصل فيها .

المحكمة

« ... من حيث إن هذا الطعن أقيم على عشرة أسباب يتحصل الأول والسادس منها فى أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون إذ استند فى قضائه بملكية المطعون عليه لنصف الأرض موضوع النزاع إلى أن عدم تسجيل الطاعن عقد شرائه من الشركة البائعة لا يجعله فى نظر القانون مالكا بل تظل الملكية للشركة وهى إذ تبيع نصف العقار « المبيع » من جديد إلى المطعون عليه بعقد مسجل إنما تبيع ما تملك وتنتقل الملكية بالتسجيل للمشترى الجديد خالصة وهذا الذى قرره الحكم خطأ فى القانون وفى تطبيقه لأن الثابت بأسباب الحكم أن الطاعن سبق أن اشترى الأرض موضوع النزاع بعقد عرفى ولتأخره فى سداد الأقساط المستحقة استصدرت الشركة ضده حكما بباقى الثمن والملحقات بذلك تكون الملكية قد زالت عنها إلى الطاعن وتأيدت بوضع يده لأكثر من خمس عشرة سنة بلا منازع فلا يجوز لها أن تجمع بين البدلين الملكية والحكم بالثمن فى وقت واحد فتتصرف للغير فى ذات العقار مرة أخرى — هذا إذا لوحظ أن عقد ملكية الشركة

ذاته غير مسجل ومع ذلك لم يمنع ملكيتها وأن تسجيل عقد المطعون عليه كان وليد إجراءات تدليسية بينه وبين الشركة ونتيجة إقرار مزور على الطاعن كان محل طعن بالتزوير فى الدعوى مما دعا المطعون عليه إلى المبادرة بطلب سحبه واستبعاده كدليل فى الدعوى ولولا هذا الإقرار المزور لما استطاع المطعون عليه الحصول على هذا العقد المسجل ومن ثم يكون استناد الحكم فى قضائه بالملكية للمطعون عليه على مجرد هذا العقد وتسجيله مع ما أحاط به من ملابسات كهذه خطأ قانونيا يستوجب نقضه هذا إلى ماشاب الحكم من قصور فى التسبيب وخطأ فى الإسناد حين أورد فى أسبابه تنازل المطعون عليه عن التمسك بالإقرار المزور اكتفاء بالمستندات والأدلة الأخرى المؤيدة لحقه فى الملكية لنصف الأرض محل النزاع دون إشارة إلى هذه المستندات مع وضوح اقتصار الحكم بالملكية للمطعون عليه على ذات العقد المسجل وحده دون دليل آخر .

« ومن حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ أورد فى أسبابه قوله « ومن حيث إن المدعى عليه « الطاعن » وهو لم يسجل عقد شرائه للأرض كلها لا يصبح فى نظر القانون مالكا لها ومن ثم تكون ملكية الأرض كلها قد ظلت على عاتق الشركة البائعة فهى إذ تبيع نصفها من جديد بعقد مسجل إلى المدعى (المطعون عليه) إنما تبيع ما تملك والمشترى منها وهو المدعى إنما اشترى من مالك فانتقلت إليه الملكية خالصة . . . وليس لهذه المحكمة أن تنظر فيما طعن به المدعى على هذا العقد من أنه صدر من الشركة غشاً وتدليساً منها مع المدعى لأن الشركة ليست ممثلة فى الدعوى . . . » فإنه يبين من هذا الذى أورده الحكم أنه إذ أسس قضاءه للمطعون عليه بالملكية على أن عقد شراء هذا الأخير من الشركة قد نقل إليه الملكية بالتسجيل وإذ أطرح ادعاء الطاعن نقل الملكية إليه من الشركة بالعقد الابتدائى لمجرد حصولها على حكم ضده بباقى الثمن وملحقاته كما أطرح طعنه على عقد المطعون عليه بالتواطؤ والتدليس نزولا على حكم قانون التسجيل القديم رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ الذى يحكم واقعة الدعوى فإنه لم يخالف القانون ولم يخطىء فى تطبيقه لأن ذلك القانون كان يقضى أن الملكية لا تنشأ ولا تزول ولا تنتقل بين الأحياء إلا بالتسجيل بغض النظر عن حسن النية وسوئها ولأنه لا يؤثر فى حق الشركة البائعة فى التصرف للمطعون عليه فى نصف العقار السابق تعاقدها عنه مع الطاعن أن تكون قد استصدرت حكما على الطاعن بالثمن والملحقات لأن قبض الثمن أو الحكم به إنما هو أثر من آثار الالتزامات الشخصية الناشئة عن العقد العرفى ولا شأن له بالملكية وانتقالها الذى جعل القانون المناط فيه للتسجيل وحده وأما مايثيره الطاعن بشأن إقرار ١٣ من مايو سنة ١٩٣٥ الذى يقول إن المطعون عليه نسب صدوره إليه واستطاع بموجبه أن يتواطأ مع الشركة البائعة على الحصول منها على العقد المسجل وهو إقرار كان محل طعن بالتزوير ولولاه لما أصدرت الشركة هذا العقد للمطعون عليه ـــ وهذا الذى يقوله الطاعن لا محل له لأن الشركة حـــين باعت إلى المطعون عليه إنما باعت إليه بوصفه مشتريا لنصف الأرض وبثمن معلوم أقرت بقبضه فى العقد لا بوصفه متنازلا إليه من أخيه عن نصف الأرض بموجب

ذلك الإقرار ومن ثم فلا تأثير لهذا الإقرار الذى أشار إليه الطاعن على التصرف الصادر للمطعون عليه ـ وأما ما أورده الحكم المطعون فيه عن « تنازل المطعون عليه عن الإقرار المؤرخ ١٩٣٥/٥/١٣ الذى طعن فيه بالتزوير اكتفاء بما لديه من مستندات أو أدلة أخرى أشار إليها الحكم المستأنف وتؤيد حقه الذى لا يحتمل الجدل فى ملكيته للنصف على الشيوع فى الأرض الموضحة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى، دون أن يكون لذلك أثره فى الحكم المستأنف فإنه تزيد لا يضير الحكم سياقه ما دام أن الحكم المطعون فيه قد قضى بالملكية على أساس التسجيل وحده وهو صحيح فى القانون وكاف لحمله دون حاجة إلى أدلة أخرى مما ينتفى معه القول بالقصور أو الخطأ فى الاسناد . وأما ما يثيره الطاعن فى السبب السادس من أسباب هذا الطعن على سبيل المقارنة فى الملكية وإسنادها من أن عقد الشركة البائعة غير مسجل كعقده تماما وهذا لم يكن ليمنع ملكيتها كما أنه وضع يده على العين محل النزاع لأكثر من خمس عشرة سنة بغير منازع فمردود بأنه فضلا عن أنه عار عن الدليل إذ لم يقدم الطاعن ما يثبت تمسكه بذلك أمام محكمة الموضوع فإن ملكية الشركة البائعة لم تكن مثار نزاع بين الخصوم فى الدعوى وهذه الملكية ترجع كما يبين من عقد شراء المطعون عليه المقدم بملف الطعن إلى سندين صادرين قبل العمل بقانون التسجيل فى سنة ١٩٠٥ وسنة ١٩٠٧ ولم يطعن على تاريخ صدورهما وكانت الملكية يومئذ تنتقل بين المتعاقدين بمجرد التعاقد خلافا لما أوجبه القانون من ذلك من اشتراط التسجيل لنقل الملك ومن ثم كان النعى فى خصوص هذين السببين على غير أساس ويتعين رفضهما .

« ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد شابه قصور فى التسبيب إذ أغفل الرد على ماجاء بأسباب الحكم الابتدائى فى الشق الذى لم يؤيده فيه من أن شاهدى المطعون عليه اللذين استشهد بهما على أنه ساهم فى مصاريف البناء وأنه دفع ثمن البناء القديم وثمن الأرض مع أنهما ملفقان ومع ذلك جاءت نتيجة الحكم المطعون فيه مخالفة لحكم محكمة أول درجة فى هذا الخصوص ومتفقة مع الغرض الذى من أجله ساق المطعون عليه هذين الشاهدين .

« ومن حيث متى تقرر أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون فى قضائه بملكية المبانى استنادا إلى اتفاق سنة ١٩٢٧ الذى لم ينفذ مما استوجب معه نقضه على ما سيجىء فى الرد على السبب الثانى كان فى هذا غناء عن الرد على النعى بالقصور الذى يثيره الطاعن مما يجعله غير منتج.

« ومن حيث إن حاصل السبب الرابع أن الحكم المطعون فيه أخطأ فهم الواقع فى الدعوى وخالف الثابت بالأوراق ذلك أن قضاء الحكم بنى على افتراض شركة بين الطاعن والمطعون عليه فى الأرض والمبانى مع أن الثابت من الخطابات المقدمة والتى اعتمد عليها الحكم أن المطعون عليه كان فى حالة إعسار وفى حاجة تنفى تصور قيام هذه الشركة وهذا النعى مردود بأن الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أنه استند فى قيام الشركة إلى اتفاق سنة ١٩٢٧ وإلى الخطابات المتبادلة التى أشار إليها فى أسبابه والتى تنبىء حسب تقديره عن افتراض الشركة بين الأخوين فى الأرض والبناء والتعاون على تجديد هذا البناء

وهذا الذى قرره الحكم جدل موضوعى لاشأن لمحكمة النقض به مما يتعين رفضه .

« ومن حيث إن حاصل السبب الخامس أن المستفاد من قضاء الحكم المطعون فيه فيما يختص بتصفية الحساب بين الطرفين من أحقية الطاعن فى الحصول من المطعون عليه على مصاريف تسجيل العقد بالنسبة لنصيبه فى الأرض عند تحرير العقد النهائى بدعوى مستقلة انه اعتمد اتفاق ١٨ من مارس سنة ١٩٣٥ وذلك يتناقض مع قضاء الحكم بملكية المطعون عليه للأرض والمبانى إذ أن شرط الاتفاق صريح فى أن الأرض والمبانى جميعها ملك للطاعن وأنه لايحق للمطعون عليه التحدث عن شىء منها إلا بعد دفعه جميع الثمن المطلوب للشركة البائعة ورسوم تسجيل العقد الذى يصدر منها .

« ومن حيث إن هـذا النعى مردود بأن ما أورده الحكم المطعون فيه بشأن الحساب وتصفيته ومصاريف التسجيل قوله إن ذلك محل دعوى مستقلة من جانب الطاعن قبل المطعون عليه وليس فى هـذا قضاء بأحقية الطاعن لهذه المصاريف طبقا لاتفاق سنة ١٩٣٥ وحتى مع افتراض اعتداد الحكم لذلك الاتفاق فى هـذا الخصوص فانه لا تناقض فى ذلك مع قضائه بالملكية للمطعون عليه للأرض والمبانى لأن الحكم اعتمد فى قضائه فى ذلك كما سبق القول إلى اتفاق سنة ١٩٣٧ اللاحق للاتفاق المشار إليه باعتباره معدلا لإدارة الطرفين بشأن الملكية أو متمما لها لا ملغيا لها مما يصبح معه النعى فى هذا الخصوص على غير أساس ويتعين رفضه .

« ومن حيث إن السبب السابع يتحصل فى أن المطعون عليه طلب من محكمة الاستئناف ضم القضيتين رقم ٧٨٦ سنة ١٩٤٩ مدنى جزئى كفر الشيخ ورقم ٢٣٤ سنة ١٩٤٩ مدنى الرمل لأهمية المستندات المقدمة فيهما وهى عبارة عن ايصالات رفع بهـا المطعون عليه القضيتين المذكورتين باعتبارها مبالغ سلفة مما يقطع بعدم صحة ما ادعاه من دفع المبالغ لحساب البناء والمحكمة لم تجب الطاعن إلى طلبه رغم أهميته ولم ترد عليه ولم تبين سبب الرفض .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود بأن قضاء الحكم بملكية البناء قام على أساس اتفاق سنة ١٩٣٧ ولو لم ينفذ كما سبق إيراده ومن ثم فلا يغير من وجه الرأى فى الحكم ثبوت أن المطعون عليه دفع مبالغ لحساب المبانى أو لم يدفع ما دامت ملكية المبانى فى رأى الحكم نتيجة لازمة للاتفاق ومع ذلك فضم القضيتين لا تأثير له على قضاء الحكم مما يجعل هذا النعى غير منتج ويتعين رفضه .

« ومن حيث إن محصل السبب الثامن أن المطعون عليه استدل على قيام الشركة فى المبانى بخطاب غير مؤرخ قدمه لمحكمة الدرجة الأولى برغم أنه مؤرخ سنة ١٩٣٩ وأدخله أمام محكمة الاستئناف فى مظروف لخطاب مسجل مرسل من شخص آخر وعليه ختم مصلحة البريد فى سنة ١٩٤١ وبالرغم من أن محكمة أول درجة فطنت إلى ذلك الخطاب وعرضت له فى حكمها واستظهرت مدلوله إلا أن محكمة الاستئناف لم تلتفت إليه أو ترد على المطاعن التى وجهها إليه الطاعن مما يجعل الحكم المطعون فيه قاصر الأسباب وخاطئا فى استدلاله .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود بأن الطاعن فضلا عن عدم تقديمه ما يدل على تمسكه بهذا

الخطاب أمام محكمة الموضوع فإن الحكم المطعون فيه لم يشر إلى هذا الخطاب ولم يتخذ منه دعامة أو سندا لقضائه حتى يؤاخذ بما ورد فيه مما يتعين معه رفض هذا الوجه .

« ومن حيث إن حاصل السببين التاسع والعاشر أن محكمة الاستئناف أخلت بحق الطاعن فى الدفاع وشاب القصور حكمها إذ طلب فى دفاعه ومذكرته انتقال المحكمة لمعاينة محل النزاع فلم تجبه المحكمة إلى طلبه ولم ترد عليه مع أنها لو انتقلت لظهر لها صحة دفاعه ولتغير وجه الرأى فى حكمها كما طلب إليها تنفيذ قرار المحكمة الصادر فى ١٣ من مارس سنة ١٩٥١ بضم مستندات كانت مقدمة أمام محكمة أول درجة وتناولها حكمها فى أسبابه ورتب عليها القضاء برفض دعوى المطعون عليه فى خصوص ملكية المبانى إلا أن هذا القرار لم ينفذ رغم الإلحاح فى طلب تنفيذه ورغم أهمية تنفيذه لما يحققه من صالح الطاعن فى الدعوى ولو تنفذ لتغير به وجه الرأى فى الحكم .

« ومن حيث إن هذا النعى فضلا عن أن الطاعن لم يقدم ما يدل على تمسكه أمام محكمة الموضوع بطلب الانتقال أو تنفيذ قرار المحكمة بضم المستندات فإن هذين الطلبين هما من الرخص القانونية التى تتعاطاها المحكمة متى شاءت فلا عليها إذ هى لم تستجب إلى ذلك متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لاقتناعها للفصل فى الدعوى مما يصبح معه الطعن على الحكم بالقصور فى التسبيب أو الإخلال بحق الدفاع فى خصوص هذين السببين على غير أساس ويتعين رفضهما .

« ومن حيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بنصف ملكية المبانى المقامة على الأرض المتنازع عليها تأسيساً على الاتفاق المبرم بين الطرفين فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٣٧ ولأن الحكم بعد أن أثبت أن البناء الجديد لم ينفذ طبقا للاتفاق المشار اليه عاد فقرر أن عدم تنفيذه لا يؤثر فى صحته وسريانه إذ كان للطاعن أن يقوم بتنفيذه على أن يعود على المطعون عليه بقيمة نصيبه فى مصاريف البناء وبذلك يكون الحكم قد فرض على الطاعن القيام بالعمل الملتزم به مع أن الأصل أن التخلف عن تنفيذه يؤول إلى تعويضات وهــذا الذى فرضه الحكم على الطاعن يجوز فرضه على المطعون عليه مما يمتنع الحكم به على أحدهما ومع ذلك فان الإتفاق لا يلزم الطاعن بعمل ما وكل ما جاء فيه افتراض قيام أحدهما بإقامة البناء الجديد وما دام الثابت أن البناء لم ينفذ وإن كل ما حصل بعض تغييرات جزئية طفيفة فى البناء القائم استلزمتها ضرورة الصيانة والقدم فما كان يجوز الحكم على الطاعن كما لو كان الاتفاق قد تنفذ والبناء قد أقيم .

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه إذ عرض للنزاع الذى قام بين الطرفين على ملكية المبانى قال « ومن حيث إنه تبين أن البناء الجديد لم ينفذ طبقا للاتفاق المشار اليه وإنما ثبت من تقرير الخبير المقدم لمحكمة أول درجة أن تلك المبانى استحدثت بعد الاتفاق وقرر بأن قيمتها ١٢٠ جنيها فلا يغض هذا من قيمة الاتفاق أو يبطله وقد كان (للطاعن) أن يقوم بتنفيذ الاتفاق وأن يعود على أخيه (المطعون عليه) بقيمة نصيبه فى المصاريف طبقا لنص الاتفاق الذى ينتج أثره بأن أصبح لكل من الطرفين النصف مشاعا فى المبانى القديمة والجديدة » وكان قضاء الحكم

الابتدائى مؤسسا على أنه « ثبت من تقرير الخبير الذى انتدبته المحكمة أن الدور العلوى بالمواصفات التى اتفق عليها لم ينشأ وان كل ما أنشىء بعض تعديلات فى الدور الأرضى والعلوى التى كانت قائمة وقت الاتفاق وأن المحكمة تستنتج من هذا أن اتفاق ديسمبر سنة ١٩٣٧ لم ينفذ ومما يزيدها اطمئنانا إلى هذا الذى رجحته ما أدت اليه إحالة الدعوى إلى التحقيق ... » ويبين من هذا الذى أورده الحكمان أنه لا خلاف بينهما فى ثبوت عدم تنفيذ اتفاق سنة ١٩٣٧ ومع ذلك فالظاهر من قضاء الحكم المطعون فيه بملكية المطعون عليه لنصف المبانى مشاعا أنه استند إلى اتفاق سنة ١٩٣٧ ومحل هذا الاتفاق هو إقامة البناء على النحو المتفق عليه تفصيلا فيه ولا يمكن تصور ملكية البناء قبل إقامته فعلا فمتى كان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أن البناء المتفق عليه لم يتم حسبما جاء بتقرير الخبير المقدم لمحكمة الدرجة الأولى كان لا محل للنظر فى اتفاق سنة ١٩٣٧ المشار اليه وإعمال نصوصه وإضافة ملكية لطرفيه لم تنشأ بعد، كما لا محل لإلزام المتخلف من طرفيه عن تنفيذه لأن مناط الفصل فى طلب ملكية البناء « محل النزاع » هو قيام البناء فعلا لا فى إمكان إقامته رغم تخلف أحد طرفى التعاقد فقضاء الحكم بالملكية رغم ذلك يكون مخالفا للقانون . ولا يؤثر فى هذا النظر ما أثبته الخبير من وجود مبان مستحدثة بلغت تكاليفها ١٢٠ جنيها لأن هذه التعديلات لا تعتبر تنفيذا جزئيا للاتفاق مما يستتبع معها تمليكها لطرفى العقد لذلك لم يعتد بها الحكم كمظهر على تنفيذ الاتفاق بل قرر صراحة أن البناء لم ينفذ طبقا لاتفاق سنة ١٩٣٧ ولكنه رغم هذا التقرير اعتبر الاتفاق منتجا لأثره ولو لم ينفذ بمقولة إن تنفيذه لا يبطله وهو قول يخالف القانون كما سبق البيان ؛ ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص هذا السبب .

« ومن حيث إنه يبين من جميع ما تقدم وجوب نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فى خصوص قضائه بثبوت ملكية المطعون عليه لنصف المبانى المقامة على الأرض المبينة بصحيفة الدعوى .

« ومن حيث إن الدعوى صالحة للحكم فيها فى هذا الخصوص .

« ومن حيث إنه لما تقدم يتعين رفض استئناف المطعون عليه وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض دعوى المطعون عليه فى خصوص ثبوت ملكيته لنصف المبانى .

« ومن حيث إن الطعن فيما عدا ذلك فى غير محله ويتعين رفضه » :

(القضية رقم ٣١١ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وسليمان ثابت وكيل المحكمة وأحمد العروسى ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الواحد على المستشارين) .

٣٦٧

٣ فبراير سنة ١٩٥٥

حوالة . حوالة الحقوق الناشئة عن عقد البيع . رفض الحكم الدفع بعدم قبول دعوى المحال إليه المؤسس على عدم تسجيل عقد البيع . بقاء حق المحال عليه فى التمسك بكل الدفوع التى كان يصح له أن يتمسك بها قبل المحيل ومنها الدفع بنقص الأهلية . لا تناقض بين رفض الدفع المذكور وقبول الدفع بنقص الأهلية .

المبدأ القانونى

متى كان الواقع هو أن المشترى لجزء شائع

فى عقار قد أحال الحق الناشىء من عقد البيع إلى آخر ثم رفع المحال إليه الدعوى بطلب قيمة نصيبه فى ثمن العقار الذى بيع لعدم إمكان قسمته ، وكان الحكم قد رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم تسجيل عقد البيع ؛ فان هذا الرفض لا يستلزم القضاء بأحقية المحال إليه لمحل الحوالة بل يظل للمدين حق التمسك قبل المحال إليه بكل الدفوع التى كان يصح له أن يتمسك بها قبل المحيل فيجوز للبائع أن يتمسك قبل من حول له المشترى حقوقه ببطلان البيع لأنه صدر منه وهو ناقص الأهلية ولا تعارض بين تقرير الحكم صحة توجيه الدعوى من المحال إليه للبائع وبين قضائه بانعدام الحق محل الحوالة . وعلى ذلك يكون قضاء الحكم ببطلان عقد البيع بسبب نقص أهلية البائع بعد قضائه برفض الدفع وبقبول الدعوى لا مخالفة فيه للقانون .

المحكمة

« ... حيث إن الطعن بنى على مخالفة القانون من وجهين يتحصل أولهما فى أن الحكم المطعون فيه بعد أن قرر القاعدة القانونية الصحيحة فى قضائه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا وهى أن عقد البيع غير المسجل وإن كان لا ينقل الملك ولكن تنشأ عنه حقوق والتزامات شخصية يجوز تحويلها وأن المطعون عليه الثانى إذ حول للطاعنة عقد البيع الصادر له من المطعون عليه الأول يكون قد تنازل لها عن حقوقه الشخصية قبل المطعون عليه الأول وأن هذه الحوالة تمت صحيحة لإعلانها إلى المطعون عليه الأول بصحيفة افتتاح الدعوى ، بعد أن قرر الحكم ذلك وبدلا من أن يرتب عليه نتيجته المنطقية وهى القضاء بحق الطاعنة فى استرداد المبلغ الذى اختص به المطعون عليه الأول فى التوزيع وقبضه ، ما لبث الحكم أن خالف القانون وخرج على القاعدة السليمة التى قررها وخلق من عنده واقعة لم يقل بها أحد من الخصوم فى الدعوى وهى أن المطعون عليه الأول غير ملزم إلا برد قيمة ما استفاده من مبلغ الثمن الذى أقر فى عقد البيع بقبضه وأن حق المطالبة به قد سقط بمضى المدة — والوجه الثانى أن الحكم خالف القانون أيضا إذ خلط بين بطلان البيع لصدوره من المطعون عليه الأول للمطعون عليه الثانى وهو المشرف عليه دون إذن من السلطة المختصة وبين حوالة الحقوق الشخصية المتولدة عن عقد البيع المذكور فاعتبر هذه الحوالة باطلة مع أن الحوالة تمت صحيحة ونافذة لوقوعها على التزامات شخصية ولإعلانها للمطعون عليه الأول .

« وحيث إن هذا السبب مردود فى وجهيه بأنه يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة أقامت دعواها تطالب المطعون عليه الأول لا بملكية العقار الذى باعه بل بالمبلغ الذى اختص به فى توزيع ثمن العقار بعد بيعه بالمزاد العلنى لعدم إمكان قسمته واستندت الطاعنة فى دعواها على عقد البيع المحول إليها من المطعون عليه الثانى المشترى من المطعون عليه الأول وقد رد الحكم المطعون فيه على الدفع الذى تقدم به المطعون عليه الأول بعدم قبول الدعوى لعدم تسجيل عقد البيع برفضه تأسيساً على أن موضوع

الدعوى لم يكن المطالبة بملكية العقار إنما هو مطالبة بحق شخصى متولد عن البيع مما يجوز التنازل عنه بالحوالة وفقا لنصوص القانون المدنى المختلط الذى يحكم واقعة الدعوى ؛ ثم انتقل الحكم إلى بحث الدفع الثانى الذى تقدم به المطعون عليه الأول ببطلان البيع لصدوره منه وهو ناقص الأهلية وببطلان الحوالة تبعا لذلك وانتهى الحكم إلى صحة هذا الدفع وأحقية المطعون عليه فى التمسك ببطلان البيع لصدوره منه وهو ناقص الأهلية وعلى خلاف الأوضاع المقررة لناقصى الأهلية فى القانون الفرنسى الذى يخضع له المطعون عليه الأول البائع فى أهليته ، ثم تحدث الحكم عن استرداد ما دفع للمطعون عليه الأول من الثمن الذى أقر بقبضه فى عقد البيع الصادر منه فى ٢٥ من يوليه سنة ١٩٢٧ وقال بأن المطعون عليه الأول وإن كان ملزما برد قيمة ما استفاده من الثمن الذى أقر بقبضه غير أن أحداً لم يطلب إلزامه بهذه القيمه فضلا عن أن حق المطالبة بها قد سقط بمضى المدة الطويلة . ثم استدرك الحكم وقال إن المطلوب إنما هو رد المبلغ الذى استلمه المطعون عليه الأول فى التوزيع باعتبار أنه قد أصبح حقا للطاعنة بناء على الحوالة الصادرة لها من زوجها المطعون عليه الثانى وأن حقها فى المطالبة بهذا المبلغ قد انعدم لانعدام الحق محل الحوالة الصادرة لها من زوجها المطعون عليه الثانى عن عقد البيع الباطل الصادر له من المطعون عليه الأول وأنه لم يبق للطاعنة سوى الرجوع على زوجها المحيل بثمن الحوالة وانتهى الحكم من ذلك كله إلى رفض دعوى الطاعنة موضوعا . وهذا الذى قرره الحكم لا يخالف القانون فى شىء ؛ ذلك أن رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم تسجيل عقد البيع الناشىء عنه الحق المحول من المطعون عليه الثانى إلى الطاعنة والقضاء بقبولها وهى لا تتضمن طلب ثبوت ملكية العقار المبيع لا يستلزم القضاء بأحقية المحول إليه لمحل الحوالة إذ يظل للمدين حق التمسك قبل المحول إليه بكل الدفوع التى كان يصح له أن يتمسك بها قبل المحيل فيجوز للبائع أن يتمسك قبل من حول له المشترى حقوقه ببطلان البيع لأنه صدر منه وهو ناقص الأهلية ولا تعارض بين تقرير الحكم صحة توجيه الدعوى من المحول إليه للبائع وبين قضائه بانعدام الحق محل الحوالة وعلى ذلك يكون قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان عقد البيع بسبب نقص أهلية البائع بعد قضائه برفض الدفع وبقبول الدعوى لا مخالفة فيه للقانون — وأما ما جاء بالحكم المطعون فيه خاصا برد المطعون عليه الأول قيمة ما استفاده من الثمن الذى أقر بقبضه فى عقد البيع الصادر منه والذى تقرر بطلانه لصدوره منه وهو ناقص الأهلية فهو تزيد لا يعيب الحكم وواضح منه أن الحكم أشار إلى ذلك عرضا وهو فى صدد التحدث عن بطلان عقد البيع وقال بأنه لم يكن موضوع مطالبة من أحد .

« وحيث إنه لما تقدم جميعه يكون الطعن على غير أساس صحيح متعينا رفضه » .

(القضية رقم ٣٤٠ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد ومحمد أمين زكى المستشارين) .

٢٦٨
٣ فبراير سنة ١٩٥٥

شفعة . المستأجر الذى يقيم بناء على الأرض التى استأجرها . لا يثبت له حق الشفعة باعتباره جارا مالكا لهذا البناء . قياس حالته على حالة المحتكر . لا يجوز .

المبدأ القانونى

إنه وإن كان للمحتكر وفق النظام المقرر فى الشريعة الإسلامية أن يشفع ببنائه إلا أنه لا يصح أن تقاس حالته على حالة المستأجر الذى يقيم بناء على الأرض التى استأجرها ، ذلك أن المحتكر طبقا للنظام المشار إليه له حق عينى تتحمله العين فى يد كل حائز لها ، ويراد به استبقاء الأرض للبناء تحت يد المحتكر مادام قائما بدفع أجر المثل ، فهو مالك لمنافع العين ملكا أبديا بدوام دفعه أجرة المثل بخلاف المستأجر فان عقد الإيجار لا يخوله إلا حقا شخصيا قبل المؤجر ولا يعطيه حق البقاء والاستقرار على الدوام فلا يثبت له حق الشفعة بوصفه جارا مالكا للبناء .

المحكمة

« ... من حيث إن الطعن مقام على سبب واحد هو خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون . ويقول الطاعن فى بيان هذا السبب إن الثابت من تقرير الخبير الذى ندبته محكمة أول درجة أن الأرض المجاورة للعقار المشفوع فيه مملوكة لمصلحة الأملاك الأميرية وأن المطعون عليه الأول ليس إلا مجرد مستأجر لا حق له إلا فى المبانى القائمة على الأرض المؤجرة — وقد دفع الطاعن بأن الشفعة لا تجوز للمطعون عليه الأول لأنه مالك لبناء على أرض مؤجرة وأنه وإن كانت المبانى التى تقوم على أرض مؤجرة قد تعتبر عقارا بحكم المادة ٨٢ فقرة أولى من القانون المدنى إلا أن حق المستأجر هو دائما حق منقول لأن كل ما للمطعون عليه الأول كمستأجر عند انتهاء الإجارة هو إما الانقاض أو القيمة وذلك أولا : بحكم العقد المبرم فيما بين مصلحة الأملاك الأميرية والمطعون عليه الأول . وثانيا : بحكم القانون لأن المادة ٥٩٢ من القانون المدنى تنص على أنه إذا أوجد المستأجر فى العين المؤجرة بناء أو غراسا أو غير ذلك من التحسينات مما يزيد فى قيمة العقار التزم المؤجر أن يرد للمستأجر عند انقضاء الإيجار ما أنفقه فى هذه التحسينات أو ما زاد فى قيمة العقار ما لم يكن هناك اتفاق بغير ذلك . فاذا كانت هذه التحسينات قد استحدثت دون علم المؤجر أو رغم معارضته كان له أيضا أن يطلب من المستأجر إزالتها وله أن يطلب فوق ذلك تعويضا عن الضرر الذى يصيب العقار من هذه الإزالة إن كان للتعويض مقتض . فاذا اختار المؤجر أن يحتفظ بهذه التحسينات فى مقابل رد إحدى القيمتين المتقدم ذكرهما جاز للمحكمة أن تنظره إلى أجل الوفاء بها (م ٥٩٢ مدنى) ويبين من ذلك أن ملكية المبانى هى — فى كل الاحوال — لصاحب الأرض وكل ما فى الامر أنه يجب عليه أن يرد الى المستأجر ما أنفقه إلا إذا كان متفقا على غير ذلك — ومن ثم لا يمكن أن يعتبر من أقام بناء على أرض مؤجرة مالكا بالمعنى المقصود فى المادة ٩٣٦ من القانون المدنى . أما قول الحكم بأنه مع التسليم الجدلى بأن ملكية المطعون عليه الأول للمبانى

المشفوع بها قابلة للزوال ويعتبر فى هذه الحالة مالكا تحت شرط فاسخ هو انتهاء عقد الايجار ، فهو قول مردود بأن الشرط الفاسخ ينصب على الملكية وقد يتحقق وقد لا يتحقق والحال ليس كذلك بالنسبة للمستأجر إذ هو صاحب يد عارضة مؤقتة مآلها حتما إلى الزوال . أما ما ذهب إليه الحكم من أن المطعون عليه الأول حكمه حكم المستحكر الذى يقيم بناء فى الأرض المحكرة فهو قياس مع الفارق لأن المادة ٩٣٦ من القانون المدنى إذ قررت حق الشفعة للمستحكر فى صورة ما إذا بيعت الرقبة دون سواها وذلك لحكمة توخاها الشارع وهى جمع ما تفرق من حق الملكية .

« ومن حيث إن الثابت من تقرير الخبير المقدمة صورته الرسمية لهذه المحكمة . والذى اعتمده الحكم المطعون فيه — وأقام عليه قضاءه — « أن المبانى المقامة على الأرض المؤجرة إلى المطعون عليه الأول من مصلحة الأملاك الأميرية تزال عند نهاية عقد الايجار أو تسلم لمصلحة الأملاك الأميرية بدون مقابل » ، ومفاد ذلك — أن مصلحة الاملاك الأميرية إذ تعاقدت مع المطعون عليه الأول على تأجير قطعة الأرض المملوكة لها اتفقت على مصير المبانى التى يقيمها المستأجر — فهو على ما أثبته الحكم قد التزم برد العين المؤجرة عند انتهاء الايجار بالحالة التى كانت عليها وقت التأجير . ولما كان حكم البناء فى الأرض المستأجرة — وإن لم يرد فى شأنه نصوص خاصة فى القانون المدنى القديم بل كان متروكا للقواعد العامة (م ٦٥ وما بعدها) على خلاف القانون المدنى الجديد إذ أورد فى هذا الشأن نصا خاصا فرق بمقتضاه بين حالة قيام المستأجر بالبناء بعلم المؤجر ودون اعتراض منه وحالة قيامه بها دون علم المؤجر أو برغم معارضته — وجعل لكل حالة حكما — إلا أن يكون بين المؤجر والمستأجر اتفاق فى شأن مصير البناء (مادة ٥٩٢ مدنى) فهو الواجب النفاذ ، ولما كان مفاد القواعد العامة التى كانت سارية إلى ما قبل صدور القانون المدنى الجديد لا تغاير أحكام القانون المدنى الجديد فى عدم تملك المستأجر المبانى التى يقيمها على أرض مستأجرة كما هو الحال فى الدعوى وكان كل حقه مقصورا على مقابل دفع ما تكلفه من نفقات أو ما زاد فى قيمة العقار وكان عقد الايجار المبرم بين المطعون عليه الأول ومصلحة الأملاك الأميرية لا يرتب للمطعون عليه الأول هذه الملكية كان اعتبار الحكم المطعون عليه الأول مالكا لما أقامه من بناء وتأسيسا على ذلك يعتبر جارا مالكا يثبت له الحق فى الشفعة عملا بنص المادة ٩٣٦ من القانون المدنى مخالفا للقانون ، أما القول بأن للمحتكر الذى يستحكر أرضا طبقا لقواعد الشريعة الإسلامية ويقيم عليها بناء أن يشفع ببنائه بوصفه جارا مالكا . وفى هذا ما يسمح بقياس حالته على حالة المستأجر الذى يقيم بناء، هذا القول مردود بأنه إن صح أن للمحتكر وفق النظام المقرر فى الشريعة أن يشفع ببنائه ، إلا أنه لا يصح أن تقاس حالته على حالة المستأجر الذى يقيم بناء بالشروط التى استأجر بها المطعون عليه الأول ، ذلك أن المحتكر طبقا للنظام المشار إليه له حق عينى تتحمله العين فى يد كل حائز لها ويراد به استبقاء الأرض للبناء تحت يد المحتكر ما دام قائما بدفع أجر المثل ، فهو مالك لمنافع العين ملكا أبديا يدوم بدوام دفعه أجرة المثل بخلاف

المستأجر فان عقد الايجار لا يخوله إلا حقا شخصيا قبل المؤجر ولا يعطيه حق البقاء والاستقرار على الدوام .

« ومن حيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم .

« ومن حيث إن الدعوى صالحة للحكم فيها .

« ومن حيث إنه للأسباب السالفة الذكر يتعين إلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المطعون عليه الأول » .

(القضية رقم ١٠ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٣٦٩

٣ فبراير سنة ١٩٥٥

ا — ضرائب . أرباح استثنائية . اختيار رقم المقارنة عن سنة معينة . سريان هذا الاختيار على جميع السنوات السابقة عليه . علة ذلك . القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٣ .

ب — ضرائب . تقادم . شروط تطبيق المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى تقضى بسقوط حق الممول فى استرداد الضريبة المدفوعة بغير حق بمضى سنتين أن يكون المبلغ المطلوب استرداده دفع باعتباره ضريبة وأن يكون الدفع بغير حق . ثبوت أن المبلغ دفع بحق ثم صدر القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٣ جعله غير مستحق . سريان مدة التقادم العادية المنصوص عليها فى القانون المدنى .

المبادىء القانونية

١ — إنه يبين من نصوص القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٣ والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا لها أن المشرع إنما يهدف إلى التيسير على الممولين ، فلم يفرض عليهم قاعدة ثابتة لتعيين الربح الاستثنائى الخاضع للضريبة الخاصة ، وإنما ترك لها الخيار بين طريقتين إما ربح سنة يختارها الممول من السنوات ١٩٣٧ و ١٩٣٨ و ١٩٣٩ أو من السنوات المالية للمنشأة التى انتهت فى خلال الثلاث سنوات المذكورة وإما ١٢ ٪ من رأس المال الحقيقى المستثمر . إلا أنه لم يجز فى نص من نصوصه للممول أن يجمع بين الطريقتين السالف بيانهما فيختار إحداهما لتطبق على سنوات معينة ويختار الأخرى لتطبق على سنوات غيرها وهو إذ ألزم كل ممول بالتبليغ عن اختياره فى تاريخ معين وإلا سقط الحق فى الاختيار وحوسب على أرباحه الاستثنائية على أساس أن رقم المقارنة هو ١٢ ٪ من رأس المال الحقيقى المستثمر — فان هذا الاختيار يقع مرة واحدة فى المواعيد المحددة ولا يتجدد سنويا كما هو الشأن فى التبليغ عن الأرباح التجارية والصناعية ، وإذن فمتى كان الممول قد اختار فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٤٤ أرباحه عن سنة ١٩٣٩ رقما للمقارنة فان هذا الاختيار يشمل السنوات السابقة عليه ومنها سنتا ١٩٤٠ و ١٩٤١ محل النزاع ولا يغير من هذا النظر أن يكون قد أورد فى طلبه أنه اختار رقم المقارنة المذكور ليكون أساسا لاحتساب ضريبة الأرباح الاستثنائية الخاصة على أرباحه فى سنتى ١٩٤٢ و ١٩٤٣ أو أن يكون قد دفع قيمة الضريبة عن سنتى ١٩٤٠ و ١٩٤١ على أساس ١٢ ٪ من

رأس المال الحقيق المستثمر ، إذ أن اختياره لرقم المقارنة عملا بنص القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٣ يجب أن يسرى على جميع السنوات .

٢ — يشترط لتطبيق حكم المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى تقضى بسقوط حق الممول فى المطالبة برد الضرائب المتحصلة منه بغير حق بمضى سنتين فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المواد ٤٥ و٤٧ و٧٥ من هذا القانون أن يكون المبلغ الذى حصلته مصلحة الضرائب دفع من الممول باعتباره ضريبة ، وأن يكون تحصيله قد تم بغير حق . وإذن فمتى كانت مصلحة الضرائب إذ حصلت من الممول الضريبة المقررة على أرباحه الاستثنائية فى سنتى ١٩٤٠ و ١٩٤١ إعمالا لنص القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ السارى وقت ذلك إنما حصلتها بحق استنادا إلى نص القانون المذكور، وكان من شأن تطبيق القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٣ أن يكون له حق استرداد مادفع ، فلايصح أن يواجه بحكم المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، بل يصبح حقه دينا عاديا ولا يسقط الحق فى اقتضائه إلا بمضى مدة السقوط المقررة فى القانون المدنى .

المحكمة

« ... من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون من وجهين يتحصل الوجه الأول فى أنه اعتبر أن إخطار الطاعن المؤرخ ٢٨ من فبراير سنة ١٩٤٤ مقصور على سنتى ١٩٤٢ ، ١٩٤٣ فى حين أن الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٣ تقضى بأن التعديل الخاص بالفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ يسرى اعتبارا من أول سريان هذا القانون . ولما كانت قوانين الضرائب تتصل بالنظام العام ولايجوز — ولو اتفاقا — مخالفة أحكامها فيترتب على ذلك اعتبار ماذهبت إليه محكمة ثانى درجة من أن الكتاب المؤرخ ٢٨ من فبراير سنة ١٩٤٤ لايتعدى أثره إلى غير سنتى ١٩٤٢، ١٩٤٣ غير صحيح قانوناً . ويتحصل الوجه الثانى فى أن الحكم المطعون فيه بعد أن سلم بأن الدفع الذى تم فى ١٣ من مارس سنة ١٩٤٣ كان صحيحا ، قرر أن التحصيل أصبح بغير حق من ١٣ مارس سنة ١٩٤٤ وهو تاريخ نفاذ القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٤ وأن مضى سنتين من هذا التاريخ يسقط حق الطاعن فى المطالبة بالحق الذى تولد نتيجة للتشريع الأخير، وأن الدعوى لم ترفع إلا فى سنة ١٩٤٨ فيكون حقه قد سقط بصرف النظر عن تكييف الطاعن لاخطاره المؤرخ ٢٨ من فبراير سنة ١٩٤٤ من سريانه كافة السنتين فى حين أن سقوط الحق بمضى سنتين الذى تقرره المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ هو تقرير للحق الوارد بالمادة ١٤٥ من القانون المدنى القديم بفارق واحد هو اعتبار مدة السقوط سنتين بدلا من خمس عشرة سنة . والطاعن إذ دفع المبلغ المطالب به فى ١٣ من مارس سنة ١٩٤٣ إنما كان يؤدى التزاما صحيحاً فرضه عليه القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ وفى وقت سابق على صدور التعديل ، فأصبح بعد ذلك وديعة تحت يد مصلحة

الضرائب له طابع مدنى لا يسقط الحق فى المطالبة به إلا بمضى خمس عشرة سنة .

« ومن حيث إن النعى على الحكم فى هذين الوجهين فى محله : أولا — بأن المادة الثانية من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بفرض ضريبة خاصة على الأرباح الاستثنائية تنص على أنه يعد ربحا استثنائيا تتناوله الضريبة الخاصة كل ربح يتجاوز (أولا) إما ربح سنة يختارها الممول من السنوات ١٩٣٧ و ١٩٣٨ و ١٩٣٩ أو من السنوات المالية للمنشأة التى انتهت فى خلال الثلاث السنوات المذكورة . (ثانيا) وإما ١٢ ٪ من رأس المال الحقيقى المستثمر ... وتنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة على أن « يكون اختيار إحدى الطريقتين المنصوص عليهما فى المادة السابقة كأساس للمقارنة متروكا للممول بشرط أن تكون له حسابات منتظمة وبشرط أن يبلغ اختياره إلى مصلحة الضرائب طبقا للأوضاع وفى المواعيد التى تحدد بقرار وزارى » . وكانت الفقرة الثانية من هذه المادة تنص على أنه « إذا لم يتوافر هذان الشرطان حدد الربح الاستثنائى على أساس رقم المقارنة المنصوص عليه فى الفقرة « ثانياً » من المادة السابقة » ، فعدل هذا النص بالقانون رقم ٨٧ سنة ١٩٤٣ وأصبح نصها « فإذا لم يكن للممول حسابات منتظمة فله أن يختار كأساس للمقارنة إما أرباح سنة ١٩٣٩ أو سنته المالية المنتهية فى خلالها ، وذلك كما قدرتها أو اعتمدتها مصلحة الضرائب وإما الطريقة المنصوص عليها فى الفقرة « ثانياً » من المادة السابقة ، وذلك طبقا للأوضاع وفى المواعيد التى تحدد بقرار وزارى . وتنفيذا للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ صدر فى ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٤١ القرار الوزارى رقم ٢٤٢ سنة ١٩٤١ حدد ميعادا هو آخر نوفمبر سنة ١٩٤١ ليقدم الممول طلبا إلى مأمورية الضرائب موضحا به الطريقة التى اختارها من الطريقتين المنصوص عليهما فى المادة الثانية من القانون المشار إليه ، ثم مد هـذا الأجل إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٤١ بالقرار الوزارى رقم ٢٥٩ سنة ١٩٤١ ثم إلى آخر يناير سـنة ١٩٤٢ بالقرار الوزارى رقم ٢٨٠ سنة ١٩٤٢ ثم إلى ١٥ من فبراير سنة ١٩٤٢ بالقرار الوزارى رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٢ وبمقتضى القرار الوزارى رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ أوجب فى المادة الأولى منـه « على الممولين الذين اختاروا رقم المقارنة على أساس أرباح سنة ١٩٣٧ أو السنة المالية التى انتهت فى خلال سنة ١٩٣٧ أو ١٩٣٨ ... أن يقدموا إلى مصلحة الضرائب فى بحر شهر من تاريخ نشر هذه اللائحة فى الجريدة الرسمية إقرارا عن أرباح السنة التى وقع عليهما الاختيار ... وأوجب فى مادته الثانية على الممولين الذين لديهم حسابات منتظمة واختاروا رقم المقارنة على أساس ١٢ ٪ من رأس المال المستثمر أن يقدموا إلى مصلحة الضرائب فى بحر شهرين من التاريخ المحدد لاقفال حساباتهم السنوية ، ولأول مرة فى بحر شهر من تاريخ نشر هذه اللائحة إقرارا مبينا به قيمة رأس المال المستثمر وما يكون لدى المنشأة من أموال احتياطية فى بدء السنة التى جنيت الأرباح الاستثنائية أثناءها ... وأما فيما يختص بالممولين الذين ليست لديهم حسابات منتظمة فقد أوجبت عليهم المادة الثالثة أن يقدموا إلى مصلحة الضرائب قبل أول مارس من كل سنة ولأول

مرة فى بحر شهر من تاريخ نشر هذه اللائحة ... إقرارا موضحا به قيمة رأس المال المستثمر فى أول السنة التقويمية وكيفية تحديده ولما صدر القانون رقم ٨٧ سنة ١٩٤٣ معدلا لبعض أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ نص فى المادة الثالثة منه على سريانه من تاريخ سريان القانون الأخير. وتنفيذا لهذه التعديلات صدر القرار الوزارى رقم ٣٢ سنة ١٩٤٤ ونص فى المادة الأولى منه على أنه « لأجل استعمال الحق المخول بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ المعدلة بالمادة الثانية من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٣ للممولين الذين ليست لديهم حسابات منتظمة — يبغى أن يقدم الممول إلى مأمورية الضرائب . . . طلبا موضحا به الطريقة التى اختارها من الطريقتين المنصوص عليهما فى المادة الثانية من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ والمعدلة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٣ . . . ويقدم الطلب فى ميعاد لا يتجاوز آخر مارس سنة ١٩٤٤ بالنسبة للممولين الذين أخطرتهم مصلحة الضرائب قبل تاريخ نشر هذا القرار . . . لتقدير أو اعتماد أرباحه عن سنة ١٩٣٩ أو عن السنة المالية المنتهية فى خلالها وأما من أخطرتهم المصلحة بعد نشر هذا القرار فيقدم الطلب فى بحر شهر من تاريخ الإخطار . ويبين من هذه النصوص أن المشرع إنما يهدف إلى التيسير على الممولين فلم يفرض عليهم قاعدة ثابتة لتعيين الربح الاستثنائى الخاضع للضريبة الخاصة، وإنما ترك الخيار لهم بين طريقتين أوردهما فيختار من بينهما أيهما أصلح له ، إلا أنه لم يجز فى نص من نصوصه للممول أن يجمع بين الطريقتين السالف بيانهما فيختار إحداهما لتطبق على سنوات معينة ويختار الأخرى لتطبق على سنوات غيرها وهو إذ ألزم كل ممول بالتبليغ عن اختياره فى تاريخ معين وإلا سقط الحق فى الاختيار وحوسب على أرباحه الاستثنائية على أساس أن رقم المقارنة هو ١٢ ٪ من رأس المال الحقيقى المستثمر فان هذا الاختيار يقع مرة واحدة فى المواعيد المحددة ولا يتجدد سنويا كما هو الشأن فى التبليغ عن الأرباح التجارية والصناعية . ويؤيد هذا النظر ما نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ من أنه إذا زيد رأس المال المستثمر فى المنشأة أو نقص زيد كذلك رقم المقارنة أو نقص بمقدار ١٢ ٪ من الزيادة أو النقص . وما نصت عليه المادة الخامسة منه من أنه إذا أوقف الممول استغلال المنشأة ثم عاد فاستأنفه بحالتها السابقة ، وكذلك إذا انتقلت ملكيتها من يد إلى أخرى استمر العمل برقم المقارنة الذى سبق اتخاذه . ومفاد ذلك أن المشرع لم ير حتى مع حصول التغيير فى حالة المنشأة المالية إذا وقف استغلالها أو انتقال ملكيتها إلى آخر ما من شأنه أن يحدث تغييرا فى رقم المقارنة الذى سبق اتخاذه — ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن اختار فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٤٤ أرباحه عن سنة ١٩٣٩ رقماً للمقارنة فإن هذا الاختيار يشمل السنوات السابقة على هذا الاختيار ومنها سنتا ١٩٤٠ و ١٩٤١ محل النزاع ، ولا يغير من هذا النظر أن يكون قد أورد فى طعنه أنه اختار رقم المقارنة المذكور ليكون أساسا لاحتساب ضريبة الأرباح الاستثنائية الخاصة عن أرباحه فى سنتى ١٩٤٢/١٩٤٣ أو أن يكون قد دفع قيمة الضريبة

عن سنتى ١٩٤٠ و١٩٤١ على أساس ١٢ ٪ من رأس المال الحقيقى المستثمر إذ أن اختياره لرقم المقارنة عملا بنص القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٣ يجب أن يسرى على جميع السنوات. وأما القول بأن حق الممول فى الاختيار قد سقط لأن ميعاد تقديم طلب الاختيار ينتهى فى آخر مارس سنة ١٩٤٤ ، فمردود بأن القرار الوزارى رقم ٣٢ سنة ١٩٤٤ بشأن حق الاختيار للممولين الذين ليست لديهم حسابات منتظمة حدد ميعادا لا يجاوز آخر مارس سنة ١٩٤٤ بالنسبة للممولين الذين اختارتهم مصلحة الضرائب قبل تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية بتقدير أو اعتماد أرباحهم عن سنة ١٩٣٩ أو عن السنة المالية المنتهية فى خلالها وأما بالنسبة لمن عداهم ممن لم تخطرهم المصلحة فيكون تقديم الطلب فى بحر شهر من تاريخ الاخطار . ولما كان الطاعن قدم طلب اختيار رقم المقارنة فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٤٤ قبل انتهاء الميعاد المحدد فى القرار الوزارى المشار إليه ، فلا يسقط حقه فى هذا الطلب أن يكون قد أخطر فى ١١ من ديسمبر سنة ١٩٤٢ بتقدير أرباحه عن سنة ١٩٣٩ ، ذلك أن القانون رقم ٨٧ سنة ١٩٤٣ المعدل للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ قد نص فى المادة الثالثة منه على أن يسرى من تاريخ سريان القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ ، وإعمالا لهذين القانونين حدد القرار الوزارى رقم ٣٢ سنة ١٩٤٤ آخر مارس سنة ١٩٤٤ أجلا ليقدم فيه الممول طلبا باختيار رقم المقارنة . وثانيا - أنه يشترط لتطبيق حكم المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى تنص على أن حق الممول فى المطالبة برد الضرائب المتحصلة منه بغير حق يسقط بمضى سنتين فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المواد ٤٥ و ٤٧ و ٧٥ من هذا القانون ، أن يكون المبلغ الذى حصلته مصلحة الضرائب دفع من الممول باعتباره ضريبة ، وأن يكون تحصيله قد تم بغير وجه حق ولما كانت مصلحة الضرائب إذ حصلت من الطاعن الضريبة المقررة على أرباحه الاستثنائية فى سنتى ١٩٤٠ ، ١٩٤١ إعمالا لنص القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ السارى وقت ذلك إنما حصلتها بحق استنادا إلى نص القانون المذكور فاذا كان من شأن تطبيق القانون رقم ٨٧ سنة ١٩٤٣ كما سبق البيان أن يكون للطاعن حق استرداد ما دفع ، فلا يصح أن يواجه الطاعن بحكم المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ذلك لأن ما حصل إنما حصل بحق . ولكن بقاءه تحت يد المصلحة أصبح بعد الإجراءات التى اتخذت نفاذا للقانون رقم ٨٧ سنة ١٩٤٣ بغير سند ولذلك يصبح دينا عاديا يسقط الحق فى اقتضائه بمدة السقوط المقررة فى القانون المدنى ولا يجوز قياس حالة ما تحصله المصلحة بغير حق وقت تحصيله بما يصبح بمقتضى قانون لاحق واجب الرد ذلك لأن نص المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ هو نص استثنائى لا يجوز التوسع فيه بطريق القياس.

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن فى محله بما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه » .

(القضية رقم ١٤٤ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وسليمان ثابت وكيل المحكمة وأحمد العروسى ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الواحد على المستشارين) .

٢٧٠

٣ فبراير سنة ١٩٥٥

حكم . تسبيبه . عدم بيانه طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم ودفوعهم . عدم بيانه ما استند إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية وما سارت فيه الدعوى من مراحل . بطلانه . المادة ٣٤٩ مرافعات .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم المطعون فيه لم يبين ماقدمه الخصوم من طلبات وأوجه دفاع أو دفوع وخلاصة ما استند اليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية مع بيان ماسارت فيه الدعوى من مراحل — فإنه يكون قد خالف نص المادة ٣٤٩ مرافعات مخالفة تستوجب بطلانه .

المحكمة

« ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن فى السبب الثالث من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه أنه قد شابه البطلان لخلوه من بيان الإجراءات التى تمت أمام محكمة ثانى درجة سواء أكان ذلك عن ذكر بيان سماع المرافعة أم عن ذكر ملخص لما دفع به كل من طرفى الخصوم ، كما لم يبين الحكم بصدره ولا بصلبه البيانات التى توجبها المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات واكتفى بقوله إن الاستئناف حاز شكله القانونى وأن الحكم المستأنف فى محله لأسبابه دون أية ديباجة ملخص فيها ظروف الدعوى وحضور طرفى الخصوم أو غيابهما وما دفع به كل منهما .

« ومن حيث إن هذا النعى فى محله : ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين منه أنه بعد أن ذكر المحكمة التى أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه واسم كل من المستأنف والمستأنف عليه لم يبين فى أسبابه إلا أن الاستئناف حاز شكله القانونى وأن الحكم المستأنف فى محله للأسباب الواردة به والتى تأخذ بها المحكمة وتعتبرها ردا كافيا على ما أورده من أسباب فى صحيفة استئنافه — وإذ فعل الحكم ذلك دون أن يبين ما قدمه الخصوم من طلبات وأوجه دفاع أو دفوع وخلاصة ما استند اليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية مع بيان ما سارت فيه الدعوى من مراحل يكون قد خالف نص المادة ٣٤٩ مرافعات مخالفة تستوجب بطلانه ، ومن ثم يتعين نقضه للسبب الذى أثاره الطاعن فى نعيه دون حاجة للتعرض لبقية أسباب الطعن » .

(القضية رقم ٤٣٢ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد ومحمد أمين زكى المستشارين) .

٣٧١

١٠ فبراير سنة ١٩٥٥

جمعيات . جمعية تعاونية . النص فى قانونها على اختصاص مجلس الإدارة واشتراطه لصحة بعض الأعمال موافقة الجمعية العمومية . إصدار رئيس مجلس الإدارة قرارات على خلاف هذا النص . بطلان القرارات . لايجوز لأحد الأعضاء التمسك بها قبل الجمعية العمومية .

المبدأ القانونى

متى كان يبين من قانون الجمعية التعاونية أن كل ما أسنده إلى مجلس الإدارة من أعمال نص عليها أو غيرها من المسائل الهامة مشروط بتقديمها إلى الجمعية العمومية ، ومن ثم فانه لا يكون من اختصاص رئيس مجلس الإدارة اصدار منشورات متممة لقرارات الجمعية العمومية أو مفسرة لها بما يعتبر تعديلا لها وخروجا على صريح مدلولها ومناقضا لمشتملاتها وإلا كانت باطلة، ولا يجوز للأعضاء التمسك بها قبل الجمعية لمخالفتها لقانون الجمعية التى هم أعضاء فيها وليسوا أجانب عنها ومفروض علمهم بقانونها .

المحكمة

« ... من حيث إن مما ينعى به الطاعن على الحكم أنه أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى الحكم الابتدائى للطاعن بطلباته استنادا إلى منشور لا إلى قرارات الجمعية العمومية وقضى الحكم الاستئنافى بذلك استنادا إلى أن منشورى ديسمبر سنة ١٩٤٣ وفبراير سنة ١٩٤٤ إنما صدرا تفسيرا لقرارات الجمعية ويعتبران متممين لها ، مع أن المنشور الذى يصدر من رئيس الجمعية لاقيمة له قانونا إذا جاء مناقضا لقرارات الجمعية ومع أن الجمعية لاتلتزم إلا بالقرارات التى تصدر منها ومع أن القانون العام يقضى بمنع المديرين وحتى الأعضاء مهما كانت أكثريتهم من أن يقرروا شيئا مخالفا للغرض المقصود من الجمعية وما الأخذ بوجود الأثر الرجعى فى المكافآت إلا قضاء على وجود الجمعية .

« ومن حيث إنه سبق إيراد قرارات الجمعية العمومية ويؤخذ منها أنه فى ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٠ أصدرت قرارا بتعديل المادة الخامسة من نظام الجمعية برفع قيمة الاشتراك إلى ٢٫٥٪ من المرتب بحيث يكون لهذا التعديل أثر رجعى من تاريخ اشتراك العضو . وفى ١٩٤٣/١١/٥ أصدرت الجمعية العمومية قرارا بزيادة الاشتراك إلى ٥٪ مع مضاعفة المكافآت ، ثم وافقت فى ١٩٤٣/١٢/٢ — على « مضاعفة رسم الاشتراك إلى ١٠ ٪ مع بقائه ٥٪ لمن يرغب فى ذلك مقابل مضاعفة المكافآت إلى شهرين » . ويبين من ذلك أن قرار الجمعية العمومية الصادر فى ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٠ هو وحده دون القرارين الصادرين منها فى ١٩٤٣/١١/٥ الذى نص فيه على الأثر الرجعى وظاهر أن تقرير الأثر الرجعى إنما كان تعويضا للأعضاء عن رفع الاشتراك من ٢٪ إلى ٢٫٥ ٪ أما مضاعفة رسم الاشتراك إلى ٥٪ و ١٠٪ طبقا لقرارى الجمعية الصادرين فى نوفمبر وديسمبر من سنة ١٩٤٣ فتقابل مضاعفة المكافأة التى يحصل عليها العضو سواء عند الوفاة أو فى حالة ترك الخدمة ومدلول عبارات هذه القرارات وسببها واضح لا يدعو إلى أى تأويل أو تفسير . فإذا ما أضفى بعد ذلك على القرارين الصادرين فى نهاية سنة ١٩٤٣ الأثر الرجعى مع مضاعفة المكافأة فإن ذلك يعتبر تعديلا لهذين القرارين ، والجمعية العمومية هى وحدها المختصة بتعديل قراراتها ومن ثم يكون الحكم إذ استند فى قضائه برجعية أثر قرارى الجمعية العمومية الصادرين فى نهاية سنة ١٩٤٣ إلى المنشورين الصادرين من رئيس مجلس الإدارة فى ديسمبر سنة ١٩٤٣ وفبراير سنة ١٩٤٤ برجعية أثر هذين القرارين ذاهبا إلى اعتبار أن هذين المنشورين متممان ومفسران للقرارين المذكورين قد خالف قانون الجمعية الذى نص فى المادة ٤٢ منه على اختصاص مجلس الإدارة وهو « أن يقدم فى نهاية كل عام تقريرا متضمنا حسابات الجمعية وميزانيتها وعملها والاقتراحات الخاصة بادخال تعديلات فى مواد قانون الجمعية أو نظامها إذا وجدت أو غير ذلك من المسائل الهامة » . ويبين من هذه المادة أن كل ما وكل القانون عمله إلى مجلس الإدارة من أعمال نص عليها أو غيرها من المسائل الهامة مشروط بتقديمها للجمعية العمومية . ومن ثم لا يكون من اختصاص رئيس مجلس الإدارة إصدار منشورات متممة لقرارات الجمعية العمومية أو مفسرة لها بما يعتبر تعديلا لها وخروجا على صريح مدلولها ومناقضا لمشتملاتها على ما أنيف

توضيحه وإلا كانت باطلة ولا يجوز للأعضاء التمسك بها قبل الجمعية العمومية لمخالفتها لقانون الجمعية التى هم أعضاء فيها وليسوا أجانب عنها ومفروض علمهم بقانونها . ومن ثم يتعين قبول هذا السبب ونقض الحكم المطعون فيه دون حاجة إلى مناقشة السبب الآخر » .

(القضية رقم ١٩٨ سنة ٢١ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة سليمان ثابت وكيل المحكمة ومصطفى فاضل عبد العزيز سليمان وأحمد العروسى ومحمد فؤاد جابر المستشارين) .

٢٧٢

١٠ فبراير سنة ١٩٥٥

نقض . طعن . حكم صادر فى نزاع خاص بأموال أسرة محمد على . الطعن فيه بطريق النقض . لا يجوز سماعه . القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ .

المبدأ القانونى

لما كان القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ الصادر من مجلس قيادة الثورة قد قضى بمصادرة أموال أسرة محمد على وجعل الاختصاص فى المنازعات الخاصة بهذه الأموال إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٩ منه ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى نزاع متعلق بأموال أحد أفراد هذه الأسرة ـ فإنه لا يجوز سماع الطعن عملا بالمادة ١٤ من القانون المذكور .

المحكمة

« حيث إن النيابة العامة دفعت بعدم جواز سماع الطعن عملا بالمادة ١٤ من القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ لتعلقه بمال لأحد أفراد أسرة محمد على الذين صدر قرار مجلس قيادة الثورة فى ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ بمصادرة أموالهم وهو المطعون عليه الرابع الأمير السابق محمد سعيد حليم الوارث للمرحوم الأمير محمد على حليم الوارث للمرحومة السيدة أسما هانم حليم التى عين الطاعن حارساً قضائياً على تركتها .

« وحيث إن الطاعن رد على هذا الدفع طالبا رفضه بمقولة إن النزاع موضوع هذا الطعن وإن كان يتعلق بأموال لتركة المرحومة أسماء هانم حليم التى آلت إلى وريثيها الأميرين السابقين ابراهيم حليم ومحمد سعيد حليم غير أن هذه الأموال حولت إلى الطاعن بعوض من الأميرين سالفى الذكر بعقود جدية وأوراق ثابتة التاريخ قبل ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ و ٢٢ من يوليه سنة ١٩٥٢ بعدة سنوات وقد أشار الحكم المطعون فيه إلى هذه الحوالة فى أسبابه ولم يعد للأميرين المحيلين ولا للمطعون عليه الرابع أية مصلحة فى هذا النزاع وقد قام الطاعن بسداد المبالغ التى قضى بها الحكم المطعون فيه للمطعون عليها الأولى بإيصال موقع عليه من وكيلها فى ٢٢ من يونيه سنة ١٩٥١ ولذا فان قرار المصادرة لا يتناول هذه الأموال التى تم التنازل عنها للطاعن فى سنة ١٩٤٥ عملا بالمادة ٥ من القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ ولا تنطبق عليها بالتالى المادة ١٤ من القانون المذكور .

« وحيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى رفعت أصلا من المطعون عليها الأولى باعلان تاريخه ٥ من أغسطس و ٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ ضد المطعون عليهم الثانى والثالث والرابع وطلبت فيها قضاء فى مواجهتهم جميعا ببراءة ذمتها من مبلغ ١٥٠٠ جنيه إلزام من ترى المحكمة إلزامه منهم بأن يرد لها مبلغ ٨٨٨ جنيها و ١٥٤ مليما وأن « الأميرين » المطعون عليهما الثالث

والرابع أدخلا الطاعن فى الدعوى باعلان تاريخه ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ باعتبار أنه حل محلهما فى حقوقهما والتزاماتهما فى تركة المرحومة أسماء هانم حليم وأن محكمة القاهرة الابتدائية انتهت فى ٢٩ من أبريل سنة ١٩٤٧ إلى رفض دعواها فاستأنفت المطعون عليها الأولى هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وخاصمت المطعون عليهم الأربعة الأخيرين والطاعن موجهة اليهم نفس طلباتها الابتدائية فقضت محكمة الاستئناف فى ١١ من مارس سنة ١٩٥١ بالغاء الحكم المستأنف وبراءة ذمة المطعون عليها الأولى من مبلغ ١٥٠٠ جنيها وبإلزام الطاعن والأمير ابراهيم حليم (المطعون عليه الثالث) والأمير محمد على حليم (مورث المطعون عليه الرابع) بأن يدفعوا لها بالتضامن مبلغ ٢٧١ جنيها و٢١٠ مليمات والمصاريف المناسبة لما حكم به عن الدرجتين ومبلغ ١٠٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة وباخراج المطعون عليهما الثانى والخامس من الدعوى بغير مصاريف، وقالت محكمة الاستئناف فى حكمها عن مسئولية الطاعن والأميرين ما يأتى «ومن حيث إن سمو الأميرين محمد على حليم وابراهيم حليم ملزمان قانونا بأن يردا للمستأنفة (المطعون عليها الأولى) مبلغ ٢٧١ جنيها و٢١٠ مليمات قيمة ما قبضاه زيادة عن حقهما كما أن فيكتور أرواس (الطاعن) مسئول بالتضامن معهما عن رد هذا المبلغ على اعتبار أن سموهما قد تنازلا عن حقوقهما فى تركة المرحومة أسماء هانم حليم بما لها وما عليها واختصماه فى الدعوى على هذا الاعتبار وقد أقر هو به وناقش الدعوى على أساسه». فطعن فيكتور أرواس بالنقض فى هذا الحكم بصفته حارسا قضائيا على تركة المرحومة أسماء هانم حليم لا على أن التركة محولة اليه، وبهذا الوصف يقوم الطعن بالنقض أمام هذه المحكمة.

«وحيث إنه يتضح مما سبق إيراده وما قضى به الحكم المطعون فيه وهو حكم نهائى صادر فى الموضوع أن النزاع يتعلق بمال لأميرين من أسرة محمد على، ولما كان قد صدر قرار مجلس قيادة الثورة بمصادرة أموال محمد على مما تختص بنظره اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٩ من القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ فإنه لا محل فى هذا المقام وبعد ما تقدم ذكره لبحث قيمة وأثر التنازل الصادر لصالح الطاعن فى ١٩ و ٢٨ من مارس سنة ١٩٤٥ من الأميرين ابراهيم حليم ومحمد سعيد حليم المطعون عليهما الثالث والرابع فقد أصبح هذا البحث من اختصاص تلك اللجنة — ومن ثم يتعين قبول الدفع المقدم من النيابة العامة والحكم بعدم جواز سماع الطعن عملا بالمادة ١٤ من القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣».

(القضية رقم ٢٥٧ سنة ٢١ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة سليمان ثابت وكيل المحكمة ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان ومحمد أمين زكى والحسينى فؤاد جابر المستشارين).

٢٧٣

١٠ فبراير سنة ١٩٥٥

١ — تزوير. محكمة الموضوع. تكوين عقيدتها فى تزوير المحرر. لها أن تسلك فى ذلك كافة سبل الإثبات القانونية. حقها فى القضاء بتزوير المحرر دون أن يدعى أمامها بالتزوير. المادة ٢٨٤ مرافعات.

٢ — تزوير. قاعدة عدم جواز سماع الشهود إلا فيما يتعلق باثبات حصول الكتابة أو الإمضاء المنصوص عليها فى المادة ٢٧٤ مرافعات. عدم جواز تطبيقها فى حالة التزوير بطرق أخرى. المادة ٢٧٦ مرافعات.

ج — تزوير . غرامة التزوير . يحددها القانون الذى كان ساريا وقت الطعن بالتزوير .

المبادىء القانونية

١ — للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها بشأن التزوير المدعى به سلوك كافة سبل الاثبات المقررة فى القانون بما فى ذلك البينة والقرائن ، بل إن للمحكمة طبقا للمادة ٢٩٠ من قانون المرافعات المقابلة للمادة ٢٩٢ من القانون القديم أن تحكم برد أية ورقة وبطلانها وان لم يدع أمامها بالتزوير بالطرق المرسومة فى القانون إذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى انها مزورة ، وحسب المحكمة فى هذه الحالة أن تبين فى حكمها الظروف والقرائن التى استبانت منها ذلك .

٢ — إن ما نصت عليه المادة ٢٧٤ من قانون المرافعات المقابلة للمادة ٢٧٠ من القانون القديم من أنه لا تسمع الشهود إلا فيما يتعلق باثبات حصول الكتابة أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع على الورقة المقتضى تحقيقها ممن نسبت اليه — فانه خاص بانكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع ولا مجال لتطبيقه فى حالة الادعاء بالتزوير .

٣ — متى كان مدعى التزوير قد قرر بالطعن بالتزوير فى ظل قانون المرافعات القديم فان الغرامة التى توقع عليه فى حالة سقوط حقه فى الادعاء بالتزوير أو عجزه عن اثباته هى الغرامة التى حددتها المادة ٢٩٣ من قانون المرافعات القديم بمبلغ عشرين جنيها لا الغرامة التى أصبحت خمسة وعشرين جنيها بمقتضى المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات الجديد ، وتعيين هذه الغرامة أمر متعلق بالنظام العام تملك محكمة النقض إثارته من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به المحكوم عليه فى تقرير الطعن .

المحكمة

« ... حيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب يتحصل أولها فى أن محكمة الاستئناف خالفت القانون إذ أصدرت حكمها فى ١١ من أبريل سنة ١٩٥٠ بالإحالة على التحقيق لإثبات التزوير بعد أن سبق لها القضاء بندب خبير لتحقيقه بطريق المضاهاة ، ذلك أن المادة ٢٧٤ من قانون المرافعات المقابلة للمادة ٢٧٠ من قانون المرافعات القديم صريحة فى أن الشهود لا تسمع إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الاصبع على الورقة المقتضى تحقيقها ممن نسبت إليه مما كان يتعين معه على المحكمة نزولا على حكم النص سالف الذكر أن يقتصر تحقيقها على واقعة الإمضاء ذاتها وألا تتناول بحال موضوع المشارطة التى تضمنتها الورقة المطعون فيها المؤرخة ٢١ من يناير سنة ١٩٢٤ ومن باب أولى كان ممتنعا عليها تحقيق موضوع المشارطة التى تضمنها عقد البيع المؤرخ ٣ من يناير سنة ١٩٢٢ الذى لم يطعن عليه .

« وحيث إن هذا السبب مردود بأن التزوير لما ينطوى عليه من غش يجيز للمحكمة فى سبيل الوصول إلى تكوين عقيدتها بشأنه سلوك كافة سبل الإثبات المقررة فى القانون بما فى ذلك البينة والقرائن بل إن للمحكمة طبقا للمادة ٢٩٠ من قانون المرافعات المقابلة للمادة ٢٩٢ من قانون

المرافعات القـــديم أن تحكم برد أية ورقة وببطلانها وإن لم يدع أمامها بالتزوير بالطرق المرسومة فى القانون إذا ظهر بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة ، وحسب المحكمة فى هذه الحالة أن تبين فى حكمها الظروف والقرائن التى استبانت منها ذلك — ومن ثم فإذا كانت محكمة الاستئناف رأت أن التحقيق الذى أجرته بمعرفة أهل الخبرة فى الخطوط لم يوصلها إلى رأى تطمئن إليـه فى شأن الورقة المؤرخة ٢١ من يناير سنة ١٩٢٤ المدعى بتزويرها فأمرت بإحالة الدعوى إلى التحقيق سعيا وراء تكوين عقيدتها فى هذا الخصوص فإنها لا تكون خالفت القانون فى شىء — أما ما نصت عليه المـادة ٢٧٤ من قانون المرافعات المقابلة للمـادة ٢٧٠ من قانون المرافعات القديم من أنه لا تسمع الشهود إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الامضاء أو الختم أو بصمة الأصبع على الورقة المقتضى تحقيقها ممن نسبت إليه فإنه خاص بإنكار الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الأصبع ولا مجال لتطبيقه عند الادعاء بالتزوير كما هو الحال فى هذه الدعوى .

« وحيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه استند إلى شهادة شهود خصومه الذين سمعوا فى التحقيق وهى متناقضة لا تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها فى قضائه برفض دعوى التزوير فى الوقت الذى أهدرت فيه بغير مبرر تقارير الخبراء الشرعيين على ما فيها من قوة وسداد والأدلة الأخرى التى ساقها على تزوير الورقة المطعون فيها .

« وحيث إن هذا السبب مردود بأنه جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ويبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن ذكر وقائع الدعوى تفصيلا وأورد دفاع الطرفين كاملا وتناول بالبحث الأدلة التى يستندان إليها بما فى ذلك شهادة الشهود وتقارير خبراء الخطوط ووازن بينها وخلص شهادة من رأى الأخذ بشهادتهم كدليل على صحة توقيع الطاعن على الورقة المدعى بتزويرها وهم حافظ سمك ويوسف أحمد البخشوان وعبد العزيز حسن والأستاذ عبد الرحمن مصطفى المحامى ، وأبان تعلق كل منها بدعوى التزوير ورد على ما نعاه الطاعن عليها من تناقض ردا سائغاً . قال الحكم بعد ذلك « إن المحكمة لا يسعها وقد توافرت الأدلة على صحة التوقيع محل الطعن مما سبق بيانه من شهادة الشهود وقرائن الأحوال أن تعول على تقرير الخبراء عن نتيجة مضاهاة الخطوط وهو لم يتعزز بأى دليل أو قرينة فى الدعوى يصح الاعتماد عليها والمحكمة لا ترى من مقارنة خط الامضاء محـــل الطعن بالعين المجردة بالإمضاءات المنسوبة إلى المدعى على أوراق المضاهاة ما يؤيد القول بتزوير هذه الإمضاء ، ذلك أن آراء الخبراء فى الخطوط لا ترمى إلى حد الجزم أو اليقين بل تقوم غالبا على المظنة والاستنتاج ومهما بلغت آراؤهم فلا يمكن أن تقوم مقام الدليل القانونى الذى يؤدى إلى إثبات الواقعة الحاصل عليها النزاع إثباتاً لا يتطرق إليه الشك وأنه يتضح من كل ما تقدم أن الادعاء بالتزوير غير صحيح فيتعين الحكم برفضه » — وما دامت محكمة الموضوع قد اقتنعت مما استبانته من التحقيقات وما استظهرته من القرائن وما تكشف لها من ظروف الدعوى التى استعرضتها فى حكمها أن الإمضاء المطعون

فيها بالتزوير صحيحة فلا يصح أن يعاب عليها أنها لم تأخذ بدفاع الطاعن أو برأى أهل الخبرة المخالف لما انتهت إليه والذى لا يعدو أن يكون كغيره من أدلة الدعوى خاضعا لتقدير المحكمة ولها أن تطرحه كأى دليل آخر إذا لم تطمئن إليه .

« وحيث إن السبب الثالث يتحصل فى مخالفة إجراءات المرافعة ويقول الطاعن فى ذلك إن الحكم الذى أصدرته محكمة الاستئناف فى ١١ من أبريل سنة ١٩٥٠ والذى لم يقض فى منطوقه بغير الإحالة على التحقيق اشتمل فى نهاية أسبابه على التصريح للخصم بتقديم تقرير استشارى مع أن هذه العبارة التى كتبها المستشار محرر الحكم مشطوب عليها بخط رئيس الدائرة فى المسودة ومع ذلك فقد أثبتها الكاتب فى نسخة الحكم الأصلية التى حررها بخطه رغم معارضة الطاعن وطلبه إزالتها كما أن محكمة الاستئناف بعد أن صرحت للطاعن أثناء المرافعة بتقديم حافظة بمستندات لها أهميتها عادت ورفضت منه مع ما فى ذلك من إضرار به .

« وحيث إن هذا السبب عار عن الدليل إذ لم يقدم الطاعن ما يدل على سبق إثارته لدى محكمة الموضوع .

« وحيث إن السبب الرابع يتحصل فى قصور الحكم المطعون فيه فى التسبيب ويقول الطاعن فى ذلك إن صلب الورقة المطعون فيها ينقض بعضه بعضا ويهدم بعضه بعضا وقد انتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض دعوى التزوير بناء على صحة الإمضاء دون أن يعرض إلى صلب الورقة مما يجعله عديم النتيجة .

« وحيث إن هذا السبب مردود بأن الطاعن هو الذى ادعى بتزوير الورقة التى يقول الآن إنها غير منتجة فى الدعوى فإذا كانت هذه الورقة غير منتجة كما يقول الآن فما كان أغناه عن الطعن فيها بالتزوير وكان الأولى به أن يترافع فى موضوع دعواه مع التسليم بصحة الورقة — ومن جهة أخرى فإن تقدير قيمة هذه الورقة كدليل له أثره فى الدعوى الأصلية هو جدل موضوعى مما تستقل به محكمة الموضوع وقد قال الحكم المستأنف كلمته فى ذلك وخلص من بحثها إلى أنها تدل على أن عقد البيع الذى استند إليه الطاعن فى طلب ثبوت ملكيته للمنزل هو فى حقيقته رهن ومن ثم لا يصح له أن يطلب الملكية وانتهى من ذلك إلى رفض دعوى الطاعن ، ثم لما ادعى الطاعن أمام محكمة الاستئناف بتزوير تلك الورقة التى استند إليها الحكم المستأنف فى رفض دعواه قضت محكمة الاستئناف فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٤٨ بوقف الدعوى حتى يفصل فى الادعاء بالتزوير ولم تفصل محكمة الاستئناف بعد فى الدعوى الأصلية .

« ومن حيث إنه وإن كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعن بغرامة مقدارها خمسة وعشرون جنيها ، فى حين أنه كان قرر الطعن بالتزوير فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٤٨ أى فى ظل قانون المرافعات القديم الذى كان ينص على غرامة مقدارها عشرون جنيها على مدعى التزوير الذى يسقط حقه فى الدعوى أو يعجز عن إثباته — وكان هذا الحكم متعلقا بالنظام العام تملك المحكمة إثارته من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به الطاعن فى تقرير الطعن ، ولما كانت الدعوى صالحة للحكم فى هذا الخصوص — ومن ثم تعين نقض الحكم نقضا جزئياً فى هذا

الخصوص وذلك بتعديل الغرامة المحكوم بها وإنزالها إلى الحد القانونى وفقا لأحكام المادة ٢٩٣ من قانون المرافعات القديم مع رفض الطعن فيما عدا ذلك ».

(القضية رقم ٢٦٧ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد ومحمد أمين زكى ومحمد عبد الواحد على المستشارين) .

٣٧٤
١٠ فبراير سنة ١٩٥٥

١ — تنفيذ عقارى . مناط صحته . أن يكون العقار مملوكا للمدين . حلول دائن محل المباشر للاجراءات . شرطه . أن لا يكون المدين قد تصرف فى العقار لآخر سجل عقده قبل أن يقيد هذا الدائن اختصاصه .

ب — تنفيذ عقارى . اختصاص الدائن بعقار مدينه . مناط صحته أن يكون العقار مملوكا للمدين وقت قيد الاختصاص .

ج — تنفيذ عقارى . عدم نفاذ التصرف بعد تسجيل التنبيه . الأشخاص الذين يفيدون منه وفقا للمادة ٢/٦٠٨ مرافعات مختلط .

المبادىء القانونية

١ — مناط صحة إجراءات التنفيذ العقارى أن يكون العقار مملوكا للمدين الذى وجهت إليه تلك الإجراءات . وإذن فمتى كان الدائن المباشر للاجراءات والذى قيد اختصاصه قبل أن يسجل مشترى العقار عقده قد استوفى دينه فسقطت حقوقه وقيود اختصاصه فإنه لا يكون للدائن الذى قيد اختصاصه بعد تسجيل المشترى عقد شرائه أن يتخذ إجراءات التنفيذ على هذا العقار ، ولا يغير من ذلك أنه قد حل محل الدائن الأول فى الإجراءات لأن حلول دائن محل نازع الملكية لا يقوم إلا إذا كان العقار فى ملكية المدين .

٢ — مناط صحة حق الاختصاص أن يكون العقار مملوكا للمدين . وإذن فمتى كان الدائن قد قيد اختصاصه بعد أن باع المدين العقار وسجل المشترى عقده فإن الاختصاص المذكور يكون قد وقع باطلا لحصوله بعد انتقال ملكية العقار للمتصرف إليه .

٣ — عدم نفاذ التصرف بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية لا يفيد منه عملا بالمادة ٢/٦٠٨ من قانون المرافعات المختلط المنطبقة على واقعة الدعوى إلا الدائنون الذين يتعلق حقهم بالتنفيذ وهم الدائنون المباشرون للاجراءات ومن أعلنوا المدين بالتنبيه وأرباب الديون المسجلة ومشترى العقار باعتباره خلفا لهم .

المحكمة

« ... من حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن فى الأول منها على الحكم المطعون فيه إخلاله بحق الطاعن فى الدفاع ومخالفته الثابت بالأوراق لابتنائه على وقائع غير صحيحة ، أما وجه الإخلال بالدفاع فحاصله أن الحكم اعتمد على تقرير الخبراء الثلاثة تأسيسا على أن المحكمة لم تجد فى هذا التقرير ما يشوبه وأنها لم تسمع من الخصوم اعتراضا عليه رغما من تأجيل الدعوى لهذا الغرض مع أن الأستاذ حليم سليم الحاضر عن الأستاذ حسن عبد الجواد محامى الطاعن طلب التأجيل للاطلاع على تقرير الخبراء كما طلبه الأستاذ حبيب شنوده الحاضر عن الأستاذ

مصطفى مرعى الذى قدم طلبا لفتح باب المرافعة للاستعداد لأنه موكل حديث وهذا الطلب مودع فى ملف الاستئناف غير أن المحكمة قضت فى الدعوى دون أن تمكن الطاعن من الاطلاع على تقرير الخبراء وتقديم ملاحظاته . أما وجه مخالفة الثابت بالأوراق فلأن المحكمة ذكرت فى حكمها أن المشترى « الطاعن » أقام دفاعه من بادىء الأمر على فرض ماجاء بتقرير الخبراء قبل صدور الحكم التمهيدى حيث تناول بالمناقشة التصرفين الصادرين من المدينين للمستأنف « المطعون عليه الأول » — مع أن هذا الذى قالته المحكمة لا أثر له فى دفاع الطاعن الذى لم يقدم إلا مذكرة لجلسة ٣ من يناير سنة ١٩٥١ مودعة صورتها الرسمية ضمن أوراق الطعن وأورد بها فى خصوص مستندى المطعون عليه الأول الأدلة التى استدل بها على اختلاف الأطيان المنزوعة ملكيتها عن الأطيان الواردة بسندى مدعى الاستحقاق ولم يذكر فيها شيئا عن تقرير الخبراء كما قال الحكم المطعون فيه مما يتضح منه أن الحكم قد ذكر وقائع لم تثبت من أوراق الدعوى .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود فى وجهه الأول بأنه يبين من الرجوع لتقرير الخبراء ومحاضر الجلسات المودعة صورها الرسمية ضمن أوراق الطعن أن هذا التقرير أودع بملف القضية فى ٢٩/٤/١٩٥١ وبجلسة ٨ مايو سنة ١٩٥١ طلب الطاعن التأجيل للاطلاع على التقرير وأجلت الدعوى لهذا الغرض لجلسة ٢٢ مايو سنة ١٩٥١ وفيها طلب الطاعن التأجيل مرة أخرى لنفس السبب فقررت المحكمة حجز القضية للحكم بجلسة ٥ يونيه سنة ١٩٥١ مع التصريح للطرفين بتبادل مذكرات تكميلية (مما يبين منه أن الحكم المطعون فيه لم يخل بحق الطاعن فى الدفاع) . إذ أنه كان فى وسعه منذ قدم التقرير إلى أن حكم فى الدعوى أن يطلع عليه لتقديم ملاحظاته . ومردود فى وجهه الثانى بأنه عار عن الدليل إذ لم يقدم الطاعن ما يثبت أنه لم يقدم إلى محكمة ثانى درجة غير مذكرته التى قال عنها إنه قدمها لجلسة ٣ من يناير سنة ١٩٥١ حتى يمكن القول بأن الحكم خالف الثابت من الأوراق ، هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه قد أخذ بتقرير الخبراء بما تضمنه واستندت إليه المحكمة بما يستقيم معه قضاؤها دون حاجة إلى ما قررته من أن الطاعن أقام دفاعه من بادىء الأمر على فرض ما جاء بالتقرير قبل صدور الحكم التمهيدى إذ لا يخرج هذا القول عن كونه تزيدا فى الحكم غير مجد النعى به عليه .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه شابه التناقض وأخطأ فى تطبيق القانون . أما وجه التناقض فلأنه قال إن المطعون عليه الاول يملك الاطيان التى شملها التصرف الأول مثقلة باختصاصات البنك الإيطالى وقد سجل هذا التصرف بعد قيد هذه الاختصاصات وقبل تسجيل تنبيه نزع الملكية — ثم عاد وقرر « ولكن المطعون عليه الأول إذا كان بهذا التصرف قد صار حائزا بالنسبة للبنك الإيطالى فإنه لم يصبح كذلك بالنسبة لغير هذا البنك من أرباب الديون المسجلة فهو ليس حائزا لا بالنسبة للبنك الأهلى الذى حل محله نازع الملكية فى الحق الذى وفاه فى تأميناته ولا بالنسبة للبنك الأهلى الذى حل محله نازع الملكية فى مباشرة التنفيذ » وهذا الذى قرره الحكم يشوبه تناقض يبطله إذ مرة يعتبر البنك الإيطالى مالكا وأخرى

يعتبره حائزا وفرق بين الوصفين لأن لكل منهما أحكاما وآثارا تختلف عن الأخرى أما وجه الخطأ فى تطبيق القانون فلأن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى التكييف القانونى لمركز المطعون عليه الأول إذا اعتبره مالكا مع أنه حائز بموجب حكم صحة التعاقد المسجل فى ١٩٣١/٤/٨ لأن البنك الإيطالى اختصاصات ثلاثة مسجلة فى ١٨/١ و٢٦/١ و١٩٣١/٢/١٢ سابقة فى تسجيلها على تسجيل حكم صحة التعاقد وعلى تسجيل تنبيه نزع الملكية المسجل فى ١٩٣١/٩/٣ الأمر الذى يدل على أن المطعون عليه الأول وقد اشترى الأطيان مثقلة بديون البنك الإيطالى فيعتبر حائزا لا مالكا كما قال الحكم — وأما بالنسبة للتصرف الثانى المسجل فى ١٩٣١/١٠/٢٧ فقد سجل بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية فى ٣ /٩/ ١٩٣١ مما يترتب عليه أن يعتبر هذا التصرف باطلا عملا بالمادة ٦٠٨ مرافعات مختلط — هذا فضلا عن أن التصرفين يشملان بيعا وفائيا لم يقترن بوضع يد المطعون عليه الأول مما يتعين معه بطلانهما وعدم انتقال الملكية بموجبهما المدعى الاستحقاق ومن ثم تظل الأطيان المنزوعة ملكيتها فى ملكية المدينين وتكون إجراءات التنفيذ صحيحة بما فيها حكم رسو المزاد .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود فى وجهه الأول بأن الحكم المطعون فيه مقام على أن المطعون عليه الأول اشترى الأطيان موضوع التصرف المسجل فى ١٩٣١/٤/٨ مثقلة باختصاصات البنك وقد سجل المشترى هذا التصرف بعد قيد هذه الاختصاصات وقبل تسجيل التنبيه وانه بهذا التصرف كان حائزا بالنسبة إلى البنك الإيطالى ثم قبض البنك دينه . وفى الوقت الذى حل فيه نازع الملكية محل كومباس كان البنك المذكور قد استوفى رصيد حقه من مدينيه وسقطت قيود اختصاصاته — وهذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه لا تناقض فيه ذلك أنه يتضمن أن المطعون عليه الأول إذ اشترى الأرض التى يشملها التصرف الأول مثقلة بدين البنك الإيطالى فإنه بهذه المثابة كان حائزا وقت شرائها ثم أصبح مالكا لسقوط قيود اختصاصات البنك المذكور لتوفية الدين الذى كان سببا فى توقيع الاختصاصات . ومردود فى وجهه الثانى أولا — بأن الحكم المطعون فيه قد أقيم على المطعون عليه الأول ليس حائزا بالنسبة إلى نقولا كومباس والبنك الأهلى فيما اشتراه من أطيان المدينين بموجب التصرف الأول وهو حكم صحة التعاقد المسجل فى ٨ أبريل سنة ١٩٣١ قبل تسجيل اختصاص البنك الأهلى ١٨ /١٩٣١/٤ وقبل تسجيل اختصاص نقولا كومباس المسجل فى ١٩٣١/١١/٢٢ . وبذلك يكون المطعون عليه الأول بموجب التصرف المذكور هو المالك منذ تسجيله ويكون اختصاص كل من نقولا كومباس قد وقع باطلا على غير ما يملكه المدينون — وهذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه لا خطأ فيه . ذلك أنه وإن كان نقولا كومباس والبنك الأهلى قد حلا فى الإجراءات محل البنك الإيطالى إلا أنهما لم يحلا محله فى حقوقه وقيود اختصاصاته التى نزل البنك المذكور عن التمسك بها وإعمال أثرها لقبضه دينه فأصبح المطعون عليه الأول مالكا لما اشتراه بعد سقوط تلك الاختصاصات وبعد أن خرجت الأطيان موضوع حكم صحة التعاقد عن ملكية المدينين بتسجيله فى ٨/ ٤ / ١٩٣١ قبل تسجيلى نقولا

كومباس والبنك الأهلى لاختصاصاتهما فى ١٨ إبريل سنة ١٩٣١ و٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣١ مما لا يكون معه محل لهذين الدائنين أن يتخذا إجراءات التنفيذ على عقار ما يملكه المدينون لأن مناط صحة إجراءات التنفيذ أن يكون العقار فى ملك المدين الذى وجهت إليـــه تلك الإجراءات . ولا يغير من هذا النظر أن البنك الأهلى ونقولا كومباس حلا محل البنك الإيطالى فى إجراءات نزع الملكية لان حلول دائن محل نازع الملكية لا يقوم إلا إذا كان العقار الذى حصل عليه التنفيذ كان فى ملكية المدين .

ومردود فى وجهه الثانى ثانيا ــ بأن الحكم المطعون فيه وهو بصدد الرد على ما قاله الطاعن عن بطلان التصرف الثانى المسجل فى ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٣١ بعد تسجيل التنبيه فى ١٩٣١/٩/٣ قد أقيم أيضا على أن عدم نفاذ التصرف الصـادر بعد تسجيل التنبيه لا يفيـــد منه عملا بالمادة ٢/٦٠٨ مرافعات مختلط إلا الدائنون الذين تعلق حقهم بالتنفيذ ومشترى العقار باعتباره خلفا لهم وهؤلاء الدائنون هم المباشرون للاجراءات ومن أعلنوا المدين بالتنبيـه وأرباب الديون المسجلة وليس البنك الإيطالى من بينهم لأنه باشر التنفيذ ثم تخلف عن مواصلته وشطبت قضيته من الجدول لقبضه دينه أما البنك الأهلى وقد قيد اختصاصه فى ١٩٣١/٤/١٨ على المساحة الأولى من أطيان التصرف المسجل فى ١٩٣١/٤/٨ لا على أطيان التصرف الثانى المسجل فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٣١ كما أثبت الخبراء فإن اختصاصه يكون غير منصب على الأطيان موضوع التصرف الثانى ، فأصبح التحدث عن نفاذه أو عدم نفاذه غير ذى موضوع . وأما اختصاص نقولا كومباس المقيد فى ١٩٣١/١١/٢٢ فقد قيد بعد تسجيل التصرف الأول الحاصل فى ١٩٣١/٤/٨ وبعد تسجيل التصرف الثانى الحاصل فى ١٩٣١/١٠/٢٧ مما ينبنى عليه أن يكون الاختصاص المذكور قد وقع باطلا لوقوعه بعد أن انتقلت الملكية من المدينين المتصرف إليه بموجب التصرفين السالف ذكرهما ــ وهذا الذى أقيم عليه الحكم لا مخالفة فيه للقانون ويتضمن أن الدائنين السالف ذكرهم إذ هم لم يتمسكوا الآن بعدم نفاذ التصرف الثانى المسجل بعد تسجيل التنبيه عملا بالمادة ٢/٦٠٨ مرافعات مختلط ، وما كان لهم أن يتمسكوا بعدم نفاذه لما سلف ذكره فإن الطاعن المشترى وهو خلف لهم لا يجوز له التحدى بالبطلان المنصوص عليه بالمادة ٢/٦٠٨ مرافعات مختلط ، إذ هو بطلان نسبى لا يفيد منه إلا من شرع لمصلحته . وأما ما ينعى به الطاعن على عقدى البيع الوفائى اللذين يتمسك بهما المطعون عليه الأول من أنهما يشوبهما البطلان بمقولة إنه لم يضع يده على الأطيان التى اشتراها فنعى عار عن الدليل إذ لم يثبت الطاعن أنه تمسك بما أثاره فى هذا النعى لدى محكمة الموضوع .

« ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد شابه البطلان : ذلك أن المطعون عليه الاول اختصم أمواتا مع الأحياء ومن الأموات عبد العال وفاطمة مراد من ورثة مراد فرحات خليفة أحد المدينين كما اختصم أسماء لا وجود لها مثل سيد عبد العال ــ ثم صـدر الحكم مع هذا العيب وبدون أن يقوم قلم الكتاب بإخطار النيابة فى القضية وفيها قصر مما يجوز معه للنيابة عملا بالمادة ١٠٠ مرافعات أن تتدخل فيها لإبداء رأيها .

« ومن حيث إن هـذا السبب مردود ــ

أولا — بأنه يبين من الحكم المطعون فيه أن من اختصموا فى الاستئناف هم المطعون عليهم ومن بينهم المطعون عليهما السابع والثامن رياض وراضى وورثة أخيهما مراد فرحات وهم المطعون عليهم من التاسعة عن نفسها وبصفتها إلى المطعون عليه الثالث عشر وليس فيمن اختصموا من يدعى سيد عبد العال الذى قال عنه الطاعن إنه لا وجود له كما يبين من محضر جلسة ١٩٥١/٢/٢٠ المودعة صورته الرسمية ضمن أوراق الطعن أن سيد مراد عبد العال خليفة المطعون عليه العاشر حضر فى تلك الجلسة عن نفسه وبصفته وارثا لوالده مراد وبصفته وكيلا عن بقية الورثة عن والده وعن ورثة عبد العال وفاطمة مراد الوارثين لوالدهما واللذين توفيا أثناء نظر الاستئناف وحل محلهما ورثتهما وقدم سيد مراد فى الجلسة المذكورة توكيلا مصدقا عليه برقم ١٣٢ لسنة ١٩٥١ من مكتب توثيق الواسطى فى ١٧ فبراير ١٩٥١ وقد صدر له من جميع هؤلاء الورثة بالحضور عنهم فى الاستئناف وثبت ذلك من الشهادة المودعة صورتها الرسمية ضمن أوراق الطعن. ومردود ثانيا — بأنه يبين من الشهادة الرسمية التى قدمها المطعون عليه ضمن مستنداته أن قلم الكتاب أخطر فى ٢١ يناير سنة ١٩٥١ النيابة بوجود قصر فى الاستئناف مما ينتفى معه القول بأن النيابة لم تخطر لجواز تدخلها ولإبداء رأيها فى الدعوى عملا بالمادة ١٠٠ مرافعات.

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن فى غير محله ومن ثم يتعين رفضه ».

(القضية رقم ٣٠٣ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة سليمان ثابت وكيل المحكمة ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد ومحمد فؤاد جابر المستشارين).

٢٧٥

١٠ فبراير سنة ١٩٥٥

ا — أموال. عقار بالتخصيص. اعتبار المنقول عقارا بالتخصيص. شرطه. أن يكون مالكهما واحدا. مثال. أحد الشركاء على الشيوع فى عقار أقام عليه ماكينة مملوكة له ملكية خاصة واستغلها لنفسه ولحسابه. لا تصير عقارا بالتخصيص.

ب — إثبات. تحقيق. القاضى المنتدب للتحقيق. حقه فى مناقشة طرفى الخصومة.

المبدأ القانونى

١ — يشترط لتخصيص المنقول للعقار أن يكون مالكهما واحدا. وإذن متى كان أحد الشركاء على الشيوع فى أرض يمتلك ماكينة ملكية خاصة وأقامها على هذه الأرض بماله واستغلها لنفسه ولحسابه الخاص فإنها لا تصير عقارا بالتخصيص.

٢ — ليس فى القانون ما يمنع القاضى المنتدب للتحقيق من مناقشة طرفى الخصومة فى كل ما يراه موصلا إلى استجلاء الحقيقة واستكمال التحقيق الذى ندب لإجرائه.

المحكمة

« حيث إن الوقائع تتحصل كما يستفاد من أوراق الطعن فى أن المطعون عليهما أقاما هذه الدعوى أمام محكمة المنيا الابتدائية تطلبان الحكم بتثبيت ملكيتهما ....

« وحيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب يتحصل أولها فى المستشار المنتدب للتحقيق وجه إلى الطاعن سؤالا يفهم منه تأثره برأى معين فى الدعوى وهو أن المرحوم محمد جمال أبو الليل

مورث المطعون عليهما يعتبر المالك الوحيد للماكينة موضوع النزاع إلى أن يقيم الطاعن الدليل على أنه شريك معه بحق النصف وهذا الرأى يخالف ماجاء بالحكم الصادر بالإحالة على التحقيق الذى ألزم المطعون عليهما إثبات أن مورثهما هو المالك الوحيد للماكينة وأنه وضع يده عليها منفردا كمالك ظاهر لاينازعه فيها أحد منذ شرائه لها إلى وقت وفاته — وأن هذا أمر يبطل الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه وبطلانه متعلق بالنظام العام .

« وحيث إن هذا السبب مردود بأنه عار عن الدليل إذ لم يقدم الطاعن فى الميعاد صورة رسمية من محضر التحقيق كما لم يقدم مايدل على سبق تمسكه به أمام قاضى الموضوع .

« وحيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن المستشار المنتدب للتحقيق استجوب الطاعن استجوابا طويلا أثناء التحقيق وخرج بذلك عن المأمورية التى ندبه الحكم التمهيدى لها كما أنه خالف حكم المادة ١٦٦ من قانون المرافعات التى تجعل الاستجواب من حق المحكمة وحدها .

« وحيث إن هذا السبب مردود أيضاً بأنه عار عن الدليل إذ لم يقدم الطاعن مايدل على سبق تمسكه به أمام محكمة الموضوع فضلا عن أنه ليس فى القانون مايمنع القاضى المنتدب للتحقيق من مناقشة طرفى الخصوم فى كل مايراه موصلا إلى استجلاء الحقيقة واستكمال التحقيق الذى ندب لإجرائه .

« وحيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون إذ قرر أنه يشترط فى تخصيص المنقول للعقار الشائع بمعرفة أحد الشركاء على الشيوع أن يعمل هذا الشريك لمصلحة الشركاء جميعا بوصفه وكيلا أو نائبا ، أما إذا كان يعمل لحساب نفسه فلا يكون ماينشئه مخصصا للعقار لفقدان شرط التخصيص وهو اتحاد المالك فى المنقول والعقار فى حين أنه يكفى فى القانون لكى يعتبر المنقول عقارا بالتخصيص أن يخصصه أحد الشركاء لخدمة العقار المشترك فضلا عن أن الحكم أغفل التحدث عن المبانى المقامة على الماكينة والتى تعتبر بلا شك ملكا للشريكين معا .

« وحيث إن هذا السبب مردود بما أورده الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد إذ قال « إن ملكية الماكينة ينفرد بها من اشتراها وأقامها حتى لو كانت الأرض شائعة لأن الشيوع لايكون له أثر فيما يقام على الأرض من مبان ومنشئات إلا إذا كان الشريك المشتاع يضع يده بطريق الوكالة عن باقى الشركاء أو ينوب عنهم فى الإدارة وفيما عدا هذه الحالة فان الشريك الذى يستحدث المنشئات إنما يفعل ذلك لحسابه الخاص أما القول بأن الماكينة بمجرد إقامتها أصبحت عقارا بالتخصيص فإنه بصرف النظر عما قيل بشأن الوقف الحاصل من المرحوم محمد جمال أبو الليل وعدم دخول هذه الماكينة ضمن الأعيان الموقوفة بصرف النظر عن ذلك وماجاء بالحكم المستأنف فى خصوصه مما لاتحتمله الدعوى فإن الشرط الأساسى فى تخصيص المنقول بالعقار أن يكون صاحب المنقول الذى خصصه للعقار مالكا منفردا لهذا العقار فاذا كانت الأرض شائعة فأما أن يكون واضع اليد من الشركاء نائبا أو وكيلا عن الباقين وفى هذه الحالة تعتبر المنشئات التى تخصص للعقار فى حكم المال المشترك عملا بأحكام الشركة القائمة

بين الشركاء إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك ، وإما أن يكون العمل لحساب نفسه فلا يصبح ما ينشئه واضع اليد مخصصا للعقار لفقدان شرط التخصيص وهو أن يكون المالك واحدا ومن ثم تكون الماكينة ملكا خالصا لمورث المستأنف ضدهما ولا يشفع للستأنف « الطاعن » كون الأرض شائعة » . وهــذا الذى قرره الحكم المطعون فيه لامخالفة فيه للقانون ذلك أن الأصل أن الشخص يعمل لنفسه ولحسابه الخاص إلا إذا قام الدليل على أنه كان يعمل لحساب غيره — هذا ولما كان يشترط لتخصيص المنقول للعقار أن يكون مالكهما واحدا فإن إقامة مورث المطعون عليهما الماكينة ومبانيها على الأرض التى كان يملكها مع الطاعن على الشيوع لايجعل الماكينة والمبانى عقارا بالتخصص لمــا أثبته الحكم من إنفراد مورث المطعون عليهما بملكية الماكينة والمنشآت التى اشتراها وأقامها بماله الخاص ولحساب نفسه وحده .

« وحيث إن السبب الرابع يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه شابه القصور فى التسبيب إذ أخطأ فى فهم المستندات الثلاثة التى قدمها الطاعن أثناء التحقيق متأثراً بفكرة خاطئة ناشئة عن مستند مقدم من المطعون عليهما فهم منه الحكم أن الماكينة اشتريت فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٤ مع أن الظاهر من هذا المستند أنه أنه خاص ببعض عدد الماكينة واستنتج الحكم من ذلك خطأ أن المستندات المقدمة من الطاعن لابد أن تكون عن ماكينة أخرى وأن الطاعن إنما أراد من تقديمها التضليل حتى يلتبس الأمر على المحكمة .

وحيث إن هذا السبب مردود بأنه جدل فى الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع فضلا عن كونه نعيا غير منتج إذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضائه على ماشهد به شاهدا المطعون عليهما فى التحقيق وهما عبدالصمد رزق ومحمود حسن الحاجر من أن مورث المطعون عليهما هو الذى اشترى الماكينة وحده منذ حوالى خمسة وعشرين عاما وأنه هو الذى كان يضع يده عليها دون غير وأنه أقامها فى أرضه وكان يروى منها أطيانه ويروى للمزارعين بالأجرة وأنه لم يشترك معه فيها أحد على الإطلاق .

وحيث إنه مما تقدم جميعه يكون الطعن على غير أساس صحيح متعينا رفضه » .

(القضية رقم ٣٢٥ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة سليمان ثابت وكيل المحكمة ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيزسليمان ومحمود عياد ومحمد أمين زكى المستشارين) .

٢٧٦

١٠ فبراير سنة ١٩٥٥

ا — اختصاص . دعوى لاتتجاوز قيمتها ٢٥٠ ج أحيلت من المحكمة المختلطة إلى المحكمة الابتدائية الوطنية . وجوب إحالتها إلى محكمة المواد الجزئية المختصة بها . عدم إحالتها والحكم فيها . مخالفة قواعد الاختصاص النوعى . لايغير من ذلك أن الخصوم لم يطلبوا الإحالة . الاختصاص النوعى من النظام العام . المادة ١٣٤ مرافعات .

ب — اختصاص . استئناف . مخالفة المحكمة الابتدائية قواعد الاختصاص النوعى وفصلها فى دعوى من اختصاص محكمة المواد الجزئية . جواز الطعن فى هذا الحكم بطريق الاستئناف مهما تكن قيمة الدعوى . المادة ٤٠١/٢ مرافعات .

ج — اختصاص . إحالة . صدور حكم تمهيدى من المحكمة الابتدائية باحالة الدعوى إلى التحقيق قبل الفصل فى موضوعها . لايمنع من إحالتها إلى محكمة المواد الجزئية المختصة بها .

المبادىء القانونية

١ ـــ إذا كانت الدعوى المنظورة أمام المحاكم المختلطة وأحيلت منها إلى المحكمة الابتدائية الوطنية عملا بالمادة ٢ من القانون رقم ١١٥ لسنه ١٩٤٨ لا تتجاوز قيمتها مائتين وخمسين جنيها فإنه يجب عليها أن تحيلها إلى محكمة المواد الجزئية عملا بالمادة ٤ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والمادتين ٤٥و١٣٤ من قانون المرافعات فإذا لم تقرر إحالتها وفصلت فيها فإن قضاءها يكون مخالفا لقواعد الاختصاص النوعى، ولا يغير من ذلك أن أحدا من الخصوم لم يطلب الإحالة لأن عدم إبداء هذا الدفع لا يضفى على المحكمة الابتدائية الاختصاص بنظرها إذ الاختصاص بحسب نوع القضية أو قيمتها أصبح وفقا لأحكام المادة ١٣٤ من قانون المرافعات الجديد متعلقا بالنظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو فى الاستئناف ولا يجوز اتفاق الخصوم على مخالفته .

٢ ـــ إذا كانت المحكمة الابتدائية قد خالفت قواعد الاختصاص النوعى وحكمت فى دعوى من اختصاص محكمة المواد الجزئية ولم تقرر إحالتها إليها فانها تكون قد خالفت قاعدة من قواعد النظام العام ويكون حكمها قابلا للطعن فيه بطريق الاستئناف عملا بالمادة ٤٠١/٢ مرافعات التى تجيز استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص والإحالة إلى محكمة أخرى مهما تكن قيمة الدعوى ، ولا يرد على ذلك بأن المادة ٥١ من قانون المرافعات قد نصت على أن تختص المحكمة الإبتدائية بجميع الدعاوى المدنية والتجارية التى ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية وأن يكون حكمها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز مائتين وخمسين جنيها ؛ إذ مناط تطبيق هذا النص أن تكون المحكمة الابتدائية قد التزمت قواعد الاختصاص التى رسمها القانون بأن لا تخرج صراحة أو ضمنا على القواعد المتعلقة بالنظام العام .

٣ ـــ إن الشارع إذ أورد قواعد لتنظيم الانتقال من ولاية قانون المرافعات القديم إلى ولاية القانون الجديد بالمادة ٤ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ بأن أخرج من عموم قاعدة سريان قوانين المرافعات على الدعاوى القائمة بعض مستثنيات رعاية الحقوق ثبتت أو مصالح قدر أنها جديرة بالاستثناء جعل المناط فى ذلك أن تكون الدعوى قد حكم فيها حضوريا أو غيابيا ، أو كانت مؤجلة للنطق بالحكم فيها قبل تاريخ العمل بالقانون الجديد لحكمة رأى فيها أن يكون من الأقرب إلى السداد والقصد ألا تنتزع من المحكمة الدعوى بعد أن أصبحت مهيأة للحكم ، ومن ثم لا يمنع من إحالتها إلى المحكمة الجزئية المختصة أن تكون المحكمة الإبتدائية التى تعدل اختصاصها قد أصدرت حكما تمهيديا قبل الفصل فى موضوعها

بإحالتها على التحقيق إذ مثل هذا الحكم لا يعتبر مانعا من الإحالة وفقا للقانون .

المحكمة

« ... من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون . وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم الابتدائى صدر فى نصاب الاختصاص النهائى للمحكمة الابتدائية وما كان هناك محل لاستئنافه . ذلك أن الدعوى الأصلية أمام محكمة أول درجة (القضاء المختلط) قدرت بمبلغ ١٨٩ جنيها ودفع رسمها على هذا الأساس وكان ذلك فى عهد قانون المرافعات القديم فلما ألغى نظام القضاء المختلط وأحيلت القضايا المنظورة أمامه إلى المحاكم الوطنية وكان ذلك فى بدء صدور قانون المرافعات الجديد الذى رفع اختصاص القاضى الجزئى إلى ٢٥٠ جنيها وكان من الواجب أن تحال هذه القضية إلى القضاء الجزئى حيث إن قيمتها لا تزيد عن ١٨٩ جنيها ولكنها أحيلت إلى محكمة مصر الابتدائية ولم يلتفت محاميا الدفاع عن الطرفين ولا المحكمة إلى أن هذه القضية من اختصاص القاضى الجزئى حتى يمكن احالتها اليه إذ هو المختص بنظرها وعلى ذلك سارت القضية أمام المحكمة الابتدائية وأصدرت فيها حكما لمصلحة الطاعن فاستأنفته المطعون عليها الأولى وتكرر الخطأ أمام محكمة الاستئناف فلم يلتفت أحد إلى أن هذا الحكم وإن كان قد صدر من محكمة ابتدائية إلا أنه صدر فى حدود اختصاصها الانتهائى عملا بنص المادة ٥١ من قانون المرافعات وأنه لما كان سكوت الأخصام عن التمسك بهذا الدفع لا يعتبر تنازلا عنه لأنه دفع متعلق بالنظام العام سواء تكلم عنه الخصوم أم سكتوا — وكانت محكمة الاستئناف قد أصدرت حكمها بإلغاء الحكم المستأنف مع أنه ما كان يجوز لها أن تقضى فى موضوعه بل كان واجبا عليها وإن لم يتمسك ذو الشأن أمامها بالدفع أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم جواز الاستئناف — لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الاستئناف شكلا — وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف — إذ قضى الحكم بذلك فإنه يكون باطلا لبطلان الإجراءات التى بنى عليها ولمخالفته المادة ٥١ من قانون المرافعات .

« ومن حيث إن المادة ٢ من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٨ إذ نصت على أن « تحال الدعاوى المنظورة أمام المحاكم المختلطة لغاية يوم ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ بالحالة التى تكون عليها إلى المحاكم الوطنية بدون مصروفات لاستمرار النظر فيها وذلك وفقا لأحكام قانونى المرافعات وتحقيق الجنايات المعمول بهما أمام المحاكم الوطنية مع مراعاة القواعد المبينة فى المواد ٤ و٥ و٦ » . وإذ نصت المادة ٥ من القانون المشار إليه على أن « تحال الدعاوى التى تكون منظورة أمام محكمة مصر الابتدائية المختلطة إلى محكمة مصر الابتدائية الوطنية » — وكان مفاد هذين النصين أن الدعاوى المدنية التى كانت منظورة أمام المحاكم المختلطة — وهى التى لم يفصل فيها فصلا نهائيا — تحال إلى المحاكم الوطنية — لاستمرار النظر فيها بالحالة التى كانت عليها وفقا لأحكام قانون المرافعات الجديد المعمول به ابتداء من ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ — وكانت المادة الرابعة من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية قد أوردت حكما وقتيا فى

خصوص القوانين التي عدلت الاختصاص النوعي أو المحلي فقالت « على المحاكم الابتدائية أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها مايوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محكمة المواد الجزئية بمقتضى أحكام هذا القانون ، وذلك بالحالة التي تكون عليها — وفي حالة غياب أحد الخصوم يعلن أمر الاحالة إليه مع تكليفه الحضور في المواعيد العادية أمام محكمة المواد الجزئية التي أحيلت إليها الدعوى . ولاتسرى أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها حضوريا أو غيابيا أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم بل تبقى خاضعة لأحكام النصوص القديمة » — والحكم الذي أورده النص المذكور يتضمن استثناء من حكم المادة الأولى من قانون المرافعات التي تقرر سريان قوانين المرافعات على مالم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها — ولما كانت دعوى المطعون عليها الأولى — على ماسبق بيانه في الوقائع — لاتتجاوز قيمتها مائتين وخمسين جنيها — فهي وفقا لأحكام المادة ٤٥ من قانون المرافعات — تدخل في اختصاص محكمة المواد الجزئية — اختصاصا نوعيا — مما كان يتعين معه على المحكمة الابتدائية — بعد أن أحيلت إليها القضية من المحكمة المختلطة — أن تحيلها من تلقاء نفسها بدون رسوم إلى المحكمة الجزئية المختصة — إعمالا لأحكام المواد ٤ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ بإصدار قانون المرافعات و٤٥ و١٣٤ من قانون المرافعات التي تنص أولاها على أن « تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائيا في الدعاوى المدنية والتجارية المنقولة أو العقارية التي لاتتجاوز قيمتها مائتين وخمسين جنيها » . وتنص ثانيتهما على أن « عدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو في الاستئناف » — ولا يرد على ذلك بأن أحدا من الخصوم لم يطلب الإحالة على المحكمة الجزئية ذلك أن سكوت الخصوم عن ابداء هذا الدفع لايضفي على المحكمة الابتدائية الاختصاص بنظرها . إذ الاختصاص بحسب نوع الدعوى أو قيمتها — أصبح وفقا لأحكام القانون الجديد (م ١٣٤ مرافعات) متعلقا بالنظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو في الاستئناف ولايجوز اتفاق الخصوم على رفع النزاع إلى محكمة غير مختصة به اختصاصا نوعيا . ومن ثم تكون المحكمة الابتدائية إذ لم تحل الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة — وهي محكمة حلوان — قد قضت ضمنا باختصاصها — وهو قضاء مخالف للقانون . وإذ قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وبإلغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى المستأنف عليه الأول (الطاعن) دون أن تنتبه إلى أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد صدر من محكمة لا اختصاص لها بحسب قيمة الدعوى ودون أن يثير أحد من الخصوم الدفع بعدم الاختصاص النوعي في خصوصها فانها بذلك تكون قد وقعت في نفس الخطأ الذي شاب حكم محكمة أول درجة — وقد كان متعيناً عليها طبقاً لصحيح أحكام القانون أن تقضي في موضوع الاستئناف — بإلغاء الحكم المستأنف وبإحالة الدعوى إلى

المحكمة الجزئية المختصة بنظرها — أما مايذهب إليه الطاعن من أن الحكم الابتدائي كان غير قابل للاستئناف لأنه صدر فى حدود النصاب النهائى للمحكمة الابتدائية . وذلك عملا بنص المادة ٥١ من قانون المرافعات التى تنص على أن المحكمة الابتدائية تختص بالحكم ابتدائياً فى جميع الدعاوى المدنية والتجارية التى ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز مائتين وخمسين جنيهاً — هذا الدفاع مردود بأن مناط تطبيق القاعدة الواردة فى هذا النص أن تكون المحكمة الابتدائية قد التزمت قواعد الاختصاص التى رسمها القانون بأن لا تخرج صراحة أو ضمنا على القواعد المتعلقة بالنظام العام فإذا هى خالفت هذا النص - كما هو الحال فى الدعوى - وفصلت فى دعوى ليست من اختصاصها دون أن تحيلها إلى المحكمة المختصة بنظرها فإنها بذلك تكون قد خالفت قاعدة من قواعد النظام العام الأمر الذى يجوز استئناف حكمها فى هذه الحالة عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٤٠١ من قانون المرافعات التى تجيز استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص والإحالة إلى محكمة أخرى مهما تكن قيمة الدعوى . أما ما تذهب إليه المطعون عليها الأولى من أن المحكمة الابتدائية ما كانت ملزمة باحالة القضية إلى المحكمة الجزئية تأسيسا على أن أحكام الفقرة الأولى من المادة ٤ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ لا تسرى عليها بل تبقى خاضعة لنصوص قانون المرافعات القديم عملا بالفقرة الثانية من المادة المذكورة التى تقرر بأنه « لا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها حضوريا أو غيابيا أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم بل تبقى خاضعة لأحكام النصوص القديمة » — وذلك لسبق صدور حكم تمهيدى فيها فى ٢٨ من أبريل سنة ١٩٤٨ قضى باحالة الدعوى إلى التحقيق مما يمتنع معه إحالة الدعوى — هذا الدفاع مردود — بأن الشارع إذ أورد قواعد لتنظيم الانتقال من ولاية القانون القديم إلى ولاية القانون الجديد بالمادة ٤ من قانون إصدار قانون المرافعات بأن أخرج من عموم قاعدة سريان قوانين المرافعات على الدعاوى القائمة بعض مستثنيات رعاية لحقوق ثبتت أو مصالح رآها جديرة بالاستثناء — جعل المناط فى ذلك — أى سريان أحكام القانون القديم — أن تكون الدعوى قد حكم فيها حضوريا أو غيابيا أو كانت مؤجلة للنطق بالحكم فيها قبل تاريخ العمل بالقانون الجديد لحكمة قدرها هى أنه يكون من الأقرب إلى السداد والقصد ألا تنزع الدعاوى التى حجزت للحكم من المحكمة التى أتمت تحقيقها وسمعت المرافعة فيها — ومن ثم لا يمنع من الإحالة إلى المحكمة الجزئية المختصة أن تكون المحكمة الابتدائية التى تعدل اختصاصها قد أصدرت حكما — كما هو الحال فى الدعوى — قبل الفصل فى موضوعها غير منه للخصومة كلها أو بعضها إذ مثل هذا الحكم لا يندرج تحت الاستثناءات التى قدر الشارع أن فى صدوره ما يمنع من أن تمتد إليها طائلة القانون الجديد .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون ويتعين نقضه .

« ومن حيث إن الدعوى صالحة للحكم فيها .

« ومن حيث إنه للأسباب السالفة يتعين

إلغاء الحكم المستأنف وإحالة القضية إلى محكمة حلوان الجزئية وهى المختصة بنظر النزاع للفصل فيها » .

(القضية رقم ١٣ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٢٧٧

١٠ فبراير سنة ١٩٥٥

ا — حراسة . إجارة . ماهية الحراسة . شخص استأجر عينا بعقد جدى قبل وضعها تحت الحراسة . لايجوز للحارس طلب طرده بل له أن يطالبه بالأجرة .

ب — قضاء مستعجل . إجارة . حق قاضى الأمور المستعجلة فى تقدير جدية عقد الإيجار فى النزاع الذى يقوم بينه وبين الحارس .

المبادىء القانونية

١ — الحراسة إجراء تحفظى والحكم الصادر فيها ليس قضاء بإجراء يحتمل التنفيذ المادى فى ذاته إنما هو تقرير بتوافر صفة قانونية للحارس لأداء المهمة التى تناط به فى الحد الذى نص عليه الحكم ، وإبراز هذه الصفة ووضعها موضع التنفيذ بالنسبة للعقار ليس إلا عملا حكميا ليس له كيان مادى فلا يجوز للحارس تنفيذ الحكم بطرد واضع اليد على العقار ما دام مستأجرا بعقد لاشبهة فى جديته لبعض الأعيان الموضوعة تحت الحراسة من قبل ، بل يحق له فقط تحصيل الإيجار المستحق من المستأجر .

٢ — لقاضى الأمور المستعجلة قانونا فى حالة النزاع على جدية عقد الإيجار بين المستأجر والحارس تقدير الجدية تقديرا مؤقتا على ما يستبين له من ظاهر المستندات دون المساس بالموضوع . وإذن فمتى كان الحكم لم يتعرض لهذا البحث الذى كان مثار الخلاف بين الطرفين تأسيسا على أن الفصل فيه لا يدخل فى ولاية القضاء المستعجل فإن هذا الحكم يكون قد خالف القانون وعاره القصور .

المحكمة

« ... من حيث إن الطاعن بنى طعنه على سببين ينعى بالأول منهما على الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه الأول بنى دفاعه أمام محكمة أول درجة واستئنافه على أساس الادعاء بصورية عقد الإيجار الصادر للطاعن — ومع أنه سلم بأنه ليس للقضاء المستعجل أن يحكم بالصورية — وأن له أن يقدر ظروف الحال ليصل منها إلى القضاء برفض طلب المستشكل إذا تبين أنه غير جاد فى دعواه — وقد أقر الطاعن هذه النظرية وأبدى أن الظروف ووقائع الدعوى كلها تؤيد جدية عقده ومن ذلك أنه وجد بالأطيان المؤجرة واعترض على المحضر حين توقيع الحجز التحفظى الاستحقاقى على الزراعة بناء على طلب الحارس على ما ثبت بمحضر الحجز المؤرخ ٤ سبتمبر سنة ١٩٥١ — وأنه قام بإيداع القسط الأول من الإيجار خزانة المحكمة بعد أن رفض الحارس استلامه — كما عرض عليه باقى الأجرة ولم يقبلها كذلك ولكن الحكم المطعون فيه أهمل تحصيل دفاع طرفى الخصومة وأسانيدهما وأسس قضاءه على حجة لم تخطر ببال المطعون عليه الأول (المستأنف) ولم يكن قد دفع بها أو فكر فيها لأنها فى الواقع لا يعرفها القانون ولا يقرها لأن نصه صريح فى المادة ٤٠٥ فى أن الأحكام حجة على من كان خصما فيها عند اتحاد السبب والموضوع — ولكن الحكم خالف هذه القاعدة وقال (إن

المستشكل يضع يده على جزء من أطيان الحراسة بصفته مستأجرا من أحد الخصوم فى دعوى الموضوع والحراسة — فلا يصح القول بأن حكم الحراسة لم يصدر فى مواجهته وأنه لذلك لا يكون حجة عليه ذلك لأن المستشكل لا يطلب إيقاف تنفيذ حكم الحراسة على أساس حق يدعى هو ترتيبه على الأطيان موضوع الدعوى يحول بين الحارس وتنفيذ حكم الحراسة بتسليم الأطيان إلى ذلك الحارس) وهذا القول خطأ واضح فالمؤجر لا يمثل المستأجر ولا ينوب عنه فى مثل قضية الحراسة — والمستأجر بوضع يده على العين المؤجرة اليه يكون صاحب حق أصيل فى الانتفاع بها واستغلالها — بل قد تتباين مصلحته مع مصلحة المؤجر فى مثل هذه الحالة — ولم يقف خطأ الحكم عند هذا الحد بل جاوزه إلى خطأ آخر — وخرج على نص القانون وأخذ بقرينة الشيء المقضى به (م ٤٠٥/٢ مدنى) من تلقاء نفس المحكمة إذ اعتبرت أن حكم الحراسة حجة على خصم لم يكن ممثلا فيها متعللة بأن مجال الاستماع إلى نظرية المستشكل فيما يتعلق باحترام الحارس لعقد الإيجار الصادر له إنما يكون فى دعوى الموضوع . وينعى بالسبب الثانى على الحكم أنه لم يرد على دفاعه وبذلك عاره قصور يبطله .

« ومن حيث إنه جاء بالحكم المطعون فيه بهذا الخصوص « لا يصح القول بأن حكم الحراسة لم يصدر فى مواجهة المستشكل وأنه لذلك لا يكون حجة عليه وذلك لأن المستشكل لا يطلب إيقاف تنفيذ حكم الحراسة على أساس حق يدعى هو ترتيبه على الأطيان موضوع الدعوى يحول بين الحارس وتنفيذ حكم الحراسة بتسليم الأطيان إلى ذلك الحارس ولكن غاية ما يهدف اليه فى الدعوى الراهنة هو احترام الحارس لعقد الإيجار الصادر اليه من أحد المتخاصمين فى دعوى الحراسة ووجوب قصر مأموريته فى الحراسة على قبض قيمة الإيجار المبينة بذلك العقد من المستشكل دون زيادة » وهذا الذى ذهب اليه الحكم المطعون فيه من مخالفة حكم محكمة أول درجة الذى قضى بوقف التنفيذ على أساس عدم جواز الاحتجاج بحكم الحراسة على المستأجر الذى لم يكن ممثلا فى دعوى الحراسة صائب . ذلك أن الحراسة هى إجراء تحفظى والحكم الصادر فيها ليس قضاء بإجراء يحتمل التنفيذ المادى فى ذاته إنما هو تقرير بتوافر صفة قانونية للحارس لاداء المهمة التى تناط به فى الحد الذى نص عليه الحكم وابراز هذه الصفة ووضعها موضع التنفيذ بالنسبة للعقار ليس إلا عملا حكميا ليس له كيان مادى فلا يجوز للحارس تنفيذ الحكم بطرد واضع اليد على العقار مادام مستأجرا بعقد لا شبهة فى جديته لبعض الأعيان الموضوعة تحت الحراسة من قبل بل يحق له فقط تحصيل الإيجار المستحق من المستأجر فان هو استولى على الزراعة فانما يكون ذلك تحت مخاطرته ومسئوليته قبل المستأجرين . على أنه وإن يكن الحكم قد أصاب فى هذا الذى انتهى إليه ، إلا أنه أخطأ بعد ذلك إذ أورد دفاع الطرفين من أن المطعون عليه أسس استئنافه على صورية عقد الطاعن ، كما أن هذا الأخير تمسك بجدية عقده ثم قال « ولا مبرر لهما أن يطلبا من القضاء المستعجل الفصل فى أيهما على حق فيما يدعيه أو فى هل عقد الإيجار بادىء الذكر صورى أو جدى مع أن لقاضى الأمور المستعجلة قانوناً فى حالة النزاع على جدية عقد الإيجار بين المستأجر والحارس تقدير الجدية تقديراً مؤقتاً على ما يستبين له من

ظاهر المستندات دون مساس بالموضوع . ومن ثم يكون الحكم إذ قضى على خلاف ذلك ولم يتعرض لهذا البحث الذى كان مثار الخلاف بين الطرفين قد خالف القانون وعاره قصور يبطله .

(القضية رقم ٣٦ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٢٧٨

١٠ فبراير سنة ١٩٥٥

ا — شفعة . إجراءات طلب الشفعة . بدء هذه الإجراءات فى ظل القانون المدنى الجديد . أحكام هذا القانون هى التى تسرى على الاجراءات دون أحكام القانون القديم . المواد ٩٤٠ إلى ٩٤٣ مدنى جديد .

ب — شفعة . واقعة العلم بالبيع . اثباتها . خضوعها فى الإثبات للقانون الذى كان ساريا وقت انعقاد البيع . ثبوت انعقاد البيع فى ظل قانون الشفعة القديم . وجوب اتباع أحكامه فى اثبات العلم .

ج — شفعة . ايداع الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع . هو شرط لقبول دعوى الشفعة . مبادرة الشفيع إلى رفع دعواه وإيداع مبلغ على أنه الثمن الذى حصل به البيع بناء على علم تلقائى دون انتظار لانذار اظهار الرغبة من البائع أو المشترى . الشفيع فى هذه الحالة مجازف ويتحمل خطر ثبوت نقص الإيداع .

المبادىء القانونية

١ — لما كان القانون المدنى الجديد قد استحدث نظاما معينا لإجراءات الأخذ بالشفعة نص عليه فى المواد ٩٤٠ إلى ٩٤٣ وجعل إجراءات هذا التنظيم مرتبطة بعضها ببعض ارتباطا وثيقا وماسة بذات الحق وأوجب اتباعها وإلا سقط الحق فى الشفعة ؛ وكان طلب الشفعة قد بدأت إجراءاته بانذار وجهه الشفيع بعد العمل بهذا القانون فان أحكامه هى التى تسرى على طلب الشفعة دون أحكام القانون القديم .

٢ — إذا كان البيع سبب الشفعة قد انعقد فى ظل قانون الشفعة القديم فى حين أن طلب الشفعة قد بدأت إجراءاته فى ظل القانون المدنى الجديد فانه لايعيب الحكم المطعون فيه أن يكون أحال الدعوى إلى التحقيق لاثبات تاريخ العلم بالبيع ، ذلك أن العلم بالبيع كواقعة إنما يخضع فى إثباته للقانون الذى كان ساريا وقت حصوله .

٣ — لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٩٤٢ من القانون المدنى الجديد توجب على الشفيع أن يودع فى خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة خزانة المحكمة الكائن بدائرتها العقار كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع ، ورتبت على عدم إتمام الايداع فى الميعاد المذكور وعلى الوجه المتقدم سقوط الحق فى الشفعة كان مفاد ذلك أن الايداع الكامل وفى الميعاد المذكور أصبح شرطا أساسيا لقبول طلب الشفعة وإجراء جوهريا من إجراءاتها ، ولا تعتبر الدعوى قائمة فى نظر القانون إلا بتحقق حصوله . وإذن فمتى كان الواقع هو أن الشفيع قد بادر برفع دعواه اعتمادا على علم تلقائى دون انتظار لإعلان إظهار الرغبة من جانب البائع أو المشترى وأودع ماظنه الثمن الحقيقى ثم ظهر أنه على خلافه ، فانه يكون بذلك مجازفا وعليه خطره ويكون بهذا الايداع الناقص قد عرض حقه فى الأخذ بالشفعة للسقوط .

المحكمة

« ... من حيث إن هـذا الطعن أقيم على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وذلك إذ طبق القانون المدنى الجديد على واقعة الدعوى مع أنه مسلم أن البيع حصل فى سنة ١٩٤٤ فرخصة الطاعنة أو حقها فى أن تحل محل المشترى بوصفها شفيعة نشأ فى سنة ١٩٤٤ فى ظل التقنين المدنى القديم الذى ما كانت توجب نصوصه إيداع الثمن بل كان يكتفى بمجرد العرض وقد عرضت الطاعنة أخذ العقار المشفوع بالشفعة بالثمن المسمى بالعقد وهو ٧٠ جنيها بمجرد علمها به بعد إيداع العقد ملف المحكمة الجزئية والعرض بالجلسة عرضا فعليا وقد أودعت الطاعنة ماظنت أنه الثمن الحقيقى وهو ٥٥ جنيها مظهرة استعدادها لدفع الثمن الحقيقى وقد أخطأ الحكم إذ اعتبر الإيداع من الإجراءات الشكلية مع أنه من الأمور الموضوعية فلا توجد الرخصة كما عبر عنها القانون ولا يكون الحق إلا مقترنا بالأحوال والشروط المبينة بالقانون المدنى بيان حصر ، والفصل فى الحق يقتضى البحث فى توافر الشروط والأحوال وعدم توافرها فوصف العناصر الجوهرية بأنها إجراءات وشكليات خطأ ظاهر فى تطبيق القانون ، وقد أشار الحكم إلى الأعمال التحضيرية فى القانون المدنى الجديد مع أنه ليس فيما أشار إليه الحكم مايؤيد ما استند إليه ، على أن القانون المدنى الجديد لايوجب إلا عرض أو إيداع الثمن الذى يعتقد الشفيع وقت العرض أو الإيداع أنه الثمن الحقيقى وقد نص القانون المدنى الجديد على أنه إذا أنذر الشفيع من البائع أو المشترى بحصول البيع وكان هذا الإنذار مشتملا على بيان الثمن وباقى شروط البيع فيتعين على الشفيع إظهار رغبته فى مدى خمسة عشر يوما كما يجب عليه الإيداع خلال ثلاثين يوما على أن يكون هذا الإيداع قبل رفع الدعوى ، والشفيع هنا لم ينذر بالثمن الحقيقى فلا يتولد عليه التزام بإيداع ثمن معين محدد لم يصل إلى علمه .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود بأن القانون المدنى الجديد إذ استحدث نظاماً معيناً لإجراءات الأخذ بالشفعة نص عليه فى المواد ٩٤٠ إلى ٩٤٣ وجعل إجراءات هـذا التنظيم مرتبطة بعضها ببعض ارتباطا وثيقاً وماسة بذات الحق وأوجب اتباعها وإلا سقط الحق فى الشفعة فانه متى كان الثـابت أن طلب الشفعة الذى قدمته الطاعنة قد بدأت إجراءاته منذ ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٥٠ بانذار وجهته فى هذا التاريخ ثم برفع الدعوى فايداع الثمن الذى اعتقدت حقيقته وكانت هذه الإجراءات جميعها قد تمت بعد العمل بالقانون المدنى الجديد فمقتضى ذلك أن تسرى نصوص هذا القانون الجديد على طلب الشفعة دون القانون القديم — ولا يقدح فى هذا النظر أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أباح للمطعون عليها إثبات واقعة العلم بالشفعة وتراخى الشفيعة عن طلبها فى الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ هذا العلم أخذا بنصوص قانون الشفعة القديم الذى انعقد البيع محل الشفعة وقت سريانه لأن العلم بهذا البيع كواقعة إنما تخضع فى إثباتها للقانون الذى كان سارياً وقت حصولها ، ومن ثم يترتب الأثر القانونى لذلك وفقاً لأحكام القانون القديم . أما فيما يتعلق بالدعوى فانه يسرى عليها القانون الجديد كما

سبق بيانه . ومتى تقرر ذلك وكانت الفقرة الثانية بالمادة ٩٤٢ من هـذا القانون الجديد توجب على الشفيع أن يودع فى خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة خزانة المحكمة الكائن فى دائرتها العقار كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع ... ورتبت على عدم اتمام الإيداع فى الميعاد المذكور وعلى الوجه المتقدم سقوط الحق فى الشفعة كان مفاد هـذا أن الإيداع الكامل وفى الميعاد المذكور أصبح شرطاً أساسياً لقبول طلب الشفعة وإجراءاً جوهرياً من إجراءاتها ولا تعتبر الدعوى قائمة فى نظر القانون إلا بتحقق حصوله. فاذا كان الثابت فى الدعوى أن الطاعنة (الشفيعة) قد بادرت برفع دعواها اعتماداً على علم تلقائى دون انتظار لإعلان إظهار الرغبة من جانب البائع أو المشترى وأودعت ماظنته الثمن الحقيقى ثم ظهر أنه على خلافه كانت بذلك مجازفة وعليها خطرها وتكون بهذا الإيداع الناقص قد عرضت حقها فى الأخذ بالشفعة للسقوط . ومن ثم كان النعى على الحكم مخالفة القانون على غير اساس ويتعين لذلك رفض هذا السبب » .

(القضية رقم ٥٤ سـنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة سليمان ثابت وكيل المحكمة وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى ومحمود عياد ومحمد فؤاد جابر المستشارين) .

٢٧٩

١٠ فبراير سنة ١٩٥٥

١ — إثبات . قاعدة عدم جواز إثبات عكس الثابت كتابة بالبينة . ليست من النظام العام جواز التنازل عن التمسك بها صراحة أو ضمنا . مثال .

ب — نقض . طعن . إثبات . سبب الطعن . تقدير الدلائل أو المبررات الخاصة بالزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده منتجة فى الدعوى . مسألة موضوعية . المادة ٢٥٣ مرافعات .

المبادىء القانونية

١ — قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فى الأحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة ليست من النظام العام ، فعلى من يريد التمسك بالدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة أن يتقدم بذلك لمحكمة الموضوع قبل البدء فى سماع شهادة الشهود فإذا سكت عن ذلك عد سكوته تنازلا منه عن حقه فى الإثبات بالطريق الذى رسمه القانون . وإذن فمتى كانت المحكمة قد أحالت الدعوى إلى التحقيق لإثبات أن العقد المدعى بتزويره حرر من صورة واحدة على خلاف الثابت بالعقد المذكور من أنه حرر من نسخ بعدد المتعاقدين وسكت المدعى عليه فى دعوى التزوير عن هذا الحكم ولم يعترض عليه بل نفذه باعلان شهوده لتأييد صحة مايدعيه وصدر الحكم فى الدعوى ولما استأنفه لم ينع فى استئنافه على قضاء ذلك الحكم شيئا ، فإن هذا يكون قاطعا فى الدلالة على قبوله الحكم مانعا من الطعن فيه بالنقض .

٢ — تقدير الدلائل أو المبررات المنصوص عليها فى المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات التى تجيز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة فى الدعوى تكون تحت يده هو نظر موضوعى يتعلق بتقدير الأدلة مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فيه .

المحكمة

« ... من حيث إن هذا الطعن أقيم على ثلاثة أسباب يتحصل أولها فى أن الحكم المطعون فيه شابه البطلان والقصور فى التسبيب إذ طلب الطاعن فى مذكرة قدمها لمحكمة الاستئناف أن تأمر المحكمة بإيداع نسخة العقد المطعون فيه بالتزوير وكشوف البوابة وإعلام الوزن الموجودة تحت يد المطعون عليه واستند الطاعن فى ذلك إلى أن العقد المطعون فيه بالتزوير ينص صراحة على أنه حرر من نسخ بقدر عدد المتعاقدين وأن هذه العبارة لم يطعن فيها بالتزوير وأن العرف والقانون يقضيان بتحرير نسخة لكل طرف فى العقد وأن المطعون عليه كان يستلم من الطاعن فى موسم سنة ١٩٤٦ - ١٩٤٧ الأكياس والنقود لحسابه وأن والده توفى وآلت نسخة العقد التى كانت تحت يد هذا الوالد إلى ولده المطعون عليه ولكن محكمة الاستئناف لم تلق بالا إلى هذا الدفاع رغم أهميته الواضحة ولم تشر إليه فى حكمها مع أنه كان ينبغى أن تأمر بتقديم هذه الأوراق فى الدعوى عملا بالمواد ٢٥٣ - ٢٥٩ من قانون المرافعات الجديد وهى إذ لم تفعل تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع وكان عليها أن تبحث هذا الدفاع وتمحصه ثم تقبله أو ترفضه مع بيان أسباب ذلك ولكنها لم تفعل وهذا منها قصور يعيب الحكم .

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه عن النزاع الذى قام بين الطرفين بشأن صورة العقد المدعى بوجودها تحت يد المطعون عليه : « ومن حيث إنه فيما قيل بشأن امتناع المستأنف ضده (المطعون عليه) عن تقديم صورة العقد المطعون فيه تلك الصورة التى استلمها يوم انعقاد العقد مع ما لذلك من بالغ الأثر فى تغيير وجه القضاء فى الدعوى قياما على مطابقة تلك الصورة للصورة المطعون فيها فقد قيل من فجر الخصومة إن العقد تحرر من صورة واحدة أخذها المستأنف (الطاعن) وقد دلل المستأنف عليه (المطعون عليه) — على ذلك بقرينتين اثنتين فيهما ما يكفى للقضاء على تلك الشبهة التى أثارها المستأنف وتتحصلان أولا — فى أن والد المستأنف ضده (المطعون عليه) هو المتعامل الأصلى مع المستأنف رأى أن معاملته مع هذا الأخير فى موسم ١٩٤٦-١٩٤٧ أسفرت عن مديونية المستأنف له فى مبلغ ٢٠٩٧ ج و ٧٨٠ م رفع بها الدعوى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٦ كلى بنى سويف فدفع المستأنف بعدم اختصاص محكمة بنى سويف تأسيسا على أن العقد المحدد لعلاقات الطرفين قد منح محكمة القاهرة ولاية القضاء فى الدعوى وقد أخذت المحكمة بهذا الدفع وقضت بعدم اختصاصها وإلزام رافع الدعوى بمصروفاتها فاعاد الرجل رفعها أمام محكمة القاهرة ولا ريب فى أنه لو كان لدى الرجل صورة من هذا العقد المطعون فيه لما فاته أن يقيم دعواه لدى محكمة القاهرة قصدا فى الوقت وتوفيرا للمصروفات والنفقات التى تكبدها فى هذا السبيل ولقد كان يستطيع إقامة دعواه أمام محكمة القاهرة ذات الولاية مع بقاء صورة العقد التى بين يديه فى الخفاء والكتمان . ثانيا — إن دعوى والد المستأنف ضده (المطعون عليه) تربو قيمتها أضعافا على دعوى المستأنف ومن غير المفهوم بداهة أن يحبس الرجل العقد عن نفسه ويسير فى الدعوى بغير سند وفى هذا من الخطر على القضية

والمغامرة بها مافيه ولما كانت أقوال الشهود الذين جاء بهم المستأنف ضده (المطعون عليه) متمشية مع تلك القرائن المنطقية السليمة كانت محكمة الدرجة الأولى على حق إذ رأت الأخذ بتلك الأقوال دون غيرها خصوصا وأن التمحيص الذى محصت به هذه الأقوال كان صائبا ولا يسع هذه المحكمة إلا إقرارها على مارأت....» .

ويبين من هذا الذى أورده الحكم أن المحكمة واجهت هذا الطلب الذى تمسك به الطاعن ورأت فيما قدمه من دلائل على وجود صورة العقد المطعون فيه بالتزوير تحت يد خصمه « المطعون عليه » أو مبررات للأمر بتقديمها أنها لا تعدو مجرد شبهة تدحضها القرينتان اللتان أثبتتهما فى أسباب حكمها مضافا إلى ماحصلته من أقوال شهود المطعون عليه التى جاءت متمشية فى نظرها مع هذه القرائن الدالة بمفهومها على نفى ادعاء الطاعن فى هذا الخصوص — والنظر فى تقدير هذه الدلائل أو المبررات التى يوجبها نص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات هو نظر موضوعى يتعلق بتقدير الأدلة مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فيه ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه فى خصوص هذا السبب على غير أساس ويتعين رفضه .

« ومن حيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون إذ أباح للمطعون عليه أن يثبت أن العقد المتنازع عليه حرر من صورة واحدة احتفظ بها الطاعن رغم ما هو ثابت كتابة بذلك العقد ، مما لم يرد عليه طعن بالتزوير ، أن هذا العقد محرر من نسخ بقدر عدد المتعاقدين وهو ما يخالف القاعدة التى لا تجيز إثبات عكس الثابت بالكتابة إلا بكتابة مثلها كما أنه قلب عبء الإثبات بتكليف الطاعن بأن يثبت عكس ما طلب إلى المطعون عليه إثباته ولأن المحكمة لم تقف بالتحقيق عند الحد الذى أمرت بإجرائه فى حكمها التمهيدى بل جاوزته إلى تحقيق وجود عرف جرى فى شأن تحرير مثل العقد محل النزاع من نسخة واحدة وكان أن أنزلقت بالخصومة إلى مجرى غير المجرى الذى كان مرسوماً لها بذلك الحكم ، وأخيرا فإن المحكمة قد خلطت بين العرف والعادة إذ رغم ما نفاه الطاعن من وجود عرف جرى بتحرير عقود توريد الأقطان من نسخة واحدة بما قدمه من شهادات دالة على عكسه فإن الحكم المطعون فيه قد ساير المطعون عليه فى هذا الزعم وحتى لو صح وجود مثل هذا العرف المزعوم فلا يمكن تكييفه إلا بأنه عادة اتفاقية لا يسوغ النزول على حكمها إلا إذ بان من الظروف أن العاقدين قد أنزلاها من عقدهما منزلة الشرط الملحوظ وهو أمر غير متوفر فى الدعوى .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود إذ أن قاعدة عدم جواز الاثبات بالبينة فى الأحوال التى يجب فيها الاثبات بالكتابة ليست من النظام العام فعلى من يريد التمسك بالدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة أن يتقدم بذلك لمحكمة الموضوع قبل البدء فى سماع شهادة الشهود فإذا سكت عن ذلك عد ذلك تنازلا منه عن حقه فى الاثبات بالطريق الذى رسمه القانون فإذا كان الثابت أن المطعون عليه قد ادعى أمام محكمة أول درجة بتزوير العقد محل النزاع ثم رأت المحكمة أن تحيل الدعوى على التحقيق لإثبات أن العقد حرر من صورة واحدة احتفظ بها الطاعن وعلى

خلاف الثابت بالعقد المذكور ، أن العقد حرر من نسخ بعدد المتعاقدين ثم سكت الطاعن عن هذا الحكم ولم يعترض عليه بل نفذه بإعلان شهوده لتأييد صحة ما يدعيه وصدر الحكم فى الدعوى . ولما استأنفه لم ينع فى استئنافه على قضاء ذلك الحكم شيئاً — كان هذا قاطعا فى الدلالة على قبول الطاعن لحكم التحقيق قبولا مانعا من الطعن فيه بالنقض ويكون الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى فى هذا الخصوص لم يخالف القانون ومن ثم يكون هذا الوجه من الطعن على غير أساس وواجبا رفضه . ومردود كذلك بأنه متى تقرر أن قواعد الاثبات ليست من النظام العام مما يجوز معه الرضا صراحة أو دلالة بمخالفتها فليس ثمة ما يمنع من تنقل عبء الاثبات وتردده بين طرفى الخصومة على مقتضى الحال فى الدعوى فإذا كان الثابت أن المطعون عليه قد ادعى مخالفة الظاهر فى الدعوى بأن العقد محل النزاع قد حرر من نسخة واحدة احتفظ بها الطاعن وكلفته المحكمة بإثبات ذلك وأباحت لخصمه الطاعن نفى هذا الادعاء وأضافت إلى ذلك تكليف الطاعن بإثبات أن العقد حرر من نسخ بعدد المتعاقدين كان معنى هذا التكليف مجرد توكيد للنفى الذى كلفته به ابتداء ، كما أن تكليفها المطعون عليه بنفى هذا الظاهر وهو حصول التعاقد من صور بعدد المتعاقدين كان بذاته مجرد تأييد لما هو مكلف باثباته ابتداء ومآل هذا كله فى نظر المحكمة إلى ثبوت أو عدم ثبوت أمر واحد ، هو حصول التعاقد محل النزاع وتحرير سنده من نسخة واحدة كما يقول المطعون عليه أو نسخ بعدد المتعاقدين كما يقول الطاعن حتى تستطيع أن تؤسس قضاءها على نتيجة هذا الثبوت ، وقد استخلصت المحكمة فعلا أن العقد حرر من نسخة واحدة وبررت هذا الاستخلاص بأسباب مسوغة فلا مخالفة فى ذلك للقانون مما يجعل هذا النعى على غير أساس . ومردود أخيرا بأنه وان تناول التحقيق الذى أمرت المحكمة بإجرائه ما أثير عرضاً أمامها بأن عرفا جرى بأن عقود توريد الأقطان تحرر عادة من نسخة واحدة فليس فى هذا خروج منها عن نطاق ما أمرت بتحقيقه . ذلك لأن هذا العرف — لو صح وجوده — ليس إلا عنصرا من عناصر تعزيز الأدلة على ما أمرت المحكمة بإثباته ولم يكن بذاته دليلا مستقلا أسست المحكمة عليه قضاءها بل كان عماد حكمها قائما على ما حصلته من تقرير الخبير والقرائن والأدلة الأخرى . ومتى تقرر ذلك أصبح ما يثيره الطاعن حول العرف أو العادة الاتفاقية والخلط أو التفريق بينهما لامحل له فى خصوص هذه الدعوى ما دام أن ذلك لم يكن الأساس الجوهرى الذى أقام الحكم المطعون فيه عليه قضاءه ومن ثم كان النعى فى هذا الخصوص غير منتج ويتعين رفضه .

« ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد شابه قصور يبطله . وفى بيانه يقول الطاعن (١) إن ما ذكرته المحكمة — بصدد ما قاله الطاعن أن العقد حرر من نسختين — من أن الأدلة يشد بعضها بعضاً وأن العقد يفيض بالتحشير وكان الأيسر تحرير عقد جديد كل هذا الذى قاله الحكم لا يؤدى عقلا إلى أن العقد حرر من نسخة واحدة . (٢) ما قاله الحكم عن امتناع الشيخ على فرج عن تقديم العقد كان سببه ما قبل من فجر الخصومة أن العقد حرر من نسخة واحدة ولم

يصدر الحكم مصـــدر هذا القول ومكانه . (٣) الاستدلال برفع دعوى والد الطاعن أمام محكمة بنى سويف ولو كان معه نسخة من العقد لما فاته أن يرفعها بمصر إذ أن قيمة هذه الدعوى كبيرة لا يحتمل أن يغامر بها صاحبها ويسير فيها بغير عقد وهذا وذاك استدلال لا يقوم على أساس . (٤) قدم الطاعن مستندات حاسمة فى بيان اشتراك المطعون عليه فى توريد الأقطـــان عن موسم ١٩٤٦ ــ ١٩٤٧ ولكن المحكمة اطرحت ذلك بمقولة إن المطعون عليه كان يتولى ذلك بصفته وكيلا عن والده دون أن يكون فى الدعوى أى دليل على هـذه الوكالة . (٥) اتخذت المحكمة من ظهور العبارات المدعى بتزويرها للعين المجردة دليلا على التزوير مع أن هذا دليل على حسن النية كما أغفلت دلالة البنـــد الخامس من عقد الاتفاق الذى ورد فيه عبارة « اسم الموردين » و « مواسم التوريد » بصيغة الجمع مع ما لذلك من أهمية فى نقض التزوير المدعى به . (٦) وأخيرا فان المحكمة تبرعت بأدلة وقرائن لم تواجه بهـا الطاعن فضلا عن أن الحكم يفيض بالاستدلالات التى لا تستقيم مع المنطق ولا تؤدى عقلا إلى النتائج المراد استخلاصها .

« ومن حيث إن هذا الذى أثاره الطاعن فى جملته وتفصيله لا يخرج عن كونه مجرد مجادلة موضوعية فى تقدير الأدلة التى اعتمدت عليها المحكمة فى قضائها مما ينأى عن رقابة هذه المحكمة مادامت هذه الأدلة التى ساقها سائغة ومؤدية إلى النتيجة التى انتهت إليها فى قضائها ومن ثم يكون هذا السبب فى جملته واجب الرفض » .

(القضية رقم ٢٧٤ سـنة ٢٢ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وسليمان ثابت وكيل المحكمة ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمد فؤاد جابر المستشارين) .

٢٨٠

١٠ فبراير سنة ١٩٥٥

ضرائب . أرباح استثنائية . اختيار رقم المقارنة . وجوب إخطار الممول باعتماد مصلحة الضرائب لأرباحه عن السنة التى اتخذ أرباحها رقما للمقارنة . عدم إخطاره باعتماد هذه الأرباح . حقه فى الاختيار يبقى قائما . المادة ٢ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ .

المبدأ القانونى

لكى يتسنى الممول استعمال حقه فى اختيار رقم المقارنة الذى يبنى على أساسه تقدير أرباحه الاستثنائية يجب أن يكون على بينة من أن مصلحة الضرائب قد اعتبرت حساباته منتظمة وبأنها اعتمدت أرباحه عن السنة التى خوله القانون حق اختيار أرباحها رقما للمقارنة ، وليس يكفى أن تعتمد المصلحة حسابات الممول دون أن تخطره بذلك لكى تعتبر حساباته منتظمة وبالتالى يسقط حقه فى اختيار رقم المقـارنة المخول له بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ لعدم استعماله حتى ١٥ من فبراير سـنة ١٩٤٢ وفقا للقرار الوزارى رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٢ وإذن فمتى كانت الشركة المطالبة بالضريبـــة قد استعملت حقها وطلبت فى ٤ من فبراير سـنة ١٩٤٨ اختيار أرباح سنة ١٩٣٨ رقما للمقارنة وذلك قبل أن تخطرها مصلحة الضرائب فى ١١ من مارس سنة ١٩٤٨ بقرارها الذى بمقتضاه حددت أرباحها عن سنوات الخلاف ، فان الحكم لا يكون قد أخطأ إذ قضى بأحقيـة الشركة فى تسوية الضرائب الاستثنائية فى سنة ١٩٤٣ على

أساس اتخاذ أرباح سنة ١٩٣٨ رقما للمقارنة . ولا يغير من ذلك أن تكون الشركة لم تقدم إلى مصلحة الضرائب صورة ميزانية سنة ١٩٣٨ التى اختارتها رقما للمقارنة إذ القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ لم يستلزم ضرورة تقديم ميزانية السنة التى وقع عليها الاختيار قبل الإبلاغ عن رقم المقارنة .

المحكمة

« ... من حيث إن الطعن مقام على سبب واحد يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأحقية الشركة المطعون عليها فى تسوية الضريبة الاستثنائية المستحقة عليها فى سنة ١٩٤٣ على أساس اتخاذ أرباح سنة ١٩٣٨ رقما للمقارنة استنادا إلى أن القانون إذ ترك للممول حرية اختيار أساس المقارنة على الوجه الذى أوضحته المادة ٢ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ إنما أراد بذلك التيسير على الممولين ، وإلى أن هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له خلت من النص على سقوط حق الممول فى الاختيار إن هو أبداه بعد الميعاد القانونى ، وإلى أن حق الاختيار وقد جعل لصالح الممول فإنه يلزم أن يكون هذا الأخير فى حالة تمكنه من معرفة الطريقة الأصلح له حتى يتمكن من إعلان اختياره ، وإلى أن مصلحة الضرائب هى المرجع فى الحكم على انتظام أو عدم انتظام الحسابات وإلى أن مراعاة الميعاد ليس إجراءا جوهريا متصلا بالصالح العام حتى يترتب على مخالفته البطلان وفقا للمادة ٢٥ من قانون المرافعات ، وإلى أن دفع الشركة للضريبة على أساس ١٢٪ من رأس المال المستثمر لا يعد اختيارا لأنه إنما حصل جبرا عنها وإلى أن الشركة لم تكن على بينة من حقيقة أرباحها وما إذا كانت مصلحة الضرائب قد اعتبرت دفاترها منظمة فى سنة ١٩٤٣ ، وهى لم تفحص الدفاتر إلا فى سنة ١٩٤٨ . إذ قرر الحكم ذلك فقد خالف القانون من وجهين : الأول — أن المشرع إذ نص فى المادة الثالثة من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ على أن يكون اختيار إحدى الطريقتين المنصوص عليهما فى المادة السابقة كأساس للمقارنة متروكا للممول بشرط أن تكون له حسابات منتظمة ، إنما قصد الممولين الذين قدموا إقرارات على النماذج رقم ١٤ المعدة لذلك — وواضح من هذا النص أنه لم يوجب اعتماد مصلحة الضرائب للحسابات كشرط لانتظامها ، ولم تعلق بالتالى اختيار الممول على هذا الاعتماد — يؤكد ذلك القرارات الوزارية الصادرة من وزير المالية إعمالا لهذا النص ، وهى خالية من هذا الشرط ولو أن المشرع هدف إلى الربط بين حق الممول الذى يمسك دفاتر منتظمة فى الاختيار وبين اعتماد مصلحة الضرائب لهذه الدفاتر لسار على النهج الذى تبعه فى شأن الممولين الذين لا يمسكون دفاتر من هذا القبيل ، وأن مصلحة الضرائب وإن كانت قد فحصت دفاتر الشركة المطعون عليها فى سنة ١٩٤٨ إلا أنها اعتمدت هذه الدفاتر ، ولم تدخل عليها إلا تعديلات دفترية لاتخل بانتظامها . والقول بأن انتظام الدفاتر وعدم انتظامها مرجعها مصلحة الضرائب لاسند له من القانون — ويتحصل الوجه الثانى فى أن المادة الثانية من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ توجب على الممول الذى يمسك دفاتر منتظمة أن يبلغ اختياره فى الميعاد

الذى يحدده القرار الوزارى ، فإذا فاته الميعاد فيحدد الربح على أساس ١٢٪ من رأس المال الحقيقى المستثمر ، ولايملك أن يختار ربح أى سنة من السنوات ١٩٣٧ ؛ ١٩٣٨ ، ١٩٣٩ — أما القول بأن مراعاة الميعاد ليس من قبيل الإجراءات الجوهرية التى يترتب على مخالفتها البطلان فهو يناقض طبيعة القوانين المالية ، وأحكامها من النظام العام .

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأحقية الشركة المطعون عليها فى تسوية الضرائب الاستثنائية المستحقة عليها فى سنة ١٩٤٣ على أساس اتخاذ أرباح سنة ١٩٣٨ رقما للمقارنة ، فإن الدعامة الأساسية التى أقام عليها قضاءه هى أن الممول وقد جعل لصالحه حق الاختيار — فانه يجب أن يكون فى حالة تمكنه من معرفة الطريق الأصلح له حتى يستطيع استعمال هذا الحق ، وأن المصلحة لم تقم بفحص حسابات الشركة المطعون عليها إلا فى سنة ١٩٤٨ ، ولهذا لايمكن القول بأنها كانت فى سنة ١٩٤٣ تعلم بانتظام دفاترها . وهذا الذى قرره الحكم الصحيح فى القانون ، ذلك أنه لكى يتسنى للممول استعمال حقه فى اختيار رقم المقارنة الذى يبنى على أساسه تقدير أرباحه الاستثنائية يجب أن يكون على بينة من أن مصلحة الضرائب قد اعتبرت حساباته منتظمة وبأنها اعتمدت أرباحه عن السنة التى خوله القانون حق اختيار أرباحها رقما للمقارنة وليس يكفى أن تعتمد المصلحة حسابات الممول دون أن تخطره بذلك لكى تعتبر حساباته منتظمة وبالتالى يسقط حقه فى اختيار رقم المقارنة المخول له بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ لعدم استعماله حتى ١٥ من فبراير سنة ١٩٤٢ وفقا للقرار الوزارى رقم ٢٢ سنة ١٩٤٢ — ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن الشركة المطعون عليها استعملت حقها وطلبت فى ٤ من فبراير سنة ١٩٤٨ اختيار أرباح سنة ١٩٣٨ رقما للمقارنة وذلك قبل أن تخطرها مصلحة الضرائب فى ١١ من مارس سنة ١٩٤٨ بقرارها الذى بمقتضاه حددت أرباحها عن سنوات الخلاف فان الحكم لايكون قد أخطأ إذ قضى بأحقية الشركة فى تسوية الضرائب الاستثنائية فى سنة ١٩٤٣ على أساس اتخاذ أرباح سنة ١٩٣٨ رقما للمقارنة . ولايغير من ذلك قول الطاعنة إن الشركة المطعون عليها لم تقدم إلى مصلحة الضرائب صورة ميزانية سنة ١٩٣٨ وهى السنة التى اختارتها رقما للمقارنة ، إذ أن القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ لم يستلزم ضرورة تقديم ميزانية السنة التى وقع عليها الاختيار قبل الإبلاغ عن رقم المقارنة . أما ما تعيبه الطاعنة على الحكم من الخطأ فى القانون إذ قرر أن الميعاد المحدد لاختيار رقم المقارنة لايعتبر إجراء جوهرياً حتى يترتب على مخالفته البطلان وفقا للمادة ٢٥ من قانون المرافعات ، فانما كان استطرادا منه فى صدد الرد على دفاع طرفى الخصوم ، والنعى عليه فى هذا الخصوص غير مجد متى كانت الدعامة الأساسية التى أقيم عليها الحكم صحيحة فى القانون وتكفى لحمله وتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها .

« ومن حيث إنه بما تقدم يكون الطعن على غير أساس بما يستوجب رفضه » .

(القضية رقم ٢٦٨ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة سليمان ثابت وكيل المحكمة وأحمد العروسى ومحمد أمين زكى ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الواحد المستشارين) .

٢٨١

١٧ فبراير سنة ١٩٥٥

ا — نزع ملكية . مسئولية . تعويض . وقف . استيلاء الحكومة على جزء من أرض الوقف دون اتباع الإجراءات التى نص عليها القانون . غصب . حق المضرور فى التعويض . مدى هذا التعويض . حقه فى الحصول على تعويض آخر بسبب التأخير . حق المحكمة فى تقدير التعويضين جملة أو تقدير كل منهما على حدة . عدم تقيدها بالقواعد الخاصة بفوائد التأخير .

ب — نزع ملكية . مسئولية . تعويض . وقف . الجزء الذى لم يحصل الاستيلاء عليه نقصت قيمته . حق المضرور فى الحصول على تعويض بسبب هذا النقص . استحقاقه للتعويض سواء انتفع بهذا الجزء أم لم ينتفع .

ج — نزع ملكية . مسئولية . تعويض . وقف . حكم . تسبيبه . الفوائد المحكوم بها بسبب التأخير . هى من توابع طلب التعويض الأصلى . الأسباب التى أقام عليها الحكم قضاءه فى التعويض الأصلى . تعتبر أسبابا للقضاء فى شقه الخاص بالفوائد .

د — نزع ملكية . وقف . تعويض . نص المادة ٢٧ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١ . مجال تطبيقه أن تكون الحكومة قد اتبعت القانون فى الاستيلاء على أعيان الوقف . نزع الملكية دون اتباع القانون . حق ناظر الوقف فى المطالبة بالتعويض وقبضه .

المبادىء القانونية

١ — متى كانت الحكومة قد استولت على جزء من أرض وقف جبرا عنه دون اتخاذ الإجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية ، فان هذا الاستيلاء يعتبر بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض لجهة الوقف بقيمة ما استولت عليه وبمقدار ما أصاب باقى أرضه المتخلفة بعد الاستيلاء بسبب حرمانها من الواجهة الواقعة على الشارع ، وللمضرور فى هذه الحالة إلى جانب التعويض الأصلى الحق فى تعويض آخر عن التأخير يسرى من وقت حصول الضرر ، وللمحكمة إما أن تقدر التعويض جملة واحدة ، أو أن تقدر كلا منهما على حدة غير مقيدة فى ذلك بالقواعد القانونية الخاصة بفوائد التأخير .

٢ — القول بعدم استحقاق جهة الوقف للفوائد عن المبلغ الذى قدرته المحكمة كتعويض عما أصابها من ضرر بسبب حرمان الأرض التى لم تستول عليها الحكومة من الواجهة الواقعة على الشارع لأن جهة الوقف ظلت تنتفع بها ، مردود بأن الفوائد المحكوم بها عن هذا المبلغ هى فوائد تعويضية قدرتها المحكمة بواقع ٥ ٪ علاوة على التعويض الأصلى عن الضرر الذى لحق جهة الوقف بسبب ما طرأ على قيمة الجزء الباقى الذى لم يحصل الاستيلاء عليه من نقص وهى تستحق سواء أكان الوقف ظل ينتفع بها بعد الاستيلاء أم لا .

٣ — متى كانت تلك الفوائد تعتبر من الطلبات التابعة لطلب التعويض الأصلى ، وكان الحكم إذ تعرض للطلب الأصلى قد اشتمل على الأسباب التى بنى عليها قضاءه وهى أسباب شاملة يتحمل عليها القضاء فى الطلب التابع ، فإنه لاتثريب على المحكمة إذ هى لم تورد بيان العناصر التى استندت إليها فى هذا الخصوص ، ما دام أن عناصر التعويض الأصلى التى أوردتها وافية البيان لا يشوبها القصور .

٤ — التحدي بنص المادة ٢٧ من القانون

رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١ محله أن تكون الحكومة قد نزعت ملكية أرض الوقف للمنافع العامة ، وأن تكون قد اتبعت فى ذلك الإجراءات التى نص عليها هذا القانون ، أما إذا كانت لم تلتزم هذه الإجراءات واستولت على أرض الوقف دون اتباعها فإنه يكون لناظر الوقف المطالبة بما لحق الوقف من جراء هـــذا الاستيلاء ، إذ هو يمثل الوقف فى مقاضاة المغتصب لأعيانه كما يمثله فى اقتضاء ما للوقف من حقوق قبل الغير . وإذن فمتى كان الثابت أن المحكمة الشرعية أمرت ناظر الوقف باتخاذ الإجراءات القانونية للحصول على ثمن المثل فان الحكم لا يكون قد أخطأ إذ قضى بإلزام الحكومة بدفع المبلغ المحكوم به إلى ناظر الوقف دون أن يأمر بايداعه خزانة وزارة الأوقاف .

المحكمة

« ... من حيث إن الطعن بنى على سببين يتحصل السبب الأول فى أن الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور من وجهين الأول أن المحكمة قضت بالفوائد تأسيسا على أنها فوائد تعويضية وهذا النوع من الفوائد تجرى عليه أحكام التعويض من حيث ضرورة اشتمال الحكم به على عناصر الضرر المقضى بالتعويض عنه وبيان الاعتبارات التى بنت عليها المحكمة تقديرها والمصادر التى استقت منها عقيدتها فى التقدير ولما كان المبلغ الذى قدرته ثمنا للمساحة التى استولت عليها الحكومة ومقدارها ٣ ف و ٩ ط و ٣ س هو ٩٩٣٧ جنيها و ٨٣٠ مليما وقضت المطعون عليه بفوائد تعويضية عنها بواقع ٥٪ سنويا مقابل ماضاع على الوقف من ريعها بسبب الاستيلاء عليها أى على أساس أن ريع هذه الأطيان ٤٩٦ جنيها و ٨٥٠ مليما فى السنة إلا أن الحكم المطعون فيـــه لم يسبب قضاءه بتقدير الريع وما قاله فى هذا الخصوص خلو من بيان العناصر التى استند اليها ولا يصلح لأن يكون تسبيبا سائغا وفيه مسخ وتشويه للواقع من الأمر ، والوجه الثانى أن الحكم المطعون فيه قضى بمبلغ ٢٤٩٧ جنيها و ١٣٥ مليما تعويضا عما أصاب المساحة المتخلفة من أطيان الوقف وهذا التعويض ليس محل نزاع الآن ومع ذلك فقد قضى أيضا بفوائد تعويضية عن هذا المبلغ وأقام قضاءه على أسباب فضلا عن قصورها فان هذه الأطيان المتخلفة ظلت فى حيازة جهة الوقف فلم يضع عليه شىء من ريعها وكان لزاما على الحكم إذا رأى القضاء بالفوائد رغم ذلك أن يسبب قضاءه فى هذا الخصوص .

« ومن حيث إن النعى على الحكم فى هذا السبب مردود فى وجهيه بأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه فى هذا الخصوص بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد الأدلة التى استند إليها فى تقدير التعويض خلص إلى القول بأن ما يحق لجهة الوقف مقابل الاستيلاء على الأرض المرفوع بشأنها الدعوى مبلغ ١٢٤٣٤ ج و ٨٦٥ م من ذلك مبلغ ٩٩٣٧ ج و ٨٣٠ م قيمة الأرض المستولى عليها ومساحتها ٣ ف و ٩ ط و ٣ س يضاف إلى ذلك مبلغ ٢٤٩٧ ج و ٣٥ م مقدار ما أصاب أرض الوقف الباقية بعد الاستيلاء

من ضرر بسبب حرمانها من الواجهة الواقعة على الشارع وذلك بواقع ١٥٠ م للمتر وقالت عن الفوائد التي طلبها المطعون عليه بصفته ناظرا للوقف إن الحكومة وقد استولت جبرا على أرض الوقف دون اتباع الاجراءات القانونية فتلزم بالفوائد التعويضية مقابل الريع وقدرتها باعتبار ٥٪ من تاريخ الاستيلاء في ٢ من يناير سنة ١٩٤٤ حتى تمام الوفاء فيما عدا الفوائد عن مبلغ ٥٩١٥ ج و ٣٥٨ م فلا تسرى الفوائد عنها من ١٥ من نوفبر سنة ١٩٤٤ وهو تاريخ إيداعها لذمة الوقف. وهذا الذي قرره الحكم لاخطأ ولا قصور فيه ذلك أنه متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الحكومة استولت على جـــزء من أرض الوقف جبرا عنه دون أن تتخذ الإجراءات التي يوجبها قانون نزع الملكية فهذا الاستيلاء يعتبر بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض لجهة الوقف بقيمة ما استولت عليه وبمقدار ما أصاب باقي أرض الوقف المتخلفة بعد الاستيلاء بسبب حرمانها من الواجهة الواقعة على الشارع ولما كان للمضرور إلى جانب التعويض الأصلي الحق في تعويض آخر عن التأخير يسرى من وقت حصول الضرر وكان للمحكمة إما أن تقدر التعويض جملة واحدة ويدخل في تقديرها النوعان معا أو أن تقدر كلا منهما على حدة غير مقيدة في ذلك بالقواعد القـــانونية الخاصة بفوائد التـأخير ومن ثم لاتكون المحكمة قد أخطأت إذ هي قدرت الفوائد التعويضية على على حدة باعتبار ٥٪ من مقـدار التعويض الأصلي وذلك من تاريخ الاستيلاء الحاصل في ٢ من يناير سنة ١٩٤٤ باعتباره مبدأ لحصول الضرر أما القول بعدم استحقاق الوقف للفوائد عن مبلغ ٢٤٩٧ جنيها و ٣٥٠ مليما وهو قيمة التعويض عما أصابه من ضرر بسبب حرمان الأرض التي لم تستول عليها الحكومة من الواجهة الواقعة على الشارع لأن جهة الوقف ظلت تنتفع بها فمردود بأن الفوائد المحكوم بها عن هذا المبلغ هي عبارة عن فوائد تعويضية قدرتها المحكمة باعتبار ٥٪ علاوة على التعويض الأصلي عن الضرر الذي لحق جهة الوقف بسبب ما طرأ على قيمة الجزء الباقي من الأرض والذي لم تستول عليه الحكومة من نقص بسبب حرمانه من الواجهة الواقعة على الشارع وهي تستحق سواء أكانت جهة الوقف ظلت تنتفع به بعد الاستيلاء أم لا. أما النعي على الحكم بالقصور إذ هو لم يبين العناصر التي استند إليها في قضائه بالفوائد التعويضية فمردود أيضا بأنه متى كانت تلك الفوائد تعتبر من الطلبات التابعة لطلب التعويض الأصلي وكان الحكم إذ تعرض للطلب الأصلي قد اشتمل على الأسباب التي بنى عليها قضاءه وهي أسباب شاملة يتحمل عليها القضاء في الطلب التابع وهو الفوائد التعويضية ومن ثم فلاتثريب على المحكمة إذ هي لم تورد بيان العناصر التي استندت إليها في هذا الخصوص متى كانت عناصر التعويض الأصلي التي أوردتها وافية البيان لا يشوبها القصور.

« ومن حيث إن السبب الثاني يتحصل في أن الحكم المطعون فيه خالف القانون ذلك أن المادة ٢٧ من القانون رقم ٥ سنة ١٩٠٧ بشأن نزع الملكية نصت على أنه « إذا كان العقار وقفا لا يجوز بيعه فيدفع ثمنه في خزانة ديوان عموم الأوقاف إذا كان هذا الوقف اسلاميا

وإلا فيسلم إلى الجهة التابع لها الوقف للتصرف به حسب الشريعة التابع لها » ، ولكن الحكم المطعون فيه قضى بإلزام الطاعنين بدفع المبلغ المحكوم به إلى ناظر الوقف لا بالإيداع .

« ومن حيث إن النعى على الحكم فى هذا السبب مردود بأن التحدى بنص المادة ٢٧ من القانون رقم ٥ سنة ١٩٠٧ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١ محله أن تكون الحكومة قد نزعت ملكية أرض الوقف للمنافع العامة وأن تكون قد اتبعت فى ذلك الاجراءات التى نص عليها هذا القانون وأما وهى لم تلتزم هذه الإجراءات واستولت على أرض الوقف دون اتباعها كان لناظر الوقف المطالبة بما لحق الوقف من إجراء هذا الاستيلاء ، إذ هو يمثل الوقف فى مقاضاة المغتصب لأعيانه كما يمثله فى اقتضاء ما للوقف من حقوق قبل الغير وقد أثبت الحكم المطعون فيه أن المحكمة الشرعية أمرت ناظر الوقف فى مادة التصرفات رقم ٩٣ سنة ١٩٤٤ — ١٩٤٥ باتخاذ الاجراءات القانونية للحصول على ثمن المثل . ومن ثم لا يكون الحكم قد خالف القانون إذ هو قضى بإلزام الطاعنين بدفع المبلغ المحكوم به إلى المطعون عليه بصفته ناظرا للوقف دون أن تأمر بإيداعه خزانة وزارة الأوقاف .

« ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن الطعن على غير أساس مما يستوجب رفضه » .

(القضية رقم ٧٧ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وسليمان ثابت وكيل المحكمة وأحمد العروسى ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الواحد على المستشارين) .

٢٨٢

١٧ فبراير سنة ١٩٥٥

ا — نقض . طعن . اقتصار الطاعن فى تقرير طعنه على طلب نقض الحكم وتطبيق القانون . كفايته . طلب الفصل فى الموضوع أو إحالة القضية إلى دائرة أخرى . تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

ب — شرط . شرط تهديدى . عقد . مسئولية . تعويض . استخلاص المحكمة أن الشرط الوارد فى العقد هو شرط تهديدى . من حقها عدم إعمال هذا الشرط وتقدير التعويض وفقا للقواعد العامة .

ج — شرط . شرط جزائى . تعويض . مسئولية . عقد . وفاء . الواقعة محكومة بالقانون المدنى القديم . ثبوت أن المدين نفذ بعض الأعمال التى التزم بها ولم ينفذ البعض الآخر . التقصير جزئى . حق المحكمة فى تخفيض التعويض الاتفاقى . المادة ١٢٣ مدنى قديم .

المبادىء القانونية

١ — متى كان الطاعن قد طلب فى تقرير طعنه قبول الطعن شكلا وفى الموضوع نقض الحكم وتطبيق القانون ، فان مفاد ذلك أنه طلب نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص الأسباب الواردة بتقرير الطعن ، وهو الطلب الأساسى الذى يتقدم به الطاعن لدى محكمة النقض ، وهو فى ذاته كاف للافصاح عن قصده ، وأما ما يصحب ذلك من طلب الفصل فى موضوع الدعوى أو إعادة القضية إلى دائرة أخرى لتفصل فيها من جديد ، فان المحكمة تنظر فيه من تلقاء نفسها وتنزل فى شأنه حكم القانون غير مقيدة بطلبات طرفى الخصومة فى هذا الخصوص .

٢ — متى كانت المحكمة قد اعتبرت فى

حدود سلطتها الموضوعية وبالأدلة السائغة التى أوردتها أن الشرط الوارد فى العقد هو شرط تهديدى ، فان مقتضى ذلك أن يكون لها أن لا تعمل هذا الشرط وأن تقدر التعويض طبقا للقواعد العامة .

٣ — إذا كانت واقعة الدعوى محكومة بالقانون المدنى القديم ، وكان المدين قد نفذ بعض الأعمال التى التزم بها وتخلف عن تنفيذ بعضها الآخر ، فيعتبر تقصيره فى هذه الحالة تقصيرا جزئيا يجيز للمحكمة أن تخفض التعويض المتفق عليه إلى الحد الذى يتناسب مع مقدار الضرر الحقيقى الذى لحق الدائن . ولا محل للتحدى بظاهر نص المادة ١٢٣ من القانون المدنى القديم ، ذلك أن مجال انزال حكم هذا النص أن يكون عدم الوفاء كليا .

المحكمة

« ... من حيث إن المطعون عليه الأول دفع فى الطعن رقم ١٩٥ سنة ٢١ ق أولا — بعدم قبوله لأن التعاقد الذى أسس عليه طرفا الخصومة دعواهما إنما انعقد بين المطعون عليه والطاعنتين بصفتهما الشخصيـــة وبصفتهما حارستين على المنزل موضوع النزاع وناظرتى وقف على جزء منه . والحكم المطعون فيه أورد فى خصوص الاستئناف رقم ٥٦٥ سنة ٦٦ ق أنه رفع من المطعون عليه الأول على الطاعنتين بصفتهما المذكورة إلا أن الطاعنتين رفعتا هذا الطعن بصفتهما الشخصية فقط . وثانيا — ببطلان الطعن لعدم اشتمال التقرير على بيان طلبات الطاعنتين ، ذلك لأن المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات توجب اشتمال التقرير على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن . وقد اقتصرت الطاعنتان فى طلباتهما الختامية على طلب نقض الحكم وتطبيق القانون ، دون أن تفصحا عن قصدهما من ذلك . وقد أتت وجوه الطعن مطلقة غير محددة مما يتعذر معه التمكين بما تقصده الطاعنتان حتى تستطيع المحكمة أن تقول كلمتها فيها .

« ومن حيث إن هذين الدفعين مردودان : أولا — بأنه يبين من الحكم الابتدائى الصادر فى ١٧ من مارس سنة ١٩٤٩ أن الدعوى رقم ٧٥١ سنة ١٩٤٨ رفعت من الآنستين جليلة هانم وكافراح هانم إمام على المطعون عليهم وآخرين ثم أقام المطعون عليه الأول الدعوى رقم ١٤٣٥ سنة ١٩٤٨ على الطاعنتين وطلب فيها الحكم بإلزامهما بمبلغ ٦٠٢٣٫٥٥٨ جنيها من ذلك ٤٢٤٫٢١٠ جنيها قيمة المونة التى استولتا عليها بصفتهما حارستين واستعملتاها فى شؤونهما كما تصرفتا فى البعض الآخر . فقضت المحكمة فى الدعوى الأولى بإلزام المطعون عليه الأول بأن يدفع لهما مبلغ ٨٢٥ جنيها ، وفى الدعوى الثانية قضت للمطعون عليه الأول بإلزام الطاعنتين بمبلغ ٣٦١٫٠١٢ جنيها فرفع المطعون عليه الأول استئنافه على الطاعنتين بصفتهما الشخصية وبصفتهما حارستين قضائيتين وناظرتى وقف على المنزل رقم ٤ شارع همدان بالجيزة ، أما الطاعنتان فقد استأنفتا هذا الحكم بنفس الصفة التى رفعتا بها دعواهما والحكم المطعون عليه إذ صدر فى موضوع الاستئناف بتعديل المبلغ المحكوم به لم يغير من صفات

الخصوم التى صدر بها الحكم الابتدائى . والطاعنتان إذ قررتا الطعن بطريق النقض بصفتهما الشخصية مجردة من أى صفة أخرى ، فإنما كان ذلك وفقا لما جاء بمنطوق الحكمين الابتدائى والاستئنافى ، وبالصفة التى اتصفا بها فى جميع مراحل النزاع ولم يعترض عليها المطعون عليه الأول فى أية مرحلة منها . ومردودان ثانيا — بأنه يبين من تقرير الطعن أن الطاعنتين طلبتا قبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم وتطبيق القانون . ومفاد ذلك أنهما طلبتا نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص الأسباب الواردة بتقرير الطعن ، وهو الطلب الأساسى الذى يتقدم به الطاعن لدى محكمة النقض وهو فى ذاته كاف للافصاح عن قصدهما ، وأما ما يصحب ذلك من طلب الفصل فى موضوع الدعوى أو إعادة القضية إلى دائرة أخرى لتفصل فيها من جديد فان المحكمة تنظر فيه من تلقاء نفسها وتنزل فى شأنه حكم القانون ، غير مقيدة بطلبات طرفى الخصومة فى هذا الخصوص . وأما النعى على أسباب الطعن أنها جاءت مبهمة غير محددة ، فان محل ذلك عند الرد على السبب الرابع ، وأما باقى أسباب هذا الطعن فانها واضحة البيان محددة الغرض الذى تهدف إليه الطاعنتان من تعييب الحكم فى خصوصها .

« ومن حيث إن الطعنين رقمى ١٩٥ سنة ٢١ و ٢٢٣ سنة ٢١ ق قد استوفيا أوضاعهما الشكلية .

« ومن حيث إن الطاعنتين تنعيان على الحكم المطعون فيه فى الطعن الأول فى أربعة أسباب ، وفى الطعن الثانى فى ثلاثة أسباب .

« ومن حيث إن السبب الأول من الطعن الأول يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذ لم يقض بالتعويض للطاعنتين كما نصت عليه الاتفاقات المحررة بينهما وبين المطعون عليه أخطأ فى تطبيق القانون . ذلك أن المادة ٢١٥ من القانون المدنى نصت على أنه إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ... ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين فى تنفيذ التزامه، ونصت المادتان (٢٢٣ و ٢٢٥) من القانون المدنى الجديد ، على أنه يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض الاتفاقى ، فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا أثبت أن المدين قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما — وعلى الرغم من صراحة هذه النصوص فان محكمة ثانى درجة أخطأت فى تطبيقها وتأويلها ، وقدرت التعويض بمبلغ ٤٧٥ ج و ٥٧٠ م تقديرا اجتهاديا ، مع أن المتعاقدين اتفقا على تقدير التعويض فى حالة التأخير فى التسليم بمبلغ عشرة جنيهات يوميا . وقد أثبت الخبير حصول الغش من جانب المطعون عليه . كما ثبت ذلك من قضية الجنحة ومن مذكرته المقدمة منه للخبير فى ٢٢ من أبريل سنة ١٩٤٧ .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن الحكم المطعون فيه إذ قدر التعويض عن الضرر الذى لحق الطاعنتين بسبب تأخر المطعون عليه فى إتمام العملية ، وفى التسليم بمبلغ ٤٣١ج و٢٥٠م استند فى ذلك إلى أن هذا المبلغ يساوى نصف الإيجار المتفق عليه بينهما وبين وزارة المعارف فى أحد عشر شهرا ونصف . ثم أضاف إليه مبلغ ٤٤ ج و ٥٠٠ م قيمة ما أتلفه المقاول

وعماله بالمنزل كما أثبته الخبير فى تقريره . وقرر الحكم أن فى هذا التقدير كل الكفاية عما أصاب الطاعنتين من ضرر وما فاتهما من كسب بسبب تقصير المطعون عليه ومخالفته لشروط العقد ، وهو يعتبر تقديرا مناسبا إذا ما قورن بقيمة المقاولة وبقيمة الأعمال التى أتمها وقدرها الخبير بمبلغ ٨٢٨ ج و ٦٢ م تسلم منها ٨٠٠ ج كما هو مسلم به من الطرفين . ثم قرر الحكم أن ما تطالب به الطاعنتان على سبيل التعويض ممثلا فى الغرامة المتفق عليها ومقدارها ١٠ ج عن كل يوم من أيام التأخير ، هو طلب غير متناسب مع مقدار الضرر الحقيقى فضلا عن أن الغرامة كشرط جزائى تخضع لتقدير المحكمة مادام التقصير المنسوب إلى المتعهد تقصيرا جزئيا . وهذا الذى قرره الحكم لاخطأ فيه . ذلك أنه متى كانت المحكمة قد استظهرت من الأدلة التى أوردتها والسابق بيانها أن تقدير التعويض فى عقد الاتفاق بمبلغ عشرة جنيهات يوميا فى حالة تأخير المطعون عليه عن التسليم فى الميعاد المحدد هو شرط جزائى مبالغ فيه ، ولا يتفق مع الضرر الذى لحق الطاعنتين ، ولأن التقصير الحاصل من المطعون عليه الأول هو تقصير جزئى إذ أنه أتم بعض الأعمال التى قدرها الخبير بمبلغ ٨٢٨ ج و ٦٢م ولم يكن قد تسلم من قيمتها إلا مبلغ ٨٠٠ ج ، ثم قدرت التعويض على أساس نصف الإيجار المتفق عليه بين الطاعنتين وبين وزارة المعارف ، لأنهما كانتا تنتفعان بالدور الأول فى المنزل فى المدة المحكوم بالتعويض عنها . وهو تقدير موضوعى ومقام على أسس صحيحة تبرر القضاء به . وأما تمسك الطاعنتين بأن المحكمة خالفت القانون إذ لم تعمل الشرط المنصوص عليه فى عقد الاتفاق ، فمردود بأنه متى كان الواضح من وقائع الدعوى أن المطعون عليه الأول قد نفذ بعض الأعمال التى التزم بها ، وتخلف عن تنفيذ بعضها الآخر ، فيعتبر تقصيره فى هذه الحالة تقصيرا جزئيا ، يجيز للمحكمة أن تخفض التعويض إلى الحد الذى يتناسب مع مقدار الضرر الحقيقى الذى لحق الطاعنتين . ولا محل للتحدى بظاهر نص المادة ١٢٣ من القانون المدنى القديم الذى يحكم واقعة الدعوى ؛ ذلك أن مجال إنزال حكم هذا النص أن يكون عدم الوفاء كليا ، أما إذا كان عدم الوفاء جزئيا — كما هو الشأن فى الدعوى ، فلا مجال للتذرع بحكم هذه المادة ، على أن الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة اعتبرت فى حدود سلطتها الموضوعية وبالأدلة السائغة التى أوردتها أن الشرط الوارد بالعقد هو شرط تهديدى ومن مقتضى ذلك أن يكون لها أن لا تعمل هذا الشرط ، وأن تقدر التعويض طبقا للقواعد العامة .

« ومن حيث إن السبب الثانى من الطعن الأول يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه مشوب بالبطلان إذ خالف الثابت فى الأوراق وأخذ بدفاع المطعون عليه الأول وهو طلب تخفيض التعويض إلى نصف الإيجار المتفق عليه بين الطاعنتين ووزارة المعارف بمقولة إنهما وأخاهما عباس كانوا ينتفعون بالدور الأول ، فى حين أن الطاعنتين قدمتا وثيقة رسمية وهى مستخرج رسمى يثبت أن الشقة الغربية من الدور الأرضى كانت خالية من السكن من ١٩٤٤/٦/٢١ لغاية ١٩٤٥/٢/٢٨ ومن ١٩٤٥/١٢/١ لغاية ديسمبر سنة ١٩٤٦ ، وهذه المدة تدخل

ضمن المدة التى قالت المحكمة إنها كانت مشغولة بالسكن ، يضاف إلى ذلك أن المحكمة خالفت حكم المادة ٣٩١ من القانون المدنى الجديد التى تنص على أن الورقة الرسمية حجة على الكافة بما دون فيها . ويتحصل السبب الأول من الطعن الثانى فى أن الحكم المطعون فيه مشوب بالبطلان من ثلاثة وجوه : الأول — أن المحكمة إذ قررت أن الطاعنتين اعترفتا ولو ضمنا بشغل أخيهما عباس إحدى الشقتين أخطأت فى الإسناد ذلك أنهما لم تقرا شيئا من ذلك ولو ضمنا ، بل قدمتا الدليل الرسمى على أن الشقة التى كان يسكنها أخوهما عباس كانت خالية ومرفوعا عنها العوائد فى تلك المدة ، وهذا خطأ يؤثر فى النتيجة التى انتهى إليها الحكم . والوجه الثانى أنه إذا جاز التسليم بما أورده الحكم عن انتفاع الطاعنتين بالشقة التى كانت تقيمان فيها فإن هذا القول لا يعتبر دليلا على شغل الشقة الأخرى لأن وجودهما فى شقتهما نهارا لا ينفى أن الشقة الأخرى كانت خالية . ومن ثم يكون الحكم قاصرا فى إقامة الدليل على إفادة الطاعنتين من الدور الأول . والوجه الثالث — أن الطاعنتين قدمتا أدلة رسمية على أن إيجار الدور الأول ثمانية جنيهات ونصف شهريا ولكن المحكمة بدلا من تخفيض هذه الأجرة وفقا للمادة ٥٧٠ من القانون المدنى الجديد لأن المالكتين كانتا تقومان باجراء إصلاحات بالمنزل ، فإنها رفعت الإيجار إلى مبلغ ٣٧ جنيها ونصف جنيه بحجة أنهما وأخاهما ينتفعون بنصف المبنى ولا يجوز اعتبار الاتفاق الحاصل بين الطاعنتين ووزارة المعارف على إيجار المنزل جميعه بعد إخلائه تماما دليلا على أن الدور الأول كان يؤجر بواقع نصف الأجرة المتفق عليها .

« ومن حيث إن هذين السببين مردودان بأن الحكم المطعون فيه إذ قرر أن التعويض المستحق للطاعنتين هو ٤٣١ ج و ٢٥٠ م أقام قضاءه فى هذا الخصوص على أنهما قررتا فى مذكرتهما المقدمة إلى المحكمة أنهما كانتا تقيمان بالمنزل نهارا للاشراف ، وأن إحدى الشقتين كانت لأخيهما عباس بأربعة جنيهات، وخلصت إلى أن فى هذا القول اعترافا ضمنيا بأنهما كانتا تنتفعان بالدور الأول ، وأضافت بأن ذلك ثابت أيضا من الأوراق والإعلانات وصحف الدعاوى المنضمة رقم ٢٠٣٩ سنة ١٩٤٧ و ٢٧٧ سنة ١٩٤٧ مستعجل مصر ، ٢٩٥١ سنة ١٩٤٧ الجيزة ، إذ وجهت أوراق الإعلانات الخاصة بتلك الدعاوى منهما وإليهما باعتبار محل إقامتهما هو المنزل رقم ٤ شارع همدان بالجيزة ، وقد ثبت من محاضر أعمال الخبير وجودهما دائما بالمنزل أثناء انتقالاته للمعاينة وحضورهما شخصيا وتوقيعهما على المحاضر رغم وجود من يمثلهما ، كما استند الحكم إلى أن الدور الأول كان تام البناء عند التعاقد وكانت المقاولة خاصة بتنفيذ الأعمال الناقصة بالدور الثانى ، وهذا لا يحول دون انتفاعهما بالدور الأول ، وأنه متى كان الثابت أن المنزل مكون من دورين وأن الطاعنتين كانتا تنتفعان بالدور الأول منه خلال المدة التى احتسب عنها التعويض ، فان العدالة تقضى بقصر التعويض على ما يساوى نصف مبلغ الإيجار المتفق عليه مع وزارة المعارف وهو ٧٥ ج شهريا بصرف النظر عن الإيجار الذى تزعمه الطاعنتان وهذا الذى استند إليه الحكم المطعون فيه من أدلة وقرائن سليمة تكفى لدحض ادعاء الطاعنتين بخلو الدور الأول فى المدة المحكوم عنها

بالتعويض ، ولامحل لتعييب الحكم إذ استخلص من مذكرة الطاعنتين اعترافهما الضمنى بانتفاعهما بالدور الأول ، فانه استخلاص سليم ، ويتأدى من أقوالهما الواردة بتلك المذكرة وأما تمسك الطاعنتين بالشهادة الصادرة من مصلحة الأموال المقررة فى ٢ من مارس سنة ١٩٤٨ والتى ورد بها أن الشقة الغربية بالدور الأول كانت خالية من أول يونيه سنة ١٩٤٤ إلى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٤٥ ومن أول نوفبر سنة ١٩٤٥ إلى ديسمبر سنة ١٩٤٦ وبالشهادة الثانية المحررة فى ١٧ من مايو سنة ١٩٤١ والموصوفة بأنها بدل فاقد وهى عن خلو هذه الشقة من أول يوليه سنة١٩٤٧ إلى ٣١من ديسمبر سنة ١٩٤٧ لإثبات عدم انتفاعهما بالدور الأول فى المدة المحكوم عنها بالتعويض فمردود بأنه فضلا عن أن المدة الواردة بالشهادة الأولى والتى تدخل ضمن المدة المحكوم عنها بالتعويض هى ثلاثة شهور فقط من أكتوبر سنة ١٩٤٦ إلى ديسمبر سنة ١٩٤٦ وأن الشهادة الثانية محررة بعد صدور الحكم المطعون فيه ، وليس فى الأوراق المقدمة من الطاعنتين ما يدل على أن الشهادة الأصلية كانت مقدمة إلى محكمة الموضوع . فضلا عن ذلك ، فان هاتين الشهادتين الصادرتين بناء على طلب من الطاعنة الأولى لا تدحضان الأدلة والقرائن التى استند إليها الحكم المطعون فيه فى إثبات انتفاعهما بالدور الأول ، والمستمدة من المذكرة المقدمة منهما لمحكمة الموضوع ومن التصرفات الصادرة منهما شخصيا واعتبار أن المنزل المذكور هو محل إقامتهما كما هو ثابت من إعلان أوراق الدعاوى المشار إليها . وأما ما تنعاه الطاعنتان على الحكم من أنه قدر إيجار الدور الأول بمبلغ ٢٧٫٥ جنيها شهريا عن المدة التى قضى عنها بالتعويض ، فى حين أنهما قدمتا ما يدل على أن حقيقة الإيجار ثمانية جنيهات ونصف ، فمردود بأن المحكمة لم تكن فى صدد تحديد مقدار الإيجار فى تلك المدة ، وإنما كانت فى صدد تقدير التعويض ، وقد ثبت هذا التقدير عن أساس الإيجار المتفق عليه بين الطاعنتين ووزارة المعارف ، وهو تقدير موضوعى مقام على أسباب صحيحة .

« ومن حيث إن السبب الثالث من الطعن الأول يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذ لم يقض للطاعنتين بالمصروفات التى أنفقتاها بصفتهما حارستين وحاجزتين على الأدوات والمهمات تأسيسا على أنهما قبلتا الحراسة بغير أجر ، وأنه لم يكن ثمة مبرر لنقلها إلى مكان آخر ، قد خلط بين أجر الحراسة وبين المصروفات التى صرفت لصيانة الأشياء الموضوعة تحت الحراسة عن طريق الحجز ، ويتحصل السبب الثانى عن الطعن رقم ٣٢٣ سنة ٢١ فى أن الطاعنتين طلبتا أمام محكمة الاستئناف الحكم لها بمبلغ ١٨٩ جنيها و ٨٨٠ مليا قيمة ما أنفقتاه بصفتهما حارستين على أدوات وأخشاب ومون للمطعون عليه الأول لتخزينها وتأمينها ضد الحريق ونقل وغير ذلك ، لأنه بعد أن انتهى المقاولون من إتمام العملية اضطرتا إلى نقل هذه الأشياء لمخازن الاستيداع العمومية لحفظها والتأمين عليها من الحريق لتتمكنتا من تسليم المبنى خاليا إلى وزارة العدل ، وقد أوقعتا عليها بعد نقلها حجزا تحفظيا تحت يدهما وفاء لبعض مطلوباتهما إلا أن المحكمة لم تجب هذا الطلب تأسيسا على

أن حراسة الطاعنتين كانت بغير أجر ونتيجة للحجز الموقع منهما ، ولم يكن هناك ما يبرر نقلها لأى مكان آخر . وفى هذا القول خطأ فى الإسناد وفى تطبيق القانون وفى التسبيب لأن أوامر الحجز صدرت للطاعنتين فى ٢٢ من أبريل سنة ١٩٤٨ بعد إتمام المبنى ونقلها إلى مخازن الاستيداع الذى تم فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٤٧ ، وليس صحيحا أن الحجز وقع على الأشياء الموجودة بالمنزل . ولا يؤثر على حقهما فى طلب ما أنفقتاه فى حفظ وصيانة الأشياء الموجودة تحت حراستهما قبولهما الحراسة دون أجر .

« ومن حيث إن النعى على الحكم فى هذين السببين مقبول ، ذلك أنه يبين من الحكم الابتدائى أن الطاعنتين طلبتا أمام محكمة أول درجة إلزام المطعون عليه الأول ودائرة أسعد باسيلى باشاء متضامنين بمبلغ ٥٤١٤ جنيها و ٩٢ مليما وقد بينتا عناصر التعويض التى يتكون منها هذا المبلغ ، على ما سلف بيانه فى وقائع الدعوى ، فلما صدر الحكم الابتدائى فى الدعوى رقم ٧٥١ سنة ١٩٤٨ بإلزام المطعون عليه الأول بمبلغ ٨٢٥ ج ، استأنفت الطاعنتان هذا الحكم وطلبتا الحكم لهما بمبلغ ٧٩٢ و ٥٤١٤ جنيها قيمة التعويض وفرق المقاولة ، وبمبلغ ١٣٣ ج مع ما يستجد من ثمن التخزين والتأمين ضد الحريق . والحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الطلب الأخير استند إلى أن المحكمة لا ترى محلا لإلزام المطعون عليه الأول بأجر حراسة الأدوات أو تخزينها بمخزن خاص ، لأن حراسة الطاعنتين عليها جاءت نتيجة للحجز المتوقع منهما وكانت بغير أجر ، وفى نفس المنزل الذى تقوم فيه العمارة ، فلم يكن هناك ما يبرر نقلها لأى مكان آخر . ولما كان الثابت من الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ١٩٢ سنة ١٩٤٧ فى ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٤٦ بتأييد الحكم الإبتدائى الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٦ فى القضية رقم ٢٧٧ سنة ١٩٤٧ مستعجل مصر فيما قضى به من تعيين الطاعنتين حارستين بغير أجر على جميع الأدوات والمهمات والسقالات والمون على اختلاف أنواعها والموجودة بالمنزل ، وكان الثابت أن أمر الحجز قد صدر فى ٢١ من أبريل سنة ١٩٤٨ بناء على طلب الطاعنتين أى بعد تعيينهما حارستين ، لما كان ذلك يكون الحكم إذ أسس قضاءه برفض طلب الطاعنتين على أن الحراسة كانت نتيجة للحجز الموقع منهما ، وكانت بغير أجر ، أخطأ فى الاسناد وخالف الثابت فى الأوراق . ولا يغنى فى هذا الصدد قول الحكم إنه لم يكن هناك ما يبرر نقل الأدوات الموقع عليها الحجز إلى مكان آخر دون أن يبحث ما إذا كان الطاعنتان قد اضطرتا إلى نقل هذه الأدوات بسبب تسليمهما المنزل إلى وزارة العدل . على أنه لا يبين من الأوراق ما إذا كانت الطاعنتان قد سبق لهما طرح هذا الطلب أمام محكمة أول درجة أم أنه طلب جديد قدم لأول مرة أمام محكمة الاستئناف فلا يجوز قبوله وفقا لنص المادة ٤١١ من قانون المرافعات .

« ومن حيث إن السبب الرابع من الطعن الأول يتحصل فى أن محكمة ثانى درجة إذ حملت الطاعنتين رسوما غير ملزمتين بها فى حين أن المطعون عليه هو الملزم بها أخطأت فى تطبيق القانون .

« ومن حيث إن هذا السبب غير مقبول ،

ذلك أن الطاعنتين لم توردا فى هذا الوجه من الطعن أى بيان يحدده ويكشف عن المقصود منه كشفا وافيا ينفى عنه الغموض بحيث يستظهر منه العيب الذى تعزوه الطاعنتان إلى الحكم وأثره فى قضائه — ولا يغنى عن ذلك ماورد فى المذكرة الشارحة إذ هى لا تقوم مقام التقرير فيما أوجب القانون أن يشتمل عليه .

« ومن حيث إن السبب الثالث من الطعن الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه مشوب ببطلان جوهرى من وجهين ، الأول أنه كان ضمن طلبات الطاعنتين الحكم لها بمبلغ ٠٩٦ ر ٤٨٤ جنيها قيمة فرق المقاولة وهو ما أنفقتاه زيادة عما كان يجب عليهما دفعه لو أن المقاولة تمت بمعرفة المطعون عليه الأول وبالأثمان المتفق عليها ، وقد قدمت الطاعنتان إثباتا لحقهما فى المطالبة بهذا المبلغ تقرير الخبير المرافق لقضية إثبات الحالة رقم ١٩٢ سنة ١٩٤٧ مستعجل القاهرة ، وقد ثبت منه أن الأعمال التى لم يتمها المطعون عليه الأول تقدر بمبلغ ٣٥٦ ر ٨٣١ جنيها ، كما قدمتا شروط المقاولة بين الطاعنتين والمطعون عليه الأول وشروط المقاولة بينهما وبين المقاول السيد خليل وشريكه كوستى بامبزاكى وإيصالا بمبلغ ٥٠٨ جنيها تسلمه المقاولان المذكوران من قيمة أجرهما وشروط ومخالصة من الأوسطى واصف مليكه الذى قام بإصلاح النجارة التى أجراها المطعون عليه الأول ووجدت غير مطابقة للشروط وقيمة ذلك ٥٠ جنيها ، كما قدمتا عطاءات المقاولين الذين تقدموا للقيام بالعملية بأسعار تزيد عما قدره خبير إثبات الحالة ، وتقريرا من مهندسهما الذى أشرف على العملية بين فيه قيمة الفروق بين الأسعار المتفق عليها مع المطعون عليه الأول وبين الأسعار التى تمت بها العملية . ومحكمة أول درجة لم تنكر حق الطاعنتين فى طلب فرق المقاولة ، إلا أنها رفضت الحكم بها تأسيسا على أنهما لم تقدما من المقاولين الذين اتفقتا معهم على إجراء الناقص من الأعمال مايدل على مقدار هذه التكاليف لمعرفة ما إذا كانت قد تكلفت ٣٥٦ر٨٣١ ج كما ذكر الخبير أم انها تكلفت أزيد من ذلك . فاستأنفت الطاعنتان الحكم الابتدائى وقدمتا كشفا ببيان الأعمال التى حصرها الخبير والتى لم يقم بها المطعون عليه الأول ويبين منه أنهما قامتا بالعملية نظير مبلغ ٨٦٧ ج و ٣٧٢ م أى بزيادة ٢٦ ج و ٦٦ م عما قدره الخبير ، كما قدمتا المستندات المؤيدة له . إلا أن محكمة ثانى درجة لم تتعرض للمستندات التى قدمتها الطاعنتان ، فاذا جاز لها أن تحيل إلى أسباب الحكم المستأنف فى حالة اقتناعها بصحتها ، إلا أنه لايجوز لها ذلك إذ استند الخصوم لديها على أوجه دفاع جديدة ومستندات جديدة تخرج فى جوهرها عما قدم لدى محكمة أول درجة . ويتحصل الوجه الثانى فى أن محكمة أول درجة المؤيد حكمها لأسبابه خالفت الثابت فى الأوراق . ذلك أنها توهمت أن مبلغ ٨٣١ ج و ٣٥٦ م الواردة فى تقرير الخبير هو عبارة عن تكاليف المقاولة بالأسعار الواردة بالاتفاق المحرر بين الطاعنتين والمطعون عليه الأول ، فى حين أن الثابت فى تقرير الخبير أن هذا المبلغ عبارة عن التكاليف بأسعار السوق وقت المعاينة وثابت من هذا التقرير بيان الأعمال الناقصة من المقاولة وأثمانها بسعر السوق ، ومن هذا التقرير يمكن للمحكمة إذا لم تر اعتماد المستندات المقدمة إليها

أن تستخلص فرق المقاولة بحساب الكميات والأمتار والمكعبات مع الأسعار الواردة بشروط الاتفاق، ثم طرح الناتج من المبلغ السابق.

« ومن حيث إن هذا السبب فى محله ذلك أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص إذ قضى برفض طلب الطاعنتين الحكم لها بمبلغ ٤٨٤ ج و ٩٦ م وهو مقدار ما ادعتا أنهما أنفقتاه فى عقد مقاولة جديدة زيادة عما كان متفقا عليه بينهما وبين المطعون عليه الأول، استند إلى أن الطاعنتين لم تقدما من المقاولين الذين اتفقتا معهم لإجراء الناقص من الأعمال مايدل على مقدار التكاليف لمعرفة إن كانت قد تكلفت ٨٣١ ج و ٣٥٦ م كما قرر الخبير المنتدب طبقا للشروط المحررة بين الطرفين، أم أنها تكلفت أزيد كما تدعى الطاعنتان، وإنما قدمتا ورقة من مهندسيهما وخطابات من مقاولين لم يقوموا بالعملية وأن المحكمة لا تستطيع ندب خبير لبحث ذلك لمضى الزمن واختلاط المعالم، الأمر الذى سلمت به الطاعنتان فى مذكرتهما التكميلية. ولما كان الثابت أن الطاعنتين إذ استأنفتا الحكم الابتدائى قدمتا أمام محكمة ثانى درجة مستندات تقول إنها صادرة من المقاولين الذين أتموا العملية ووارد بها المبالغ التى تدعيان أنهما أنفقتاها فى إتمام العملية التى كان ملتزما بها المطعون عليه الأول، مضافا إلى ذلك ما ورد بكشف المهندس القائم بالإشراف على العملية والمؤرخ فى ١٠ مارس سنة ١٩٤٨ والمبين به الفرق الذى تكلفته الطاعنتان زيادة عن المتفق عليه مع المطعون عليه الأول — لما كان ذلك كان لزاماً على المحكمة أن تقول كلمتها فى هذه المستندات التى لم تكن مقدمة أمام محكمة أول درجة، لتقضى عن بينة فى طلب الطاعنتين — أما وهى لم تفعل فيكون حكمها قد عاره قصور مبطل له بما يتعين معه نقضه فى هذا الخصوص.

« ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن النعى على الحكم المطعون فيه فى السبب الثالث من الطعن الأول والسببين الثانى والثالث من الطعن الثانى فى محله مما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص ورفضه فيما عدا ذلك ».

(القضيتان رقما ١٩٥ و ٣٢٣ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة).

٢٨٣

١٧ فبراير سنة ١٩٥٥

ا — أحوال شخصية. وارث يونانى الجنسية. قبوله التركة دون اشتراط الجرد. التزامه بديونها من ماله الخاص.

ب — بورصات. شركة. سماسرة. اللجنة المنصوص عليها فى قرار وزير المالية رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٠. مناط اختصاصها. المصفى هو الذى يتولى تصفية الشركة.

ج — بورصات. سماسرة. شركة. اشتراط قانون البورصة أن يكون السمسار رجلا. لايمنع من أن يكون المصفى امرأة.

د — شركة. تقادم. لايجوز للمصفى التمسك قبل الدائن بالتقادم القصير المنصوص عليه فى المادة ٦٥ من قانون التجارة.

هـ — بورصات. سماسرة. التزام السمسار ببيانات أرقام مايشتريه لعميله من الأوراق فى كشف خاص. المقصود من هذا الالتزام. عدم جواز اعتبار هذا الكشف دليلا على إيداع الأوراق لدى السمسار بعد انتهاء العملية.

المبادىء القانونية

١ — متى كانت الدعوى قد وجهت إلى الوارث اليونانى الجنسية الذى قبل التركة بغير اشتراط الجرد فان الحكم لا يكون قد أخطأ إذ قضى بإلزامه بديون هذه التركة من ماله الخاص

وفقا لأحكام المادة ١٩٠٩ من القانون المدنى اليونانى التى يخضع إليها فى خصوص الإرث .

٢ — إن المادة ٣٨ من قرار وزير المالية رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٠ لاتخول اللجنة المنصوص عليها فيه أكثر من إقفال المراكز المفتوحة التى تركها السمسار المتوفى دون المساس بحساباته وبالتزاماته نحو عملائه ؛ فإذا كانت له شركة فان الذى يتولى تصفيتها هو المصفى طبقا للقانون ونصوص عقدها .

٣ — اشتراط قانون البورصة أن يكون السمسار رجلا لا يسرى على المصفى الذى لا يمنع القانون من أن يكون امرأة .

٤ — لا يجوز للشركاء المأمورين بالتصفية أو القائمين مقامهم التمسك قبل الدائن بنص المادة ٦٥ من قانون التجارة الذى يقضى بسقوط حقه فى المطالبة بمضى خمس سنين من تاريخ انتهاء الشركة .

٥ — إن ما نصت عليه المادة ٦٩ من قانون التجارة المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٠٩ من إلزام السمسار ببيان أرقام ما يشتريه لعميله من الأوراق فى الكشف الذى يعده له عقب إتمامه العملية طبقا لما أثبته فى دفاتره مقصود به حماية العميل وتزويده بدليل قبل السمسار على قيامه بالعملية وجديتها ، وليس هــذا الكشف فى ذاته بدليل على حصول إيداع الأوراق من العميل لدى السمسار بعد انتهاء العملية .

المحكمة

« ... من حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب : يتحصل أولها فى بطلان الإجراءات والخطأ فى الإسناد . وقالت الطاعنتان فى ذلك إنهما تمسكتا فى دفاعهما أمام محكمة الموضوع بأنهما ليستا مصفيتين ولا مأمورتين بتصفية محل هندرينوس وشركاه الذى انحل بوفاة الشريك المتضامن بنايوتى هندرينوس فى ٣٠ من أبريل سنة ١٩٤١ . ولكن الحكم المطعون فيه رد على دفاعهما هــذا بما أثبته من اطلاع على ملف الاستئناف رقم ٢٤٥ لسنة ٧٠ ق وعلى تقرير الخبير المقدم فى القضية رقم ١٠٢٣ لسنة ١٩٤٩ مستعجل الاسكندرية ، من أن الطاعنتين كانتا مصفيتين للشركة ، وأن التصفية مازالت قائمة ، مع أن هذا الذى استند إليه الحكم المطعون فيه لم يكن مستمدا من أوراق الدعوى ، ولم تقرر المحكمة ضم هاتين القضيتين أو الانتقال للاطلاع عليهما ، ولم تطلب إلى الطاعنتين إبداء رأيهما فيما جاء فيهما ، ولذا تكون الإجراءات باطلة ، ويكون الحكم المطعون فيه بنى على أساس لاسند له فى أوراق الدعوى .

« وحيث إن هذا السبب مردود بأنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه إذ أضفى صفة المصفى على الطاعنتين وبقاء هذه الصفة لهما إلى وقت رفع الدعوى لم يستند فى ذلك إلى ما ظهر له من الاطلاع على الاستئناف رقم ٢٤٥ لسنة ٧٠ ق وعلى تقرير الخبير المقدم فى القضية رقم ١٠٢٣ لسنة ١٩٤٩ مستعجل اسكندرية فحسب ، بل أيضا إلى ما ثبت له من مطالعة مستندات الطرفين ، وما نص عليه فى عقد تأسيس الشركة ، من أنها تنقضى بوفاة الشريك المتضامن ، وأن

التصفية تتم بمعرفة ورثته والشريك الموصى ، ومن أنه بعد انقضاء الشركة بوفاة الشريك المتضامن بنايوتى هندرينوس فى ٣٠ من أبريل سنة ١٩٤٠ أعلن ورثته وهم أخواه ديمترى وجورج وأختاه الطاعنتان فسخ الشركة وتعيينهم مصفيين ، ثم توفى الأخوان عن الطاعنتين وهذا الذى استند إليه الحكم مما قدمه الطرفان فى الدعوى كاف بذاته لإثبات ما قرره بشأن قيام الطاعنتين بأعمال التصفية واستمرارهما فيها .

« وحيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ، وفى تأويله من ثلاثة أوجه : وهى أولا — إذ قضى إلزام الطاعنتين من مالهما الخاص استنادا إلى أنهما ورثتا إخوتهما بغير اشتراط الجرد ؛ مع أن المطعون عليه أقر فى صحيفة افتتاح دعواه بأن جورج هندرينوس عين مصفيا للشركة بعد وفاة أخيه بنايوتى ، وقد كان يتعين على المطعون عليه بناء على ذلك رفع دعواه ضد المصفى وأن يطلب الحكم له من مال الشركة أو من مال الشريك المتضامن ومن تركته . وثانيا — إذ اعتبر الحكم الطاعنتين مصفيتين خلافا للمادة ٢٨ من القرار الوزارى الصادر ٢٧ من أبريل سنة ١٩٢٠ التى تنص على تشكيل لجنة خاصة تستولى على دفاتر السمسار المتوفى وتحدد مركزه فورا وتشرع عند الاقتضاء فى تصفية مركزه وقد تنفذ هذا فعلا وأقامت اللجنة جورج هندرينوس مقامها فى إجراء التصفية تحت إشرافها ، وخلافا لقانون البورصة الذى يقضى بأن يكون السمسار رجلا ، لا امرأة . وثالثا — إذ قضى برفض الدفع الذى تقدمت به الطاعنتان بسقوط حق المطعون عليه فى المطالبة استنادا إلى المادة ٦٥ من قانون التجارة .

« وحيث إن هذا السبب مردود بجميع أوجهه أولا — بما يستفاد من الحكم المطعون فيه من أن الدعوى وجهت إلى الطاعنتين باعتبارهما مصفيتين للشركة ووارثتين لإخوتهما الثلاثة بنايوتى وديمترى وجورج بغير اشتراط الجرد ، ولما كانت الطاعنتان يونانيتى الجنسية فهما تخضعان فى خصوص الإرث لأحكام القانون المدنى اليونانى الذى تنص المادة ١٩٠٩ منه التى تمسك بها المطعون عليه أمام محكمة الاستئناف ؛ على إلزام الوارث الذى يقبل التركة بغير اشتراط الجرد . بالتزامات التركة من ماله الخاص . أما قول المطعون عليه فى صحيفة افتتاح الدعوى إن جورج هندرينوس عين مصفيا للشركة ، فإنه لا يستخلص منه حتما انحصار صفة المصفى فيه . وقد أثبت الحكم المطعون فيه تلك الصفة للطاعنتين على ماسبق بيانه ردا على السبب الأول ومردود ثانيا — بأن المادة ٢٨ من قرار وزارة المالية رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٠ لا يخول اللجنة المنصوص عليها فيه أكثر من إقفال المراكز المفتوحة التى تركها السمسار المتوفى دون المساس بحساباته وبالتزاماته نحو عملائه . أما تصفية الشركة فيتولاها المصفى طبقا للقانون ولما جاء بعقد الشركة . وقد أشار الحكم المطعون فيه كما سبق ذكره فى الرد على السبب الأول إلى ماجاء بعقد الشركة فى هذا الصدد وإلى إعلان ورثة بنايوتى هندرينوس ومنهم الطاعنتان قيامهم بأعمال التصفية ، وأما القول بأن قانون البورصة يشترط أن يكون السمسار رجلا فإن هذا الشرط لا يسرى على المصفى الذى لا يمنع

القانون من أن يكون امرأة ، ومردود ثالثاً — بأن المادة ٦٥ من قانون التجارة التي استندت إليها الطاعنتان في دفعهما بسقوط حق المطعون عليه في المطالبة بمضي خمس سنين من تاريخ انتهاء الشركة بأنها لاتسرى على الشركاء المأمورين بالتصفية أو على القائمين مقامهم . وقد أثبت الحكم المطعون فيه هذه الصفة للطاعنتين كما سبق بيانه ردا على السبب الأول — ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه لم يخالف القانون في شيء مما نعته الطاعنتان عليه في هذا السبب .

« وحيث إن السبب الثالث يتحصل في أن الحكم المطعون فيه شابه القصور في التسبيب إذ أغفل الرد على دفاع الطاعنتين بأن وديعة السندات لا تثبت إلا بالكشف الذي يعطى للعميل وقت التسليم والذي تذكر به أرقام السندات طبقا للمادة ٦٩ من قانون التجارة المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٠٩ وأن المطعون عليه استرد أسهمه باعادته هذا الكشف للشركة ، وكذلك إذ أغفل الحكم الرد على القرائن التسعة التي ساقتها الطاعنتان للاستدلال بها على حصول التخالص واكتفى بكشف الحساب الذي قدمه المطعون عليه للقضاء له بطلباته .

« وحيث إن هذا السبب مردود بما يبين من الحكم المطعون فيه من أنه استند في قضائه في ثبوت الدعوى ووديعة الأسهم موضوع النزاع إلى كشف الحساب المقدم من المطعون عليه الدال على بقاء الأسهم لدى الشركة ، وإلى إقرار الطاعنتين في التقرير المقدم منهما عن ضريبة التركات للقنصلية اليونانية والمقدم منه صورة رسمية باللغة العربية عليها توقيعات القنصلية ، وإلى ماجاء بالحكم المستأنف الذي أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه من أن الطاعنتين لم تثبتا سواء بتقديم محرر أو بتقديم دفاتر المحل ، سداد الدين — وهذا الذي أورده الحكم المطعون فيه كاف بذاته لاستخلاص ما انتهى إليه من ثبوت وديعة الأسهم موضوع الدعوى ، ولم يكن الحكم بعد هذا الذي أورده بحاجة إلى أن يتناول بالرد ما ساقته الطاعنتان للاستدلال به على استرداد المطعون عليه للأسهم وتخالصه عنها قرينة قرينة ، ولا يجدى الطاعنتين تمسكهما بالمادة ٦٩ من قانون التجارة المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٠٩ ، ذلك أن ما نصت عليه هذه المادة من إلزام السمسار بيان أرقام مايشتريه لعميله من الأوراق في الكشف الذي يعده له عقب إتمامه العملية طبقا لما أثبته في دفاتره مقصود به حماية العميل وتزويده بدليل قبل السمسار على قيامه بالعملية وجديتها ، وليس هذا الكشف في ذاته بدليل على حصول الإيداع من العميل لدى السمسار بعد العملية .

« وحيث إنه مما تقدم جميعه يكون الطعن على غير أساس متعيناً رفضه » .

(القضية رقم ٣٢٨ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد ومحمد أمين زكى المستشارين) .

٢٨٤

١٧ فبراير سنة ١٩٥٥

ا — استئناف . حق الضامن أو الطالب الضمان في الطعن في الحكم بعد انقضاء الميعاد . اختصام الضامن أو طالب الضمان بعد سقوط الحق في الطعن بالنسبة لأيهما . شرطه . المادة ٣٨٤ مرافعات .

ب — استئناف . ميعاد الاستئناف . إعلان . عدم تسليم صورة إعلان الاستئناف للمستأنف عليه أومن يقوم مقامه تسليما فعليا أو حكميا في الميعاد . بطلان الإعلان . إعادة الإعلان بعد مضي الميعاد . لاأثر له .

ج — استئناف . ميعاد الاستئناف . حكم . تسبيبه . تغيير المستأنف عليه محله . عدم اعتباره لأسباب سائغة قوة قاهرة يترتب عليها مد ميعاد الاستئناف . لا خطأ .

المبادىء القانونية

١ — مفاد نص المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات أن الشارع بعد أن أورد فى صدر المادة القاعدة الأساسية من قواعد الطعن فى الأحكام بتقريره بأنه لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه رأى منعا لتناقض الأحكام وتضاربها فى الدعاوى التى يتعدد أطرافها تجويز الطعن استثناء بعد فوات مواعيده أو قبول الحكم المطعون فيه — وذلك فى حالات منها حالة الحكم فى موضوع لا يقبل التجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها . أما الحالات الأخرى فإنه على ما يبين من صريح النص أنه إذا ما رفع طالب الضمان أو الضامن طعنا فى الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية فى الميعاد بالنسبة له ، جاز لمن فوت منهما ميعاد الطعن أن يرفع طعنا عن نفس الحكم . وكذلك إذا رفع طعن فى الحكم الصادر لمصلحة طالب الضمان فى الميعاد ، فإنه يجوز اختصام الضامن ولو كان ميعاد الطعن قد انقضى بالنسبة له . وإذا رفع طعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية لمصلحة الضامن جاز اختصام طالب الضمان فى هذا الطعن ، ولو كان الحق فى الطعن قد سقط بالنسبة له . فالمناط فى كل هذه الصور للافادة من الطعن أن يكون الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية قد رفع فى الميعاد من أى من الخصوم فيها .

٢ — إن قانون المرافعات إذ نص فى المادة ٣٨٠ على أن إعلان الطعن يكون لنفس الخصم أو فى موطنه الأصلى أو المختار المبين فى ورقة إعلان الحكم . وإذ نص فى المادة ٣٨١ على أنه يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن فى الأحكام سقوط الحق فى الطعن وتقضى المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها ، وكان الطعن لا يعتبر مرفوعا فى ميعاده إلا إذا أعلنت صحيفته للمعلن اليه فى الميعاد عملا بالقاعدة الواردة فى المادة السادسة من قانون المرافعات ، فلا يعتد بتاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم المحضرين لإعلانها ولا بتسلم المحضر إياها وإعادتها دون تسليمها وفقا للاجراءات المرسومة فى المادتين ١١ و ١٢ مرافعات . وإذ أورد القانون كل هذه القواعد — وهى جميعاً متعلقة بالنظام العام ورتب على مخالفتها سقوط الحق فى الطعن لفوات ميعاده فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون إذ لم يعتد باعلان صحيفة استئناف وجهت إلى المستأنف عليه فى الميعاد ولم تسلم تسليما فعليا ولا حكميا إلى أحد ممن يجيز القانون تسلمه إياها حتى يعد منتجا لآثاره ولا يغير من هذا النظر أن يكون المستأنف قد أعلن المستأنف عليه فى النيابة باعلان جديد بعد فوات ميعاد الاستئناف ولا يمكن أن يعتبر مكملا للاعلان السابق إذ القول بذلك يقتضى أن يكون الإعلان الأول قد تم صحيحاً مع أنه

منعدم الأثر لا يقبل تكملة ولا تصحيحاً .

٣ – إذا أثبت الحكم أنه كان فى مكنة المستأنف أن يتحرى فى خلال ميعاد الاستئناف عن المكان الجديد الذى انتقل اليه المستأنف عليه ويعلنه فيه أو يعلنه فى المحل المختار المبين بورقة إعلان الحكم الابتدائى ، فإنه يكون فى غير محله القول بأن تغيير المستأنف عليه محله يعتبر من قبيل القوة القاهرة وتبعا لذلك يمتد ميعاد الاستئناف .

المحكمة

« ... من حيث إن الطعن مقام على ثلاثة أسباب : يتحصل الأول والثانى منها فى أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا خالف القانون من وجهين (الأول) ذلك أن الثابت من أوراق الدعوى أن الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى – القاضى برفض دعوى الطاعن الأصلية – قبل المطعون عليها الأولى وبرفض دعوى الضمان قبل المطعون عليه الثانى – أعلنته المطعون عليها الأولى إلى الطاعن فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٥١ – وأعلن الطاعن صحيفة الاستئناف إلى المطعون عليها الأولى والثانى فى ٢٧ من يونيه سنة ١٩٥١ – ولما لم يتمكن المحضر من إتمام الإعلان لعدم إقامة المطعون عليها الأولى فى الموطن المبين بصحيفة دعواها الابتدائية فقد أعلنت فى مواجهة النيابة فى ١١ من يوليه سنة ١٩٥١ وإذن يكون الاستئناف قد أعلن فى الميعاد بالنسبة للمطعون عليه الثانى – وإذ قضى الحكم بعدم قبول الاستئناف برمته شكلا مع أن قبول الدفع الذى تمسكت به الشركة بعدم قبول الاستئناف شكلا بالنسبة لها لإعلانها بعد الميعاد لا يستتبع بالضرورة أن يصبح الاستئناف غير مقبول أيضا بالنسبة لمن أعلن إليه فى الميعاد ، وإذ قضى الحكم بذلك فإنه يكون قد أهدر حق الطاعن فى طرح دعوى الضمان على محكمة الدرجة الثانية (والثانى) ذلك أن الحكم المطعون فيه لو لم يقع فى الخطأ المشار إليه فى الوجه الأول – لأفاد الطاعن من حكم المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات بمعنى أن يكون استئنافه مقبولا شكلا بالنسبة إلى المطعون عليها الأولى . وإذ غاب عن المحكمة الاستئنافية أن الاستئناف كان مقبولا شكلا بالنسبة لأحد المستأنف عليهما على الأقل فانها بذلك تكون قد خالفت مقتضى المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود فى وجهه الأول ، بأنه بفرض أن استئناف الطاعن كان يشمل دعوى الضمان وأن طلباته فيها التى طلبها أمام محكمة أول درجة كانت مطروحة أمامها فانه لا يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد عرض إليها ، بل كل ما فصل فيه هو الدفع المقدم من المطعون عليها الأولى بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد فيكون بذلك قد فصل بين الدعوى الأصلية (الفرعية) ودعوى الضمان عملا بنص المادة ١٤٧ من قانون المرافعات ، ومردود كذلك فى وجهه الثانى بأن المادة ٣٨٤ مرافعات – إذ قررت فى فقرتيها الثانية والثالثة « أنه إذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين ، جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم ، أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما إليه فى طلباته . وإذا رفع الطعن

على أحد المحكوم لهم فى الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة لهم . وكذلك يفيد الضامن وطالب الضمان من الطعن المرفوع من أيهما فى الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية إذا اتحد دفاعهما فيها . وإذا رفع طعن على أيهما جاز اختصام الآخر فيه » . فان مفاد هذا النص أن الشارع بعد أن أورد فى صدر المادة ٣٨٤ مرافعات القاعدة الأساسية من قواعد الطعن فى الأحكام بتقريره بأنه « لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه » رأى منعا لتناقض الأحكام وتضاربها فى الدعاوى التى يتعدد أطرافها تجويز الطعن استثناء — بعد فوات مواعيد الطعن أو قبول الحكم المطعون فيه — وذلك فى حالات منها حالة الحكم فى موضوع لا يقبل التجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . وتلك حالات لا تنطبق على واقعة الدعوى . أما الحالات الأخرى فانه على ما يبين من صريح النص — أنه إذا ما رفع طالب الضمان أو الضامن طعنا فى الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية فى الميعاد بالنسبة له ، جاز لمن فوت منهما ميعاد الطعن أن يرفع طعنا عن نفس الحكم . وكذلك إذا رفع طعن فى الحكم الصادر لمصلحة طالب الضمان فى الميعاد ، فانه يجوز اختصام الضامن ولو كان ميعاد الطعن قد انقضى بالنسبة له وكذلك إذا رفع طعن فى الحكم فى الدعوى الأصلية الصادر لمصلحة الضامن ، جاز اختصام طالب الضمان فى هذا الطعن ، ولو كان الحق فى الطعن قد سقط بالنسبة له — فالمناط فى كل هذه الصور للافادة من الطعن أن يكون الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية قد رفع فى الميعاد من أى من الخصوم فيها . ولما كان الاستئناف المرفوع من الطاعن قد رفع بعد الميعاد — على ما أثبته الحكم المطعون فيه فإن الطعن على الحكم بما ورد فى هذا السبب يكون على غير أساس .

« ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذ لم يعتد بالإعلان الذى وجهه اليه المطعون عليها الأولى فى ١٩٥١/٦/٢٧ وإذ لم يعتد إلا بالإعلان الذى أعلنت به فى ١٩٥١/٧/١١ فى النيابة استنادا إلى أن تغيير الموطن لا يعتبر فى حكم القوة القاهرة ومن ثم لا يترتب عليه امتداد ميعاد للطعن ، إذ قرر الحكم ذلك جانب قواعد العدالة وخالف القانون نصا وروحا . ذلك أن المادة ٣٨٠ من قانون المرافعات نصت على أن الأصل فى الإعلان أن يكون لنفس الخصم أو فى موطنه الأصلى — كما جاءت المادة ٤٠٥ فأحالت فى صدد الأوضاع الواجب مراعاتها إلى الأحكام المقررة بصحيفة افتتاح الدعوى — وهذه الأوضاع توجب إعلان الخصم فى موطنه الأصلى — وقد أوجبت أحكام قانون المرافعات على الخصم فى حالة تغيير موطنه المختار أن يخطر خصمه وإلا صح إعلانه فيه (مادة ١٣ فقرة ثانية) وإنه لما كان الثابت أن صحيفة الاستئناف قد وجهت إلى الشركة فى محلها الأصلى ومركزها الرئيسى الثابت لها بغير نزاع ولم تخطر الشركة الطاعن بمحلها الجديد ، لما كان ذلك فان الطاعن يكون قد قام بما أوجبه عليه القانون من القيام بالإجراء فى حدود الميعاد المقرر . وأنه وإن كان قانون المرافعات قد نص فى المادة السادسة منه على أنه « إذا نص القانون على ميعاد حتمى لرفع دعوى أو طعن أو أى إجراء آخر يحصل بالاعلان ، فلا يعتبر الميعاد

مرعيا إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله » — فانه لا يمكن أن يستفاد من هذا النص أن الشارع أراد بإهدار حق الاستئناف وإسقاطه على وجه تحكمي ، وإنما أراد به أن يعارض النظرية القائلة بأن مجرد تقديم الورقة لقلم المحضرين فى خلال الميعاد يكفى لاعتبار الإجراء تاما . ومن ثم لا يمكن القول بأن الطاعن قد قصر فى القيام بما فرضه عليه القانون ، فقد قام باجراء إعلان الشركة فى محلها الأصلى وعنوانها الثابت فى أوراق الدعوى ، فتبين له عدم وجودها فيه — فأعلنها للنيابة فى ١١ من يوليه سنة ١٩٥١ — من قبيل استيفاء إجراء تكميلى تم به إجراءات الاعلان الحكمى المفترض وهو توجيه الاعلان إلى المطعون عليها الأولى فى محلها الأصلى فى ٢٧ من يونيه سنة ١٩٥١ .

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قال فى خصوص هذا السبب « وحيث إن مدار البحث ينحصر فيما إذا كان يجوز قانوناً اعتبار تغيير محل إقامة طرف من طرفى النزاع أثناء دعوى قائمة قوة قاهرة تدعو إلى إيقاف أو إطالة الميعاد المقرر قانوناً لرفع الاستئناف ، إذ أنه من المسلم به أن القوة القاهرة هى وحدها التى تؤثر على المواعيد القانونية . « ومن حيث إن الفقه والقضاء استقرا على تفسير القوة القاهرة فى هذه الحالة وقالا إنها هى التى تمنع المحضر المختص قطعيا من القيام باتمام مهمته ، وذلك بدون تدخل من جانب الطرفين كحالة حرب مثلا أو ثورة داخلية أو أسباب صحية ، تحتم على المحضر عدم الانتقال من الجهة التى يقيم فيها إلى الجهة التى يجب أن يتم فيها مأموريته . راجع : (Chauveavet Carret, C. 1598) .

« ومن حيث إنه وفقا لما تقدم ، ولما قضت به محكمة استئناف الأسكندرية المختلطة بحكمها الصادر فى ٢٨ / ٤ / ١٩٣٦ المنشور فى المجموعة رقم ٤٨ ص ٢٤٥ — فهذه المحكمة لا تعتبر تغيير موطن الخصم قبل القيام باعلانه قوة قاهرة تدعو إلى إيقاف أو امتداد ميعاد الاستئناف المقرر ، وذلك لأن الشارع حدد للمستأنف ميعادا طويلا كافيا للتفكير فى تحضير دعواه والتحرى عن عنوان خصمه ليتمكن من اتخاذ كل إجراء قانونى ضده فى الميعاد المحدد ، كما أنه أدرك حالة عدم التوفيق فى التحريات المذكورة وأذن له باعلان خصمه فى النيابة لكى لا يضيع عليه الميعاد . وكان إذن لزاما على المستأنف (الطاعن) إما أن يستوفى تحرياته فى المدة المقررة ويقوم باعلان المستأنف عليها (المطعون عليها الأولى) فى موطنها ، وإما أن يعلنها فى النيابة قبل انقضاء الميعاد القانونى » — وهذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيه للقانون . ذلك أن القانون إذ نص فى المادة ٣٨٠ من قانون المرافعات على أن إعلان الطعن يكون لنفس الخصم أو فى موطنه الأصلى أو المختار المبين فى ورقة إعلان الحكم — وإذ نص فى المادة ٣٨١ على أنه يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن فى الأحكام سقوط الحق فى الطعن وتقضى المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها وكان الطعن لا يعتبر مرفوعا فى ميعاده إلا إذا أعلنت صحيفته للمطعون عليه فى خلال الميعاد عملا بالقاعدة الواردة فى المادة السادسة من قانون المرافعات ، فلا يعتد بتاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم المحضرين لإعلانها ، ولا يتسلم المحضر إياها وإعادتها دون تسليمها وفقا للاجراءات المرسومة فى المادتين ١١ و ١٢ من قانون

المرافعات . وإذ أورد القانون كل هـذه القواعد — وهى جميعا متعلقة بالنظام العام — ورتب على مخالفتها سقوط الحق فى الطعن لفوات ميعاده — لما كان ذلك — فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون إذ لم يعتد باعلان صحيفة الاستئناف الذى وجهه الطاعن إلى المطعون عليها الأولى فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٥١ — إذ هو لم يسلم لا تسليما فعليا ولا حكميا لأحد ممن يجوز القانون تسلمه إياه — حتى يعد منتجا لآثاره ، ولا يغير من هذا النظر أن يكون الطاعن قد أعلن المطعون عليها الأولى فى النيابة باعلان جديد فى ١١ / ٧ / ١٩٥١ فانه بفرض صحته كاعلان — فانه قد تم بعد انقضاء ميعاد الاستئناف ولا يمكن أن يعتبر مكملا للاعلان الحاصل فى ١٩٥١/٦/٢٧ — إذ القول بذلك يقتضى أن يكون هذا الاعلان قد تم صحيحا ؛ مع أنه على ماسبق بيانه معدوم الأثر لا يقبل تكملة ولا تصحيحا — أما ما ذهب اليه الطاعن من تغيير محل إقامة المطعون عليها الأولى يعتبر فى حكم القوة القاهرة — وتبعا لذلك يمتد ميعاد الطعن — فهو دفاع مردود بأنه لم يكن هناك استحالة مطلقة على ما أثبته الحكم ، إذ كان فى مكنة الطاعن أن يتحرى عن موطن المطعون عليها الاول الجديد قبل انقضاء الميعاد القانونى أوأن يعلنها بصحيفة الاستئناف فى المحل المختار المبين بالحكم الابتدائى الذى أعلنته إليه فى ٢٣ من مايو سنة ١٩٥١ عملا بنص المادة ٣٨٠ من قانون المرافعات .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعين الرفض » .

(القضية رقم ١٠٠ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٢٨٥

١٧ فبراير سنة ١٩٥٥

ا — شفعة . تنازل المشترى مقدما عن استعمال حق الشفعة . هو استثناء من الأصل العام . عدم جواز التوسع فى تفسيره .

ب — شفعة . استخلاص المحكمة أن الشرط الوارد فى عقد البيع بتنازل المشترى عن حق الشفعة لا ينصرف إلا إلى البائع وخلفائه المباشرين . النعى عليها بأنها لم تبحث فى جواز تطبيق المادة ١٤٦ مدنى غير منتج .

المبادىء القانونية

١ — النص فى عقد البيع على تنازل المشترى عن استعمال حق الشفعة بالنسبة إلى البائع وخلفائه المباشرين هو استثناء من الأصل العام الذى يجيز الشفعة فى نطاق الحدود التى بينها القانون فلا يجوز التوسع فى تفسيره .

٢ — متى كانت المحكمة قد فسرت الشرط الوارد فى عقد البيع بمنع المشترى من استعمال حق الشفعة تفسيرا سليما واستخلصت منه أنه لا يفيد سوى البائع وخلفائه المباشرين . فإنه يكون غير منتج النعى عليها بأنها لم تبحث فى جواز تطبيق المادة ١٤٦ من القانون المدنى .

المحكمة

« ... من حيث إن الطعن بنى على سبب واحد يتحصل فى النعى على الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وتقول الطاعنة فى بيان ذلك إن المادة ٩٤٨ من القانون المدنى تقضى بسقوط الحق فى الشفعة إذا نزل الشفيع

عن حقه ولو قبل البيع وقد قصد المشرع من وضع هذا النص أن يحمل لهذا التنازل أثره فى قطع السبيل على من يصدر منه وضمان المشترى فى مثل هذه الحالة استقرار ملكيته بموافقة جيرانه آمنا مزاحمتهم إياه فى محاولة تملك الشيء المبيع جبرا عنه بطريق الشفعة وأن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر أن ما ورد بمقصد تمليك البائع إلى المطعون عليه الأول هو حق شخص لا يتقيد به إلا هذا البائع قد خالف القانون لأنه لاجدال بعد أن عرف القانون المدنى الجديد الشفعة بأنها رخصة فى أنها ليست حقا عينيا ولا حقا شخصيا وعلى ذلك لا يرد عليها وصف الحق الشخصى بل ينطبق عليها نص المادة ١٤٦ من القانون المدنى التى تجيز انتقال الالتزام إلى الخلف الخاص بشرط أن يكون الالتزام من مستلزمات الشيء الذى استخلف فيه وأن يكون الخلف الخاص عالما بهذا الالتزام وقت انتقال الشيء اليه وأن الشفعة تتصل اتصالا وثيقا بملكية الشفيع تنتقل معها وتزول بزوالها وتتقيد بما تتقيد به هذه الملكية من التزامات .

« ومن حيث إن هـذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه إذ قرر على ماسبق بيانه أن الشرط الوارد فى العقد الصادر من الشركة (المالكة الأصلية) — إلى البائع المطعون عليه الأول هو شرط مقرر لمصلحة الشركة هى وخلفائها المباشرين وحدهم دون غيرهم ممن قد يتلقى الملك عن هؤلاء الخلفاء — إذ قرر الحكم ذلك وبين الحكمة التى اقتضت وضع هـذا الشرط فإنه قد التزم فى تفسيره صريح ما تقضى به نصوص الشرط من اعتبار أن حظر الشفعة إنما يسرى بالنسبة لخلفاء الشركة المباشرين ولا يسرى بالنسبة لغيرهم من خلفائهم اللاحقين ولما كان هذا الحظر استثناء من الأصل العام وهو جواز الشفعة فى نطاق الحدود التى بينها القانون فإن هـذا الاستثناء لم يكن يجوز التوسع فى تفسيره ولهـذا يكون غير منتج تعييب الحكم بأنه أخطأ فى تكييف الحق المستمد من الشرط المشار إليه ولم يكن ثمت ما يدعو محكمة الاستئناف إلى البحث فى جواز تطبيق المادة ١٤٦ من القانون المدنى على واقعة الدعوى طالما أنها قد استخلصت أن الشرط المشار اليه فيما سبق لا يستفيد منه سوى الشركة وخلفائها المباشرين وهو شرط غير مخالف للنظام العام كان يتعين إعماله ولو خالفت نصوصه أحكام المادة المذكورة .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٢٤٣ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٢٨٦

٢٤ فبراير سنة ١٩٥٥

ا — تأمين . النص فى عقد التأمين على حرمان المستأمن من قيمة التعويض إذا حصل تغيير فى المكان الذى حفظت فيه البضائع المؤمن عليها يكون من شأنه زيادة المخاطر دون إذن كتابى من المؤمن . مخالفة المستأمن هذا النص . حرمانه من التأمين . لاخطأ .

ب — قوة الأمر المقضى . قرار حفظ صادر من النيابة . لا يحوز قوة الأمر المقضى قبل المضرور .

المبادىء القانونية

ا — متى كان عقد التأمين قد نص على أن كل تغيير أو تعديل يحدث بالنسبة للغرض الذى أعد له المكان المحفوظة فيه البضائع المؤمن عليها أو الاستعمال الذى خصص من أجله ، ويكون من شأنه زيادة المخاطر دون قبول كتابى من المؤمن يحرم المستأمن حقه فى التعويض ، وكان

الثابت هو أن المستأمن قد استعمل هذا المكان عقب تحرير عقد التأمين فى عملية تنظيف الحبوب الملوثة بالمازوت بواسطة غسلها بالبترول وأنه أقام به فرنا لتسخين المياه اللازمة لتلك العملية بالقرب من مكان البضائع التى احترقت ، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ إذ قرر حرمانه من حقه فى التعويض .

٢ — قرار الحفظ الصادر من النيابة العمومية أيا كان سببه لا يحوز قوة الأمر المقضى قبل المضرور بالحادث ولا يحول بينه وبين الدعوى المدنية يقيم فيها الدليل على الخطأ ونسبته إلى من اقترفه .

المحكمة

« ... من حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب : يتحصل السبب الأول فى أن الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور والتناقض فى الأسباب ، ذلك أنه (أولا) قرر أن المستودع كان يستعمل لتنظيف الحبوب الملوثة بالمازوت ، وأن صاحبه أصلان حكيم كان يباشر فيها عملية التنظيف وأنه ثبت من معاينة النيابة ومن الرسم التخطيطى أن مكان الفرن يبعد مترين فقط من موضع الجوالات التى احترقت وكان بجانبه حبوب منثورة وملوثة بالمازوت ، والحكم إذ يقرر ذلك إنما يشير إلى المعاينة التى أجرتها النيابة دون أن يذكر العناصر الواردة فيها ، ولم يوضح متى أدخل أصلان حكيم الحبوب الملوثة فى المستودع ، ومتى قام بتنظيفها ، وتوضيح هذه الواقعة له أهميته إذ أن الفقرة أ من المادة ٨ التى استند إليها الحكم لإبطال البوليسة لا تنص على هذا البطلان إلا فى حالة تغيير يحدث فى المستودع بعد تاريخ العقد (ثانياً) أنه ليس فى المعاينة أو الرسم التخطيطى مايدل من قريب أو بعيد على وجود الفرن على بعد مترين من الجوالات كما قرر الحكم المطعون فيه ، وقد كان دفاع الطاعنين أن قطع الأقمشة المبللة بالبترول التى كان يستعملها حكيم لتجربة تنظيف القمح الملوث كانت بعيدة فى الأصل عن الجوالات التى كانت بها البضاعة ، وأن هذه الجوالات نقلت فى أثناء إخماد الحريق حتى أن بعضها وضع فوق تلك الأقمشة واستندا فى ذلك إلى أقوال الشهود فى تحقيق النيابة . (ثالثا) أنه يبين من أسباب الحكم أنه اعتبر وجود الفرن فى المخزن عنصرا هاماً أسس عليه قضاءه لبطلان العقد بناء على المادة ٨ من البوليسة فكان لزاما عليه أن يصفه ويبين خطورة أمره والتاريخ الذى أنشأه فيه حكيم فى المخزن ، ومن كان يستعمله ، وهل كان لاستعمال الخفير الخاص أو لاستعمال حكيم فى تنظيف القمح الملوث وأسباب الحكم فى هذا الخصوص فيها كثير من الغموض والتخاذل ذلك أنه إذا كان صاحب المخزن هو الذى فعل ذلك فيكون هو المسئول دون سواه ، ولامسئولية على الطاعن الثانى فى هذا الشأن كما لم يبين الحكم أن المؤمن له كان يعلم أن الخفير كان يشعل الموقد لنضج طعامه . (رابعا) أن الحكم أضاف إلى وجود الفرن وجود البترول وخطورته إلا أن فى أسبابه مايدل على أنه استبعد القول بأن وجود البترول يعتبر مخالفة لعقد التأمين ذلك لأن هذا العقد يسمح للمؤمن له أن يدخل فى المكان الموجود فيها البضاعة الأولى مواد أخرى أشد احتراقا لغاية ٣٠٠ ج .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بما أورده الحكم المطعون فيه من أن عقد التأمين وصف المكان الذى أودعت فيه البضائع المؤمنة بأنه مستودع غير مسقوف ومملوك إلى اسحق أصلان حكيم وقد بان من المعاينة التى أجرتها النيابة على أثر نشوب الحريق فى ذلك المستودع فى ١٧ من يوليه سنة ١٩٤٦ عقب تحرير عقد التأمين أن ذلك المستودع كان يستعمل لتنظيف الحبوب الملوثة بالمازوت وأن صاحبه كان يباشر فيه عملية تنظيف الحبوب بإزالة المازوت بواسطة غسلها بالبترول وقد أقام فرناً لتسخين المياه اللازمة لتلك العملية كما ثبت من معاينة النيابة ومن الرسم التخطيطى أن مكان الفرن يبعد مترين فقط عن موضع الجوالات التى احترقت، وكانت إلى جانبه حبوب منشورة على أرض ملوثة بالمازوت. وقد شهد ضابط المطافىء على إبراهيم أن الحريق يرجع إلى إهمال ناشىء من وجود البترول والمازوت. ومن الجائز أن تكون قد انبعثت شرارة من الفرن فاتصلت بالبضائع المودعة. ولما كانت عملية تنظيف الحبوب مصدرها المستأنف عليه (الطاعن الثانى) فهو الذى حدث أصلان حكيم فى شأنها وطلب منه مباشرتها، وهو صاحب القمح الذى نقل إلى المستودع لتنظيفه، ولاشك أنه كان على بينة من أمر تلك العملية لأنها تهمه وقد قرر أصلان حكيم أن مندوب المستأنف عليه كان يتردد يوميا على المستودع حتى سبعة أيام قبل الحريق، كما أنه وصاحب البضاعة كانا يترددان عليه أيضا. وخلص الحكم إلى أن الطاعن الثانى كان على علم بما اتخذه أصلان حكيم من إجراءات لتنظيف الحبوب الملوثة بالمازوت، وذلك من اقامة فرن على بعد مترين من البضاعة المعترف بشدة قابليتها للالتهاب، ومن إدخال البترول الذى كان يستعمل فى عملية إزالة المازوت، وأن إقامة فرن توقد فيها النيران على بعد مترين من مكان إيداع البضائع المؤمنة مما يزيد فى المخاطر ومن شأنه أن يغير من طبيعة المكان الذى أعد كمستودع. وقد نصت المادة ٨ فقرة ا من عقد التأمين على أن كل تغيير أو تعديل يحدث وتكون طبيعته مما تزيد فى المخاطر بالنسبة إلى الغرض المعد له المبنى أو الاستعمال الذى خصص له يحرم المستأمن من حق التعويض إلا إذا حصل من الشركة على قبولها الكتابى بإجراء هذا التعديل — ولما كانت الشركة أجنبية عن التعديل الذى تم، وبالتالى لم توافق عليه، وكان هذا التعديل بطبيعته مما يزيد مخاطر الحريق تعين تطبيق أحكام هذا النص وحرمان المستأمن من كل تعويض ورد فى عقد التأمين، وأضاف الحكم المطعون فيه ردا على ما ورد بالحكم الابتدائى فيما قرره من أن للطاعن الثانى الحق فى أن يضيف إلى البضائع بضائع مماثلة لغاية ٣٠٠ ج، وأن البترول أقل التهابا من البضائع المؤمنة. ان هذا القول غير منتج فى الدعوى لأن حق إدخال بضائع مماثلة يخالف تمام المخالفة تغيير طبيعة المكان وإيجاد صناعة جديدة من شأنها إزدياد مخاطر الحريق، ولا تأثير للمقارنة بين قابلية البترول للالتهاب وقابلية البضائع الأخرى لأن فى وجود الفرن إلى جانب هذه البضائع وانبعاث الشرر منه ما يزيد مخاطر الحريق بغض النظر عن وجود البترول وطبيعته فى الالتهاب. وهذا الذى قرره الحكم لاخطأ فيه، ذلك أنه متى كان الثابت من عقد التأمين

المحرر فى ٧ من مايو سنة ١٩٤٦ أن الفقرة أ من البند الثامن تنص على أن كل تغيير أو تعديل يحدث بالنسبة إلى الغرض المعد له المبنى أو الاستعمال الذى خصص من أجله ، ويكون من شأنه زيادة المخاطر دون قبول كتابى من الشركة يحرم المستأمن من حقه فى أى تعويض ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قرر أن الحريق نشأ من الموقد الذى أعد لتنظيف الحبوب الملوثة بالمازوت ، وكان على بعد مترين من البضائع المؤمنة وأن الطاعن الثانى هو صاحب هذه الحبوب وهو الذى تحدث مع اسحق اصلان حكيم فى شأن تنظيفها ، وطلب منه مباشرة هذه العملية ، وخلص من ذلك إلى أن هذا الاجراء من جانب الطاعن الثانى يعتبر تغييرا فى طبيعة المكان المودعة فيه البضائع المؤمنة بايجاد صناعة جديدة من شأنها زيادة مخاطر الحريق ، ورتب على ذلك حرمان الطاعن الثانى من مبلغ التعويض وفقا لما يقضى به عقد التأمين . إذ قرر الحكم ذلك فقد استند إلى الأسباب السابق بيانها والتى تؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها . أما النعى على الحكم أنه أخطأ إذ قرر أن الموقد كان على بعد مترين من البضائع المؤمنة فى حين أنه ليس فى معاينة النيابة أو الرسم التخطيطى ما يدل على ذلك ، ولم يوضح ما إذا كان حصول التغيير فى طبيعة المكان كان بعد تاريخ عقد التأمين حتى يكون سببا لابطال بوليسة التأمين فمردود بأنه يبين من محضر التحقيق المقدمة صورته الرسمية بملف الطاعنين أن المحقق أثبت بعد سؤاله البير اجرس أنه فاته أن يثبت فى المعاينة وجود فرن من الطوب الأحمر أمام مكان الحريق فى المخزن مباشرة وعلى بعد مترين منه ، وأثبت ذلك أيضا فى الرسم المرفق بهذا التحقيق ، كما يبين من التحقيق أن الطاعن الثانى قرر أنه هو الذى سلم القمح الملوث بالمازوت إلى اسحق اصلان حكيم لتجربة عملية تنظيفه فى ١٣ من يوليه سنة ١٩٤٦ — أى بعد عقد التأمين المحرر فى ٧ من مايو سنة ١٩٤٦ — وأنه سأله بعد ذلك عما تم فأجابه بأنه لا يزال مستمرا فى هذه العملية ويبين من هذا أن الحكم المطعون فيه إذ قرر أن الموقد كان على بعد مترين من البضاعة المؤمنة ، وأن الطاعن الثانى هو الذى سلم القمح إلى اسحق اصلان حكيم لتنظيفه ، وأن اعداد الموقد من أجل هذه العملية يعتبر تغييرا فى طبيعة المستودع من شأنه زيادة مخاطر الحريق ، قد استمد تلك الوقائع من مصدرها بالتحقيق ، ولم يخالف الثابت فيها . وأما القول بأن قطع القماش المبللة بالبترول والتى كان يستعملها اسحق أصلان حكيم فى تنظيف القمح كانت بعيدة فى الأصل عن أجولة البضائع المؤمن عليها ، وأنها نقلت أثناء إطفاء الحريق ، وأن الطاعنين استندا فى ذلك أمام المحكمة إلى أقوال الشهود فمردود بأنهما لم يقدما ما يدل على أنهما أبديا هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ولا تغنى عن ذلك صورتا المذكرتين المقدمتين منهما بملف الطعن إذ أنهما غير رسميتين فلا تصلحان دليلا على مطابقتهما للاصل ولا يعدو النعى على الحكم فى هذا السبب أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ، ويحسب الحكم أن يكون مقاما على أسباب سليمة تكفى لحمله وتؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها فى هذا الخصوص .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور فى

التسبيب ، ذلك أنه استند إلى القول بعلم المؤمن له بما فعله صاحب المخزن ، إلى أن الأخير كان يقوم بعملية تنظيف القمح بتكليف منه ؛ كما استند إلى أقوال اسحق أصلان حكيم فى التحقيق فى حين أن هذا الأخير قرر فى التحقيقات أنه بدأ فى العملية قبل الحريق بأسبوع ، وأن المؤمن له أو مندوبه كانا يحضران إلى المخزن أحيانا قبل هذا الأسبوع والحكم إذ استند إلى أقوال هذا الشاهد أخذ بها على عكس حقيقتها ، يضاف إلى ذلك أنه ليس من الحتم أن كل من كلف شخصا بعملية تهمه يجب بدون شك أن يكون على بينة من أمر الوسائل التى اتخذها الشخص المكلف لانجاز العملية .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن الحكم المطعون فيه إذ قرر أن الطاعن الثانى كان على علم بعملية تنظيف الحبوب استند إلى أنه هو صاحب القمح ، وهو الذى حدث اسحق أصلان حكيم فى شأنها وطلب منه مباشرتها ، وهو تقدير سائغ يتأدى من أوراق الدعوى . ولا محل للنعى على الحكم إذ هو لم يأخذ بأقوال اسحق أصلان حكيم فى خصوص نفى تردد الطاعن الثانى أو مندوب على المستودع منذ سبعة أيام قبل الحادث تأسيسا على أن المقصود بهذا القول المباعدة بين الطاعن الثانى وحصول الحريق . ذلك أن تقدير أقوال الشاهد ومطابقتها للواقع مرده وجدان القاضى واطمئنانه اليها ، ولا تثريب على المحكمة إذ هى اطمأنت إلى بعض أقوال الشاهد وأخذت بها ثم أطرحت ما لم تطمئن اليه منها .

« ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم مشوب بالغموض والقصور فى التسبيب ، ذلك أن المطعون عليها أثارت أمام محكمة ثانى درجة حصول الحريق عمدا ، فدفع الطاعنان بعدم قبول هذا الوجه من الدفاع ، لأن النيابة بعد التحقيق الذى أجرته قررت حفظ الدعوى الجنائية ضد مجهول ، ولهذا القرار قوة الشيء المحكوم فيه ، فلا تجوز إثارة هذا الدفاع أمام المحكمة المدنية ، والحكم إذ لم يأخذ بهذا الدفاع وقرر أن النار وضعت عمدا بقصد الحصول على قيمة التأمين ، فإنه لم يرد على دفاع الطاعنين فى هذا الشأن ، والأسباب التى أقام عليها الحكم قضاءه فى هذا الخصوص غير سليمة وبعيدة عن الاحتمال ومخالفة لطرق الإثبات التى نص عليها القانون بطريق الحصر . يضاف إلى ذلك أن الطاعنين استندا أمام المحكمة إلى أقوال الشهود التى تثبت أن أجولة نقلت من محلها أثناء إطفاء الحريق فوضعت مصادفة فوق الخرق المبللة بالبترول التى كان يستعملها اسحق أصلان حكيم فى تنظيف القمح . ومن ثم كان وجودها فى المستودع له ما يبرره فكان لزاما على المحكمة أن ترد على هذا الدفاع ثم أن الحكم أخذ بواقعة وجود سدس البضاعة فقط قبيل حدوث الحريق مستندا إلى تقرير الخبير ، فى حين أن الطاعنين وجها إلى هذا التقرير طعونا جدية خصوصا وأنه بنى على خطأ مادى وهو تقديره كمية البضاعة التى احترقت على أساس أطواق السلك التى كانت تحيط بالجوالات وغاب عن الخبير أن سدس البضاعة فقط هو الذى كان محاطا بتلك الأطواق ، وأما الباقى فكان عبارة عن قطعة صلبة واحدة فى جوال واحد لا يحوطه سلك .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود أولا

— بأن الطاعنين لم يقدما ما يدل على إثارة هذا الدفاع أمام محكمة ثانى درجة ، ولا يعول فى ذلك على الصورتين الفيررسميتين المقدمتين منهما بملف الطعن كما سبق بيانه ومردود ثانيا بأن قرار الحفظ الذى تصدره النيابة أيا كان سببه ، لايحوز قوة الأمر المقضى قبل المضرور بالحادث ، ولا يحول بينه وبين الدعوى المدنية يقيم فيها الدليل على الخطأ ونسبته إلى الطاعن الثانى — فضلا عن ذلك فان الحكم إذ قرر أن الحريق حصل عمدا إنما كان تزيدا منه فى صدد ذكر الوقائع التى تثبت مسئولية الطاعن الثانى عن حصول الحريق ، وأما الدعامة الأساسية التى أقام عليها الحكم قضاءه ببطلان بوليسة التأمين ورفض دعوى التعويض المرفوعة من الطاعن الثانى فهى — مع استبعاد القرائن التى أوردها الحكم — للاستدلال منها على حصول الحريق عمدا — أن التغيير الذى حـــدث فى طبيعة المستودع وإيجاد الموقد به للقيام بعملية تنظيف القمح الملوث بالمازوت ، الأمر الذى رأت المحكمة معه تطبيق نص الفقرة (ا) من البند الثانى من عقد التأمين ، وبالتالى حرمان المستأمن من مبلغ التعويض استنادا إلى الأسباب السابق بيانها ، وهى تكفى وحدها لإقامة الحكم ، وليس فيها ما يخالف الثابت فى أوراق الدعوى .

« ومن حيث إنه مما تقدم يكون الطعن على غير أساس مما يستوجب رفضه » .

(القضية رقم ٢٧٩ سـنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وسليمان ثابت وكيل المحكمة وأحمد العروسى ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الواحد على المستشارين) .

٢٨٧

٢٤ فبراير سنة ١٩٥٥

نقض . طعن . إجارة . الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى منازعات ناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . عدم جواز الطعن فيها بطريق النقض .

المبدأ القانونى

جرى قضاء هذه المحكمة على أنه لايجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وذلك وفقا للفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشرة من هذا القانون .

(القضية رقم ٣٠ سـنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد نجيب أحمد وعبدالعزيز سليمان ومحمود عياد ومحمد أمين زكى المستشارين) .

٢٨٨

٢٤ فبراير سنة ١٩٥٥

استئناف . حكم . القبول المانع من الطعن . قبول الخصم للحكم بعد رفع الاستئناف عنه من خصمه . لايجوز له بعد هذا القبول أن يطعن فى الحكم . المادتان ٣٧٧ و٤١٣ مرافعات .

المبدأ القانونى

لما كان الأصل المقرر بالمادة ٣٧٧ من قانون المرافعات هو عـــدم جواز الطعن فى الأحكام ممن يكون قد قبلها وكان قبول أحد الخصمين الحكم الابتدائى الصادر عليه ببعض طلبات خصمه ورفض باقيها يعتبر معلقا على قبول الخصم الآخر لهذا الحكم ، فاذا لم يقبل

هذا الخصم الآخر الحكم وطعن فيه بطريق الاستئناف فان خصمه لا يتقيد بسبق قبوله للحكم ويحق له الطعن فيه أيضا ، أما إذا كان أحد الخصمين المذكورين قد قبل الحكم بعد رفع الطعن فيه من خصمه ، فلا يجوز له بعد هذا القبول أن يطعن فى الحكم وذلك عملا بنص المادة ٣٧٧ مرافعات . وتقريراً لهاتين القاعدتين نصت الفقرة الثانية من المادة ٤١٣ من قانون المرافعات على أنه إذا رفع الاستئناف المقابل بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلى اعتبر استئنافا فرعيا يتبع الاستئناف الأصلى ويزول بزواله ، بما يفيد بمفهوم المخالفة وإعمالا لنص المادة ٣٧٧ مرافعات ، أن قبول الخصم للحكم بعد رفع الاستئناف عنه من خصمه مانع له من الطعن فيه .

المحكمة

« ... من حيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب : يتحصل أولها فى تعييب الحكم بخطأ إسناده ، إذ قرر أنه ثبت من التحقيق أن المصبغة — وهى جزء من العقار المشفوع فيه — كانت مؤجرة من البائع أحمد حسين سنجر إلى ابنه وإلى شريكه المطعون عليه الأول ، وأن هذا الأخير باعتباره نساجا كان يهمه أن تكون المصبغة ملكا خالصا له للزومها فى صناعته ، وأنه ثبت من التحقيق أيضا أن البائع تنازل للمشترى عن بطاقة التموين التى كانت تصرف بمقتضاها مادة الجير إلى المصبغة ، وأنه ورد فى أقوال الشاهد الأول من شهود الطاعن أن المصبغة وحدها كانت مؤجرة بواقع ١٢٥ قرشا شهريا فى حين أن هذا الذى قرره الحكم غير صحيح ، إذ الثابت من محضر التحقيق أن الشاهد الأول من شهود الطاعن قرر أن المصبغة والمنزل كانا مؤجرين معا بواقع ١٢٥ قرشا شهريا ، كما أن الثابت من التحقيق أن المصبغة لم يكن لها تموين مقرر ، وأنها كانت مؤجرة من البائع أحمد حسين سنجر إلى ابنه عاشور هو وصالح مصطفى سنجر وهذا الأخير هو شخص آخر غير مصطفى أبو هاشم — المطعون عليه الأول — وقد كان لهذا الخطأ فى الإسناد أثره فى النتيجة التى خلصت إليها محكمة الاستئناف ، وهى ارتفاع قيمة العقار والرغبة الملحة من جانب المشترى فى الشراء ، بما ترتب عليه قولها إن الثمن الحقيقى هو الثمن المسمى فى العقد المسجل — ويتحصل السبب الثانى فى تعييب الحكم بالقصور فى مواطن عدة : أولها أنه أغفل الرد على ما تمسك به الطاعن من أن عدم تقديم المطعون عليه الأول العقد الابتدائى الخاص بالصفقة رغم تحدى الطاعن بذلك ، يعتبر قرينة على أن الثمن المسمى فى العقد المسجل ليس هو الثمن الحقيقى . والثانى أن الشاهد الأول من شهود الطاعن قرر أنه هو الذى حرر العقد الابتدائى وأن الثمن المسمى به هو مائتا جنيه ، فقرر الحكم استبعاد أقوال هذا الشاهد تأسيسا على أنه كان كاتباً بالمصبغة وفصل منها فيحتمل أن يكون متحاملا على المشترى ، وعلى أنه يبين تعليلا مقبولا لوصول الواقعة التى شهد بها إلى علم الطاعن . ووجه القصور فى هذا الذى قرره الحكم أنه بنى فى هذا الخصوص على مجرد احتمال تحامل الشاهد على المشترى ، مع أن الأحكام لا يجوز أن تبنى على الفرض بل يجب أن تستند إلى اليقين ، كما

أن عدم تعليل الشاهد لوصول الواقعة التى شهد بها إلى علم الطاعن هو أمر لا يتصل بالشاهد بل يتصل بالطاعن . والموطن الثالث أن الحكم قد أغفل الإشارة إلى ما شهد به الشيخ منصور عيسى وهو أحد شهود الطاعن . والموطن الرابع والأخير أن الحكم لم يلتفت إلى التناقض بين أقوال شاهدى المطعون عليه الأول اللذين اختلفا حتى فى تحديد مبلغ الثمن الذى دفع فى مجلس العقد — ويتحصل السبب الثالث من أسباب الطعن فى النعى على الحكم بالخطأ فى تحصيل فهم الواقع . ويقول الطاعن فى بيان ذلك إن محكمة الإستئناف قد علقت أهمية كبرى على وجود مصبغة ضمن العقار المشفوع فيه فى حين أن المصبغة لا تعدو أن تكون مكانا للصناعة المتصلة بها أما الصناعة نفسها فلا شأن للصفقة موضوع النزاع بها ، خصوصا متى لوحظ أن الصباغة فى الريف هى عملية بدائية ليس لها صقع ولا اسم تجارى وأن المشترى كان يستطيع إقامة مصبغته فى أى مكان آخر فى القرية وأن قرية « قلما » الكائنة بها المصبغة ليست من البلاد التى ينطبق عليها قانون إيجار المساكن وأن الشاهد الأول من شهود الطاعن قرر أن المصبغة لم يكن يشتغل بها أكثر من عاملين وأن الخبير الذى ندبته محكمة الدرجة الأولى لتقدير قيمة العين المشفوع فيها لم يجعل لوجود المصبغة أى اعتبار خاص فى التقدير .

« ومن حيث إن هذا النعى بكافة وجوهه مردود بأنه يبين من أسباب الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف إذ قضت للطاعن بالشفعة مقابل الثمن المسمى فى العقد المسجل قد استندت فى ذلك إلى اخفاق الطاعن فى إثبات ما كان قد تمسك به من صورية هذا الثمن واطرحت فى هذا الخصوص ما شهد به شهود الطاعن من أن الثمن الحقيقى هو مائتا جنيه ، قائلة إنها لا تأخذ بأقوالهم لأن هذه الأقوال فى حد ذاتها مشكوك فى صحتها ، ولأن الطاعن قرر فى دفاعه أمام محكمة الدرجة الأولى أنه ليس لديه شهود على حقيقة الثمن ، ثم استطردت قائلة إنه مما يقطع بأن أقوال هؤلاء الشهود غير صحيحة أن الخبير الذى ندبته محكمة الدرجة الأولى قدر ثمن الأرض والمبانى بمبلغ يبلغ تقريبا ضعف الثمن الذى قرر هؤلاء الشهود أنه الثمن الحقيقى . وقالت ردا على أسباب الحكم المستأنف : « وحيث إن محكمة الدرجة الأولى قد جانبها الصواب بأخذها بتقدير الخبير على علاته لأنه يلاحظ أن الخبير قدر قيمة المنزل على أساس ثمن الأرض والمبانى دون مراعاة الظروف الأخرى التى قد تكون سببا لارتفاع قيمة المنزل عن القيمة التى قدرها الخبير وأول هذه الظروف أن المنزل به مصبغة مستعملة كاملة الأدوات يبلغ الربح الناتج من إدارتها حوالى ٥ أو ٦ جنيهات شهريا حسب شهادة الشاهد الأول من شهود المستأنف عليه الأول الذى كان يعمل كاتبا بها وأن المصبغة وحدها كانت مؤجرة من البائع إلى ابنه وشريكه المستأنف . ثانيا — أن البائع تنازل للمشترى عن بطاقة التموين التى كانت تصرف بمقتضاها مادة الجير المستعملة فى تبييض الأقمشة وذلك فى نفس يوم التوقيع على العقد مما يفهم منه أنها قد دخلت فى حساب المتعاقدين عند التعاقد وتقدير الثمن . ثالثا — أن المستأنف صناعته نساج يهمه إلى درجة عظيمة أن تكون المصبغة

ملكا خالصا للزوم‍ها فى صناعته ومكملة لها وأنها تدر عليه فى هذه الحالة ربحا عظيما » . ولما كان يبين من ذلك أن محكمة الاستئناف إذ حكمت للطاعن بالشفعة مقابل الثمن المسمى فى العقد المسجل قد أسست قضاءها على أن هذا الثمن هو الثمن الحقيقى الذى حصل البيع به ، وعلى أن الطاعن قد عجز عن إثبات صوريته . وكان هذا كافيا لحمل قضائها ، فإنه يكون غير منتج تعييب الحكم بالخطأ فى الإسناد أو فى فهم الواقع، بشأن ما استطردت إليه محكمة الاستئناف تزيدا فى ردها على أسباب الحكم المستأنف — أما ما عدا ذلك مما ورد فى أسباب النعى فلا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة مما تستقل هى بتقديره .

« ومن حيث إن السبب الرابع يتحصل فى أن الحكم إذ قضى بعدم قبول الاستئناف الفرعى المرفوع من الطاعن قد أخطأ تطبيق القانون ويقول الطاعن فى بيان ذلك إن الحكم قد أسس قضاءه فى هذا الخصوص على أن الطاعن سبق أن قرر فى مذكرة قدمت منه بقبوله الحكم المستأنف وأن المادة ٤١٣ فقرة ثانية من قانون المرافعات لاتجيز رفع الاستئناف الفرعى فى هذه الحالة . وهذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه غير صحيح ، لأن تقديم الطاعن مذكرته التى أشار إليها الحكم لا يعتبر قبولا منه للحكم المستأنف ، ذلك لأنه كان يعتقد وقت تقديم هذه المذكرة قبل صدور الحكم التمهيدى أنه يستطيع إنهاء الخصومة اعتمادا على تقرير الخبير الذى اعتمدته محكمة الدرجة الأولى . فلما أصدرت محكمة الاستئناف حكمها التمهيدى بإحالة الدعوى على التحقيق لإثبات صورية الثمن وجد الطاعن نفسه أمام أمرين : أولهما — أن غرضه من إنهاء الخصومة لم يتحقق . والثانى — أن الفرصة لإثبات الثمن الحقيقى قد تهيأت له ، وعلى ذلك عاد فتمسك بدفاعه الأصلى وهو أن الثمن حقيقته ماتنا جنيه ورفع الاستئناف الفرعى — هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المادة ٤١٣ من قانون المرافعات لم يرد فى نصها مايمنع من رفع الاستئناف الفرعى بعد قبول الحكم ولم توضع الفقرة الثانية منها إلا للتفرقة بين الاستئناف الأصلى والاستئناف الفرعى وبيان أن الاستئناف الفرعى يتبع الاستئناف الأصلى ويزول بزواله .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود أولا — بأنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى فى موضوع الاستئناف الأصلى بأن الثمن الحقيقى للعقار المشفوع فيه هو الثمن المسمى فى العقد المسجل تأسيسا على ماورد فى هذا العقد ، وعلى عجز الطاعن عن إثبات صورية الثمن المشار إليه، وكان هذا الذى قضى به الحكم فى موضوع الاستئناف الأصلى يستتبع حتما الحكم فى موضوع الاستئناف الفرعى برفضه — وكانت هذه المحكمة قد استظهرت فيما سبق بيانه ردا على الأسباب الثلاثة الأولى من أسباب النعى أن الطعن على الحكم فيما قضى به فى موضوع الاستئناف الأصلى هو طعن على غير أساس — لما كان ذلك فانه لا يكون للطاعن مصلحة فى النعى على الحكم فيما قضى به من عدم قبول الاستئناف الفرعى . ومردود ثانيا — بأنه جاء بالحكم فى هذا الخصوص « وحيث إن المستأنف الأصلى والمستأنف عليه فرعيا دفعا بعدم قبول هذا الاستئناف لأنه أولا — قبل

الحكم المستأنف بأن طلب فى مذكرته تأييد الحكم المستأنف ... وحيث إن المادة ٢/٤١٣ مرافعات بينت شرائط الاستئناف الفرعى وقررت أنه ، هو الاستئناف الذى يرفع فى حالتين : الأولى — بعد مضى ميعاد الاستئناف ، والثانية بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلى ، وظاهر من الأوراق أن هذا الاستئناف رفع بعد مضى ميعاد الاستئناف أى فى ٢٤ من من يناير سنة ١٩٥٢ فى حين أن الحكم المستأنف أعلن فى أول يناير سنة ١٩٥١ وهذا الإعلان يسرى على من أعلن الحكم ومن أعلن إليه الحكم — المادة ٢/٣٧٩ مرافعات — وظاهر أيضا أن المستأنف فرعيا قدم مذكرة لهذه المحكمة بجلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٥٢ طلب فى ختامها رفض الاستئناف (الأصلى) وتأييد الحكم المستأنف وقد ناقش فيها أسباب الحكم المستأنف وتمسك بصحة ماذهبت إليه محكمة الدرجة الأولى من الأخذ بتقدير الخبير فيما يتعلق بتقدير الثمن مما يقطع بأنه ارتضى هذا التقدير وقبل الحكم الذى أخذ به وقضى بمقتضاه ... وحيث إن قبول الحكم بهذه الصراحة ، وبعد استئنافه أصليا يمنع المستأنف عليه من أن يرفع استئنافا فرعيا عن هذا الحكم ، ولا يقبل منه أن يطعن فى حكم سبق أن ارتضاه وقبله بحكم الفقرة الثانية من المادة ٤١٣ مرافعات ، وهذا الذى أقام الحكم عليه قضاءه لا مخالفة فيه للقانون ، ذلك أن الأصل المقرر بالمادة ٣٧٧ من قانون المرافعات هو عدم جواز الطعن فى الأحكام ممن يكون قد قبلها . ولما كان قبول أحد الخصمين الحكم الابتدائى الصادر عليه ببعض طلبات خصمه ورفض باقيها يعتبر معلقا على قبول الخصم الآخر لهذا الحكم ، فاذا لم يقبل هذا الخصم الآخر الحكم وطعن فيه بطريق الاستئناف ، فان خصمه لا يعتبر أنه قبل الحكم ، ومن ثم يجوز له الطعن فيه — أما إذا كان أحد الخصمين المذكورين قد قبل الحكم بعد رفع الطعن فيه من خصمه ، فلا يجوز له بعد هذا القبول الطعن فى الحكم ؛ وذلك عملا بنص المادة ٣٧٧ مرافعات — وتقريرا لهاتين القاعدتين نصت الفقرة الثانية من المادة ٤١٣ من قانون المرافعات على أنه إذا رفع الاستئناف المقابل بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلى اعتبر استئنافا فرعيا يتبع الاستئناف الأصلى ويزول بزواله ، مما يفيد بمفهوم المخالفة وإعمالا لنص المادة ٣٧٧ مرافعات ، أن قبول الخصم للحكم بعد رفع الاستئناف عنه من خصمه مانع له من الطعن فيه — أما ماتحدى به الطاعن فى سبب النعى من أنه إنما كان يقصد بأقواله فى المذكرة التى أشار إليها الحكم المطعون فيه مجرد إنهاء الخصومة فلا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل المستمد من هذه المذكرة ، وهو قبول الطاعن للحكم المستأنف بعد رفع الاستئناف الأصلى .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن بجميع وجوهه على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٢٢٨ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

قضاء محاكم الاستئناف

القضاء المدنى

٢٨٩

محكمة استئناف اسكندرية

١٠ ابريل سنة ١٩٥٥

ا — بائنة . الميراث . حقان يصح الجمع بينهما .

ب — جنسية المورث . المورث توفى مصريا . القانون المصرى واجب التطبيق . تغيير جنسية بعض الورثة . لا يؤثر .

المبادىء القانونية

١ — القول بأنه لا يجوز الجمع بين قواعد الشريعة الموسوية التى تجيز البائنة وبين قواعد الشريعة الاسلامية التى لا تعترف بهذا النظام على غير أساس من القانون لأن الميراث أساسه القرابة وأما البائنة فهى التزام مدنى وهو وإن ثبت فى عقد الزواج إلا أنه لا يدخل فى كيانه ولا يعد شرطا من شروطه فهو نظام مالى لا صلة له بالزواج ومجال تطبيقه فى القواعد المدنية فلا ارتباط فى حق صاحب البائنة فى الميراث وبين حقه فى استرداد قيمة البائنة فى الأحوال التى تجيز هذا الاسترداد ومن ثم لا يصح القول ان استرداد البائنة تختلط بحق الميراث ويؤثر عليه ، فالبائنة دين مدنى وهو شىء غير الاستحقاق فى التركة ميراثا وأن الشريعة الموسوية وان كانت تمنع ميراث الزوجة إلا أنها لم تستبدل البائنة بهذا الميراث فهى تعترف بنظام المهر وكذلك بنظام البائنة وتجعل البائنة ومقابله دينا فى ذمة الزوج يستحق عند الطلاق أو الوفاة .

٢ — القول بأنه يشترط لاستحقاق البائنة ومقابلها أن تكون أقل فى قيمتها من نصف التركة غير صحيح .

المحكمة

« بما أن الحاضر عن المستأنف عليها الأولى دفع فى بعض جلسات المرافعة بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذى صفة ولكنه لم يشرح وجهة نظره فى ذلك كما انه أغفله فى مذكرته النهائية ولم يشر اليه بما يقطع بعدم جديته ومن ثم يتعين رفضه .

« وبما أن وقائع الدعوى كما يبين من الاطلاع على الأوراق والمستندات المقدمة ومذكرات الخصوم ودفاعهم أن المستأنف عليها الأولى تزوجت من البرت يعقوب بلانفر بتاريخ ١١ ابريل سنة ١٩٢٨ طبقا لمراسيم الطائفة الاسرائيلية وأثبت فى عقد الزواج ان الزوجة دفعت بائنة قدرها ٢٥٠ جنيها وأن الزوج تعهد لها ببائنه تقدر بمثل هذا المبلغ وقد توفى عنها بتاريخ ١٥ / ٣ / ١٩٤٠ وعن مورث المستأنفين وباقى

الخصوم وقد أقامت الدعوى رقم ٥٤ ٤سنة ١٩٥٠ك اسكندرية ضد مورث المستأنفين وباقى المستأنف عليهم تطلب الحكم بالزامهم بأن يدفعوا من تركة مورثهم المذكور مبلغ ٥٩٦ جنيها من ذلك مبلغ ٥٠٠ جنيها قيمة الباتنة ومقابلها والباقى قيمة ما أنفقته فى جنازته .

« وبما أن محكمة أول درجة قضت لها بمبلغ ٥٢٠ جنيهـا من ذلك قيمة الباتنة ومقابلها وخفضت قيمـة نفقات الجنازة لعشرين جنيها .

« وبما أن دفاع المستأنفين سواء ما أبدى أمام محكمة أول درجة أو أمام هذه المحكمة انه طبقا لقواعـــد الديانة الموسوية أن الزوجة لا ترث فى زوجها ولكنها لجأت إلى قواعد الشريعة الإسلامية فى الميراث لأن زوجها كان مصرى الجنسية وتوفى على ذلك فاستصدرت إعلاما شرعيا من المحكمة الشرعية تثبت وراثتها له ووراثة باقى الخصوم وانها خوصمت فى أكثر من مرة باعتبارها وارثة واتخذت الاجراءات القانونية أمام المحكمة الحسبية لأن بعض الورثة كانوا قصروهذا يقطع بالدلالة على انها ارتضت تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية وهذه الشريعة لاتعترف بالباتنة (دوتة) ولايجوز لها الجمع بين قواعد الشريعتين الموسوية والإسلاميـة لتطالب بالباتنة طبقا للأولى وتأخذ ميراثا طبقا للثانية وقد أخذت بوجهة النظر هذه المحكمة الحسبية فى قرارها الصادر بتاريخ ١٩٤٢/٤/٢ برفض طلبها فى صرف مبلغ الباتنة ومقابلها .

« وبما أن الحاضر عن المستأنفين ينعى على الحكم المستأنف أنه لم يرد هذا الدفاع وأضاف إلى ذلك بأن تجنس بعض الورثة بعـــد ذلك بالجنسية الفرنسية لايجوز أن يغير من حقوق الورثة لأن العبرة بجنسية المورث وقت وفاته ولاشك أنه توفى مصريا وكان ورثته جميعا فى ذلك الوقت من المصريين ويجب تطبيق القانون المصرى وهو الشريعة الإسلامية وقد بين ذلك جميعه فى مذكرته وفى دفاعه أمام هذه المحكمة .

« وبما أنه لانزاع فى أن القانون الواجب التطبيق هو القانون المصرى لأن المورث توفى وهو مصرى وكان الورثة جميعا وقت وفاته من المصريين وأن الشريعة الإسلامية هى واجبة التطبيق مادام الورثة لم يتفقوا جميعا على تطبيق الشريعة الموسوية وقد استصدرت المستأنف عليها الأولى بصفتها زوجة للمتوفى اعلاما شرعيا يفيد الوفاة والوراثة وحق الثمن وخوصمت على التركة فى أكثر من مرة على هذا الاعتبار ولم تعترض ولم تنف أنها خضعت بحقها فى التركة طبقا لقواعد الشريعة الإسلامية ولا يغير من هذا النظر أن بعض الورثة قد تجنس بجنسية أخرى بعد ذلك .

« وبما أن دفاع المستأنفين من أنه لايجوز الجمع بين قواعد الشريعة الموسوية التى تجيز الباتنة وبين قواعد الشريعة الإسلامية التى لاتعترف بهذا النظام على غير أساس من القانون لأن الميراث أساسه القرابة وأما الباتنـة فهى التزام مدنى وهو وان يثبت فى عقد الزواج إلا أنه لا يدخل فى كيانه ولا يعد شرطا من شروطه فهو نظام مالى لاصلة له بالزواج ومجال تطبيقه فى القواعد المدنية فلا ارتباط فى حق صاحب الباتنة فى الميراث وبين حقه فى استرداد قيمة الباتنة فى الأحوال التى تجيز هذا الاسترداد ومن ثم لا يصح القول أن استرداد المستأنف عليها

الأولى لقيمة البائنة تختلط بحقها فى الميراث ويؤثر عليه ، فالبائنة دين مدنى وهو شىء غير استحقاقها فى تركة مورثها بصفتها زوجة له طبقا لقواعد الشريعة الإسلامية وأن الشريعة الموسوية وإن كانت تمنع ميراث الزوجة إلا أنها لم تستبدل البائنة بهذا الميراث فهى تعترف بنظام المهر — وكذلك بنظام البائنة وتجعل البائنة ومقابلها دينا فى ذمة الزوج يستحق عند الطلاق أو الوفاة (المواد ٨٧و١٠٠و٢٣٧ الأحوال الشخصية للطائفة الاسرائيلية لمؤلفه م . ح . بن شمعون) كما أنه ليس بصحيح أيضا مايقول به الحاضر عن المستأنفين مستندا على قول المحكمة الحسبية السابق الإشارة إليه أن الشريعة الموسوية تشترط لاستحقاق البائنة ومقابلها أن تكون أقل فى قيمتها من نصف التركة إذ لاشىء من ذلك فى مؤلف بن شمعون ولم يقدم وكيل المستأنفين دليله على ذلك .

« وبما أنه مما تقدم وللاسباب التى بنى عليها الحكم المستأنف والتى تقرها هذه المحكمة يكون الاستئناف فى غير محله ويتعين تأييده » .

(قضية مارى سنيو عن نفسها وبصفتها وآخرين ضد مدام سانير الشهيرة بصوفى ابراهيم رقم ٣٠٢ سنة ٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود مرسى وكيل المحكمة ومحمد احمد العمريني وأحمد حمدى خالد المستشارين) .

٢٩٠

محكمة استئناف اسكندرية

١٠ ابريل سنة ١٩٥٥

ا — رسوم تسجيل . استحقاقها على عملية الشهر نفسها .

ب — صدور قانون بزيادة الرسوم . تطبيقه . الامتناع عن التسجيل قبل سداد الرسوم . جائز .

المبادىء القانونية

١ — لا نزاع قانوناً فى أن لمصلحة الشهر العقارى أن تمتنع عن تسجيل أى عقد قدم إليها قبل أن تستوفى كامل حقها فى الرسوم التى يحددها القانون وأن لها الحق فى وقف الاستمرار فى الإجراءات إذا ما تبين لها فى أى مرحلة من مراحلها أن كامل الرسوم لم يستوف . وهى غير ملزمة باستصدار أمر تقدير إلا فى حالة ما إذا كان الشهر قد تم فعلا أما مثل ذلك فلا عليها إذا هى امتنعت عن إتمام الإجراءات .

٢ — إذا كان قد صدر قانون يعدل فئات رسوم التسجيل فانه يطبق على جميع العقود التى يتم شهرها فى الوقت المحدد لتنفيذ هذا القانون لأن الرسوم تستحق على عملية الشهر نفسها متى وقعت فى ظل القانون الجديد .

المحكمة

« بما أن وقائع الدعوى كما يبين من الاطلاع على الأوراق والمستندات المقدمة وكما بينها الحكم المستأنف أن الشركة المستأنف عليها تقدمت بعقد شراء إلى مكتب الشهر العقارى لتسجيله ودفعت الرسوم المستحقة المقررة بالقانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ وسارت الإجراءات فى مراحلها المختلفة وقبل إجراء التسجيل الفعلى تبين للموظف المختص أن ثمة مبلغ ٣٠٠ م تنقص من رسم الصور فأعاد العقد إلى الخزينة لتحصيل هذا الفرق وفى فترة إعادته ودفع الشركة للمبلغ المطلوب صدر القانون ١٣٤ سنة ١٩٥٣ الخاص برفع رسوم التسجيل من ٣٫٥٪ إلى ٥٪ وقد

اضطرت الشركة بناء على أمر مصلحة الشهر العقارى إلى دفع الفرق الرسمى حتى لايتعطل تسجيل العقد وبعد ذلك رفعت الدعوى ٢٠٠٤ سنة ١٩٥٣ ك اسكندرية طلبت فيها الحكم لها باسترداد هذا الفرق وقدره ٣٢٧ج و١٥٥م .

« وبما أن محكمة أول درجة قضت لها بما طلبته وقالت فى تبرير ذلك أن العقد تأشر عليه بأنه صالح للشهر فى ظل القانون ٩٢ سنة ١٩٤٤ وتحصلت عليه الرسوم طبقا لهذا القانون وكان واجبا على مكتب الشهر العقارى إجراء الشهر المذكور بمجرد تقديم العقد إليه وإذا كان للمصلحة رسوم تكميلية كان يمكن أن تستصدر عنها أمر تقدير وكان واجبا أيضا مراجعة العقد عند تقديمه إليه والمطالبة بالنقص الذى ظهر فى تقدير رسوم الصور وما كان يجوز ارجاء ذلك حتى صدور القانون الذى رفع رسوم التسجيل .

« وبما أنه لا نزاع قانونا فى أن لمصلحة الشهر العقارى أن تمتنع عن تسجيل أى عقد يقدم إليها قبل أن يستوفى كامل حقها من الرسوم التى يحددها القانون وأن لها الحق فى وقف الاستمرار فى الإجراءات إذا ماتبين لها فى أى مرحلة عن مراحلها أن كامل الرسوم لم يستوف وهى غير ملزمة باستصدار أمر تقدير إلا فى حالة ما إذا كان الشهر قد تم فعلا أما قبل ذلك فلا عليها إذا هى امتنعت عن اتمام الإجراءات .

« وبما أن المسلم به أن عقد المستأنف عليها لم يكن قد تم شهره فعلا وقت اكتشاف النقص فى تحصيل الرسوم المستحقة على أوراق هذا العقد فمن حق مصلحة الشهر العقارى أن توقف عن إتمام الإجراءات كما أنه ليس فى القانون مايحتم إخطار صاحب الشأن فى الحال بوجوب دفع ما ظهر من هذا النقص بل هو عليه واجب تتبع عقده فى مراحله المختلفة والاستعلام عما تم بشأنه فاذا كان قد صدر قانون يعدل نفقات الرسوم عن التسجيل فانه يطبق على جميع العقود التى يتم شهرها فى الوقت المحدد لتنفيذ هذا القانون لأن الرسوم تستحق عن عملية الشهر نفسها وهى وقعت فى ظل القانون الجديد .

« وبما أنه مما تقدم يكون الحكم المستأنف فى غير محله ويتعين إلغاؤه » .

(قضية السيد وزير العدل بصفته أخرى ضد شركة أقطان كفر الزيات رقم ٢١٩ سنة ١٠ ق بالهيئة السابقة) .

٢٩١

محكمة استئناف اسكندرية

١٠ ابريل سنة ١٩٥٥

ا — خطأ . علاقة السببية بينه وبين الضرر .

ب — ظرف مفاجىء . متى يصح التمسك به .

المبادىء القانونية

١ — هروب المريض بمرض عقلى وإلقائه بنفسه من فوق السطح وقائع متتابعة أدى إليها الخطأ فى عدم التحفظ عليه ولا يمكن القول بأن إرادة المريض اعترضتها لأنه لا إرادة له وانه غير مسئول عن أعماله لنقص فى عقله .

٢ — لا ينفى الخطأ عن رجال البوليس ان المريض كان فى حراسة بعض أهله لأن التحفظ واجب على رجال البوليس أنفسهم لا يجوز أن يعهدوا به إلى غيرهم فاذا لم يقم رجال البوليس

بواجب التحفظ المفروض عليهم فلا يجوز لهم التخلص من المسئولية بالادعاء بأن الحادث وقع نتيجة ظرف مفاجيء .

المحكمة

« وبما أن وقائع الدعوى كما تبين من الاطلاع على الأوراق والمذكرات المقدمة والجناية رقم ٢٣٠٤ سنة ١٩٤٦ كرموز المنضمة أن مبارك محمد أصيب بآفة فى عقله فأخذه والده إلى المستشفى الأميرى لمعالجته وقد أحالته المستشفى إلى البوليس لاتخاذ الإجراءات القانونية لايداعه مستشفى الأمراض العقلية وقد وصل إلى قسم كرموز وعرض على الضابط المنوب الصول السيد الخولى فأمر باستدعاء مفتش الصحة وسلمه إلى الجاويش سليمان مساعد المستأنف عليه الأول الذى استبقاه مع بعض أهله تحت درجات سلم القسم ولما انتهت نوبته سلمه إلى الجاويش مصاحى السيد - كل ذلك حتى يحضر مفتش الصحة وفى أثناء وجود هذا المريض بالقسم وقبل وصول الطبيب قام من مكانه واندفع صاعدا على درجات السلم وتبعه قريباه محمد محجوب محمد وحسن محمود خليل اللذان كانا معه ولكنهما لم يلحقا به قبل أن يصل إلى سطح المبنى وألقى بنفسه من فوقه فأحدث به ذلك كسورا وقد ثبت من تقرير مستشفى الأمراض العقلية أن هذا المريض كان مصابا بنقص فى قواه العقلية مما يجعله سريع الانفعال ويأتى بحركات على غير إرادته وأنه غير مسئول عما ينسب إليه وقد توفى متأثرا من إصاباته وثبت من تقرير الطبيب الشرعى الذى أجرى الصفة التشريحية أن الوفاة نتجت من جراح الرئة والالتهاب الرئوى المضاعفين للكسور المضاعفة التى كانت بالمريض .

« وبما أن المستأنف رفع الدعوى رقم ١٦٦ سنة ١٩٥٠ ك اسكندرية وطلب الحكم بالزام المستأنف عليهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ٥٠٠ جنيهاً تعويضاً عن الأضرار التى لحقت به نظير وفاة ابنه المريض المذكور وأسس دعواه على خطأ رجال قسم كرموز فى المحافظة عليه مما سهل له الصعود إلى سطح القسم وإلقائه بنفسه .

« وبما أن محكمة أول درجة بعد أن استعرضت وقائع الدعوى قضت برفضها وأسست قضاءها على أن هروب المصاب من القسم يعتبر نتيجة مباشرة لخطأ المدعى عليهما الأول والثانى (المستأنف عليهما الأول والثانى) أما إلقاؤه بنفسه من سطح القسم منهما لا يمكن أن يكون نتيجة مباشرة لخطأهما إذ قد اعترض التسلسل إرادة خارجة هى إرادة المصاب نفسه وبذلك لا يستقيم القول بأن الضرر قد وقع نتيجة للخطأ وقالت فى موضوع آخر من حكمها أنه واضح مما تقدم أنه رغم الخطأ المنسوب إلى المدعى عليهما الأول والثانى فان المصاب كان محروساً حراسة فعلية وان لم تكن حراسة قانونية ورغم تلك الحراسة فانه استطاع أن يحدث الضرر بنفسه ويظهر من هذه المناقشة أن الضرر كان من الممكن أن يقع إذا لم يرتكب الخطأ وبذلك تكون رابطة السببية منتفية ولا يكون هناك أساس للمسئولية .

« وبما أن المستأنف ينعى على الحكم المستأنف بأنه وقد سلم بأن هناك خطأ من رجال البوليس إلا أنه افترض وجود إرادة للمريض مع أنه فاقد العقل كما أنها وقد اعتبرت أن حراسة أهل المريض له هى حراسة غير قانونية فما كان يجوز أن ترتب عليها أثرا .

« وبما أن الفقرة الثانية من المادة الخامسة من

القانون رقم ١٤١ سنة ١٩٤٤ الخاص بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية تنص على أن للنيابة أو لمأمورى الضبطية القضائية من رجال البوليس كذلك إذا قام بمثل هذه الحالة (شخص مصاب بمرض عقلى)

أن يوضع المشتبه فيه تحت الحفظ ويعرض على طبيب الصحة للكشف عليه فى مدى ٢٤ ساعة على الأكثر من وقت القبض عليه .

« وبما أنه لانزاع فى أن المريض مبارك محمد قد عرض على ضابط النوبة الصول السيد الخولى بقسم كرموز على اعتبار أنه من المشتبه فى قواهم العقلية فكان لزاماً عليه طبقاً للقانون أن يأمر بوضعه تحت الحفظ وهو يقول فى التحقيقات أنه أمر الجاويش سليمان مساعد بالتحفظ عليه وهذا الأخير ينكر صدور ذلك الأمر إليه ، وسواء صدق (الصول) فى قوله أو صدق الجاويش فانه من المسلم به أن البوليس لم يضع المريض تحت الحفظ وأنه تركه مع بعض أهله تحت درجات سلم القسم ، فهذا خطأ ثابت فى حق رجال البوليس يحملهم مسئولية ما يحدث عنه من ضرر .

« وبما أن الضرر وقع من اندفاع المريض على درجات السلم والصعود إلى السطح وإلقائه بنفسه ، وحدوث إصابات أدت إلى وفاته وأن لوالده أن يعوض نتيجة ذلك .

« وبما أن محكمة أول درجة نفت قيام علاقة السببية بين هذا الخطأ وبين الضرر بمقولة إن هروب المصاب نتيجة للخطأ الذى وقع من رجال البوليس ، ولكن إلقاء المريض بنفسه من فوق السطح لا بد نتيجة مباشرة لهذا الخطأ . هذا القول غير صحيح إذ أن هروب المريض وإلقائه بنفسه وقائع متتابعة متتالية أدى إليها الخطأ فى عدم التحفظ عليه ولا يمكن أن نفترضها إرادة من المريض لأنه فاقد الارادة وغير مسئول عن أعماله لنقص فى عقله ولا يغنى فى نفى الخطأ من رجال البوليس أن المريض كان فى حراسة بعض أهله لأن التحفظ واجب على رجال البوليس أنفسهم لا يجوز أن يعهدوا به إلى غيرهم .

« وبما أن محكمة أول درجة جعلت لعنصر المفاجأة التى قام بها المريض أثر فى نفى المسئولية لأنه كان فى حراسة عادية بواسطة أقاربه ورغم ذلك أمكنه الفرار إلى سطح القسم .

« وبما أنه لا شك فى أن هناك فرق كبير بين بقاء بعض أهل المريض معه وبين التحفظ الذى يجب أن يقوم به رجال البوليس على المريض لمنعه عن الاضرار بنفسه أو بغيره إذا ماحصلت النوبات الجنونية وقد قضت محكمة النقض فى حكمها الصادر بتاريخ ٣١/١١/١٩٤٦ فى القضية رقم ١٠٢ سنة ١٥ ق أنه ليس للمعلم أن يتمسك بأن الحادثة التى هى محل المساءلة كانت نتيجة ظرف مفاجىء ليتخلص من المسئولية إلا إذا ثبت أنه قام بواجب المراقبة المفروضة عليه .

« وبما أن رجال البوليس لم يقوموا بواجب التحفظ المفروض عليهم فلا يجوز لهم التخلص من المسئولية بالادعاء بأن الحادث وقع نتيجة ظرف فجائى .

« وبما إنه لما تقدم يكون الحكم المستأنف فى غير محله إذ نفى مسئولية الحكومة عما حدث للمستأنف من ضرر بوفاة ابنه لخطأ رجال بوليس قسم كرموز للتحفظ عليه وتقدر هذه المحكمة

التعويض المناسب بمبلغ ٢٠٠ جنيها .

« وبما أن الصول السيد الخولى الضابط المندوب الذى عرض عليه المريض قرر أنه أمر المستأنف عليه الأول بالتحفظ عليه وقد أنكر هذا الأخير ولا ترى المحكمة فى الأوراق ما يرجح قول أى منهما على الآخر ومن ثم لا ترى محلا لمشاركة المستأنف عليهما الأول والثانى اكتفاء لمسئولية المستأنف عليها الثالثة باعتبار أن رجال البوليس جميعا تابعون لها وهى المسئولة عن الاضرار التى تحدث بالغير نتيجة لخطأ منهم » .

(قضية مبارك محمد خليل ضد الجاويش سليمان مساعد فرج وآخرين رقم ٣٢٨ سنة ١٠ ق بالهيئة السابقة) .

٢٩٢

محكمة استئناف المنصورة

١٩ مايو سنة ١٩٥٥

ا — مسئولية عقدية . الفسخ التعسفى لعقد العمل .

ب — سقوط الحق فى رفع الدعوى بمرور سنة .

المبادىء القانونية

١ — ماقد يقال من أن مبنى التعويض فى فسخ عقد العمل عسفا هو المسئولية التقصيرية التى تترتب على الفصل العسفى وهو عمل غير مشروع ما يستتبع سقوط الحق فى المطالبة بالتعويض بمضى ثلاث سنين طبقا لنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى . إن ماقد يقال من هذا هو غير صحيح اطلاقا إذ أن التعويض عن عدم مراعاة المهلة التى قضى بها الشارع بالفقرة الثانية من المادة ٦٩٤ من القانون المدنى وبالمادة ٣٦ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ ومكافأة العامل عن مدة خدمته التى أوجبها الشارع فى المادة ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ فى عقد العمل غير محدد المدة إذا كان فسخه صادرا من جانب رب العمل أو إذا كانت قد انتهت مدته . والتعويض عن الفصل التعسفى الذى يشير اليه الشارع فى الفقرة الثانية من المادة ٦٩٥ من القانون المدنى وبالمادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ ان أولئك جميعا ولو أن مصدر الحق فيها هو القانون بما وضعه فى هذا الشأن من أحكام ملزمة أو بما فرضه من التزامات لا يمكن لأى من الطرفين ان يتحلل منها (المادة ٥٠ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢) فان تلك الإلزامات إنما منشأها العقد . وهى التزامات عقدية ما فى ذلك شك وتترتب على الاتفاق الذى يتم بين المتعاقدين ولو ان القانون تدخل فى أمرها بما نظمه لها من تلك الأحكام الآمرة التى عنى بها هؤلاء الذين يتعاقدون وقد فرضها الشارع لعقد بذاته ما يتأدى منه بالحتم ان يكون الاخلال بها عقديا . وان المسئولية التى لا وجود لها إلا إذا كان ثمت عقد بين الطرفين فانما هى مسئولية عقدية وليست تقصيرية وان فى هذا جميعا ما يطابق إرادة المتعاقدين كما يتفق وروى القانون إذ أن المتعاقدين بمجرد ابرامهما العقد يقبلان ضمنا كل الأحكام القانونية المفروضة للعقد ولهما الخيار وقت التعاقد فى قبول ما تقتضيه أحكام القانون فيتمان العقد على أساسه أو رفضه جملة فلا يتعاقدان .

٢ — الرأى الصحيح فيما نص عليه الشارع بالفقرة الأولى من المادة ٦٩٨ من القانون المدنى عن انه «تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد». هو أن هذا الميعاد هو ميعاد سقوط وليس ميعاد تقادم رغم التعبير بهذه الكلمة وعلى الأخص أن نص المادة المذكورة قد ورد عاما بالنسبة لأحد طرفى عقد العمل أى لكل من العامل ورب العمل فليس المقصود إذن حماية أحدهما دون الآخر ما يستدل منه فضلا عما تقدم جميعا ان ذلك النص قد أريد به وضع إجراء تنظيمى بحت بقصد تقصير آماد المنازعات فى الدعاوى الناشئة عن عقد العمل كى يتوفر الاطمئنان الاجتماعى لدى أرباب الاعمال وأصحاب رؤوس الأموال كتوفرة بين طائفة العمال فيتفرغوا لما يوكل اليهم من أعمال لها أثرها الجسيم فى الاقتصاد العام.

٣ — إن مدة السقوط لا تقف ولا تنقطع ما يستتبع فى احتساب مدتها وجوب رفع دعوى أى بالمطالبة القضائية بمعناها الفعلى فلا يعتبر من قبيل المطالبة القضائية مايقدمه العامل من شكاوى لأية جهة حكومية كانت وإنما هو الطلب الواقع فعلا للمحكمة الجازم بالحق الذى يراد اقتضاؤه. ويكون ذلك فى مدى سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد.

المحكمة

«حيث إن وقائع هذا الاستئناف تتلخص — على قدر ما يقتضيه هذا الحكم حالا — فى أن المستأنف (عبد الخالق ثروت) كان قد رفع دعواه أمام محكمة الدرجة الأولى فى ١٩٥٤/٤/٢٠ يقول فيها إنه كان يشغل وظيفة قومندان عام جمعية إسعاف الشرقية ثم أنزل إلى درجة مسعف لسوء تفاهم بينه وبين سكرتير الجمعية وفى ٢٨ يوليه سنة ١٩٥٢ قرر مجلس إدارة الجمعية فصله نهائيا من وظيفته ولأن هذا الفصل قد صدر عسفا ودون مراعاة الإخطار فى المدة القانونية وبغير اتباع الإجراءات التى ينص عليها قانون جمعية الاسعاف فانه (المستأنف) يطلب الحكم له بمبلغ ٢٣٠٥ج و٢٠٠ م الذى يراه مستحقا له تعويضا ومكافأة. فدفع المدعى عليه من ضمن ما دفع به سقوط حق المدعى فى المطالبة بالمكافأة أو التعويض عملا بنص المادة ٦٩٨ من القانون المدنى. وبعد أن استعرضت محكمة الدرجة الأولى الدفوع التى أثارها المدعى عليه (المستأنف عليه) قضت فيما أصدرته بحكمها المؤرخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٥٤ بسقوط الدعوى لرفعها بعد انقضاء أكثر من سنة من تاريخ انتهاء عقد العمل. ولم يعلن هذا الحكم للمستأنف حتى استأنفه فى ١٩٥٥/٣/١٩ لما ضمنه عريضة استئنافه ومذكراته ويقول فيه إن مدة السنة التى نصت عليها المادة ٦٩٨ من القانون المدنى هى مدة تقادم وليست مدة سقوط إذ تنص الفقرة الأولى من تلك المادة على أنه «تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل ...» وأنه لو لم يكن المشرع يعنى هذا التقادم بالذات لما كان من حاجة إلى النص عليه صراحة ولاكتفى بقوله تسقط الدعاوى الناشئة ... الخ ويستند المستأنف فى هذا الصدد إلى ماورد بالفقرة

الثانية من المادة ٦٩٨ مدنى من قول الشارع ولايسرى هذا التقادم الخاص وقد رد المستأنف عليه بما ضمنه مذكرته اجمالا من أن المقصود بالمادة ٦٩٨ مدنى هو سقوط الدعوى لحسم النزاع ووضع حد لاستقرار الحقوق والمعاملات بين الناس — وأما الدفع بعدم الاختصاص وكان قد أثاره المستأنف عليه أمام محكمة الدرجة الأولى فلا محل بداهة لأن تعرض له هذه المحكمة

« وحيث إن هذه المحكمة لاترى فيما ساقه طرفا النزاع ولا فيما جاء بأسباب الحكم المستأنف من بحث عما يقصد بسقوط دعوى العمل بالتقادم ما يغنى عن وجوب استعراضه بشىء من الاسهاب للوصول إلى ماهية ما يهدف إليه نص الفقرة الأولى من المادة ٦٩٨ من القانون المدنى وتعرف التكييف القانونى الصحيح لسقوط الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد .

« وحيث إن هذه المحكمة انما تستبعد من اعتبارها كلية ما قد يقال عن أن مبنى التعويض فى فسخ عقد العمل عسفا هو المسئولية التقصيرية التى تترتب على الفصل العسفى وهو عمل غير مشروع ما يستتبع سقوط الحق فى المطالبة بالتعويض بمضى ثلاث سنين طبقا لنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى . ان ما قد يقال من هذا هو غير صحيح اطلاقا إذ أن التعويض عن عدم مراعاة المهلة التى قضى بها الشارع بالفقرة الثانية من المادة ٦٩٤ من القانون المدنى وبالمادة ٣٦ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ ومكافأة العامل عن مدة خدمته التى أوجبها الشارع فى المادة ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ فى عقد العمل غير محدد المدة إذا كان فسخه صادرا من جانب رب العمل أو إذا كانت قد انتهت مدته . والتعويض عن الفسخ التعسفى الذى يشير إليه الشارع فى الفقرة الثانية من المادة ٦٩٥ من القانون المدنى وبالمادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ ان أولئك جميعا ولو أن مصدر الحق فيها هو القانون بما وضعه فى هذا الشأن من أحكام ملزمة أو بما فرضه من التزامات لا يمكن لأى من الطرفين أن يتحلل منها (المادة ٥٠ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢) فان تلك الالتزامات إنما منشأها العقد . وهى التزامات عقدية ما فى ذلك شك وتترتب على على الاتفاق الذى يتم بين المتعاقدين ولو أن القانون تدخل فى أمرها بما نظمه لها من تلك الأحكام الآمرة التى عنى بها هؤلاء الذين يتعاقدون وقد فرضها الشارع لعقد بذاته ما يتأدى منه بالحتم أن يكون الأخذ بها عقديا . وأن المسئولية التى لا وجود لها إلا إذا كان ثمت عقد بين الطرفين فانما هى مسئولية عقدية وليست تقصيرية وان فى هذا جميعا مايطابق إرادة المتعاقدين كما يتفق وروح القانون إذ أن المتعاقدين بمجرد ابرامهما العقد يقبلان ضمناً كل الأحكام القانونية المفروضة للعقد ولهما الخيار وقت التعاقد فى قبول ما تقتضيه أحكام القانون فيتمان العقد على أساسه أو رفضه جملة فلا يتعاقدان . وأنه لمن التناقض أن يقرر الشارع التزاماً فى الدائرة العقدية وفى الوقت عينه يخرج منها على أنه من ناحية أخرى قد أورد الشارع فى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى نصاً عاماً شاملا لجميع الدعاوى الناشئة عن عقد العمل (إلا ما استثناه فى تلك المادة صراحة) وقرر لها حكما بسقوطها بالتقادم بانقضاء سنة تبدأ من

وقت انتهاء العقد وكان تحت نظره ما فرضه هو من تعويض عن فسخ العقد بتعسف من أحد المتعاقدين (الفقرة الثانية من المادة ٦٩٥)وهذا الفسخ التعسفى فضلا عن ذلك يدخل بلا ريب فى نطاق الدعاوى الناشئة عن عقد العمل الذى أراد الشارع سقوطها بالتقادم بانقضاء سنة من وقت انتهاء العقد .

« وحيث إنه عن سقوط الدعوى الناشئة عن عقد العمل أو سقوطها بالتقادم بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد فان ماتراه هذه المحكمة أن التقادم إنما ينقضى به الحق ولا يتخلف بعده إلا التزاما طبيعيا ـ وانقضاء الحق بالتقادم يرجع إلى الامتناع ابان مدة محددة عن القيام بعمل يحتمه الشارع ليستمر قيام هذا الحق ، كما قد يكون التقادم وسيلة لانقضاء الدعوى الخاصة بحماية الحق بسبب التراخى مدة معينة عن تحريك الدعوى . وانه كما يصدر تنظيم الشارع للتقادم عن افتراض حصول الوفاء وحده فانه قد يكون لاعتبارات أخرى منها مراعاة النظام العــام ومقتضياته أو وضع حد للمنازعات أو تخفيف العبء عن كاهل المدين حتى لا تتراكم عليه فوائد رأس المال . ولما كانت ثمة مدد كثيرة نص عليها القانون كان بديهيا أن يختلف الغرض فى كل منها أو فى بعضها . إذ أن بعض تلك المدد يقصد مباشرة إلى انقضاء الحق أو انقضاء الدعوى الموكلة بحمايته وهذه هى مدد التقادم بينما أن البعض الآخر قصد به أن يكون إجراء تنظيميا وضعه القانون ليوحد النظام فى وقائع بعينها تترتب عليها آثار قانونية محددة . وهذه هى مدد السقوط .

délais préfix – délais forclosifs – péremption – déchéance

ويريد القانون فى حالة السقوط أن يقوم صاحب الحق لامكان استعمال حقه باجراء معين خلال مدة معينة وإلا فانه يحرم هذا الحق . وتفريعا على هذا يعتبر ميعاد السقوط أحد الشروط اللازمة لاستعمال الحق وبهذا يقضى السقوط على الحق بغير أن يتخلف عنه شىء بينما يكون التقادم طريقا من طرق انقضاء الحق أو الدعوى ولا يمس أصل الحق فى شىء إذ يتخلف عنه التزام طبيعى فى ذمة المدين (الفقرة الأولى من المادة ٣٨٦ من القانون المدنى) وفى السقوط يجب على المحكمة مراعاة موعده وأن تقضى به من تلقاء نفسها بينما أنه فى التقادم لا يجوز لها القضاء به إلا بناء على طلب من له مصلحة فيه . ومدة السقوط هى مدة متصلة tempus continuun فلا تقبل الوقف ولا الانقطاع أما التقادم فعلى العكس من ذلك . وثمة فروق أخرى لا ترى المحكمة محلا للخوض فيها .

« وحيث إنه إذا كان ذلك كذلك فانه يمكن استخلاص الضابط الذى به يتيسر التمييز بين مدة التقادم عن مدة السقوط ماتراه هذه المحكمة انه يتأدى فى الحكمة التى هدف إليها الشارع فيما نص عليه من مدة معينة بغير الوقف عند التفسير الحرفى لذلك النص . وإنما يؤيد هذا الاتجاه ما يلاحظ من أن النصوص التى تحدد مددا معينة — فى هذا الصدد — وترتب اثارا على انقضائها لم تكن بالدقة التى يمكن أن يمتنع معها الخلط بين مدة السقوط ومدة التقادم ومعنى هذا انه يجب ان لا تؤخذ عبارة « تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل ... » التى صدرت بها الفقرة الأولى من المادة ٦٩٨ من القانون المدنى ، يجب أن لا تؤخذ تلك العبارة بمعناها الحرفى الصرف وآية ذلك ان ثمت نصوصا فى القانون لم تذكر كلمة

التقادم — كما فى المادة ١٨٠ (عن سقوط دعوى التعويض عن الاثراء بلا سبب) والمادة ١٨٧ (عن سقوط دعوى استرداد مادفع بغير حق) والمادة ١٩٧ (عن سقوط الدعوى الناشئة عن الفضالة) فى كل تلك النصوص لم ترد كلمة التقادم ومع ذلك فليس من ريب فى أن المواعيد المذكورة بها — تلك المواد — هى مواعيد تقادم وليست مواعيد سقوط كما انه من ناحية أخرى قد نص الشارع على الفقرة الأولى من المادة ٤٥٢ مدنى على أنه « تسقط بالتقادم دعوى الضمان إذا انقضت سنة ... » وهى دعوى ضمان العيوب الخفية فى الشىء المبيع ورغم هذا التعبير الصريح بكلمة التقادم فانه ليس من خلاف فى أن هذا الميعاد هو ميعاد سقوط . وإنما هى حكمة التشريع التى يجب أن تكون المعيار للتفرقة بين ما إذا كان الميعاد للسقوط أو للتقادم وهل يريد الشارع حماية المدين أم أنه يفرض إجراء تنظيميا يتعين على الدائن أن يسلكه حتى لا يحرم من حقه .

« وحيث إنه على ضوء هذه القواعد السالفة يكون الرأى الصحيح فيما نص عليه الشارع بالفقرة الأولى من المادة ٦٩٨ من القانون المدنى عن انه « تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد » هو ان هذا الميعاد هو ميعاد سقوط وليس ميعاد تقادم رغم التعبير بهذه الكلمة وعلى الأخص ان نص المادة المذكورة قد ورد عاما بالنسبة لأحد طرفى عقد العمل أى لكل من العامل ورب العمل فليس المقصود إذن حماية أحدهما دون الآخر ما يستدل منه فضلا عما تقدم جميعا أن ذلك النص قد أريد به وضع اجراء تنظيمى بحت بقصد تقصير آماد المنازعات فى الدعاوى الناشئة عن عقد العمل كى يتوفر الاطمئنان الاجتماعى لدى أرباب الاعمال وأصحاب رؤوس الأموال كتوفره بين طائفة العمال فيتفرغوا لما يوكل اليهم من أعمال لها أثرها الجسيم فى الاقتصاد العام .

« وحيث انه إذا كان هذا هكذا فان مدة السقوط لا تقف ولا تنقطع ما يستتبع فى احتساب مدتها وجوب رفع دعوى أى بالمطالبة القضائية بمعناها الفعلى فلا يعتبر من قبيل المطالبة القضائية ما يقدمه العامل من شكاوى لأية جهة حكومية كانت وإنما هو الطلب الواقع فعلا للمحكمة الجازم بالحق الذى يراد اقتضاؤه ويكون ذلك فى مدى سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد (وليس من حاجة إلى القول بأن انتهاء العقد إنما يعنى أول ما يعنى الغاءه من جانب أحد طرفيه بارادته المنفردة) ولقد قامت جمعية الاسعاف بالغاء العقد الذى كان بينها وبين المستأنف بفصلها اياه فى ٢٨ يوليه سنة ١٩٥٢ ولكن المستأنف قد رفع دعواه امام محكمة الدرجة الأولى فى ٢٠ ابريل سنة ١٩٥٤ أى بعد انقضاء السنة التى يحددها القانون لرفع الدعوى فى نوع النزاع المطروح .

« وحيث إنه لما تقدم جميعا يكون الحكم المستأنف صحيح ما يتعين معه تأييده فى الزام المستأنف بالمصاريف عملا بالمادتين ٣٥٦ و ٣٥٦ مرافعات » .

(قضية عبد الخالق ثروت ضد رئيس جمعية الاسعاف العمومية بالزقازيق رقم ١٠٦ سنة ٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة نجيب سعد وكيل المحكمة وحسين عامر ومحمد زكى شعيب المستشارين) .

قضاء المحاكم الكلية

القضاء المدنى

٢٩٣

محكمة دمنهور الابتدائية

١٢ يونيه سنة ١٩٥٥

وصى سابق . محاسبته عن مدة وصايته . تقديمه الحساب إلى محكمة الأحوال الشخصية . ولم تفصل فيه . نزاع حول هذا الحساب . بعد التقرير بانتهاء مهمته لبلوغ القاصر سن الرشد . الاختصاص بالمحكمة الأحوال الشخصية دون المدنية . تعلق ذلك بالنظام العام . المشرع عين الجهة التى تختص بالفصل فى ذلك الحساب وهى محكمة الأحوال الشخصية . الحكم بعدم اختصاص المحكمة المدنية بنظر الدعوى .

المبدأ القانونى

يبين من استقراء نصوص القانون أن المشرع قد رسم طريقاً لتصفية الحساب بين الوصى والقاصر وقد عهد إلى محكمة الأحوال الشخصية أمر هذه التصفية وإلزام الوصى بأداء باقى الإيراد وإيداعه خزانة المحكمة فى ميعاد تحدده إذا كان عديم الأهلية لا يزال قاصراً أو تسليمه هذا الباقى إذا بلغ سن الرشد (م ١٠١٤ مرافعات) مما يدل على أن المشرع قد خرج على مألوف اختصاص هذه المحاكم العادية ولا تفسير لذلك إلا أنه أراد فى سبيل محاسبة الأوصياء أن يكل أمر ذلك وعلى سبيل الاستثناء إلى محاكم الأحوال الشخصية وذلك لأنها أقدر من غيرها من المحاكم على الفصل فى الحساب خاصة وأن لها سلطة تغريم الوصى بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها فإذا تكرر منه عدم تقديم الحساب جاز لها أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على مائة جنيه وذلك بغير إخلال بالجزاءات الأخرى التى نص عليها القانون (م ١٠٠٩ مرافعات) وهذه السلطة ليست للمحاكم العادية وبالتالى فلا يسوغ القول بأن القضاء المدنى هو صاحب الولاية العامة فى كافة الأنزعة المدنية ذلك أن القاعدة القانونية هى أن الالتزامات التى تنشأ مباشرة عن القانون وحده كتقديم الحساب تسرى عليها النصوص القانونية التى أنشأتها ويدخل فى ذلك الجهة التى عينها القانون وخصها بالقضاء فيما يترتب عنه من آثار .

المحكمة

« من حيث إن المدعى رفع هذه الدعوى ضد المدعى عليه بصحيفة معلنة ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٤ جاء فيها ما ملخصه أن والد المدعى المرحوم حسان قطب سلامة توفى بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٣٣ فشمله بالولاية جده لأبيه المرحوم قطب أبو العينين سلامة حتى توفى فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٧ بعد أن باعه ١٦ ط ٣ ف أرض زراعية كائنة بحوض الجرن بناحية كفر الواق مركز حوش عيسى . وبتاريخ ١٢ يونيه

سنة ١٩٣٨ رشح المدعى عليه للوصاية على المدعى وهو ابن أخيه وتسلم تلك الأطيان لإدارتها فاستبد بريعها ولم يعط للمدعى شيئاً منها مما اضطره إلى شكايته وقد عين وصياً عليه فى ٥ يوليه سنة ١٩٣٨ لنيابة أبى المطامير للأحوال الشخصية وكان أن قرر المدعى عليه فى محضر البوليس المؤرخ ١ فبراير سنة ١٩٥٣ أن المدعى يقيم فى معيشة واحدة معه وأضاف أنه لم يحاسب على ريع الأرض حتى ذلك التاريخ وأبدى استعداده للمحاسبة ، ثم قدم كشف حساب لجلسة ٢٦ مايو سنة ١٩٥٤ أمام محكمة أبو المطامير للأحوال الشخصية فى قضية المدعى رقم ٣٦/٣٨ حسبى أبو المطامير ولم يفحص هذا الحساب إذ قررت المحكمة المذكورة بتلك الجلسة انتهاء مهمة المدعى عليه بالنسبة للمدعى لبلوغه سن الرشد وقد قام المدعى عليه بتسليم المدعى أطيانه ولكنه لم يعطه ريعها عن المدة التى زاول فيها استثمارها من ١٢ يونيه سنة ١٩٣٨ إلى ٢٦ مايو سنة ١٩٥٤ إذ انتهى فى كشوف الحساب المقدمة منه إلى محكمة أبى المطامير للاحوال الشخصية إلى مديونية المدعى فى مبالغ زاعماً أن نفقاته استنفدت إيراداته وزادت عليها بيد أن هذه النفقات لم تكن من غلة أطيان المدعى لأنه كان يعمل فى مقابلها لدى عمه المدعى عليه فى رعى مواشيه واستطرد المدعى يقول إنه نظراً لعدم فحص تلك الكشوف بمعرفة محكمة الأحوال الشخصية فإنه يحق له طلب محاسبة المدعى عليه ومن ثم طلب الحكم بإلزامه بأن يقدم حساباً مؤيداً بالمستندات عن ريع أطيانه التى استغلها مدة وصايته من ١٢ يونيه سنة ١٩٣٨ حتى ٢٦ مايو سنة ١٩٥٤ بحيث إذا تخلف عن ذلك يلزم بغرامة تهديدية قدرها جنيه مصرى عن كل يوم من أيام التأخير، والحكم بعد فحص هذا الحساب بأن يدفع له المبالغ التى يسفر الحساب الذى تعتمده المحكمة عن إنشغال ذمته بها مع المصاريف والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ورددت مذكرته الشارحة هذا الذى سلف، وإذ ناقشته المحكمة قرر بلسان ممثله أنه لا يعتمد تلك الكشوف المقدمة بالدعوى الحسبية .

« وحيث إنه يبين من مطالعة الدعوى رقم ٣٦/٣٨ حسبى أبو المطامير أن الوصى (المدعى عليه) قدم إلى محكمة أبى المطامير الأحوال الشخصية كشوف حساب عن ١٦ ط و ٣ ف عن المدة من سنة ١٩٣٨ إلى آخر سنة ١٩٥٢ غير مؤيدة بالمستندات اللازمة سوى ورد مال عن سنة ١٩٤٩ وقد أشر عليها السيد قاضى المحكمة المذكورة فى ٢٠ يناير سنة ١٩٥٤ بتحديد جلسة ١٧ فبراير سنة ١٩٥٤ لمناقشة المدعى عليه والمدعى فى تلك الكشوف وفيها لم يحضر المدعى عليه فقضى لذلك بتغريمه ٣٠٠ قرش ، وظلت القضية تتداول بالجلسات حتى قررت المحكمة بجلسة ٢٦ مايو سنة ١٩٥٤ إنتهاء مهمة المدعى عليه بالنسبة للمدعى لبلوغه سن الرشد وعليه تسليمه أمواله فى خلال ثلاثين يوماً وإيداع صورة من محضر التسليم فى خلال هذه المدة قلم الكتاب .

« وحيث إن المدعى عليه حضر ولم يدفع الدعوى بأى دفع أو دفاع .

« وحيث إن الثابت مما تقدم أن المدعى عليه كان نائبا عن المدعى فى المدة من ١٢ يونيه سنة ١٩٣٨ حتى ٢٦ مايو ١٩٥٤ تاريخ انتهاء مهمته بالنسبة له لبلوغه سن الرشد القانونية ، وقد

قدم الحساب عن بعض هذه المدة تنتهى فى سنة ١٩٥٢ إلى محكمة أبى المطامير للاحوال الشخصية التى لم تفصل فيه رغم أنه كان معروضا عليها قبل أن تنتهى مهمته .

« وحيث إن المادة ١٠٠٧ مرافعات المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ تنص على أنه « يجب على النائب عن عديم الأهلية أن يودع قلم كتاب المحكمة (أى محكمة الأحوال الشخصية) حساباً عن ادارته مشفوعاً بالمستندات التى تؤيده فى الميعاد الذى يحدده القانون وكلما طلبت منه المحكمة ذلك فى الميعاد الذى تحدده » . وجرى نص المادة ١٠٠٨ مرافعات على أنه « تختص المحكمة المنظورة أمامها المادة دون غيرها بالفصل فى حساب النائب عن عديم الأهلية ... » ومؤدى هذا النص أن يكون الاختصاص بالمسائل المتعلقة بالحساب للمحكمة المنظورة أمامها المادة . فسواء رفعت الدعوى على النائب عن عديم الأهلية بطلب إلزامه بتقديم الحساب أو بأداء مبلغ معين باعتباره مترتبا فى ذمته أم رفعت من النائب بطلب التصديق على الحساب أو براءة ذمته من مبلغ معين ناشىء عن إدارته فان المحكمة المختصة هى المنظورة أمامها المادة (أى محكمة الأحوال الشخصية) وقد روعى فى ذلك أنها أقدر من غيرها من المحاكم على الفصل فى حساب الإدارة التى تشرف عليها وتوجهها وفقا للقانون وظاهر أن مناط اختصاص محكمة الأحوال الشخصية أن تكون المادة لاتزال قائمة لديها فاذا انتهت بانتهاء الولاية على المال أصبح اختصاصها قاصرا على الفصل فيما قدم اليها من الحساب فعلا وفقا للمادة ٩٧٠ مرافعات التى تجعل تلك المحكمة مختصة بالفصل فى الحساب ولو بعد انتهاء الولاية على المال (المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ بشأن تقديم الحساب ص ٤٨) . وقد جاء فى المادة ١٠١٥ مرافعات أنه « لايجوز اعادة البحث فى أقلام الحساب إلا بسبب غلط مادى أو تكرارا أو تزوير يرفع الطلب بها إلى المحكمة التى فصلت فى الحساب » .

« وحيث إنه يبين من إستقراء تلك النصوص ان المشرع قد رسم طريقاً لتصفية الحساب بين الوصى والقاصر وقد عهد إلى محكمة الأحوال الشخصية أمر هذه التصفية وإلزام الوصى باداء باقى الإيراد وإيداعه خزانة المحكمة فى ميعاد تحدده إذ كان عديم الأهلية لايزال قاصراً أو تسليمه هذا الباقى إذا بلغ سن الرشد (م ١٠١٤ مرافعات) مما يدل على أن المشرع قد خرج على مألوف اختصاص هذه المحاكم العادية ولا تفسير لذلك إلا أنه أراد فى سبيل محاسبة الأوصياء أن يكل أمر ذلك وعلى سبيل الاستثناء إلى محاكم الأحوال الشخصية وذلك لأنها أقدر من غيرها من المحاكم على الفصل فى الحساب خاصة وان لها سلطة تغريم الوصى بغرامة لاتزيد على خمسين جنيها فاذا تكرر منه عدم تقديم الحساب جاز لها أن تحكم عليه بغرامة لاتزيد على مائة جنيه وذلك بغير إخلال بالجزاءات الأخرى التى نص عليها القانون (م ١٠٠٩ مرافعات) وهذه السلطة ليست للمحاكم العادية وبالتالى فلا يسوغ القول بأن القضاء المدنى هو صاحب الولاية العامة فى كافة الأنزعة المدنية ذلك أن القاعدة القانونية هى أن الالتزامات التى تنشأ مباشرة عن القانون وحده كتقديم الحساب تسرى عليها النصوص القانونية التى أنشأتها ويدخل فى ذلك الجهة التى

عينها القانون وخصها بالقضاء فيما يترتب عنه من آثار .

« وحيث إن قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام ويستفاد هـذا المعنى من المادتين الرابعة من قانون إصدار قانون المرافعات والمادة ١٢٤ مرافعات التي أوجبت على المحكمة أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بسبب نوعها أو قيمتها من تلقاء نفسها d'affice (شرح المرافعات لأبي الوفا الطبعة الثانية سنة ١٩٥٣ ص ٣٤٤) . ومفاد ذلك أنه لا يسوغ التحايل على قواعد الاختصاص أو التهاون في أمره سواء بالسكوت أو الإحتكام (استئناف مصر ١٩٥٠/١٢/٢٦ المج س ٥١ رقم ١٥٢ / ٨٠٧ ص ٢٤٠)

« وحيث بالابتناء على هـذا الذي سلف يتعين الحكم بعدم اختصاص هـذه المحكمة فيما يختص بحساب المدة من سنة ١٩٣٨ إلى آخر سنة ١٩٥٢ ، لأن النزاع فيها يدور حول حساب كان معروض أمره على محكمة الأحوال الشخصية .

« وحيث إنه بالنسبة لحساب الفترة من سنة ١٩٥٣ حتى ٢٦ مايو سنة ١٩٥٤ تاريخ انتهاء مهمة المدعى عليه لبلوغ المدعى سن الرشد ، فان هذه المحكمة تختص بالفصل فيه إذا لم يقدمه المدعى عليه إلى محكمة الأحوال الشخصية وترى المحكمة الزامه بتقديم كشف حساب المدة المذكورة مع تغريمة خمسين قرشا عن كل يوم من أيام التأخير عملا بنص المادة ٢١٣ من القانون المدنى ، وهذا يقتضى إبقاء الفصل فى المصاريف » .

(قضية حسان حسان قطب سلامة ضد عبد الغنى قطب سلامة رقم ٣٣٣ سنة ٩٥٤ كلى دمنهور رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد شبل عبد المقصود وأحمد خيرت ومحمد سعيد المراس القضاة) .

قضاء المحاكم الجزئية

القضاء المدنى

٢٩٤

٢٧ يناير سنة ١٩٥٥

محكمة بنها الجزئية

ا — قوة الشىء المقضى . تصره على المنطوق وماأقيم عليه من أسباب متصلة بالنزاع .

ب — التزيد فى الاسباب الغير متصلة بالفصل فى الدعوى . لاحجية .

المبادىء القانونية

١ — المعول عليه فى اكتساب الحكم قوة الشىء المقضى هو المنطوق إلا إذا تضمنت الأسباب الفصل فى بعض أوجه النزاع التى أقيم عليها المنطوق .

٢ — إذا عرضت المحكمة فى أسباب حكمها إلى مسألة خارجة عن حدود النزاع المطروح أو لم تكن فى حاجة إليها للفصل فى الدعوى فلا يكون لها قوة الشىء المقضى .

المحكمة

« حيث إن المدعية قالت شرحا لدعواها إن المدعى عليه الثانى قد تسبب فى قتل نجلها وحكم عليه نهائيا فى القضية رقم ١٣٦٣ سنة ١٩٥٠ جنح بندر بنها وتأيد استئنافيا فى القضية ١٣٥٦ سنة ١٩٥١ جنح س وقد طلب والد المجنى عليه تعويضا الحكم له فى الدعوى ٣٦٠ سنة ١٩٥١ مدنى بنها وتأيد استئنافيا فى القضية ١١٢ سنة ١٩٥١ س بنها ولأنه من حق المدعية أيضا وهى والدته مطالبة المدعى عليهما أيضا تعويض عما أصابها من ضرر نتيجة فقد وحيدها وتقدر لذلك مبلغ ٥٠٠ جنيه تعويضا لها مثلما حكم لوالده وذلك قبل المدعى عليهما بالتضامن فالمدعى عليه الثانى وهو الذى تسبب فى الحادث يعمل لدى المدعى عليه الأول فيكونان مسئولين بالتضامن .

« وحيث إن الحاضر عن المدعى عليهما دفعا الدعوى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى ٣٦٠ سنة ١٩٥١ بنها الذى تأيد استئنافيا فى الدعوى رقم ١١٢ سنة ١٩٥١ س بنها .

« وحيث إن المعول عليه فى حجية الحكم هو قضاؤه الذى ورد به المنطوق دون الأسباب فالمنطوق هو الذى يحوز حجية الشىء المحكوم فيه . على أنه إذا كانت الأسباب قد تضمنت الفصل فى بعض أوجه النزاع التى أقيم عليها المنطوق فان ماجاء بالأسباب يعد قضاء مرتبطا بالمنطوق ومكملا له ، راجع الدكتور الشرقاوى مرافعات ص ٥٢٤» .

« حيث إن الأصل أن قوة الشىء المحكوم فيه لا تلحق إلا بمنطوق الحكم ولا تلحق إلا بما كان من الأسباب مرتبطا ارتباطا وثيقا — فاذا كانت المحكمة قدعرضت تزيدا فى بعض أسبابها إلى مسألة خارجة عن حدود النزاع المطروح عليها أولم تكن بها حاجة إليها للفصل فى الدعوى فان ماعرضت له من ذلك لا يكون له قوة الشىء المحكوم فيه (راجع حكم النقض

فى القضية ٨٠ سنة ١٣ ق الصادر فى ١٦ من مارس سنة ١٩٤٤ رقم القاعدة ١١٢ ص ٣٩٢ الجزء الرابع محمود عمر) .

« وحيث إنه متى تقرر ذلك وكانت المحكمة فى حكمها الصادر من أول درجة فى الدعوى ٣٦٠ سنة ١٩٥١ س بنها قد عرض فى أسبابه لمسألة تعويض الوالدة وهى المدعية الحالية فى وقت لم تكن هذه المسألة معروضة عليها ولم تكن الخصم فى الدعوى الحالية ممثلة فى الدعويين آنفي الذكر يكون ذلك تفريعا على ما تقدم تزيدا خارجا عن حدود النزاع المطروح على المحكمة ولم تكن المحكمة بحاجة إليه للفصل فى الدعوى ومن ثم فلا يكون له قوة الشيء المحكوم فيه .

« وحيث إن القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه من القواعد الضيقة التفسير التى يجب الاحتراس من توسيع مدى مشمولها منعا للاضرار التى قد تترتب على هذا التوسيع وإذن فكلما اختل شرط من شروط تلك القاعدة كالسبب أو الموضوع أو الاخصام بأن اختلف أيها فى الدعوى الثانية عما كان عليه فى الدعوى الأولى وجب التقرير بألا قوة للحكم الأول تمنع الدعوى الثانية (حكم محكمة النقض فى الدعوى ٧٠ سنة ٤ ق الصادر فى ١١ أبريل سنة ١٩٢٥ مجموعة محمود عمر رقم القاعدة ٢٤٦ ص ٢٧٤ الجزء الأول) .

« وحيث إن بالبناء على ما تقدم يكون الحكم الصادر فى الدعوى ٣٦٠ سنة ١٩٥١ م بنها والمؤيد استئنافيا فى الدعوى ١١٢ سنة ١٩٥١ س بنها غير حائز لقوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة للمدعية الحالية لأنها لم تكن خصما فى الدعويين سالفى الذكر ولا تثريب عليها من رفع الدعوى الحالية .

« حيث إنه لما تقدم كله يكون الدفع المبدى من المدعى عليهما لا محل له ويتعين رفضه .

« وحيث إنه وإن كان من حق المدعية أن تتقاضى تعويضا عما أصابها من ضرر من جراء فقد ابنها إلا أنه مضى مدة قاربت الثلاث سنوات منذ وفاة ابنها فى الحادث الذى تسبب فيه المدعى عليه الثانى فقد توفى فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٠ بينما هى لم ترفع الدعوى إلا بصحيفة معلنة فى ١٩٥٣/٩/٨ أى مدة طويلة تجعل المحكمة تعتقد بحق انها مدة كافية لأن تتأسى فيها ويلتئم فيها جرحها ويتم فيها عزاؤها إلا أن هذا لا يحول دون توفر الضرر ولكن يؤثر فى تقديره .

« وحيث إن المدعية قد ضربت بفقد وحيدها وهى التى كانت ترجى فى مستقبله رجلا وتضع فيه أملها متخذة منه سندا إذا مالت بها الأيام وتنكر لها الدهر وترى المحكمة الاكتفاء بتعويضها عن ذلك الضرر بمبلغ مائتى جنيه يلزم بدفعها المدعى عليهما متضامنين عملا بالمادة ١٧٤ مدنى فالمدعى عليه الثانى تابع للمدعى عليه الأول .

« وحيث إن المدعى عليهما ملزمان بالمصروفات عملا بالمادة ٣٥٧ مرافعات بما فى ذلك الاتعاب .

« وحيث إنه لا محل للنص على النفاذ فليس من حالات هذه الدعوى قانونا » .

(قضية عزيزة محمد الشاذلى ضد الحاج زكى محمد السخن وآخر رقم ٥٤٠ سنة ١٩٥٤ ببندر بنها رئاسة السيد الأستاذ عبد الحميد الشرقاوى القاضى) .

٢٩٥

محكمة أبو حمص الجزئية

٢٣ فبراير سنة ١٩٥٥

القاضى الجزئى . اختصاصه بالطلبات المستعجلة . شرطه. الاقرار . أنواعه . عدم جواز تجزئته .

المبادىء القانونية

١ — لرافع الدعوى أن يبدى ما يشاء من طلبات أصلية أو احتياطية أمام جهة القضاء التى رفع دعواه إليها ولا يكون ذلك بالنسبة لجهة القضاء ذاتها وان أسبغ القانون على هذه الجهة ولايتين كما هو الحال فى قضاء المحاكم الجزئية فقد توافر لها الاختصاص فى الدعاوى المستعجلة والدعاوى المادية فى حدود اختصاصها المخول لها ومع ذلك لا يطلب منها القضاء فى موضوع واحد اما بصفة مستعجلة أو بصفة عادية إذ يجب الفصل بين الولايتين بالنسبة للطلبات المقدمة إليها فاما أن تنظرها بصفة مستعجلة واما أن تنظرها بصفة عادية ولا تكون الخيرة فى الجهة القضائية التى تنظر الدعوى وإنما هذه الخيرة تكون بالنسبة لطلبات رافع الدعوى .

٢ — الإقرار حجة قاصرة على المقر — لا يتجزأ على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود وقائع أخرى — والاقرار كما هو معروف فقها وقضاء لا يخلو حاله من أحد أمور ثلاثة : فاما أن يكون بسيطا أو تاما كاملا واما أن يكون موصوفا أو معدلا واما أن يكون مركبا .

٣ — إقرار المدعى عليه فى الدعوى بأنه كان يضع اليد قبلا على العين موضوع الدعوى وأزال يده ، يعتبر اقرارا مركبا تناول واقعة الدعوى الأصلية مصحوبة بواقعة أخرى منفصلة عنها ولكنها مرتبطة بها وتؤثر على كيانها ووجودها القانونى ومن ثم لا يتجزأ ولا يصلح دليلا على قيام وضع يده على العقار موضوع الدعوى وتبقى الدعوى خالية من الاثبات فى هذه الناحية .

٤ — إذا أصبح عنصر وضع اليد محلا للمنازعة بين طرفى الدعوى أضحى النزاع قائما حول مسألة موضوعية يخرج الفصل فيها عن نطاق اختصاص القضاء المستعجل .

٥ — دعوى يطلب تسليم عقار بصفة أصلية تعتبر دعوى مجهولة القيمة عملا بالمادة ٤٤ مرافعات وتختص بنظرها المحكمة الابتدائية ولا يمكن أن يقال بأنها دعوى مقدرة القيمة بحسب قيمة المال المراد تسليمه إذ قوام الدعوى هو الزام المدعى عليه فيها بعمل شىء معين وهو ما لا يمكن تقدير قيمة له .

المحكمة

« من حيث إن المدعى رفع هذه الدعوى بصحيفتها المعلنة بتاريخ ١٩٥٥/١/٢٤ قال فيها إن المدعى عليه سبق أن استأجر منه ٢٠ س و ١١ ط و ٣ ف بما يتبعها من ملحقات السكن

لمدة سنة واحدة تنتهى فى نوفمبر سنة ١٩٥٤ وهى كائنة بناحية برسيق مركز أبوحمص ومنصوص فى العقد على أنها معلومة الحدود للطرفين وأضاف أن من ضمن هذه الملحقات سكن المدعى عليه بصفته مستأجرا وهذا السكن عبارة عن زريبة مواشى وغرفتين وغرفة ثالثة فى مسطح يقرب من نصف قيراط موضح الحدود والمعالم بالصحيفة واستطرد قائلا إنه بانتهاء الاجارة يكون قد انتهى وضع يد المدعى عليه على الأطيان وملحقاتها ورغم ذلك الوضع القاطع فى انتهاء العلاقة فقد استمر المدعى عليه واضعاً اليد بدون سند قانونى وبدون وجه حق فى شغل السكن وأفراد عائلته على صورة مقصودة ضارة به وذكر أنه من المقرر أن انقضاء السبب الذى قامت عليه اليد يجعلها بغير سبب قانونى ويحق له رفع الدعوى الحالية بطلب تسليم العقار الموضح الحدود والمعالم بهذه الصحيفة وختم صحيفة دعواه بطلب الحكم أصليا . وبصفة مستعجلة واحتياطيا وبصفة موضوعية بتسليمه العقار الموضح الحدود والمعالم بالصحيفة مع إلزام المدعى عليه المصروفات والاتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة وقدم تأييدا لدعواه عقد ايجار مؤرخ أول نوفمبر ١٩٥٣ صادرا منه للمدعى عليه ويفيد استئجار هذا الأخير إلى ٢٠ س و ١١ ط و ٣ ف بناحية برسيق مركز أبوحمص معلومة الحدود للطرفين لمدة سنة واحدة تبدأ من أول نوفمبر سنة ١٩٥٣ وتنتهى فى آخر اكتوبر سنة ١٩٥٤ .

« ومن حيث إن الحاضر مع المدعى تناول أسانيد الدعوى فى مرافعته الشفوية مضمنا على طلباته الواردة بصحيفة افتتاح الدعوى وقدم مذكرة تفصيلية بدفاعه طلب فيها الحكم بالزام المدعى عليه بتسليم العقار الموضح بصحيفة الدعوى أصليا بصفة مستعجلة واحتياطيا بصفة موضوعية وقال شرحا لطلبه إن الواقعة المطلوب فيها الحكم قوامها اعتراف المدعى عليه بمحضر الجلسة إذ أقر صراحة بأنه كانت تربطه بالمدعى علاقة ايجارية ثم انتهت فى آخر سنة ١٩٥٤ الزراعية وبذلك لا يكون من ثمت سبب قانونى يستند إليه فى وضع يده على العقار موضع الدعوى والذى كان يتبع الأطيان الزراعية قوام العلاقة الايجارية وأضاف ان اختصاص قاضى الأمور المستعجلة متوافر فى عناصر الدعوى إذ هذا الاختصاص يقوم متى كان شاغل العقار لا يستند إلى سبب قانونى لشغله لأن يده فى هذه الحالة تكون يد غاصب ويختص قاضى الأمور المستعجلة بطرده لتوافر مناط اختصاصه من استعجال وعدم المساس بأصل الحق واستطرد قائلا إنه لا يجدى المدعى عليه القول بأن ابنه هو الذى يشغل العقار موضع الدعوى إذ ما دام هو مقر بانتهاء العلاقة القانونية بينه وبين المدعى وبالتالى انتهاء السبب المترتب عليها فيجب إزالة كل أثر ليده على العقار ودعم وجهة نظره بموقف المدعى عليه نفسه فهو لم يدع استمرار الإجارة بالنسبة للسكن المطلوب إخلاؤه منه وأوضح انه وان طلب الحكم للمدعى بطلباته بصفة مستعجلة فان ذلك لا يمنعه من أن يطلب الحكم بها بصفة موضوعية إذ ولاية الحكم فى الحالتين متجمعة فى المحاكم الجزئية حيث لا يوجد تنظيم لاستقلال الأمور المستعجلة عن الأمور الموضوعية وقال إن المحكمة مختصة بنظر طلبات المدعى إذا ما قضت فيها بصفة موضوعية فدعوى التسليم الموجهة للمدعى عليه من الدعاوى معلومة القيمة وليست دعوى مجهولة القيمة لأن مقومات الفصل فيها يستند لأصل الحق المتنازع على تسليمه ويكون

تقدير القيمة بحسب القواعد الواردة بالمادة ٣١ مرافعات أى بقيمة المال المطلوب تسليمه .

« ومن حيث إن المدعى عليه لم يقدم مذكرة بأوجه دفاعه فى الدعوى وكان قد دفعها قبلا بجلسة المرافعة بإنكار وضع يده على العقار المطلوب تسليمه فى الدعوى قائلا إنه كان مستأجراً لدى المدعى منذ خمسة وثلاثين عاماً وعند ما صدرت قوانين الإصلاح الزراعى استولى المدعى على نصف ما كان يستأجره ثم استولى بعد ذلك على الباقى عنوة وأكد عدم وضع يده على السكن موضوع الدعوى حيث ترك الإقامة فيه نازحاً الى ناحية بركة غطاس وختم دفاعه بأن ابنه هو الذى يشغل السكن حالياً دونه .

« ومن حيث انه بادىء ذى بدء يتعين تحديد طلبات المدعى لمعرفة ولاية هذه المحكمة عليها إذ بالرجوع إلى صحيفة دعواه وما ورد بمذكرته تبين أنه يطالب الحكم بإلزام المدعى عليه بتسليم السكن الموضح بصحيفة الدعوى على أن يكون ذلك أصلياً بصفة مستعجلة واحتياطياً بصفة موضوعية والذى لا خلاف فيه أن طلبات المدعى واحدة وقوامها تسليم العقار موضوع الدعوى ـــ وليس له طلبات أصلية وأخرى احتياطية وإنما الخيرة وردت بشأن الجهة التى لها ولاية الفصل فى الدعوى وهذا وضع يتجافى مع القواعد القانونية إذ المقرر أن للمدعى أن يبدى ما يشاء من طلبات أصلية أو احتياطية أمام جهة القضاء التى رفع دعواه إليها ولا يكون ذلك بالنسبة لجهة القضاء ذاتها حتى وان أسبغ القانون على هذه الجهة ولايتين كما هو الحال فى قضاء المحاكم الجزئية فقد توافر لها الاختصاص فى الدعاوى المستعجلة والدعاوى العادية فى حدود اختصاصها المخول لها ومع ذلك لا يطلب منها القضاء فى موضوع واحد إما بصفة مستعجلة أو بصفة عادية إذ يجب الفصل بين الولايتين بالنسبة للطلبات المقدمة إليها فاما أن تنظرها بصفة مستعجلة وإما أن تنظرها بصفة عادية ولا تكون الخيرة فى الجهة القضائية التى تنظر الدعوى وإنما هذه الخيرة تكون بالنسبة لطلبات المدعى فله أن يقدم بعضها للفصل فيه بصفة أصلية والبعض الآخر بصفة احتياطية حسبما يشاء .

« ومن حيث إنه تأسيسا على ما تقدم وقد أصر الحاضر مع المدعى على عرض طلبه على المحكمة باعتبار أن لها ولايتين ولاية الحكم فى المواد المستعجلة وولاية الحكم فى المواد العادية فان المحكمة تطرح الطلب الاحتياطى جانبا ولا تقوم ولايتها إلا بالنسبة للطلب الأصلى وهو القضاء فيها بصفة مستعجلة فى موضوع الدعوى إذ الطلب الأصلى أى جهة القضاء الأصلية التى حددها المدعى لنظر دعواه هى محل الاعتبار .

« ومن حيث انه فى هدى ما تقدم يتعين بحث حدود الدعوى فالمدعى يطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بتسليم العقار موضوع الدعوى ويؤسس طلبه على أن المدعى عليه أصبح شاغلا للعقار بغير ما سبب أو سند قانونى إذ العلاقة الايجارية التى كانت قائمة بينهما قد انتهت ويكون بذلك فى مركز الغاصب ويحق طرده من العقار بحكم مستعجل .

« ومن حيث إنه بصفة مبدئية فان العلاقة الايجارية التى كانت قائمة بين المدعى والمدعى عليه كانت قاصرة على الأطيان الزراعية إذ لم يذكر فى عقد الإيجار شىء ما عن السكن المطلوب اخلاء المدعى عليه منه وبذلك يكون وضع يد

هذا الأخير على السكن موضوع الدعوى إن صح لا يستمد دليله من عقد الايجار المقدم من المدعى والصادر منه للمدعى عليه إذ هذا العقد قاصر على قيام العلاقة الايجارية فيما يتعلق بالأطيان الزراعية دون سواها .

« ومن حيث إنه من المقرر فى دعاوى الطرد أن على المدعى فيها عبء اثبات واقعتين أولهما وضع يد المدعى عليه على العقار موضوع الطرد وثانيهما اثبات أن وضع اليد المذكور غصبا بغير ما سبب أو سند قانونى .

« ومن حيث إن المدعى لم يقدم من جانبه دليلا على وضع يد المدعى عليه على العقار موضوع الدعوى وإنما سنده فى ذلك اعتراف المدعى عليه بالجلسة من أنه كان يضع اليد وأزالها بتركه الاقامة فى السكن المطلوب تسليمه .

« ومن حيث إنه من المقرر قانونا ان المحكمة تنظر الدعوى عند التحقق من صحة مزاعم المدعى فيها بالحالة التى كانت عليها وقت رفعها بصرف النظر عما يطرأ بعد رفعها وفى ضوء هذه القاعدة يكون المدعى قد رفع دعواه أصلا أمام القضاء دون أن يقدم ثمة دليل من جانبه على توافر وضع يد المدعى عليه وإنما استخلص هذا الدليل من أقوال المدعى عليه بالجلسة والتى قوامها انه كان يضع يده قبلا وأزالها .

« ومن حيث إن الاقرار القضائى الصادر من المدعى عليه أصبح سند الدعوى دون ما سند خلافه ومن ثم يتعين بحث هذا الاقرار وحجيته على المقر ومدى صلاحيته سندا لطلبات المدعى — نقول إن القاعدة القانونية فى الاقرار وردت فى المادة ٤٠٨ من القانون المدنى الجديد فقد عرفت الاقرار القضائى وأوردت المادة ٤٠٩ مدنى فى فقرتها الأولى ان الاقرار حجة قاصرة على المقر وأوردت المادة الثانية ان الاقرار لا يتجزأ على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى — يستفاد من ذلك وعلى ما هو معروف فقها وقضاء ان الاقرار لا يخلو حالة من أحد أمور ثلاثة فاما ان يكون بسيطا أو تاما كاملا وإما ان يكون موصوفا أو معدلا واما ان يكون مركبا .

« ومن حيث ان اقرار المدعى عليه وقوامه انه كان يضع اليد على العقار موضوع الدعوى واخلاه بترك الاقامة فيه لا يعدو أن يكون اقرارا مركبا تناول واقعة الدعوى الأصلية مصحوبة بواقعة أخرى منفصلة عنها ولكنها مرتبطة بها وتؤثر على كيانها ووجودها القانونى ومن ثم لا يتجزأ بوصفه اقرارا صادرا فى مجلس القضاء إذ قول المدعى عليه انه لا يضع اليد حاليا لا يعدو دفعا للدعوى المدعى فيها عليه بوضع اليد ولا يجوز ان تأخذ بالاقرار القائل بوضع يده السابق وطرح اقراره من انه لا يضع اليد حاليا إذ هذا يخالف قصد المدعى عليه من اقراره ولا يجوز تكليف المقر باثبات ما كان فى مصلحته إذ فى هذا تحمله لعبء الاثبات خاصة وان المدعى لم يقدم دليلا من جانبه على وضع يد المدعى عليه على العقار موضوع الدعوى حتى يمكن ان نسمى ماقاله المدعى عليه لمصلحته من انه لا يضع اليد حاليا دفعا وتكلفه باثباته وتسوق المحكمة مثلا على هذه الحالة بالدعوى التى يرفعها دائن يطالب فيها خصمه بدين له فى ذمته دون ان يقدم دليلا على صحة المديونية ويأتى الخصم ويقر بالدين مردفا اقراره بوفائه أو جزء منه فليس من العدل فى شىء ان تكلفه باثبات دفعه للدين أو جزء منه

مع ان مديونيته لم تثبت الا باقراره (تراجع رسالة الاثبات للاستاذ احمد نشأت ص ٤٨٠ وما بعدها) .

« ومن حيث ان اقرار المدعى عليه حسبما سلف لا يصلح دليلا على قيام وضع يده على العقار موضوع الدعوى ومن ثم تبقى الدعوى خالية من اثبات هذه الناحية ولا يجوز والمحكمة تفصل فى الدعوى بصفة مستعجلة اباحة الاثبات للمدعى بغير دليل كتابى كالاحالة على التحقيق مثلا إذ هذا يخرج عن ولاية القضاء المستعجل لمساسه بأمور موضوعية ممتنع عليه بحثها أو التعرض لها .

« ومن حيث ان المستفاد مما تقدم ان عنصر وضع اليد أصبح محل نزاع طرفى الدعوى فالمدعى يقول بتوافره فى جانب المدعى عليه وهذا الأخير ينكره الأمر الذى يضحى به النزاع فى الدعوى قائما ودائرا حول مسألة موضوعية تخرج الفصل فيها عن نطاق اختصاص القضاء المستعجل ويتعين أخذاً بذلك الحكم بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى بغير ما طلب من المدعى عليه إذ هذا الاختصاص هو من المسائل المتعلقة بالنظام العام بالاجماع بغير أدنى شبهة أو خلاف .

« ومن حيث انه وان كانت المحكمة قد قصرت بحثها للدعوى فى حدود الطلب الأصلى المقدم لها لما سبق من أسباب فان الدعوى المطروحة تخرج كذلك عن اختصاص القضاء العادى لهذه المحكمة إذا ما نظر اليها بصفة موضوعية عادية إذ هى دعوى قوامها تسليم عقار والمقرر ان دعوى التسليم المرفوعة بصفة أصلية تعتبر دعوى غير مقدرة القيمة عملا بحكم المادة ٤٤ مرافعات وقيمتها زائدة عن مايتين وخمسين جنيها (يراجع فى ذلك كتاب المرافعات المدنية والتجارية الدكتور أبو الوفا ص٢٩٧ وما بعدها وكتاب المرافعات المدنية والتجارية للدكتور الشرقاوى ص ٢٦٢) .

« وحيث انه على أى الناحيتين نظر إلى موضوع الدعوى فانها تخرج عن اختصاص هذه المحكمة ويكون لا محيص من القضاء بعدم الاختصاص لتعلقه بالنظام العام فى كلا الحالين .

« ومن حيث انه عن المصروفات فلا مراء فى الزام المدعى بها إذ هو الذى خسر الدعوى عملا بالمادتين ٣٥٦ و ٣٥٧ مرافعات » .

(قضية أحمد سالم شعبان ضد بدر رفاعى أغا رقم ٣٤ سنة ١٩٥٥ رئاسة السيد الأستاذ محمود غرابة القاضى) .

الفسخ الارادى لعقد العمل الفردى

للسيد الأستاذ فتحى عبد الصبور
القاضى بمحكمة القاهرة الابتدائية

— ٣ —

٥٢ — الصورة الرابعة — معاملة رب العمل الجائرة : والصورة الرابعة من صور الفسخ التعسفى لعقد العمل الواردة فى القانون قد أوضحتها المادة ٦٩٦ مدنى فى فقرتها الأولى التى تقضى بأنه « يجوز الحكم بالتعويض عن الفصل ولو لم يصدر هذا الفصل من رب العمل إذا كان الأخير قد دفع العامل بتصرفاته agissements وعلى الأخص بمعاملته الجائرة injuaces أو مخالفة شروط العقد إلى أن يكون هو فى الظاهر الذى انهى العقد » .

والمعاملة الجائرة هى كل تصرف من رب العمل يكون غير عادل لمخالفته للقانون أو لشروط التعاقد بينه وبين العامل أو لما يشوبه من تعسف فى استعمال الحق فاذا رفض رب العمل زيادة أجر العامل المتفق عليه فان هذا الرفض لايعد عملا جائرا موجبا للتعويض وقد قضى بأنه « إذا كانت المعاملة الجائرة من صاحب العمل تندرج تحت مدلول عبارة الفسخ بدون سبب فاذا كان العامل قد وجد عملا آخر براتب يزيد عن راتبه الحالى وتمسك صاحب العمل ببقائه ورفض أن يزيده فلا يعد هذا عملا جائراً يبيح الفسخ(١) بل هو حق لصاحب العمل يمارسه ولا تثريب عليه فى ذلك (شبين الكوم الابتدائية ٢ مارس سنة ١٩٥٢ محاماة س ٣٢ ص ١١٤٦) .

وإذا لم يكن تصرف رب العمل مخالفا لالزام قانونى أو اتفاقى فلا يمكن اعتباره معاملة جائرة مادام انه يستند إلى حق لم يتعسف فى استعماله ولا يكون للعامل فى هذه الحالة أن يتوقف عن العمل أو أن يفسخ العقد ما لم يكن هناك مبرر لدى العامل فى فسخ العقد إذا كان غير محدد المدة أو توافرت حالة من حالات المادة ٤١ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ وهى حالات صدور خطأ من رب العمل كما سنبين أو إذا أراد الاستقالة من العمل وفقا للمادة ٤٤ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ أو المادة ٦٧٨ مدنى .

٥٣ — ولا يعد امتناع رب العمل عن تنفيذ التزام من التزاماته معاملة جائرة إذا كان العامل نفسه قد امتنع فعلا من قبل عن تنفيذ الالزام المقابل للالتزام الذى امتنع رب العمل عن تنفيذه إذا لم يختلف ميعاد الوفاء لكل من الالتزامين وذلك لأن امتناع رب العمل فى هذه الحالة جائز قانونا

(١) لاتعد الرغبة فى زيادة الأجر مبررا للفسخ من جانب العامل فى رأينا إلا إذا كان قد مضى على الخدمة بالأجر مدة طويلة دون أن يزيده رب العمل شيئا ورغم زيادة انتاج العامل أو نشاطه مع زيادة اعبائه وتقدمه فى السن .

(م ١٦١ مدنى) لأن عقد العمل الفردى كما قدمنا فى المقال الأول من هذا البحث عقد ملزم للجانبين ومن القواعد الأساسية فى العقود الملزمة للجانبين ارتباط تنفيذ الالتزامات المتقابلة فيها على وجه التبادل والقصاص (راجع مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى الجزء الثانى ص ٣٣٣) مالم يكون رب العمل ملزما قانونا أو اتفاقا بأن يبدأ بتنفيذ التزامه قبل العامل أولا ، إذ فى هذه الحالة لا يجوز لرب العمل أن يدفع بعدم تنفيذ العامل التزامه المقابل بل يكون عدم قيامه بالتزاماته مجيزا للعامل فى فسخ العقد وفقا لنص المادة ٢/٤١ دون تعويض كما سنبين .

٥٤ — مخالفة شروط العقد : وتعد مخالفة شروط العقد معاملة جائرة بمثابة فصل تعسفى لو دفعت العامل إلى التوقف عن العمل وتكون موجبة للتعويض ذلك لأن الأصل أن العقد شريعة المتعاقدين متى تم على وجه شرعى فانه يلزم عاقديه بما يرد الاتفاق عليه جميعا دون أن يكون لأحدهما أن ينفرد بحق تعديله أو نقضه (م ١/١٤٧ مدنى) بل لا يكون تعديله جائزا قانونا إلا بتراضى العاقدين أو لسبب من الأسباب المقررة فى القانون(١) مثل ما ورد فى نص المادة ٢/٦٩٦ مدنى من أن « نقل العامل إلى مركز أقل ميزة أو ملاءمة من المركز الذى كان يشغله لغير ماذنب جناه لا يعد تعسفا بطريق غير مباشر إذا ما اقتضته مصلحة العمل ولكنه يعد كذلك إذا كان الغرض منه إساءة العامل » . وقد يعد تكليف العامل بعمل غير المتفق عليه أو نقله من سلك الأجر الشهرى إلى سلك الأجر غير الشهرى مخالفة لشروط العقد ومعاملة جائرة من رب العمل توجب التعويض (م ١٨و١٩ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢) كما قد يكون عدم قيام رب العمل بالزامه التعاقدى باداء الأجر فى مواعيده المنصوص عليها فى ذات العقد أو قيامه باقتطاع جزء من الأجر لغير سبب قانونى بغية دفع العامل إلى ترك العمل — معاملة جائرة موجبة للتعويض . على انه لا يمكن بداهة حصر جميع حالات مخالفة شروط العقد لأن ذلك راجع إلى ظروف التعاقد وتقدير القضاء وتفسيره لنية المتعاقدين ولذا سنكتفى بتفصيل ماسقناه من أمثلة عن المعاملة الجائرة لمخالفة شروط العقد .

٥٥ — أولا ـ تكليف العامل بعمل غير المتفق عليه : الأصل أن العامل لا يلتزم إلا بأداء العمل المتفق عليه فى التعاقد عملا بقاعدة أن العقد قانون المتعاقدين فاذا لم يتحدد نوع العمل الواجب على العامل أداؤه أو لم يتحدد مداه اتفاقا تحدد ذلك العمل ومداه طبقا لعرف المهنة أو الجهة التى يؤدى فيها العمل فان لم يوجد عرف تولى القاضى ذلك التحديد وفقا لمقتضيات العدالة (م ٦٨٢ مدنى) . فليس لرب العمل أن يكلف العامل بعمل غير المتفق عليه أو يخرج على القيود المشروطة فى العقد لأن حقه فى تنظيم العمل بمؤسسة وادارتها مقيد بعدم مساسه بحقوق العمال الأساسية التى تضمنها تشريع العمل فاذا تبين لصاحب العمل اتباع طريقة ما فى الانتاج أو تنظيم العمل وجب ألا يكون لهذه الطريقة تأثير على مصلحة العامل أو انتهاكا لحقوقه المنصوص عليها فى القانون (استئناف

(١) كما فى نظرية الحوادث الطارئة والاذعان (م ٢/١٤٧ و ١٤٩ من القانون المدنى) على أنه لا يجوز للقاضى ان يعدل العقد لأن عمله يقتصر على تفسيره بالرجوع إلى نية المتعاقدين مع مراعاة أحكام هاتين النظريتين .

القاهرة — هيئة تحكيم ١٩٥٣/٢/٥ المحاماة س ٣٣ ص ١٢٨٠) .

٥٦ — وإذا امتنع على رب العمل أن يكلف العامل عند تغيير العمل بمؤسسة بعمل غير العمل المتفق عليه إلا أن له أن يكلف العامل بصفة دائمة عملا غير المتفق عليه إذا لم يختلف فى طبيعته عن العمل المتفق عليه اختلافا جوهريا رغم عدم موافقة العامل (م ١٩/٢ ق ٣١٧ سنة ٥٢) فيختلف العمل الرئيسى المتفق عليه فى العقد عن العمل الذى يكون فيه العامل مرءوسا وكذلك يختلف اختلافا جوهريا العمل الفنى عن العمل غير الفنى والعمل العقلى عن العمل اليدوى فمثلا إذا نقل رب العمل مدير مصنعه إلى عمل كتابى فى مكتبه فان العمل الجديد بلا ريب يختلف فى طبيعته اختلافا جوهريا عن العمل المتفق عليه وهو إدارة المصنع وعلى ذلك فمثل هذا التكليف يعد مخالفا لشروط العقد ومعاملة جائرة موجبة للتعويض لأنه بمثابة الفصل التعسفى من جانب رب العمل .

ولرب العمل كذلك أن يكلف العامل عملا غير المتفق عليه إذا كان يختلف عنه اختلافا جوهريا إذا مادعت الضرورة لذلك منعا لوقوع حادث أو لاصلاح ما نشأ عنه أو فى حالة القوة القاهرة على أن يكون ذلك التكليف بصفة مؤقتة لا دائمة (م ١٩/١ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢) .

٥٧ — نقل العامل إلى مركز أقل ميزة : ومع ذلك فقد قضت المادة ٢/٦٩٦ من القانون المدنى بأن « نقل العامل إلى مركز أقل ميزة أو ملاءمة من المركز الذى يشغله لغير ما ذنب جناه لايعد عملا تعسفيا بطريق غير مباشر إذا ما اقتضته مصلحة العمل ولكنه يعد كذلك إذا كان الغرض منه إساءة العامل » فاذا لم يكن العمل الجديد مختلفاً عن عمله الأول اختلافا جوهريا وإنما قصد به إساءة العامل والإضرار به فان تصرف رب العمل بهذا التكليف يكون موجبا للتعويض لأنه يعد عملا تعسفيا لطريق غير مباشر .

وقد قضى بأن تكليف العامل بالعمل فى بوفيه رب العمل بدلا من عمله الأول « بارمان » يعد تكليفا بعمل غير المتفق عليه ويختلف عنه اختلافا جوهريا (عابدين الجزئية فى ١٩٥٠/٤/١٦ مجموعة أحكام الاستاذ منيب ص ٣٤٨) . ولكننا نرى أن عمل العامل فى البوفيه لايختلف اختلافا جوهريا عن عمله « بارمان » وإن كان فى نقل العامل من عمله كبارمان إلى عامل بوفيه يعد نقلا إلى مركز أقل ميزة إذ يدر عليه عمله الأول منفعة تزيد عما يحصل عليه عامل البوفيه ، ولذلك يعد مثل هذا النقل معاملة جائرة من رب العمل موجبة للتعويض .

كما حكم بأن نقل العامل من فرع البنك الذى يعمل به إلى فرع آخر ببلد أخرى لا يعد خروجا على قواعد العمل ما لم يكن قد ارتبط العامل بالبلد الأول بعمل إضافى بقبول رب العمل فان نقله فى هذه يكون بلا مسوغ ظاهر أو مقتضى من صالح العمل ويكون بمثابة الفصل بلا مسوغ (عابدين ١٩٥٠/٤/١١ مجموعة الأستاذ منيب ص ٢٣٤) ذلك لأن رب العمل فى هذه الصورة إنما يكون قد قصد الإساءة إلى العامل وفقا لنص المادة ٦٩٦ / ٢ مدنى . أما نقل العامل من العمل بالفرع الرئيسى للبنك إلى فرع آخر فانه يعد مخالفا لشروط العقد إذا كان قد نص فيه على أن خدمة العامل تكون بالفرع الرئيسى .

وإذا كان رب العمل لم يهدف بالنقل إلا إلى مصلحة العمل وحدها فان نقل العامل فى هذه الحالة إلى عمل لا يختلف عنه اختلافا جوهريا لا يعد معاملة جائرة أو فصلا تعسفيا ولو أدى إلى تغيير فى مركز العامل أدبياً (يراجع حكم القاهرة الابتدائية ٢٠ مارس سنة ١٩٥٤ منشور بالمرجع فى عقد العمل للأستاذ كامل بدوى بند ٢٤٨)

٥٨ — ولسنا فى حاجة إلى القول بأن مجال تطبيق المادة ٦٩٦ / ٢ من القانون المدنى لا يكون إلا إذا كان العمل الجديد مختلفا اختلافا جوهريا عن العمل الأول أما إذا كان يختلف عنه فلا مناص من تطبيق المادة ١٩ / ١ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ وذلك لما قضت به المادة ٦٧٥ / ١ مدنى فى الفصل الخاص بعقد العمل من أنه « لا تسرى الأحكام الواردة فى هذا الفصل إلا بالقدر الذى لا تتعارض فيه صراحة أو ضمنا مع التشريعات الخاصة التى تتعلق بالعمل ... » وعلى ذلك فلا محل للبحث فيما إذا كان رب العمل قد قصد بنقل العامل من عمله الأول إلى عمل آخر الإساءة للعامل أم لا إلا إذا كان العملين لا يختلفان اختلافا جوهريا .

٥٩ — ولا مراء فى أن تغيير العمل لا أثر له فى قيمة أجر العامل سواء كان العمل الجديد الذى نقل إليه العامل يختلف عن عمله الأصلى اختلافا جوهريا أم لا ذلك لأن الأجر ركن فى عقد العمل فلا يجوز لرب العمل أن ينفرد بتخفيضه إن كان مقصرا أو أن يقتطع منه إلا فى الأحوال التى أجازها القانون كما سنبين وإنما يجوز تعديل الأجر باتفاق الطرفين على ألا يقل عن الحد الأدنى الذى كفله القانون (الأمر العسكرى ٩٩ سنة ١٩٥٠ بالنسبة لعمال المحال التجارية والصناعية وقانون الإصلاح الزراعى ١٧٨ سنة ١٩٥٢ بالنسبة للعمال الزراعيين) ولا يكون للقضاء حق تخفيض الأجر إلا إذا كان تنفيذ الالتزام بدفع الأجر فى عقد العمل قد صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة فانه يجوز للقاضى فى هذه الحالة تطبيقا لنظرية الظروف الطارئة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ينقص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ان اقتضت العدالة ذلك كما سنبين (م ١٤٧ / ٢ مدنى) . أما إذا كان الأجر غير مقدر فى العقود الفردية أو الجماعية للعمل أو لوائح المصنع فان الأجر يقدر على أساس أجر عمل من ذات النوع إن وجد وإلا فعلى أساس عرف المهنة أو عرف الجهة التى يؤدى فيها العمل فان لم يوجد عرف تولى القاضى تقدير الأجر وفقا لمقتضيات العدالة (م ٦٨٢ / ١ مدنى) .

٦٠ — ثانيا — نقل العامل من الأجر الشهرى إلى سلك الأجر غير الشهرى : كانت المادة ١٨ ق ٤١ سنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى تنص على أنه « لا يجوز لصاحب العمل أن ينقل عاملا بالأجر الشهرى إلى سلك عمال المياومة أو العمال المعينين بأجر أسبوعى كما لا يجوز نقل العمال المعينين بأجر أسبوعى إلى عمال مياومة بدون موافقتهم على ذلك كتابة .... » فقسمت بذلك فئات العمال بحسب الأجر إلى ثلاثة فئات متتالية هى عمال بأجر شهرى وعمال بأجر أسبوعى وعمال مياومة وحظرت نقل العامل من فئة إلى الفئة التى تليها بغير موافقته كتابة . ولما ألغى القانون ٤١

سنة ١٩٤٤ وحل محله المرسوم بقانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ قضى فى مادته الثامنة عشر بأنه « لايجوز لصاحب العمل أن ينقل عاملا بالأجر الشهرى بغير موافقته إلى سلك عمال المياومة والعمال المعينين بأجر أسبوعى أو بالقطعة أو بالساعة ... » فقسم العمال إلى فئتين أولاهما فئة العمال المعينين بأجر شهرى وثانيتهما فئة العمال المعينين بأجر غير شهرى (بالمياومة أو بالقطعة أو بالساعة وجعل للفئة الأولى ميزة عن الأخرى فيما يختص بمدة المهلة الواجب مراعاتها قبل الفسخ (م ٣٦) وبالنسبة للمدة التى تحتسب على أساسها مكافأة نهاية الخدمة (م ٣٧) وبالنسبة لمدة الانقطاع لسبب المرض الذى ينتهى بها عقد العمل (م ٤٥ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٥) . وسوى المشرع فى القانون الجديد بين عمال الأجر الأسبوعى وعمال المياومة فى حكم المادة ١٨ سالفة الذكر كما سوى بينهم فى تطبيق المادة ٣٦ / ١ و ٣٧ / ب و ٤٥/ ١ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ تجعل مدة المهلة ومدة الخدمة فى حساب المكافأة ومدة الانقطاع لسبب المرض واحدة بالنسبة لجميع العمال المعينين بأجر أسبوعى أو بالمياومة أو بالقطعة أو بالساعة .

٦١ — وعلى ذلك فلا نرى صحيحا ذلك الرأى الذى ذهب إليه بعض الباحثين من أنه لايجوز نقل العامل من الأجر الأسبوعى إلى الأجر اليومى بدون موافقة لأن ذلك يعد تعديلا للعقد ذلك لأن المشرع قد سوى بين عمال الأجر الأسبوعى والأجر اليومى فى نظام العمل وبالنسبة لمدة المهلة والمكافأة والمرض كما قدمنا ولو أن المشرع لم يرد هذه التسوية لما ألغى الفقرة الثانية من المادة ١٨ من القانون القديم والتى كانت تحظر نقل العامل من الأجر الأسبوعى إلى الأجر اليومى ولكنه عدل عن حكمها فى القانون الجديد فاسقطها عامدا عند التقنين الجديد فضلا عن أن النقل من الأجر الأسبوعى إلى الأجر اليومى لا يمكن أن يكون له أى تأثير على قدر أجرة العامل التى عين بها لأن الأجر ركن من أركان العقد فلا يصح تعديله من جانب رب العمل بإرادته المنفردة . ولذا فنرى أنه يجوز لرب العمل نقل العامل المعين بأجر أسبوعى إلى سلك عمال المياومة أو بالقطعة أو بالساعة بدون موافقته ودون أن يعد ذلك تعسفا .

٦٢ — وإذا كان نقل العامل المعين بأجر شهرى إلى فئة الأجر غير الشهرى محظورا بدون موافقة العامل عليه كتابة وإلا عد معاملة جائرة موجبة للتعويض فان لرب العمل على العكس أن ينقل العامل من فئة الأجر غير الشهرى إلى فئة الأجر الشهرى بدون موافقة على ألا يضار العامل من هذا النقل فلا يقل أجره الذى كان يتقاضاه بطريقة الأجر اليومى أو بالقطعة عن أجره الشهرى الذى نقل إليه لأن الأجر كما قدمنا ركن فى العقد لا يمكن أن ينفرد رب العمل بتخفيضه (استئناف القاهرة — هيئة التحكيم مجموعة قوانين العمل فى مصر ص ٤٣١) . وليس لنقل العامل فى الحالتين الجائزتين لرب العمل وهما (١) النقل من سلك الأجر غير الشهرى إلى الأجر الشهرى (٢) والنقل من فئة الأجر الأسبوعى إلى الأجر اليومى أو بالقطعة أو بالساعة — من أثر سوى أن مدة خدمة العامل التى تحسب على أساسها المكافأة إنما تكون حسب السلك الذى نقل إليه وتم فسخ العقد بعد النقل ذلك لأن خدمة العامل التى تحسب على أساسها المكافأة إنما تتعين بالوقت الذى يتم الفسخ

فيه (راجع فتوى مجلس الدولة المنشور بمجموعة قوانين العمل فى مصر ص ٣٤٨) .

٦٣ — أما إذا وافق العامل كتابة على نقله من فئة الأجر الشهرى إلى فئة الأجر غير الشهرى فان تصرف رب العمل بهذا النقل يكون صحيحا قانونا سواء كانت موافقة العامل سابقة على إجراء النقل فعلا أم لاحقة له ويكون للعامل فى حالة الموافقة على نقله جميع الحقوق التى كسبها فى المدة التى قضاها بالأجر الشهرى (م ١٨ / ٣ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢) وفقا للمواد ٢٠و٢٣و٢٥و٢٦و٢٧ و ٤٢ و٤٥ من المرسوم بقانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ وعلى ذلك فلا يفقد العامل هذا النقل الذى تم برضائه ما يستحقه عن المدة التى قضاها بالأجر الشهرى من أجازة أو مكافأة كما لا يفقد حقه فى احتساب هذه المدة ضمن مدة الانقطاع بسبب المرض التى ينتهى بها عقد العمل قانونا .

٦٤ — ثالثا — عدم أداء الأجر : ويعد مخالفة لشروط العقد ومعاملة جائرة امتناع رب العمل عن أداء الأجر للعامل فى الميعاد المحدد بالعقد إن كان أكثر نفعاً للعامل وإلا ففى الميعاد الذى حددته المادة السابعة من المرسوم بقانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ ذلك لما نصت عليه المادة ٦٩٠ مدنى من أنه « يلزم رب العمل أن يدفع للعامل أجرته فى الزمان والمكان الذى يحددهما العقد أو العرف مع مراعاة ما تقضى به القوانين الخاصة فى ذلك » .

فاذا توقف العامل عن العمل لعدم أداء صاحب العمل أجر ما عمل لديه فى الميعاد المحدد قانونا أو اتفاقا فان هذا الفعل من جانب رب العمل بمثابة فصل تعسفى أدى إلى توقف العامل عن عمله ويكون هذا الفعل موجبا لتعويض العامل عنه خصوصا وقد أجازت المادة ٤١/٢ من المرسوم بقانون ٣١٧ سنة ٥٢ للعامل أن يترك العمل إذا لم يقم صاحب العمل إزاءه بالتزاماته القانونية ومن بين هذه الالتزامات الإلزام بأداء الأجر للعامل .

٦٥ — ويعد معاملة جائرة اقتطاع رب العمل من الأجر ما لا يقره القانون وفى غير الحالات التى أجاز فيها الشارع لرب العمل أن يقتطع جزءا من الأجر وهى تجمل فى الحالات الآتية :

(١) الاقتطاع للقرض : فقد أجازت المادة العاشرة من م ق ٣١٧ سنة ٥٢ لرب العمل أن يقتطع من أجر العامل ١٠ ٪ وفاء لما يكون قد أقرضه من مال فليس لرب العمل أن يزيد فى الاقتطاع فى هذه الحالة عن ١٠ ٪ من الأجر ولا أن يتقاضى عن القرض أية فوائد .

(٢) الاقتطاع للتلف : وأجازت المادة ٢/١٦ من م ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ لرب العمل فى حالة مقاضاته العامل بتعويض ما تسبب العامل فى فقده أو اتلافه أو تدميره من مهمات أو منتجات رب العمل متى كان ذلك ناشئا عن خطأ العامل — أن يقتطع من أجر العامل مبلغ التعويض على ألا يزيد ما يقتطع لهذا الغرض على أجر خمسة أيام فى كل شهر بحيث إذا لم يقض له به أو قضى له بأقل منه وجب على رب العمل رد ما اقتطع بدون وجه حق خلال سبعة أيام من تاريخ الحكم النهائى .

(٣) الاقتطاع للمرض : ولرب العمل أن يقتطع أجر العامل فى حالة مرضه بعد الثلاثين يوما من المرض التى أوجبت المادة ٢٥ م ق ٣١٧ سنة ٥٢ على رب العمل أن يعطى العامل الذى يثبت

مرضه ثلاثة أرباع أجره عن عشرة أيام الأولى من المرض ثم نصف أجره عن عشرة الأيام الثانية ثم ربع أجرة عن عشرة الأيام الثالثة خلال السنة . أما بعد الثلاثين يوما فان رب العمل لا يلتزم باداء الأجر للعامل لأن العقد يكون موقوفا بسبب المرض حتى ينتهى بقوة القانون بانقطاع العامل بسبب المرض المدة المحددة فى المادة ٤٥ كما قدمنا .

(٤) الاقتطاع نظير الغرامات : وأجازت المادة ١/٢٩ من المرسوم بقانون ٣١٧ سنة ٥٢ لرب العمل أن يقتطع من الأجر وفاء للغرامات التى أوقعها على العامل تأديبياً على ألا يزيد ما يقتطعه لذلك عن أجر خمسة أيام فى الشهر الواحد .

٦٦ — ولا يلتزم رب العمل بأداء الأجر للعامل إذا كان العقد موقوفا إما لمرض العامل كما قدمنا أو لاتهامه ووقفه بسبب هذا الاتهام وفقا لنص المادة ٣٠ م ق ٣١٧ سنة ٥٢ على أنه إذا قضى ببراءة العامل أو رأت السلطة المختصة عدم تقديمه للمحاكمة وكان اتهام العامل الذى أوقف من أجله بتدبير من صاحب العمل أو وكيله المسئول وجب على رب العمل أن يؤدى للعامل أجره عن مدة الوقف مع اعادته العامل إلى عمله وإلا اعتبر عدم اعادته فصلا تعسفياً موجباً للتعويض (م ٢/٣٠ و ٣ م ق سالف الذكر).

٦٧ — الصورة الخامسة — الفصل لحجوز أو ديون على العامل : نصت المادة ٢/٦٩٥ من القانون المدنى على أنه « يعتبر الفصل تعسفياً إذا وقع بسبب حجوز أوقعت تحت يد رب العمل أو وقع هذا الفصل بسبب ديون يكون العامل قد التزم بها للغير » فحرم المشرع بذلك فصل العامل بسبب توقيع حجوز على العامل تحت يد رب العمل أو بسبب ديون يكون العامل قد التزم بها للغير وإلا عد فصلا تعسفيا موجبا للتعويض . وقصد الشارع من هذا الحكم هو حماية صالح العامل وحريته فى التعامل . فلم يكتف المشرع بتلك الحماية التى أسبغها على أجر العامل فى المادة ١/١١ و ٢ من المرسوم بقانون ٣١٧ سنة ٥٢ التى تقضى بعدم جواز توقيع حجز ما للمدين لدى الغير على أجر العامل تحت يد رب العمل على الثلاثة جنيهات الأولى شهريا أو العشرة قروش الأولى يوميا إلا فى حدود الربع ولدين نفقة أو لأداء المبالغ المستحقة عما تم توريده له ولمن يعوله من مأكل أو ملبس . أما ما زاد عن ذلك فيجوز الحجز عليه من أجل أى دين بما لا يزيد على الربع على أن يستوفى دين النفقة قبل دين المأكل .

٦٨ — ويلتزم رب العمل قانونا باداء الدين المحجوز من أجله على أجر العامل تحت يده فى حدود الربع وفق ما نصت عليه المادة ١١ سالفة الذكر ، اما إذا قام بفصل العامل تخلصا من الحجوز المتوقعة تحت يده فان ذلك الفصل يكون تعسفيا خاليا من المبرر وقد حكم بان امتناع رب العمل عن وفاء المتجمد فى ذمة العامل من دين النفقة مما تحت يده من الأجر المحجوز عليه — حجز ما للمدين لدى الغير — عند التنفيذ حتى ينفذ على العامل بالحبس لعدم أداء النفقة إنما يدل على توافر سوء نية رب العمل وقصده الاضرار بالعامل والتخلص منه مما تجب معه مساءلته .

٦٩ — ويسرى حكم المادة ٢/٦٩٥ من القانون المدنى إذا كان الفصل بسبب توقيع حجوز تحت يد رب العمل على ما يكون للعامل لديه من حقوق مستحقة سواء كانت أجورا أو مقابل أجازة أو خلافه وذلك لعموم نص هذه المادة ولتحقق الحكمة التى قصدها المشرع من حكمها فى حالة الحجز على كافة حقوق العامل تحت يد رب العمل . كما أن القيد الوارد على الحجز فى المادة ١١ سالفة الذكر ليس قاصرا على الحجز على الأجور المستحقة للعامل بل انه يسرى بالنسبة لما يستحقه العامل من مكافأة أو مقابل مهلة الفسخ ومايستحقه فى حالة ترك العامل للعمل فى الأحوال الجائزة قانونا وفى حالة تأدية الخدمة العسكرية وحصوله على مكافأة مدة خدمته وكذلك يسرى ذلك القيد بالنسبة لما يستحقه العامل فى حالة المرض أو فى حالة استقالته من العمل بعد مضى خمس سنوات من الخدمة (م ٣/١١ م ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢) .

٧٠ — الصورة السادسة — حالة التجنيد : ان مقتضى القواعد العامة فى القانون المدنى أن الالتزام ينقضى إذا أصبح الوفاء به مستحيلا لسبب أجنبى لايد للدين بالالتزام فيه (م ٢٧٣ مدنى) وانه فى العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى الالتزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت مع الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد من تلقاء نفسه وبحكم القانون بغير حاجة إلى صدور حكم من القضاء بذلك وبغير اعذار (م ١٥٩ مدنى والمذكرة الإيضاحية للقانون المدنى ج ٢ ص ٣٢٨) . وكان من مقتضى تطبيق هذه القواعد العامة على عقد العمل أن تجنيد العامل يعد قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام منه مستحيلا لسبب خارج عن ارادته ومن ثم فينفسخ عقد العمل من تلقاء نفسه بمجرد تجنيد العامل لاستحالة التنفيذ وذلك لان وصف القوة القاهرة بأنها أمر غير متوقع الحصول يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا ولا يمكن للمدين دفعه وليس له يد فيه - إنما ينطبق على تجنيد العامل تماما فليس فى مكنة رب العمل ان يتوقع تجنيد العامل أثناء عمله أو أن يعلم ببلوغه فى وقت معين السن التى يستدعى فيها إلى الخدمة العسكرية . كما أن التجنيد الاجبارى لايجعل التزام العامل باداء العمل مرهقا له بل هو يجعله مستحيلا استحالة تامة وبصفة مستديمة طيلة الخدمة العسكرية . وتطبيقا لهذه القواعد قضت المادة ٢٣ من القانون ٤١ سنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى القديم بأن للعامل الذى يدعى لتأدية الخدمة العسكرية الإلزامية الحق فى الحصول على مكافأة عن مدة خدمته مما يدل على أن قانون عقد العمل الفردى الملغى كان يعتبر تجنيد العامل قوة قاهرة تجعل تنفيذ التزامه مستحيلا وان عقد العمل فى هذه الحالة ينفسخ من تلقاء نفسه ومن آثار ذلك ان يحصل العامل على مكافأة نهاية الخدمة .

٧١ — ولكن صدر القانون رقم ٢٢٦ سنة ١٩٥١ الخاص بحظر الاستخدام إلا بعد تقديم شهادة معاملة عن الخدمة العسكرية فنص فى المادة الثانية منه على انه يجب على كل من الشركات والجمعيات والمؤسسات والهيئات العامة الاقليمية ومصالح الحكومة والأفراد ممن لا يقل عدد موظفيهم أو مستخدميهم أو عمالهم عن خمسين ان يحتفظ لمن يجند منهم بوظيفته أو بعمله أو بعمل مساو له مدة تجنيده ونصت المادة الرابعة من القانون سالف الذكر على أن « يحتفظ للموظف أو المستخدم

أو العامل أثناء وجوده فى الخدمة العسكرية بما يستحقه من ترقيات وعلاوات كما لو كان يؤدى عمله وتضم مدة خدمته فيها لمدة عمله وتحسب فى المعاش أو المكافأة ، ثم أوجبت المادة الثالثة من القانون المذكور إعادة العامل إلى عمله المحتفظ به له إذا طلب ذلك خلال تسعين يوما من تاريخ تسريحه من الخدمة العسكرية على أن يعاد للعمل خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلبه إذا كان لائقا للخدمة طبيا أما إذا أصبح غير لائق لعجز اصابه ولكنه يستطيع تأدية وظيفته أو عمل آخر فيعاد إلى هذا العمل على ان يراعى وضعه فى المركز الذى يلائم وظيفته الأصلية من حيث المستوى والأقدمية والمرتب .

ولما صدر القانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ الخاص بعقد العمل الفردى جاءت المادة ٤٣ / ١ منه قاضية بأن للعامل الذى يدعى لتأدية الخدمة العسكرية الالزامية الخيار بين أن يطلب فسخ العقد والحصول على المكافأة عن مدة خدمته وبين التمسك بأحكام القانون ٢٢٦ سنة ١٩٥١ .

فانتهى المشرع بهذا النص وبما ورد بقانون ٢٢٦ سنة ١٩٥١ إلى أن تجنيد العامل لا يعد قوة قاهرة ينفسخ بها عقد العمل إلا إذا كانت المؤسسة التى كان يعمل بها المجند غير خاضعة لأحكام القانون ٢٢٦ سنة ١٩٥١ . أما إذا كانت خاضعة له بأن كان عدد عمالها لا يقل عن خمسين عاملا أو مستخدما فإن تجنيد العامل لا يعد قوة قاهرة ولا ينفسخ به العقد بل يكون موقوفا مدة الخدمة العسكرية بغير أجر إذا لم يختر العامل فسخ العقد والحصول على مكافأة مدة الخدمة ويلتزم رب العمل فى هذه الحالة باعادة العامل إلى عمله الاصلى إذا طلب ذلك خلال تسعين يوما من انتهاء خدمته العسكرية وكان لائقا للعمل طبيا أو بأعادته إلى عمل آخر فى مركز ملائم لعمله الاصلى إذا لم يكن لائقا له طبيا . أما إذا لم يطلب العامل اعادته خلال التسعين يوما سالفة الذكر فان عقد العمل ينتهى فى هذه الحالة بالتفاسخ الضمنى بين العامل ورب العمل إذ يعد عدم طلبه الاعادة رضاءا منه بانهاء العقد

وإذا رفض رب العمل إعادة العامل إلى عمله رغم طلبه فى الميعاد المذكور فان هذا الرفض يعد بمثابة فصل تعسفى موجب للتعويض فضلا عما قد يراه القضاء من ان خير تعويض لهذه الحالة يكون بالحكم باعادته إلى عمله ان كان ذلك ممكنا .

٧٢ — ولا يسرى حكم المادة ٤٣ م ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ وأحكام القانون ٢٢٦ سنة ١٩٥١ إذا كان هو الذى تطوع للخدمة العسكرية لقصور حكمها على الخدمة العسكرية الالزامية وذلك مالم يكن التطوع للحرس الوطنى إذ نصت المادة التاسعة من قانون ٥١٠ سنة ١٩٥٣ الخاص بانشاء الحرس الوطنى على أن «على الجهات الحكومية والشركات والهيئات والمؤسسات والافراد الذين يستخدمون متطوعين فى الحرس الوطنى ان يحتفظوا لهم بوظائفهم واعمالهم مدة خدمتهم العسكرية ... » .

ولعموم النص الأخير فانه يسرى على كافة المؤسسات والشركات والهيئات والأفراد دون أن يبلغ عمالها ومستخدميها عددا معينا كما فى حالة القانون ٢٢٦ سنة ١٩٥١ بالنسبة للمجندين للخدمة العسكرية . وعلى ذلك فلا ينفسخ عقد العمل فى حالة تطوع العامل للحرس الوطنى بل يحتفظ

رب العمل له بعمله حتى تنتهى مدة خدمته العسكرية فيعود بعدها إلى القيام بعمله ويكون العقد خلالها موقوفا ولا يتحمل رب العمل من أجر العامل المتطوع خلال مدة التدريب العسكرى إلا بما لا يزيد عن أجر خمسة عشر يوما فى السنة وعلى شريطة ألا يزيد عدد المتطوعين من العمال من جهة واحدة عن ١٠ ٪ من مجموع عمال المؤسسة فاذا زادت مدة التدريب عن خمسة عشر يوما فى السنة أو جاوز عدد المتطوعين فى المؤسسة الواحدة عن نسبة ١٠ ٪ تحملت الحكومة النفقات عن المدة الزائدة أو العدد الزائد (م ٢/٩ ق ٥١٠ سنة ١٩٥٣) .

وإذا قام رب العمل بفصل العامل بسبب تطوعه فى الحرس الوطنى يكون ذلك الفصل تعسفيا لمخالفة القانون الذى أوجب الاحتفاظ بعمل المتطوع مدة خدمته العسكرية وكان هذا الفصل موجبا للتعويض الذى يكون عينيا باعادة العامل إلى عمله إن كان ذلك ممكنا أو نقديا إذا استحال التعويض العينى (راجع بنود ١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ من هذا البحث فى المقال الأول المنشور بالعدد التاسع من مجلة المحاماة السنة الخامسة والثلاثين) .

٧٣ — ونرى انه لا محل للتفرقة بين حالة التجنيد للخدمة العسكرية الالزامية والتطوع للحرس الوطنى فينبغى التسوية فى الحكم بين الحالتين تسوية تامة بالنسبة لاحتفاظ كل مجند أو متطوع بالحرس الوطنى بوظيفته أو عمله مهما كان عدد عمال مؤسسة رب العمل التى يعمل بها المجند أو المتطوع إذ ليس لتحديد عدد العمال بخمسين فى القانون ٢٢٦ سنة ١٩٥١ حتى يحتفظ للمجند بعمله من حكمة تشريعية بل ان حكمة المشرع التى هدف اليها من الاحتفاظ للمجند أو المتطوع بعمله أو وظيفته الاصلية وهى ألا يضار بقيامه بالخدمة العسكرية الواجبة لصالح الوطن فيتعطل بعد انتهاء مدتها هذه الحكمة تتوافر فى حالة كل مجند أو متطوع سواء كان عدد عمال المؤسسة التى يعمل بها أقل من خمسين عاملا أو يزيد .

٧٤ — حالة الأمر العسكرى ٧٥ سنة ١٩٤٠ : تقضى المادة الثالثة من الأمر العسكرى رقم ٧٥ سنة ١٩٤٠ بأنه يحظر ان تتوقف الاشغال والمؤسسات ذات المنفعة العامة عن العمل أو تقلل من عملها أو تخرج من العمل كل أو بعض العمال بغير ترخيص من وزير الداخلية ثم جعل هذا الاختصاص بالأمر ٥٤٤ سنة ١٩٤٤ إلى وزير التموين، كما نصت الفقرتان الثانية والثالثة من هذه المادة على أن « يمنح الترخيص إذا تبين أن العملية أو المؤسسات لا تفيد أى ربح أو ان لديها أسباب جدية تبرر التدبير الذى يراد اتخاذه . ولا ينطبق الحظر المشار إليه فى الفقرة الأولى على فصل العمال فرادى على ألا يزيد عدد من يفصل منهم على عشر مجموع عددهم كل ستة شهور ... »

وليست حالة هذه المادة صورة جديدة من صور الفسخ التعسفى بل هى تطبيق للقواعد العامة من وجوب استناد الفسخ فى عقد العمل غير المحدد المدة إلى مبرر كاف مشروع فهى لا تعطى لرب العمل رخصة أو حقا فى فصل العمال بلا مبرر لأنها تطلبت لصدور الترخيص الوزارى باخراج كل أو بعض العمال ان تكون المؤسسة قد أصبحت لا تفيد أى ربح أو لديها أسباب جدية تبرر تبريرا كافيا هذا الاخراج أو الفصل . كما أنه إذا لم يصدر الترخيص الوزارى لعدم توافر هذه

الأسباب الجدية أو لعدم تحقق خسارة رب العمل فانه ينعدم قيام المبرر لفصل العمال أو بعضا منهم .

٧٥ — ولا يستفاد من الفقرة الثالثة من المادة ٣ سالفة الذكر انها تعطى لرب العمل حق فصل العمال فرادى على ألا يزيد عددهم على عشر مجموعهم كل ستة شهور دون اشتراط مبرر للفصل ذلك لأن هذه الفقرة ليست استثناء من القواعد العامة التى توجب عدم اساءة استعمال حق فسخ عقد العمل غير المحدد المدة على ماسلف بيانه وانما حكم الفقرة الثالثة المذكورة استثناء من ايجاب استصدار ترخيص من وزير التموين بفصل العمال جماعة قبل فصلهم وهو الحكم الوارد بالفقرة الأولى من المادة ٣ سالفة الذكر .

٧٦ — حالة م ٢١ ق ٣١٨ سنة ١٩٥٢ : وقد قضت المادة ٢/٢١ ق ٣١٨ سنة ١٩٥٢ الخاص بالتوفيق والتحكيم فى منازعات العمال بأنه يحظر على صاحب العمل وقف العمل كليا أو جزئيا فى حالة قيام نزاع بينه وبين العمال قدم بشأنه طلبا للتوفيق أو أثناء السير فى اجراءات هذا الطلب أمام مكتب العمل أو لجنة التوفيق أو هيئة التحكيم أو بعد صدور قرارها الا إذا كان مضطرا لهذا التوقف لأسباب قوية فيجوز له وقف العمل بعد موافقة وزير الشئون الاجتماعية بناء على طلب يقدمه بخطاب بعلم وصول ويبت الوزير فى هذا الطلب فى مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ وصوله اليه فاذا انقضت هذه المدة جاز لصاحب العمل وقفه . وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لهذه المادة انه رؤى بتشريعها تنظيم حرية صاحب العمل فى وقف العمل فيما لا يتعارض والصالح العام فيجوز له أن يوقف العمل لأسباب قوية كرض يتعذر عليه معه الاستمرار فى العمل أو لخسارة محققة بالاستمرار فيه وجعل المرجع فى ذلك والتحقق من صحته إلى وزير الشئون الاجتماعية .

ولسنا نرى فى حالة هذه المادة أن لرب العمل فصل العمال بعد وقفه العمل إلا إذا كانت هناك أسباب جدية حقيقية تدعوه إلى وقف العمل بمؤسسة وقفا كليا أو جزئيا وتبرر استغنائه عن كل أو بعض عماله وهذا الحكم هو الذى يتفق مع القواعد العامة .

٧٧ — كما أننا نرى أن صدور الترخيص من وزير التموين فى حالة الأمر ٧٥ سنة ١٩٤٠ بفصل بعض العمال أو كلهم لعدم إفادة المؤسسات ذات النفع العام أى ربح أو لوجود أسباب جدية أخرى وصدور ترخيص وزير الشئون الاجتماعية فى حالة المادة ٢١ ق ٣١٨ سنة ٥٢ باجازة توقف العمل كليا أو جزئيا فى حالة تقديم طلب التوفيق واجراءاته لوجود أسباب قوية تضطر إلى هذا الايقاف — أنما يعد سندا كافيا ومبررا مشروعا لرب العمل فى استعماله حقه فى فسخ عقد العمل غير المحدد المدة بارادته المنفردة بفصله عمال مؤسسة أو بعضا منهم سواء كان الترخيص الوزارى الصادر له سليما مقصودا به المصلحة العامة أم لم يكن ولا يكون هناك محل لمساءلة رب العمل فى حالة صدور الترخيص المذكور عن تعويض ما يترتب على فسخ العقد من أضرار وإن كان محل ذلك المطالبة بالتعويض عن صدور الترخيص الوزارى مشوبا وغير مقصود به المصلحة العامة .

٧٨ — ونرى أخيرا أنه يجب إسناد الترخيص المنصوص عليه فى الأمر ٧٥ سنة ١٩٤٠ إلى

وزارة الشئون الاجتماعية والعمل كما فى حالة م ٢١ ق ٣١٨ سنة ٥٢ لأنها هى التى تشرف على كافة ظروف العمل والعمال وإن كان الأمر ٧٥ سنة ١٩٤٠ لا يسرى إلا على المؤسسات ذات المنفعة العامة أو التى تعمل لحساب الحكومة أو اعتبرت بقرار وزارى قائمة بمصلحة عامة فى حين أن المادة ٢١ ق ٣١٨ سنة ٥٢ تسرى على كل صاحب عمل بينه وبين عماله أو بعضهم نزاع أمام لجنة التوفيق أو هيئة التحكيم .

* * *

وبهذا ننتهى من إيضاح فسخ عقد العمل غير المحدد المدة بالارادة المنفردة ويكون هدف المقال المقبل معالجة الفسخ فى عقد العمل المحدد المدة بالارادة المنفردة وصور الفسخ الجائزة فى القانون ، فإلى المقال المقبل بعون الله .

« يتبع »

تعقيب على تعليق :

القضاء المختص بنظر الدعوى الأصلية بالجنسية

للسيد الأستاذ سيد خليل الجندى المحامى بقلم قضايا الحكومة

نشر فى العدد الأسبق من مجلة المحاماة تعليق على حكم الدائرة الأولى للأحوال الشخصية بمحكمة القاهرة الابتدائية الصادر بجلسة ١٤ يونيه سنة ١٩٥٥ للسيد الأستاذ ممثل النيابة الذى باشر الدعوى عنها بوصفها عضوا منضما ، وكانت قد طلبت رفض الدفع الذى أبدته الحكومة بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ، ولكن صدر الحكم بقبول الدفع وعدم الاختصاص ، ومن ثم جاء التعليق عليه معبراً عن وجهة نظر النيابة وحدها .

ولما كنت ممثل الحكومة الذى باشر هذه الدعوى ، وكان المبدأ الذى صدرت عنه المحكمة هو التطبيق الصحيح للقانون ، فإنى أرى من الحق على أن ألقى بصيصا من الضوء على هذه المسألة المستقرة فى القضاء الإدارى والراجحة فى القضاء العادى .

وتجمل الوقائع — فى حدود ما يهم البحث — فى أن المدعى كان قد تقدم بعدة طلبات إلى وزارة الداخلية ملتمسا مرة إعطاءه شهادة بالجنسية المصرية بوصفه مصريا بحكم القانون وأخرى تجنسه بالجنسية المصرية بمرسوم وثالثة باعتباره مصريا على أساس آخر من أحكام القانون وهكذا ، وكانت وزارة الداخلية تبحث طلبه فى كل مرة وتصدر فى شأنه قراراً برفضه ، لعدم توافر الشروط التى يستلزمها القانون فى الطالب ، حتى إذا ضاق المدعى بهذا الرفض المتكرر لاذ بدائرة الأحوال الشخصية للأجانب بمحكمة القاهرة مشيراً فى صحيفة افتتاح الدعوى إلى ما كان من مسلك وزارة الداخلية معه ورفضها طلبه الاعتراف له بالجنسية المصرية ، وطالبا الحكم له ضد الوزارة بثبوت هذه الجنسية .

ودفعتها الوزارة بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظرها على أساس أن المحاكم المدنية لا تختص بنظر دعاوى الجنسية التى ترفع بصفة أصلية ، وأن قضاءها فى موضوعها يتضمن إهدار القرارات الإدارية الصادرة برفض طلبات المدعى وهو ما لا يجوز بنص المادة ١٨ من قانون نظام القضاء والمادة الثالثة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ بمجلس الدولة .

موضوع البحث :

ومثار الخلاف هو تحديد جهة الاختصاص بنظر دعاوى الجنسية المرفوعة بصفة أصلية أى مجردة عن كل نزاع أصلى مطروح على المحاكم action abstraite وهى دعوى الاعتراف بالجنسية

أو إنكارها action en rec onnaissance de le nationalite

أما منازعات الجنسية التي تثار بصفة تبعية أي تفريعا على دعوى أخرى مطروحة على القضاء، فلا تكاد تثير نزاعا ، حيث يسود الفقه والقضاء نظر مؤداه اختصاص كافة الجهات القضائية بنظرها تطبيقا لقاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع .

في ماهيـة الدعوى الأصلية بالجنسية :

يراد بالدعوى الأصلية بالجنسية أو الدعوى المجردة أو دعوى الاعتراف بالجنسية أو إنكارها ـ بالمعنى الاصطلاحي ــ الدعوى التي ترفع استقلالا أي مجردة عن كل نزاع آخر منظور أصلا أمام المحكمة ــ ويكون موضوعها طلب المدعي الحكم له باعتباره وطنيا أو غير وطني .

وهي غير منازعات الجنسية التي تثار تفريعا على نزاع أصلي مطروح على المحكمة بوصفها مسألة أولية question préalable ou préjudicielle يلزم البت فيها أولا ، كي تستطيع المحكمة أن تفصل في اختصاصها بنظر النزاع الأصلي أو موضوعه .

ولم يكن القضاء في مصر يعرف إلا هذه الصورة الأخيرة ، وكم تمنى الفقه أن يتدخل المشرع بتنظيم الصورة الأولى (الدعوى الأصلية) وإيجاد جهة اختصاص موحـــدة بنظرها حتى تستقر الأوضاع في هذه المسألة الحيوية .

وفي ذلك يقول المرحوم الدكتور أبو هيف بعد استعراض المراحل التي مرت بها منازعات الجنسية في القضاء المصري :

« ويفهم مما ذكرنا أن أمر الجنسية في مصر لا يمكن البت فيها منفصلا عن القضاء في نزاع معين ترفع به الدعوى أمام المحاكم القضائية ، وهذا نقص في التشريع ، لأنه قد تختلف الأحكام بحسب اختلاف المحاكم ، بل وفي القضايا المختلفة التي تنظر أمام محكمة واحدة في أوقات مختلفة ... بعكس ما إذا كانت هناك سلطة إدارية مختصة بالفصل في هذا الموضوع باعتباره مستقلا بنفسه(١) » .

وهذا التصوير الصادق لما استقر عليه الفقه وما كان يجري به القضاء المصري (٢) بسائر جهاته وفروعه ــ قال به أيضا سائر الشراح المصريين (٣) .

(١) مؤلف المرحوم الدكتور عبد الحميد أبو هيف في الدولي الخاص جزء أول نبذة ١١٥ ص ١١٦ .

(٢) ومن القضاء المختلط الأحكام الآتية :

استئناف مختلط ٢٨ يناير سنة ١٩٠٣ مجلة التشريع والقضاء س ١٤ ص ١١٥ .

استئناف مختلط ١١ يونيه سنة ١٩١٣ مجلة التشريع والقضاء س ٢٥ ص ٤٤٣ .

استئناف مختلط ٢٥ فبراير سنة ١٩١٤ مجلة التشريع والقضاء س ٢٦ ص ٤٨ .

استئناف مختلط ١٢ مايو سنة ١٩٢٥ مجلة التشريع والقضاء س ٣٧ ص ٤١٩ .

استئناف مختلط ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٥ مجلة التشريع والقضاء س ٣٨ ص ١٢٤ .

(٣) راجع مؤلف المرحوم الدكتور على الزيني في القانون الدولي الخاص طبعة أولى مكررة نبذة ٢٤٨ ص ٤٨٠ و ٤٨١ وكذا مؤلف المرحوم الدكتور عبد المنعم رياض في مبادىء القانون الدولي الخاص طبعة ثانية نبذة ١٨٢ ص ١٤٤ وكذا مؤلف الدكتور حامد زكي في القانون الدولي الخاص المصري طبعة أولى نبذة ٤٧٦ ص ٥٦١ .

وأخيراً جاءت الدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإدارى فى حكم حديث لها (صادر فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٣) مؤكدة هذا النظر المستقر ومؤصلة للقواعد التى قام عليها ، وكان مما قالته :

« وحيث إنه طبقا لما قضى به نظام تشكيل المحاكم العادية ، ولما اتجه إليه الفقه واستقر عليه القضاء ، أن هذه المحاكم لا تختص بالمنازعات الخاصة بالجنسية إلا إذا أثيرت أمامها باعتبارها مسألة أولية للفصل فيها توطئة للحكم فى موضوع الدعوى الأصلية ، أو رفعت إليها دعوى تعويض عن قرار إدارى متعلق بالجنسية جاء مخالفا للقانون ، ولكنها لا تختص بدعوى ثبوت الجنسية أو الاعتراف بها إذا رفعت لها بصفة أصلية ، وذلك لأن دعوى الجنسية الأصلية لم ينظمها القانون المصرى ، اللهم إلا أن تكون فى صورة طعن فى قرار أصدره وزير الداخلية برفض الاعتراف لصاحب الشأن بالجنسية المصرية ، وهو ما تختص بنظره محكمة القضاء الإدارى » (١) .

وقد استعرض هذا القضاء السديد حكما لمحكمة النقض(٢) هو أساس الرأى الذى تخالفه والذى اعتنقته النيابة فى مذكرتها المقدمة فى الدعوى والتفتت عنه محكمة مصر بحكمها موضوع التعليق .

والظاهر أن محكمة النقض كانت معنية بتمحيص الدفع بعدم الاختصاص على أساس أن منازعات الجنسية من أعمال السيادة ، فنفت عنها أنها من إطلاقات الحكومة التى يصح القول بأن الفصل فيها هو فصل فى أمر من الأمور المتعلقة بسيادة الدولة ، كما أوضحت أن مصلحة صاحب الشأن فى الدعوى قائمة من منازعة وزارة الداخلية إياه فى الجنسية ، إلا أنه لم يثر أمامها أمر البحث فيما إذا كانت هذه المنازعة تعنى صدور قرار إدارى ومن ثم يمتنع على المحاكم العادية التعرض له إلا فى صورة دعوى تعويض عن مخالفة للقانون بالمعنى العام أم لا ينطوى على شىء من ذلك .

وكان قد دفع أمام محكمة القضاء الإدارى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بحكم النقض المشار اليه ، فما كان من محكمة القضاء الإدارى إلا أن ردت الأمر فى نصابه بهذه الصراحة الحاسمة وهذا التدليل القوى الذى أسلفنا نقل عبارته ، ثم انتهت إلى القول بأن حكم النقض المذكور لا يحوز قوة الشىء المقضى فيه إلا بالنسبة للدعوى التى قضى فيها ، ومعنى هذا أنها أنزلته منزلة الأحكام التى تصدر فى منازعات الجنسية التى تثار بصفة أولية وتفريعا على نزاع مطروح أصلا على القضاء ، وهى الصورة التى كان الإجماع فى الفقه والقضاء مستقرا على أنها هى وحدها ما يمكن للمحاكم العادية أن تختص بنظره . ومن ثم تحللت المحكمة الإدارية من آثاره وقضت فى موضوع الدعوى من جديد بوصفها جهة الاختصاص الوحيدة بنظر دعوى الاعتراف بالجنسية أو دعوى الجنسية المرفوعة بصفة أصلية أو مجردة عن كل دعوى أصلية أخرى .

هذه لمحة سريعة عما يجرى عليه العمل فى مصر ، وسنوضح فيما يلى أن الوضع عندنا مخالف تمام المخالفة لما يجرى عليه العمل فى فرنسا .

---

(١) حكم ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٣ مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإدارى السنة الثامنة المجلد الأول ص ٩٧ رقم ٤٣ قضية ٥٧٥ سنة ٤ ق .

(٢) حكم ٢٥ مايو سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض السنة الأولى ص ٥١٩ رقم ١٣١ قضية ٢٨ سنة ١٨ ق

ويقتضينا بيان هذا الخلاف أن نشير بكلمة عاجلة إلى طبيعة قواعد الجنسية ، لما يترتب على مسايرة التكييف القانونى الصحيح لروابط الجنسية من أثر فى تحديد الاختصاص .

في طبيعة قواعد الجنسية :

بات من نافلة القول الجدل فى طبيعة الجنسية ، بعد أن خرج الشارع الفرنسى نفسه على دواعى الخطأ القديم فى اعتبارها من أنظمة القانون الخاص بورود المواد الخاصة بها فى المجموعة المدنية ، حيث سلخ هذه المواد من تلك المجموعة وأصدر بها تشريعاً مستقلا فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٧ ثم تشريعا آخر مستقلا أيضا فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٥ باسم تقنين الجنسية الفرنسية (١)، وذلك على أثر أحكام محكمة النقض الفرنسية بدوائرها المجتمعة التى صرحت فيها بأن « قواعد كسب الجنسية أو فقدها — ولو أنها وردت فى المجموعة المدنية — إلا أنها تتعلق بالقانون العام

Les règles rélatives à l'acquisition et à la perte de la nationalité relévent du droit public (٢).

وقد كان المشرع الفرنسى شديد العناية باعتناق هذ النظر الجديد ، فأشار فى المذكرة الإيضاحية لقانون ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٧ إلى أن « أول هدف له من الوجهة المادية هو سلخ مواد الجنسية من التقنين المدنى حيث أسيء وضعها ، وأن من المتعين ملاحظة أن هذه المواد تتصل اتصالا وثيقا بالقانون العام(٣) » .

وعندما أصدر التقنين الحالى فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٥ لم يفته أن يكرر هذا المعنى نفسه ، فقال فى مذكرته الإيضاحية « إنه وإن كانت الجنسية قد عدت أول الأمر مجرد عنصر من عناصر الحالة إلا أنها انتهت — بعد ماأصدرته محكمة النقض منأحكام فذة بعد الحرب العالمية الأولى — إلى أن تصير نظاما مستقلا autonome من أنظمة القانون العام رغم موضعه من المجموعة المدنية »(٤) .

وإذن فقد سقطت حجة القائلين بأن الجنسية عنصر من عناصر الحالة المدنية استناداً إلى ورود قواعدها فى المجموعة المدنية ، بعمل المشرع نفسه .

(١) Code de la nationalité Française

(٢) راجع حكمى الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية الصادرين فى ٢١ يونيه سنة ١٩١٩ وفى ٢ فبراير سنة ١٩٢١ — داللوز ١٩٢١ — ١ — ١ وسيرى ١٩٢١ — ١ — ١٢٣ وكذا أحكام ٩ يناير سنة ١٩٢٤ و ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٤ و ١٧ مارس سنة ١٩٢٦ و ٢١ يونيه سنة ١٩٣٣ مجلة القانون الدولى الخاص سنة ١٩٢٥ ص ٢٢٩ . وسيرى ١٩٢٦ — ١ — ٢٠١ . ومجلة القانون الدولى الخاص سنة ١٩٣٤ ص ٤٠٥ .

وقد اطردت جيناً فى معنى أن : « مسائل الجنسية تمس السيادة الوطنية وتتعلق بالقانون العام » .

(٣) مجموعة سيرى للقوانين والأحكام ١٩٢٧ ص ١١١٣ .

(٤) الجريدة الرسمية الفرنسية فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ ص ٦٧٠ .

فضلا عن أنه ما كان يصح أن تكييف الطبيعة القانونية لنص من النصوص بمكان وروده ، إذ الأصل هو أن تحدد أولا طبيعة الجنسية لتحدد بعد ذلك موضعها ، لا أن تتلمس موضعها لتحكم به على طبيعتها ، وقد مضى منذ بعيد عهد الاحتفال بالشكل وتقديمه على الجوهر .

وأما ما يقول به البعض(١) من وقوع الجنسية فى مفترق الطرق بين كثير من فروع القانون وأن مكانها الأكثر موافقة لها هو القانون الدولى الخاص الذى يعد بدوره فرعا من القانون الخاص فما يزال مردوداً بالاعتبارات السابقة ، كما أن دراسة الجنسية ضمن مادة القانون الدولى الخاص ليست أمراً مسلما فقد أثارت اعتراض فريق من الكتاب الذين نادوا بالابتعاد عن شرح أحكامها فى هذه المادة(٢) .

بل إن من الشراح من يذهب إلى اعتبار القانون الدولى الخاص نفسه قانونا عاماً ، وذلك استنادا إلى أنه يبحث فى الجنسية (٣) التى هى بطبيعتها من صميم مسائل القانون العام .

ويقر الفقه فى مصر بوجاهة الرأى القائل باستبعاد دراسة الجنسية من مادة القانون الدولى الخاص من الوجهة العلمية البحت ، ولاجدال فى أنها الوجهة ذات الاعتبار فى تكييف طبيعتها القانونية ، ويعزو دراستها ضمن مادة هذا القانون إلى مجرد التقاليد التعليمية المرعية فى أغلب كليات الحقوق(٤) .

وقد نص الدستور المصرى على أن الجنسية المصرية يحددها القانون ، وأصدر المشرع أول تقنين فى شأنها بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٢٦ وقد حل محله المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ الذى حل محله القانون الحالى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ .

وقد أحسن الشارع المصرى صنعا بتنظيمه الجنسية بقانون خاص . لحفظ — كما يقول الشراح المصريون — بذلك كيانها المستقل بها واتبع ماسار عليه أغلب المشرعين فى العالم المتمدين وحسم الخلاف الذى كان قائما على طبيعتها(٥) .

والواقع من الأمر أن الجنسية رغم ما يبدو من طبيعتها المزدوجة بوصفها مؤثرة فى الحالة الشخصية للفرد من جهة . ومتعلقة بالدولة من جهة أخرى ، فإن الاعتبار الواجب ترجيحه — وبصفة نهائية — هو اتصالها اتصالا وثيقا بكيان الدولة وبيان من يعتبر من رعاياها الذين

(١) قارن Batiffol فى مؤلفه القانون الدولى الخاص طبعة ١٩٤٩ ص ٦٧ .

(٢) يخرج Bartin الجنسية من نطاق القانون الدولى الخاص لأنها تدخل فى القانون العام ، وكذلك يخرج مركز الأجانب .

ويخرج Pillet الجنسية ويبقى مركز الأجانب .

وغالبية الشراح فى انجلترا والولايات المتحدة تقصر كتب القانون الدولى الخاص على معالجة موضوعى تنازع الاختصاص وتنازع القوانين دون الجنسية ومركز الأجانب .

راجع مؤلف الدكتور عز الدين عبد الله فى القانون الدولى الخاص جزء أول طبعة ١٩٥١ هامش ٣،٤ ص ٣٣ .

(٣) راجع بيليه مختصر طبعة ٢٥ ص ٢١ — ٢٣ والدكتور على الزينى المرجع السابق هامش ١ ص ٦٦ .

(٤) مؤلف الدكتور حامد زكى المرجع السابق نبذة ٣٩١ ص ٤٥٤ .

(٥) راجع مؤلف الدكتور حامد زكى المرجع السابق نبذة ٤٠٩ ص ٤٧٨ .

يكونون ركنا من أركان وجودها ، وبالتالى تكون من أوثق المسائل صلة بالقانون العام .

ولقد كان للقضاء المصرى جولات موفقة فى تكييف طبيعة الجنسية ، فاعتبرتها المحاكم المختلطة فى قضاء أصدرته غداة إنشائها من مسائل الأحوال الشخصية وقضت بناء على ذلك بعدم اختصاصها بنظرها(١) ، إلا أنها سرعان ماعدلت عن هذا الرأى واستقرت على اعتبار الجنسية من المسائل السياسية ومن متعلقات القانون العام qui relève de droit public التى لا يمكن للقضاء أن يبت فيها نهائيا بحكم منه ، إلا أنها كانت بدون التعرض للجنسية من الوجهة السياسية أو من وجهة القانون العام تقضى دائما باختصاصها بالفصل فيها مؤقتا تمهيداً للحكم فى موضوع الدعوى الأصلية المطروحة أمامها أو فى اختصاصها(٢)، وشايعها فى هذا القضاء الأهلى .

وقد نبهت محكمة النقض المصرية إلى أن الجنسية رابطة من روابط القانون العام بقولها المأثور :

«إن الجنسية فرع من السيادة souveraineté ولازم من لوازمها . وللسيادة وحدانية يهدمها الإشراك والتخليط(٣)» .

وبهذا أبرزت — على حد تعبير الأستاذ سليمان حافظ الوكيل السابق لمجلس الدولة — خطأ الفقه والقضاء والتشريع فى فرنسا ذاتها حيث يعتبرون الجنسية فرعاً من الحالة الشخصية (٤) .

وأخيرا حظى تكييف قواعد الجنسية والاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بها بقسط وافر من قضاء مجلس الدولة المصرى .

وقد يكون مفيدا أن نقتطف هنا طرفا من المبادىء الهامة التى أرسى هذا القضاء قواعدها .

١ — إن الجنسية — كما عرفها رجال الفقه هى العلاقة السياسية والقانونية التى تربط الفرد بدولة ما ، ولما كانت الدول تتكون من رعايا ، وكانت الجنسية هى الرابطة التى تربطها بهؤلاء الرعايا فإن قواعد الجنسية تعتبر من أوثق المسائل صلة بالقانون العام (٥) .

٢ — إن تعريف الجنسية بأنها العلاقة السياسية والقانونية التى تربط الفرد بدولة ما ينفى عن الجنسية شبهة أنها تدخل فى دائرة الأحوال الشخصية(٦).

٣ — إن ماتصدره الحكومة من قرارات تنفيذا لتشريع الجنسية يندرج فى أعمال الحكومة

---

(١) استئناف مختلط ١٧ ديسمبر سنة ١٨٧٦ مجلة التشريع والقضاء س ٢ ص ٢٩ .

(٢) راجع مؤلف الدكتور على الزينى المرجع السابق نبذة ٢٤٨ ص ٤٨١ ، ٤٨٢ والأحكام العديدة المشار إليها فى هامش الصفحة الثانية من هذا التعقيب .

(٣) نقض مدنى فى ١٦ مايو سنة ١٩٣٥ مجموعة محمود عمر جزء ١ ص ٧٧٩ رقم ٢٦٦ وبهذا المعنى أيضا نقض ٣١ يناير سنة ١٩٤٦ .

(٤) راجع مقاله القيم « القضاء الإدارى فى مصر بين عهدين » المنشور بمجلة مجلس الدولة السنة الأولى .

(٥) حكم ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٠ قضية ٥٥١ سنة ٢ ق محاماة سنة ٣٣ عدد ٧ ص ١٠٠٧ .

(٦) حكم ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٠ قضية ٥١٦ سنة ٢ ق محاماة نفس المرجع السابق ص ١٠١٤ .

ومثله حكم ٥ فبراير سنة ١٩٥١ قضية ٢ سنة ٢ ق ص ١٠٢٦ نفس المرجع ، ٥ فبراير سنة ١٩٥٢ قضية ٤٥٧ سنة ٢ ق ص ١٠٠٨ منه أيضا وهى منشورة أيضا فى مجموعة أحكام مجلس الدولة السنة السادسة .

العادية ، ولا يعتبر من الأعمال المتعلقة بالسياسة العليا للدولة ، والقرار المطعون فيه — بالامتناع عن اعطاء شهادة بالجنسية لا يعدو أن يكون من القرارات الإدارية المتعلقة بتنفيذ قانون الجنسية(١) .

٤ — إن نص المادة ٩٩ مرافعات عاطل أمام القضاء الإدارى ، يؤيد هذا النظر أن النص المذكور لم يقصر تدخل النيابة على قضاء الجنسية وإنما أوجب هذا التدخل أيضا فى قضايا الأحوال الشخصية التى تختص بنظرها جهات قضاء مستقلة عن المحاكم العادية وهى المحاكم الشرعية والمجالس الملية التى لا تمتد إليها ولاية النيابة ، وليس معقولا ولا مقبولا أن واضع النص قد عنى ببطلان الأحكام الصادرة من هذه الجهات فى مسائل الأحوال الشخصية إذا لم تتدخل النيابة فيها(٢).

٥ — إن تطبيق نص المادة ٩٩ مرافعات مقصور على ما يعرض من منازعات الأحوال الشخصية والجنسية على المحاكم (العادية) بصفة تبعية ، كلما أثير بشأن الجنسية نزاع أثناء نظر الدعاوى المطروحة أمامها(٣) .

٦ — وقد تبين من تقصى المراحل التشريعية التى مر بها قانون الجنسية الجديد رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ أن المشرع قد أقر فى صراحة ووضوح اختصاص محكمة القضاء الإدارى بنظر مسائل الجنسية(٤) .

٧ — إنه طبقا لما قضى به نظام تشكيل المحاكم العادية ، ولما اتجه اليه الفقه واستقر عليه القضاء لا تختص هذه المحاكم بالمنازعات الخاصة بالجنسية إلا إذا أثيرت أمامها باعتبارها مسألة أولية للفصل فيها توطئة للحكم فى موضوع الدعوى الأصلية ولكنها لا تختص بدعوى ثبوت الجنسية أو الاعتراف بها إذا رفعت لها بصفة أصلية (٥) .

فى مقارنة التشريعين المصرى والفرنسى :

يقتضينا هذه المقارنة ما نلاحظ من إسراف البعض فى ترسم الوضع فى فرنسا رغم ما هو واضح من اتجاه الشارع المصرى إلى مخالفته .

ا — فى فرنسا :

وقد نظم الشارع الفرنسى الدعوى الأصلية بالاعتراف بالجنسية أو إنكارها ، وحدد جهة الاختصاص بنظرها وبين أطراف الخصوم فيها ومدى حجية الحكم الصادر بشأنها ، فنص فى المادة ١٢٤ من تقنين الجنسية على أن القضاء المدنى هو وحده الذى يختص بنظر المنازعات

(١) حكم ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٠ قضية ٥١٦ سنة ٢ ق مجموعة أحكام مجلس الدولة السنة الخامسة ص ٣١٠ ومثله الحكم الصادر فى الدعوى ٤٣٧ سنة ٣ ق ص ٣١٩ من نفس المجموعة .

(٢) حكم ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٠ قضية ٥٥١ سنة ٢ ق محاماة سنة ٣٣ عن ٧ ص ١٠٠٧ .

(٣) حكم ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٠ قضية ٥٥١ سنة ٢ ق سالف الذكر .

(٤) حكم ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٠ قضية ٥٥١ سنة ٢ ق سالف الذكر أيضا .

(٥) حكم ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام مجلس الدولة السنة الثامنة المجلد الأول ص ٩٧ رقم ٤٣ قضية ٥٧٥ لسنة ٤ ق .

الخاصة بالجنسية سواء أثارت بصفة مجردة أم بمناسبة طعن فى قرار إدارى بالتجاوز فى استعمال السلطة .

ولما كان هذا الاختصاص غير طبيعى فقد كان فى حاجة إلى تبرير ، ولهذا يعلل سافاتييه هذا الاختصاص الشاذ بأن قوة التقاليد هى التى تؤكد اختصاص القضاء المدنى بنظر منازعات الجنسية(١) .

ومؤداه أن الوضع الخاطىء الذى كان سائدا فى فرنسا من اعتبار قواعد الجنسية من أنظمة القانون الخاص لورودها فى المجموعة المدنية قد اقتضى عقد الاختصاص بنظر منازعاتها للقضاء المدنى الذى يطبق أحكام القانون الخاص ، وأن مضى الزمن قد أضفى على هذا الوضع صفة التقليد والعرف الذى يرقى إلى مصادر القاعدة القانونية .

ومما يتصل بتقدير النظام الفرنسى فى هذا الخصوص قول أستاذنا الكبير الدكتور السنهورى ، « ولا عبرة بما يجرى عليه العمل فى فرنسا ، إذ أن العقيدة الخاطئة التى سار عليها الفرنسيون لا يفسرها إلا وضع هو أيضا خاطىء ، حيث جاءت النصوص التى تنظم الجنسية فى ثنايا القانون المدنى الفرنسى(٢) » .

وإذن فاختصاص المحاكم المدنية فى فرنسا بنظر منازعات الجنسية وحتى ما تعلق منها بالطعن على القرارات الإدارية إنما هو اختصاص تحكمى arbitraire قضى به الشارع بالنص الصريح نزولا على اعتبارات تاريخية كشفت محكمة النقض الفرنسية بدوائرها المجتمعة عن خطئها وأقرها الشارع فى التكييف القانونى لقواعد الجنسية ، ولكن حالت التقاليد دون مسايرة منطق هذا التكييف للنهاية ، فأبقى على جهة الاختصاص الناشئة أصلا عن التكييف الخاطىء لطبيعة الجنسية . وقد اعتبر القضاء الإدارى نفسه غير ذى ولاية فى هذا النطاق بناء على صراحة النص ، ولذلك فهو يقف الفصل فى المسألة الفرعية المتعلقة بالجنسية التى تثار أمامه تفريعا على نزاع أصلى مطروح عليه إذا اتسمت بطابع الجد ، ويحيل صاحب الشأن للمحكمة المدنية المختصة للفصل فى المسألة التبعية .

ب ـــ الاختصاص فى مصر :

أما فى مصر فقد خلا تشريع سنة ١٩٢٦ وهو أول تشريع مصرى فى موضوع الجنسية ـــ من بيان السلطة التى تملك الفصل فى منازعات الجنسية .

ولم يكن فى قانون الجنسية العثمانى الصادر فى ١٩ يناير سنة ١٨٦٩ تحديد لهذه السلطة أيضا ، إلا أن المشرع العثمانى أنشأ بعد ستة أشهر من صدور هذا القانون لجنة خاصة بوزارة الخارجية العثمانية مهمتها الفصل نهائيا فى جنسية الأشخاص الذين يفرض فيهم أنهم عثمانيون لوجودهم فى الديار العثمانية ويدعون إنهم من جنسية أجنبية ، حتى إذا ما ثبت لها أنهم أجانب أعطتهم شهادة بذلك تكون واجبة الاتباع أمام جميع المحاكم والمجالس التابعة للامبراطورية العثمانية(٣) .

(١) سافاتييه دروس فى القانون الدولى الخاص طبعة ١٩٥٣ ص ٦٢ نبذة ٨٢ .

(٢) راجع التعقيب على بحوث مجلة مجلس الدولة السنة الأولى للأستاذ الكبير رئيس المجلس .

(٣) راجع مؤلف الدكتور على الزينى المرجع السابق نبذة ٢٤٧ ص ٤٧٨ .

ولكن هذا النظام لم يتبع فى مصر ، وظلت جهات القضاء على اختلاف أنواعها لا تدعى لنفسها اختصاصا بالفصل فى منازعات الجنسية قائمة على حدة ومستقلة عن القضايا المعتادة ، بل تفصل فيها لا لتقرير هذه الجنسية بصفة نهائية وثابتة ، ولا لتحل التنازع السياسى الواقع عليها ، ولكن فقط تمهيداً للفصل فى اختصاصها أو فى موضوع القضية التى تفرع عليها النزاع فى الجنسية ، وكان من الطبيعى أن الحكم الذى يصدر فى نقطة الجنسية فى مثل هذه الأحوال لا يحوز قوة الشيء المحكوم فيه إلا بالنسبة للدعوى التى صدر فيها وحدها ، ولا يمكن التمسك به فى قضية أخرى لا بالنسبة للخصوم أنفسهم ولا بالنسبة لغيرهم ، مادامت الجنسية من المسائل السياسية ومن متعلقات القانون العام التى لا يمكن للقضاء أن يفصل فيها فصلا نهائيا بحكم منه(١) .

وغير خاف ما يترتب على هذه الحال من اختلاف الأحكام بحسب اختلاف المحاكم ، بل وفى القضايا المختلفة التى تنظر أمام محكمة واحدة فى أوقات مختلفة ، كما لا يخفى ما يؤدى إليه تناقض الأحكام فى هذه المسألة الأساسية من اضطراب المعاملات وعدم استقرار الروابط القانونية ، مما جعل الحاجة ماسة إلى تدخل الشارع لتحديد جهة موحدة للفصل فى منازعات الجنسية على حدة واستقلالا عن القضايا الأخرى ، كى يكون لقضائها فى هذا الموضوع الخطير حجية مطلقة على الكافة erga omnés, à l'égard detous مما يحقق ثبات الجنسية واستقرار التعامل(٢) .

وإذن فالأصل أن المحاكم لم تكن تدعى لنفسها اختصاصاً بنظر منازعات الجنسية قائمة على حدة واستقلالا عن القضايا المعتادة ، وهذه هى الدعاوى الأصلية بالجنسية أو دعاوى الاعتراف بها أو إنكارها ، ومن ثم لاذ الفقه بالمشرع ليتدخل منظما أحكام هذه الدعوى وبخاصة فيما يتعلق بتحديد جهة اختصاص موحدة بنظرها ، كى يكون لها الحجية المطلقة التى تكفل الثبات المنشود.

وفعلا أدرك الشارع هذا النقص ، واتجهت إرادته إلى تلافيه فى قانون الجنسية الأخير رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ . فاقتبس فى مشروع هذا القانون النظام المتبع فى تقنين الجنسية الفرنسية الصادر فى اكتوبر سنة ١٩٤٥ دون أن يتحاشى ذلك الخطأ التقليدى الذى سلفت الإشارة إليه ، فأورد بالمشروع نص المادة ٢٥ قاضيا باختصاص المحاكم المدنية الكلية بالنظر فى جميع الدعاوى التى ترفع لإثبات الجنسية المصرية أو الطعن فى القرارات الصادرة فى شأن هذه الجنسية ، وبأن ترفع هذه الدعاوى فى مواجهة وزير الداخلية وتمثل فيها النيابة .

ولكن هذا التقليد المعيب لم يكتب له بقاء .

وخطا البرلمان المصرى خطوتين فى سبيل تصحيح الأوضاع ، كانت أولاهما فى مجلس الشيوخ

(١) استئناف مختلط فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٠٢ مجموعة التشريع والقضاء المختلط سنة ١٥ ص ٦٨ . واستئناف مختلط فى ٢٣ يناير سنة ١٩٢٦ جازيت المحاكم المختلطة مجلد ١٦ ص ١٥٣ ومصر الأهلية فى ١ مايو سنة ١٩٢٧ محاماة ٧ ص ٨١٨ رقم ٤٧٦ ومصر الأهلية فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٢٥ مجلة الحقوق ٢ عدد ٢ ص ٦١ رقم ٣٥ .

(٢) دكتور حامد زكى المرجع السابق نبذة ٤٨٠ ص ٥٦٨ والمرحوم أبو هيف المرجع السابق نبذة ١١٥ ص ١١٦ .

وثانيتهما في مجلس النواب ، ذلك أن لجنة العدل والداخلية في المجلس الأول رأت تعديل النص بجعل الاختصاص للمحاكم المدنية الكلية بنظر دعاوى الاعتراف بالجنسية المصرية ، وترفع هذه الدعاوى في مواجهة وزير الداخلية وتمثل فيها النيابة العامة ، أما الطعن في القرارات الإدارية الصادرة في شأن مسائل الجنسية المصرية فتختص بها محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة .

إلا أنه عندما عرض المشروع على مجلس النواب لم يحظ النص المعدل بالقبول ، فاستقر الرأي على الأخذ باقتراح لجنة الداخلية التي رأت حذف النص بحذافيره ، وذلك على حد تعبيرها « اكتفاء بما لمحكمة القضاء الإداري من اختصاص في هذا الشأن ، ولأن مجلس الدولة في طريق التعديل لإمكان تمثيل النيابة أمام محكمة القضاء الإداري وفي هذا الضمان كل الضمان(١) » .

وهكذا برز جليا عدول الشارع المصري عن مسايرة الخطأ التقليدي في فرنسا ، تمشيا مع طبيعة قواعد الجنسية بوصفها من أوثق المسائل صلة بالقانون العام واعتباراً بأن محكمة القضاء الإداري هي الجهة صاحبة الاختصاص الطبيعي بنظر مسائل القانون العام .

كما برزت واضحة علة حذف النص على اختصاص المحاكم المدنية الكلية بنظر دعاوى الاعتراف بالجنسية وهي ضرورة « الاكتفاء بما لمحكمة القضاء الإداري من اختصاص في هذا الشأن » .

ولا يخفى أن هذه العلة إنما تبرر حذف الشطر الأول من النص ، وهو المتعلق ببيان جهة الاختصاص بنظر دعاوى الاعتراف بالجنسية ، لأن حذف الشطر الثاني المتعلق بالطعن على القرارات الإدارية لم يكن بحاجة إلى تبرير ، فهو مفهوم بالبداهة طبقا لقانون مجلس الدولة .

ولا يقدح في هذا النظر أن مجلس الدولة لم يعدل بحيث تمثل النيابة أمامه : فهذا تبرير ثان ، لا يتوقف عليه قيام الحكم الذي يدور مع علة التي أسلفنا ، وهي وجود محكمة القضاء الإداري بصورتها الحالية وكفاية اختصاصها في هذا الشأن .

وإذا كان الاكتفاء باختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر هذه الدعاوى هو علة حذف النص الذي كان يهدف إلى اقتباس النظام الفرنسي المعيب ، فإنه يضحى من غير المقبول قول البعض إن حذف النص إنما يدل على عدم إمكان التوفيق بين وجهتي النظر المختلفتين وتغليب واحدة على الأخرى .

فالواقع غير هذا ، والصحيح أن الشارع غلب وجهة النظر القائل باختصاص القضاء الإداري وحده .

ودليل هذا أن الأصل هو نقص التشريع فيما يتعلق بتنظيم دعوى الاعتراف بالجنسية وبيان جهة الاختصاص بنظرها . وقد هم المشرع بسد هذا النقص استجابة لنداء الفقه ، ووضع النص المطلوب فعلا في مشروع القانون ، ولكنه سرعان ما تبين له خطؤه فانتهى إلى حذفه ، وصدر القانون بغير تنظيم لهذه الدعوى وبغير بيان لجهة الاختصاص بنظرها ، وإذن فقد رجعنا إلى نفس الحال التي

---

(١) راجع تقرير اللجنة الملحق رقم ١٨ مضبطة الجلسة الأربعين لمجلس النواب المنعقدة في يوم ١٧ أغسطس سنة ١٩٥٠ .

كنا عليها قبل تشريع الجنسية الأخير رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ حيث كان الإجماع منعقدا فى الفقه والقضاء على أن المحاكم العادية لا تدعى لنفسها اختصاصا بنظر منازعات الجنسية قائمة على حدة ومستقلة عن الدعاوى المعتادة، وقصر اختصاصها على ما يثار من منازعات الجنسية بصفة أولية أو تبعية question préalable ou préjudicielle على ما سلف بيانه.

وإذن فهذا هو وحده نطاق اختصاص تلك المحاكم فى ظل تشريع الجنسية الحالى الذى لم يغير من الوضع القديم شيئا على الإطلاق فى هذا الشأن.

وهذا الفهم هو ما حصلته الدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإدارى بحكمها القيم الذى أسلفنا الإلماع إليه حيث تقول: «وحيث إنه طبقا لما قضى به نظام تشكيل المحاكم العادية ولما اتجه إليه الفقه واستقر عليه القضاء أن هذه المحاكم لا تختص بالمنازعات الخاصة بالجنسية إلا إذا أثيرت أمامها باعتبارها مسألة أولية للفصل فيها توطئة للحكم فى موضوع الدعوى الأصلية ... ولكنها لا تختص بدعوى ثبوت الجنسية أو الاعتراف بها إذا رفعت لها بصفة أصلية، وذلك لأن دعوى الجنسية الأصلية لم ينظمها القانون المصرى، اللهم إلا أن تكون فى صورة طعن فى قرار أصدره وزير الداخلية برفض الاعتراف لصاحب الشأن بالجنسية المصرية وهو ما تختص بنظره محكمة القضاء الإدارى».

وهكذا يتضح عدم سداد القول بأن علة حذف نص المادة ٤٥ من مشروع القانون إنما كان لعدم تغليب وجهة نظر على أخرى.

ومن المحقق أنه كان من دواعى تغليب النظر الذى تعتنقه، ذلك التوجيه الفقهى السديد الذى عاصر مناقشة هذه المسألة فى البرلمان ومن عباراته:

«إن جهة الاختصاص الطبيعية فى قضايا الجنسية التى ترفع بصفة أصلية لا يجوز أن تكون إلا جهة القضاء الإدارى مادام هذا القضاء قد وجد ولم يكن المشرع يملك إلا أن يجعل محكمة القضاء الإدارى هى المختصة، ولو فعل غير ذلك لناقض طبيعة الأشياء، فالجنسية من علاقات القانون العام كما قدمنا ومحكمة القضاء الإدارى هى التى تنظر فى هذه العلاقات، والخصم فى قضايا الجنسية التى تنظر بصفة أصلية هى الإدارة ومحكمة القضاء الإدارى هى الجهة التى تختصم الإدارة أمامها، والحكم الذى يصدر فى قضايا الجنسية يجب أن يكون أثره مطلقا يحتج به على الكافة، ومحكمة القضاء الإدارى هى التى تصدر مثل هذه الأحكام(١)».

ومما يتصل بتأكيد هذا النظر أيضا أن المشرع المصرى كان صريحا كل الصراحة فى وضع كافة ما يتعلق بمسائل الجنسية فى يد السلطة التنفيذية، حيث جعل السلطة المختصة l'autorité compétence بهذه المسائل هى وزارة الداخلية، وأوجب توجيه كل ما يتصل بتنفيذ قانون الجنسية والاستفادة منه إلى وزير الداخلية.

(١) راجع مقال الأستاذ الدكتور السنهورى فى مجلة مجلس الدولة السنة الأولى فى التعقيب على البحوث.

وذلك حيث نص فى المادة ٢٢ من تشريع سنة ١٩٢٦ المقابل لنص المادة ٢٠ من تشريع سنة ١٩٢٩ ونص المادة ١٩ من قانون سنة ١٩٥٠ الحالى على أن « التقريرات وإعلانات الاختيار ، وعلى العموم كافة العرائض والطلبات المنصوص عليها فى هـذا القانون يجب أن توجه إلى وزير الداخلية » .

كما كانت المادة ٢٣ من تشريع سنة ١٩٢٦ تقضى بأن : « لوزير الداخلية الحق فى إعطاء كل ذى شأن شهادة بالجنسية المصرية مقابل دفع الرسوم التى تفرض بقرار منه وبعد تقديم كافة الأدلة التى يرى لزومها . وهذه الشهادة يؤخذ بها لدى القضاء حتى يثبت عكس ما فيها » .

وهى تقابل نص المادة ٢١ من تشريع سنة ١٩٢٩ مع استبدال عبارة « يعطى وزير الداخلية » بعبارة « لوزير الداخلية الحق فى إعطاء » الواردة بتشريع سنة ١٩٢٦ ويلاحظ أن عبارة « يعطى وزير الداخلية » تساوى تماما « على وزير الداخلية أن يعطى » وهى التى كانت واردة فى مشروع اللجنة البرلمانية (١) .

وتقابل نص المادة ٢٠ من التشريع الحالى مع تعديل جوهرى بالنسبة لحجية الشهادة ، حيث رسم الشارع طريق زوال هذه الحجية بقرار مسبب من وزير الداخلية على ما سيجىء .

وإذن فوزارة الداخلية هى الجهة المختصة أصلا بمسائل الجنسية حيث يلزم أن يقدم لها تقارير التنازل عن الجنسية الأصلية واختيار الجنسية المصرية وكذا طلبات التجنس وطلبات شهادات الجنسية المصرية الخ .

وتقوم وزارة الداخلية فى هذه الحالة بتطبيق قانون الجنسية تطبيقا إداريا ، ومن ثم فيعتبر كل ما هو صادر عنها فى هـذا المجال قراراً إدارياً بالمعنى المقرر فى فقه القانون العـام ، وبالتالى يكون خاضعاً لرقابة محكمة القضاء الإدارى ، وقد أسلفنا من قضاء مجلس الدولة المصرى ما أكد أن دعوى الاعتراف بالجنسية أو الدعوى الأصلية بها لا تقوم فى مصر إلا فى صورة الطعن على قرار إدارى صادر من وزارة الداخلية برفض إعطاء المدعى شهادة بالجنسية .

ومقتضى هذا القضاء أنه لايسوغ للأفراد فى مصر أن يلجأوا مباشرة إلى القضاء طالبين إليه الحكم بثبوت جنسيتهم المصرية أو نفيها عنهم . الأمر الذى أجازه الشارع الفرنسى بالنص الصريح فى المـادتين ١٢٩ و ١٣٠ من تقنين سنة ١٩٤٥ وذلك لأنه إذا رفعت الدعوى للقضاء الإدارى كانت غير مقبولة لعدم وجود قرار إدارى يصح الاعتراض عليه أمام المحكمة إذ الفرض أن المدعى لم يلجأ إلى وزير الداخلية إطلاقا ، وإن رفعت للقضاء العادى دفع بعدم الاختصاص على أساس حكم القضاء الإدارى سالف الذكر ويتحصل فى أن المحاكم المدنية لا تختص بنظر منازعات الجنسية التى ترفع بصفة أصلية لأن اختصاصها قاصر على نظر مايثار منها بصفة تبعية وتفريعا على نزاع آخر مطروح أصلا عليها وهو ما كان عليه الإجماع فى الفقه والقضاء من قبل .

وقد أسلفنا أن المشرع قد أوجب — فى كل مرة وضع فيها قانونا للجنسية المصرية على ذوى

(١) مؤلف الدكتور على الزينى المرجع السابق ص ٦١٨ .

الشأن أن يوجهوا طلباتهم فى كل مايتعلق بتطبيق هذا القانون لوزير الداخلية ، وهو نص عام شامل ينصرف حكمه إلى كافة الإقرارات déclarations مثل إقرار زوجة المتجنس بالجنسية المصرية برغبتها فى الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية طبقا لحكم المادة الثامنة وإلى إعلانات الاختيار avis d'option مثل إعلان اختيار الجنسية المصرية ممن ولد فى الخارج من أم مصرية وأب مجهول الجنسية أو لاجنسية له طبقـــا للفقرة الثالثة من المادة الثانية وإلى كافة الأوراق والطلبات documents et démandes المنصوص عليها فى قانون الجنسية مثل طلب التجنس بالجنسية المصرية طبقا للمادة الخامسة ، ومثل طلب شهادة بالجنسية المصرية طبقا للمادةالعشرين ، كل أولئك يجب أن يوجه إلى وزير الداخلية doivent être adressés .

ولاجدال فى أنه إذا قال الشارع يجب أن توجه هذه الطلبات لوزير الداخلية كان من المحتم اللياذ أولا بوزير الداخلية ، وكان من غير المقبول توجيه هذه الطلبات أو مافى معناها للمحاكم مباشرة .

وقد أوجب المشرع على الوزير إعطاء كل ذى شهادة بالجنسية المصرية فى مدى سنة على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ، وكفل لهذه الشهادة حجية قانونية ما لم تلغ بقرار مسبب من الوزير المذكور ، كما اعتبر امتناع الوزير عن إعطائها فى هذا الميعاد رفضا للطلب يسوغ التظلم منه والطعن فيه أمام الجهات المختصة ، (مادة ٢٠) .

ويبدو أن حكم النقض الصادر فى ٢٥ مايو سنة ١٩٥٠ وهو سند القائلين بالرأى المخالف ، ينطوى على التسليم بهذا النظر .

فقد ناط قبول الدعوى ؛ واعتبار شرط المصلحة متحققا فيها بقيام النزاع على الجنسية مع وزارة الداخلية وذلك حيث يقول : « ولما كانت هذه الجنسية منازعا فيها من الطاعنة (وزارة الداخلية) كان للمطعون عليه مصلحة قائمة فى دعواه (١) » .

ويقول بعض الشراح « أما إذا لم تكن هناك أية منازعة فلا محل لقبول الدعوى قبل حصول هذه المنازعة ، طالما كان بيد الشخص استثارتها ، ويكون بيده استثارة النزاع فى شأن الجنسية إذا نظم المشرع وسيلة للحصول على شهادة بالجنسية تعتبر إقراراً من الدولة بها ، فإذا حصل الشخص على هذه الشهادة فلا مصلحة له فى الدعوى مع الإقرار بها وإلا كان ذلك منازعة حقيقية فى الجنسية تبرر رفع الدعوى . . . . » .

« ولما كان المشرع المصرى قد خول المصريين حق مطالبة السلطة الإدارية (وزير الداخلية) بإقرارات الجنسية المصرية هى شهادات الجنسية المنصوص عنها فى المادة ٢٠ من قانون سنة ١٩٥٠ فلا مبرر لقبول الدعوى الأصلية بالجنسية فى غير منازعة فيها قبل طلب هذه الشهادة خصوصا والنص يلزم وزير الداخلية بإعطائها فى مدى سنة على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ، ويعتبر

(١) نقض ٢٥ مايو سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض السنة الأولى رقم ١٣١ ص ٥١٩ .

امتناع الوزير عن إعطائها فى الميعاد المذكور رفضا للطلب . . (١) » .

وانتهى المؤلف من ذلك إلى قوله « وهذا هو ما قضت به محكمة النقض » .

وحتى لو أن المشرع المصرى كان قد أغفل النص الذى أوجب على ذوى الشأن توجيه كافة الطلبات المتعلقة بقانون الجنسية إلى وزير الداخلية ، لكان ذلك مندوبا إليه لاعتبار عملى كان له أثر كبير فى التخفيف من أعباء مجلس الدولة الفرنسى . ذلك أن لجوء الأفراد للادارة أولا كثيرا ما حال دون رفع الدعاوى إلى المجلس ، إذ قد تستجيب الإدارة مختارة إلى طلباتهم ، كما أنها فى الكثير الغالب تصدر قرارا إن لم يسلم بكل مايطلبه الأفراد ، فإنه ينير السبيل أمام مجلس الدولة عندما يتصدى للحكم فى الموضوع ، ولهذا استبقى المجلس قاعدة القرار الإدارى السابق Règle de la décision préalable رغم علمه بأنه لم يعد لها فى الوقت الحاضر مبرر من القانون ، وهذا ما يحدو بعض الشراح المصريين إلى تحبيذ الأخذ فى مصر بهذه القاعدة العملية حتى بالنسبة لقضاء التعويض ، إذ تعتبر بمثابة الإعذار فى معاملات الأفراد ولأنه قد يكون من الأيسر على الإدارة أن تؤدى التعويض مختارة من أن يجبرها عليه القضاء(٢) .

ولا يعترض على هذا بحكم المادة الرابعة من قانون المرافعات التى تجعل للمصلحة المحتملة اعتبارا كافيا لقبول الدعوى ، فإن هذا النص لم يمنع محكمة النقض فى قضائها المشار إليه من اشتراط قيام النزاع على الجنسية مع وزارة الداخلية ، كما لم يمنع الفقه على ما أسلفنا من هذا الاشتراط أيضا ، وقد كان هذا النص تحت نظر محكمة النقض ونظر الفقه وقت وزن هذا الشرط .

على أن نص المادة الرابعة المذكور لا يسعف فى هذا المجال ، ذلك أن المشرع لم يطلق عبارة « المصلحة المحتملة » من كل قيد ، بل أورد على ذلك شرطا هاما هو أن يكون الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق ، أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه ، وقد أتاح الشارع بهذا الحكم الجديد من الدعاوى أنواعاً اختلف الرأى فى شأن قبولها مع توفر المصلحة فيها(٣) ؛ وما تزال المصلحة فى دعوى الاعتراف بالجنسية بهذه الصورة موضع جدل عنيف حتى إن الشارع الفرنسى لم يجد بدا من التدخل فى إقرارها بالنص الصريح . ومع ذلك فأين هو الضرر المحدق أو الحق المهدد بزوال الدليل مادامت الجهة الإدارية التى ناط بها الشارع المصرى تنفيذ قانون الجنسية باقية ما بقيت الدولة نفسها ؟

والخلاصة أنه لا يسوغ للأفراد اللجوء للقضاء مباشرة فى شأن الاعتراف بالجنسية ، لأن المشرع أوجب توجيه الإقرارات واعلانات الاختيار وكافة العرائض والطلبات المنصوص عليها فى قانون الجنسية إلى وزير الداخلية doivent être adressés (م ١٩ من قانون سنة ١٩٥٠ و٢٢ من قانون سنة ١٩٢٦ و٢٠ من قانون سنة ١٩٢٩) .

(١) راجع مؤلف الدكتور أحمد مسلم فى الدولى الخاص طبعة سنة ١٩٥٤ نبذة ٢٥٧ ص ٢٥٧ .

(٢) راجع مقال الدكتور سليمان الطماوى شرط المصلحة فى دعوى الإلغاء المنشور بمجلة مجلس الدولة السنة الرابعة .

(٣) راجع المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات عن نص المادة الرابعة .

وقد ناطت محكمة النقض توفر المصلحة فى رفع الدعوى للقضاء بقيام منازعة مع وزارة الداخلية وأقرها الشراح على ذلك ، وأكدت محكمة القضاء الإدارى أن دعوى الاعتراف بالجنسية لا تقوم فى مصر إلا فى صورة الطعن على القرار الإدارى الصادر من وزير الداخليـــة برفض إعطاء شهادة الجنسية ، فضلا عما فى التوجه أولا لوزارة الداخلية من اعتبار عملى لا يسوغ الغض من قيمته .

مآخذ النيابة على الحكم :

وقبل أن نستعرض مآخذ النيابة على الحكم ، نلاحظ أنه جاء فى تعليقها أن الحكم قد أقر صراحة باختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى الأصلية بالجنسية ما دام أنه لم يصدر من الجهة الإدارية قرار برفض طلب المدعى .

وقد أسلفنا أن محكمة القضاء الإدارى قد قطعت بأن الدعوى الأصلية بالجنسية لا تقوم فى مصر إلا فى صورة طعن فى القرار الإدارى الصادر من وزير الدخلية كما بينا أن لجوء الأفراد للوزارة أمر لامعدى عنه حيث أوجبه الشارع بالنص الصريح ، وأعملت مقتضاه محكمة النقض وأقرها الشراح عليه .

ومع هذا فقد راجعت الحكم أكثر من مرة عسى أن أفهم منه ما حصلته النيابة ، فلم أستطع ، وأعتقد أن أحدا ما لن يستطيع أن يستنبط من الحكم ماتقول به النيابة ، ودليل هذا أنها تستشهد على إقرار الحكم للقضاء العادى بنظر الدعوى الأصلية بالجنسية بقول المحكمة « وحيث إنه لما تقدم وجب الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لا لأن المحكمة غير مختصة أصلا بالفصل فى دعاوى الجنسية بل لأن فى حكمها إيقافا لتنفيذ القرار الصادر من وزير الداخلية برفض طلب المدعى » .

ومن الواضح أن عبارة الحكم هذه لا تؤدى إلى ذلك الفهم ، فهى لم تقل « لا لأن المحكمة غير مختصة بالفصل فى دعاوى الجنسية التى ترفع بصفة أصلية » وإنما أطلقت كلمة الجنسية من غير تحديد ، والأخلق أن يكون المراد هو منازعات الجنسية التى تثار بصفة تبعية وهو الاختصاص الذى عليه الإجماع منذ طرحت المحاكم المختلطة فكرة أن الجنسية من مسائل الأحوال الشخصية .

والآن نناقش وجوه اعتراض النيابة على الحكم :

أولا — تقول النيابة إنه إذا استقام ماذهب إليه الحكم موضوع التعليق فإن معنى ذلك أن تمتنع المحكمة المدنية عن الفصل فى النزاع حول الجنسية إذا ثار بصفة أولية فى دعوى معروضة أمامها تختص بنظرها بين متمسك بشهادة صادرة من وزارة الداخلية تفيد أنه مصرى وبين خصم له ينكر عليه مصريته ، لأنه مسايرة لمنطق الحكم يكون فى التعرض لتقدير الشهادة وبحثها تعرض للقرار الإدارى الصادر باعتباره مصريا ، وترى النيابة أن هذه نتيجة غريبة ، حيث استقر القضاء على أن هذه الشهادة ليست حجة قاطعة فى ثبوت الجنسية المصرية كما يرى الفقه أن حجيتها

غير نهائية وإنما يجوز العدول عن الإقرار الذى تتضمنه أو إثبات مخالفته للواقع قانوناً .

ونحن نوافق النيابة على أن شهادة الجنسية لاتنطوى على حجيــة قاطعة فى ثبوت الجنسية المصرية ، وأنه يجوز العدول عن الإقرار الذى تتضمنه إذا ما ثبتت مخالفته قانوناً .

وإنما نخالفها فى السلطة التى ناط بها المشرع إمكان العدول عن الإقرار الذى تنطوى عليه الشهادة .

وقد كان الفقه فى ظل تشريعى ١٩٢٦ و ١٩٢٩ يرى أن المشرع وقد سكت عن بيان كيفية إثبات عكس ما تتضمنه الشهادة ؛ قد ترك الأمر للمحاكم(١) ؛ وعليه فإذا نشط المشرع إلى بيان كيفية هذا الإثبات فقد وجب احترام إرادة الشارع وسلوك السبيل الذى رسمه لإثبات عكس ما تتضمنه الشهادة .

ولإيضاح هذا الإجمال تجب مقارنة النصين القديم والحالى .

فقد كان النص فى كل من تشريعى ١٩٢٦ و١٩٢٩ يجرى بأن « هذه الشهادة يؤخذ بها لدى القضاء حتى يثبت عكس ما فيها » واتخذ الشراح والأحكام من إطلاق إثبات عكس ما فى الشهادة من كل قيد ، ومن سكوت الشارع عن بيان كيفية هذا الإثبات دليلا على إمكانه أمام القضاء .

أما النص فى تشريع ١٩٥٠ الحالى فيجرى بأن « يكون لهذه الشهادة حجيتها القانونية مالم تلغ بقرار مسبب من وزير الداخلية » وهو واضح صريح فى بيان كيفية إثبات عكس ما تتضمنه الشهادة ؛ وقد رسم لذلك طريقا شكليا لابد من سلوكه والحصول عليه وهو القرار المسبب الصادر من وزير الداخلية والذى يدخل فى حظيرة القرارات الإدارية التى يجوز التظلم منها لجهة الإدارة الأعلى فى السلم الرئاسى (كمجلس الوزراء) أو الطعن عليها أمام محكمة القضاء الإدارى .

ولا نحسب أننا نلتزم الجد إذا جادلنا فى هذا الفهم

ذلك أنه لامساغ للاجتهاد فيما فيه نص صريح قطعى ؛ وصراحة النص ودلالته على معناه واستفادة الحكم منه متبادرة لاتحتاج إلى كد أو مطاولة ، وأما قطعيته فثابتة من أنه نص تشريعى ورد فى أحد قوانين الدولة ، وما دام القانون صريحاً فلا يجوز تأويله وتغيير نصوصه ولو بحجة أن روح القانون تدعو لذلك التغيير ، وحتى لو كان رأى القاضى الشخصى أن النص غير عادل ، لأن مرجع ذلك إلى المشرع نفسه ، ووظيفة القاضى قاصرة على الحكم بمقتضى القانون لا الحكم على القانون .

وعلى هذا فإذا ثار نزاع على الجنسية بصفة تبعية بمناسبة دعوى مطروحة على القضاء العادى كان لزاما احترام حجية الشهادة التى بيد الخصم حتى يحصل من له مصلحة فى دحض الدليل المستفاد

(١) مؤلف الدكتور حامد زكى المرجع السابق نبذة ٤٧٨ ص ٥٦٦ .

منها على قرار مسبب من وزير الداخلية بإلغائها(١) .

في حدود هذا النطاق الواضح يجب أن نفهم قول القائلين إن شهادة الجنسية لاتنطوى على دليل نهائي في شأنها ، وأنها قابلة لإلغاء حجيتها .

ثانيا — ثم قالت النيابة إنها لاترى في القرار الصادر برفض منح الفرد شهادة بالجنسية المصرية قرارا إداريا بالمعنى المفهوم من نص المادة ١٨ من قانون نظام القضاء ، لأن القرار الإدارى يجب أن ينشىء مركزا قانونيا لصالح فرد أو لغير صالحه ، ولأن شهادة الجنسية لاتنشىء للفرد مركز الوطنى ، وإنما هى تكشف فقط عن هذا المركز الموجود فعلا بمقتضى أحكام القانون وأنه لاعبرة بما تجرى عليه محكمة القضاء الإدارى من تحديد طبيعة العمل وكونه إداريا أو غير إدارى طالما أنها تأخذ في ذلك بالمعيار الشكلى المبنى على صفة القائم بهذا العمل .

ثم أخذت النيابة ترسم للقضاء العادى ما يجب عليه اتجاهه فقالت « أما القضاء العادى فيجب أن يأخذ في تحديده للعمل الإدارى بمعيار موضوعى مؤداه فحص فحوى الأمر الإدارى وأخذه بمعناه الضيق » .

وقبل أن نقرر أن امتناع وزير الداخلية من إعطاء فرد ما شهادة الجنسية يعتبر قرارا إداريا بكامل المعنى القانونى المفهوم . يجب على أن أسجل عجبى من هذا التوجيه الذى شاءت النيابة أن تأخذ به المحاكم العادية فأوجبت عليها أخذ القرار الإدارى بمعناه الضيق ، مع ترك القضاء الإدارى يأخذ هذا القرار بمميزه الشكلى أو مسايرة لتعبير النيابة بمعناه الواسع ، ولا يخفى ما ترتب على هذا من اعتبار عمل واحد ، قرارا إداريا مرة ، أو غير إدارى أخرى ، تبعا لاختلاف الجهة القضائية التى تنظره ، وهو مالا يمكن أن يقبله أحد .

وأما قرار رفض طلب المدعى إعطاءه شهادة الجنسية أو الامتناع عن إعطائه هذه الشهادة فهو قرار إدارى مهما يكن المعيار الذى يراد قياسه به .

ويضيق المقام هنا عن التذكير بالمبادىء الأولية في تقسيم أعمال الإدارة ولهذا نرانا مضطرين إلى الاكتفاء هنا بأقل القليل في هذا الشأن .

وقبل ذلك نشير من نصوص القانون البالغة الدلالة في الرد على هذا الاعتراض إلى نص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ المقابلة للفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ الذى يقول في صراحة تامة أنه :

« يعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين أو اللوائح » .

---

(١) وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون ما يأتى : « على أنه إذا ثبت عدم اتصاف صاحب الشأن بالجنسية المصرية لثبوت عدم صحة ما يكون قد تقدم به من بيانات لوزير الداخلية أو لفقده الجنسية المصرية لحالة طرأت عليه بعد الحصول على الشهادة المذكورة فان هذه الشهادة تفقد حجيتها بالغائها بقرار مسبب من وزير الداخلية » ومن المفهوم أن قرار الإلغاء يعتبر قراراً إداريا قابلا للتظلم منه أو الطعن فيه أمام الجهات المختصة .

وإلى نص م٢٠ من قانون الجنسية الحالى المقابل لنص م٢١ من قانون سنة ١٩٢٩ الذى يقول : « يعطى وزير الداخلية كل ذى شأن شهادة بالجنسية المصرية مقابل دفع الرسوم التى تفرض بمقتضى قرار منه ، وذلك بعد التحقق من ثبوت الجنسية ، وتكون لهذه الشهادة حجيتها القانونية ما لم تلغ بقرار مسبب من وزير الداخلية ... ويعتبر امتناع وزير الداخلية عن إعطائها فى الميعاد المذكور رفضا لطلبه » .

وتكاد تتشابه العبارة فى النصين — نص قانون مجلس الدولة ونص قانون الجنسية — فيما يتعلق باعتبار الامتناع قرار إداريا .

هذا من نصوص القانون .

وأما أحكام القضاء ، فلا حصر لها ، ونكتفى منها بالإشارة إلى حكم لمحكمة القضاء الإدارى قالت فيه :

« كل طلب أو منازعة تقوم حول الجنسية المصرية يجب أن يبت فيها لنصوص القوانين والتشريعات الخاصة بها من الجهة الإدارية المختصة (١) . والقرارات التى تصدر فى شأنها تعتبر من القرارات الإدارية التى تختص هذه المحكمة بالفصل فيها وفقا للفقرة السادسة من المادة ٣ من قانون إنشاء مجلس الدولة (٢) » .

وأما المبادىء العامة فتقضى بأن تطبيق الإدارة للقانون تطبيقا إداريا l'exécution administrative du droit يعتبر الحقل الطبيعى للقرارات الإدارية ، وبالنسبة لقانون الجنسية بالذات يقول الفقه الحديث فى مصر : « وتطبيقا لذلك يمكن القول بأن الأعمال التى تصدر من السلطة التنفيذية تطبيقا لقانون الجنسية تعتبر أعمالا إدارية — (ولو أن الجنسية ذاتها من مسائل السيادة) — تخضع لرقابة القضاء الإدارى ، فيصح الطعن فيها أمامه لمخالفة القانون بوجه عام » .

كما يقول فى موضع آخر : « يختص مجلس الدولة — محكمة القضاء الإدارى — بالفصل فى المنازعات التى تثور بين الأفراد والسلطة التنفيذية أى وزارة الداخلية — بصفة أصلية بشأن ما تصدره أو ما تمتنع عن إصداره من قرارات على خلاف القانون بوجه عام . . مثل مخاصمة وزارة الداخلية أمام القضاء الإدارى لرفضها اعتبار شخص مصريا أو إعطاءه شهادة بالجنسية المصرية رغم أنه مولود من أب مصرى » .

وهى أقوال غنية عن كل تعليق

وبعد فأحسب أنه لا يغيب عن البال أن الأوامر الإدارية تنقسم من وجهة النظر الموضوعية إلى :

---

(١) وفى هذا ما يؤكد المعنى الذى نقول به من وجوب اللجوء لوزارة الداخلية أولا فى كل ما يتعلق بتطبيق قانون الجنسية قبل اللجوء للقضاء .

(٢) حكم ١٥ مايو سنة ١٩٥١ محاماة سنة ٣٣ عدد ٧ ص ١٠٣٤ ، وحكم ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام المجلس السنة الخامسة ص ٣١٠ .

١ ـــ أوامر لائحية (أو مشرعة) actes reglés وهى العمل القانونى الذى يتضمن قاعدة تنظمية عامة غير شخصية كاللوائح ـــ وهى غير الأعمال التشريعية التى تصدر من السلطة التشريعية غالبا .

٢ ـــ وأوامر فردية actes individuels سواء كانت شخصية actes subjectif أو شرطية actes conditions .

والأولى (الشخصية) هى التى تولد المراكز الفردية الشخصية .

والثانية (الشرطية) هى التى تدخل فرداً معينا فى مركز قانونى عام ، فهى من ثم مكملة للأوامر اللائحية (١) .

ولايخفى أن المراكز العامة الموضوعية التى تنشئها الأعمال المشرعة تعتبر مراكز نظرية مجردة ، لاتطبق من تلقاء نفسها ويحكم وجودها على فئات الأشخاص الذين وضعت بشأنهم ، وإنما حتى يلحقوا بهذه المراكز وتطبق عليهم أحكام الأعمال المشرعة يشترط أن يصدر عمل من جانبهم ، وهذا هو العمل الشرطى ، أى أن صدور هذا العمل شرط لاكتسابهم المركز العام الموضوعى ، فالعمل الشرطى لاينشىء مركزاً ذاتيا خاصا ، وإنما يقتصر على أن يسند إلى شخص معين أو أشخاص معينين مركزا عاما موضوعيا أى مركزا تنظيميا (قانونيا أو لائحيا) كان موجودا من قبل فى حالة مجردة ، دون أن يضيف شيئا إلى مضمون هذا المركز أو يعدل فيه ، كتعيين شخص فى وظيفة أو رفته من هذه الوظيفة وكالتصاريح أو التراخيص .

وإذا كان الغالب أن يترتب إسناد المركز التنظيمى على صدور أعمال شرطية إلا أنه قد ينشأ أحيانا من مجرد تطبيق القانون وسريانه كما هى الحال فيما يتعلق بقانون الانتخاب وقوانين الجنسية .

وإذن فالفرق بين العمل الذاتى والعمل الشرطى (وكلاهما ذو أثر فردى) هو أن العمل الذاتى ينشىء مركزا فرديا جديدا ، بينما العمل الشرطى لا ينشىء مركزا جديدا ، إذ المركز التنظيمى الموضوعى موجود بالفعل ، ولايزيد العمل الشرطى على تعيين وتحديد الشخص الذى سيلحق بهذا المركز ، ولهذا يعتبر العمل الشرطى من بعض الوجوه متمما للعمل المشرع ، الذى يقتضى إنشاء مركز موضوعى عام مجرد ، لايتحقق فى الوجود الفعلى إلا عن طريق العمل الشرطى (٢).

ويقول الأستاذ « ديجى » وهو عميد القائلين بالمميز الموضوعى فى تكييف الأمر الإدارى : « يجب أن تعتبر من الأوامر الإدارية الداخلة ضمن الوظيفة الإدارية ، كافة مايصدر عن الإدارة

(١) راجع مقال الأستاذ عبده محرم فى سجل القرارات الإدارية الفردية المنشور بمجلة مجلس الدولة السنة الأولى .

(٢) راجع فى هذا كله مؤلف الدكتور توفيق شحاته فى مبادىء القانون الإدارى طبعة أولى سنة ١٩٥٥ ص ٤٧ ومابعدها .

من أعمال عدا تلك المسماة بالأعمال المشرعة التى تدخل فى الوظيفة التشريعية ، فيدخل فى مدلول الأولى بذلك الأعمال الشرطية actes conditions وتلك التى يتولد عنها مركز قانونى ذاتى actes subjectifs(١) » .

ويقول بهذا المعنى أيضا الفقيه « جيز » بعد أن يحلل الروابط القانونية إلى مراكز مختلفة situations juridiques تبعاً لمضمونها(٢) .

ورغم توجيه النيابة إلى تغليب المعيار الموضوعى فى القضاء العادى ؛ فما يزال الفقه والقضاء فى مصر آخذا بالمميز الشكلى فى تكييف الأوامر الإدارية ؛ فيدخلان فى مدلول هذه العبارة عمل كل هيئة من الهيئات الخاضعة لإشراف الإدارة أو لوصايتها(٣) ، طالما أنها صادرة عنها بوصفها سلطة إدارية .

ويؤسفنا أن نضطر إلى الخوض فى هذه التقسيمات الفقهية التى تزخر بها كتب الشراح ، ولهذا فلن نطيل الوقوف أمامها ، مكتفين بالإشارة إلى دخول القرار الصادر باعطاء شهادة الجنسية أو بالامتناع عن إعطائها فى طائفة الأعمال الشرطية المعتبرة بالإجماع إحدى تقسيمات الأوامر الإدارية بالمعنى الاصطلاحى الدقيق رغم أنها لا تنشىء مراكز قانونية جديدة .

ومتى ثبت هذا كان من غير المقبول القول باختصاص أى جهة قضائية أخرى غير القضاء الإدارى ينظر ما تثير هذه القرارات من اعتراضات تتصل بكيانها ووجودها ، نزولا على حكم المادة ٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ المقابلة للمادة الثامنة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ الحاسم فى جعل هذا الاختصاص لمحكمة القضاء الإدارى دون غيرها .

ثالثا — وأخيرا لا تجد النيابة بدا من التسليم بافتراض أن القرار الصادر من وزارة الداخلية برفض إعطاء شخص ما شهادة الجنسية يعتبر قراراً إدارياً ، إلا أنها ماتزال ترى مع ذلك أن رفع الدعوى الأصلية بالجنسية لا ينطوى على المساس بهذا القرار الإدارى ، وأنه ليس ثمة مايمنع من أن يصدر الحكم فى الدعوى على عكس ما انتهى إليه القرار الإدارى مادام الحكم لا يعرض للقرار الإدارى بطريقة مباشرة .

ومن البداهة المتبادرة أن صدور حكم على خلاف ما يتضمن القرار الإدارى ، هو بعينه المساس المحظور على المحاكم العادية بنص المادة ١٨ من قانون نظام القضاء وأحكام قانون مجلس الدولة سالفة الذكر ، وإذا كان من المسلم أن الحكم أقوى حجية من القرار الإدارى ، أفليس معنى صدور هذا الحكم إهدار ذلك القرار إهداراً تاماً ؟ وهل يلزم أن تقول المحكمة العادية إنها

---

(١) راجع مطول القانون الدستورى للعميد « ديجى » جزء ثان ص ١٣٦ .
ومؤلف الدكتور زهير جرانة فى الأمر الإدارى ورقابة المحاكم القضائية له طبعة ١٩٣٥ نبذة ١٧٦ ص ١٤٢ .

(٢) راجع مؤلف الفقيه «جيز» Les principes généraux du droit administratif طبعة ثالثة جزء أول سنة ١٩٢٥ ص ١١ ومابعدها .

(٣) مؤلف الدكتور زهير جرانة المرجع السابق نبذة ١٧٧ و١٧٨ ص ١٤٣ .

ألغت القرار الإدارى لتقول إنها مسته أو تعرضت له بصفة مباشرة ، أم يكفى أن تهدر وجوده القانونى وتصدر حكمها على خلاف ما يقضى به ليكون فى ذلك تعطيل آثاره وإلغاء وجوده قانونا ؟

إن الدائرة التى كان يسمح فيها للمحاكم العادية بتقدير القرارات الادارية ، إنما كانت تقف عند حد الحكم بالتعويض على جهة الإدارة التى أصدرت القرار مخالفاً للقوانين واللوائح ، فهل يكون قضاء المحكمة على خلاف مايقضى به القرار الإدارى — فى هذه الحالة — لونا من القضاء بالتعويض وهو وحده ما تستطيعه المحاكم العادية ؟ .

ونعتقد أنه مما لا يحتمل الجدل أيضا أنه لا يعدل الحكم بإلغاء القرار الإدارى إلا صدور حكم على خلاف ما يتضمنه هذا القرار ، قياساً على ما يقول به الفقـــه فى باب الإلغاء الضمنى abrogation tacite للقاعدة القانونية .

وما منعت المحاكم من التأويل والتفسير إلا التحرز من عدم المساس بالقرار الإدارى من قرب أو بعد فيما يتصل بترتيب آثاره ، فكفل الشارع له هذه الحصانة تحقيقا لمبدأ عام ، هو كما يقول المرحوم الدكتور أبو هيف — « عدم منح تنفيذ هذا الأمر ولو جزئياً (١) » .

ولا شك فى أن صدور الحكم بثبوت الجنسية المصرية للمدعى يقتضى ترتيب كافة الآثار القانونية التى يتمتع بها الوطنى ، لا فى مواجهة الأفراد فحسب ، بل أيضا فى مواجهة الدولة ووزارة الداخلية التى تعتبره بناء على قرارها الإدارى - الذى تقول النيابة إنه لم يمس - غير وطنى ، وهى نتيجة لا يمكن قبولها .

ثم ما هذا الاحتفال بالشكل والوقوف عند ظاهر عبارات المدعى إذا طلب الحكم باعتباره مصريا ، فى حين كانت الجهة الإدارية المختصة قد قررت اعتباره غير مصرى ، أليس الهدف الحقيقى فى هذه الحالة هو التحايل على نصوص القانون الآمرة التى حددت مواعيـد للطعن على القرارات الإدارية وقد فوتها المدعى بإهماله ؟ وكذا التحايل على قواعد الاختصاص الولائى وهى من النظام العام ؟ .

وأخيرا تبقى ملاحظة هبطت بها النيابة إلى هامش التعليق هى قولها إنه كان فى وسع الشارع المصرى لو تعلق مراده بجعل محكمة القضاء الإدارى هى صاحبة الاختصاص الوحيد فى منازعات الجنسية أن ينص على ذلك صراحة فى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بمجلس الدولة كما فعل بالنسبة لمنازعات الضرائب والرسوم .

وهو مردود بأن اختصاص مجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التى تنشأ عن تطبيق قانون الجنسية هو اختصاص طبيعى مستمد — كما تقول بحق محكمتنا الإدارية — من قانون مجلس الدولة على ما مر ذكره ، ومن ثم لم يكن بحاجة إلى نص جديد فى شأنه ، وإلا كان من قبيل تحصيل

(١) المرافعات المدنية والتجارية المرحوم الدكتور أبو هيف نبذة ١٣١ ص ١٠٨ .

الحاصل ؛ ثم إنه لم يكن ثمة نص يمنع هذا الاختصاص الأصلى حتى يكون الشارع فى حاجة إلى الغائه بالنص الجديد ، كما هو الشأن فيما يتعلق بمنازعات الضرائب والرسوم .

والخلاصة :

أنه يجب كل على من يريد الاستفادة من أحكام قانون الجنسية أن يلوذ بجهة الإدارة المختصة وهى وزارة الداخلية فهى المنوطة أصلا بتطبيق هذه الأحكام ، حيث أوجب الشارع توجيه الإقرارات وإعلانات الاختيار وكافة الطلبات المنصوص عليها فى هذا القانون إلى وزير الداخلية ، ولأن الدعوى الأصلية بالجنسية لا تكون فى مصر إلا فى صورة طعن على القرار الإدارى الصادر فى شأن هذه الطلبات من الوزير المذكور كما رأت بحق محكمة القضاء الإدارى بحكمها الصادر فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٣ فضلا عما يقتضيه من اعتبارات عملية هامة .

كما أن كل مايصدر عن وزارة الداخلية فى هذا المجال يعتبر تطبيقا إداريا لقانون الجنسية ، وبالتالى قرارات إدارية ، فلا تخضع لغير رقابة القضاء الإدارى ذى الاختصاص الطبيعى بنظر علاقات القانون العام ، ولا يوجد من هذه العلاقات — كما يقول الدكتور السنهورى — ما هو أدق اتصالا بالدولة من انتماء الضرر إليها برابطة الجنسية ،فضلا عن أنه القضاء الذى تحوز أحكامه الحجية المطلقة قبل الكافة بخلاف القضاء العادى ذى الخاصية الذاتية والأثر النسبى ، ولن يكون إلا من قبيل التحكم المجافى لطبيعة الأشياء أن نضفى هذه الحجية — بنص استثنائى — على أحكام القضاء العادى من غير موجب ولا مقتض رغم وجود محكمة القضاء الإدارى . وقد يكون لهذه الاعتبارات كلها أو بعضها أثر فى اتجاه الحكم موضوع التعليق .

تحديد مدلول الحراسة على الجمادات

للسيد الأستاذ نعيم عطية المحامى بادارة قضايا الحكومة

نشرنا فى العدد الثالث من السنة الخامسة والثلاثين الجزء الأول من هذا البحث ونتابعه هنا بالجزء الثانى منه .

مسئولية الشخص عن مخاطر الأشياء التى يتولى حراستها :

ان الحارس الذى يكون مسئولا عن الضرر الحادث . هو من تكون له السيطرة الفعلية على الشىء من حيث حفظه وتعهده بالصيانة والسيطرة عليه .

وقد سلم القانون أخيرا بنظرية تحمل المخاطر وبأن الحراسة على الشىء لا ترتبط لزاما بحق ملكيته . ذلك أن الحراسة المنوه عنها فى المادة ١٣٨٤ فقرة أولى مدنى فرنسى يكفى فيها ان يكون الشىء تحت كنف الحارس وفى دائرة رقابته dons son couvert et son cercel de surveillance وان يكون أيضا تحت سيطرته المادية appropriation naterielle

وعلى ذلك فلا ترتبط الحراسة لزاما بحق الحارس فى ملكية الشىء . ويكفى ان يكون الشىء محل الحراسة هو ما يستعمله الحارس ويستفيد منه . وهذا النفع أو الغنم يقابله التزام الحارس بتحمل مخاطر الشىء (سالى — حوادث العمل — ص ٢٢٠) فليس بذى بال أن لا يكون المسئول مالكا للآلة الميكانيكية التى تحتاج إلى رعاية خاصة متى كان يستعملها وينتفع منها وقت قيام الحادث المترتب عليه المسئولية وما دام وقوع الحادث يرجع إلى ما يوليه الحارس للشىء من توجيه .

على أن أنصار نظرية تحمل التبعة إذ يقررون استقلال فكرة الحراسة عن الملكية فيما يتعلق بتعيين الحارس المسئول قد انقسموا فيما يتعلق بتعيين الحارس المسئول فى حالتين — الأولى — حالة التابع preposé والثانية — حالة السارق .

ففى حالة التابع يرى «سالى» اقدم أنصار هذه النظرية . وجوب التفرقة بين حالة الجماد المتحرك بيد الإنسان كعربة اليد أو الدراجة العادية — وبين حالة الجماد المتحرك بقوة ذاتية كالعدد والآلات الميكانيكية والكهربائية — فيذهب فى الأولى إلى أن المسئولية تقع على التابع . وان المسئولية فى الثانية تقع على السيد .

ويرى سافتييه فى حالة التابع — عدم امكان اعتباره مسئولا عن الجماد الذى يستعمله لأداء وظيفته . ذلك لأن الحارس المسئول عن المخاطر هو من يستبقى السلطة العليا فى توجيه الشىء الذى أحدث الضرر La haute direction de la chose وفى نفس الوقت من تعود عليه

فائدة النشاط من تشغيل الجماد — بل ان الخادم إذا ما أصابه الضرر من الجماد — فى هذه الحالة — يكون له الحق ان يرجع بالمسئولية على السيد (سافتييه — مسئولية — جزء أول بند ٣٦١ ص ٤٨٢ وما بعدها).

أما فى حالة السارق فان الخلاف يشتد بين أنصار النظرية عند تحـديد الحارس المسئول عن فعل سيارة مسروقة مثلا — فبينما نرى جوسران يوجب إبقاء المسئولية على مالك السيارة بالرغم من حصول السرقة (Josserand, le gardien de l'automolile, le voleur, et la victime d'un accident. D. H. 1939 chron, P. 37).

يذهب سافتييه على عكسه إلى أن حارس السيارة المسروقة هو سارقها لأن هـذا الأخير يكون عقب السرقة هو القائم بتوجيهها وبالتالى استحداث مخاطرها من جهة . ويكون هو الذى يغتنم فوائدها من جهة أخرى (سافتييه مسئولية — جزء أول بند ٣٨٤ ص ٤٨٧ وما بعدها) .

فاذا واجهت النظرية . حالات الحيازة المشروعة التى تنشأ عن عقد من العقود كحيازة المودع لديه وحيازة المستأجر وحيازة المستعير وحيازة امين النقل وحيازة صاحب ورشة الاصلاح يصبح من الدقة بمكان البحث عن معيار الغنم الذى تستند اليه هذه النظرية — إذ اننا لو سلمنا بان الحارس هو من يستخلص لنفسه الغنم والنفع . فكيف يمكن أن نعين الحارس المسئول فيما إذا حصل الضرر من جراء سيارة أودعها صاحبها فى جراج أو عهد بها إلى ورشة إصلاح ، هل يعتبر الشخص الذى ينتفع بها والذى له غنمها هو مالكها أو هو صاحب الجراج أو ورشة الاصلاح الذى يحقق بدوره ربحه من جراء إيداع السيارة لديه أو قيامه باصلاحها ؟

وأصحاب النظرية يتحايلون على تذليل هذه الصعوبة بقولهم إن مالك السيارة يقف انتفاعه بها منذ اللحظة التى يسلم فيها سيارته إلى الجراج . وأن صاحب الجراج أو ورشة الاصلاح لايجنى ربحه من السيارة إلا فى حدود الوقت الذى تبقى خلاله السيارة فى جراجه أو ورشته . وإذا تقبلنا هذا الرأى — فما قول أصحاب النظرية فى حالة تأجير الجماد إلى الغير ؟ فما من شك أن كلا من المؤجر والمستأجر يستفيد فى نفس الوقت من الجماد . فالأول يقبض الأجرة ، والثانى يحقق من جراء استعماله للجماد منفعته .

وقد ارتأى بعض أنصار نظرية مخاطر التبعة وعلى رأسهم ديموج(١) بأنه ليس ثمة مايمنع من تعدد حراس الجماد تبعاً لتعدد المنتفعين به . ووجوب القول بمسئولية كل المنتفعين بالجماد مسئولية تضامنية responsabilité solidaire . بينما ارتأى البعض الآخر من أنصار النظرية وعلى رأسهم سافتييه (مسئولية جزء أول ص ٤٨١) نظرا لتمسكهم بمبدأ وحـدة حارس الجماد أنه فى حالة تعدد المنتفعين بالجماد يتعين الرجوع إلى معيار إضافى إلى جانب معيار المنفعة يستخلص من التقصى عن نية المحيطين بالجماد . فاذا عهد مالك السيارة بها إلى الغير فانه يتعين علينا أن نتقصى نية الطرفين

(١) Demogue, traité des abligations en general, Rousseau, Paris, 1925, tome. V P, 377).

لنصل إلى معرفة من منهما كان المقصود بتحمل مخاطر الجماد . فاذا وجد بين الطرفين عقد كان المرجع إلى نية المتعاقدين المشتركة . وللقاضى الحرية فى تفسير نية المتعاقدين . ويجدر أن يعتد فى تقدير انتقال عبء تحمل تبعة المخاطر بمجانية العقد أو بوجود المقابل . فاذا كان العاقد المستفيد من الجماد لايدفع مقابلا لانتفاعه به . فانه يسهل اعتباره بأنه قد تحمل تبعة مخاطر الجماد — على أن سافتييه يقرر بدوره انه لايمتنع على القاضى فى تفسيره لنية المتعاقدين أن يذهب على سبيل الاستثناء . إلى توزيع تبعة المخاطر بحسب طبيعتها تبعا لتعدد ما يمارس على الجماد من سلطات (سافتييه — مسئولية — جزء أول ص ٤٩١) .

إلا أنه متى كانت آثار العقد تنحصر قانونا بين عاقديه ولا تتعداه إلى الغير فأنا لا ندرى كيف يمكن أن ينتج العقد آثاره بالنسبة للمضرور الذى لم يكن طرفا فيه ولا يتقيد به . كما أن القول بأن يكون تحديد الحارس وفقا لنية المتعاقدين المشتركة إنما يظهر أمرا تحكميا أو مستحيلا فيما إذا لم تنصرف نية المتعاقدين إلى ذلك التحديد وهو ما نجده فى أغلب الحالات التى تعرض عملا .

على أن معيار الحراسة الذى أوردته نظرية تحمل تبعة المخاطر يكتنفه القصور فيما يتعلق بالتابع المأجور . فان الجماد المملوك للسيد قد يحقق للتابع غنما خاصا كما يحققه للسيد فى الوقت نفسه — فان سائق سيارة النقل الذى يشتغل لدى أحد أمناء النقل تحقق له سيارة سيده منفعة شخصية إذ أنه يتقاضى أجرة لقاء قيادته لها . فالجماد فى هذه الحالة يحقق غنما مزدوجا لكل من صاحبها ومن استؤجر لقيادتها .

وإذا كان أنصار نظرية تحمل تبعة المخاطر لم يترددوا فى استبعاد عبء الحراسة الموجبة للمسئولية عن الخادم (باستثناء سنالى) فان أنصار تلك النظرية لم يعنوا بايجاد المعيار المنطقى للحراسة بقدر ما عنوا فى تحميل المسئولية على عاتق من كان أقدر على تحملها ماليا واجتماعياً من غيره . ولهذا نراهم لا يرتضون نسبة صفة الحراسة إلى الخادم لاقتناعهم بعدم أهلية هذا الأخير مالياً واجتماعياً فى تعويض المجنى عليه .

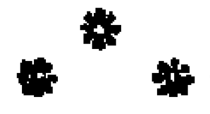
فالقائلون بنظرية المسئولية الشيئية يهتمون أولا بتحديد من هو أقدر المحيطين بالحادث على تعويض المضرور فعلا أو حكماً ثم بعد ذلك يبحثون عن الحجج التى يمكن أن تسند قيام هذه المسئولية فى حقه . وهذا ما يفسر لنا مسلك الأستاذ جوسران فيما يتعلق بالمسئولية عن الضرر الناجم عن سيارة سرقت من صاحبها ووجدت وقت الحادث بين يدى سارقها فقد انتهى فى هذا الصدد إلى رأى خالف النتائج المنطقية المترتبة على مبدأ المسئولية الشيئية . وهو من أكبر أنصارها . ذلك أن وقت وقوع الحادث الذى تسببت فيه السيارة المسروقة يكون الشخص الوحيد الذى يجنى منها غنما هو سارقها دون غيره ويستوجب مبدأ المسئولية الشيئية القول بأن حارسها المسئول عنها هو صاحب الغنم الوحيد وقت الحادث الا وهو السارق . وهو بالفعل ما ذهب إليه الأستاذ سافتييه فى مؤلفه عن المسئولية المدنية (سافتييه — مسئولية — جزء أول ص ٤٨٧ وما بعدها) .

أما الأستاذ جوسران فقد أيد بكل حماس حكم الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية الصادر فى سنة ١٩٣٦ الذى أبقى الحراسة على عاتق صاحب السيارة المسروقة .

ويرى جوسران فيما يتعلق بتحديد فكرة الحراسة ان الحراسة على الجماد ليست هى مصدر السلطة القانونية عليه بل هى مصدر السلطة الفعلية لأن الحارس هو من كان يستعمل الشيء وقت حصول الفعل الضار وهو الذى استحدث الخطر أما الفكرة العملية المستمدة من الواقع مباشرة فانها تتحقق على أساس أن من يتحمل التبعة من كان يدير أمر الشيء ويباشر السيادة الفعلية عليه .

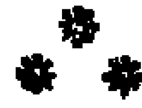
«... dait étre supporté par l'individu qui disposait de la chose et faisait acte de meitre sur elle ...)

(جوسران فى المسئولية عن فعل الأشياء الجامدة ص ١٢٥) .



غير أنه عند الرجوع إلى المادة ١٧٨ من التقنين المدنى الجديد يتساءل الباحث عما إذا كان القانون قد قصد إلى الأخذ بنظرية الخطأ فى الحراسة أم قصد إلى الأخذ بنظرية السلطة الفعلية على الجماد وهى أحدث النظريات التى عرضها فقه القانون فى هذا المجال .

ولعل فى مناقشة هذا البحث مايذلل كثيرا من العقبات عند التطبيق العملى .



نظرية الخطأ فى الحراسة :

يذهب مؤيدو هذه النظرية إلى أنه ليس ثمة تنافر بين المسئولية المقررة فى المادة ١٣٨٤ فقرة أولى (المقابلة للمادة ١٧٨ مدنى مصرى) والمسئولية المقررة فى سائر المواد الخاصة بالمسئولية لأن المسئولية المدنية مبناها الخطأ والخطأ فى جميع الأحوال هو اخلال بالتزام سابق يفرضه القانون .

والخطأ هو أساس المسئولية المدنية سواء كان خطأ عمديا أو تقصيريا ولاتقوم مسئولية حارس الجماد إلا لأنه ارتكب خطأ . ذلك لأن كل شخص يلتزم أن يستعمل ماله بالكيفية التى لاتفضى إلى إيذاء الغير فاذا سبب الشيء ضررا فان ذلك يعنى أن المال أو الشيء قد إنفلت من حراسة من كان على عاتقه ذلك ومن ثم فقد تخالف الحارس عن الالتزام الواقع عليه وارتكب بذلك خطأ .

فالحارس بتركه الشيء يفلت من رقابته ومن السيطرة عليه echapper à son controle ، eln aiseant la elrcse قد ارتكب الخطأ ومن ثم فقد أخذ بالتزامه ــ ولايجب أن يختلط الأمر بين فقد الحراسة المادية ونقلها إلى الغير . فلا يوجد خطأ فى الحراسة إلا فيما إذا أفلت الجماد من حارسه على غير إرادته Contrs sa valouté والخطأ فى الحراسة ــ كما قدمنا ــ هو فقد الحراسة المادية La perte de la garde materielle

وبمجرد أن يفقد الحارس الحراسة المادية على الجماد يقوم الدليل على أنه ارتكب خطأ فى

حراسته. ويكون وقوع الضرر في هذه الحالة هو الدليل الكامل على الخطأ ولا يعنينا أن نتساءل لماذا فقد الحيازة المادية فقد كان عليه الالتزام بحراسته. واى خطأ يكفي ولو كان يسير لاقامة المسئولية التقصيرية.

***

من هو الحارس في نظرية الخطأ في الحراسة :

إن الحراسة القانونية تكون في التوجيه والرقابة على الجماد le droit de direction et de controle de la chose

ويقع هذا الالتزام أصلا على المالك ولا صعوبة عندما تجتمع في شخص واحد حيازة الجماد وملكيته ، فالحارس حينئذ هو ذلك المالك الحائز ، ولاصعوبة أيضا إذا ما فقد مالك الجماد حيازة الجماد بغير اختياره . كما في حالة السرقة .

وفي هذه الحالة يظل المالك محتفظا بالحراسة القانونية ذلك لأن المالك لا يفقد الحراسة القانونية على ملكه إلا اذا تراضى مع غيره على ان يتحملها هذا الأخير عنه . وتعتبر سرقة الجماد خطأ من المالك في الحراسة يستوجب مسئوليته (مقالة هنرى مازو ص ٨٣٦) ولا تعدو سلطة السارق على الجماد المسروق إلا أن تكون سلطة واقع Pouvoir de fait وهى بعيدة كل البعد عن الحق الحق في توجيه الجماد والسيطرة عليه ذلك الحق الذى هو مناط الحراسة الموجبة للمسئولية في حوادث الجمادات .

أما إذا تخلى المالك أى الحارس الأصلي عن حيازة جماده أى عن الحراسة المادية بارادته واختياره فيتعين ان تفرق بين حالتين : الحالة الأولى حالة انتقال حيازة الجماد إلى تابع المالك . وفي هذه الحالة لا تنتقل الحراسة القانونية عن المالك . إذ إن في خروج زمام الجماد من التابع وحدوث الضرر للغير نتيجة لذلك معناه خروج زمام الجماد من المتبوع نفسه لأن المتبوع هو الذى يحتفظ بالحراسة القانونية على الجماد . أى يحتفظ بالحق في توجيهه وبعبارة أخرى بالحق في إصدار الأوامر اللازمة إلى تابعه (ص ٨٣٨ من مقالة هنرى مازو) أما الحالة الثانية فهى حالة انتقال الحيازة إلى شخص لا يكون تابعا للمالك وإنما يقوم بين الطرفين تعاقد ينقل السلطة القانونية على الجماد إلى الحائز الجديد أى ينقل المالك إلى الحائز الجديد حق توجيه الجماد والتحكم فيه (المرجع السابق ص ٨٥٤ و ٨٥٥) مع بقاء الملكية عليه لمالكه الأصلي . ففي هذه الحالة الثانية تنتقل الحراسة القانونية إلى حائز الجماد .

وهكذا يتبين أن تطبيق نظرية الخطأ في الحراسة في حالتي التابع والسارق تنتهى إلى الحل الذى يضمن تعويض المضرور عما يلحقه من ضرر — وذلك بفرض الالتزام بالتعويض على أقدر الأشخاص المتصلين بالحادث وأكثرهم ملاءة مع محاولة الاحتفاظ في الوقت نفسه بفكرة الخطأ كأساس لمسئولية الحارس .

***

على أن كثيراً من المحاكم قد اتجهت إلى مخالفة الرأى السابق ونخص بالذكر هنا ماقضت به محكمة استئناف بيسنسون فى حكمها الصادر بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٧ فقد قررت :

« حيث إن معنى حراسة الشيء هو حفظه ورقابته فان صفة الحراسة تزول عمن أضحت رقابته على ذلك الشيء متعذرة . وحيث إن وصف الحراسة بانها حراسة قانونية لايغير من الأمر الواقع شيئا — لان الحراسة بطبيعتها واقعة مادية فلا يمكن لمجرد وصف الحراسة فى بعض أحوالها بالحراسة القانونية أن تتحول إلى كيان قانونى آخر يعدم مدلولها . ذلك أن مالك الشيء أو حائزه أو واضع اليد عليه يفقد صفته كحارس للشيء منذ اللحظة التى يفقد فيها سلطة رقابته سواء بنفسه أو بواسطة تابعه . ولاتتغير هذه الحقيقة مهما حاولنا أن نقحم على هذا الموقف الخلاف بين الحراسة القانونية والحراسة المادية لكى نخالف مدلول كلمة الحراسة . . . » .

وقدخلصت المحكمة إلى أن المشرع قد أكد أن الجماد الذى يخرج عن رقابة الشخص يمتنع اعتباره باقياً تحت حراسته . وانتهت إلى الحكم فى النزاع المطروح أمامها بأن حارس السيارة يصبح منذ اللحظة التى سرقت منه سيارته فى موقف لايعلم معه مكان وجود سيارته ولاظروف استعمال السارق لها ، ومن ثم يتعذر عليه أن يقوم بتعهدها ورقابتها وبالتالى يفقد صفة الحراسة التى انتقلت بدورها إلى السارق (دالوز الأسبوعى سنة ٣٧ ص ١٨٢) .

وقد تتابعت أحكام المحاكم الفرنسية متواترة على نبذ فكرة الحراسة القانونية مما اقتضى تدخل الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٤١/١٢/٢ لتستقر على رأى يحسم هذا النزاع إذ لم يعد الأمر قاصرا على مجرد تعارض فى الأحكام بل بلغ الأمر حد الارتباك المتزايد إذ أن غرفة العرائض بمحكمة النقض قد بدا ترددها واضحا (انظر أحكامها الصادرة فى ٢٠ يناير سنة ١٩٣٧ — دالوز الأسبوعى سنة ٣٧ ص ١٣٤ وفى نوفمبر سنة ١٩٣٨ جازيت دى باليه ٣٨ — ٢ — ٨٧٦ وفى اكتوبر سنة ١٩٤٠ جازيت دى باليه ٤٠ — ٢ — ٦٥) حتى عرض الأمر على الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض فقررت بعد استعراض الوقائع المطروحة أمامها بما يأتى :

« حيث إن الحكم المطعون فيه قد رفض دعوى الورثة تأسيسا على أن المدعى عليه وقت ارتكاب الحادثة كان قد تجرد من سيارته بفعل السرقة ومن ثم كان يستحيل عليه أن يباشر عليها أدنى رقابة ولما كان صاحب السيارة قد حرم من استعمال سيارته ومن رقابتها وتوجيهها فقد زالت عنه صفة الحراسة ولم يعد ثمة محل لإثارة قرينة المسئولية التى نصت عليها الفقرة الأولى من المادة ١٣٨٤ من القانون المدنى فى حقه وبالتالى فان حكم محكمة الاستئناف المطعون فيه عندما قرر عدم مسألة المدعى عليه لم يجانب الصواب فى تطبيق المادة ١٣٨٤ فقرة أولى » .

ونخلص مما تقدم أن حكم الدوائر المجتمعة قد انتهى إلى أنه متى ثبت أن مالك السيارة المسروقة قد استحال عليه بعد سلبها منه أن يتعهد سيارته بالرقابة اللازمة . إذ أنه قد امتنع عليه استعمالها وتوجيهها والتحكم فيها . فقد زالت عنه صفة الحراسة وامتنع الحكم عليه بالمسئولية التى توجبها تلك الحراسة .

ولذلك يجلى حكم الدوائر المجتمعة أن مناط تعيين الحارس وأساس مسئوليته هو استطاعة تعهد الجماد بالرقابة استطاعة فعلية .

فمناط الحراسة يصبح تطبيقا لهذا الحكم متوفر متى تبين إمكان تعهد الجماد بالرقابة — فاذا استحال إمكان تعهد الجماد بالرعاية L'impossibilite dé Surveillance امتنع الحكم بقيام الحراسة على عاتق من يتعذر عليه مباشرة تلك الرقابة .

ذلك هو مضمون حكم الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية الصادر فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٤١

(ا) وقد علق الأستاذ ريبير Ripert (داللوز ١٩٤٢ — ١ — ٢٧) بقوله إن هذا الحكم قد بدد الزيف المبنى على التفرقة بين حراسة قانونية وحراسة مادية : الأولى نظرية غير حقيقية والثانية واقعية حقيقية . فقد نبذ الحكم فكرة الحراسة القانونية بالاغضاء عنها ولم يعترف إلا بحراسة واحدة لا تتوافر فى حق مالك الجماد الذى سلب منه بل فى حق السارق وحده .

(ب) أما الأستاذ هنرى مازو اكبر مؤيدى نظرية الحراسة القانونية فقد وصف الحكم بأنه قد أهدر التفرقة بين الحراسة المادية والحراسة القانونية باعتداده بالناحية المادية دون القانونية فى الرقابة والتوجيه والاستعمال وهى عناصر الحراسة .

(تعليق هـ . مازو فى سيريه ١٩٤١ — ١ — ٢٢١) و (هـ . ول مازو مسئولية جزء ثان ص ١٢ و ١١٤) .

وقد فتحت الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية السبيل بذلك لظهور نظرية السلطة الواقعية فى تحديد مدلول الحراسة .

نظرية السلطة الفعلية :

القسم الأول — رأى الأستاذ بول روبيه :

كان أول من عرض هذه النظرية الأستاذ بول روبيه فى مقال له نشرعام ١٩٤٢ بعنوان «حكم الدوائر المجتمعة الصادر فى ديسمبر سنة ١٩٤١ والنظرية العامة للمسئولية المدنية .

وقد ذهب الأستاذ روبيه فى شرح نظريته إلى أن الاستناد إلى أن المسئولية إنما تقوم على أساس وقوع الخطأ وهى النظرية التى يحتضنها سافتيه إلا أنه — «إلى جانب هذا النوع من المسئولية هناك أحوال أخرى تقوم فيها المسئولية بدون استلزام الخطأ وقد احتوتها المواد من ١٣٨٤ إلى ١٣٨٦ من القانون المدنى (الفرنسى) » .

ذلك أنه بالنسبة لمسئولية السيد عن افعال تابعه يكون سبب تحمل السيد مسئولية مايحدثه تابعه من اضرار بالغير يرجع إلى ماله عليه من سلطة . أما بالنسبة للمسئولية المترتبة عن الجمادات فهى تستند إلى سلطة التوجيه والرقابة والتسلط عليه :

Le Ponvoir de commandement et direction et de eontrole exereé sur la chese.

وينتهى الاستاذ روبير فى اقرار المسئولية على أساس السلطة الفعلية ذلك ان استناد كل أنواع المسئولية إلى الخطأ وحده فكرة ضيقة ـ خصوصا وان هناك عنصر آخر قد يترتب عليه المسئولية هو قيام عنصر السلطة وهو عنصر التوجيه والرقابة والتسلط على الجماد .

وقد استطرد الأستاذ روبيه بعد ذلك باحثا عن مقومات هذه السلطة التى ترتكز عليها المادة ١٣٨٤ محالا بذلك تحديد مدلولها . وخلص إلى أن عناصر السلطة تتجمع حول فكرتين

(أ) سلطة تحكم فى الجماد . (ب) تمارس لمنفعة ممارسها .

اما عن سلطة التحكم فيتعين ان تكون حرة مستقلة . فمن كان تابعا لغيره لا يمكن اعتباره حارسا للشىء .

غير أن السلطة المستقلة لا يمنع أن تكون مجرد سلطة واقع لا تستند إلى سند مشروع فالسارق وان حاز الشىء بسوء نية وبلا سند مشروع يعتبر حارسا مسئولا عن الضرر الذى سببه الشىء الذى سرقه طالما أنه يحوزه استقلالا ولحسابه الخاص .

ويتعين أيضا ان تكون ممارسة السلطة فى صالح ممارسها ومن أجل ذلك كانت مسئولية الأب . ومسئولية كل من وجبت عليه رقابة شخص فى حاجة إلى رقابة وكذلك مسئولية المعلم فى المدرسة أو المشرف فى الحرفة عن الأضرار التى يحدثها من هم تحت رقابتهم مسئولية مخففة تدرأ باثبات انتفاء الخطأ من جانبه . (انظر المادة ١٧٣ مدنى مصرى) ومن أجل ذلك أيضا نستبعد المسئولية الخاصة المنوه عنها فى المادة ١٣٨٤ متى كانت السلطة قد روعى فى استعمالها منفعة المضرور فمالك السيارة الذى يقبل ان يقل شخصا مجاملة وبدون مقابل لن يكون مسئولا عن الحادث الذى يصيب ضيفه أثناء النقل بمقتضى المادة ١٣٨٤ فقرة أولى ، التى تعفى المضرور من إثبات الخطأ بل بمقتضى المادة ١٣٨٢ التى توجب على المضرور إثبات خطأ المسئول (يراجع نفس هذا الحكم فى الأعمال التحضيرية للمادة ١٧٨ من التقنين المدنى المصرى الحالى ص ٤٣٦ الجزء الثانى) .

* * *

وسنبين فى البحث القادم نظرية الأستاذ برتولد جولدمان وهى أحدث النظريات .

« يتبع »

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٢٥٦	٤٨٧	٢٢ فبراير ١٩٥٥	١ ــ نقض . الشهادة التى يترتب عليها امتداد الميعاد المنوه عنه فى المادة ٤٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية . هى الشهادة الصادرة من قلم كتاب المحكمة الابتدائية التى تنعقد بها محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم . ٢ ــ دعوى مدنية . شرط قبولها أمام المحكمة الجنائية . القلق والاضطراب الذى يتولد عن الجريمة لدى أحد المواطنين . الادعاء به مدنيا أمام المحكمة الجنائية . غير جائز .
٢٥٧	٤٨٨	» » »	١ ــ نقض . الخطأ الذى يقع فى الإجراءات السابقة على المحاكمة . لايجوز إثارته أمام محكمة النقض . ٢ ــ اثبات . اعتراف . الأخذ به ولو عدل المتهم عنه . اطراحه ولو كان مصرا عليه . يجوز .
٢٥٨	٤٨٨	» » »	حكم . قضاؤه بالعقوبة فى جريمة سب علنى . عدم اشتماله بذاته على بيان ألفاظ السب . إشارته فى ذلك الى ما ورد فى عريضة المدعى بالحق المدنى . قصور .
٢٥٩	٤٨٩	٢٦ » »	مسئولية جنائية . إصابة خطأ . اشتراك شخصين فى الخطأ . مساءلتهما معا .
٢٦٠	٤٨٩	» » »	تفتيش . الأمر به . انقضاء الأجل المحدد فيه . أثر ذلك . الاحالة عليه بصدد تجديد مفعوله . متى تجوز ؟
٢٦١	٤٨٩	» » »	إثبات اعتراف متهم . الأخذ به على متهم آخر . الأخذ منه بما تطمئن إليه المحكمة . جائز .
٢٦٢	٤٨٩	» » »	دفاع شرعى . تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالته أو نفيها . هو من الأمور الموضوعية .
٢٦٣	٤٨٩	» » »	١ ــ إثبات . شاهد . الأخذ بما تطمئن إليه المحكمة من أقواله واطراح ما عداه . جائز . ٢ ــ إجراءات . متهم فى جنحة مرتبطة بجناية . سماعه كشاهد فى الجناية بدون حلف يمين . عدم اعتراض محامى الطاعن الحاضر على هذا الإجراء يسقط حقه فى الدفع ببطلانه .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			فى تقــدير جدية عقد الإيجار فى النزاع الذى يقوم بينه وبين الحارس .
٢٧٨	٥٢٦	١٠ فبراير ١٩٥٥	١ ــ شفعة . إجراءات طلب الشفعة . بدء هذه الإجراءات فى ظل القانون المدنى الجديد . أحكام هذا القانون هى التى تسرى على الاجراءات دون أحكام القانون القديم . المواد ٩٤٠ إلى ٩٤٣ مدنى جديد . ٢ ــ شفعة . واقعة العلم بالبيع . اثباتها . خضوعها فى الإثبات للقانون الذى كان ساريا وقت انعقاد البيــع . ثبوت انعقاد البيع فى ظل قانون الشفعة القديم . وجوب اتباع أحكامه فى اثبات العلم . ٣ ــ شفعة . ايداع الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع . هو شرط لقبول دعوى الشفعة . مبادرة الشفيع إلى رفع دعواه وإيداع مبلغ على أنه الثمن الذى حصل به البيع بناء على علم تلقائى دون انتظار لانذار اظهار الرغبة من البائع أو المشترى . الشفيع فى هذه الحالة مجازف ويتحمل خطر ثبوت نقص الإيداع .
٢٧٩	٥٢٨	» » »	١ ــ إثبات . قاعدة عدم جواز إثبات عكس الثابت كتابة بالبينة . ليست من النظام العام جواز التنازل عن التمسك بها صراحة أو ضمنا . مثال. ٢ ــ نقض . طعن . إثبات . سبب الطعن . تقدير الدلائل أو المبررات الخاصة بالزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده منتجة فى الدعوى . مسألة موضوعية . المادة ٢٥٣ مرافعات .
٢٨٠	٥٣٢	» » »	ضرائب . أرباح استثنائية . اختيار رقم المقارنة . وجوب إخطار الممول باعتماد مصلحة الضرائب لأرباحه عن السنة التى اتخذ أرباحها رقما للمقارنة . عدم إخطاره باعتماد هذه الأرباح . حقه فى الاختيار يبقى قائما . المادة ٢ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ .
٢٨١	٥٣٥	١٧ » »	١ ــ نزع ملكية . مسئولية تعويض . وقف . استيلاء الحكومة على جزء من أرض الوقف دون اتباع الإجراءات التى

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			نص عليها القانون . غصب . حق المضرور فى التعويض . مدى هذا التعويض . حقه فى الحصول على تعويض آخر بسبب التأخير . حق المحكمة فى تقدير التعويضين جملة أو تقدير كل منهما على حدة . عدم تقيدها بالقواعد الخاصة بفوائد التأخير . ٢ — نزع ملكيــــة . مسئولية . تعويض . وقف . الجزء الذى لم يحصل الاستيلاء عليه نقصت قيمته . حق المضرور فى الحصول على تعويض بسبب هذا النقص استحقاقه للتعويض سواء انتفع بهذا الجزء أم لم ينتفع . ٣ — نزع ملكية . مسئولية . تعويض . وقف . حكم . تسبيبه . الفوائد المحكوم بها بسبب التأخير . هى من توابع طلب التعويض الأصلى . الأسباب التى أقام عليها الحكم قضاءه فى التعويض الأصلى . تعتبر أسبابا للقضاء فى شقه الخاص بالفوائد . ٤ — نزع ملكية . وقف . تعويض . نص المادة ٢٧ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١ . مجال تطبيقه أن تكون الحكومة قد اتبعت القانون فى الاستيلاء على أعيان الوقف . نزع الملكية دون اتباع القانون . حق ناظر الوقف فى المطالبة بالتعويض وقبضه .
٢٨٢	٥٣٨	١٧ فبراير ١٩٥٥	١ — نقض . طعن . اقتصار الطاعن فى تقرير طعنه على طلب نقض الحكم وتطبيق القانون . كفايته . طلب الفصل فى الموضوع أو إحالة القضية إلى دائرة أخرى . تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها . ٢ — شرط . شرط تهديدى . عقد . مسئولية . تعويض . استخلاص المحكمة أن الشرط الوارد فى العقد هو شرط تهديدى . من حقها عدم إعمال هذا الشرط وتقدير التعويض وفقا للقواعد العامة . ٣ — شرط . شرط جزائى . تعويض . مسئولية . عقد . وفاء . الواقعة محكومة بالقانون المدنى القديم . ثبوت أن المدين نفذ بعض الأعمــال التى التزم بها ولم ينفذ البعض الآخر . التقصير

الرقم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			جزئى . حق المحكمة فى تخفيض التعويض الاتفاقى . المادة ١٢٣ مدنى قديم .
٢٨٣	٥٤٦	١٧ فبراير ١٩٥٥	١ — أحوال شخصية . وارث يونانى الجنسية . قبوله التركة دون اشتراط الجرد . التزامه بديونها من ماله الخاص . ٢ — بورصات . شركة . سماسرة . اللجنة المنصوص عليها فى قرار وزير المالية رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٠ . مناط اختصاصها . المصفى هو الذى يتولى تصفية الشركة . ٣ — بورصات . سماسرة . شركة . اشتراط قانون البورصة أن يكون السمسار رجلا . لايمنع من أن يكون المصفى امرأة . ٤ — شركة . تقادم . لايجوز للمصفى التمسك قبل الدائن بالتقادم القصير المنصوص عليه فى المادة ٦٥ من قانون التجارة . ٥ — بورصات . سماسرة . التزام السمسار ببيان أرقام ما يشتريه لعميله من الأوراق فى كشف خاص . المقصود من هذا الالتزام . عدم جواز اعتبار هذا الكشف دليلا على إيداع الأوراق لدى السمسار بعد انتهاء العملية .
٢٨٤	٥٤٩	» » »	١ — استئناف . حق الضامن أو الطالب الضمان فى الطعن فى الحكم بعد انقضاء الميعاد . اختصام الضامن أو طالب الضمان بعد سقوط الحق فى الطعن بالنسبة لأيهما . شرطه . المادة ٣٨٤ مرافعات . ٢ — استئناف . ميعاد الاستئناف . إعلان . عدم تسليم صورة إعلان الاستئناف للمستأنف عليه أو من يقوم مقامه تسليما فعليا أو حكميا فى الميعاد . بطلان الإعلان . إعادة الإعلان بعد مضى الميعاد . لا أثر له . ٣ — استئناف . ميعاد الاستئناف . حكم . تسبيبه . تغيير المستأنف عليه محله . عدم اعتباره لأسباب سائغة قوة قاهرة يترتب عليها مد ميعاد الاستئناف . لا خطأ .
٢٨٥	٥٥٤	» » »	١ — شفعة . تنازل المشترى مقدما عن استعمال حق الشفعة . هو استثناء من الأصل العام . عدم جواز التوسع فى تفسيره .

قوانين وقرارات ومنشورات

قانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥[1]

فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ بحظر استخدام أحد بين سن الثامنة عشرة والثلاثين سنة إلا بعد تقديم شهادة معاملة وبالاحتفاظ للمجندين بوظائفهم والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير الحربية ،

أصدر القانون الآتى :

الباب الأول

فى فرض الخدمة العسكرية والوطنية

الفصل الأول

فى الخدمة الإلزامية ومدتها

مادة ١ — تفرض الخدمة العسكرية أو الوطنية على كل مصرى من الذكور أتم الثامنة عشرة من عمره .

مادة ٢ — يؤدى من يطلب للخدمة العسكرية أو الوطنية خدمته فى إحدى المنظمات الآتية :

(ا) القوات المسلحة بفروعها الثلاثة (الجيش — القوات الجوية — القوات البحرية) .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٩ مكرر الصادر فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٥ .

(ب) البوليس والمصالح والهيئات الحكومية ذات النظام العسكرى التى يحددها وزير الحربية بقرار منه .

(ج) كتائب الأعمال الوطنية المنصوص عليها فى الباب الرابع .

ويتم توزيع الأفراد على هذه المنظمات طبقا للقواعد التى يضعها وزير الحربية بقرار منه .

مادة ٣ — مدة الخدمة العسكرية ثلاث سنوات .

مادة ٤ — أولا : تخفض مدة الخدمة العسكرية الإلزامية إلى سنة ونصف بالنسبة إلى الآتى ذكرهم :

(ا) الحاصلون على الشهادات النهائية من كليات الجامعات المصرية والأزهرية أو من أى كلية فى مصر أو فى الخارج تعتبرها وزارة التربية والتعليم معادلة لها .

(ب) الحاصلون على الشهادات النهائية من المعاهد والمدارس العليا أو أية شهادة أخرى تعتبرها وزارة التربية والتعليم معادلة لها .

(ج) الحاصلون على شهادة إتمام الدراسة الثانوية من المعاهد التابعة للجامع الأزهر .

(د) الحاصلون على شهادة إتمام الدراسة الثانوية أو أية شهادة أخرى تعتبرها وزارة التربية والتعليم معادلة لها .

(هـ) الحاصلون على الشهادات النهائية من المدارس الخصوصية التى يعينها وزير التربية والتعليم بالاتفاق مع وزير الحربية .

وتعتبر معاملة الفرد من حيث التخفيض المذكور فى هذه المادة على أساس مؤهلاته عند بدء خدمته طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٢٩ وذلك مع عدم الإخلال بحقه فى تأجيل التجنيد وفقا للمادة ٨ .

ولا يجوز تجنيد أحد من الشبان المشار إليهم فى هذه المادة للخدمة فى البوليس أو المصالح أو الهيئات الحكومية ذات النظام العسكرى .

وينظم وزير الحربية بقرار منه الطريقة التى يؤدى بها هؤلاء الأشخاص الخدمة العسكرية الإلزامية .

ثانيا : تخفض مدة الخدمة العسكرية الإلزامية إلى سنتين وتسعة أشهر وذلك بالنسبة إلى متطوعى الحرس الوطنى من غير الفئات المبينة بالفقرة أولا وذلك بشرط أن يكون المتطوع قد أتم بنجاح فترة تدريبه الأولى ثم خدم بكتائب الحرس الوطنى خدمة عاملة مرة واحدة على الأقل بدعوة من وزير الحربية وبالشروط التى يحددها بقرار منه .

مادة ٥ — مدة الخدمة الإلزامية فى كتائب الأعمال الوطنية سنة على الأكثر . ولا يلزم أفراد هذه الكتائب بالخدمة فى الاحتياط .

الفصل الثانى

فى الاستثناء من الخدمة الإلزامية والإعفاء منها

مادة ٦ — يستثنى من حكم المادة ١ :

أولا — المخرجون فى أحد المعاهد المعدة لتخريج ضباط للخدمة فى القوات المسلحة أو فى البوليس أو فى إحدى المصالح أو الهيئات الحكومية ذات النظام العسكرى ماداموا فى الخدمة العاملة . وكذلك طلبة تلك المعاهد بشرط أن يستمر الطالب فى دراسته إلى حين التخرج . فإذا لم يتم دراسته حسبت له المدة التى قضاها فى المعهد من مدة الخدمة الإلزامية .

ثانيا — الحاصلون على مؤهلات عالية الذين يخدمون كضباط فى القوات المسلحة أو فى البوليس أو فى إحدى المصالح أو الهيئات الحكومية ذات النظام العسكرى .

مادة ٧ — يعفى من الخدمة العسكرية والوطنية :

(أولا) من لا تتوافر فيه شروط اللياقة لتلك الخدمة . وتعين هذه الشروط بقرار من وزير الحربية .

(ثانيا) الإبن الوحيد لأبويه أو لأبيه أو لأمه مادام كذلك .

ويشترط لإعفاء الإبن الوحيد لأمه أن تكون الأم أرملة أو مطلقة طلاقا بائنا أو أن يكون زوجها ذا عاهة تقعده عن العمل أو مرض يجعله غير قادر عليه أو يكون قد بلغ سن الستين .

(ثالثا) الأخ الأكبر أو التالى للمجند إلزاميا الذى توفى بسبب الخدمة العسكرية أو الوطنية أو سرح لمرض أو إصابة أو عاهة أصابته بسبب الخدمة فيها وكان من شأنها عجزه عن الكسب .

(رابعا) العائل الوحيد لأبويه أو لأبيه أو لأمه أو لإخوته أو لأخواته مادام كذلك .

ويشترط لإعفاء عائل أبويه أو أبيه أن يكون الأب عاجزا عن الكسب بسبب عاهة أو مرض أو يكون قد بلغ سن الستين .

ويشترط لإعفاء عائل أمه أن تكون الأم أرملة أو مطلقة طلاقا بائنا أو أن يكون زوجها عاجزا عن الكسب بسبب عاهة أو مرض أو يكون قد بلغ سن الستين . ويشترط لإعفاء عائل أخيه أو إخوته أن يكونوا غير قادرين على الكسب لسبب من الأسباب سالفة الذكر أو لم يتموا الحادية والعشرين من عمرهم .

ويشترط لإعفاء عائل أخته أو أخواته أن يكن غير متزوجات .

وفى جميع الحالات يشترط لإعفاء العائل ألا يكون للعال ابن أو أخ آخر قادر على الكسب أتم الحادية والعشرين من عمره . فإذا كان هذا الابن أو الأخ مستحقا للاعفاء طبقا للبند « أولا » وكان قادرا على الكسب زال حق الإعفاء عن العائل — وإذا كان هذا الإبن أو الأخ مستحقا لتأجيل التجنيد طبقا لأحكام المادة ٨ فيظل العائل مستحقا للاعفاء .

وفى جميع الحالات يزول الإعفاء عن العائل بزوال أسبابه .

ويجب على كل من زال عنه سبب الإعفاء أن يخطر إدارة التجنيد بذلك بكتاب موصى عليه خلال ثلاثة أشهر من زوال هذا السبب .

الفصل الثالث

فى تأجيل الخدمة الإلزامية

مادة ٨ — يجوز تأجيل الخدمة الالزامية وقت السلم لطلبة الكليات والمعاهد والمدارس المشار إليها فى المادة (٤) بناء على طلبهم إلى أن يحصلوا على الشهادات المنصوص عليها فيها بشرط ألا تزيد سن الطالب خلال فترة التأجيل على ثمانية وعشرين عاما بالنسبة إلى الطلبة المشار إليهم فى البندين (ا ، ب) وعلى أربعة وعشرين عاما بالنسبة إلى الطلبة المشار إليهم فى البند (ج) وعلى اثنين وعشرين عاما بالنسبة إلى الطلبة المشار إليهم فى البندين (د ، ه) من المادة ٤ .

وعلى عمداء الكليات والمعاهد ونظار المدارس وقناصل الدولة فى الخارج إبلاغ إدارة التجنيد بفصل الطالب من الكلية أو المعهد أو المدرسة التى أجلت خدمته بسبب التحاقه بها أو بمجرد بلوغه السن المشار إليها فى الفقرة الأولى أو حصوله على الشهادة النهائية منها .

مادة ٩ — إذا جند أحد الأخوين أو الإخوة أجل تجنيد الأخ الآخر أو أكبر الإخوة الباقين حتى يتم المجند مدة الخدمة العاملة .

على أنه إذا فر هذا المجند جاز لوزير الحربية أن يجند بدلا منه فى الحال الأخ المؤجل تجنيده مالم يكن تأجيل التجنيد قد تم بالتطبيق لأحكام المادة السابقة ولا يعود له الحق فى تأجيل التجنيد إلا بعد القبض على أخيه الفار أو تسليمه نفسه وقضائه مدة العقوبة التى يحكم بها عليه لفراره .

ولايجوز تأجيل أكثر من أخ واحد من الأخوة عند تعددهم .

ويشترط لتطبيق هذه المادة ألا يكون بين الأخوة أخ يستحق الإعفاء أو غير لائق للخدمة وكان فى الحالين قادرا على الكسب أو أخ متخلف عن التجنيد أو جاوز سن الثلاثين .

مادة ١٠ — يفصل مركز تجنيد المنطقة المختص فى طلب التأجيل وفيما يجد من أسباب الاستثناء أو الإعفاء من الخدمة .

ويفصل مدير إدارة التجنيد فى الشكاوى المقدمة من الأفراد اللائقين للتجنيد أو المجندين فعلا .

ويكون لقناصل الدولة فى الخارج أو من يقوم مقامهم سلطة الفصل نهائيا فى طلب تأجيل الخدمة إذا توافرت شروطه بالنسبة إلى المقيمين فى الخارج .

ولصاحب الشأن التظلم من قرارات مركز التجنيد أو قرارات مدير إدارة التجنيد إلى اللجنة المشار إليها فى المادة ٢٧ خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان صاحب الشأن بقرار مركز التجنيد أو بقرار مدير إدارة التجنيد .

الباب الثانى

فى تنظيم أعمال التجنيد

الفصل الأول

فى مراكز ومجالس التجنيد

مادة ١١ — تقسم الدولة المصرية لأغراض التجنيد إلى مناطق تعين بقرار من وزير الحربية وينشأ بكل منها مركز دائم يطلق عليه « مركز تجنيد المنطقة » يرأسه ضابط عظيم من القوات المسلحة يكون له الإشراف على أعمال التجنيد بالمنطقة .

وتحدد اختصاصات هذا المركز بقرار من وزير الحربية .

مادة ١٢ — يقوم بأعمال التجنيد بكل منطقة مجلس تجنيد يؤلف بقرار من وزير الحربية على الوجه الآتى :

رئيس مركز تجنيد المنطقة	رئيسا
اثنان من الضباط العاملين يعينهما رئيس مركز التجنيد	أعضاء
مندوب عن المديرية أو المحافظة ينتدبه المدير أو المحافظ	
أحد أعضاء مجلس المديرية يختاره المجلس أو أحد الأعيان يختاره المحافظ	

وعند غياب الرئيس ينوب عنه أقدم الضابطين .

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم ضابطان وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات فإذا تساوت رجح الرأى الذى منه الرئيس .

مادة ١٣ — يجتمع مجلس تجنيد كل منطقة مرة فى السنة بكل جزء من أجزاء المنطقة وتعين أمكنة ومواعيد اجتماعه بالمحافظات وأقسامها أو المديريات وبنادرها ومراكزها بقرار من مدير إدارة التجنيد ويبلغ هذا القرار إلى رئيس مركز التجنيد وإلى المحافظ أو المدير وينشر عنه فى الجريدة الرسمية ويلصق فى أمكنة ظاهرة بالقسم أوالبندر أوالبلد ويجب أن يتم ذلك قبل بدء أعمال المجلس بثلاثين يوما على الأقل .

الفصل الثانى

اللجان الطبية والقومسيون الطبى

مادة ١٤ — يلحق بكل مجلس من مجالس التجنيد لجنة أو لجان طبية تؤلف كل منها من اثنين على الأقل من الأطباء العسكريين التابعين لإدارة التجنيد .

مادة ١٥ — يلحق بإدارة التجنيد قومسيون طبي خاص أو أكثر يؤلف من إخصائيين متنوعين لايقل عددهم عن سبعة يصدر بتعيينهم قرار من مدير إدارة التجنيد .

وتكون قرارات هذا القومسيون نهائية .

الفصل الثالث

إعداد الكشوف

مادة ١٦ — يعد لكل قسم أو بندر أو مركز أو بلد قبل أول يناير من كل عام الكشوف الآتيـــة :

(ا) كشف بأسماء المقيدين بدفاتر المواليد ممن يتمون خلال العام سن الثامنة عشرة مضافا إليها أسماء الذين سبق تقدير سنهم من سواقط القيد ويضاهون مواليد السنة ذاتها .

(ب) كشف بأسماء المتوطنين بتلك الجهات ممن يتمون خلال العام سن الثامنـــة عشرة وممن لايجاوزون سن الثلاثين ولم يكن قد سبق قيدهم فى دفاتر مواليد القسم أو البندر أو المركز أو البلد .

(ج) كشف بأسماء من أدرجت أسماؤهم فى الكشفين السابقين بعد حذف من ثبتت وفاتهم من واقع دفاتر الوفيات .

وتعد القنصليات المصرية فى الخارج قبل أول يناير من كل عام كشفا بأسماء المصريين المتوطنين فى دائرتها ممن يتمون خلال العام سن الثامنة عشرة وممن لا يجاوزون سن الثلاثين ولم يكن قد سبق قيدهم بها — ويعرض الكشف فى مقر القنصلية ويبلغ لمن ورد ذكرهم فيه .

ويدون القنصل أو من ينوب عنه أقوال المقيدين فى الكشف أو غيرهم ممن يرى ضرورة سماع أقوالهم ويتسلم الأوراق والمستندات المؤيدة لأقوالهم وترسل مع الكشف لمدير إدارة التجنيد .

ويعتبر المتوطنون فى الخارج فى تطبيق أحكام هذا القانون كأنهم متوطنون فى منطقة القاهرة .

ويحدد بقرار من مجلس الوزراء تعريف التوطن ونظام إعداد الكشوف وعرضها .

مادة ١٧ — يجوز التظلم لرئيس مركز التجنيد أو مأمور المركز أو البندر أو القسم أو لمأمور الحدود المختص أو القنصل من الأخطاء التى قد تتضح فى الكشوف فيما يتعلق بإدراج أسماء أو إسقاطها بدون وجه حق فى البيانات الواردة بها .

مادة ١٨ — يعلن من أدرجت أسماؤهم فى الكشف المذكور فى البند « ج » من المادة ١٦ بالحضور فى الميعاد المعين لاجتماع مجلس التجنيد ويبين القرار المشار إليه فى المادة ١٦ طريقة ذلك الإعلان .

مادة ١٩ — يحرر العمد والمشايخ بالاشتراك مع الصيارف بالمراكز والبنادر ومشايخ الحارات والأقسام بالاشتراك مع مندوبى التجنيد بالأقسام وعمد ومشايخ قبائل العربان بالاشتراك مع موظفى الإدارة المختصين لمناطق الحدود كشوفا مستوفاة بعائلات المطلوبين للكشف الطبي الذين

يتوافر فيهم سبب من أسباب الإعفاء وتعتمد تلك الكشوف من مأمور المركز أو البنـــدر أو القسم .

الفصل الرابع

أعمال مجلس التجنيد

مادة ٢٠ — يقوم مجلس التجنيد بضبط الكشف المنصوص عليه فى البند « ج » من المادة ١٦ وذلك باستبعاد من ثبتت وفاتهم ولم يكن مقيدا بدفاتر الوفيات ومن لم يبلغ سن الخدمة ومن جاوز سن الثلاثين ومن تمت معاملته من المتوطنين على جهة ميلاده .

مادة ٢١ — تقوم اللجان الطبية المنصوص عليها فى المادة ١٤ بتعديل سن سواقط القيد وتوقيع الكشف الطبي على المطلوبين لتقرير مدى صلاحيتهم للخدمة وفقا للقواعد التى تضعها وزارة الحربية .

وتتولى كذلك الكشف على الآباء والإخوة وأزواج الأمهات لتقرير مدى قدرتهم الصحية تطبيقا لأحكام المادة ٧ .

مادة ٢٢ — يقوم القومسيون الطبي بالكشف على الآباء والإخوة وأزواج الأمهات لتقرير عدم قدرتهم الصحية على إعالة أنفسهم أو عائلاتهم فى الحالات الآتية :

(١) إذا لم يكن قد سبق الكشف عليهم من اللجنة الطبية المشار إليها فى المادة ١٤ .

(٢) إذا أحالتهم إليه اللجنة الطبية سالفة الذكر .

(٣) إذا أحالهم إليه مدير إدارة التجنيد سواء من تلقاء نفسه أو بناء على شكوى .

مادة ٢٣ — يفصل مجلس التجنيد فى حالات الاستثناء أو الإعفاء من الخدمة أو بالنسبة إلى من تقررت لياقته طبيا وذلك على مقتضى ماورد فى الكشوف المنصوص عليها فى المادة ١٩ فإذا تعذر عليه الفصل أرجأ ذلك إلى وقت اجتماعه بمركز التجنيد .

ولمجلس التجنيد أن يسمع أقوال من وردت أسماؤهم فى الكشوف وغيرهم ممن يرى ضرورة سماع أقوالهم أو شهادتهم ويجوز له تحليفهم اليمين وأن يأمر بإحضارهم إذا تخلفوا .

مادة ٢٤ — يشرف مجلس التجنيد على عملية سحب أرقام أسبقية التجنيد فى جلسة علنية ويتم ذلك بأن يسحب كل شخص لائق للخدمة رقما ويسحب الرئيس أرقام المتخلفين ثم يسحب رقما واحدا يكون مشتركا لجميع الأشخاص الذين استبعدوا بطريق الخطأ أو لمن زال عنهم بسبب الاستثناء أو الإعفاء .

مادة ٢٥ — بعد انتهاء العمليات السابقة يضع مجلس التجنيد بالاشتراك مع الصيارف والعمد والمشايخ ومندوبى التجنيد كشفا من خمسة أقسام ويبين فى القسم الأول منه أسماء اللائقين للخدمة والمتخلفين بحسب ترتيب أرقام أسبقية التجنيد — وفى القسم الثانى أسماء من تقرر استثناؤهم أو

إعفاؤهم بصفة مؤقتة ـــ وفى القسم الثالث أسماء من تقرر استثناؤهم أو إعفاؤهم بصفة نهائية ـــ وفى القسم الرابع أسماء غير اللائقين ـــ وفى القسم الخامس أسماء المستبعدين للوفاة بمحاضر إدارية أو لسبب آخر مع بيان أسباب الاستبعاد .

ويحرر الكشف المذكور من ثلاث صور يصدق عليها من رئيس مجلس التجنيد وأعضائه وترسل إحداها إلى إدارة التجنيد وتحفظ الثانية فى المديرية أو المحافظة أو مركز التجنيد وترسل الثالثة إلى مأمور المركز أو القسم أو العمـــد بالمراكز أو مندوبى التجنيد بالأقسام ومناطق الحدود .

مادة ٢٦ ـــ لمدير إدارة التجنيد من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن أن يأمر بأن تضاف إلى الكشوف الأسماء التى أهمل إدراجها وأن يستبعد منها الأسماء التى أدرجت بغير حق مع بيان أسباب الإدراج أو الاستبعاد فى الأمر الصادر منه بذلك وفى حالة الإدراج يكون رقم من أضيفت أسماؤهم هو الرقم المشترك المشار إليه فى المادة ٢٤ .

مادة ٢٧ ـــ يجوز التظلم من القرارات الصادرة من مجلس التجنيد أو من مدير إدارة التجنيد إلى لجنة مؤلفة من عضو من مجلس الدولة بدرجة نائب أول على الأقل ومن ضابطين عظيمين من القوات المسلحة العامة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان القرار إلى صاحب الشأن ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وبيان إجراءاتها قرار من وزير الحربية وفى جميع الأحوال تكون قرارات هذه اللجنة نهائية .

الباب الثالث

فى الطلب للخدمة العسكرية والوطنية

مادة ٢٨ ـــ الأشخاص الذين تم الكشف عليهم طبيا وثبتت لياقتهم للخدمة يكونون تحت الطلب وعليهم تبليغ إدارة التجنيد عن أى تغيير يطرأ على محال إقامتهم بكتاب موصى عليه خلال شهر من هذا التغير إذا حصل خلال السنة التى يجوز فيها طلبهم للتجنيد طبقا لأحكام المادة التالية .

مادة ٢٩ ـــ يطلب سنويا من كشوف أسبقية التجنيد عدد ممن تقررت لياقتهم طبيا طبقا للمادة ٢١ ومن المتخلفين حسب أرقام أسبقية التجنيد وذلك لإلحاقهم بإحدى المنظمات المنصوص عليها فى المادة ٢ .

وتحدد وزارة الحربية نسبة من يطلبون للتجنيد على دفعات من مجموع المدرجين بكشوف أسبقية التجنيد فى السنة ذاتها .

وتقوم إدارة التجنيد بإبلاغ كل محافظة أو مديرية أو قسم أو بندر أو مركز عن أسماء من يطلبون فى كل دفعة للكشف عليهم طبيا أمام القومسيون الطبى . ويكون طلب الأفراد حسب ترتيبهم فى كشوف أسبقية التجنيد وبالنسبة ذاتها بين الأفراد فى كل قسم أو بندر أو مركز ويطلب

من زال منه سبب الاستثناء أو الإعفاء للتجنيد فى دور الرقم المشترك المذكور فى المادة ٢٤ وعند تعدد هؤلاء يكون ترتيب طلبهم فيما بينهم بأسبقية زوال سبب الاستثناء أو الإعفاء . ويعلن المطلوبون للحضور قبل اليوم المعين للكشف عليهم طبيا بما لا يقل عن خمسة عشر يوما ويبين القومسيون الطبي درجة لياقة كل شخص للخدمة .

ومن يقرر القومسيون الطبي لياقته يلحق بالخدمة العسكرية أو الوطنية أو يبقى تحت الطلب للخدمة الوطنية وذلك تبعا لما يقتضيه الحال .

وتبدأ مدة الخدمة بالنسبة إلى هؤلاء الأفراد من تاريخ موافقة مدير إدارة التجنيد أو من يقوم مقامه على إلحاقهم بها .

مادة ٣٠ — لايجوز تجنيد شبان سنة ما بعد الطلب المشار اليه فى المادة السابقة إلا فى حالات الضرورة وبقرار من مجلس الوزراء ويستثنى من ذلك من طلب للتجنيد وتخلف ومن أجلت له الخدمة ومن استثنى أو أعفى من التجنيد وزال سبب الاستثناء أو الإعفاء على أن يجند المتخلف فى دوره ويجند المؤجل تجنيده بعد انتهاء الأجل والمستثنى والمعفى بعد زوال سبب الاستثناء أو الإعفاء وذلك بشرط أن يكون قد أصابهم الدور للتجنيد .

الباب الرابع

فى الخدمة فى كتائب الأعمال الوطنية

مادة ٣١ — يجوز أن يجند فى كتائب الأعمال الوطنية اللائقون للخدمة ممن يزيدون عن حاجة القوات المسلحة أو ممن لم يبلغوا مستوى اللياقة الطبية للخدمة العسكرية ويجوز تحويل المجند من خدمة كتائب الأعمال الوطنية إلى خدمة القوات المسلحة إذا كان لائقا طبيا للخدمة بها وذلك بناء على طلب الجهة التى ألحقت الكتيبة بها وموافقة وزير الحربية . وتحسب فى هذه الحالة مدة خدمة المجند التى قضاها فى كتيبة الأعمال الوطنية من مدة خدمته الإلزامية المنصوص عليها بالمادة ٣ أو ٤ حسب الأحوال وتسرى على المجند فى هذه الحالة أيضا جميع الأحكام الخاصة بالخدمة فى القوات المسلحة .

مادة ٣٢ — يعين مجلس الوزراء المشروعات الوطنية العامة التى يجوز أن تكلف بها كتائب الأعمال الوطنية .

مادة ٣٣ — تنشأ بقرار من مجلس الوزراء كتائب الأعمال الوطنية المنصوص عليها فى المادتين السابقتين ويبين فى كل قرار نوع العمل المعهود به إلى الكتيبة وطريقة تنظيمها ومدة الخدمة فيها وطريقة معاملة أفرادها من حيث الإعاشة والإيواء وساعات العمل وغير ذلك من المسائل التى تتعلق بشئون الكتيبة وأفرادها حسب طبيعة العمل المعهود به اليها .

ويراعى فى نوع العمل الذى يكلف به أفراد هذه الكتائب أن يتفق بقدر الإمكان مع طبيعة مهنتهم ومؤهلاتهم الثقافية والفنية .

الباب الخامس

فى التطوع

مادة ٣٤ ــ يجوز لكل شخص بلغ سن الإلزام بالخدمة ولم يصبه دور التجنيد أو كان معفى منه أن يتطوع للخدمة فى القوات المسلحة أو فى كتائب الأعمال الوطنية بموافقة وزارة الحربية لمدة تساوى مدة الخدمة الإلزامية .

وتسرى على هؤلاء المتطوعين الأحكام الخاصة بالمجندين الزاما .

مادة ٣٥ ــ يجوز لكل شخص لم يبلغ سن الخدمة الإلزامية أن يتطوع فى القوات المسلحة بموافقة وزارة الحربية وذلك طبقا للشروط التى يضعها وزير الحربية بقرار منه .

وتسرى على هؤلاء المتطوعين الأحكام الخاصة بالمجندين إلزاما فيما عدا الميعاد الذى يستحقون فيه التسريح من الخدمة .

مادة ٣٦ ــ يجوز لكل شخص بلغ سن الإلزام بالخدمة أو لم يبلغ تلك السن أن يتطوع بالخدمة بالقوات المسلحة بشرط أن يكون من أصحاب الحرف أو المهن أو المؤهلات التى تحتاج اليها تلك القوات ويحددها وزير الحربية بقرار منه .

واستثناء من أحكام المادتين السابقتين يكون هـذا التطوع لمدة لاتقل عن خمس سنوات وبالشروط التى يحددها قرار وزير الحربية .

ولا يكلف المتطوع على هـذا الوجه بالخدمة فى الاحتياط إلا لمدة سبع سنوات أو خمس سنوات ونصف على حسب الأحوال .

مادة ٣٧ ــ إذا كان المتطوع لم يبلغ سن الإلزام بالخدمة فيشترط لقبول تطوعه موافقة والده أو ولى أمره .

مادة ٣٨ ــ يجوز بموافقة وزير الحربية اعتبار أى شخص فى خدمة القوات المسلحة وجند بطريق الإلزام متطوعا من بدء تجنيده إذا كان من أصحاب الحرف أو المهن أو المؤهلات ومستوفيا الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣٦ وفى هذه الحالة تسرى عليه أحكامها .

مادة ٣٩ ــ يجوز لكل شخص جند إلزاما أو بالتطوع أن يجدد بعد موافقة وزارة الحربية مدة خدمته أو تطوعه مرة أو أكثر لمدة أقلها سنتان وأقصاها خمس سنوات على ألا يجاوزها بها المجند أو المتطوع سن الخمسين . وإذا رقى المتطوع إلى درجة الصول أو المساعد جاز إبقاؤه فى الخدمة إلى سن الخامسة والخمسين .

ولا يكلف من جددت مدة خدمته أو تطوعه على الوجه المتقدم بالخدمة فى الاحتياط إلا للمدة الباقية لتكملة مدة خدمته العسكرية بقسميها .

مادة ٤٠ ــ يجوز لوزارة الحربية إذا رأت عدم استبقاء المتطوع فى الخدمة التى تطوع لها أن

تنقله إلى الاحتياط لمدة تساوى ما يكون قد بقى عليه من مدة الخدمة العسكرية بقسميها إذا كان ملزما بها — فإذا كان عدم الاستبقاء بسبب سوء سلوك المتطوع أثناء خدمته العسكرية فى فترة الخمس سنوات الأولى لتطوعه وكان ملزما بالخدمة جاز للوزارة أن تجنده إلزاما فى أى سلاح تراه للمدة الباقية من مدة تطوعه الأولى بحيث لا يجاوز ذلك ثلاث سنوات من تاريخ موافقة الجهات المختصة على عدم استبقائه كتطوع .

مادة ٤١ — لا تحسب للمتطوع مدة الدراسة التى لا تنتهى بنجاح بإحدى مدارس القوات المسلحة من مدة الخدمة العسكرية بقسميها .

مادة ٤٢ — يجوز لكل من بلغ سن الإلزام بالخدمة أن يتطوع بموافقة وزارة الحربية للخدمة فى البوليس أو إحدى المصالح أو الهيئات الحكومية ذات النظام العسكرى كضابط صف أو كجندى سواء كان ذلك قبل الكشف عليه طبيا أو بعد وضعه تحت الطلب وقبل طلبه للتجنيد .

ويعفى من الخدمة كل من أمضى فى التطوع اثنتى عشرة سنة أو عشر سنوات ونصف على حسب الأحوال .

وإذا فصل المتطوع خلال الخمس السنوات الأولى من تطوعه بسبب سوء السلوك وكان ملزماً بالخدمة جاز تجنيده إلزاماً للمدة التى تكمل الخمس السنوات الأولى بحيث لا يجاوز ذلك ثلاث سنوات وذلك من تاريخ موافقة الجهة المختصة على الفصل .

مادة ٤٣ — يجوز لوزير الحربية فتح باب التطوع للإناث للخدمة فى بعض وحدات القوات المسلحة وفى كتائب الأعمال الوطنية وذلك بقرار يبين فيه طريقة ذلك التطوع ومدته وشروطه .

الباب السادس
فى الخدمة فى الاحتياط

مادة ٤٤ — تنتهى مدة الخدمة العسكرية الإلزامية بالنقل إلى الاحتياط ويجرى هذا النقل سنوياً على دفعات يقررها وزير الحربية .

مادة ٤٥ — ينقل كل جند إلى الاحتياط فى أول دفعة يحل موعدها بعد انقضاء المدة المقررة لخدمته .

مادة ٤٦ — مدة الخدمة فى الاحتياط تسع سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء مدة الخدمة العسكرية الإلزامية .

مادة ٤٧ — يجوز بناء على قرار القومسيون الطبى نقل أى جند إلى الاحتياط إذا فقد لياقته للخدمة ويجوز أيضا إعفاؤه من الاحتياط إذا رأى القومسيون ذلك .

وتعين الشروط الطبية اللازمة لذلك بقرار من وزير الحربية .

مادة ٤٨ — يجوز بقرار من وزير الحربية وقف النقل إلى الاحتياط بسبب الحرب أو الطوارىء ويجوز لوزير الحربية عند الاقتضاء أن يقرر النقل إلى الاحتياط قبل حلول ميعاده .

مادة ٤٩ — على كل شخص فى الاحتياط أن يبين محل إقامته وكل تغيير يطرأ عليه للجهة التى تعينها وزارة الحربية خلال عشرة أيام من تاريخ تغيير المحل .

مادة ٥٠ — يجوز لوزير الحربية استدعاء رجال الاحتياط كلهم أو بعضهم للقيام بالتمرينات العسكرية مدة لا تزيد على ستة أسابيع كل سنة .

ويراعى بقدر الإمكان اختيار الزمان والمكان الملائمين لطلبهم بحيث لا تتعطل أعمالهم العادية .

مادة ٥١ — يجوز فى حالة الحرب أو الطوارىء استدعاء رجال الاحتياط كلهم أو بعضهم بقرار من وزير الحربية يبين فيه كيفية طلبهم .

مادة ٥٢ — لوزير الحربية بناء على طلب الوزير المختص أن يعفى من أحكام المادتين السابقتين من يرى إعفاؤه من موظفى الحكومة ومستخدميها وعمالها وكذلك موظفى وعمال الشركات والمؤسسات الأهلية التى لها علاقة بالمجهود الحربى .

الباب السابع

أحكام عامة

مادة ٥٣ — يخضع لقانون الأحكام العسكرية كل شخص يطلب للخدمة الإلزامية طوال مدة خدمته بها كما يخضع لهذه الأحكام كل شخص يستدعى من الاحتياط طبقا لأحكام المادتين ٥٠ و ٥١ ابتداء من الوقت المعين لحضوره .

مادة ٥٤ — لا يجوز أن يطلب للخدمة العسكرية أو الوطنية من أتم الثلاثين من عمره إلا فى حالة الحرب أو التعبئة أو الطوارىء ويكون ذلك بناء على قرار من مجلس الدفاع .

مادة ٥٥ — على كل مصرى أتم الحادية والعشرين من عمره ولم يعامل طبقا لأحكام هذا القانون أن يقدم نفسه للجهة الإدارية التابع لها وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بلوغه تلك السن لترحيله فورا لمركز تجنيد المنطقة المختص لتقرير معاملته .

مادة ٥٦ — لا يجوز الترخيص لمن بلغ سن الثانية والعشرين بمغادرة البلاد ما لم يقدم شهادة دالة على أدائه الخدمة الإلزامية أو إعفائه منها أو معاملته وفقا لأحكام المادتين ٨ و ٣٠ أو بتصريح من وزير الحربية .

مادة ٥٧ — لا يجوز لأى طالب أن يلتحق أو ينتسب فى أولى مراحل الدراسة بإحدى كليات الجامعة المصرية أو بالكليات المعادلة لها أو بكليات الجامع الأزهر أو بالمعاهد أو المدارس العليا وذلك إذا جاوزت سنه يوم ٣١ ديسمبر من العام الذى يلتحق أو ينتسب فيه اثنين وعشرين عاما بالنسبة إلى كليات الجامع الأزهر أو عشرين عاما بالنسبة إلى ما عداها ما لم يقدم شهادة دالة على أدائه الخدمة الإلزامية أو إعفائه منها أو تأجيلها طبقا للمادة ٩ أو وضعه تحت الطلب للخدمة فى كتائب الأعمال الوطنية طبقا للمادة ٢٩ أو معاملته وفقا لأحكام المادة ٣٠ .

على أنه يجوز أن يطلب الطالب الموضوع تحت الطلب للخدمة فى كتائب الأعمال الوطنية لأداء خدمته بها عند حلول دوره .

وفى تطبيق أحكام هذه المادة لا يكلف الطالب بأداء رسوم القيد أو الرسوم الإضافية أثناء المدة التى يؤدى فيها الخدمة .

مادة ٥٨ — لا يجوز استخدام أى مصرى فيما بين الثانية والعشرين والثلاثين من عمره أو بقائه فى وظيفته أو عمله أو منحه ترخيصا فى مزاولة أية مهنة حرة أو قيده فى جدول المشتغلين بها ما لم يقدم شهادة دالة على أدائه الخدمة الإلزامية أو إعفائه منها أو معاملته وفقا لحكم المادة ٣٠ .

ويجب إبلاغ إدارة التجنيد عن الأشخاص الذين يبلغون سن الثانية والعشرين وهم فى الخدمة .

مادة ٥٩ — يجوز للمجند أن يتقدم للتوظف فى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات الاعتبارية العامة ويكون وجوده فى التجنيد بعد التعيين فى الوظيفة فى حكم الإعارة .

ويكون للمجند ولمن أتم خدمته الإلزامية الأولوية فى التعيين على زملائه المرشحين معه فى نفس مرتبة النجاح . وإذا كان التعيين فى الوظيفة بامتحان مسابقة فيكون له الأولوية فى التعيين على زملائه الناجحين معه فى ذلك الامتحان . وإذا تعدد المرشحون الناجحون فى امتحان المسابقة من المجندين أو من أتموا الخدمة يكون التعيين من بينهم بحسب درجة الأسبقية فى الامتحان أو فى مرتبة النجاح المطلوبة . ويشترط للتمتع بالأولوية المنصوص عنها فى هذه الفقرة الحصول على شهادة أخلاق بدرجة جيد جدا على الأقل أو تقارير سرية مرضية .

ويجوز للمجندين من الفئات المنصوص عليها فى المادة ٤ (أولا) الموضوعين تحت الطلب للخدمة فى كتائب الأعمال الوطنية أن يتقدموا للتوظف فى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات الاعتبارية ، فإذا كانوا مستوفين للشروط العامة للتوظف جاز توظيفهم .

وعلى الوزارات والمصالح والهيئات الاعتبارية العامة إخطار مكتب وزير الحربية بالوظائف الخالية فيها المراد الترشيح لها وذلك قبل التعيين فيها لمدة شهر على الأقل . وكذلك يجب على الهيئات الاعتبارية الخاصة إخطار ذلك المكتب فى خلال المدة ذاتها عن الوظائف الخالية بها التى يشترط للتعيين فيها الحصول على مؤهل عال .

مادة ٦٠ — يجب على الهيئات والأفراد الذين لا يقل عدد موظفيهم ومستخدميهم وعمالهم عن خمسين أن يحتفظوا لمن يجند منهم بوظيفته أو بعمله أو بوظيفة أو بعمل مساو له مدة تجنيده ويجوز لهم أن يعينوا بصفة مؤقتة بدلا منه إلى أن ينتهى من أداء الخدمة العسكرية أو الوطنية .

مادة ٦١ — يعاد الموظف أو المستخدم أو العامل إلى الوظيفة أو العمل المحتفظ له به إذا طلب ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسريحه من الخدمة الإلزامية ويجب إعادته للعمل خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب إذا كان لائقا طبيا للقيام به أما إذا أصبح غير لائق لذلك

بسبب عجز أصابه أثناء الخدمة الإلزامية ولكنه يستطيع القيام بوظيفة أو عمل آخر فيعاد إلى هذا العمل أو تلك الوظيفة على أن يراعى وضعه فى المركز الذى يلائم وظيفته الأصلية من حيث المستوى والأقدمية والمرتب .

وتثبت اللياقة الطبية فى الشهادة التى تعطى من وزارة الحربية بتأدية الخدمة الإلزامية وإذا لم يقدم الموظف أو المستخدم أو العامل طلبه فى الميعاد أو لم يتسلم عمله خلال عشرة أيام من تاريخ أمر العودة للعمل جاز رفض طلب إعادته ما لم يكن التأخير لعذر قهرى .

مادة ٦٢ — يحتفظ للموظف أو المستخدم أو العامل أثناء وجوده فى الخدمة العسكرية أو الوطنية بما يستحقه من ترقيات وعلاوات كما لو كان يؤدى عمله فعلا وتضم مدة خدمته فيها لمدة عمله وتحسب فى المكافأة أو المعاش .

مادة ٦٣ — يحتفظ للمجندين المنصوص عليهم فى المادة (٤) الذين لم يسبق توظيفهم أو استخدامهم بأقدمية فى التعيين تساوى أقدمية زملائهم فى التخرج من الكليات أو المعاهد أو المدارس وذلك عند تقدمهم للتوظف فى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات الاعتبارية العامة عقب إتمامهم مدة الخدمة الإلزامية مباشرة بشرط أن يثبتوا أن تجنيدهم قد حرمهم من التوظف مع زملائهم الذين خرجوا معهم وأن يكونوا مستوفين للشروط العامة للتوظف .

مادة ٦٤ — تعطى وزارة الحربية الشهادات الآتية بعد دفع الرسوم المقررة :

(ا) شهادة بالإعفاء من الخدمة الإلزامية طبقا لأحكام المادة (٧) .

(ب) شهادة بتأجيل الخدمة الإلزامية طبقا لأحكام المادة (٨) .

(ج) شهادة وضع المجند تحت الطلب للخدمة فى كتائب الأعمال الوطنية طبقا لأحكام المادة (٢٩) .

(د) شهادة بالنقل إلى الاحتياط .

(هـ) شهادة بالانتهاء من الخدمة فى الاحتياط .

(و) شهادة بالمعاملة طبقا لأحكام المادة (٣٠) .

مادة ٦٥ — يعمل بالتقويم الميلادى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون .

الباب الثامن
فى العقوبات

مادة ٦٦ — يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من جنب أو حاول عمدا تجنيب فرد الخدمة الإلزامية أو تأجيل تجنيده بغير حق سواء بإغفال إدراج اسمه فى الكشوف أو حذفه منها أو إضافته إليها بدون حق أو بإحداث إصابة به أو المساعدة على ذلك أو بالإدلاء ببيانات كاذبة أو بالتسمى أمام أحد المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون

باسم شخص آخر أو بغير ذلك من الطرق ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل شخص ـ عدا الزوجة ـ أخفى شخصا بقصد تجنيبه الخدمة الإلزامية .

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وإذا كان العائد أحد الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له جاز معاقبته بالفصل أيضا .

مادة ٦٧ ــ يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة كل من خالف أحكام المادتين ٥٨ و ٦١ .

مادة ٦٨ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبين كل من خالف أحكام المادة ٢٨ .

مادة ٦٩ ــ يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل من خالف أحكام المادة ٥٥ ويجوز فى هذه الحالة تجنيده فور أدائه العقوبة المحكوم بها وذلك بناء على طلب إدارة التجنيد .

مادة ٧٠ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة ٤٩ وكذلك كل من تخلف عن تنفيذ الطلب المشار إليه فى المادة ٥١ .

مادة ٧١ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص ملزم بالخدمة الإلزامية حاول التخلص منها بطريق الغش سواء بإسقاط اسمه من الكشوف أو بإخفاء نفسه أو بتغيبه للتخلص من استلام إعلان طلبه للكشف الطبي أو للتجنيد أو بالتخلف عن الكشف الطبي بعد طلبه أو حاول بعد الحضور للكشف الطبي أن يتخلص من التجنيد أو لم يخطر إدارة التجنيد بزوال سبب إعفائه طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٧ أو بغير ذلك من الطرق .

ويجوز إذا كان الشخص لائقا للخدمة بعد أدائه العقوبة تجنيده فور أدائها بناء على طلب إدارة التجنيد وتزاد مدة الخدمة سنة بالنسبة إليه على أنه يجوز إعفاؤه من خدمة هذه السنة إذا سلك سلوكا حسنا مستمرا أثناء مدة تجنيده .

مادة ٧٢ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتى جنيه كل شخص ملزم بالخدمة الإلزامية أتلف أحد أعضائه أو ارتضى إتلافه ليجعل نفسه غير لائق للخدمة إذا كان التلف لا يجعله غير لائق كلية للخدمة ويجوز تجنيده فور أدائه العقوبة بناء على طلب إدارة التجنيد وتزاد مدة الخدمة سنة بالنسبة إليه ويخدم فى القوات المسلحة فى العمل الذى يصلح له .

مادة ٧٣ — يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل شخص ملزم بالخدمة الإلزامية وارتكب إحدى الجرائم المذكورة فى المادتين السابقتين ولم يعامل بمقتضى أحكامها لكونه غير لائق كلية للتجنيد .

مادة ٧٤ — يعاقب على الشروع فى ارتكاب أى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة .

ولا تبدأ المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى على الملزمين بالخدمة الإلزامية إلا من تاريخ بلوغ الفرد سن الثلاثين ما لم يكن قد بلغها وقت وقوع الجريمة .

مادة ٧٥ — يكون لمدير إدارة التجنيد ومساعديه ومفتشى التجنيد الطبيين والإداريين ورؤساء مراكز التجنيد ومجالس التجنيد وأعضائها ومندوبى التجنيد سواء أكانوا تابعين لإدارة التجنيد أم غير تابعين لها فى المديريات والمحافظات صفة رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

الباب التاسع
أحكام وقتية

مادة ٧٦ — لا تسرى أحكام المادة ٥٧ إلا بعد مضى سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٧٧ — لا تسرى أحكام هذا القانون على كل من سبق إعفاؤه أو استثناؤه نهائيا من الخدمة العسكرية لأى سبب كان . أما من سبق إعفاؤه أو استثناؤه بصفة مؤقتة فلا تسرى عليه أحكام هذا القانون إلا إذا زالت أسباب إعفائه أو استثنائه طبقا لنصوص القانون الذى عومل بمقتضاه .

مادة ٧٨ — يلغى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ والمرسوم بقانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ المشار إليهما .

مادة ٧٩ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الحربية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من أول يناير سنه ١٩٥٦ .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٥ صفر سنة ١٣٧٥ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٥) .

مذكرة إيضاحية

صدر القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية وقد تناوله التعديل عدة مرات لمواجهة ظروف البلاد وتطور القوات المسلحة ولكنه ظل رغم ذلك قاصرا عن مسايرة تطور تلك القوات وتقدم البلاد فى نهضتها الحاضرة وأصبح من الضرورى وضع قانون جديد يتمشى مع تلك النهضة ويحقق الأغراض التى ترمى إليها .

وقد أعد المشروع المرافق وبنى على أسس رئيسية أهمها :

أولا : أفادت القوات المسلحة من الزيادة المطردة فى نسبة عدد المتعلمين فى الدولة بما يضمن رفع مستواها ومسايرتها للتطور الفنى والحربى فى العالم ، ولتحقيق هذه الغاية رفع مشروع القانون المقترح مستوى الثقافة لمن تخفض لهم مدة الخدمة الإلزامية العسكرية فنص على أن لا تخفض مدة الخدمة الإلزامية إلا للحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية أو مايعادلها والشهادات الأعلى منها وزيدت مدة الخدمة بالنسبة إلى هؤلاء إلى سنة ونصف بدلا من سنة وذلك لتدريبهم على الأعمال العسكرية المختلفة والإفادة بهم مدة بعد ذلك . ونتيجة لرفع المستوى الثقافى لمن تخفض لهم مدة الخدمة الإلزامية يرتفع هذا المستوى أيضا للذين لا تخفض لهم هذه المدة ويتسنى للقوات المسلحة الاحتفاظ بهم مدة الثلاث سنوات كاملة مما يكون له أثره النافع فى رفع المستوى الثقافى للقوات المسلحة الأمر الذى كانت تقصر عن بلوغه فى ظل التشريع القائم .

ثانيا : المساواة بين جميع المواطنين فى أداء ضريبة الدم للدولة ، فهؤلاء الذين يفيضون عن حاجة القوات المسلحة سنويا يجب أن يقدموا للدولة ضريبة من وقتهم وكدهم تتعادل مع ماتقدمه لهم الدولة من أمن وطمأنينة وخدمات مختلفة ، لذلك نص المشروع على أن يستفاد من هؤلاء المواطنين فى تشكيل كتائب الأعمال الوطنية التى يمكن استخدامها فى المشروعات الوطنية العامة التى تحتاجها الدولة ، وبذلك لا يقتصر شرف خدمة الوطن على تأدية الخدمة العسكرية لحسب القادرين عليها بل تصبح فرضا لازما على كل مواطن قادر لا يناله حظ الانخراط فى سلك الخدمة العسكرية ولهذا السبب أطلق على القانون اسم « قانون الخدمة العسكرية والوطنية » .

ثالثا : خفض نسبة التخلف عن أداء الخدمة الإلزامية حيث كان القانون الحالى يعجز عن الوصول إلى المتخلفين عن أداء الخدمة فزادت نسبتهم زيادة كبيرة فى السنوات الأخيرة حتى بلغت مايقرب من أربعين ألف شخص سنويا ، وغالبية هؤلاء المتخلفين من الصناع وذوى المهن والحرف التى تحتاج إليها القوات المسلحة ، ولا شك أن هذه النسبة الكبيرة لها أثرها الذى لا يستهان به والذى يؤثر تأثيرا مباشرا على مستوى كفاية القوات المسلحة بوجه عام مما أدى إلى سرعة استهلاك المعدات الحربية بشكل ملموس وقد ألزم المشروع كل من يبلغ سن الحادية والعشرين ولم يعامل طبقا لأحكام هذا القانون أن يقدم نفسه إلى الجهة الإدارية التابع لها خلال

ثلاثة أشهر من تاريخ بلوغه تلك السن لترحيله إلى مركز تجنيد المنطقة لتقرير معاملته . ونص المشروع على عقوبة خاصة لكل من يخالف هذا الحكم .

رابعاً : التوسع فى قبول التطوع للخدمة وخاصة تطوع أصحاب المهن والحرف والمؤهلات التى تحتاج إليها القوات المسلحة وذلك بتشجيعهم على الانخراط فى سلك العسكرية لإيجاد طائفة من محترفى الجندية يساهمون فى إعادة بناء القوات المسلحة بما يتمشى مع التطور الحربى فى العالم ويكونون حجر الأساس لها .

خامسا — تشديد العقوبة على كل من تسول له نفسه التحايل بأية وسيلة للتخلص من أداء الخدمة الإلزامية .

هذا وقد قسم المشروع إلى تسعة أبواب .

الباب الأول

فى فرض الخدمة العسكرية والوطنية

اشتمل هذا الباب فصول ثلاثة : الخدمة الإلزامية ومدتها ، أحوال الاستثناء والإعفاء من هذه الخدمة وتأجيل الخدمة الإلزامية .

فقرضت المادة ١ الخدمة الإلزامية على كل مصرى من الذكور أتم الثامنة عشرة من عمره . وبينت المادة ٢ المنظمات التى تؤدى فيها الخدمة الإلزامية . وحددت المادة ٣ مدة الخدمة الإلزامية العسكرية بثلاث سنوات ، أما مدة الخدمة فى كتائب الأعمال الوطنية فقد حددتها المادة ٥ بسنة على الأكثر وأعفت هذه المادة من يؤدى خدمته الإلزامية بهذه الكتائب من الخدمة فى الاحتياط .

وتناول الفصل الثانى أحوال الاستثناء من الخدمة الإلزامية والاعفاء منها ، وقد حصرت المادة ٦ أحوال الاستثناء فى فئتين ، الفئة الأولى المخرجون فى أحد المعاهد المعدة لتخريج ضباط للخدمة فى القوات المسلحة أو فى البوليس أو فى إحدى المصالح أو الهيئات ذات النظام العسكرى وكذلك طلبة هذه المعاهد ، إلا أن هذا الاستثناء مشروط فى حالة التخرج بأن يستمر الضابط فى الخدمة العامة فاذا ترك هذه الخدمة لسبب ما طبقت عليه أحكام القانون ، أما طلبة المعاهد سالفة الذكر فشرط استثنائهم هو الاستمرار فى الدراسة إلى حين التخرج فاذا فصل الطالب أثناء الدراسة أو ترك الدراسة بإرادته وجبت عليه الخدمة الإلزامية على أن تحسب له المدة التى قضاها فى المعهد من مدة الخدمة الإلزامية .

أما الفئة الثانية التى تناولتها المادة ٦ سالفة الذكر فهى فئة الحاصلين على مؤهلات عالية الذين يخدمون كضباط فى القوات المسلحة أو البوليس أو فى إحدى المصالح أو الهيئات الحكومية ذات النظام العسكرى وليسوا متخرجين من المعاهد المعدة لتخريج الضباط كالأطباء والصيادلة والمهندسين وغيرهم الذين يلتحقون مباشرة بالجيش دون أن يلتحقوا بأحد المعاهد المعدة لتخريج الضباط .

أما أحوال الإعفاء من الخدمة فقد حصرتها المادة ٧ فى الأحوال المنصوص عليها فيها .

وتناول الفصل الثالث من الباب الأول أحكام تأجيل الخدمة الإلزامية فنصت المادة ٨ على الأحوال التى يجوز تأجيل التجنيد فيها للفرد أثناء الدراسة .

ونصت المادة ٩ على تأجيل تجنيد أحد الأخوين أو أكبر الأخوة إذا كان لهم أخ مجند وذلك لحين انتهاء مدة خدمته العاملة .

وقد بينت المادة ١٠ سلطات الفصل فى طلبات التأجيل وفيما يجد من أسباب الاستثناء أو الاعفاء من الخدمة وأجازت التظلم من قرارات مركز التجنيد ومدير إدارة التجنيد إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٧ .

الباب الثانى

فى تنظيم أعمال التجنيد

تناول الفصل الأول من هذا الباب مراكز ومجالس التجنيد فنصت المادة ١١ على تقسيم الدولة لأغراض التجنيد إلى مناطق تعين بقرار من وزير الحربية وينشأ بكل منها مركز دائم يطلق عليه مركز « تجنيد المنطقة » وقد دعا إلى هذا التقسيم ما أثبتته التجارب الماضية من أن تركيز جميع أعمال التجنيد فى إدارة واحدة مقرها القاهرة لا يمكن أن يحقق حسن انتظام أعمال التجنيد كما لا يمكن أن يحقق السرعة المنشودة فى تلبية مطالب المواطنين والبت فى شكاويهم والفصل فى تأجيل التجنيد والإعفاء من الخدمة ومن ثم كان من الأوفق إدخال نظام اللامركزية بدرجة محدودة فى أعمال التجنيد وذلك بإنشاء مركز دائم لكل منطقة تحدد اختصاصه بقرار من وزير الحربية .

ويقوم بأعمال مركز تجنيد كل منطقة مجلس تجنيد خاص للمنطقة نصت المادة ١٢ على كيفية تشكيله ونظمت المادة ١٣ كيفية اجتماعه .

وقد تكلم الفصل الثانى من هذا الباب عن الهيئات الطبية التى تقوم بالكشف الطبى على المطلوبين للتجنيد ، وعائلاتهم فى حالات الاعفاء من الخدمة ، فنصت المادة ١٤ على أن يلحق بكل مجلس من مجالس التجنيد لجنة أو لجان طبية تؤلف كل منها من اثنين من الأطباء العسكريين التابعين لإدارة التجنيد ومهمة هذه اللجان كما حددتها المادة ٢١ من القانون هى توقيع الكشف الطبى على المطلوبين لتقرير مدى صلاحيتهم للخدمة وفقا للقواعد التى تضعها وزارة الحربية وتقدير سن سواقط القيد وكذلك الكشف على الآباء والأخوة وأزواج الأمهات لتقدير مدى قدرتهم الصحية وذلك فى حالة طلب الاعفاء من الخدمة طبقا لأحكام المادة ٧ .

هذا ونصت المادة ١٥ على أن يلحق بإدارة التجنيد قومسيون طبى خاص أو أكثر يؤلف من سبعة على الأقل من الأطباء المتخصصين فى مختلف الأمراض ، ويصدر بتعيين هؤلاء الأطباء قرار

من مدير إدارة التجنيد وقد حددت المادة ٢٢ اختصاصات القومسيون الطبي ونصت المادة ١٥ سالفة الذكر على أن تكون قراراته فى هذا الشأن نهائية .

وتناول الفصل الثالث من هذا الباب كيفية إعداد الكشوف الخاصة بالمطلوبين للخدمة .

الباب الثالث

فى الطلب للخدمة العسكرية والوطنية

نصت المادة ٢٨ على وضع الأشخاص الذين كشف عليهم طبيا وثبتت لياقتهم للخدمة تحت الطلب وألزمتهم بابلاغ إدارة التجنيد عن كل تغيير يطرأ على محال إقامتهم خلال شهر من هـــذا التغيير ، وقد حدد هذا الالزام بمدة السنة التجنيدية التى يجوز فيها طلب هؤلاء الأشخاص للتجنيد .

وبينت المادة ٢٩ كيفية طلب الأفراد الذين تقررت لياقتهم طبيا لأداء الخدمة الإلزامية .

وتفاديا لما كان يثور فى شأن اللياقة للخدمة من نزاع وقضايا فى ظل القانون الحالى أوجبت المادة المذكورة على القومسيون الطبي بيان درجة لياقة كل شخص للخدمة .

ونصت المادة ٣٠ على أنه لايجوز تجنيد شبان ستة مابعد الطلب المشار إليه فى المادة ٢٩ إلا فى حالات الضرورة وبقرارمن مجلس الوزراء مع مراعاة الاستثناءات والشروط المنصوص عليها فيها .

الباب الرابع

فى الخدمة فى كتائب الأعمال الوطنية

لما كان من أهم الأسس التى تضمنها القانون الجديد تحقيق العدالة بين المواطنين بالمساواة فى أداء ضريبة الوطن بما يعود بالخير والنفع العام فقد أفرد هذا الباب لكتائب الأعمال الوطنية .

ونظام كتائب الأعمال الوطنية نظام جديد قصد به توجيه الطاقة الزائدة عن حاجة القوات المسلحة فى ميادين أخرى تعتبر الخدمة فيها شرف لا يدانيه إلا شرف الخدمة العسكرية . وقد أثبتت التجارب فى مختلف الدول على السواء أن أى جيش قوى لا يقوم إلا فى أمة قوية وأن قوة كل أمة لا تستمد إلا من قوة أبنائها ، وأن قوة أبنائها لا تقوم إلا إذا اقترنت القوة الجسمية بالقوة الثقافية ووجهت القوتان التوجيه الصحيح إلى ما فيه خير الوطن وسعادته ، ومن أجل هذا وجب أن تسير قوة الجيش دائما فى اتجاه واحد مع قوة الأمة فاذا تخلفت إحداهما تعثرت الأخرى ، وفى إدخال نظام كتائب الأعمال الوطنية ما يحقق هذه الغاية السامية .

فمهمة هذه الكتائب القيام بالأعمال الوطنية العامة التى من شأنها النهوض بالوطن والسير به إلى طريق المجد والفخار بخطى واسعة سريعة وبذلك ينمو الجيش ويزداد قوة فى كنف أمة قوية مستنيرة قد محيت منها الأمية وحورب فيها المرض فى ميادين المشروعات الوطنية التى يجوز أن يعهد بها إلى كتائب الأعمال الوطنية لرفع المستوى الثقافى والصحى فى البلاد مما يكون له أكبر

الأثر فى رفع مستوى القوات المسلحة ، أضف إلى ذلك كثيرا من المشروعات الوطنية الهندسية والعمرانية التى يكون من شأنها رفع مستوى المعيشة فى البلاد عند وضع هذا النظام موضع التنفيذ .

وحتى تؤتى كتائب الأعمال الوطنية الفوائد المرجوة منها وتوجه التوجيه السليم فى الحدود الوطنية العليا فقد نص فى المادة ٣٢ من المشروع على أن يكون مجلس الوزراء هو الجهة المنوط بها تعيين المشروعات الوطنية العامة التى يعهد بها إلى كتائب الأعمال الوطنية ، وبينت المادة ٣٣ أداة إنشاء هذه الكتائب فنصت على أن الكتيبة تنشأ بقرار من مجلس الوزراء يبين فيه نوع العمل المعهود إلى الكتيبة وطريقة تنظيمها ومدة الخدمة فيها على ألا تجاوز هذه المدة سنة واحدة ، كما يبين فى القرار سالف الذكر الطريقة التى يعامل بها أفراد الكتيبة من حيث الاعاشة والايواء وساعات العمل وغير ذلك من المسائل ، هذا وقد نصت المادة فى آخرها على ضمان هام هو ألا يكلف أفراد الكتيبة إلا بعمل يتفق بقدر الإمكان مع طبيعة مهنتهم ومؤهلاتهم الثقافية والفنية .

الباب الخامس
فى التطوع

تكلمت عن التطوع المواد من ٣٤ إلى ٤٣ والأصل فى التطوع هو ما نصت عليه المادة ٣٤ من أنه يجوز لكل شخص بلغ سن الالزام بالخدمة ولم يصبه دور التجنيد أو كان معفى منه أن يتطوع للخدمة العسكرية أو الوطنية لمدة تساوى مدة الخدمة الإلزامية على أن تطبق على هؤلاء المتطوعين الأحكام الخاصة بالمجندين إلزاما بما فى ذلك الخدمة فى الاحتياط ، كذلك يجوز لمن لم يبلغ سن الالزام بالخدمة التطوع للخدمة العسكرية وذلك وفقا للشروط التى يضعها وزير الحربية ويسرى على هؤلاء كذلك جميع الأحكام الخاصة بالمجندين إلزاما ما عدا ميعاد التسريح من الخدمة (مادة ٣٥) .

ورغبة فى إيجاد عناصر مثقفة بالقوات المسلحة وتشجيع ذوى المهن والحرف اللازمة لها على التطوع نص على أنه يجوز لكل شخص بلغ سن الالزام بالخدمة أو لمن لم يبلغ تلك السن التطوع للخدمة بالقوات المسلحة بشرط أن يكون من أصحاب الحرف أو المهن أو المؤهلات التى تحتاج إليها تلك القوات والتى يحددها وزير الحربية بقرار منه . ويكون التطوع فى هذه الحالة لمدة لا تقل عن خمس سنوات وبالشروط التى يحددها وزير الحربية ، أما مدة الخدمة فى الاحتياط بالنسبة إلى هؤلاء فقد نص على أن تكون سبع سنوات أو خمس سنوات ونصف بالنسبة لذوى المؤهلات وذلك بشرط أن يمضى المتطوع مدة التطوع بأكملها ، وبديهى أنه إذا زادت مدة التطوع عن خمس سنوات خصمت الزيادة من مدة الخدمة فى الاحتياط ، وتمشيا مع العدالة فقد نصت المادة ٣٨ على أنه يجوز اعتبار من جند بطريق الالزام وتتوافر لدية الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣٦ متطوعا من بدء تجنيده وفى هذه الحالة تسرى عليه أحكام هذه المادة .

وأجازت المادة ٣٩ لكل شخص جند بطريق الالزام أو التطوع ان يجدد مدة خدمته أو تطوعه مرة أو أكثر لمدة أقلها سنتان وأقصاها خمس سنوات على ألا يجاوز بها المجند أو المتطوع سن الخمسين . ويجوز إذا كان المتطوع قد رقى إلى رتبة الصول أو المساعد إبقاؤه فى الخدمة إلى سن الخامسة والخمسين ، وفى هذه الحالة لا يكلف من جددت خدمته بالخدمة فى الاحتياط إلا للمدة الباقية لتكملة مدة خدمته العسكرية بقسميها .

ونصت المادة ٤٠ على أنه يجوز لوزارة الحربية إذا رأت عدم استبقاء المتطوع فى الخدمة أن تنقله إلى الاحتياط إذا كان ملزما بالخدمة العسكرية وفى هـذه الحالة لا يلزم المتطوع بالخدمة فى الاحتياط إلا للمدة الباقية من مدة الخدمة العسكرية بقسميها ، على أنه إذا كان عـدم استبقاء المتطوع فى الخدمة يرجع إلى سوء سلوكه أثناء الخمس السنوات الأولى من تطوعه وكان ملزما بالخدمة جاز تجنيده فى أى سلاح للمدة البـاقية من مدة تطوعه الأولى بحيث لا يجاوز ذلك ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الموافقة على عدم استبقائه كمتطوع .

ولما وكان المتطوع يتابع دراسات خاصة بمدارس القوات المسلحة عند بدء التحاقه بهـا فانه تفاديا للتحايل على التخلص من الخدمة الالزامية نصت المـادة ٤١ على أن لاتحسب للمتطوع مدة الدراسة التى لا تنتهى بنجاح باحدى مدارس القوات المسلحة من مدة الخدمة العسكرية بقسميها .

وخصصت المادة ٤٢ النص على أحكام التطوع للخدمة فى البوليس أو إحدى المصالح أو الهيئات الحكومية ذات النظام العسكرى .

وأجازت المادة ٤٣ فتح باب التطوع للاناث فى القوات المسلحة أو فى كتائب الأعمال الوطنية وذلك بقرار من وزير الحربية يبين فيه طريقة التطوع ومدته وشروطه .

الباب السادس

الخدمة والاحتياط

تناولت أحكام الخدمة فى الاحتياط المواد من ٤٤ إلى ٥٢ فأوضحت كيفية الخدمة فى الاحتياط ومدتها ، فتنتهى الخدمة العاملة بالنقل إلى الاحتياط ويجرى ذلك سنويا على دفعات يقررها وزير الحربية كما حددت مدة الخدمة فى الاحتياط بتسع سنوات تبدأ من انتهاء مدة الخدمة الإلزامية وقد روعى فى ذلك المساواة بين جميع المجندين بالنسبة لمدة الخدمة فى الاحتياط ، وقد نص على جواز استدعاء رجال الاحتياط للتدريب السنوى لمدة لا تزيد عن ستة أسابيع كما أجيز لوزير الحربية وقف النقل إلى الاحتياط بسبب الحرب أو الطوارىء ، كما أنه يمكن فى هذه الأحوال استدعاء رجال الاحتياط كلهم أو بعضهم ويجوز لوزير الحربية بناء على طلب الوزير المختص أن يعفى من هذا الاستدعاء من يرى اعفاءه من موظفى الحكومة ومستخدميها وعمالها وكذلك موظفى وعمال الشركات والمؤسسات الأهلية التى لها علاقة بالمجهود الحربى .

الباب السابع
أحكام عامة

نصت المادة ٥٣ على اخضاع كل من يطلب للخدمة الإلزامية (أى الخدمة العسكرية والوطنية) لقانون الأحكام العسكرية وذلك طوال مدة خدمته ويخضع لهذا القانون كذلك كل من يطلب للاحتياط طبقا لأحكام المادتين ٥٠و٥١ .

ونصت المادة ٥٤ على أنه لايجوز أن يطلب للخدمة الإلزامية كل من بلغ سن الثلاثين إلا فى حالة الحرب أو التعبئة أو الطوارىء ، وقد اسند إصدار القرار بطلب تجنيد هؤلاء إلى مجلس الدفاع بدلا من مجلس الوزراء وذلك تمشيا مع أحكام المادة ٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالتعبئة .

وقد أوجبت المادة ٥٥ على كل مصرى أتم الحادية والعشرين من عمره ولم يعامل طبقا لأحكام القانون أن يقدم نفسه للجهة الإدارية التابع لها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بلوغه تلك السن وذلك لترحيله لمركز تجنيد المنطقة المختص لتقرير معاملته ، وقد دعا إلى سن هذا الحكم ما لوحظ من كثرة عدد المتخلفين عن اداء الخدمة الإلزامية وغالبيتهم من ذوى المهن الذين ينتشرون فى البلاد دون أن تربطهم المهنة بمكان أو بلد معين ، هذا وقد تضمن القانون فى المادة ٦٩ الجزاء على مخالفة حكم هذه المادة .

ونصت المادة ٥٦ على حظر الترخيص لأى شخص بلغ سن الثانية والعشرين بمغادرة البلاد مالم يقدم شهادة دالة على أدائه الخدمة الإلزامية أو اعفائه منها أو معاملته وفقا لأحكام المادتين ٨و٣٠ . وقد قصد بهذا النص سد سبل التهرب من أداء الخدمة الإلزامية فى وجه الملزمين بها وذلك بتحايلهم على ذلك بالسفر للخارج .

وقد أتت المادة ٥٧ بحكم جديد لم يكن معمولا به من قبل فنصت على أنه لايجوز لأى طالب أن يلتحق أو ينتسب فى أولى مراحل الدراسة بإحدى كليات الجامعات المصرية أو المعاهد العليا التى نصت عليها المادة متى جاوز سنه ٢٢ عاما أو ٢٠ عاما على حسب التفصيل الوارد ذكره فى المادة إلا بعد تقديم شهادة دالة على أدائه الخدمة الإلزامية أو اعفائه منها أو وضعه تحت الطلب للخدمة فى كتائب الأعمال الوطنية أو معاملته وفقا لحكم المادة ٣٠ - والحكمة من إيراد هذا النص هو حث الطلبة على الدرس والتحصيل وتشجيعهم على الحصول على شهادة إتمام الدراسة الثانوية أو مايعادلها فى سن مبكرة فاذا ما حصل عليها الطالب فى تلك السن تابع دراسته فى الكلية أو المعهد الذى يختاره لنفسه وتؤهله له درجة نجاحه فان هو أهمل فى الدرس والتحصيل فى دراسته الجامعية واضطر بعد رسوبه عاما فآخر أن يلجأ للالتحاق أو الانتساب لكلية أخرى فى أولى مراحل الدراسة بها لم تجز له هذه المادة حق الالتحاق أو الانتساب إذا كان سنه سيجاوز فى تلك السنة السن المحدد الوارد ذكره بالمادة ٥٧ .

ولما كانت العدالة تقضى بألا يفاجأ الطلبة الحاليون بهذا النص الجديد فقد نص فى المادة ٧٦ على أنه لا يعمل بهذا النص إلا بعد مضى سنتين تبدأ من تاريخ العمل بالقانون المرافق .

وقد تناولت المواد من ٥٨ إلى ٦٢ الأحكام التى تضمنها القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ الخاص بحظر استخدام أحد بين سن الثامنة عشرة والثلاثين سنة إلا بعد تقديم شهادة معاملة وبالاحتفاظ للمجندين بوظائفهم . والغرض منها هو منع التخلف عن اداء الخدمة وذلك بتحريم استخدام أى مصرى فيما بين الثانية والعشرين والثلاثين من عمره أو ابقائه فى وظيفته أو عمله أو منحه ترخيصا فى مزاولة أية مهنة أو قيده فى جدول المشتغلين بها مالم يقدم شهادة دالة على اداء الخدمة أو اعفائه منها أو معاملته وفقا لحكم المادة ٣٠ . على أن المادة ٥٨ قد أجازت استخدام أفراد الفئات المنصوص عليها بالمادة ٤ الموضوعين تحت الطلب للخدمة فى كتائب الأعمال الوطنية ـ اجازت استخدام هؤلاء فى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات الاعتبارية العامة فاذا هم استوفوا الشروط العامة جاز توظيفهم بشرط أن يستولوا خلال الثمانية عشرة شهرا الأولى لتوظفهم على مرتب مخفض يعادل صافى ما يتناوله زملاؤهم القائمون بأداء الخدمة الإلزامية بالقوات المسلحة من مرتبات وعلاوات وبدلات عسكرية أخرى وفقا لطبيعة العمل الذى يؤديه كل منهم فى وظيفته المدنية . والحكمة من إيراد هذا النص هى الرغبة فى تحقيق العدالة والمساواة بين الأفراد الذين تم توظفهم والأفراد الذين جندوا بحيث يشعر كل منهم بأنه يؤدى واجبه نحو وطنه بعد الفراغ من مرحلة دراسته التى لاشك قد كلفت الدولة كثيرا من الجهد والمال . ولا يخفى مالهذا الحكم من أثر فى توفير أموال الدولة .

هذا وقد احتفظ القانون (المـــادة ٦٠) للموظفين والمستخدمين والعمال الذين يتم تجنيدهم بوظائفهم وأعمالهم التى كانوا يشغلونها قبل التجنيد وذلك لحين الانتهاء من أدائهم الخدمة العسكرية أو الوطنية .

وقد بينت المادة ٦١ كيفية إعادة هؤلاء إلى وظائفهم وأعمالهم وشروطها ؛ ولما كان أداء الخدمة الإلزامية عمل وطنى لا يصح أن يضار به الموظف أو المستخدم أو العامل المجند فقد نصت المادة ٦٢ على الاحتفاظ للمجند من هؤلاء بما يستحقه من ترقيات وعلاوات كما لو كان يؤدى عمله فعلا على أن تضم مدة خدمته فيها لمدة عمله وتحسب فى المكافأة أو المعاش .

وتمشيا مع الحكمة سالفة الذكر فقد نصت المـــادة ٦٣ على أن يحتفظ للمجندين من ذوى المؤهلات المنصوص عليها فى المادة ٤ أولا الذين لم يسبق توظيفهم أو استخدامهم بأقدمية فى التعيين تساوى أقدمية زملائهم فى التخرج من الكليات أو المعاهد أو المدارس وذلك عند توظيفهم فى الجهات التى نصت عليها المادة ٢ على ان حكم هـذه المادة مشروط بأن يثبت المجند أن تجنيده قد حرمه من التوظف مع زملائه الذين خرجوا معه وان يكون مستوفيا للشروط العامة للتوظف .

ونصت المادة ٦٤ على الشهادات التى تعطيها وزارة الحربية فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون .

الباب الثامن
في العقـــوبات

تكلمت المواد من ٦٦ إلى ٧٤ على العقوبات التى توقع عند مخالفة أحكام هـذا القانون وقد روعى فيها تشديد العقوبة وذلك للقضاء على أحوال التخلف من الخـــدمة التى يتسبب عنها عرقلة تقديم القوات المسلحة وعدم المساواة بين الأفراد من حيث أداء الخدمة الإلزامية .

هذا وقد تضمنت المادة ٧٧ حكما انتقاليا فنصت على عدم سريان أحكام هذا القانون على كل من سبق إعفاؤه أو استثناؤه نهائيا فى ظل القـــانون الملغى أما من سبق إعفاؤه أو استثناؤه بصفة مؤقتة فلا تسرى عليه أحكام هذا القانون إلا إذا زالت أسباب إعفائه أو استثنائه طبقا لنصوص القانون الذى عومل بمقتضاه .

هذا ويتشرف وزير الحربية بعرض مشروع القانون سالف الذكر على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء أصداره .

قانون رقم ٥١٢ لسنة ١٩٥٥ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١
بتقرير رسم الدمغة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية .

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة المعدل بالقوانين أرقام ٣٢ و ٣٣٢ و ٤٤١ لسنة ١٩٥٣ و القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٥ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تلغى الفقرة الثانية من المادة ١٦ من الجدول الخامس الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨١ مكرر الصادر فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٥ .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٥) .

مذكرة إيضاحية

تقضى الفقرة الثانية من المادة ١٦ من الجدول الخامس الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسوم الدمغة بأن « يحصل ممن يصدر له مرسوم بتغيير جنسيته المصرية رسم قدره خمسون جنيها » .

وقد لاحظت وزارة الداخلية أن كثيرا من يرغبون فى التخلى عن جنسيتهم المصرية لا يتقدمون للوزارة بطلب لتغيير هذه الجنسية تفاديا من دفع الرسم سالف الذكر الأمر الذى يجعل من يتقدم بطلب لتغيير الجنسية فى مركز أسوأ ممن لا يتقدم بهذا الطلب ويقوم بتغيير جنسيته مباشرة .

لذلك روى تشجيعا لمن يرغب فى تغيير جنسيته على سلوك الطريق الذى رسمه القانون وتجنبا لتحايل الكثير منهم على التهرب من أداء رسوم الدمغة عن طريق التجنس بجنسية أجنبية دون علم الحكومة إلغاء الفقرة الثانية من المادة ١٦ سالفة الذكر .

ويتشرف وزير المالية والاقتصاد بعرض مشروع القانون المرافق مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ (١)

بتخويل وزير التربية والتعليم سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ بتخويل وزير المعارف العمومية سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم ،

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٣ مكرر الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٥ .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يجوز لوزير التربية والتعليم أن يصدر قرارات بالاستيلاء على أى عقار خال يراه لازما لحاجة الوزارة أو إحدى الجامعات المصرية أو غيرهما من معاهد التعليم على اختلاف أنواعها أو إحدى الهيئات التى تساهم فى رسالة وزارة التربية والتعليم .

ويتبع فى هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

مادة ٢ — يلغى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه .

مادة ٣ — على وزراء التربية والتعليم والعدل والتموين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٥) .

مذكرة إيضاحية

صدر القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ بتخويل وزير المعارف سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم على اختلاف أنواعها وقد أظهر العمل به أن ثمة تعديلات جوهرية من الواجب إدخالها على هذا القانون حتى تتحقق الغاية التى صدر من أجلها .

ذلك أن القرار يستلزم عرض الأمر فى كل حالة على مجلس الوزراء لأخذ موافقته ثم يصدر قرار الاستيلاء من الوزير وقد يستغرق ذلك من الوقت ما تضيع معه فرصة الاستيلاء على العقار كأن يبادر حائزه إلى شغله أو تأجيره . كما أن القانون صدر موقوتا بسنة مع جواز تجديد العمل به بقرار من مجلس الوزراء ، وظل يتجدد العمل بأحكامه سنويا منذ سنة ١٩٤٧ حتى سنة ١٩٥٦ لاستمرار قيام المبررات التى دعت إلى اصداره والتى لاينتظر انتهاؤها فى القريب العاجل ، فضلا عن أنه لم يكن يبيح الاستيلاء لصالح الهيئات التى تشارك بنصيب فى رسالة الوزارة .

لكل ما تقدم ، وللتخفيف عن عاتق مجلس الوزراء ، ولتلافى النقص الذى أسفر عنه العمل بالقانون القائم ، رؤى الغاء القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه والاستغناء عنه بمشروع القانون المرافق .

وإنى أتشرف بعرضه على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة للتفضل بالموافقة عليه واصداره .

قانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥[1]

بتعديل المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزيرا الصحة العمومية والتجارة والصناعة ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف فقرة جديدة إلى البند (١) من الفقرة الأولى من المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المشار إليه نصها الآتى :

« ويفترض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة المتجولين » .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٥) .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٣ مكرر الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٥ .

مذكرة ايضاحية

تلقى قسم مراقبة الأغذية التابع لوزارة الصحة العمومية شكاوى عديدة من وحداته بأنحاء الجمهورية من أن بعض المحاكم تقضى بالبراءة فى قضايا غش اللبن استنادا إلى أن نص المادة الثانية من قانون قمع التدليس والغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وإلى أن النص الوارد فى المادة ١٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان ومنتجاتها تحتم لقيام المسؤلية علم المخالف بركن الغش . وقد قضت بعض المحاكم فى قضايا غش اللبن بأن تبين نقص نسبة الدسم فيه غير ممكن بالعين المجردة وبذلك لا تمكن الإدانة على أساس العلم بالغش . كما قضى بعضها بأن نقص نسبة الدسم عن الحدود المقررة لا يعنى انه مغشوش بنزع الدسم منه .

ولما كانت الوزارة من جانبها تحرص على المصلحة العامة من أن تضار نتيجة افساح المجال أمام الباعة للتهرب من المسئولية تحت ستار عدم العلم . ولما كانت النسبة التى حددتها الوزارة خاصة بدسم اللبن هى أدنى ما يمكن ان تصل اليه الألبان الطبيعية التى لم تعبث بها يد الإنسان .

وتحقيقا للمصلحة العامة ومحافظة على مستوى الألبان ومنتجاتها من أن تكون مجال عبث التجار والباعة المتجولين ، رأى قسم مراقبة الأغذية بالوزارة أن البائع يكون مسئولا عن السلعة التى يتجر بها وعليه أن يتثبت من مصدرها دائما فلا يجلب الألبان إلا من محلات مرخصة مستوفية الشروط الصحية ومتبعة للقواعد التى تفرضها السلطات ذات الشأن فلتضمن بذلك أن يعرض للجمهور ألبانا سليمة من الغش فاذا طرأ عليها بعد ذلك عبث أو انتزع من عناصرها المعتبرة شيء فهو المسئول حتما عن ذلك ولا يقبل منه الاحتجاج بعدم العلم مادام أن مصدرها الأصلى مسئول عن سلامتها عند التوريد .

لذلك فقد اقترحت الوزارة بالاتفاق مع وزارة التجارة والصناعة على تعديل المادة الثانية من قانون قمع التدليس والغش بحيث يأتى النص فيها صريحا على افتراض ركن العلم لدى المخالف متى كان من الباعة المتجولين أو المشتغلين بالتجارة وذلك حتى لا يفلت أحدهم من العقاب استنادا إلى عدم توافر ركن العلم لديه .

وتتشرف الوزارة بعرض مشروع القانون على مجلس الوزراء فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة لإصداره .

قانون رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٥٥ (١)

بتحديد تعريفة رسوم الخبرة الواجب دفعها عند انعقاد لجنة التحكيم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤١٠ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مراقبة أصناف القطن ورتبه

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٤١٠ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مراقبة أصناف القطن ورتبه ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ حددت تعريفة رسوم الخبرة الواجب دفعها عند انعقاد لجان التحكيم المنصوص عليها فى المادة ١٢ من القانون رقم ٤١٠ لسنة ١٩٥٥ بمبلغ تسعة جنيهات عن كل حالة تعقد فيها إحدى لجان التحكيم بالأقاليم ، وبمبلغ سبعة جنيهات عن كل حالة تعقد فيها لجنة التحكيم بمحافظة الإسكندرية .

مادة ٢ ـ تخصص رسوم الخبرة المحصلة بمقتضى أحكام المادة السابقة لأداء أتعاب ومصروفات انتقال أعضاء لجان التحكيم غير الموظفين ويعين بقرار من وزير المالية والاقتصاد تلك الأتعاب .

ويضاف إلى إيرادات الدولة ما يتبقى بعد أداء الأتعاب ومصروفات الانتقال .

مادة ٣ ـ تتحمل الحكومة أتعاب الخبراء ومصروفات انتقالهم إذا صدر قرار لجنة التحكيم لصالح صاحب القطن .

مادة ٤ ـ على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٥) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٣ مكرر الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٥ .

مذكرة ايضاحية

نصت المادة الرابعة من القانون رقم ٤١٠ لسنة ١٩٥٥ على أن تعرض الأقطان المخلوطة التى تضبط بالمخالفة لأحكامه على لجنة التحكيم المنصوص عليها فى المادة ١٢ منه وذلك فى حالة عدم اعتراف صاحب الشأن بأنه هو الذى خلط القطن المضبوط ، وقد نظمت المادة الأخيرة كيفية تشكيل هذه اللجان فى الأقاليم وفى محافظة الاسكندرية .

ونظرا لأن الخبراء غير الحكوميين الأعضاء بهذه اللجان يعملون كتجار أو كموظفين فنيين بالشركات فإن الأمر يقتضى تشجيعهم على حضور لجان التحكيم بتقرير مكافآت لهم .

لذلك أعد مشروع القانون المرافق ، فحدد فى المادة الأولى منه رسوم الخبرة الواجب أداؤها بمبلغ تسعة جنيهات عن الحالات التى تعقد فيها لجان التحكيم بالأقاليم ، وبمبلغ سبعة جنيهات فى حالة انعقادها بمحافظة الاسكندرية .

وقد روعى فى التفرقة بين الرسمين مايحتاجه العمل بلجان التحكيم بالأقاليم من مجهود أكبر ووقت أطول ومصروفات انتقال إلى الاقاليم لمباشرة المهام التى ندب لها الخبراء .

ونصت المادة الثانية على تخصيص هذه الرسوم لأداء اتعاب ومصروفات انتقال الأعضاء غير الموظفين بلجان التحكيم ، وخولت لوزير المالية والاقتصاد تعيين تلك الاتعاب والمصروفات .

ونصت المادة الثالثة على تحمل الحكومة لاتعاب الخبراء ومصروفات انتقالهم إذا صدر قرار لجنة التحكيم لصالح صاحب القطن .

وتتشرف وزارة المالية والاقتصاد بعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى ارتآها مجلس الدولة ، رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قانون رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٥٥[١]

بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٢ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما اقترحه ديوان الموظفين ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه النص الآتى :

« كما يجوز للوزير المختص منح الموظف مكافأة مالية مقابل خدمات ممتازة أداها وذلك طبقا للقواعد التى تحدد بقرار من مجلس الوزراء » .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٥) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٣ مكرر الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٥ .

مذكرة ايضاحية

تنص الفقرة الثانية من المادة ٤٥ من نظام موظفي الدولة المعدلة بالقانون رقم ٣١٢ لسنة ١٩٥٥ على ما يأتي :

« كما يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح الموظف مكافأة مالية مقابل خدمات ممتازة أداها » .

ولما كان هذا النص يستوجب العرض على مجلس الوزراء في كل حالة الأمر الذي يتنافى مع السياسة التي قررها المجلس ورسمها لنفسه من وجوب تفرغه للمسائل المتعلقة بالسياسة العامة التي صاغها في مواد القانون ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣ بتعيين اختصاصات مجلس الوزراء بتعديل القوانين المتعلقة بها وذلك لغرض قصر ما يعرض على المجلس على المسائل التي يكون لها من الأهمية والاتصال بمصالح الدولة العليا ما يبرر عرضها عليه بحيث لا يشغل وقته بالأمور العادية .

لذلك فقد اقترح ديوان الموظفين تعديل نص الفقرة الثانية من المادة ٤٥ من نظام موظفي الدولة بما يسمح للوزراء كل فيما يخصه للتصرف في مسائل منح المكافآت المالية مقابل الخدمات الممتازة التي يؤديها الموظفون وذلك في حدود القواعد التي يضعها مجلس الوزراء بقرار منه .

وتتشرف وزارة المالية والاقتصاد بعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء مفرغا في الصيغة التي أقرها مجلس الدولة ، رجاء الموافقة عليه وإصداره .

قانون رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٥٥ (١)

بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٥٤

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٥٤ بالتزامات المرافق العامة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات ،

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٥ مكرر الصادر في ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥ .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف لمواد القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٥٤ مادة جديدة برقم ٨ مكررا نصها الآتى :

« لايجوز الحجز ولا اتخاذ اجراءات تنفيذ أخرى على المنشآت والأدوات والآلات والمهمات المخصصة لإدارة المرافق العامة » .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (٢ نوفمبر سنة ١٩٥٥) .

مذكرة ايضاحية

١ — لما كانت الغاية من إنشاء المرافق العامة — هى اشباع حاجات ذات نفع عام يبلغ من أهميتها وحاجة المجتمع إليها — وعجز النشاط الفردى — عن كفالة القيام بها — على وجه يحقق الغاية منها — ماحمل الدولة على إنشاء تلك المرافق — وتنظيمها وفقا لقواعد القانون العام لتحقيق المصلحة العامة التى تستهدفها .

فالمرافق العامة ليست إلا وسيلة الدولة لتحقيق الغاية من وجودها وهى من أجل هذا مظهر سلطانها — وصورة نشاطها العملى — فى سبيل المصلحة العامة .

٢ — والأصل أن تتولى الدولة إدارة المرافق العامة — إدارة مباشرة — غير أنه ليست ثمت ما يمنع من أن تعهد بذلك — أحيانا — إلى فرد أو هيئة — تنيبه عنها وتخوله حق إدارة المرافق بمقتضى نظام الالتزام — ولايغير من طبيعة المرفق بوصفه « منفعة عامة » ولا يعدو نظام الالتزام فى هذه الحالة — أن يكون طريقا من طرق إدارة المرفق لا يمس جوهره ولا الفكرة الأساسية التى يقوم عليها وهى تحقيق النفع العام .

فالملتزم ليس إلا نائبا عن الدولة — فى إدارة المرفق العام — وهو وإن كان يتحمل من الناحية المالية — مخاطر هذه الإدارة — يقوم بها لحسابه وتحت مسئوليته إلا أنه خاضع فى إدارته — لاشراف الدولة صاحبة المرفق — فهى تملك فى كل وقت استرداد الالتزام منه أو اسقاطه عنه أو إلغاء المرفق أو تعديل طرق إدارته وشروط استغلاله (المواد ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٧ من القانون رقم ١٢٩ سنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٥٤) .

وحقوق الدولة فى هذا الخصوص مرتبطة بسيادتها ومتعلقة بالنظام العام — فلا تملك الجهة مانحة الامتياز التنازل عنها وكل اتفاق تبرمه مع الملتزم بقصد حرمان الدولة من مباشرة هذه الحقوق اتفاق باطل .

٣ — ويترتب على ما تقدم أن الملتزم — ينوب عن الدولة — فى إدارة مرفق انشأته هى لتحقيق منفعة عامة .

فاذا استلزمت هذه الإدارة أن يقيم الملتزم منشآت أو يورد مهمات أو أدوات أو آلات ، فان ما ينشئه أو يورده من هذا القبيل يعتبر — فى الأصل ، وما لم ينص على غير ذلك فى شروط منح الالتزام — من الأموال العامة للدولة لأنه ينشئه أو يورده لحسابها لا لحساب نفسه وفى الوقت ذاته يخصص لمنفعة عامة ، ولا يغير من ذلك أن يكون الملتزم قد تحمل من ماله تكاليف الإنشاء أو التوريد ، لأنه يسترد هذه التكاليف بالطريقة التى ترسمها شروط منح الالتزام والغالب أن يكون ذلك بطريق الاستهلاك الذى نصت عليه المادة الثالثة من قانون المرافق العامة .

٤ — وإذا ما كانت هذه المنشآت والأدوات والآلات والمهمات أموالا عامة — على نحو ما تقدم فانها تكون غير قابلة للحجز عليها ولا بيعها إعمالا لحكم المادة ٨٧ من القانون المدنى على أنها إذا ما اعتبرت — خلافا للأصل وبناء على نص وارد فى شروط الالتزام — مملوكة للملتزم ، فان مبدأ وجوب اطراد سير المرفق وانتظامه يستلزم أن تكون بمنجاة عن الحجز عليها شأنها فى ذلك شأن الأموال العامة .

وهذا الحكم — وهو عدم قابلية المنشآت والأدوات والآلات والمهمات المخصصة لمرفق عام للحجز عليها — لا يعدو أن يكون مقررا لحكم المادة ٨٧ من القانون المدنى أو الأصل من أصول القانون الإدارى ، إلا أن خفاءه اقتضى تداخل المشرع للكشف عنه .

٥ — ومن أجل هذا رؤى أن يضاف إلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٥٤ مادة تفسيرية برقم ٨ مكرر نصها الآتى :

« لايجوز الحجز ولا اتخاذ إجراءات تنفيذ أخرى على المنشآت والأدوات والآلات والمهمات المخصصة لإدارة المرافق العامة » .

٦ — وقد أطلق النص على نحو يفيد عدم قصر حكمه على حالة إدارة المرفق العام بطريق الالتزام ، ومن ثم فاذا ما أدير المرفق العام بطريق آخر كالترخيص فان الحكم المذكور يعتبر ساريا كذلك .

وقد عرض هذا المشروع على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة . وتتشرف وزارة المواصلات بعرضه على مجلس الوزراء لإصداره .

قانون رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٥٥ [1]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١ بالاحتياطات التى تتخذ لإبادة دود لوز القطن ودود بذرة القطن

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١ بالاحتياطات التى تتخذ لإبادة دود لوز القطن ودود بذرة القطن المعدل بالقانونين رقمى ٦١ لسنة ١٩٤٨ و ٥٩٠ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادتين ٢ و ٨ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١ المشار إليه النصان الآتيان :

« مادة ٢ — لوزير الزراعة أن يصدر قرارا بجمع جميع اللوزات التى تظل ملتصقة بشجيرات القطن قبل التواريخ التى تحدد سنويا واحراقها فى الحال أو علاجها بأية طريقة يرى وزير الزراعة أنها كافية للقضاء على الدود الكامن فيها .

كما يجوز لوزير الزراعة بقرار يصدره الزام حائزى أحطاب القطن بالانتهاء من استهلاك اللوزات العالقة بتلك الأحطاب أو المتخلفة منها سواء كانت موجودة بالمنازل أو بأى مكان آخر وذلك فى المواعيد وبالكيفية التى تحدد سنويا بهذا القرار » .

« مادة ٨ — فضلا عن المحاكمة الجنائية يجوز لوزارة الزراعة أثناء قيام المخالفة وقبل صدور الحكم فيها أن تتخذ على نفقة المخالف الاحتياطات الآتية :

(ا) عند مخالفة أحكام المادة الأولى . تقليع جذور أو تقطيع شجيرات القطن تحت سطح الأرض واحراقها تحت مراقبة عمالها وان اقتضت الحال فبواسطتهم مباشرة .

(ب) عند مخالفة أحكام المادة الثانية . ضبط الشجيرات واللوزات أو الأحطاب والتصرف فيها بالكيفية التى تراها الوزارة .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٥ مكرر الصادر فى ٣ نوفبر سنة ١٩٥٥ .

(ج) عند مخالفة أحكام المادة الثالثة . ضبط القطن غير المحلوج وحلجه .

(د) عند مخالفة أحكام المادة الرابعة . إيقاف آلات الحليج بالطريق الإدارى وإعدام أو معالجة البذرة التى لم تعالج أو التى عولجت علاجا ناقصا بحسب الأحوال .

(هـ) عند مخالفة أحكام المادة الخامسة ، ضبط وحلج القطن غير المحلوج وضبط ومعالجة البذرة التى لم تعالج أو التى عولجت علاجا ناقصا .

وضبط وحلج أو معالجة أو اعدام أى صنف آخر بحسب الأحوال مما نص عليه فى هذه المادة .

(و) معالجة أو اعدام جميع مخلفات القطن والسكارتو والكنسات التى لم تعالج وتوجد بالمحالج أو بأى مكان آخر بعد انتهاء موسم الحلج.

وتحصل نفقات العمليات المشار إليها بطريق الادارى » .

مادة ٢ — تلغى المادة ١٠ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١ المشار إليه .

مادة ٣ — على وزراء الزراعة والداخلية والعدل والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (٢ نوفمبر سنة ١٩٥٥) .

مذكرة إيضاحية

لما كان القطن هو المحصول الرئيسى الذى ترتكز عليه ثروة البلاد الاقتصادية فقد سنت التشريعات اللازمة لحمايته والمحافظة على خواصه وكان من أهم التشريعات التى صدرت فى هذا الشأن القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١ الخاص بالاحتياطات التى تتخذ لإبادة دود لوز القطن ودود بذرة القطن الذى يسبب للبلاد سنويا خسارة مالية تقدر بملايين الجنيهات .

وقد عدل القانون المشار إليه فى سنتى ١٩٤٨ و ١٩٥٣ بالقانونين رقمى ٦١ لسنة ١٩٤٨ و ٥٩٠ لسنة ١٩٥٣ وكان هدف المشرع من هذه التعديلات وقاية محصول القطن من دود اللوز مع توفير بذرة القطن اللازمة للزراعة فى وقت مبكر .

وقد اتضح للوزارة أن هذه الديدان تمكن فى اللوزات التالفة التى تظل لاصقة بشجيرات القطن أو بأحطابه أو المتخلفة عنها وليس بالقطن الزهر فقط الأمر الذى يدعو إلى التوسع فى وسائل ابادتها واتخاذ إجراءات حاسمة لمعالجتها بغية القضاء عليها .

لذلك أعدت الوزارة مشروع القانون المرافق .

وقد نصت المادة الثانية على أن لوزير الزراعة أن يصدر قرارا بجمع جميع اللوزات التى تظل ملتصقة بشجيرات القطن قبل التواريخ التى تحدد سنويا وإحراقها أو علاجها بأية طريقة ترى وزارة الزراعة أنها كافية للقضاء على الدود الكامن فيها .

وأجازت هذه المادة لوزير الزراعة بقرار يصدره إلزام حائزى أحطاب القطن بالانتهاء من استهلاك اللوزات العالقة بتلك الأحطاب أو المتخلفة عنها سواء أكانت بالمنازل أو بأى مكان آخر وذلك قبل المواعيد وبالكيفية التى تحدد بهذا القرار وبذلك يمكن القضاء على دود لوز القطن فى الحقول وفى المنازل أو فى أى مكان قد توجد به وهذا الحكم لم يكن وارداً فى القانون القديم ورؤى إضافته للتيسير على الزراع وبذلك يمكن الإبقاء على الأحطاب لاستعمالها فى الوقود .

وأجازت المادة الثامنة المعدلة لوزارة الزراعة فضلا عن المحاكمة الجنائية أثناء قيام المخالفة وقبل صدور الحكم فيها أن تتخذ على نفقة مرتكب المخالفة الاحتياطات اللازمة لمنع انتشار الدود وذلك بعد إثبات المخالفة بالطريقة القانونية .

ونصت هذه المادة على أن نفقات العمليات المذكورة تحصل بالطريق الإدارى .

ورؤى إلغاء المادة ١٠ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١ لزوال السبب الذى وضعت من أجله .

وتتشرف وزارة الزراعة بعرض مشروع هذا القانون على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة ، رجاء التفضل بالموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٥٤٤ لسنة ١٩٥٥ (١)

بتعديل المادة الثامنة من القانون رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٥٥ فى شأن
أجهزة استقبال الإذاعة اللاسلكية والتلفزيون

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون ٢٦٦ لسنة ١٩٥٥ بشأن أجهزة استقبال الاذاعة اللاسلكية . وعلى القرار الوزارى رقم ١١٢ الصادر من وزير الإرشاد القومى فى ١٤ من يونيه سنة ١٩٥٥ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الإرشاد القومى ،

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٥ مكرر الصادر فى ٣ نوفبر سنة ١٩٥٥ .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الثامنة من القانون رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه النص الآتى :

« مادة ٨ — على كل حائز لجهاز ولو كان مرخصا فيه أن يخطر عن حيازته له وفقا للنظام الذى يصدر به قرار من وزير الإرشاد القومى وذلك إبتداء من تاريخ العمل بهذا القرار حتى يوم ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥ » .

مادة ٢ — على وزير الإرشاد القومى تنفيذ هذا القانون وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (٢ نوفمبر سنة ١٩٥٥) .

مذكرة ايضاحية

نظرا لما أبدته الإذاعة المصرية من أسباب هامة تحتم النظر فى مد فترة الحصار لأجهزة الاستقبال اللاسلكى المتداولة بين يدى المواطنين فى جميع أنحاء جمهورية مصر .

ونظرا لما يستهدفه القانون رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٥٥ من التيسير على المواطنين فى التخفف من أعباء رسوم الرخص وغرامات التأخير المتراكمة عليهم عن السنوات الماضية .

وحرصا على بذل فرصة الاعفاء كاملة أمام المواطنين وقطع سبيل المعاذير على المتخلفين منهم بعد هذه الفرصة .

لذلك رؤى تعديل المادة الثامنة من القانون رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٥٥ بحيث تمد فترة الاخطار حتى يوم ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥ على أن ينظر الأمر على وجه الاستعجال حرصا على الصالح العام .

قانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥[1]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية ،

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى المادة الأولى من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ، فقرة أخيرة بالنص الآتى :

« وتفرض الضريبة على العقارات المخصصة لإدارة واستغلال المرافق العامة التى تدار بطريق الالتزام سواء كانت مقامة على أرض مملوكة للدولة أو للملتزمين ، وسواء نص فى العقود على أيلولتها للدولة فى نهاية مدة الالتزام أو لم ينص » .

مادة ٢ — يستبدل بالفقرة الثانية من المادة ٢ ، وبالفقرة الأولى من المادة ٣ ، وبالبند (ا) من المادة ٦ ، وبالفقرة الأخيرة من المادة ٧ ، وبالفقرة الأولى من المادة ١٣ ، وبالمادة ١٤ وبالفقرتين الأولى والثالثة من المادة ١٦ ، وبالبند (ج) من المادة ٢١ ، وبالبند (ب) من المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ النصوص الآتية :

« مادة ٢ — (فقرة ثانية) — ولوزير المالية والاقتصاد بقرار منه أن يضيف إلى الجدول

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٧ مكرر الصادر فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥ .

المرافق أو يحذف منه مدنا جديدة وذلك بعد أخذ رأى المجالس البلدية والقروية فى البلاد التى بها مجالس وبعد موافقة وزير الشئون البلدية والقروية بالنسبة الى البلاد التى ليست بها مجالس وله كذلك أن يجرى تعديلا فى حدود المدن الواردة بالجدول بعد موافقة الجهات المشار اليها » .

« مادة ٣ (فقرة أولى) — تحصر العقارات المنصوص عليها فى المادة الأولى حصرا عاما كل عشر سنوات ومع ذلك فيحصر فى كل سنة ما يأتى » .

« مادة ٦ (البند ا) — فى حالة الحصر العام يقدم الإقرار فى النصف الثانى من السنة السابقة للحصر العام عن كل من العقارات التى يملكها أو ينتفع بها » .

« مادة ٧ (فقرة أخيرة) — فاذا تضمن الاقرار بيانات غير صحيحة أو إذا لم يقدم الإقرار فى الميعاد ألزم الممول بأداء غرامة تعادل مثل الضريبة المقررة أو المعفى منها عن سنة كاملة » .

« مادة ١٣ (فقرة أولى) — يتولى تقدير القيمة الإيجارية فى كل مدينة أو محافظة لجان مكونة من أربعة أعضاء اثنان منهم من موظفى الحكومة أو من موظفى المجلس البلدى متى كان لهذا المجلس حق ربط وتحصيل الضريبة ، وتكون الرياسة لأحدهما واثنان من بين مالكى العقارات المبنية بالمدينة أو القسم أو البندر التى يتم فيها التقدير يعينهما سنويا وزير المالية والاقتصاد أو وزير الشئون البلدية والقروية كل منهما فيما يخصه أو من ينيبه كل منهما عنه فى ذلك » .

« مادة ١٤ — يعلن وزير المالية والاقتصاد أو وزير الشئون البلدية والقروية كل فيما يخصه ، أومن ينيبه كل منهما عنه فى ذلك عن اتمام التقديرات فى الجريدة الرسمية وتعلن صورة من الإعلان على باب المحافظة أو المديرية أو المجلس البلدى بحسب الأحوال وعلى أبواب أقسام البوليس والمراكز ومأموريات المالية الكائنة بدائرتها العقارات ، وتكون الضريبة واجبة الأداء بمجرد حصول النشر كما يخطر كل ممول بعنوانه الموضح بالإقرار المنصوص عليه فى المادة ٧ بمقدار الضريبة التى ربطت عليه وتاريخ النشر فى الجريدة الرسمية بشرط ألا تجاوز المدة بين تاريخ النشر وإخطار الممول ثلاثة أشهر وذلك بالطريقة والأوضاع التى تعينها اللائحة التنفيذية ويصدر بها قرار من وزير المالية والاقتصاد » .

« مادة ١٦ (فقرة أولى) — يشكل فى كل مديرية أو محافظة مجلس مراجعة يؤلف من ثلاثة من موظفى الحكومة أو من موظفى المجلس البلدى متى كان لهذا المجلس حق ربط وتحصيل الضريبة ، يعينهم وزير المالية والاقتصاد أو وزير الشئون البلدية والقروية — كل منهما فيما يخصه — أومن ينيبه كل منهما عنه فى ذلك ومن ثلاثة من ملاك المبانى بالمدينة أو البلد الذى ينظر المجلس فى التظلمات الخاصة به ، يعينهم وزير المالية والاقتصاد أو وزير الشئون البلدية والقروية — كل منهما فيما يخصه — أو من ينيبه كل منهما عنه فى ذلك لمدة سنتين ، وتكون الرياسة لعضو من الموظفين » .

« مادة ١٦ (فقرة ثالثة) — وعند خلو مركز أحد الأعضاء من الملاك المعينين لأى سبب

عين فيه وزير المالية والاقتصاد أو وزير الشئون البلدية والقروية كل فيما يخصه — أو من ينيبه كل منهما عنه فى ذلك ، وذلك للمدة الباقية أحد الملاك ممن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الأولى » .

« مادة ٢١ (البند ج) — الأبنية المخصصة لإقامة الشعائر الدينية كالمساجد والكنائس والاديرة والمعابد والمدارس التى تختص بتعليم الدين وكذلك الأبنية المملوكة للجهات والجمعيات الخيرية والاجتماعية والعلمية وأبنية النوادى الرياضية المسجلة وفقا للقانون ولا تكون منشأة لغرض الاستثمار بل معدة لمزاولة النشاط الخيرى أو الاجتماعى أو الرياضى أو البحث العلمى لهذه الجمعيات والنوادى ، أما ما كان من العقارات ذات الريع ملكا للأوقاف أو الطوائف الدينية أو الجهات أو الجمعيات أو النوادى المذكورة فلا يعفى من العوائد » .

« مادة ٢٢ (البند ب) — إذا خلا العقار كله أو جزء منه من السكان وما يحتويه مدة ستة أشهر متوالية على الأقل ولم ينتفع به بأى وجه من أوجه الانتفاع وتستثنى من ذلك الفنادق الموسمية ، فترفع عنها نصف الضريبة إذا استمرت مغلقة غير مستغلة مدة ستة أشهر على الأقل » .

مادة ٣ — تضاف إلى المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ، فقرة جديدة بالنص الآتى :

« مادة ٢٣ (فقرة أخيرة) — واستثناء مما تقدم ، ترفع الضريبة فى الأحوال المنصوص عليها فى البند ج من المادة (٢٢) بناء على طلب صاحب الشأن أو بناء على إخطار من موظف مسئول بعد التحقق من صحة ما جاء به أو بناء على معاينة لجنة الحصر أو لجنة التقدير وذلك كله دون مراعاة شرط السداد » .

مادة ٤ — تضاف إلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه بعد المادة ٢٤ ثلاث مواد جديدة برقم ٢٤ مكررا و ٢٤ ثالثا و ٢٤ رابعا بالنص الآتى :

« مادة ٢٤ مكررا — كل ممول يملك عقارا لايجاوز صافى قيمته الإيجارية السنوية ثمانية عشر جنيها ويكون مالكا فى الوقت نفسه لعقار أو جزء من عقار أو أكثر من ذلك ... سواء فى نفس المدينة أو البلدة أو فى مدن أو بلاد أخرى فى أنحاء الجمهورية ويكون صافى مجموع القيمة الإيجارية السنوية لجملة ما يملكه يجاوز ثمانية عشر جنيها ... يجب أن يقدم إلى المحصلين والصيارفة الموجودة بدائرتهم هذه العقارات إقرارا يحصل عليه منهم مجانا يبين فيه مقدار ما يملكه فى كل مدينة أو بلد وصافى القيمة الإيجارية السنوية لكل عقار والمجموع .

وتحدد بقرار من وزير المالية والاقتصاد المواعيد والأوضاع التى ينبغى مراعاتها واستيفاؤها لتقديم هذه الإقرارات » .

« مادة ٢٤ ثالثاً — إذا زالت عن أى عقار أسباب الإعفاء من الضريبة وجب على صاحب الشأن أن يقدم إلى المديرية أو المحافظة أو المجلس البلدى بحسب الأحوال إخطارا بالملك بكتاب

موصى عليه بعلم الوصول فى خلال شهرين من تاريخ زوال سبب الإعفاء وذلك لإعادة ربطه بالضريبة اعتبارا من السنة التالية للسنة التى زال فيها سبب الإعفاء عنه » .

« مادة ٢٤ رابعا — كل ممول يتأخر عن تقديم الإقرار المنصوص عليه بالمادة (٢٤) مكررا والاخطار المنصوص عليه بالمادة (٢٤) مكرر ثالثا أو يضمن إقراره أو إخطاره بيانات خاطئة ، يترتب عليها الإعفاء بدون وجه حق من الضرائب المستحقة على عقاراته يحرم من الانتفاع بأحكام هذا القانون لمدة خمس سنوات وتفرض عليه بقرار من المدير أو المحافظ التابع له القسم المالى الواقع فى دائرته العقار أو من مدير البلدية فى البلاد التى تقوم المجالس البلدية فيها بالربط والتحصيل غرامة مساوية لضريبة العقار فى سنة الواحدة .

فإذا كان الإعفاء قد وقع فعلا ألزم الممول فوق ذلك برد جميع المبالغ التى تكون قد رفعت عنه بغير حق مهما كانت مدتها ، ويجوز التظلم من القرار القاضى بفرض الغرامة إلى وزير المالية والاقتصاد أو وزير الشئون البلدية والقروية كل فيما يخصه أو من ينيبه كل منهما عنه ليفصل فيه نهائياً — فى خلال تسعين يوما من تاريخ إخطاره بفرض الغرامة — ولايجوز الطعن فى القرار أمام أية جهة قضائية .

ويجوز إعفاء الممول من الغرامة بقرار يصدر من الجهة المختصة بفرض الغرامة فى حالة ما إذا قام الممول من تلقاء نفسه — وقبل كشف عدم صحة البيانات المقدمة منه — بتقديم الإقرار أو الإخطار وتصحيح البيانات المقدمة » .

مادة ٥ — يستبدل بالفقرة الثالثة من المادة ٢٥ ، وبالفقرة الأولى من المادة ٢٦ ، والمادتين ٢٧ و ٢٨ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه النصوص الآتية :

« مادة ٢٥ (فقرة ثالثة) — وتحصل الضريبة والغرامة المنصوص عليها فى هذا القانون بطريق الحجز الإدارى عند عدم أدائهما فى المواعيد المقررة لمكاتب التحصيل المعينة لذلك » .

« مادة ٢٦ (فقرة أولى) — يكون المستأجرون مسئولين بالتضامن مع أصحاب العقارات عن أداء الضريبة والغرامات المنصوص عليها فى هذا القانون بقدر الأجر المستحق عليهم بعد إخطارهم بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بذلك بغير حاجة إلى إجراءات قضائية أخرى وتعتبر قسائم تحصيل الضريبة وملحقاتها التى تسلم إليهم كايصال من المالك » .

« مادة ٢٧ — للحكومة والمجالس البلدية التى لها حق ربط وتحصيل الضريبة حق الامتياز على الإيجار والإيراد والمنقولات الخاصة بالعقارات المبنية والأراضى الفضاء المستغلة المستحقة عليها الضريبة وعلى المبانى والأراضى المقامة عليها أو الملحقة بها سواء كانت هذه الأراضى ملكا لأصحاب المبانى أو لغيرهم » .

« مادة ٢٨ — يستمر العمل بالضريبة المربوطة وقت صدور هذا القانون وما يربط منها بعد ذلك وفقا للتقدير السنوى فى حدود أحكام هذا القانون إلى نهاية سنة ١٩٥٩ » .

مادة ٦ — على وزراء المالية والاقتصاد والعدل والشئون البلدية والقروية ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ولوزير المالية والاقتصاد إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (٩ نوفمبر سنة ١٩٥٥) .

مذكرة ايضاحية

تبين عند تنفيذ أحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالضريبة على العقارات المبنية وتطبيقه أن ثمة تعديلات ترى الوزارة إدخالها على القانون الحالى .

ونستعرض فيما يلى التعديلات المقترحة :

١ — للهيئات أو الشركات ذات الامتياز عقارات مقام بعضها على أرض ملك الحكومة وبعضها على أرض تملكها وتؤول ملكيتها للحكومة بعد فترة محددة أو بعد انتهاء عقود الامتياز ، وقد اختلفت الآراء على اخضاعها لضريبة المبانى أو عدم اخضاعها لهذه الضريبة وصدرت بعض أحكام تؤيد عدم إخضاعها ، ولذا كان من الضرورى منعا لأى لبس فى هذا الموضوع النص فى مشروع القانون المعروض على إخضاعها للضريبة . وقد أضيفت فقرة جديدة فى آخر المادة (١) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ باخضاع هذه العقارات للضريبة .

٢ — أعطت الفقرة الأخيرة من المادة (٢) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ الحق لوزير المالية والاقتصاد أن يضيف بقرار منه إلى الجدول المرافق مدنا جديدة وذلك بعد أخذ رأى المجالس البلدية والقروية فى البلاد التى بها مجالس وبعد موافقة وزير الشئون البلدية والقروية بالنسبة للبلاد التى ليست بها مجالس .

ولما كان كثيرا ما يحدث أن يتطلب الأمر تعديل حدود بعض المدن - تبعا لاتساع العمران - كادخال بعض أجزاء أقيمت بها مبانى لاخضاعها للضريبة على العقارات المبنية ، فقد رؤى أن تعدل الفقرة المذكورة حتى يكون النص شاملا لحالتى إضافة أو حذف مدن جديدة أو تعديل حدود المدن المبينة بالجدول .

٣ — لاحظت الوزارة أن إجراء الحصر والتقدير العام كل ثمان سنوات يكلف الحكومة مصاريف كثيرة فضلا عن وجوب إعطاء الضريبة فترة استقرار — بين الأهالى بعضهم بعضا ، وبينهم وبين الحكومة — ولذا جعلت فترة الحصر والتقدير العام عشر سنوات بدلا من ثمانى .

٤ — تنص الفقرة (١) من المادة (٦) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ على أنه « فى حالة الحصر العام يقدم الاقرار فى النصف الثانى من السنة السابقة للتقدير العام عن كل من العقارات التى يملكها أو ينتفع بها » .

ولما كان الإقرار لازما قبل عملية الحصر حتى تستأنس به لجان الحصر — المنصوص عليها فى المادة (٤) من القانون المذكور — فقد استبدلت كلمة (التقدير) بكلمة (الحصر) حتى يكون الوضع صحيحا .

٥ — احتمل النص الوارد بالفقرة الأخيرة من المادة السابقة من القانون المذكور الخاص بفرض الغرامة — معنيين : فرض غرامة واحدة — أو غرامتين ، مما تعذر على بعض الجهات تطبيقه عند العمل به ، فوضع النص فى المشروع بصورة واضحة تؤدى إلى الغرض المقصود منه وهو توقيع غرامة واحدة فى حالة التأخير فى تقديم الاقرار وتضمنه بيانات غير صحيحة .

٦ — اشترطت الفقرة الأولى من المادة (١٣) من القانون رقم ٥٦ المشار إليه بأن يكون أعضاء لجان التقدير من الملاك ممن يؤدون ضريبة مبان لا تقل عن ثلاثة جنيهات كما اشترطت الفقرة الأولى من المادة (١٦) من القانون نفس الشرط بالنسبة لاعضاء مجالس المراجعة من الملاك كما اشترطت المادة الأخيرة أن تكون رئاسة المجلس لأحد موظفى الحكومة لا تقل درجة وظيفته عن الدرجة الثالثة .

وقد تبين أن بعض البلاد التى أخضعت للضريبة لا يوجد بها ملاك ينطبق عليهم الشروط آنفة الذكر ، وبالتالى تعذر تشكيل لجان التقدير ومجلس المراجعة بها كما تبين أنه لا يوجد فى بعض الجهات موظفون فى الدرجة الثالثة فما فوق لرئاسة مجلس المراجعة . لذلك حذف هذان الشرطان من المادتين المذكورتين .

٧ — تقضى ضمنا المادة (١٤) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ باخطار كل ممول بعنوانه الموضح بالاقرار المنصوص عليه بالمادة (٧) بمقدار الضريبة التى ربطت عليه . وتاريخ النشر فى الجريدة الرسمية . وذلك لامكان ان يتقدم الممول بتظلمه لمجلس المراجعة من هذا التقدير فى خلال ستة أشهر من تاريخ النشر .

ولأن بعض الجهات تقوم باخطار الممولين قبل انتهاء المدة المنصوص عليها فى القانون بفترة قصيرة لذلك كان من الضرورى تعديل المادة (١٤) تعديلا يقضى بوجوب الاخطار فى مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ النشر حتى يكون هناك متسع من الوقت أمام الممولين فى التظلم . وليحفظ حق الممول دائما فى التظلم خلال ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ اخطاره .

٨ — ينص ضمنا البند (ح) من المادة (٢١) من القانون رقم ٥٦ المذكور على إعفاء الابنية المملوكة للجهات أو الجمعيات الخيرية والاجتماعية — ولا تكون منشأة لغرض الاستثمار بل معدة لمزاولة النشاط الخيرى والاجتماعى .

وقد تبين أن هناك جمعيات علمية تؤدى رسالة علمية عامة لا تختلف عن الرسالات التى تؤديها الجهات الأخرى التى شملها البند (ح) كجمعية الاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع وغرضها تنشيط الابحاث النظرية والعلمية الخاصة بالعلوم الاقتصادية والاجتماعية والقانونية . وجمعية

الحشرات وغرضها التعمق فى بحث علم الحشرات والعمل على تقدمه والحث على استقصاء مايتعلق بأنواع الحيوان المصرى وتقديم المساعدات والاستفسارات العلمية والتسميات الحشرية وغير ذلك من الجمعيات العلمية .

لذلك أضيفت العقارات المملوكة لجهات أو جمعيات علمية إلى الحالات المنصوص عليها فى البند المذكور .

٩ — يقضى البند (ب) من المادة (٢٢) من القانون رقم ٥٦ المشار إليه بأن ترفع الضريبة إذا خلا العقار كله أو جزء منه من المسكن ومايحتويه مدة ستة أشهر متوالية على الأقل ولم ينتفع به فى هذه المدة بأى وجه من أوجه الانتفاع .

ونظراً لوجود فنادق موسمية تغلق أبوابها فترة طويلة من السنة فى المواسم غيرالسياحية أوغير الصيفية مع وجود محتوياتها بداخلها . فرعاية من الحكومة لهذه المؤسسات ومساعدة على بقائها وتشجيعا لها على خدمة السياحة والسياح والمصيفين وضع نص فى المادة يقضى برفع نصف الضريبة عن مثل هذه الفنادق إذا استمرت مغلقة — غير مستعملة للسكنى — مدة الستة أشهر المذكورة . وللحكومة أن تتخذ من الوسائل مايثبت غلقها فى هذه المدة على الأقل على أن تقـــدم طلبات بذلك عند غلقها .

١٠ — يقضى البند (حـ) من المادة (٢٢) من القانون برفع الضريبة إذا هدم العقار أو تخرب كليا أو جزء منه إلى درجة حالت دون الانتفاع بالعقار كله أو جزء منه وطبقـا للمادة (٢٣) لاترفع الضريبة فى هذه الأحوال إلا بناء على طلب صاحب الشأن وذلك من تاريخ تقديم الطلب لغاية التاريخ الذى تزول فيه الأسباب الموجبة للرفع .

ونظرا لأنه اتضح أن بعض المموالين لم يتقدموا بطلبات رفع الضريبة — فى حالتى الهدم والتخرب — مما ترتب عليه استمرار ربط هذه العقارات المهدمة أو المتخربة بالضريبة . لذلك أضيفت فقرة جديدة بآخر المادة (٢٣) من القانون مقتضاها رفع ضريبة العقارات المتهدمة أو المتخربة بناء على طلب صاحب الشأن دون ان يلزم بسداد القسط المستحق لغاية تاريخ تقديم الطلب أو بناء على اخطار من موظف مسئول كالمعاون أو المأمور أو لجنتى الحصر والتقدير بعد التحقق من الهدم أو التخرب .

١١ — ان المواد ٢٤ مكررا و ٢٤ (ثالثا) و ٢٤ (رابعا) من مشروع القانون المعروض جديدة على القانون القائم رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ وتقضى بما يأتى :

المادة ٢٤ مكررا :

وضعت هذه المادة بعد أن أصبح إعفاء العقارات التى لايجاوز صافى قيمتها الايجارية السنوية ثمانية عشر جنيها غير مشروط بتقديم طلب . لذلك كان من الضرورى على كل من يملك عقارا لا يتجاوز صافى القيمة الايجارية السنوية له ١٨ جنيها وكان يملك عقارا آخر أو جزءا

أو أكثر من عقار آخر ويكون صافى مجموع القيمة الايجارية السنوية لما يملك يجاوز ١٨ جنيها ان يقدم للمحصلين والصيارف — الواقعـــة بدائرة اختصاصهم هذه العقارات — اقرارات بما يملك .

المـادة ٢٤ مكرر (ثالثا) :

تقضى بأن العقار الذى تزول عنه أسباب الاعفاء من الضريبة يجب على صاحب الشأن أن يقدم للمديرية أو المحافظة أو المجلس البلدى إخطارا بكتاب موصى عليه بعلم الوصول فى خلال شهرين من تاريخ زوال سبب الاعفاء . وذلك لربط العقار من أول السنة التالية .

المـادة ٢٤ مكرر (رابعاً) :

وهى خاصة بمن يضمن إقراره المنصوص عليه بالمـادة ٢٤ مكررا — أو إخطاره — المنصوص عليه فى المـادة ٢٤ (ثالثاً) بيانات خاطئة أو يتأخر عن تقديم الإقرار أو الإخطار المذكورين فى المواعيد المحددة مما قد يترتب عليه إعفاؤه من الضريبة بغير حق يحرم من الانتفاع بأحكام هـذا القانون لمدة خمس سنوات مع إلزامه بغرامة تعادل ضريبة العقار فى سنة واحدة . فاذا كان الإعفاء قد وقع فعلا الزم الممول فوق ذلك برد جميع المبالغ التى تكون قد رفعت له بغير حق مهما كانت مدتها بغض النظر عن المدة المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بتقادم الضرائب والرسوم وذلك حتى تكون طلبات الإعفاء جدية وشاملة للبيانات الصحيحة التى سينبنى عليها عدم فرض الضريبة وحتى يكون الجزاء رادعا لكل من تسول له نفسه الحصول على أموال الحكومة غشا وتدليسا .

وقد أجازت المـادة التظلم من القرار القاضى بفرض الغرامة إلى وزير المالية والاقتصاد أو وزير الشئون البلدية والقروية أو من ينيبه كل منهما عنه فى خلال تسعين يوما من تاريخ إخطار الممول بفرض الغرامة ليفصل فيه نهائيا ولايجوز الطعن فيه إمام أية جهة قضائية .

١٢ — كذلك رؤى تعديل المواد (٢٥و٢٦و٢٧) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بأن نص على معاملة الغرامة المنصوص عليها فى القانون معاملة الضريبة من حيث تحصيلها إداريا أو توقيع الحجز الإدارى أو إعطائها حق الامتياز وما إلى ذلك ولاشك فى أن كلمة الضريبة تشمل أيضا المبالغ التى رفعت للممول بغير حق والتى ألزمه القانون بردها .

١٣ — نظراً لأنه بمقتضى مشروع التعديل الحالى للمادة (٢) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ستصبح فترة العمل بالضريبة عشر سنوات فيجب أن تعدل المـادة (٢٨) الخاصة باستمرار العمل بالضريبة المربوطة وما يربط منها وفقا للقانون المشار إليه بما يتفق ومشروع التعديل بالمادة (٢) وذلك بجعل نهاية العمل بالضريبة الموجودة حاليا إلى نهاية عام ١٩٥٩ بدلا من عام ١٩٥٧ .

١٤ — وبمناسبة صدور القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٤ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ الخاص بإنشاء مجلس بلدى القاهرة والقانون رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل لبعض

أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية واللذين قضيا بتخويل هذين المجلسين حق تقدير وربط وتحصيل ضريبة العقارات المبنية بهاتين المدينتين روعى فى هذا المشروع تضمينه أحكام تتفق والتعديلات التى نص عليها القانونان سالفى الذكر .

وتتشرف وزارة المالية والاقتصاد بعرض مشروع القانون على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة رجاء أن يتفضل مجلس الوزراء بالموافقة عليه وإصداره .

قانون رقم ٥٥٣ لسنة ١٩٥٥ (١)

بتعديل القانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٥ فى شأن شراء محصول القطن

موسم ١٩٥٥ — ١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٥ فى شأن شراء محصول قطن موسم ١٩٥٥ — ١٩٥٦ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة الأولى من القانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النص الآتى :

« اعتبارا من ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٥ حتى ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٦ تشترى لجنة القطن المصرية كل مايعرض عليها من عقود أقطان موسم ١٩٥٥ — ١٩٥٦ بالأسعار الآتية :

عقد طويل التيلة بسعر ٦٩ ريالا للقنطار

عقد متوسط التيلة بسعر ٥٥ ريالا للقنطار

كما تشترى كل مايعرض عليها من البضاعة الحاضرة من أقطان موسم ١٩٥٥ — ١٩٥٦ بالأسعار الآتية :

الكرنك رتبة جود/فولى جود بسعر ٦٩ ريالا للقنطار .

المنوفى رتبة جود/فولى جود بسعر ٦٤ ريالا للقنطار .

الجيزة ٣٠ رتبة جود بسعر ٥٩ ريالا للقنطار .

الأشمونى رتبة جود بسعر ٥٥ ريالا للقنطار .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٧ مكرر الصادر فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥ .

ويصدر وزير المالية والاقتصاد قرارات بتحديد أسعار باقى الرتب من هذه الأصناف .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (٩ نوفمبر سنة ١٩٥٥) .

مذكرة إيضاحية

حددت المادة الأولى من القانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٥ الأسعار التى تشترى بها لجنة القطن المصرية عقود القطن الطويلة والمتوسطة موسم ١٩٥٥/١٩٥٦ ومايعرض عليها من أقطان البضاعة الحاضرة من رتبة جود/فولى جود لصنفى الكرنك والمنوفى ومن رتبة جود لصنفى الجيزة ٣٠ والأشمونى . ونصت على أن تضاف لهذه الأسعار أو تنقص منها العلاوات الخاصة بفروق الرتب التى تحددها بورصة مينا البصل كل أسبوع .

ونظرا لأن لجنة بورصة مينا البصل لاتحدد علاوات لفروق الرتب إلا اعتبارا من رتبة فولى جود فير بالنسبة للأقطان الطويلة واعتبارا من رتبة جود فير بالنسبة للمتوسطة وبذلك لاتكون هناك أسعار للرتب التى تقل عن ذلك .

كما أن اللجنة المذكورة تحدد علاوات فروق الرتب أسبوعيا على أساس التعامل الفعلى وقد يحدث أن لايجرى تعامل على بعض الرتب وبذلك لاتكون لها أسعار أيضا .

وبما أن عدم وجود أسعار محددة لمثل هذه الاقطان تتسلم بمقتضاها لجنة القطن المصرية يعطل اللجنة على استلامها . كما أن تكدسها بالسوق قد يضغط على الحصول بما يؤثر على أسعاره .

لذلك أعدت هذه الوزارة مشروع القانون المرافق بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٥ بما يجيز لوزير المالية والاقتصاد تحديد أسعار جميع الرتب بقرارات منه لتكون أساسا لاستلامات لجنة القطن المصرية .

وتتشرف وزارة المالية والاقتصاد برفع مشروع هذا القانون إلى مجلس الوزراء رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قانون رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٥٥ (١)

بتعديل المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه فقرتان جديدتان نصهما كالآتى :

« إذا تخلف من تسلم الأرض عن الوفاء بأحد التزاماته المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أو تسبب فى تعطيل قيام الجمعية التعاونية بالأعمال المنصوص عليها فى المادة (١٩) أو أخل بأى التزام جوهرى آخر يقضى به العقد أو القانون ، حقق الموضوع بوساطة لجنة تشكل من نائب بمجلس الدولة رئيسا ومن عضوين من مديرى الإدارات بالهيئات التنفيذية للاصلاح الزراعى ولها بعد سماع أقوال صاحب الشأن أن تصدر قرارا مسببا بإلغاء القرار الصادر بتوزيع الأرض عليه واستردادها منه واعتباره مستأجرا لها من تاريخ تسليمها إليه وذلك كله إذا لم تكن قد مضت خمس سنوات على إبرام العقد النهائى . ويبلغ القرار إليه بالطريق الإدارى قبل عرضه على اللجنة العليا بخمسة عشر يوما على الأقل ولا يصبح نهائياً إلا بعد تصديق اللجنة العليا عليه ، ولها تعديله أو إلغاؤه . ولها كذلك الإعفاء من أداء الفرق بين ما حل من أقساط الثمن وبين الأجرة المستحقة وينفذ قرارها بالطريق الإدارى » .

« واستثناء من أحكام قانون مجلس الدولة وقانون نظام القضاء لايجوز الطعن بإلغاء القرار سالف الذكر أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه » .

مادة ٢ — يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٣٥) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه ، النص الآتى :

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٧ مكرر الصادر فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥ .

« ويجوز للجنة العليا للإصلاح الزراعى إلغاء عقود إيجار الأراضى المستولى عليها إذا استلزمت إجراءات التوزيع ذلك أو أخل المستأجر بالتزام جوهرى يقضى به العقد أو القانون ويكون هذا القرار نهائيا وينفذ بالطريق الإدارى . واستثناء من أحكام قانون مجلس الدولة وقانون نظام القضاء لا يجوز الطعن بالغاء هذا القرار أو وقف تنفيذه » .

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٤ ربيع الأول ١٣٧٥ (٩ نوفمبر سنة ١٩٥٥) .

مذكرة ايضاحية

١ — خلا نص المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى من جزاء على تخلف المنتفع بالتوزيع عن زراعة الأرض بنفسه أو اهماله فى بذل العناية الواجبة بها . كما أن بعض المنتفعين بالتوزيع قد يتخلفون كذلك عن الوفاء بالتزاماتهم قبل الجمعيات التعاونية مما يسبب تعطيلها عن أداء أعمالها المنصوص عليها فى المادة ١٩ من المرسوم بقانون المشار إليه . كما يخل البعض بالالتزامات الجوهرية التى يقضى بها العقد أو القانون .

ولما كانت هذه المخالفات تعوق تطبيق قانون الإصلاح الزراعى ويجب أن ينتهى الفصل فى أمرها على وجه حاسم عاجل . لذلك رؤى أن تحال على لجنة تشكل من نائب بمجلس الدولة رئيسا ومن عضوين من مديرى الإدارات بالهيئة التنفيذية للاصلاح الزراعى . وبعد التحقيق وسماع أقوال أصحاب الشأن تصدر هذه اللجنة قراراً مسببا بالغاء قرار توزيع الأرض عليه واستردادها منه واعتباره مستأجرا لها من تاريخ تسليمها إليه وذلك كله إذا لم تكن قد مضت خمس سنوات على إبرام العقد النهائى ويبلغ القرار المذكور بالطريق الإدارى قبل عرضه على اللجنة العليا بخمسة عشر يوما على الأقل ولكنه لا يصبح نهائيا إلا بعد تصديق اللجنة العليا للاصلاح الزراعى عليه ولها تعديله أو الغاؤه . ولها كذلك الاعفاء من أداء الفرق بين ما حل من اقساط الثمن وبين الأجرة المستحقة وينفذ قرارها بالطريق الإدارى .

واستثناء من أحكام قانون مجلس الدولة وقانون نظام القضاء لا يجوز الطعن فى هذا القرار بالغائه أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه .

٢ — وتقوم اللجنة العليا للاصلاح الزراعى بتسلم الأراضى المستولى عليها وتوجرها إلى صغار الفلاحين حتى يتم توزيعها عليهم — وقد تكون هذه الأراضى مؤجرة من المستولى لديه لمدة تستطيل إلى ما بعد الاستيلاء . كما أن بعض المستأجرين قد يتخلفون عن الوفاء بالأجرة المستحقة فى مواعيدها أو بغير ذلك من الالتزامات الجوهرية التى يقضى بها العقد أو القانون . كما قد تستلزم إجراءات التوزيع تسلم الأرض المؤجرة خالية من حقوق المستأجرين . لذلك رؤى أن يستبدل

بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٥ من المرسوم بقانون المشار إليه نص معدل بحيث يجوز للجنة العليا الغاء عقود إيجار الأراضى المستولى عليها فى أى وقت من السنة سواء صدر العقد منها أو من المستولى لديه كى تتمكن من تحقيق اهداف القانون ويكون قرار اللجنة العليا نهائيا وينفذ بالطريق الإدارى . واستثناء من أحكام قانون مجلس الدولة وقانون نظام القضاء لايجوز الطعن بالغاء هذا القرار أو وقف تنفيذه .

ويتشرف وزير الزراعة بعرض مشروع القانون المرافق رجاء الموافقة عليه وإصداره .

قانون رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٥٥ (١)

بشأن عدم سريان أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بإيجارات الأماكن على المساكن الحكومية المخصصة لبعض موظفى الحكومة وعمالها

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجارات الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزيرا العدل والمالية والاقتصاد ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ – لا تسرى أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجارات الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين ، على المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية ، والمخصصة لسكنى موظفى وعمال هذه المرافق .

مادة ٢ – تنظم شروط وقواعد انتفاع الموظفين والعمال بهذه المساكن بقرار من الوزير المختص

مادة ٣ – يجوز إخراج المنتفع من المسكن بالطريق الإدارى ولو كان شغله سابقا على العمل بهذا القانون وذلك إذا زال الغرض الذى من أجله أعطى السكن .

مادة ٤ – على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى غرة ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ (١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٥) .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٩ مكرر الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٥ .

مذكرة ايضاحية

لما كانت وزارة الأشغال العمومية قد جرت على إنشاء مساكن لموظفيها وعمالها الذين يعملون فى المنشآت التى تقيمها كالمحطات والطلمبات الكهربائية وغيرها . بقصد التيسير عليهم ، وحتى يتوفر لهم قسط من الاطمئنان فى معيشتهم ؛ يمكنهم من اداء الأعمال والواجبات المنوطة بهم تحقيقها على أكمل وجه .

ونظرا إلى أن فى إخضاع العلاقات التى تقوم بين الوزارة وموظفيها فى شأن هذه المساكن للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بإيجارات الأماكن ، ما يفوت الحكمة من إنشائها ، إذ ترتب على أحكام القانون الأخير ، أن يتمسك بعض الموظفين أو العمال بالبقاء فى هذه المساكن حتى بعد نقلهم من عملهم الذى من أجله صرح لهم بالإقامة فى هذه المساكن ، أو بعد انتهاء الخدمة لأى سبب من الأسباب ، الأمر الذى ينجم عنه صعوبة ايجاد مسكن لمن يحل محلهم من الموظفين أو العمال .

هذا علاوة على الاختلاف البين بين العلاقة التى تقوم بين الوزارة وموظفيها فى شأن هذه المساكن ، وتلك التى تقوم بين الأفراد مؤجرين ومستأجرين ، إذ الغرض من تلك الأخيرة هو تنظيم العلاقة بين المستأجرين والمؤجرين بما يكفل حماية حقوق كل منهم نظرا للحالة التى نشأت عن أزمة المساكن ، أما الغرض من إنشاء المساكن الحكومية المذكورة هو توفير السكنى للموظفين الذين يعملون بالمنشآت الحكومية المختلفة ، ومن شأن هذا التباين الواضح فى الغرض المقصود فى الحالين . أن تكون علاقة الحكومة بموظفيها بمنجاة من خضوعها الأحكام الاستثنائية التى تضمنها قانون إيجارات الأماكن .

وتحقيقا لما تقدم ، ودفعاً لكل شك أو خلاف فى هذا الأمر ، أعد مشروع القانون المرافق والذى ينص فى مادته الأولى على عدم سريان القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجارات الأماكن على العلاقة التى تقوم بين الحكومة وموظفيها وعمالها فى شأن المساكن الملحقة بالمنشآت والمرافق التابعة لها ؛ وينص فى مادته الثانية على أن يكون تنظيم انتفاع الموظفين والعمال بهذه المساكن بقرار من الوزير المختص ، وينص فى المادة الثالثة على جواز إخراج المنتفع من المسكن بالطريق الادارى ولو كان شغله له سابقا على العمل بهذا القانون وذلك إذا زال الغرض الذى من أجله أعطى السكن . كل هذا حتى يتسنى اخضاع هذه العلاقة لقواعد التراخيص الادارية ، لما فى ذلك من ملاءمته مع الغرض المقصود منها .

ويتشرف وزيرا العدل والمالية والاقتصاد بعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء بالصيغة التى ارتآها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه واصداره .

قانون رقم ٥٦٦ لسنة ١٩٥٥[1]

بمد مدة وقف العمل بالقانون رقم ٦٣٩ لسنة ١٩٥٤
بحظر ذبح الأغنام قبل جز صوفها

باسم الأمة
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٦٣٩ لسنة ١٩٥٤ بحظر ذبح الأغنام قبل جزها ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٥ بوقف العمل بأحكام القانون المشار إليه مدة أربعة أشهر تنتهى فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٥٥ ،

وعلى القانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٥ بمد مدة الوقف بأحكام القانون المشار إليه حتى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تمد مدة وقف العمل بالقانون رقم ٦٣٩ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحظر ذبح الأغنام قبل جزها حتى ٢٤ مارس سنة ١٩٥٦ .

مادة ٢ — على وزراء التجارة والصناعة والعدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

صدر بديوان الرياسة فى غرة ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ (١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٥) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٩ مكرر الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٥ .

مذكرة إيضاحية

لوحظ على أثر صـــدور القانون رقم ٦٣٩ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحظر ذبح الأغنام قبل جز صوفها — أن هناك بعض الصعوبات العملية التى تعترض تنفيذه الأمر الذى استتبع استصدار القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٥ بوقف العمل بأحكامه مدة أربعة أشهر تنتهى فى ٢٤ /٦/ ١٩٥٥ .

ونظرا لأن الصعوبات كانت لا تزال قائمة . لذلك صدر القانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٥ بمد مدة الوقف أربعة أشهر أخرى تنتهى فى ٢٤ سبتمبر ١٩٥٥ .

وقد أعد مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٣٩ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه وعرض على مصلحة الصناعة لابداء الرأى فيه فذكرت أن هذه الصعوبات لا زالت قائمة أيضا وأن الأمر يتطلب مد مدة وقف العمل بأحكام القانون سالف الذكر مدة ستة شهور أخرى تبدأ من ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٥ وتنتهى فى ٢٤ مارس سنة ١٩٥٦ .

لذلك أعد مشروع القانون المرافق فى هذا الشأن فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة . ونرجو فى حالة الموافقة التفضل باصداره .

وزارة المالية والاقتصاد :

قرار رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٥ (١)

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩

وزير المالية والاقتصاد

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الإيراد والقوانين والقرار الوزارى والمرسوم بقانون المعدلة له ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٣ المعدل له ؛

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة لشئون الضرائب ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — يستبدل بالمادة الثامنة من القرار الوزارى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٢ ، النص الآتى :
« تصدر الأوراد التى تربط وتحصل بمقتضاها الضريبة المنصوص عليهـــا فى المادة ٢٠ من

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٨ الصادر فى ١٤ نوفبر سنة ١٩٥٥ .

القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه من رؤساء المأموريات المختصين على الاستمارة رقم ٧ (المرافق نموذجها)(١) .

مادة ٢ — تلغى المادة السابعة من القرار الوزارى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٢٧٥ (٥ نوفمبر سنة ١٩٥٥) .

قرار رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٥ (٢)

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة

وزير المالية والاقتصاد

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٨ من القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٢ المشـــار اليه النص الآتى :

« مادة ٨ — لا يجوز أداء رسوم الدمغة بالآلة بدلا من الطوابع أو التأشير إلا بترخيص من المراقبة العامة لرسوم الدمغة بمصلحة الضرائب ،

وعلى راغب الأداء بالآلة أن يقدم طلبه إلى المأمورية المختصة التابع لها محله مبينا به نوع الآلة التى يريد استعمالها ، ويحول رئيس المـأمورية الطلب إلى المراقبة العـامة لرسوم الدمغة مشفوعا برأيه فيه .

فاذا لم يكن لدى المراقبة مانع من إجابة الطلب تطلب الآلة المراد استعمالها لفحصها والتأكـد من سلامة تركيبها وتقييد رقمها فى سجلات المراقبة كما يقيد هذا الرقم بسجلات المأمورية المختصة .

وعلى صاحب الآلة المرخص فى استعمالها أن يتقدم عند كل طلب ترخيص فى مبلغ جديد إلى المراقبة العامة لرسوم الدمغة أو إلى المأمورية المختصة التابع لها محله كى تتسلم المبلغ وتعطى به قسيمة وتختم الآلة بخاتم من الرصاص بعد التأكد من سلامة الخاتم السابق —

(١) انظر الوقائع المصرية العدد ٨٨ الصادر فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٥ ص ٧ .

(٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٨ الصادر فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٥ .

ويصدر مدير عام مصلحة الضرائب قرارا يوضح به المأموريات التى يعهد اليها بختم هذه الآلات بالخاتم ضاغط الرصاص والمناطق التى تتبعها فى هذا الخصوص .

وينشأ فى المراقبة العامة لرسوم الدمغة وفى المأمورية المشار اليها فى الفقرة السابقة ملف خاص لكل آلة مرخص فيها تحفظ فيه جميع الكشوف المستخرجة منها وبيان المبالغ التى حصلت بواسطتها وتواريخها » .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحرير فى ١٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥) .

قرار رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٥ (١)

بتعديل بعض مواد اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤
بفرض رسم أيلولة على التركات

وزير المالية والاقتصاد

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بفرض رسم أيلولة على التركات والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه والمعدل بالقرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ — يضاف إلى المادة ٣٧ من القرار رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتى :

« مادة ٣٧ — ... ...

وإذا أريد أداؤها من الأوراق المالية الموجودة فى التركة فعلى ذوى الشأن تقديم طلب بذلك إلى المأمورية المختصة خلال شهر من إعلانهم بالضريبة والرسوم المستحقة عليهم ويعرض هذا الطلب إذا تعددت الأوراق المالية الموجودة بالتركة على لجنة تؤلف برئاسة مدير عام مصلحة الضرائب وعضوية كل من السادة مدير عام الشئون المالية والاقتصادية ومدير مصلحة صناديق التأمين والإدخار ومندوب الحكومة لدى بورصة الأوراق المالية لتختار من بينها ماترى الأداء به وذلك فى ظرف ثمانية أيام على الأكثر من عرض الطلب عليها وعلى المأمور المختص إخطار الممول بالأوراق التى تم اختيارها لتسليمها خلال ثمانية أيام من تاريخ الإخطار فإذا انقضى هذا الميعاد

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٨ الصادر فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٥ .

اعتبر طلب الأداء المشار إليه كأن لم يكن واتخذت إجراءات الحجز والتحصيل » .

مادة ٢ — يستبدل بالمادة ٣٨ من القرار رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتى :

« مادة ٣٨ — تقيد قيمة السندات والأوراق المالية التى تسلمتها مصلحة الضرائب فى حساباتها بالسعر الذى قدرت به فى التركة وعلى المصلحة أن تسلم ما يقدم لها من سندات الحكومة أو من السندات التى تضمنها الحكومة إلى إدارة القرض الوطنى للتصرف فيها وبالنسبة إلى الأوراق المالية فتسلم إلى البنك المركزى لإيداعها لحساب وزارة المالية بمحفظة الأوراق المالية الخاصة بالحكومة وعلى مصلحة الضرائب إخطار الإدارة العامة للادارة والتوريدات والخزانة بوزارة المالية (مراقبة حسابات المالية) بتاريخ الإيداع وبيان ما أودع وقيمة هذه الأوراق بالسعر الذى قدرت به فى التركة وذلك لقيد قيمتها لحساب مصلحة الضرائب (ضريبة ورسوم الأيلولة على التركات) » .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥) ،

قرار رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٥[1]

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٥ بشأن شراء قطن موسم ١٩٥٥ — ١٩٥٦ ،

وعلى القرار رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٥ بشأن تحديد أسعار شراء أصناف القطن التى لم تحدد بالقانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٥ ،

قـــرر :

مادة ١ — يعدل نص المادة الثانية من القرار رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه على النحو التالى :

« مادة ٢ — تخصم من الأسعار الموضحة بالمادة السابقة نسبة قدرها ٣٪ (ثلاثة فى المائة) وذلك للرتب المختلفة من أصناف الكرنك والمنوفى والجيزة ٣٠ والأقطان المماثلة ابتداء من رتبة فولى جود فير جود إلى رتبة اكسترا إذا كانت من تيلة ضعيفة (Eair ataple) » .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى غرة ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ (١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٥) .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٩ مكرر الصادر فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٥ .

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

العدد الخامس | السنة السادسة والثلاثون | يناير سنة ١٩٥٦

قال الله تعالى : وَلاَ تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إنّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كلُّ أُولٰئِك كانَ عَنْهُ مَسْئُولاً

(قرآن كريم)

جميع المخابرات سواء أ كانت خاصة بتحرير المجلة أم بإدارتها ترسل بعنوان إدارة مجلة المحاماة وتحريرها بدار النقابة بشارع النهضة رقم ٥١ بالقاهرة

مطبعة حجازى

بيـــــــان

نشرنا فى هذا العدد الأحكام والأبحاث والقوانين والقرارات والمنشورات الآتية :

عدد

٤٧ حكما صادراً من قضاء محكمة النقض الجنائية

٢١ حكما صادراً من قضاء محكمة النقض المدنية

١٥ حكما صادراً من محكمة القضاء الإدارى (مجلس الدولة)

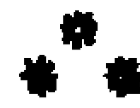
***

تعليق وتوضيح عن القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعديل أساس فرض الضريبة على بعض أرباب المهن الحرة للأستاذ عبد الرحمن الرافعى نقيب المحامين .

أثر الإضراب على عقد العمل للأستاذ الدكتور جمال الدين زكى مدرس القانون المدنى بكلية الحقوق — جامعة القاهرة .

الدفع بسقوط الخصومة : طبيعته وموعد إبدائه : للأستاذ الدكتور حسن محمد أبو السعود المحامى .

***



وزارة الداخلية :

وزارة العدل :

وزارة المالية والاقتصاد :

لجنة التحرير

محمد مصطفى القللي — حسين ابو زيد — نصيف زكي — احمد شوقي — احمد مختار قطب

العدد الخامس
السنة السادسة والثلاثون

المحاماة

يناير
سنة ١٩٥٦

قضاء محكمة النقض الجنائية

(رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وحسن داود ومحمود اسماعيل ومصطفى كامل ومحمد عبد الرحمن المستشارين) .

٢٩٦

٥ مارس سنة ١٩٥٥

تعويض . الضرر الذى يصلح أساسا للمطالبة به . يلزم أن يكون محققا .

المبدأ القانونى

إن احتمال حصول الضرر لا يصلح أساسا لطلب التعويض ، بل يلزم تحققه .

(القضية رقم ٢٤٥١ سنة ٢٤ ق) .

٢٩٧

٥ مارس سنة ١٩٥٥

دفاع . طلب المتهم ضم شكوى . تأجيل الدعوى لضمها . عدم تمسك المتهم بطلبه فى جلسة المرافعة واكتفاؤه بانكار التهمة . هذا يعتبر تنازلا ضمنيا عن الطلب المذكور .

المبدأ القانونى

إذا تبين من محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية أن الدفاع عن المتهم طلب إلى المحكمة ضم محضر شكوى أشار اليه ، فقررت المحكمة التأجيل لضمه ، ولكنه لم يتمسك بهذا الطلب فى جلسة المرافعة ، بل اكتفى بانكار التهمة المسندة اليه ، فإن هذا يعتبر منه تنازلا ضمنيا عن طلب ضم المحضر المذكور .

(القضية رقم ٢٤٥٦ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٢٩٨

٥ مارس سنة ١٩٥٥

اختلاس أشياء محجوزة . يشترط للعقاب عليه علم المتهم بيوم البيع وتعمده عرقلة التنفيذ .

المبدأ القانونى

يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما باليوم المحدد للبيع ، وأن يتعمد عرقلة التنفيذ بعدم تقديم المحجوزات فيه .

(القضية رقم ٢٤٥٩ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٢٩٩

٥ مارس سنة ١٩٥٥

ترصد . توافره مهما تكن مدة التربص ومهما يكن مكانه .

المبدأ القانونى

إن العبرة فى قيام الترصد هى بتربص الجانى وترقبه للمجنى عليه مدة من الزمن قصرت أم طالت ، فى مكان يتوقع قدومه إليه ليتوسل بذلك إلى الاعتداء عليه ، دون أن يؤثر فى ذلك أن يكون الترصد فى مكان خاص بالجانى نفسه .

(القضية رقم ٢٤٦٤ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٣٠٠

٥ مارس سنة ١٩٥٥

تزوير فى ورقة رسمية . موظف مختص بتحرير صور الأحكام ومراجعتها . توقيعه على الصورة التنفيذية لحكم يجعلها ورقة رسمية سواء أكان حررها بنفسه أم بواسطة غيره .

المبدأ القانونى

إن توقيع الكاتب المختص بتحرير صور الأحكام ومراجعتها على صورة تنفيذية قدمها إليه المتهم واعتماده لتلك الصورة يجعلها ورقة رسمية ، ولا يهم بعد ذلك إن كان ذلك الموظف قد حرر تلك الصورة بيده أو استعان فى تحريرها بغيره ، أو عهد إلى غيره بكتابتها مادام الأصل فيها أن تصدر عنه ومادام توقيعه على الصورة المذكورة قد أعطاها صفتها الرسمية مما يجعل التزوير فيها معاقبا عليه(١) .

(القضية رقم ٢٤٦١ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

(١) قررت المحكمة المطعون فى حكمها هذه القاعدة وقد أقرتها عليها محكمة النقض .

٣٠١

٧ مارس سنة ١٩٥٥

مواد مخدرة . حكم . تسبيبه . مجال توقيع كل من العقوبتين المنصوص عليهما فى المادتين ٣٣ ، ٣٤ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ . استناد الحكم بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من المرسوم بقانون المذكور إلى عدم ثبوت قصد الاتجار دون بيان العناصر التى تفيد أن الإحراز كان للتعاطى . قصور .

المبدأ القانونى

الأصل هو توقيع العقوبة الواردة فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ على كل من أحرز مخدرا ، ولا يلزم لتوقيعها ثبوت قصد الاتجار ، أما المادة ٣٤ فقد جاءت على سبيل الاستثناء فى صدد حالة واحدة من حالات الإحراز وهى التى يثبت فيها أن القصد منه هو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . وإذن فمتى كان الحكم إذ انتهى إلى أن إحراز المتهم للمخدر إنما كان بقصد التعاطى ، قد استند إلى أنه لم يثبت لدى المحكمة أن الإحراز كان بقصد الاتجار دون أن يبين العناصر التى تفيد أن الحيازة كانت للتعاطى فانه يكون قد استند إلى ما لا يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ومن ثم يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ٢٤٦٨ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة مصطفى فاضل وحسن داود ومحمود اسماعيل ومصطفى كامل واسحق عبدالسيد المستشارين) .

٣٠٢
٧ مارس سنة ١٩٥٥

إثبات . شاهد . الأخذ بقوله فى مرحلة من مراحل التحقيق والالتفات عن قوله فى غيرها . الأخذ ببعض قوله فى مرحلة بعينها واطراح ما عداه . جائز .

المبدأ القانونى

لمحكمة الموضوع أن تأخذ بقول للشاهد فى مرحلة من مراحل التحقيق و تلتفت عن قوله فى غيرها ، كما أن لها أن تأخذ ببعض قوله فى مرحلة بعينها و تطرح ما عداه ، إذ المرجع فى ذلك إلى ما تقتنع هى به و تطمئن إليه .

(القضية رقم ٢٤٧٢ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٣٠٣
٧ مارس سنة ١٩٥٥

أمر حفظ . حفظ النيابة لبلاغ معين . قد يكون ضمنيا . مثال .

المبدأ القانونى

إن حفظ النيابة للبلاغ قد يستفاد ضمنا من تصرفها فى الدعوى دون حاجة إلى إصدار قرار خاص به . مادام الحفظ ينتج حتما و بطريق اللزوم العقلى من هذا التصرف كالتقرير برفع دعوى البلاغ الكاذب بعد التحقيق فإنه يتضمن حتما حفظ الدعوى ضد المبلغ فى حقه .

(القضية رقم ٢٤٨٧ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٣٠٤
٧ مارس سنة ١٩٥٥

تجنيح جناية . إحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية عملا بالمادتين ٢/١٥٨ ، ٢/١٧٩ أ . ج . للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة . الغرض من ذلك . عدم تأثير الإحالة على طبيعة الجريمة . عدم جواز النزول بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر بالمادة ١٧ ع .

المبدأ القانونى

إن قانون الإجراءات الجنائية إذ أجاز بالمادتين ٢/١٥٨ و ٢/١٧٩ إحالة بعض الجنايات إلى المحكمة الجزئية إذا رؤى أنها قد اقترنت بأحد الأعذار القانونية أو بظروف مخففة من شأنها تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح ، لم يقصد إلى تغيير طبيعة الجريمة من جناية إلى جنحة ، وإنما أراد تخفيف العبء عن محاكم الجنايات باعفائها من نظر بعض الجنايات التى تقتضى أحوالها استعمال الرأفة ، ومن مقتضى ذلك أن إحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة ، وإن كان يوجب عليها أن تتبع فى الفصل فيها الاجراءات المقررة فى مواد الجنح عملا بالمادة ٣/٣٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، إلا أنه لا يترتب عليه أن تفقد الجناية طبيعتها ومقوماتها أو ألا تلتزم محكمة الجنح فى قضائها الحدود المبينة فى المادة ١٧ من قانون العقوبات عند النزول بالعقوبة ، وإذن فالحكم الذى يقضى بالحبس لمدة تقل عن ثلاثة شهور فى جناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن يكون قد أخطأ فى القانون بما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ٢٤٧٥ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٣٠٥
٧ مارس سنة ١٩٥٥

حكم . تسبيبه . شروع فى قتل عمد . نية القتل . استظهارها . مثال .

المبدأ القانونى

يعتبر الحكم قد دلل على نية القتل بما يؤدى إلى توافرها لدى المتهم بقوله « إنها ثابتة من أنه استعمل آلة حادة قاتلة بطبيعتها (سكينا) وطعن بها المجنى عليه فى موضع من جسمه هو مقتل إذ أصابه فى صدره بين ضلعيه الثانى والثالث من اليمين ومن النحو الذى وقعت الطعنة به إذ كانت بقوة نفذت بها السكين إلى التجويف الصدرى وتسبب عنها تمزق الرئة اليمنى مما كاد يؤدى بحياة المجنى عليه لولا تداركه بالاسعاف والعلاج » .

(القضية رقم ٢٤٧٦ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٣٠٦

٧ مارس سنة ١٩٥٥

ضرائب . جريمة عدم تقديم الإقرار عن الأرباح . طبيعتها . متى تبدأ مدة سقوطها ؟

المبدأ القانونى

إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن جريمة عدم تقديم الإقرار عن الأرباح هى جريمة مستمرة ، تظل قائمة ما بقيت حالة الاستمرار التى تنشئها إرادة المتهم أو تتدخل فى تجددها وما بقى حق الخزانة فى المطالبة بالضريبة المستحقة قائما ، ولا تبدأ مدة سقوطها إلا من التاريخ الذى تنتهى فيه حالة الاستمرار(١) .

(القضية رقم ٢٤٨٢ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٣٠٧

٧ مارس سنة ١٩٥٥

ا ــ تزوير فى ورقة رسمية . متى تتحقق الجريمة ؟
ب ــ استعمال ورقة مزورة . متى تتحقق الجريمة ؟

المبادىء القانونية

١ ــ إن مجرد تغيير الحقيقة بالوسائل التى نص عليها القانون فى الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصا بعينه من وقوعها وذلك لما يجب أن يتوافر لهذه الأوراق من الثقة .

٢ ــ إن جريمة الاستعمال تتحقق بتقديم الورقة المزورة لأية جهة من جهات التعامل ، والتمسك بها مع العلم بتزويرها .

(القضية رقم ٢٤٨٥ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٣٠٨

٧ مارس سنة ١٩٥٥

نقض . اختصاص . دفع بعدم اختصاص المحكمة محليا يتطلب تحقيقا موضوعيا . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لا تقبل .

المبدأ القانونى

إذا كان الطاعن لم يبد الدفع بعدم الاختصاص المحلى أمام محكمة الموضوع ، وكان هذا الدفع يتطلب تحقيقا موضوعيا ، فلا تقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(القضية رقم ٤٧ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

---

(١) قررت المحكمة هذه القاعدة فى حكمها الذى أصدرته فى نفس الجلسة فى القضية رقم ٢٤٨٣ سنة ٢٤ القضائية .

٣٠٩
١٢ مارس سنة ١٩٥٥

ضرائب . الجزاءات النسبية المشار إليها فى المادة ٨٥ معدلة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . تنسب إلى مالم يدفع من الضريبة فى الميعاد المقرر .

المبدأ القانونى

إن الجزاءات النسبية المشار اليها فى المادة ٨٥ معدلة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ إنما تنسب إلى مالم يدفع من الضريبة فى الميعاد المقرر .

(القضية رقم ٢٤٢٢ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٣١٠
١٢ مارس سنة ١٩٥٥

نقض . ميعاد الطعن . اعتبار يوم صدور الحكم مبدأ له . علة ذلك . انتفاء هذه العلة أثر ذلك .

المبدأ القانونى

إن علة احتساب ميعاد الطعن فى الحكم على أساس أن يوم صدوره يعد مبدأ له ، هى افتراض علم الطاعن به فى اليوم الذى صدر فيه ، فإذا انتفت هذه العلة بثبوت وجود المتهم فى السجن فى اليوم المذكور ، فلا يبدأ الميعاد إلا من يوم العلم رسميا بصدور الحكم .

(القضية رقم ٢٤٣٢ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٣١١
١٤ مارس سنة ١٩٥٥

غرفة الاتهام . تقريرها باحالة الجناية إلى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة مع أنه سبق الحكم فيها نهائيا من المحكمة المذكورة بعدم الاختصاص . خطأ فى تطبيق القانون (م . ١٨٠ أ . ج) .

المبدأ القانونى

إذا قررت غرفة الاتهام بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة بعد سبق الحكم فيها نهائيا من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لأنها جناية ، ومع تقريرها هى بأن الواقعة جناية ، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون إذ كان واجبا عليها طبقا للمادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات .

المحكمة

« حيث إن مبنى الطعن هو أن غرفة الإتهام أخطأت فى تطبيق القانون إذ قررت باحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة رغم سبق صدور حكم نهائى من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص مع أن القانون يوجب عليها فى هذه الحالة إحالتها إلى محكمة الجنايات .

« وحيث إن المادة ١٨٠ من قانون الإجراءات قد جاءت صريحة فى النص على « إذا كانت الواقعة سبق الحكم فيها نهائيا من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص لأنها جناية سواء أكانت الدعوى أحيلت إليها من النيابة العامة أم من قاضى التحقيق أم من غرفة الاتهام يجب على غرفة الاتهام إذا رأت أن هناك وجها للسير فى الدعوى أن تحيلها إلى محكمة الجنايات » . لما كان ذلك ، فإن غرفة الاتهام إذ قررت بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة مع سبق الحكم فيه نهائيا من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لأنها جناية ومع

تقريرها هى بأن الواقعة جناية تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون إذ كان واجباً عليها إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات ولذا فان قرارها يكون مخطئا متعينا نقضه » .

(القضية رقم ٩٦٣ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٣١٢

١٤ مارس سنة ١٩٥٥

ا — إثبات . اعتراف . تقدير صحته وصدقه فيا أخذ به الحكم منه . تستقل به محكمة الموضوع .

ب — ارتباط . تقدير توافر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ ع أو عدم توافرها . يدخل فى سلطة محكمة الموضوع .

ج — ارتباط . متى يجب ضم قضيتين للارتباط إعمالا لنص المادة ١٨٢ ا . ج ؟

د — إجراءات . استشعار الحرج من نظر قضية . لا يدخل فى أسباب عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى .

هـ — رد . قيام سبب من أسبابه . لا يؤثر على صحة الحكم ما دام لم يتقدم أحد بطلب لرد المحكمة .

و — إثبات . سلطة المحكمة فى تجزئة الدليل ولو كان اعترافا من متهم على آخر .

ز — اختصاص . الفصل فى كل طلب بدين أو ادعاء بحق قبل أى شخص ممن شملهم قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ باسترداد أموال الشعب وممتلكاته من أسرة محمد على . هو من اختصاص اللجنة التى نصت عليها المادة ٩ من القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ وحدها . الدعوى المدنية التى توجه ضد أحد الأشخاص المذكورين . دخولها فى اختصاص اللجنة المشار إليها . علة ذلك .

المبادىء القانونية

١ — إن تقدير صحة الاعتراف وصدقه فيما أخذ به الحكم منه هو مما تستقل به محكمة الموضوع .

٢ — إن تقدير توافر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها أمر داخل فى سلطة قاضى الموضوع له أن يقرر فيه ما يراه إستنادا إلى الأسباب التى من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى اليه .

٣ — إن المادة ١٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية لا توجب الضم إلا إذا كان الارتباط غير قابل للتجزئة وشمل التحقيق وقائع القضيتين معاً .

٤ — إن أسباب عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى قد وردت فى المواد ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية و٣١٢ من قانون المرافعات و١٨ من قانون استقلال القضاء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ وليس من بينها حالة استشعار القاضى الحرج من نظر الدعوى .

٥ — إن قيام سبب من أسباب الرد غير أسباب عدم الصلاحية لا يؤثر على صحة الحكم مادام لم يتقدم أحد بطلب رد المحكمة عن نظر الدعوى .

٦ — المحكمة فى المواد الجنائية أن تجزىء أى دليل ولو كان اعترافا من متهم على غيره ، فتأخذ منه بما تطمئن إليه فى إدانة من ترى إدانته وتطرح سواه فى حق من لا ترى توافر الدليل على إدانته .

٧ — إن المادة التاسعة من القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ (بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة) نصت على أن تشكل لجنة بقرار من وزير العدل تختص بالفصل فى كل

طلب بدين أو ادعاء بحق قبل أى شخص ممن شملهم قرار ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ (الصادر من مجلس قيادة الثورة فى خصوص مصادرة أموال وممتلكات أسرة محمد على) ، وفى كل منازعة تتعلق بهذه الأموال ، وقد بين القانون المذكور الاجراءات التى تتبع فى مواده الأخرى ، ورتب على ذلك نتيجة حتمية إذ نص فى المادة الرابعة عشرة منه على أنه « استثناء من حكم المادة ١٢ من قانون نظام القضاء والمادتين ٣ و ١٠ من قانون مجلس الدولة لايجوز للمحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها سماع الدعاوى المتعلقة بالأموال التى صدر قرار مجلس قيادة الثورة فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ بمصادرتها ويسرى ذلك على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم وقت العمل بهذا القانون ولو لم يكن الأشخاص المصادرة أموالهم خصوما فيها » . ويبين من نصوص هذا القانون أنها جاءت عامة مطلقة فى اختصاص اللجنة التى نصت عليها المادة التاسعة منه بالفصل فى كل دين أو ادعاء بحق قبل أى شخص ممن شملهم قرار ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ ، وتدخل فى ذلك الدعوى المدنية التى توجه ضد أحد هؤلاء الأشخاص إذ أن موضوعها هو إصلاح الضرر المتسبب عن الجريمة باقتضاء مبلغ من المال بمثابة تعويض فهو لايخرج عن كونه ادعاء بحق على المال .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة : ١ — أحمد حسين جاد و ٢ — محمد سعيد اسماعيل و ٣ — حسين محمد رضوان و ٤ — على محمد حسنين و ٥ — الأميرالاى أحمد كامل و ٦ — محمد حسن السلمانى و ٧ — الأميرالاى محمود عبد المجيد و ٨ — اليوزباشى عبده أرمانيوس بأنهم فى ليلة الثلاثاء ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ الموافق ٢٩ جمادى الآخر سنة ١٣٧١ بدائرة قسم مصر القديمة محافظة القاهرة . أولا : المتهمون الثلاثة الأول قتلوا عمدا الملازم أول عبد القادر طه أحمد وكان ذلك مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك أسلحة نارية قاتلة وترصدوه فى طريقه إلى مكان استدرجه اليه المتهم الرابع حتى إذا ما ظفروا به أطلقوا عليه ثلاثة أعيرة نارية قاصدين إزهاق روحه فأحدثوا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . ثانيا : المتهمون الباقون اشتركوا بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع المتهمين الثلاثة الأول فى ارتكاب جريمة القتل سالفة الذكر وذلك بأن اتفق المتهمان الخامس والسادس والأميرالاى محمد وصفى الذى انقضت الدعوى الجنائية بالنسبة له لوفاته على ارتكابها ثم حرض الأميرالاى محمد وصفى المتهمين الرابع والسابع على تنفيذها فعهد المتهم السابع بذلك إلى المتهمين الثلاثة الأولين والمتهم الثامن وهم من أعوانه الذين يأنس فيهم طاعة أمره والذين استعان بهم من قبل على قتل الشيخ حسن البنا مرشد الاخوان المسلمين وقام المتهم الرابع باستدراج المجنى عليه إلى المكان الذى اتفق على ارتكاب الجريمة فيه وتولى المتهم الثامن نقل المتهمين الثلاثة الأول إلى هذا المكان فى سيارة أعدها الأميرالاى محمد وصفى لهذا الغرض وقد وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض

وذلك الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت من غرفة الاتهام إحالة المتهمين جميعا إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للمواد ٤٠ فقرة أولى وثانية وثالثة و٤١ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات . فقررت بذلك فى ١٨ من مارس سنة ١٩٥٣ وقد ادعت السيدة كريمة ابراهيم فرغل (زوجة المجنى عليه) عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر وهم أسامه وطارق وعزة بحق مدنى قدره مائة ألف جنيه كما ادعى والدا المجنى عليه طه أحمد محمدين والسيدة خضرة أحمد الجوهرى وأخواه وهما أحمد طه أحمد ومحمد طه أحمد بمبلغ خمسين ألف جنيه وذلك قبل جميع المتهمين ورئيس مجلس الوزراء ووزيرى الداخلية والمالية وشئون رياسة الجمهورية ومجلس إدارة تصفية أموال أسرة محمد على وورثة المرحوم الأميرالاى محمد وصفى بصفتهم مسئولين عن الحقوق المدنية بالتضامن ، والملك السابق فاروق أحمد فؤاد . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات القاهرة تنازل المدعون بالحقوق المدنية عن دعواهم المدنية المرفوعة على ورثة المرحوم الأميرالاى محمد وصفى . وبعد أن أتمت المحكمة نظرها قضت بتاريخ ١٠ من أبريل سنة ١٩٥٤ غيابيا للمتهم السادس (محمد حسن السليمانى) وحضوريا للباقين عملا بالمواد ٤٠/٢ — ٣ و ٤١ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٥ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الرابع (على محمد على حسنين) والمواد ٤٠/١ — ٢ و٤١ و٢٣٠ و٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٥ من نفس القانون بالنسبة إلى المتهم السادس (محمد حسن السليمانى) أولا : بمعاقبة كل من على محمد على حسنين ومحمد حسن السليمانى بالأشغال الشاقة المؤبدة ، وبإلزامهما متضامنين بأن يدفعا (أ) إلى المدعية بالحق المدنى كريمة ابراهيم فرغل عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر أسامه وطارق وعزه مبلغ ألفى جنيه والمصاريف المناسبة وعشرة جنيهات مقابل أتعاب محاماة . (ب) وإلى المدعين بالحق المدنى طه أحمد محمدين وخضرة أحمد الجوهرى مبلغ خمسمائة جنيه والمصاريف المناسبة وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . ثانيا : بإثبات تنازل المدعيين أحمد طه ومحمد طه أحمد عن دعواهما المدنية . ثالثا : بإثبات تنازل المدعين بالحق المدنى جميعاً عن دعواهم قبل ورثة محمد وصفى . رابعاً : بعدم جواز سماع الدعوى المدنية المرفوعة من المدعين بالحق المدنى جميعا قبل المسئول عن الحقوق المدنية عن المتهم السادس (محمد حسن السليمانى) . خامسا ببراءة كل من أحمد حسين جاد ومحمد سعيد اسماعيل وحسين محمدين رضوان والأميرالاى أحمد كامل والأميرالاى محمود عبد المجيد واليوزباشى عبده أرمانيوس مما أسند إليهم وبرفض الدعويين المدنيتين الموجهتين قبلهم جميعا . فطعن كل من النيابة العامة (بالنسبة إلى المتهمين المحكوم ببراءتهم) وعلى محمد على حسنين والأستاذ محمد عزمى المحامى الوكيل عن كريمة ابراهيم فرغل عن نفسها وبصفتها المدعية بالحقوق المدنية قبل جميع المتهمين والحكومة فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١١ و١٢ و٢٧ من أبريل سنة ١٩٥٤ وقدم كل من الأستاذين أحمد عثمان حمزاوى المحامى عن الطاعن على محمد على حسنين ومحمد عزمى المحامى عن المدعية بالحقوق المدنية تقريراً بالأسباب فى ٢٥ و٢٧ من أبريل سنة ١٩٥٤ ، كما قدمت النيابة تقريراً بأسباب طعنها فى ٢٨ منه . وبجلسة ٢١ من فبراير

سنة ١٩٥٥ سمعت المرافعة على ماهو مبين بمحضر الجلسة ، ثم أجل الحكم لجلسة اليوم .

المحكمة

« ... حيث إن الطعن المقدم من على محمد حسنين يتحصل فى أن المحكمة أخلت بحق الدفاع وشاب حكمها الفساد فى الاستدلال إذ قدم الطاعن قبل نظر الدعوى طلبا كتابيا طلب فيه سماع شهود نفى وإجراء تحقيقات تكميلية ، ولكن المحكمة لم تجبه إلى طلبه . وكان من بين شهود الإثبات اليوزباشى مصطفى كمال صدق وبعد أن سمعت المحكمة أقواله تقدم إلى السجن الحربى بأن لديه أقوالا جديدة ، ولما سمعت النيابة هذه الأقوال وقدمت محضرا بها إلى المحكمة قررت المحكمة سماع أقواله من جديد، غير أنه لما مثل أمامها بدا عليها أنها لا تريد سماع هذه الأقوال وانتهت إلى طلبه فى غرفة المداولة وكان من نتيجة ذلك أن عدل الشاهد عن أقواله الجديدة . أما وجه الفساد فى الاستدلال ، فهو أن الحكم قرر أن الطاعن مع محمد وصفى ومحمد حسن ارتكبوا الجريمة لصالح السراى مع أن وقائع الدعوى تدل على انقطاع الصلة الإجرامية بين الطاعن ومحمد وصفى كما تدل على أن القتيل كان من أتباع السراى وأن الجريمة وقعت لسبب لم يكشف عنه التحقيق وكان مصطفى كمال صدقى على وشك الإفصاح عنه لولا أن المحكمة وقفت فى طريقه . وتدل وقائع الدعوى كذلك على أن هناك تشابها بين الجريمة موضوع الطعن ، وجريمة الشروع فى قتل حسين سرى عامر لتشابه الخرطوشة التى وجدت بمحل الحادث وتلك التى وجدت أمام منزل حسين سرى عامر . وقد اعتمد الحكم فى إدانة الطاعن على أقوال محمد حسن مع أن الثابت من الأوراق أن هذه الأقوال كانت نتيجة الوعد والوعيد وهو ما قرره محمد حسن فى كتابه الذى رفعه إلى النائب العام بعد انتهاء التحقيق .

« وحيث إنه يبين من محاضر الجلسات أن المحكمة أفسحت صدرها للدفاع وأجابته إلى ما طلبه وصرحت له أكثر من مرة بإعلان شهود نفى حتى إذا وصلت الإجراءات إلى مرحلة المرافعة ترافع الدفاع طويلا وطلب براءة الطاعن ولم يشر فى مرافعته إلى أن المحكمة أخلت بحق من حقوقه . لما كان ذلك ، وكان ماورد بالطعن خاصا بمسلك المحكمة حيال الشاهد مصطفى كمال صدقى عاريا عن الدليل وقد طلب الدفاع عن الطاعن استبعاد ما ورد بمحضر النيابة خاصا بأقواله الجديدة وكان الحكم إذ انتهى إلى القضاء بإدانة الطاعن قد ذكر الأدلة التى اعتمد عليها وهى تؤدى إلى مارتبه عليها ومن بينها اعتراف المحكوم عليه محمد حسن السليمانى وقد تعرض الحكم لما ورد فى الكتاب الذى رفعه هذا المحكوم عليه بشأن ماادعاه من أن هذا الاعتراف صدر مشوبا بالتهديد فقرر أنه أدلى به مرات متعددة وكان يؤكد فى كل مرة ما قاله فى المرة السابقة وأنه طلب فى الكتاب المذكور أن يسمح له بمقابلة محاميه ومع ذلك لم يتقدم هو أو محاميه بشىء ينفى أقواله السابقة وحضر أمام غرفة الاتهام ولم ينكر صدور هذه الأقوال ، وكذلك حضر أمام المحكمة ومعه اثنان من المحامين ولم يبد شيئا يدل على عدوله ثم غاب ولم يحضر باقى جلسات المحاكمة وأن الاعتراف تأيد بوقائع أخرى — لما كان ذلك . وكان تقدير صحة الاعتراف وصدقه فيما أخذ به الحكم

مقنعة مما تستقل به محكمة الموضوع - فان هذا الطعن يكون على غير أساس .

« وحيث إن الطعن المقدم من النيابة ، والسببين الأول والثانى من الطعن المقدم من زوجة القتيل المدعية بالحق المدنى عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها يتحصل فى أن المحكمة لا ولاية لها بالفصل فى القضية موضوع الطعن ذلك بأنها تنحت عن نظر القضية رقم ١٠٧١ قصر النيل سنة ١٩٥٢ الخاصة بمقتل الشيخ حسن البنا وكان من مقتضى ذلك أن تمتنع عن الاطلاع على أوراقها والبحث فى وقائعها ولكنها أمرت بضم نسخة من التحقيقات الخاصة بها وشمل الحكم المطعون فيه الإشارة إلى وقائع تلك القضية وأوجه الشبه بينها وبين القضية الحالية وقيمة الدلالة المستمدة من أوراقها على خمسة من المتهمين فى القضية الحالية سواء فيما يتعلق بهذه القضية أو تلك . وهى بذلك أسست حكمها على دليل لم يطرح عليها ولم يكن من حق الخصوم فى الدعوى مناقشته . هذا إلى أن المحكمة أخلت بحق الدفاع إذ رفضت طلب ضم هذه القضية إلى القضية ١٠٧١ سنة ١٩٥٢ قصر النيل ضما قانونيا مع وجود الارتباط الوثيق بينهما وفقا للمادة ٣٢/٢ عقوبات أو المادة ١٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية فقد دبرت الحادثتان تنفيذا لقصد جنائى واحد وقام بتنفيذهما رجال رسميون منهم ستة اشتركوا فى الحادثتين واتبعوا فى تنفيذهما وسائل متماثلة واتخذوا فى محاولة طمس الأدلة طرقا متشابهة مما حمل النيابة العامة على تقديم القضية أمام هيئة واحدة واستشعرت المحكمة هذا الارتباط بتأجيلها إصدار الحكم المطعون فيه إلى ما بعد التاريخ المحدد لنظر القضية الأخرى وقدرت بادىء ذى بدء ما بين القضيتين من ارتباط وثيق وأوجه شبه كثيرة وتداخل أدلتهما فاختصت نفسها بنظرهما ونظرت قضية الشيخ حسن البنا أولا ثم أوقفت السير فيها بعد أن قرر المدعى بالحق المدنى بردها ونظرت الدعوى الحالية وأرجأت إصدار الحكم فيها حتى تتهيأ لها فرصة نظر القضية الأخرى وفى هذا ما يقطع بأنها كانت ترى وجوب الفصل فى القضية الأخرى قبل القضية الحالية وما دام أنها استشعرت حرجا من نظر القضية الأخرى فقد كان عليها أن تترك أمر الفصل فى القضية الحالية إلى دائرة أخرى لا تستشعر حرجا من نظر القضيتين معا . ولا يكفى أن تكون المحكمة اطلعت على أوراق القضية الأخرى واستعرضت ما فيها من أمور تتعلق بهذه القضية لأنه ليس لها أن تقدر دليلا واردا فى قضية أخرى غير مطروحة عليها . ومتى كانت المحكمة قد رأت أن التشابه بين القضيتين يصلح أساسا لبحث قد يؤدى إلى أدلة مقنعة ، فإنه كان يجب عليها أن ترجىء إصدار حكمها فى الدعوى الحالية حتى يفصل فى القضية الاخرى . أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون قد أخطأ فى القانون وشابه التناقض .

« وحيث إنه لما كان تقدير توافر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها أمرا داخلا فى سلطة قاضى الموضوع له أن يقرر فيه ما يراه استنادا إلى الأسباب التى من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه ، وكان الحكم قد عرض لهذا الطلب ورد عليه بأن قضية مقتل الشيخ حسن البنا وقعت فى فبراير سنة ١٩٤٩ بينما وقعت القضية الحالية فى مارس سنة ١٩٥٢

وأن كلا وقعت في ظروف تختلف عن الظروف التي وقعت فيها الأخرى وأنه مهما قيل من وجود تشابه بينهما فإن هذا التشابه لا يوجب الارتباط الذي يقبل التجزئة المنصوص عليه في المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأن كلا من القضيتين مستقلة عن الأخرى في ظروفها وماديتها ومقدماتها وأنهما جريمتان منفصلتان تمام الانفصال وأن ما قيل من أن معرفة القاتلين في هذه القضية لا يمكن الوصول اليه إلا بعد صدور حكم بمعين القاتلين في قضية حسن البنا لا يمكن الأخذ به لأن لكل منهم في قضيته ظروفه التي تتحدد بالدلائل التي تستخلص من وقائعها ، وأن الحكم الذي يصدر في قضية حسن البنا لا أثر له على الدليل القائم على المتهمين في هذه القضية وأنه لا محل لتطبيق المادة ١٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية لأن أساس الاستناد الوارد بها هو وجود ارتباط لا يقبل التجزئة على النحو المبين في المادة ٣٢ عقوبات وهو غير موجود . لما كان ذلك، وكان ما تقدم من الأسباب التي أوردها الحكم من شأنه أن يؤدي إلى ما انتهى إليه ، وكانت المادة ١٨٢ لا توجب الضم إلا إذا كان الارتباط غير قابل للتجزئة وشمل التحقيق وقائع القضيتين معا وهو ما لم يتوافر في الدعوى وكان تنحي المحكمة عن نظر قضية الشيخ حسن البنا لا يحول بينها وبين نظر القضية موضوع الطعن مادام أنها لم تستشعر مثل هذا الحرج في نظرها ولم يتقدم أحد بردها بل إن النيابة ذاتها عارضت في طلب الضم، وكانت أسباب عدم الصلاحية قد وردت في المواد ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية و٣١٣ من قانون المرافعات والمادة ١٨ من قانون استقلال القضاء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ وليس من بينها السبب الوارد في الطعن ،وكان قيام ما عدا تلك الأسباب لا يؤثر على صحة الحكم مادام لم يتقدم أحد بطلب رد المحكمة عن نظر الدعوى — فإن ما ورد في الطعن بشأن عدم صلاحية المحكمة لنظر الدعوى أو بشأن عدم تقريرها بضم القضيتين يكون لا سند له من القانون . ولما كان لا تثريب على المحكمة إذا هي استندت فيما استندت إليه في تبرئة من برأته من المتهمين إلى أن التشابه بين حادث اغتيال حسن البنا وعبد القادر طه لا يعتبر في ذاته دليلا على الإدانة ، مادام تقدير الدليل موكولا لها ، وكان لا محل للاعتراض بأن من مصلحة المدعية بالحق المدني أن تناقش أدلة القضيتين معا وأن فصلهما يفوت عليها هذه المصلحة ويخل بحقها في الدفاع ما دام أن هذا الفصل لا يمنعها من مناقشة أدلة الدعوى الأخرى وقد كانت أوراقها مضمومة لأوراق هذه الدعوى، ومن ثم تكون هذه الأسباب على غير أساس .

« وحيث إن السببين الثالث والرابع من أسباب الطعن المقدم من المدعية بالحق المدني يتحصلان في أن الحكم شاب أسبابه التناقض إذ بينما أقام الحجج على صحة اعتراف محمد حسن السليماني إذ به لا يأخذ به بالنسبة للأميرالاي أحمد كامل ويقضي ببراءته ورفض الدعوى المدنية قبله . وبينما قطعت المحكمة في صدر حكمها باشتراك الملك السابق في تدبير الجريمة إذ بها في ختام حكمها تقرر بأنه لا توجد أدلة مقنعة في الدعوى قبل الملك السابق بما ترتب عليه تبرئة من برئ من المتهمين ورفض الدعوى المدنية قبلهم فضلا عن أنه ما كان لها أن تتعرض للأدلة القائمة على الملك السابق وهو غير ماثل أمامها في الخصومة .

« وحيث إن للمحكمة في المواد الجنائية أن

تجزىء أى دليل ولو كان اعترافا من متهم على غيره وتأخذ منه بما تطمئن إليه فى إدانة من ترى إدانته وتطرح سواه فى حق من لاترى توافر الدليل على إدانته . لما كان ذلك ، وكان غير صحيح ماورد فى النعى بأن المحكمة قطعت فى صدر حكمها باشتراك الملك السابق فى تدبير الجريمة ثم قررت بعد ذلك بأنه لاتوجد أدلة مقنعة على إدانته فإن هذين السببين يكونان على غير أساس .

« وحيث إن السبب الخامس من أسباب طعن المدعية بالحق المدنى يتحصل فى أن الحكم خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه إذ قضى بعدم جواز سماع الدعوى قبل الملك السابق فاروق بوصفه مسئولا مدنيا عن جريمة محمد حسن السليمانى أمينه الخاص . بمقولة إن القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ يمنع من نظرها . مع أن القانون المذكور لم يقصد إطلاقا إلى أن يحول بين المحاكم الجنائية وبين نظر الدعاوى المدنية التابعة للدعاوى العمومية المرفوعة أمامها .

« وحيث إن هذا السبب مردود بما جاء بالحكم المطعون فيه من « أن المادة التاسعة من القانون المذكور نصت على أنه تشكل لجنة بقرار من وزير العدل تختص بالفصل فى كل طلب بدين أو ادعاء بحق قبل أى شخص ممن شملهم قرار ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ وفى كل منازعة تتعلق بهذه الأموال ، وأن القانون المذكور بين الإجراءات التى تتبع فى مواده الأخرى وأنه رتب على ذلك نتيجة حتمية إذ نص فى المادة ١٤ منه على عدم جواز سماع أية دعوى متعلقة بالأموال المصادرة أمام أية محكمة من أى نوع وسحب هذا الحكم على الدعاوى القائمة فعلا كما نص فى المادة الرابعة منه على أنه استثناء من حكم المادة ١٢ من قانون نظام القضاء والمادتين ٣ و ١٠ من قانون مجلس الدولة لا يجوز للمحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها سماع الدعاوى المتعلقة بالأموال التى صدر قرار مجلس الثورة فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ بمصادرتها ويسرى ذلك على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم وقت العمل بهذا القانون ولو لم يكن الأشخاص المصادرة أموالهم خصوما فيها » . ولما كان يبين من نصوص هذا القانون أنها جاءت عامة مطلقة فى اختصاص اللجنة التى نصت عليها المادة التاسعة منه بالفصل فى كل طلب بدين أو ادعاء بحق قبل أى شخص ممن شملهم قرار ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ وكان موضوع الدعوى المدنية هو إصلاح الضرر المتسبب عن الجريمة باقتضاء مبلغ من المال بمثابة تعويض فهو لا يخرج عن كونه ادعاء بحق على المال — فإن ما جاء بالحكم يكون صحيحا فى القانون .

« وحيث إن السببين السادس والسابع من أسباب طعن المدعية بالحق المدنى يتحصلان فى أن الدعوى المدنية وجهت إلى الحكومة بوصفها مسئولة مدنيا عن جريمة المتهمين بما فيهم الأميرالاى محمد وصفى الذى توفى لأنهم تابعون لها وارتكبوا الجريمة حال تأدية وظائفهم كما وجهت إلى الحكومة ممثلة برئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ورئيس إدارة تصفية أموال أسرة محمد على من أموال الملك السابق فاروق باعتباره مسئولا عن فعله الشخصى ومسئولا كذلك عن فعل المتهمين الخامس والسادس وهما الأميرالاى أحمد كامل ومحمد حسن السليمانى اللذان كانا يتبعانه مع تبعيتهما فى الوقت ذاته للحكومة ولكن المحكمة حددت فى أسباب حكمها طلبات الطاعنة على أساس أنها استبعدت بجلسة ٤ من فبراير

سنة ١٩٥٤ مسئولية الحكومة مدنيا عن جريمة المتهمين الرابع والخامس والسادس على محمد حسنين والأميرالاى أحمد كامل ومحمد حسن السليمانى واعتبرت الأستاذ لطفى الخولى متحدثا بلسان الطاعنة مع أنه ليس وكيلا عنها ، أما الأستاذ محمد فوزى بدر فإنه وإن كان وكيلا عن الطاعنة إلا أنه فوجىء بالمناقشة فى تحديد الطلبات فى غيبة محامى الطاعنة الذى حدد تلك الطلبات وقام بإعلانها ومع ذلك فان عبارات الأستاذ محمد فوزى الثابتة بمحضر جلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٥٤ لا تطابق ما أثبتته المحكمة فى حكمها وقد أذنت له المحكمة بتقديم مذكرة تفصيلية بالدعوى المدنية وقدمت المذكرة فعلا بجلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٤ بعد أن ترافع محامى الطاعنة الأصلى على أساس نفس الطلبات المعلنة والتى وردت فى المذكرة الختامية ومع ذلك أغفلت المحكمة الأخذ بالطلبات الختامية دون أن تبين سببا لهذا الإغفال فجاء حكمها فى ذلك مخالفا للقانون مشوبا بالقصور ، والخطأ فى الإسناد . واستنزلت من التعويض الذى قضى به للطاعنة مبلغ ٥٠٠ جنيه دفعتها الحكومة إلى المدعية بالحق المدنى مضافا إليها ٣٦٠٠ ج مقابل المعاش الاستثنائى — بمقولة إن هذه المبالغ تعويض . وأفادت المتهمين الرابع والسادس على محمد على حسنين ومحمد حسن السليمانى بالمبلغ الذى استنزلته مع أنه لا شأن لهما بما دفعته الحكومة ، ومع أن الحكومة إذ فعلت ذلك لم تبنه على أساس التعويض بل بنته على أنه واجب إنسانى . هذا إلى أن المحكمة لم تورد الأسباب المبررة لتقديرها التعويض بالقيمة التى قدرته بها مما يعيب الحكم ويبطله .

« وحيث إنه يبين من الحكم أنه جاء به « أنه بجلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٥٤ اعترض محامى الحكومة على كيفية توجيه الدعوى بالنسبة للمتهم الرابع على محمد حسنين وبعد المناقشة قرر محامو المدعين أنهم يعتبرون أن المتهم الرابع لم يرتكب الجريمة أثناء القيام بالوظيفة وأن إعلان وزارة المالية أساسه ألا يعيدوا إعلانها عند الحكم بالتعويض على الحكومة وأنهم أعلنوا وزارة الداخلية باعتبارها الجهة الرئيسية المباشرة للمتهمين الثلاثة الأول والمتهمين السابع والثامن وأنه بالنسبة للمتهم الرابع على حسنين فانهم يطالبونه بالتعويض بصفته الشخصية وبالنسبة للمتهم السادس محمد حسن السليمانى بصفته الشخصية وباعتبار الملك السابق هو المسئول بالحق المدنى عنه مع الحكم بالتضامن قبل المتهمين جميعا وقبل المسئولين بالحقوق المدنية أيضا عن كل منهم ولم يصمموا على مسئولية الحكومة عن محمد حسن السليمانى أو على حسنين » ، وكان من أثر ذلك أن قضت بإلزام كل من على محمد على حسنين ومحمد حسن السليمانى اللذين أدانتهما متضامنين بأن يدفعا إلى المدعية بالحق المدنى كريمة ابراهيم فرغل عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر مبلغ ألفى جنيه والمصاريف المناسبة .

ولما كان يبين من محضر جلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٥٤ أنه وإن كان الحاضرون عن المدعية بالحق المدنى المذكورة قرروا ما أسنده إليهم الحكم بشأن الدعوى المدنية إلا أنه ثابت أيضا فى المحضر المذكور أن أحدهم الأستاذ فوزى بدر قال : « إنه سيبحث هذا البحث القانونى فى مذكرة خاصة يفصل فيها الدعوى المدنية وإلى من هى موجهة ... وقالت المحكمة للاستاذ فوزى إنها توافق على تقديم مذكرة تفصيلية بالدعوى

المدنية » . وبجلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٥٤ ترافع محامى المدعية بالحق المدنى ثم قدم مذكرة لجلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٤ ردا على مذكرة الحكومة وتمسك فى مرافعته ومذكرته بالطلبات الأصلية وتمسك باعتبار الحكومة مسئولة عن جريمتى المتهمين على محمد على حسنين ومحمد حسن السلمانى . لما كان ذلك تكون المحكمة إذ استبعدت الحكومة عن نطاق المسئولية المدنية عن فعل المحكوم عليهما على محمد على حسنين ومحمد حسن السلمانى ، قد شاب حكمها القصور بما يعيبه ويستوجب نقضه ، إذ لم تعن بالرد على ما أثاره محامى المدعية بالحق المدنى (الطاعنة) فى جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٥٤ وفى المذكرة المقدمة منه لجلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٤ بما يتضمن التمسك بمسئولية الحكومة عن فعل هذين المتهمين مع أنها صرحت له بتقديم مذكرة تفصيلية بالدعوى المدنية عقب الأقوال التى صدرت منه بجلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٥٤ مما يفيد أن هذه الأقوال لم تكن التصوير النهائى للدعوى المدنية . لما كان ذلك وكانت المحكمة بعد أن خلصت إلى إثبات الجريمة فى حق من دانته من المتهمين وهما على محمد حسنين ومحمد حسن السلمانى انتهت فى حدود سلطتها التقديرية إلى الحكم بتعويض قدره ٢٠٠٠ جنيه عليهما بالتضامن باعتبار أن هذا المبلغ مناسب للضرر الذى أصاب المدعية بالحق المدنى الناشىء مباشرة عن الجريمة التى وقعت منهما . إذ انتهت المحكمة إلى ذلك كانت قد خصمت مبلغ ٤١٠٠ جنيه بمقولة إن الحكومة دفعت للمدعية ما يقابله قياما بواجبها الإنسانى » وذلك دون أن تبحث قبل إجراء هذا الخصم . فيما إذا كانت الحكومة مسئولة بالتضامن عن فعل المحكوم عليهما على محمد حسنين ومحمد حسن السلمانى أو غير مسئولة ، مع ما لهذا البحث من الأثر فى جواز هذا الخصم أو عدم جوازه ، وفى إلزام المحكوم عليهما سالفى الذكر بكامل التعويض الذى قدرته المحكمة أو بالباقى منه بعد انقاصه بمقدار ما كانت دفعته الحكومة للمدعية بالحق المدنى (الطاعنة) وهى إذ أغفلت هذا البحث يكون قد شاب حكمها القصور بما يعيبه ويستوجب نقضه ، ولا يرد على ذلك بأن هذا الوجه لم يذكر فى أسباب الطعن ، مادام أنه يندرج فى عموم السبب السابع الذى تنعى فيه المدعية بالحق المدنى على الحكم إجراء هذا الخصم وإفادة المحكوم عليهما على محمد حسنين ومحمد حسن السلمانى به ، ومن ثم يكون هذان الوجهان من أوجه الطعن فى محلهما ، ويتعين نقض الحكم فى خصوصهما ، وإعادة القضية إلى محكمة جنايات مصر للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى وذلك بالنسبة لمسئولية الحكومة عن فعل المحكوم عليهما سالفى الذكر وبالنسبة إلى جواز أو عدم جواز خصم المبلغ الذى احتسبته المحكمة مقابلا لما قررته الحكومة ودفعته كمعاش استثنائى ومكافأة للمدعية بالحق المدنى كريمة ابراهيم فرغل عن نفسها وبصفتها » .

(القضية رقم ٢٠٤٦ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٣١٣

١٤ مارس سنة ١٩٥٥

ا — بلاغ كاذب . خلوه من اتهام صريح لشخص معين . ذكر المبلغ اسم المبلغ ضده عند سؤاله فى التحقيق . يكفى لتحقق الجريمة .

ب — بلاغ كاذب . تحقيق كذب البلاغ أو صحته . موكول إلى المحكمة .

المبادىء القانونية

١ — إن جريمة البلاغ الكاذب تتحقق وإن خلا البلاغ الكاذب من اتهام صريح إلى شخص معين متى كان المبلغ قد أفصح أمام السلطة التى قدم إليها البلاغ عند سؤاله فى التحقيق عن اسم المبلغ ضده .

٢ — إن البحث فى كذب البلاغ أو صحته وتحقيق ذلك أمر موكول إلى المحكمة تفصل فيه حسبما يتكون به اقتناعها .

(القضية رقم ٢٠٠٧ سنة ٢٤ق بالهيئة السابقة) .

٣١٤

١٤ مارس سنة ١٩٥٥

اختلاس أشياء محجوزة . متى تتم الجريمة ؟

المبدأ القانونى

إن جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة تتم بمجرد عدم تقديم المحجوزات ممن هى فى عهدته المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ .

(القضية رقم ٣ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٣١٥

١٤ مارس سنة ١٩٥٥

سلاح . الترخيص بحيازته . مدة سريانه . الأثر الذى يترتب على عدم تجديده . (القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩) .

المبدأ القانونى

إن أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ تحظر إحراز الأسلحة وحيازتها بغير ترخيص وتجعل هذا الترخيص ساريا لمدة سنة واحدة وما لم يجدد لمدة أخرى فانه ينقضى من تلقاء نفسه بانقضاء هذه المدة دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك من جهة الإدارة .

(القضية رقم ٤ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٣١٦

١٤ مارس سنة ١٩٥٥

استئناف . استئناف الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . يشمل الحكم الغيابى .

المبدأ القانونى

إن استئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى .

(القضية رقم ٧ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٣١٧

١٤ مارس سنة ١٩٥٥

ا — نقض . طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من إثارته . مثال .

ب — إثبات . الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل . تقديره . هو من شئون محكمة الموضوع . الاعتماد عليه رغم العدول عنه . جائز .

ج — إجراءات . تحريز المضبوطات . الإجراءات التى نصت عليها المواد ٥٥ و٥٦ و٥٧ . ا . ج فى هذا الشأن . إهمالها . لا بطلان .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان الحكم إذ دان المتهم بتهمة إحراز المخدر قد اعتمد على الاعتراف الصادر منه أمام النيابة بإحرازه قطعة الحشيش المضبوطة معه باعتباره دليلا مستقلا عن الأدلة المستفادة من الضبط والتفتيش فلا جدوى مما ينعاه على الحكم

من رفض الدفع ببطلانهما .

٢ — إن تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما ينتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى وملابساتها ، ولها أن تعتمد فى حكمها عليه رغم العدول عنه .

٣ — إن قانون الإجراءات الجنائية فيما نص عليه فى المواد ٥٥ و٥٦ و٥٧ من إجراءات متعلقة بتحريز المضبوطات . إنما قصد تنظيم العمل والحرص على عدم توهين الدليل دون أن يرتب على الإهمال فى ذلك أى بطلان . وتقدير حصول تغيير أو عبث بذاتية المادة المضبوطة هو من سلطة محكمة الموضوع .

(القضية رقم ٨ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٣١٨

١٤ مارس سنة ١٩٥٥

ا — نقض . طعن . عدم تمكن الطاعن من اتباع الإجراءات التى رسمها القانون للتقرير بالطعن بسبب وجوده بالسجن الحربى . إبداؤه رغبته كتابة فى التقرير بالطعن أثناء وجوده بالسجن . تقديمه الأسباب فى الميعاد بواسطة محاميه . قبول الطعن شكلا .

ب — تفتيش . معاون الجمرك . تفتيشه الركاب وأمتعتهم فى حدود الدائرة الجمركية . يصح قانونا .

ج — تفتيش . نقض . طعن لامصلحة منه . لاجدوى من إثارته . مثال .

د — إثبات . أخذ المحكمة بما تطمئن إليه من أقوال الشهود واطراح ماعداها دون بيان أسباب . جائز .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان الطاعن (عسكرى بالجيش) قد أبدى كتابة فى الميعاد أثناء وجوده بالسجن بوحدته ما يفيد أنه يطعن فى الحكم بطريق النقض وذلك بإقرار منه موقع عليه من قائد الكتيبة بالاعتماد ، وقدم الأسباب بواسطة محاميه فى الميعاد ، وكانت إدارة الجيش لم تبعث بالسجين الطاعن إلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ليقرر بالطعن بالنقض أمام الموظف المختص ، ولم تطلب من ذلك الموظف الانتقال إلى مقر الوحدة لتلقى رغبة الطاعن ، فإن هذا الأخير كان فى حالة عذر قهرى حال بينه وبين التقرير بالنقض بالطريق المرسوم بالقانون ، ويكون الطعن بالصورة التى قدم بها مقبولا شكلا .

٢ — إن معاون الجمرك له قانونا حق تفتيش الركاب وأمتعتهم فى حدود الدائرة الجمركية .

٣ — إذا كان الحكم قد اعتمد فى إدانة المتهم بصفة أصلية على اعترافه الصادر منه فى التحقيقات الأولية وبالجلسة وأخذ منه دليلا قائما بذاته مستقلا عن التفتيش ؛ فإن مصلحة المتهم فيما يجادل فيه من بطلان التفتيش تكون منتفية .

٤ — لمحكمة الموضوع أن تأخذ فى الإدانة بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ماعداها دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب ما دام تقدير الدليل موكولا إليها .

(القضية رقم ٩ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة)

٣١٩
١٩ مارس سنة ١٩٥٥

تفتيش . صدور أمر بتفتيش متهم ومنزله . يقتضى القبض عليه بالقدر اللازم لتنفيذ الأمر المذكور . مثال لقيام حالة تلبس .

المبدأ القانونى

إذا كان الثابت أن الضابط دخل محل الطاعن بقصد القبض على متهم آخر صدر إذن النيابة بتفتيشه وتفتيش منزله ولم يكن بقصد تفتيش هذا المحل ، وكان له فى سبيل تنفيذ الأمر الصادر من النيابة بتفتيشه أن يقبض عليه بالقدر اللازم لتنفيذ أمر التفتيش . وكان قد دخل المحل فى الأوقات التى يباح فيها للجمهور أن يدخله ، وكان دخوله مقصوراً على المكان الذى يسمح له بالدخول فيه — فان دخوله يكون صحيحاً ، فاذا ما شاهد الطاعن يلقى مخدراً ، كان له تبعاً لقيام حالة التلبس أن يقبض عليه ويفتشه .

(القضية رقم ١٠ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل ومحمود اسماعيل ومصطفى كامل واسحق عبدالسيد ومحمود محمدمجاهدالمستشارين) .

٣٢٠
١٩ مارس سنة ١٩٥٥

وصف التهمة . اسناد المحكمة إلى المتهم واقعة جديدة لم يرد لها ذكر فى قرار الإتهام . عدم تنبيهه إلى تغيير وصف التهمة لكى يبدى دفاعه فى شأنه . إخلال بحق الدفاع .

المبدأ القانونى

متى كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعن بأنه ضرب المجنى عليه عمداً بعصا على رأسه فأحدث به إصابة معينة هى التى نشأت عنها العاهة ، ثم تشككت المحكمة فى نسبة هذه الواقعة إليه واقتنعت للأسباب التى أوردتها فى حكمها بأنه قد اشترك مع آخرين فيما وقع على المجنى عليه من الضرب الذى ترك به إصابات بالرأس وأدانته بذلك دون أن تسمع دفاعه إلا فيما يختص بالإصابة التى نشأت عنها العاهة ، فإن حكمها يكون معيباً لإخلاله بحق المتهم فى الدفاع ، إذ كان يتعين عليها أن تنبهه إلى هذا التغيير لإبداء دفاعه فى شأنه وذلك لاختلاف الواقعتين وإسناد واقعة جديدة إليه لم يرد لها ذكر فى قرار الاتهام .

(القضية رقم ١١ سنة ٢٥ بالهيئة السابقة) .

٣٢١
١٩ مارس سنة ١٩٥٥

١ — إثبات . الأخذ بقول الشاهد فى الجلسة يخالف قولا آخر له فى التحقيق دون بيان علة ذلك . جائز .

ب — وصف التهمة . تغييره من قتل عمد مع سبق الإصرار إلى ضرب أفضى إلى موت مع سبق الإصرار . استناد المحكمة فى ذلك إلى ذات الواقعة التى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة . عدم تنبيه المتهم إلى ذلك . لا إخلال بحق الدفاع .

المبادىء القانونية

١ — للمحكمة أن تأخذ بقول للشاهد فى الجلسة وإن خالف قولا آخر له فى التحقيق دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك .

٢ — إن مجرد تغيير وصف الفعل المسند للمتهم من جناية قتل عمد مع سبق الإصرار إلى جناية ضرب أفضى إلى موت مقترن بهذا الظرف

دون أن يتضمن التغيير واقعة جديدة غير الواقعة التى كانت مطروحة فى الجلسة ودارت عليها المرافعة لا يعتبر إخلالا بدفاع المتهم ، بل تكون المحكمة قد أجابته إلى بعض ما طلبه من اعتبار الواقعة مجرد مشاجرة لا تلابسها نية القتل ولا ظرف سبق الإصرار ؛ ومن ثم لا يصح النعى عليها بأنها عدلت الوصف فى حكمها على هذا النحو دون أن تنبه الدفاع إلى هذا التعديل .

(القضية رقم ١٦ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٣٢٢

١٩ مارس سنة ١٩٥٥

ا — حكم . تسبيبه . شروع فى قتل عمد . نية القتل . استظهارها . مثال .

ب — نقض . طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من إثارته مثال .

المبادىء القانونية

١ — يعتبر الحكم قد استظهر نية القتل ودال على توافرها إذا قال « إن نية القتل ظاهرة من استخدام المتهم آلة قاتلة (مطواة) وقد أصاب بها المجنى عليه إصابة جسيمة وفى مقتل وأوقف أثر الإصابة بتدارك المجنى عليه بالعلاج » .

٢ — لا جدوى للطاعن مما ينعاه على الحكم من قصور فى التدليل على توافر نية القتل لديه إذا كانت العقوبة المحكوم بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الضرب العمد المنطبقة على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات .

(القضية رقم ١٨ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٣٢٣

٢١ مارس سنة ١٩٥٥

موظف . تعويض . المكافأة الاستثنائية التى تمنحها الحكومة لأحد موظفيها عن إصابته التى أقعدته عن العمل . لا تمنع من حصوله على تعويض كامل جابر للضرر الذى لحقه . الجمع بين التعويضين كاملين . غير جائز .

المبدأ القانونى

إن المكافأة الاستثنائية التى تمنحها الحكومة لأحد موظفيها طبقا لقانون المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٢٩ كتعويض عن الاصابة التى لحقته وأقعدته عن مواصلة العمل فى خدمتها لا تحول دون المطالبة بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر الذى لحقه ، إذ أن هذا الحق يظل مع ذلك قائما وفقا لأحكام القانون المدنى إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ تسأل عنه الحكومة ، إلا أنه لا يصح للمضرور أن يجمع بين التعويضين لأن هذين الالتزامين متحدان فى الغاية وهى جبر الضرر جبرا متكافئا له ولا يجوز أن يزيد عليه .

(القضية رقم ١٢٠٧ سنة ٢٤ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وحسن داود ومحمود اسماعيل واسحاق عبد السيد ومحمود محمد مجاهد المستشارين) .

٣٢٤

٢١ مارس سنة ١٩٥٥

ا — إثبات . حرية المحكمة فى تكوين عقيدتها من عناصر الدعوى . أخذها ببعض أقوال الشاهد دون البعض . جائز .

ب — ضرب أفضى إلى موت . حصوله من متهمين . عدم تعيين من منهما محدث الإصابة التى أدت إلى الوفاة . توافر سبق الاصرار والترصد . يكفى لمساءلتهما معا عن النتيجة .

المبادىء القانونية

١ — لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من عناصر الدعوى ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ ببعض أقوال الشاهد دون البعض الآخر ما دامت قد اقتنعت بما أخذت به .

٢ — إن مساءلة متهمين معا عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت تكون صحيحة فى القانون بغير تعيين من منهما المحدث للاصابة التى أدت إلى الوفاة مادام أن الحكم قد أثبت أنهما ارتكبا جريمتهما عن سبق إصرار وترصد .

(القضية رقم ٢٢١٠ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٣٢٥

٢١ مارس سنة ١٩٥٥

ا — تزوير فى أوراق رسمية . متى يعتبر جنحة ؟

ب — تزوير . تغيير الحقيقة فى استمارات طلب الأسمدة . وصفه القانونى .

ج — تزوير . طرقه التى نص عليها القانون . اندراجها كلها تحت تعبير تغيير الحقيقة . عدم التمييز فى العقاب بين طريقة وأخرى منها .

المبادىء القانونية

١ — إنه وإن كان تغيير الحقيقة فى الأوراق الرسمية يعتبر جناية وفقا لنصوص القانون العام ، إلا أنه إذا وجد نص يعاقب على هذا التغيير بعقوبة الجنح فانه يتعين اعتبار هذا التزوير جنحة بالتطبيق للمادة ٢٢٤ من قانون العقوبات التى تمنع بصريح نصها سريان أحكام التزوير العامة على الجرائم المنصوص عليها فيها أو فى قوانين عقوبات خاصة .

٢ — إن المادة ١٣ من القرار رقم ٣ لسنة ١٩٤١ قد نصت فى فقرتها الأولى على أنه « يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أثبت فى طلبه بيانات غير صحيحة أو غير فى البيانات المثبتة فى الطلب أو صادق على بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك » . ثم صدر الأمر العسكرى رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٤٢ ينص فى مادته الأولى على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من ذكر عمدا فى الاستمارات الخاصة بطلب السماد من الهيئات المكلفة بذلك من الحكومة بيانات كاذبة عن المساحات الزراعية التى يباشر زراعتها أو عن أنواع الزراعة التى يباشر زراعتها ويعاقب بنفس العقوبة كل عمدة أو شيخ بلد أو موظف يشهد بصحة البيانات مع علمه بكذبها ... » وقد صدر بعد ذلك قرار وزير التموين رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٤٥ ونص فى المادة السابعة منه على نفس العقوبات التى نصت عليها المادة الأولى من الأمر ٢٥٣ التى سبق ذكرها . ويستفاد من هذه النصوص أن الشارع فرض لتغيير الحقيقة فى استمارات طلب الأسمدة منذ صدور القرار رقم ٣ لسنة ١٩٤١ عقوبة الجنحة ولم يخرج جريمة التزوير فى هذه الاستمارات من مصاف الجنح حتى بعد أن رفع بالأمر رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٤٢ حد عقوبتى الحبس والغرامة المقررتين لها ، مما يستقرأ منه أن الشارع حدد نوع هذه

الجريمة واعتبرها جنحة فى كل الأحوال .

٣ ـــ إن طرق التزوير التى نص عليها القانون تندرج كلها تحت مطلق التعبير بتغيير الحقيقة الذى يعاقب عليه القانون ولم يميز الشارع فى العقاب بين طريقة وأخرى من هذه الطرق بل سوى بينها جميعها فى الحكم ولا يسوغ فى العقل أن يكون ارتكاب التزوير بإحدى هذه الطرق جناية فإذا وقع بغيرها كان جنحة ما دام يتحقق بأى منها معنى تغيير الحقيقة المعاقب عليه .

(القضية رقم ٢٩ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٣٢٦

٢١ مارس سنة ١٩٥٥

ا ـــ تفتيش . تقدير جدية التحريات التى تسبق الاذن بالتفتيش . موكول إلى سلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع .

ب ـــ إجراءات . تحريز المضبوطات وفضها . الاجراءات التى نص عليها القانون فى هذا الشأن . الغرض منها . مخالفتها . لا بطلان .

ج ـــ مواد مخدرة . توقيع العقوبة المنصوص عنها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ . مناطه . قصد التعاطى . تقديره . موضوعى .

المبادىء القانونية

١ ـــ إن تقدير جدية التحريات (التى تسبق الاذن بالتفتيش) موكول إلى سلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع .

٢ ـــ إن القانون حين نص على الإجراءات الخاصة بتحريز المضبوطات وفضها إنما قصد تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته فى الإثبات ولم يرتب على مخالفتها بطلانا ، وإذن فيكفى أن تقتنع المحكمة بأن المضبوطات لم يحصل بها عبث .

٣ ـــ إن توقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ يكفى فيه مجرد الاحراز مالم يثبت المتهم أنه إنما أحرز المخدر بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى أو يثبت ذلك القصد للمحكمة من العناصر المطروحة أمامها ؛ وتقدير قيام هذه الحالة التيسيرية أو عدم قيامها مسألة موضوعية .

(القضية رقم ٢٢ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٣٢٧

٢١ مارس سنة ١٩٥٥

إثبات . خبير . قيام طبيب غير الذى ندبه المحكمة بتشريح الجثة . لا يؤثر فى سلامة الحكم مادامت المحكمة قد اطمأنت إلى عمله .

المبدأ القانونى

إن قيام طبيب آخر من قسم الطب الشرعى بتشريح الجثة غير رئيسه الذى ندبته المحكمة لا يؤثر فى سلامة الحكم ما دام أن المحكمة قد اطمأنت إلى عمله وإلى الأقوال الأخيرة التى أبداها الطبيب الشرعى الذى سبق له أن أوقع الكشف على المصاب وما دام تقدير الدليل موكولا إليها .

(القضية رقم ٢٦ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٣٢٨
٢١ مارس سنة ١٩٥٥

شهاده زور . عدول الشاهد عما أبداه من أقوال كاذبة بعد توجيه تهمة شهادة الزور إليه وقبل قفل باب المرافعة . إدانته على الرغم من عدوله . خطأ .

المبدأ القانونى

إذا كان الشاهد قد عدل فى الجلسة عما سبق له أن أبداه من الأقوال الكاذبة إلى ما قرره فى شهادته الأولى وجاء عدوله بعد توجيه تهمة شهادة الزور وقبل قفل باب المرافعة فى الدعوى فإن إدانته على جريمة شهادة الزور لا تكون صحيحة فى القانون .

(القضية رقم ٣٠ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٣٢٩
٢١ مارس سنة ١٩٥٥

حكم . تسبيبه . غش . ركن العلم . مثال للقصور فى استظهاره .

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم إذ عرض لعلم الطاعن بالغش قال « وحيث إن الحاضر عن المتهم قرر بجلسة اليوم أن ركن العلم غير متوفر لدى المتهم وهو دفاع مردود بأن المتهم يمارس تجارة الملوحة ويضيف إليها الفلفل ومواد أخرى ملونة لا تشابه المواد المذكورة بالقانون فهو على علم بهذه المواد وبذلك يكون ركن العلم متوفرا لديه » ، وكان الثابت من الحكم أن الطاعن تاجر بقالة لا ملوحة ولم يبين الحكم كيف خلص إلى أن الطاعن هو الذى أضاف بنفسه المواد الملونة إلى الفلفل الأحمر ولم يرد على شهادة مقدمة منه دالة على شرائه المادة المضبوطة بسعر يزيد على سعر الفلفل الأحمر ، فإن الحكم يكون قاصرا فى البيان قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ٣٢ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٣٣٠
٢١ مارس سنة ١٩٥٥

ا — إهانة . الجريمة المنصوص عنها فى المادة ١٣٣ ع . الصور التى تتحقق بها . اشتمال الأفعال أو العبارات المستعملة على معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة . يكفى لتوافر الجريمة . توافر العلانية . غير لازم .

ب — قذف فى حق موظف عمومى . ادعاء المتهم بسلامة نيته . لا يعفيه من العقاب ما دام قد عجز عن إثبات حقيقة ما أسنده إلى الموظف .

ج — قذف فى حق موظف عمومى . ركن العلانية . متى يتوافر ؟

المبادىء القانونية

١ — إن جريمة الإهانة التى توجه إلى موظف عمومى أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها والإهانة التى تقع على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائها أثناء انعقاد الجلسة كما تتحقق بحكم المادة ١٣٣ من قانون العقوبات بالإشارة أو القول أو التهديد فى مواجهة المعتدى عليه تتحقق كذلك بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم بموجب المادة ١٣٤ من القانون المذكور على أن يكون عقابها فى الحالات الأخيرة طبقا للفقرة الأولى من المادة ١٣٣ المشار إليها ، ولا يشترط

لتوفر الإهانة أن تكون الأفعال أو العبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو إسناد أمر معين بل يكفى أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة .

٢ ـــ إن ما يدعيه المتهم بالقذف فى حق موظف عمومى من سلامة نيته لا يعفيه من العقاب ما دام قد عجز عن إثبات حقيقة ما أسنده إليه .

٣ ـــ يكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف فى حق موظف عمومى أن يصل المكتوب إلى عدد من الناس ولو كان قليلا بتداول نسخة واحدة متى كان ذلك نتيجة حتمية لعمل القاذف .

(القضية رقم ٣٦ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٣٣١

٢٢ مارس سنة ١٩٥٥

ا ـــ إجراءات . الأصل فيها الصحة .

ب ـــ إجراءات . كاتب التحقيق . ندب غيره فى حالة الضرورة . جائز . تقدير حالة الضرورة . متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

ج ـــ اثبات . شاهد . الأخذ بقول له فى إحدى مراحل التحقيق دون قول آخر . جائز .

د ـــ قبض . صورة واقعة تلبس باحراز مخدر تجيز القبض قانونا .

المبادىء القانونية

١ ـــ الأصل فى الإجراء الصحة .

٢ ـــ يجوز ندب غير كاتب التحقيق المختص فى حالة الضرورة وتقدير هذه الحالة متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

٣ ـــ للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بقول شاهد فى إحدى مراحل التحقيق وتطرح قولا آخر له لا تطمئن إليه .

٤ ـــ إذا دخل ضابط وكونستابل منزل متهم صدر بتفتيشه إذن من النيابة فشاهدا بمجرد دخولها شخصا آخر يخرج من إحدى الغرف ويلقى بلفافة كانت فى يده على الأرض فظهر منها الحشيش ، ثم حاول الهرب فالتقطها الضابط وتعقب الكونستابل هـــذا الشخص وقبض عليه ، فإن القبض يكون قد تم صحيحا نتيجة وجوده فى حالة تلبس باحراز مخدر تخلى عنه بإرادته .

(القضية رقم ٢١ سـنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة مصطفى فاضل وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل واسحاق عبد السيد ومحمد عبد الرحمن يوسف المستشارين) .

٣٣٢

٢٢ مارس سنة ١٩٥٥

ا ـــ بلاغ كاذب . القصد الجنائى . ما الذى يشترط لتوافره ؟

ب ـــ حكم . تسبيبه . بلاغ كاذب . التدليل على توافر القصد الجنائى بتقصير المتهم فى إقامة الدليل على صحة البلاغ وتسرعه فيه . قصور .

المبادىء القانونية

١ ـــ يشترط لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ عالما

بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وأن يكون منتويا الكيد للمبلغ ضده .

٢ — إن مجرد تقصير المتهم فى إقامة الدليل على صحة البلاغ وتسرعه فيه لا يؤدى فى العقل والمنطق إلى ثبوت علم المتهم بكذب البلاغ ولا يدل على أنه قصد به الكيد للمبلغ ضده والاضرار به وإذن فالحكم الذى يدلل على توافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب بتقصير المتهم فى إقامة الدليل على صحة البلاغ وتسرعه فيه يكون قد شابه قصور يبطله ويستوجب نقضه .

(القضية رقم ٣٣ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وحسن داود ومحمود اسماعيل واسحق عبد السيد ومحمود محمد مجاهد المستشارين) .

٣٣٣

٢٨ مارس سنة ١٩٥٥

نقض . طعن النيابة فى قرار غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى . ممن يقبل ؟

المبدأ القانونى

إن المادة ١٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى إلا للنائب العام . كما أن المادة ٣٦ من قانون نظام القضاء لا تجيز ذلك إلا للمحامى العام فى دائرة اختصاصه أو لمن يكون لديه توكيل خاص منه . وإذن فإذا كان الثابت من تقرير الطعن أن الذى قرر به فى قلم الكتاب هو رئيس نيابة الفيوم دون أن يكون معه توكيل خاص صادر إليه من النائب العام أو المحامى العام فإن الطعن يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة .

(القضية رقم ٦٠ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وحسن داود ومحمود اسماعيل ومصطفى كامل واسحق عبد السيد المستشارين) .

٣٣٤

٢٨ مارس سنة ١٩٥٥

قتل مقترن . عدم تحديد الاقتران بوقت معين مادامت الأفعال المقترنة متميزة .

المبدأ القانونى

إن القانون لا يشترط أن يكون قد مضى بين جناية القتل العمد والجناية الأخرى التى اقترنت بها قدر معين من الزمن ما دامت الجنايتان قد نتجتا عن أفعال متعدده تميزهما بعضهما عن بعض بالقدر الذى تكون به كل منهما جريمة مستقلة .

(القضية رقم ٤٤ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٣٣٥

٢٨ مارس سنة ١٩٥٥

ا — نقض . طعن لامصلحة منه . لاجدوى من اثارته . مثال .

ب — اثبات . اعتراف . تقدير الدليل المستمد منه . مسألة موضوعية .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان ما أثبته الحكم يدل على أن المتهم كان فى حالة تلبس تبرر القبض عليه وتفتيشه قانونا فلا يجديه النعى بأن اسمه لم يكن

واردا فى الأمر الصادر من النيابة بالتفتيش .

٢ — إن تقدير المحكمة الدليل المستمد من الاعتراف هو من المسائل الموضوعية التى تستقل هى بالفصل فيها .

(القضية رقم ٥٣ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٣٣٦

٢٨ مارس سنة ١٩٥٥

تحقيق . قبض . تلبس . صورة واقعة .

المبدأ القانونى

إذا كان المتهم قد قبض عليه أثناء تعلقه بالأجزاء الخارجية لعربة السكة الحديدية محاولا تسلقها للوصول إلى سطحها ، وهى مخالفة منصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة من قرار ٤ من مارس سنة ١٩٢٦ الخاص بنظام السكك الحديدية ، فان هذا القبض يكون قد تم صحيحاً طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية التى تجيز لرجال السلطة العامة فى الجرائم المتلبس بها ، أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى ، إذا لم تمكن معرفة شخصيته ، وإذن فاذا كان الحكم قد عول على هذا القبض وعلى ما تلاه من شم رائحة الأفيون تنبعث من جيب المتهم واعتباره متلبسا بإحراز هذه المادة وأدانه تأسيسا على هذا الدليل ، فانه يكون حكما سليما لامخالفة فيه لأحكام القانون .

(القضية رقم ٥٤ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٣٣٧

٢٨ مارس سنة ١٩٥٥

اجراءات . قاض لم يسمع المرافعة . اشتراكه فى المداولة . بطلان الحكم .

المبدأ القانونى

إن المادة ٣٣٩ من قانون المرافعات تنص على أنه « لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا » وإذن فاذا كانت المحكمة بعد أن سمعت المرافعة أمرت بحجز القضية للحكم لجلسة أخرى ورخصت للخصوم فى تقديم مذكرات فى خلال مدة معينة وفى هذه الجلسة استبدل بأحد القضاة قاض آخر وقررت المحكمة مد أجل الحكم لجلسة أخرى وفى هذه الجلسة الأخيرة أصدرت المحكمة الحكم فى الدعوى مشكلة من الهيئة السابقة فيكون أحد القضاة قد اشترك فى المداولة دون أن يكون من بين الهيئة التى سمعت المرافعة وبالتالى يكون الحكم باطلا .

(القضية رقم ٦١ سنة ٢٥ بالهيئة السابقة) .

٣٣٨

٢٨ مارس سنة ١٩٥٥

تموين . استخراج دقيق قمح صاف غير مطابق للمواصفات المقررة . تحليل عينات الدقيق . وجوب حصوله بطريق النخل والتحليل الكيميائى معا طبقا للمادة ١٧ من القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ .

المبدأ القانونى

إن المادة ٤ من القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ المعدلة بالقرار رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥١ ثم بالقرار ٣٢ لسنة ١٩٥٣ قد أوجبت

على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها والمرخص لهم فى استخراج دقيق القمح الصافى أن ينتجوا الدقيق مطابقا لمواصفات معينة ، كما نصت المادة ١٧ من القرار المذكور على أن يكون فحص عينات الدقيق والردة بطريق النخل والتحليل الكيمائى معا ، ولا تعتبر نتيجة التحليل إلا إذا كانت المخالفة فى نسبتين على الأقل من النسب الثلاث المذكورة فى المادة الرابعة . وإذن فالحكم الذى يدين صاحب مطحن ومديره فى جريمة استخراج دقيق صاف غير مطابق للمواصفات المقررة مستندا فى ذلك إلى ما ثبت من نتيجة التحليل من أن عينات الدقيق المأخوذة من مطحنهما غير مطابقة للقرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ ، دون أن يبين مضمون هذا التحليل ، وهل روعى فى عينات الدقيق ما تقضى به المادة ١٧ من القرار الوزارى آنف الذكر من وجوب حصوله بطريق النخل والتحليل الكيمائى معا — فانه يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه .

(القضية رقم ١٠٥ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٣٣٩

٢٩ مارس سنة ١٩٥٥

غش . جريمة خدع المشترى . القصد الجنائى فيها . ماهيته . العلم . مثال لقصور فى استظهاره .

المبدأ القانونى

إن جريمة خدع المشترى المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس هى جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائى ، وهو علم المتهم بالغش الحاصل فى الشىء المتفق على بيعه وأنه تعمد إدخال هذا الغش على المشترى . وإذن فاذا كان الحكم قد قال « إن التاجر ملزم بحكم مهنته أن يضمن حالة بضائعه التى يضعها فى محله أو التى يتعهد بتوريدها للغير ، وأن تكون متمشية مع حقيقتها ، ولذلك فالتاجر ملزم باتخاذ ما يلزم للتحقق من صحة صفات بضائعه ومعرفة حقيقتها معرفة تامة وذلك قبل أن يسلمها للجمهور أو لعميله ... وأنه يكفى لقيام جريمة الغش تسليم بضائع مختلفة عن البضائع التى اتفق عليها » — فان هذا الذى ذكره الحكم لا يؤدى إلى ثبوت علم المتهم بالغش ومن ثم يكون الحكم قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

(القضية رقم ١١٢٥ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وحسن داود ومحمود اسماعيل ومصطفى كامل واسحق عبدالسيد المستشارين) .

٣٤٠

٢٩ مارس سنة ١٩٥٥

تبديد . شىء له قيمة عند صاحبه . حصول عبث بملكيته بعد تسلمه بمقتضى عقد ائتمان . يكفى لقيام جريمة التبديد .

المبدأ القانونى

يكفى لقيام جريمة التبديد قانونا حصول عبث بملكية الشىء المسلم بمقتضى عقد الائتمان ، وأن يكون لهذا الشىء قيمة عند صاحبه .

(القضية رقم ١١٣٣ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٣٤١
٢٩ مارس سنة ١٩٥٥

متهردون ومشتبه فيهم . الحكم بالإنذار طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . هو حكم غير قابل للطعن حتى بعد صدور قانون الإجراءات الجنائية . علة ذلك .

المبدأ القانونى

إن المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تنص على أن الحكم الصادر بإنذار المشتبه فيه بأن يسلك سلوكا مستقيما غير قابل للطعن وهذا المرسوم بقانون المذكور هو تشريع خاص تضمنت نصوصه قواعد استثنائية ولا سبيل إلى إلغاء أحكامه إلا بتشريع ينص على هذا الإلغاء ، ولا يستفاد هذا المعنى من المادة ٤٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا من المادة الرابعة من قانون الاصدار . لأن النص العام لا يلغى ضمنا النص الوارد فى قانون خاص . ومن ثم فإن الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر بإنذار متهم بأن يسلك سلوكا مستقيما يكون غير جائز .

(القضية رقم ٣١ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٣٤٢
٢٩ مارس سنة ١٩٥٥

اثبات . شاهدة . ذكر المحقق فى محضره انها كانت تذكر أقوالا خارجة عن الموضوع وأنه يرى أن بها ضعفا فى قواها العقلية . لا يؤثر على صحة الاستدلال بأقوالها مادامت المحكمة قد اطمأنت اليها وذكرت ما يؤيدها من بينات وقرائن .

المبدأ القانونى

إن صحة استدلال المحكمة بأقوال الشاهدة لا يؤثر فيها ما نقله الحكم من ملاحظة أثبتها المحقق فى محضره من أنها كانت تذكر أقوالا خارجة عن الموضوع وما تراءى له فى ذلك من أن بها ضعفا فى قواها العقلية . مادامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة أقوالها وذكرت من البينات والقرائن ما يؤيد هذه الأقوال .

(القضية رقم ٤٨ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة)

قضاء محكمة النقض المدنية

٣٤٣
٣ مارس سنة ١٩٥٥

تنفيذ عقارى . نزع ملكية المدين من حصة فى منزل لدين نفقة شرعية . ثبوت أن المدين يمتلك حصة أخرى ويقيم فيها . التحدى فى هذا الخصوص بالمادة ١٠/٢ من لائحة اجراءات تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة فى ١٤ من أبريل سنة ١٩٠٧ . على غير أساس .

المبدأ القانونى

إذا كان المدين الذى نزعت ملكيته من حصة فى منزل وفاء لدين بنفقة شرعية يمتلك حصة أخرى فى نفس المنزل ويسكن فيها بالفعل . فلا محل لتحديه بالفقرة الثانية من المادة العاشرة من لائحة الإجراءات الواجب اتباعها فى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة فى ١٤ من أبريل سنة ١٩٠٧ التى تنص على عدم جواز بيع منزل السكنى ، ويستوى فى ذلك أن تكون الحصة التى يقيم فيها مفرزة أو شائعة فى العقار جميعه .

المحكمة

«... من حيث إن الطعن بنى على ثلاث أسباب : يتحصل السبب الأول فى أن الحكم المطعون فيه خالف للقانون من وجهين . الوجه الأول أن الطاعن — فى سبيل الاستدلال على انحصار سكناه فى المنزل محل النزاع — قدم إلى محكمة ثانى درجة عقد بيع مؤرخا ٥ من نوفمبر سنة ١٩٣٩ وثابت التاريخ بوفاة أحد البائعين فاطمة السيد غيث ، أى قبل تاريخ نزع الملكية فى ١٠ من أغسطس سنة ١٩٤٠ ، إلا أن الحكم المطعون فيه قرر أن هذا العقد مصطنع ، لأن فاطمة السيد غيث لم تشترك فى إصدار عقد البيع ، وجاء توقيعها ببصمة ختمها على ذيل العقد فى مكان غير طبيعى . وما قرره الحكم مخالف للثابت فى الأوراق إذ أن اسم البائعة ورد فى صدر العقد ، وجاء توقيعها فى مكان طبيعى . والوجه الثانى أن المحكمة إذ قررت أن العقار المتنازع عليه عبارة عن منزلين : أحدهما وهو الجزء القبلى يسكنه الطاعن وإخوته ، والآخر وهو الجزء البحرى يشمل الجزء المنزوع ملكيته استنادا إلى دعوى القسمة وإلى تقرير الخبير وإلى العقود المشار إليها فى الحكم . فى حين أن ما قرره الحكم لا سند له فى الأوراق . ذلك لأن العقد الصادر من عبد الحميد اسماعيل عبد المحسن إلى أخواته ووالدتهن والمسجل فى ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٣٧ ليس بحجة على الطاعن لأنه لم يكن طرفا فيه ، فضلا عن أنه صادر عن حصة فى منزل وليس عن منزل قائم بذاته ، وأن الطاعن لم يكن ممثلا فى دعوى القسمة رقم ١٧٧٧ سنة ١٩٤٧ فلا يحتج عليه بإجراءات تلك الدعوى ، وأما تقرير الخبير فان الثابت فيه أن العقار المتنازع عليه لا يشتمل إلا على منزل واحد . ويتحصل السبب الثالث فى أن الحكم

المطعون فيه مشوب بالقصور فى التسبيب ، ذلك أنه خلا من التطبيق القانونى الذى أشار إليه الطاعن فى عريضة استئنافه ، كما أهمل الرد على بعض دفاع الطاعن . مع ما له من أثر حاسم فى الدعوى ، من ذلك ما يتعلق بعدم تمثيله فى دعوى القسمة رقم ١٧٧٧ سنة ١٩٤٧ مدنى شربين ؛ وبوضع يد الطاعن على العقار محل النزاع مؤيدا بشهادة الشهود الذين سمعتهم محكمة أول درجة وبتحقيقات الشكوى رقم ١٢٧٧ سنة ١٩٤٧ ، وبالحكم الصادر بين الطرفين فى الدعوى رقم ٥٣٢ سنة ١٩٤٨ مدنى المنصورة الذى قضى برفض دعوى المطعون عليه الثالث بطلب منع التعرض له فى إقامة حائط بالمنزل محل النزاع . وبما أثبته الخبير عبد الحميد غنيم بشأن وضع يد الطاعن على المنزل المذكور .

«ومن حيث إن هذين السببين مردودان بأن الحكم المطعون فيه إذ قرر بأن الطاعن حين نزعت ملكيته من ١٣٣ مترا و ٣٣ سنتى فى المنزل الكائن بشارع اسماعيل ركه ورسا مزادها على المطعون عليها الأولى فى ١٠ من أغسطس سنة ١٩٤٠ ، كان يملك حصة أخرى فى هذا المنزل وهى التى يقيم فيها . استند فى ذلك إلى أن الثابت من الاطلاع على عقد البيع المؤرخ ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٣٧ والمسجل فى ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٣٧ الصادر من عبد الحميد اسماعيل عبد المحسن إلى حميدة وهانم وفهيمة بنات إسماعيل عبد المحسن وإلى والدتهن فاطمة السيد غيث أنه يتضمن بيع ٩٣٫٥٠ مترا عبارة عن حصة محددة فى المنزل رقم ١٠ بشارع اسماعيل ركه ، وقد دل تقرير الخبير عبد الحميد محمد غنيم الذى ندبته المحكمة على أن هذا العقد ينطبق على جزء يقع بالجهة القبلية الغربية من العقار محل النزاع ، وقد قبل المطعون عليه الثالث تحديد هذا العقار كما هو وارد بالعقد المذكور ، وذلك فى الدعوى رقم ١٧٧٧ سنة ١٩٤٧ مدنى شربين وأنه يبين من ذلك أن هذا المقدار أصبح منزلا مستقلا ، وأثبت الخبير أن هذا الجزء وهو قسم من العقار المتنازع عليه مسقوف وبه أبواب ونوافذ ، ومشغول بسكنى الطاعن وأخواته ، وأما القسم البحرى الذى وقع فى حصة المطعون عليه الثالث فى دعوى القسمة المشار إليها فيشمل الجزء المنزوع ملكيته ، وهو ما اشتراه بمقتضى العقدين المؤرخين فى ٤ من مايو سنة ١٩٤٧ و ٢١ من يونيه سنة ١٩٤٧ وأن أغلبه غير مسقوف وليس به أبواب ونوافذ وهو بحالة لا يصلح معها للسكنى . ولما كانت فاطمة السيد غيث توفيت فى ١٢ من مارس سنة ١٩٤٠ فإن ابنها الطاعن ورثها فى حصة مما اشترته مع بناتها بالعقد السابق الإشارة إليه . ويبين من هذا الذى قرره الحكم أن الطاعن وقت أن نزعت ملكيته من ١٣٣٫٣٣ مترا فى المنزل الكائن بشارع اسماعيل ركه ورسا مزادها على المطعون عليها الأولى فى ١٠ من أغسطس سنة ١٩٤٨ كان يملك حصة أخرى فى هذا المنزل آلت إليه بطريق الميراث عن والدته فاطمة السيد غيث التى توفيت فى ١٢ من مارس سنة ١٩٤٠ وكانت قد تملكت هذه الحصة بمقتضى عقد البيع الصادر لها من عبد الحميد اسماعيل عبد المحسن والمسجل فى ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٣٧ وأن الحصة المذكورة صالحة للسكنى ويقيم فيها الطاعن فعلا مع اخواته ، وذلك على خلاف المقدار المنزوع ملكيته . وهذا الذى قرره الحكم لا خطأ فيه .

ذلك متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن والدة الطاعن فاطمة السيد غيث اشترت مع أخوات الطاعن ما مساحته ٩٣ متر و ٥٠ سم فى المنزل رقم ١٠ شارع ركه ، بمقتضى العقد المؤرخ ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٣٧ والمسجل فى ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٣٧ ، وقد آلت إلى الطاعن حصة فى هذا المنزل بطريق الميراث عن والدته التى توفيت فى ١٢ من مارس سنة ١٩٤٠ قبل نزع ملكيته من المنزل محل النزاع فى ١٠ من أغسطس سنة ١٩٤٠ وقد أثبت الخبير المهندس عبدالحميد محمد غنيم فى تقريره ، أن الحصة المبيعة إلى والدة الطاعن وبناتها تنطبق على جزء يقع فى الجهة القبلية الغربية من أصل مساحة العقار موضوع النزاع، إذ تحددت ملكيتهن بمقتضى دعوى القسمة رقم ١٧٧٧ سنة ١٩٤٧ شربين ، وأن القسم البحرى منه غير معروش ، وليس به أبواب أو شبابيك على الفتحات الموجودة به . هو يعتبر مهجورا غير مسكون . أما القسم القبلى منه فهو مسقوف ومشغول بسكن الطاعن وأخواته . كما أثبت الخبير أن عقد البيع المحرر فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٣٩ والصادر من والدة الطاعن وأخواته ينطبق على منزل آخر كائن بشربين بشارع هارون الرشيد وبعيد كل البعد عن العقار موضوع النزاع . ومن ثم فلا محل للتحدى بالفقرة الثانية من المادة العاشرة من لائحة الإجراءات الواجب اتباعها فى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعيــة الصادرة فى ١٤ من أبريل سنة ١٩٠٧ التى تنص على أنه « لا يجوز بيع منزل السكنى » متى كان الثابت مما سلف بيانه أن الطاعن يملك حصة فى عقار صالح للسكنى وأنه يقيم فيه فعلا . وذلك بخلاف الحصة المبيعة التى هى عبارة عن مكان لايزال مهجورا . وأما القول بأن الطاعن لم يكن ممثلا فى دعوى القسمة رقم ١٧٧٧ سنة ١٩٤٧ . فلا يحتج عليه بالإجراءات التى تمت فى تلك الدعوى . فلا يغير من الواقع وهو أن الطاعن قد آلت إليه حصة فى العقار الكائن بشارع اسماعيل ركه بطريق الميراث عن والدته . وأنه يقيم فيه فعلا . فيستوى أن تكون هذه الحصة مفرزة أو شائعة فى العقار جميعه . وأما ما يعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، إذ قرر أن العقد المحرر فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٣٩ والصادر منه ومن والدته وأخواته ببيع المنزل الواقع بشارع هارون مشكوك فى صحته . وأنه مصطنع لخدمة الدعوى بدليل أن المستأنف (الطاعن) يزعم أن المنزل المبيع بموجب هذا العقد مخلف عن والده وأن البيع صدر من جميع الورثة . فى حين أن الأم — فاطمة السيد غيث — وهى إحدى الورثة — لم تشترك فى إصدار البيع . وقد جاء توقيعها ببصمة ختمها على ذيل العقد فى مكان غير طبيعى مما يشعر إلى أنه قد قصد به اكساب العقد صفته الجدية وثبوت التاريخ . فى حين أن اسم البائعة ورد فى صدر العقد . وجاء توقيعها فى مكان طبيعى . ما يعيبه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص غير مجد . ذلك أنه متى كانت الدعامة الأساسية التى أقام عليها الحكم قضاءه هى أن الطاعن يملك حصة فى عقار معد للسكنى وأنه يقيم فيه وهو بخلاف الحصة المنزوع ملكيتها فلا يؤثر فى هذه النتيجة أن يكون للطاعن ووالدته واخواته منزل آخر فى شارع هارون الرشيد وأنهم تصرفوا فيه بالبيع فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٣٩ أى قبل حكم رسو المزاد . متى كان

الطاعن لا يزال يملك حصة فى منزل آخر ويقيم فيه حتى تاريخ رسو المزاد .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الطاعن دفع ببطلان إجراءات نزع الملكية بعدم استيفاء إجراءات النشر والإعلان طبقا للقانون حتى أن الطاعن لم يدر عنها شيئاً إلا حين رفعت دعوى القسمة فى سنة ١٩٤٧ وتقدم طالبا تدخله خصما ثالثاً فيها . فلما رفض طلبه أقام هذه الدعوى . إلا أن المحكمة رفضت هذا الدفع استنادا إلى ماورد فى الصورة التنفيذية للحكم الشرعى رقم ٢٧٦ سنة ٩٣٧ ــ ١٩٣٨ من أنه أعلن للطاعن فى ٦ من أكتوبر سنة ١٩٣٨ وتأشر عليها بما انتهت إليه إجراءات نزع الملكية والبيع التى اتخذتها المطعون عليها الأولى وأن الطاعن أقر هذه الإجراءات وصرح للمطعون عليها الأولى بصرف المبلغ المودع لذمته وأخواته والمحجوز عليه لصالحها تحت يد مصلحة المساحة . فى حين أنه ليس فى الأوراق ما يفيد أن الطاعن صرح للمطعون عليها الأولى بصرف هذا المبلغ وعلى فرض صدوره فهو لا يدل على إقراره إجراءات نزع الملكية . والأوراق المقدمة لا تدل على استيفاء الإجراءات التى توجبها المادة ١١ من لائحة تنفيذ الأحكام الشرعية التى تنص على أن يجرى المعاون الحجز على العقار بحضور شيخ الحارة أو العمدة أو من ينوب عنهما بصفة مؤقتة وبحضور أحد الأعيان ... فليس هناك محضر حجز عقارى مستوف للشروط المذكورة . وأما التأشير على الحكم الشرعى بحصول توقيع الحجز على العقار المملوك للدين وبيعه وفاء لدين النفقة المحكوم به ، فلا يقوم بذاته دليلا على توقيع الحجز طبقا للقانون .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن الحكم المطعون فيه إذ قرر صحة إجراءات نزع الملكية فقد استند فى ذلك إلى أنه يبين من الاطلاع على الصورة التنفيذية للحكم الشرعى رقم ٢٧٦ سنة ١٩٣٧ ــ ١٩٣٨ شربين أنه أعلن إلى الطاعن فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٣٨ وتأشر عليه فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٤٠ بما انتهت إليه إجراءات نزع الملكية التى اتخذتها المطعون عليها الأولى وفاء للتجمد لها من النفقة بمقتضى هذا الحكم ، وقد أقر الطاعن نفسه ما اتخذته من إجراءات وصرح لها بصرف المبلغ المودع لذمته وأخواته والمحجوز عليه لصالح المطعون عليها الأولى تحت يد مصلحة المساحة ، وذلك فى ١١ من أغسطس سنة ١٩٤١ فليس له أن يدعى بعد ذلك أنه لم يعلم بهذه الإجراءات ، يضاف إلى ذلك أن المطعون عليها الأولى قدمت الصورة التنفيذية للحكم الشرعى والوقائع المصرية التى تدل على أن إجراءات النشر تمت وفقا للقانون . وقد تأكد ذلك بما جاء بالحكم الصادر فى القضية رقم ٥١٣ سنة ١٩٤٨ شربين الشرعية من أن الاتفاق الذى تم بين الطاعن والمطعون عليها الأولى فى ١١ من أغسطس سنة ١٩٤١ ــ وهو تاريخ الطلاق ــ كان نتيجة محاسبتهما معا على ما يتجمد لها من النفقة حتى تاريخ الطلاق وقد اعتبر الطرفان أن ما حصلت عليه المطعون عليها الأولى نتيجة لما اتخذته من إجراءات نزع الملكية ، وما صرح الطاعن لها بصرفه من المبلغ المحجوز تحت يد مصلحة المساحة والمناجم وفاء لهذا المتجمد ، وبذلك أصبحت ذمة الطاعن بريئة ، ويستفاد من ذلك أن الطاعن وافق على البيع وأجازه ، ويبين من ذلك أن إجراءات نزع ملكية الطاعن

من العقار محل النزاع قد تمت وفقا للقانون ، وأن الطاعن قد أقر هذه الإجراءات بعد حصول البيع استنادا إلى الأسباب السابق بيانها — وليس فيما أورده الحكم ما يخالف الثابت فى الأوراق أو لا يتأدى من مدلولها .

« ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن الطعن على غير أساس مما يستوجب رفضه » .

(القضية رقم ٣٠٧ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وسليمان ثابت وكيل المحكمة وأحمد العروسى ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الواحد على المستشارين) .

٣٤٤

٣ مارس سنة ١٩٥٥

ا — نقض . طعن . اعلان . عدم اثبات المحضر الخطوات التى سبقت تسليم الصورة الى جهة الإدارة . بطلان الإعلان . على المحكمة أن تقضى بذلك من تلقاء نفسها اذا غاب المطعون عليه .

ب — نقض . طعن . اعلان . المطعون عليه الذى أعلن اعلانا باطلا قدم مذكرته فى الميعاد القانونى . شرط تمسكه ببطلان الإعلان فى هذه الحالة . أن يبين وجه مصلحته فى التمسك بهذا البطلان .

ج — نقض . طعن . موضوع الطعن هو النزاع على بطلان بيع صدر من المورث باعتباره يخفى رهنا . موضوع غير قابل للتجزئة . بطلان اعلان بعض الورثة بالطعن . بطلان الطعن بالنسبة لجميع الورثة .

المبادىء القانونية

١ — متى كان المحضر قد أثبت فى أصل الإعلان أنه أعلن المطعون عليه مخاطبا مع شيخ البلدة لامتناع وكيله دون أن يذكر بالتفصيل الخطوات التى اتخذها لتسليم الصورة لجهة الإدارة ، وكانت المادة ١٢ من قانون المرافعات توجب على المحضر أن يبين بالتفصيل وفى حينه فى أصل الإعلان وصورته كل ما اتخذه من خطوات فى سبيل إتمام الإعلان وتسليم الصورة وفقا للقانون ، وكان إثبات هذه البيانات هو من الإجراءات الجوهرية التى نص عليها القانون للتحقق من صحة الإعلان ، فإن إغفالها يترتب عليه بطلان الإعلان لمن وقعت المخالفة فى حقه ويتعين على المحكمة مراعاة ذلك من تلقاء نفسها فى غيبته .

٢ — إذا كان المطعون عليه الذى وقع إعلانه باطلا قد قدم مذكرته فى الميعاد القانونى فإنه لا يصح له التمسك ببطلان إعلانه إلا إذا بين وجه مصلحته فى التمسك به .

٣ — متى كان موضوع الطعن هو نزاع حول بطلان عقد بيع صادر من مورث باعتباره بيعاً وفائياً يخفى رهنا وهو بطلان غير قابل بطبيعته للتجزئة فإن بطلان إعلان الطعن لبعض المطعون عليهم من ورثة البائع وصيرورة الحكم نهائياً بالنسبة إليهم يستتبع بطلانه فى حق جميع المطعون عليهم إذ لا يتصور أن يكون البيع صحيحا بالنسبة لبعض الورثة وباطلا بالنسبة للآخرين .

المحكمة

« حيث إنه يبين من أصل ورقة إعلان تقرير الطعن ، أنه أعلن إلى المطعون عليها الثانية الست نظيرة بشارة أفلاديوس فى يوم الثلاثاء ٢٤ يوليه سنة ١٩٥١ بمحل إقامتها ببندر قنا مخاطبا مع زوجها فؤاد خير المقيم معها لغيابها . أما فيما يختص بباقى المطعون عليهم . فقد اكتفى المحضر بأن أثبت فى أصل الإعلان

أنه أعلنهم فى نفس اليوم والساعة » مخاطبا مع شيخ البلد أحمد شحات لامتناع وكيلهم فؤاد خير بتوكيل رقم ٨٢٨ توثيق قنا لسنة ١٩٤٩» دون أن يذكر بالتفصيل الخطوات التى اتخذها لتسليم الصورة لجهة الإدارة وإتمام الإعلان على هذا الوضع مخالفا فى ذلك حكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون المرافعات التى توجب على المحضر أن يبين بالتفصيل وفى حينه فى أصل الإعلان وصورته كل ما اتخذه من خطوات فى سبيل إتمام الإعلان وتسليم الصورة وفقا للقانون — ولما كان إثبات هذه البيانات هو من الاجراءات الجوهرية التى نص عليها القانون للتحقق من صحة الإعلان ، فان إغفالها يترتب عليه بطلان الإعلان لمن وقعت المخالفة فى حقه ؛ ويتعين على المحكمة مراعاة ذلك من تلقاء نفسها فى غيبة المطعون عليه الذى بطل إعلانه .

« وحيث إن المطعون عليه الرابع وإن كان إعلانه وقع باطلا لما تقدم ذكره شأنه فى ذلك شأن باقى المطعون عليهم عدا الثانية ، غير أنه وقد قدم مذكرته فى الميعاد ، لايصح له التمسك ببطلان إعلانه إلا إذا بين وجه مصلحته فى التمسك به ، وهو ما لم يقم ببيانه (الطعن رقم ٧٦ لسنة ١٩ ق المحكوم فيه بجلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٥١) .

« وحيث إنه وقد اتضح مما سبق بيانه أن إعلان تقرير الطعن وقع باطلا بالنسبة للمطعون عليهم عدا الثانية والرابع ، فانه يتعين البحث فى أثر هـذا البطلان فيما يتعلق بقبول الطعن شكلا .

« وحيث إنه ثابت من الأوراق أن الدعوى رفعت أصلا من الطاعنين بطلب إبطال عقد البيع المصدق على توقيعاته فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٣٣ والمسجل فى ٣٠ منه والمتضمن بيع الطاعن الأول والطاعنتين الثالثة والرابعة لمورث المطعون عليهم المنزل الموضح بصحيفتها واعتباره كأن لم يكن ، وقد أقام الطاعنون دعواهم تأسيساً على أن هذا البيع إنما هو فى حقيقته بيع وفائى يخفى رهنا مما نصت المادة ٣٢٩ من القانون المدنى القديم على بطلانه ، وقد قضت محكمة قنا الابتدائية فى ٢٧ من يناير سنة ١٩٤٧ برفض دعوى الطاعنين وأيدتها محكمة استئناف أسيوط فى قضائها هذا بحكمها المطعون فيه . ويبين مما تقدم ذكره أن موضوع الطعن إنما هو نزاع يدور حول بطلان البيع الصادر إلى مورث المطعون عليهم ، على اعتباره أنه بيع وفائى يخفى رهنا ، وهو بطلان غير قابل بطبيعته للتجزئة .

« وحيث إنه لكى يكون الطعن فى هذه الحالة مقبولا شكلا ، يجب أن تتخذ إجراءاته وأن يتم إعلانه صحيحا وفقا للقانون لجميع الخصوم فيه ، بحيث إذا بطل الطعن لبطلان إعلانه ، وأصبح بذلك الحكم المطعون فيه نهائيا لمن لم يصح إعلانه من المطعون عليهم ، يبطل الطعن تبعا للباقين ؛ ذلك أنه لا يتصور أن يكون البيع موضوع النزاع صحيحا بالنسبة لبعض الورثة من المطعون عليهم وباطلا بالنسبة للآخرين (طعن رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠ق المحكوم فيه بجلسة ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣) .

« ومن حيث إن هذا البطلان الذى يشوب الطعن هو مما يجب على المحكمة مراعاته من تلقاء نفسها عملا بالمادة ٤٣١ من قانون المرافعات

ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا ».

(القضية رقم ٣٠٨ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد ومحمد أمين زكى المستشارين) .

٣٤٥

٣ مارس سنة ١٩٥٥

شفعة . حق الشفعة فى ظل القانون القديم . ثبوته للشفيع ولو كان المشترى حائزا لما يجعله شفيعا . القيد الوارد بالمادة ٩٣٦ من القانون المدنى الجديد . لا يسرى على الماضى .

المبدأ القانونى

إنه وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة الأولى والمادة الثامنة من قانون الشفعة القديم على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، يثبت حق الشفعة ولو كان المشترى حائزا لما يجعله شفيعا . وإذن فانه يكون للشريك على الشيوع أن يطلب الشفعة ولو كان المشترى هو الآخر شريكا على الشيوع مع مراعاة باقى نصوص المادة الثامنة المشار اليها ، ولا محل للتحدى بنص المادة ٩٣٦ من القانون المدنى الجديد لأنه نص مستحدث يتعارض القيد الوارد به ، مع عموم نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون الشفعة ولا يتفق مع ما يستفاد من نص المادة الثامنة من هذا القانون .

(القضية رقم ١١٨ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٣٤٦

١٠ مارس سنة ١٩٥٥

ا — نقض . طعن . سبب جديد . اعتراف المطعون عليه فى مذكرته بصفة « الطاعن » . عدم جواز الاعتراض على هذه الصفة فى المرافعة الشفوية . المادة ٤٤٠ مرافعات .

ب — نقض . طعن . الخصوم فى الطعن . اندماج شركة فى أخرى اندماجا كليا . حق الشركة الدامجة فى الطعن فى الأحكام الصادرة باسم الشركة المندمجة . حق محكمة النقض فى البحث لأول مرة فى هذا الاندماج ومايقدم من أوراق اثباتا له .

ج — نقض . طعن . سبب جديد . اعتراض دائنى الشركة المندمجة على واقعة الاندماج . عدم جواز ابدائه فى المرافعة الشفوية . المادة ٤٤٠ مرافعات .

د — حكم . القبول المانع من الطعن فيه . شرطه . مثال .

هـ — دعوى . خصومة . انقطاع الخصومة . تعريفه . جواز التنازل عن التمسك به . مثال . اندماج شركة فى أخرى اندماجا كليا . سير الخصومة باسم الشركة المندمجة بعد الاندماج . ثبوت أن اجراءات التقاضى وما استلزمته من نفقات تمت بعلم الشركة الدامجة . عدم جواز تحديها بانقطاع الخصومة بسبب الاندماج .

و — عقد . التزام . التزام تعاقدى باحترام حق ارتفاق بالصرف . التجاء المدين للجهات الإدارية لتحرير محضر مخالفة ضده وتنفيذ الحكم الصادر فيها وتغطية المصرف بطريقة تعطل التزامه التعاقدى . وجوب اعتباره مسئولا عن الإخلال بالتزامه . لا يغير من ذلك أن يكون تنفيذ حكم المخالفة قد تم تحت إشراف مندوب فنى من قبل النيابة متى كان المدين هو الذى أشرف فعلا على التنفيذ .

ز — عقد . التزام . قوة الأمر المقضى . التزام باحترام حق ارتفاق الصرف وتعهد المدين بأنه اذا أراد تغطية المصرف بمواسير فيجب أن تزيد سعتها عن المتر . حكم جنائى ألزم المدين بتغطية المصرف بمواسير لاتقل سعتها عن متر . تغطية المصرف بمواسير سعتها متر فقط . الزام المدين باعادة تغطية المصرف بمواسير تزيد سعتها عن المتر وفقا لالتزامه التعاقدى . لا اخلال بحجية الحكم الجنائى .

ح — عقد . مسئولية . التزام . مجرد عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدى يكون ركن الخطأ . لا ينفيه سوى اثبات القوة القاهرة أو خطأ الدائن . المادة ١١٩ مدنى قديم .

ط — نقض . طعن . سبب الطعن . القضاء بما لم يتطلبه الخصوم . هو سبب الالتماس لا الطعن بالنقض .

المبادىء القانونية

١ — إذا اعترف المطعون عليه فى مذكرته بصفة مدير الشركة الطاعنة كممثل لها ، فانه لايجوز له الاعتراض على هذه الصفة فى مرافعته الشفوية ذلك أن هـذا الاعتراض فضلا عن مناقضته للاعتراف الوارد بالمذكرة فهو قول جديد لا يصح ابداؤه فى المرافعة الشفوية وفقا للمادة ٤٤٠ من قانون المرافعات .

٢ — إذا اندمجت شركة تضامن فى شركة مساهمة اندماجا كليا تنمحى به شخصيتها وتؤول به بما لها وما عليها للشركة المساهمة ، فان الشركة الدامجة تكون قد خلفت الشركة المندمجة فى ذمتها المالية خلافة عامة تبيح لها حق الطعن فى الأحكام الصادرة باسم الشركة المندمجة سواء تحققت هـذه الخلافة قبل أو بعد صدور تلك الأحكام ، وليس ثمت ما يمنع محكمة النقض فى هذه الحالة أن تبحث لأول مرة فى صفة هـذا الخلف وما يقدم من أوراق لم يسبق عرضها على محكمة الموضوع أثباتا لهذه الخلافة .

٣ — تمسك دائنى الشركة المندمجة بعدم جواز الاحتجاج عليهم بواقعة الاندماج لايصح إبداؤه فى المرافعة الشفوية متى كانوا لم يتمسكوا به فى مذكرتهم وذلك وفقا للمادة ٤٤٠ مرافعات .

٤ — الرضا الذى يمتنع معه الطعن فى الحكم يجب أن يكون صريحا واضحا وأن تكون دلالته قاطعة ، ومن ثم فانه لايفترض كنتيجة للخضوع للتنفيذ الجبرى لحكم نهائى لأن الأحكام الانتهائية واجبة التنفيذ بحكم القانون

٥ — انقطاع الخصومة حالة يقررها القانون لمصلحة الخصم الذى لم يمثل فى الدعوى فلا تتحقق إلا حيث يكون الخصم غير ممثل فى الخصومة بنفسه أو بمن ارتضى نيابته عنه ، ويصح لمن شرع لمصلحته النزول عن التمسك بآثاره . وإذن فتى كانت دعوى قد رفعت على شركة تضامن وأثناء سيرها اندمجت الشركة المدعى عليها اندماجا كليا فى شركة مساهمة ومع ذلك ظلت الإجراءات تسير باسم الشركة المندمجة وقد اقتضى سير الخصومة أكلافا ونفقات كلفت بها المحكمة الشركة المندمجة فدفعتها ، ولما صدر عليها الحكم الابتدائى رفعت عنه استئنافا تولاه محام غير المحامى الذى مثلها أمام محكمة أول درجة ، كما أن الشركة الدامجة هى التى مثلت أمام المحضر عند تنفيذ الحكم ولم تعترض بعدم تمثيلها فى الخصومة ، ولما كانت كل هـذه الإجراءات التى اتخذت والاكلاف التى دفعت فى تواريخ تالية للاندماج الكلى تقطع بأن الذى اتخـذها فعلا هى الشركة الدامجة فانه لايقبل منها التحدى بانقطاع سير الخصومة بسبب الاندماج .

٦ — إذا تعهد شخص باحترام حق ارتفاق بالصرف مقرر على عقاره لمصلحة جيرانه بموجب اتفاق عقد بين الطرفين وأنه إذا أراد تغطية المصرف منعا لانتشار الباعوض فعليه وضع

مواسير تزيد سعتها على المتر و بطريقة فنية تضمن سير المياه سيرا عاديا ولكنه لم ينفذ التزامه بل عمد إلى التخلص منه بالالتجاء للجهات الإدارية لتحرير محضر مخالفة ضده ولما صدر الحكم فيها نفذه بوضع مواسير وإن كانت لا تخالف فى اتساعها مقتضى حكم المخالفة إلا أنها أقل سعة مما تعهد به وما يقتضيه التزامه من ضمان عدم الاضرار بالمنتفعين ، فان الحكم المطعون فيه إذ اعتبره مسئولا عن الإخلال بالتزامه التعاقدى لا يكون قد خالف القانون ، ولا يغير من ذلك أن يكون تنفيذ الحكم الصادر فى المخالفة قد تم تحت إشراف مندوب من قبل النيابة العمومية متى كان الحكم قد أثبت أن المدين هو الذى أشرف فعلا على التنفيذ .

٧ — متى كان التزام المدين باحترام حق الارتفاق بالصرف يقتضى تغطية المصرف بمواسير تزيد سعتها عن المتر ، وكان الحكم الصادر فى المخالفة قد ألزمه بتغطية المصرف بمواسير لا تقل سعتها عن المتر فإنه إذ نفذ حكم المخالفة بتغطية المصرف بمواسير سعتها متر فقط فان يكون قد خالف التزامه التعاقدى ويكون الحكم المطعون فيه إذ ألزمه باعادة تغطية المصرف وفقا لما يقتضيه التزامه التعاقدى لم يخل بحجية الحكم الجنائى .

٨ — مجرد عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدى يعتبر فى ذاته خطأ موجبا للمسئولية التى لا يدرؤها عنه إلا إثباته قيام القوة القاهرة أو خطأ الدائن وإلى هذا كانت تشير المادة ١١٩ من القانون المدنى القديم الذى لا يختلف فى هذه الناحية عن القانون الجديد .

٩ — القضاء بما لم يطلبه الخصوم هو سبب للطعن بطريق الالتماس لا الطعن بالنقض .

المحكمة

« ... من حيث إن المطعون عليهم دفعوا بعدم قبول الطعن : أولا — لرفعه من غير ذى صفة . ثانيا — لسابقة قبول الحكم المطعون فيه والرضاء به ، وأضافوا فى مرافعتهم الشفوية أن صفة مصطفى سباهى كممثل للشركة الطاعنة « رئيس مجلس إدارتها » غير ثابتة بأوراق الطعن ، ولأن التوكيل المقدم منه متضمنا هذه الصفة ، لايدل بذاته على ثبوت هذه الصفة ولا يغنى عن وجوب تحقيقها ، ولأن وظيفة كاتب التصديقات هى مجرد التصديق على التوكيل لا تحقيق الصفات .

« ومن حيث إنه فيما يتعلق بصفة مصطفى سباهى كممثل لشركة سباهى الصناعية المساهمة لخيوط الغزل والمنسوجات ، فإن الطاعنين قدموا بملف الطعن صورة عرفية مذكورا بها أنها مطابقة للأصل من محضر الجمعية العمومية غير العادية للشركة الصناعية المساهمة لخيوط الغزل والمنسوجات تتضمن ما اتخذته الجمعية العمومية من قرارات اقتضاها اندماج شركة تضامن سباهى فى هذه الشركة المساهمة المشار إليها ومنها تغير اسم هذه الشركة باسم شركة « سباهى الصناعية لخيوط الغزل والمنسوجات » ونقل المركز العام للشركة من القاهرة إلى منطقة السيوف باسكندرية وورد بالبند التاسع من محضر الجلسة المذكورة « تفويض رئيس مجلس إدارة الشركة « مصطفى سباهى » فى اتخاذ إجراءات النشر

وتعديل نظام الشركة وفقا للأوضاع المقررة فى الفقرة الرابعة من المادة ٥٣ من نظام الشركة وإجراءات القيد وتدوين البيانات بالسجل التجارى وغيرها من الإجراءات القانونية التى تقتضيها التعديلات آنفة الذكر ، ثم وقع على هذه الصورة العرفية مصطفى سباهى بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة الصناعية للغزل والمنسوجات على أنها صورة مطابقة للأصل كما قدموا صورة من الوقائع المصرية بالعدد ١٦٤ الصادر فى ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٥ تتضمن نشر المرسوم بتغيير اسم الشركة بمناسبة اندماج شركة تضامن « سباهى إخوان » فيها ، وأشير فى ديباجة المرسوم المذكور إلى محضر الجمعية المشار إليه ثم إعلان نشر موجز للمحضر المذكور فى ذات عدد الوقائع المصرية وقدموا كذلك صورة من مستخرج رسمى من السجل الدائم يتضمن أن شركة « سباهى إخوان » التى قيدت فى السجل التجارى منذ ١١ من أبريل سنة ١٩٣٥ قد شطب قيدها بمناسبة اندماجها فى الشركة الصناعية المساهمة لخيوط الغزل والمنسوجات منذ أول يناير سنة ١٩٤٥ .

« ومن حيث إنه يبين من هذه الأوراق أن الطعن رفع من مصطفى سباهى بصفته رئيسا لمجلس إدارة شركة سباهى المساهمة لخيوط الغزل والمنسوجات ولا محل للشك فى صفة نيابته عن الشركة المذكورة . ذلك لأن صورة محضر جلسة الجمعية العمومية المذكور بها أنها مطابقة للأصل ولو أنها صورة عرفية لمحرر عرفى ، إلا أن المطعون عليهم يسلمون بمطابقتها للأصل وذلك بإقرارهم فى مذكرتهم المقدمة بملف الطعن ، بأن الدعوى مرفوعة من مصطفى سباهى بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة الصناعية المساهمة لخيوط الغزل والمنسوجات ، على أن هذا التقرير الوارد بمذكرتهم المشار إليها لا يبيح لهم أن يبدوا فى مرافعتهم الشفوية الاعتراض على صفة مدير الشركة ، إذ فضلا عن أن هذا الاعتراض يعتبر مناقضا لأقوالهم الواردة فى المذكرة ، فهو قول جديد لا يجوز إبداؤه فى المرافعة الشفوية أمام هذه المحكمة وفقا للفقرة الثالثة من المادة ٤٤٠ من قانون المرافعات .

(عن الدفع بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه من غير ذى صفة)

« ومن حيث إن حاصل مايقوله المطعون عليهم فى بيان هذا الدفع ، إنه من القواعد المقررة ، أنه لا يجوز الطعن بالنقض إلا ممن كان طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه وبصفته التى كان متصفا بها فى هذا الحكم ، ولما كانت الدعوى الحالية قد رفعت من المطعون عليهم ابتداء على شركة تضامن سباهى إخوان وأن استئناف الحكم الابتدائى رفع من ذات شركة سباهى إخوان وظلت هذه على منازعتها فى الخصومة أمام محكمة الاستئناف حتى صدر الحكم المطعون فيه ؛ فإذا كان الطعن فى هذا الحكم قد قدم من شركة سباهى المساهمة لخيوط الغزل والمنسوجات أو من الإخوة الثلاثة وطاهر وعبد الحميد ومصطفى سباهى » بصفاتهم الشخصية ولم تكن هذه الشركة المساهمة ولا واحد من هؤلاء الإخوة ممثلين فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه — يكون غير مقبول لتقديمه من غير ذى صفة ولا يشفع فى قبوله ماقالوه من ان شركة تضامن سباهى إخوان قد اندمجت منذ أول يناير سنة ١٩٤٥ فى شركة سباهى المساهمة للغزل والمنسوجات وأن هذا الاندماج يترتب عليه فناء شركة تضامن سباهى إخوان فناء يمحى به شخصيتها القانونية وتؤول بمقتضاه أصول

تلك الشركة وخصومها إلى الشركة المساهمة « الدامجة » وتخلفها فيما لها وما عليها وأن أثر هذه الخلافة ليترتب فى القانون ولو لم يرد فى شأنه اتفاق خاص ومع ذلك فقد تقرر هذا الاندماج فى محضر جلسة الجمعية العمومية للشركة المساهمة ، وأن هذه الخلافة التى ترتبت على هذا الاندماج تبيح للشركة الطاعنة بحكم القانون والاتفاق أن تتولى الطعن على الحكم الصادر ضد الشركة المنقضية باعتبارها خلفا خاصا لهذه الشركة الأخيرة والخلف الخاص كالخلف العام فى خصوص ماتناولته الخلافة بما يجعل صفة الشركة المساهمة فى تولى الطعن قائمة ومصلحتها فيه ظاهرة — لايشفع كل هذا فى ثبوت صفة الشركة المساهمة فى الطعن . ذلك لأن للاندماج فى القانون التجارى أنواعا شتى ولكل نوع حكم خاص وشروط خاصة يجب أن تتحقق حتى يكون الاندماج صحيحا من الوجهة القانونية ، ولأن هذا الاندماج كما قالوا فى مرافعتهم الشفوية لايمكن أن يحاج به دائنو الشركة المندمجة إذا ماوقع أو تم بغير رضاهم ، ولأن هذا الاندماج يعتبر دعوى جديدة يجب أن تحقق وليس مجال تحقيقها لأول مرة أمام محكمة النقض . وبذلك يكون الطعن غير مقبول لتقديمه من الشركة المساهمة « الطاعنة » ولا صفة لها فيه . كما أن باقى الطاعنين لم يكونوا ممثلين فى الخصومة بصفاتهم الشخصية على ما سبق بيانه بل إن الخصومة كانت مرددة بين المطعون عليهم وشركة تضامن سباهى إخوان ممثلة فى شخص مديرها دون هؤلاء الإخوة الثلاثة . ومن ثم يكون الطعن غير مقبول سواء من الشركة المساهمة أم من الإخوة الثلاثة لانعدام صفتهم فيه

« ومن حيث إن هذا الدفع مردود ، بأن شركة سباهى المساهمة يكون لها الحق فى الطعن فى الحكم إذا ثبت حقا أن شركة تضامن سباهى قد اندمجت فيها اندماجا تنمحى به شخصيتها وتؤول به هذه الشركة بمالها وماعليها للشركة المساهمة لأنها بذلك تكون قد خلفتها فى ذمتها المالية خلافة عامة تبيح لها حق الطعن فى الأحكام سواء تحققت هذه الخلافة قبل أو بعد صدور تلك الأحكام ، وليس هناك مايمنع محكمة النقض فى هذه الحالة أن تبحث لأول مرة فى صفة هذا الخلف ومايقدمه من أوراق لم يسبق عرضها على محكمة الموضوع إثباتا لهذه الخلافة

« ومن حيث إنه يبين من الأوراق أن الشركة الطاعنة قدمت صورة من محضر جلسة جمعيتها العمومية غير الاعتيادية ثابت فيه حصول هذا الاندماج وأيلولة « أصول شركة تضامن سباهى إخوان إلى الشركة المساهمة الجديدة وأخذت هذه على عاتقها خصومها قبل الغير » . كما أن قرارات الجمعية العمومية تناولت تغيير اسم هذه الشركة باسم شركة سباهى المساهمة لخيوط الغزل والمنسوجات ونقل المركز العام من القاهرة إلى منطقة السيوف بالاسكندرية وزيادة رأس المال بمبلغ ٢٢٠٠٠٠ جنيه وهذه الزيادة تعادل رأس مال شركة تضامن سباهى إخوان المندمجة فيها إلى آخر ماجاء بالمحضر المذكور ، كما قدمت صورة من عدد الوقائع المصرية رقم ١٦٤ الصادر بتاريخ ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٥ يتضمن نشر المرسوم بالترخيص للشركة المساهمة الصناعية لخيوط الغزل والمنسوجات بتغيير هذه التسمية وجعلها « شركة سباهى الصناعية لخيوط الغزل والمنسوجات » ومشار فى ديباجة هذا المرسوم إلى مرسوم التأسيس الأول لهذه الشركة « الدامجة » الصادر بتاريخ ٣١ من مارس سنة ١٩٤١ وإلى محضر جلسة الجمعية العمومية للشركة المذكورة بهيئة غير اعتيادية فى أول يناير سنة

١٩٤٥ كما تضمن إعلانا عن نشر موجز محضر الجمعية العمومية لمناسبة هذا الاندماج وتعديل رأس مال الشركة الجديدة . كما قدمت الشركة كذلك مستخرجا رسميا من السجل الدائم يتضمن أن شركة سباهى إخوان التى قيدت فى السجل التجارى منذ ١١ من أبريل سنة ١٩٣٥ قد شطب قيدها بمناسبة اندماجها فى شركة سباهى الصناعية لخيوط الغزل والمنسوجات منذ أول يناير سنة ١٩٤٥ — ويبين من هذه الأوراق أنها صريحة وقاطعة فى حصول الاندماج الشامل ، ويؤيد ذلك أن الإخوة الثلاثة الذين كانوا يكونون شركة تضامن سباهى إخوان مقرون فى هذا الطعن بواقعة الاندماج وتمسكوا بها وبآثارها المترتبة عليها ومن ثم تكون واقعة الاندماج ثابتة وأشهرت وفقا للقانون . وأما الاحتجاج بأن هذا الاندماج لا يواجه به المطعون عليهم باعتبارهم دائنين لشركة تضامن سباهى إخوان فمردود بأن هذا القول لم يرد بدفاع المطعون عليهم فى مذكراتهم فلا يقبل منهم إبداؤه لأول مرة فى مرافعتهم الشفوية وذلك تطبيقا لنص المادة ٤٤٠ مرافعات — كما أنه لا يصح القول بأن هذا تفصيل لما ورد فى المذكرات إذ كل ما جاء بمذكرتهم عن الاندماج « أن للاندماج فى القانون التجارى أنواعا شتى ولكل نوع حكم خاص وشروط خاصة يجب أن تتحقق حتى يكون الاندماج صحيحا من الوجهة القانونية ، وهو كما يرى قول مجمل لا يكشف عن المقصود منه ولا ينطوى على التحدى بأن هذا الاندماج لا يصح أن يواجه به المطعون عليهم بوصفهم دائنين ، ولأن أوجه الدفاع التى يقدمها المطعون عليه يجب أن تكون مبنية على وجه صريح محدد يكشف بجلاء عن المقصود منه ، شأنه فى ذلك شأن الطاعن فى وجوب بيان أسباب الطعن بيانا نافيا للجهالة ، محددا للقصد منه ، وعلى ذلك لا ترى المحكمة محلا للبحث فى صفة المطعون عليهم فى الاعتراض على الاندماج الذى تم — ومتى تقرر ذلك كان مقتضى ما تقدم جميعه ثبوت صفة الشركة المساهمة فى تقديم هذا الطعن . ولما كان الطعن المقدم من الإخوة الثلاثة إنما قدم على سبيل الاحتياط ، وذلك فى حالة عدم قبول الطعن من الشركة المساهمة ، وعلى ذلك لا يكون ثمة محل لبحث صفتهم فى رفعه مادامت المحكمة قد انتهت إلى قبول الطلب الأصلى وهو الطعن المقدم من الشركة المساهمة ، ومن ثم يتعين رفض هذا الدفع .

(عن الدفع بعدم قبول الطعن لقبول الطاعنين الحكم)

« من حيث إن هذا الدفع يتحصل فيما قاله المطعون عليهم أنهم قد أوقعوا الحجز فى ١٥/٥/١٩٥١ تنفيذا للحكم المطعون فيه وكان ذلك فى مواجهة « وجيه البتانونى » أحد مديرى الشركة الجديدة دون أن يبدى أمام المحضر اعتراضا ما ، فدل بهذا على قبول الحكم قبولا ضمنيا ، كما أنه استشكل فى تنفيذ الحكم المطعون فيه فى خصوص ما قضى به من إزالة المواسير وإعادة التغطية بمقولة إن الحكم غامض وفى حاجة إلى تفسير من حيث طريقة هذه التغطية بعد الإزالة أما القضاء بالإزالة ذاتها فلا غموض فيها وقد حرر المحضر المباشر للتنفيذ محضرا بذلك فى ٣١ مايو سنة ١٩٥١ وقد قضى برفض الإشكال من المحكمة التى أصدرت الحكم . وفى قبول الحكم بالإزالة وإعادة التغطية وقصر الاعتراض على طريقة هذه التغطية ليدل على الرضاء بالحكم المطعون فيه بما يمتنع معه قبول الطعن فيه .

« ومن حيث إن هذا الدفع مردود بأن الرضا الذى يمتنع معه الطعن على الحكم ، يجب أن يكون صريحا واضحا ، وأن تكون دلالته قطعية ، ولا يفترض كنتيجة للخضوع للتنفيذ

الجبرى ، لأن الأحكام الانتهائية واجبة التنفيذ بحكم القانون كما أن اعتراض ممثل الطاعنين على ما رآه هو من شبهة التعارض بين أجزاء الحكم الواحد كما حصل عند تنفيذ الحكم بالإزالة والتغطية لا يدل على الرضاء بالحكم بل على العكس يفيد قيام الاعتراض عليه ويؤيد ما استتبع ذلك من رفع إشكال إلى المحكمة التى أصدرت الحكم بطلب وقف التنفيذ ورفع نقض عن الحكم متضمنا طلب وقف تنفيذه مؤقتا حتى يفصل فى الطعن ومفاد هذا كله الاعتراض على الحكم مما يتعين معه رفض هذا الدفع .

« ومن حيث إن الطعن المقدم من شركة سباهى المساهمة قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا .

« ومن حيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب يتحصل أولها — فى وقوع بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم ، وقد اعتمد الطاعنون فى تأكيده على المواد ٢٩٤ و ٢٩٧ و ٢٩٩ من قانون المرافعات الجديد التى تناولت موضوع « انقطاع الخصومة » وهى توجب متى وقع هذا الانقطاع ، وقف جميع الإجراءات التى كانت جارية فى حق الخصوم وبطلان الاجراءات التى تحصل أثناء هذا الانقطاع ، وأن الانقطاع كما يقع بوفاة الشخص الطبيعى يتحقق كذلك بفناء الشخص الاعتبارى » وشركة تضامن سباهى إخوان التى كانت مختصمة فى الدعوى قد اندمجت أثناء سير الخصومة — منذ أول يناير سنة ١٩٤٥ فى الشركة المساهمة الصناعية لخيوط الغزل والمنسوجات ، وبهذا الاندماج انقطعت الخصومة وكان باطلا كل ما تم فيها من إجراءات بعد ذلك التاريخ بما فى ذلك الحكم المطعون فيه وأن حكم الانقطاع فى الخصومة يترتب عليه البطلان من تلقاء نفسه متى تحقق سببه ولو لم يطلبه أحد ودون أن تقضى به المحكمة ، وليس ثمة فى القانون ما يوجب — لوقوع هذا البطلان — أن يكون الطرف الآخر على بينة من وقوع سببه أو أن يكون قد أعلن به ، لأنه يقع بقوة القانون كأثر حتمى للانقطاع ، وعلته أن الخصومة قد فقدت ركنا من أركانها بوفاة أحد أطرافها وأنه يلزم لكى تتصل الخصومة من جديد أن يدخل خلفاء المتوفى طبيعة أو حكما ليكونوا طرفا فى الدعوى وإلى أن يتم هذا الإدخال تبقى الخصومة منقطعة بحيث إذا تم خلال فترة هذا الانقطاع أى إجراء ما فإنه يقع باطلا بحكم القانون والشركة المساهمة الجديدة « الطاعنة » ظلت بعيدة عن الخصومة وإجراءاتها حتى صدر الحكم المطعون فيه فكان من حقها أن تتولى الطعن على الحكم الصادر فى غيبتها وأن تتمسك بهذا البطلان وأثره الحتمى فى القانون ، وهو ما يعتبر من الأسباب القانونية الصرف التى يجوز إبداؤها والتمسك بها ولو لأول مرة أمام محكمة النقض . ومتى صح ذلك كان الحكم المطعون فيه قد شابه بطلان يستوجب نقضه .

« ومن حيث إن انقطاع الخصومة حالة يقررها القانون لمصلحة الخصم الذى لم يمثل فى الدعوى فلا تتحقق إلا حيث يكون الخصم غير ممثل فى الخصومة بنفسه أو بمن ارتضى نيابته عنه ، وأنه يصح لمن شرع لمصلحته النزول عن التمسك بآثاره . ولما كان الثابت من الأوراق حصول اندماج شركة تضامن « سباهى إخوان » فى الشركة المساهمة منذ أول يناير سنة ١٩٤٥ ، وكان هذا الاندماج كليا على ما سبق بيانه ، وكان بمقتضى اتفاق تم بين الشركتين المذكورتين ، وأن إجراءات الدعوى كانت قائمة قبل حصول الاندماج بين شركة تضامن « سباهى إخوان »

المندمجة و بين المطعون عليهم رغم انقضاء شركة تضامن « سباهى إخوان » بالاندماج وظلت الإجراءات تسير باسم الشركة المندمجة حتى قضت محكمة أول درجة بحكمين تمهيديين فى ١٩٤٥/٣/٢٧ و ١٩٤٦/٦/١٣ بندب خبيرين لمعاينة المصرف والمواسير التى وضعت فيه وقدرت لها أمانة لأداء هذه المأمورية وكلفت شركة « سباهى إخوان » المندمجة بدفعها ، فدفعت ثم رفع بعد ذلك استئناف باسم شركة سباهى إخوان عن الحكم الابتدائى الصادر فى الدعوى بتاريخ ١٩٤٧/٤/٢٧ وتولاه محام آخر غير المحامى المترافع عنها أمام محكمة أول درجة وثبتت وكالته عنها ــ على ما أثبته الحكم المطعون فيه ــ كل هذه الإجراءات اقتضت مصروفات دفعت فى حينها مع ثبوت انقضاء ذمة شركة تضامن « سباهى إخوان » مما يقطع بأن الشركة المساهمة الدامجة هى التى قامت بدفع هذه الآلاف فى حينها ، كما أنه عند تنفيذ الحكمين التمهيديين المشار إليهما حضر أمام الخبيرين من ينوب عن شركة « سباهى إخوان » المندمجة وأبدى دفاعها أمامهما ، كما أن الشركة المساهمة هى التى مثلت أمام المحضر المباشر للتنفيذ عند توقيع الحجز التنفيذى بتاريخ ١٩٥١/٥/١٥ ولم تعترض بأنها لم تكن ممثلة فى الحكم المطعون فيه والمطلوب الحجز بموجبه ، وأنها هى التى استشكلت فى تنفيذ الحكم المذكور بالإزالة وإعادة التغطية وكان أساس إستشكالها أن الحكم غامض وفى حاجة إلى تفسير لا على أساس أنها لم تكن ممثلة فى الحكم المذكور ــ وكل هذه الإجراءات التى اتخذت فى تواريخ تالية للاندماج الكلى الذى انقضت به شركة تضامن « سباهى إخوان » تقطع بأن الذى اتخذها فعلا إنما هى الشركة الدامجة أى شركة سباهى الصناعية المساهمة ، فليس يقبل بعد هذا كله أن تتنكر الشركة الطاعنة لهذه الإجراءات التى اتخذتها هى باسم الشركة المندمجة « سباهى إخوان » وتتجاهل الوقائع السابق الإشارة إليها والتى تفيد أنها هى التى سيرت الإجراءات على هذا الوجه وارتضتها بما لا يبيح لها قانونا أن تزعم أن الخصومة قد انقطعت فور هذا الاندماج . يضاف إلى ذلك أن هذا السبب من النعى يتناقض مع رفع الطعن من الشركة المساهمة بوصفها طرفا فى الحكم المطعون فيه على اعتبار أنها خلف لشركة تضامن « سباهى إخوان » إذ تقدمها بالطعن على هذا الاعتبار يفيد أنها كانت ممثلة فى الدعوى أمام محكمة الاستئناف . أما والظاهر من وقائع الدعوى أن انقطاع الخصومة المدعى به يرجع إلى ماقبل صدور الحكم الابتدائى وقبل رفع الاستئناف من شركة « سباهى إخوان » الذى لو لم يكن فى اعتبارها صحيحا وصادرا ممن يمثلها لوجب ألا يعتد به قبلها وعلى ذلك لا يصح اعتبارها طرفا فى الحكم أمام محكمة الاستئناف ولكان طعنها على الحكم بطريق النقض غير مقبول ــ ومتى وضح ذلك وكانت الخصومة لم تنقطع على ما سلف بيانه ، يكون النعى بالبطلان فى خصوص هذا السبب على غير أساس صحيح من القانون ويتعين رفضه .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن تنفيذ حكم المخالفة رقم ١٥٧٨ سنة ١٩٤١ مركزية الرمل بوضع المواسير فى المصرف إنما تم بمعرفة البوليس وبإشراف المهندس عبد الرحمن عرفى منتدبا لذلك من النيابة وقد ثبت بالمحضر المؤرخ ١٩٤١/٧/٥ الذى حرره مأمور قسم الرمل فى خصوص هذا التنفيذ « أن عبد الرحمن عرفى كان يشرف على التنفيذ يوميا صباحا ومساء وكان يشرف على النظام ضابط المباحث على أفندى

عبدالعزيز وقد تم العمل دون أن يتعرض أحد» وهذا الواقع الثابت قد مسخه الحكم المطعون فيه إذ قرر فى أسبابه « أما كون التنفيذ ووضع المواسير بالمصرف كان بأمر النيابة وبإشراف المهندس « عرفى » الذى ندبتـه النيابة لذلك فان التنفيذ الفعلى بوضع المواسير كان بمعرفة الشركة التى لايخليها من المسئولية وجود شخص يشرف على العمل فلها هى أن تحاسبه على خطئه وتقصيره باعتباره الفنى المنتدب من جانبها » وظاهر أن الحكم المطعون فيه قد مسخ هذا الثابت بقوله « إن التنفيذ الفعلى ووضع المواسير كان بمعرفة الشركة مع أن هذا الثابت ينطق بأن التنفيذ كان بمعرفة رجال الإدارة وبأمر من النيابة كما أن المسخ تناول ما ثبت فى الأوراق من أن عبد الرحمن عرفى كان فى هذا التنفيذ منتدبا من النيابة . إذ قال الحكم فى خصوصه : « إن عرفى كان منتدبا من جانب الشركة » وكان لهذا المسخ والتحريف أثره فى الحكم لأن تحديد من الذى وضع المواسير هو بذاته الفعل المادى المكون لركن الخطأ ، وحتى مع افتراض أن هناك مسئولية عن هذا الخطأ فهى إنما تقع على عاتق المهندس « عرفى » كما تتناول الجهة التى ندبته . ومتى كان هذا مبلغ أهمية هاتين الواقعتين، كان مسخهما وتحريفهما وإيرادهما فى الحكم على غير وجههما الصحيح أمرا يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود : بأنه فضلا عن أنه ليس فى الأوراق مايقطع بأن رجال الإدارة هم الذين باشروا إجراء تنفيذ حكم المخالفة بوضع المواسير وعمل التغطية المطلوبة ، فإن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمساءلة الشركة على أساس إخلالها بالتعاقد وعدم رعاية حق ارتفاق الصرف الذى التزمت به فى عقد شرائها وأكدت احترامه بتعهداتها المتتالية فى تحقيقات البوليس والنيابة التى أجريت فى هذا الشأن دون اعتبار لمن قام بهذا التنفيذ أو أمر به ، إذ يقول الحكم « وكان فى استطاعتها (الشركة) تنفيذ هذه الشروط الصحيحة قبل تحرير محضر المخالفة ولكنها لم تفعل عامدة حتى صدر حكم المخالفة حضوريا ثم استعانت بالنيابة لتنفيذه فنفذته بإشراف (عرفى) لتطمئن النيابة أنه لايترتب عليه ضرر بالمنتفعين » ثم يقول الحكم بعد ذلك « ولايجدى الشركة فى إخلاء مسئوليتها أن محضر المخالفة حرر بمعرفة مفتش الصحة ولا أن تنفيذه كان بأمر النيابة لأن الظروف تنادى بأن مفتش الصحة كان يقوم بواجبه فى حدود القانون وليس له شأن إن كان يترتب على إجراء هذا العمل ضرر بحقوق الآخرين ، بل هذا شأن المسئول وهو الشركة » . ويبين من هذا الذى أورده الحكم أن انتداب عبد الرحمن عرفى من النيابة للإشراف على التنفيذ لم يكن فى رأى المحكمة ليدرأ عن الشركة مسئولية الإخلال بتنفيذ التزاماتها على مايوجبه عليها تعاقدها ؛ ذلك لأنه بمقتضى التزاماتها التعاقدية التى تتضمن وجوب احترام حق الصرف وعدم الإضرار بحق المنتفعين به ؛ فلا أهمية لانتداب عبد الرحمن عرفى من النيابة أو إشرافه على التنفيذ مادام أن هذا لا يسقط الالتزام العالق بذمة الشركة . ومتى تقرر ذلك فلا يضير الحكم وهو بصدد تحديد مسئولية الشركة عن إخلالها بالتزامها التعاقدى وتعهداتها اللاحقة — تزيده بقوله « إن عرفى كان منتدبا من جانب الشركة » أو « أن لها أن تحاسبه عن خطئه وتقصيره باعتباره الفنى المنتدب من جانبها»

مادام ذلك لم يكن له أثر فى أساس الحكم الذى أقيم عليه ولا فى النتيجة التى انتهى اليها ، ومن ثم يكون النعى بالمسخ أو التحريف غير منتج مما يتعين معه رفض هذا السبب .

« ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد حمل الشركة المسئولية الناشئة عن تغطية المصرف لأنها أضرت بالمطعون عليهم دون أن يقع من الطاعنين خطأ يستوجب ذلك قانونا ؛ فإذا كانت هذه المسئولية التى ترتبت على تغطية المصرف راجعة فى نظر الحكم إلى العيب الفنى الذى لابس وضع المواسير فإنه يكفى لإعفائهم من المسئولية أنهم نزلوا فى هذه التغطية عند رأى رجل الفن الذى ندبته النيابة وقد عاين هذه المواسير وقدر كفايتها وصلاحيتها للمهمة التى أعدت لها وكانت الشركة بهذا ملتزمة مسلك الرجل العاقل المتبصر اليقظ . وشرط الخطأ الموجب للمسئولية أن يكون فاعله قد جانب الحيطة فى تصرفه وقصر عن عناية الرجل اليقظ ، وهذا هو معيار الخطأ الواجب الاعتبار فى تقرير المسئولية بنوعيها . تعاقدية كانت أو تقصيرية وإن كانت الثانية تتطلب يقظة أكثر من الأولى التى تكتفى فيها عناية الرجل العادى . ولم يقل أحد إن الطاعنة لم تنفذ تعليمات النيابة — التى أشار بها رجلها الفنى الذى ندبته تنفيذا صحيحا . ومادامت الشركة لم تقصر ولم تخطئ فيكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ اعتبرها مسئولة عن الضرر المزعوم الذى يدعيه خصومها مما يتعين معه نقض الحكم .

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه إذ عرض لتحديد مسئولية شركة سباهى عما لحق أرض المطعون عليهم من ضرر بسبب وضع المواسير وأعمال التغطية رأى استظهار أساس حق المطعون عليهم فى ذلك فأورد ما يلى : « بما أنه لا نزاع بين الطرفين (المستأنف عليهم وشركة سباهى) فى أن أرض المصرف مشترى شركة سباهى من شركة الأراضى ضمن مشتراها من إيلى شماع محملة بحق ارتفاق لصالح المستأنف عليهم ، والثابت من الاطلاع على صورة العقد المؤرخ فى ١٨٩٣/٨/٢٦ الصادر على سليمان وأولاده أحمد أبو سليمان وآخرين إلى باغوص باشا نوبار بأن للبائعين المذكورين الحق بأن يصرفوا فى مصرف الملك الكائن قبلى (الـ ٨٩١ جهة المحمودية التى اشتراها من شركة أبوقير) — مياه صرف الأطيان ملك البائعين بموجب المستندات المبينة ومياه مساحة ٥٤ فدانا مجاورة للأطيان المذكورة نظير مبلغ متفق عليه قدره ٥٥٠ ج . ثم ذكر فى هذا البند من العقد كيفية حصول الصرف وطريقته ... » « وبما أن الثابت من صورة العقد المؤرخ فى ١٩٣٨/٥/٩ الصادر من إيلى شماع إلى شركة سباهى أنه جاء فيه ما يأتى : « القطعة المبيعة بها حق مرور مياه الترعة والمصرف الموجود الآن من الجهة القبلية ومياه الترعة مارة فى باقى الملك أماميا المصرف فتصرف مع مياه الشركة البائعة ، والمصرف والترعة المذكوران داخلة فى المساحة المبيعة ويكون لشركة سباهى دائما الحق فى أن تبدل الجزء من الترعة أو المصرف بمواسير بناء على مثال وحجم المواسير المركبة من شركة مياه اسكندرية المالكة المجاورة ... » . ثم أورد الحكم ضمن أسبابه ما قام بين الطرفين من خلاف بسبب رغبة الشركة « الطاعنة » فى وضع مواسير فى المصرف ومعارضة المنتفعين لما قد يلحقهم من ضرر وما انتهت إليه هذه المنازعات بقوله « وبما

أنه فيما يختص بشركة سباهى فإنه يتضح من الاطلاع على الأوراق أنه عقب مشترى شركة سباهى قطعة الأرض المجاورة لهذا المصرف من الخواجه إيلى شماع وأقامت عليها مصنعها — من ذلك الوقت قامت بينها وبين المنتفعين بالمصرف عدة منازعات ومن ذلك : ١ — أنه ثابت من الاطلاع على صورة الشكوى الإدارية ٦٨٣ سنة ١٩٣٨ رمل أن نزاعا قام بين الخواجة إيلى شماع الذى تلقت عنه شركة سباهى الملكية والذى كان يرغب وضع برابخ فى المصرف وبين الملاك الذين يصرفون مياه أراضيهم فى المصرف وهم فريق من المستأنف عليهم وبعد أن لخص النزاع بمعرفة البوليس أولا والنيابة ثانيا — تعهد الخواجة إيلى شماع باحترام حق الارتفاق الثابت لأصحابه كما تعهد بعدم القيام بأى عمل من شأنه منع الصرف أو التقليل منه كما أبدى مع مدير شركة سباهى تعهده لأصحاب حق الارتفاق بأنهم فى حالة عمل أى شىء بالمصرف فيكون ذلك بطريقة فنية تضمن سير الميـــاه وأنهم سيقومون بتطهير هذه الأجزاء على حسابهم الخاص » . ٢ — « وثابت من صـــورة الشكوى رقم ٨٦٦ سنة ١٩٤٠ رمل أن النزاع تجدد بين المنتفعين من جانب وبين مدير شركة سباهى الذى يصمم على وضع برابخ ويقول المنتفعون إنه يترتب على ذلك ضرر بحقهم فى المصرف ... » . ٣ — « ثابت من إعلان البلدية إلى مدير مصنع سباهى المؤرخ ١٩٤١/٣/٩ أن البلدية تطلب من مدير مصنع سباهى استبدال مجرى المصرف فى الجزء الواقع فى الحوش ببرابخ لا يقل قطر كل منها عن متر وأن تعمل عمرات تفتيش كافية لتطهيرها عند اللزوم بحيث لا تعوق تصريف المياه فى المصرف » . ٤ — « وثابت من الاطلاع على الحكم الصادر بتـــاريخ ١٩٤١/٤/١٢ فى المخالفة رقم ١٥٧٨ سنة ١٩٤١ الرمل أن الحكم صدر حضوريا بتغريم طاهر نور سباهى ٢٥ قرشا وإلزامه بإتمام الإجراءات الصحية فى ظرف شهرين من تاريخ الحكم وإلا قامت الإدارة الصحية به على نفقته . وفى ١٩٤١/٥/٢٤ قدم وكيل طاهر سباهى إلى النيابة عريضة بطلب تنفيذ الحكم جاء فيها أن موكلى قد جهز البرابخ ولما أراد القيام بالعمل تعرض له أفراد عزبة أبو سليمان ومنعوه من القيام بتنفيذ ما حكم به عليه » . كما قال : « وحيث إن عدم تنفيذ الإجراءات يترتب عليه ضرر بموكلى » ، « وثابت من التحقيقات التى تمت فى هذه العريضة أن شركة سباهى حاولت جهدها وضع المواسير على المصرف بينما كان المنتفعون يعارضونها وقد كلفت النيابة عبد الرحمن عرفى باتخاذ اللازم لوضع المواسير بحيث لا يترتب على ذلك ضرر بالمنتفعين » كتاب النيابة المؤرخ ١٩٤١/٦/١٨ إلى مأمور قسم الرمل ؛ وبما أنه يؤخذ من هذه الظروف كلها أن شركة سباهى كانت تعمل جاهدة على وضع البرابخ على المصرف لمنع توالد الناموس بينما كان المنتفعون من جانب آخر يعارضون فى أن تقوم الشركة بأى عمل إلا إذا كان لا يترتب عليه ضرر بحقوقهم فى صرف أراضيهم وكان النزاع يتجدد بين وقت وآخر ويتبين من الاطلاع على الشكويين السابق ذكرهما أن المنتفعين كانوا يعارضون بالقـــوة ما تقوم به الشركة من أعمال إلا إذا تحققوا أنه لا يترتب على هذه الأعمال ضرر ما بحقوقهم الثابتة ويبدو أيضاً أن الشركة وقد أعيتها الحيل فى التمكن من تنفيذ غرضها هذا شكت أمرها لتفتيش صحة

الرمل وهو بحكم مركزه يهيمن على تنفيذ القوانين والأوامر الصحية وعرضت عليه حالة المصرف وما يتولد فيه من ناموس يضر بصحة العمال فأعلنها بالشروط وكان فى استطاعتها تنفيذ هذه الشروط قبل تحرير محضر المخالفة ولكنها لم تفعل عامدة حتى صدر الحكم فى المخالفة حضوريا ثم استعانت بالنيابة لتنفيذه فتنفذ باشراف عبد الرحمن عرفى مدير المجارى بالبلدية لتطمئن النيابة أنه لايترتب عليه ضرر بالمنتفعين ... وبما أن الثابت من مذكرة البلدية أن تحرير محضر المخالفة إنما جاء بناء على شكوى شركة سباهى من توالد الناموس فى المياه الراكدة فى المصرف ومضايقتها للعمال أثناء اشتغالهم ليلا وهو وإن لم ينكره الدفاع عن الشركة فان الظروف السابقة تؤيده ... وبما أنه ثبت من تقرير الخبير عرفى ومن العريضة المقدمة من وكيل شركة سباهى بطلب تنفيذ الحكم أن المواسير التى كانت مجهزة من الشركة من قبل وهى بقطر متر واحد فلم تعمل هذه المواسير بعد أن أثبت رئيس النيابة الذى أمر بالتنفيذ أنه قد أخذ رأى أحد من المختصين فى إعدادها بالكيفية المذكورة مما يدل على أن النية كانت مبيتة من الشركة من قبل إعدادها على ألا تتجاوز هذا الاتساع وجاراها عبد الرحمن عرفى فى كفايتها وهى بالسعة المذكورة والتى ترتب عليها الضرر الذى لحق بأرض المنتفعين ، ولا يجدى الشركة فى إخلاء مسئوليتها أن محضر المخالفة حرر بمعرفة مفتش الصحة ، ولا أن التنفيذ كان بأمر النيابة ... بل هذا شأن المسئول وهو الشركة ؛ على أن إعلان الاشتراطات المقدمة من البلدية تبين منه أن ليس فيه ما يلزم الشركة بأن يكون قطر الماسورة مترا واحداً بل جاء فيه أن البرابخ لا يقل قطر كل منها عن متر ، فاذا كانت بقطر متر وترتب على ذلك ضرر فمن واجب المسئول عن حقوق الارتفاق مراعاة ذلك لأن هذا لا يتعارض مع ما جاء فى إعلان اشتراطات البلدية ولا مع الحكم الصادر فى المخالفة ، أما كون التنفيذ تم بأمر النيابة أو باشراف الشخص الذى ندبته فلا يغير ذلك من مسئولية الشركة ؛ ولو أن مدير الشركة أراد أن يلقى مسئولية التنفيذ على النيابة لطلب منها أن تعين خبيرا يضع لها وصف المواسير التى يجب أن تقوم بوضعها منعا للضرر عن المنتفعين ، كما يؤيد ذلك الاطلاع على الشكويين السابقتين الثابت فيهما أن الشركة كانت تريد أن تضع مواسير بقطر متر واحد وكان المنتفعون يعارضونها لعدم كفاية ذلك لحاجتهم فى صرف مياه أراضيهم . وبما أنه لذلك تكون مسئولية شركة سباهى قائمة بما لا يدع مجالا للشك فيها ... » ثم عرض الحكم لبيان الضرر الذى أصاب أرض المطعون عليهم وصلته بالخطأ الناشىء عن وضع المواسير بالصورة المعيبة التى أثبتها الخبراء فى تقاريرهم بما أجرته مصلحة الرى من أبحاث بشأنها لمناسبة شكوى المطعون عليهم إليها من وضع المواسير المذكورة بقوله : « وبما أن الثابت من تقرير الخبير على فتحى الذى انتدبته محكمة أول درجة أنه يتضح مما تبين بالفقرة ١١ أن المواسير التى وضعت فى المصرف بمعرفة شركة سباهى قد أحدثت تغييرا محسوسا فى حالة المصرف برفع منسوبه بمقدار ٢٦ سنتيمترا على الأقل فى الدور العالى وهناك احتمال أن هذا الرفع كان أكثر فى السنين الثلاث التى تلت وضع المواسير أى قبل أن تقـــوم مصلحة الرى بتقوية جسور ترعة المنزرة ، إلى أن قال فمن الثابت أن هناك خطأ فنياً فى وضع المواسير

بالكيفية التى وضعت بها ، إذ كان من الميسور تغطية المصرف بحيث لا يزيد السقوط فى الجزء المغطى منه عما يحصل فى مجرى مكشوف ومن جهة أخرى فان وضع مواسير بقطر متر واحد وبطول ٢٨٠ مترا يجعل تنظيفها من الرواسب عملية شاقة وخطرة إن لم تكن مستحيلة أما من حيث الضرر فما لا شك فيه أن رفع المياه بالمصرف بمقدار ٢٦ سنتيمترا وربما بأكثر من ذلك يحدث أثرا سيئا فى الأرض المنتفعة وخصوصا الأجزاء الواطئة منها التى أصبح منسوب المياه بالمصرف بمساواتها تقريبا أى أنه أصبح من غير الممكن صرفها ولا نزاع أن كل تلف حدث بالأراضى المنتفعة أثبته الخبير الزراعى وكان حصوله بعد وضع المواسير يسأل عنه من قاموا بوضع تلك المواسير دون سواهم حتى لو كانت المحجوزات الأخرى على المصرف قد سهلت حدوث ذلك الضرر إذ أن تلك المحجوزات كانت موجودة أصلا ولم يترتب على وجودها فى حد ذاتها شىء من الضرر المثبوت » . ثم انتهى الحكم إلى القول : « وبما أنه يتضح أن الطريقة التى اتبعت فى تغطية المصرف طريقة خاطئة ترتب عليها ضرر بأصحاب حق الارتفاق فى المصرف يكون المتسبب فى هذا الخطأ مسئولا عن تعويضهم عنه .. » ثم عرض الحكم أيضاً لما جاء بتقرير الخبير عبد الفتاح رمضان والمقدم صورته بملف الطعن فى صدد بيان تأثير المواسير الموضوعة فى صرف المياه وما أثبته هذا الخبير نقلا عن أوراق هندسة الرى فى هذا الخصوص بقوله : « إن النتيجة الظاهرة للبيانات السابقة التى تؤيدها الحقيقة الموجودة من ارتفاع المياه بالمصرف الرئيسى وبالتالى ارتفاع المياه بالمصارف الفرعية مايلى : (١) الماسورة التى وضعتها شركة سباهى أعلى من قاع المصرف مع أن الأصول الفنية كانت تقضى بوضعها منخفضة ونتج عن ذلك ارتفاع حجز المياه .. (ب) يدل اختلاف حجز المياه داخل البكابورت على أن البرابخ غير موضوعة وضعا منتظما وهذا الوضع يزيد حجز المياه (ج) حجز المياه داخل البكابورت يدل دلالة قاطعة على أن قطر المواسير غير كاف لتمرير مياه المصرف (د) وجود طين داخل البرابخ نتيجة رسوب الطمى العالق بمياه المصرف وهذا يحدث باستمرار ولا يمكن إزالته لأن الماسورة قطرها متر وليس هناك فراغ بين سطح الماء وبين أول الماسورة حتى يمكن تحرك العامل بداخلها ووجود الطين وتراكمه باستمرار يقلل القطاع ويزيد التراكم المائى فترتفع المياه فى المصرف ... » ثم اثبت الحكم ما تناوله الخبراء من تقدير الضرر الذى لحق بأطيان المطعون عليهم وانتهى بتحديد مسئولية شركة سباهى عنه دون غيرها من الخصوم فى الدعوى . ويبين من هذا الذى أورده الحكم أن المطعون عليهم إنما أسسوا دعواهم فى مساءلة الشركة على حق ارتفاق الصرف المقرر بالعقود والتعهدات اللاحقة التى التزمت الشركة باحترامها ، وأن الحكم قد استظهر أن هذه الاتفاقات لم تنفذ ، بل أن الشركة عمدت إلى التخلف منها بالالتجاء إلى البلدية لتحرير محضر المخالفة لتصل بذلك إلى الاخلال بتعهداتها وذلك بوضع مواسير أقل سعة مما تعهدت به وما يقتضيه إلزامها من ضمان عدم الاضرار بالمنتفعين وهى ذات المواسير التى كانت قد أعدتها من قبل منذ سنة ١٩٣٨ ومنعت من وضعها بسبب معارضة المنتفعين ، وأن الشركة قد اعترفت بذلك كله فى الشكوى رقم ٦٨٣ سنة ١٩٣٨ إدارى الرمل ، وبأن قطر المواسير غير كاف لحاجة الصرف التى تحقق مصلحة المنتفعين

وإنها إذا أرادت تغطية المصرف فتعمل على وضع مواسير أوفر سعة وأكبر قطرا وبطريقة فنية تضمن سير المياه على الأقل كسيرها الحالي . وقد أثبت الحكم حصول الضرر فعلا وصلته المباشرة بالخطأ الذى لازم وضع المواسير بسبب ضيق قطرها على ما أثبته الخبراء فى تقاريرهم . ولم يقف الحكم عند حد اعتبار تخلف الشركة الطاعنة عن القيام بالتزاماتها فى ذاته ، خطأ موجبا للمسئولية ، كما كان يقضى بذلك القانون المدنى القديم الذى لا يختلف فى هذه الناحية عن القانون المدنى فى اعتبار مجرد عدم تنفيذ المدين الالتزام خطأ موجبا للمسئولية التى لا يدرؤها عنه إلا إثباته قيام القوة القاهرة ، أو خطأ الدائن ، وإلى هذا كانت تشير العبارة الأخيرة من المادة ١١٩ مدنى قديم - لم يقف الحكم عند هذا الحد بل زاد على ذلك أن تصدى لبيان أخطاء الشركة الطاعنة . كما أثبت الحكم أن عبد الرحمن عرفى الذى انتدب من النيابة للاشراف على التنفيذ ، جارى الشركة فيما رآه من وسائل التنفيذ ونزل على رأيها الخاطىء ، فى كفاية سعة المواسير التى كانت قد أعدتها الشركة من قبل بحاجة الصرف المقرر للمطعون عليهم مع اتضاح خطأ هذا التقدير على ما أثبته الخبراء الفنيون فى تقاريرهم وأيدته هندسة الرى فى أبحاثها — وعلى ذلك لا يسوغ للشركة الطاعنة بحال أن تتذرع بأنها نزلت عند رأى رجل فنى ، إذ واضح مما أورده الحكم أنه هو الذى نزل على رأيها أى لم يصدر فيما أبداه عن بحث فنى نزيه . وبذلك تكون مسئولية الشركة واضحة وأركانها مبينة بيانا كافيا ، مما يجعل النعى على الحكم بمخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه على غير أساس، ويتعين لذلك رفض هذا السبب .

« ومن حيث إن حاصل السبب الرابع أن محكمة أول درجة قد خالفت القانون وأخطأت فى تطبيقه حين قضت بإزالة البرابخ التى وضعت تنفيذا للحكم الجنائى ، وقد نبه الطاعنون إلى ذلك محكمة الاستئناف لما فيه من إهدار لحجية حكم جنائى ، إلا أن محكمة الاستئناف قضت بتعديل الحكم الابتدائى القاضى بإزالة البرابخ وبإعادة تنفيذه على الوجه الصحيح الذى لا يتعارض مع حقوق المطعون عليهم وعلى أن تكون الإعادة على حساب الطاعنين . فهى بهذا أخطأت خطأ محكمة أول درجة فى إلغاء تنفيذ حكم جنائى ، وهو ما لا تملكه إلا على حساب حجية هذا الحكم والاحترام الواجب له باعتباره ملزما للكافة ، وأما خطأ الحكم المطعون فيه فإن حكم الازالة الابتدائى قد وقف عند حد الازالة ولم يستأنفه المطعون عليهم وإنما استأنفه الطاعنون ، فكان لزاما على محكمة الاستئناف إن هى استقرت على رفض الاستئناف فى خصوصه أن تقف عند حد تأييده ولا تزيد . ولكنها زادت فألزمت الطاعنين بشىء جديد ، هو إعادة التنفيذ على الوجه الصحيح الذى لا يتعارض مع حقوق المطعون عليهم ، وهو فضلا عن اعتباره قضاء بما لم يطلبه الخصوم فإنه يعتبر كذلك قضاء بطلب جديد أمام محكمة الاستئناف وهو غير جائز قانونا ، لأن محكمة الاستئناف لا تملك تشديد الحكم على من استأنفه أمامها مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود فى وجهه الأول بأن حجية الحكم الجنائى قاصرة على ما قصد إليه الحكم المذكور فى قضائه من إتمام الاشتراطات الصحية المطلوبة دون تعرض لطريقة تنفيذ هذه

الاشتراطات أو تحديد حد أقصى لسعة المواسير المراد وضعها . ويبين مما سلف ذكره أن قطر المواسير الذى استلزمته هذه الاشتراطات لايتعارض مع كفالة ماللمطعون عليهم من حق فى الصرف . فاذا كان قد ورد بالاشتراطات أن سعة قطر المواسير المطلوبة لا يقل عن متر وثبت أن حق المنتفعين فى الصرف لايتحقق إلا إذا كان قطر المواسير يزيد على المتر فلا يكون فيما قضى به الحكم المطعون فيه من الإزالة وإعادة تنفيذ الحكم الجنائى بما لايخل بحقوق المنتفعين أى اخلال بحجية الحكم الجنائى — كما أن هذا السبب مردود فى وجهه الثانى ، أنه فضلا عن أنه لو صح ما تزعمه الشركة من أن الحكم المطعون فيه قد قضى بما لم يطلبه الخصوم ، فان سبيل ذلك هو الطعن بطريق الالتماس لا بطريق النقض — على أن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعادة التنفيذ على الوجه الصحيح الذى لا يتعارض مع حقوق المنتفعين لم يصدر فى قضائه عن قصور قانونى خاطىء أى لم يبن قضاءه على قاعدة قانونية خاطئة ، ذلك لأن الشركة بتقريرها فى الاستئناف أن حكم محكمة أول درجة الذى قضى بإزالة البرابخ قد مس قوة الحكم الجنائى وأن تغطية المصرف واجبة ، تسلم بهذا القول ، بوجوب التغطية وتدعو المحكمة لمراعاتها ، فاجابة الحكم لهذا الطلب لايعد تجاوزا لطلباتها . ومن ثم يتعين رفض هذا السبب .

« وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٢١٣ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وسليمان ثابت وكيل المحكمة وأحمد العروسى ومحمود عياد ومحمد فؤاد جابر المستشارين) .

٣٤٧

١٠ مارس سنة ١٩٥٥

اختصاص . اجارة . حكم بعدم اختصاص دائرة الإيجارات بالدعوى لأن العين المؤجرة أرض فضاء وإحالة النزاع إلى دائرة أخرى من دوائر المحكمة الابتدائية . الطعن فى هذا الحكم بالاستئناف وتأييده . إحالة المحكمة الابتدائية النزاع إلى المحكمة الجزئية المختصة نوعيا . الطعن فى حكم الاحالة بطريق الاستئناف . تأييده . لاخطأ . علة ذلك .

المبدأ القانونى

متى كان الواقع هو أن الدعوى رفعت من المؤجر أمام دائرة الإيجارات بالمحكمة الابتدائية بطلب إخلاء المستأجر من العين المؤجرة ، وكانت هذه الدائرة قد أحالت الدعوى إلى دائرة أخرى من دوائر المحكمة الابتدائية تأسيسا على أن العين المؤجرة هى أرض فضاء ولاينطبق عليها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فطعن المستأجر فى هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف التى قضت بتأييده ثم طعن بطريق النقض ، وكانت الدائرة التى أحيلت إليها الدعوى بالمحكمة الابتدائية قد أحالتها إلى محكمة المواد الجزئية لاختصاصها بحسب قيمة النزاع ، فاستأنف المستأجر هذا الحكم ، فان محكمة الاستئناف إذ أيدته لاتكون قد أخطأت . ذلك أن الحكم الصادر من دائرة الإيجارات والقاضى باحالة الدعوى إلى إحدى الدوائر المدنية بالمحكمة الابتدائية لاختصاصها قد أصبح نهائيا فكان لزاما عليها ان تتقيد عند نظر الدعوى بذلك الحكم أى باعتبار أن النزاع خاضع لأحكام القانون العام ،

وكان يتعين عليها أن تفصل بداءة فيما إذا كانت مختصة بالقضاء فى الدعوى من حيث قيمتها وفقا للمادة ١٣٤ من قانون المرافعات وقد رأت أن الدعوى بحسب قيمة النزاع وفقا للمادتين ٤٥ و٤٦ مرافعات من اختصاص القاضى الجزئى .

المحكمة

« ... من حيث إن الطعن بنى على خمسة أسباب يتحصل السبب الأول فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ استند إلى الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بعدم اختصاص محكمة الإيجارات بنظر الدعوى المؤسس على أن العين المؤجرة إنما هى أرض فضاء ، وبذلك يحكم النزاع القانون العام وليس التشريع الاستثنائى ، ذلك لأن هذا الحكم لا يعتبر حكما نهائيا تتقيد به المحكمة ، وإنما هو حكم صدر فى موضوع اختصاص آخر يختلف عن النزاع فى الاختصاص المعروض على المحكمة للفصل فيه ، فهو لا يقيدها ، فضلا عن أن هذا الحكم محل طعن أمام محكمة النقض . ويتحصل السبب الرابع فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، لأن التشريع الاستثنائى أطلق النص فلم يفرق بين أنواع المستأجرين ، وتفريعاً على ذلك فإن أى صورة من صور التعاقد تنتهى بإيجاد علاقة ايجارية على أرض مبنية لابد وأن تنطوى تحت حكم هذا التشريع الاستثنائى — وفى خصوص الإيجار الذى تم بين ورثة دانيال إفلاديوس ونيقولا جالى فقد روعى فى قيمة الإيجار قلتها أول الأمر كأن المالك هو الذى قام بالبناء ، ثم زيدت نسبياً بعد ذلك حتى انتهى التعاقد باعتبار المبانى مملوكة للمؤجر بعد نهاية مدة العقد الأولى وقد قضت محكمة مصر المختلطة بذلك . ولا خلاف أن هذا النزاع لم يظهر إلا بعد انتهاء هذه المدة بعد أن أصبح مالك الأرض مالكا للبناء بصريح العقد . ويتحصل السبب الخامس فى أن المحكمة خالفت القانون ، لأنها طبقت المادة الثانية من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ التى توجب استصدار تصريح كتابى خاص من المالك بصحة التأجير من الباطن ، فى حين أن هذا القانون صدر بعد تمام التنازل والمحكمة أخطأت إذ بررت قضاءها بأن القانون المعمول به هو الذى يحدد العلاقة بين المالك أو المؤجر الأصلى وبين المستأجر من الباطن لأنه هو الذى ينظم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ، وألغى القوانين السابقة عليه . ووجه الخطأ فى هذا النظر أن وقت صدور الأمر العسكرى رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٤٥ كانت الأحكام العرفية قائمة وكانت سلطة التشريع مطلقة للحاكم العسكرى ، ثم أصدر المشرع القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٤٦ وهو يقضى باستمرار العمل بأحكام الأمر العسكرى رقم ٥٩٨ ثم صدر المرسوم بقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٦ ، ثم القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، وهذه التشريعات ما هى إلا امتداد للأمر العسكرى المشار إليه ، ومن ثم لا يصح القول بأن القانون رقم ١٢١ لسنة ٩٤٧ هو الواجب التطبيق بما فيه من قيد جديد لأن جميع التشريعات الاستثنائية بما فيها الأمر العسكرى رقم ٣١٥ لسنة ١٩٤٢ والمرسوم بقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٦ حددت على سبيل الحصر الأحوال التى يجوز فيها للمؤجر إخراج المستأجر وليس من بينها الحالة التى يؤجر فيها المستأجر من باطنه أو يتنازل عن عقد الإيجار ، وهى الحالة التى

استحدثها المشرع لأول مرة فى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ومن القواعد الأولية أن القوانين المدنية ليس لها أثر رجعى .

ومن حيث إن النعى على الحكم فى هذه الأسباب مردود ، بأن الدعوى رفعت من المطعون عليهم الأربعة الأولين على الشركة الطاعنة والمطعون عليه الأخير ، ونيقولا جاللى أمام محكمة القاهرة الابتدائية (دائرة الايجارات) باعتبارها الدائرة المنوط بها الفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، وطلبوا فيها إلزام الشركة الطاعنة فى مواجهة الآخرين بإخلاء العين المؤجرة والمبينة بعقد الإيجار المؤرخ فى ١٩ من أبريل سنه ١٩٣٦ وتسليمها إليهم بما عليها من مبان وملحقات . وفى ٢٣ من يناير سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة بإحالة الدعوى على الدائرة الخامسة لاختصاصها بنظرها وأقامت قضاءها على أن القانون المشار إليه استثنى من نطاق تطبيقه الأرض الفضاء بمقتضى المادة الأولى منه ، كما نص فى المادة الخامسة عشرة منه على أن تظل المنازعات المدنية الأخرى التى تنشأ بين المؤجر والمستأجر خاضعة للقواعد القانونية العامة . ولا يؤثر على طبيعة العقد ، الاتفاق على إقامة مبان عليها . فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم ؛ وفى ٨ من مايو سنة ١٩٤٩ قضت محكمة الاستئناف برفض الاستئناف موضوعا وبتأييد الحكم المستأنف . فقررت الطاعنة الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد طعنها برقم ٢٠٦ سنة ١٩ ق . فلما طرح النزاع على الدائرة الخامسة تنفيذا للحكم السابق القاضى بإحالتها إليها ، بعد أن أصبح ذلك الحكم نهائيا ؛ قضت المحكمة بإحالة الدعوى على محكمة عابدين الجزئية . فاستأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم ؛ وفى ١٧ من مارس سنة ١٩٥١ قضت المحكمة فى موضوع الاستئناف برفضه ، وبتأييد الحكم المستأنف ، تأسيسا على أنه قد ثبت نهائيا من الحكم السابق الصادر فى ٨ من مايو سنة ١٩٤٩ أن القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لا ينطبق على واقعة النزاع وأن القانون العام هو الواجب التطبيق . ولما كانت الأجرة المحددة فى عقد الايجار هى ١٨٠ج فى السنة ، فان محكمة المواد الجزئية تكون هى المختصة بالفصل فى الدعوى . وهذا الذى قرره الحكم لاخطأ فيه ؛ ذلك أن الحكم الصادر من دائرة الايجارات ؛ والقاضى بإحالة الدعوى إلى الدائرة الخامسة لاختصاصها إذ أن النزاع المطروح عليها لا يحكمه القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، وإنما هو خاضع لتطبيق أحكام القانون العام بعد أن أصبح ذلك الحكم نهائيا — كان لزاما أن تتقيد المحكمة عند نظر الدعوى بذلك الحكم ، أى باعتبار أن النزاع خاضع لأحكام القانون العام . وكان يتعين عليها أن تفصل بداءة فيما إذا كانت مختصة بالقضاء فى الدعوى من حيث قيمتها وفقا للمادة ١٣٤ من قانون المرافعات . وقد رأت المحكمة أن الدعوى رفعت على أساس أن قيمة الإيجار ١٥ج شهريا ، ومن ثم تكون محكمة المواد الجزئية هى المختصة بالفصل فى هذا النزاع وفقا للمادة ٤٥ والفقرة الأولى من المادة ٤٦ من قانون المرافعات . ومن ثم فلا محل للنعى على الحكم بالخطأ فى القانون إذ قرر فى أسبابه أن القانون العام هو الذى يحكم النزاع . ولا تنطبق عليه أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . وأما ما تثيره الطاعنة من جدل فى هذا الخصوص ، فكان محله أثناء نظر النزاع الذى كان قائما فى فى شأن القانون الواجب التطبيق على هذا النزاع

وقد فصلت المحكمة فى ذلك بحكمها النهائى السابق الإشارة إليه .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذ خالف حجية الحكم النهائى الصادر فى القضية رقم ٢٧٦٥ سنة ٧٠ ق مصر المختلطة بين الخصوم وفى نفس الموضوع الذى تعرض له الحكم المطعون فيه ، فقد خالف القانون . ذلك أن الحكم الصادر من المحكمة المختلطة قضى بأن العين المؤجرة لا يمكن أن تعتبر أرضا فضاءا ، وإنما هى أرض مبنية يجب أن يطبق على أى نزاع يتعلق بشأنها التشريع الاستثنائى . ويتحصل السبب الثالث فى أن الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور لعدم ذكر الأسباب التى جعلته يتغاضى عن قوة الشيء المحكوم فيه المستمدة من الحكم المقدم لها الصادر من محكمة مصر المختلطة .

« ومن حيث إن النعى على الحكم فى هذين السببين مردود بأن الشركة الطاعنة سبق أن تمسكت عند طرح النزاع أمام دائرة الإيجارات بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٧٦٥ سنة ٧٠ مصر المختلطة ، فرفضت المحكمة هذا الدفع ، وقضت بأن النزاع خاضع لأحكام القانون العام تأسيساً على أن الطاعنة استأجرت المكان المؤجر بغير إذن كتابى صريح من المالك فى تاريخ التأجير ، وأن التصريح العام فى العقد الأصلى بالتأجير من الباطن لا يعمل به إلا إذا كان عقد الإيجار لاحقا لآخر ديسمبر سنة ١٩٤٣ . وقضاء المحكمة فى هذا الخصوص ، قد حاز قوة الشيء المحكوم فيه بين الخصوم أنفسهم فتتقيد به المحكمة عند إعادة طرح النزاع عليها ، فضلا عن أن ماقرره الحكم السابق لاخطأ فيه ولايتعارض مع قضاء المحكمة المختلطة الصادر فى ١٨ من أبريل سنة ١٩٤٦ قبل العمل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ إذ لم يكن مطروحا عليها موضوع عقد التنازل الصادر للطاعنة التى لم تكن خصما فى تلك الدعوى .

« ومن حيث إنه مما تقدم يكون الطعن على غير أساس مما يستوجب رفضه » .

(القضية رقم ٣١٦ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة سليمان ثابت وكيل المحكمة وأحمد العروسى ومحمد أمين زكى ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الواحد المستشارين) .

٣٤٨

١٠ مارس سنة ١٩٥٥

ا — تقادم مكسب . وقف . له حق التمسك بالتقادم المكسب . دليل مشروعيته .

ب — تقادم مكسب . وقف . المدة اللازمة لكى يكتسب الوقف الملك بالتقادم . هى ١٥ سنة .

ج — تقادم مكسب . وقف . لا يمنع من اكتسابه الملك بالتقادم مانص عليه القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ من أن الوقف لا يصح إلا بإشهاد شرعى .

د — تقادم مكسب . وقف . حق الوقف فى ضم مدة السلف إلى مدة وضع يده .

هـ — تقادم مكسب . وقف . حكم . قوة الأمر المقضى . الحكم الصادر ضد ناظر الوقف بصفته الشخصية لا يحوز قوة الأمر المقضى قبل الوقف .

و — تقادم مكسب . القضاء بالملك لواضع اليد المدة الطويلة . استظهار السبب المشروع الذى يستند إليه فى وضع يده . غير لازم .

المبادئ القانونية

١ — يجوز للوقف أن يتمسك بالتقادم المكسب شأنه فى ذلك شأن الأفراد ، ذلك أن الحكمة التى أقيم عليها هذا التقادم فى القانون المدنى هى أن المالك وإن كان لا يزول عن صاحبه بعدم وضع يده عليه مهما طال الترك إلا أن وضع اليد المستوفى للشروط القانونية يعتبر

قرينة على شرعية الملك . وهى قرينة قانونية بسيطة يصح دحضها ولكن إذا تطاول عليها الزمن المدة التى حددها القانون ارتفعت إلى مصاف القرائن القاطعة التى لاتقبل نقضا .

٢ — المدة اللازمة لكى يكتسب الوقف الملك بالتقادم هى خمس عشرة سنة . أما مدة الثلاث وثلاثين سنة فهى التى تلزم للتمسك قبل الوقف باكتساب ملكيته بالتقادم .

٣ — لايمنع الوقف من التمسك بالتقادم المكسب مانص عليه القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ من أنه بعد تاريخ العمل به لا يصح الوقف إلا بإشهاد ذلك أنه ليس ثمة مايمنع الوقف بعد قيامه من الانتفاع بقرينة التقادم القاطعة التى تعفيه من تقديم سند ملكيته .

٤ — للوقف أن يضم إلى مدة وضع يده مدة وضع يد سلفه .

٥ — الحكم الصادر قبل ناظر الوقف بصفته الشخصية لايؤثر على وضع يد الوقف ولا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة إليه .

٦ — القضاء بالملك لواضع اليد المدة الطويلة المكسبة الملكية لايحتاج إلى استظهار السبب المشروع الذى يستند إليه فى وضع يده .

المحكمة

« ... حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب : أولها خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون وفى تأويله وتفسيره ، وثانيها قصور الحكم فى التسبيب ، وثالثها خطؤه فى الاسناد .

« وحيث إنه عن السبب الأول ، فإن الطاعنين ينعون به على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون من خمسة أوجه : أولها — إذ قرر أن الوقف يجوز له اكتساب الملك بالتقادم . وثانيها — إذ قرر أن المدة اللازمة ليتملك الوقف عينا حرة هى خمس عشرة سنة لاثلاث وثلاثون . وثالثها — أنه عند احتساب مدة التقادم اللازمة على هذا الأساس أدخل فيها مددا لا يجوز ضمها قانونا وهى المدد السابقة على انشاء الوقف فى سنة ١٩١٩ التى كان وضع يد يوسف اسحق فيها على أرض النزاع ووضع يد والدته التى اشترت منه بصفتها الشخصية وبطريق الغصب بقصد التملك بالتقادم ، بخلاف الوقف الذى لم تكن حيازته بقصد التملك بل بقصد كسب حق عينى آخر هو الوقف ، فضلا عن مساس الحكم المطعون فيه ومخالفته للحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٢٩ كلى المنيا التى لم يزعم فيها يوسف اسحق ولا عزيز اسحق أنهما وضعا اليد على أرض النزاع . ولا أنها بيعت من يوسف اسحق لوالدته ولا أنها وضعت اليد عليها ، ولا زعما أن الأرض موقوفة أو أنها التحقت بالوقف وكسبت صفته عن طريق وضع اليد . ورابعها — أن الحكم المطعون فيه اعتمد فى قضائه بتملك أرض النزاع بالتقادم على حيازة معيبة بالخفاء وبالغموض ؛ ذلك أن يوسف وعزيز لم يصرحا فى الدعوى رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٢٩ كلى المنيا سالف الذكر بحيازة الوقف أرض النزاع ، وكتمانها ذلك أمام المحكمة يجعل حيازة الوقف خفية غير ظاهرة . كما أن الحكم المطعون فيه سلم فى أسبابه بأن وضع يد يوسف . كان يشوبه الغموض إذ قال « إن المدة الطويلة كانت قد انقضت قبل موت مصطفية الواقفة فى يونيه سنة ١٩٢٩ وأنه قد

ثبت من التحقيق أن وضع يدها كان مستوفيا الشروط القانونية وأنه لامحل إذن للقول بأن وضع يد يوسف كان يشوبه الغموض». وهذا تسليم من الحكم بأن وضع يد هذا الأخير شابه الغموض ، وغاية ماهنالك أن هذا الغموض لا يؤثر على نتيجة الدعوى لأن وضع يد مصطفية (ممثلة بيوسف) كان قد استوفى المدة قبل وفاتها . وخامسها — أن الحكم المطعون فيه خالف قواعد الإثبات إذ قبل شهادة الشهود فى إثبات عقد البدل الذى قيل بحصوله بين يوسف وأخيه عزيز مع أن قيمته تزيد عن العشرة جنيهات .

« وحيث إن هذا السبب مردود فى جميع وجوهه ، بأنه يبين من الحكم المطعون فيه أن هذه الدعوى أقيمت من المطعون عليهما بتثبيت ملكية الوقف المشمول بنظرهما للأرض محل النزاع تأسيسا على ماذكراه والذى انتهيا منه إلى وضع يد الوقف عليها المدة الطويلة المكسبة للملكية ، وذلك بناء على أن يوسف إسحق كان واضعا يده منذ حصلت القسمة فى سنة ١٩١٢ على جميع القطعة رقم ٥ بحوض المرج بالحدود الواردة بصحيفة الدعوى الابتدائية التى تتضمن أرض النزاع وكان وضع يده على خلاف ماجاء بكشوف التكليف والعقود والمستندات وأنه استمر واضعا يده عليها إلى أن باعها لوالدته مصطفية تاوضروس غبريال فخلفت البائع لها فى وضع يده إلى أن وقفتها مع أطيان أخرى فى سنة ١٩١٩ ، وأن وضع يد الوقف استمر على خلاف كشوف التكليف والعقود والمستندات إلى أن بدأ النزاع الحالى . وبعد أن اشار الحكم إلى تقرير الخبير الذى ندبته محكمة أول درجة وبحضر أعماله وما ورد فيهما خاصا بوضع يد الوقف على أرض النزاع وإلى التحقيق الذى أجرته محكمة الاستئناف فى وضع اليد وإلى محضر الانتقال الذى أمرت به وذكر الحكم أنه استخلص من التحقيق أن يوسف اسحق بقى واضعا يده على أرض النزاع من سنة ١٩١١ حتى باعها لوالدته مصطفية التى وقفتها وأنه استمر واضعا يده عليها بالنيابة عن والدته إلى أن تولاها منير يوسف اسحق الناظر الحالى حتى انتزعت منه بمقتضى محضر التسليم المؤرخ فى ١٨ من مايو سنة ١٩٤٤ . قال الحكم المطعون فيه بعد ذلك إنه يستخلص من تقرير الخبير ومن نتيجة التحقيق ومن محضر الانتقال أن حنا يعقوب مورث الطاعنين اشترى من الفونس كحيل فى سنة ١٩١١ القطعة رقم ٥ موضوع النزاع إلا أنه لم يضع يده عليها إطلاقا واستوفى ما اشترى فى القطعة رقم ٣ وأنه سواء كان ذلك تنفيذا للبدل الذى قرر المطعون عليهما حصوله بين الأخوين عزيز ويوسف اسحق أو أن مورث الطاعنين ارتضى هذا الوضع ونفذه وتخلى عن القطعة المتنازع عليها رقم ٥ واستبدل بها القطعة رقم ٣ ووضع يده عليها إلى أن توفى وخلفه ورثته المقيدون بتصرفه لأنهم لم يرثوا عنه تكليفا على الورقة وإنما ورثوا أرضا زراعية هى القطعة رقم ٣ التى كانت فى وضع يده وانتقلت إليهم وحازوها ولم ينازعهم أحد فيها وأن هذا البدل الذى ارتضاه المورث فعلا وأقروه هم قد تنفذ من طرفيه وباع يوسف اسحق القطعة رقم ٥ برمتها وحدودها الأربعة الواردة فى صحيفة الدعوى لوالدته مصطفية وهذه رهنتها إلى إسحق بك برسوم ثم وقفتها وأنها وضعت اليد عليها باعتبارها من ضمن الوقف ولم يعترض على ذلك حنا يعقوب ولا ورثته من بعده وأن هؤلاء

الورثة باعوا بعد ذلك فى سنة ١٩٢٤ القطعة رقم ٣ تمشيا مع وضع يدهم وسلموها للمشترين لحازوها ولم ينازعهم أحد فيها كما أنهم لم ينازعوا الوقف فى القطعة رقم ٥ رغما عن أنها هى التى وردت فى عقود شرائهم تمشيا مع التكليف ولم يتمسك به الورثة إلا فى سنة ١٩٢٩ بعد أن هدم يوسف اسحق مبانى العزبة وبدأت الدعوى رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٢٩ كلى المنيا وكان قد مضى على تصرف حنا يعقوب الدال على ارتضائه البدل زهاء ١٨ سنة استتبت فيها ملكيته ثم ورثته من بعده للقطعة رقم ٣ وملكية الوقف للقطعة رقم ٥ وأنه ثبت من التحقيق أن وضع يد الواقفة مصطفية كان مستوفيا الشروط القانونية وأنه كان ظاهرا ومستمرا وهادئا وخاليا من النزاع وبنية التملك وأنها استكملت المدة الطويلة قبل وفاتها الحاصلة فى سنة ١٩٢٩ ... ثم انتهى الحكم إلى القول بأنه بان له من كل ما تقدم أن القطعة المتنازع عليها قد تملكها الوقف فعلا وأن الحكم المستأنف قد جانب الصواب فيما قضى به من رفض الدعوى بالنسبة لباقى المقدار المطلوب — وحاصل ماسبق ذكره أن الحكم المطعون فيه بنى فى أساسه على أنه ثبت له من الأدلة والقرائن المقدمة فى الدعوى والتى أشار إليها أن الوقف هو ومن تلقى الحق عنه، وضع اليد على أرض النزاع بصفته مالكا . وضع يد استوفى شرائطه القانونية منذ سنة ١٩١١ ، وأنه مضى على وضع يده المدة الطويلة المكسبة للملك ، وأنه يصح له بذلك أن يتحدى بالتقادم المكسب ، وهذا الذى حصله الحكم من واقع الدعوى كاف وحده لإقامته . أما ما أورده غير ذلك فانه من النوافل التى لايجدى الطعن عليها كما سيبين فيما بعد — وهذا الذى قرره الحكم وأقام عليه قضاءه لاخطأ فيه فى القانون ، ذلك أن الوقف يجوز له أن يتمسك بالتقادم المكسب شأنه فى ذلك شأن الأفراد ، وللوقف أيضا أن يتمسك بضم مدد أسلافه أى من تلقى الحق عنهم ، ذلك أن الحكمة التى أقيم عليها التقادم المكسب فى القانون المدنى هى أن الملك وإن كان لايزول عن صاحبه بعدم وضع يده عليه مهما طال الترك إلا أن وضع اليد المستوفى للشروط القانونية يعتبر قرينة على شرعية الملك وهى قرينة قانونية بسيطة يصح للغير دحضها . ولكن إذا تطاول عليها الزمن المدة التى حددها القانون وهى خمس عشرة سنة ارتفعت هذه القرينة إلى مصاف القرائن القاطعة وأصبحت لا تقبل نقضا . ومرجع ذلك أن استمرار واضع اليد يتصرف فى العين تصرف الملاك بلا منازع وبشكل هادىء لاخفاء فيه ولا إبهام طوال هذه المدة التى رأى الشارع أنها كفيلة بتنبيه الغافل عن حقه ، أن استمرار وضع اليد بهذه الشروط يدل على سبيل الجزم على أن واضع اليد إنما يستند فى وضع يده إلى حق ثابت ، فمن العبث بعد هذا اليقين أن يرهق واضع اليد إرهاقا قد يصل فى بعض الأحيان إلى حد الاستحالة بأن يحتفظ بما لديه من أدلة على مصدر ملكيته وشرعية يده أمدا لا نهاية له ، فلذا أعفاه الشارع من الاحتفاظ بسند ملكيته اكتفاء بهذه القرينة القاطعة . وفى هذا مايدعم استقرار الأمور على ما قامت به من سبب شرعى ويرد دعاوى المبطلين الذين قد يثيرون النزاع حول شرعية حق واضع اليد . ومن ذلك يبين أن حكمة التقادم المكسب لاتقوم على تبرير الغصب ، وإنما مبناها على عكس ذلك وهو دفع الغصب من المعتدين وهذه أيضا هى الحكمة التى من أجلها أجيز الدفع بعدم سماع

الدعوى فى الشريعة الإسلامية — وبناء على ماتقدم يكون لامحل للتفرقة بين الوقف والأفراد فى الانتفاع بهذه القرينة القاطعة التى رتبها القانون لمصلحة واضع اليد المدة الطويلة من إعفائه من تقديم سند ملكيته الأصلى اكتفاء بوضع يده تلك المدة وهى خمس عشرة سنة لاثلاث وثلاثون كما يذهب الطاعنون ، لأن المدة الأخيرة هى التى تلزم لمن يريد التمسك قبل الوقف . ولا يغير من هذا النظر ما نص عليه القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ من أنه من تاريخ العمل به لا يصح الوقف إلا باشهاد ، ذلك أنه ليس فى القانون ما يمنع الوقف بعد قيامه من التمسك بالتقادم المكسب والانتفاع بالقرينة القاطعة التى تعفيه من تقديم سنده — وكذلك لم يخطىء الحكم المطعون فيه ، إذ أجاب المطعون عليهما واحتسب للوقف المشمول بنظرهما مدة وضع يد الواقفة قبل الوقف ومدة وضع يد البائع لها من قبلها ذلك أن للخلف أن يضيف إلى مدة وضع يده مدة وضع يد سلفه . والواقع الذى استظهره الحكم ، أن التصرفات المتعاقبة وإن كان ذكر فى أوراقها أن المتصرف فيه هو نصف القطعة رقم ٥ ونصف القطعة رقم ٣ إلا أن المتصرف كان يسلم المتصرف له جميع القطعة رقم ٥ ولاشىء فى القطعة رقم ٣ . وأما الحكم رقم ٢٦٥ كلى المنيا لسنة ١٩٢٩ الصادر فى ٢ من سبتمبر سنة ١٩٣٧ والذى لم ينفذه الطاعنون بالتسليم فى القطعة رقم ٥ إلا فى ١٨ من مايو سنة ١٩٤٤ ، فان الثابت منه أن الوقف لم يكن ممثلا فيه ، وأنه صدر ضد يوسف اسحق وأخيه عزيز بصفتهما الشخصية لا بصفتهما ناظرين على الوقف ، ومن ثم فانه لا يؤثر على وضع يد الوقف ولا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة إليه ، هذا فضلا عما هو ثابت به من أن الدعوى به لم ترفع إلا فى ٤ من يونيه سنة ١٩٢٩ بعد أن كانت مدة التقادم المكسب قد تكاملت للوقف على نحو ماأثبته الحكم المطعون فيه — وأما ماينعاه الطاعنون فى الوجه الرابع من هذا السبب فمردود بأنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى للوقف المشمول بنظر المطعون عليهما بملكية الأرض موضوع النزاع ، أقام قضاءه هذا على ما تبينه من التحقيقات من أن الوقف وضع اليد عليها المدة الطويلة بالشروط التى يتطلبها القانون مقررا أن وضع يده كان ظاهرا ومستمرا وهادئا وخاليا من النزاع وبنية التملك . وهذا الذى أورده الحكم ينفى عن وضع يد الوقف عيب الخفاء إذ وصفه بالظهور ، كما ينفى عنه عيب الغموض إذ وصفه بخلوه من النزاع ، ولا يجدى الطاعنين تمسكهم بالحكم رقم ٢٦٥ كلى المنيا لسنة ١٩٢٩ لأنه لاتأثير له على الوقف لما سبق ذكره وليس بصحيح مانسبه الطاعنون للحكم المطعون فيه من أنه سلم فى أسبابه بأن وضع يد يوسف اسحق كان يشوبه الغموض ذلك أن المفهوم من العبارة التى اقتبسها الطاعنون من الحكم أنه لم ير من حاجة للرد استقلالا على ما نعوه على وضع يد يوسف من غموض بعدما أثبته من أن وضع يد الوقف كان قد استوفى شرائطه القانونية وتكاملت مدته قبل وفاة الواقفة فى سنة ١٩٢٩ — وأما ما نعاه الطاعنون فى الوجه الخامس فمردود ، بأن ما أورده الحكم المطعون فيه عن واقعة البدل بين الأخوين يوسف وعزيز اسحق إنما كان تزيدا منه وهو فى سبيل التماس العلة فى مخالفة وضع اليد لعقود القسمة والبيع والرهن وكتاب الوقف ، وقد كان قوام دعوى المطعون عليهما أن الوقف المشمول بنظارتهما تملك الأرض

موضوع النزاع بالتقادم المكسب دون غيره من أسباب التملك .

« وحيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه شابه القصور فى التسبيب من ثلاثة أوجه : الأول تناقضه فى مسألة جوهرية هى لب الدعوى وهى وضع اليد إذ سلم فى موضع منه أن وضع يد يوسف اسحق كان غامضا ثم استدرك قائلا إن ذلك لا أهمية له لأن وضع يد والدته مصطفية استوفى شرائطه قبل وفاتها فى سنة ١٩٢٩ ثم قال فى موضع آخر إن يوسف كان يضع يده نيابة عن والدته ثم قال بعد ذلك إنه ثبت من التحقيقات أن وضع يد مصطفية كان مستوفيا الشروط القانونية وكان ظاهرا وهادئا وخاليا من النزاع وبنية التملك — وهذا القول ينطوى على قصور لأن الحكم لم يبين كيف يكون وضع يد مصطفية مستوفيا الشروط القانونية فى نفس الوقت الذى يقول فيه الحكم إنها كانت تضع اليد بطريق إنابة ولدها يوسف وأن وضع يد هذا الأخير كان غامضا . والوجه الثانى — أن الحكم لم يرد على ما دفع به الطاعنون من أن وضع يد الوقف على فرض حصوله كان مشوبا بعيب الخفاء . والوجه الثالث — قول الحكم إن الطاعنين تجردوا من ملكيتهم فى هذه الجهة وبذا انتفت مصلحتهم فى المطالبة وأنه لا عبرة بما ادعوه من ضمانهم للبيوع التى صدرت منهم لمضى أكثر من خمس عشرة سنة عليها دون أن يرد على دفاع الطاعنين فى هذا الصدد مكتفيا بعبارة مجملة هى قوله إنه ثبت من الكشوف المقدمة بحوافظ المطعون عليهم أن الطاعنين باعوا كل ما يملكون فى تلك الجهة .

« وحيث إن هذا السبب مردود فى وجهيه الأول والثانى بما سبق ذكره ردا على الوجه الرابع من السبب الأول ، من أن الحكم المطعون فيه ، وقد قرر فى أسبابه أن الوقف اكتسب ملكية الأرض المتنازع عليها بالتقادم بعد أن أثبت أن وضع يده استوفى شرائطه القانونية وأنه كان ظاهرا ومستمرا وهادئا وخاليا من النزاع وبنية الملك ، يكون قد نفى بذلك عن وضع يد الوقف كل شائبة تعيبه من خفاء أو غموض أو غيرهما وبما سبق ذكره من أن الحكم لم يسلم فى أسبابه بأن وضع يد يوسف اسحق كان غامضا ، وأن العبارة التى اقتبسها الطاعنون للاستدلال بها على هذا النعى لا تفيد المعنى الذى يريدون استنتاجه منها . ومن ثم فلا تناقض فى الحكم . ومردود فى وجهه الثالث بأن ما أورده الحكم عن تجرد الطاعنين من ملكيتهم فى تلك الجهة وانتفاء مصلحتهم بذلك فى المطالبة إنما هو تزيد لا يعيب الحكم لأن قوام دعوى المطعون عليهما كما سبق قوله هو أن الوقف المشمول بنظارتهما تملك الأرض موضوع النزاع بالتقادم المكسب .

« وحيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى الإسناد من ثلاثة أوجه : الأول — إذ أثبت واقعة لا أصل لها فى الأوراق اعتمد عليها فى قضائه وجعلها حجر الأساس فيه وهى مسألة البدل ، الذى زعم أنه تم بين الشقيقين يوسف وعزيز اسحق فى سنة ١٩١١ والذى بمقتضاه اختص يوسف بكل القطعة رقم ٥ وفيها أرض النزاع مقابل اختصاص عزيز بكل القطعة رقم ٣ دون أن يبين الحكم كيف يقتسم الشقيقان ملكهما بعقد مسجل فى ٣٠ من مارس سنة ١٩١١ ثم يتبادلان فور

القسمة أرضهما على خلاف ماجاء بها ودون أن يبين الحكم ما إذا كانت القطعة رقم ٥ توازى تماما القطعة رقم ٣ حتى يستساغ عقلا ذلك البدل الوهمى الذى لم يقع والذى خلت أوراق الدعوى من دليل عليه حتى يصح تصوره بالاستنتاج أو البينة ، وكلاهما لا يقبله القانون دليلا عليه . والوجه الثانى — إذ أورد الحكم وقائع استخلصها خلافا للثابت فى الأوراق ، فاستخلص من تقرير الخبير ومن نتيجة التحقيق الذى تولته المحكمة ومن محضر الانتقال الذى أجرته أن يوسف إسحق باع القطعة رقم ٥ جميعها إلى والدته التى رهنتها بعد ذلك ثم وقفتها ، فى حين أن هذه المصادر الثلاثة التى استند اليها الحكم ليس فيها ما يؤيده فيما استخلصه بل فيها ما ينقضه : وقد جاء بتقرير الخبير أن أرض النزاع لا تدخل فى كتاب الوقف ولا فى مستندات تمليك الخصوم وأنها لم تكن فى يوم من الأيام مملوكة للوقف أصلا بل أنها تدخل فى مستندات تمليك الطاعنين وأن الذى باعه يوسف لوالدته ثم وقفته ضمن ما وقفت فى سنة ١٩١٩ إنما هو الجزء الغربى من القطعة رقم ٥ وهو ذلك الجزء الذى اختص به يوسف فى عقد القسمة المسجل فى سنة ١٩١١ ومقداره فدانين و ٤ قراريط و ١٠ أسهم ولو أن أرض النزاع دخلت فى كتاب الوقف كما يقول الحكم لما كان هناك من داع لبحث تملك الوقف لها بالتقادم وقد جاء بالتحقيق على لسان خليل اسماعيل من شهود المطعون عليهما أن يوسف لم يبع أرض النزاع لوالدته كما شهد ابراهيم هندى من شهودهما أيضا أن أرض النزاع لم تدخل فى الوقف ولم يرد على لسان أحد من الشهود خلافا لما قال الحكم أن مصطفية رهنت أرض النزاع إلى إسحق بك برسوم وأما محضر الانتقال وقد نقل الحكم بعضه فى أسبابه خال من أية إشارة إلى أن أرض النزاع داخلة فيما باعه يوسف لوالدته أو فيما رهنته هى بعد ذلك أو وقفته بل ولا صلة له ولا ارتباط بالنتيجة التى انتهى الحكم اليه . وقد اعتمد الحكم فى قضائه على واقعة أخرى تخالف الثابت فى الأوراق وهى أن الطاعنين قدموا مذكرة بجلسة ٣ من أبريل سنة ١٩٥٠ قالوا فيها إن مورثهم حنا يعقوب الذى توفى فى ٢٣ من أغسطس سنة ١٩١٩ لم يترك أولادا قصرا وأن ولده الدكتور حبيب توفى فى سنة ١٩٢٨ وترك بعض القصر ورتب الحكم على ذلك أن وضع يد الواقفة ومن قبلها البائع لها استمر على أرض النزاع أكثر من سبعة عشر عاما بدون وجود قصر وهى مدة تزيد عن المدة الطويلة المكسبة للملك ، مع أنه يبين من الصورة الرسمية المقدمة من هذه المذكرة خلاف ما قاله الحكم عنها فى هذا الشأن وجاء فيها أن حنا يعقوب توفى عن أولاد قصر هم فيكتوريا التى بلغت فى سنة ١٩٠٥ والدكتور وديع المولود فى سنة ١٩٠١ والدكتور شفيق المولود فى سنة ١٩١٩ ويعقوب المولود فى سنة ١٩٠٦ ووهيب المولود فى سنة ١٩١٦ وابراهيم الذى توفى قاصرا فى سنة ١٩٣٠ ولبيب الذى بلغ فى سنة ١٩١٥ وبذلك يكون الحكم قد أتى بواقعة جوهرية مخالفة لما هو ثابت فى الأوراق . والوجه الثالث — إذ استخلص الحكم من التحقيق أن مصطفية استوفت شروط الحيازة ومدتها قبل وفاتها ، وهو استخلاص ليس فى التحقيق ما يؤدى اليه وقد أجمعت شهود المطعون عليهما على أن مصطفية لم تكن لها حيازة مباشرة وأن يوسف كان

يضع يده كمالك وكنناظر وكوارث مما أضفى على حيازته عيب الغموض الذى سلم به الحكم ، كما استخلص الحكم من محضر الانتقال بعد مسخه وتلخيصه تلخيصا مشوها مبتورا أنه يتضح منه أن وضع اليد كان من أول الأمر مخالفاً للكشوف الرسمية والعقود المسجلة ، فى حين أنه لا وجود للاقرارات التى صدر حكم الانتقال للاطلاع عليها وفى حين أن المطعون عليهما طعنا على ما جاء بمحضر الانتقال واتهما موظفى المساحة بمحاولة إخفاء الحقيقة ، وفى حين أن شكوى المطعون عليه الثانى المساحة قدمت فى سنة ١٩٤٢ أى بعد عقود البيع الصادرة من الطاعنين فى سنة ١٩٣٤ وكانت بالتالى بعد الفترة التى وقف عندها الحكم فى بحثه لوضع يد الوقف ، فضلا عن أن التحقيق الإدارى المبهم المدون بالشكوى والذى نقل محضر الانتقال ملخصه ثم نقل الحكم ملخصا مشوها لما فى المحضر ، هذا التحقيق الادارى لم يحدد فيه بدء وضع اليد على أرض النزاع ولا العناصر المكونة لوضع اليد المكسب ، وهو أيضا غير مستكمل لشروط التحقيق القانونى الصحيح وغير منتج فى تأييد النتيجة التى انتهى إليها ، كما فات الحكم أن محضر وضع الحدايد الذى قامت به المساحة لا حجية له فى إثبات ملكيته ولا فى إثبات وضع يده وقد أصر الحكم مع هذا الدفاع الذى تقدم به الطاعنون لمحكمة الموضوع — على اعتبار محضر الانتقال دليلا على أن الوقف وضع يده فى سنة ١٩١١ إلى سنة ١٩٢٩ وضع يد هادىء ظاهر مستمر وبنية التملك ، ولو أنه ألقى بالا للرد على دفاع الطاعنين لتغير وجه الرأى فى الدعوى .

وحيث إن هذا السبب مردود فى وجهه الأول ، بأنه غير منتج . ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليهما أقاما دعواهما على أن الوقف تملك أرض النزاع بوضع اليد المدة الطويلة ، فأمرت محكمة الاستئناف فى أول مايو سنة ١٩٥٠ ، بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون عليهما بكافة الطرق وضع يد الوقف على الأرض من تاريخ إنشائه فى سنة ١٩١٩ ووضع يد الواقفة والبائع لها عليها منذ سنة ١٩١١ . وقد استند الحكم فى قضائه للوقف بملكية الأرض على ما استقاه من التحقيق الذى أمر به وما جاء بتقرير الخبير الذى قدمته محكمة الدرجة الأولى وما جاء بمحضر الانتقال خاصاً بوضع اليد وما استخلصه منها من أن التقادم المكسب قد توافر للوقف المشمول بنظر المطعون عليهما بشرائطه القانونية ، ومن ثم فإن تحدث الحكم عن بدل حصل بين الأخوين يوسف وعزيز بعد القسمة إنما جاء تزيدا منه وهو فى سبيل التماس العلة فى مخالفة وضع اليد لما جاء فى عقود القسمة والبيع والرهن وكتاب الوقف مع أنه لا حاجة للقضاء لواضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية إلى استظهار السبب المشروع الذى يستند إليه فى وضع يده — ومردود فى وجهه الثانى بأن هذه الدعوى لما سبق بيانه ، أقيمت على أساس تملك الوقف أرض النزاع بوضع اليد المخالف للعقود والمستندات ولذا يكون ما جاء بالحكم خارج هذا النطاق تزيدا لا يجدى الخوض فيه أو النعى عليه — أما ما ينعاه الطاعنون على الحكم خاصا بقصر بعض ورثة حنا يعقوب عند وفاته فى ٢٣ من أغسطس سنة ١٩١٩ فانه غير مقبول لأنه يبين من الأوراق التى قدمها الطاعنون أنهم إذ تمسكوا بذلك أمام محكمة الموضوع لم يقدموا الدليل على صحته رغم تحدى المطعون عليهما ، وكان يتعين عليهم

تقديم الدليل إذ ذاك . ومن ثم يكون ما ينعون به الآن فى هذا الشأن عارياً عن الدليل — ومردود فى وجه الثالث بأن الحكم المطعون فيه إذ قرر تملك الوقف أرض النزاع بوضع اليد الذى استوفى شرائطه القانونية ومدته قبل وفاة الواقفة فى سنة ١٩٢٩ استند فى ذلك إلى ما جاء بتقرير الخبير الذى ندبته محكمة الدرجة الأولى والتحقيق الذى أجرته محكمة الدرجة الثانية وإلى محضر الانتقال الذى أمرت به ويبين من تقرير الخبير أنه أورد فيه أن أرض النزاع وإن كانت تدخل فى مستندات الطاعنين دون مستندات المطعون عليهما ، غير أنه اتضح له أن الوقف وضع يده عليها أكثر من خمس عشرة سنة . وقد أورد الحكم خلاصة أقوال الشهود الذين سمعوا فى التحقيق بما لا يتعارض مع أقوالهم الثابتة فى محضر التحقيق الذى قدم الطاعنون صورته ، وكان استخلاصه منها فى خصوص وضع اليد استخلاصا سائغا — ولما كان ما استخلصه الحكم من هذين الأصلين الثابتين وهو مما تستقل به محكمة الموضوع كافيا لحمله فى قضائه الذى انتهى إليه دون حاجة إلى استناده إلى شىء آخر، فإنه لم يعد ثمة محل للرد على ما ينعاه الطاعنون خاصا بمحضر الانتقال الذى لم تأمر به المحكمة إلا استزادة فى الاستدلال . وأما ما قاله الطاعنون عن إجماع الشهود على أن مصطفية لم يكن لها حيازة مباشرة ؛ فهو غير مجد مع ما أثبته الحكم من أنها كانت تضع يدها بواسطة ابنها يوسف بطريق إنابته وكذلك ما ذكروه عن قول بعض الشهود أن يوسف كان يضع يده كمالك وكناظر وكوارث ، فهذا لا يؤثر على سلامة الحكم ولا يتعارض مع ما استخلصه وانتهى إليه فى قضائه والثابت منه أن يوسف وضع اليد على أرض النزاع كوارث لوالده ثم كمالك بعد القسمة ثم كنائب عن والدته بعد تصرفه لها بالبيع وبعد الوقف ثم كناظر بعد وفاتها حتى تولى المطعون عليهما النظر .

« وحيث إنه لما تقدم جميعه يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه » .

(القضية رقم ٤٠٥ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبدالعزيز محمد رئيس المحكمة وعبدالعزيز سليمان ومحمود عياد ومحمد أمين زكى ومحمد فؤاد جابر المستشارين) .

٣٤٩

١٠ مارس سنة ١٩٥٥

قضاء مستعجل . تحكيم . اشكالات التنفيذ . اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بالفصل فى الصعوبات التى تعترض تنفيذ أحكام المحكمين . بقاء أصل الحق سليما حتى تفصل فيه محكمة الموضوع .

المبدأ القانونى

لما كان القانون قد أجاز رفع الدعوى ببطلان حكم المحكم فى أحوال معينة فإنه يكون من اختصاص قاضى الأمور المستعجلة أن يفصل فى الصعوبات التى تعترض تنفيذ أحكام المحكمين الصادرة فى غير الأحوال المبينة فى القانون ، وله بهذه المثابة أن يقدر وجه الجد فى النزاع فى إحدى هذه الأحوال تقديرا وقتيا يتحسس به للنظرة الأولى ما يبدو أنه وجه الصواب فى الإجراء المطلوب ليحكم بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا ، أما أصل الحق وهو صحة حكم المحكم أو بطلانه فيبقى سليما ليقول قضاء الموضوع كلمته فيه .

المحكمة

« ... من حيث إن مما ينعاه الطاعن فى السبب الأول من سببى الطعن على الحكم المطعون فيه أنه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ، ذلك أنه وإن كان القضاء المستعجل ممنوعا من التعرض لتفسير الأحكام والسندات الواجبة النفاذ أو المساس بموضوعها أو أصل الحق فيها — إذ لا يطلب منه سوى إيقاف التنفيذ أو استمراره ، باعتباره إجراء وقتيا . إلا أن البطلان إذا كان مطلقا وجوهريا ويؤثر على قوة السند المطلوب التنفيذ به ، فانه يتعين عليه وقف التنفيذ عند الدفع بالبطلان ، وأن هذا بذاته هو الذى قام عليه الحكم المستأنف — وأن القضاء المستعجل يختص بالحكم فى الصعوبات التى تعترض تنفيذ أحكام المحكمين مهما كانت أسباب الاشكالات ، سواء أتعلقت بالموضوع أم بنفس الأحكام والإجراءات الشكلية وغيرها ، بشرط أن يطلب منه وقف التنفيذ أو استمراره فقط ، لا الحكم فى موضوعها بالبطلان وبغيره — وأن حكم المحكم الذى طلب الطاعن وقف تنفيذه ، باطل بطلانا جوهريا لعدم تحديد النزاع ، لا فى مشارطة التحكيم ولا أثناء المرافعة ، ولعدم قبول الحكم التحكيم كتابة ، ولعدم شمول حكمه على صورة من مشارطة التحكيم وملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم ، ولصدور هذا الحكم بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادتين ٨٣٢ ، ٨٣٣ مرافعات وأنه كان من اختصاص القضاء المستعجل إزاء هذا البطلان الجوهرى أن يمنح حمايته للمحكوم عليه فيقضى بوقف التنفيذ مؤقتاً حتى تفصل محكمة الموضوع ببطلان حكم المحكم .

« ومن حيث إن هذا النعى فى محله : ذلك أنه إن كان القانون قد أجاز رفع الدعوى ببطلان حكم المحكم فى الأحوال المبينة قانونا ، وكان الطاعن قد رفع الدعوى الموضوعية ببطلان هذا الحكم المطلوب وقف تنفيذه ، مما يجوز معه للقضاء المستعجل أن يفصل فى الصعوبات التى تعترض تنفيذ أحكام المحكمين الصادرة فى غير الأحوال المبينة بالقانون ، وكان له بهذه المثابة أن يقدر وجه الجد فى النزاع فى إحدى هذه الأحوال ليحكم بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا ، لا ليحكم بين الخصمين فى أصل الحق وهو بطلان حكم المحكم الذى يجب أن يبقى سليما ليقول قضاء الموضوع كلمته فيه وكان فصل قاضى الأمور المستعجلة فى هذه الحالة لا يعدو كونه تقديرا وقتيا يتحسس به للنظرة الأولى ما يبدو أنه وجه الصواب فى الإجراء المطلوب ، وكان الطاعن قد قصر إشكاله على طلب وقف تنفيذ حكم المحكم موضوع الدعوى لابتنائه على أساس مخالف لما يقضى به قانون المرافعات — لما كان ذلك يكون الحكم المطعون فيه ، إذ قضى بعدم اختصاص القضاء المستعجل إطلاقا ، ولم يقل كلمته فى المنازعات التى انتهت ، يكون قد خالف القانون مخالفة تستوجب نقضه دون حاجة للتعرض للسبب الثانى من سببى الطعن .

« وحيث إن الدعوى صالحة للحكم فى خصوص الدفع بعدم اختصاص القضاء المستعجل .

« وحيث إنه لما سبق بيانه يكون الحكم الابتدائى فى محله فيما قضى به من رفض الدفع بعدم اختصاص القضاء المستعجل وباختصاصه بنظر الاشكال » .

(القضية رقم ٩ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة سليمان ثابت وكيل المحكمة ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان ومحمد أمين زكى ومحمد فؤاد جابر المستشارين) .

٣٥٠

١٠ مارس سنة ١٩٥٥

حكم . حكم غيابى . معارضة . دعوى . انقطاع الخصومة بوفاة أحد طرفيها . حضور الخصم فى الدعوى قبل وفاته . عدم حضور ورثته الذين حلوا محله بعد تعجيل الدعوى . وجوب اعتبار الحكم الصادر فى حقهم غيابيا . جواز المعارضة فيه . علة ذلك .

المبدأ القانونى

الأصل فى الخصومة أن تقوم بين طرفيها من الأحياء ، فان أدرك الموت أحدهم وكانت الدعوى لم تتهيأ بعد للحكم ، وقفت الإجراءات بحكم القانون ، لأن الدعوى تكون قد فقدت بذلك ركنا من أركانها الأساسية لمجرد قيام سبب الوقف ، ولا تستأنف سيرها إلا باعلان جديد يوجه إلى ورثة المتوفى ، لأن الغاية من الوقف إنما هى المحافظة على مصلحة هؤلاء الورثة دون غيرهم ، وتمكينا لهم من الدفاع عن حقوقهم التى آلت إليهم بسبب الوفاة . ولذلك فقد افترض القانون جهلهم بالدعوى المرفوعة على مورثهم فأوجب إيقافها لمجرد الوفاة ومن ثم فلا يؤثر حضور مورثهم فى الدعوى قبل وقفها على حقهم فى المعارضة فى الحكم الذى يصدر فى غيبتهم .

المحكمة

« ... من حيث إن الطعن أقيم على سبب واحد يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه ، إذ أيد الحكم الابتدائى لذات أسبابه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . ذلك أن انقطاع المرافعة بالوفاة طبقا لأحكام قانون المرافعات القديم الذى يحكم واقعة الدعوى لا يترتب عليه إلغاء الإجراءات التى تمت قبل ذلك الانقطاع ، بمعنى أن الوفاة لا تؤثر على الدعوى وما تم فيها من إجراءات الخصومة والغياب إذ أن المادة ٢٩٩ من قانون المرافعات القديم كان يجرى نصها : توقف المرافعة بغير إخلال بحقوق الأخصام » وأن المادتين ٢٩٧ و ٢٩٨ من ذات القانون تنصان على أن الوفاة إذا حصلت بعد تقديم الطلبات الختامية فى الدعوى من المتوفى فإنها لا تمنع المحكمة من الفصل فى الدعوى . وأن نصوص قانون المرافعات الجديد فى خصوص « انقطاع سير الخصومة » وهو المقابل لانقطاع المرافعة فى القانون القديم ، توجب وقف جميع المرافعات التى كانت جارية فى حق الخصوم ، وبطلان جميع الإجراءات التى تحصل أثناء الانقطاع ، ولا تستأنف الدعوى سيرها إلا بتكليف بالحضور يعلن إلى من يقوم مقام الخصم الذى توفى . ومعنى هذا أن إدخال الوارث بعد وفاة مورثه الذى كان قد حضر فى الدعوى من قبل لا يؤثر حتى ولو لم يحضر الوارث المذكور على الحالة التى اتصفت بها الدعوى من حضور الأخصام فيها من قبل ذلك ، هذا ولأن إعلان الوارث بعد وفاة مورثه يعتبر استمرارا لشخصية المورث وممثلا للتركة التى يطلب القضاء عليها .. وأضافت الطاعنة أن خطأ وصف الحكم قد امتد إلى جميع خصوم الدعوى رغم حضورهم قبل تقرير الإيقاف ، فالعبرة فى هذا بحقيقة الواقع لا بالوصف الخاطىء الذى ورد بمنطوق الحكم ، ولأن هذا الخطأ استتبع خطأ آخر ، حين قبلت المحكمة الدفع بسقوط الحكم المعارض فيه

لفوات ستة شهور على صدوره — وهذا كله مخالف للقانون يستوجب نقض الحكم .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود بأن الأصل فى الخصومة أن تقوم بين طرفيها من الأحياء ، فإن أدرك الموت أحدهم وكانت الدعوى لم تتهيأ بعد للحكم ، وقفت الإجراءات بحكم القانون ، لأن الدعوى تكون قد فقدت بذلك ركنا من أركانها الأساسية لمجرد قيام سبب الوقف ، ولا تستأنف سيرها إلا بإعلان جديد يوجه إلى ورثة المتوفى ، لأن الغاية من الوقف إنما هى المحافظة على مصلحة هؤلاء الورثة دون غيرهم ، وتمكينا لهم من الدفاع عن حقوقهم التى آلت إليهم بسبب الوفاة . ولذلك فقد افترض القانون جهلهم بالدعوى المرفوعة على مورثهم فاوجب إيقافها لمجرد الوفاة . ومن ثم فلا يؤثر حضور مورثهم فى الدعوى قبل وقفها على حقهم فى المعارضة فى الحكم الذى يصدر فى غيبتهم — ومتى تقرر ذلك كان قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار الحكم المعارض فيه غيابيا لتخلف الوارثة المطعون عليها عن الحضور ، وبالتالى قبول معارضتها ودفعها بسقوط ذلك الحكم لعدم تنفيذه فى مدى الستة شهور التالية لصدوره ، لا مخالفة فيه للقانون ، ولا خطأ فى تطبيقه . مما يتعين معه رفض هذا السبب .

« ومن حيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ١٩ سنة ٢٢ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة سليمان ثابت وكيل المحكمة وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الواحد على المستشارين) .

٣٥١

١٠ مارس سنة ١٩٥٥

ا — اختصاص . ضرائب . طلب رد الرسوم التى حصلها المجلس البلدى بغير حق . اختصاص المحاكم المدنية بهذا الطلب .

ب — اختصاص . لوائح . أمر إدارى . المقصود بالأمر الإدارى الذى لا يجوز للمحاكم تأويله أو وقف تنفيذه هو الأمر الإدارى الفردى . الأمر الإدارى العام أى اللائحة كالقرار بفرض رسم . حق المحاكم فى التحقق من مشروعيته والامتناع عن تطبيقه إن بدا لها ما يعيبه .

المبادىء القانونية

١ — رفع الدعوى بطلب إلزام المجلس البلدى برد قيمة ما حصله من المدعى كرسوم بدون وجه حق هو طلب يدخل الفصل فيه فى ولاية المحاكم المدنية ولا يخرجه من ولايتها أن يكون الفصل فيه يقتضى البحث فى مشروعية المرسوم الصادر بفرض الرسوم .

٢ — استقر قضاء هذه المحكمة على أن المادة ١٨ من قانون نظام القضاء المقابلة للمادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم والتى تخرج من ولاية المحاكم وقف الأمر الإدارى أو تأويله أو إلغاءه . إنما تشير إلى الأمر الإدارى الفردى دون الأمر الإدارى العام — أى اللوائح كقرار المجلس البلدى بفرض رسم — إذ لا شبهة فى أن على المحاكم قبل أن تطبق لائحة من اللوائح أن تستوثق من مشروعيتها ومطابقتها للقانون فإن بدا لها ما يعيبها فى هذا الخصوص كان عليها أن تمتنع عن تطبيقها .

المحكمة

« ... من حيث إن الطعن بنى على سبب واحد هو الخطأ فى تفسير القانون وفى تطبيقه من عدة وجوه : الأول — أسست الطاعنة دعواها من أول الأمر على أنها تعويض قدرته بالمبلغ المطالب به ، واعتبار المحكمة أن المطالبة بالتعويض تتضمن حتما إلغاء وتأويل الأمر الإدارى الصادر من وزير الصحة باعتماد قرار المجلس بربط الرسوم ، قول غير صحيح ولا سديد ، لأن الطاعنة لم تطلب الإلغاء ولا التأويل ولكنها رأت أن القرار لا ينطبق على المنشآت المملوكة لها ، ويكون فى تطبيقه عليها مخالفة للقانون يترتب عليها مسئولية جهة الإدارة بالتعويض عن فعلها الذى وقع مخالفا للقانون ، وهو ما يدخل فى اختصاص القضاء العادى طبقا للمادة ١٨ من قانون نظام القضاء . الثانى — لم تدع الطاعنة أن المطعون عليه غير محق فى فرض الرسوم ، ولم تنازع بالتالى فى مبدأ اختصاص المجلس ، ولا فى أساس الضريبة ، ولكن نزاعها انحصر فى أن المجلس حصل الرسوم منها بغير حق لأن منشآتها كانت فى ذلك الوقت غير داخلة فى نطاق حدود المجلس (الكردون) المحددة لاختصاصه ثم أدخلت بعد النزاع بمرسوم لاحق والثالث — أخطأ الحكم فى استناده إلى المادة ٢١ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ ، بمقولة إن للمجلس فرض رسوم مقابل الانتفاع بمرافقه العامة ، فى حين أن الرسوم المطالب بالتعويض عنها فرضت تطبيقا للمادة ٢٣ من القانون نفسه . وهى خاصة بالمحال العامة : كالأندية والمحال المضرة بالصحة والمقلقة للراحة والخطرة . والرابع — أضفى الحكم على مرسوم ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ صفة القانون — مع أنه ليس إلا من قبيل اللوائح التى تصدرها السلطة التنفيذية لتسهيل تطبيق القانون . وإذا كان المرسوم قد نص على تشكيل لجان الحصر والتقدير ، فليس معنى ذلك أن تتحلل تلك اللجان من نصوص القانون الذى حصر سلطة المجلس فى فرض الرسوم على المحال والمنشآت الداخلة فى اختصاصه. فإن أغفلت اللجان هذه الحدود وتجاوزتها إلى خارج الحدود ، فلا شك أن قرارها يكون باطلا عند ذلك فقط . ولا يكون من شأن قرار وزير الصحة باعتماد ذلك القرار ، أن يصحح هذا البطلان . والخامس — ان ما ذهب إليه الحكم يعطل نص القانون الوارد فى المادة ٣٧٧ مدنى التى نصت فى فقرتها الثانية على أنه « يتقادم بثلاث سنوات الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير وجه حق ، ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها » . والسادس — جرت نصوص المرسوم على تكوين لجنة لنظر التظلمات من الرسوم المفروضة على غرار لجنة المراجعة التى خصصت لنظر التظلمات فى قرارات لجان فرض العوائد ، ومع ذلك فقد جرى القضاء على نظر جميع ما عرض عليه من تظلمات لجان العوائد كلما حصل النزاع حول تقدير الرسوم على منشآت أو منازل لا تدخل فى اختصاص البلدية .

« ومن حيث إنه يبين مما سبق ذكره أن الدعوى رفعت من الطاعنة بطلب إلزام المجلس البلدى أن يدفع لها مبلغ ٢٠١ جنيها و ٤٧٠ مليما قيمة ما تدعى الطاعنة أن المجلس قد حصله منها كرسوم بدون وجه حق — وهو طلب يدخل الفصل فيه فى ولاية المحاكم المدنية ولا يخرجه

من ولايتها أن يكون الفصل فيه يقتضى البحث فى مشروعية المرسوم الصادر بفرض الرسوم ذلك لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن المادة ١٨ من قانون نظام القضاء والتى تقابل المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم والتى تخرج من ولاية المحاكم وقف الأمر الإدارى أو تأويله أو إلغاءه ، إنما تشير إلى الأمر الإدارى الفردى دون الأمر الإدارى العام — أى اللوائح — كقرار المجلس البلدى بفرض رسم — إذ لا شبهة فى أن للمحاكم بل عليها قبل أن تطبق لائحة من اللوائح أن تستوثق من مشروعيتها ومطابقتها للقانون فإن بدا لها ما يعيبها فى هذا الخصوص كان عليها أن تمتنع عن تطبيقها — ولا محل للاعتراض على هذا الفهم الواضح ، بأن تصدى المحاكم لبحث مشروعية اللوائح وجواز امتناعها عن تطبيقها ، يعتبر إلغاء لها وهو ما خص به القضاء الإدارى ذلك أن الامتناع عن تطبيق اللائحة يختلف اختلافا جوهريا عن إلغائها — لحق المحاكم فى الرقابة على مشروعية اللوائح — هذا الحق كان مقررا فى مصر قبل إنشاء القضاء الإدارى والذى هو مقرر فى فرنسا مع قيام هذا القضاء — لا يؤدى فى حالة الامتناع عن التطبيق ، إلى إلغاء اللائحة التى تظل قائمة ، بعكس الحكم بإلغائها الذى هو من اختصاص القضاء الإدارى ، كما أن طلب الإلغاء محدد بمواعيد . أما الدفع بعدم مشروعية اللائحة والمطالبة بالتعويض عما يحصل للافراد من تنفيذها الخاطىء فلا يحده ميعاد . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم اختصاص المحاكم بنظر الدعوى قد خالف القانون متعينا نقضه » .

(القضية رقم ٢٩٩ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وسليمان ثابت وكيل المحكمة وأحمد العروسى ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الواحد على المستشارين) .

٣٥٢

١٠ مارس سنة ١٩٥٥

ضرائب ، رسوم بلدية . حق المجالس البلدية فى فرض رسوم . محدود بدائرة اختصاص هذه المجالس . المواد ٩ و ١٠ و ١٢ و ٢٣ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ .

المبدأ القانونى

الثابت من المواد ٩ و ١٠ و ١٢ و ٢٣ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ التى خولت للمجالس البلدية حق فرض الرسوم المختلفة ، أن سلطان المجالس فى هذا الخصوص محدود بدائرة اختصاصها وهى التى تحدد دائما بمراسيم ترفق بها رسومات توضح المعالم وتبعد الشبهات . وإذن فمتى كان المخزن الذى فرض عليه الرسم يخرج عن دائرة اختصاص المجلس البلدى فإن القرار الصادر بفرض هذا الرسم يكون باطلا ولا يغير من ذلك أن يكون المخزن المفروض عليه الرسم يستمد الماء والنور من المجلس البلدى بمقتضى عقد اشتراك خاص .

المحكمة

« ... من حيث إن الطعن بنى على سبب واحد هو مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله من وجهين : وقد نزل عن الأول منهما . ويتحصل الوجه الثانى فى أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن مقطع الخلاف فى النزاع بين طرفى الخصومة قائم حول تحقيق ما إذا كان المخزن المملوك للمدعية يخضع للرسوم البلدية التى فرضها الطاعن أو لا يخضع بسبب وقوعه أو

عدم وقوعه بعيدا عن حدود عوائد أملاك بندر بيا الواجب تحصيل الرسوم البلدية وعوائد الأملاك فيها — ثم قرر الحكم أن للمجلس أن يفرض فى دائرة اختصاصه رسوما على المحال العمومية ، وأنه لاجدال فى أن حدود دائرة اختصاص المجلس فى تحصيل الرسوم البلدية المنوه عنها فى المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ هى بعينها دائرة اختصاصه بتحصيل عوائد الأملاك المبنية — هذا الذى يقوله الحكم فيه مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه وفى تأويله — ذلك أن القانون المشار إليه يفصح فى المواد ٩ و١٠ و١٢ و٢٣ على أن المجلس البلدى يباشر نشاطه فى مسطح مكانى تمتد إليه وتنتشر فيه وتنتظمه فائدة المرافق العامة التى يتولاها المجلس ويشرف عليها : كمرافق الصحة والتنظيم وعمليات المجارى والطرق والمياه والغاز والكهرباء وأعمال الإسعاف والأمن . وطالما أن هذا النشاط لا يقتصر مداه على نطاق البندر أو المركز الذى يقع فيه المجلس بل يتمداه ويجاوزه إلى ما وراء ذلك ، فإنه لا يمكن القول بقصر حق المجلس فى فرض الرسوم البلدية على الدائرة الضيقة التى أراد الحكم أن يحصره فيها والتى يطلق عليها « كردون المدينة » خاصة وأن هذه الرسوم إنما تفرض لقاء ما يفيده الأفراد جميعا داخل نطاق الكردون وخارجه من المرافق العامة التى يتولاها المجلس — وقد قدم الطاعن عقد اشتراك المطعون عليها فى الكهرباء وجاء فى البند العاشر منه على أن توريد الكهرباء قاصر على سكان المدينة القائمين بدفع الرسوم البلدية بانتظام . مما يدل على أن فرض الرسوم إنما كان مقابل الانتفاع بالمرافق العامة — ثم إن الحكم أخطأ أخيرا فى تقريره بوجود تلازم بين دائرة اختصاص المجلس بفرض الرسوم البلدية وبين دائرة اختصاصه بفرض عوائد إضافية على الأملاك — ذلك أن الفرق بين النوعين كبير ، إذ يختلف كل منهما عن الآخر فى طبيعته ومحله والحكمة من فرضه فطبيعى أن يختلف مدى حق المجلس فى فرض كل منهما — والواقع أن العوائد إنما تجبى على الأملاك المبنية ، وهذه يحددها كردون المدينة ؛ فاذا ما اتسع العمران وتزاحمت المبانى وامتدت إلى خارج ذلك الكردون عدل نطاقه ، وهو ما يحصل دائما وحصل بالفعل فى النزاع الحالى . لأن مخزن الشركة المطعون عليها ادخل فى كردون المدينة فى ١٦/١/١٩٥٠ بالمرسوم الصادر فى ١٣/٣/١٩٥٠ وأصبح بذلك خاضعاً لعوائد الأملاك المبنية . أما ما يقع خارجه فتجبى عليه ضريبة الأطيان باعتباره أيضا زراعية حكما .

« ومن حيث إن النعى مردود بما جاء بالحكم أن المحكمة ترى فى صياغة نص المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام المجالس البلدية والقروية ما يستوجب ثبوت وقوع المحل موضوع الرسوم البلدية داخل حدود المجلس بدلالة قولها (للمجلس أن يفرض فى دائرة اختصاصه رسوما على المحال العمومية). كما أنه لاجدال فى أن حدود دائرة اختصاص المجلس تحصيل الرسوم البلدية المنوه عنها بنص المادة ٢٣ سالفة الذكر هى بعينها حدود دائرة اختصاصه بتحصيل عوائد الأملاك داخلها ... ؛ وهذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون ، إذ ثابت من المواد ٩ و١٠ و١٢ و٢٣ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ التى خولت للمجالس البلدية حق فرض الرسوم المختلفة ، أن سلطان

المجالس فى هـذا الخصوص محدود بدائرة اختصاصها وهى التى تحدد دائما بمراسيم ترفق بها رسومات توضح المعالم وتبعد الشبهات . وهو ماحصل بالفعل فى النزاع الحالى ، وقد قرر الطاعن نفسه أن المخزن الذى فرضت عليه الرسوم لم يدخل فى نطاق اختصاص مجلس بيا البلدى إلا بمقتضى مرسوم ١٩٥٠/٣/١٣ والمرفق به الخريطة التى قدم صورتها فى حافظته . ومن ثم لم يكن من حق المجلس أن يفرض على المخزن رسوما قبل ذلك التاريخ . ولا يغير من صحة هذا النظر أن يكون المخزن المملوك للمطعون عليها يستمد المياه والنور من مجلس بيا البلدى بمقتضى عقود اشتراك خاصة ، لأن حق المجلس فى هذا الخصوص ثابت له بمقتضى المادة ٢١ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ التى خولت له أن يقرر رسوما مقابل الانتفاع بالمرافق العامة التى يديرها أو المعهود إليه بإدارتها ولم تقيده هذه المادة بأى قيد . ولذلك يكون النعى فى غير محله متعينا رفضه » .

(القضية رقم ٣٩٥ سنة ٢٢ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة سليمان ثابت وكيل المحكمة وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الواحد على المستشارين) .

٣٥٣
١٠ مارس سنة ١٩٥٥

أحوال شخصية . وصية . الوصية فى القانون الإيطالى . قد تكون بالإعطاء وقد تكون بالحرمان . وقوع الحرمان على أصحاب الفروض . حقهم فى طلب بطلان الوصية . وقوع الحرمان على وارث ليس صاحب فرض . ليس له حق طلب البطلان .

المبدأ القانونى

الوصية وفقا لنصوص القانون المدنى الإيطالى كما تكون بالإعطاء تكون كذلك بالحرمان . فاذا وقع الحرمان على من احتفظ لهم القانون بأنصبة مفروضة كان لهم وحدهم دون غيرهم طلب بطلان هذا الأثر حتى يخلص لهم نصيبهم المفروض ما لم يكونوا قد قبلوا المساس بحصصهم . أما إذا كان المحروم ليس من أصحاب الفروض على ما يقضى به القانون فانه يكون للموصى أن يحرمه من تركته ولا يكون له أن يتمسك بما شاب الوصية من بطلان أو عدم نفاذ مما يؤثر على أنصبة أصحاب الفروض متى كان حرمانه فى ذاته قد وقع صحيحا وذلك لانعدام صفته ومصلحته لاستحالة إمكان توريثه على خلاف مشيئة المورث الصريحة فى وصيته .

المحكمة

« ... من حيث إن الطعن بنى على سببين : أولهما مخالفة القانون من وجهين : الأول — مخالفة الحكم لنصوص القانون المدنى الإيطالى ؛ إذ قصر الحكم حق الطعن فى الوصية على أصحاب الفروض من الورثة وعلى ورثتهم حيث قال « والذى يخلص مما تقدم أن الوصية كما تكون بالإعطاء تكون بالحرمان ، فإذا اتصل الحرمان بمن احتفظ لهم القانون بأنصبة مفروضة كان لهم وحدهم دون غيرهم طلب بطلان هذا الأثر حتى يخلص لهم نصيبهم المفروض ما لم يكونوا قد قبلوا المساس بحصصهم » هذا القول أو هذا التخريج يخالف حكم القانون الإيطالى على وجهه الصحيح ، وتفسير خاطىء لنصوصه ، لأن ما نقله الحكم من نصوص ذلك القانون

مفترض فيها صحة تصرفات الموصى ، أما الوصية موضوع النزاع الحالى فهى باطلة باعتراف الزوجة وبما قرره الحكم المطعون فيه . والقاعدة القانونية الصحيحة هى : أن لكل ذى مصلحة حق الطعن ببطلان الوصية ، والطاعنون ذوو مصلحة كما سيبين فى الوجه الثانى . وهذا الوجه حاصله أن الحكم المطعون فيه مسخ وحرف فى معنى ما تضمنته الوصية ، من حرمان ورثة الموصى الشرعيين ، فعبارة الوصية — على خلاف ما يقول به الحكم — لم تنص على حرمان الورثة إلا لغرض إقامة منشأة بمصر وأخرى بحلب . فإذا ما ثبت استحالة إقامة المنشأتين لعدم توافر الشروط القانونية الواردة فى المادة ٦٠٠ مدنى إيطالى ، فلا يكون هنالك حرمان ، وتعتبر التركة بغير وصية ، وبذلك تؤول إلى الورثة الشرعيين .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود فى وجهيه بما استند إليه كل من الحكمين الإبتدائى والاستئنافى المؤيد له من نصوص القانون الايطالى الذى يحكم النزاع الحالى طبقا للمادة ١٧ مدنى فقد قال الحكم الأخير بعد ذلك « والذى يخلص مما تقدم أن الوصية كما تكون بالاعطاء تكون كذلك بالحرمان ، فإذا اتصل الحرمان بمن احتفظ لهم القانون بأنصبة مفروضة كان لهم وحدهم دون غيرهم طلب بطلان هذا الأثر حتى يخلص لهم نصيبهم المفروض ما لم يكونوا قد قبلوا المساس بحصصهم وبالشروط المشار إليها » . وعلى ضوء هذه الأحكام يبين أن المستأنفين (الطاعنين) وهم أولاد وبنات أخوة المتوفى (الموصى) ليسوا من أصحاب الفروض على ما يقضى به القانون ، ولذلك كان للموصى أن يحرمهم من تركته ويقع حرمانه لهم صحيحا ، كذلك ليس لهم الاعتراض على الوصايا التى تتأثر بها أنصبة أصحاب الفروض ، لأن هذا الحق قاصر على هؤلاء وحدهم والمستأنفون أنفسهم لا ينازعون فى ذلك ، لكنهم يقولون إن الحرمان محله أن تكون الوصية صحيحة لكنها وقد وقعت باطلة فى شقها الخاص بالإيصاء ببناء معهد فى القاهرة وبتأسيس جامعة فى حلب استنادا إلى ما تقضى به المادة ٦٠٠ من القانون الايطالى فان المنشأتين الموصى بهما تصبحان فى حكم الوارث المتوفى ويعود المال الموصى به فى هذا الخصوص تركة يتقاسمها الورثة الشرعيون ويزعمون أن هذه النتيجة هى ما تقضى به المادة ٢/٤٥٧ السابق الاشارة إليها — وهذا القول غير صحيح ولا يتفق مع حكم القانون : ذلك أنهم قد حرموا من التركة وجاء حرمانهم صحيحا لأن القانون يجيزه باعتبارهم من غير أصحاب الفروض وينبنى على حرمانهم هذا أنهم لم يعودوا ورثة للمتوفى وكأنهم أجانب عن التركة وكأن المورث مات من غير وارث فيما يتعلق بأشخاصهم . أما القول بأن الحرمان محله أن تكون الوصية صحيحة فقول لا سند له من القانون : ذلك ان الإيصاء بالحرمان فى ذاته وقع صحيحا قانونا غير معلق على شرط صحة الوصية أو نفاذها ، كما أنه لو فرض جدلا وبطلت الوصية فى أحد أجزائها فلا أثر لهذا البطلان على ما صح فى باقى أجزائها . وهذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون ، وليس يجدى الطاعنين التحدى بالمادة ٦٠٠ التى تقول إن التصرفات الحاصلة لمصلحة شخص اعتبارى غير معترف به لا تنفذ إذا لم يقدم طلب الاعتراف به خلال سنة من يوم

إمكان تنفيذ الوصية . ويبين من ذلك أن القانون لم يعتبر تلك الحالة من حالات البطلان التي ينعدم به أثر الوصية . وإنما كل ما رتبه القانون عليها هو عدم النفاذ — على أن التحدى بحكم هذه المادة لا يجوز من الوارث المحروم حرمانا صحيحا ، لانعدام صفته ومصلحته ولاستحالة إمكان توريثه خلافا لمشيئة المورث الصريحة فى وصية لم يقض ببطلانها . ومن ثم يكون هذا السبب على غير أساس .

« ومن حيث إن السبب الثانى ينحصر فى أن بالحكم المطعون فيه تناقضا بين أسبابه ومنطوقه بما يجعله خاليا من الأسباب ومستوجبا لبطلانه : ذلك أنه اعتبر الزوجة محرومة من الميراث حين قال فى خاتمته « وحيث إن حرمان الزوجة من الميراث أصبح صحيحا وقانونيا لإجازتها لحرمانها طبقا لما جاء فى مذكرتها (٢١ ملف) السابق إثباتها عند الكلام على الحكم » ومع التصريح بهذا الحرمان قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى الذى جاء فيه « أن الزوجة هى الوارثة الوحيدة لزوجها المتوفى ، وأن هذا لم يقصد حرمانها إطلاقا » — وفى هذا من التناقض الواضح ما يهدم الحكم ويجعله باطلا .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن التناقض المنسوب إلى الحكم المطعون فيه غير صحيح ، لأنه بعد أن تحدث عن حرمان الطاعنين من الميراث انتقل إلى الكلام عن الزوجة فقال « وقد بان وبإقرار الزوجة أن الموصى قد حرمها من ميراثه فيكون لها وحدها وفق ما سلف من أحكام القانون — أن تقبل هذا الحرمان أو أن ترفض المساس بنصيبها المفروض باعتبارها الوارثة الوحيدة . وحيث إن حرمان الزوجة من الميراث أصبح صحيحا قانونا لإجازتها حرمانها هذا كما جاء فى الحكم الإبتدائى ، يؤكد ذلك ما جاء فى مذكرتها المقدمة لهذه المحكمة لجلسة ٢٤ يوليه سنة ١٩٥٢ والمعلاة تحت رقم ٢١ دوسيه إذ قررت عند تحدثها عن حرمانها من الميراث قائلة (إن المال يبقى لزوجته ويمتنع ما يتخلف عنها إلى ورثتها وهو نوع من الإيصاء يعرفه القانونان الفرنسى والإيطالى بشروط لا محل للتحدث عنها هنا بعد أن أقرت الزوجة بصحتها » ثم قال « إن صفة الوراثة التى أسندها الحكم الابتدائى للمستأنف عليها إنما كانت لبيان الحالة الشخصية لها والتى يكون لها معها قيام حق الاعتراض على الوصايا أو حق إجازتها وقد أجازتها فعلا بالنسبة لها ولغيرها » — وليس فيما قرره الحكمان أى تناقض .

« وحيث إنه لذلك كله يكون الطعن فى غير محله ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٦ سنة ٢٤ ق « أحوال شخصية » برئاسة وعضوية السادة الأساتذة سليمان ثابت وكيل المحكمة وأحمد العروسى ومحمود عياد ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الواحد على المستشارين) .

٣٥٤
١٧ مارس سنة ١٩٥٥

ا — إجارة . عيب خفى . ضمان المؤجر للعيوب الخفية فى ظل القانون المدنى القديم .

ب — إجارة . عيب خفى . القانون لم يحدد ميعادا لرفع دعوى العيوب الخفية فى الإجارة كما هو الشأن فى حالة البيع .

ج — إجارة . قيام المستأجر بالإصلاحات المستعجلة . رفع دعوى باثبات الحالة قبل القيام بالإصلاحات . غير لازم .

المبادىء القانونية

١ — إنه وإن كان القانون المدنى القديم لم

يأت بنص صريح على التزام المؤجر بضمان العيوب الخفية إلا أنه لما كان التزام المستأجر بدفع الأجرة هو فى مقابل انتفاعه بالعين المؤجرة ؛ وهو التزام مستمر ومتجدد بطبيعته ، فإنه إذا ترتب على العيب الخفى عدم صلاحية العين المؤجرة للانتفاع بها أو نقص فى صلاحيتها ؛ كان من مقتضى ذلك أن يكون للمستأجر الحق فى طلب فسخ عقد الإيجار أو إنقاص الأجرة قياسا على ما تقضى به المادة ٣٧٠ من القانون المدنى القديم فى حالة هلاك العين كليا أو جزئيا ؛ لأن العلة فى الحالتين واحدة .

٢ ـــ لم ينص القانون المدنى القديم على ميعاد محدد لتقديم دعوى الضمان الناشىء عن وجود العيب الخفى فى العين المؤجرة وإلا سقط الحق فيها ، كما نص عليه صراحة فى حالة البيع فى المادة ٣٢٤ ، وكذلك القانون المدنى الجديد الذى وإن أورد نصا خاصا فى المادة ٥٧٦ على ضمان المؤجر للعيوب الخفية فى العين المؤجرة إلا أنه لم ينص على ميعاد معين لسقوط دعوى الضمان كما هو الشأن فى حالة البيع الذى حدد فيها ميعادا لرفع الدعوى بنص المادة ٤٥٢ ومن ثم فإنه لا يجوز قياس حالة الايجار على حالة البيع ذلك أن تحديد ميعاد لدعوى الضمان فى حالة البيع هو إجراء خاص لا يجوز التوسع فى تفسيره وتطبيقه بطريق القياس على حالة الإيجار ، كما أنه لا يتفق مع طبيعة عقد الإيجار الذى يفرض على المؤجر التزاما بضمان العيوب الخفية التى تظهر فى الشىء المؤجر مدة عقد الإيجار .

٣ ـــ إن المادة ٥٨٥ من القانون المدنى الجديد وإن أوجبت على المستأجر أن يبادر إلى إخطار المؤجر بكل أمر يستوجب تدخله ، كأن تحتاج العين إلى ترميمات مستعجلة أو ينكشف بها عيب ، فليس مؤدى هذا النص أن يكون لزاما على المستأجر أن يرفع دعوى لاثبات حالة العين المؤجرة قبل قيامه بالاصلاحات .

المحكمة

« ... من حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون وخالف الثابت فى الأوراق وأنه مشوب بالقصور فى التسبيب ذلك (أولا) أنه أخذ على الطاعنين أنهم أقروا بتسلمهم الجرار فى حالة جيدة وأهدر بذلك الواقع ، وهو أن الوحدات المؤجرة كانت مشوبة بعيوب لم يظهرها إلا الاستعمال . وقد ثبت من الأوراق الرسمية ما بالجرار من خلل يحول دون استعماله ؛ إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعبأ بذلك وقال إن العيب ظهر يوم وصول الجرار إلى أسوان فى ١٨ من نوفمبر ، وأنه كان واجبا على المستأجرين أن يبادروا بإخطار المؤجر بالأمر الواقع ورفع دعوى مستعجلة لإثبات الحالة فى حين أن الطاعنين لم يفتهم إخطار المؤجر ، وقد قاموا بالإصلاح فى حدود القانون إلا أن الحكم أغفل الرد على ذلك . وليس فى القانون ما يلزم المستأجر برفع دعوى مستعجلة فى هذه الحالة . أما قول الحكم إن الطاعنين قد

أجروا الإصلاح دون إذن من القضاء وفقا للمادة ٥٦٨ من القانون المدنى الجديد ، فمردود بأن المادة المذكورة جعلت الحصول على الترخيص المذكور أمرا جوازيا للمستأجر ، فإذا كانت الإصلاحات ضرورية ولا تحتمل التأخير فللمستأجر أن يبادر بالإصلاح محافظة على ماله ومال غيره . (وثانيا) أن الحكم إذ طبق الأحكام الخاصة بالبيع بالنسبة للعيب الخفى على عقد الإيجار أخطأ فى القانون ، إذ لكل من العقدين أحكامه ونصوصه تبعا لطبيعة كل منهما ولا محل لاستناد الحكم إلى القانون المدنى الجديد لأن القانون المدنى القديم هو الذى يحكم واقعة النزاع . (ثالثا) أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى الإسناد إذ ذكر عن محضر الانتقال ما لا يتفق مع ما تدون به .

« ومن حيث إن النعى على الحكم المطعون فيه فى هذه الأسباب فى محله ، ذلك أنه إذ قضى برفض الدعوى الفرعية المرفوعة من الطاعنين استند إلى أنه لتضمين المؤجر عن العيب الخفى يجب على المستأجر أن يبادر إلى إخطار المؤجر بأمر هذا العيب ، وهذه المبادرة التى يعنيها الشارع فى المادة ٥٨٥ من القانون المدنى الجديد تقضى بأن يقوم المستأجر بإثبات حالة العين المؤجرة بدعوى مستعجلة لكى يقف القضاء على صحة ما يدعيه من طروء العيب الخفى وظهوره . وذلك لأن الشارع كان يرى فى حالة مشابهة وهى حالة ظهور العيب الخفى فى الشىء المبيع — ضرورة رفع دعوى الضمان فى ظرف ثمانية أيام من وقت العلم به وإلا سقط الحق فيها (م ٣٢٤) ، كما نص الشارع فى قانون التجارة على أن يبادر صاحب البضاعة بالإخبار عن العيب الخفى فى ظرف ثمان وأربعين ساعة من وقت الاستلام ، وأن يقدم الطلب إلى المحكمة فى ظرف ثلاثين يوما (م ٩٩ تجارى) كما نص قانون التجارة البحرى على أنه لإثبات التلف أو النقصان غير الظاهر من الخاوج فى البضائع أن يجرى الكشف عليها بمعرفة المحكمة . . . بشرط أن يكون ذلك فى ظرف ثمان وأربعين ساعة بعد إخراجها (م ١٢٩ تجارى) . وقد أوجب المشرع فى القانون المدنى الجديد على المشترى الذى استلم المبيع متى كشف عيبا أن يخطر به البائع خلال مدة معقولة . . . وأن الثابت من عقد الإيجار المؤرخ ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ أن المستأجرين استلموا الجرار والصنادل ومشتملاتها فى حالة جيدة ، وهم من متعهدى النقل وليسوا من البسطاء الذين يجهلون حالة الجرار . وهذا يرجح صحة ماقرره المؤجر من أنهم عاينوا الجرار والصنادل قبل الاستلام ، فيكون ادعاء المستأجرين بأن العيب كان خفيا عليهم هو ادعاء يدحضه الواقع . وكان واجبا عليهم وقد ظهر العيب يوم وصول الجرار أسوان فى ١٩٤٦/١١/١٨ إخطار المؤجر بالأمر ، ورفع دعوى مستعجلة لإثبات حالته . كما استند الحكم إلى أن الثابت من محضر الانتقال أن المؤجر قام بعمل ماطلبه التفتيش من إصلاحات للحصول على إذن بالإدارة ، وأنه أخطر التفتيش بذلك مرارا . وفى ١٧ من أغسطس سنة ١٩٤٦ حصلت معاينة المرجل فوجد بحالة مرضية . فاذا كانت المصلحة لم تبادر باصدار إذن التشغيل أو الإدارة فى حينه ، فان ذلك لا يدل قطعا على وجود عيب خفى — كما استند الحكم إلى القول بفساد دعوى المستأجرين إلى أنهم مضطربون فى طلباتهم إذ قد

رفعوا دعواهم الفرعية بمبلغ ١٦١ ج و ٤٠ م قيمة الباقي بعد المقاصة بين الإيجار المستحق عليهم وبين ما يستحقونه قبل المؤجر من تعويض ومصاريف . ثم عدلوا هذا الطلب إلى مبلغ ٣٨١ ج و ٧٥٠ م ثم إلى مبلغ ٣٤٣ ج و ٤٠ م .

« ومن حيث إن القانون المدنى القديم ـــ وهو الذى يحكم واقعة الدعوى ـــ لم يأت بنص صريح على التزام المؤجر بضمان العيوب الخفية فى العين المؤجرة ، إلا أنه متى كان التزام المستأجر بدفع الأجرة هو فى مقابل انتفاعه بالعين المؤجرة وهو التزام بطبيعته مستمر ومتجدد ، فمتى ترتب على وجود العيب الخفى عدم صلاحية العين المؤجرة للانتفاع بها أو نقص فى صلاحيتها ، كان من مقتضى ذلك أن يكون للمستأجر الحق فى طلب فسخ عقد الإيجار أو إنقاص الأجرة قياساً على ما تقضى به المادة ٣٧٠ من القانون المدنى القديم فى حالة هلاك العين كليا أو جزئيا ، لأن العلة فى الحالتين واحدة . ولما كان هذا القانون لم ينص على ميعاد محدد يجب فى خلاله تقديم دعوى الضمان الناشىء عن وجود عيب خفى وإلا سقط الحق فيها ، كما نص صراحة على ذلك فى المادة ٣٢٤ فى حالة البيع وكذلك المشرع فى القانون المدنى الجديد إذ أورد نصا خاصا فى فى المادة ٥٧٦ على ضمان المؤجر للعيوب الخفية فى العين المؤجرة . . . . . إلا أنه لم ينص أيضا على ميعاد لسقوط دعوى الضمان ، كما نص على ذلك صراحة فى المادة ٤٥٢ فى حالة البيع . وتحديد ميعاد لدعوى الضمان فى حالة البيع هو إجراء خاص لا يجوز التوسع فى تفسيره وتطبيقه بطريق القياس على حالة الإيجار ، وهو لا يتفق مع طبيعة عقد الإيجار الذى يفرض على المؤجر التزاما بضمان العيوب الخفية التى تظهر فى الشىء المؤجر مدة عقد الإيجار . ولما كان يبين من الاطلاع على محضر انتقـــال المحكمة إلى مصلحة الميكانيكا والكهرباء المؤرخ ٦ من مارس سنة ١٩٤٩ والمقدمة صورته الرسمية بملف الطعن بأنه حتى ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ تاريخ تحرير عقد الإيجار لم يكن المؤجر (المطعون عليه) قد أتم جميع الاصلاحات التى طلبتها المصلحة منه ، بل لم يبين صلاحية الجرار للعمل إلا من المعاينة الأخيرة فى ١٨ من مارس سنة ١٩٤٨ وقد صدر بناء عليها إذن الإدارة فى ١١ من أبريل سنة ١٩٤٨ ـــ ولما كان الطاعنون قد تمسكوا أمام محكمة الموضوع بأن الجرار طرأ عليه عطل فى الواسطى وأسيوط ، ولما وصل إلى أسوان كان فى حالة سيئة اضطروا معها إلى إصلاحه فى ورشة كومبو بعد أن أخطروا المطعون عليه بحالته بالبرق وبالبريد ، وقد استغرق إصلاحه شهرين كاملين . وقدموا للاستدلال على دفاعهم صورة الخطاب المؤرخ فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ الذى يخطرون فيه المطعون عليه بما فى الجرار من عيب ، وبموافقته على اصلاحه ، كما قدموا صورة البرقية المرسلة إلى المطعون عليه فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٦ يستعجلونه الحضور إلى أسوان لهذا السبب أو أن يبرق لهم بذلك ، عدا الأوراق الأخرى التى قدموها ليستدلوا بها على ما فى الجرار من خلل اقتضى إدخاله الورشة لإصلاحه . إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل التحدث عن هذه الأوراق والرد على دفاع الطاعنين فى هـذا الخصوص . وأما ما قرره عن محضر انتقال المحكمة ، وأن الجرار وقت التعاقد كان فى حالة مرضية ، وأن الطاعنين لم يخطروا المطعون عليه بما ظهر فيه من عيوب خفية ، فهو مخالف

الثابت فى محضر الانتقال وللاوراق الأخرى المشار اليها . على ماسبق بيانه . ولا محل للقول بأنه كان لزاما على المستأجرين وقد ظهر العيب يوم وصول الجرار إلى أسوان أن يبادروا إلى إخطار المؤجر بأمر هذا العيب وفقا للمادة ٥٨٥ من القانون المدنى الجديد وهذه المبادرة تقتضى أن يقوم المستأجر برفع دعوى مستعجلة باثبات حالة الجرار والصنادل ،وماطرأ عليها من عيوب ، وأنهم لم يحصلوا من المؤجر على إذن للقيام بإصلاحها كما أنهم لم ينذروه بأنهم سيقومون بها على نفقته إن لم يقم هو بإصلاحها فى ميعاد يحددونه ودون أن يحصلوا على إذن من القضاء للقيام بهذه الإصلاحات وفقا للمادة ٥٦٨ من القانون المدنى الجديد ، ذلك أنه ــ فضلا عن أن القانون القديم هو الذى يحكم واقعة النزاع ــ فان المادة ٥٨٥ من القانون المدنى الجديد إذ أوجبت على المستأجر أن يبادر إلى إخطار المؤجر بكل أمر يستوجب تدخله ، كأن تحتاج العين إلى ترميمات مستعجلة أن ينكشف عيب بها فليس مؤدى هذا النص أن يكون لزاما على المؤجر أن يرفع دعوى لإثبات حالة العين المؤجرة قبل قيامه بالإصلاحات . والمادة ٥٦٨ إذ أجازت للمستأجر أن يحصل على ترخيص من القضاء فى تنفيذ الالتزامات المبينة بالمادة السابقة عليها إذا تأخر المؤجر بعد إعذاره عن القيام بتنفيذها ، فقد أجازت له أيضا ــ دون حاجة إلى هذا الترخيص بأن يقوم بإجراء الترميمات المستعجلة أو البسيطة مما يلتزم به المؤجر ... إذا لم يقم المؤجر بعد إعذاره بتنفيذ هذا الالتزام ــ ولما كان الطاعنون قد تمسكوا فى دفاعهم بأنهم أخطروا المطعون عليه قبل إجراء الإصلاحات التى يقولون بها بخطاب مؤرخ فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ بأمر الجرار وموافقته التليفونية على إصلاحه ، كما أنهم أرسلوا برقية بذلك ، عدا ما قدموه من أوراق أخرى للاستدلال بها على ما كان بالجرار من خلل ؛ إلا أن الحكم المطعون فيه لم يلق بالا إلى دفاع الطاعنين فى هذا الخصوص وهو دفاع لو تحقق فقد يتغير معه وجه الرأى فى الدعوى .

« ومن حيث إنه بما تقدم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت فى الأوراق فى محله مما يستوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن » .

(القضية رقم ٣١٧ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة سليمان ثابت وكيل المحكمة ومحمد نجيب أحمد وأحمد العروسى ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الواحد على المستشارين) .

٣٥٥

١٧ مارس سنة ١٩٥٥

ا ــ دعوى . خصومة . وقف الخصومة باتفاق الطرفين . وجوب تعجيل الدعوى فى خلال الثمانية أيام التالية لانتهاء الستة شهور أيا كان سبب الإيقاف . عدم التعجيل فى الميعاد . وجوب تطبيق المادة ٢٩٢ دون التفات إلى سبب الإيقاف .

ب ــ دعوى . خصومة . وقف الخصومة بالاتفاق . يصح أن يكون الوقف باتفاق وكلاء الخصوم .

المبادىء القانونية

١ ــ مناط تطبيق المادة ٢٩٢ مرافعات التى توجب تعجيل الدعوى فى الثمانية الأيام التالية لنهاية الأجل وإلا اعتبر المدعى تاركا

دعواه والمستأنف تاركا استئنافه أن يتم وقف الخصومة بناء على اتفاق طرفيها على ألا تزيد مدة الوقف على ستة أشهر تبدأ من تاريخ إقرار المحكمة لهذا الاتفاق أيا ما كان سببه، فإذا أقرت المحكمة اتفاق الخصوم على وقف الدعوى وأمرت بإيقافها لمدة ستة شهور وجب تطبيق المادة المذكورة دون التفات إلى سبب الايقاف .

٢ — الاتفاق على وقف الخصومة كما يصح أن يكون بين الخصوم أنفسهم يصح أيضا أن يكون بين وكلائهم وهم المحامون الحاضرون عنهم إذ أنه من إجراءات التقاضي التي يشملها نص المادة ٨١٠ مرافعات ولا يدخل في عداد الحالات التي استلزمت المادة ٨١١ مرافعات الحصول على تفويض خاص بها ، ولا يؤثر على صحة الاتفاق أن يكون المحامي الذي أقره ليس هو المحامي الأصيل ذلك أن المادة ٣١ من قانون المحاماة رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ خولت للمحامي سواء أكان خصما أصليا أو وكيلا في الدعوى أن ينيب عنه في الحضور أو في المرافعة أمام المحكمة محاميا آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص ما لم يكن في التوكيل ما يمنع ذلك .

المحكمة

« ... من حيث إن الطعن بني على سبب واحد ينعى به الطاعن الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، إذ طبقت المحكمة المادة ٢٩٢ مرافعات على واقعة الدعوى مع عدم انطباقها عليها ومع مجافاتها لقصد الشارع إذ الثابت في محضر جلسة ١٩٥٠/٤/٨ التي أوقفت فيها الدعوى أن الحاضر عن المستأنف عليه — الخصم — طلب التأجيل لتقديم مستنداته التي سحبها ، أو وقف الدعوى لمدة ستة شهور حتى يفصل في الدعوى الابتدائية التي ضمت إليها المستندات ، ووافق على ذلك الحاضر عن المستأنف ، والثابت بالمحضر أن المحامي الذي حضر عن المستأنف لم يكن هو المحامي الأصلي في الدعوى بل كان حاضرا عن زميله المحامي الأصيل المشغول في جلسات أخرى لأن هذه القضية ستؤجل لإيداع المستندات — والسبب الذي طلب محامي الخصم التأجيل لأجله — وهو نفسه لم يطلب الإيقاف إلا من باب الاحتياط تفاديا من الغرامة ، لا يمت للمادة ٢٩٢ مرافعات بأي صلة كما هو ظاهر بجلاء تام من محضر الجلسة بأنه لإيداع مستنداته المودعة التي سحبها وأودعها في قضية أخرى ، وهذه حالة تنطبق عليها المادة ١٠٩ مرافعات بالنسبة للقاضي الجزئي و ١١٤ بالنسبة لقاضي التحضير الخاصة بتحضير القضايا وجعلها صالحة للمرافعة ، بينما المادة ٢٩٢ مرافعات وردت في باب آخر هو الباب الثامن من قانون المرافعات الخاص بأحوال وقف الخصومة وسقوطها وانقضائها بمضي المدة وتركها . وقد تكلم الشارع في الفصل الأول من هذا الباب تحت عنوان وقف الخصومة بالمادة ٢٩٢ حالة وقف الدعوى باتفاق طرفي الخصومة وبالمادة ٢٩٣ حالة وقف الدعوى بأمر المحكمة . وظاهر من هذا مبدئيا أن المادة ٢٩٢ لا صلة لها أصلا بحالتنا في هذه القضية ، والحكمة التشريعية التي حدت بالشارع لوضع نص المادة ٢٩٢ نقلا عن المادتين ١٠٩ و ١٩٠ من القانون

الصينى و أبانتها المذكرة التفسيرية للمادة ٢٩٢ ، هى أن الخصوم قد تعرض لهم أسباب تدعو إلى إرجاء نظر الدعوى مدة كافية تبيح لهم تحقيق مشروع صلح أو إحالة على تحكيم أو غرض آخر مشترك — فالسبب أو الباعث لهذه المادة لا يمت لإيداع المستندات بأى صلة ، والحكم إذ يقول إن ما جاء بالمذكرة التفسيرية لم يأت على سبيل الحصر والتحديد هو حق ، ولكن فات المحكمة ، الحكمة التشريعية للمادة ٢٩٢ ، ولو جاز ما ذهب إليه الحكم لفتح الباب واسعا لتحايل الخصوم تفاديا من الغرامة — ويضيف الطاعن بأنه لتطبيق المادة ٢٩٢ يكون الاتفاق على الإيقاف مرجعه الخصوم أنفسهم وأن المحامين عنهم يعملون وفقا لهذه الرغبة ، ولا يكون بداهة أن يقال إن المحامى يمثل موكله فى أمر راجع إلى نفس الموكل وأغراضه ، وظاهر من محضر الجلسة أن المحامى عن الخصوم دون علم الطاعن ودون علم المحامى الأصيل عنه فاجأ زميله المحامى الحاضر عن المحامى الأصلى بطلب التأجيل ، كما لم يطلبه كطلب أصلى ، وهذا ينفى الاتفاق على الايقاف . ومع ذلك فلو فرض المستحيل واعتبر اتفاقا على الوقف فإنه يكون حتى يفصل فى الدعوى الابتدائية وهى لم يفصل فيها بعد .

« ومن حيث إنه جاء بالحكم بهذا الخصوص « وحيث إن المادتين ١٠٩ و ١١٤ مرافعات خاصتان بالعقوبة التى تقضى بها المحكمة على المتخلف من الخصوم عن إيداع مستنداته ، أو تنفيذ ما تكلفه المحكمة به من إجراء وجعل تعجيل الدعوى فيها ، وبعد انتهاء مدة الإيقاف من عمل قلم الكتاب . وهذه الحالة تختلف اختلافا كليا عن الحالة المنصوص عليها فى المادة ٢٩٢ مرافعات والتى يترتب الإيقاف فيها على اتفاق الخصوم وإقرار المحكمة لهذا الاتفاق ، فقد نص القانون على أن تعجل الدعوى فى الثمانية الأيام التالية لنهاية الأجل وإلا اعتبر المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه » .

« وحيث إن هذا السبب مردود بأن مناط تطبيق المادة ٢٩٢ مرافعات أن يتم وقف الخصومة بناء على اتفاق طرفيها على ألا تزيد مدة الوقف على ستة أشهر تبدأ من تاريخ إقرار المحكمة لهذا الاتفاق أيا ما كان سببه ، إذ نص عليه فى هذه المادة محررا من كل قيد إلا ما يكون من إقرار المحكمة له . وما دامت المحكمة قد أقرت اتفاق الخصوم على وقف هذه الدعوى كما جاء بمحضر جلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٥٠ أمام محكمة ثانى درجة وأمرت بايقافها لمدة ستة أشهر وجب إذاً تطبيق المادة ٢٩٢ مرافعات دون إلتفات إلى سبب الإيقاف والاتفاق على وقف الخصومة كما يصح أن يكون بين الخصوم أنفسهم يصح أيضا أن يكون بين وكلائهم وهم المحامون الحاضرون عنهم ، إذ أنه إنما يدخل فى إجراءات التقاضى مما يشمله نص المادة ٨١٠ مرافعات . ولم يسلك الشارع الاتفاق على وقف الخصومة فى عداد الأحوال التى نصت المادة ٨١١ مرافعات على وجوب استصدار تفويض خاص بها . أما كون المحامى الذى حضر فى جلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٥٠ وأقر الاتفاق ليس هو المحامى الأصيل فلا يقدح فى صحة الاتفاق . لما تخوله المادة ٣١ من قانون المحاماة رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ من أن للمحامى سواء أكان خصما أصليا أو وكيلا فى دعوى أن ينيب عنه فى الحضور أو فى المرافعة أمام المحكمة محاميا آخر تحت مسئوليته دون

توكيل خاص مالم يكن فى التوكيل ما يمنع ذلك . ولم يتمسك الطاعن فى نعيه بأن إنابة المحامى الحاضر كان مما يمتنع معها عليه الاتفاق على وقف الخصومة .

« ومن حيث إنه ذلك يتعين رفض الطعن » .

(القضية رقم ٣٢٤ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وسليمان ثابت وكيل المحكمة وأحمد العروسى ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الواحد على المستشارين) .

٣٥٦

١٧ مارس سنة ١٩٥٥

قسمة . عدم تسجيل عقد القسمة . حق الغير فى التمسك بحصولها وخروج أحد الشركاء بمقتضاها من حالة الشيوع .

المبدأ القانونى

جرى قضاء هذه المحكمة على أن عدم تسجيل عقد القسمة لا يمنع غير المتقاسمين من التمسك بحصول القسمة وخروج أحد الشركاء بمقتضاها من حالة الشيوع واستقلاله بجزء من العقار وفقدانه تبعا حق الشفعة ، ذلك أن التسجيل هنا إنما شرع لفائدة الغير صونا لحقوقهم ، فعدم حصوله لا يصح أن يعود بضرر عليهم وبنفع من لم يقم به .

المحكمة

« ... من حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ذلك أنهم دفعوا دعاوى الشفيع (المطعون عليه الأول) بأنه ليس شريكا على الشيوع فى العقارات المبيعة حتى يثبت له الحق فى الشفعة واستندوا فى ذلك إلى عقد القسمة المحرر بين الورثة وبين الشفيع فى ١٤ من أبريل سنة ١٩٤٧ والذى بمقتضاه انقضى الشيوع واختص كل وارث ومنهم البائع بنصيب مفرز فكان رد محكمة أول درجة على ذلك أن القسمة لا تقض الشيوع طالما أن عقدها لم يسجل . ولما استأنف الطاعنون الحكم الابتدائى تمسكوا فى صحيفة استئنافهم بأن عقد القسمة مقرر لا منشىء لأن الملكية مصدرها الإرث وأن لا ضرورة لتسجيل عقد القسمة — بل تترتب عليه كل آثاره ومن بينها انقضاء الشيوع — إلا أن المحكمة الاستئنافية لم تلق بالا إلى هذا الدفاع وأيدت الحكم الابتدائى لأسبابه ولما أضافته إليه من أسباب لا شأن لها بمقطع النزاع .

« ومن حيث إن الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى ٣١ من مارس سنة ١٩٥١ قال فى هذا الخصوص « وحيث فيما يتعلق بما زعمه المدعى عليهم (الطاعنون) من أن حالة الشيوع بين المدعى (الشفيع) وبين البائع قد انقضت فإن المدعى عليهم لم يتقدموا بعقد القسمة التى يدعون حصولها ، على أنه لو صح فرضا أن هناك قسمة عرفيـــة بين البائع والمدعى عليه فانها لا تعدو أن تكون قسمة مهايأة لا تغير من حالة الشيوع طالما أن عقدها لم يسجل بعد » . فلما استأنف الطاعنون الحكم تمسكوا فى صحيفة استئنافهم بحصول القسمة بين الورثة واختصاص كل وارث بنصيب مفرز وقدموا لأول مرة أمام محكمة الاستئناف عقد القسمة المحرر فى ١٤ من أبريل سنة ١٩٤٧ والمبرم بين أطرافه الثلاثة باعتبارهم ورثة المرحوم والدهم شلبى حسن شلبى وعمهم المرحوم إسماعيل حسن شلبى والذى اختص بمقتضاه كل وارث بنصيب محدد مفرز — ومن بين هؤلاء المقتسمين — المطعون عليه الأول

(الشفيع) وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أخذ بأسباب الحكم الابتدائى دون أن يشير إلى دفاع الطاعنين ودون أن يتحدث عن العقد الذى استندوا إليه فى التدليل على انقضاء حالة الشيوع وهو العقد الذى افترضت محكمة أول درجة قيامه وأهدرته بحجة أنه لا يتضمن إلا قسمة مهايأة طالما أنه لم يسجل مع أن عدم تسجيل عقد القسمة لايمنع غير المتقاسمين — على ماجرى به قضاء هذه المحكمة — من التمسك بحصول القسمة وخروج أحد الشركاء بمقتضاه من حالة الشيوع واستقلاله بجزء من العقار وفقدانه تبعا لذلك حق الشفعة ، وذلك لأن التسجيل هنا إنما شرع لفائدة الغير صونا لحقوقهم فعدم حصوله لا يصح أن يعود بضرر عليهم وبالنفع على من لم يقم به — لما كان ذلك — فان الحكم المطعون فيه إذ لم يتحدث عن عقد القسمة المشار إليه ولم يرد على دفاع الطاعنين ، مع أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الفصل فى الدعوى ، فانه يكون قاصر التسبيب متعين النقض ، دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن » .

(القضية رقم ٩٨ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة سليمان ثابت وكيل المحكمة ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد ومحمد أمين زكى المستشارين) .

٣٥٧

٢٤ مارس سنة ١٩٥٥

حكم . تسبيبه . إحالته على أسباب حكم آخر . شرطه . ثبوت إلغاء الحكم المحال عليه بأى طريق من طرق الطعن . عدم جواز الإحالة . علة ذلك .

المبدأ القانونى

إنه وإن كان يجوز تسبيب الحكم بتبنى أسباب حكم آخر سبق صدوره بين الخصوم ومقدم فى ملف الدعوى وذلك بالإحالة عليه ، إلا أن شرط ذلك أن لا يكون هذا الحكم قد ألغى ، ذلك أن إلغاء الحكم بأى طريق من طرق الطعن يجرده من كل أثر قانونى ويصبح شأنه شأن الأوراق العادية التى تقدم فى الدعوى . فكما أنه لا يجوز تسبيب الحكم بالإحالة على ماتضمنته ورقة من الأوراق التى يقدمها الخصوم ، كذلك لايجوز تسبيب الحكم بالإحالة إلى حكم صدر بين الخصوم وقضى بعد ذلك بنقضه .

(القضية رقم ٢٩٥ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد ومحمد أمين زكى المستشارين) .

٣٥٨

٢٤ مارس سنة ١٩٥٥

ا — تقادم . تقادم مسقط . غرامة محكوم بها فى جريمة إحراز مواد مخدرة . عقوبة أصلية . خضوعها لأحكام التقادم المنصوص عليها فى المادة ٢٧٧ تحقيق جنايات التى تحكم النزاع .

ب — تقادم . تقادم فى المسائل الجنائية . هو من النظام العام . على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها . لا يغير من ذلك أن يكون المحكوم عليه قد قبل تنفيذ العقوبة بعد سقوطها . اختلافه عن التقادم فى المسائل المدنية .

ج — تقادم . التزام طبيعى . تقادم فى المسائل الجنائية . لا يتخلف بعد تمامه التزام طبيعى . علة ذلك .

المبادىء القانونية

١ — لما كانت الغرامة المحكوم بها فى قضية إحراز مواد مخدرة تعتبر وفقا لنص المادة ٢٢ من قانون العقوبات عقوبة أصلية ، فإنه يسرى

عليها أحكام التقادم المنصوص عنها فى المادة ٢٧٧ من قانون تحقيق الجنايات التى كانت تحكم واقعة الدعوى .

٢ — التقادم فى المسائل الجنائية من النظام العام ، ذلك أنه يقوم على افتراض نسيان الحكم ، وأنه ليس من المصلحة إثارة ذكريات جريمة طواها النسيان ، فإذا انقضت مدته دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها سقطت ، ولا يجوز قانونا بعد ذلك تنفيذها ، ويتعين على المحكمة أن تقضى بذلك من تلقاء نفسها ، ولو لم يطلبه المحكوم عليه ولا يغير عن ذلك أن يكون قد تنازل عن التمسك بالتقادم أو قبل تنفيذ عقوبة الغرامة بعد سقوطها ما دام السقوط فى هذه الحالة يعتبر من النظام العام . وهو فى هذا الخصوص يختلف عن التقادم فى المسائل المدنية ، الذى لا بد من التمسك به من المدين حتى ينتج أثره .

٣ — يشترط لاعتبار الدين بعد سقوطه التزاما طبيعيا أن لا يكون مخالفا للنظام العام ، ولما كان التقادم فى المسائل الجنائية يعتبر من النظام العام فإنه إذا تكاملت مدته لا يتخلف عنه أى التزام طبيعى ، وإذن فمتى كان الحكم قد قرر أن دفع الغرامة من المحكوم عليه بعد سقوطها بالتقادم يعتبر بمثابة وفاء لدين طبيعى لا يصح استرداده ، فإن هذا الحكم يكون قد خالف القانون .

المحكمة

« ... من حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قرر أن الغرامة وهى حكم جنائى — إذا سقطت لعدم التنفيذ بها فى مدى الخمس سنوات أصبحت دينا طبيعيا إذا وفاه المحكوم عليه اختيارا سقط حقه فى الاسترداد ، أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الدين الطبيعى لا يكون إلا فى المسائل المدنية ، أما الحكم الجنائى فلا يمكن أن يصبح دينا طبيعيا ، ولما كانت الطاعنة قد دفعت مبلغ ٦٦٥ جنيها و٨٩٥ مليما ابتداء من ٨ من أبريل سنة ١٩٤٢ ، يحق لها طلب استرداده لأن المطعون عليها حصلته بغير حق .

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه إذ قرر أن الطاعنة لا يصح لها استرداد ما دفعته بعد سقوط عقوبة الغرامة قال « إن آخر عمل من أعمال التنفيذ كان فى ٢٠ من أبريل سنة ١٩٣٢ بدفع الطاعنة جزءا من الغرامة المحكوم عليها بها ، فيكون حكم الغرامة قد سقط فى أبريل سنة ١٩٣٧ لمضى خمس سنوات هلالية على آخر عمل من أعمال التنفيذ . وأنه بالنسبة للاتفاق الذى تم فى ٢ من أبريل سنة ١٩٤٢ بين الطاعنة وقسم القضايا ، وموافقة النيابة بعد ذلك بالسماح للطاعنة بدفع المبالغ الباقية من الغرامة على أقساط شهرية ، وقيامها بالدفع فعلا ، فان هذا الاتفاق لا يمكن أن يقطع التقادم لأنه كان قد وصل إلى مداه وسقطت عقوبة الغرامة فعلا فى سنة ١٩٣٧ قبل تحرير هذا الاتفاق . ويشترط حتى يقطع هذا الاتفاق التقادم أن تكون مدته لم تمض بعد . وأما وقد انقضت مدته فانه لا يكون لذلك الاتفاق أو الدفع هذا الأثر » ثم قالت « إنه بالنسبة إلى طلب المستأنفة — الطاعنة — استرداد المبالغ التى سددتها من الغرامة بموجب الاتفاق المشار إليه ،

على زعم أن هذا السداد لم يكن صحيحا وتم بدون سند ، فالثابت من الأوراق أن المستأنفة تقدمت طائعة مختارة إلى مستشار قسم القضايا لتدفع الغرامة على أقساط وقامت فعلا بسداد بعض هذه الأقساط وهى تعلم بأن العقوبة قد سقطت لأنها كانت قد رفعت دعوى بذلك أمام القضاء ، فليس لها بعد ذلك أن تقول إن دفعها لهذه المبالغ التى هى جزء من الغرامة لم يكن صحيحا وأن لها حقا فى استرداد مادفعته إذ أن مادفع منها يعتبر بمثابة دفع دين طبيعى ومن المقرر أن الدين الطبيعى متى سدد لا يصح استرداده » . وهذا الذى انتهى إليه الحكم غير صحيح فى القانون، ذلك أنه متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة اتهمت بإحراز مخدرات فى قضية الجنحة رقم ٩١٢ سنة ١٩٣١ الازبكية وحكم عليها نهائيا بالحبس سنتين وبغرامة مقدارها ألف جنيه . فنفذت عليها عقوبة الحبس ثم نفذ عليها بجزء من الغرامة بطريق الاكراه البدنى لمدة تسعين يوما وفقا للمادة ٢٦٧ من قانون تحقيق الجنايات الذى يحكم واقعة الدعوى . ثم دفعت الطاعنة مبالغ أخرى من هذه الغرامة آخرها كان فى ٢٠ من ابريل سنة ١٩٣٢ - وبعد ذلك لم يتخذ ضدها أى اجراء من إجراءات التنفيذ من شأنه قطع مدة التقادم حتى تكاملت مدة السقوط فعلا فى سنة ١٩٣٧ بمضى خمس سنين وفقا للمادة ٢٧٧ من هذا القانون . ثم بناء على اتفاق محرر فى ٢ من أبريل سنة ١٩٤٢ دفعت الطاعنة مبالغ أخرى من الغرامة . وهى ماطلبت الحكم بردها استنادا إلى أنها دفعت بغير وجه حق . ولما كانت الغرامة المحكوم بها فى قضية الجنحة المشار إليها - وفقا للمادة ٢٢ من قانون العقوبات - تعتبر من العقوبات الأصلية فيسرى عليها أحكام التقادم المنصوص عنها فى المادة ٢٧٧ من قانون تحقيق الجنايات وكان التقادم فى المسائل الجنائية من النظام العام إذ أنه يقوم على افتراض نسيان الحكم ، وأنه ليس من المصلحة إثارة ذكريات جريمة طواها النسيان . فاذا انقضت مدته دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها سقطت ، ولا يجوز قانونا بعد ذلك تنفيذها ، ويتعين على المحكمة أن تقضى بذلك من تلقاء نفسها ، ولو لم يطلبه المحكوم عليه ولا يغير من ذلك نزوله عن التمسك بالتقادم أو قبوله تنفيذ عقوبة الغرامة بعد سقوطها متى كان السقوط فى هذه الحالة يعتبر من النظام العام . وهو فى هذا الخصوص يختلف عن التقادم فى المسائل المدنية ، الذى لا بد من التمسك به من المدين حتى ينتج أثره . وغير صحيح قانونا القول بأن ما دفعته الطاعنة مختارة - بعد سقوط عقوبة الغرامة - يعتبر بمثابة التزام طبيعى لا يصح استرداده ، ذلك أنه يشترط لاعتبار الدين بعد سقوطه التزاما طبيعيا أن لا يكون مخالفا للنظام العام . ومتى كان التقادم فى المسائل الجنائية يعتبر من النظام العام فاذا تكاملت مدته فلا يتخلف عنه أى التزام طبيعى . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قرر أن ما دفع من الغرامة بعد سقوطها يعتبر بمثابة دفع دين طبيعى لا يصح استرداده ، قد خالف القانون ، مما يستوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن» .

(القضية رقم ٦ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة سليمان ثابت وكيل المحكمة وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الواحد على المستشارين) .

٣٥٩

٢٤ مارس سنة ١٩٥٥

إثبات . خبير . ندب خبراء ثلاثة أو مناقشة الخبير . لايحتم على محكمة الموضوع إجراؤه .

المبدأ القانونى

ندب خبراء ثلاثة أو مناقشة الخبير المقدم تقريره ليس مما يجب على محكمة الموضوع اجراؤه إذ لها عملا بالمادتين ٢٢٥ و ٢٤٣ من قانون المرافعات اتخاذ هذين الإجراءين عند الاقتضاء إن رأت حاجة لذلك ، أما إذا كانت قد كونت عقيدتها من الأدلة التى اقتنعت بها بما يغنى عن اللجوء اليهما فلا تثريب عليها إن هى لم تأمر باتخاذهما .

المحكمة

« ... من حيث إن الطعن بنى على سببين يتحصل أولهما فى أن الحكم المطعون فيه شابه القصور — إذ لم يأخذ بتقرير الخبير الاستشارى حسن شهاب وتقرير الطبيب الشرعى اللذين أثبتا أن الإمضاء المطعون فيها غير صحيحة بل أخذ بتقريرى الخبيرين يوسف المرزوقى ومحمد وهبى اللذين أثبتا ان الإمضاء صحيحة وذلك دون أن يبين الحكم أقوال الشهود الذين شهدوا بتزوير المخالصة ودون أن يتحدث عن مناقشة الطبيب الشرعى أمام محكمة أول درجة التى قضت برد وبطلان الورقة المطعون فيها استناداً إلى تقرير الطبيب الشرعى وأقوال شهود الطاعنة .

« ومن حيث إن هـذا السبب مردود بأن المحكمة الاستئنافية بعد أن اطلعت على تقرير الطبيب الشرعى ورأت أنه غير قاطع فى إبداء رأيه ندبت بالحكمين الصادرين فى ١٩٤٩/٦/١٢ و١٩٥٠/١٠/٨ الخبيرين يوسف المرزوقى ومحمد وهبى فقدما تقريريهما وانتهيا فيهما إلى صحة المخالصة . ثم جاء الحكم المطعون فيه وتحدث عن تقرير الطبيب الشرعى فقرر أنه لم يقطع بتزوير الإمضاء . ولم يذكر بتقريره أنها مزورة ، ولذا فان المحكمة تأخذ بتقريرى الخبيرين يوسف المرزوقى ومحمد وهبى لوضوح ماقرراه عن تزوير الإمضاء لابتنائهما على أسس فنية صحيحة بينها الحكم المطعون فيه حسبما جاء بالتقريرين السالفى الذكر ، وأن أحدا من الخبراء لم يذكر فى تقريره أن الامضاء مزورة غير الخبير الاستشارى حسن شهاب ولا ترى المحكمة الأخذ بتقريره لخطأ الأسس التى اعتمد عليها إذ أن الخبير محمد وهبى ناقشه مناقشة مستفيضة تبين منها هـذا الخطأ — وهذا الذى أقام عليه حكم المطعون فيه قضاءه هو استخلاص موضوعى سائغ يكفى لحمله دون حاجة إلى التعرض لأقوال الشهود ويتضمن الرد على تقريرى الطبيب الشرعى والخبير حسن شهاب . ومن ثم فلا يخرج الجدل فيما أثارته الطاعنة عن كونه جدلا فى تقدير الدليل مما يستقل به قاضى الموضوع .

« ومن حيث إن الطاعنة تنعى فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه بطلانه فى الإجراءات ، إذ أنه بعد أن استبعد تقريرى الخبيرين الاستشارى والطبيب الشرعى كان لزاما عليه إما أن يندب ، عملا بالمادة ٢٢٥ مرافعات ، ثلاثة خبراء آخرين وإما أن يناقش الخبراء الأربعة فى تقاريرهم عملا بالمادة ٢٤٣ مرافعات

وإذا لم يفعل الحكم ذلك فقد شابه إغفال مبطل للاجراءات .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود بأن ندب خبراء ثلاثة ومناقشة الخبراء المقدمة تقاريرهم ليس مما يجب على المحكمة إجراؤه ، إذ لها عملا بالمادتين ٢٢٥ و٢٤٣ مرافعات اتخاذ هذين الإجراءين عند الاقتضاء إن رأت حاجة لذلك ، فلا على الحكم إن لم يلجأ للاجراءين المشار إليهما متى كونت المحكمة عقيدتها من الأدلة التى اقتنعت بها بما يغنى عن اللجوء إليهما .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ، ومن ثم يتعين رفضه » .

(القضية رقم ٢٩ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة سليمان ثابت وكيل المحكمة ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد ومحمد أمين زكى المستشارين) .

٣٦٠

٣١ مارس سنة ١٩٥٥

ا — تقادم . تقادم مكسب . حيازة عرضية . واضع اليد بالنيابة عن غيره . قيامه بهدم المبانى المقامة فى العين وإعادة بنائها . لا يترتب عليه بذاته تغيير لسبب وضع اليد .

ب — تقادم . اثباته . طلب احالة الدعوى على التحقيق لإثبات وضع اليد المدة الطويلة . المحكمة غير ملزمة باجابته .

المبادىء القانونية

١ — قيام واضع اليد بطريق النيابة عن غيره بهدم المبانى المقامة فى العين وإقامتها من جديد لا يعتبر بذاته تغييرا لسبب وضع يده ومجابهة للمالك بالسبب الجديد ، ولا يترتب على وضع اليد كسب الحائز بتلك الصفة ملكية العقار بالتقادم مهما طال الزمن .

٢ — المحكمة ليست ملزمة باجابة طلب إحالة الدعوى على التحقيق لاثبات وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية متى كانت قد اقتنعت من المستندات المقدمة إليها أن لا حاجة بها إلى هذا الاجراء .

(القضية رقم ٣٢٧ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد نجيب أحمد وكيل المحكمة وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد ومحمد أمين زكى المستشارين) .

٣٦١

٣١ مارس سنة ١٩٥٥

اعلان . موطن . مكتب المحامى لا يعتبر موطنا له . اعلانه بالطعن فى هذا المكتب . بطلان الإعلان .

المبدأ القانونى

لما كان الموطن كما عرفته المادة ٤٠ من القانون المدنى هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة ، وكان مكتب المحامى وفقا لهذا التعريف لا يعتبر موطنا له ، فإن إعلانه بالطعن فى مكتبه يكون باطلا عملا بالمادتين ١١ و٢٤ من قانون المرافعات وتقضى المحكمة بالبطلان ولو من تلقاء نفسها فى غيبة المطعون عليه وفقا للمادة ٩٥ مرافعات .

المحكمة

« ... من حيث إن النيابة العامة دفعت بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للمطعون عليهما الأولين تأسيسا على أن تقرير الطعن أعلن إليهما فى محل عملهما — مكتب المحاماة — فى

حين أنه كان يتعين تطبيقا لنص المادة ٤٠ من القانون المدنى ولنص المادة ١١ من قانون المرافعات أن يعلن التقرير إليهما شخصيا أو فى موطنهما أو فى محلهما المختار المبين فى إعلان الحكم المطعون فيه .

« ومن حيث إن هذا الدفع فى محله ، ذلك أنه يبين من صورة الحكم المطعون فيه المعلنة للطاعن أن المطعون عليهما الأولين قد اتخذا فى إعلان الحكم محلا مختارا لهما هو مكتب الأستاذ عبد المنعم القدوسى المحامى بالمنزلة ، ويبين من أصل ورقة إعلان الطعن أن الطاعن وجه الإعلان إلى المطعون عليهما المذكورين فى مكتبهما الكائن بشارع فؤاد الأول رقم ١ بالقاهرة فلما توجه المحضر لإعلانهما فى هذا المكتب وجده مغلقا وقرر له بواب العمارة أنهما مسافران فأعلنهما المحضر لجهة الإدارة فى اليوم التالى ، ولما كانت المادة ١١ من قانون المرافعات قد نصت على أن الأوراق المطلوب إعلانها تسلم إلى الشخص نفسه أو فى موطنه ويجوز تسليمها فى الموطن المختار فى الأحوال التى بينها القانون ، وكانت المادة ٢٤ من هذا القانون قد رتبت البطلان جزاء على مخالفة نص المادة ١١ المشار إليه ، وكان الموطن كما عرفته المادة ٤٠ من القانون المدنى هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة . ومن ثم لايعتبر مكتب المحامى موطنا له — لما كان ذلك وكان تقرير الطعن على ما سبق بيانه لم يعلن إلى المطعون عليهما الأولين شخصيا ولا فى موطنهما ولا فى محلهما المختار المبين فى ورقة إعلان الحكم، فإن إعلان تقرير الطعن يكون باطلا ويجوز للمحكمة أن تقضى ببطلانه من تلقاء نفسها ولو فى غيبة المطعون عليهما وذلك عملا بنص المادة ٩٥ من قانون المرافعات .

« ومن حيث إن المطعون عليها الثالثة دفعت بعدم قبول الطعن بالنسبة لها لأن تقرير الطعن خلا من مظنة تجريح الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إخراجها من الدعوى وقد انضمت النيابة العامة إلى المطعون عليها الثالثة فى التمسك بهذا الدفع .

« ومن حيث إنه يبين من الأوراق أن الطعن بنى على سببين : أولهما مخالفة الحكم للقانون إذ لم يتضمن منطوقه الفصل فى الدفع بعدم اختصاص المحاكم بنظر الدعوى ، وإذ وصف دعوى المطعون عليهما الأولين بأنها دعوى وضع يد ، مع أنها فى حقيقتها لا تعدو أن تكون نزاعا فى تنفيذ قرار إدارى منظم لطريق الرى والصرف . والسبب الثانى قصور الحكم ، إذ أغفل الرد على ما تمسك به الطاعن من بطلان تقرير الخبير الذى ندبته محكمة الدرجة الأولى ومحاضر أعماله ، كما أغفل الرد على ما تمسك به الطاعن من أن أطيان المطعون عليهما الأولين لم يسبق لها استخدام مصرف الايراد العمومى فى تصريف مياهها — ويبين من هذا أن تقرير الطعن قد خلا من تعييب الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إخراج المطعون عليها الثالثة بلا مصروفات ، ولما كانت المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات قد نصت على وجوب بيان أسباب الطعن فى التقرير وإلا كان الطعن باطلا ، فإن الطعن الحالى يكون غير مقبول بالنسبة للمطعون عليها الثالثة .

« ومن حيث إنه لما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للمطعون عليهم جميعا ».

(القضية رقم ٣٨٧ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة سليمان ثابت وكيل المحكمة ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد ومحمد أمين زكى المستشارين) .

٣٦٢
٣١ مارس سنة ١٩٥٥

ا — دعوى . اختصاص . استئناف . حكم مرسى المزاد . طلب الحكم بصحته أو ابطاله أو فسخه . تقدر قيمته باعتباره عقد بيع .

ب — دعوى . تقدير قيمة الدعوى . المعول عليه فى ذلك . هو قانون المرافعات حتى ولو تعارض مع قوانين الرسوم . لاعبرة بتقدير أقلام الكتاب .

المبادىء القانونية

١ — لما كان حكم مرسى المزاد لا يعتبر حكما بمعناه العام ولا يعدو أن يكون محضرا شاملا لبيان الإجراءات السابقة على حصول البيع ثم إثبات إيقاع البيع على من رسا عليه المزاد فإن طلب الحكم بصحته أو إبطاله أو فسخه يقدر بقيمته باعتباره عقد بيع .

٢ — المعول عليه فى تقدير قيمة الدعوى ليس هو عمل أقلام الكتاب ولكنه إعمال نصوص قانون المرافعات ولو تعارض مع قوانين الرسوم .

المحكمة

« ... من حيث إن الطعن بنى على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله إذ اعتبر الدعوى معلومة القيمة تطبيقا للمادة ٣/٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم وقدر قيمتها بمبلغ ٤٥ جنيها وهو ثمن رسو المزاد — وهذا المبلغ بحكم المادة ٤٦ مرافعات يدخل فى النصاب النهائى للقاضى الجزئى على اعتبار أنها المادة الواجبة التطبيق لصدور الحكم فى ١٩٥٠/١/٢٩ فى ظل قانون المرافعات الجديد ، وهذا القول فى جملته غير صحيح فى القانون لأن المادة ٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم إنما تكلمت عن دعاوى طلب الحكم بصحة العقود أو إبطالها أو فسخها وقررت أنها تقدر بقيمة الشىء المتنازع عليه ، وقد أجرى الحكم المطعون فيه قياس حالة الدعوى على الدعاوى المنصوص عليها فى تلك المادة — مع أن دعاوى بطلان الإجراءات سواء رفعت قبل أو بعد الحكم برسو المزاد تكون من الدعاوى المجهولة القيمة متى كان سبب البطلان عيبا فى الإجراءات — أما إذا كان سبب البطلان موضوعيا فتقدر الدعوى بقيمة العقار فى العقد أو فى الحكم المطلوب إبطاله — والطاعن لم يطلب بطلان الإجراءات لسبب موضوعى يستلزم البحث فيه معرفة قيمة العقار أو الدين حتى كان يصح اعتبار الدعوى معلومة القيمة طبقا للمادة ٣/٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ أو طبقا للمادة ٣٧ من قانون المرافعات الجديد المتفقة معها فى النص تماما — ولكن الطاعن أسس دعواه فى طلب البطلان على عيب فى الإجراءات هو عدم إعلانه بيوم البيع بعد تحريك دعوى البيع من الوقوف (وكان سبب إيقافها هو دعواه باستحقاقه للعقار المنزوع ملكيته ، لحكم له باستحقاقه للستة قراريط موضوع الدعوى محملة بالدين وبالاختصاص المؤيد له الصادرين لمصلحة نازع الملكية) ولو أنه أعلن بيوم البيع لكان فى مقدوره الوفاء بالدين وحماية العقار المحكوم له بملكيته من البيع الجبرى .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود ، بأن الطاعن طلب فى دعواه الحكم له ببطلان إجراءات قضية البيع بما فى ذلك حكم مرسى المزاد — وهو فى واقع الأمر نهاية إجراءات البيع وبه تتحدد قيمة العقار أمام قاض فى جلسة

علنية وبالمزاد العام — ومع ذلك فلا يعتبر حكما بمعناه العام الذى يتطلب فصلا فى الخصومة بعد المنازعة والمدافعة ، بل يشبه البيع الرسمى أمام موثق العقود ، فلا يعدو أن يكون محضرا شاملا لبيان الإجراءات التى حصلت من قبل جلسة البيع وماتم فيها ثم إثبات إيقاع البيع على من رسا المزاد عليه . وعلى هذا الاعتبار جرى قياس الحكم على العقد ؛ فطلب الحكم بصحته أو بإبطاله أو بفسخه يقدر فى جميع هذه الأحوال بقيمة العقد ، وهو ماقاله الحكم المطعون فيه استنادا إلى المادتين ٣/٧٥ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ، ٣٧ من قانون المرافعات ، ولا يصح بعد ذلك الالتفات إلى ماجاء فى سبب الطعن من تقريرات لاسند له من القانون ولادليل عليها من الأوراق ، لأن الطاعن اكتفى فى التدليل عليها بتقدير قلم الكتاب للحكم غير أنه لم يقدم الدليل على صحته — ولو أنه فعل لكان ذلك غير منتج ، لأن المعول عليه فى تقدير قيمة الدعاوى ليس هو عمل أقلام الكتاب ولكنه إعمال نصوص قانون المرافعات ولو تعارض مع قوانين الرسوم ، ويتعين لذلك كله رفض الطعن » .

(القضية رقم ٣٨ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة سليمان ثابت وكيل المحكمة وعبدالعزيز سليمان وأحمد العروسى ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الواحد على المستشارين) .

٣٦٣

٣١ مارس سنة ١٩٥٥

ا — اعلان . عدم بيان اسم المخاطب معها ولا اسم زوجها الذى تنتسب إليه وعدم ذكر اقامتها مع المعلن اليه . بطلان الإعلان . المادتان ٦ و٧ مرافعات قديم .

ب — تزوير . إجراء عملية الاستكتاب فى غيبة الخصم المتخلف عن الحضور . لا بطلان .

المبادىء القانونية

١ — متى كان الثابت من محضر إعلان الحكم الغيابى أن المحضر إذ خاطب زوجة أخى المعلن إليه لغيابه وقت الإعلان لم يذكر اسم المخاطب معها ولا اسم زوجها الذى تنتسب إليه للتثبت من صفتها فى تسلم الإعلان كما لم يذكر أنها تقيم مع المعلن إليه ، ولما كانت هذه البيانات واجبة لصحة الاعلان عملا بالمادتين السادسة والسابعة من قانون المرافعات القديم الذى تم الاعلان أثناء سريانه ، فإن هذا الاعلان يكون قد وقع باطلا .

٢ — إجراء عملية الاستكتاب على ورقة تعتبر من أوراق المضاهاة فى غيبة الخصم المتخلف لا يترتب عليه البطلان ولا يمنع المحكمة من الأخذ بعملية الاستكتاب .

المحكمة

« ... من حيث إنه عن السبب الثانى للطعن فهو مردود بما قرره الحكم المطعون فيه ، من أن القانون فى المادة ٢٧٢ مرافعات جديد لم يرتب البطلان كجزاء على عدم مراعاة توقيع الخصوم على أوراق المضاهاة التى منها أوراق استكتاب الخصوم عند عدم حضورهم . وهذا الذى أقيم عليه الحكم لا مخالفة فيه للقانون ، ذلك أن كل مارتبه القانون من جزاء عملا بالمادة ٢٦٦ مرافعات جديد ، عند عدم حضور الخصوم فى الموعد المحدد لتقديم ما لديهم من أوراق المضاهاة والاتفاق على ما يصلح منها لذلك ، هو سقوط حق الخصم المتخلف فى الإثبات إذا

كان مكلفا بالحضور لإثبات ما يدعيه وتخلف عن الحضور بغير عذر ، وإذا تخلف خصمه جاز اعتبار الأوراق المقدمة للمضاهاة صحيحة — وإذ نصت المادة ٢٦٦ مرافعات على ذلك فإن إجراء عملية الاستكتاب على ورقة تعتبر من أوراق المضاهاة فى غيبة الخصم المتخلف لايترتب عليـــه البطلان ولا يمنع المحكمة من الأخذ بعملية الاستكتاب . أما ما ينعى به الطاعن من أنه لم يعلم أو لم يعلن بيوم ٥/١/ ١٩٥٠ المحدد للاستكتاب للمضاهاة فعار عن الدليل ، إذ لم يقدم ما يدل على أنه تمسك بما ورد بهذا السبب أمام محكمة الموضوع ، ومن ثم يتعين رفضه » .

(القضية رقم ٤٧ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة سليمان ثابت وكيل المحكمة ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد ومحمد أمين زكى المستشارين) .

مجلس الدولة
محكمة القضاء الإدارى

٣٦٤

١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤

جنسية مصرية . ثبوتها بالتطبيق لحكم الفقرة الخامسة من المادة الأولى من قانون الجنسية الصادر فى سبتمبر سنة ١٩٥٠ . شرط الاقامة فى مصر من ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ إلى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ . سلطة الإدارة فى تقدير الأدلة المقدمة لاثباته . شرطها .

المبدأ القانونى

إنه وإن كان للجهة الادارية سلطة تقدير الأدلة المقدمة لاثبات الاقامة بمصر فى المدة من ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ إلى ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩ إلا أن ذلك مشروط بعدم اساءة استعمال السلطة ، فاذا رفضت الأخذ بما قدم لها من أدلة مستمدة من مصادر متعددة مكتفية بقولها بوجوب تقديم أوراق رسمية دون أن تبين أسباب عدم أخذها بالأوراق المقدمة ورفضها تسليم المدعى الشهادة المطلوبة بالجنسية المصرية الثابتة له وفقا لحكم الفقرة الخامسة من المادة الأولى من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ — كان قرارها مشوبا بعيب اساءة استعمال السلطة منطويا على مخالفة القانون .

الوقائع

أقام المدعى هذه الدعوى بصحيفة أودعت سكرتيرية المحكمة فى ٤ من مايو سنة ١٩٥٣ طالبا فيها الحكم بالغاء القرار الادارى المؤرخ ٧ مارس سنة ١٩٥٣ فيما قضى به من رفض تسليم الطالب شهادة جنسية المصرية والحكم بأحقية المدعى فى تسليم هذه الشهادة مع إلزام الحكومة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وقال المدعى بيانا لدعواه إنه ولد بمدينة استانبول (القسطنطينية) عام ١٩٠٢ من أصل عثمانى ثم نزح إلى مصر سنة ١٩١٢ وأقام مع شقيقه الأكبر بالقاهرة واشتغل بمحل محمود أمين الصايغ من فبراير سنة ١٩١٣ إلى أكتوبر سنة ١٩٢٢ حيث انتقل إلى محل زكى وباروخ ليشع إخوان حتى أكتوبر سنة ١٩٣٦ ثم التحق بمحل أمين ونور السرجانى حتى عام ١٩٤٠ وتركه إلى محل يوسف باروخ كوهين إلى الآن .

وفى ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٥١ أى فى الميعاد القانونى قدم طلبا للمعاملة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ واعطائه شهادة بالجنسية المصرية ولكنه فوجىء فى ٧ من مارس سنة ١٩٥٣ بخطاب من إدارة الجنسية برفض طلبه . ولما كان

هذا القرار الادارى جاء مخالفا للقانون اضطر لرفع هذه الدعوى والحكومة لم تقدم أى دفاع فى الدعوى برغم اعلانها بصحيفتها وفوات المواعيد المقررة .

وبعد وضع التقرير فى الدعوى عينت لنظرها جلسة ٦ من مايو سنة ١٩٥٤ وفيها وفى الجلسة التالية سمعت المحكمة ملاحظات الطرفين على الوجه المبين بالمحضر وقدمت الحكومة مذكرة بدفاعها وملف إدارة الجوازات والجنسية الخاص بالمدعى الذى قدم بدوره مذكرة تكميلية لدفاعه وأرجأت المحكمة النطق بالحكم لجلسة اليوم .

المحكمة

« من حيث إن المدعى ينعى على القرار المطعون فيه مخالفة القانون ومشوبته بعيب اساءة استعمال السلطة وذلك أنه من أصل عثمانى ولد بمدينة استانبول عام ١٩٠٢ ثم وفد إلى القطر المصرى فى سنة ١٩١٢ وعمل صائغا بمحل محمود أمين الصايغ من فبراير سنة ١٩١٣ حتى أكتوبر سنة ١٩٢٢ ثم بمحل الصائغ زكى وباروخ ليشع إخوان حتى أكتوبر سنة ١٩٣٦ ثم لدى أمين ونور السرجانى حتى سنة ١٩٤٠ ثم لدى يوسف باروخ كوهين من سنة ١٩٤١ حتى ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٥١ واستندت فى طلب دخوله فى الجنسية المصرية إلى نص الفقرة الخامسة من المادة الأولى من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ باعتباره عثمانى الأصل حافظ على الاقامة بالقطر المصرى قبل ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ حتى تاريخ تقديم طلبه سنة ١٩٥١ وقدم اثباتا لميلاده شهادة من كنيسة الأرمن الأرثوذكس باستانبول مؤرخة فى ٩ من أكتوبر سنة ١٩٠١ ثابتا بها أنه من مواليد استانبول بتاريخ ٢ من يونيه سنة ١٩٠١ كما قدم شهادات من المحلات المشار إليها فيما سبق اثباتا لإقامته بالقطر المصرى من سنة ١٩١٢ حتى سنة ١٩٥١ وقال إنه تلقى قرار رفض طلبه بتاريخ ٧ من مارس سنة ١٩٥٣ .

« ومن حيث إن الحكومة ردت على الدعوى بأن ميلاد المدعى باستانبول غير ثابت بصفة قاطعة لتناقض أدلة ذلك فبينما يذكر فى طلبه المؤرخ فى ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٥١ بمنحه الجنسية المصرية انه من مواليد استانبول فى سنة ١٩٠٤ إذ يتبين من شهادة بطريركية الأرمن أنه من مواليد ٢ من يونيه سنة ١٩٠١ وبشهادة أخرى انه من مواليد سنة ١٩٠٢ كما أن الشهادات المستخرجة من المحلات المشار إليها بدفاعه عرفية ومصطنعة لا تصلح فى ذاتها دليلا رسميا على إقامته بالبلاد المصرية فى المدة من ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٢ حتى سنة ١٩٥٣ وانتهت إلى طلب رفض الدعوى .

« ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على ملف إدارة الجوازات والجنسية رقم ٢٣ /٥٦/ ٩٠٠ الخاص بالمدعى انه قدم طلبا بتاريخ ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٥١ للاعتراف له بالجنسية المصرية باعتباره عثمانى الأصل ومسيحى الديانة من مواليد استانبول بتركيا عام ١٩٠٤ وانه أقام بمصر منذ عام ١٩١٢ حتى الآن وقدم شهادة باللغة الأرمنية مؤرخة فى ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٠١ برقم ٧٨٨ وترجمة لها من بطريركية الأرمن بتاريخ ٨ من أغسطس سنة ١٩٥١ بأن المدعى من مواليد استانبول فى ٢ من يونيه سنة ١٩٠١

وشهادة أخرى مؤرخة فى ٣٠ مارس سنة ١٩٥٢ من شخصين من رعايا الأرمن المولودين باستانبول بأن المدعى مولود بها سنة ١٩٠٢ وهو من أصل عثمانى ومن أبناء الطائفة الأرمنية الأرثوذكسية وفد إلى مصر منذ سنة ١٩١٢ كما قدم شهادات من محلات صياغة متعددة بأنه كان يعمل بها فى المدة من فبراير سنة ١٩١٣ حتى تاريخ الطلب فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٢١ وهى صادرة من محلات محمود أمين عن المدة من فبراير سنة ١٩١٣ إلى أكتوبر سنة ١٩٢٢ ومن ذكى باروخ ليشع إخوان حتى أكتوبر سنة ١٩٣٦ وأمين ونور السرجانى حتى سنة ١٩٤٠ ويوسف باروخ كوهين حتى تاريخ الطلب فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٥١ وبالتحرى عنه من إدارة الأمن العام أجابت بأنه حسن السير والسلوك وليس له تاريخ سابق وهو مسيحى أرثوذكسى أعزب وإيراده الشهرى ٢٥ جنيها مصريا ويعمل صائغا وليس لدى إدارة الأمن العام مانع من إجابة الطلب . وأفاد مدير القسم المخصوص بعدم وجود معلومات عنه وكلفت من الإدارة بتعزيز مستنداته بأدلة رسمية تثبت اقامته بمصر قبل ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ حتى سنة ١٩٢٩ .

« ومن حيث انه يبين مما تقدم ذكره أن المدعى من أصل عثمانى ولد بمدينة استانبول فى ٢ من يونيه سنة ١٩٠١ وهذا ثابت من شهادة بطريركية الأرمن المؤرخة فى ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٠١ أما الشهادة الأخرى المقدمة من شخصين من مواليد استانبول بأنه مولود عام ١٩٠٢ فردها إلى الذاكرة وقد تخطىء بعض الشىء فى بيان تاريخ الميلاد على وجه التحديد خلاف الثابت بشهادة البطريركية المستخرجة من دفاتر معتمدة وبذلك فلا تناقض فى بيان تاريخ الميلاد ولم تطعن الحكومة عليها بأى طعن سوى ذلك كما اقتصر طعنها على شهادات المحلات التى عمل بها المدعى فى المدة من سنة ١٩١٣ حتى تاريخ طلبه سنة ١٩٥١ على أساس وجوب تقديم أوراق رسمية تفيد الاقامة دون أن تذكر سببا جديا يدعو إلى عدم الأخذ بها أو ما يزعزع الثقة فيها مع أن القانون لم يشترط شروطا معينة أو أدلة خاصة لاثبات الاقامة .

« ومن حيث انه وإن كان للجهة الادارية سلطة تقدير الأدلة المقدمة لاثبات الاقامة إلا أن ذلك مشروط بعدم إساءة استعمال السلطة فاذا رفضت الأخذ بما قدم لها من أدلة مستمدة من مصادر متعددة مكتفية بقولها بوجوب تقديم أوراق رسمية دون أن تبين أسباب عدم أخذها بالأوراق المقدمة ورفضها تسليم المدعى الشهادة المطلوبة كان قرارها مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة منطويا على مخالفة القانون .

« ومن حيث إنه يخلص مما تقدم ومن الأوراق المقدمة من المدعى انه عثمانى الأصل ولد باستانبول فى ٢ من يونيه سنة ١٩٠١ وأقام فى القطر المصرى من ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظ على اقامته حتى تاريخ تقديم طلبه سنة ١٩٥١ وهذا يؤيد حقه فى طلب الدخول فى الجنسية المصرية وفقا لنص الفقرة الخامسة من المادة الأولى من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ ومن ثم يكون القرار المطعون فيه غير قائم على أساس سليم من الواقع والقانون متعينا الحكم بالغائه » .

(القضية رقم ١١٧٩ سنة ٧ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد المجيد التهامى ومحى الدين حسن ووهبه البدوى وعلى على زغلول وعبد الجليل شافعى المستشارين) .

٣٦٥
٤ يناير سنة ١٩٥٥

ا — عقد باستغلال عربات الأكل والبولمان بالقطارات . ليس احتكارا ولا عقد التزام ، هو ترخيص اتخذ صورة عقد إدارى لاشغال مال عام .

ب — قانون نظام موظفى الدولة . قصر تطبيقه على ذوى الدرجات الملحقة به . عدم سريانه على من ينطبق عليهم كادر العمال .

المبادىء القانونية

١ — ان الاتفاق المبرم بين مصلحة السكك الحديدية وبين الشركة الدولية لعربات النوم بشأن استغلال عربات الأكل والبولمان بالقطارات ليس احتكارا وليس عقد التزام حتى يلزم أن يصدر به قانون . لأنه لا يقوم أساسا على تسيير مرفق عام وإنما هو ترخيص اتخذ صورة عقد إدارى بقصد اشغال مال عام واستعماله على وجه لا يخالف الغرض المخصص من أجله بل يتفق مع هذا الغرض وينطوى فى الوقت ذاته على انتفاع للمرخص له بهذا المال مقابل اتاوة يلتزم بأدائها للمصلحة . وقد استعرض هذا العقد جميع الأوضاع والشروط القانونية المطلوبة ولا وجه للتحدى لبطلانه بدعوى انه تم بطريق الممارسة دون المزايدة لأن اتباع الطريق الاول متروك لتقدير الادارة فى نطاق حسن استعمال السلطة . وقد بان من الاوراق انه بعد أن اتبعت المصلحة طريق المزايدة ولم يتقدم أحد لم تر مندوحة من الالتجاء للممارسة مع من ترى فيه الكفاية للقيام بادارة العربات للغرض المخصص له .

٢ — ان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٢ بشأن نظام موظفى الدولة لا يسرى إلا على الموظفين والمستخدمين المعينين على درجات فى كادر الوظائف العامة الملحقة به .

فاذا ثبت أن المدعين غير معينين على مثل هذه الدرجات بل هم عمال بمصلحة السكك الحديدية ينطبق عليهم كادر العمال وكانت تصرف لهم مرتباتهم من اعتماد مخصص فى الميزانية لمصروفات عربات الأكل والبولمان ، فلا تثريب على مصلحة السكك الحديدية إذا فصلتهم بعد ، إذ رأت من المصلحة العامة الغاء إدارتها لتلك العربات والترخيص لاحدى الشركات فى ذلك ، وليس للمدعين ان يتحدوا بالمادة ١١٣ من القانون المشار اليه مادام هذا القانون لا ينطبق عليهم ، على أن المصلحة مع ذلك لم يفتها أن تطمئنهم على مستقبلهم فاشترطت على الشركة الحاقهم بالعمل بنفس أجورهم وملحقاتهم .

(القضية رقم ٣٥٣ سنة ٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد رئيس المحكمة والإمام الإمام الخريبى وعلى بغدادى ومحمد عبد الخبير ومحمد زكى موسى المستشارين) :

٣٦٦

٦ يناير سنة ١٩٥٥

أمر استيلاء على عقار . استهدافه مصلحة التعليم . صدور حكم بالاخلاء . عدم تأثير ذلك على صحة قرار الاستيلاء .

المبدأ القانونى

إذا كان الثابت أن وزارة المعارف قد استأجرت منزلا لاستعماله مدرسة ثم امتنعت عن دفع الأجرة مما اضطر صاحب المنزل إلى رفع دعوى الاخلاء وصدر الحكم بالإخلاء ضد الوزارة فان ذلك لا يؤثر فى صحة قرار الاستيلاء على المنزل الذى أصدرته الوزارة فيما بعد تفاديا للتشريد ما يقرب من ستمائة تلميذة ، إذ لا تثريب على الوزارة إذا كانت إزاء الضرورة الملحة قد اتخذت الاجراء الذى يخوله لها القانون واستصدرت أمر الاستيلاء المطعون فيه ما دامت استهدفت به رعاية مصلحة عامة جديرة بالحماية ولا يمكن أن يعتبر ذلك اخلالا بحجية الحكم الصادر بالاخلاء ومن ثم يكون تأسيس طلب إلغاء قرار الاستيلاء على إساءة استعمال السلطة لا يقوم عليه دليل مقنع ويتعين لذلك رفض الدعوى .

(القضية رقم ٥٧٧ سنة ٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد المجيد التهامى ومحى الدين حسن وزهبه البذوى وعلى زغلول وعبد الجليل شافعى المستشارين) .

٣٦٧

١٧ يناير سنة ١٩٥٥

ا — جامعة . قيد المدة المنصوص عليها فى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٩ لترقية المدرس إلى وظيفة أستاذ مساعد . العبرة فيه بممارسة وظيفة المدرس بصفة فعلية فلا يغنى فيه إضافة مدة اعتبارية عن طريق رد الأقدمية .

ب — ترقية . اختيارية للحكومة . لا يصح أن تجبر على استعمال سلطتها فيها إلا إذا نص القانون على جعل الترقية حتمية ووجوبية .

المبادىء القانونية

١ — إن المادة ٢ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٩ قد نصت على الشروط الواجب توافرها فيمن يعين مدرسا — كما نصت المادة ٣ على الشروط الواجب توافرها فيمن يعين استاذا مساعدا وبالمثل فقد تضمنت المادة ٤ ما يشترط فيمن يعين أستاذا ذا كرسى والمواد الثلاث واضحة الدلالة محددة المدى ولا مساغ للاجتهاد فى مورد النص . والمادة الثالثة من القانون المذكور إذ أوجبت للترقية إلى وظيفة أستاذ مساعد أن يشغل المرشح وظيفة مدرس مدة أربع سنوات على الأقل فى إحدى كليات الجامعة أو فى معهد علمى من طبقتها إنما هدفت إلى شغل هذه الوظيفة بصفة فعلية كى تتوافر فى المرشح الخبرة الكافية التى تؤهله للتعيين فى وظيفة أستاذ مساعد إذ أن هذه الخبرة قدر القانون أنها لن تكتسب إلا بممارسة وظيفة مدرس بصفة فعلية مدة أربع سنوات على الأقل بحيث لا يمكن أن يغنى عن ذلك إضافة مدة اعتبارية غير حقيقية عن طريق رد الأقدمية إذ المجاز فى هذا الخصوص

لا يغنى عن الحقيقة فى تحقيق الغرض الذى استهدفه القانون .

٢ — إن مقتضى طلب المدعى أن تصدر المحكمة أمراً لجهة الإدارة بترقيته ذلك لأنه لو فرض وتوافرت فيه الشروط التى تجعله أهلا للترقية إلى وظيفة أستاذ مساعد — فان الأمر يستدعى صدور قرار بالترقية من الجهة الإدارية المختصة ومن المسلم به أن الأصل فى ولاية الترقية أنها اختيارية للحكومة ولا يصح أن تجبر على استعمال سلطتها فى ذلك إلا إذا نص القانون على جعل الترقية حتمية وواجبة أما فى غير ذلك فسلطتها مطلقة تستعملها متى شاءت بما تراه محققاً للصالح العام ولم يتضمن القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ نصا يجعل الترقية حتمية وواجبة فضلا عن أن مدة الأربع سنوات المذكورة فى المادة ٣ من القانون المذكور هى الحد الأدنى ولذا أورد الشارع جملة «على الأقل» بعد جملة أربع سنوات ولم يرد فى هذه المادة حد أقصى بالنسبة للمدة تجب فيه الترقية إلى وظيفة أستاذ مساعد ومن ثم فلا سند للمدعى فى طلبه .

(القضية رقم ١١٦٨ سنة ٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد الرحمن الجبرى وعبد الرحمن نصير ومحمود محمد ابراهيم ومحمد مكاوى احمد الشيخ واحمد فهمى البلاوى المستشارين) .

٣٦٨

١٧ يناير سنة ١٩٥٥

أحكام عرفية . اختصاص محكمة القضاء الإدارى بالقرارات الفردية الصادرة تنفيذاً لها .

المبدأ القانونى

إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن القرارات الفردية التى تتخذ تنفيذا للاحكام العرفية هى من القرارات الادارية التى تدخل فى اختصاصها طبقا لقانون مجلس الدولة وذلك لأنها ليست من تدابير الأمن التنظيمية العامة التى تعتبر من أعمال السيادة .

(القضية رقم ٩٨٤ سنة ٧ ق بالهيئة السابقة) .

٣٦٩

٢٧ يناير سنة ١٩٥٥

نقل — من وظيفة مدرس أول إلى وظيفة مفتش — لا يصحبه منح درجة مالية . اعتباره مع ذلك ترقية حقيقية .

المبدأ القانونى

إن الثابت انه وإن كان التعيين فى وظيفة مفتشه لا يصحبه منح درجة مالية إلا أنه بمثابة ترقية حقيقية ذلك لأن هذه الوظيفة أرقى فى مدارج السلم الادارى من وظيفة مدرسة أولى كما هو واضح من القرار الوزارى رقم ٧٨٩٦ الصادر من وزير التربية والتعليم بتاريخ ١٣ من يونيه سنة ١٩٤٨ بشأن القواعد التى تتبع فى إجراء حركات الترقية والنقل والتعيين إذ نص فيه على أن المفتش فى التعليم الثانوى يختار من بين عدة فئات منهم وكلاء المدارس الثانوية الذين يختارون بدورهم من فئات من بينها المدرسون الأوائل كما وأن القرار الوزارى رقم ٧٤٠٨ الصادر بتاريخ ٢٩ من يونيه سنة

١٩٤٧ جعل وظيفة المفتش معادلة لوظيفة مساعد المراقب الذى يمنح الدرجة الثالثة عند انقضاء المدة القانونية المقررة للترقية وعلى مقتضى ذلك يكون النقل من وظيفة مدرس أول إلى وظيفة مفتش معتبرا بمثابة الترقية الحقيقية فى مدارج السلم الادارى — مما يجعلها خاضعة لرقابة محكمة القضاء الادارى .

(القضية رقم ٨٨٠ سنة ٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد المجيد التهامى ومحى الدين حسن ومحمود محمد ابراهيم ووهبه البدوى وعبد الجليل شافعى المستشارين) .

٣٧٠

٣٠ يناير سنة ١٩٥٥

ا — تعيين موظف استثنائيا فى الدرجة الثانية . قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٢ بالغاء الاستثناءات . تطبيقه . تخفيض درجة الموظف إلى الرابعة . عمومية نصوص القانون وشمولها .

ب — قانون . تفسيره .

ج — موظف . علاقته بالحكومة . تكييفها . لائحية .

د — نظرية عمل الأمير . شروط انطباقها . . .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان تعيين المدعى قد تم استثناء من القواعد العامة للتوظف فانه يخضع لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٢ الذى أبطل الاستثناءات بكافة صورها — ولا حجة فيما يقوله المدعى من أنه لم يقبل التضحية المالية الضخمة التى تحملها باعتزاله الأعمال الحرة إلا على أساس تعيينه فى الدرجة الثانية ، لا حجة فى ذلك ما دامت نصوص القانون قد جاءت عاملة شاملة .

٢ — لا مقنع فيما ذهب إليه المدعى من أن القوانين تفسر بالبواعث عليها والعلة فى اصدارها ، إذ لا مساغ للاجتهاد فيما ورد فيه نص صريح ، ولا محل للتفسير إذا كان النص واضحا لا لبس فيه ولا غموض .

٣ — اطرد قضاء هذه المحكمة على أن العلاقة بين الموظف والحكومة هى علاقة قانونية تنظمها القوانين واللوائح التى تسنها الحكومة ذلك لأن رعاية الوظيفة وهى ذات اتصال وثيق بالصالح العام تقتضى استبعاد أن تكون هذه العلاقة تعاقدية لما ينبنى على ذلك من أن تكون الوظيفة موضوعا للاستغلال والمساومة ، الأمر الذى يترتب عليه مساس خطير بالصالح العام .

٤ — يشترط لقيام الحق فى النصوص تأسيسا على نظرية عمل الأمير أن تصدر الحكومة تشريعا عاما جديدا يمس مركز المتعاقد معها بضرر خاص . والضرر الخاص يتحقق إذا ما أصاب التشريع الجديد — على الرغم من عمومية نصوصه — المتعاقد وحده دون مجموع الشعب ، أو إذا ما أصابه بضرر من الجسامة بحيث يتجاوز بكثير ما أصاب مجموع الشعب .

(القضية رقم ١٩٥ سنة ٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز البيلاوى ويوسف مرقص حنا وطه عبد الوهاب ومحمد السعيد خضير وحسن أيوب المستشارين) .

٣٧١
٣١ يناير سنة ١٩٥٥

١ — موظف . فصله . بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون ١٨١ لسنة ١٩٥٢ . عدم قبول دعوى الغاء هذا القرار . شرعية المادة السابعة من المرسوم بقانون سالف الذكر .

ب — موظف . فصله . بالتطبيق المرسوم بقانون ١٨١ لسنة ١٩٥٢ . وقوع القرار صحيحا . لا تعويض .

المبادىء القانونية

١ — أن المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ قد نص فى مادته السابعة على أنه « لا يجوز الطعن بالغاء أو وقف تنفيذ القرارات الصادرة بالتطبيق لأحكامه وذلك استثناء من نص المادتين ٣ و ١٠ من قانون مجلس الدولة .

وقد جرى قضاء هذه المحكمة على إعمال نص المادة السابعة من المرسوم بقانون المشار إليه على ما يرفع إليها من دعاوى الالغاء من الموظفين الذين يفصلون طبقا لأحكامه — وذلك استنادا إلى أن هذا القانون صادر من سلطة تملك التشريع وأن إصدارها هذا القانون كان لحكمة ظاهرة هى ضرورة تطهير الأداة الحكومية مما شابها من أوراق . وانه متى قامت تلك الحكمة فان ما يصدر على هديها من تشريعات يتسم بالشرعية فى الظروف الطبيعية العادية بله الظروف الاستثنائية التى تولد حالة الضرورة ما دامت الغاية منها هى حماية المجتمع وصون مصالحه . ولا شك أن ما نصت عليه المادة السابعة سالفة الذكر من عدم جواز الطعن بالالغاء ووقف تنفيذ القرارات الصادرة بالتطبيق لأحكامه وإن جاء استثناء من الاختصاص المقرر لهذه المحكمة إلا أنه لا تثريب على المشرع إذا لجأ إلى تقريره مراعاة للصالح العام فى ضوء الظروف المحيطة بالمجتمع وما دام هذا المنع متسما بطابع العمومية والتجرد . وإذا كان القرار المطعون فيه قد صدر مطابقا لأحكام المرسوم بقانون المذكور فان الطعن عليه بالالغاء غير جائز قبوله .

٢ — متى استبان للمحكمة من الاطلاع على أوراق الدعوى والتحقيقات وملف خدمة المدعى ان قرار فصله قد وقع صحيحا وأن المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ قد طبق على المدعى تطبيقا صحيحا وقد استند القرار إلى أصول ثابتة فى التحقيقات ومؤدية إلى النتيجة التى انتهى إليها ، فان الدعوى بالنسبة إلى طلب التعويض تكون على غير أساس سليم من القانون متعينا رفضها .

(القضية رقم ٦٨٤ سنة ٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد الرحمن الجبرى وعبد الرحمن نصير ومحمود محمد ابراهيم ومحمد مكاوى أحمد الشيخ وأحمدفهمى البيلاوى المستشارين) .

٣٧٢
٧ فبراير سنة ١٩٥٥

ترخيص . طبيعته . الفرق بينه وبين القرار الإدارى . جواز سحبه أو تعديله فى أى وقت لدواعى المصلحة العامة .

المبدأ القانونى

من المبادىء المسلم بها أن الترخيص الصادر من جهة الادارة يختلف من حيث جواز سحبه عن القرار الادارى ذلك أن القرار الإدارى قد يكون نهائيا وغيرقابل للسحب أو الالغاء بمجرد صدوره كما قد يكون قابلا للسحب فى الميعاد الذى يجوز للأفراد الطعن فيه أو دون التقيد بهذا الميعاد حسب الاحوال . أما الترخيص فهو تصرف إدارى يتم بالقرار الصادر بمنحه وهذا التصرف مؤقت بطبيعته قابل للسحب أو التعديل فى أى وقت متى اقتضت المصلحة العامة ذلك ويقع هذا السحب أو التعديل غير قابل للالغاء أمام هذه المحكمة متى تم وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ولم يكن مشوبا بعيب اساءة استعمال السلطة وذلك سواء كان الترخيص مقيدا بشروط أو محددا بأجل أم لا ولا يجوز فى هذه الحالة الطعن فى قرار السحب قبل انقضاء الأجل أو مع مراعاة الشروط المقررة إلا لعيب اساءة استعمال السلطة .

وترتيبا على ما تقدم فانه إذا أصدرت الإدارة قرارها بوقف الترخيص الذى منح المدعى بتصدير بعض البضائع واستبان المحكمة أن هذا القرار صدر مطابقا للقانون مستهدفا المصلحة العامة بعيدا عن اساءة استعمال السلطة تعين رفض طلب الغائه أو طلب التعويض عنه .

(القضية رقم ١٠٤ سنة ٦ ق بالهيئة السابقة) .

٣٧٣

١٤ فبراير سنة ١٩٥٥

موظف . خروجه عن واجب اللياقة فى مخاطبة رئيسه توقيع جزاء عليه . استحقاقه للعقاب .

المبدأ القانونى

إذا خرج المرءوس عن واجب اللياقة فى مخاطبة رئيسه فانه يكون مستحقا للجزاء التأديبى فاذا كان الثابت أن الجزاء الذى أوقعه وكيل الوزارة بخصم ثلاثة أيام من راتب المدعى إنما وقع عليه بسبب ارساله برقية للوزير نيابة عن رجال التعليم الحر يقول فيها « لايرفع شأن الأحرار تمثيلهم فى لجنة نقابة المعلمين ولا يقل من شأنهم . نسجل فقط باسم ثمانية عشر ألفا الاحتجاج على هذا الاغفال المتعمد » فان هذا القرار الذى صدر بمجازاته يكون غير مجانب للقانون ويكون القول بأن الجزاء قد انطوى على مخالفة للقانون أو اساءة استعمال السلطة قول لاسند له من الواقع والقانون . إذ الجزاء توقع بسبب استعمال المدعى اسلوبا غير لائق فى مخاطبة الوزير وليس يخليه من المسئولية قوله فى التحقيق انه لم يقصد المساس بالوزير ذلك أن صياغة البرقية ينطوى على تعريض بتصرف الوزير بالنسبة لرجال التعليم الحر مؤداه الاستهانة بهذا التصرف والاقلال من شأنه وهو أمر لم يكن ليفوت المدعى وهو من رجال التعليم الذين لهم من ثقافتهم ما يمكنهم من معرفة مرامى العبارات .

(القضية رقم ٤٠٣٦ سنة ٧ ق بالهيئة السابقة) .

٣٧٤
١٥ فبراير سنة ١٩٥٥

ا — قرار إدارى تأديبى . صادر من مدير المصلحة . احالة الموظف بعد ذلك لمجلس التأديب عن نفس التهمة . يعتبر سحبا لقرار مدير المصلحة .

ب — نقل . اقترانه بجزاء تأديبى . يجعل النقل جزاء تأديبيا . اختصاص محكمة القضاء الإدارى بنظره .

ج — نقل — ترتيبه على جزاء تأديبى . الغاء الجزاء التأديبى واعتباره كأن لم يكن .

المبادىء القانونية

١ — ان القرار الصادر من وكيل الوزارة باحالة المدعى إلى مجلس التأديب عن ذات التهمة التى وقع عليه من اجلها جزاء من رئيس المصلحة بخصم خمسة أيام من راتبه و نقله إلى أسوان يعتبر سحبا للقرار التأديبى الصادر من مدير المصلحة وترك المسألة برمتها لمجلس التأديب ليفصل فيها بحسب ما يتراءى له .

٢ — متى ثبت أن قرار نقـل المدعى من تفتيش مبانى الجيزة والفيوم إلى تفتيش مبانى مصر العليا باسوان قد اقترن بجزاء تأديبى صـدر من مدير المصلحة بخصم خمسة أيام من راتبه فان النقل بذلك قد اتسم بطابع التأديب فأخذ حكمه وجرى مجراه فهو إذن لم يعد نقلا مكانيا وإنما أصبح جزاء تأديبيا تختص هذه المحكمة بنظره طبقا لقانون مجلس الدولة وقد جرى قضاؤها على ذلك . ولذلك يتعـين رفض الدفع بعـدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى .

٣ — يترتب على سحب القـرار التأديبى الصادر من رئيس المصلحة بتوقيع جزاء بخصم أيام من راتبه وترك المسألة لمجلس التأديب ثم صدور قرار نهائى من مجلس التأديب ببراءته يترتب على ذلك صيرورة القرار التأديبى غير قائم وكأنه لم يصدر أصلا . فاذا ثبت أن قرار نقل المدعى مترتب على الجزاء التأديبى سالف الذكر تعين ترتيبا على ذلك الغاء قرار النقل أيضا .

(القضية رقم ٩٨ سنة ٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الإمام الإمام الخربى وعلى بندادى ومحمد عبد الجبير ومصطفى كامل اسماعيل ومحمد زكى موسى المستشارين) .

٣٧٥
١٥ فبراير سنة ١٩٥٥

ا — اختصاص . قرار النيابة العامة فى صدد مباشرة الدعوى العمومية أمام المحاكم العسكرية . قرار قضائى . عدم اختصاص محكمة القضاء الإدارى بالغائه .

ب — تعويض عن قرار قضائى . عدم اختصاص محكمة القضاء الإدارى بالحكم به .

المبادىء القانونية

١ — إن قانون الأحكام العرفية رقم ١٥ سنة ١٩٢٣ يخول النيابة فى الفقرة الثانية من المادة السادسة حق مباشرة الدعوى العمومية أمام المحاكم العسكرية مما يترتب عليه أن القرارات التى تصدرها فى صدد مباشرة الدعوى أمام هذه المحاكم تعتبر قرارات قضائية كغيرها من القرارات التى تتخذها فى الدعاوى العادية بصفتها أمينة على الدعوى العمومية ومن ثم تخرج عن ولاية محكمة القضاء الادارى . ولا عبرة فى ذلك بالقانون الذى

تطبقه النيابة فى اجراءاتها سواء أكان قانون الاجراءات الجنائية أم أمر يصدره القائم على اجراء الأحكام العرفية فى حدود السلطة التى خولت له ما دام المرجع فى النهاية إلى القانون . فاذا كان الثابت أن النيابة العامة قد رأت فى حدود سلطتها حفظ القضية المتهم فيها بمحاولة تهريب نقود ومجوهرات وأمرت فى الوقت نفسه بمصادرة المضبوطات اداريا تطبيقا للفقرة الثانية من المادة الثانية من الأمر العسكرى ٢٤ فى ٢٨ مايو سنة ١٩٤٨ فقرارها فى هذا الشأن قرار قضائى إذ أصدرته وهى فى صدد مباشرة ولاية قضائية أسندها إليها المشرع بنص خاص ، ومن ثم فهو يخرج عن ولاية هذه المحكمة .

٢ — إن محكمة القضاء الادارى تختص بالفصل فى القرارات المبينة بالمادة الثالثة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة كما تختص طبقا للمادة الرابعة من القانون المشار إليه بالفصل فى طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى المادة الثالثة سالفة الذكر فاختصاصها بالفصل فى طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى المادة الثالثة منوط باختصاصها أصلا بالفصل فى تلك القرارات ، فاذا لم تكن لها ولاية الفصل فى القرارات المذكورة فقد خرجت عن ولايتها بالتالى طلبات التعويض عن هذه القرارات .

(القضية رقم ٨٠١ سنة ٧ ق بالهيئة السابقة) .

٣٧٦

١٥ فبراير سنة ١٩٥٥

أزهر . عضوية جماعة كبار العلماء . حق الإدارة فى تقدير ملاءمة التعيين فيها من بين من توافرت فيهم الشروط التى يتطلبها القانون . شرطه .

المبدأ القانونى

إن اشتراط صدور قرار من مجلس الوزراء للتعيين فى عضوية جماعة كبار العلماء قاطع فى الدلالة على أن المشرع قد ترك للجهات المختصة تقدير ملاءمة التعيين فى الجماعة من بين من توفرت فيهم الشروط التى يتطلبها المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٤ ، والمفاضلة بينهم ووزن مناسبات ذلك كله . فاذا كانت تلك الجهات قد رأت الاكتفاء بالأعضاء القدامى ، وأنه حاجة لزيادة عدد الجماعة بتعيين أعضاء جدد ، فلا تثريب عليها فى ذلك ، ما دام قد خلا تصرفها من اساءة استعمال السلطة . وإلا لو قبل بغير هذا لكان مؤدى هذا التفسير أن يقع التعيين وكأنه تلقائى بحكم الوظيفة لكل من توافرت فيه الشروط . ولما كان ثمة حاجة للنص على أن يصدر بالتعيين قرار من مجلس الوزراء ، ولكان الشارع اكتفى بالنص على اعتبار كل من توفرت فيه تلك الشروط عضوا فى الجماعة .

(القضية رقم ٤٠٥١ سنة ٨ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد رئيس المجلس والإمام الإمام الخريبى وعلى بغدادى ومحمد عبد الجبير ومحمد زكى موسى المستشارين) .

٣٧٧

٢٢ فبراير سنة ١٩٥٥

ا — لجان قضائية . تعتبر قراراتها إدارية وليست أحكاما . يجوز لكل ذى مصلحة بالتالى أن يطعن فيها .

ب — ترقية بالأقدمية . لا يجرى اعمالها وانما على اطلاقه بل يحد حده الطبيعى فى الوظائف ذات النوع الواحد والوظائف غير المتميزة بطبيعتها فى الميزانية .

ج — ترقية بالاختيار . اعمالها قبل استكمال المدة القانونية اللازمة للترقية فى النسبة المخصصة لها . اعتبار الترقية من التاريخ الذى اكتملت فيه هذه المدة .

المبادىء القانونية

١ — إن اللجان القضائية بتشكيلها المبين بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ ووجود العنصر الادارى فيها لاتعدو أن تكون لجانا إدارية ذات اختصاص قضائى شأنها شأن لجان مخالفات الترع والجسور وهيئات التحكيم المنصوص عنها فى المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ ومن ثم تكون قراراتها قرارات إدارية لا أحكاما — ومن المبادىء المقررة أنه يجوز لكل ذى مصلحة أن يطعن فى القرارات الادارية النهائية خلال المواعيد المبينة بالمادة ١٢ من قانون مجلس الدولة .

٢ — إن اعمال الترقية فى نسبة الأقدمية لا يجرى على اطلاقه وإنما يحد حده الطبيعى فى الوظائف ذات النوع الواحد والوظائف غير المتميزة بطبيعتها فى الميزانية وإلا لما كان ثمت محيص إذا ما أطلقت الترقية عن أحد أمرين إما أن يرقى شخص إلى وظيفة لا يصلح بحسب تأهيله للاضطلاع باعبائها كأن يكون المرقى لوظيفة قضائية محاسبا أو طبيبا واما أن تنزع الدرجة من الوظيفة ويرقى إلى الدرجة دون أن يقوم المرقى بأعباء الوظيفة التى رقى إليها وكلا الأمرين يخالف القانون . أما الوظائف التى لها من الطبيعة المتميزة ما يستدعى تعيين ذاتية الوظيفة وتخصيص درجة معينة لها فان التعيين فيها والترقية إليها مناطه الاختيار الذى تترخص فيه الإدارة بما لا معقب عليها ما دام قد خلا من إساءة استعمال السلطة .

٣ — لئن كان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ قد شرط لجواز الترقية إلى الدرجة الثالثة فى نسبة الإختيار أن يكون المرقى قد قضى سنتين فى الدرجة السابقة والحال ان المدعى لم يكن عند ترقيته قد استكمل هذه المدة إلا أن قرار الترقية وقد صدر سليما فى أساسه وغاية الأمر كان ينبغى قانونا أن تكون ترقية المدعى اعتبارا من تاريخ استكماله المدة القانونية اللازمة للترقية فيتعين الغاء القرار إلغاء جزئيا فى هذا الخصوص واعتبار ترقية المدعى من التاريخ الذى اكتملت له فيه هذه المدة .

(القضية رقم ٤٥٥ سنة ٧ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة السيد على السيد رئيس المجلس وعلى بغدادى ومحمد عبد الجبير ومصطفى كامل اسماعيل ومحمد زكى موسى المستشارين) .

٣٧٨
٢٢ فبراير سنة ١٩٥٥

ا ـــ موظف . فصله بغير الطريق التأديبي . حق ثابت للحكومة لاشبهة فيه . أساسه .

ب ـــ تعويض . لاتجوز مصادرة الحقوق وحرمان أربابها في الوقت ذاته من تعويض عادل أو من القضاء به عند عدم التعويض . ثمت فارق بين مبدأ الحق دستوريا وبتنظيم استعماله قانونا . سلطة المشرع في تنظيم استعمال الحقوق . القيود التي ترد عليها .

ج ـــ قضاء الالغاء . لم يكن أصلا مقررا في الدستور الملغي إنما استحدث في قانون انشاء مجلس الدولة رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ . ليس ثمت مانع من تعطيل استعماله بنفس الأداة أي بقانون مماثل .

د ـــ مرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ . اللجنة المنصوص عليها فيه . رأيها محض استشاري لمجلس الوزراء .

هـ ـــ مرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ . فصل الموظف بالمطابقة لأحكامه . لا يشترط فيه أن تكون الوقائع المنسوبة إليه ثابتة على وجه قطعي .

المبادىء القانونية

١ ـــ إن حق الحكومة في فصل الموظفين بغير الطريق التأديبي هو حق ثابت لا شبهة فيه مرده إلى أمرين .

(الأول) أصل طبيعي هو وجوب هيمنة الحكومة ممثلة في مجلس الوزراء على تسيير المرافق العامة على وجه يحقق الصالح العام . ولما كان الموظفون هم عمال هذه المرافق فلزم أن تكون للحكومة الحرية في اختيار من ترى فيهم الأهلية لهذا الغرض وفصل من يكون غير أهل لذلك .

(الثاني) أصل تشريعي مستمد مما ورد بالأمر العالي الصادر في ١٠ من أبريل سنة ١٨٨٧ في مادته الثانية عشرة وبالأمر العالي الصادر في ٢٤ من ديسمبر سنة ١٨٨٨ في المادة الرابعة عشرة منه وبالفقرة الثانية عشرة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ بشأن المعاشات الملكية وبالمادة العشرين من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات الملكية ، فقد أكدت هذه القوانين حق الحكومة في فصل الموظفين بأمر ملكي أو بقرار خاص من مجلس الوزراء ، وأخيرا ما ورد بالمادة السابعة بعد المائة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة فقد أحصت المادة المذكورة أسباب انتهاء خدمة الموظفين المعينين على وظائف دائمة . وذكرت من بينها في البند « ٤ » العزل أو الاحالة إلى المعاش بقرار تأديبي وفي البند « ٦ » الفصل بمرسوم أو أمر جمهوري أو بقرار خاص من مجلس الوزراء أي بغير الطريق التأديبي .

٢ ـــ من المسلم به كأصل غير قابل للجدل انه لا تجوز مصادرة الحقوق وحرمان أربابها في الوقت ذاته من تعويض عادل أو من القضاء به عند عدم التعويض . وهذا الحق مستمد من المبادىء العليا للجماعات منذ وجدت وكل مصادرة مطلقة لهذا الحق تكون مخالفة للمبادىء الدستورية العامة . على أن ذلك لا يمنع المشرع من تنظيم وسائل المطالبة بالحق وتحديدها بمراعاة التوفيق بين مصلحة الفرد ومقتضيات الجماعة ؛

فرق بين مبدأ الحق دستوريا وبين تنظيم استعماله قانونا ، ولا يرد على السلطة المخولة للشرع فى صدد تنظيم استعمال الحقوق إلا قيدان

(أولا) ألا يهدر المشرع حقا مستمدا من نصوص الدستور أو من المبادىء الدستورية العامة .

(الثانى) ألا يفرق بين أفراد طائفة إذا تماثلت مراكزهم القانونية .

٣ — إن قضاء الإلغاء لم يكن أصلا مقررا فى الدستور الملغى وإنما هو حق استحدث بقانون إنشاء مجلس الدولة رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ وكان من قبل محظورا على المحاكم العادية بمقتضى لائحة ترتيبها تأويل معنى أمر يتعلق بالإدارة أو وقف تنفيذه . وكل ما كان لتلك المحاكم هو الحكم بالتضمينات الناشئة عن الإجراءات الإدارية التى تقع مخالفة للقوانين والأوامر العالية ، وما دام حق طلب الغاء القرارات الإدارية قد تقرر بقانون فليس ثمة مانع من تعطيل استعماله بنفس الإدارة أى بقانون مماثل

٤ — إن مهمة اللجنة التى نص عليها المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ تختلف كثيرا من مهمة القاضى فى قضائه أو مهمة المجالس التأديبية فى القرارات التى تصدرها . ذلك ان اللجنة لا تصدر قرارات قطعية بالفصل وإنما تعرض توصيات ليست لها قوة الالزام لأن رأيها استشارى لمجلس الوزراء وهو الذى يبت فى الأمر بأن يصدر قرار الفصل بأداته القانونية اما بقرار منه بالنسبة للموظفين الذين هم أدنى من مدير عام وبمرسوم أو بأمر جمهورى بالنسبة لمن هم فى درجة مدير عام فأعلى .

٥ — إن المشرع وهو بصدد تطهير الأداة الحكومية من أدران الفساد وإعادة تنظيمها على أسس نظيفة لم يشترط لاجراء الفصل طبقا للمرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ أن تكون الوقائع المنسوبة للموظف ثابتة على وجه قاطع وإنما رأى الاكتفاء فى هذا المقام بما قد يعلق بالموظف من شوائب أو شبهات قوية تمس كرامة الوظيفة أو الشرف أو حسن السمعة وكذلك كل من يبين أنه أصبح غير صالح للعمل سواء منهم غير القادر وغير المنتج ومن لا يلائمه العهد الجديد .

(القضية رقم ٦٤٢ سنة ٧ ق بالهيئة السابقة) .

تعليق وتوضيح

عن القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥(١)

بشأن تعديل أساس فرض الضريبة على بعض أرباب المهن الحرة

الأستاذ عبد الرحمن الرافعى نقيب المحامين

---

١ — فى أواخر يناير سنة ١٩٥٥ وضعت نقابة المحامين مشروعا لضريبة المهن الحرة. ولما لم يصادف قبولا وضعت فى أواخر فبراير سنة ١٩٥٥ مشروعا آخر كان موضع الأخذ والرد الطويلين بين النقابة ووزارة المالية، وقد أخذت وزارة المالية ببعض نصوصه ولم تأخذ بالبعض الآخر. ومن ثم صدر هذا القانون.

وخلاصة قواعده أن المادة الأولى حددت أربع فئات ثابتة للضريبة على أساس الربط الحكمى تختلف باختلاف عدد السنوات التى تنقضى على تاريخ الحصول على الدبلوم العالى لصاحب المهنة. وقد سعت النقابة سعيا متواصلا فى تخفيض فئات الضريبة. فاستجابت الوزارة إلى تخفيض ضريبة الفئة الأولى فقط وهى فئة من مضى على تخرجهم أكثر من خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات فجعلتها ١٥ جنيها بعد أن كانت عشرين جنيها فى مشروع الوزارة.

٢ — فصاحب المهنة الحرة صار له الحق بمقتضى المادة الأولى من القانون أن يدفع الضريبة على أساس الربط الحكمى الثابت الوارد فيها.

وهذا الحق اختيارى بالنسبة للممول، كما نصت على ذلك المادة الثانية.

٣ — ولا يسرى الربط الحكمى الوارد فى المادة الأولى على الممولين الذين زاد متوسط صافى أرباحهم الفعلية فى السنوات السابقة على أول يناير سنة ١٩٥٥ أو يزيد صافى أرباحهم الفعلية فى أية سنة لاحقة للسنة الضريبية ١٩٥٤ على ألف جنيه حسب الاقرارات المقدمة منهم إذا اعتمدتها مصلحة الضرائب أو طبقا للربط الذى تجريه المصلحة بموافقة الممول أو بناء على قرار لجنة الطعن أو المحكمة المختصة. فهؤلاء يؤدون الضريبة على أساس صافى أرباحهم الفعلية.

٤ — ولما كان الربط الحكمى حقاً اختياريا لمن لا يزيد صافى أرباحه الفعلية على ألف جنيه فان له بمقتضى المادة ٢ اختيار المحاسبة على أرباحه الفعلية بشرط أن يقدم طلبا بذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ويرسل إلى المأمورية المختصة فى الميعاد المحدد لتقديم إقرارات

---

(١) هذا القانون منشور فى صحيفة ٣٤٦.

الأرباح السنوية . أى فى خلال شهر يناير وقبل أول فبراير . وهـذا الخيار يملكه صاحب المهنة الحرة فى كل عام .

٥ ـــ ويجوز لمصلحة الضرائب لأسباب جدية يعتمدها المدير العام أو من ينيبه إذا ما رأت أن أرباح الممول الفعلية تزيد على ألف جنيه أن تخطره بتقـديرها لأرباحه على النحو الوارد فى المادة ٢ . وقد قيد هذا الجواز بأن يكون استعماله منوطا بالمدير العام لمصلحة الضرائب أو نائبه . وعند الخلاف تفصل فيه المحكمة المختصة .

والممولون الذين تزيد أرباحهم الفعلية فى السنة على ألف جنيه أو الذين يطلبون محاسبتهم على أرباحهم الفعلية ممن لا تزيد أرباحهم الفعلية على هذا المبلغ يستفيدون من الربط الحكمى بالنسبة للمصروفات إذا لم تكن لديهم مستندات الصرف . فتقدر مصروفاتهم جزافا على النحو الوارد فى المادة ٣ .

٦ ـــ استفسرت النقابة من وزارة المالية عن الحكمة من التزام الممول فى جميع الأحوال بامساك دفاتر . ولم يكن هذا النص واردا فى مشروع النقابة . فأفادت بأن الغرض منه أن يكون لدى الممول مستند لصالحه إذا أراد اختيار المحاسبة على أرباحه الفعلية أو رأت مصلحة الضرائب فى أى عام أن أرباحه الفعلية تزيد على ألف جنيه طبقا للمادة ٢ .

وضربوا لذلك مثلا أن يتبين من حسابات أحد البنوك أن شيكا بعدة آلاف من الجنيهات صرف أتعابا لأحد أصحاب المهن الحرة فى سنة من السنين فيستطيع الممول أن يثبت من دفاتره أنها أتعاب عدة سنين وأن إيراده فى العام لم يتجاوز الألف جنيه .

٧ ـــ كما استفسرت النقابة من الوزارة عن الإقرارات الواجب تقديمها بناء على المادة الأولى التى لم تستثن من أحكام المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ سوى الفقرتين الرابعة والخامسة . فأجابت بأن هذه الإقرارات بالنسبة لمن يطلب محاسبته على الربط الحكمى لا يتجاوز طلبه المحاسبة على هذا الأساس وبيان السنة التى تخرج فيها من الجامعة . ولا يكون ملزما ببيان إيراده . أما الذين يطلبون محاسبتهم على إيرادهم الفعلى فهم وحدهم الذين يبينون فى إقراراتهم إيراداتهم ويطلبون فيها احتساب مصروفاتهم من واقع مستنداتهم أو تقديرها جزافا بواقع ٣٠٪ أو ٢٠٪ من الإيرادات الإجمالية على النحو الوارد فى المادة ٣ .

أثر الإضراب على عقد العمل

للسيد الأستاذ الدكتور جمال الدين زكى

مدرس القانون المدنى بكلية الحقوق — جامعة القاهرة

---

(١) نوعا عقد العمل من حيث مدته ، واختلاف طريقة انتهاء كل منها .
(٢) أثر الإضراب على عقد العمل ذى المدة المحددة .
(٣) أثر الإضراب على عقد العمل ذى المدة غير المحددة واختلاف الرأى بشأنه .
(٤) رأى القضاء ، الإضراب ينهى عقد العمل .
(٥) رأى الفقه ، الإضراب يقف عقد العمل .
(٦) تطور التشريع الفرنسى بشأن هذه المسألة فى السنوات الأخيرة .
(٧) أثر الإضراب على عقد العمل فى القانون المصرى .

١ — قد يكون عقد العمل محدد المدة ، وقد يكون غير محدد المدة . فالعقد ذو المدة المحددة هو الذى يكون ميعاد انتهائه محدداً بواقعة مستقبلة ، محققة الوقوع ، لا يتعلق وجودها بمحض إرادة أحد طرفيه ، أما العقد ذو المدة غير المحددة فهو العقد الذى لا يتحدد فيه موضوعه بزمن معين أو بعمل معين .

وينتهى العقد الأول بحلول الأجل المعين لانتهائه ، أو بإنجاز العمل المتفق عليه منه ، ولا ينتهى قبل ذلك إلا إذا اتفق الطرفان على وضع حد للعلاقات الناشئة بينهما بمقتضاه . أما الثانى فينتهى بإرادة أحد العاقدين ، إذ يستطيع كل عاقد فيه أن يستأثر بوضع حد للعلاقات الناشئة عنه ، مع مراعاة قيود شكلية ، وقواعد موضوعية معينة . لذلك اختلف أثر الإضراب على عقد العمل بحسب ما إذا كان محدد المدة أم غير محدد المدة تبعاً لاختلاف طريقة انتهاء كل منها .

٢ — ليس للاضراب ، ومثله الإغلاق (١) ، أثر على عقد العمل ذى المدة المحددة ، إذ لا يملك

---

(١) يقصد بالاضراب La gréve امتناع العمال جماعة عن تأدية العمل ، وبالاغلاق La lock-out أن يمتنع صاحب العمل عن تقديم العمل إلى عماله ، ويكون هذا عادة باغلاق مصنعه أو متجره (أنظر كابيتان دكيش ، دروس فى التشريع الصناعى ، ص ٦٦) فالاضراب ، كالاغلاق ، هو امتناع العاقد عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد ، والذى يميز بينهما أن الاضراب يصدر عن العمال ، والاغلاق عن أصحاب الأعمال . أما من حيث الآثار القانونية على عقد العمل فلا فرق بتاتا بينهما . لذلك سنقصر بحثنا على الاضراب لندرة حدوث الاغلاق فى الحياة العملية . ولكن الحلول القانونية الخاصة بالاضراب تنطبق كلية على الاغلاق (أنظر تيرى ، التنظيم القضائى لعقد العمل ، رسالة باريس سنة ١٩١٣ ، فقرة ٥٢) . على أن وقف العمل يجب أن يكون كاملا حتى يتحقق الاضراب ، أما إذا تراخى العمال فى تنفيذ العمل عمدا ، بأن ساروا فيه ببطء ، وهو مايطلق عليه بالفرنسية La gréve perlée فانه لا يعتبر منهم إضرابا ، ولا تنطبق أحكام الاضراب عليه (أنظر بلانيول وريبير ، الطبعة الثانية ، جزء ١١ ، ص ١٢٣ ، ونقض فرنسى ٥ مارس سنة ١٩٥٣ ، دالوز ١٩٥٤ ص ١٠٩ .

فيه أحد المتعاقدين أن يتخلص بمحض إرادته من الالتزامات التي ترتبت في ذمته بمقتضاه (١). فيعتبر الإضراب، وفقا لذلك، إخلالا من العامل بالتزاماته قبل رب العمل، على نحو يجيز لهذا الأخير أن يلجأ إلى القضاء للنطق بفسخ العقد (٢)، والحكم بالتعويض(٣)، ويكون في نظرنا، خطأ جسيما يبرر فسخ العقد، دون لجوء إليه. لا ريب في سلامة هذه الأحكام إذا كان الاضراب جريمة جنائية(٤)، ولا شك عندنا في صحتها عند ما يكون مثل تلك الجريمة، دون حاجة إلى تعليلها، في هذه الحالة، كما فعل بعض الفقهاء باقتراض تنازل العامل عن « حقه في الإضراب »، عند إبرامه عقدا ذا مدة محددة إلى حين انتهاء مدته (٥)، لأن منشأ هذا القول خلط بين فعل مباح، في الناحية الجنائية، وفعل مشروع، في الناحية المدنية، أدى إلى عدم التمييز بين الحقوق التي لا يحد استعمالها إلا التعسف فيها، والرخص التي يمتنع الافادة منها بقيام حق للغير يتعارض معها. ولا يمتنع تطبيق تلك الأحكام إلا إذا كان العامل مكرها على المشاركة في الإضراب، حيث يكون قوة قاهرة عاقت وفاءه بالتزامه (٦)، أو إذا أدى إليه إخلال رب العمل ببند في العقد، حيث يكون بمثابة الدفع بعدم التنفيذ (٧).

٣ — أما أثر الإضراب على عقد العمل ذي المدة غير المحددة فقد قام حوله، على النقيض، خلاف شديد، في فرنسا، واحتدم بخصوصه الجدل، في مطلع القرن الحالي، وأخذ القضاء برأي، وانتهى الفقه إلى رأي آخر، ولم يؤد إلى حسم النقاش إلا تطور التشريع عندهم في هذه السنوات الأخيرة.

٤ — ذهب القضاء الفرنسي، في شبه إجماع، إلى أن الإضراب دون نظر إلى الدافع إليه، ينهي عقد العمل ذا المدة غير المحددة (٨) ويتأسس هذا القضاء على المادة ١٧٨٠ من المجموعة المدنية

(١) زيلينو Zeuleanu، آثار الاضراب على عقد العمل، رسالة، باريس سنة ١٩٠٧، ص ٣٥ — ٣٦.

(٢) بلانيول وريبير، الطبعة الأولى جزء ١١، فقرة ٨٥٤، وانظر في عكس ذلك دي موريون De Morillon، حق الاضراب وعقد العمل، رسالة، ديجون Dijon سنة ١٩٠٥ ص ١١٢.

(٣) آميليه Hamelet، الاضراب، دراسة نقدية للتشريع والقضاء، رسالة، باريس سنة ١٩٠٣، ص ١٥٦ — ١٥٧، وأنظر في عكس ذلك تيرلون Tirlemont، دراسة الطبيعة القانونية للاضراب، رسالة، ليل Lille سنة ١٩٠٤، ص ٨٥ — ٨٦.

(٤) أنظر مثلا لهذه الحالة في المادة الأولى الامر العسكري ٧٥ لسنة ١٩٤٠؛ ومادة أولى مرسوم بقانون ١٠٢ لسنة ١٩٤٥.

(٥) بلانيول وريبير، جزء ١١، فقرة ٨٥٤؛ آميليه المرجع السابق.

(٦) بلانيول وريبير، المرجع السابق.

(٧) بلانيول وريبير؛ المرجع السابق.

(٨) أنظر مثلا نقض فرنسي ١٨ مارس سنة ١٩٠٢؛ سيري ١٩٠٣ — ١ — ٤٦٥، وتعليق لمجهول؛ و ٤ مايو سنة ١٩٠٤ (حكمان)، دالوز ١٩٠٤ — ١ — ٢٨٩، وتعليق بلانيول؛ وأنظر أيضا الأحكام المشار إليها في تعليق بلانيول؛ ص ٢٩٠، سطور ١٨ — ٢٢؛ وفي جرافييه Gravier، النتائج القانونية للاضراب؛ رسالة إكس Aix سنة ١٩١٢، ص ١٢٦، هامش ١ وص ١٢٢، هامش ١؛ وفي تيري، المرجع السابق؛ ص ١٩٢، هامش ١؛ وانظر في عرض هذا القضاء زيلينو، المرجع السابق، ص ٤٧ وما بعدها؛ وجانزوني Ganzoni؛ حق الاضراب وعقد العمل، رسالة، باريس سنة ١٩١١؛ ص ١٣١ وما بعدها؛ تيرلون؛ المرجع السابق ص ٥٦ وما بعدها.

التى تقرر حق العاقد فى إنهاء عقد العمل ، بإرادته المنفردة ، إذا كان غير محدد المدة . فاعلان الاضراب يعتبر إخطارا بوجهه ، طبقا لتلك المادة ، إلى صاحب العمل، كل عامل مضرب ، بانهاء العقد القائم بينهما (١) : « حق الاضراب ليس إلا إمتدادا للحق الذى يملكه كل عامل بمفرده فى ترك العمل فما يستطيع العامل أن يفعله يستطيع مائة عامل ، أو ألف عامل أو عشرة آلاف عامل أن يفعلوه . على أن تكون التسوية بينهما كاملة: لا يمكن أن يكون للمائة عامل أو للألف عامل ، أو للعشرة آلاف عامل ، الذين يضربون ، فيما يتعلق بترك العمل ، أكثر مما للعامل الواحد (٢) » . ولم يكن للقانون الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٨٦٤ ، الذى ترتب عليه إباحة الاضراب على هذا القضاء ، أى تأثير ، لأنه قانون ذو صفة جنائية ، ينحصر أثره فى إلغاء جنحة التكتل (٣) وأباح بالتالى لمجموع العمال ، بعد اتفاقهم بينهم ، ما كان يملكه كل واحد منهم من الحق فى إنهاء العقد ذى المدة غير المحددة . إنما لا أثر لنصوصه ، فيما عدا هذا ، على قواعد القانون المدنى فى إنهاء ذلك العقد (٤) ويكون ، بناء على هذا ، إنهاء عقد العمل ، سواء كان فرديا يصدر عن أحد العمال ، أو جماعيا يقوم به نفر منهم ، خاضعا لتلك القواعد (٥) .

ويترتب على هذا الرأى ، من ناحية ، أن يرد على الاضراب القيود التى فرضها الشارع على إنهاء العقد من وجوب إخطار رب العمل به ، وإمهاله مدة معينة قبل البدء فيه (٦) ، ومن عدم جواز التعسف فى استعماله (٧) . وينبنى عليه من ناحية أخرى ، أن يكون لرب العمل، بعد انتهاء الإضراب حرية كاملة فى استخدام العمال المضربين ، كلا أو بعضاً ، أو عدم استخدامهم ، ويكون استخدامه لهم، حين حصوله ، بناء على عقد جديد قد يختلف عن العقد القديم إذا نجح الاضراب ، وقد يتحد معه

(١) أنظر فى هذا زيلينو ؛ المرجع السابق ؛ ص ٥٧ — ٦٣ .

(٢) ليروى ـ بوليو Leroy_Beaulieu ؛ مذكور فى جانزونى ؛ المرجع السابق ؛ ص ١٣١ .

(٣) Délit de Coalition .

(٤) تارار Tarare المدنية ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٩٠ مذكور فى جانزونى ؛ المرجع السابق ؛ ص ١٣٤ — ١٣٥ .

(٥) مجلس عمال Cons. de Prud' hommes رمس Reims ٣٠ أبريل سنة ١٩٠٢ مذكور فى زيلينو ؛ المرجع السابق ص ٥٩ .

(٦) نقض فرنسى ١٨ مارس سنة ١٩٠٢ المشار إليه ؛ وأنظر أيضا : زيلينو ؛ المرجع السابق ص ٧٥ ومابعدها ؛ والأحكام المشار إليها فيه ؛ دى موريون ؛ المرجع السابق ؛ ص ٣٧ ومابعدها ؛ والأحكام المشار إليها فى ص ٣٨ هامش ٣ ؛ ديلاهاى Delahaye ؛ اضرابات العمال ، رسالة ؛ باريس سنة ١٩٠٤ ، ص ٢٦ ؛ نيجر Négre ؛ أثر الاضراب على عقد العمل ؛ رسالة ؛ مونبلييه Montpellier سنة ١٩٠٦ ؛ ص ٨٩ ومابعدها ؛ جانزونى ؛ المرجع السابق ؛ ص ١٤٤ — ١٤٥ ؛ تيرلون ؛ المرجع السابق ؛ ص ٣٥ ومابعدها ؛ تيرى ؛ المرجع السابق ؛ ص ١٨٩ ومابعدها .

(٧) أنظر دى موريون ؛ المرجع السابق ؛ ص ٢٧ — ٢٨ والأحكام المشار إليها فى ص ٢٧ ؛ هامش ١ ؛ جانزونى . المرجع السابق ص ١٤٥ — ١٤٦ تيرلون . المرجع السابق ص ٥٢ . زيلينو — المرجع السابق . ص ١٢٨ وما بعدها . دانجو D'anjou . الاضراب من الوجهة التشريعية فى رسالة ، باريس ١٩٠٦ . ص ٢٣ . بنوا — لوكى Benait _ Lucy . تأثير الاضراب على العقود ، رسالة ، باريس سنة ١٩١١ ص ٢٩ .

فى كل بنوده ، إذا باء المضربون بالفشل الذريع (١) . ويتفرع عنه أخيراً ، فى تشريع عقد العمل الفردى ، سقوط حق العامل فى مكافأة نهاية الخدمة ، حتى لو عاد بعد الاضراب إلى نفس عمله(٢).

٥ — لم تظفر نظرية القضاء ، رغم هذا ، إلا بتأييد القلة فى الفقه التى رأت معه تنافى الاضراب مع بقاء عقد العمل(٣) ، أما الجمهور فقد أخذ عليها ، من ناحية تعارضها مع إرادة العمال المضربين ، وعاب عليها ، من ناحية أخرى تجاهلها للتطور التاريخى لقانون العمل . ويؤدى الأخذ بتلك الإرادة ، ومراعاة هذا التطور إلى اعتبار الاضراب وقفا لعقد العمل فى آثاره لا انهاء له(٤) . فالاضراب ، فى نية العمال ، أداة ضغط على إرادة صاحب العمل لاجباره على قبول نتائج معينة(٥) ، وهم خلال القيام به ليسوا أقل تمسكا بوجود عقد العمل منهم قبيل حدوثه(٦) ، فلا يطالبون بباقى أجورهم غداة اعلانه ، ولا يبحثون عن عمل جديد فى إبانه (٧) ، ويقومون ، طيلة استمراره ، بأعمال الصيانة لدى رب العمل ، وبالاصلاحات الضرورية ، وبكل ما يلزم لإمكان العمل فورا عند انتهائه (٨) . ولا تختلف نية صاحب العمل ، إزاء العقد . عن قصد عماله إذ يعتقد مثلهم فى بقائه ، فلا يبحث عن عمال جدد بدلهم(٩) ، ويميز بين عماله

(١) أنظر نقض فرنسى ٤ مايو سنة ١٩٠٤ المشار إليه . مونبليار Montbéliard المدنية ٢٥ يوليو سنة ١٩٠٠ ، سيرى ١٩٠٣ — ١ — ٤٦٥ . زيلينو . المرجع السابق . ص ١٤٤ — ١٤٥ . نيجر ، المرجع السابق ص ١٠١ — ١٠٤ . دى موريون . المرجع السابق ص ٢٨ ومابعدها . والأحكام المشار إليها فى ص ٢٩ . هامش ١ . جانزونى المرجع السابق ص ١٤٦ ١٤٧ بنوا — لوكى . المرجع السابق ص ٣٢ . تيرى . المرجع السابق . ص ١٨٩ .

(٢) أنظر المادتين ٣٧و٣٨ مرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ . وانظر فى نتائج هذاالرأى . عدا المراجع المشار إليها . مينون Mignon . الانشاء التشريعى والقضائى لحق الاضراب . دالوز ١٩٤٩ . فقه . ص ١٤٥ — ١٤٦ . والأحكام المشار إليها الهوامش رقم ٣ إلى ١٠ .

(٣) أنظر فى هذا الرأى بلانيول وريبير . جزء ١١ . فقرة ٨٧٦ . كابيتان وكيش . دروس فى التشريع الصناعى . ص ٣٠٧ . والموجز فى التشريع الصناعى . ص ٤١٤ . بايار Bayar . الطبيعة القانونية للاضراب . المجلة النقدية سنة ١٩٠٩ . ص ٥٣٤ ومابعدها . جرافييه . المرجع السابق ص ١٣٤ ومابعدها . وأنظر أيضا تيرى . المرجع السابق فقرة ٥٥ .

(٤) بلانيول . موجز القانون المدنى . جزء ٢ . فقرة ١٨٩٦ مكرر . وتعليق على نقض فرنسى ٤ مارس سنة ١٩٠٤ . دالوز ١٩٠٤ — ١ — ٢٨٩ . بيك موسوعة التشريع الصناعى . الطبعة السادسة . فقرة ٣١١ . وانهاء عقد العمل ووقفه نتيجة اضراب العمال أو اغلاق أصحاب الأعمال . المجلة الفصلية سنة ١٩٠٥ . ص ٢٧ وما بعدها . اسمان Esmein تعليق على نقض فرنسى ٢٩ يونيو سنة ١٨٩٧ . سيرى ١٨٩٨ — ١ — ١٧ . زيلينو . المرجع السابق ص ١٦٧ ما بعدها . والمراجع المشار إليها فى ص ١٦٨ . هامش ١ . نيجر . المرجع السابق ص ١١٢ . وما بعدها . دى موريون المرجع السابق ص ٤٦ وما بعدها . والمراجع المشار إليها فى ص ٤٥ هامش ١ . تيرلون . المرجع السابق ص ٦٩ وما بعدها . والمراجع المشار إليها فى ص ٦٩ هامش ١ . ديلاهاى . المرجع السابق ص ٣٠ . دامبران Dambrun . الاضراب من وجهة آثاره القانونية . رسالة . باريس سنة ١٩٠٣ . ص ٢٥ . وقارن بنوا — لوكى . المرجع السابق ص ٤٦ وما بعدها .

(٥) تيرى . المرجع السابق ص ١٩٨ .

(٦) دى موريون . المرجع السابق ص ٤٦ وما بعدها .

(٧) تيرلون . المرجع السابق ص ٧٩ . نيجر . المرجع السابق ص ١٣٥ — ١٣٦ .

(٨) بيك . المقال المشار إليه ص ٤٦ ٤٧ .

(٩) تيرلون . المرجع السابق ص ٧٩ .

وغيرهم ، فيقبل التفاوض مع الأولين حين يرفض تدخل الأخيرين(١) وكثيرا ما ينذر العمال بالفصل إذا لم يعودوا إلى عملهم فى وقت يحدده(٢) ، أما قانون العمل فهو ، فى تطوره ، يتجه إلى الاعتراف بحقوق جماعية الطبقة العاملة(٣) ، على وجه يجعل ما ذهب إليه القضاء فى تفسير القانون الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٨٦٤ ، بحصر أثره فى الدائرة الجنائية(٤) ، قاصرا عن إدراك مدى الاصلاح الذى جاء به (٥) ويقطع بفساد ما استقر عليه من تطبيق مبادىء القانون المدنى فى الانهاء الذى يقوم به العامل بمفرده على الاضراب الذى يلجأ إليه العمال فى مجموعهم(٦) . فلم تقتصر الارادة الشارعة ، فى ذلك القانون ، على إزالة الصفة الجنائية عن تكتل العمال ، بل قصدت فوق ذلك ، إلى أن تنشىء لهم حقا جديدا فى الاضراب(٧) ، ليتحقق بين الطرفين فى عقد العمل التوازن الذى أدى اختلاف ظروفهما إلى اختلاله(٨) . لحق العامل فى الاضراب قصد به تحقيق مصلحة جماعية ذات صفة اقتصادية(٩) على خلاف حق العامل فى الإنهاء ، الوارد فى المادة ١٧٨٠ ، فقد أريد به تحقيق مصلحة فردية . ذات صفة قانونية(١٠) .

وانتهى الفقه إلى تحليل الاضراب إلى عنصر مادى — ترك العمل — لا أثر له على تسبيبه ، وعنصر معنوى — نية العمال — يتحدد على مقتضاه طبيعته(١١) . ذلك أن غياب العامل ، أو تركه العمل ، لا يترتب عليه ، ولو طال ، انتهاء عقد العمل ، وإن أجاز لصاحب العمل أن يطلب فسخ العقد ، أو أن يخطر العامل بانهائه(١٢) . أما إرادة العمال فتنحصر ، كما قدمنا ، فى إيقاف عقد العمل ، ولا تنصرف إطلاقا إلى انهائه(١٣) . ولا سبيل إلى الشك فى هذه الارادة إذا كان الباعث على

(١) زيلينو . المرجع السابق ص ٢٠٥ .
(٢) بيك . المقال المشار إليه ص ٤٧ .
(٣) بيك . المقال المشار إليه ص ٥١ . نيجر . المرجع السابق ص ١١٥ وما بعدها . زيلينو . المرجع السابق ص ١٧٣ . ويظهر هذا التطور فى إباحة التكتل بقانون مارس سنة ١٨٦٤ . وتكوين النقابات بقانون ٢٥ مايو سنة ١٨٨٤ . وتنظيم التوفيق والتحكيم الاختيارى فى المنازعات الجماعية بقانون ٢٧ ديسمبر سنة ١٨٩٢ .
(٤) راجع سابقا . فقرة ٣ .
(٥) زيلينو . المرجع السابق ص ١٧٢ وما بعدها .
(٦) بتوا — لوكى فى المرجع السابق ص ٤١ — ٤٤ . وقارن دانجو . المرجع السابق ص ٢٩ — ٣١ .
(٧) زيلينو . المرجع السابق ص ١٧٤ . بيك . المقال المشار إليه ص ٥٤ . دانجو . المرجع السابق ص ٣٢ . وانظر أيضا جانزونى . المرجع السابق ص ١١٧ . وديلاهاى . المرجع السابق ص ٣٢ . وقارن دامبران . المرجع السابق ص ٢٩ .
(٨) ديلاهاى . المرجع السابق ص ١٢ . زيلينو . المرجع السابق ص ١٧٢ — ١٧٣ .
(٩) بيك . المقال المشار إليه ص ٥٤ . دى موريون المرجع السابق .
(١٠) دى موريون . المرجع السابق .
(١١) نيجر . المرجع السابق ص ١٢٢ وما بعدها . تيرلون . المرجع السابق ص ٦٩ وما بعدها . زيلينو . المرجع السابق ص ١٨٦ وما بعدها . وقارن دى موريون . المرجع السابق ص ٥٠ وما بعدها .
(١٢) تيرلون . المرجع السابق ص ٧٠ — ٧٦ . نيجر . المرجع السابق ص ١٢٣ — ١٣٢ .
(١٣) نيجر . المرجع السابق ص ١٣٣ — ١٣٧ . تيرلون . المرجع السابق ص ٧٧ — ٨٠ .

الاضراب غير متصل بالعمل ، كما فى الاضراب السياسى(١) ، وفيما سمى باضراب التضامن(٢) ، أو إظهار الشعور(٣) ، أو منقطع الصلة بعقد العمل ، كما إذا كانت الغاية فيه فصل عمال معينين أو إعادة عمال مفصولين ، أو كان الاضراب متصلا بهذا العقد ، ولكن الغرض منه ينحصر فى حمل رب العمل على احترامه وتنفيذ بنوده ، لأن تفسير نية المضربين على الرغبة فى إنهاء العقد لا يمكن تصوره ، إذ ينحصر ، فى الحالة الأخيرة ، طلبهم فى تنفيذه ، ولايدعون ، فى بقية الحالات ، ماقد يعتبر ماساً به(٤) . على أن أهم صور الاضراب ، وأكثرها وقوعا ، هى التى يبتغى بها تغيير عقد العمل ، أو تعديل بعض بنوده ، كزيادة الأجور أو انقاص ساعات العمل ، حيث يتضح قصد العمال فى استبدال عقد جديد ، مع صاحب العمل ، بالعقد القديم . ومع ذلك ، لايرى بعض الفقهاء ، فى هذه الصورة سوى وقفاً مؤقتاً لعقد العمل(٥) ، لأن نية العمال المضربين لم تنصرف فيها إلى إنهائه . بل هم ، فى أثناء فترة الاضراب ، يتمسكون به ، فلا يفقد العقد وجوده ، وإن تعطل تنفيذه إلى حين إخفاق الاضراب فيعودون إلى العمل طبقا لبنوده ، أو إلى حين نجاحه فيكون التجديد ، لا الإضراب ، قد أنهى العقد القديم وأحل محله عقداً جديداً(٦) .

وينبنى على هذا الرأى ، فى نظر أصحابه ، عكس النتائج التى ترتبت على مذهب القضاء ، فلا وجه لتطبيق قواعد القانون المتعلقة بالاخطار ومدته ، بل يجوز أن يلجأ إليه العمال فوراً ودون إخطار(٧) ، ولا يستطيع رب العمل أن يرفض عودة العمال المضربين ، أو بعضهم ، بعد انتهاء الاضراب ، إلى عملهم ؛ دون أن يلتزم بقواعد الانهاء(٨) .

٦ — لم يكن لاحتجاجات العمال ، رغم تكررها ، ولا لنقد الفقهاء ، على حدته أثر على القضاء الفرنسى(٩) ، الذى استمر يؤكد ، إلى الماضى القريب ، ما استقر عليه منذ بداية القرن الحالى ، رغم

(١) Gréve politique

(٢) Gréve de salidarité

(٣) Gréve de sympathie

(٤) زيلينو . المرجع السابق ص ١٨٦ ومابعدها . وقارن بيك ، فقرة ٣١١ .

(٥) بيك . المقال المشار إليه ص ٤٦ .

(٦) أنظر على وجه الخصوص زيلينو . المرجع السابق ص ١٩٦ ومابعدها . وراجع أيضا بيك . فقرة ٣١١ والمقال المشار إليه ص ٤٦ ومابعدها . نيجر . المرجع السابق ص ٣٦ دامبران المرجع السابق ص ٢٩ . بلانيول المرجع السابق فقرة ١٨٩٦ .

(٧) تيرلون . المرجع السابق ص ٨١ . بيك . فقرة ٣١٢ والمقال المشار إليه ص ٥٨ — ٥٩ . نيجر . المرجع السابق ص ١٣٨ — ١٤٠ .

(٨) بيك . فقرة ٣١٢ . والمقال المشار إليه ص ٦٠ — ٦١ . دى موريون . المرجع السابق ص ٨٣ — ٨٤ . نيجر . المرجع السابق ص ١٤١ وما بعدها . تيرلون المرجع السابق ص ٨٦ — ٨٨ . وقارن بلانيول وريبير . جزء ١١ فقرة ٨٧٤ — ٢ .

(٩) أما محكمة التحكيم العليا فانها كانت تعتبر الاضراب واقفا لعقد العمل . (أنظر رداست وديران . موجز التشريع الصناعى فقرة ٣٤٥) .

اعتراف الشارع ضمناً ، فى عامى ١٩٣٦ و ١٩٣٨ (١) ، بما سموه « حق الاضراب » (٢) ، إلى أن صدر الدستور الفرنسى فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٤٦ ، فألقى ، بتقريره حق الاضراب فى مقدمته (٣)، الاضطراب فى استقرار هذا القضاء . لم تر بعض المحاكم ، لما جاء بصدر الدستور ، أثراً على الحلول الثابتة قبل إصداره ، لأن إعمال « حق الاضراب » كما جاء فيه ، رهين بوضع القوانين المنظمة له ، فيبقى الاعتراف الدستورى به « نظرياً ومجرداً من الآثار القانونية » إلى حين وضعها (٤) . على أن أغلب الأحكام إزاء صراحة الإعلان الدستورى واطلاقه ، حصرت أثر الاضراب فى وقف عقد العمل ، ولم ترتب عليه انتهاءه إلا إذا أسيء استعماله (٥) . وقد انحسم الخلاف ، أخيراً ، بقانون ١١ فبراير سنة ١٩٥٠ الذى نص ، فى مادته الرابعة ، على أن « الاضراب لا ينهى عقد العمل إلا فى حالة الخطأ الجسيم

(١) قانون ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٦ . وقانون ٤ مارس سنة ١٩٣٨ . الخاصين بالتوفيق والتحكيم الاجبارى فى منازعات العمل .

(٢) أنظر أحكام النقض الفرنسية الآتية : ٩ يوليو سنة ١٩٢١ . دالوز ١٩٢٢ — ١ — ٢١٧ و ١٥ مايو سنة ١٩٢٢ سيرى ١٩٢٢ — ١ — ٢٠٧ وأول مايو سنة ١٩٢٣ . دالوز ١٩٢٣ — ١ — ٦٦ (خاص بعقد العمل الجماعى) و ٢٨ يوليو سنة ١٩٢٤ . جازيت دى باليه ١٩٢٤ — ٢ — ٥٠٤ و ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٥ . دالوز ١٩٢٧ — ١ — ٨٦ و ٢٤ يناير سنة ١٩٢٧ . سيرى ١٩٢٧ — ١ — ١٠٧ و ١٥ يونيو سنة ١٩٣٧ و ٤ أغسطس سنة ١٩٣٧ . دالوز ١٩٣٨ — ١ — ٢٣ و ١٧ نوفبر سنة ١٩٣٧ . جازيت دى باليه ١٩٣٨ — ١ — ٢٥٨ و ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٧ جازيت دى باليه — ١٩٣٨ — ١ — ٢٥٧ و ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ . جازيت دى باليه ١٩٣٨ — ٢ — ٥٥٢ و ١٧ نوفبر سنة ١٩٣٨ . دالوز الأسبوعى ص ٢٣ و ١٦ مارس سنة ١٩٣٩ جازيت دى باليه ٣٩ — ٢ — ٥٣ . وأنظر أيضا مصالحات جراسى Grasse ١٦ أكتوبر سنة ١٩٣٦ . جازيت دى باليه ١٩٣٦ — ٢ — ٩٠٩ ؛ لان Laon المدنية ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٦ . جازيت دى باليه ١٩٣٧ — ١ — ٥٦٧ . مجلس عمال Cons. Prud' hommes السين Seine ١٦ فبراير سنة ١٩٣٧ . جازيت دى باليه ١٩٣٧ — ١ — ٤٧٣ و ٢٢ أبريل سنة ١٩٣٧ . دالوز الأسبوعى ١٩٣٧ . ص ٤١٥ . نانت Nantes المدنية ٤ نوفبر سنة ١٩٣٧ . دالوز الأسبوعى ١٩٣٨ . ص ٣٢ . ليون Lyon المدنية ٦ يناير سنة ١٩٣٨ . جازيت دى باليه ١٩٣٨ — ١ — ٤٤٤ . ليل Lille المدنية ٣ مارس سنة ١٩٣٩ . دالوز الأسبوعى ١٩٣٩ ص ٣٠٣ .

(٣) جاء فى تلك المقدمة « يستعمل حق الاضراب فى نطاق القوانين التى تنظمه » .

(٤) ريوم Riom المدنية ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٨ . دالوز ١٩٤٩ . مختصر . ص ٢٠ . ومجلة الأسبوع القانونى سنة ١٩٤٩ . عدد ٣ . قضاء . رقم ٤٦٥٥ . ومصالحات أرباجون Arpajon ٢٨ يناير سنة ١٩٤٩ . دالوز ١٩٤٩ مختصر . ص ٢٠ .

(٥) مجلس عمال السين Seine ٢٦ مارس سنة ١٩٤٧ . دالوز ١٩٤٨ . مختصر . ص ١٢ . ليون Lyon المدنية ٢ ديسمبر سنة ١٩٤٧ جازيت دى باليه ١٩٤٨ — ١ — ٤٢ . السين Seiune المدنية ٢٠ مارس سنة ١٩٤٨ . جازيت دى باليه ١٩٤٨ — ٢ — ٢٠ . و ٢١ أبريل سنة ١٩٤٨ . جازيت دى باليه ١٩٤٨ — ١ — ٢٠٧ . فرساى Versailles المدنية ٣٠ أبريل سنة ١٩٤٨ . جازيت دى باليه ١٩٤٨ — ٢ — ٩٢ جنح السين Seine ٢٦ يونيو سنة ١٩٤٨ جازيت دى باليه ١٩٤٨ — ٢ — ٧٠ . روان Rouen المدنية ١٥ نوفبر سنة ١٩٤٨ . دالوز ١٩٤٩ مختصر . ص ١٦ . جنح جراى Gray ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٨ . جازيت دى باليه ١٩٤٩ — ١ — ١١٦ . جنح السين Seine ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٨ . مجلة الأسبوع القانونى سنة ١٩٤٩ . عدد ١٢ . قضاء . رقم ٤٧٧٩ . وتعليق ديرلست Durteste . استئناف باريس ١٣ يوليو سنة ١٩٤٩ . مجلة الأسبوع القانونى سنة ١٩٤٩ . عدد ٣٦ . رقم ٥٠١٣ .

المنسوب إلى الأجير ». وعلى هذا يبقى عقد العمل قائماً طيلة فترة الاضراب ، وإن ظل موقوفا خلالها(١) ، فيعفى الطرفان من تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه على عاتق العامل بأداء العمل ، وفى ذمة رب العمل بدفع الأجر(٢) ، ويستأنف العاقدان تنفيذه بمجرد انتهائه ، فاذا رفض صاحب العمل عودة العامل ، كان منهياً للعقد من جانبه ، واعتبر متعسفا فى هذا الانهاء(٣) . واستثنى الشارع كما رأينا ، حالة الخطأ الجسيم ، فاذا ثبت فى جانب العامل ، انتهى العقد على رأى(٤) . واسترد رب العمل حقه فى انهائه على رأى آخر(٥) .

٧ — أما فى مصر ، فليس فى التشريع ، خاصاً بالاضراب ، سوى نصوص تحرمه(٦) ، أو تقيده(٧) ، فيبقى أثره على عقد العمل خاضعاً للقواعد العامة تنظمه ، ويميل القضاء فى الأحكام

(١) نقض فرنسى ٥ مارس سنة ١٩٥٣ . دالوز ١٩٥٤ . ص ١٠٩ .

(٢) نقض فرنسى ٢٠ نوفبر سنة ١٩٥٣ . دالوز ١٩٥٤ . ص ٢٥ . وأنظر فى أثر الاضراب على تطبيق القانون الخاص بحوادث العمل التى تصيب العامل فى أثنائه . نقض فرنسى ٢٠ مارس سنة ١٩٥٣ . دالوز ١٩٥٤ . ص ٥٣ . وتعليق لوفاسير Levasseur .

(٣) رواست وديران . فقرة ٣٤٥ مكرر . وأنظر مثلا نقض فرنسى ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٥٤ . دالوز ١٩٥٥ . ص ٨٤ .

(٤) ميان Mimin . تنظيم الاضراب . دالوز ١٩٥٢ . فقه . ص ١٢٥ . ونقض فرنسى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٤ . مجلة الاسبوع القانونى سنة ١٩٥٤ . رقم ٨٤٠٥ .

(٥) رواست وديران . المرجع السابق . واعتبر القضاء الفرنسى خطأ جسيما قبل العمال المضربين . ارتكابهم أفعالا تكون جريمة جنائية (نقض فرنسى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ . دالوز ١٩٥٢ . مختصر . ص ١٧) . واحتلال العمال محل العمل (نقض فرنسى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ . جازيت دى باليه ١٩٣٨—٢—٥٥٢ . وليون المدنية ٢ ديسمبر سنة ١٩٤٧ المشار إليه) . ومفاجأة صاحب العمل بالاضراب دون اعطائه الوقت اللازم لبحث مطالبهم وتقدير أثرها على منشأته (تولوز Toulause المدنية ٩ نوفبر سنة ١٩٣٨ . دالوز الاسبوعى ١٩٣٩ . ص ٣٠ والسين Seine المدنية ١٦ نوفبر سنة ١٩٤٩ . دالوز ١٩٥٠ ص ١٠ . وقارن ليون المدنية ٦ يناير سنة ١٩٣٨ المشار إليه) . وعدم اتباع الاجراءات المتفق عليها فى عقد العمل المشترك قبل اعلانه (السين Seine المدنية ٢٠ مارس سنة ١٩٤٨ . جازيت دى باليه ١٩٤٨—٢—٢٠ . وجنح السين ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٨ . ورن المدنية ٩ أبريل سنة ١٩٤٨ المشار إليهما . ونقض فرنسى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٤ المشار إليه) . وإذا كان الباعث على الاضراب لايتصل بالمصالح المهنية (نقض فرنسى ٢٣ مارس سنة ١٩٥٣ . دالوز ١٩٥٤ . ص ٨٩ . وتعليق لوفاسير Levasseur .استئناف باريس ٩ يوليو سنة ١٩٥٤ . مجلة الأسبوع القانونى سنة ١٩٥٤ . قضاء رقم ٨٣٦٠ . وأنظر أيضا كان Caen المدنية ٥ يناير سنة ٩٩٥٤ المنشور معه . وقارن استئناف ديجون Dijon ٢٩ يناير سنة ١٩٣٩ . جازيت دى باليه ١٩٣٩ — ١—٦١٨) . أو تضمن الغرض منه اعتداء على سلطات رب العمل (السين Seine المدنية ٢٦ يونيو سنة ١٩٤٨ . جازيت دى باليه ١٩٤٨—٢—٧٠) . وأنظر فى هذا كله ميان ومنيون المقالان المشار إليهما .

(٦) مادة ١٢٤ من قانون العقوبات المعدلة بمرسوم بقانون ١١٦ لسنة ١٩٤٦ والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ وهى خاصة بالموظفين والمستخدمين العموميين . والمادة ٣٧٤ عقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ والقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥١ وهى خاصة « بالمستخدمين والاجراء الذين يقومون بخدمة عامة أو بالخدمة فى المرافق العامة . أو بعمل يسد حاجة عامة » .

(٧) المادتان ٢١ و ٢٢ مرسوم بقانون ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالتوفيق والتحكيم فى منازعات العمل .

القليلة التى أصدرها ، إلى اعتبار الاضراب واقفاً لعقد العمل(١) ؛ ولا يتضمن من جانب العامل ، انهاء له « إلا فى حالة الاضراب الذى يمتد ، وبحيث يظهر منه بجلاء أن العامل قد اعتبر عقده مفسوخا ، وأنه قد انصرف عن العمل نهائياً »(٢) . إنما اختلفت المحاكم حول حق صاحب العمل فى انهاء العقد على أثره ، فاعتبرت محكمة القاهرة الكلية الاضراب « خطأً جسيما » يجيز له انهاء العقد « بدون تنبيه أو انذار ، وبدون تعويض » (٣)، وذهبت محكمة الازبكية الجزئية إلى العكس ، وأجازت للعامل « أن يطالب المدعى عليه بتعويض مقابل فسخ العقدفسخا جائياً »(٤) . ولعل فى ملابسات كل دعوى ما يبرر اختلاف الحكم فيها عن الأخرى . كان الباعث على الإضراب ، فى الأولى ، اكراه صاحب العمل على زيادة الأجور ، كما أن العامل فيها قد « استمر فى تغيبه بعد رجوع زملائه وانتهاء اضرابهم رغم عدم مرضه كما ادعى » ، فيكون الفصل فى هذه الحالة « أساسه سلوك المستأنف عليه »(٥) . وكان الدافع إلى الاضراب ؛ فى الثانية ، « مجرد التذمر من تخفيض الأجر » ، كما أن رب العمل فيها بادر بفصل العامل ، ولم يدم اضرابه سوى يومين ، و « بغير أن يعطيه مهلة للبحث عن عمل آخر »(٦) . وقد كان الأولى أن تقرر محكمة القاهرة انتهاء عقد العمل فى خصوص تلك الدعوى ، دون إشارة إلى أثر الاضراب على عقد العمل .

ورأينا التفرقة بين الاضراب الذى يقصد به تعديل بنود العقد ، كانقاص ساعات العمل ، أو زيادة الأجر ، والاضراب الذى يهدف به إلى غرض غير متصل بالعقد ، كالاضراب السياسى ، أو ارغام رب العمل على فصل عمال يريد ابقاءهم أو اعادة عمال فصلهم ، والاضراب الذى لا يراد به سوى اكراه رب العمل على تنفيذ ما رتبه العقد فى ذمته من التزامات ، أو ما وضعه القانون على عاتقه من قيود .

فالنوع الأول ، الذى يقصد به إلى تعديل العقد ؛ ينتهى به عقد العمل ، لأن إرادة المضربين ظهرت واضحة فى انهائه . ولا يهم بعد ذلك ثبوت نيتهم فى الصورة إلى العمل ، فلا تعنى هذه النية غير رغبتهم فى إبرام عقد جديد يحتوى على بنود أفضل ، معتمدين ، فى دفع رب العمل إليه ، على الاضراب سلاحاً مسلطاً على أمواله : لا يعدو الاضراب فى هذه الصورة ، أن يكون إفصاحا صريحا

(١) القاهرة الكلية ٢٠ مايو سنة ١٩٣٧ . المحاماة . السنة ١٨ رقم ٨١ ص ١٧١ ، الازبكية الجزئية ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٦ . المحاماة . السنة ١٧ . رقم ٤٥٩ . ص ٩١٤ .

(٢) الأزبكية الجزئية ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٦ المشار إليه . وأنظر أيضا القاهرة الكلية ٢٠ مايو سنة ١٩٣٧ المشار إليه .

(٣) القاهرة الكلية ٢٠ مايو ١٩٣٧ المشار إليه : « ويمكن أن يعتبروا — العمال — باضرابهم أنهم لا يريدون احترام ما اتفقوا عليه وأرادوا بعملهم هذا واستمرارهم فيه أن يكرهوا صاحب العمل ليرغموه على زيادة لم يتفق عليها . وازاء توقفهم عن العمل بالأجر المتفق عليه يكون لصاحب المصنع الحق فى فصل المتوقفين عن العمل بلا حاجة إلى تنبيه واستخدام غيرهم بمصنعه منعا من تعطيل أعماله والاخلال بتعهداته قبل الغير » .

(٤) الازبكية الجزئية ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٦ المشار إليه .

(٥) القاهرة الكلية ٢٠ مايو سنة ١٩٣٧ المشار إليه .

(٦) الأزبكية الجزئية ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٦ المشار اليه .

عن رغبة المضربين فى ابرام عقد جديد يتضمن لهم حقوقا أكثر ، وتعبيرا ضمنيا عن إرادتهم فى انهاء العقد الذى يربطهم بصاحب العمل(١) . فهو ، فى عبارة مجملة ، انهاء العقد القائم ، وتوجيه إيجاب لإبرام عقد جديد(٢) . ولاعبرة بالقول بأن نية المضربين واضحة فى بقاء العقد ، مع الرغبة فى تعديله ، دون أدنى مساس بوجوده(٣) ، إذ ليس العقد سوى اتفاق الطرفين على عدد من البنود ، «وتعديلها يعنى إبرام عقد جديد»(٤) .

ولكن النوع الثانى ، الذى يكون الغرض منه مستقلاً عن العقد ، لايترتب عليه سوى وقف عقد العمل ، لأن نية المضربين ظاهرة فى بقائه ، وإن اتجهت إرادتهم إلى تعطيل تنفيذه بغية الضغط على صاحب العمل فى بعض الأحوال ، وعلى السلطات العامة فى البعض الآخر(٥) . وكما لا يكفى الامتناع عن العمل وحده لإنهاء العقد ، كذلك لا يقوم بمفرده دليلا على توافر النية فى انهائه(٦) وفى هذا برهان على فساد رأى القائلين بانتهاء عقد العمل ، حتى فى هذه الحالات ، على تقدير أن العقد المستمر ، إذا كان ذا مدة غير محددة ، يستلزم ، نظراً لقيام الحق دائماً فى انهائه ، استمرار إرادة كل عاقد فى بقائه ، ويختلط فيه انهاؤه بالامتناع عن تنفيذه ، فلا يستطيع العاقد أن يمتنع عن تنفيذه دون أن تتوافر لديه النية فى إنهائه . وعلى ذلك . فاعلان إرادة العامل فى إنهاء العقد ، يتجسم ، طبقا لرأيهم ، فى الامتناع عن تنفيذه ، ولا يمكن لهذا الأخير أن يغير ، بمجرد نيته ، الآثار القانونية لأعماله(٧) . على أن الاضراب ، وإن ظل عديم الأثر على وجود عقد العمل ، يعتبر مع ذلك ، اخلالا عمديا بتنفيذ الالتزامات الناشئة عنه ، يلزم المضربين ، وفقاً لقواعد المسئولية العقدية ، بتعويض رب العمل عما أحدثه به من ضرر(٨) ، ويجيز لهذا الأخير

---

(١) قارن بلانيول وريبير . جزء ١١ . فقرة ٨٧٦ . كابيتان وكبش . دروس فى التشريع الصناعى ص ٣٠٦ والموجز فى التشريع الصناعى ص ٤١٤ .

(٢) قارن جرافييه . المرجع السابق ص ١٣٥ .

(٣) زيلينو . المرجع السابق ص ٢٠٠ — ٢٠٣ . وقارن الأستاذ حسين عامر . الغاء العقد . فقرة ١١١ .

(٤) بلانيول وريبير . المرجع السابق ص ١٦٠ — ١٦١ .

(٥) آميليه . المرجع السابق ص ١٦٢ .

(٦) بلانيول وريبير . المرجع السابق . فقرة ٨٧٨ .

(٧) أنظر فى هذا الرأى جرافييه . المرجع السابق ص ١٣٧ — ١٣٨ . جازونى . المرجع السابق ص ١٨٩ وما بعدها . بايار . المقال المشار إليه ص ٥٤٠ — ٥٤١ .

(٨) جازونى . المرجع السابق . ص ٢١٣ وما بعدها . جرافييه . المرجع السابق . ص ٩١ وما بعدها . بنوا — لوكى . المرجع السابق ص ٢٩ — ٣١ . وأنظر فى عكس ذلك تيرلمون . المرجع السابق ص ٨٥–٨٦ زيلينو . المرجع السابق ص ٣٠٨ وما بعدها . ديلاهاى . المرجع السابق ص ٣٣ . وعلى وجه الخصوص دى موريون . المرجع السابق . ص ٦١ وما بعدها . وسند أصحاب هذا الرأى الأخير هو اعتبار الاضراب حقا منحه القانون للعمال للدفاع عن مصالحم الجماعية . ولتحقيق نوع من المساواة بينهم وبين أصحاب الاعمال . هذا الرأى لا يستقيم مع مبادىء القانون المصرى الذى يعتبر فيه الاضراب . فى بعض الحالات . جريمة جنائية . وفى الحالات الأخرى مجرد رخصة يخضع العمال فى استعمالها للمبادىء القانونية .

أن يطالب الحكم بفسخه(١) ، أو يعلنهم بفسخه ، نظرا لجسامة الخطأ ، دون لجوء إلى القضاء(٢) . وفى هذه النتيجة تقريب ، من حيث الآثار العملية بين اعتبار الاضراب انهاء لعقد العمل أو مجرد وقف له(٣) .

أما النوع الثالث ، الذى يقصد به إكراه رب العمل على تنفيذ التزاماته ، فهو تطبيق خاص للمبدأ العام فى الدفع بعدم تنفيذ العقد الذى يملكه ، بمقتضى المادة ١٦١ ، كل طرف فى العقد الملزم للجانبين .

---

(١) تيرلون . المرجع السابق ص ٨٥ — ٨٦ ، تعليق Z على نقض فرنسا ١٨ مارس سنة ١٩٠٢ سيرى ١٩٠٣ — ١ — ٤٦٥ وأنظر فى عكس ذلك بيك فقرة ٣١٢ .

(٢) بلانيول وريبير . المرجع السابق .

(٣) أنظر بنوا — لوكى . المرجع السابق ص ٣٤ . تيرى . المرجع السابق ص ١٩٠ — ١٩١ . جانزونى . المرجع السابق ص ٢١١ وما بعدها .

الدفع بسقوط الخصومة

طبيعته وموعد إبدائه

للسيد الأستاذ الدكتور حسن محمد أبو السعود المحامى

١ — منهج البحث : فى قسم أول نتكلم على الطبيعة القانونية للدفع بالسقوط وفى قسم ثان نتعرض لبعض ماجاء فى المراجع المصرية الحديثة عن الموضوع .

القسم الأول

الطبيعة القانونية للدفع بالسقوط

٢ — أنواع الدفوع : الدفوع ثلاثة أنواع : دفوع موضوعية ، ودفوع شكلية ، ودفع بعدم قبول الدعوى . وفى سبيل التمييز بينها وضع جلاسون ضابطا نصه :

"La défense" s'attaque au droit prétendu, "L'exception" s'attaque à la procédure, "la fin de non_recevoir" au droit d'action. Le défendeur qui oppose une fin de non recevoir ne dit donc pas au demandeur, : « votre droit néxiste pas » (défense), ni votre instance a été mal engageé, (exception), il lui dit : « vous n'avez pas d'action, parce que vous êtes dipourvu d'interêt ou sans qualité, ou parce que votre action est éteint».

(جلاسون وتيسييه ج ١ ن ٢٢٧)

ومعنى هذه العبارة أن الدفع الموضوعى ينصب على الحق المدعى به ، أما الدفع الشكلى فينصب على الإجراءات ، وأما الدفع بعدم القبول فعلى حق التقاضى أى الخصومة ، فالمدعى عليه الذى يتمسك بدفع بعدم قبول الدعوى ، لايقول للمدعى إن حقك لا وجود له (فهذا دفاع فى الموضوع)، ولا يقول له إن إجراءات الدعوى غير سليمة (فهذا دفع شكلى) ، وإنما يقول له « ليس لك حق فى تحريك الدعوى أى فى التقاضى وتحريك الخصومة لأنه لامصلحة لك أو لاصفة عندك ، أو لأن دعواك قد انقضت » .

٣ — وهذا المعيار معيار سليم يوافق عليه الفقه فى فرنسا (راجع Morel : طبعة سنة ١٩٤٩ ن ٥٢ ، ص ٥٥) وفى مصر (أبو هيف مرافعات ن ٥٠٥ و٥٠٦ ص١٧٨) (وأبو الوفا مرافعات ن ١٨١ — ١٨٣ طبعة سنة ١٩٥٢) .

وهو المعيار الذى أخذت به المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات الجديد ، بصدد م ١٤٢ فهى تقول ولم يكن ثمة بد من وضع نص يتضمن بعض الأحكام الخاصة بالدفع بعدم قبول الدعوى بعد

أن طال بحثه فى القضاء والفقه ، وبعد أن عنى بالنص على حكمه فى التشريع الفرنسى الصادر فى ٣٠/١٠/١٩٣٥ (م ١٩٢)» . على أن المشروع لم ير إلا أن ينص على أن الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه فى أية حال تكون عليها ، وعلى أنه إذا أبدى قبل مواجهة الموضوع جاز للمحكمة أن تقضى فيه على استقلال أو أن تأمر بضمه للموضوع .

أما غير ذلك مما يدور البحث فيه عن طبيعة الدفع بعدم قبول الدعوى كالبحث فيما إذا كان يجوز للمحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى فى بعض الصور ، أو البحث فيما إذا كان الطعن فى الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى يطرح النزاع فى موضوع الحق على محكمة النقض ، فذلك لم يتعرض له القانون الجديد للفصل فيه ، وإن كان قد حرص على التنبيه إلى الفرق بين هذا الدفع وبين سائر الدفوع الشكلية ، فخصه بالذكر فى عنوان الفصل ولم يذكره فى عداد الدفوع التى صدر هذا الفصل بحصرها » .

وإذا كان من غير المستطاع وضع تعريف جامع مانع للدفع بعدم قبول الدعوى ، فانه لا خلاف فى أن المقصود به هو الدفع الذى يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى (أو الطلب العارض أو الطعن فى الحكم) وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفع الدعوى باعتباره حقا مستقلا عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره ، كانعدام الحق فى الدعوى أو سقوطه لسبق الصلح فيها أو لانقضاء المدة المقررة فى القانون لرفعها ، ونحو ذلك مما لا يختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات من جهة ، ولا بالدفع المتعلق بأصل الحق المتنازع عليه من جهة أخرى .

٤ — حصر البحث : يتضح مما تقدم أن الدفع بالسقوط هو قطعا ليس دفعا متعلقا بالموضوع ، لأنه لا علاقة له بأصل الحق المتنازع عليه .

وموضوع البحث هو : هل الدفع بالسقوط متعلق بالشكل ، بحيث يسقط الحق فى إبدائه بعد التكلم فى الموضوع ، أم هو دفع غير متعلق بالشكل ؟

سبب الشك هو أن القانون لم يشر أية إشارة إلى طبيعة هذا الدفع ، ولهذا يثور التساؤل .

وعند عدم النص ، يتعين الالتجاء إلى التفسير ، أى إلى استظهار نية الشارع . وطريقة التفسير هنا هى الالتجاء إلى المنطق ، فى استقراء النصوص والأعمال التحضيرية .

وبذلك يتحدد البحث فيما يأتى : هل يقاس الدفع بالسقوط على الدفوع الشكلية أم يقاس على الدفع بعدم القبول ؟

وجهة نظرنا هى أن الدفع بالسقوط لامناص من الحاقه بالدفع بعدم القبول ، وأن قياسه على الدفوع الشكلية غير جائز . وفيما يلى الأدلة :

الدليل الأول

دليل مستفاد من النصوص

٥ — فالدفوع الشكلية وردت فى القانون على سبيل الحصر إذ عددتها م ١٣٢ بقولها : الدفوع الجائز إبداؤها قبل التعرض لموضوع الدعوى هى : (ا) الدفع بعدم الاختصاص (ب) الدفع بطلب إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى (ح) الدفع ببطلان أوراق التكليف بالحضور .

وهذه الصياغة تقطع بأن تلك الدفوع وردت على سبيل الحصر ، وقد صرحت بذلك المذكرة الإيضاحية فقالت «والدفوع الشكلية واردة فى المادة ١٣٢ على سبيل الحصر ، وكان القانون الملغى يدخل فى عداد هذه الدفوع الدفع بطلب ميعاد ... الخ» .

وقد كررت المذكرة الإيضاحية هذا المعنى صراحة عند التعليق على م ١٤٢ فى النبذة التى سبق إيرادها .

وإنه وإن لم يكن القانون قد وضع تعريفا للدفوع الشكلية ، إلا أنه نص على الحكم المميز لها ؛ وهو أنها « جائز إبداؤها قبل التعرض لموضوع الدعوى » .

ومعنى هذا أنه إذا تعرض الخصم لموضوع الدعوى سقط حقه فى التمسك بتلك الدفوع ، أى لم يجز إبداؤها .

وقد تكرر إيراد هذا الحكم صراحة فى نصوص أخرى : فنصت م ١٣٣ على أن الدفع بعدم الاختصاص وبالاحالة «يجب إبداؤها قبل الدفع ببطلان التكليف بالحضور وقبل إبداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى أو فى الطلب العارض الذى يوجه إليه الدفعان وإلا سقط الحق فيهما» .

ويسقط حق المعارض أو المستأنف فى هذين الدفعين إذا لم يبدهما فى صحيفة المعارضة أو الاستئناف .

ونصت م ١٤١ على أن الدفع ببطلان أوراق التكليف بالحضور يجب إبداؤه قبل الدفع بعدم قبول الدعوى وقبل أى طلب أو دفاع فيها ، أو فى الطلب العارض ، وإلا سقط الحق فيه ...

فالحكم الأساسى لتلك الدفوع إذن ، هو أنها يجب أن تبدى — إذا اجتمعت — على مقتضى ترتيب معين ، وإنها جميعا يسقط حق التمسك بها إذا سبقها طلب أو دفاع فى الموضوع ، أو دفع بعدم قبول الدعوى (الذى يلحق حكما بالموضوع فيتميز بمقتضى النص عن الدفوع الشكلية) .

والنتيجة الحتمية لهذه المعانى التى حرص الشارع على تبيانها فى النصوص وعلى توضيحها فى أكثر من موضع فى المذكرة الايضاحية ، أنه ليس فى القانون دفوع شكلية أخرى غير ما ذكر فى م ١٣٢ .

فأى دفع آخر إذن لا يصح مطلقا أن يجرى عليه حكم الدفوع الشكلية ، ومن ثم فما يخالف القانون — فى رأينا — أن يقال إن الدفع بالسقوط يسقط إذا سبقه التكلم فى الموضوع ، لأن معنى ذلك أنه يجوز أن نضيف إلى القانون دفعا شكليا جديدا ، وهذا يتنافى مع قصد الشارع الذى صرح به فى النص وفى المذكرة الايضاحية من أن الدفوع الشكلية محصورة فيما ذكرته م ١٣٢ .

الدليل الثانى

دليل مستفاد من التحليل المنطقى لمعنى الدفع بالسقوط

ذلك أن الدفوع الشكلية تتعلق بالاجراءات كما يتضح من استقرائها ، وكما أجمع الفقه ، وكما هو ظاهر من نص م ١٣٢ .

أما الدفع بعدم القبول فهو دفع متعلق بالخصومة فى ذاتها ، بحق التقاضى بصدد موضوع معين . أى كما تقول المذكرة الايضاحية «بالحق فى رفع الدعوى باعتباره حقا مستقلا عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره» ، من ذلك انتماء المصلحة ، والصفة ، فهما يردان لاعلى الحق المدعى به ، وإنما على حق المدعى فى التقاضى ، فى تحريك الدعوى المدنية ، فى طرح الحق المدعى به أمام القضاء وجلب الخصم للمحكمة فى خصوص موضوع معين .

ومن المقرر فقها وقضاء بلا خلاف أنه إذا حدد القانون موعداً لرفع الدعوى ، وفات الموعد ، فان المدعى عليه يدفع عندئذ بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد .

لهذا يحكم بعدم قبول الطعن فى الحكم إذا قدم الطعن بعد الميعاد وبعدم قبول دعوى منع التعرض إذا لم تكن حيازة المدعى قد استمرت سنة كاملة قبل التعرض ، وبعدم قبول دعوى استرداد مادفع بغير حق إذا رفعت بعد انقضاء مدة ثلاث سنوات الخ ...

والأمر بالمثل فيما يتعلق بالدعاوى المرفوعة قبل الميعاد (أبو هيف ص ٣٨٤) .

٦ — من هذا يبين أن الدفع بعدم قبول الدعوى يمكن أن يبنى على نوعين من الأسباب : النوع الأول متصل بشروط قبول الدعوى أى أركانها ، وهذا النوع يشمل شروط المصلحة والصفة والأهلية ، وشروط دعاوى الحيازة ، وشروط الدعوى الموضوعية التى ترفع بعد رفع دعوى الحيازة (م ٢/٢٨ مرافعات) الخ ...

والنوع الثانى يشمل الدفوع التى مبناها السقوط بانقضاء الميعاد : (محمد حامد فهمى ص ٤٤٠)

وإزاء النص على طبيعة الدفع بالسقوط المنصوص عليه فى م ٣٠١ ، فان القياس يقتضى إلحاقه بالدفع بعدم قبول الدعوى لا بالدفوع الشكلية . لا لأن الدفوع الشكلية واردة على سبيل الحصر فقط ، وإنما لأن الدفع بالسقوط وارد على الخصومة ذاتها ، ولا فرق منطقيا بين سقوط الحق فى تحريك الدعوى بانقضاء الميعاد ، وسقوط الحق فى السير فيها بانقضاء الميعاد .

فى كلا الحالين هناك موعد انقضى ، وفى كلا الحالين الدفع وارد على حق التقاضى فى خصوص حق معين ، أى على الخصومة التى حركت بصدد ذلك الحق ، وفى كلا الحالين القصد هو عدم نظر الدعوى ، وفى كلا الحالين هناك سقوط .

فالحاق الدفع بالسقوط لعدم السير فى الدعوى ، بالدفع بعدم قبولها متعين إذن لأن الشبه بينهما فى الطبيعة فيما نرى شبه تام .

آية ذلك أن محكمة النقض فى حكمها الصادر فى ٩/٤/١٩٥٢ (مجموعة المكتب الفنى س٤ ن١٢٢ ص٨٥٤) قد صرحت برأيها فى طبيعة الدفع بالسقوط ، فقالت «دعوى سقوط الخصومة أى بطلان المرافعة لانقطاعها ثلاث سنوات ، وفقا لأحكام قانون المرافعات القديم ، يجب أن ترفع المحكمة المنظورة أمامها الدعوى . فاذا كانت الدعوى مطروحة أمام الاستئناف وجب رفعها أمامها ، ولا يعتبر هذا إخلالا بمبدأ وجوب نظر الدعوى على درجتين ، ذلك أن دعوى بطلان المرافعة هى فى الواقع دفع للخصومة أوجب القانون رفعه بصحيفة ، وقد أقر قانون المرافعات الحالى هذا النظر حتى أنه أجاز تقديم طلبات سقوط الخصومة فى صورة دفع الخ...»

وهذا الحكم صريح فى تحديد طبيعة الدفع بسقوط الخصومة ، بأنه دفع للخصومة ، أى دفع خاص بالحق فى طرح الدعوى أمام القضاء ، أى خاص بقبول أو عدم قبول الدعوى .

كل الفرق بين الدفع بسقوط الخصومة وعدم قبول الدعوى ، ان هذا يرد على دعوى رفعت لأول مرة ، وذاك خاص بدعوى كانت مقبولة عند رفعها ، ثم فقدت شرطا من شروط الاستمرار فى نظرها ، ولذلك سمى دفعا بسقوط الخصومة ، لأنها بعد أن كانت مقبولة ، أصبحت غير مقبولة .

فطبيعة الدفعين إذن واحدة ، والاختلاف فى التسمية ناشيء عما سبق بيانه من أن الدفع بعدم القبول خاص بحالة الدعوى قبل طرحها أمام القضاء ، والثانى خاص بشرط الاستمرار فى نظرها بعد رفعها وهى جائزة القبول . ومادام القانون قد صرح فى م١٤٢ بأن الدفع بعدم القبول «يجوز إبداؤه فى أيه حالة تكون عليها الدعوى ولو فى الاستئناف فكذلك الدفع بالسقوط يجوز إبداؤه فى أية حالة تكون عليها الدعوى ، ولا يسقط اسبق التعرض للموضوع» ، لأنه ليس من الدفوع الشكلية التى نص عليها القانون على سبيل الحصر ولأنه من حيث طبيعته يتحد مع الدفع بعدم القبول ، كما قررت ذلك محكمة النقض فى حكمها آنف الذكر .

الدليل الثالث

دليل مستفاد من تطور التشريع

٧ — لكى نبين حقيقة الدفع بسقوط الخصومة ، أو بعبارة حقيقة نية الشارع فى تحديد طبيعة ذلك الدفع يتعين تتبع التطور التشريعى فى هذا الخصوص .

٨ — (ا) فى القانون القديم : كان القانون القديم ينص على بطلان المرافعة إذا مضت ثلاث سنين على آخر إجراء صحيح فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه ، وكان يشترط فى طلب بطلان المرافعة أن يقدم بدعوى مستقلة ترفع بالطرق العادية ؛ وكان المقرر أن الحق فى التمسك ببطلان المرافعة يزول إذا عجل المدعى الدعوى قبل تقديم طلب بطلان المرافعة . (أبو هيف) (ج٢ ن١١٣٢ وموريل ن٥٣٢ و٥٣٨) .

وواضح من هذا أن الأساس فى نظر الشارع كان مصلحة المدعى عليه وحده ، فقد جعل الحق

له وحده ، وحدد الحق فى نطاق ضيق ؛ فكان حقا ضعيفا يسقط لمجرد سبق المدعى بتعجيل الدعوى حتى بعد مضى المدة (موريل ن ٥٣٩) .

٩ — (ب) المصدر التاريخى : والنص المصرى مستق من القانون الفرنسى (م ٣٩٧) ، وهذا بدوره استمد أحكامه من قانون جستنيان الذى كان أكثر حزما ، فنص على أن مضى المدة يسقط الخصومة بقوة القانون ، فما كان من الممكن تفادى سقوطها بحال ما (موريل ن٥٣٤٠) .

١٠ — (ج) تطور الفقه فى فرنسا : لم يرض الفقه الفرنسى عن موقف مشرعه الذى يهمل جانب المصلحة العامة إهمالا تاما . لأنه إن كان صحيحا أن من مصلحة المدعى عليه أن لا تظل الدعوى راكدة ، فما لاشك فيه أن المصلحة العامة تتطلب أن يبادر بالفصل فى القضايا ، وأن لا تزدحم المحاكم بقضايا تبقى « دائمة » فيها .

لهذا نقد الفقهاء المادة ٣٩٧ ، وطالبوا بنظام كالنظام المعمول به فى محاكم الصلح . وهو نظام شبيه بنظام جستنيان (موريل ن٥٤٣) .

وفى نقد النظام الفرنسى يقول العلامة موريل . (ن ٥٣٨ ص ٤٢٧ و ٤٢٨) .

On peut critiquer la conception du code de procideure à cet ègard Sans doute on comprend que le défendeur puisse rénoncer à invoquer la péremption, tel pent être son interêt dans certains cas. Mais il n'est guére admissible qu'un acte du demandeur, postérieur à l'expiration du délai de trois ans, prive le défendeur du droit dinvoquer la péremption. On aboutit par cette disposition à rendre en grande partie inefficace la péremption d'instance.

On a ainsi perdu de vue le but de la péremption d'instance qui est d'obtenir l'accéleration des procés.

Ainsi s'explique la tendance de la doctrine et des arrêts a'cosidérer que la péremption repose moins sur ce motif d'intérêt public que sur une présomption de désistement tacite du demandeur. Une telle conception est susceptible de ruiner l'institution.

وترجمة هذه العبارة « ويمكن نقد فكرة التقنين الفرنسى فى هذا الخصوص . فلا شك فى أن المدعى عليه قد يتنازل عن التمسك بسقوط الخصومة ، إذ قد تكون له فى ذلك مصلحة . ولكن من غير السائغ أن يقال إن المدعى يستطيع أن يحرم المدعى عليه حقه فى التمسك بالسقوط بمجرد إجراء يتخذه بعد انقضاء السنوات الثلاث بمثل ذلك النص ينتهى الأمر إلى أن يصبح نظام السقوط عديم الجدوى إلى حد كبير !!

والواقع أن تلك الفكرة تناست الغرض من تقرير حق طلب السقوط ، وهو الإسراع فى الفصل فى القضايا . وهذا التناسى هو الذى يفسر اتجاه الفقه وبعض الأحكام إلى اعتبار أن الحكمة فى السقوط تقوم على قرينة التنازل الضمنى من جانب المدعى عن الخصومة أكثر مما تقوم على رعاية المصلحة العامة ، ومثل هذه الفكرة كفيلة بهدم النظام كله !! » .

١١ — (د) القانون الجديد : وجد المشرع المصرى نفسه أمام النص القـــديم المنقول عن القانون الفرنسى ، وأمام الفقه الفرنسى الحديث الذى استقر على نقد وجهة نظر الشارع التى تهمل جانب المصلحة العامة ، ولاتعترف إلا بقرينة شبه وهمية هى تنازل المدعى ضمنيا عن دعواه . فاتخذ موقفا يتفق مع موقف الفقه ، واتجه إلى رعاية الصالح العام ، وعدل النصوص فى كثير من المواضع فى التقنين الجديد تعديلا يحقق الهدف الأصلى وهو سرعة الفصل فى القضايا ، رعاية للمصلحة العامة . فقصر المواعيد ، وبسط الإجراءات ، واتخذ نفس الموقف فى قانون الإجراءات الجنائية .

وأول خطوة فى خصوص السقوط استحداث المادة ٩١ مرافعات التى نصت على أنه «إذا بقيت الدعوى مشطوبة ستة شهور ولم يطلب المدعى السير فيها اعتبرت كأن لم تكن » .

وثانى خطوة للشارع أنه قطع الصلة بينه وبين القانون الفرنسى ، أى بينه وبين القانون القديم فى موضوع السقوط ، فقصر الميعاد إلى سنة بدلا من ثلاث سنوات (م ٣٠١) ونص فى م ٣٠٣ على أن طلب السقوط يجوز أن يقدم فى شكل دعوى بالأوضاع المعتادة ، كما يجوز أن يقوم فى شكل دفع .

وهذا النص أخذ فيه كما هو واضح بوجهة نظر الفقه الحديث الذى بينا أنه ينتقد المادة (٣٩٧) لاتخاذهما موقفا يهمل اعتبار المصلحة العامة إهمالا يهدم النظام كله .

وفى سبيل توضيح النص قالت المذكرة الإيضاحية تعليقا على عنوان الفصل (سقوط الخصومة وانقضائها بمضى المدة) «ان عبارة سقوط الخصومة (Péremption) أكثر توفيقا من عبارة بطلان المرافعة التى كان يستعملها القانون السابق » .

وعلى الرغم من أن المشرع قد استعان بمعظم الذرائع لكيلا تنام القضية ، فانها ماتزال عرضه لهذا النوم فى بعض الأحوال كما إذا انقطعت الخصومة أو أوقفت ولم تستمد الدعوى سيرتها بفعل المدعى أو امتناعه ، ولذلك لم يكن بد من الاحتفاظ بنظام سقوط الخصومة مع تهذيبه ليكون أداة فعالة محققة للغاية التى وضع من أجلها وهى حمل المدعى على موالاة السير فى قضيته .

وقد حقق القانون هذا المقصود بأمرين جوهريين . الأول : انه قصر أجل السقوط فجعله سنة وهو فى القانون السابق ثلاث سنوات . والثانى : أنه جعل الحق فى السقوط يكتسب بمجرد انقضاء الأجل ، وأجاز للمدعى عليه التمسك به على صورة دفع إذا ماعجلت الدعوى .

وواضح من هذه المذكرة أن الشارع صرح بقصده العام فى التشريع الجديد وهو منع «نوم القضايا» ، ثم لاحظ أنه رغم ماتذرع به من ذرائع ، فهناك احتمال للنوم رأى أن يحتاط له ، فاحتفظ بنظام السقوط مع تهذيبه .

ثم صرح بالغرض الرئيسى من هذا النظام وهو حمل المدعى على موالاة السير فى قضيته .

١١ — (مكررة) — من هذا يبين أن نظام السقوط لم يعد مقررا لمصلحة المدعى عليه ، بحيث يعلق الأمر على إجراء إيجابى يتخذه كما كان الأمر فى بطلان المرافعة القديم ، ولم يعد السقوط مبنيا على قرينة التنازل الضمنى من المدعى ، كما يفترض بعض الفقهاء ، وبعض الأحكام فى فرنسا ، وإنما هو مبنى على رعاية المصلحة العامة التى حرص الشارع على رعايتها فى كافة مواضع تشريعه الجديد ،

واستمر فى رعايتها فى الفصل الذى عقده للسقوط ؛ قاصدا « حمل المدعى على موالاة السير فى قضيته » .

يؤكد هذا المعنى — وهو ليس بحاجة إلى تأكيد — أن المذكرة الإيضاحية أوضحت أن الوسيلة الثانية للوصول إلى الغرض هو أن « السقوط يكتسب بمجرد انقضاء الأجل ؛ ثم أنه يجوز أن يطلب على صورة دفع » .

وبداهة ما دامت الحكمة هى رعاية المصلحة العامة ، وعقاب المدعى المهمل الذى يعمل على تفويت غرض الشارع الذى يحاول دائما محاربة كل ذريعة لنوم القضايا ؛ ومادام الحق فى السقوط يكتسب بمجرد انقضاء الأجل ، فانه مما يخالف القانون فيما نعتقد ، أن يقال إن هذا الحق يسقط إذا ما أبدى دفع أو تكلم المدعى عليه فى الموضوع .

١٢ — (ه) ويقطع فى صحة هذا النظر — فيما نرى — موقف المشرع الجديد فيما يتعلق بالدفع بعدم قبول الدعوى .

فقد كان المقرر فى فرنسا أن الدفع بعدم القبول دفع موضوعى لا يسقط حق إبدائه مادامت القضية فى المرافعة (موريل ص٢٥٦ والأحكام العديدة التى أشار إليها) ثم صدر مرسوم بقانون سنة ١٩٣٥ عدل المادة ١٩٢ مرافعات فرنسى ، والحق الدفع بعدم القبول بالدفوع الشكلية . وكان القصد من هذا التعديل محاولة الحد من محاولات تعطيل القضايا (المرجع السابق - نهاية ص٥٦) .

ورغم أن النص صريح عام ؛ ورغم أنه يؤدى إلى عكس الاتجاه السابق للقضاء ، إلا أن المحاكم الفرنسية لم تهضم هذا النص الجديد ، وتحايلت على النص ، ففسرته محكمة النقض الفرنسية فى حكميها الصادرين فى ١٩٥١/١٢/١٧ وفى ١٩٤٤/٢/٢٣ (سيرى ٩٤٤ — ١ — ١١٧ تعليق موريل) تفسيرا مبنيا على تحليل الصياغة arqument de texte انتهى إلى استبقاء الحق فى الدفع بعدم القبول فى أية حالة كانت عليها الدعوى .

١٢ — (مكررة) — كانت كل هذه الأفكار أمام الشارع المصرى سنة ١٩٤٩ ؛ ولهذا ميز بين الدفع بعدم القبول وبين الدفوع الشكلية ، فنص عليه صراحة فى عنوان الفصل الأول من الباب السادس من الكتاب الأول ، ووضع نصاً صريحا بأن هذا الدفع يجوز إبداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى .

وهذا الموقف من جانب المشرع المصرى يؤكد أنه أراد أن يتباعد عن القانون الفرنسى ، وأن يقنن ما استقر عليه القضاء القديم والفقه فى فرنسا ، وما اتجه إليه القضاء الجديد هناك رغم النص الصريح بلفظه ، وبحكمته .

ولما كان عدم القبول يكون — كما بينا — وكما استقر الفقه — لأسباب يقوم بعضها على السقوط لفوات المواعيد ، فانه لا سند فى القانون لالحاق الدفع بالسقوط بالدفوع الشكلية ، بل الواجب إلحاقه بالدفع بعدم القبول ، الذى يجوز إبداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى .

يؤكد هذا النظر ، أن عنوان الفصل الثالث من الباب الثامن من الكتاب الأول هو « فى سقوط

الخصومة وانقضائها بمضى المدة ، وقد شمل هذا الباب ثمانى مواد هى المواد من ٣٠١ إلى ٣٠٧ ، وقد خصصت كل المواد للكلام على سقوط الخصومة ماعدا المادة ٣٠٧ التى تنص على أنه «فى جميع الأحوال تنقضى الخصومة بمضى خمس سنوات على آخر إجراء صحيح فيها» .

وهذا النص الأخير قاطع فى تأكيد قصد الشارع فى رعاية المصلحة العامة . ومنع نوم القضايا فى المحاكم ، وفى ذلك تقول المذكرة الإيضاحية «قد أريد بهذا الحكم الجديد وضع حد نهائى لتراكم القضايا وتعليقها بالمحاكم ، فان أحكام سقوط الخصومة لاتغنى عن هذا الحكم ، ولاتحقق الغاية المرجوة منه بالسعة والشمول الملحوظين فيه» .

وقد وضع هذا النص بعد نص مقترح كان القصد منه إدماج الحق فى الدعوى ؛ وإسقاط كليهما معا بمضى خمس سنوات على آخر إجراء فى الدعوى (محضر الجلسة الخامسة عشرة من محاضر جلسات لجنة تعديل قانون المرافعات ص ٧ و ٨) .

ثم رأت اللجنة وضع م٣٠٧ ؛ ليتقرر الفصل بين الحق والدعوى ، وقصر الانقضاء على هذه دون ذاك ، وظاهر الصياغة يفيد أن الانقضاء هنا حتمى ، تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ، كما يؤكد هذا ماجاء فى المذكرة الإيضاحية وفى الأعمال التحضيرية .

فاذا كان الأمر كذلك ، وكان السقوط والانقضاء جمعا فى فصل واحد ، ولحكمة واحدة ؛ وكان الانقضاء يجوز الحكم به من تلقاء نفس المحكمة ، أفلا يكون عجيبا أن يكون أحد الدفعين شكليا والآخر من النظام العام ؟

لسنا نشك فى أن القول بغير ذلك فيه خروج صريح على الغاية من التشريع ؛ خصوصا إذا روعى أن نظام انقضاء الدعوى نظام مستمد من القانون الفرنسى ، وفى القانون الفرنسى الدفع بانقضاء الدعوى دفع بعدم القبول «راجع نبذة ٩ من هذا البحث ، والضابط الذى وضعه جلاسون» .

وقواعد التفسير القانونى تقضى بأن يقاس الحكم على الحكم المقرون به ومادام السقوط والانقضاء قد وردا معا فقياس الأول على الثانى هو وحده القياس المقبول فى المنطق والقانون . ولا محل للتردد فى ذلك بعد ماجاء صراحة فى المذكرة الإيضاحية من أن الدفع بانقضاء الدعوى دفع بعدم القبول (ن ١٠ من هذه المذكرة) وغير سائغ منطقيا أن يفرق هذا التفريق بين انقضاء الدعوى لفوات موعد رفعها ، وبين انقضائها لفوات موعد تحريكها بعد نومها .

فطبيعة الدفعين واحدة ، وكلاهما قطعا لايسقط بالتكلم فى الموضوع ؛ وواجب أن يكون قياس القرين على القرين ومن ثم فمن الخطأ فى القانون أن يقاس الدفع بالسقوط على الدفوع الشكلية الواردة على سبيل الحصر ، بل الواجب أن يقاس على الدفع بالانقضاء ، على الدفع بعدم القبول .

١٣ — (و) آية ذلك أن المذكرة الإيضاحية صرحت غير مرة بأن الدفوع الشكلية دفوع وردت على سبيل الحصر وهذا معناه امتناع القياس .

أما الدفع بعدم القبول فلم يحاول الشارع حتى تعريفه ، وكل مافعله هو أن ضرب بعض أمثلة

اتبعها بعبارة «ونحو ذلك مما لا يختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات من جهة ، ولا بالدفع المتعلق بأصل الحق المتنازع عليه من جهة أخرى » .

وهذه العبارة صريحة قاطعة في أن الدفع المتعلق بالخصومة . هو دفع بعدم القبول ، وأنه فى هذا النوع من الدفوع يجوز أن يقاس على ماأورده الشارع من أمثلته .

وكل هذا يؤكد رأينا فى خطأ الرأى القائل بأن الدفع بالسقوط يسقط بالتكلم فى الموضوع ، وأنه لايجوز قياسه إلا على مايجوز القياس عليه من الدفـــوع وهما نوعان فقط : (١) الدفوع الموضوعية — والسقوط قطعا ليس منها . (٢) والدفع بعدم القبول وهو النوع الوحيد الجائز القياس عليه ، والمتفق فى الطبيعة مع الدفع بالسقوط .

١٤ — من كل هذا يتضح أن قصد الشارع واضح ، وهو أن الحق فى الدفع بالسقوط كالدفع باعتبار الدعوى المشطوبة كأن لم تكن ، كلاهما يكتسب بمجرد انقضاء الأجل كما صرحت المذكرة الإيضاحية ، وان يكون لهذه العبارة أى معنى إلا إذا حملت على معنى أن كليهما يجوز إبداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى .

ويكون مجال الدفع بالمادة ٩١ حالة الشطب فقط .

ومجال الدفع بالمادة ٣٠١ و٣٠٣ حالة الشطب كذلك (إن طالت المدة لسنة فأكثر) ، وحالة نوم القضية لأى سبب آخر .

ويكون سبب تعميم الحكم على الدفعين معا ، أن الشطب هو آخر إجراء صحيح فى الدعوى ، فاذا مضت سنة أمكن كذلك الدفع بالسقوط بالمادة ٣٠١ ، وبداهة من المستحيل أن تتغير طبيعة الدفع بمضى الوقت .

ومادام الدفعين كلاهما متعلقين بالخصومة ، وينتهيان بسقوطها . وكلاهما من نوع الدفع بعدم القبول ، فهما لايسقطان بالتكلم فى الموضوع .

هذا فيما نرى هو حكم القانون لما أسلفنا من أدلة ، ولسنا نوافق على ماجاء فى بعض الكتب من آراء مخالفة .

القسم الثانى

استعراض الفقه

١٥ — ما كتب فى شرح قانون المرافعات الجديد قليل .

وأكثر الكتب تداولا كتابا الدكتورين الشرقاوى وأبو الوفا .

وقد اعتمد كلاهما أكثر ما اعتمد فى شرح النصوص المستحدثة على المذكرة الإيضاحية والأعمال التحضيرية وهذا بداهة ملك لا ينتقد .

كل ما انتقده هو رأى كليهما فى تكييف الدفع بالسقوط فى حالتى المادتين ٩١ و ٣٠١ .

١٦ — المادة ٩١ : فى بيان أحكام هذا الدفع يقول الدكتور أبو الوفا (ص٤٠٥) « إن هذا النص مستحدث ، أملته الرغبة فى التعجيل بالفصل فى القضايا حتى لاتتراكم أمام المحاكم ويحصل السقوط بقوة القانون بمجرد انقضاء ستة أشهر من تاريخ الشطب ، بغير حاجة إلى استصدار حكم به . وللمدعى عليه أن يتمسك ببطلان الخصومة إذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء هذه المدة ... وهذا البطلان لايتعلق بالنظام العام ، فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

ولا يزول بحضور المدعى عليه عند نظر الدعوى من جديد ، أو لابدائه دفعا شكليا ، وإنما يزول إذا تنازل عنه صراحة ، أو إذا أجاب عن الدعوى بما يدل على اعتبار إجراءاتها صحيحة (أى إذا تعرض للموضوع) وذلك عملا بالقاعدة العامة الواردة فى م ٢٦ التى تنص على أن البطلان يزول إذا رد من شرع لمصلحته على الإجراء بما يدل على أنه اعتبره صحيحا ، وهذا البطلان مقرر لمصلحة المدعى عليه وحده » .

أما الدكتور الشرقاوى فيذهب إلى مدى أبعد ، فهو يرى أن الدفع يسقط إذا لم يبده المدعى عليه فى أول جلسة ، إذ يعتبر أنه تنازل عنه (ص ٤١٩) .

١٧ — المادة ٣٠١ : أخذ الدكتور أبو الوفا (ص ٤٤٣) بنفس الرأى فى الدفع بالسقوط ، فقال « ويجب على المدعى عليه أن يتمسك بالسقوط قبل التعرض لموضوع الدعوى ، لأن الرد على طلبات المدعى يفيد النزول عن التمسك بالسقوط . ولايجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها لأنه مقرر لمصلحة المدعى عليه ومن فى حكمه ، وله أن يتنازل عنه . (وفى نفس المعنى الشرقاوى طبعة ١٩٥٠ ن ٣٤٤) .

وقد ذهب الدكتور أبو الوفا إلى مدى أبعد فقال فى (ص٤٦٠) بصدد انقضاء الخصومة « وعلى الرغم من أن انقضاء الخصومة بالتقادم هو مراعاة المصلحة العامة حتى لاتتراكم القضايا أمام المحاكم ، فنحن نرى أنه متى اعتبرت قواعد التقادم مكملة لقواعد السقوط ؛ ومتى كانت هذه القواعد الأخيرة مؤسسة على فكرة رعاية المدعى عليه ، فالأخرى أيضاً تؤسس على ذات الاعتبار » .

أما الدكتور الشرقاوى فلم يبد رأيا فى هذا الموضوع (ن ٣٤٦) .

١٨ — تقدير هذا الرأى :

بدهى أنه فى القانون ، لاعبرة فى الرأى بالرأى نفسه ، وإنما بأسبابه . فلنبحث الأسباب التى انتهى منها الزميلان الفاضلان إلى آرائهما .

(ا) فى الدفع الخاص بالمادة ٩١ ، علل الاستاذان الفاضلان رأيهما ، بأن الدفع مقرر لمصلحة المدعى عليه وحده .

وأثبتا نفس العلة للدفع بالسقوط ، وأثبت الدكتور أحمد أبو الوفا نفس العلة فى حالة م ٣٠٧ الخاصة بالانقضاء الحتمى للخصومة !!

كل هذا رغم أنه أثبت فى صدر حديثه عن م ٩١ أن نصها أملته «الرغبة فى التعجيل بالفصل فى القضايا حتى لاتتراكم أمام المحاكم» .

وهذا التعليل الذى أوردته المذكرة الإيضاحية فى المواضع الثلاث ، لايصح بداهة تأويله على أنه قصد به مصلحة المدعى عليه وحده .

لأن الشارع الجديد قطع الصلة بينه وبين أحكام بطلان المرافعة فى القانون القديم ، مستهديا بالقضاء والفقه فى فرنسا كما بينا . وصياغة النصوص ، وما جاء فى المذكرة الإيضاحية ، كل هذا قاطع صريح فى أنه ليس صحيحاالقول بأن السقوط فى المواد الثلاثة ٩١و٣٠١و٣٠٧ مقرر لمصلحة المدعى عليه وحده .

وإذ تبين مما أسلفنا أن المشرع قصد رعاية المصلحةالعامة ، فلا بد أن تترتب النتائج المنطقيةلهذا القصد ، وأولها عدم سقوط الحق فى الدفع بالتعرض للموضوع .

ولا يؤثر فى هذا أن الشارع لم يشر إلى ذلك صراحة ، فهو — كما رأينا — قد حظر القياس على الدفوع الشكلية إذ أوردها على سبيل الحصر ، وفتح باب القياس على الدفع بعدم القبول . ومن جهة أخرى ترك الباب مفتوحا أمام المحاكم لتقرير مايعتبر وما لا يعتبر من النظام العام من الدفوع بعدم القبول .

ونحن لا نتردد فى أن نقرر أن السقوط الذى تقرره م ٣٠٧ من النظام العام ، ولا فى أن السقوط المقرر فى م ٩١ و ٣٠١ لا يسقط بالتعرض فى الموضوع .

وما دام السبب الذى يستند إليه الأستاذان قد تبين أنه غير صحيح ، فالنتيجة التى وصلا إليها ، غير صحيحة كذلك .

(ب) أما القول بأن التعرض للموضوع يعتبر تنازلا عن الدفع بالسقوط ، فهذه مصادرة على المطلوب .

لأن التنازل أصلا لا يفترض . والتعرض للموضوع ليس تنازلا صريحا .

والتنازل الضمنى يكون بما يقطع فى التعبير عن الإرادة بحيث لا يكون هناك محل للشك فى قصد المعبر عنها ، وبداهة يتعين فى حالات التنازل الضمنى دراسة كل حالة على حدة ، إذ من الجائز عقلا ألا يكون المدعى عليه عالما بوجود حقه فى الدفع بالسقوط ، فكيف يتنازل عما يجهل وجوده ؟

فالقاء القول بصفة عامة بأن كل تعرض للموضوع فيه معنى التنازل عن التمسك بالسقوط ، ليس تفسيرا لإرادة المدعى عليه ، وإنما هو إقامة قرينة قانونية قاطعة بشكل عام مجرد .

ومن المقرر بلا خلاف أن المشرع وحده هو الذى يملك إقامة القرائن القاطعة (روبييه — النظرية العامة للقانون طبعة سنة ١٩٤٦ ص٨٢ وما بعدها) . وقد أظهر المشرع قصده صراحة فى إقامة قرائن قاطعة فى حالة الدفوع الشكلية . وفى هذا الخصوص نص صراحة على أنه أوردها على سبيل الحصر ، فليس من حق الفقيه إذن ولا من حق القاضى أن يقيم قرينة قاطعة ، خصوصا فى مسألة حسمت بنص صريح .

وإقامة القرينة التشريعية فى الدفـــوع الشكلية يفهم منها عدم لزوم النتيجة التى يستند إليها الأستاذان ، لأنها لو كانت لازمة لما احتاج الشارع إلى نص ، ولكنه إذ وضع النص أراد بالذات أن يتفادى الخلاف فى تفسير النيات ، وأراد أن يعمم الحكم فى الدفوع الشكلية للاعتبارات التى بينها الفقه بجلاء ، وهى اعتبارات كلها تتصل بالصالح العام . فمن غير المقبول أن تدرس المحكمة القضية ثم يطلب منها التخلى عنها لعدم الاختصاص أو يطلب منها إحالتها ، أو يتمسك بدفع خاص بأوراق التكليف بالحضور . فى هذا إضاعة لوقت المحكمة بلا مبرر ، وقد أراد الشارع القضاء على المماطلة فصاغ فكرته فى شكل إسقاط الحق فى إبداء تلك الدفوع إذا تعرض المدعى عليه للموضوع لا لأنه يكون قطعاً قد تنازل عن الدفع ، وإنما لأن الشارع لا يريد أن يشغل المحكمة بحديث عن الموضوع قد يظل شهورا أو سنوات ، ثم ينقل النزاع إلى محكمة أخرى بطلب إحالة أو بدفع عدم اختصاص الخ ......

إذا تبين هذا ، فان القول بأن التعرض للموضوع يعتبر تنازلا ، فيه مصادرة على المطلوب ، لأن المطلوب إثباته بالذات هو هل يعتبر التعرض للموضوع تنازلا عن حق التمسك بالسقوط . ولماذا ؟ إن جاز القول بأن التعرض للموضوع يفيد التنازل عن الدفع الشكلى ، لتعلقه بالإجراءات ، فليس جائزا أن يردد القول فيما يتعلق بالسقوط ، لأنه ليس دفعا شكليا ، بل هو متعلق بالخصومة شأنه شأن عدم القبول .

(ج) أكبر الظن أن الدكتورين الشرقاوى وأبا الوفا ، تأثرا بالقانون القديم ، ولم يتنبها إلى موقف الشارع الجديد ، ولذلك وضعا نفس القاعدة التى كانت مقررة قديما ، أو تأثرا بالفقه الفرنسى الذى يشرح نصوص القانون الفرنسى ، وهى مازالت كما كانت منذ وضعت قديما ، بل هى تصرح منذ سنة ١٩٣٥ بأن الدفع بعدم القبول دفع شكلى .

ويجب للتمسك بأقوالها أن نبين الأسباب التى تؤدى إلى ماساقاه من نتائج .

كان يجب استعراض موقف الشارع الجديد ، وبيان أثر تغير موقفه .

وكان يجب بيان العلة فى النصوص ، وبيان أثر اختلافها عن العلة القديمة .

وكان يجب التكلم عن أثر م ١٣٢ التى قالت إن الدفوع الشكلية واردة على سبيل الحصر ، وبيان الأسس القانونية التى يستند إليها فى مخالفة النص الصريح ، وعلى أى أساس يمكننا أن نضيف إلى القانون دفعا شكليا جديدا رغم صراحة النص .

وكان يجب تأييد الرأى الخطير بما يسنده ولو بمصدر واحد .

وكل هذا لم يحدث .

لهذا لا يسعنا إلا أن نتمسك برأينا فى أن الدفع الوارد فى م ٣٠٧ من النظام العام . تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها . وفى أن م ١٩١ و ٣٠١ تقرران حقاً فى الدفع بالسقوط لا يسقط بالتعرض للموضوع .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٣٠٥	٦٤٧	٧ مارس ١٩٥٥	حكم . تسبيبه . شروع فى قتل عمد . نية القتل . استظهارها . مثال .
٣٠٦	٦٤٨	« « «	ضرائب . جريمة عدم تقديم الإقرار عن الأرباح . طبيعتها . متى تبدأ مدة سقوطها ؟
٣٠٧	٦٤٨	« « «	١ — تزوير فى ورقة رسمية . متى تتحقق الجريمة ؟ ٢ — استعمال ورقة مزورة . متى تتحقق الجريمة ؟
٣٠٨	٦٤٨	« « «	نقض . اختصاص . دفع بعدم اختصاص المحكمة محليا يتطلب تحقيقا موضوعيا . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لا تقبل .
٣٠٩	٦٤٩	« « «	ضرائب . الجزاءات النسبية المشار إليها فى المادة ٨٥ معدلة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . تنسب إلى ما لم يدفع من الضريبة فى الميعاد المقرر .
٣١٠	٦٤٩	« « «	نقض . ميعاد الطعن . اعتبار يوم صدور الحكم مبدأ له . علة ذلك . انتفاء هذه العلة . أثر ذلك .
٣١١	٦٤٩	١٤ « «	غرفة الاتهام . تقريرها باحالة الجناية إلى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة مع أنه سبق الحكم فيها نهائيا من المحكمة المذكورة بعدم الاختصاص . خطأ فى تطبيق القانون (م ١٨٠ أ . ج) .
٣١٢	٦٥٠	« « «	١ — إثبات . اعتراف . تقدير صحته وصدقه فيما أخذ به الحكم منه . تستقل به محكمة الموضوع . ٢ — ارتباط . تقدير توافر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ ع أو عدم توافرها . يدخل فى سلطة محكمة الموضوع . ٣ — ارتباط . متى يجب ضم قضيتين للارتباط إعمالا لنص المادة ١٨٢ ا . ج . ٤ — إجراءات . استشعار الحرج من نظر قضية . لا يدخل فى أسباب عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى . ٥ — رد . قيام سبب من أسبابه . لا يؤثر على صحة الحكم ما دام لم يتقدم أحد بطلب لرد المحكمة .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			٦ — إثبات . سلطة المحكمة فى تجزئه الدليل ولو كان اعترافا من متهم على آخر .
			٧ — اختصاص . الفصل فى كل طلب بدين أو ادعاء بحق قبل أى شخص ممن شملهم قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ باسترداد أموال الشعب وممتلكاته من أسرة محمد على . هو من اختصاص اللجنة التى نصت عليها المادة ٩ من القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ وحدها . الدعوى المدنية التى توجه ضد أحد الأشخاص المذكورين . دخولها فى اختصاص اللجنة المشار إليها . علة ذلك .
٣١٣	٦٥٨	١٤ مارس ١٩٥٥	١ — بلاغ كاذب . خلوه من اتهام صريح لشخص معين . ذكر المبلغ اسم المبلغ ضده عند سؤاله فى التحقيق . يكفى لتحقق الجريمة ٢ — بلاغ كاذب . تحقيق كذب البلاغ أو صحته . موكول إلى المحكمة .
٣١٤	٦٥٩	» » »	اختلاس أشياء محجوزة . متى تتم الجريمة ؟
٣١٥	٦٥٩	» » »	سلاح . الترخيص بحيازته . مدة سريانه . الأثر الذى يترتب على عدم تجديده . (القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩) .
٣١٦	٦٥٩	» » »	استئناف . استئناف الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . يشمل الحكم الغيابى .
٣١٧	٦٥٩	» » »	١ — نقض . طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من إثارته . مثال . ٢ — إثبات . الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل . تقديره . هو من شئون محكمة الموضوع . الاعتماد عليه رغم العدول عنه . جائز . ٣ — إجراءات . تحريز المضبوطات . الإجراءات التى نصت عليها المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ أ . ج فى هذا الشأن . إهمالها . لا بطلان .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٣١٨	٦٦٠	١٤ مارس ١٩٥٥	١ – نقض . طعن . عدم تمكن الطاعن من اتباع الإجراءات التى رسمها القانون للتقرير بالطعن بسبب وجوده بالسجن الحربى . إبداؤه رغبته كتابة فى التقرير بالطعن أثناء وجوده بالسجن . تقديمه الأسباب فى الميعاد بواسطة محاميه . قبول الطعن شكلا . ٢ – تفتيش . معاون الجرك . تفتيشه الركاب وأمتعتهم فى حدود الدائرة الجركية . يصح قانونا . ٣ – تفتيش . نقض . طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من إثارته . مثال . ٤ – إثبات . أخذ المحكمة بما تطمئن إليه من أقوال الشهود واطراح ما عداها دون بيان أسباب . جائز .
٣١٩	٦٦١	١٩ » »	تفتيش . صدور أمر بتفتيش متهم ومنزله . يقتضى القبض عليه بالقدر اللازم لتنفيذ الأمر المذكور . مثال لقيام حالة تلبس .
٣٢٠	٦٦١	» » »	وصف التهمة . اسناد المحكمة إلى المتهم واقعة جديدة لم يرد لها ذكر فى قرار الإتهام . عدم تنبيهه إلى تغيير وصف التهمة لكى يبدى دفاعه فى شأنه . إخلال بحق الدفاع .
٣٢١	٦٦١	» » »	١ – إثبات . الأخذ بقول الشاهد فى الجلسة يخالف قولا آخر له فى التحقيق دون بيان علة ذلك . جائز . ٢ – وصف التهمة . تغييره من قتل عمد مع سبق الإصرار إلى ضرب أفضى إلى موت مع سبق الإصرار . استناد المحكمة فى ذلك إلى ذات الواقعة التى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة . عدم تنبيه المتهم إلى ذلك . لا إخلال بحق الدفاع .
٣٢٢	٦٦٢	» » »	١ – حكم . تسبيبه . شروع فى قتل عمد . نية القتل . استظهارها . مثال . ٢ – نقض . طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من إثارته مثال .
٣٢٣	٦٦٢	٢١ » »	موظف . تعويض . المكافأة الاستثنائية التى تمنحها الحكومة لأحد موظفيها عن إصابته التى أقعدته عن العمل . لا تمنع من

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٣٢٩	٦٦٥	٢١ مارس ١٩٥٥	حكم . تسبيبه . غش . ركن العلم . مثال للقصور فى استظهاره .
٣٣٠	٦٦٥	» » »	١ – إهانة . الجريمة المنصوص عنها فى المادة ١٣٣ع . الصور التى تتحقق بها . اشتمال الأفعال أو العبارات المستعملة على معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة . يكفى لتوافر الجريمة . توافر العلانية . غير لازم . ٢ – قذف فى حق موظف عمومى . ادعاء المتهم بسلامة نيته . لا يعفيه من العقاب ما دام قد عجز عن إثبات حقيقة ما أسنده إلى الموظف . ٣ – قذف فى حق موظف عمومى . ركن العلانية . متى يتوافر ؟
٣٣١	٦٦٦	٢٢ » »	١ – إجراءات . الأصل فيها الصحة . ٢ – إجراءات . كاتب التحقيق . ندب غيره فى حالة الضرورة . جائز . تقدير حالة الضرورة . متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . ٣ – اثبات . شاهد . الأخذ بقول له فى إحدى مراحل التحقيق دون قول آخر . جائز . ٤ – قبض . صورة واقعة تلبس باحراز مخدر تجيز القبض قانونا .
٣٣٢	٦٦٦	» » »	١ – بلاغ كاذب . القصد الجنائى . ما الذى يشترط لتوافره ؟ ٢ – حكم . تسبيبه . بلاغ كاذب . التدليل على توافر القصد الجنائى بتقصير المتهم فى إقامة الدليل على صحة البلاغ وتسرعه فيه . قصور .
٣٣٣	٦٦٧	٢٨ » »	نقض . طعن النيابة فى قرار غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى . ممن يقبل ؟
٣٣٤	٦٦٧	» » »	قتل مقترن . عدم تحديد الاقتران بوقت معين ما دامت الأفعال المقترنة متميزة .
٣٣٥	٦٦٧	» » »	١ – نقض . طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من اثارته . مثال .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			التى سبقت تسليم الصورة إلى جهة الإدارة بطلان الإعلان . على المحكمة أن تقضى بذلك من تلقاء نفسها إذا غاب المطعون عليه . ٢ — نقض . طعن . اعلان . المطعون عليه الذى أعلن إعلانا باطلا قدم مذكرته فى الميعاد القانونى . شرط تمسكه ببطلان الإعلان فى هذه الحالة . أن يبين وجه مصلحته فى التمسك بهذا البطلان . ٣ — نقض . طعن . موضوع الطعن هو النزاع على بطلان بيع صدر من المورث باعتباره يخفى رهنا . موضوع غير قابل للتجزئة . بطلان اعلان بعض الورثة بالطعن . بطلان الطعن بالنسبة لجميع الورثة .
٣٤٥	٦٧٧	٣ مارس ١٩٥٥	شفعة . حق الشفعة فى ظل القانون القديم . ثبوته للشفيع ولو كان المشترى حائزا لما يجعله شفيعا . القيد الوارد بالمادة ٩٣٦ من القانون المدنى الجديد . لا يسرى على الماضى .
٣٤٦	٦٧٧	١٠ « «	١ — نقض . طعن . سبب جديد . اعتراف المطعون عليه فى مذكرته بصفة « الطاعن » . عدم جواز الاعتراض على هذه الصفة فى المرافعة الشفوية . المادة ٤٤٠ مرافعات . ٢ — نقض . طعن . الخصوم فى الطعن . اندماج شركة فى أخرى اندماجا كليا . حق الشركة المندمجة . حق محكمة النقض فى البحث لأول مرة فى هذا الاندماج وما يقدم من أوراق اثباتا له . ٣ — نقض . طعن . سبب جديد . اعتراض دائنى الشركة المندمجة على واقعة الاندماج . عدم جواز ابدائه فى المرافعة الشفوية . المادة ٤٤٠ مرافعات . ٤ — حكم . القبول المانع من الطعن فيه . شرطه . مثال . ٥ — دعوى . خصومة . انقطاع الخصومة . تعريفه . جواز التنازل عن التمسك به . مثال . اندماج شركة فى أخرى اندماجا كليا . سير الخصومة باسم الشركة المندمجة بعد الاندماج . ثبوت أن إجراءات التقاضى وما استلزمته من نفقات تمت بعلم الشركة

قوانين وقرارات ومنشورات

قانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥[1]

بشأن السيارات وقواعد المرور

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى لائحة السيارات الصادرة بقرار وزير الداخلية فى ١٦ يوليه سنة ١٩١٣ والقرارات المعدلة لها ،

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ بتقرير النظام الخاص برسوم السيارات والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٥ بشأن الإعفاء من الرسوم المقررة على السيارات ،

وعلى القانون رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٥٤ بشأن النقل العام للركاب بالسيارات ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ،

أصدر القانون الآتى :

الباب الأول
السيارات وأنواعها

مادة ١ — فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بلفظ « سيارة » كل مركبة ذات محرك آلى معدة للسير فى الطرق العامة عدا المعدة للسير على الخطوط الحديدية .

وتعتبر فى حكم السيارة كل مركبة مقطورة بإحدى السيارات .

مادة ٢ — أنواع السيارات :

(أ) سيارة خاصة (ملاكى) وهى المعدة للاستعمال الشخصى .

(ب) سيارة أجرة (تاكسى) وهى المعدة لنقل الركاب بالأجر .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧١ مكرر الصادر فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

(ج) سيارة تحت الطلب (رميز) وهي التي توضع تحت الطلب في حظائر السيارات لنقل الركاب بأجر لمدة محددة .

ويعتبر في حكم هذه السيارات سيارات نقل الموتى .

(د) سيارة نقل الركاب (أتوبيس) وأنواعها :

١ — سيارة نقل عام للركاب — وهي لنقل ثمانية ركاب على الأقل وتعمل بطريقة منتظمة في حدود معينة طبقا لخط سير معين وتكون معدة لنقل أي شخص مقابل أجرة محددة .

٢ — سيارة نقل خاص للركاب — وهي لنقل تلاميذ المدارس وموظفي وعمال الشركات والهيئات في حدود دائرة معينة .

٣ — سيارة سياحية — وهي للرحلات أو لنقل السائحين في جميع أنحاء الدولة .

(هـ) سيارة نقل — وهي المعدة لنقل البضائع والمهمات .

(و) الجرار — وهو كل سيارة تستعمل في جر المركبات المقطورة ولا يسمح تصميمها بوضع أية حمولة عليها .

(ز) موتوسيكل — وهو المكون عادة من عجلتين أو ثلاث ولا يكون تصميمه على شكل السيارة .

ولوزير الداخلية بقرار يصدره أن يلحق أي نوع جديد من السيارات بأحد الأنواع المذكورة في البنود السابقة .

الباب الثاني
رخص السيارات

مادة ٣ — لا يجوز بغير ترخيص تسيير أية سيارة — وذلك دون إخلال بأحكام الاتفاقات الدولية التي تكون مصر طرفا فيها .

مادة ٤ — يقدم طلب الترخيص من مالك السيارة أو نائبه إلى قلم المرور بالمحافظة أو المديرية التي يقيم في دائرتها .

ويقدم الطلب على الأنموذج الذي يصدر به قرار من وزير الداخلية مرافقا له المستندات المثبتة لشخصية الطالب وملكيته للسيارة .

وفيما يتعلق بسيارات النقل العام للركاب يجب قبل تقديم طلب الترخيص الحصول على إذن خاص بتسييرها طبقا لأحكام القانون رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٥٤ ، أما السيارات السياسية فلا يرخص بها إلا بعد أخذ رأي وزارة الارشاد القومي .

مادة ٥ — تقدم السيارة المطلوب عنها الترخيص لفحصها فنيا في الزمان والمكان اللذين يعينهما قلم المرور بعد دفع الضريبة المقررة . ويتناول هذا الفحص تجربة أجهزة السيارة والتحقق من استيفائها لشروط المتانة والأمن التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية .

مادة ٦ — إذا أثبت الفحص الفنى صلاحية السيارة فعلى الطالب أن يقدم وثيقة تأمين من حوادث السيارة عن مدة الترخيص صادرة من إحدى هيئات التأمين التى تزاول عمليات التأمين بمصر .

ويجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع للاشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة .

ويكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها .

ويصدر وزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزير الداخلية القرارات المنظمة لعمليات التأمين والمبين بها الشروط والأوضاع الخاصة بتنفيذها وكذا اللازمة للاشراف والرقابة عليها من النواحى المالية والإدارة والاحصائية وتغطية الحوادث التى يتعذر فيها دفع التعويض .

مادة ٧ — تحرر الرخصة على الأنموذج الذى يصدر به قرار من وزير الداخلية ، وتصرف للطالب بمجرد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها فى المواد السابقة ولا تسرى الرخصة إلا عن السيارة التى صرفت عنها .

مادة ٨ — تسرى الرخصة للمدة المدفوع عنها الضريبة بشرط ألا تجاوز مدة سنة من تاريخ سريانها ويجوز تسيير السيارة المرخص بها فى جميع أنحاء الدولة ما لم يكن الترخيص مقصورا على خط سير محدد .

ولرجال البوليس والمرور أن يطلبوا تقديم الرخصة فى أى وقت .

مادة ٩ — إذا كانت السيارة غير صالحة فيعلن الطالب كتابة خلال أسبوع من الفحص برفض الطلب مع بيان الأسباب .

مادة ١٠ — عند تغيير محل إقامة مالك السيارة فى دوائر المحافظة أو المديرية المقيدة بسجلاتها الرخصة فعلية أن يبلغ قلم المرور بالمحافظة أو المديرية الذى صرفت منه الرخصة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال أسبوع من تاريخ التغيير .

وإذا غير مالك السيارة محل إقامته بصفة دائمة إلى خارج دائرة المحافظة أو المديرية المقيدة بسجلاتها الرخصة فعليه أن يقدم طلبا بنقل قيد الرخصة خلال شهر من تاريخ تغيير محل اقامته .

وكل تغيير فى وجوه استعمال السيارة أو وصفها أو استبدال جزء جوهرى من أجزائها مما يترتب عليه تغيير البيانات المدونة بالرخصة يجب إبلاغه بكتاب موصى عليه لقلم المرور الذى صرفت منه الرخصة فور حدوث التغيير وعلى المالك أن يقدم السيارة للفحص الفنى خلال شهر من تاريخ ابلاغه بالتغيير .

وفى حالة مخالفة الفقرات السابقة تعتبر الرخصة ملغاة .

مادة ١١ — يجب تجديد الرخصة خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء مدتها وعلى مالك السيارة

أن يقدم طلب التجديد على الأنموذج الذى يصدر به قرار من وزير الداخلية إلى قلم المرور بالمحافظة أو المديرية المقيدة بسجلاتها السيارة مرفقا به وثيقة التأمين المنصوص عليها فى المادة ٦ وبعد سداده الغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام القانون .

وتفحص السيارة فنيا على الوجه المبين بالمادة ٥ بعد أداء الضريبة المقررة فإذا أثبت الفحص صلاحية السيارة جددت الرخصة بالتأشير عليها أما إذا أثبت الفحص عدم صلاحية السيارة فيعلن الطالب بالرفض كتابة مع بيان الأسباب خلال أسبوع من تاريخ الفحص وفى هذه الحالة إذا لم يكن هناك خطورة من تسيير السيارة يجوز اعطاؤه تصريحا مؤقتا بتسييرها لمدة لا تجاوز شهرا وإلا استردت اللوحتان المعدنيتان المنصوص عليهما فى المادة ١٤ إلى أن تزول أسباب الرفض .

وفى حالة عدم قيام المالك باجراءات التجديد تلغى رخصة السيارة وتسحب اللوحتان المعدنيتان . على أنه فى حالة قيام المالك باجراءات التجديد عدا تقديم السيارة للفحص الفنى تسحب رخصتها واللوحتان المعدنيتان ولا ترد إليه إلا بعد فحص السيارة وثبوت صلاحيتها .

مادة ١٢ — يجوز التنازل عن الرخصة بعد تقديم طلب من المتنازل إليه بنقل قيد الرخصة مرفقا به عقد نقل ملكية السيارة ورخصتها ووثيقة التأمين المنصوص عليها فى المادة ٦ وبشرط أن تكون الغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام القانون عن السيارة المتنازل عنها قد سددت .

على أنه لا يجوز التنازل عن رخصة سيارات النقل العام للركاب والسيارات السياحية إلا بموافقة الجهات المنصوص عليها فى المادة ٤ وقلم المرور .

وعلى المتنازل اليه أن يطلب نقل قيد الرخصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التنازل وإلا اعتبرت الرخصة ملغاة .

ويظل المقيدة باسمه الرخصة مسئولا عن تنفيذ أحكام القانون إلى أن تقيد الرخصة باسم المتنازل إليه .

مادة ١٣ — يجوز إعطاء رخص تجارية إلى الأشخاص الذين يزاولون تجارة السيارات أو صناعتها أو إصلاحها مقابل أداء الضريبة المقررة وبعد تقديم ما يثبت قيدهم فى السجل التجارى بهذه الصفة ووثيقة تأمين من حوادث السيارات طبقا لأحكام المادة ٦ .

ولا يجوز استعمال هذه الرخصة إلا فى الأحوال الآتية :

(أ) انتقال السيارة من مكان الوصول أو المصنع إلى المحل التجارى .

(ب) تجربة السيارة أمام المشترى .

(ج) تجربة السيارة بعد إصلاحها .

(د) انتقال السيارة إلى قلم المرور للترخيص .

مادة ١٤ — تحمل كل سيارة أثناء سيرها لوحتين معدنيتين يصرفهما قلم المرور توضع إحداهما فى مقدمة السيارة والثانية فى مؤخرتها فى المكان الذى يعينه قلم المرور ويجب أن تكونا دائما

ظاهرتين ظهوراً يمكن من قراءتهما من بعد مناسب — أما المركبة المقطورة فيكتفى بوضع لوحة واحدة فى مؤخرتها .

وتختم هذه اللوحات بخاتم الدولة ولا يجوز نزعها من مكانها أو ابدالها أو تغييرها ولرجال المرور فى حالة ابدال هذه اللوحات أو تغيير شكلها الحق فى ضبطها وسحبها .

مادة ١٥ — اللوحات المعدنية ملك للدولة وعلى مالك السيارة الذى سحبت منه الرخصة أو لم تجدد بعد انتهاء مدتها أو استغنى عن تسيير سيارته رد تلك اللوحات إلى قلم المرور المنصرفة منه .

ويجب على مالك السيارة أن يبلغ أقرب مركز بوليس وقلم المرور المختص فور فقده لوحتى السيارة المعدنيتين أو إحداها .

مادة ١٦ — يوضح فى الرخصة التى تصرف لسيارة أجرة أو تحت الطلب أو نقل الركاب أو النقل البيانات الآتية :

(ا) بالنسبة لرخصة السيارة الأجرة وتحت الطلب — عدد الركاب المرخص بنقلهم .

(ب) بالنسبة لرخصة سيارة النقل العام للركاب — خط السير وعدد الركاب المرخص بنقلهم وعند الاقتضاء المواعيد .

(ج) بالنسبة لسيارة النقل الخاص للركاب — عدد الركاب المرخص بنقلهم وحدود الدائرة المعينة لها .

(د) بالنسبة لرخصة السيارة السياحية عدد الركاب المرخص بنقلهم .

(هـ) بالنسبة لرخصة سيارة النقل - أقصى وزن وارتفاع وعرض حمولتها وعدد الركاب وهما راكبان والاشتراطات الصحية والادارية التى يرى المحافظ أو المدير وجوب توافرها فى السيارة .

مادة ١٧ — مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٥٤ بشأن النقل العام للركاب للمحافظ أو المدير الحق فى تعديل خط السير أو المواعيد وتقرير مايراه لازما لصالح المرور أو الأمن العام أو الصحة العامة وذلك بصفة مؤقتة حتى يصدر قرار من الوزير المختص .

مادة ١٨ — يعلن بوضوح داخل كل سيارة أجرة أو نقل عام للركاب :

(ا) عدد الركاب المرخص بنقلهم .

(ب) تعريفة النقل بحسب نوع السيارة .

(ج) كل بيان يصدر به قرار من المحافظ أو المدير .

مادة ١٩ — تحدد تعريفة أجور السيارات الأجرة بقرار من المحافظ أو المدير بعد أخذ رأى المجالس البلدية فى البلاد التى توجد بها .

ولا يجوز تسيير سيارة أجرة فى دائرة المحافظة أو المديرية التى صدر فيها قرار باستعمال العدادات (تاكسيمتر) ما لم تكن مجهزة بعداد ووفق عليه .

ولأقلام المرور أن تفحص عداد أية سيارة فى أى وقت — فإن وجدت به خللا فلها أن تمنع استعمال السيارة بدائرة المحافظة أو المديرية إلى أن يتم إصلاحه أو تجديده طبقا لما تقرره .

مادة ٢٠ — لضباط البوليس ورجال المرور إيقاف أية سيارة لا تتوافر فيها شروط المتانة والأمن أو الشروط المنصوص عليها فى الرخصة وتوصيلها إلى أقرب مركز للبوليس .

ويجب فحص السيارة فنيا ويجوز سحب الرخصة واللوحات المعدنية لحين توافر تلك الشروط .

وعلى مهندسي النقل المشترك إخطار أقلام المرور عن سيارات النقل العام للركاب التى لا تتوافر فيها شروط المتانة والأمن .

مادة ٢١ — لا يجوز للسيارات الأجرة أو تحت الطلب أو نقل الركاب أن تقطر أية مركبة أخرى بدون محرك إلا بترخيص خاص من قلم المرور .

مادة ٢٢ — لا يجوز الترخيص بتسيير سيارة أجرة أو تحت الطلب إذا مضى على صنعها تسع سنوات ولا يجوز تجديد رخصة إحداها إذا مضى على صنعها عشر سنوات .

الباب الثالث

رخص القيادة ورخص محصلى سيارات النقل
ورخص حمالى سيارات النقل

مادة ٢٣ — لا يجوز لأحد أن يقود سيارة دون الحصول على رخصة من قلم المرور بالمحافظة أو المديرية التى يقيم فى دائرتها — وذلك دون الإخلال بأحكام الاتفاقات الدولية التى تكون مصر طرفا فيها — ولا يجوز لأحد أن يحصل على أكثر من رخصة واحدة .

مادة ٢٤ — أنواع رخص قيادة السيارات :

(ا) رخصة قيادة خاصة وتصرف لمن يقود سيارة خاصة أو موتوسيكل بدون أجر .

(ب) رخصة قيادة لسائق سيارة خاصة — وتصرف لسائقى السيارات أو الموتوسيكلات .

(جـ) رخصة قيادة سيارة أجرة وتصرف لسائقى السيارات الأجرة وتحت الطلب بعد مضى سنة على الأقل من صرف الرخصة المنصوص عليها بالبندين (ا) أو (ب) . ولحامل هذه الرخصة حق قيادة السيارات المنصوص عليها فى البندين المذكورين .

(د) رخصة لقيادة جميع أنواع السيارات — وتصرف بعد مضى عامين على الترخيص لقيادة السيارات الأجرة ولحاملها حق قيادة جميع أنواع السيارات .

(هـ) رخصة قيادة مؤقتة للتعليم — وتصرف طبقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية .

(و) رخصة قيادة التجربة — وتصرف لمهندسى السيارات المنوط بهم اختبار صلاحيتها طبقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية .

(ز) رخصة قيادة عسكرية ـ وتصرف لصف ضباط وعساكر القوات المسلحة من رئاساتهم وذلك لقيادة السيارات العسكرية فقط طبقا للشروط والأوضاع التى يقررها وزيرا الداخلية والحربية .

مادة ٢٥ — يشترط فى طالب الحصول على رخصة قيادة خاصة :

(ا) ألا يقل سنه عن ١٨ سنة ميلادية .

(ب) أن يثبت لياقته طبيا بشهادة صادرة من طبيب عليها صورة الطالب مثبت فيها سلامة بنيته ونظره وخلوه من العاهات التى تعجزه عن القيادة ويوقع على الصورة والشهادة الطبيب الذى أعطاها ، ولقلم المرور حق التثبت من صحة البيانات المدونة فى هذه الشهادة بإحالة الطالب إلى الجهة الطبية التى يحددها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة العمومية .

مادة ٢٦ — يقدم طلب الحصول على رخصة القيادة الخاصة على الأنموذج الذى يصدر بتحديده قرار من وزير الداخلية مصحوباً بالأوراق الآتية :

(ا) ثلاث صور للطالب .

(ب) بطاقة شخصية أو شهادة إدارية بمحل إقامة الطالب .

(ج) الشهادة الطبية المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٢٧ — لا تصرف الرخصة إلى الطالب المشار إليه فى المادتين السابقتين إلا إذا اجتاز بنجاح اختبارا فنيا فى قيادة السيارات وقواعد المرور وإشاراته .

مادة ٢٨ — يشترط فى طالب رخصة قيادة لسائق سيارة خاصة أو رخصة قيادة سيارة أجرة أو رخصة قيادة جميع أنواع السيارات .

(ا) ألا تقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية .

(ب) أن يكون ملما بالقراءة والكتابة .

(ج) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو فى جريمة من جرائم المخدرات أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد مضى ثلاث سنوات على تنفيذ العقوبة أو سقوطها بمضى المدة .

(د) أن تثبت لياقته الطبية بقرار من الجهة الطبية التى يعينها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة العمومية .

مادة ٢٩ — يقدم طلب الحصول على إحدى الرخص المنصوص عليها فى المادة السابقة على الأنموذج الذى يصدر بتحديده قرار من وزير الداخلية مصحوبا بالأوراق الآتية :

(ا) ثلاث صور للطالب .

(ب) شهادة تحقيق شخصية وصحيفة السوابق .

(ج) بطاقة شخصية أو شهادة إدارية بمحل إقامته أو شهادة بذلك من النقابة المقيد بها .

مادة ٣٠ — لا تصرف الرخصة إلى الطالب المشار إليه في المادتين السابقتين إلا إذا اجتاز بنجاح اختبارا فنيا فى قيادة نوع السيارة التى يرغب الترخيص له بقيادتها وكذلك فى قواعد المرور وإشاراته .

ويجوز رفض صرف الرخصة لمن صدر عليه حكم فى جريمة قتل أو إصابة خطأ بسبب قيادته سيارة أو سكر أثناء قيادتها لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة أو سقوطها بمضى المدة .

مادة ٣١ — عند تغيير محل إقامة المرخص له فى دائرة المحافظة أو المديرية المقيد بسجلاتها الرخصة فعليه أن يبلغ قلم المرور بالمحافظة أو المديرية الذى صرفت منه الرخصة بكتاب موصى عليه خلال أسبوع من تاريخ التغيير .

وإذا غير المرخص له محل إقامته بصفة دائمة خارج دائرة المحافظة أو المديرية المقيدة بسجلاتها الرخصة فعليه أن يقدم طلبا بنقل قيد الرخصة خلال شهر من تاريخ تغيير محل إقامته .

ولا يجوز للمرخص له طبقا للبندين ج ، د من المادة ٢٤ القيادة فى الجهة التى انتقل إليها قبل نقل قيد رخصته .

مادة ٣٢ — تسرى الرخصة المنصوص عليها فى البند (ا) من المادة ٢٤ لمدة ثلاث سنوات — ويجوز تجديدها على أن يقوم المرخص له بسداد الغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام القانون .

أما الرخص المنصوص عليها فى البنود ب ، ج ، د من المادة ٢٤ فلا تسرى إلا لمدة سنة ويجوز تجديدها على أن يقوم المرخص له بسداد الغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام القانون وتقديم شهادة تحقيق شخصية وصحيفة سوابق وبطاقة تحقيق شخصية أو شهادة إدارية بمحل إقامته أو شهادة بذلك من النقابة المقيد بها .

وفى غير حالة الظروف القاهرة تلغى الرخصة إذا لم يستوف المرخص له اجراءات تجديدها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء مدتها .

مادة ٣٣ — يجب على المرخص له حمل الرخصة أثناء القيادة وتقديمها لرجال البوليس والمرور كلما طلبوا ذلك .

مادة ٣٤ — يعاد الكشف الطبى على المرخص لهم طبقا للبنود ب ، ج ، د من المادة ٣٤ كل خمس سنوات .

كما يجوز لأقلام المرور إحالة المرخص لهم طبقا للمادة ٢٤ على الكشف الطبى متى تراءى لها ضرورة ذلك أثناء مدة الترخيص .

مادة ٣٥ — يجب أن يكون لكل سيارة نقل عام للركاب محصل مرخص له من قلم المرور بالمحافظة أو المديرية التى يقيم فى دائرتها .

مادة٣٦ — يجب أن تتوافر فى المحصل الشروط الآتية :

(ا) ألا تقل سنه عن ١٨ سنة ميلادية .

(ب) أن يكون ملما بالقراءة والكتابة باللغة العربية والأرقام الأفرنجية .

(ج) أن يكون خاليا من الأمراض المعدية والخبيثة والخطرة وبحالة صحية تمكنه من مزاولة هذه المهنة .

(د) ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى البند ج من المادة ٢٨ .

مادة ٣٧ — يقدم طلب الترخيص على الأنموذج الذى يصدر بتحديده قرار من وزير الداخلية مصحوبا بالأوراق الآتية :

(ا) ثلاث صور للطالب .

(ب) بطاقة شخصية أو شهادة إدارية بعنوانه أو شهادة بذلك من النقابة المقيد بها .

(ج) شهادة تحقيق شخصية وصحيفة سوابق .

مادة ٣٨ — تسرى الرخصة لمدة سنة وتجدد سنويا بعد سداد الغرامات المحكوم بها على المحصل لمخالفته أحكام القانون على أن يرفق بطلب التجديد شهادة تحقيق شخصية وصحيفة سوابق .

وفى غير حالة الظروف القاهرة تلغى الرخصة إذا لم يستوف المحصل إجراءات تجديدها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء مدتها .

ويجب على المرخص له حمل الرخصة أثناء العمل وتقديمها لرجال البوليس والمرور كلما طلبوا ذلك .

مادة ٣٩ — إذا غير المحصل محل إقامته وجب عليه إبلاغ الجهة المنصرفة منها الرخصة عنوانه الجديد خلال أسبوع من تاريخ التغيير بخطاب موصى عليه وأن يقدم طلبا إلى قلم المرور بالمحافظة أو المديرية التى انتقل إليها لنقل قيد الرخصة مرفقا به إيصال الخطاب سالف الذكر .

مادة ٤٠ — إذا اتهم قائد أية سيارة بارتكاب جريمة قتل أو إصابة خطأ بالسيارة فيجوز للنيابة العامة أن تأمر بإيقاف سريان رخصة القيادة المنصرفة إليه لمدة لا تجاوز شهرا ولها إذا رأت مد الإيقاف أن تعرض الأمر على القاضى الجزئى ليأمر بإلغائه أو امتداده للمدة التى يحددها .

كما يجوز لضابط المرور عند ضبطه قائد أية سيارة أو محصل مرتكبا لجريمة منصوص عليها فى هذا القانون أو لفعل مخالف لآداب وأصول المهنة أثناء قيادته للسيارة أو وجوده فيها سحب الرخصة وعرض الأمر فورا على مفتش المرور الذى له وقفه عن العمل لمدة لا تزيد عن شهر .

مادة ٤١ — يجب أن يكون حمال سيارة النقل مرخصا له من قلم المرور بالمحافظة أو المديرية

التى يقيم فى دائرتها وتصرف له الرخصة طبقا للاجراءات والشروط التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية .

ويجب على المرخص له حمل الرخصة أثناء العمل وتقديمها لرجال البوليس والمرور كلما طلبوا ذلك .

الباب الرابع

الرسوم والضرائب

مادة ٤٢ — تؤدى رسوم رخص قيادة السيارات ورخص محصلى سيارات النقل العام للركاب وحمالى سيارات النقل وضرائب الرخص التجارية والسيارات مقدما .

مادة ٤٣ — تكون رسوم رخص القيادة الخاصة كالآتى :

٦٠٠ مليم عن الرخصة عن الثلاث سنوات الأولى .

٤٥٠ « عن التجديد كل ثلاث سنوات .

٣٠٠ « عن بدل الفاقد أو التالف .

١٠٠ « عن نقل القيد .

مادة ٤٤ — تكون رسوم رخص القيادة الأخرى كالآتى :

٣٠٠ مليم عن الرخصة عن السنة الأولى .

١٥٠ « عن التجديد سنويا .

٣٠٠ « عن بدل الفاقد أو التالف .

١٠٠ « عن نقل القيد .

مادة ٤٥ — تكون رسوم رخص محصلى سيارات النقل العام للركاب وحمالى سيارات النقل كالآتى :

١٥٠ مليم عن الرخصة عن السنة الأولى .

١٠٠ « عن التجديد سنويا .

١٥٠ « عن بدل الفاقد أو التالف .

١٠٠ « عن نقل القيد .

مادة ٤٦ — تكون ضريبة الرخص التجارية ٢٠ جنيهات سنوياً .

مادة ٤٧ — تحصل ضريبة قدرها خمسة جنيهات سنويا عن كل لتر من سعة اسطوانات الماكينة — والناتجة عن حركة المكابس بها تبعا لمواصفات الماكينة بحد أدناه عشرة جنيهات وأقصاه ٢٠ جنيها عن السيارات الآتية :

السيارات الخاصة .
سيارات النقل الخاص للركاب المخصصة لنقل تلاميذ المدارس .
السيارات السياحية .
وتقرب قيمة الضريبة إلى القروش .
مادة ٤٨ — تحصل ضريبة قدرها ١٢ جنيها سنويا عن السيارات الآتية .
السيارات المعدة لخدمة الجمعيات الخيرية المسجلة وفقا للقانون والمملوكة لها .
سيارات الاسعاف والمستشفيات .
سيارات الاطفاء الخاصة بالمصانع والمنشئات .
المركبات المقطورة (الكارافان) الملحقة بالسيارات الخاصة .
مادة ٤٩ — تكون ضريبة السيارات الأجرة وتحت الطلب كالآتى :
جنيهان سنويا عن كل راكب على ألا تقل الضريبة عن عشرة جنيهات سنويا .
وفى حالة تغيير استعمال السيارة من أجرة إلى خاصة تسوى الضريبة المدفوعة عن المدة الباقية إن كانت مساوية أو تزيد عما يستحق بعد تغيير الاستعمال فان كانت الضريبة المدفوعة تقل عن الضريبة المستحقة يسوى فرق الضريبة عن المدة الباقية .
مادة ٥٠ — تكون ضريبة الموتوسيكل كالآتى :

مليم	جنيه	
٥٠٠	١	سنويا عن الموتوسيكل المنفرد الخاص .
٠٠٠	٣	سنويا عن الموتوسيكل ذى العربة الجانبية الخاص .
٠٠٠	٣	سنويا عن الموتوسيكل المنفرد الأجرة .
٠٠٠	٦	سنويا عن الموتوسيكل ذى العربة الجانبية الأجرة .
٠٠٠	١٠	سنويا عن الموتوسيكل ذى الصندوق المعد لنقل البضائع والمهمات .

مادة ٥١ — تكون ضريبة سيارات النقل الخاص للركاب عدا المخصصة لنقل التلاميذ سنويا كالآتى :

مليم	جنيه	
٢٥٠	٥	عن كل راكب من الركاب الأربعة الأول .
٢٥٠	٢	عن كل راكب زاد على ذلك .

مادة ٥٢ — تكون ضريبة سيارات النقل العام للركاب سنويا كالآتى :

مليم	جنيه	
٢٥٠	٥	عن كل راكب من الركاب الأربعة الأول .
٢٥٠	٢	عن كل راكب زاد على ذلك .

وتزاد هذه الضريبة بنسبة ٢٥ ٪ إذا كانت السيارة مخصصة لركاب الدرجة الأولى .
مادة ٥٣ — تكون ضريبة سيارات النقل والجرار سنويا كالآتى :
٢٥ مليما عن الكيلوجرام من الوزن الإجمالى للسيارات على ألا تقل الضريبة عن عشرين جنيها سنويا .

١٥ مليما عن الكيلوجرام من وزن السيارة التى تحمل روافع (ونش) وتعمل داخل الدوائر الجركية فقط على ألا تقل الضريبة عن ١٥ جنيها سنويا .

مادة ٥٤ — تكون ضريبة السيارات التى تعمل فى الصحراء فقط لنقل الأشخاص والبضائع سنويا كالآتى :

٢٠ مليما عن الكيلوجرام للوزن الصافى للسيارة على ألا تقل الضريبة عن ٢٠ جنيها سنويا .

مادة ٥٥ — تكون ضريبة المركبات المقطورة سنويا كالآتى :

٢٥ مليما عن الكيلوجرام من الوزن الإجمالى للمركبة على ألا تقل الضريبة السنوية عن ٢٠ جنيها بشرط أن تكون السيارة القاطرة من سيارات النقل أو الجرار .

مادة ٥٦ — يعفى الجرار الزراعى من الضريبة ويسمح له بالسير على الطرق العامة بشرط نزع القباقيب الحديدية منه على ألا يكون قاطرا شيئا غير الآلات الزراعية .

وتستحق عليه ضريبة سنوية قدرها خمسة عشر جنيها للترخيص له بملحقته لنقل حاصلات المالك أو الجمعيات الزراعية التعاونية ومستلزمات الزراعة وبشرط نزع القباقيب الحديدية منه على أن يحدد فى الترخيص خط سيره .

فإن ضبط مخالفا لحكم إحدى الفقرتين السابقتين فرضت الضريبة المقررة على سيارات النقل ابتداء من تاريخ شراء الجرار حتى تاريخ الضبط بشرط ألا تقل الضريبة عن قسط لمدة ثلاثة شهور ولاتزيد على سنة واحدة وذلك عدا الضريبة الإضافية المنصوص عليها فى المادة ٦٦ .

مادة ٥٧ — يحصل رسم قدره ٤٠٠ مليم عن بدل فاقد أو تالف رخصة أية سيارة .

مادة ٥٨ — تزاد ضرائب السيارات المنصوص عليها فى المواد من ٤٧ إلى ٥٤ إلى مثليها إذا كانت السيارات تسير بغير البنزين الصافى .

وتزاد إلى أربعة أمثالها إذا كانت السيارة تستخدم الكيروسين خالصا أو مخلوطا .

مادة ٥٩ — يتولى قلم المرور وزن السيارة مصحوبة بكافة ملحقاتها وهى مهيأة للسير والاستغلال فى جميع الحالات التى تحدد ضريبة السيارة فيها على أساس وزنها .

مادة ٦٠ — الرسوم والضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون فيما عدا ما نص عليه فى المادة ٦٧ تؤدى كاملة سنويا ولا يجوز رد أى مبلغ منها .

ويكون أداء الضرائب المقررة على السيارات المنصوص عليها فى المواد من ٥١ إلى ٥٥ سنويا أو كل ستة أشهر أو كل ثلاثة أشهر .

وفى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة يكون دفع الضريبة فى اليوم الأول من أشهر يناير وأبريل ويوليه وأكتوبر من كل سنة وألا تقل الضريبة المدفوعة عن ثلاثة أشهر ويدفع عن كل مدة سابقة على أحد المواعيد المنصوص عليها فى الفقرة السابقة مبلغ نسبى إلى القسط المدفوع على أن تحسب أجزاء الشهر باعتبارها شهرا كاملا .

مادة ٦١ — يتولى قلم المرور بالمحافظة أوالمديرية تعيين النوع الذى تعتبر منه السيارة من بين الأنواع المنصوص عليها فى هذا القانون بعد معاينتها وله أن يستعين لهذا الغرض باقرار المالك والأوراق المقدمة منه .

مادة ٦٢ — تؤدى الضرائب المفروضة على السيارات عند تقديم طلب الترخيص بتسييرها أو تجديد الترخيص وإذا رفض الطلب ترد الضريبة المدفوعه بعد أن يخصم منها جنيه واحد مقابل الفحص بشرط ألا تكون السيارة قد سيرت .

مادة ٦٣ — يجوز لكل مالك سيارة يرى أن الضريبة التى أداها تزيد عما هو مستحق قانونا أو أنه فرضت عليه خطأ أن يقدم شكوى إلى قلم المرور بالمحافظة أو المديرية مشفوعة بما يؤيدها من الأوراق وبإيصال أداء الضريبة بكتاب الموصى عليه مصحوب بعلم وصول خلال شهر من تاريخ الدفع وإلا سقط حقه فى الاسترداد .

مادة ٦٤ — يسلم مالك السيارة بعد أداء الضريبة علامة مميزة تعتمد لهذا الغرض عن المدة المسددة عنها الضريبة .

ويجب أن توضع هذه العلامة على السيارة فى المكان الذى يعينه قلم المرور وإذا فقدت العلامة أو تلفت فيمكن الحصول على علامة جديدة مقابل دفع رسم قدره ٢٥٠ مليما .

مادة ٦٥ — إذا لم تؤد ضريبة السيارة خلال الثلاثين يوما من تاريخ استحقاقها تفرض ضريبة إضافية مساوية لثلث الضريبة السنوية المستحقة مهما تعدد ذلك خلال السنة الواحدة .

مادة ٦٦ — لايجوز اجراء أى تغيير فى السيارة مما يترتب عليه تغيير البيانات المدونة بالرخصة يكون من شأنه زيادة الضريبة المقررة على السيارة إلا بعد الابلاغ عنه إلى قلم المرور بالمحافظة أوالمديرية المقيدة بسجلاتها الرخصة وتكملة الضريبة عن المدة مابين تاريخ التغيير ونهاية المدة التى تكون قد دفعت عنها الضريبة .

وإذا ضبطت سيارة تستعمل بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة تلغى رخصتها وتسحب لوحتاها المعدنيتان مع الزام مالكها بأداة فرق الضريبة عن مدة الترخيص السابقة على الضبط بشرط ألا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على سنة والضريبة الإضافية المنصوص عليها فى المادة ٦٥ .

وإذا ضبطت سيارة تستعمل فى غير غرضها المبين برخصتها بعد إخطار مالكها مرة واحدة تلغى رخصتها وتسحب لوحتاها المعدنيتان ويلزم مالكها بأداء الضريبة المقررة على السيارة بحسب نوع الاستعمال عند ضبطها لمدة لاتقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على سنة والضريبة الاضافية المنصوص عليها فى المادة ٦٥ .

مادة ٦٧ — فيما عدا أنواع السيارات المنصوص عليها فى المواد ٤٦ و٤٧ و٤٨ و٤٩ و٥٠ و٥٦ يجوز لكل مالك سيارة استغنى عن تسييرها أن يطلب استرداد جزء من الضريبة التى دفعها

مناسب للمدة الباقية عن المدة المدفوع عنها الضريبة بشرط ألا تقل عن ثلاثة شهور ولا تحسب أجزاء الشهر وأن تكون الضريبة المسددة عن سنة كاملة أو عن ستة شهور وأن ترد اللوحات المعدنية والرخصة وعلامة سداد الضريبة إلى قلم المرور المختص قبل ابتداء المدة المطلوب استرداد الضريبة عنها .

مادة ٦٨ — فى حالة تسيير أية سيارة غير مرخص بها فى طريق عام تضبط إداريا وتفرض عليها ضريبة سنوية كاملة من تاريخ شرائها أو من تاريخ إدخالها إلى مصر أو من التاريخ السابق أداء الضريبة عنه حتى تاريخ ضبطها .

وإذا لم يتمكن مالك السيارة من إثبات تاريخ شرائها أو تاريخ إدخالها فيفرض عليها ضريبة عن السنوات الثلاث السابقة على تاريخ الضبط .

ويفرض فضلا عن ذلك الضريبة الإضافية المنصوص عليها فى المادة ٦٥ عن كل سنة .

مادة ٦٩ — يلزم بأداء الضرائب المنصوص عليها فى القانون مالك السيارة المستحق عليها هذه الضرائب والمقيدة باسمه فى سجلات أقلام المرور . كما يلزم بأدائها معه على وجه التضامن من تكون قد انتقلت اليهم ملكية السيارة دون أن يتم نقل القيد طبقا للمادة ١٢ .

وفى حالة عدم أداء الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون يوقع الحجز الإدارى على السيارة المستحق عليها هذه الضرائب ويجرى بيعها بالمزاد العلنى بعد أسبوعين من توقيع الحجز والنشر وإن لم تف بالمطلوب فيحجز على سائر أموال الملزمين بالضرائب .

مادة ٧٠ — يدفع سنويا مقابل استعمال اللوحات المعدنية المبالغ الآتية :

٤٠٠ مليم عن لوحتى أية سيارة .

٢٠٠ « عن لوحة المركبة المقطورة وعن لوحتى الموتوسيكل .

وذلك عدا تأمين يعادل قيمة اللوحات يصدر بتحديده قرار من وزير الداخلية ولا يرد هذا التأمين إلا بعد سداد الغرامات المحكوم بها على المالك لمخالفة أحكام القانون وكانت اللوحات سليمة .

مادة ٧١ — تعفى من أداء الضرائب والرسوم المنصوص عليها فى هذا القانون :

(ا) السيارات المملوكة للمجالس البلدية والقروية والتى تستعمل فى أغراض النظافة واطفاء الحريق .

(ب) سيارات جمعيات الاسعاف المسجلة وفقا لأحكام القانون المعدة لأغراض الأسعاف .

(ج) سيارات أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الأجانب بشرط المعاملة بالمثل .

(د) سيارات أعضاء الهيئات الدولية الأجانب .

(ﻫ) سيارات العابرين والسائحين الذين لاتجاوز اقامتهم فى مصر مدة تسعين يوما والمرخص بتسييرها فى الدول التى يقيمون بها .

(و) يعفى أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الأجانب من رسوم رخص القيادة الخاصة بشرط المعاملة بالمثل .

الباب الخامس

قواعد المرور

مادة ٧٢ — على قائد السيارة أن يلزم الجانب الأيمن من الطريق أثناء سيره وأن يعطى الاشارة المبينة لجهة انحراف السيارة قبل تغيير اتجاهها بمسافة كافية .

ويجب أن يكون انحرافه بالسيارة تدريجيا إلى المكان الذى سيتجه إليه .

مادة ٧٣ — يصدر وزير الداخلية بالاتفاق معوزارة الحربية والشئون البلدية والمواصلات، كل فيما يخصه قرارا بتحديد الحدود الدنيا والقصوى للسرعة فى كل منطقة .

وللمحافظ أو المدير أن يصدر قرارا لمدة مؤقتة بتخفيض السرعة فى المناطق التى يحددها .

مادة ٧٤ — لايجوز لقائد السيارة الأوتوبيس الوقوف بسيارته فى غير المواقف المعدة لذلك والتى يصدر بتحديدها قرار من المحافظ أو المدير ويجب عليه إيقاف سيارته فى جميع المواقف المقررة ما دام فى السيارة أماكن شاغرة ويجب أن يكون وقوفه بجوار الأفريز .

ويجب عليه أن لايبدأ فى السير إلا بناء على إشارة من المحصل بعد تأكده من نزول وركوب الركاب .

ولا يجوز لقائد السيارة الأوتوبيس تغيير خط سير السيارة المحرر بالرخصة أو اختزاله إلا بترخيص من قلم المرور وفى حالة تكرار هذه المخالفة تلغى رخصة السيارة وتسحب اللوحتان المعدنيتان .

مادة ٧٥ — على قائدى سيارات الأجرة وتحت الطلب والنقل والأوتوبيس الوقوف أمام أكشاك المرور بالطرق العامة للتفتيش على رخصهم ورخص سياراتهم وعدد الركاب .

وعلى قائدى السيارات عموما الوقوف أيضاً كلما طلب منهم رجال المرور ذلك .

مادة ٧٦ — لايجوز نقل الموتى إلا فى السيارات المعدة لذلك ويجوز استعمال غيرها من السيارات بناء على موافقة قلم المرور ومفتش الصحة .

مادة ٧٧ — لا يجوز لركاب الأوتوبيس الوقوف بداخل السيارة فى غير الأحوال المأذون فيها بذلك أو الوقوف على السلم أو الركوب إذا تكامل عدد الركاب المقرر للسيارة كما لايجوز لهم الصعود أو النزول منها أثناء سيرها أو حمل أشياء ينجم عن ملامستها أو رائحتها أو ضخامة حجمها ضرر أو مضايقة للركاب ويجب عليهم النزول من السيارة أو الصعود إليها من الجانب الأيمن .

ولا يجوز لعمال مرفق النقل الركوب فى الدرجة الأولى كما لايجوز للباعة الجائلين الدخول فى هذه السيارات لعرض سلعهم على الركاب أثناء سير السيارة أو وقوفها .

مادة ٧٨ — لقلم المرور أن يضع أو يقرر الإشارات والعلامات والقواعد التى يراها كفيلة بتنظيم حركة المرور وسلامة الركاب والمشاة .

ويحدد المحافظ أو المدير بقرار منه أماكن وقوف سيارات الأجرة .

مادة ٧٩ ـــ تسرى أحكام هذا الباب والقرارات التى تصدر من وزير الداخلية تنفيذا للمادة ٨١ على جميع وسائل النقل فيما لايتعارض مع أحكام اللوائح والقرارات الخاصة بها .

مادة ٨٠ ـــ لايجوز إجراء سباق بدون ترخيص من المحافظ أو المدير ويتحمل المرخص له بإجراء السباق ماينشأ عنه من ضرر له وللغير .

مادة ٨١ ـــ على وزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لبيان أحكام قواعد المرور وإشاراته وآدابه التى يجب على قائدى السيارات ومحصليها والمشاة التزامها وذلك مع مراعاة ما جاء فى المواد من ٧٢ إلى ٨٠ وكذلك العقوبات المقررة فى الباب السابع من هذا القانون ويجب أن تتضمن هذه القرارات على الخصوص الأحكام التفصيلية المبينة لأولوية المرور فى الميادين وملتقى الطرق وكيفية تقدم سيارة سيارة أخرى تسير أمامها وكذلك الأحكام الخاصة بإضاءة السيارات وحدود استعمال النور العاكس وجهاز التنبيه .

الباب السادس

مسئولية مالك السيارة

مادة ٨٢ ـــ لايجوز لمالك السيارة أن يعهد بقيادتها إلى شخص غير حائز على رخصة قيادة .

مادة ٨٣ ـــ للبوليس أن يطلب من مالك السيارة اسم وعنوان الشخص الذى كان مكلفاً أو مرخصا له بقيادة السيارة فى وقت معين أو اسم وعنوان المحصل أو اسم وعنوان حمال السيارة ـــ فإن امتنع عن اعطاء هذه البيانات أو تعمد إعطاء بيانات كاذبة عوقب بنفس العقوبات التى يرتبها القانون على المخالف وتسقط مسئولية المالك إذا كانت الجريمة المنسوبة إلى المخالف قد سقطت بالتقادم .

الباب السابع

العقوبات

مادة ٨٤ ـــ يعاقب بغرامة لاتقل عن جنيه ولا تزيد على عشرة جنيهات وبالحبس مدة لاتزيد على شهر أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية :

(ا) قيادة سيارة غير مرخص بها أو قيادتها بعد سحب رخصتها أو لوحاتها المعدنية وتضاعف العقوبة فى حالة العود خلال الثلاثة أشهر التالية لارتكاب الجريمة الأولى .

(ب) قيادة السيارة بسرعة تجاوز السرعة المقررة .

وتضاعف العقوبة فى حالة العود خلال الثلاثة أشهر التالية لارتكاب الجريمة الأولى .

(ج) السماح بوجود ركاب عن رفارف السيارة أو على أى جزء خارجى منها .

(د) مخالفة مالك سيارة النقـــل وقائدها لشروط المتانة والأمن من حيث وزن الحمولة أو ارتفاعها أو عرضها .

(هـ) استعمال الأنوار العاكسة والمصابيح الكشافة بالمخالفة لأحكام قرار وزير الداخلية فى هذا الشأن.

(و) قيادة السيارة بدون رخصة قيادة .

وتضاعف العقوبة إذا ثبت أن المخالف لاتتوفر فيه الشروط المقررة للحصول على رخصة قيادة السيارة التى يضبط قائدا لها .

(ز) استعمال أو السماح باستعمال لوحات معدنية لغير السيارة المنصرفة لها .

مادة ٨٥ — إذا استعملت سيارة فى غير غرضها المبين برخصتها فيعاقب قائدها بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٨٤ وتسحب رخصته لمدة لاتقل عن شهر — وتلغى رخصته فى حالة العود خلال السنة التالية لارتكاب الجريمة الأولى .

مادة ٨٦ — إذا ارتكب قائد أية سيارة أية مخالفة لأحكام القانون وثبت أنه كان فى حالة سكر بين يعاقب بغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتزيد على خمسين جنيها أو بالحبس مدة لاتقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين وسحب رخصته لمدة لاتقل على ستة أشهر .

وتضاعف العقوبة فى حالة العود خلال الثلاثة أشهر التالية لارتكاب الجريمة الأولى .

مادة ٨٧ — يعاقب بالحبس مع الشغل كل من أثبت عمدا على خلاف الحقيقة أحد بيانات النماذج والطلبات المنصوص عليها فى المواد ٤ و١٠ و١١ و١٢ و٢٦ و٢٩ و٣١ و٣٢ و٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤١ .

مادة ٨٨ — فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المواد ٨٤و٨٥و٨٦و٨٧ يعاقب على كل مخالفة لأحكام القانون أو القرارات المنفذة له بغرامة لاتقل عن ١٥ قرشا ولاتزيد على مائة قرش وبالحبس مدة لاتزيد على أسبوع أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٨٩ — مع عدم الاخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها فى القانون يحكم بمصادرة اللوحات المعدنية وأجهزة التنبيه والمصابيح فى الأحوال الآتية :

(ا) إبدال اللوحات المعدنيه المنصوص عليها فى المادة ١٤ أو تغيير شكلها .

(ب) تركيب جهاز تنبيه بالسيارة أو استعماله أو تركيب مصابيح بها أو استعمال أنوارها بالمخالفة لأحكام القانون أو القرار الوزارى .

مادة ٩٠ — تعتبر المحاضر المحررة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون أو القرارات المنفذة له حجة بالنسبة للوقائع المثبتة فيها إلى أن يثبت ماينفيها .

مادة ٩١ — إذا حكم على قائد سيارة مرخص له لمخالفته أحكام القانون أو القرارات المنفذة له فللقاضى وقف سريان رخصة القيادة المنصرفة إليه المدة التى يقررها فى الحكم أو إلغائها وحرمانه من الحصول على رخصة جديدة لمدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ الحكم .

مادة ٩٢ — يجوز الصلح بدفع مبلغ خمسة وعشرين قرشا فى المخالفات المنصوص عليها فى الباب الخامس من هذا القانون وفى القرارات الوزارية الصادرة تنفيذا للمادة ٨١ منه .

وفى حالة عدم قبول الصلح يحكم على المخالف بالعقوبة مع الزامه بالمصاريف .

وتنقضى الدعوى الجنائية بدفع مبلغ الصلح .

ويصدر قرار من وزير الداخلية بتنظيم الصلح والأجل الذى تؤدى فيه قيمته وتحديد الجهات التى يطبق هذا النظام فيها .

ولوزير الداخلية بقرار يصدره الغاء هذا النظام إذا اقتضت ضرورات العمل ذلك .

مادة ٩٣ — استثناء من أحكام المادة ٢٢ يجوز تجديد رخصة السيارة الأجرة أو تحت الطلب المرخص بتسييرها عند العمل بهذا القانون .

ويعفى من الشرط المنصوص عليه فى البند « ب » من المادة ٢٨ الحاصلون على رخص قيادة سارية عند العمل بهذا القانون .

مادة ٩٤ — تلغى لائحة السيارات الصادرة بقرار من وزير الداخلية فى ١٦ يوليه سنة ١٩١٣ والقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ بتقرير النظام الخاص برسوم السيارات والمرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٥ بشأن الاعفاء من الرسوم المقررة على السيارات كما يلغى كل حكم مخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٩٥ — على الوزراء كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ولوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه . ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦ م ؟

صدر بديوان الرياسة فى ٢٧ المحرم سنة ١٣٧٥ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥) .

مذكرة إيضاحية

دعت الحال إلى النظر فى مراجعة الأوضاع الخاصة بالسيارات وقواعد المرور وآدابه ولاسيما وأن ما يحكم هذه الأوضاع اليوم هو لائحة السيارات الصادرة من وزارة الداخلية فى ١٦ يوليو سنة ١٩١٣ وبعض قرارات تكميلية أخرى والقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ المعدل بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٤ الخاص بفرض الرسوم على السيارات . وكان لتضاعف السكان نحو أربعة مرات خلال الحقبة الماضية اللاحقة لصدور لائحة السيارات فضلا عن تضاعف عدد السيارات إلى نحو مائة ضعف ما كان عليه عند وضع اللائحة المشار إليها فضلا عن ازدياد سرعة هذه السيارات وحمولتها وازدياد عدد المركبات الأخرى تبعا لاحتياجات السكان أكبر الأثر فى دفع المسئولين لتدارك هذه الحال بسرعة وضع هذا المشروع الجديد الذى يتضمن المبادىء الحديثة التى تتمشى مع هذه التطورات فضلا عن أنه يجمع ما يصلح من شتات الأصول والقوانين والقرارات بين دفتى قانون محكم واحد وبذلك جاء هذا المشروع منتظما للأعمال

والإجراءات الإدارية والمالية والفنية والتنظيمات التى أسفرت عنها الحاجة لصرف رخص السيارات ورخص القيادة وتجديدها وتنظيم أوضاع المرور وحركته داخل المدن وخارجها . والنص على الرسوم اللازمة وبيان مايعتبر جرائم فى تطبيق أحكام هذا القانون وإيضاح العقوبات المناسبة التى تتفق ومدى خطورة النتائج التى قد تسفر عن تطبيق نصوص القانون .

وقد قسم المشروع إلى سبعة أبواب جمعت فى كل باب المواد الخاصة به حتى يتيسر العمل به ويسهل على الجميع معرفة أحكامه .

فانتظم الباب الأول الأحكام الخاصة بالسيارات وأنواعها وأوضحت المادة الأولى المقصود بلفظ السيارة فى حكم القانون .

وبينت المادة ٢ أنواع السيارات ولهذا البيان أهميته إذ كثيرا ما أورد المشروع أحكاما تتغير بحسب نوع السيارة . ولعدم جمود المشروع أمام سنة التقدم باختراع أنواع جديدة من السيارات فقد نصت الفقرة الأخيرة منها على أنه لوزير الداخلية بقرار منه أن يلحق أية سيارة ضمن أحد الأنواع المذكورة بالمادة .

أما الباب الثانى فخاص برخص السيارات وقد قررت المادة الثالثة منه عدم جواز تسيير أية سيارة إلا بعد الترخيص بتسييرها وذلك دون الإخلال بأحكام الاتفاقات الدولية التى تكون مصر طرفا فيها وبذلك يباح تسيير السيارة المرخص بها فى دولة أجنبية طبقا للاشتراطات والأوضاع الواردة بالاتفاقات .

وقد توضح بالمواد من ٤ إلى ٢٢ إجراءات الترخيص لكافة أنواع السيارات والاشتراطات الخاصة ببعضها وكيفية نقل القيد والتنازل عن ملكية السيارة وإجراءات تجديد الرخص وميعاد التجديد وتنظيم استعمال اللوحات المعدنية وقد ورد بهذه المادة بعض المبادىء والنظم الهامة .

فقد نصت المادة ٤ على عدم الترخيص بسيارات النقل العام للركاب والسيارات السياحية إلا بعد الحصول على إذن طبقا لأحكام القانون رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٥٤ بالنسبة للأولى وموافقة وزارة الارشاد القومى بالنسبة للثانية .

واشترطت المادتين ٥ و ١١ فحص السيارة فنيا عند الترخيص بها أو عند تجديد رخصتها للتأكد من استيفائها لشروط المتانة والأمن التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية كما أعطت المادة ٢٠ الحق لضباط البوليس ورجال المرور فى إيقاف أية سيارة لا تتوافر فيها تلك الشروط أو الشروط المنصوص عليها فى الرخصة وتوصيلها إلى أقرب مركز بوليس والحق فى سحب اللوحات المعدنية لحين فحص السيارة فنيا وثبوت صلاحيتها .

وجاءت المادة ٦ بمبدأ جديد راعته جميع الدول فى تشريعاتها الحديثة وهو التأمين من حوادث السيارة لصالح الغير فقد نصت على وجوب تقديم وثيقة تأمين من مالك السيارة صادرة من إحدى هيئات التأمين التى تزاول عمليات التأمين فى مصر عن مدة الترخيص على أن يكون

التأمين غير محدد القيمة لصالح ركاب السيارة والغير وذلك بالنسبة لجميع أنواع السيارات — عدا السيارات الخاصة والموتوسيكل الخاص فيكتفى بوثيقة تأمين لصالح الغير .

ولحماية أموال الدولة وصيانة الأمن العام نصت المادة ١٠ على إلغاء رخصة السيارة فى حالة عدم قيام مالكها بإخطار قلم المرور المختص عند تغيير محل إقامته داخل المحافظة أو المديرية أو خارجها أو عند اجرائه تغييرا فى وجوه استعمال السيارة أو وصفها أو استبدال جزء جوهرى من أجزائها وبذلك يسهل تحصيل الضرائب المستحقة ولا تسقط أحكام الغرامات والأوامر الجنائية الصادرة فى مخالفات المرور لعدم الاستدلال على محل إقامة المالك ولزيادة الضمان بالنسبة للحالات الأخيرة اشترط فى المادتين ١١ و ١٢ عند تجديد رخصة السيارة أو عند التنازل عن ملكيتها تقديم ما يثبت سداد الغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام المشروع كما نصت المادة ١١ على إلغاء الرخصة فى حالة عدم قيام المالك باجراءات التجديد فى الميعاد المقرر .

وقد جاء بالمادتين ١٤ و ١٥ ما يساعد رجال السلطة التنفيذية ويمنع التلاعب والتهرب من دفع الضرائب أو من مسئولية الحوادث بالنص على أن اللوحتين المعدنيتين للسيارة ملك للدولة وتختم بخاتمها ولا يجوز نزعها من مكانها أو ابدالها أو تغييرها وأن توضع احداها فى مقدمة السيارة والثانية فى مؤخرتها فى المكان الذى يعينه قلم المرور ويجب أن تكونا دائما ظاهرتين ظهورا يمكن من قراءتهما من بعد مناسب .

والعمل على رفع مستوى السيارات التى يستخدمها الجمهور ولكى تكون دائما فى حالة جيدة نص فى المادة ٢٢ على عدم جواز الترخيص بتسيير سيارة أجرة أو تحت الطلب إذا أمضى على صنعها تسع سنوات وعدم تجديد الترخيص إذا مضى على صنعها عشر سنوات . وعطفا على ملاك هذين النوعين من السيارات المرخصة عند العمل بهذا المشروع فقد نص فى المادة ٩٣ على استثنائها .

وجاء الباب الثالث مبينا لرخص القيادة وحصلى سيارات النقل العام للركاب ورخص حمالى سيارات النقل . والأحكام الخاصة بهذه الرخص .

وقد تكفلت المادة ٢٤ بيان أنواع رخص القيادة وقد تضمنت ثلاثة أنواع جديدة لم يكن معمولا بها من قبل وهى رخص القيادة المؤقتة للتعليم ورخص القيادة للتجربة ورخص القيادة العسكرية .

كما نصت المادة ٢٧ على وجوب الاختبار الفنى فى قيادة السيارات وقواعد المرور واشاراته لطالب رخصة القيادة الخاصة ولم يكن ذلك معمولا به من قبل .

وذكر فى المادة ٢٨ شرط الالمام بالقراءة والكتابة لطالبى الحصول على رخصة قيادة لسائق سيارة خاصة أو رخصة قيادة سيارة أجرة أو رخصة قيادة جميع أنواع السيارات — وحتى لا يحرم المرخص لهم حاليا والذين لا يتوفر فيهم شرط القراءة والكتابة فقد استثنوا من هذا الشرط طبقا للمادة ٩٣ .

وعمـــلا على راحة أصحاب رخص القيادة الخاصة فقد نصت المادة ٣٢ على سريان هذه الرخصة لمدة ثلاث سنوات .

وبينت المواد من ٣٥ الى ٣٩ الأحكام الخاصة بمحصلى سيارات النقل العام للركاب وحمالى سيارات النقل وإجراءات الترخيص لهم والالتزامات المفروضة عليهم .

وقد أعطت المادة ٤٠ للنيابة الحق فى إيقاف سريان رخصة القيادة عند ارتكاب صاحبها جريمة من المشار اليها فى المادة وذلك لمدة لاتجاوز شهرا ولها أذا أرادت مد الإيقاف أن تعرض الأمر على القاضى الجزئى ليأمر بالغائه أو امتداده للمدة التى يحددها .

كما أعطت الحق لمفتش المرور حق توقيع الجزاء الإدارى بالإيقاف لمدة أقصاها شهرا على أى سائق أو محصل يرتكب جريمة منصوص عليها فى هذا القانون وذلك علاوة على الحكم الجنائى أو لارتكابه فعلا مخالفا لآداب وأصول المهنة أثناء قيادته للسيارة أو وجوده فيها .

وقد وردت أحكام الرسوم والضرائب فى الباب الرابع .

وقد روعى فى فرضها مقتضيات العدالة وحالة البلاد الاجتماعية والاقتصادية فعوملت سيارات النقل الخاص المخصصة لتلاميذ المدارس والسيارات السياحية معاملة السيارات الخاصة بفرض ضريبة قدرها خمسة جنيهات سنويا عن كل لتر من سعة اسطوانات الماكينة والناتجة عن حركة المكابس بها بحد أدناه عشرة جنيهات وأقصاه ٢٠ جنيها .

ومساهمة من الحكومة فى مساعدة الأعمال الخيرية فرضت ضريبة ثابتة قدرها ١٢ جنيها سنويا على السيارات المعدة لخدمة الجمعيات الخيرية المسجلة وفقا للقانون والمملوكة لها وسيارات الإسعاف والمستشفيات وسيارات الاطفاء الخاصة بالمصانع والمنشآت والمركبات المتطورة (الكارافان) .

وفرضت الضريبة على السيارات الأجرة وتحت الطلب حسب عدد المقاعد على ألا تقل عن عشرة جنيهات سنويا وكانت فى الأصل ضريبة ثابتة لا فرق بين السيارات الكبيرة والصغيرة .

كما تفاوتت الضريبة عن الموتوسيكلات من حيث أنها خاصة أو معدة للإيجار ومن حيث أنها منفردة أو بعربة جانبية أو بصندوق لنقل البضائع والمهمات .

وتمشيا مع النهضة الحالية وتيسيرا لأصحاب السيارات النقل فى الحصول على رخص تسييرها الغيت التفرقة بين السيارات النقل الخاص أو للايجار من حيث الضريبة والمناطق المحددة تسييرها وخفضت الضريبة بحيث أصبحت ٢٥ مليما عن الكيلو جرام من الوزن الاجمالى للسيارة على أن لا تقل من ٢٠ جنيها سنويا كما خفضت الضريبة الى ١٥ مليما عن الكيلو جرام للسيارات التى تحمل روافع (أوناش) على ألا تقل عن ١٥ جنيها سنويا .

وقد نصت المادة ٥٦ على إعفاء الجرار الزراعى من الضريبة من السماح له بالسير على الطرق

العامة بشرط نزع القباقيب الحديدية منه على ألا يكون قاطرا شيئا غير الآلات الزراعية وذلك تمشيا مع فكرة الاصلاح العام وتشجيعا لاستعمال الجرارات الزراعية لما قد يعود على النهضة الزراعية من فوائد تنجم عن استخدامها وتيسيرا على أصحاب المزارع فى استخدام هذه الجرارات فى الشئون الزراعية المختلفة . وقد فرض القانون ضريبة سنوية قدرها ١٥ جنيها للترخيص للجرار الزراعى بملحقته فى نقل حاصلات المالك أو الجمعيات الزراعية التعاونية ومستلزمات الزراعة كل ذلك بشرط نزع القباقيب منه ونص فى المادة المذكورة على أن يحدد فى الترخيص خط سير الجرار .

وللحد من ازدياد استهلاك مادة الكيروسين للاقتصاد فى العملة الأجنبية نص فى المادة ٥٨ على زيادة الضريبة المستحقة إلى مثليها إذا كانت السيارة تسير بغير البنزين الصافى وإلى أربعة أمثالها إذا استخدم الكيروسين خالصا أو مخلوطا .

وقد روعيت حالة جمعيات الاسعاف المسجلة وفقا لأحكام القانون حيث أن التبرعات هى باب ايرادها الوحيد فنصت المادة ٧١ على إعفاء سياراتها المعدة لأغراض الاسعاف ضمن حالات الإعفاء الأخرى وهى السيارات المملوكة للمجالس البلدية المستعملة فى أغراض النظافة وإطفاء الحريق وسيارات أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الأجانب بشرط المعاملة بالمثل وسيارات أعضاء الهيئات الدولية الأجانب وسيارات العابرين والسائحين طبقا لاتفاقية جنيف فى ٣٠ مارس سنة ١٩٣١ التى مصر طرفا فيها .

وقد وردت القواعد الخاصة بالمرور فى الباب الخامس من القانون حيث نصت عليها المواد من ٧٢ إلى ٨١ .

وتضمن الباب السادس الكلام على مسئولية مالك السيارة حيث حظرت المادة ٨٢ على مالك السيارة أن يعهد بقيادتها إلى شخص غير حائز على رخصة قيادة .

وأوجبت المادة ٨٣ عليه أن يعطى البوليس البيانات التى يطلبها عن الشخص الذى كان مكلفا بقيادة السيارة فى وقت معين أو عن المحصل أو الحال فإن امتنع عن اعطاء هذه البيانات أو أعطى بيانات كاذبة عوقب بنفس العقوبات التى رتبها القانون على المخالف .

وبين الباب السابع من القانون العقوبات التى تطبق فى حالة مخالفة الأحكام المختلفة الواردة فى القانون ونظرا لما لوحظ من استهتار بعض قائدى السيارات وما نتج عن ذلك من حوادث جسيمة سببت إزهاق أرواح الأشخاص أو اضراراً بممتلكاتهم وأن العقوبات المنصوص عليها باللائحة لم تكن رادعة فقد تشددت العقوبات فى المادتين ٨٤ و ٨٥ لبعض الجرائم الهامة مثل قيادة سيارة غير مرخص بها أو القيادة بسرعة تجاوز السرعة المقررة أو السماح بوجود ركاب على رفاف السيارة أو على أى جزء خارجى منها أو استعمال الأنوار العاكسة والمصابيح الكاشفة بالمخالفة لأحكام القرارات الصادرة فى هذا الشأن أو القيادة بدون رخصة أو استعمال أو السماح

باستعمال لوحات معدنية لغير السيارة المنصرفة لها أو استعمال السيارة فى غير غرضها المبين برخصتها وأصبحت العقوبة غرامة لا تقل عن جنيه ولا تزيد على عشرة جنيهات والحبس مدة لا تزيد عن شهر أو بإحدى هاتين العقوبتين وضوعفت العقوبة فى حالة العود فى بعض الجرائم خلال الثلاثة أشهر التالية لارتكاب الجريمة الأولى .

كما نصت المادة ٨٦ على عقوبة قائد السيارة عند ارتكابه أية مخالفة لأحكام المشروع وكان فى حالة سكر بين بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها وبالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين وسحب رخصته لمدة لا تقل على ستة أشهر ومضاعفة العقوبة فى حالة العود خلال الثلاثة أشهر التالية لارتكاب الجريمة الأولى .

ونصت المادة ٨٧ على عقوبة الحبس مع الشغل على كل ما يثبت عمدا على خلاف الحقيقة أحد بيانات النماذج والطلبات الخاصة بالترخيص بتسيير السيارة أو التجديد أو نقل القيد أو التنازل عن ملكيتها أو الحصول على رخصة قيادة أو محصل أو حال أو تجديدها أو نقل قيدها أو طلب بدل فاقد أو تالف عنها .

ونصت المادة ٨٨ على عقوبة باقى المخالفات بغرامة لاتقل عن ١٥ قرشا ولاتزيد على مائة قرش وبالحبس مدة لاتزيد على أسبوع أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وبينت المادة ٨٩ الأحوال التى يحكم فيها بالمصادرة .

كما قررت المادة ٩٠ على أن تعتبر المحاضر المحررة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا المشروع أو القرارات المنفذة له حجة بالنسبة للوقائع المثبتة فيها إلى أن يثبت ما ينفيها .

كما أعطت المادة ٩١ الحق للقاضى فى وقف سريان رخصة المخالف لأحكام المشروع أو القرارات المنفذة له للمدة التى يقررها فى الحكم أو الغائها وحرمان صاحبها من الحصول على رخصة جديدة لمدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ الحكم .

ونصت المادة ٩٢ على جواز الصلح بدفع مبلغ خمسة وعشرين قرشا فى الأحوال المنصوص عليها فى الباب الخامس وفى القرارات الوزارية الصادرة تنفيذا للمادة ٨١ والحكم على المخالف بالعقوبة مع الزامه بالمصاريف عند عدم قبول الصلح .

كما نصت على أن لوزير الداخلية بقرار منه تحديد الجهات التى يطبق هذا النظام فيها كما له الحق فى الغاء هذا النظام إذا اقتضت ضرورات العمل ذلك .

وقد عرض المشروع على مجلس الدولة فوضعه فى الصيغة القانونية غير أنه قد استجدت بعض تعديلات طفيفة فى أحكام بعض المواد مما أدى إلى ادخال تعديلات طفيفة على ماسبق أن انتهى اليه مجلس الدولة .

وتتشرف وزارة الداخلية بعرض المشروع على مجلس الوزراء للموافقة عليه وإصداره .

قانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥ (١)

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل :

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١٨٨ من قانون العقوبات النص الآتى :

« يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارا كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير إذا كانت تتصل بالسلم أو الصالح العام وذلك مالم يثبت المتهم حسن نيته .

فاذا كان النشر المشار اليه قد ترتب عليه تكدير السلم العام أو الإضرار بالصالح العام أو كان من شأنه هذا التكدير أو الإضرار فتكون العقوبة الحبس مدة لاتجاوز سنتين وغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين » .

مادة ٢ — تضاف إلى القانون سالف الذكر مادة جديدة برقم ٢٦٩ مكررا ويكون نصها كالآتى :

« يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام كل من وجد فى طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق باشارات أو أقوال . فإذا عاد الجانى إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه فى الجريمة الأولى فتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتجاوز خمسين جنيها ويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة العقوبة » .

مادة ٣ — تلغى الفقرة الثالثة من المادة ٢٨٥ من قانون العقوبات .

مادة ٤ — على وزير العدل ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥) .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٤ مكرر الصادر فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥

مذكرة إيضاحية

تشترط المادة ١٨٨ عقوبات لعقاب من ينشر بسوء قصد أخباراً كاذبة أن يكون من شأنها تكدير السلم العام أو أن تلحق ضررا بالمصلحة العامة . وقد أظهر العمل أن هذا الشرط قد جعل النص قاصرا عن تناول صور أخرى تقضى الضرورة تناولها بالعقاب لما لها من اتصال بالسلم والصالح العام . لذلك كان لا بد من إجراء تعديل يشمل هذه الصور درءً لما يترتب على النشر من ضرر لايخفى .

لحرية الأفراد فى نشر الأنباء التى تتعلق بمصلحة عامة ليست مطلقة ولكنها كسائر الحريات الفردية محدودة بحق الهيئة الاجتماعية فى الذود عن مصالحها ومن هذه المصالح وصول المواطنين إلى الأنباء الصحيحة فى كل أمر ذى صفة عامة . أما نشر الأوهام والمفتريات فمن شأنه أن يضلل الرأى العام عن الحقائق المادية إلى تكوين عقيدته فيما يعرض له على أساس سليم .

لذلك رؤى تعديل المادة ١٨٨ عقوبات واستبدالها بالنص المقترح فى المادة الأولى من هذا المشروع كما رؤى جعل عبء الإثبات على عاتق المتهم حتى يأخذ نفسه بالحرص والحيطة فى كل ما له مساس بالسلم أو الصالح العام . فلا يقدم على النشر قبل أن يتثبت من صحة الخبر فاذا هو أقدم غير متأن ولا مستوثق فلا يكون من التعسف افتراض علمه بالكذب بل لعل ذلك هو الأقرب للنظر الصحيح وأدنى إلى وجه الحق فى الكشف عن النوايا .

وتعاقب المادة ٣٨٥ فقرة ثالثة من قانون العقوبات بغرامة لا تجاوز جنيها أو بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع كل من حرض المارة على الفسق فى الطرق أو الأمكنة العامة .

وقد لوحظ أخيرا أن عدد مرتكبى هذا النوع من الجرائم آخذ فى الازدياد وأصبح من الضرورى صوناً للأخلاق والآداب العامة تغليظ العقوبة على هذه الجرائم ردعاً لفاعليها وزجرا لسواهم عن ارتكابها وذلك فضلا عن أخذ الرذيلة بالشدة يلائم الاتجاه العام الذى تهدف إليه التقنينات المصرية الحديثة .

ورؤى لذلك الاستعاضة عن الفقرة الثالثة من المادة ٣٨٥ بمادة جديدة تلحق بالباب الرابع من قانون العقوبات الخاص بهتك العرض وافساد الأخلاق وتكون المادة ٢٦٩ مكررا كالنص المقترح فى المادة الثانية من هذا المشروع ورؤى أن يتوفر فى النص الجديد التدرج فى العقاب فيعاقب بعقوبة المخالفة على ارتكاب الجريمة لأول مرة على أن تكون العقوبة فى هذه الحالة هى الحبس لمدة لا تزيد على أسبوع فاذا ما عاد الجانى إلى ارتكاب جريمة فى نفس النوع فى خلال المدة المحددة بالمادة يغلظ العقاب عليه ويعاقب بعقوبة الجنحة . وفضلا عن ذلك فانه يوضع تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبة الحبس كنتيجة حتمية للحكم بادانته وغنى عن البيان أن تطبيق النص المقترح لا يحول دون مساءلة الجانى طبقاً للاحكام الخاصة بالمتشردين والمشتبه فيهم .

ونص فى المادة الثالثة من هذا المشروع بالغاء الفقرة الثالثة من المادة ٣٨٥من قانون العقوبات المشار إليه .

وتتشرف وزارة العدل بأن تعرض على مجلس الوزراء مشروع القانون المرافق بالصيغة التى أقرها مجلس الدولة للتفضل بالموافقة عليه تمهيدا لإصداره .

قانون رقم ٥٩١ لسنة ١٩٥٥[1]

بتعديل القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٤ بشأن شراء محصول قطن موسم ١٩٥٤/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٤ بشأن شراء محصول قطن موسم ١٩٥٤/١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٤ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة (١) من القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه النص الآتى :

« مادة ١ — اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٥٤ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ تشترى لجنة القطن المصرية كل ما يعرض عليها من أقطان موسم ١٩٥٤/١٩٥٥ بالأسعار المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون » .

مادة ٢ — يستبدل بالجدول المرافق للقانون سالف الذكر ، الجدول المرافق .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل تنفيذ هذا القانون ، ولوزير المالية والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ (٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٥ مكرر الصادر فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٥ .

جدول

بالأسعار التى تشترى بها لجنة القطن المصرية أقطان

موسم ١٩٥٤/١٩٥٥ محلوجة تسليم الاسكندرية

ميعاد التسليم	كرنك رتبة جود	منوفى رتبة جود	جيزة ٣٠ رتبة جود	أشمونى رتبة جود
	ريال للقنطار	ريال للقنطار	ريال للقنطار	ريال للقنطار
من أول سبتمبر ١٩٥٤ حتى ٣١ أكتوبر ١٩٥٤	—	—	—	٥٥ر٠٠
من أول سبتمبر ١٩٥٤ حتى ١٥ نوفمبر ١٩٥٤	٦٥ر٠٠	٦١ر٠٠	٥٩ر٠٠	—
من أول نوفمبر ١٩٥٤ حتى ٣١ ديسمبر ١٩٥٤	—	—	—	٥٥ر٥٠
من ١٦ نوفمبر ١٩٥٤ حتى ١٥ يناير ١٩٥٥	٦٥ر٥٠	٦١ر٥٠	٥٩ر٥٠	—
من أول يناير ١٩٥٥ حتى ٣١ ديسمبر ١٩٥٥	—	—	—	٥٦ر٠٠
من ١٦ يناير ١٩٥٥ حتى ٣١ ديسمبر ١٩٥٥	٦٦ر٠٠	٦٢ر٠٠	٦٠ر٠٠	—

قانون رقم ٦٢٠ لسنة ١٩٥٥ (١)

بتعديل المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ بشأن النيابة الإدارية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه على الوجه الآتى:

« لوكيل الوزارة أو لرئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه توقيع عقوبتى الإنذار والخصم من المرتب عن مدة لاتجاوز خمسة عشر يوما فى السنة الواحدة بعد سماع أقوال الموظف وتحقيق دفاعه ويكون قراره فى ذلك مسببا .

ويعتبر فى تطبيق الفقرة السابقة رؤساء للمصالح الرؤساء العسكريون للادارات والأسلحة العسكرية وقواد الفرق والمناطق الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير الحربية .

وللوزير فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٤ من القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ الخاص بإنشاء النيابة الإدارية سلطة توقيع العقوبات المشار اليها فى الفقرة الأولى كما يكون له سلطة إلغاء القرار الصادر من وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة أو تعديل العقوبة الموقعة بتشديدها أو خفضها وذلك خلال شهر من تاريخ إصدار القرار وله إذا ماألغى القرار إحالة الموظف إلى مجلس التأديب خلال هذا الميعاد .

أما العقوبات الأخرى فلا يجوز توقيعها إلا بقرار من مجلس التأديب وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة ٤٤ .

وفى حالة ندب موظف من عمله للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى تكون السلطة التأديبية بالنسبة إلى المخالفات التى يرتكبها فى مدة ندبه من اختصاص الجهة التى ندب للعمل بها » .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه ، تنفيذ هـــذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ (١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٥) .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٧ مكرر الصادر فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٥ .

مذكرة ايضاحية

تنص المادة ٨٥ فقرة أولى من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة على ما يأتى :

« لوكيل الوزارة أو لرئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما فى السنة الواحدة بعد سماع أقوال الموظف وتحقيق دفاعه ويكون قراره فى ذلك مسببا » .

وقد لوحظ أن الجزاءات التى يوقعها الرؤساء المختصون على الموظفين التابعين إليهم قد لا تتكافأ وما ارتكبوه من مخالفات أو لا يكون لها مبرر .

ولما كانت المادة ٤ من القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ بشأن إنشاء النيابة الإدارية قد فرضت على المحقق رفع أوراق التحقيق الذى تجريه النيابة المذكورة مع موظفى الدولة المحالين إليها عقب الانتهاء منه إلى رئيس القسم مشفوعة بمذكرة مبينا فيها ما أسفر عنه التحقيق من وقائع وتكييفها ورأيه فيها ثم تحال إلى السيد الوزير المختص أو من يندبه من وكلاء الوزارة .

وحيث إن سلطة الوزراء فى هذا النص ما كانت تتعدى مجرد الاطلاع على التحقيق ثم إحالته إلى الرؤساء المختصين للنظر فى توقيع العقوبة المناسبة بمعرفتهم تطبيقا لأحكام المادة ٨٥ المنوه عنها بما يليه .

لذلك رؤى إعداد مشروع القانون المرافق بتعديل المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ تعديلا من مقتضاه تخويل الوزير المختص سلطة إلغاء القرار الصادر من الرؤساء المختصين أو تعديله إذا ما ترأى له أن ما اشتمل عليه من عقوبة أو حفظ لا يتفق وما ارتكبه الموظف ، وكذلك سلطة إحالة الموظف على مجلس التأديب إذا كان الفعل المنسوب إلى الموظف يستأهل عقوبة أشد مما يدخل فى سلطة الوزير .

وقد أخذ رأى ديوان الموظفين فى هذا المشروع فوافق عليه .

ويتشرف وزير المالية والاقتصاد برفع مشروع هذا القانون إلى مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة للتفضل بالموافقة عليه واصداره .

قانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ (١)

بأحكام التهريب الجمركى

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى اللائحة الجمركية الصادر بها الأمر العالى فى ٢ من ابريل سنة ١٨٨٤ والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعد تهريبا إدخال بضائع أو مواد من أى نوع إلى أراضى الجمهورية المصرية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة دون أداء الرسوم والعوائد الجمركية المقررة أو بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى شأن الأصناف الممنوع استيرادها أو تصديرها أو الخاضعة لقيود خاصة بالاستيراد أو بالتصدير .

ويعتبر فى حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مصطنعة أو صورية أو وضع علامات مزورة أو إخفاء البضائع أو العلامات أو البيانات أو ارتكاب أى فعل بقصد التخلص من كل أو بعض الرسوم والعوائد الجمركية المقررة أو التهرب من أحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى شأن الأصناف المشار إليها فى الفقرة السابقة .

مادة ٢ — يعاقب على التهريب أو الشروع فيه أو محاولة ذلك بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويحكم بطريق التضامن على الفاعلين الأصليين وعلى الشركاء بتعويض يعادل مثلى الرسوم والعوائد الجمركية المقررة .

وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد موضوع الجريمة ، فإذا لم تضبط هذه المواد كان التعويض الواجب الحكم به معادلا لمثلى الرسوم والعوائد الجمركية مضافا إليه قيمة هذه المواد .

ويجوز الحكم بمصادرة جميع وسائل النقل وأدوات التهريب عدا السفن والطائرات ما لم تكن قد أعدت أو أجرت فعلا لهذا الغرض .

فإذا كانت المواد موضوع الجريمة من الأصناف غير المقرر عليها رسم جمركى أو كانت خاضعة لقيود خاصة بالاستيراد أو بالتصدير كان التعويض معادلا لقيمتها .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٩ مكرر الصادر فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥ .

وفى حالة العود يجوز الحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد والحكم بالتعويض بما لايجاوز ستة أمثاله .

مادة ٣ — كل من استرد أو شرع فى استرداد كل أو بعض الرسوم أو العوائد الجركية بإحدى الوسائل المنصوص عليها فى المادة الأولى أو حاول ذلك يعاقب بالعقوبات المقررة فى المادة السابقة ويكون التعويض معادلا لمثلى المبلغ موضوع الجريمة .

مادة ٤ — لايجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فى جرائم التهريب إلا بناء على طلب كتابى ملى مدير مصلحة الجمارك أو من ينيبه كتابة فى ذلك ، ويجوز للمدير العـــام لمصلحة الجمارك التصالح فى جميع الأحوال وذلك بخفض مبلغ التعويض إلى ما لا يقل عن النصف ، ويجوز فى هذه الحالة رد البضاعة المضبوطة مقابل دفع عشر قيمتها على الأقل حسب تقدير الجمرك علاوة على الرسوم الجمركية المستحقة .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية حسب الاحوال .

مادة ٥ — لمصلحة الجمارك حق التصرف فى البضائع وأدوات التهريب ووسائل النقل التى يحكم بمصادرتها نهائيا ويجوز للمصلحة توزيع قيمتها وكذلك قيمة التعويض المحكوم به نهائيا على صناديق المصلحة الاجتماعية وعلى كل من أرشد أو اشترك أو عاون فى ضبط الجريمة أو فى اكتشافها أو فى استيفاء الإجراءات المتصلة بها وذلك طبقا للقواعد التى تحدد بقرار من مجلس الوزراء .

ولمصلحة الجمارك فى الأحوال العاجلة أن تبيع المضبوطات إذا كان فى بقائها ما يعرضها للنقص أو الضياع أو للتلف .

وإذا حفظت الدعوى الجنائية أو صـــدر الأمر بأن لا وجه لإقامتها أو قضى فيها بالبراءة ، لا يكون لصاحب الشأن سوى استرداد ناتج البيع بعد خصم المصروفات .

مادة ٦ — لموظفى مصلحة الجمارك ولكل موظف يصدر بتعيينه قرار من وزير المالية والاقتصاد صفة مأمورى الضبط القضائى لإثبات الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٧ — تلغى أحكام التهريب المنصوص عليها فى اللائحة الجمركيه المشار اليها ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القانون من أحكام .

مادة ٨ — على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٧ جمادى الأول سنة ١٢٧٥ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٥) .

مذكرة إيضاحية

تضمن الباب السابع من اللائحة الجمركية الصادرة بالأمر العالى الرقيم ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ الأحكام الخاصة بالتهريب ، فقرر لجريمة التهريب عقوبة المصادرة والغرامة واسند اختصاص الفصل فى التهريب والحكم بالعقوبة إلى لجنة جمركية مكونة من بعض كبار موظفى مصلحة الجمارك وأجاز الطعن فى قرارها أمام القضاء ، كما نص على حق المصلحة فى الصلح مع المتهم .

وقد وردت هذه الأحكام على صورة يشوبها كثير من النقص والغموض مما أدى إلى الخلاف على حكم القانون فى كثير من المسائل وما زال هذا الخلاف قائماً حتى اليوم ، فمن ذلك أن اللائحة الجمركية لم تتضمن تعريفاً لجريمة التهريب ، ولم تبين حكم القانون فى مدى جواز الحكم بقيمة البضائع المصادرة والتى تعذر تنفيذ الحكم بمصادرتها لأنها لم تضبط ، ولم ينص على حكم استرداد الرسوم الجمركية بدون وجه حق وبطريق الاحتيال أو الغش إلى غير ذلك من المسائل .

ونظرا إلى تقادم العهد على صدور اللائحة الجمركية فى ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ فقد رؤى سن قانون بتنظيم أحكام التهريب يتمشى معما بلغته البلاد فى نهضتها الحاضرة ويكفل المحافظة على موارد الخزانة العامة من الرسوم والعوائد الجمركية ويحمل التجار على احترام القيود المفروضة على الاستيراد أو التصدير .

فنصت المادة الأولى من المشروع على تعريف واف للتهريب وما يعتبر فى حكمه .

وتضمنت المادة الثانية بيان العقوبة وما يتبعها من التعويض ، وقد رؤى تشديد العقوبة التى تنص عليها اللائحة الجمركية وهى المصادرة والغرامة إلى الحبس والغرامة ، علاوة على الحكم بالمصادرة والتعويض ، وذلك لأن عقوبة التهريب أصبحت غير متناسبة مع خطورة جرائم التهريب ، وقد أدرك الشارع ذلك فأخرج بعض الحالات التى كانت فى الماضى من اختصاص اللجان الجمركية وجعلها من اختصاص المحاكم الجنائية كحالات تهريب المواد المخدرة (الحشيش) وذلك بمقتضى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ الذى استعيض عنه بالمرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، وجرائم تهريب النقد وذلك بموجب القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ، وجرائم تهريب الذهب بمقتضى الأمر العسكرى رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٨ ، ويقتضى الأمر التمشى مع اتجاه المشروع بتشديد العقوبة على جميع جرائم التهريب وإذا كان تشديد العقوبة فى بعض الحالات يبدو غير مناسب مع حالة التهريب من رسوم جمركية ضئيلة القيمة فان حق التصالح المخول لمصلحة الجمارك فيه علاج كاف لمواجهة مثل هذه الحالات .

وقد رؤى نقل اختصاص الفصل فى مسائل التهريب من اللجان الجمركية المشكلة من بعض الإداريين بمصلحة الجمارك إلى القضاء صاحب الولاية العامة وبذلك أصبحت جرائم التهريب من الجرائم العامة التى تختص بالفصل فيها المحاكم الجنائية ، ومن ثم لم يعد للجان الجمركية اختصاص قضائى فى مسائل التهريب ، ويعتبر هذا التعديل من أهم التعديلات فى أحكام التهريب الحالية وهو تعديل يتفق والتطور الكبير الذى طرأ على البلاد منذ سنة ١٨٨٤ إلى الآن .

ونصت المادة الثالثة على إحدى صور التهريب التى أغفلتها اللائحة الجمركية وهى استرداد أو الشروع فى استرداد كل أو بعض الرسوم والعوائد الجمركية بطريق الاحتيال أو الغش أو محاولة ذلك.

وأبقت المادة الرابعة على حق مصلحة الجمارك فى التصالح فى جرائم التهريب.

ونصت المادة الخامسة على حق المصلحة فى التصرف فى البضائع وأدوات التهريب ووسائل النقل التى يحكم بمصادرتها نهائيا ، ولما كان النظام الحالى يقضى بتوزيع ٤٠٪ من قيمة المضبوطات على صناديق المصلحة الاجتماعية (١٤٪ للصندوق الاجتماعى للموظفين الداخلين فى الهيئة و ١٤٪ للصندوق الاجتماعى للموظفين الخارجين عن الهيئة و ١٢٪ لصندوق الادخار والتوفير) وتوزيع الباقى على كل من أرشد أو اشترك أو عاون فى ضبط الجريمة أو اكتشافها أو استيفاء الإجراءات المتصلة بها ، فقد رؤى النص فى المادة الخامسة على بقاء هذا النظام على أن يعاد تنظيمه بقرار من مجلس الوزراء .

ونصت المادة السادسة على منح صفة مأمورى الضبط القضائى لموظفى مصلحة الجمارك وكذلك لمن يصدر بتعيينهم قرار من وزير المالية والاقتصاد .

ونصت المادة السابعة على الغاء أحكام التهريب المنصوص عليها فى اللائحة الجمركية وكل ما يخالف نصوص المشروع المقترح ، ومن الواضح أن هذا الالغاء لا يشمل أحكام المخالفات الجمركية المنصوص عليها فى الباب الثامن من اللائحة المذكورة إلا إذا تضمنت المخالفة تهريبا جمركيا وفقا لحكم المشروع.

وتتشرف وزارة المالية والاقتصاد بعرض المشروع على مجلس الوزراء مفرغاً فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قانون رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥(١)

بتنظيم شئون رجال القضاء الشرعى المنقولين إلى المحاكم الوطنية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية وإحالة الدعاوى التى تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية ،

وعلى قانون استقلال القضاء الصادر به المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ وعلى القوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزيرا العدل والمالية والاقتصاد ،

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٩ مكرر الصادر فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥ .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يقصد برجال القضاء الشرعى فى تطبيق أحكام هذا القانون قضاة المحاكم الشرعية الملغاة بمختلف درجاتهم والموظفون القضائيون بتلك المحاكم .

مادة ٢ ــ ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون يعتبر قضاة المحاكم الشرعية بمختلف درجاتهم أعضاء بالمحاكم ، ويجوز ــ بقرار يصدره وزير العدل ــ ندب بعضهم للعمل فى نيابات الأحوال الشخصية أو فى الإدارات القضائية أو الفنية التابعة للوزارة .

ويلحق الموظفون القضائيون بنيابات الأحوال الشخصية ــ بقرار يصدره وزير العدل ــ ويجرى عليهم مايجرى على معاونى النيابة من أحكام ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣ ــ يعتبر رجال القضاء الشرعى فى الدرجات المالية المنصوص عليها فى الجدول الملحق بقانون استقلال القضاء الصادر به المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ وفق البيان الآتى ، على أن يكون نقل أفراد كل فريق منهم بترتيب أقدميتهم فيما بينهم وعلى أن يلوا فى الأقدمية جميع من يعتبرون فى درجاتهم المالية ــ فى تاريخ العمل بهذا القانون .

(ا) رئيس المحكمة العليا بمرتبه الثابت وقدره ١٥٠٠ جنيه سنويا .

وتستبدل بهذه الوظيفة عند خلوها الدرجة المالية من ١٣٠٠ جنيه إلى ١٥٠٠ جنيه سنويا .

(ب) نائب المحكمة العليا ، أعضاء المحكمة العليا ، رئيس محكمة القاهرة ، رئيس التفتيش القضائى ويدمجون فى الدرجة المالية من ١٣٠٠ جنيه إلى ١٥٠٠ جنيه سنويا .

ولا تجوز الترقية من هذه الدرجة إلى الدرجة المالية التالية لها مباشرة إلا بعد قضاء ثلاثين سنة على الأقل فى الاشتغال بعمل قانونى .

(ج) رئيس محكمة الإسكندرية ، رؤساء المحاكم من الفئتين ا ، ب ويدمجون فى الدرجة المالية من ١٠٨٠ جنيه إلى ١٣٠٠ جنيه سنويا .

ولا تجوز الترقية من هذه الدرجة إلى الدرجة المالية التالية لها مباشرة إلا بعد قضاء خمس وعشرين سنة على الأقل فى الاشتغال بعمل قانونى .

(د) نائبا القاهرة والإسكندرية ، نواب المحاكم من الفئتين ا ، ب ويدمجون فى الدرجة المالية من ٧٨٠ جنيه إلى ١٠٨٠ جنيه سنويا .

ولا تجوز الترقية من هذه الدرجة إلى الدرجة المالية التالية لها مباشرة إلا بعد قضاء ثلاث وعشرين سنة على الأقل فى الاشتغال بعمل قانونى .

(هـ) القضاة من الدرجتين الأولى والثانية ويدمجون فى الدرجة المالية من ٥٤٠ جنيه إلى ٧٨٠ جنيه سنويا . ثم إلى ٩٠٠ جنيه سنويا وفق الجدول المشار إليه .

ولا تجوز الترقية من هذه الدرجة إلى الدرجة المالية التالية لها مباشرة إلا بعد قضاء عشرين سنة على الأقل فى الاشتغال بعمل قانونى .

(و) الموظفون القضائيون ويدرجون فى الدرجة المالية من ١٨٠ ج إلى ٣٦٠ ج سنويا .

ولا يرقون إلى الدرجة المالية التالية لها مباشرة إلا بعد قضائهم ثلاث سنوات على الأقل فى الاشتغال بعمل قانونى ، كما لا يرقون من هذه الدرجة الأخيرة إلى الدرجة المالية التالية لها مباشرة إلا بعد قضائهم تسع سنين على الأقل فى الاشتغال بعمل قانونى .

مادة ٤ — كل من لم يبلغ مرتبه أول مربوط الدرجة المالية المشار إليها فى المادة السابقة يمنح هذا المربوط من تاريخ العمل بهذا القانون ، وتجرى عليه علاواتها محسوبة من هذا التاريخ .

أما من كان مرتبه يعادل أول مربوط الدرجة المالية أو يزيد عليه فتحسب المدة المقررة للعلاوة من تاريخ التعيين فى الوظيفة بالنسبة إلى من كانت وظيفته ذات مربوط ثابت ، ومن تاريخ الحصول على آخر علاوة بالنسبة إلى من كانت وظيفته مرتبة فى درجة ذات مبدأ ونهاية .

ومع ذلك كله يجب أن لا يتعدى المرتب والعلاوة معا نهاية مربوط الدرجة .

مادة ٥ — يكون الحاق رجال القضاء الشرعى بمحاكم الاستئناف ونقلهم من محكمة إلى أخرى غير خاضع للقيود الواردة بالمادة ٢٤ من قانون استقلال القضاء .

مادة ٦ — تجرى على رجال القضاء الشرعى الذين يلحقون بالقضاء حكم المادة العاشرة من القانون المشار إليه — على أن تحسب المدة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من تلك المادة ، بالنسبة لمن يعتبر منهم فى الدرجة المالية المعادلة لدرجة قاض من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٧ — مع مراعاة ما نص عليه فى المادة الثالثة وما نص عليه فى القانون سالف الذكر تكون ترقيات رجال القضاء الشرعى إلى الدرجة المالية التالية مباشرة لتلك التى يعتبرون فيها .

مادة ٨ — فيما عدا ما تقدم من أحكام تجرى على رجال القضاء الشرعى سائر الأحكام المقررة فى شأن رجال القضاء والنيابة العامة .

مادة ٩ — ينقل الاعتماد المخصص لرجال القضاء الشرعى بالمحاكم الشرعية والديوان العام ولوظيفة أمين الفتيا وذلك بدرجاته الواردة فى ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦ إلى الاعتماد المخصص للمحاكم على أن يعدل مربوطها على الوجه المبين بهذا القانون .

ويجوز عند خلو أى من هذه الدرجات أن يعين فيها أحد رجال القضاء الوطنى أو الشرعى الذين الحقوا بالمحاكم أو بنيابات الأحوال الشخصية وفق هذا القانون .

مادة ١٠ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١١ — على وزيرى العدل والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦ .

صدر بديوان الرياسة فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٥) .

مذكرة ايضاحية

قضت المادة الأولى من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ ، ونصت المادة الرابعة على أن تشكل بالمحاكم الوطنية دوائر لنظر قضايا الأحوال الشخصية والوقف التي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الملية ، وعلى أن يلحق رئيس المحكمة العليا الشرعية عضواً بدائرة الأحوال الشخصية بمحكمة النقض . وأجازت أن يكون من أعضاء هذه الدوائر بمحاكم الاستئناف أحد رجال القضاء الشرعي ممن في درجة نائب أو عضو بالمحكمة العليا الشرعية أو من في درجته كما أجازت أن يكون من أعضاء تلك الدوائر بالمحاكم الابتدائية واحد أو اثنان من درجة رئيس أو نائب أو قاض من قضاة المحاكم الشرعية ، وأن يتولى رياسة المحكمة الجزئية — عند نظر قضايا الأحوال الشخصية — أحد قضاة المحاكم الشرعية .

ونصت المادة التاسعة من ذلك القانون على إلحاق قضاة المحاكم الشرعية على اختلاف درجاتهم بالمحاكم الوطنية أو نيابات الأحوال الشخصية أو الإدارات الفنية بالوزارة — بقرار يصدره وزير العدل — كما قضت بإصدار قانون خاص بتنظيم شئون رجال القضاء الشرعي المنقولين إلى المحاكم الوطنية ، وتنفيذاً لذلك أعد مشروع القانون المرافق ، فقضت مادته الثانية باعتبار قضاة المحاكم الشرعية بمختلف درجاتهم أعضاء بالمحاكم ، وأجازت لوزير العدل بقرار يصدره — ندب بعضهم للعمل في نيابات الأحوال الشخصية أو في الإدارات القضائية أو الفنية التابعة للوزارة ، كما قضت بإلحاق الموظفين القضائيين بنيابات الأحوال الشخصية بقرار منه وبأن يجري عليهم ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ ما يجري على معاوني النيابة من أحكام وذلك كي يتاح لهم خلال مدة الاختبار المقررة لمعاوني النيابة أن يلموا بنواحي العمل في تلك النيابات .

وقسمت المادة الثالثة رجال القضاء الشرعي إلى فئات وحددت لكل منها درجة مالية مما نص عليه في الجدول الملحق بقانون استقلال القضاء الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ والمعدل أخيراً بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٥ وذلك صوناً لمستقبلهم وإقراراً بسابق خدماتهم ورفع المشروع من مرتبات وعلاوات الكثرة الغالبة منهم وكان رائده في ذلك بالنسبة لنائب المحكمة العليا الشرعية وأعضائها ومن في درجة الأخيرين — وهما رئيس محكمة القاهرة ورئيس التفتيش القضائي ، ما قضت به المادة الرابعة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ من الحاق الأول عضواً بدائرة الأحوال الشخصية بمحكمة النقض ، ومن اجازة أن يكون أحد الآخرين عضواً بإحدى دوائر الأحوال الشخصية بمحاكم الاستئناف ومستهدية في تحديد الدرجة المالية لسواهم بإقامة التساوق قدر المستطاع بين مناصب القضاء وبين مثيلاتها في القضاء الشرعي الملغى تحقيقاً للمساواة بين رجال الجهتين — وقد أصبحوا أفراد أسرة قضائية واحدة — بيد أنه نظراً لتراخي أحكام المشروع إلى يوم أول يناير سنة ١٩٥٦ ولأن من يكون قد أسند إليه منصب في القضاء أو النيابة العامة يكتسب أقدمية فيه من تاريخ القرار الصادر بتعيينه ، فقد روعي احتراماً لهذه الأقدمية النص على

أن يكون نقل رجل القضاء الشرعى فى أقدمية تالية لجميع من عينوا فى القضاء أو النيابة العامة فى المنصب الذى اعتبر رجل القضاء الشرعى فى درجته المالية.

وقد تصدى المشرع لقواعد ترقية رجال القضاء الشرعى، فنص على أن تكون الترقية إلى الدرجة المالية التالية مباشرة لتلك التى يعتبرون فيها مراعاة القواعد الموضوعة لذلك فى قانون استقلال القضاء — بيد أنه فى سبيل تحقيق الانسجام بين رجال الجهتين وفى سبيل الاطمئنان إلى ما قد يؤهل لهذه الدرجات المالية جعلت إجازة الترقية رهنا بقضاء رجل القضاء الشرعى أجلا معلوما فى الاشتغال بعمل قانونى — بمعنى ممارسة القانون عملا فى المحاماة أو فى وظيفة موظف قضائى أو غير ذلك، ولا مراء فى سريان هذا الحكم على قضاة المحاكم الشرعية بمختلف درجاتهم والذين يلحقون بالمحاكم عند العمل بهذا القانون — وعلى رجال القضاء الشرعى الذين يشغلون فى المستقبل هذه الدرجات المالية أما عن الموظفين القضائيين فلما كان ليس ثمة من يخلفهم فى درجتهم المالية من رجال القضاء الشرعى، فان الأجلين المشترطين بالنسبة لهم قاصران على أشخاصهم دون سواهم.

وقد أجرى المشرع على رجال القضاء الشرعى الذين يلحقون بالقضاء حكم المادة العاشرة من قانون استقلال القضاء — على أن تحتسب المدة المكتسبة لعدم القابلية للعزل المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من تلك المادة بالنسبة لمن يعتبر منهم فى الدرجة المالية المعادلة لدرجة قاض — من تاريخ العمل بهذا القانون. وبدهى أن الموظفين القضائيين الذين يشغلون هذه الدرجة فى المستقبل يتمتعون بهذه الحصانة متى أمضوا تلك المدة فى الدرجة الآنفة

وقد عرض المشروع لالحاق رجال القضاء الشرعى بمحاكم الاستئناف عند إعمال أحكامه فى المستقبل، فنص على أن يكون إلحاقهم بتلك المحاكم ونقلهم من محكمة إلى أخرى غير خاضع للقيود الواردة بالمادة ٢٤ من القانون المشار إليه، وقد ابتغى المشروع من ذلك اتقاء تجمعهم فى إحدى المحاكم أو بعضها — وفق أقدميتهم — تجمعا لا يتسق ومقدار العمل بدوائر الأحوال الشخصية بها، بينما تكون هذه الدوائر بمحاكم أخرى فى حاجة إلى عملهم فيها.

وأخيرا قضى المشرع بأنه فيما عدا ما تقدم من أحكام تسرى على رجال القضاء الشرعى سائر الأحكام المقررة فى شأن رجال القضاء والنيابة العامة.

وقد عرض المشروع على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة.

وتتشرف وزارة العدل بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه وإصداره.

قانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ (١)

فى شأن المحامين لدى المحاكم الشرعية الملغاة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية وإحالة الدعاوى التى تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية ،

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون ١٠١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الشرعية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ،

أصــدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ ينقل إلى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية المحامون المقيدون بجدول المحامين الشرعيين وحده لغاية ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ ، كل فى الدرجة المماثلة للدرجة التى هو مقبول للمرافعة أمامها وبأقدميته فيها ، ويصدر بترتيب هذه الأقدمية قرار من لجنة قبول المحامين أمام المحاكم الوطنية.

مادة ٢ ــ للمحامين المنقولين وفق المادة السابقة الحضور فى جميع الدعاوى والتحقيقات طبقا لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه .

مادة ٣ ــ استثناء من أحكام المادتين السابقتين يكون لجميع المحامين المقبولين أمام المحكمة العليا الشرعيــة المرافعة أمام محكمة النقض فى الدعاوى التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية وحدها .

مادة ٤ ــ يظل المحامون المنقولون وفق المـادة الأولى خاضعين فيما يتعلق بالمعاشات والمرتبات والاعانات لأحكام القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه دون سواه .

مادة ٥ ــ يحل صندوق المعاشات والاعانات المنصوص عليه فى القانون المشار إليه فى المادة

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٩ مكرر الصادر فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥ .

السابقة وتقوم وزارة المالية والاقتصاد مقامه فيما له من اختصاصات وحقوق وفيما عليه من التزامات وفق ذلك القانون .

ويصدر وزير المالية والاقتصاد قرارا بتشكيل لجنة تتولى جرد أموال هذا الصندوق وتصفيته وفق الشروط والأوضاع التي يحددها ، ويضاف فائض التصفية إلى إيرادات الدولة .

وابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ يقوم الصندوق المنصوص عليه في الباب الثامن من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ بالمساهمة سنويا في الوفاء بالمعاشات والمرتبات والاعانات المقررة أو التي تقرر وفق هذا القانون وذلك خلال أجل غايته نهاية شهر مارس من العام التالي .

ويصدر وزير المالية والاقتصاد خلال شهر يناير من كل عام - بعد الاتفاق مع وزير العدل - قراراً بتحديد المبلغ الذي يقدمه الصندوق المشار اليه في الفقرة السابقة إلى وزارة المالية والاقتصاد.

ويدرج سنويا في ميزانية الدولة الاعتماد اللازم لأداء هذه المعاشات والمرتبات والإعانات .

مادة ٦ — للمشترك في صندوق المعاشات والإعانات من المحامين المشار اليهم في المادة الأولى أن يفصح بطلب مكتوب يقدم لوزارة المالية والاقتصاد - حتى يوم ٣٠ من يونيه سنة ١٩٥٦ عن رغبته في اعتزال المحاماة أمام المحاكم الوطنية فيحتفظ بحقه في المعاش المنصوص عليه في القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٤ بشرط أن يؤدى كل سنة لهذه الوزارة مبلغا معادلا للاشتراك السنوى الذى كان يؤديه وفق القانون المشار إليه . وذلك حتى يبلغ سن الستين أو الخامسة والخمسين أو الخمسين حسب الأحوال.

ومع ذلك فللمشترك في الصندوق من هؤلاء المحامين - الذى اعتزل المحاماة خلال الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة - الحق في معاش عن عدد السنين التي اشتغلها في المحاماة بنسبة واحد من ثلاثين جزءا من كل سنة بشرط أن يكون قد زاول بالفعل مهنة المحاماة لدى المحاكم الشرعية مدة خمس سنين على الأقل بما فيها مدة التمرين .

ويجوز لمجلس الوزراء الترخيص بمنح هؤلاء المحامين رأس مال يستبدلونه بحقهم في المعاش وفي هذه الحالة تعين أوضاع هذا الترخيص والقيم التي يبنى على قاعدتها الاستبدال والشروط التي تمنح بها رؤس الأموال بقرار يصدره وزير العدل بعد الاتفاق مع وزير المالية .

مادة ٧ — فيما عدا ما تقدم من أحكام تجرى على المحامين المنقولين ، سائر الأحكام المقررة في القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ .

مادة ٨ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٩ — على وزيرى العدل والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ولهما إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه - ويعمل به اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٥٦ .

صدر بديوان الرياسة في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٥) .

مذكرة ايضاحية

نص القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ على الغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ وتشكيل دوائر لنظر قضايا الاحوال الشخصية والوقف التي كانت من اختصاص هذه المحاكم .

وقد أجازت مادته العاشرة للمحامين المقبولين المرافعة امام المحاكم الشرعية الحضور في هذه الدعاوى ــ على أن يقصر حضور كل منهم على الدرجة التي كان مقبولا امامها ؛ كما أجازت للمحامين المقبولين امام المحكمة العليا الشرعية المرافعة أمام محكمة النقض في الدعاوى آنفة الذكر ، ونصت على إصدار قانون بتنظيم حالهم .

وقد كان لزاما تدبير مستقبل المحامين المقيدين بجدول المحاماة أمام المحاكم الشرعية دون سواها ذلك لأنهم كانوا قد رتبوا عيشتهم على ما تدره عليهم ممارستهم مهنتهم أمام هذه المحاكم فحسب ثم بوغتوا بالغائها . أما المحامون المقيدون بهذا الجدول وبجدول المحاماة الوطنية على السواء فلا وجه للتصدى لأمرهم بعد ذلك الالغاء لأنهم سيمضون في مزاولة عملهم أمام المحاكم الوطنية شأنهم في ذلك شأن المحامين المقيدين أمام هذه المحاكم وحدها .

وقد أعد مشروع القانون المرافق مستهديا بالروح التي صدرت عنها المادة العاشرة من قانون الالغاء ومستوفيا علاج حالهم بالعدل إزاء أمر لم يكن لهم فيه يد .

وقد نظم المشروع في مادتيه الأوليين انتقال أولئك المحامين المقيدين بجدول المحاماة أمام المحاكم الشرعية وحده إلى يوم انقضاء عملها ، وقضى بنقلهم إلى جدول المحاماة أمام المحاكم الوطنية كل في الدرجة المماثلة لتلك التي هو مقبول للمرافعة أمامها وبذات أقدميته فيها . وقد كان في وسع الشارع أن يلتزم الحد الذى ابانته المادة العاشرة فتقف بذلك ميزة النقل على الترافع في الدعاوى التي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية فحسب بيد أنه رأى أن يمد في حبل هذا التيسير بمنحهم مزيدا من رعايته فأطلق لهم حق الحضور في ضروب الأقضية جميعا وفي التحقيقات وفق أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية ، ذلك لأن دراستهم وفهمهم في الشريعة الغراء تتيح لهم في يسر الاحاطة بالتشريعات الوضعية التي تطبقها المحاكم الوطنية .

وقد أخذت المادة الثالثة من المشروع عن المادة العاشرة من قانون الالغاء ، ماقررته من اجازة المرافعة أمام محكمة النقض في الدعاوى التي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية للمحامين المقبولين أمام المحكمة العليا الشرعية ، وهذا الاطلاق يجرى عليهم سواء أكانوا مقيدين بجدول المحاماة الشرعية فحسب أم مقيدين كذلك في جدول المحاماة الوطنية .

وبدهى أن اطلاق الحق للمحامين المنقولين وجعلهم في ذلك على قدم المساواة مع المحامين أمام المحاكم الوطنية طبقا للمادتين الأوليين أن يجرى على أولئك ما يجرى على هؤلاء ومن ثم يجوز للجان القبول المختصة وفق القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية

تقرير قبول أولئك المحامين للمرافعة أمام مختلف درجات المحاكم متى استوفوا الشروط التى يتطلبها ذلك القانون ، وبالتالى يجوز للمحامين المنقولين والمقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض فى الدعاوى التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية وحدها ، أن يتقدموا للجنة المختصة وعندئذ يكون لها أن تقرر قبول من تأنس فيه الصلاحية وتتوسم فيه الخبرة والكفاية للمرافعة أمام محكمة النقض ـ إن توافرت سائر الشروط .

ولما كان انتظام نفر عديد من أولئك المحامين فى جدول المحاماة أمام المحاكم الوطنية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ ـ مع احتفاظهم بترتيب أقدميتهم ليستدعى النظر فى أمر معاشاتهم ومرتباتهم واعاناتهم . ولما كان صندوق المعاشات والاعانات المنصوص عليه فى الباب الثامن من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الشرعية ـ قد تكفل بذلك فكان من الجائز نقل أمواله إلى صندوق المعاشات والاعانات الخاص بالمحامين أمام المحاكم الوطنية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ ـ عند اندماج أعضاء الطائفتين بمقولة إن إلغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية سيزيد من عدد القضايا التى تنظرها المحاكم الوطنية فتنمو بذلك موارد هذا الصندوق ، بيد أن المصلحة تقضى بأن يتم الاندماج بين الهيئتين بشروط تحول ـ على قدر الطاقة ـ دون الاضطراب المقترن باقبال عدد غفير من المحامين أمام المحاكم الشرعية على المحاماة أمام المحاكم الوطنية.

وقد نهج المشروع فى ذلك نهج القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بإنشاء صندوق المعاشات والمرتبات للمحاماة المختلطة المعدل بالقانونين رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥١ و ١٤٣ لسنة ١٩٥٢ ونهج القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٤ الذى قضى بحل هذا الصندوق واحالة اختصاصاته إلى وزارة المالية .

فقد رمت المادة السادسة إلى الحد من قيد المحامين أمام المحاكم الشرعية وحدها فى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية عند الغاء تلك المحاكم ، فبعضهم قد لا يرغب فى ممارسة المهنة أمام المحاكم الوطنية ولكنه سيحرص مع ذلك على الانتفاع بحقه فى القيد بجدول المحامين أمام تلك المحاكم مخافة فقده للمزايا المترتبة على هذا القيد من حيث المعاش والإعانة ، فأجاز لأولئك المحامين خلال ستة الشهور التالية للالغاء أن يفصحوا عن رغبتهم فى اعتزال المهنة مع احتفاظهم بحقهم فى المعاش بشرط أن يثابروا على الوفاء بالاشتراك السنوى الذى كانوا يؤدونه وفق قانون المحاماة أمام المحاكم الشرعية وبذلك تنشأ طبقة جديدة من المحامين غير المشتغلين لا يشاركون محامى المحاكم الوطنية فى ممارسة المهنة ولم يقف المشروع عند ذلك بل جوز لمن اعتزل المهنة واستحق المعاش أن يستبدل به رأس مال على غرار ما يجرى العمل به فى بوالص التأمين ، وبدهى أنه لا سبيل إلى تقرير الحق فى استبدال رأس المال بالمعاش للمحامين أو لفريق منهم لأن عدد الطلبات التى سوف تقدم لا يتأتى تقديره سلفا بدقة ، فاذا تواترت الطلبات أرهقت الخزانة بصرف مبالغ طائلة دفعة واحدة ، فالأمر

قاصراً إذن على تخويل مجلس الوزراء مجرد حق يستعمله وفق الظروف القائمة فضلاً عن أن تحديد التعويض والشروط التي يرهن بها دفعه موكول إلى وزيري العدل والمالية .

وقد هدفت المادتان الرابعة والخامسة إلى عدم إثقال كاهل صندوق المعاشات والإعانات الخاص بالمحامين أمام المحاكم الوطنية — بأعباء معاشات وإعانات المحامين المنقولين ، فنصتا على حل وتصفية صندوق معاشاتهم وإعاناتهم واقامتا وزارة المالية والاقتصاد مقامه فيما له من حقوق واختصاصات وما عليه من التزامات مع بقاء معاشات ومرتبات وإعانات هؤلاء المحامين خاضعة لأحكام القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٤ دون سواه .

ولما كان نقل اختصاص المحاكم الملغاة ، إلى المحاكم الوطنية سيزيد لا محالة من عدد الأقضية التي تنظرها ، وبالتالي من دخل صندوق المعاشات والإعانات لمحامي هذه المحاكم — ذلك أن من موارده : نصف رسوم القيد ، وأربعون في المائة من الاشتراكات السنوية ، وحصيلة بيع ورق الدمغة ورسوم طلبات تقدير الأتعاب — ومن أجل ذلك رؤى — وقد وكل إلى الخزانة العامة — دون هذا الصندوق — أمر المعاشات والإعانات والمرتبات المقررة أو التي تقرر للمحامين المنقولين ، رؤى أن يسهم هذا الصندوق بنصيب فيها مقابل الزيادة المتوقعة في إيراداته وهي ليست باليسيرة ، فقد بلغ ما حصل لحساب صندوق معاشات وإعانات المحامين الشرعيين ، من تلك الوجوه في المدة من أول يناير حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ٨٣٦٦ جنيها ٦٨٠ مليم وقد آثر المشروع جعل تقدير هذا النصيب سنويا لوزير المالية بعد الاتفاق مع وزير العدل على ضوء موارد والتزامات هذا الصندوق ومقدار الأعباء التي تتحملها الخزانة العامة بدلا من الصندوق المنحل .

وأخيرا قضت المادة السابعة بأنه فيما عدا ما تقدم من أحكام يجرى على المحامين المنقولين سائر الأحكام المقررة في القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ .

وقد عرض المشروع على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة العدل بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه وإصداره .

قانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥[1]

في شأن خبراء المحاكم الشرعية الملغاة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية وإحالة الدعاوى التي تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير العدل ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يعتبر الخبراء المقيدون في جداول المحاكم الشرعية الملغاة مقيدين أمام المحاكم الوطنية — كل في القسم المدرج فيه — وفي الدرجة المماثلة للدرجة التي هو مقيد فيها .

ومع ذلك لايجوز لغير الحاصلين منهم على مؤهل فني عال — في مادة القسم المدرج فيه — القيام بأعمال الخبرة الا في القضايا التي كانت تدخل في اختصاص المحاكم الشرعية الملغاة .

وإذا كان الخبير مقيدا في جدول أكثر من محكمة من درجة واحدة اعتبر مقررا في المحكمة التي كان قيده فيها أسبق عهدا ، وإذا كان مقيدا في أكثر من قسم وجب عليه أن يختار واحدا لحسب يستمر فيه ، ويكون ذلك بطلب يقدم إلى المدير العام لإدارة الخبراء بوزارة العدل — في ميعاد شهر من تاريخ العمل بهذا القانون — فان لم يفعل قام المدير بتحديد القسم الذي يقصر عمل الخبير فيه .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦ .

صدر بديوان الرياسة في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٥) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٩ مكرر الصادر في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥ .

مذكرة إيضاحية

لما كان من خبراء الجدول طائفة مقيدة لحسب بجداول المحاكم الشرعية الملغاة ، فقد رؤى تنظيم حالهم بعد إلغاء تلك المحاكم بما يكفل لهم المضى فى كسب رزقهم ، وذلك باعتبارهم مقيدين أمام المحاكم الوطنية — كل فى القسم المدرج فيه — للقيام بأعمال الخبرة فى القضايا التى كانت تدخل فى اختصاص المحاكم الشرعية دون غيرها — بيد أنه لما كان بعض هؤلاء الخبراء حاصلين على مؤهل فنى عال فقد نظمت حالهم بما يتفق والمصلحة العامة .

وبدهى أن هذا النص لايحول دون جواز ندب خبراء وزارة العدل أو الخبراء المقيدين أمام المحاكم الوطنية فى هذه القضايا بعينها .

وقد عرض المشروع على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة العدل بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه وإصداره .

قانون رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٥٥ (١)

بتعديل نص المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية وإحالة الدعاوى التى تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية ،

وعلى قانون الاجراءات الجنائية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية النص الآتى :

« تتبع أمام محاكم الجنايات جميع الأحكام المقررة فى الجنح والمخالفات مالم ينص على خلاف ذلك .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٩ مكرر الصادر فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥ .

ويجب على محكمة الجنايات قبل أن تصدر حكما بالاعدام أن تأخذ رأى مفتى الديار المصرية ، ويجب إرسال أوراق القضية إليه ، وإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال عشرة الأيام التالية لإرسال الأوراق إليه حكمت المحكمة فى الدعوى .

وفى حالة خلو وظيفة المفتى أو غيابه أو قيام مانع لديه ، يندب وزير العدل — بقرار منه — من يقوم مقامه .

ولا يجوز الطعن فى أحكام محاكم الجنايات إلا بطريق النقض أو إعادة النظر » .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦ ،

صدر بديوان الرياسة فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٥) .

مذكرة ايضاحية

تنص الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه يجب على محكمة الجنايات قبل أن تصدر حكما بالاعدام أن تأخذ رأى مفتى الجهة الموجودة فى دائرتها المحكمة ، ويجب إرسال أوراق القضية اليه ، وإذا لم يبد رأيه فى ميعاد العشرة الأيام التالية لإرسال الأوراق إليه تحكم المحكمة فى الدعوى .

ولما كانت المادة ١٨ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها ، قد نصت على أنه فيما عدا محكمة القاهرة يؤدى نائب المحكمة الشرعية أو من يقوم مقامه وظيفة الافتاء فى دائرة المحكمة المعين فيها ، وكان القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ قد قضى بالغاء المحاكم الشرعية اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦ ، فمن أجل ذلك رؤى ابتداء من هذا التاريخ جعل الافتاء فى قضايا الاعدام جميعا — لمفتى الديار المصرية — فان شغرت وظيفته أو غاب أو قام لديه مانع ؛ أصدر وزير العدل قرارا بندب من يقوم مقامه .

ولما كان هذا التعديل يقتضى الافساح للمفتى فى أجل الافتاء فمن ثم رؤى مد هذا الأجل إلى عشرة أيام .

وقد عرض مشروع القانون على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة العدل بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه وإصداره .

قانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ (١)

ببعض الإجراءات فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف التى تختص بها المحاكم بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية وإحالة الدعاوى التى تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يجوز للنيابة العامة أن تتدخل فى قضايا الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الجزئية بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

وعليها أن تتدخل فى كل قضية أخرى تتعلق بالأحوال الشخصية أو بالوقف وإلا كان الحكم باطلا .

ويجرى على التدخل أحكام الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة ٢ — فى الأحوال التى يجوز فيها استئناف الأحكام والقرارات الصادرة فى القضايا المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة يجوز للنيابة العامة الطعن بهذا الطريق طبقا لما نص عليه فى المادتين ٨٧٥ و ٨٧٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة ٣ — للخصوم والنيابة العامة الطعن بطريق النقض فى الأحكام والقرارات المشار

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٩ مكرر الصادر فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥ .

إليها فى المادة السابقة . وذلك طبقا لنص المادة ٨٨١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة ٤ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٥٦ .

صدر بديوان الرياسة فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٥) .

مذكرة إيضاحية

نصت المادة الأولى من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ على إلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ ؛ وقضت مادته الثانية بإحالة الدعاوى المنظورة أمام المحكمة العليا الشرعية أو أمام الدائرة الاستئنافية بالمجالس الملية إلى محاكم الاستئناف ، وبإحالة الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الكلية إلى المحاكم الابتدائية ، وبإحالة الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الجزئية الشرعية أو الملية إلى المحاكم الجزئية أو الابتدائية ونصت المادة الثالثة على رفع الدعاوى التى كانت من اختصاص المحاكم الملغاة إلى المحاكم ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ . ونصت المادة الرابعة على أن تشكل بالمحاكم دوائر جزئية واستئنافية لنظر قضايا الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص تلك المحاكم والمجالس .

ونصت المادة الثامنة على اختصاص المحاكم الجزئية بالمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية طبقا لما هو مبين فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية عدا دعوى النسب فى غير الوقف ، والطلاق والخلع والمباراة ، والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها ؛ فتكون دائما من اختصاص المحاكم الابتدائية كما نصت على أن يكون اختصاص المحاكم الأخيرة ومحاكم الاستئناف وفقا لما هو مبين فى المواد ٨ و ٩ و ١٠ من اللائحة الآنفة .

ولما كانت المادة ٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد أوجبت على النيابة العامة التدخل فى كل قضية تتعلق بالأحوال الشخصية ، وكان الشارع إذ أخرج — بمقتضى المادة الثامنة من قانون الالغاء — من اختصاص المحاكم الجزئية دعاوى النسب فى غير الوقف والطلاق والخلع والمبارأة والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها ، وأدخلها فى اختصاص المحاكم الابتدائية قد وضع فى اعتباره أن تختص هذه المحاكم دون المحاكم الجزئية بهذه الدعاوى لما لها من شأن ، لما كان ذلك كان وجوب تدخل النيابة العامة فى القضايا الجزئية لا مسوغ له ، فمن أجل ذلك رؤى جعل تدخلها فى هذه الأقضية جوازيا كى تباشره وفق مقتضى الحال ، ووجوبيا فيما عداها ، وعلى هدى ذلك وضعت المادة الأولى من مشروع القانون المرافق على أن يجرى على التدخل أحكام الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وغنى عن البيان أن حكم هذه المادة يسرى على القضايا التى تحال من المحاكم والمجالس الملغاة — سريانه على القضايا التى ترفع إلى المحاكم ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ .

وقد نصت المادة الثانية من المشروع على أنه فى الأحوال التى يجوز فيها استئناف الأحكام والقرارات المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة الأولى ، يجوز للنيابة العامة الطعن بهذا الطريق طبقا لما نص عليه فى المادتين ٨٧٥ و ٨٧٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وقد روعى فى الاحالة على هاتين المادتين توحيد ميعاد الاستئناف وطريقة رفعه بالنسبة إلى النيابة العامة .

وأجازت المادة الثالثة للخصوم وللنيابة العامة الطعن بطريق النقض فى الأحكام والقرارات المشار إليها فى المادة الثانية . وقد جعلت اجراءات هذا الطعن المستحدث — واحدة بالنسبة إلى الخصوم والنيابة على السواء ، وذلك على غرار ما نصت عليه المادة ٨٨١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وقد عرض مشروع القانون على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة العدل بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه وإصداره .

قانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥(١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق

باسم الأمة
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصـــادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية وإحالة الدعاوى التى تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية ،

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ،

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل المادة الثالثة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه على الوجه الآتى :

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٩ مكرر الصادر فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥ .

« مادة ٣ — تتولى المكاتب توثيق جميع المحررات وذلك فيما عدا عقود الزواج واشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك الخاصة بالمصريين المسلمين والمصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة ويتولى توثيق عقود الزواج والطلاق بالنسبة إلى المصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة موثقون منتدبون يعينون بقرار من وزير العدل — ويضع الوزير لائحة تبين شروط التعيين فى وظائف الموثقين المنتدبين واختصاصاتهم وجميع ما يتعلق بهم .

ويستحق على عقود الزواج المذكورة رسم طبقا للقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه » .

مادة ٢ — تلغى المواد من ٣٦١ إلى ٣٧٣ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ .

مادة ٣ — تلغى أقلام التوثيق بالمحاكم الشرعية كما تلغى عملية التوثيق بالمجالس الملية وتحال إلى مكتب التوثيق جميع المضابط والسجلات والدفاتر المتعلقة بها .

المادة ٤ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦ .

صدر بديوان الرياسة فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٥) .

مذكرة ايضاحية

يقوم بتوثيق عقود الزواج لدى المسلمين فى النظام الحالى مأذونون فوض القانون لوزير العدل إصدار قرار بتنظيم كيفية تعيينهم واختصاصاتهم وتأديبهم وغير ذلك .

ويقوم بعقد عقود الزواج لدى الطوائف الملية عضو دينى فى كل جهة من الجهات وفى بعض الطوائف يتولى كاتب تحرير عقد الزواج واختصاص كل جهة قاصر على توثيق العقود الخاصة بالأشخاص المتحدى الملة التابعين لها .

وإلى جانب ذلك تنص المادة ٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق على أن مكاتب التوثيق تتولى توثيق جميع المحررات عدا ما كان منها متعلقا بالوقف أو بالأحوال الشخصية ومع ذلك توثق هذه المكاتب المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية بالنسبة إلى غير المسلمين .

وبمناسبة صدور القانون بالغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية رؤى تنظيم توثيق عقود الزواج والاشهادات التى كانت تتولاها المحاكم الشرعية والمجالس الملية وقد وضع المشروع الحالى متضمنا هذا التنظيم ، ورؤى الابقاء على نظام المأذونين فيما يتعلق بتوثيق عقود الزواج لدى المسلمين لما فيه من التيسير فى الاجراءات وقربه دائما من المتعاقدين وضمان مراقبته والاشراف عليه كما رؤى تنظيم توثيق عقود الزواج بالنسبة للمصريين غير المسلمين المتحدى الملة بوضع نظام مماثل لنظام المأذونين — بجعل الاختصاص فى توثيق عقود الزواج لموثقين منتدبين يكون لهم إلمام بالأحكام الدينية للجهة التى يتولون التوثيق فيها وعلى أن لا يمس ذلك التوثيق الاجراءات الدينية — ونص المشروع على أن يصدر بشأن هؤلاء الموثقين المنتدبين قرار من وزير العدل ينظم كيفية تعيينهم واختصاصاتهم وتأديبهم على النحو المتبع فى شأن المأذونين .

وفرض على توثيق عقود الزواج رسما واحدا هو المبين فى قانون الرسوم أمام المحاكم الشرعية الصادر بها القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ يسرى على العقود الخاصة بالمسلمين والعقود الخاصة بغير المسلمين ، كما عهد إلى مكاتب التوثيق بتحرير جميع الاشهادات الأخرى التى كانت تتولاها المحاكم الشرعية والمحاكم الملية ، عدا الاشهادات التى ينص القانون على جعلها من اختصاص المحكمة . ويستتبع ذلك تعديل المادة ٣ من قانون التوثيق بجعل الاختصاص لهذه المكاتب يتناول جميع المحررات عدا عقود الزواج واشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك بالنسبة للمصريين المسلمين فهذه يستمر المأذونون فى توثيقها كما نص على أن توثيق عقود الزواج والطلاق فيما يتعلق بالمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة يقوم به موثقون منتدبون بقرار من وزير العدل .

وقد استتبع ذلك أيضا تعديل المرسوم الصادر فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ باللائحة التنفيذية لقانون التوثيق وإضافة مادة جديدة برقم ٨ مكررا — للنص على عدم جواز توثيق المحررات المتعلقة بالوقف إلا إذا كانت مستوفاة للشروط المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وقد عرض المشروع على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة العدل بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه واصداره .

قانون رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٥٥ (١)

بتعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ وعلى القوانين المعدلة له ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ وعلى القوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء المشار إليه النص الآتى :

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٩ مكرر الصادر فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥ .

« وكذلك تختص محكمة النقض دون غيرها منعقدة بهيئة جمعيـة عمومية يحضرها على الأقل تسعة من مستشاريها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العـامة والموظفون القضائيون بالديوان العام وبمحكمة النقض وبالنيابة العامة بإلغاء قرارات مجلس الوزراء والقرارات الوزارية المتعلقة بأى شأن من شئون القضاء عدا النقل والندب متى كان مبنى الطلب عيباً فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة .

كما تختص دون غيرها بالفصل فى الطلبات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم .

وكذلك تختص دون غيرها بالفصل فى طلبات التعويض الناشئة عن كل ذلك إذا رفعت اليها بصفة أصلية أو تبعية .

ويباشر الطالب جميع الإجراءات ويحضر أمام الهيئة بنفسه ، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو ينيب عنه فى ذلك كله أحدا ممن نص عليهم فى الفقرة الأولى ، ويجرى تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وفقا لما نص عليه فى المادة ٢١ ولا تعرض الطلبات على دائرة فحص الطعون بل تنظرها الهيئة مباشرة .

وفيما عدا ما نص عليه فى الفقرة السابقة تتبـع فى تقديم الطلبات والفصل فيها القواعد والإجراءات المقررة للنقض فى المواد المدنية .

ولا يجوز أن يجلس للفصل فى هذه الطلبات من كان عضوا فى مجلس القضاء الأعلى أو مجلس التأديب أو المجلس الاستشارى الأعلى للنيابة العامة » .

مادة ٢ — تسرى أحكام المادة السابقة على الطلبات المقدمة قبل العمل بهذا القانون والتى عين فيها مستشار مقرر وفق المـادة ٤٣١ من قانون المرافعات المدنيـة والتجـارية على أن يقوم هو بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة .

مادة ٣ — يستبدل بنص المادتين ٣٣ و ٣٥ من قانون نظـــام القضاء سالف الذكر النصان الآتيان :

« مادة ٣٣ — مأمورو الضبط القضائى يكونون فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم تابعين للنيابة العامة ويجوز لها تكليف معاون النيابة بتحقيق قضية برمتها » .

« مادة ٣٥ — يقوم بتأدية وظيفة النيابة أمام محكمة النقض النائب العام أو محام عام أو أحد رؤساء النيابة .

ويقوم بتأدية هـذه الوظيفة أمام باقى المحـاكم ، من سبق ذكرهم أو أحد وكلاء النيابة أو مساعديها أو معاونيها » .

مادة ٤ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦ .

صدر بديوان الرياسة فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٥) .

مذكرة إيضاحية

تقضى المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء باختصاص محكمة النقض دون غيرها منعقدة بهيئة جمعية عمومية — يحضرها على الأقل تسعة من مستشاريها بالفصل فى الطلبات المقدمة من رجال القضاء والنيابة العامة والموظفين القضائيين بالديوان العام بوزارة العدل وبمحكمة النقض وبالنيابة العامة . ونصت الفقرة الرابعة من تلك المادة على القواعد والاجراءات التى تتبع فى تقديم ونظر هذه الطلبات فأحالت بشأنها إلى القواعد والاجراءات المقررة للنقض فى المواد المدنية .

وقضت المادة ٢ من قانون نظام القضاء المعدلة بالقانون ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء دائرة بمحكمة النقض لفحص الطعون فى المواد المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية تشكل من ثلاثة مستشارين كما نصت المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدلة بالقانون المشار إليه على أن لهذه الدائرة أن تقرر إحالة الطعن على دائرة المواد المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية ، أو أن تقضى برفضه وذلك على الوجه المبين بتلك المادة .

ومؤدى ما تقدم أن الطلبات المقدمة من رجال القضاء والنيابة العامة وغيرهم ممن نص عليهم فى الفقرة الأولى من المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء تعرض على دائرة فحص الطعون وتسرى عليها الأحكام التى سلف ذكرها ، الأمر الذى يتنافى مع غرض المشرع حين وكل أمر الفصل فى هذه الطلبات إلى الهيئة القضائية العليا منعقدة بهيئة جمعية عمومية يحضرها على الأقل تسعة من مستشاريها . هذا الغرض هو — كما جاء فى المذكرة الإيضاحية لقانون نظام القضاء — الامعان فى بث روح الطمأنينة والثقة فى نفوسهم حتى لا يشغلهم شاغل على مصائرهم عن أداء رسالتهم المقدسة على أكمل وجه،وفضلا عن ذلك فان تعدد درجات التقاضى بالنسبة إلى الطعون الأخرى — غير متوفر الطلبات الآنفة — إذ أنها تعرض لأول مرة على القضاء ومن أجل ذلك رؤىء تعديل نص المادة ٢٣ حتى يتسنى نظر تلك الطلبات مباشرة أمام محكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية دون عرضها على دائرة فحص الطعون .

وكذلك رؤى إيراد حكم وقتى بأن تسرى أحكام التعديل المتقدم على الطلبات المقدمة قبل العمل به والتى عين فيها مستشار مقرر وفق المادة ٤٣١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن يقوم المستشار بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة .

وبمناسبة صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية وإحالة الدعاوى التى تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية ، وتقرير تدخل النيابة العامة — فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الملغاة ، رؤى إعادة النظر فى الأحكام الخاصة بالنيابة العامة والواردة فى الفصل الخامس من قانون نظام القضاء ، فأعيدت صياغة المادتين ٣٣ و ٣٥ على الوجه المبين بهذا المشروع .

وتتشرف وزارة العدل بعرض المشروع المرافق على مجلس الوزراء بالصيغة التى أقرها مجلس الدولة — رجاء الموافقة عليه وإصداره .

قانون رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٥٥[1]

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ٢٧ من اللائحة العامة لبورصات العقود

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٥ باللائحة العامة لبورصات العقود ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من اللائحة العامة لبورصات العقود المشار إليها ، ويكون نصها كالآتى :

« على أنه يجوز أن يقل التأمين بالنسبة إلى عمليـــة الشراء عن عشرة فى المائة وذلك فى حالة استعداد الحكومة للشراء بأسعار محددة » .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٥) .

مذكرة ايضاحية

نصت المادة ٢٧ من اللائحة العامة لبورصات العقود الصادرة بمقتضى القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٥ ، على أن يصدر وزير المالية والاقتصاد قرار بتعيين مبلغ التأمين الواجب دفعه عن كل عملية من عمليات البيع أو الشراء أو النقل أو الموازنة بالبورصة بحيث لايقل عن عشرة فى المائة من قيمة كل عملية ولا يجاوز ثلاثين فى المائة منها . ويخفض التأمين إلى النصف بالنسبة إلى عمليات النقل والموازنة المحلية .

ونظرا إلى أن الأسعار المتداولة حاليا بالبورصة لاتزيد على الأسعار التى حددتها الحكومة

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٩ مكرر الصادر فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥ .

للشراء بمقتضى القانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٥ فى شأن شراء محصول القطن موسم ١٩٥٥/١٩٥٦ إلا بقدر يسير ، مما جعل التأمين المقرر تنفيذاً لنص المادة ٢٧ من اللائحة العامة لبورصات العقود كبيرا بالنسبة إلى الفرق بين الأسعار المتداولة وأسعار الشراء المحددة ، الأمر الذى أدى إلى احجام طائفة كبيرة من المضاربين العاديين عن التعامل فى سوق العقود .

ولما كان عنصر المضاربة العادية له أهميته لما يسبغه على السوق من المرونة اللازمة ، ورغبة فى التيسير على طائفة المضاربين العاديين فى التعامل والافادة من وجود هذا العنصر فى السوق .

فان وزارة المالية والاقتصاد ترى إضافة فقرة جديدة إلى المادة ٢٧ من اللائحة العامة لبورصات العقود مما يسمح بخفض الحد الأدنى للتأمين عن عشرة فى المائة بالنسبة إلى عمليات الشراء بقرار من وزير المالية والاقتصاد وذلك فى حالة استعداد الحكومة للشراء بأسعار محددة .

وقد أعدت الوزارة مشروع القانون المرافق لتحقيق هذا الغرض .

وتتشرف برفعه إلى مجلس الوزراء بالصيغة التى أقرها مجلس الدولة ، رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قانون رقم ٦٣٧ لسنة ١٩٥٥ (١)

بتعديل المادة الخامسة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى المادة (٥) من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضى الزراعية لاتخاذه أساسا لتعديل ضرائب الأطيان المعدل بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥١ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعديل الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان على الوجه الآتى :

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٩ مكرر الصادر فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥ .

« ويحدد المرسوم بدء سريان الضريبة المعدلة ويجوز أن ينص فيه على سريانها من أول يناير من السنة التى صدر فيها » .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد ؛ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٥) .

مذكرة إيضاحية

تنص المادة ٥ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان على أنه « إذا ترتب على تنفيذ أعمال ذات منفعة عامة ان زادت قيمة الأراضى الواقعة فى منطقة تلك الأعمال أو نقص إيجارها السنوى بدرجة محسوسة . صدور مرسوم باعادة تقدير إيجار هذه الأراضى طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٣ ويحدد المرسوم بدء سريان الضريبة المعدلة » .

ثم صدر القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بالغاء استصدار المراسيم وأحل محلها القرارات الصادرة من مجلس الوزراء ، لذا صدرت عدة قرارات وزارية باعادة تقدير إيجار بعض الأراضى الزراعية تطبيقا للمادة ٥ السالفة الذكر .

ولما كان فرض الضريبة يبدأ من أول يناير من كل سنة وقد يتأخر صدور المرسوم (أو قرار مجلس الوزراء الذى حل محل المراسيم بمقتضى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤) إلى ما بعد أول يناير مما قد يترتب عليه تعذر سريان الضريبة فى السنة التى صدر فيها المرسوم أو القرار - نظرا إلى أنه لا يجوز النص على الرجعية إلا بقانون كما قد يحدث أن تسقط بعض البلاد من الكشوف المرافقة للمرسوم .

وعلاجا لذلك أعد المشروع المقترح باضافة حكم جديد إلى الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ من مقتضاه أنه يجوز أن ينص فى المرسوم (أو فى قرار مجلس الوزراء) على أن يعمل به اعتبارا من أول يناير من السنة التى صدر فيها .

وتتشرف الوزارة بعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة للتفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥[(١)]

بشأن تعديل أساس فرض الضريبة على بعض أرباب المهن الحرة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد والقوانين المعدلة له .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـــ استثناء من أحكام المواد ٧٢ و ٧٣ و ٧٥ (الفقرتين الرابعة والخامسة) و٧٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه تحدد ضريبة المهن الحرة بالنسبة لأصحاب المهن التى يستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من الجامعات الأخرى على الوجه الآتى :

(أ) ١٥ جنيها فى السنة لمن مضى على تخرجه أكثر من خمس سنوات ولا تجاوز عشر سنوات .

(ب) ٣٠ جنيها فى السنة لمن مضى على تخرجه أكثر من عشر سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة .

(ج) ٥٠ جنيها فى السنة لمن مضى على تخرجه أكثر من خمس عشرة سنة ولا تجاوز عشرين سنة .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠١ مكرر الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ .

(د) ٨٠ جنيها فى السنة لمن مضى على تخرجه أكثر من عشرين سنة .

ولا تسرى الأحكام السابقة على الممولين الذين جاوز متوسط صافى أرباحهم الفعلية فى السنوات السابقة على أول يناير سنة ١٩٥٥ أو يجاوز صافى أرباحهم فى أية سنة لاحقة للسنة الضريبية ١٩٥٤ ألف جنيه حسب الإقرارات المقدمة منهم إذا اعتمدتها مصلحة الضرائب أو طبقا للربط الذى تجريه المصلحة بموافقة الممول أو بناء على قرار لجنة الطعن أو المحكمة المختصة .

ولتحديد وعاء الضريبة العامة على الإيراد يحسب صافى أرباح الممول السنوية من مهنته فى أحوال الضريبة الثابتة على أساس رد هذه الضريبة إلى مايقابل أرباحها باعتبار أن هذه الضريبة تقابل السعر المقرر فى الباب الثانى من الكتاب الثالث من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بأرباح المهن غير التجارية .

مادة ٢ — يجوز للممولين الذين يسرى عليهم نظام الضريبة الثابتة اختيار المحاسبة على أرباحهم الفعلية بشرط أن يقدموا طلبا بذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ويرسل إلى المأمورية المختصة فى الميعاد المحدد لتقديم إقرارات الأرباح السنوية .

كما يجوز لمصلحة الضرائب لأسباب جدية يعتمدها المدير العام أو من ينيبه إذا مارأت أن أرباح الممول الفعلية تجاوز ١٠٠٠ جنيه أن تخطره بتقديرها لأرباحه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وعلى الممول خلال ثلاثين يوما من إخطاره بذلك قبول هذا التقدير أو تقديم ملاحظاته عليه وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول . وفى حالة الاتفاق بين المصلحة والممول على تقدير الربح تربط الضريبة على أساسه وإلا رفعت المصلحة الأمر إلى المحكمة المختصة لتفصل فيه من ناحية الأسباب ثم التقدير ويكون حكمها فى الحالين نهائيا .

مادة ٣ — فى حالة ربط الضريبة على أساس الأرباح الفعلية طبقا للمادتين السابقتين يعمل بالربط لمدة سنتين خلاف السنة التى تم الربط عليها وذلك اعتبارا من سنة ١٩٥٤ .

وإذا لم يكن لدى الممولين الذين ينطبق عليهم حكم الفقرة السابقة مستندات تؤيد مصروفاتهم وتعتمدها مصلحة الضرائب تقدر المصروفات جزافا بواقع ٣٠٪ من الإيرادات الإجمالية وذلك بالنسبة لمن لا يجاوز إيراداته الإجمالية ١٠٠٠ جنيه ، فاذا جاوز هذا الحد قدرت المصروفات بواقع ٢٠٪ وبحد أدنى قدره ٣٠٠ جنيه فى السنة .

مادة ٤ — مع عدم الإخلال بحكم المادة الثانية يجوز للممولين أن يدفعوا الضريبة

تحت الحساب مقدما على أربعة أقساط فى أول كل شهر من الشهور يناير وأبريل ويوليه وأكتوبر من كل سنة .

مادة ٥ ـ على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون وله إصدار مايقتضيه العمل به من القرارات التنفيذية ويعمل به اعتبارا من السنة الضريبية ١٩٥٥ .

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥) .

مذكرة ايضاحية

انفرد ممولو الضريبة على المهن الحرة وقت صدور القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل بوضع خاص دون ممولى الضرائب النوعية الأخرى من ناحية تحديد الايراد الخاضع للضريبة ، فبينما كان أساس فرض الضرائب النوعية غير ضريبة المهن الحرة هو الايرادات الفعلية ، كانت الضريبة فى حالة المهن الحرة تقدر بطريقة حكمية طبقا لنسبة مئوية من القيمة الايجارية لمسكن صاحب المهنة أو المكان أو الأمكنة التى يزاول فيها المهنة ، وظل الحال على هذا الوضع حتى صدر القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ فعدل أساس فرض هذه الضريبة إلى الايراد الفعلى الذى يحققه صاحب المهنة من مهنته غير أنه منذ صدور هذا القانون الأخير والمحامون والاطباء راغبون فى ان تكون مساهمتهم فى الاعباء العامة على أساس مبالغ معينة يدفعونها تختلف باختلاف عدد السنوات التى تنقضى على مدة حصولهم على المؤهل الدراسى الذى تتطلبه مزاولة المهنة .

ووزارة المالية والاقتصاد تقترح استجابة هذه الرغبة فى حدود معينة وقد أعدت لذلك مشروع القانون المرافق لسريانه على أصحاب المهن التى تستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من الجامعات الأخرى وذلك طبقا للأسس الآتية :

(١) الضريبة الثابتة :

حددت المادة الأولى أربع فئات ثابتة للضريبة الواجبة الدفع تختلف باختلاف عدد السنوات التى تنقضى على تاريخ الحصول على الدبلوم العالى الذى تستلزمه مزاولة المهنة . غير أنه نص على عدم سريان نظام الضريبة الثابتة على الممولين الذين جاوز

متوسط صافى أرباحهم الفعليـــة فى السنوات الضريبية من ١٩٥١ إلى ١٩٥٤ أو يجاوز صافى ارباحهم فى أية سنة لاحقة لسنة ١٩٥٤ ألف جنيه حسب الاقرارات المقدمة منهم إذا اعتمدتها مصلحة الضرائب أو طبقا للربط الذى تجريه المصلحة بموافقة الممول أو بناء على قرار لجنة الطعن .

كما تضمنت المـادة المذكورة كيفية تحديد الربح فى حالات الضريبة الثابتة على أساس رد هذه الضريبة إلى مايقابل ربحها باعتبار انهـا مقابل السعر المقرر فى المـادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وذلك لأغراض الضريبة العامة على الايراد .

(٢) حق طلب المحاسبة على أساس الأرباح الفعليـة :

أجازت المـادة الثانية من المشروع للممولين الذين يسرى عليهم نظام الضريبة الثابتة اختيار المحاسبة على أرباحهم الفعلية متى طلبوا ذلك بالكيفية وفى الميعاد المحدد لتقديم إقرارات الأرباح السنوية .

كما أجازت مصلحة الضرائب لأسباب جدية يعتمدها المدير العـام أو من ينيبه إذا ما رأت أن أرباح الممول الفعليـة تجـاوز ١٠٠٠ جنيـه أن تقرر محاسبته على أساس ماحققه من أرباح مهنته وتخطره بتقديرها للأرباح وذلك بالكيفيـة وفى الميعـاد المحدد لذلك .

وإذا تم الاتفاق بين المصلحة والممول على تقـدير الربح ربطت الضريبة على أساس هذا الاتفـاق وإلا رفع الأمر إلى المحكمة المختصة للفصل فيـه من ناحية الأسباب ثم التقدير ويكون حكمها فى الحالين نهائيا .

وغنى عن البيان أن الممول فى جميع الأحوال سواء كان خاضعا لنظام الضريبة الثابتة أو حددت الضريبة عليـه على أساس الأرباح الفعليـة أو ربطت الضريبة عليه بالطريق الحكمى فانه ملزم بأحكام المـادة ٧٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

(٣) الربط الحكمى :

لمـا كانت الضريبة الثابتة تسرى لأكثر من سنة على الممولين الذين يرغبون فى معاملتهم على هذا الأساس وفى هذا استقرار لمركزهم الضريبى لثبـات فئـات الضريبـة المقررة عليهم . فقد رؤى كذلك بالنسبة للممولين الذين يحاسبون على أساس أرباحهم

الفعلية سريان ربط سنة على السنتين التاليتين لها وذلك ابتداء من سنة ١٩٥٤ فيسرى ربط هذه السنة على سنتى ١٩٥٥ و ١٩٥٦ وربط سنة ١٩٥٧ على السنتين التاليتين وهكذا .

وقد نص على انه إذا لم يكن لدى الممول الذى تربط عليه الضريبة على أساس الأرباح الفعلية مستندات تؤيد مصروفاته وتعتمدها مصلحة الضرائب أن تقدر المصروفات جزافا بواقع ٣٠٪ من الايرادات إذا كانت لاتتجاوز ١٠٠٠ جنيه فاذا تجاوزتها قدرت بواقع ٢٠٪ بشرط أن لايقل مايخصم فى هذه الحالة كمصاريف عن ٣٠٠ جنيه فى السنة وهو القدر المسموح به للممول الذى يقل عنه ايرادا حتى لايقل مايخصم لهذه الفئة الأخيرة كمصروفات عما يخصم للفئة الأخرى .

(٤) تسديد الضريبة على أقساط :

وقد أجيز فى المادة الرابعة للممولين الخاضعين لأحكام القانون المقترح أن يدفعوا الضريبة مقدما تحت الحساب على أربعة أقساط فى أول كل ثلاثة شهور من السنة الضريبية وهذه القاعدة تسرى فى جميع الحالات سواء تم الربط على أساس الضريبة الثابتة أو طبقا للربح الفعلى أو على أساس الربط الحكمى الخاص بسريان ربط أرباح سنة على سنة أخرى .

ومن المفهوم أن دفع الضريبة مقدما تحت الحساب لايخل دائما بالحق فى إعادة تسوية حساب الضريبة عند استحقاقها طبقا لما تسفر عنه الأرباح الفعلية أو إذا تغير أساس الربط طبقا للحق المخول فى المادة الثانية لكل من الممول ومصلحة الضرائب .

(٥) سريان أحكام القانون :

وقد حددت المادة الخامسة من المشروع سريان أحكام القانون اعتبارا من السنة الضريبية ١٩٥٥ .

وتتشرف الوزارة بعرض المشروع على مجلس الوزراء للتفضل بالموافقة عليه واتخاذ الإجراءات اللازمة لاصداره .

وزارة الداخلية:

قرار(١)

بالأحكام الوقتية تنفيذاً للقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور .

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ بتقرير النظام الخاص برسوم السيارات والقوانين المعدلة له .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر :

مادة ١ — تسرى رخص القيادة القائمة وقت العمل بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه حتى تاريخ انتهاء مدتها .

ولأصحاب هذه الرخص الحق فى أن يستبدلوا بها خلال مدة الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء مدتها ،الرخص المنصوص عليها فى القانون ، وذلك بعد أداء الرسوم المقررة بالمادتين ٤٣ و ٤٤ من القانون على الوجه الآتى :

(١) رخصة قيادة موتوسيكل خاص ، وتصرف للحائز على رخصة قيادة خصوصية لموتوسيكل

(٢) رخصة قيادة سيارة خاصة ، وتصرف للحائز على رخصة قيادة خصوصية لسيارة خصوصية .

(٣) رخصة قيادة لسائق موتوسيكل ، وتصرف للحائز على رخصة سائق ملاكى لموتوسيكل.

(٤) رخصة قيادة لسائق سيارة خاصة ، وتصرف للحائز على رخصة سائق ملاكى لسيارة خاصة.

(٥) رخصة قيادة سيارة أجرة ، وتصرف للحائز على رخصة سائق عمومى .

(٦) رخصة قيادة جميع أنواع السيارات ، وتصرف للحائز على رخصة سائق لورى وللحائز على رخصه سائق أتوبيس ، مع الإعفاء من شرط الإلمام بالقراءة والكتابة .

وتحسب مدة الخمس السنوات المقررة بالمادة ٣٤ من القانون لإعادة الكشف الطبى على من يحصل على الرخص المنصوص عليها بالبنود ٣و٤و٥و٦ ، من تاريخ صدور قرار آخر كشف طبى وقع عليهم .

مادة ٢ — يجوز للحائزين على رخص محصلى سيارات النقل العام للركاب أو تصاريح بمزاولة هذه المهنة أن يستبدلوا بهذه الرخص أو التصاريح الرخصة المنصوص عليها فى المادة ٣٥ وما بعدها

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٧ الصادر فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٥ م

من القانون سالف الذكر خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من وقت بدء العمل به وذلك بعد أداء الرسم المنصوص عليه فى المادة ٤٥ من القانون .

مادة ٣ — تسرى الأحكام الخاصة بأنواع السيارات وقيمة الضرائب والرسوم والتأمين من حوادث السيارات المقررة بالقانون من تاريخ انتهاء مدة رخص السيارات القائمة المنصوص عليها بالمادة ٦ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ المشار إليه وبالبندين ١ و٢ من جدول الرسوم الملحق به.

مادة ٤ — تسرى الأحكام الخاصة بأنواع السيارات وقيمة الضرائب والرسوم المقررة بالقانون من التاريخ التالى لتاريخ انتهاء القسط الأخير للسنة التمويلية لرخص السيارات المنصوص عليها بالبنود ٣ و ٤ و ٥ من جدول الرسوم الملحق بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ على ألا يكسب ذلك أصحابها أى حق فى مجاوزة حدود الترخيص المعطى إليهم أو نوعه .

ولأصحاب هذه السيارات المدفوع عنها الضريبة لمدة تنتهى فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ أو لمدة تجاوز هذا التاريخ أن يطلبوا الترخيص لها طبقا لأحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ مع حساب ما قد يكون مستحقا لهم عن المدة المستغنى عنها.

على أن يعدل فى جميع الحالات تاريخ انتهاء رخص هذه السيارات لتاريخ انتهاء أجل القسط الأخير .

وتسرى أحكام التأمين المنصوص عليها فى القانون بالنسبة إلى هذه السيارات اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦ تاريخ بدء سريان القانون.

مادة ٥ — يعمل بهذا القرار ، اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦ .

تحريرا فى ٢٧ ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ (١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٥) .

قرار(١)

بتنفيذ أحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ،

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ بشأن التأمين الإجبارى عن حوادث العمل .

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل والمعدل بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٥ ؛

وبعد الاتفاق مع وزراء الحربية والشئون البلدية والقروية والمواصلات والصحة العمومية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٨ الصادر فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٥ .

قــــرر :

الباب الأول

قواعد المرور وآدابه

مادة ١ — يكون الحد الأقصى لسرعة سير السيارات فى الطرق العامة :

داخل المدن — ٣٠ كيلو مترا فى الساعة للسيارات القاطرة .

٥٠ « « لباقى أنواع السيارات .

خارج المدن — ٥٠ كيلو مترا فى الساعة للسيارات القاطرة .

٦٠ « « لسيارات النقل .

٧٠ « « لسيارات النقل العام والخاص للركاب .

٨٠ « « لباقى أنواع السيارات .

فى الطرق الصحراوية — ٥٠ كيلوا مترا فى الساعة للسيارات القاطرة .

٦٠ « « لسيارات النقل .

٨٠ « « لباقى أنواع السيارات .

ويكون الحد الأدنى لسرعة سير السيارات على الطرق العامة بداخل المدن خمسة عشر كيلو مترا فى الساعة وخارج المدن وبالطرق الصحراوية ٣٠ كيلو مترا فى الساعة . ويسمح للجرارات بالسير بحد أدنى قدره خمسة كيلو مترات فى الساعة .

مادة ٢ — لا يجوز قيادة السيارات بحالة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر .

وعلى قائدى السيارات اتباع إشارات وأوامر رجال المرور والعلامات واللوحات والإشارات الضوئية أو الصوتية أو غيرها والخطوط والعلامات الأرضية المنظمة لحركة المرور وقواعده .

مادة ٣ — على قائد السيارة أن يراعى وجود مسافة كافية بين سيارته والسيارة التى تتقدمه وأن يتنبه لإشارات قائدها ولا يجوز له سبقها إلا من يسارها وأن يكون ذلك تدريجيا بعد التأكد من أن حالة الطريق تسمح بذلك .

مادة ٤ — يجب على قائدى السيارات تهدئة السير عند الاقتراب من أماكن عبور المشاة وملتقى الطرق وعند دخول الميادين ومزلقانات السكة الحديد للتأكد من سلامة الطريق .

وتكون أولوية المرور فى ملتقى الطرق والميادين للسيارات القادمة من اليمين ولا يجوز فى هذه الأماكن أن تتخطى سيارة سيارة أخرى .

مادة ٥ — يكون الوقوف بالسيارة على الجانب الأيمن من الطريق ويجب أن يكون تدريجيا وبعد إعطاء إشارة بذلك .

ولا يجوز الوقوف بالسيارة على بعد يقل عن خمسة أمتار من مفارق الطرق ومداخل الميادين وأماكن عبور المشاة ومحطات سيارات النقل العام للركاب .

مادة ٦ — يجب أن يكون انتظار السيارات فى الأماكن المخصصة لذلك وفى صف منتظم .

أما فى غيرها فلا يجوز الانتظار إلا فى الأماكن غير الممنوع الانتظار فيها . وذلك على بعد عشرة أمتار من مفارق الطرق ومداخل الميادين وأماكن عبور المشاة ومحطات سيارات النقل العام للركاب .

ولا يجوز ترك السيارة وبها مفتاح إدارتها .

مادة ٧ — لا يجوز تسيير أية سيارة فى الطريق العام تصدر منها أصوات مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة أو تسيل منها أية مادة قابلة للاشتعال أو مضرة بالصحة .

ويحظر نقل المفرقعات بالسيارات إلا بتصريح خاص من قلم المرور بعد موافقة السلطات المختصة .

مادة ٨ — يحظر استعمال جهاز التنبيه أثناء وقوف السيارة ، ولا يجوز استعماله أثناء سيرها إلا فى حالة الضرورة فقط وبطريقة لا تزعج المارة أو تقلق راحة الجمهور .

ولا يجوز استعمال جهاز التنبيه فى الجهات والأوقات التى يحددها قلم المرور وله بموافقة وزارة الداخلية أن يمنع استعمال أنواع معينة من أجهزة التنبيه .

وفى جميع الأحوال لا يجوز وضع أو استعمال أنواع أجهزة التنبيه التى يقتصر استعمالها على سيارات البوليس والإطفاء والإسعاف .

مادة ٩ — تجب إضاءة مصباحى السيارة الأماميين والمصباح الأيسر الخلفى ومصباح اللوحة المعدنية الخلفية عند تسيير السيارة أو وقوفها فى الطرق العمومية بين غروب الشمس وشروقها وتعفى من ذلك السيارات عند وقوفها بداخل المدن بالأماكن المضاءة .

وبالنسبة إلى سيارات النقل العام للركاب تجب إضاءتها أيضا إضاءة كافية فى الداخل ويحظر استعمال النور الكبير داخل المدن ويسمح باستعماله خارجها على أن يكون بصفة متقطعة عند تقابل سيارة بأخرى بمسافة لا تقل عن ٣٠٠ متر ويبطل استعماله عندما تكون المسافة بين السيارتين ٥٠ مترا .

ويحظر وضع المصابيح الكشافة واستعماله .

ماة ١٠ — فى الاحوال الجوية التى تتعذر فيها الرؤية يجب على قائدى السيارات إضاءة مصابيحها واستعمال جهاز التنبيه على فترات متقطعة ويجب فى هذه الحالة ألا تزيد السرعة عن ١٥ كيلو مترا فى الساعة وألا تتقدم سيارة سيارة أخرى .

مادة ١١ — لا يجوز وقوف السيارات على الأرصفة ويجب إيواؤها فى الحظائر المعدة لذلك.

مادة ١٢ — على ملتزمى النقل العام للركاب بالسيارات :

(١) عدم الإخلال بعدد الدورات المقررة .

(٢) عدم تشغيل سيارات أقل من العدد المقرر .

(٣) عدم الإخلال بفترات التشغيل ومواعيده .

(٤) عدم مجاوزة عدد السيارات السريعة أو سيارات الدرجة الأولى العدد المقرر وذلك طبقا لما هو وارد بقائمة شروط الالتزام الصادرة من الجهات صاحبة الشأن .

مادة ١٣ — يحظر على قائدى سيارات النقل العام للركاب التكلم مع أحد من الركاب أو عمال السيارة أو السماح لأحد بالجلوس أو بالوقوف بجوارهم أثناء السير .

ولا يجوز للمحصل أن يسمح لأحد بالوقوف على السلم أو بوجود أمتعة زيادة عما هو مقرر بشروط الالتزام أو السماح لأحد بحمل أشياء ينجم عن ملامستها أو رائحتها أو ضخامة حجمها ضرر أو مضايقة للركاب .

مادة ١٤ — لا يجوز لركاب سيارات النقل العام للركاب الصعود إليها إلا بعد نزول ركابها على أن يكون الصعود إليها والنزول منها بالدور وفى صف منتظم .

مادة ١٥ — لا يجوز لقائدى سيارات الأجرة وتحت الطلب والنقل الخاص للركاب وكذا محصلى سيارات النقل العام للركاب قبول ركاب أكثر من العدد المحدد برخصة السيارة .

ولا يجوز لمحصلى سيارات النقل العام للركاب وقائدى سيارات الأجرة طلب أجرة تزيد على المقرر بالتعريفة .

مادة ١٦ — يحظر على قائدى سيارات الأجرة الانتظار بسياراتهم فى غير المواقف التى يصدر بتحديدها قرار من المحافظ أو المدير أو الامتناع عن تأجير سياراتهم عند الطلب .

كما يحظر عليهم التجول بسياراتهم للبحث عن الركاب أو نقل ركاب مقابل أجرة خاصة عن كل راكب .

ويجب أن يكون لباسهم نظيفا ولائقا ولقلم المرور بموافقة وزارة الداخلية أن يحدد زيا خاصا لهم .

ويجب أن تكون السيارة دائما بحالة نظيفة ومزودة بالوقود والمياه اللازمة لتسييرها المسافة التى ستقطعها .

مادة ١٧ — يحظر على قائدى سيارات تحت الطلب الانتظار بسياراتهم فى المواقف المعدة لسيارات الأجرة أو التجول بها للبحث عن ركاب .

ويكون تشغيل هذه السيارات باستدعائها من الحظائر المعدة لها .

مادة ١٨ — يجب أن تكون سيارة النقل محملة بطريقة مأمونة .

ولا يسمح بوضع أحمال على كابينة السيارة أو زيادة فى طول أو عرض الحمولة عن صندوقها إلا بتصريح خاص من قلم المرور .

ويجب تغطية حمولة السيارة إذا كان يتطاير أو ينبعث منها ما يضر بالصحة أو يضايق المارة.

ولا يسمح للسيارات المعدة لنقل الألبان أو اللحوم أو الأسماك أو الثلج بنقل مواد أخرى .

مادة ١٩ ـ لا يجوز تسيير الجرار الزراعى المعفى من الضريبة على الطرق العامة إلا إذا كان مرخصا له من مصلحة الميكانيكا والكهرباء ويجب حمل الرخصة أثناء السير .

ويسمح للحاصلين على رخصة قيادة سيارة خاصة بقيادة الجرارات الزراعية .

مادة ٢٠ ـــ يجب على قائدى السيارات اتباع اشارات وأوامر رجال البوليس أو السلطات العسكرية عند قيامهم بأعمال المرور فى الحالات الطارئة .

مادة ٢١ ـــ يجب على قائدى السيارات إفساح الطريق لسيارات الطوارىء المعتمدة (إطفاء ـــ إسعاف ـــ بوليس) أثناء قيامها لخدمة طارئة عاجلة .

ويجوز فى هذه الحالة لقائدى سيارات الطوارىء مع مراعاة عدم تعريض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر المجاوزة عن الحد الأقصى للسرعة وعدم التقيد بقواعد وإشارات الانحراف والوقوف وكذا إشارات المرور المنظمة لعبور مفارق الطرق بشرط تهدئة السرعة بقدر ما يلزم لسلامة السير أثناء العبور على أن يستعمل قائدو سيارات الإطفاء والإسعاف جرسا كبيراً للتنبيه وأن يضاء ليلا بأعلى مقدم السيارة مصباح أحمر يشع لمسافة لا تقل عن ١٥٠ مترا .

ولا تسرى هذه الأحكام الاستثنائية أثناء عودة هذه السيارات بعد انتهاء مهمتها .

الباب الثانى

شروط المتانة والأمن التى يجب توافرها فى السيارات

أولا : الشروط العامة

مادة ٢٢ ـــ لا يرخص لأية سيارة أو يسمح بتسييرها إلا إذا كانت مستوفاة لشروط المتانة والأمن الواردة بهذا الباب .

ويجب أن تكون السيارة مصممة ومصنوعة حسب أصول الفن والصناعة وأن تكون جميع الأجزاء المكونة لها متينة وسليمة وصالحة دائما للاستعمال .

مادة ٢٣ ـــ القاعدة (الشاسيه) : يجب أن تكون من المتانة والقوة بحيث تتحمل الأحمال والإجهادات التى تقع عليها .

ولا يجوز عمل وصلات أو لحامات فى كمرات القاعدة إلا فى نهاية الجزء الواقع بعد محور العجلات الخلفية وذلك بقصد الحصول على استطالة على أن تجرى هذه العملية بطريقة فنية صحيحة وألا يؤثر ذلك على توازن السيارة .

ويشترط ألا يزيد طول القاعدة بعد محور العجلات الخلفية عن ٥٠٪ من المسافة بين محورى العجلات (خطوة السيارة) مع مراعاة أن يكون المقاس من منتصف المسافة بين المحورين المزدوجين .

ويجب أن يكون رقم القاعدة المميز لها مدموغا عليها فان كان على صفيحة مثبتة بها تدمغ القاعدة

بنفس الرقم مع الحرف المميز للمحافظة أو المديرية وإن كانت القاعدة بدون رقم فتدمغ برقم مسلسل مع الحرف المذكور على أن يكون الدمغ بمعرفة قلم المرور المختص .

مادة ٢٤ — التعليق (اليابات) — يجب أن تجهز السيارة بتعليقة كاملة ذات قوة ومرونة كافية لتخفيف حدة الاهتزازات وتفي بجميع الأغراض المقصودة منها .

مادة ٢٥ — محاور العجلات — يجب أن تكون متزنة ومضبوطة التركيب ومثبتة في مكانها حسب تصميم السيارة وأن تتحمل الأحمال والإجهادات التي تقع عليها وألا يحدث منها أي صوت غير عادي ولا يجوز أن يكون بها أي لحام .

مادة ٢٦ — العجلات — يجب أن تكون العجلات ذوات إطارات من المطاط المفرغ أو الصب وأن يتفق مقاسها مع وزن السيارة بحمولتها وأن تثبت تثبيتا محكما بمحاورها.

مادة ٢٧ — الفرامل — يجب أن يكون بكل سيارة وسيلتان مستقلتان على الأقل يمكن بواسطة كل منهما التحكم في سير السيارة وفي إيقافها بطريقة فعالة وسريعة ومأمونة وبحيث يكون التأثير الفرملي متساويا على العجلات المتماثلة بكل من الجانبين .

ويجب توافر الوسيلتين الآتيتين بكل سيارة :

(١) فرملة الخدمة ويكون تشغيلها إما ميكانيكيا أو بالهواء المضغوط أو بضغط السوائل أو بأي وسيلة أخرى مأمونة ويجب أن يكون تأثيرها على جميع العجلات . فاذا كانت بالهواء المضغوط يلزم وجود مانومتر بالسيارة وصمام أمن بخزان الهواء وإذا كانت بضغط السوائل فيجب أن تكون الخراطيم والمواسير سليمة بحيث لا تسمح بأي ترشيح .

(٢) فرملة تأمين الايقاف — ويكون تشغيلها ميكانيكيا باليد أو بالقدم ويجب أن تكون مستقلة في عملها تماما وأن يكون تأثيرها على عجلتين على الأقل .

مادة ٢٨ — المحرك (الموتور) — يجب أن يكون تصميمه من المتانة والقوة بما يتفق مع صفة استعمال السيارة وأن يكون مضبوطا ضبطا كاملا ومثبتا بالسيارة تثبيتا متينا وأن يكون غطاؤه (كبود الماكينة) سليما محكما .

ويجب أن يكون رقم المحرك المميز له مدغوما عليه فإن كان على صفيحة فيدمغ المحرك بنفس الرقم مع الحرف المميز للمحافظة أو المديرية وإن كان المحرك بدون رقم فيدمغ برقم القاعدة مع الحرف المذكور على أن يكون الدمغ بمعرفة قلم المرور المختص .

مادة ٢٩ — دورة الوقود — يجب أن تكون خزانات الوقود والأنابيب الموصلة بين أجهزة الدورة سليمة ومركبة بكيفية تمنع تسرب الوقود منها ويجب أن تكون فتحة خزان الوقود بعيدة عن أبواب السيارة وعن ماسورة العادم ومغلقة بغطاء محكم وإن كانت في الخارج فيجب أن يكون غطاؤها مزودا بقفل .

ويجب أن تجهز السيارة بماسورة عادم (شكمان) تثبت بها تثبيتا محكما وأن تكون سليمة ولا تحدث أى صوت غير عادى .

مادة ٣٠ ـــ دورة التبريد ـــ يجب أن تكون دورة التبريد مضبوطة ونظيفة وسليمة وفى حالة التبريد بالمياه يجب أن يكون المشعع (الرادياتور) وخراطيم وطلمبة المياه والجوانات بحالة لا تسمح بتسرب المياه .

مادة ٣١ ـــ الشبكة الكهربائية ـــ يجب أن تكون الأسلاك والكابلات سليمة ومركبة حسب أصول الفن والصناعة والاتصالات نظيفة وخالية من الصدأ والتآكل وأن تكون البطارية وافية باحتياجات السيارة وموضوعة فى مكان مأمون .

مادة ٣٢ ـــ أجهزة نقل الحركة وروافعها ـــ يجب أن تكون أجهزة نقل الحركة متزنة ومضبوطة وتتحمل الاجهادات التى تقع عليها ولا يحدث عند تشغيلها صوت غير عادى وأن تكون روافعها بجمعة بحيث يتمكن قائد السيارة من استعمالها مع استمراره فى مراقبة الطريق ويجب أن تزود كل سيارة يزيد وزنها على ٢٥٠ كيلو جرام بجهاز حركة خلفية .

ويجب أن تزود كل سيارة بجهاز بيان السرعة ويشترط أن يكون سليما وصالحا للاستعمال .

مادة ٣٣ ـــ جهاز القيادة ـــ لا يسمح بإجراء أى تعديل فى مواصفات جهاز القيادة ويجب أن يكون بالجهة اليسرى .

أما السيارات ذات جهاز القيادة بالجهة اليمنى المرخص لها وقت العمل بهذا القرار فتجدد رخصتها على أن توضع علامة كف مشطوب داخل دائرة بخلف السيارة من الجهة اليسرى .

مادة ٣٤ ـــ جسم السيارة (الكاروسيرى) ـــ يجب أن يكون بحالة جيدة ومثبتا بالقاعدة تثبيتا متينا وألا يسمح بعمل وصلات به تخالف تصميمه الأصلى وأن يكون التنجيد نظيفا والأرضية مغطاة بالسجاد أو المطاط أو ما يماثلهما والمقاعد مريحة والأبواب والنوافذ سليمة مأمونة محكمة الغلق وسهلة الاستعمال وأن يكون الزجاج من النوع المأمون (تربلكس) أو ما يماثله .

ويجب أن تزود السيارة برفارف سليمة كاملة .

ويجب ألا يزيد عرض السيارة الكلى بالنسبة إلى المسافة بين مركزى العجلتين الخلفيتين عن النسبة بين ١٠٠ : ٦٩ حفظا لتوازن السيارة .

مادة ٣٥ ـــ الإنارة ـــ يجب أن يكون بمقدم السيارة نور كبير (هيد لايت) يشع فى اتجاه سيرها لمسافة لا تقل عن ١٠٠ مترا وآخر يشع لأسفل (قلاب) ونور صغير على الجانبين لتحديدها ولا يخرج لون هذه الأنوار عن اللونين الأبيض أو الأصفر .

ويجب أن تزود السيارة من الخلف بعاكس ونور أحمر بالجهة اليسرى ونور أبيض لإضاءة اللوحة المعدنية وآخر أحمر أو برتقالى يضاء باستعمال فرملة الخدمة .

ويجب أن تجهز السيارة من الداخل بإضاءة كهربائية كافية .

مادة ٣٦ — جهاز التنبيه — يجب أن تزود السيارة بجهاز تنبيه واضح الصوت مع مراعاة حكم المادة ٨ .

مادة ٣٧ — المرآة العاكسة — يجب أن تزود كل سيارة بمرآة عاكسة متحركة تمكن قائدها من كشف الطريق خلفه .

مادة ٣٨ — مساحة المطر — يجب أن تزود كل سيارة بمساحة مطر تعمل آليا .

مادة ٣٩ — حاجز التصادم — يجب أن يكون من المتانة والقوة بحيث يفي بالغرض المقصود منه وأن يثبت الحاجز الأمامي والخلفي بالقاعدة تثبيتا متينا .

مادة ٤٠ — الدهان — يجب أن تكون السيارة مدهونة بدهان مصقول (الدوكو) أو ما يماثله .

ولقلم المرور بموافقة وزارة الداخلية أن يعين لونا خاصا لأي نوع من السيارات أو لأي جزء من أجزائها .

وفيما عدا السيارات الخاصة لا يجوز كتابة بيانات على جسم السيارة خلاف اسم وشعار صاحبها أو الشركة أو الهيئة المالكة لها ونوع العمل والانتاج بشرط ألا يؤثر ذلك على وضوح البيانات التي يشترط قلم المرور إثباتها .

ولا يجوز لأية سيارة من أي نوع كان وضع لافتات بارزة أو نماذج مجسمة للاعلان بخارج السيارة إلا لمدة محدودة وبتصريح خاص من قلم المرور .

ثانيا — الشروط الخاصة

السيارات الخاصة

مادة ٤١ — لا يشترط في السيارات الخاصة شكل خاص ويجب ألا تكون معدة لأكثر من سبعة ركاب خلاف قائدها .

الملحقة (كارافان)

مادة ٤٢ — الملحقة (الكارافان) هي كل مركبة بدون محرك معدة لنقل مهمات الرحلات ولا يجوز قطرها بغير السيارات الخاصة .

ويجب ألا يزيد طول الملحقة على خمسة أمتار وعرضها على ٢,٦٠ مترا وارتفاعها من سطح الأرض على ثلاثة أمتار وألا يجاوز الطول الكلي لها والسيارة القاطرة عشر أمتار .

وتسري عليها الأحكام الواردة بالمادة ٥٧ .

السيارات الأجرة وتحت الطلب وسيارات نقل الموتى

مادة ٤٣ — السيارات التي يمكن الترخيص لها كسيارة أجرة أو تحت الطلب هي السيارات

المصممة خصيصاً لركوب الأشخاص وبشرط ألا تكون معدة لأكثر من سبعة ركاب خلاف القائد وأن تتوافر فيها أيضا الشروط الآتية :

(١) أن يكون لها أربعة أبواب لا يقل اتساع فتحة كل منها عن ٥٠ سنتيمترا .

(٢) أن تكون المقاعد خلف بعضها وفى اتجاه سير السيارة .

(٣) ألا يقل الارتفاع بين سطح أى مقعد وسقف السيارة عن ٨٥ سنتيمترا .

(٤) ألا تقل المسافة بين أقرب نقطة من عجلة جهاز القيادة ومقدم مسند المقعد الأمامى عن ٣٥ سنتيمترا .

(٥) ألا يقل عرض كل من المقعد الأمامى والمقعد الخلفى عن ٤٥ سنتيمترا وسمك مسنديهما عن ١٠ سنتيمترات .

(٦) أن تكون المقاعد مكسوة بالجلد أو المشمع أو ما يماثلهما بشرط ثبات الصباغة .

(٧) تكتب أرقام وبيانات اللوحة المعدنية المنصرفة للسيارة على جانبيها من الخارج بالطلاء (البوية) بخط واضح وكذا على لوحة صغيرة تثبت بظهر مسند المقعد الأمامى .

مادة ٤٤ ـــ يحدد عدد الركاب للسيارة الأجرة وتحت الطلب بتخصيص ٥٠ سنتيمترا للقائد و ٤٠ سنتيمترا لكل راكب من طول المقعد .

وإذا كانت المقاعد فى أكثر من صفين فيجب ألا تقل الأبعاد عن :

(١) ٧٠ سنتيمترا بين ظهر مسندى المقعد الأمامى والأوسط بشرط ألا يقل عرض المقعد الأوسط عن ٣٥ سنتيمترا .

(٢) ٨٥ سنتيمترا بين ظهر مسندى المقعد الأوسط والخلفى .

(٣) ٢٥ سنتيمترا بين صفوف المقاعد .

(٤) ٢٠٠ سنتيمترا بين أقرب نقطة من عجلة جهاز القيادة وظهر مسند المقعد الخلفى .

ولا يجوز إحداث أى تغيير أو تعديل فى جسم السيارة أو مقاعدها أو جهاز القيادة عن التصميم الأصلى بقصد الحصول على هذه المقاسات .

مادة ٤٥ ـــ يجب أن تكون السيارة المعدة لنقل الموتى من النوع المقفول وألا يقل طول المكان المخصص لنقل الموتى عن ٢٢٥ سنتيمترا وأن يكون منفصلا عن المكان المخصص للركاب بحاجز ولا يسمح بوجود مقاعد به .

ويسمح بوجود مقعد خلف مقعد القائد بشرط ألا تقل المسافة بين مقدمه وظهر مسند القائد عن ٢٥ سنتيمترا ويجب فى جميع الحالات استيفاء المقاسات المنصوص عليها بالبنود ٣ و ٤ و ٥ من المادة ٤٣ على أن يحدد عدد الركاب طبقا لما هو وارد بالفقرة الأولى من المادة ٤٤ .

ويجب أن يكون بالسيارة باب خلفى علاوة على بابى مقعد القائد وأن يغطى الزجاج الجانبى

بستائر أو أن يكون من النوع المصنفر أو من لون قاتم وأن يكتب على جانبي السيارة الغرض المخصصة من أجله .

سيارات الإسعاف والمستشفيات

مادة ٤٦ — يجب أن تكون السيارة المعدة لإسعاف ونقل المصابين والمرضى من النوع المقفول وألا يقل طول المكان المخصص لذلك عن ١٨٠ سنتيمترا وله باب خلفي علاوة على بابي مقعد القائد ويجب تغطية النوافذ الجانبية بستائر إن لم يكن لون زجاجها قاتما أو من النوع المصنفر وأن يوضع السرير أو النقالة على سوست أو مطاط أو ما شابه ذلك لمنع الاهتزازات ويسمح بوجود مقعد به .

ويجب أن يكتب على جانبي السيارة الجهة التابعة لها والغرض المخصصة من أجله .

ويسمح باستعمال الأجراس كجهاز للتنبيه .

سيارات الإطفاء الخاصة

مادة ٤٧ — يجب أن تجهز سيارات الإطفاء الخاصة بما يفي والغرض المخصصة من أجله وأن تثبت أجهزتها بها تثبيتا محكما وأن تتخذ الاحتياطات اللازمة لسلامة ركوب عمال الإطفاء .

ويكتب على جانبي السيارة الجهة التابعة لها والغرض المخصصة من أجله .

ويسمح باستعمال الأجراس كجهاز للتنبيه .

ويتبع سيارة الإطفاء ما تقطره من أجهزة أو مقطورات لنقل مهمات الإطفاء .

الموتوسيكلات

مادة ٤٨ — يجب أن يزود الموتوسيكل المنفرد برافعة لحفظ توازنه أثناء الوقوف . ويسمح بركوب شخص واحد خلف قائده إذا كان الموتوسيكل مزودا بمقعد خاص مريح مثبتا به تثبيتا محكما .

مادة ٤٩ — لايجوز أن تعد العربة الملحقة بالموتوسيكل لركوب أكثر من شخص واحد ويجب أن يكون تثبيتها به تثبيتا محكما .

مادة ٥٠ — يسمح بإلحاق صندوق لنقل البضائع بالموتوسيكل بشرط ألا يزيد طوله على ١٢٠ سنتيمترا فإذا كان مثبتا بالأمام أو بالخلف وجب ألا يزيد عرضه على ١٢٠ سنتيمترا وإذا كان جانبيا فيكون عرضه ٦٠ سنتيمترا على الأكثر .

ويجب ألا يحجب ارتفاع الصندوق بحمولتـــه الرؤية عن القائد ويشترط أن يكون التوازن محفوظا .

ويحظر ركوب أشخاص بالصندوق .

سيارات النقل والجرارات والمقطورات

مادة ٥١ — علاوة على ضرورة استيفاء كابينة سيارة النقل للشروط العامة الواردة بهذا الباب يجب أن يكون بها باب بكل جانب لا تقل سعة فتحته عن ٥٠ سنتيمترا وألا تقل المسافة بين أقرب نقطة من عجلة جهاز القيادة ومقدم مسند مقعد القائد عن ٣٥ سنتيمترا وألا تقل المسافة بين سطح مقعد القائد وسطح الكابينة عن ٨٥ سنتيمترا .

ويخصص ٥٠ سنتيمترا لجلوس القائد و ٤٠ سنتيمتراً لكل من الشخصين المصرح بركوبهما بجواره .

ويجب أن تزود الكابينة بآلة إطفاء صالحة للاستعمال ويجوز الاكتفاء بحاجز تصادم أمامى .

مادة ٥٢ — يجب أن تكتب أرقام وبيانات اللوحة المعدنية المنصرفةللسيارة والحمولة المصرح بها لها على جانبيها ومن الخلف بخط واضح .

مادة ٥٣ — لا يرخص لسيارات نقل اللحوم والأسماك والألبان والثلج إلا إذا كانت معدة لهذا الغرض ومستوفاة للاشتراطات الصحية المقررة فى هذا الشأن .

مادة ٥٤ — يجب أن تكون السيارات ذات الروافع (أوناش) بحالة يؤمن معها عند تشغيلها عدم تعريض حياة عمالها أو غيرهم أو الأموال للخطر وتعتبر الروافع من ملحقات السيارة .

مادة ٥٥ — علاوة على ضرورة استيفاء الجرار للشروط العامة الواردة بهذا القرار يجب أن يزود بمربط متين يمكن معه أحكام ربط المقطورة به .

مادة ٥٦ — لا تعتبر المقطورة التى ترتكز مقدمتها على الجرار (سيمى تريلر) من نوع المركبات المقطورة بل تعامل مع الجرار وحدة واحدة كسيارة نقل وتسرى عليها الأبعاد والأوزان المنصوص عليهافى المادتين ٥٨ و ٥٩ وإذا زاد وزنهاعلى ٧٥٠ كيلوجراما يجبأن تزود بوسيلة فرملية تعمل بتشغيل فرملة الخدمة بالجرار وأخرى تكفل إيقافهافى حالة حدوث انفصالها عنه أثناء السير .

مادة ٥٧ — يجب أن تزودكل مقطورة (تريلر) يزيد وزنها على ٣٥٠٠ كيلو جراما بوسيلة فرملية تعمل بتشغيل فرملة الخدمة بالقاطرة وأن يكون تأثيرها على جميع العجلات ويكتفى بأى وسيلة فرملية فى متناول قائد القاطرة وتؤثر على عجلات محور واحد على الأقل إن كان وزنها ما بين ١٠٠٠ و ٣٥٠٠ كيلو جراما ويسمح بفرملة ذاتية إذا كان الوزن ما بين ٢٥٠ و ١٠٠٠ كيلو جرام .

ويجب توافر وسيلة فرملية إضافية تكفل إيقاف المقطورة فى حالة حدوث انفصالها عن القاطرة أثناء السير أما إذا كان وزن المقطورة أقل من ٢٥٠ كيلو جراما فيكتفى برباط إضافى (جنزير أو سلسلة حديد) .

ويجب أن تزود المقطورة مهما كان وزنها بفرملة تأمين الإيقاف .

مادة ٥٨ — يجب ألا تزيد أبعاد ووزن أية سيارة بحمولتها عن :

العرض — ٢٦٠ سنتيمترا .

الارتفاع عن سطح الأرض — ٥٣٠ سنتيمترا .

الطول — بالنسبة إلى السيارة ذات المحورين أو أكثر ١٢ مترا .

بالنسبة إلى السيارات ذات المفصلة (جرار وسيمى تريلر) ١٤ مترا .

بالنسبة إلى السيارة مع المقطورة ١٨ مترا .

الوزن — عشرة أطنان لأية سيارة بكامل حمولتها أو لأى قاطرة (جرار أوسيارة) مع مقطورتها بكامل حمولتها .

مادة ٥٩ — يجوز الترخيص للسيارات التى تزيد أبعادها أو أوزانها بكامل حمولتها على ماهو منصوص عليه بالمادة السابقة كل بحسب تصميمها بشرط الحصول على موافقة وزارتى المواصلات والشئون البلدية والقروية كل فيما يخصه على أن تحدد الطرق والكبارى التى لا تسمح حالتها بسير هذه السيارات عليها .

ويجوز صرف تصاريح لمدة محددة وبخط سير معين لنقل الأنفار بسيارات النقل فى حالات تقوية جسور النيل ومقاومة دودة القطن وحالات الطوارىء وعند الضرورة بشرط ألا يزيد عددهم على ٢٥ شخصا بكل سيارة وأن توضع بها مقاعد لجلوسهم .

وتصرف التصاريح فى الحالات الثلاث الأولى المشار إليها فى الفقرة السابقة من قلم المرور المختص أما فى الحالة الرابعة فتصرف من قسم المرور بوزارة الداخلية .

ويجب أن تقدم وثيقة التأمين المنصوص عليها بالمادة ٦ من القانون لصالح الأنفار الذين ينقلون بسيارات النقل طبقا للفقرة الثانية إذا كانت لا تنطبق عليهم أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ بشأن التأمين الإجبارى عن حوادث العمل والقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل .

سيارات استكشاف منابع البترول

مادة ٦٠ — يجوز المجاوزة عن الشروط الخاصة بالطول والعرض والارتفاع والوزن المنصوص عليها بالمادة ٥٨ بالنسبة إلى سيارات استكشاف منابع البترول المملوكة للشركات المصرح لها من الجهة صاحبة الشأن لهذا الغرض على أن يقصر تسييرها على المناطق الصحراوية .

الجرار الزراعى

مادة ٦١ — لا يرخص للجرار الزراعى بملحقته فى نقل الحاصلات والمستلزمات الزراعية فى

الطرق العامة إلا إذا كان مرخصا له من مصلحة الميكانيكا والكهرباء مع المجاوزة عن الشروط الواردة فى المواد ٢٦ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ .

مادة ٦٢ ـــ يجب ألا يزيد طول الجرار الزراعى وملحقته بالحمولة على ١٢ مترا والعرض على ٢٦٠ سنتيمترا والإرتفاع من سطح الأرض على ٣٥٠ سنتيمترا وألا يزيد الوزن الكلى له وملحقته بالحمولة على عشرة أطنان .

وتسرى على الملحقة الأحكام الواردة بالمادة ٥٧ .

سيارات النقل العام للركاب

مادة ٦٣ ـــ لا يرخص لسيارات النقل العام للركاب إلا إذا كانت مستوفاة للاشتراطات العامة المنصوص عليها فى هذا الباب وذلك علاوة على الاشتراطات الواردة بقائمة شروط الإلتزام الصادرة من الجهات صاحبة الشأن .

سيارات النقل الخاص للركاب والسيارات السياحية

مادة ٦٤ ـــ جسم السيارة (الكاروسيرى) ـــ يجب أن يكون جسم السيارة متينا ومصنوعا من مواد معدنية غير قابلة للصدأ أو معدنية مغطاة بطبقة دهان واق من الصدأ ويجوز صنعه من الخشب الجيد المجفف المقوى بالصاج وتكون جميع المسامير المستعملة فى الوصلات من قلاوظ أو برشام وأن تكون قوائمه من الزوايا أو المواسير المعدنية أو من الخشب المقوى بالصاج بوصلات معدنية .

ويجب أن يكون تثبيته على مدادات عرضية من الصلب أو الخشب المجفف المقوى وموزعة على الشاسيه توزيعا مناسبا وأن تربط معه بزوايا من الصلب .

ويجب أن يغطى جسم السيارة من الخارج بألواح من المعدن بسمك مناسب وتبطن من الداخل بالمعدن أو بالخشب الأبلكاش أو بما يماثلهما وأن يصنع السقف من مواد متينة تمنع حرارة الشمس وسقوط الأمطار ويسمح بالسقف المتحرك .

ويجب أن تكون ألواح الأرضية من الخشب الجيد المفرز أو من المعدن المناسب السمك وأن توضع مواد مانعة للصوت بينها وبين الشاسيه كاللباد أو ما يماثله وأن تغطى بغطاء من المطاط أو اللينوليوم أو ماشابه ذلك .

ويجب أن يثبت فى كل من جانبى السيارة بين العجلات الأمامية والخلفية حواجز للوقاية لا يزيد ارتفاع حافتها السفلى على ٢٥ سنتيمترا من سطح الأرض .

الأبواب والنوافذ والسلالم ـــ يجب أن يكون بالسيارة بابان على الأقل أحدهما بالجانب الأيمن والثانى بالجانب الأيسر أو بخلف السيارة للطوارىء .

ويجب أن تزود السيارة بعدد كاف من النوافذ المزودة بستائر أو شراعات متحركة .

ويجب أن تكون السلالم سهلة الاستعمال وغير بارزة من جسم السيارة .

المقاعد وعدد الركاب — يجب ألا تقل المسافة بين سطح أى مقعد وسقف السيارة عن ٨٥ سنتيمترا ويجب ألا يقل عرض المقعد عن ٣٥ سنتيمترا ويسمح فى سيارات نقل التلاميذ بعرض ٣٠ سنتيمترا وألا تقل المسافة بين مقدم المقعد وظهر المقعد الذى أمامه أو أى حاجز عن ٢٥ سنتيمترا وإذا كان المقعدان متقابلين فيجب ألا تقل المسافة بينهما عن ٤٠ سنتيمترا ويحدد عدد الركاب بتخصيص ٥٠ سنتيمترا من طول المقعد للقائد و٤٠ سنتيمترا لكل راكب أما فى سيارات نقل التلاميذ فيخصص ٣٠ سنتيمترا لكل راكب .

وإذا كانت السيارات معدة لركوب أكثر من ١٤ شخصا فيجب أن يخصص مكان منفصل لمقعد القائد وألا تقل المسافة بين أرضية السيارة وسقفها عن ١٥٠ سنتيمترا بالنسبة إلى سيارات نقل التلاميذ و١٦٠ سنتيمترا بالنسبة إلى باقى السيارات .

مادة ٦٥ — أبعاد السيارة — يجب ألا يزيد طول السيارة على ١٢ مترا وعرضها على ٢٦٠ سنتيمترا وارتفاعها من سطح الأرض على ٣٥٠ سنتيمترا .

٦٦ — يجب أن تزود كل سيارة بجهازين لإطفاء الحريق صالحين للاستعمال وأن يكتب على جانبى السيارة الغرض المرخصة من أجله واسم المرخص له ويضاف فى سيارات النقل الخاص الركاب الدائرة المعين لها السير فيها .

السيارات الصحراوية لنقل الأشخاص والبضائع

مادة ٦٧ — يجب أن تكون السيارة مصممة لحمولة خمسة أطنان على الأقل وأن يعد الجزء الأمامى منها لنقل الركاب والخلفى لنقل الأمتعة والبضائع وأن تتوافر فيها الشروط المقررة للغرضين .

وألا يزيد طولها على ١٢ مترا وعرضها على ٢٦٠ سنتيمترا وارتفاعها من سطح الأرض على ٣٥٠ سنتيمترا ويجب أن تتوافر فيها الشروط الآتية :

(١) أن تكون الإدارة على محور أمامى وآخر خلفى على الأقل .

(٢) ألا تقل المسافة بين أسفل جزء بالسيارة وسطح الأرض عن ٤٨ سنتيمترا .

(٣) أن تزود بخزان وقود احتياطى على الأقل يمكن توصيله مباشرة بالمحرك .

(٤) أن تكون إطارات العجلات من النوع الصالح للاستعمال فى الصحراء (بالون) .

مادة ٦٨ — يكون فحص السيارات فنيا للتحقق من استيفائها لشروط المتانة والأمن بمعرفة لجنة محلية من مفتش المرور أو أحد ضباط القلم ومهندس السيارات على النموذج المعتمد .

وتقوم هذه اللجنة بمباشرة وزن السيارات فى الحالات التى تكون فيها الضريبة على أساس الوزن .

٦٩ — إذا قررت اللجنة المحلية للفحص الفني عدم استيفاء السيارة المطلوبة الترخيص لها لشروط المتانة والأمن جاز لطالب الترخيص أن يطلب إعادة فحصها مرتين خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ القرار .

وفي حالة تقرير عدم صلاحية السيارة أو عدم استيفائها لشروط المتانة والأمن بعد فحصها في المرات الثلاث يكون لطالب الترخيص الحق في طلب إعادة فحصها بمعرفة لجنة فنية بقسم المرور بوزارة الداخلية ويكون قرارها نهائيا .

وإذا قررت اللجنة الفنية المحلية عدم صلاحية السيارة عند فحصها لتجديد رخصتها جاز لمالك السيارة طلب إعادة فحصها بمعرفة اللجنة الفنية المنوه عنها بالفقرة السابقة ويكون قرارها نهائيا .

الباب الثالث

عدادات سيارات الأجرة

مادة ٧٠ — تكون آلة تسجيل عدد اللفات المعيار الرسمي لعدادات سيارات الأجرة وتكون المعايرة به نهائية على أن تختم العدادات بعد معايرتها بخاتم الرصاص ولا يجوز استعمال أي عداد غير مختوم .

مادة ٧١ — يحصل رسم قدره ثلاثمائة مليم لمعايرة عداد السيارة الأجرة عند فحصها فنيا للترخيص لها أو لتجديد رخصتها أو بناء على طلب صاحبها .

مادة ٧٢ — يحصل رسم قدره مائة قرش عن كل انتقال لمعاينة عداد السيارة الأجرة بناء على طلب صاحبها .

مادة ٧٣ — يكون لمدير وضباط ومهندسي قسم المرور بوزارة الداخلية ومفتشي وضباط ومهندسي أقلام المرور بالمحافظات والمديريات صفة رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام المواد الواردة بهذا الباب .

الباب الرابع

رخص القيادة ورخص محصلي سيارات النقل العام للركاب ورخص حمالي سيارات النقل

مادة ٧٤ — يسمح للعابرين والسائحين حاملي رخص القيادة الدولية المنصرفة لهم طبقا لاتفاقية باريس الدولية سنة ١٩٢٦ والتي وافقت الحكومة المصرية على إبرامها سنة ١٩٣٠ بقيادة السيارات الأجنبية المعفاة من الضرائب والرسوم طبقا للفقرة « هـ » من المادة ٧١ من القانون وذلك لمدة لا تجاوز تسعين يوما من تاريخ دخولهم البلاد .

مادة ٧٥ — رخص قيادة الموتوسيكلات الخاصة ورخص سائقي الموتوسيكلات لا تعطى

لأصحابها الحق فى طلب الحصول على رخصة قيادة السيارات الأجرة .

مادة ٧٦ — يشترط للحصول على رخصة قيادة مؤقتة للتعليم ما يأتى :

(١) بالنسبة إلى رخصة القيادة الخاصة — يجب أن تتوافر فى الطالب الشروط المنصوص عليها بالمادة ٢٥ من القانون وأن يكون قد أتم الإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٢٦ منه .

(٢) بالنسبة إلى رخصة القيادة لسائق سيارة خاصة — يجب أن تتوافر فى الطالب الشروط المنصوص عليها بالمادة ٢٨ من القانون وأن يكون قد أتم الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٩ منه .

(٣) بالنسبة الى رخصة قيادة جميع أنواع السيارات — يجب أن يكون الطالب حائزا على رخصة قيادة سيارة أجرة مضى على حصوله عليها سنتان وسارية المفعول وقدم طلبا للحصول على الرخصة .

مادة ٧٧ — تصرف رخصة القيادة المؤقتة للتعليم على النموذج المعتمد مقابل رسم قدره ٣٠٠ مليم وتكون لمدة شهر واحد قابل للامتداد مرة واحدة لمدة مماثلة بدون مقابل .

ويوضح بالرخصة اسم المرخص له وسنه ومحل إقامته وتلصق بها صورته مع ختمها بخاتم قلم المرور ويثبت بها إسم المعلم ورقم رخصته وذلك بعد أخذ موافقته ويشترط فيه أن يكون مرخصا له منذ سنتين على الأقل .

مادة ٧٨ — يجب أن يكون المعلم دائما بجوار المرخص له وقت القيادة وهما مسئولان معا عن مخالفة أحكام القانون والقرارات المنفذة له .

ولا يسمح بركوب أحد فى السيارة عند تسييرها خلاف الطالب والمعلم .

ويكون التعليم فى الأماكن الغير مزدحمة التى تحددها أقلام المرور بالرخصة مع وضع لافتتين على مقدم السيارة ومؤخرها مكتوبا عليهما بخط كبير واضح « تعليم »

ويجب على المرخص له حمل الرخصة أثناء التعليم وتقديمها لرجال البوليس والمرور كلما طلبوا ذلك.

مادة ٧٩ — لا تصرف رخصة القيادة للتجربة إلا لعضو نقابة المهن الهندسية ويجب أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من القانون وأن تتم الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٢٦ و ٢٧ منه .

وتسرى الرخصة لمدة ثلاث سنوات ويجوز تجديدها على أن يقوم المرخص له بأداء الغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام القانون وتكون الرسوم طبقا للمادة ٤٣ من القانون .

وتسرى على المرخص له أحكام المواد ٣١ والفقرة الثالثة من المادة ٣٢ و ٣٣ والفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون .

ولا يجوز أثناء تجربة السيارة استعمالها فى نقل البضائع أو الركاب ماعدا مساعد قائدها .

مادة ٨٠ ـــ لا تصرف رخصة القيادة العسكرية لمن يقل سنه عن ١٨ سنة ميلادية ويشترط ثبوت لياقته طبيا واجتيازه بنجاح اختبارا فنيا فى قيادة السيارات وقواعد المرور وإشاراته وذلك بمعرفة اللجان العسكرية الطبية والفنية المختصة .

ويجب على المرخص له حمل الرخصة أثناء القيادة وتقديمها لرجال البوليس والمرور كلما طلبوا ذلك .

مادة ٨١ ـــ يجب أن تتوافر فى حمال سيارة النقل الشروط الآتية :

(ا) ألا تقل سنه عن ١٨ سنة ميلادية .

(ب) ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى البند (ج) من المادة ٢٨ من القانون .

ويقدم طلب الترخيص على النموذج المعتمد من وزير الداخلية مصحوبا بالأوراق الآتية :

(ا) ثلاث صور للطالب .

(ب) بطاقة شخصية أو شهادة إدارية بمحل إقامته أو شهادة بذلك من النقابة المقيد بها .

(ج) شهادة تحقيق شخصية وصحيفة سوابق .

مادة ٨٢ ـــ تسرى رخصة حمال سيارة النقل لمدة سنة وتجدد سنويا بعد أداء الغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام القانون على أن يرافق طلب التجديد شهادة تحقيق شخصية وصحيفة سوابق .

وتسرى على المرخص له أحكام المادة ٣٩ من القانون .

مادة ٨٣ ـــ تكون اللجنة الطبية العامة والقومسيون الطبي العام، واللجان الطبية المحلية هى الجهات المختصة بتوقيع الكشف الطبي على طالبي الحصول على رخصة قيادة لسائق موتوسيكل أو سيارة خاصة أو سيارة أجرة وعند إعادة الكشف الطبي عليهم وعلى الحاصلين على رخصة قيادة جميع أنواع السيارات وعند توقيع الكشف الطبي على طالبي الحصول على رخصة محصل سيارة نقل عام للركاب وعند التثبت من صحة البيانات المدونة بالشهادات الطبية المقدمة من طالبي الحصول على رخصة قيادة موتوسيكل أو سيارة خاصة وكذا فى الأحوال التى يتراءى لأقلام المرور إحالة أحد من المذكورين على الكشف الطبي طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون .

مادة ٨٤ ـــ تثبت اللياقة الطبية للحصول على رخصة قيادة لسائق موتوسيكل أو سيارة خاصة أو سيارة أجرة بتقرير سلامة الجسم بصفة عامة والخلو من الأمراض المعدية والقدرة على قيادة السيارة بأمان طبقا لقرارات اللجان الطبية المختصة وألا تقل درجة الإبصار عن $\frac{٦}{١٢}$ فى إحدى العينين و $\frac{٦}{١٨}$ فى العين الأخرى أو $\frac{٦}{١٢}$ فى كل من العينين ولا يسمح باستعمال نظارة طبية وأن تكون الحدقتان طبيعيتين وميدان النظر طبيعيا مع تمييز الألوان جيدا بألواح أشيهارا وألا يوجد حول

ظاهر حقيق ولا يمنع اللياقة الطبية الحول الظاهرى أو الكامن غير الحقيقيين .

مادة ٨٥ — يسقط قرار اللياقة الطبية بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره إذا لم تتم خلالها إجراءات صرف الرخصة .

مادة ٨٥ — يسمح للطالب بطلب توقيع الكشف الطبي عليه أمام اللجنة الطبية المحلية أربع مرات فقط فى خلال سنتين دون التقيد بمواعيد .

ولا يجوز طلب إعادة توقيع الكشف الطبي أمام اللجنة الطبية العامة (القومسيون الطبي العام) إلا بعد استنفاد المرات الأربع وقبل مضى ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الكشف الطبي الرابع .

وللجنة الطبية العامة أن تقرر لياقة الطالب طبيا أو عدم لياقته من واقع الأوراق أو باستدعائه أمامها لإعادة توقيع الكشف الطبي عليه وتكون قراراتها نهائية .

وللجنة الطبية المحلية أو لقسم المرور بوزارة الداخلية إحالة الطالب فى أية مرة إلى اللجنة الطبية العامة لتوقيع الكشف الطبي عليه متى تراءى لأيهما ضرورة ذلك .

مادة ٨٧ — تحسب مدة الخمس السنوات المقررة لإعادة الكشف الطبي على الحاصلين على رخصة قيادة لسائق موتوسيكل أو سيارة خاصة أو سيارة أجرة أو جميع أنواع السيارات من تاريخ صدور قرار آخر كشف طبي وقع عليهم وتمتد هذه المدة إلى ميعاد تجديد رخصهم الذى يحل بعد انتهاء الخمس سنوات .

وتكون إعادة توقيع الكشف الطبي أمام اللجنة الطبية المحلية مع مراعاة ما تقرره اللجنة الطبية العامة (القومسيون الطبي العام) من مجاوزة عن بعض شروط اللياقة الطبية من الناحية الجسمانية على ألا تقل درجة الإبصار عن ٦/٣٦ فى إحدى العينين و ٦/٢٤ فى العين الأخرى وأن تكون الحدقتان طبيعيتين وميدان النظر طبيعيا مع تمييز الألوان جيدا بألواح اشيهارا وألا يوجد حول ظاهر حقيق ولا يمنع من اللياقة الطبية الحول الظاهرى أو الكامن غير الحقيقيين .

ويسمح للحصول على هذه الدرجة من الإبصار باستعمال نظارة طبية على شرط سلامة باطن العينين .

وإذا لم تثبت اللياقة الطبية للمرخص له فتسحب رخصته وله أن يطلب إعادة توقيع الكشف الطبي عليه طبقا لما هو منصوص عليه بالمادة ٨٦ .

مادة ٨٨ — يوقع الكشف الطبي على طالب الحصول على رخصة محصل سيارة النقل العام للركاب أمام اللجنة الطبية المحلية ويعامل معاملة قدامى السائقين من ناحية اللياقة الجسمانية على ألا تقل درجة الإبصار عن ٦/٣٦ فى إحدى العينين و ٦/٢٤ فى العين الأخرى أو ٦/١٨ فى كل من العينين .

ويسمح للحصول على هذه الدرجات من الإبصار باستعمال نظارة طبية ويشترط سلامة باطن العين إذا زادت النظارة على ٦ ديوبتر .

ويجوز له فى حالة تقرير عدم اللياقة طبيا أن يطلب إعادة توقيع الكشف الطبي عليه طبقا لما هو منصوص عليه بالمادة ٨٦ .

ولا يعاد توقيع الكشف الطبي على المرخص له عند تجديد الرخصة .

مادة ٨٩ — إذا رأى قلم المرور وجوب التحقق من صحة البيانات المدونة بالشهادة الطبية المقدمة من طالب الحصول على رخصة قيادة موتوسيكل أو سيارة خاصة فيكون توقيع الكشف الطبي عليه بمعرفة اللجنة الطبية المحلية ويعامل معاملة قدامى السائقين من ناحية اللياقة الجسمانية على ألا تقل درجة الإبصار عن $\frac{6}{12}$ فى إحدى العينين و $\frac{6}{36}$ فى العين الأخرى مع تمييز الألوان جيدا بألواح اشيهارا وألا يوجد حول ظاهر حقيقى ولا يمنع من اللياقة الطبية الحول الظاهرى أو الكامن غير الحقيقيين .

ويسمح للحصول على هذه الدرجات من الإبصار باستعمال نظارة طبية على شرط سلامة باطن العينين .

ويجوز له فى حالة تقرير عدم لياقته طبيا أن يطلب إعادة توقيع الكشف الطبي عليه طبقا لما هو منصوص عليه بالمادة ٨٦ .

مادة ٩٠ — فى الأحوال الواردة بالمواد ٨٧و٨٨و٨٩ التى يسمح فيها باستعمال النظارة الطبية للحصول على درجات الإبصار المقررة يكون وضع النظارة أثناء القيادة أو القيام بالعمل شرطا أساسيا ويثبت ذلك بالرخصة وتكون الصورة الملصقة عليها مأخوذة لصاحبها وهو يضع النظارة الطبية .

مادة ٩١ — يكون توقيع الكشف الطبي أمام اللجنة الطبية المحلية أو اللجنة الطبية العامة بناء على طلب قلم المرور المختص على النموذج المعتمد ملصقا عليه صورة للشخص المطلوب توقيع الكشف الطبي عليه مختومة بخاتم القلم وموقعاً عليها من صاحبها ومعتمدة من مفتش المرور .

مادة ٩٢ — لا يعاد الكشف الطبي على طالبي الحصول على رخصة قيادة سيارة أجرة أو جميع أنواع السيارات إذا لم تكن قد مضت مدة الخمس سنوات المقررة من تاريخ صدور آخر قرار كشف طبي توقع عليه وذلك مالم ير القلم ضرورة لذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون .

مادة ٩٣ — يختبر الطالب فنيا للحصول على رخصة قيادة بعد ثبوت لياقته طبيا وذلك بمعرفة لجنة من مفتش المرور أو أحد ضباط القلم ومهندس السيارات على النموذج المعتمد ملصقا عليه صورة الطالب ومختومة بخاتم القلم .

وتعطى لمن يرسب فى الإختبار أربع فرص لإعادة إختباره يختار هو مواعيدها وله طلب

إعادة الإختبار للمرة السادسة بمعرفة لجنة فنية بقسم المرور بوزارة الداخلية ويكون قرارها نهائيا .

ويشترط ألا تجاوز مدة المرات الست ثلاثة الأشهر المنصوص عليها بالمادة ٨٥ .

مادة ٩٤ — يثبت شرط الإلمام بالقراءة والكتابة باللغة العربية لطالبي الحصول على الرخص المنصوص عليها بالبنود ب ، ج ، د من المادة ٢٤ وفى المادة ٢٦ من القانون باستكتاب طالب الترخيص بمعرفة لجنة من مفتش المرور أو أحد ضباط القلم ورئيس القلم .

ويجوز للطالب فى حالة تقرير هذه اللجنة عدم إلمامه بالقراءة والكتابة أن يطلب إعادة اختباره بمعرفة لجنة إدارية بقسم المرور بوزارة الداخلية ويكون قرارها نهائيا .

مادة ٩٥ — يثبت سن طالبي الحصول على رخص القيادة أو رخصة محصل سيارة نقل عام للركاب أو حمال سيارة نقل بتقديم شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها .

ويحول ساقط القيد منهم إلى اللجنة الطبية المحلية لتقدير سنه بعد أن يقدم شهادة سلبية من المحافظة أو المديرية المختصة تثبت عدم قيده بدفاتر المواليد أو شهادة من ممثل دولته بأنه ساقط القيد بدفاتر المواليد مع ذكر ميلاده الموضح بجواز السفر أو تاريخ قيد عماده بالكنيسة التابع لها وكذلك شهادة المعاملة أو أى مستند آخر يشير إلى تاريخ الميلاد .

ويعفى من تقديم الشهادة السلبية من كان من العربان أو من مواليد السودان أو من كان منقطعا لا يعرف مولده ولا تاريخ ميلاده ولا يعرف أحد من أقاربه وأثبت ذلك بشهادة من المحافظة أو المديرية التابع لها .

ويعفى طالبوا الحصول على رخص القيادة الخاصة عند عدم تمكنهم من تقديم شهادة الميلاد من الإحالة على اللجنة الطبية المحلية لتقدير السن إذا ماثبت لدى مفتش المرور من الوظيفة أو العمل مجاوزتهم السن المقرر .

مادة ٩٦ — يعتبر من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة التى تمنع من صرف وتجديد رخص القيادة لسائق سيارة خاصة أو أجرة أو جميع أنواع السيارات ورخصة محصل سيارة نقل عام للركاب وحمال سيارة النقل المثبتة بشهادة تحقيق الشخصية وصحيفة السوابق المقدمة من الطالب السرقة والنصب وخيانة الأمانة وهتك العرض والحصول بالتهديد على المال أو على أى شيء آخر والشروع فيها المعاقب عليه والاشتباه والجرائم المنصوص عليها بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة .

ولا تكون هذه الجرائم مانعة إذا كان الحكم فيها قد صدر مع وقف التنفيذ وكان منصوصا فيه على شمول وقف التنفيذ للآثار الجنائية المترتبة على الحكم .

ولا يعمل بشهادة تحقيق الشخصية وصحيفة السوابق إذا كان قد مضى على تاريخ صدورها مدة ثلاثة أشهر .

مادة ٩٧ ـــ يجب على المرخص لهم طبقا للمواد ٢٤ و ٣٥ و ٤١ من القانون أن يقدموا طلب تجديد رخصهم على النموذج المعتمد من وزير الداخلية إلى قلم المرور بالمحافظة أو المديرية المقيدة بسجلاته الرخصة .

ويجب أن تكون شهادة أداء الغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام القانون صادرة من الجهة القضائية المختصة التي يقيم بدائرة اختصاصها المرخص له .

ويجوز صرف تصريح مؤقت على النموذج المعتمد من وزير الداخلية للحاصلين على رخص قيادة لسائق سيارة خاصة أو أجرة أو جميع أنواع السيارات أو محصل سيارة نقل عام للركاب أو حمال سيارة نقل لمزاولة مهنتهم إذا لم تتم إجراءات التجديد خلال مهلة الخمسة عشر يوما لأسباب خارجة عن إرادتهم وكانوا قد قاموا باتخاذ إجراءات التجديد قبل انتهاء مدة الرخصة بشهر على الأقل .

مادة ٩٨ ـــ لا يجوز الامتناع عن صرف الرخصة في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من القانون إذا كان الحكم قد صدر بالحبس لأول مرة ولم تزد مدته على ستة أشهر أو كان بالحبس مع وقف التنفيذ وكان منصوصا فيه على شمول وقف التنفيذ للآثار الجنائية المترتبة على الحكم أو كان بالغرامة .

الباب الخامس

اللوحات المعدنية والعلامات المميزة

مادة ٩٩ ـــ لا يجوز تسيير أية سيارة تحمل لوحات معدنية من غير الأنواع الآتية :

(١) اللوحات المعدنية العسكرية ـــ وتصرفها وزارة الحربية للسيارات التابعة لها .

(٢) اللوحات المعدنية الحكومية ـــ وتصرفها وزارة المواصلات للسيارات الأخرى المملوكة للدولة .

(٣) اللوحات المعدنية الأجنبية وتحملها سيارات العابرين والسائحين طبقا للبند (هـ) من المادة ٧١ من القانون .

(٤) اللوحات المعدنية الأميرية ـــ وتصرفها وزارة الداخلية (أقلام المرور بالمحافظات والمديريات) للسيارات المرخص لها طبقا للقانون وللسيارات المملوكة للدولة طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٢ .

مادة ١٠٠ ـــ تكون قيمة تأمين اللوحات المعدنية التي تصرفها أقلام المرور جنيها مصريا للسيارات وخمسمائة مليم للموتوسيكلات والمنظورات والمكارافان .

ولا يؤدى تأمين جديد عند نقل قيد السيارة إذا كانت اللوحات المعدنية المستبدلة سليمة .

ولا يؤدى تأمين عن اللوحات المعدنية التي تصرف للسيارات المعفاة من الضرائب والرسوم طبقا للفقرات ا ، ج ، د من المادة ٧١ من القانون .

مادة ١٠١ — لا يجوز صرف لوحات معدنية غير مخصصة لنوع السيارة المعين حسب الضريبة المفروضة وغرض الاستعمال المرخص فيه طبقا للمادتين ٢ و٦١ من القانون .

مادة ١٠٢ — فى حالة عدم تجديد رخصة السيارة يجب رد لوحتيها المعدنيتين لقلم المرور المقيدة بسجلاته السيارة فى ميعاد لايجاوز ظهر اليوم التالى لتاريخ انتهاء المدة المؤداة عنها الضريبة . فإذا كان ذلك اليوم عطلة رسمية وجب ألا يجاوز هذا الميعاد ظهر اليوم التالى لأيام العطلة .

وتستحق الضريبة المقررة على السيارة فى حالة رد اللوحات المعدنية خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء المدة المؤداة عنها الضريبة .

وتفرض الضريبتان الأصلية والإضافية فى حالة مجاوزة هذه المدة .

مادة ١٠٣ — إذا لم يتمكن قلم المرور المختص من سحب اللوحات المعدنية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إلغاء رخصة السيارة فى الحالات المنصوص عليها فى القانون فيصادر تأمين اللوحات المعدنية وينشر عنها فى الجريدة البوليسية ويحرر محضر تبديد ضد مالك السيارة تطبيقا للمادة ١٥ من القانون .

مادة ١٠٤ — يجب وضع العلامة المميزة بحالة ظاهرة بحيث يمكن رؤيتها بسهولة من الخارج وتوضع فى السيارات بالزاوية العليا اليمنى للحاجز الزجاجى الأمامى وفى مقدم الموتوسيكلات وبخلف الكارافان والمقطورات .

مادة ١٠٥ — يلزم مالك السيارة بأداء الرسم المقرر بالمادة ٦٤ من القانون إذا لم يرد العلامة المميزة عند نقل قيد سيارته أو الاستغناء عن تسييرها طبقا للمادتين ١٠ و٦٧ من القانون .

وفى الحالات الأخرى لايكلف مالك السيارة رد العلامة المميزة التى انتهت مدة العمل بها .

الباب السادس

رخص السيارات

مادة ١٠٦ — يكون إثبات شخصية ومحل إقامة طالب الترخيص أو نائبه بالبطاقة الشخصية أو برخصة قيادة سيارة أو برخصة حيازة وإحراز سلاح أو بجواز السفر أو بالتذاكر التى تعطيها المصالح الحكومية أو بتذكرة عضوية النقابات والهيئات المعترف بها أو بشهادة إدارية أو بشهادة من مصلحة حكومية بالنسبة إلى الموظفين وتثبت صفة النيابة بأى مستند رسمى يفيد ذلك .

ويكون إثبات ملكية الطالب للسيارة بعقد شرائه لها من وكالات بيع السيارات المقيدة بهذه الصفة بالسجل التجارى أو بمبايعة موثقة أو بأى مستند رسمى آخر يثبت الملكية .

مادة ١٠٧ — يجب أن تكون شهادة أداء الغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام القانون صادرة من الجهة القضائية التى يقيم بدائرة اختصاصها الشخص المقيدة باسمه السيارة .

مادة ١٠٨ — تصرف رخصة السيارة باسم مالكها . ويذكر فيها اسم وليه أو وصيه أو القيم

غايه أو السنديك أو الحارس على السيارة أو أى شخص آخر تكون له صفة النيابة عن مالك السيارة .

وإذا كانت السيارة مملوكة لشركة أو جمعية أو مؤسسة أو أية هيئة أخرى وجب أن يذكر فى الرخصة أيضا اسم المدير أو الشخص المسئول الذى تعينه .

وإذا كانت السيارة مملوكة لأكثر من شخص يذكر فى الرخصة اسم الشريك المختار بإقرار جميع المالكين .

ويكون كل من ذكر اسمه فى الرخصة مسئولا بصفته عن مخالفة أحكام القانون والقرارات المنفذة له ويكون الرجوع على أموال مالك السيارة استيفاء لما يستحق من الرسوم والضرائب .

مادة ١٠٩ ــ يكون تاريخ بدء سريان رخصة السيارة من تاريخ صرف اللوحات المعدنية ولمدة سنة بالنسبة الى السيارت المنصوص على ضريبتها فى المواد ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و٥٠ و٥٦ من القانون . أما رخص السيارات المنصوص على ضريبتها فى المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و٥٤ و ٥٥ منه فيكون تاريخ انتهائها هو تاريخ انتهاء أجل القسط الأخير للسنة الأولى للترخيص ويعمل بها للمدة المؤداة عنها الضريبة .

ويحل ميعاد اتخاذ إجراءات التجديد طبقا للمادة ١١ من القانون وميعاد أداء الرسوم المقررة بالمادة ٧٠ منه من اليوم التالى لتاريخ انتهاء الرخصة .

مادة ١١٠ ــ لا يكون الترخيص بسيارة النقل الخاص للركاب المعدة لنقل التلاميذ إلا لمدرسة أو لمتعهد نقل التلاميذ بموجب العقد المبرم بينه وبين إدارة المدرسة أو المدارس المستأجرة للسيارة والمعتمد من مراقبة المنطقة التعليمية المختصة ويكون الترخيص فى هذه الحالة لمدة العقد فقط ويلغى فى حالة فسخ العقد .

ولا يكون الترخيص لسيارة النقل الخاص للركاب المعدة لنقل الموظفين والعمال إلا لشركة أو هيئة أو لمتعهد نقل بموجب عقد موثق بينه وبين الشركة أو الهيئة ويكون الترخيص فى هذه الحالة لمدة العقد فقط ويلغى فى حالة فسخه .

وتطبق الفقرة الثالثة من المادة ٦٦ من القانون إذا وجد راكب من غير تلاميذ المدرسة أو المشرفين عليهم أو من موظفى وعمال الشركة أو الهيئة المرخص لها فى السيارة أو المستأجرة لها سواء كان ذلك بأجر أو بدون أجر .

مادة ١١١ ــ لا يرخص فى السيارات السياحية المعدة للرحلات ونقل السائحين إلا المقيدة أسماؤهم بالسجل التجارى بهذه الصفة وبعد موافقة وزارة الإرشاد القومى .

ويجب الحصول على هذه الموافقة عند تجديد الرخصة سنويا .

مادة ١١٢ ــ يجب على الجمعيات الخيرية المسجلة وفقا للقانون أن يشفع بطلب الترخيص بالسيارات المملوكة لها إخطارا من وزارة الشئون الاجتماعية يفيد قيدها بهذه الصفة ويجب تقديم هذا الإخطار عند تجديد الرخصة سنوياً .

مادة ١١٣ — يحدد خط سير الجرار الزراعى عند الترخيص له فى نقل حاصلات المالك أو الجمعيات الزراعية التعاونية على ضوء ما يقدمه طالب الترخيص من مستندات تبين موقع الأرض التى يملكها أو يستأجرها مالك الجرار والأماكن المطلوب النقل إليها أو منها للأغراض الزراعية.

مادة ١١٤ — يثبت نقل ملكية السيارة بأى مستند رسمى يثبت الملكية قانونا أو بمبايعة موثقة أو موقعا عليها من مالك السيارة أمام مفتش المرور إن كانت شخصيته معروفة لديه ويؤشر عليها منه بالاعتماد .

مادة ١١٥ — أجزاء السيارة الجوهرية هى الشاسيه والكاروسيرى والموتور ويعتبر الترخيص قائما فى حالة استبدال إحداها بشرط اتباع الإجراءات المنصوص عليها بالمادة ١٠ من القانون ويؤخذ إقرار على مالك السيارة بمسئوليته المدنية والجركية والجنائية عن الجزء المستبدل .

الباب السابع
الضرائب والرسوم

مادة ١١٦ — يكون أداء الضرائب والرسوم المقررة بالقانون نقدا لخزانة قلم المرور أو لخزانة المحافظة أو المديرية المقيدة بدائرتها السيارة .

ويجوز توريدها برسم قلم المرور المختص بحوالة تلغرافية أو بريدية مصلحية أو بشيك مصرفى ويشترط وصول الحوالة أو الشيك لقلم المرور قبل مضى مدة الثلاثين يوما المقررة بالمادة ٦٥ من القانون .

وإذا كانت قيمة الحوالة أو الشيك تقل عما هو واجب أداؤه ولم يقم مالك السيارة بأداء الفرق خلال مدة الثلاثين يوما المقررة تفرض الضريبة الإضافية مع تحصيل قيمة الفرق .

مادة ١١٧ — تحسب المدة المؤداة عنها ضريبة السيارة عند الترخيص لها من تاريخ صرف اللوحات المعدنية .

مادة ١١٨ — يكون أداء الضريبة المنصوص عليها فى المواد من ٥١ إلى ٥٥ من القانون بأداء نصف الضريبة السنوية إذا كان الأداء كل ستة أشهر وربعها إذا كان كل ثلاثة أشهر و $\frac{١}{١٢}$ منها عن كل شهر سابق للمواعيد المنصوص عليها فى المادة ٦٠ من القانون .

مادة ١١٩ — يكون تقدير سعة إسطوانات محرك السيارة والناتجة عن حركة المكابس به باللتر وعلى أساس القاعدة الآتية :

سعة اسطوانات المحرك باللتر = (١٤ ر ٣ × مربع نصف قطر الأسطوانة بالسنتيمتر × طول مشوار المكبس بالسنتيمتر × عدد الاسطوانات) ÷ ١٠٠٠ .

ويمكن الاسترشاد بكتالوجات مصانع السيارات والنشرات الدورية التى يصدرها قسم المرور بوزارة الداخلية .

مادة ١٢٠ — تزاد ضريبة السيارة إلى الضعف إذا كان الوقود المستعمل فى تسييرها غير البنزين أو البنزين الغير صافى .

ويعتبر البنزين غير صاف إذا قلت نسبة المستقطر منه عند درجة ١٠٠° مئوية عن ٣٩ ٪ من حجمه وقلت عند درجة ١٩٠° مئوية عن ٩٥ ٪ من حجمه .

ويعتبر الوقود المستعمل فى تسيير السيارة كيروسينا خالصا أو مخلوطا إذا كانت كمية الكيروسين ٥٠ ٪ على الأقل من حجم الوقود المستعمل وفى هذه الحالة تزاد الضريبة إلى أربعة أمثالها .

مادة ١٢١ — تبتدىء مدة الثلاثين يوما المنصوص عليها فى المادتين ١١ و ٦٥ من القانون من اليوم التالى لتاريخ انتهاء المدة المؤداة عنها الضريبة وتنتهى ظهر اليوم الحادى والثلاثين . فاذا كان ذلك اليوم عطلة رسمية فتمتد المدة حتى ظهر اليوم التالى لأيام العطلة .

مادة ١٢٢ — فى حالة عدم أداء الضريبة المقررة على السيارات المنصوص على ضريبتها بالمواد ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥٦ حتى نهاية المهلة المنصوص عليها بالمادة ١١ من القانون تفرض الضريبة السنوية المقررة والضريبة الإضافية المنصوص عليها بالمادة ٦٥ من القانون ورسم استعمال اللوحات المعدنية مع إلغاء الترخيص .

أما بالنسبة إلى السيارات المنصوص على ضريبتها بالمواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من القانون فتفرض الضريبة حسب طريقة الأداء المختارة والضريبة الإضافية بواقع ثلث الضريبة السنوية ويتكرر ذلك عند انتهاء المهلة المقررة لكل قسط حتى إلغاء الرخصة بعد مضى الثلاثين يوما من التاريخ التالى لانتهاء سنة الترخيص مع فرض رسم استعمال اللوحات المعدنية فى الدفعة الأخيرة .

مادة ١٢٣ — لا يعاد الترخيص بالسيارات التى ألغيت رخصها طبقا للمادة ١١ من القانون ولم ترد لوحتاها المعدنيتان إلا بعد أداء ما يفرض عليها من ضرائب أصلية وإضافية من اليوم التالى لتاريخ إلغاء الرخصة حتى تاريخ رد تلك اللوحات على ألا تجاوز المدة ثلاث سنوات وذلك علاوة على ما سبق فرضه طبقا للمادة ١٢٢ .

مادة ١٢٤ — فى حالة ضبط سيارة تسير بعد إلغاء رخصتها طبقا للمادة ١١ من القانون ولم ترد لوحتاها المعدنيتان تفرض عليها الضرائب الأصلية والإضافية المقررة قانونا من اليوم التالى لتاريخ الغاء الترخيص حتى تاريخ ضبطها على ألا تجاوز المدة ثلاث سنوات وذلك علاوة على ماسبق فرضه طبقا للمادة ١٢٢ .

مادة ١٢٥ — البيانات المدونة بالرخصة التى يترتب على تغييرها بالسيارة زيادة فى الضريبة المقررة عليها هى :

(١) إضافة عربة جانبية للموتوسيكل المنفرد .

(٢) تغيير نوع الوقود بالنسبة إلى جميع أنواع السيارات ما عدا المنصوص على ضريبتها بالمادة ٥٦ من القانون .

(٣) زيادة سعة اسطوانات المحرك بالنسبة إلى السيارات المنصوص على ضريبتها بالمادة ٤٧ من القانون :

(٤) زيادة عدد المقاعد للحصول على ركاب زيادة بالنسبة إلى السيارات المنصوص على ضريبتها بالمواد ٤٩ و ٥١ و ٥٢ من القانون .

(٥) قصر استعمال سيارة النقل العام الركاب المخصصة للدرجتين على الدرجة الأولى .

(٦) زيادة وزن السيارات المنصوص على ضريبتها بالمواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من القانون .

وفى حالة الإبلاغ بالتغيير وتكملة الضريبة يكون فرق الضريبه الواجب أداؤه هو جزء من اثنى عشر من فرق الضريبتين لعدد الشهور الباقية من تاريخ التغيير حتى نهاية المدة المؤداة عنها الضريبة وتحسب أجزاء الشهر شهرا كاملا .

وفى حالة ضبط السيارة دون قيام مالكها بالإخطار بالتغيير وتكملة الضريبة يلزم بأداء جزء من أثنى عشر من فرق الضريبتين لعدد الشهور من تاريخ بدء سريان الرخصة حتى تاريخ الضبط وذلك بالنسبة إلى جميع أنواع السيارات وبشرط ألا تقل المدة عن ثلاثة أشهر وتحسب أجزاء الشهر شهرا كاملا كما يلزم بأداء الضريبة الإضافية بواقع ثلث الضريبة السنوية المستحقة بعد التغيير مع إلغاء الترخيص .

ولا تعتبر زيادة فى الوزن إلا إذا كانت الزيادة أكثر من ٣ ٪ من وزن السيارة المثبت برخصتها .

الباب الثامن
اعتماد النماذج

مادة ١٢٦ — تصدر رخص السيارات ورخص القيادة ورخص محصلى سيارات النقل العام للركاب ورخص حمالى سيارات النقل وطلبات الحصول عليها وتجديدها ونقل قيدها وطلبات بدل الفاقد أو التالف منها وعن العلامات المميزة وطلبات نقل ملكية السيارة مطابقة للنماذج المعتمدة من وزير الداخلية .

مادة ١٢٧ — تلغى أحكام اللوائح والقرارات والأوامر والتعليمات الوزارية المخالفة لأحكام هذا القرار .

مادة ١٢٨ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦ .

تحريرا فى ديسمبر سنة ١٩٥٥ .

وزارة العــــدل

قــــرار(١)

بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية

وعلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بالغاء استصدار مراسيم

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها .

وعلى المرسوم الصادر فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ باللائحة التنفيذية لقانون التوثيق

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ماعرضه وزير العدل .

قــــرر :

مادة ١ — تعدل المادة (١) من المرسوم الصادر فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ المشار إليه على الوجه الآتى :

« يقوم بالتوثيق موثقون وموثقون مساعدون وموثقون منتدبون يعينون بقرار من وزير العدل » .

مادة ٢ — يضاف إلى المرسوم سالف الذكر مادة جديدة برقم ٨ مكرر ١ نصها كالآتى :

« لايجوز توثيق أى محرر بوقف أو باقرار به أو باستبداله أو بالادخال أو بالاخراج أو بغير ذلك من الشروط التى تشترط فيه إلا إذا كان مستوفيا الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

ولا يجوز توثيق عقد زواج اليتيمات القاصرات المصريات اللاتى لهن معاش أو مرتبات من الحكومة أو لهن مال يزيد قيمته على ٢٠٠٠٠ قرش إلا بتصريح من محكمة الأحوال الشخصية المختصة » .

مادة ٣ — على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٥) .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٩ مكرر الصادر فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥ .

مذكرة ايضاحية

بمناسبة صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية وإحالة الدعاوى التى تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية رؤى تنظيم توثيق عقود الزواج والاشهادات التى كانت تتولاها المحاكم الشرعية والمجالس الملية ؛ ووضع مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق متضمنا ، هذا النظام .

وقد جعل الاختصاص فى توثيق عقود الزواج بالنسبة للمصريين غير المسلمين المتحدى الملة لموثقين منتدبين يكون لهم إلمام بالأحكام الدينية للجهة التى يتولون التوثيق فيها وعلى أن لا يمس ذلك التوثيق الاجراءات الدينية كما عهد إلى مكاتب التوثيق بتحرير جميع الاشهادات الأخرى التى كانت تتولاها المحاكم الشرعية والمحاكم الملية عدا الاشهادات التى ينص القانون على جعلها من اختصاص المحكمة ؛ وقد استتبع ذلك تعديل المرسوم الصادر فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ باللائحة التنفيذية لقانون التوثيق .

فعدلت المادة (١) من المرسوم المشار إليه . بأن يقوم بالتوثيق موثقون وموثقون مساعدون وموثقون منتدبون يعينون بقرار من وزير العدل .

وقد أضيف نص إلى المادة الثامنة من المرسوم سالف الذكر بعدم جواز توثيق أى محرر بوقف أو بإقرار به أو باستبداله أو الادخال أو الاخراج أو غير ذلك من الشروط إلا إذا كان مستوفيا للشروط المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وهى التى تنص على دعوى الوقف والإقرار به واستبداله أو الادخال أو الاخراج وغيرذلك من الشروط لاتسمع عند الإنكار إلا إذا وجد بذلك إشهاد ممن يملكه على يد حاكم شرعى بالقطر المصرى أو مأذون من قبله وكان مقيدا بدفتر إحدى المحاكم الشرعية . كما أضيفت فقرة أخرى بعدم جواز توثيق عقود زواج اليتيمات القاصرات المصريات اللاتى لهن معاش أو مرتب من الحكومة أو لهن مايزيد قيمته ٢٠٠٠٠ قرش إلا بتصريح من المحكمة الحسبية المختصة وهذا النص مستمد من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية م ٣٦٧ من اللائحة .

وقد عرض مشروع القرار على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة العدل بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه .

منشور

بشأن تنظيم أقلام كتاب الأحوال الشخصية للمصريين بعد إلغاء المحاكم الشرعية والملية

السيد رئيس محكمة

تنظيما لأعمال أقلام كتاب المحاكم لمناسبة صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية نرجو التنبيه إلى اتباع التعليمات الآتية :

أولا — ينشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف ، وكل محكمة ابتدائية أو جزئية (وطنية) قلم يسمى « قلم الأحوال الشخصية للمصريين » .

ويعين لهذا القلم رئيس (يستحسن مؤقتا أن يكون من بين موظفي المحاكم الشرعية الملغاة ويعاون رئيس القلم العدد الكافي ممن يختارهم رئيس المحكمة من موظفي المحاكم الشرعية (الملغاة) وموظفي المحاكم الوطنية طبقا للمادة (٥٩) من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ ويراعى ادماج كتبة المحاكم الوطنية مع زملائهم في المحاكم الشرعية في العمل — وستصدر الوزارة القرارات اللازمة لالحاق هؤلاء الآخرين بالمحاكم الوطنية .

ويتولى هذا القلم تقدير الرسوم على الدعاوى والأوراق الخاصة به — والقيد بالجداول الفهارس واستخراج الشهادات والصور — وأعمال الجلسات — وطلبات المعافاة التي تقدم الى لجنة المساعدة القضائية . والموقوف والمستبعد — وعمل الكشوف والاحصائيات الخاصة — والقيودات من وارد وصادر — وتنفيذ تقارير التفتيش الخاصة بأعماله — وكذا الأعمال الأخرى التي تكون بطبيعتها من اختصاصه تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٤٦٢ لسنه ١٩٥٥ .

ويجرى على هذه الأقلام نظام مراجعة الرسوم المعمول به بالمحاكم الوطنية بالنسبة للقضايا — والمواد المحكوم فيها — ويراعى تعزيز قلم مراجعة الرسوم بأحد الموظفين المشهود لهم بالكفاية في هذه الناحية .

وتباشر أقلام كتاب الأحوال الشخصية للمصريين عملية تحصيل الرسوم على صحف الدعاوى والأوراق والطلبات المتعلقة بأعمالها فيقوم أحد موظفيه بالتحصيل وتحرير القسائم — ويقوم آخر بامساك دفتر مراجعة التحصيل — وفى آخر كل يوم تحرر حافظة توريد وتراجع وتعتمد من كاتب المراجعة ورئيس القلم طبقا للتعليمات المالية والحسابية وتورد المتحصلات فى نفس اليوم الى خزانة المحكمة التي يتبعها هذا القلم .

وتخضع هذه الأقلام — فى المحاكم الجزئية لرقابة الكاتب الأول وفى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف الى كبير الكتاب — والجميع خاضعون لرئيس المحكمة .

ثانيا — ما دامت دوائر الأحوال الشخصية للمصريين تعقد جلساتها بمبانى المحاكم الشرعية (الملغاة) فتبقى محفوظات تلك المحاكم ومحفوظات دوائر الأحوال الشخصية الجديدة فى أمكنة أقلام الحفظ بالمحاكم المذكورة ويستمر العمل فيها طبقا لأحكام القسم الثالث من لائحة محفوظات وزارة العدل الخاص بمحفوظات المحاكم الشرعية المعمول بها من أول يناير سنة ١٩٥٦ والجداول الملحقة به — مع مراعاة — أنه فى حالة توزيع الاختصاص المحلى لمحكمة شرعية على أكثر من محكمة وطنية — فيخصص لكل منها قسم خاص بمحفوظاتها اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦ — وذلك توحيداً لجهات الحفظ وللاجراءات الخاصة باستخراج الشهادات والصور وما اليها .

وتبقى محفوظات المحكمة العليا لغاية ٣١ ديسمبر ١٩٥٥ بقلم الحفظ بها . وأما ما يستجد من هذه المحفوظات اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦ فتحفظ بأقلام الحفظ بمحاكم الاستئناف .

ثالثا — يطبق على الدعاوى التى ترفع الى المحاكم الوطنية طبقا لأحكام القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ ومن وقت العمل به — القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم أمام المحاكم الشرعية . وكذلك التفسيرات والتعليمات الصادرة بشأن أحكامه .

والدعاوى المنظورة أمام المحاكم الشرعية والمحاكم المليه لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ وتحال إلى المحاكم الوطنية لا تستحق عليها رسوم جديدة — أما الطلبات والاجراءات التى تستجد وكان يستحق عليها رسوم لو كانت القضية قد بقيت بمحكمتها الأصلية فانه يستحق عليها رسوم طبقا لأحكام القانون المذكور .

رابعا — ابتداء من أول يناير ١٩٥٦ تاريخ العمل بالقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ يتخذ فى شأن المطالبة بالغرامات والرسوم وكذلك الأمانات والودايع والتقسيط وحفظ المطالبة الاجراءات الخاصة بالمحاكم الوطنية والتعليمات الصادرة بشأنها وتعرض أوراق المطالبة على الكاتب الأول بالمحاكم الجزئيـــة وكبير الكتاب بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف كلما دعت الحال طبقا للتعليمات المذكورة . وتخضع لنص المادة (٩٠) من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ .

خامسا — تتولى المحاكم الوطنية جميع أعمال الحسابات الخاصة بأقلام الأحوال الشخصية للمصريين بما فى ذلك إجراءات الصرف وإصدار الأذونات والماهيات وما اليها - فيما عدا أموال البدل التى يستمر العمل فيها بديوان الوزارة طبقا للنظام القائم الآن وإلى حين صدور تعليمات أخرى بشأنها .

حرر فى نوفمبر سنة ١٩٥٥ وزير العدل

جدول
ببيان المحاكم الشرعية التى يختلف اختصاصها المحلى مع اختصاص المحاكم الوطنية بمناسبة الغاء المحاكم الشرعية والملية

اسم المحكمة الشرعية	المحاكم الوطنية التى تقع فى اختصاصها
	أولا — محاكم الاستئناف :
المحكمة العليا	١ — محكمة استئناف القاهرة ؛ واختصاصها دوائر محاكم القاهرة، بنها، الجيزة، بنى سويف، الفيوم، والمنيا الابتدائية الوطنية.
	٢ — محكمة استئناف الاسكندرية واختصاصها دوائر محاكم اسكندرية ، دمنهور الابتدائية الوطنية .
	٣ — محكمة استئناف طنطا واختصاصها دوائر محاكم طنطا ، شبين الكوم ، كفر الشيخ الابتدائية الوطنية .
	٤ — محكمة استئناف المنصورة واختصاصها دوائر محاكم المنصورة ، دمياط ، الزقازيق ، بور سعيد الابتدائية الوطنية .
	٥ — محكمة استئناف أسيوط واختصاصها دوائر محاكم أسيوط ، سوهاج ، قنا ، أسوان الابتدائية الوطنية .
	ثانيا — المحاكم الابتدائية :
محكمة القاهرة الابتدائية	١ — محكمة القاهرة الابتدائية الوطنية واختصاصها محاكم محافظة القاهرة ، ومحافظة السويس .
	٢ — محكمة بنها الابتدائية الوطنية واختصاصها محاكم مديرية القليوبية .
محكمة طنطا الابتدائية	١ — محكمة طنطا الابتدائية الوطنية واختصاصها محاكم مديرية الغربية .
	٢ — محكمة كفر الشيخ الابتدائية الوطنية واختصاصها محاكم مديرية كفر الشيخ ، ومركز كفر الشيخ .
محكمة دمنهور الابتدائية	١ — محكمة دمنهور الابتدائية الوطنية واختصاصها محاكم مديرية البحيرة عدا كفر الدوار ورشيد .
	٢ — محكمة كفر الشيخ الابتدائية الوطنية واختصاصها محاكم مديرية كفر الشيخ فى مراكز دسوق وفوه وقلين .
محكمة المنصورة الابتدائية	١ — محكمة المنصورة الابتدائية الوطنية واختصاصها محاكم

اسم المحكمة الشرعية	المحاكم الوطنية التى تقع فى اختصاصها
	مديرية الدقهلية (عدا محاكم مركزى فارسكور وكفر سعد)
	٢ ــ محكمة كفر الشيخ الابتدائية الوطنية واختصاصها فى محاكم بيلا .
	٣ ــ محكمة دمياط الابتدائية الوطنية واختصاصها محاكم مدينة دمياط ومركزى فارسكور وكفر سعد .
محكمة الزقازيق الابتدائية	١ ــ محكمة الزقازيق الابتدائية الوطنية واختصاصها محاكم مديرية الشرقية .
	٢ ــ محكمة بورسعيد الابتدائية الوطنية واختصاصها محاكم محافظة القنال .
محكمة قنا الابتدائية	١ ــ محكمة قنا الابتدائية الوطنية واختصاصها محاكم مديرية قنا .
	٢ ــ محكمة أسوان الابتدائية الوطنية واختصاصها محاكم مديرية أسوان .
	ثالثا ــ المحاكم الجزئية :
محكمة الجمالية الجزئية	١ ــ محكمة الجمالية الجزئية الوطنية واختصاصها قسم الجمالية .
	٢ ــ محكمة باب الشعرية الجزئية الوطنية واختصاصها قسم باب الشعرية .
	٣ ــ محكمة الموسكى الجزئية الوطنية واختصاصها قسم الموسكى .
محكمة الازبكية الجزئية	١ ــ محكمة الازبكية الجزئية الوطنية واختصاصها قسم الازبكية
	٢ ــ محكمة بولاق الجزئية الوطنية واختصاصها قسم بولاق .
محكمة عابدين الجزئية	١ ــ محكمة عابدين الجزئية الوطنية واختصاصها قسم عابدين وقسم قصر النيل .
	٢ ــ محكمة الدرب الأحمر الجزئية الوطنية واختصاصها قسم الدرب الأحمر .
محكمة السيدة الجزئية	١ ــ محكمة السيدة الجزئية الوطنية واختصاصها قسم السيدة .
	٢ ــ محكمة مصر القديمة الجزئية الوطنية واختصاصها قسم مصر القديمة .
محكمة مصر الجديدة الجزئية	١ ــ محكمة مصر الجديدة الجزئية الوطنية واختصاصها قسم مصر الجديدة .

اسم المحكمة الشرعية	المحاكم الوطنية التى تقع فى اختصاصها
	والطريق الصحراوي من مصر إلى السويس و ١٠ كيلوجانبين إلى الكيلو ٦٠
	٢ — محكمة الزيتون الجزئية الوطنية واختصاصها قسم الزيتون وعزب حسين انجه والشيخ فوده ومساكن محطة المياه ومحطة المجارى الأميرية من قسم شبرا .
محكمة شبرا الجزئية	١ — محكمة شبرا الجزئية الوطنية واختصاصها قسم شبرا عدا العزب المشار إليها فى اختصاص محكمة الزيتون .
محكمة المنشية الجزئية	١ — محكمة المنشية الجزئية الوطنية واختصاصها قسم المنشية.
	٢ — محكمة الجمرك الجزئية الوطنية واختصاصها قسم الجمرك وقسم الميناء .
محكمة اللبان الجزئية	١ — محكمة اللبان الجزئية الوطنية واختصاصها قسم اللبان .
	٢ — محكمة مينا البصل الجزئية الوطنية واختصاصها قسم مينا البصل .
محكمة العطارين الجزئية	١ — محكمة العطارين الجزئية الوطنية واختصاصها قسم العطارين
	٢ — محكمة محرم بك الجزئية الوطنية واختصاصها قسم محرم بك .
	٣ — محكمة باب شرق الجزئية الوطنية واختصاصها قسم باب شرق
محكمة مركز طنطا الجزئية	١ — محكمة مركز طنطا الجزئية الوطنيـــة واختصاصها مركز طنطا .
	٢ — محكمة قلين الجزئية الوطنية واختصاصها جزء من مركز قلين .
محكمة كفر الزيات الجزئية	١ — محكمة كفر الزيات الجزئية الوطنية واختصاصها مركز كفر الزيات .
	٢ — محكمة قلين الجزئية الوطنية واختصاصها جزء من مركز قلين .
محكمة كفر الشيخ الجزئية	١ — محكمة كفر الشيخ الجزئية الوطنية واختصاصها مركز كفر الشيخ .
	٢ — محكمة قلين الجزئية الوطنية واختصاصها جزء من مركز قلين

اسم المحكمة الشرعية	المحاكم الوطنية التي تقع في اختصاصها
محكمة دسوق الجزئية	١ ـ محكمة دسوق الجزئية الوطنية واختصاصها مركز دسوق.
	٢ ـ محكمة قلين الجزئية الوطنية واختصاصها جزء من مركز قلين .
محكمة الزقازيق الجزئية	١ ـ محكمة بندر الزقازيق الجزئية الوطنية واختصاصها بندر الزقازيق .
	٢ ـ محكمة مركز الزقازيق الجزئية الوطنية واختصاصها مركز الزقازيق .
محكمة المنصورة الجزئية	١ ـ محكمة بندر المنصورة الجزئية الوطنية واختصاصها بندر المنصورة .
	٢ ـ محكمة مركز المنصورة الجزئية الوطنية واختصاصها مركز المنصورة .
محكمة دمنهور الجزئية	١ ـ محكمة بندر دمنهور الجزئية الوطنية واختصاصها بندر دمنهور .
	٢ ـ محكمة مركز دمنهور الجزئية الوطنية واختصاصها مركز دمنهور .
محكمة شبين القناطر الجزئية	١ ـ محكمة شبين القناطر الجزئية الوطنية واختصاصها مركز شبين القناطر .
	٢ ـ محكمة الخانكة الجزئية الوطنية واختصاصها مركز الخانكة .
محكمة بور سعيد الجزئية	١ ـ محكمة بورسعيد الجزئية الوطنية واختصاصها محافظة القنال (عدا قسم المينا) .
	٢ ـ محكمة المينا الجزئية الوطنية واختصاصها قسم المينا
محكمة العريش الجزئية	١ ـ محكمة العريش الجزئية الوطنية واختصاصها قسم العريش
	٢ ـ مأمورية القنطرة القضائية الوطنية واختصاصها قسم القنطرة .
محكمة ميت غمر الجزئية	١ ـ محكمة ميت غمر الجزئية الوطنية واختصاصها مركز ميت غمر .
	٢ ـ محكمة ديرب نجم الجزئية الوطنية واختصاصها مركز ديرب نجم .

اسم المحكمة الشرعية	المحاكم الوطنية التى تقع فى اختصاصها
محكمة السنبلاوين الجزئية	١ ـــ محكمة السنبلاوين الجزئية الوطنية واختصاصها مركز السنبلاوين . ٢ ـــ محكمة ديرب نجم الجزئية الوطنية واختصاصها مركز ديرب نجم .
محكمة الجيزة الجزئية	١ ـــ محكمة بندر الجيزة الجزئية الوطنية واختصاصها بندر الجيزة ٢ ـــ محكمة مركز الجيزة الجزئية الوطنية واختصاصها مركز الجيزة .
محكمة الفيوم الجزئية	١ ـــ محكمة بندر الفيوم الجزئية الوطنية واختصاصها بندر الفيوم ٢ ـــ محكمة مركز الفيوم الجزئية الوطنية واختصاصها مركز الفيوم .
محكمة أسيوط الجزئية	١ ـــ محكمة بندر أسيوط الجزئية الوطنية واختصاصها بندر أسيوط . ٢ ـــ محكمة مركز أسيوط الجزئية الوطنية واختصاصها مركز أسيوط .
محكمة منفلوط الجزئية	١ ـــ محكمة منفلوط الجزئية الوطنية واختصاصها مركز منفلوط . ٢ ـــ محكمة القوصيه الجزئية الوطنية واختصاصها مركز القوصيه .
محكمة ديروط الجزئية	١ ـــ محكمة ديروط الجزئية الوطنية واختصاصها مركز ديروط . ٢ ـــ محكمة القوصيه الجزئية واختصاصها مركز القوصيه.

رابعا : بيان أسماء المحاكم الشرعية التى ألغيت بمقتضى القانون وأصبح اختصاصها فى اختصاص مأموريات قضائية وتحال قضاياها إلى هذه المأموريات .

اسم المحكمة الشرعية	المأمورية القضائية الوطنية التى تصبح ذات الاختصاص
١ ـــ محكمة البرلس الجزئية	مأمورية البرلس القضائية التابعة لمحكمة بيلا الجزئية
٢ ـــ محكمة الداخلة الجزئية	مأمورية الداخلة القضائية التابعة لمحكمة أسيوط الجزئية
٣ ـــ محكمة الخارجة الجزئية (محافظة الجنوب)	مأمورية الخارجة القضائية التابعة لمحكمة أسيوط الجزئية
٤ ـــ محكمة القصير الجزئية	مأمورية القصير القضائية التابعة لمحكمة قنا الجزئية .

وزارة المالية والاقتصاد :

قرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٥ (١)

بتنفيذ أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — ينوب عنا فى تعيين أجر الخبير وأجر الحراسة لغير المدين أو الحائز وأجور الشون والأسواق أو صالات البيع المنصوص عليها فى المواد ٩ و١١ و١٩ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه رئيس المصلحة الحاجزة .

مادة ٢ — تكون مصروفات إجراءات الحجز والبيع فى حجوز المنقولات كالآتى :

مليم

٥٠٠ عن التنبيه بالاداء والإنذار ومحضر الحجز وصوره مهما تعددت .

٥٠٠ عن محضر البيع وصوره مهما تعددت .

١ ٪ من ثمن البيع .

أما مصروفات النشر بالصحف اليومية المقررة لنشر الإعلانات القضائية عن طريق إدارة المطبوعات فتكون بحسب التعريفة المقررة لها .

مادة ٣ — يعطى مندوب الحاجز المحجوز لديه إيصالا عن إقراره بما فى ذمته للمحجوز عليه يشمل :

(١) اسم مقدم الإقرار المحجوز تحت يده وعنوانه .

(٢) تاريخ الاقرار .

(٣) اسم المدين .

(٤) تاريخ توقيع الحجز .

(٥) قيمة المستحقات المحجوز من أجلها .

(٦) السنوات المستحقة عنها .

(٧) توقيع المستلم وتاريخ هذا التوقيع .

مادة ٤ — الأوراق المالية المدرجة بالبورصة تباع بواسطة البنك الأهلى المصرى فى اليوم المعين للبيع فى محضر الحجز مقابل خصم العمولة المقررة — أما الأوراق المالية غير المدرجة

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٤ الصادر فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥ .

بالبورصة فتباع بواسطة أحد البنوك التي لها حق مباشرة هذه العمليات في اليوم المحدد للبيع بمحضر الحجز مقابل خصم العمولة المنوه عنها .

مادة ٥ — الشيكات والكمبيالات التي تحجز لدى المدين بها يكون تحصيلها منه في تاريخ استحقاقها .

مادة ٦ — تكون مصروفات إجراءات الحجز والبيع في حجوز العقار كالآتي :

مليم	جنيه	
٥٠٠	—	عن التنبيه بالأداء والإنذار بحجز العقار وصوره مهما تعددت .
٥٠٠	—	عن محضر حجز العقار وصوره مهما تعددت .
—	١	أجور النشر في الجريدة الرسمية مهما كان عدد الأسطر التي تناولها النشر ومهما كان عدد مرات النشر .
٥٠٠	—	مصروفات تعليق الإعلانات في مختلف الجهات مهما تعددت .
٥٠٠	—	رسم طلب الشهر .
—	١	محضر البيع .
٥ ٪ من ثمن البيع .		

ويضاف إلى ما تقدم رسوم شهر محضر الحجز ورسوم استخراج الشهادات العقارية ومصروفات النشر في الصحف اليومية ، أما رسوم تسجيل محضر البيع والصور اللازمة منه للمشتري بالفوتستات فتكون على حساب المشتري .

مادة ٧ — يعمل بهذا القرار من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ .

تحريراً في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٥ .

